Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 113 of 115: Kitab al-Ayman (Oaths)

كتاب الأيمان

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 13

Kitab 113 – كتاب الأيمان – Kitab al-Ayman (Oaths) . . . 14

Bab 1 – باب انعقاد اليمين – Formation of Oaths 15

Sub-topic – Conditions for a Valid Oath 16

Sub-topic – Oaths Under Duress 27

Sub-topic – Oaths on Impossible Matters 32

Sub-topic – Oaths of Disbelievers 37

Sub-topic – Conditions for Expiation Obligation 39

Sub-topic – Oaths by Allah's Names and Attributes 45

Sub-topic – Slip of the Tongue and Ignorance in Oaths 50

Sub-topic – Oaths by Created Things 51

Sub-topic – Validity of Oaths from Minors and the Insane 54

Sub-topic – Oaths Involving Kinayah (Indirect Expressions) 55

Sub-topic – Oaths of Allegiance (Ayman al-Bay'ah) 57

Sub-topic – Oaths Making Permissible Things Forbidden 58

Sub-topic – Exceptions in Oaths (Istithna) 60

Sub-topic – Oaths by the Quran and Scriptures 61

Sub-topic – Oaths Involving Divorce and Manumission 64

Bab 2 – باب ألفاظ اليمين – Words of Oaths 65

Sub-topic – Ambiguous and Figurative Expressions in Oaths 66

Sub-topic – Swearing by Allah's Names and Attributes 71

Sub-topic – Valid Oath Particles and Expressions 91

Sub-topic – Swearing by the Quran and Mushaf 126

Sub-topic – Oaths Using Conditional and Declarative Phrases . . . 131

Sub-topic – Oaths by Religion or Disbelief 142

Sub-topic – Oaths Involving Tahrim and Tahlil 149

Sub-topic – Oaths Using Past Tense and Implicit Forms 156

Sub-topic – Swearing by Other Entities (Prophet, Taghut, etc.) . . 169

Sub-topic – Intention and Interpretation in Oaths 182

Sub-topic – Linguistic Analysis of Oath Wording 187

Sub-topic – Oaths with Time and Duration Clauses 198

Sub-topic – Oaths of Non-Muslims 208

Bab 3 – باب النية في اليمين – Intention in Oaths 212

Sub-topic – Accepting the Swearer's Interpretation 213

Sub-topic – Definition and Basis of Intention in Oaths 219

Sub-topic – Intention vs. Cause in Oaths 240

Sub-topic – Interpretation (Ta'wil) of Oaths 255

Sub-topic – Oaths by Other Than Allah 273

Sub-topic – Oaths of Allegiance and Their Intention 275

Sub-topic – Intention in Oaths Involving Divorce or Manumission 278

Sub-topic – Intention in Oaths with Ambiguous Terms 285

Sub-topic – Intention in Oaths with General Terms and Specific Meanings 293

Sub-topic – Intention in Oaths After Swearing 308

Sub-topic – Intention in Oaths Involving Mistaken Identity or Attributes 312

Sub-topic – Intention in Oaths Under Duress 317

Sub-topic – Intention in Oaths Regarding Specific Actions or Objects 324

Sub-topic – Intention in Oaths by Oppressors 330

Sub-topic – Intention in Oaths Involving Betrayal or Theft 333

Bab 4 – باب لغو اليمين واليمين الغموس – Vain Oaths and False Deliberate Oaths 336

Sub-topic – Oaths About Past Events 337

Sub-topic – Oaths Made in Error or Forgetfulness 346

Sub-topic – Oaths Swearing by Other Than Allah 351

Sub-topic – Ruling on Vain Oaths 353

Sub-topic – Definition of Vain Oath (Yamin Laghw) 366

Sub-topic – Oaths to Do Impossible Acts 371

Sub-topic – Oaths Slip of the Tongue 373

Sub-topic – Expiation for False Deliberate Oaths 378

Sub-topic – Ruling on False Deliberate Oaths 386

Sub-topic – Oaths Involving Usurpation of Property 398

Sub-topic – Definition of False Deliberate Oath (Yamin Ghamus) . 400

Sub-topic – Conditional Oaths on Another's Property or Freedom 401

Sub-topic – Intensifying Oaths at the Minbar 402

Bab 5 – باب الاستثناء في اليمين – Exception in Oaths 403

Sub-topic – Definition and Ruling of Exception in Oaths 404

Sub-topic – Views on Intention and Mental Exception 422

Sub-topic – Disconnected Exception 425

Sub-topic – Timing of Exception (Immediate vs. Delayed) 427

Sub-topic – Exception as a Condition 432

Sub-topic – Doubt Regarding Exception 434

Sub-topic – Conditions for Valid Exception 435

Sub-topic – Verbal Utterance vs. Intention 439

Sub-topic – Scholarly Derivation from Quran and Hadith 443

Sub-topic – Exception in Greetings and Statements 445

Sub-topic – Exception in Expiable Oaths 447

Sub-topic – Exception in Divorce and Manumission 450

Sub-topic – Exception of Majority or Half 455

Sub-topic – Effect of Saying 'If Allah Wills' 457

Sub-topic – Exception for the Oppressed 467

Bab 6 – باب الحنث في اليمين – Breaking an Oath 468

Sub-topic – Exemptions: Forgetfulness, Ignorance, Duress 469

Sub-topic – Expiation for Breaking an Oath 505

Sub-topic – Oaths Regarding Intercourse and Cohabitation 513

Sub-topic – Oaths Regarding Eating, Drinking, and Wearing . . . 529

Sub-topic – Destruction of the Subject of an Oath 598

Sub-topic – Oaths Involving Divorce and Manumission 619

Sub-topic – Oaths Regarding Debts and Financial Obligations . . 631

Sub-topic – Definition of Breaking an Oath 642

Sub-topic – Conditional Oaths and Accelerated Fulfillment 665

Sub-topic – Oaths Regarding Entering Houses and Places 680

Sub-topic – Oaths Involving Mixed or Ambiguous Actions 704

Sub-topic – Continuing Actions After Swearing 728

Sub-topic – Oaths Regarding Speech and Silence 744

Sub-topic – Oaths Regarding Selling and Transactions 765

Bab 7 – باب كفارة اليمين – Expiation for Oaths 778

Sub-topic – Expiation for Swearing by a Religion Other than Islam 779

Sub-topic – Conditions for Obligation of Expiation 780

Sub-topic – Who is Permitted to Expiate by Fasting 790

Sub-topic – Types of Oaths Requiring Expiation 791

Sub-topic – Timing of Expiation (Before or After Breaking Oath) . 798

Sub-topic – Expiation for Slaves 805

Sub-topic – Expiation for Swearing by Other than Allah 806

Sub-topic – Multiple Oaths and Multiple Expiations 812

Sub-topic – Expiation for Oaths to Prohibit Permissible Things . . 819

Sub-topic – Expiation for Swearing by the Quran 822

Sub-topic – Definition of an Expiable Oath 829

Sub-topic – Expiation for Swearing by Leaving Islam 833

Sub-topic – Expiation for Forced Oaths 837

Sub-topic – Evidence for Expiation Before Breaking an Oath . . . 839

Sub-topic – Expiation for Oaths on Impossible Actions 843

Bab 8 – باب جامع الأيمان – Comprehensive Chapter on Oaths . . . 844

Sub-topic – Oaths in Litigation and Claims 845

Sub-topic – Intensified Oaths (Yamin Mughallazah) 849

Sub-topic – Interpretation of Oaths (Niyyah and Custom) 861

Sub-topic – Oaths Regarding Property and Transactions 888

Sub-topic – Oaths of Slaves and Free Persons 903

Sub-topic – Oaths Involving Relatives and Specific Persons 906

Sub-topic – Oaths Involving Divorce and Manumission 913

Sub-topic – Conditional Oaths and Their Effects 921

Sub-topic – Definition and Types of Oaths 945

Sub-topic – Expiation for Broken Oaths 958

Sub-topic – Oaths on Eating, Drinking, and Consumption 975

Sub-topic – Oaths on Actions and Status Changes 1000

Sub-topic – Oaths Involving Time and Place 1010

Sub-topic – Oaths on Entering Places and Mosques 1025

Sub-topic – Oaths by Prohibition of Lawful Things 1031

Bab 9 – باب النذور – Vows 1040

Sub-topic – Definition and Ruling of Vows 1041

Sub-topic – Types of Binding Vows 1089

Sub-topic – Expiation for Invalid or Broken Vows 1109

Sub-topic – Conditions for Validity of a Vow 1164

Sub-topic – Unspecified and Absolute Vows 1196

Sub-topic – Vows Made in Anger or to Prevent an Action 1214

Sub-topic – Vows of Permissible Acts 1242

Sub-topic – Vows of Disliked Acts 1268

Sub-topic – Vows of Disobedience 1279

Sub-topic – Vows of Obedience 1348

Sub-topic – Vows Involving Wealth or Charity 1390

Sub-topic – Vows of Fasting 1477

Sub-topic – Vows of Prayer and Other Acts of Worship 1653

Sub-topic – Vows of Pilgrimage and Circumambulation 1687

Sub-topic – Fulfillment of Vows on Behalf of the Deceased 1791

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1817

Sub–topic – General / Unclassified 1818

Register of Source Works 3849

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 113

كتاب الأيمان

Kitab al-Ayman (Oaths)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب انعقاد اليمين

Formation of Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for a Valid Oath

Mas'alah: What is the first condition for an oath to be binding?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1977)

أحدها: (قصد عقد اليمين) لقوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [1] فلا تنعقد لغوا بأن سبقت على لسانه بلا قصد كقوله: لا والله، وبلى والله في عرض حديثه فلا كفارة فيها، لحديث عائشة مرفوعا: "اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله" رواه أبو داود [2]، والعرض بالضم الجانب وبالفتح خلاف الطول [3]، ولا تنعقد من نائم وصغير ومجنون ومغمى عليه ومعتوه لأنهم لا قصد لهم.

Mas'alah: What are the types of binding vows in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5125)

والمنعقد أنواع:

Mas'alah: What is the condition of free choice for the validity of an oath?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1556)

الثاني: أن يحلف مختارا، فإن حلف مكرها؛ لم تنعقد يمينه) ؛ لقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [2]. الشرط (

Mas'alah: What are the conditions for an oath to be binding and require expiation?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=479)

أو القرآن. وحرم حلف بغير الله وصفاته ولا كفارة. ولوجوبها أربعة شروط: قصد عقد اليمين فلا تنعقد على لسانه كلا والله وبلى والله في عرض حديثه. وكونها على مستقبل ممكن فلا تنعقد على ماض كاذبا عالما به وهي الغموس، ولا ظانا صدق نفسه فيتبين بخلافه، ولا على فعل مستحيل كشرب ماء كوز ولا ماء فيه وقتل ميت وإحيائه. وكون حالف مختارا وحنثه ـــــــ كوجه الله وعظمته وكبريائه أو بكلام الله (أو القرآن) أو المصحف أو سورة أو آية منه ولعمر الله يمين، وما لا يعد من أسمائه تعالى كالشيء والموجود أو لا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله كالحي والكريم، فإن نوى به الله فيمين وإلا فلا، والحلف بالتوراة ونحوها من كتب الله يمين، وكره حلف بالأمانة كحنق وطلاق، (وحرم حلف؛) ذات (غير الله و) غير (صفاته) لحديث «من حلف بغير الله فقد كفر» أو شرك رواه الترمذي وحسنه سواء أضاف الحلف به إليه تعالى كقوله ومخلوق الله أولا كقوله والكعبة وأبى (ولا كفارة) فيه ولو حنث ونص إلا في بمحمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . (ولوجوبها) أي الكفارة باليمين (أربعة شروط) : أحدها (قصد عقد اليمين) لقوله تعالى {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم} ، (فلا تنعقد) اليمين (على لسانه) بلا قصد (كلا والله وبلى والله في عرض حديثه) للا كفارة فيها، ولا تنعقد من نائم وصغير ومجنون ونحوهم. (و) الثاني (كونها) أي اليمين (على) أمر (مستقبل ممكن)

ليتأتي بره وحنثه، (فلا تنعقد) اليمين (على) فعل (ماض كاذبا عالما) كذبه؛ (وهي) أي هذه اليمين تسمى (الغموس) لغمس الحالف في الإثم في النار، (ولا) تنعقد على ماض (ظانا صدق نفسه فيتبين بخلاف) ظنه، (ولا) تنعقد أيضا (على) وجود (فعل مستحيل) لذاته (كشرب ماء كوز) كقوله والله لا شربت ماء الكوز (ولا ماء فيه، و) لا على وجود فعل مستحيل لغيره كـ (قتل ميت وإحيائه) كقوله والله لا قتلت فلانا الميت ولا أحييته ونحوه، وتنعقد بحلف على عدم المستحيل كقوله وافه لا شربت ماء الكوز ولا قتلت فلانا الميت نحوه، وتجب الكفارة في الحال. (و) الثالث (كون حالف مختارا) لليمين فلا تنعقد من مكره. (و) الرابع (حنثه) في يمينه

بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله ولو محرمين لا مكرها أو جاهلا أو ناسيا أو منشئا بشرطه. ويسن حنث ويكره بر إذا كانت يمين على فعل مكروه أو ترك مندوب وعكسه بعكسه. ويجب إن كانت على فعل محرم أو ترك واجب ـــــــ (بفعل ما حلف على ترك) فعله (أو ترك ما حلف على فعله ولو) كان فعل ما حلف على ترك فعله وترك ما حلف على فعله (محرمين) كمن خلف على ترك الخمر فشربها أو أداء فرض فتركه فيكفر لوجود الحنث فإن لم يحنث فلا كفارة و (لا) حنث إن خالف ما حلف عليه (مكرها) فمن حلف لا يدخل دارا فحمل مكرها فأدخلها لم يحنث لحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (أو) أي ولا إن خالف ما حلف عليه (جاهلا أو ناسيا) كأن دخلها ناسيا ليمينه أو جاهلا أنها التي حلف عليها فلا كفارة للخير، وكذا إن فعله مجنونا، وقوله (أو منشئا بشرطه) أي قاصدا بيمينه قوله «إن شاء الله» أو إن أراد الله كما إن سبق لسانه أو قاله تبركا فإذا حلف فقال إن شاء الله أو إن أراد الله لم يحنث فعل أو ترك قدم الاستثناء أو أخره إذا كان متصلا لفظا أو حكما كانقطاعه بتنفس أو سعال أو عطاس ونحوه، وشرط تلفظ غير مظلوم خائف

وقصد استثناء قبل تمام مستثنى أو بعده قبل فراغه، ومن شك في الاستثناء فالأصل عدمه، وإن قال والله لا شربت اليوم إن شاء زيد ولم يشرب حتى مضى اليوم حنث، ولو حلف ليفعلن شيئا ونوى وقتا بعينه تقيد بعينه وإن لم ينو لم يحنث حتى ييأس من فعله إما بتلف المحلوف عليه أو موت الحالف ونحوه، ويجب الحلف لإنجاء معصوم من هلكة ولو نفسه، ويندب لمصلحة كإزالة حقد، ويكره عمل مكروه أو ترك مندوب، ويحرم على فعل محرم أو ترك واجب أو كاذبا عالما (ويسن حنث ويكره بر إذا كانت) أي وجدت (يمين على فعل مكروه أو ترك مندوب) كإن حلف ليأكلن بصلا ونحوه أو حلف لا يصلي صلاة الضحى (وعكسه بعكسه) كإن حلف لا يأكل بصلا أو حلف ليصلين الضحى فيسن حنثه ويكره بره في الأولى ويكره حنثه ويسن بره في الثانية لما يترتب على بره من الثواب بفعل المندوب وتركه المكروه امتثالا، (ويجب) حنثه ويحرم بره (إن كانت) يمينه (على فعل محرم أو ترك واجب) كأن حلف ليشربن الخمر أو حلف أنه

Mas'alah: What are the three conditions for an oath to be binding and require expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14077)

فصل: ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط؛ أحدها، أن تكون اليمين منعقدة، وهي التي يمكن فيها البر والحنث، وذلك الحلف على مستقبل ممكن) قال ابن عبد البر [1]: اليمين التي فيها الكفارة بإجماع المسلمين، هي التي على المستقبل من الأفعال. كمن حلف ليضربن غلامه أو لا يضربه، فإن فعل، فعليه الكفارة. وذهبت طائفة إلى أن الحنث إذا كان طاعة، لم يوجب كفارة. وقال قوم: من حلف على فعل معصية،

فكفارتها تركها. وقال سعيد بن جبير: اللغو أن (1) انظر: التمهيد 21/ 247.

. . . . . ـــــــ يحلف الرجل [1] فيما لا ينبغي له. يعني فلا كفارة عليه في الحنث. وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليدعها، وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارة». رواه أبو داود [2]. ولأن الكفارة إنما تجب لرفع [3] الإثم، ولا إثم في الطاعة، ولأن اليمين كالنذر، ولا نذر في معصية الله. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» [4]. وقال: «إني والله، إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني». (1) سقط من: م. (2) في: باب اليمين في قطيعة الرحم، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود 2/ 204. كما أخرجه النسائي، في: باب اليمين فيما لا يملك، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى 7/ 12. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 212. (3) في م: «لدفع». (4) أخرجه مسلم، في: باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها. . . .، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم 3/ 1272، 1273. والترمذي، في: باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث، من أبواب النذور والأيمان. عارضة الأحوذي 7/ 11. والإمام مالك، في: باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان، من كتاب النذور والأيمان. الموطأ 2/ 478. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 361. كلهم من حديث أبي هريرة.

فأما اليمين على الماضي، فليست منعقدة، وهي نوعان، يمين الغموس، وهي التي يحلف

بها كاذبا عالما ـــــــ أخرجه البخاري [1]. وحديثهم لا يعارض حديثنا؛ لأن حديثنا أصح منه وأثبت. ثم إنه يحتمل أن تركها كفارة لإثم الحلف، والكفارة المختلف فيها كفارة المخالفة. وقولهم: إن الحنث طاعة. قلنا: فاليمين غير طاعة، فتلزمه الكفارة؛ للمخالفة، ولتعظيم اسم الله عز وجل إذا حلف به ولم يبر يمينه. إذا ثبت ذلك، نظرنا في يمينه، فإن كانت على ترك شيء ففعله، حنث، ووجبت الكفارة. وإن كانت على فعل شيء فلم يفعله، وكانت يمينه مؤقتة بلفظه، أو بنيته، أو قرينة حاله، ففات الوقت، حنث، [وكفر] [2]. وإن كانت مطلقة، لم يحنث إلا بفوات وقت الإمكان؛ لأنه ما دام في الوقت، والفعل ممكن، فيحتمل أنه يفعل فلا يحنث.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an oath regarding the future?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2349)

ولا من نائم وصغير ومجنون ونحوه الثاني كونها على مستقبل ممكن فلا تنعقد على ماض كاذبا عالما به وهي الغموس لغمسه في الإثم ثم في النار أو ظانا صدق نفسه فيتبين بخلافه ولا على وجود فعل مستحيل لذاته كشرب ماء لكوز ولا ماء فيه قوله: (وصغير) أي: لم يبلغ. قوله: (ونحوهم) أي: كمغمى عليه. قوله: (ممكن) لتأتي بره، وحنثه. قوله: (عالما به) أي: بكذبه. قوله: (لغمسه في الإثم) مصدر مضاف لمفعوله. قال في «المطلع»: هي اليمين الكاذبة الفاجرة، يقتطع بها الحالف مال غيره، وغموس للمبالغة. قوله: (أو ظانا صدق نفسه ... إلخ) هو عطف على (كاذبا) أي: أو حلف على ماض (ظانا ... إلخ) . وتقدم أنه يحنث في طلاق وعتق فقط. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: وكذا لا يحنث لو عقدها على زمن مستقبل ظانا صدقه، كمن حلف

على غيره، يظن أنه يطيعه، أو ظن المحلوف عليه خلاف نية الحالف، ونحوه، كما نقله في «الإقناع». قوله: (ولا على وجود فعل ... إلخ) أي: لا تنعقد يمين علق الحنث فيها (على ... إلخ) . قوله: (ولا ماء فيه) قال في «الإقناع»: علم أن فيه ماء، أو لا، أو قال: والله

Mas'alah: What are the conditions for an oath to be valid, including free will and violation, in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6873)

الشرط الثاني أن يحلف مختارا فلا تنعقد يمين مكره وتقدم الشرط الثالث الحنث في يمينه لأن من لم يحنث لم يهتك حرمة القسم بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله ولو معصية لأن الحنث الإثم ولا وجود له إلا بما ذكره مختارا ذاكرا فإن فعله مكرها أو ناسيا فلا كفارة لحديث عفي لأمتي عن الخطأ §

Mas'alah: What are the conditions for the formation of an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4122)

(أحدها قصد عقد اليمين) ؛ لقوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] (فلا تنعقد) اليمين لغوا (بأن سبقت اليمين على لسانه) ، أي: الحالف (بلا قصد، كقوله لا والله، بلى والله في عرض حديثه) فلا كفارة فيها، لحديث عطاء عن

عائشة مرفوعا: «اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله» رواه أبو داود، ورواه البخاري وغيره موقوفا. والعرض بالضم الجانب، وبالفتح خلاف الطول. (ولا) تنعقد اليمين (من نحو نائم) كمغمى عليه (ومجنون وصغير) ومعتوه؛ لأنهم لا قصد لهم (وعليه فلا يصح إيلاؤه) أي: الصغير؛ لأنه مرفوع عنه القلم.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4123)

الشرط (الثاني كونها) ، أي: اليمين (على مستقبل ممكن) ليتأتى بره وحنثه، بخلاف الماضي وغير الممكن (فلا تنعقد) اليمين بحلف (على ماض كاذبا جاهلا) صدق نفسه (أو ظانا صدق نفسه) فيبين بخلافه، فلا يلزمه كفارة، حكاه ابن عبد البر إجماعا (أو كاذبا عالما بكذبه، وهي) اليمين على ماض (الغموس) سميت غموسا (لغمسه) ، أي: الحالف بها (في الإثم ثم في النار) ، أي: لترتب ذلك عليها (وعن الشيخ) تقي الدين (أو حلف على مستقبل ظانا صدق نفسه، فتبين بخلافه) فلا تنعقد يمينه (وكحلف عليه) ، أي: على غيره (يظن أنه يطيعه فلم يفعل) فلا كفارة فيهما؛ لأنه لغو. قال تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] والمذهب خلافه قال في الإقناع وإن قال: والله ليفعلن فلان كذا، أو لا يفعلن، أو حلف على حاضر، فقال: والله لتفعلن كذا، أو لا تفعلن كذا، فلم يطعه، حنث الحالف، والكفارة عليه لا على من أحنثه، انتهى. (أو) حلف (نافيا لفعل مستحيل لذاته) كقوله والله (لا شربت ماء الكوز) ، والحال أنه لا ماء فيه، أي: الكوز، وكذا لا جمعت بين الضدين (أو) لا رددت أمس، أو حلف على وجود فعل مستحيل (لغيره) بأن يكون مستحيلا عادة (ك) قوله والله (لا قتلت الميت أو لا

أحييته) أو لا طرت أو لا صعدت السماء أو لا قلبت الحجر ذهبا، فلا تنعقد في هذه كلها؛ لأنها لغو، (و) لو حلف (مثبتا له) ، أي: لفعل مستحيل لذاته أو مستحيل عادة كقوله: والله ليشربن ماء الكوز ولا ماء فيه (أو ليقتلنه) ، أي: الميت (أو ليصعدن السماء تنعقد) ، يمينه (ويحنث) بها وتجب عليه الكفارة (في الحال) لاستحالة البر في المستحيل. (وظهار ونذر) وكل مقالة موجبة للكفارة كقوله: هو يهودي أو بريء من الإسلام ونحوه

(كيمين بالله) فيما سبق تفصيله (وعليه) أي قولنا: إن الظهار والنذر كاليمين (فلا ينعقد ظهار ولا نذر على ماض مطلقا) ، أي: سواء قيل بوجوب الكفارة في الحلف على ماض أو لا، وهو المذهب؛ لأنه من لغو الأيمان (وتقدم الطلاق) والعتاق أنهما ينعقدان، ويحنث بهما مطلقا.

Mas'alah: What are the conditions for the formation of an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5092)

(أحدها: قصد عقد اليمين)؛ لقوله سبحانه وتعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] . إذا تقرر هذا (فلا تنعقد) اليمين (لغوا: بأن سبقت) اليمين (على لسانه) أي: لسان الحالف (بلا قصد) منه لإيجابها؛ (كقوله: لا والله، وبلى والله في عرض حديثه) . فلا تجب فيها كفارة على الأصح؛ لما روى عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله" (1) . رواه أبو داود. قال: ورواه الزهري وعبد الله بن أبي

سليمان ومالك بن مغول عن عطاء عن عائشة موقوفا. وكذا رواه البخاري (2) . وعرض الشيء بضم العين: جانبه، وبفتحها: خلاف الطول. (ولا) تنعقد اليمين أيضا (من نائم وصغير) قبل بلوغ (ومجنون ونحوهم) ؛كمغمى عليه ومعتوه؛ لأنهم لا قصد لهم.

Mas'alah: What are the conditions for an oath to be valid regarding future actions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2374)

ولا من نائم وصغير ومجنون ونحوه الثاني كونها على مستقبل ممكن فلا تنعقد على ماض كاذبا عالما به وهي الغموس لغمسه في الإثم ثم في النار أو ظانا صدق نفسه فيتبين بخلافه ولا على وجود فعل مستحيل لذاته كشرب ماء لكوز ولا ماء فيه

Mas'alah: What is the section on the formation of oaths?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3837)

[اليمين المنعقدة]

Mas'alah: What is the second condition for an oath to be valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1766)

الشرط (الثاني كونها) أي: اليمين (على مستقبل ممكن) ليتأتى بره وحنثه بخلاف

الماضي وغير الممكن (فلا تنعقد) اليمين بحلف (على ماض كاذبا عالما به) أي: بكذبه (وهي) أي: اليمين (الغموس) سميت به (لغمسه) أي: الحالف بها (في الإثم ثم في النار) أي: لترتب ذلك عليها (أو) على ماض (ظانا صدق نفسه فيتبين بخلافه) أي: خلاف ظنه فلا كفارة حكاه ابن عبد البر إجماعا لقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [المائدة: 89] وهذا منه ; لأنه يكثر فلو وجبت به كفارة لشق وحصل الضرر وهو منتف شرعا. (ولا) ينعقد يمين علق الحنث فيها (على وجود فعل مستحيل لذاته كشرب ماء الكوز) كقول والله لا شربت ماء الكوز أو علي يمين إن شربت ماء الكوز. (و) الحال أنه (لا ماء فيه) أي: الكوز وكذا لا جمعت بين الضدين أو رددت أمس ونحوه (أو) على وجود فعل مستحيل (لغيره) بأن يكون مستحيلا عادة (كقتل الميت أو إحيائه) كقوله: والله لأقتلن فلانا الميت أو لأحيينه ونحوه أو لا طرت أو لا صعدت السماء أو لا قلبت الحجر ذهبا (وتنعقد) اليمين بحلف (على عدمه) أي: المستحيل لذات أو عادة كقوله: والله لأشربن ماء الكوز ولا ماء فيه أو لأرددن أمس أو لأقتلن فلانا الميت أو إن لم أفعل ذلك ونحوه (وتجب الكفارة) عليه بذلك (في الحال) لاستحالة البر في المستحيل. (و) كذا (كل) مقالة (مكفرة) بفتح الفاء المشددة أي: تدخلها الكفارة كالظهار وقوله هو يهودي أو بريء من الإسلام أو نحوه (كيمين بالله) فيما سبق تفصيله.

Sub-topic – Oaths Under Duress

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1978)

(و) الشرط الثالث: (كون حالف مختارا) لليمين فلا تنعقد من مكره لحديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" . [3]

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14088)

فصل: الثاني، أن يحلف مختارا، فإن حلف مكرها، لم تنعقد يمينه. ـــــــ قوله: الثاني، أن يحلف مختارا، فإن حلف مكرها، لم تنعقد يمينه. وهو المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «منتخب الأدمي». قال الناظم: هذا المنصور. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وعنه، تنعقد. ذكرها أبو الخطاب. نقله عنه الشارح. وقال في «القاعدة السابعة والعشرين»: لو أكره على الحلف بيمين لحق نفسه، فحلف دفعا للظلم عنه، لم تنعقد يمينه، ولو أكره على الحلف لدفع الظلم عن غيره فحلف، انعقدت يمينه، ذكره القاضي في «شرح المذهب»، وفي «الفتاوى الرجبيات»، عن أبي الخطاب، لا تنعقد. وهو الأظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3219)

فصل (الثاني: أن يحلف مختارا فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه) ذكره الأصحاب، لقوله – عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وعنه: تنعقد، حكاها أبو الخطاب، لخبر حذيفة. رواه مسلم. وككفارة الصيد، وجوابه قوله – عليه السلام: «ليس على مقهور يمين.» ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح، ككلمة الكفر، وكفارة الصيد كمسألتنا،

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2845)

فصل [الشرط الثاني] قال المصنف رحمه الله: (الثاني: أن يحلف مختارا. فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه. وإن سبقت اليمين على لسانه من غير قصد إليها؛ كقوله: لا والله وبلى [1] والله في عرض حديثه فلا كفارة عليه) . أما كون الثاني من شروط الكفارة أن يحلف الحالف مختارا؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [2]. وأما كون من حلف مكرها لا ينعقد يمينه؛ فلأنه مكره عن قولها. فلم يتعلق بها شيء؛ كالعتق، وطلاق زوجته، وبيع داره، وغير ذلك من صور الإكراه. وأما كون من سبق اليمين على لسانه كما ذكر المصنف لا كفارة عليه على ما ذكره في المغني: فلعل كونها لغو اليمين، وعلى ظاهر كلامه هنا؛ فلأن السبق في معنى الإكراه. فوجب أن لا يكون عليه كفارة؛ كالمكره. ولما ذكره المصنف رحمه

الله هنا أصل في الصيام وهو أن من تمضمض فسبق الماء إلى جوفه لا يفطر؛ لأن سبق الماء في منزلة الإكراه على الشرب. وأما قول المصنف رحمه الله: كقوله: لا والله وبلى والله في عرض حديثه؛ فتفسير لسبق اليمين على لسان الحالف. (1) في د: بلى. وما أثبتناه من المقنع. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2043) 1: 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under duress?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1398)

ومن أكره على اليمين فحلف مكرها لم تنعقد يمينه .

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14089)

فصل: الثاني، أن يحلف مختارا، فإن حلف مكرها، لم تنعقد يمينه. ـــــــــ فصل: الشرط (الثاني، أن يحلف مختارا، فإن، حلف مكرها، لم تنعقد يمينه) وبه قال مالك، والشافعي. وذكر فيها أبو الخطاب روايتين؛ إحداهما، تنعقد. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنها يمين مكلف، فانعقدت، كيمين المختار، ولأن هذه الكفارة لا تسقط بالشبهة، فوجبت مع الإكراه، ككفارة الصيد. ولنا، ما روى أبو أمامة، وواثلة بن الأسقع، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس على مقهور يمين» [1]. ولأنه قول حمل عليه بغير حق، فلم يصح مع الإكراه، ككلمة الكفر، وأما كفارة الصيد فلا تجب مع الإكراه،

فهي كمسألتنا. (1) تقدم تخريجه في صفحة 423.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1569)

قوله: (كؤنة مختارا) لليمين. فلا تنعقد من مكرو عليها؛ لحديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما اسشكرهوا عليه ". م صا" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=350)

الثاني: أن يحلف مختارا، فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه.

Mas'alah: Is an oath taken under duress valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1056)

"2- كونه مختارا" لليمين، فلا تنعقد من مكره، لحديث "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4124)

الشرط (الثالث: كون حالف مختارا) لليمين (فلا تنعقد من مكره عليها) لحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

Mas'alah: What is the condition of free choice for the validity of an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5094)

الشرط (الثالث) لوجوب الكفارة بالحلف: (كون حالف مختارا) للحلف ذكره الأصحاب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (1) (فلا تنعقد من مكره عليها) على الأصح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على مقهور يمين" (2) . ولأنه قول أكره عليه بغير حق. فلم يصح؛ ككلمة الكفر.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of an oath: the oath-taker must be free of duress?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=900)

(الثاني: كونه) أي الحالف (مختارا) للحلف. ذكره الأصحاب، فلا تنعقد من مكره عليها.

Sub–topic – Oaths on Impossible Matters

Mas'alah: What is the ruling on an oath by Allah tied to an impossible condition?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4192)

مسألة 2: قوله: واليمين بالله قيل كذلك، وقيل: لا كفارة، انتهى. يعني أن اليمين بالله تعالى إذا علقها على مستحيل هل تكون كالطلاق والعتق والحرام والظهار والنذر أم لا كفارة فيها؟ أطلق الخلاف. أحدهما: هي كذلك، وهو الصحيح، وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم، وصححه الناظم. والقول الثاني: لا كفارة عليه هنا. 1– 1 في "ر" : "وخلاف شيخنا القديم" . 2 10/ 430– 431.

والنصارى، ففي الدعاوى من الحواشي تعليق القاضي: طلقت ثلاثا1، لاستحالة الصفة، لأنه لا مذهب لهم، ولقصده التأكيد م 3. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding an impossible matter?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=3218)

(ومثلها الحلف على مستحيل، كقتل الميت وإحيائه، وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه) أما المستحيل عقلا كصوم أمس، والجمع بين الضدين، فإذا حلف لم تنعقد يمينه، قاله أبو الخطاب، وقدمه في الكافي وغيره، لعدم تصور البر فيها كاليمين الغموس، وقال

القاضي: تنعقد يمينه موجبة للكفارة في الحال، وهو قياس المذهب، لأنها يمين على مستقبل، ولا فرق بين أن يعلم استحالته أو لا، وأما المستحيل عادة كإحياء الميت وقلب الأعيان، فإذا حلف على فعله انعقدت يمينه، قاله القاضي وأبو الخطاب، وقطع به السامري، لأنه يتصور وجوده، وتلزمه الكفارة في الحال، لأنه مأيوس منه، وقياس المذهب: أنها غير منعقدة كالتي قبلها، قاله في الكافي، وجزم بهما في الوجيز، وفي الرعاية أوجه: ثالثها: تنعقد في المحال عادة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something impossible by custom or by reason?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4447)

[فصل والمستحيل نوعان في اليمين] (8014) فصل: والمستحيل نوعان؛ أحدهما، مستحيل عادة، كصعود السماء، والطيران، وقطع المسافة البعيدة في مدة قليلة، فإذا حلف على فعله، انعقدت يمينه. ذكره القاضي، وأبو الخطاب؛ لأنه يتصور وجوده، فإذا حلف عليه، انعقدت يمينه، ولزمته الكفارة في الحال؛ لأنه مأيوس من البر فيها، فوجبت الكفارة، كما لو حلف ليطلقن امرأته فماتت. والثاني، المستحيل عقلا، كرد أمس وشرب الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه. فقال أبو الخطاب: لا تنعقد يمينه، ولا تجب بها كفارة. وهو مذهب مالك؛ لأنها يمين قارنها ما يحلها، فلم تنعقد، كيمين الغموس، أو يمين على غير متصور، فأشبهت يمين الغموس، وهذا لأن اليمين إنما تنعقد على متصور، أو متوهم التصور، وليس هاهنا واحد منهما.

وقال القاضي: تنعقد موجبة للكفارة في الحال. وهذا قول أبي يوسف، والشافعي؛ لأنه

حلف على فعل نفسه في المستقبل، ولم يفعل، كما لو حلف ليطلقن امرأته، فماتت قبل طلاقها، وبالقياس على المستحيل عادة، ولا فرق بين أن يعلم استحالته أو لا يعلم، مثل أن يحلف ليشربن الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه، فالحكم واحد فيمن علم أنه لا ماء فيه، ومن لا يعلم. وإن حلف ليقتلن فلانا، وهو ميت، فهو كالمستحيل عادة؛ لأنه يتصور أن يحييه الله فيقتله، وتنعقد يمينه على قول أصحابنا. وإن حلف لأقتلن الميت. يعني في حال موته، فهو مستحيل عقلا، فيكون فيه من الخلاف ما قد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning something rationally impossible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14082)

فصل: والمستحيل نوعان؛ أحدهما، مستحيل عقلا، كقتل الميت وإحيائه، وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه. فقال أبو الخطاب: لا تنعقد [يمينه، ولا تجب بها كفارة. وهذا مذهب مالك، لأنها يمين قارنها ما لا يتصور، فلم تنعقد] [3]، كيمين الغموس، ولأن اليمين إنما تنعقد على متصور، أو متوهم التصور، وليس ههنا واحد منهما. وقال (1) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 362. (2) انظر: الإشراف 2/ 244. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . القاضي: ـــــــ

ينعقد موجبا للكفارة في الحال. وهذا قول أبي يوسف، والشافعي؛ لأنه حلف على فعل نفسه في المستقبل ولم يفعل، فهو كما لو حلف ليطلقن امرأته، فمات قبل طلاقها، وبالقياس [1] على المستحيل عادة. ولا فرق بين أن يعلم استحالته [2] أو لا يعلم،

مثل أن يحلف ليشربن الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه، فالحكم واحد في من علم أنه لا ماء فيه ومن لم يعلم. وذكر شيخنا في الكتاب المشروح إحياء الميت وقتله في المستحيل عقلا. وإحياء الميت متصور عقلا، وإنما هو مستحيل عادة، فهو من النوع الثاني. فأما قتل الميت، (1) في الأصل: «القياس». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ فإن أراد قتله حال موته، فهو من المستحيل عقلا، فيه من الخلاف ما ذكرنا، وإن حلف ليقتلن فلانا، وهو ميت، فهو كالمستحيل عادة، فإنه يتصور أن يحييه الله، فيقتله، فتنعقد يمينه، على ما نذكر في المستحيل عادة. النوع الثاني، المستحيل عادة، كصعود السماء، والطيران، وقطع المسافة البعيدة في المدة القليلة، فإذا حلف على فعله، انعقدت يمينه. ذكره القاضي، وأبو الخطاب؛ لأنه يتصور وجوده، فإذا حلف عليه، انعقدت يمينه، ولزمته الكفارة في الحال، لأنه مأيوس من البر فيها، فوجبت الكفارة، كما لو حلف ليطلقن امرأته فماتت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell except for a hundred?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3458)

و: "لا يبيعه إلا بمئة" لم يحنث إلا إن باعه بأقل [4].

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the non-occurrence of an impossible act?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5093)

(وتنعقد) اليمين بتعليق حنث (بحلف على عدمه) أي: عدم المستحيل لذاته أو في العادة كقوله؛ والله لأشربن ماء الكوز ولا ماء فيه، أو علي يمين إن لم أشربه، أو وألله لأردن أمس، أو علي يمين إن لم أرده، أو والله لأجمعن بين ؟ (1) في ج: قتلنا. (2) في ج: قتلنا.

Sub-topic – Oaths of Disbelievers

Mas'alah: Does a disbeliever's oath require expiation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14156)

فائدة: يكفر الكافر –ولو كان مرتدا– بغير الصوم؛ لان يمينه تنعقد

. . . . . ـــــــ كالمسلم،

كما تقدم.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1417 هـ – 1996 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر– المهندسين – جيزة تليفون: 3452579 – فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء – تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken by a disbeliever?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2378)

المسألة رقم (2123) (الحلف من الكافر) (3) إذا حلف الكافر وحنث لزمته الكفارة (1) أول هذه المسالة مطموس في المخطوط وأكملت تصويبها ما استطعت من كتاب المغنى لابن قدامة (2) جاء في المغنى 13/ 448: (ومن حلف على شي وهو يعلم انه كاذب فلا كفارة عليه لان الذي اتى به اعزم من ان تكون فيه الكفارة لأنها يمين غير منعقدة فلا توجب الكفارة كاللغو أو يمين على ماجن فأشبهت اللغو وبيان كونها غير منعقدة أنها لا توجب برا ولا يمكن فيها ولاته فارقها ما ينافيها وهو الحنث فلم تنعقد كالنكاح الذي فارقه الرضاع ولان الكفارة لاترفع إثمها فلا تشرع فيها ودليل ذلك أنها كبيرة) راجع هذه المسالة في: المبسوط 8/ 127 الام 7/ 61 الوجيز3/ 223 روضة الطالبين 11/ 3 (3) إذا حلف الكافر وحنث فهل تلزمه الكفارة أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسالة على قولين: . القول الأول: ان يمين الكافر صحيحة ومنعقدة وإذا حنث فيها لزمته الكفارة لان اليمين تصرفه في تقسه فكان حكمه حكم الكفارة والكافر من أهله ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية انظر: المغتى 13/ 436 المهدب 4/ 485 والتنبيه: ص 122

خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا كفارة لان كل يمين صحت من المسلم صحت من الكافر كالطلاق والعتاق وكل من صحت يمينه عند الحاكم صحت عند الانفراد كالمسلم و لا خلاف انه يستحلف عند الحاكم

Sub-topic – Conditions for Expiation Obligation

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of expiation for an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2046)

فصل: – ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط – أحدها: أن تكون اليمين منعقدة وهي التي يمكن فيها البر والحنث: بأن يقصد عقدها على مستقبل فلا تنعقد يمين النائم والصغير قبل البلوغ والمجنون ونحوهم وما عد من لغو اليمين. فأما اليمين على الماضي فليست منعقدة وهي نوعان – غموس: وهي التي يحلف بها كاذبا عالما بغمسه في الإثم ثم في النار ولا كفارة فيها ويكفر كاذب في لعانه ذكره في الانتصار وإن حلف على فعل مستحيل لذاته أو غيره كأن قال: والله لأصعدن السماء أو إن لم أصعد أو لأشربن ماء الكوز ولا ماء فيه: علم أن فيه ماء أو لا أو إن لم أشربه أو فإذا هو ميت: علمه أو لم يعلمه ونحو ذلك – انعقدت يمينه وعليه الكفارة في الحال وإن قال: والله إن طرت أو لا طرت أو صعدت السماء أو شاء الميت أو قبلت الحجر ذهبا أو جمعت بين الضدين أو رددت أمس أو شربت ماء الكوز ولا ماء فيه ونحوه – فبذا لغو وتقدم في الطلاق في الماضي والمستقبل

وإن قال: والله ليفعلن فلان كذا أو لا يفعلن أو حلف على حاضر فقال: والله لتفعلن كذا أو لا تفعلن كذا فلم يطعه – حنث الحالف والكافرة عليه لا على من أحنثه وإن قال: أسألك بالله لتفعلن وأراد اليمين فكالتي قبلها وإن أراد الشفاعة إليه بالله فليست بيمين

ويسن إبرار القسم كإجابة سؤال الله ولا يلزم وإن أجابه إلى صورة ما أقسم عليه دون معناه عند تعذر المعنى فحسن. والثاني – لغو اليمين: وهو سبقها على لسانه من غير قصد كقوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه وظاهره ولو في المستقبل ولا كفارة فيها وإن عقدها على زمن خاص ماض يظن صدق نفسه فبان بخلافه – حنث في طلاق وعتاق فقط وتقدم آخر تعليق الطلاق بالشروط وقال الشيخ: وكذا عقدها على زمن مستقبل ظانا صدقه فلم يكن: كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه فلم يفعل أو ظن المحلوف عليه خلاف نية الحالف ونحو ذلك. الشرط الثاني: أن يحلف مختارا فلا تنعقد يمين مكره. الثالث: الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله ولو معصية مختارا ذاكرا فإن فعله مكرها أو ناسيا فلا كفارة ويقع الطلاق والعتاق ناسيا وتقدم وجاهل كناس.

Mas'alah: Which oaths require expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2831)

قال المصنف رحمه الله: (واليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين بالله تعالى أو صفة من صفاته) . أما كون اليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين بالله تعالى أو صفة من صفاته؛ فلأن الكفارة لا تجب باليمين بغيره؛ لأن غيره لا يساويه. فلم يجز إلحاقه به. وأما كونها تجب باليمين فلا خلاف فيه؛ فلأن اليمين عند الإطلاق تنصرف إلى اليمين بالله تعالى، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها» [2]. وأما كونها تجب باليمين بصفة من صفاته؛ فلأن في الحديث: «أن النار تقول: قط قط. وعزتك! » [3]. رواه البخاري.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (2964) 3: 1140 أبواب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين. وأخرجه مسلم في صحيحه (1649) 3: 1270 كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا ... (2) سبق تخريجه في الحديث السابق. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (6284) 6: 2453 كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته. وأخرجه مسلم في صحيحه (2848) 4: 2187 كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

ولأن صفات الله تعالى كلها قديمة. فكان الحلف بها موجبا للكفارة؛ كالحلف بالله تعالى.

Mas'alah: What types of oaths require expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=490)

مسألة 4: (ولا تجب الكفارة إلا في اليمين بالله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته كعلمه وكلامه وعزته وقدرته وعظمته وعهده وميثاقه وأمانته) أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل فقال: والله أو تالله أو بالله فحنث أن عليه الكفارة. قال ابن المنذر: وكان مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون: من حلف باسم من أسماء الله عز وجل فحنث فعليه الكفارة ولا نعلم في ذلك اختلافا، وكذلك إن أقسم بصفة من صفات ذات الله تعالى في قولهم جميعا، وقال أبو حنيفة في قوله: وعلم الله لا يكون يمينا؛ لأنه يحتمل المعلوم، قلنا: يبطل بقوله وقدرة

الله فإنه يحتمل المقدور وقد سلموه.

Mas'alah: Which oaths require expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14039)

4680 – مسألة: (واليمين التي تجب بها الكفارة، هي اليمين بالله تعالى، أو صفة من صفاته) أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله تعالى، فقال: والله. أو: بالله. أو: تالله. فحنث، أن عليه الكفارة. قال ابن المنذر [4]: وكان مالك، وأبو عبيد، والشافعي، وأبو ثور، (1) في م: «المحل». (2) تقدم تخريجه في 23/ 207. (3) تقدم تخريجه في 23/ 207، 208. (4) انظر الإشراف 2/ 235.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of expiation for an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6867)

فصل ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط أحدها أن تكون اليمين منعقدة لأن غير المنعقدة إما غموس أو نحوها وإما لغو ولا كفارة في واحد منهما وهي أي المنعقدة التي يمكن فيها البر والحنث لأن اليمين للحنث والمنع بأن يقصد عقدها على مستقبل لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فأوجب الكفارة في الأيمان المنعقدة فظاهره إرادة المستقبل من الزمان لأن العقد إنما يكون في المستقبل دون الماضي فلا تنعقد يمين النائم و لا يمين الصغير قبل البلوغ و لا يمين المجنون ونحوهم كزائل العقل بشرب دواء أو محرم مكرها لحديث رفع القلم

عن ثلاث و لا ينعقد ما عد من لغو اليمين لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فأما اليمين على الماضي فليست منعقدة لأن شرط الانعقاد إمكان البر والحنث وذلك متعذر في الماضي §

Mas'alah: What is the first condition for the obligation of expiation regarding a binding oath?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=743)

(أحدها) : أن [تكون] 4 اليمين منعقدة، وهي التي يمكن فيها البر والحنث. قال ابن عبد البر: اليمين التي فيها الكفارة بالإجماع التي على المستقبل، كمن حلف ليضربن غلامه أو لا يضربه. وذهبت طائفة إلى أن الحنث إذا كان طاعة لا يوجب الكفارة. وقال قوم: من حلف على فعل معصية فتركها كفارتها، قال سعيد بن جبير: اللغو: أن يحلف على ما لا ينبغي، يعني: لا كفارة. ولأبي داود من حديث عمرو بن شعيب، وفيه: "تركها كفارتها" ، ولنا: قوله: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر" ، 5 وحديث أبي موسى أخرجه البخاري. وحديثهم لا يعارض، لأن أحاديثنا أصح وأثبت. ويحتمل أن تركها كفارة لإثم الحلف.

Mas'alah: What constitutes an expiable oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3849)

قال: واليمين المكفرة أن يحلف بالله عز وجل، أو باسم من أسمائه. ش: لا نزاع أن الحلف بالله عز وجل يمين مكفرة. 3672 - وقد قال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – «من كان حالفا فليحلف بالله أو

Mas'alah: What are the four conditions for the obligation of expiation for an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1766)

فصل ولوجوب الكفارة باليمين (أربعة شروط. أحدها: قصد عقد اليمين) لقوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] (فلا تنعقد) اليمين (لغوا بأن سبقت) أي: اليمين (على لسانه) أي: الحالف (بلا قصد كقوله: لا والله وبلى والله في عرض حديثه) فلا كفارة فيها لحديث عائشة مرفوعا «اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله» رواه أبو داود ورواه البخاري وغيره موقوفا والعرض بالضم الجانب وبالفتح خلاف الطول (ولا) تنعقد اليمين (من نائم وصغير ومجنون ونحوه) كمغمى عليه ومعتوه لأنه لا قصد لهم.

Sub-topic – Oaths by Allah's Names and Attributes

Mas'alah: By what names and attributes can a valid oath be sworn?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1357)

فصل: ولا تنعقد اليمين إلا باسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته، لما روى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحف بالله، أو ليصمت» متفق عليه. وعن ابن عمر: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: من حلف بغير الله فقد أشرك» . قال الترمذي: هذا حديث حسن. فلو حلف بالكعبة أو بنبي، أو عرش، أو كرسي، أو غير ذلك، لم تنعقد يمينه. وعنه: من حلف بحق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحنث، فعليه الكفارة؛ لأنه أحد شرطي الشهادة، فأشبه الحلف باسم الله، والأول أولى، لدخوله في عموم الأحاديث وشبهه، كسائر الأنبياء – عليهم السلام –.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the attributes of Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4412)

[فصل القسم بصفات الله تعالى] (7954) فصل: والقسم بصفات الله – تعالى، كالقسم بأسمائه. وصفاته تنقسم أيضا ثلاثة أقسام؛ أحدها، ما هو صفات لذات الله – تعالى، لا يحتمل غيرها، كعزة الله تعالى، وعظمته، وجلاله، وكبريائه، وكلامه. فهذه تنعقد بها

اليمين في قولهم جميعا. وبه يقول الشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن هذه من صفات ذاته، لم يزل موصوفا بها، وقد ورد الأثر بالقسم ببعضها، فروي أن النار تقول: "قط قط، وعزتك" . رواه البخاري. والذي يخرج من النار يقول: "وعزتك، لا أسألك غيرها" . وفي كتاب الله – تعالى: {فبعزتك لأغوينهم أجمعين} [ص: 82] . الثاني، ما هو صفة للذات، ويعبر به عن غيرها مجازا، كعلم الله وقدرته، فهذه صفة للذات لم يزل موصوفا بها، وقد تستعمل في المعلوم والمقدور اتساعا، كقولهم: اللهم اغفر لنا علمك فينا. ويقال: اللهم

قد أريتنا قدرتك، فأرنا عفوك. ويقال: انظر إلى قدرة الله. أي مقدوره. فمتى أقسم بهذا، كان يمينا. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، إذا قال: وعلم الله. لا يكون يمينا؛ لأنه يحتمل المعلوم. ولنا، أن العلم من صفات الله – تعالى، فكانت اليمين به يمينا موجبة للكفارة، كالعظمة، والعزة، والقدرة، وينتقض ما ذكروه بالقدرة، فإنهم قد سلموها، وهي قرينتها. فأما إن نوى القسم بالمعلوم، والمقدور، احتمل أن لا يكون يمينا. وهو قول أصحاب الشافعي؛ لأنه نوى بالاسم غير صفة لله، مع احتمال اللفظ ما نواه، فأشبه ما لو نوى القسم بمحلوف في الأسماء التي يسمى بها غير الله – تعالى. وقد روي عن أحمد، أن ذلك يكون يمينا بكل حال، ولا تقبل منه نية غير صفة الله – تعالى. وهو قول أبي حنيفة في القدرة؛ لأن ذلك موضوع للصفة، فلا يقبل منه نية غير الصفة، كالعظمة. وقد ذكر طلحة العاقولي، في أسماء الله تعالى المعرفة فاللام التعريف، كالخالق والرازق، أنها تكون يمينا بكل حال؛ لأنها لا تنصرف إلا إلى اسم الله، كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the attributes of Allah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14048)

فصل: والقسم بصفات الله تعالى، كالقسم بأسمائه. وصفاته تنقسم ثلاثة أقسام؛ أحدها، ما هو صفات لذات الله تعالى، لا يحتمل غيرها، كعزة الله، وعظمته، وجلاله، وكبريائه، وكلامه، فهذه تنعقد بها اليمين في قولهم جميعا. وبه يقول الشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن هذه من صفات ذاته، لم يزل موصوفا بها، وقد ورد الأثر بالقسم ببعضها، فروي أن النار تقول: «قط قط [3]، وعزتك». رواه البخاري [4]. والذي يخرج من النار يقول: «وعزتك، لا (1) في م: «فلذلك». (2) في ر 3، م: «الله». (3) قط قط: حسبي حسبي. (4) في: باب تفسير سورة ق، من كتاب التفسير، وفي: باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته، من كتاب =

أسألك ـــــــ . . . . . .

غيرها» [1]. وفي كتاب الله تعالى: {قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين} [2]. الثاني، ما هو صفة للذات، إلا أنه يعبر به عن غيرها مجازا، كعلم الله وقدرته، فهذه صفة للذات لم يزل موصوفا بها، وقد تستعمل في المعلوم والمقدور اتساعا [3]، كقولهم: اللهم اغفر لنا علمك فينا. ويقال: اللهم قد أريتنا قدرتك، فأرنا عفوك. ويقال: انظروا إلى قدرة الله. أي مقدوره. فمتى أقسم بهذا، كان يمينا. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا قال: وعلم الله. لا يكون يمينا؛ لأنه يحتمل المعلوم. ولنا، أن العلم من صفات الله تعالى، فكانت اليمين به يمينا موجبة للكفارة، كالعظمة، والعزة، والقدرة، وينتقض ما ذكروه بالقدرة، فإنهم قد سلموها، وهي قرينتها. فأما إن نوى القسم بالمعلوم والمقدور، احتمل أن لا يكون يمينا. وهو قول أصحاب الشافعي؛ لأنه نوى بالاسم غير صفة الله تعالى، مع احتمال اللفظ ما = الأيمان، وفي: باب قول الله تعالى: {وهو العزيز الحكيم} ، من

كتاب التوحيد. صحيح البخاري 6/ 173، 8/ 168، 9/ 143: ولم يرد في الموضع الأول: «وعزتك». كما أخرجه الترمذي، في: باب ومن سورة ق، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذي 12/ 159، 160. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 134، 141، 234. (1) أخرجه البخاري، في: باب الصراط جسر جهنم، من كتاب الرقاق، وفي: باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته، من كتاب الأيمان، وفي: باب قول الله تعالى: {وهو العزيز الحكيم} تعليقا، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري 8/ 148، 167، 168، 9/ 143. ومسلم، في: باب معرفة طريق الرؤية، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم 1/ 166. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 276، 293، 534، 3/ 27. (2) سورة ص 82. (3) في م: «أقساما».

. . . . . نواه، فأشبه ما

لو نوى القسم بمخلوق في الأسماء التي يسمى بها غير الله تعالى. وقد روي عن أحمد أن ذلك يكون يمينا بكل حال، ولا يقبل منه نية غير صفة. الله، كالعظمة. وقد ذكر طلحة العاقولي، أن أسماء الله تعالى المعرفة بلام التعريف، كالخالق والرازق، أنها تكون يمينا بكل حال، لأنها لا تنصرف إلا إلى اسم الله تعالى، كذا هذا. الثالث، ما لا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله تعالى، لكن ينصرف بإضافته إلى الله سبحانه لفظا أو نية، كالعهد والميثاق والأمانة، فهذا لا يكون يمينا مكفرة إلا بإضافته أو نيته. وسنذكره إن شاء الله.

Mas'alah: By what names and attributes of Allah is an oath validly sworn?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=390)

لا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى أو اسم1 من أسمائه أو صفة من صفاته: كعزة الله وقدرته وأمانته.

Mas'alah: What is the ruling on oaths sworn by attributes exclusive to Allah's essence?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=741)

(أحدها) : ما لا يحتمل غير الذات، كعزة الله وعظمته وجلاله، فتنعقد بها اليمين، في قولهم جميعا. وورد القسم بها، كقول الخارج من النار: "وعزتك لا أسأل غيرها" ، 1 وفي القرآن: {فبعزتك لأغوينهم أجمعين} 2.

Mas'alah: By what names and attributes is a valid oath made in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=898)

(لا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى) [2] نحو: والله، وبالله، وتالله (أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، كعزة الله وقدرته وأمانته،) والرحمن الرحيم، والقديم الأزلي، وخالق الخلق، ورازق العالمين، ورب العالمين، والعالم بكل شيء، والحي الذي لا يموت، والأول (1) صوابه أن يقول "وهي القسم" لأن اليمين مؤنثة. وسيأتي في كلامه تأنيثها. (2) حديث "من حلف بغير الله فقد أشرك" رواه هكذا أحمد والترمذي والحاكم عن ابن عمر مرفوعا (الفتح الكبير) وأخرجه أبو داود وابن حبان. وفيه مجهول. وأعله البيهقي بالانقطاع (الإرواء ح 2561) لكن الذي صح عن ابن عمر بلفظ "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" متفق عليه.

Sub-topic – Slip of the Tongue and Ignorance in Oaths

Mas'alah: What are the conditions for a valid oath regarding free choice and the ruling on a slip of the tongue?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3219)

فصل الثاني: أن يحلف مختارا، فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه، وإن سبقت اليمين على لسانه من غير قصد إليها، كقوله: لا والله، وبلى والله، في عرض حديثه، فلا كفارة عليه. الثالث: الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه، أو [المبدع في شرح المقنع] بحنثه في عتق وطلاق، لوجود الصفة، وقيل: إن عقدها يظن صدق نفسه فبان خلافه، فكمن حلف على فعل شيء، وفعله ناسيا. [الشرط الثاني أن يحلف مختارا]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an oath if the swearer is unaware of its contents?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3227)

فيها، وإلا فلا شيء عليه، ويحتمل ألا تنعقد بحال إلا في الطلاق والعتاق.

Sub-topic – Oaths by Created Things

Mas'alah: Does an oath by the Prophet Muhammad require expiation upon breaking it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=764)

تنعقد [1] اليمين بالرسول ... أي: بمحمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتجب الكفارة إذا حنث فيها، روى [2] عن أحمد أنه قال [3]: إذا حلف بحق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحنث فعليه الكفارة وقاله [4] أكثر الأصحاب؛ لأنه أحد شرطي الشهادة فالحلف به كالحلف بالله تعالى. والصحيح من المذهب لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى قدمه في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها وهو قول جمهور الفقهاء [5] لقوله – صلى الله عليه وسلم: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" [6]، ولأنه حلف بغير الله فلم تجب الكفارة بالحنث فيه كسائر الأنبياء عليهم السلام [7].

Mas'alah: Does an oath by a created thing like the Kaaba count as a binding oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4426)

فصل تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق كالكعبة] (7977) فصل: ولا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق؛ كالكعبة، والأنبياء، وسائر المخلوقات، ولا تجب الكفارة بالحنث فيها. هذا ظاهر كلام الخرقي. وهو قول أكثر الفقهاء. وقال أصحابنا: الحلف برسول

الله – صلى الله عليه وسلم – يمين موجبة للكفارة. وروي عن أحمد أنه قال: إذا حلف بحق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحنث، فعليه الكفارة. قال أصحابنا: لأنه أحد شرطي الشهادة، فالحلف به موجب للكفارة، كالحلف باسم الله – تعالى. ووجه الأول، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفا، فليحلف بالله، أو ليصمت» . ولأنه

حلف بغير الله، فلم يوجب الكفارة، كسائر الأنبياء، ولأنه مخلوق، فلم تجب الكفارة بالحلف به، كإبراهيم – عليه السلام – ولأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص، ولا يصح قياس اسم غير الله على اسمه؛ لعدم الشبه، وانتفاء المماثلة. وكلام أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a created being such as the Kaaba or the prophets?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2135)

فصل ولا ينعقد اليمين بالحلف بمخلوق؛ كالكعبة والأنبياء وسائر المخلوقات ولا تجب الكفارة بالحنث فيها هذا ظاهر كلام الخرقي وقول أكثر الفقهاء. وقال أصحابنا: الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم يمين موجبة للكفارة، وروي عن أحمد أنه قال: إذا حلف بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنث فعليه الكفارة. قال أصحابنا: لأنه أحد شرطي الشهادة فالحلف به موجب للكفارة كالحلف باسم الله. ووجه الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)) [2] . ولأنه حلف بغير الله. فلم يوجب الكفارة؛ كسائر الأنبياء. ولأنه مخلوق. فلم تجب الكفارة به؛ كالحلف بإبراهيم عليه السلام. ولأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص،

ولا يصح قياس اسم غير الله على اسمه لعدم الشبه وانتفاء المماثلة، وكلام أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب.

Sub-topic – Validity of Oaths from Minors and the Insane

Mas'alah: From whom is an oath valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4400)

فصل: وتصح من كل مكلف مختار قاصد إلى اليمين، ولا تصح من غير مكلف، كالصبي والمجنون والنائم؛ لقوله – عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاث» . ولأنه قول يتعلق به وجوب حق، فلم يصح من غير مكلف، أو غير مكلف؟ ولا تنعقد يمين مكره. وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: تنعقد؛ لأنها يمين مكلف، فانعقدت، كيمين المختار. ولنا ما روى أبو أمامة، وواثلة بن الأسقع، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس على مقهور يمين» . ولأنه قول حمل عليه بغير حق، فلم يصح ككلمة الكفر. [فصل حكم اليمين من الكافر] (7941)

Mas'alah: Whose oaths are not valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1569)

فلا تنعقد يمين النائم، ولا يمين الصغير قبل البلوغ، ولا يمين المجنون ونحوهم، كزائل العقل بشرب دواء، أو محرم مكرها. ولا ينعقد ما عد من لغو اليمين. فأما اليمين على الماضى فليست منعقدة؛ لأن شرط الانعقاد إمكان البر والحنبث، وذلك متعذر في الماضي. (إقناع و شرحه».

Sub–topic – Oaths Involving Kinayah (Indirect Expressions)

Mas'alah: Does an oath by Allah become binding through a kinayah (indirect expression)?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4534)

هاهنا: تنعقد يمينه أيضا؛ لأنها يمين، فتنعقد بالكناية المنوية، كيمين الطلاق والعتاق. وقال في موضع آخر: لا تنعقد اليمين بالله بالكناية. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الكفارة وجبت فيها لما ذكر فيها من اسم الله العظيم المحترم، ولا يوجد ذلك في الكناية. والله أعلم.

Mas'alah: Does an oath by Allah become binding through a kinayah (indirect expression) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=14128)

تنعقد بالكناية، وما عدا الطلاق والعتاق، كاليمين بالله تعالى، وصدقة المال، فقال القاضي: تنعقد يمينه ها هنا أيضا؛ لأنها يمين، فتنعقد

بالكناية ـــــــ . . . . . .

المنوية، كالطلاق والعتاق، وكما لو لفظ بكل واحدة وحدها. وقال في موضع: لا تنعقد اليمين بالله بالكناية. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الكفارة إنما وجبت فيها لما ذكر فيها

من اسم الله تعالى المعظم المحترم، ولا يوجد ذلك في الكناية.

Mas'alah: Is an oath valid if one says 'yaminan billah' or 'qasam'?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=390)

وإن قال: يمينا بالله أو قسما أو شهادة انعقدت.

Sub-topic – Oaths of Allegiance (Ayman al-Bay'ah)

Mas'alah: What is the ruling on the oath of allegiance (ayman al-bay'ah) and its components?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=776)

وإن قال أيمان البيعة تلزمني إن فعلت كذا فهذه يمين رتبها الحجاج تتضمن اليمين بالله والطلاق والعتاق وصدقة المال فإن عرفها الحالف ونواها انعقدت بما فيها وإلا فلا وقيل تنعقد إذا نواها ولم يعرفها وقيل لا تنعقد إلا بما عدا اليمين بالله بشرط النية

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the oaths of allegiance (ayman al-bay'ah)?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=455)

فائدة: ومن قال: "أيمان البيعة تلزمني" أيمان البيعة يمين رتبها الحجاج، والخليفة المعتمد، تشتمل على اليمين بالله والطلاق [82أ] والعتاق وصدقة المال. فإن كان الحالف يعرفها، ونواها، انعقدت يمينه بما فيها، وإن لم يعرفها ولم ينوها، أو عرفها ولم ينوها، أو نواها ولم يعرفها، فلا شيء عليه.

Sub-topic – Oaths Making Permissible Things Forbidden

Mas'alah: What is the ruling on making permissible things forbidden as an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14116)

ـــــــ ذلك، فقال: . . . . . .

«لا، بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش، ولن أعود». فنزلت: {يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} . متفق عليه [1]. فإن قيل: إنما نزلت الآية في تحريم مارية القبطية، كذلك قال الحسن، وقتادة [2]. قلنا: ما ذكرناه أصح، فإنه متفق عليه، وقول عائشة صاحبة القصة الحاضرة للتنزيل، المشاهدة للحال، أولى، والحسن وقتادة لو سمعا قول عائشة، لم يعدلا به شيئا، ولم يصيرا إلى غيره، فكيف يصار إلى قولهما، ويترك قولها! وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه جعل تحريم الحلال يمينا [3]. (1) أخرجه البخاري، في: باب سورة التحريم، من كتاب التفسير، وفي: باب {لم تحرم ما أحل الله لك} من كتاب الطلاق، وفي: باب إذا حرم طعامه، من كتاب الأيمان والنذور. صحيح البخاري 6/ 194، 7/ 56، 57، 8/ 175، 176. ومسلم، في: باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته. . . .، من كتاب الطلاق. صحيح مسلم 2/ 1100 – 1103. كما أخرجه أبو داود، في: باب في شراب العسل، من كتاب الأشربة. سنن أبي داود 2/ 301. والنسائي، في: باب تأويل هذه الآية، أي {يل أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} من كتاب الطلاق، وفي: باب تحريم ما أحل الله عز وجل، من كتاب الأيمان والنذور، وفي: باب الغيرة، من كتاب

عشرة النساء. المجتبى 6/ 123، 7/ 13، 66. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 221.

(2) انظر: تفسير الطبري 28/ 155 – 158. (3) أخرجه البيهقي عن عائشة مرفوعا في: السنن الكبرى 10/ 352. وإسناده ضعيف. ولم نجده عن ابن عباس أو ابن عمر مرفوعا، وتقدم تخريجه في: 22/ 267 موقوفا على ابن عباس. وانظر الإرواء 8/ 200، 201.

Sub-topic – Exceptions in Oaths (Istithna)

Mas'alah: What are the conditions for a valid oath and the ruling on exceptions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3340)

فصل (الثاني : أن يحلف مختارا ، فإن حلف مكرها : لم تنعقد يمينه . الثالث : الحنث في يمينه ؛ بأن يفعل ما حلف على تركه ، أو يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا ؛ فإن فعله مكرها أو ناسيا فلا كفارة عليه . ومن قال في يمين مكفرة : ((إن شاء الله)) قاصدا للاستثناء قبل تكميل المستثنى منه ، متصلا أو في حكم المتصل : لم يحنث سواء فعل أو ترك . ويستحب الحنث في اليمين إذا كان خيرا ، ويحرم إن كان معصية ، ولا يستحب إكثار الحلف . ومن دعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق ؛ فالأولى أن يفتدي يمينه ، وإن حلف فلا بأس . وإذا حلف : ليفعلن شيئا ، ونوى وقتا بعينه يفتد به ، وإن لم ينو لم يحنث حتى ييأس من فعله ؛ إما بتلف المحلوف عليه ، أو موت الحالف ونحو ذلك) .

Sub-topic – Oaths by the Quran and Scriptures

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran, Torah, and other scriptures?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1567)

وتنعقد بالقرآن، وبالمضخفي "، وبالتوراة، وتخوها من الكتب" (*): ومن خلف بمخلوقي "، كالأولياء والأنبياء عليهم السلام، أؤ بالكغبة" (1)

Mas'alah: Is an oath valid when sworn by the Quran or the Mushaf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1054)

وتنعقد بالقرآن وبالمصحف" وبسورة منه، أو آية، لأنه صفة من صفاته تعالى. فمن حلف به، أو ب شيء منه: كان حالفا بصفته تعالى. والمصحف يتضمن القرآن، ولذلك أطلق عليه في حديث "لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو" وقالت عائشة: "ما بين دفتي المصحف كلام الله" وكان قتادة يحلف بالمصحف. ولم يكرهه أحمد وإسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Mushaf or by Allah's speech?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2391)

المسألة رقم (2133) (قال: الله لأفعلن كذا) إذا قال: الله لأفعل كذا فهو يمين نوى اليمين أو لم ينوه خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم (3) : ان نوى اليمين فهو يمين وإن لم ينو لم (1) هل إذا حلف بالمصحف ثم حنث تجب عليه الكفارة أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على النحو الذي لخصه صاحب المغنى 13/ 460 بقوله: (وجملته: ان الحلف بالقران أو بأية منه أو كلام الله يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها وبهذا قال ابن سعود والحسن وقتادة ومالك والشافعي وأبو عبيد وعامة أهل العلم لأن القران كلام الله غير مخلوق) وقال ابن عباس في قوله تعالى: (قرانا عربيا غير ذي عوج) الزمر: آية 28 اى غير مخلوق و إن حلف بالمصحف انعقد يمينه وكان قتادة يحلف بالمصحف ولان الحالف بالمصحف قصد الحلف بالمكتوبة فيه وهو القران وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس بيمينه و لا تجب به كفارة فمنهم من زعم انه مخلوق ومنهم من قال: لا يعهد اليمين به) وجاء في الواضح 5/ 98: (إما الحلف بالقران أو بأية منة أو بكلام الله فانه يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس بيمينه ولا تجب به كفارة فمنهم من زعم انه مخلوق ومنهم من قال: لا يعهد اليمين به) (2) سورة الواقعة: الآيات: 77 – 79 (3) جاء في المهذب 4/ 487: (وان قال: الله لأفعلن كذا فان أراد به اليمين فهو يمين لأنه قد تحذف حروف القسم ولهذا روى ان ابن مسعود (رضى الله عنه) اخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قتل أبا جهل فقال: (الله انك قتلته؟ قال: الله انى قتلته) رواه الطبراني: التلخيص الحبير 4/ 169 وان يكن له نية لم يكن يمينا لأنه لم يأت بلفظ القسم) راجع: روضة الطالبين 11/ 15

يكن يمينا لأنه قد ثبت له عرف الشرع والاستعمال إما الشرع: فروى ان ركانة بن عبد يزيد قال: طلقت زوجتي البتة فأتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: (ما أردت

يقولك البتة؟ قلت: الله ما أردت إلا واحدة فقال: الله ما أردت إلا واحدة) وعن ابن مسعود انه قال: اتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: (قتلت آبا جهل فقال: الله؟ قلت: إنك قتلته؟ قال: الله انى قتلته وإما الاستعمال: فاته يجوز حذف حرف القسم قال الله تعالى (إن ترك خيرا الوصية) (1) وتقديره والوصية وقال: (وإن أطعمتموهم إنكم لمشركون) (2) معناه: فإنكم كذلك ها هنا

Sub-topic – Oaths Involving Divorce and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving divorce and manumission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3841)

وإن كانت اليمين بالطلاق والعتاق فإنهما يلزمانه، لترددهما بين التعليق بالشرط – لأن صورتهما صورته – وبين اليمين، لوجود معنى اليمين فيهما وهو الحث أو المنع، فغلب جانب التعليق احتياطا للفروج، ولفكاك الرقاب، وأيضا فقد تقدم أن أصل اليمين في اللغة الحلف بمعظم، والحلف بالطلاق والعتاق – كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو فعبدي حر – ليس كذلك، وإنما هو جزاء أو شرط، والأصل البقاء وعدم النقل، وتسمية ذلك حلفا إنما هو مجاز، لما فيه من الحث أو المنع، والأصل الحقيقة، وهذا هو المذهب عند الأصحاب.

BAB 2

باب ألفاظ اليمين

Words of Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ambiguous and Figurative Expressions in Oaths

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous names used in oaths?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1969)

كالشيء، والموجود، والذي لا ينصرف إطلاقه إليه تعالى ويحتمله، كالحي، والواحد، والكريم، فإن نوى به الله تعالى فهو يمين لنيته بلفظه ما يحتمله كالرحيم والقادر، وإلا ينو به الله تعالى فلا يكون يمينا.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the phrase 'alayya yamin' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5033)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 1 "قوله:" وإن قال علي يمين, فقيل: يمين, وقيل: بالنية, وعند الشيخ لا ", انتهى." "أحدها" "عليه كفارة يمين مطلقا, وهو الصحيح, وبه قطع في المقنع, فقال: قال أصحابنا عليه كفارة يمين" , انتهى. "قلت" وقطع به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمحرر والشرح1 والنظم وشرح ابن منجى والوجيز وغيرهم. "والقول الثاني" يكون يمينا بالنية, جزم به في الرعاية الصغرى, وقدمه في الكبرى. "والقول الثالث" لا يكون يمينا مطلقا, اختاره الشيخ الموفق, فقال في المغني2 والكافي3: وإن قال علي يمين ونوى الخير فليس بيمين, على أصح

الروايتين, وإن نوى القسم فقال أبو الخطاب هي يمين. وقال الشافعي: ليس يمينا, وهذا أصح, وقطع به الأخير في الكافي3, وهو الصواب. "تنبيه" الذي يظهر أن الخلاف المطلق إنما هو في كونه يمينا أو لا, أما القول بأنه 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/520" . 2 لم نقف عليه في المغني. 3 "6/16" .

Mas'alah: What is the ruling on using ambiguous expressions (ta'rid) in oaths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5057)

ويجوز التعريض في المخاطبة لغير ظالم بلا حاجة اختاره الأكثر وقيل: لا ذكره شيخنا واختاره لأنه تدليس كتدليس المبيع وقد كره أحمد التدليس وقال: لا يعجبني ونصه: لا يجوز التعريض مع اليمين ويقبل حكما1 مع قرب الاحتمال من الظاهر ومع توسطه روايتان م 1 وأطلقهما في المذهب والمستوعب. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a shared name when intending something other than Allah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14040)

فهذا إن نوى بالقسم به اسم الله تعالى، أو أطلق، فهو يمين، وإن نوى غيره، فليس بيمين. ـــــــ كالرحمن، والرحيم، والعظيم والقادر، والرب، والمولى، والرزاق ونحوه، فهذا إن نوى بالقسم به اسم الله تعالى، أو أطلق، فهو يمين، وإن نوى غيره، فليس بيمين. هذا الذي ذكره في الرحمن من أنه يسمى به غيره، وأنه إن نوى به غيره ليس بيمين. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on oaths made by allusion (kinaayah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1361)

وإن حلف رجل، فقال آخر: يميني في يمينك، يريد أنه يلزمني من اليمين ما يلزمك، لم تنعقد يمينه؛ لأن اليمين بالله لا تنعقد بالكناية؛ لأن تعلق الكفارة بها لحرمة اللفظ، ولا يوجد في الكناية. وإن كان ذلك في الطلاق، انعقدت يمينه؛ لأن الطلاق ينعقد بالكناية. وإن قال: أيمان البيعة تلزمني ولا يعرفها، أو لا نية له، لم يلزمه حكمها؛ لأن هذا كناية، فيعتبر له النية. ولا تصح النية لما لا يعرفه. وإن عرفها، ونوى التزام ما فيها، انعقدت يمينه بالطلاق، والعتاق؛ لأن اليمين بها تنعقد بالكناية، ولم تنعقد باليمين بالله؛ لأنها لا تنعقد بالكناية.

وأيمان البيعة أيمان رتبها الحجاج، تشتمل على اليمين بالله تعالى والعتاق، والطلاق، والحج، وصدقة المال، يستحلف بها الناس عند عقد البيعة.

Mas'alah: What is the ruling on using ambiguous speech in addressing a non-oppressor?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1561)

ويجوز التعريض في مخاطبة [3] لغير ظالم.

Mas'alah: Why is an oath by Allah not binding when made by implication?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1476)

قوله: إلا في اليمين بالله تعالى. فلا تلزمه لأنها لا تنعقد بالكناية لأن الكفارة إنما وجبت فيها لما ذكر فيها من اسم الله العظيم المحترم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'La ha Allah' with the intention of an oath?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=742)

وإن قال: "لاها الله" ، ونوى اليمين كان يمينا، لقول أبي بكر في سلب أبي قتادة.

Mas'alah: How are rulings affected by people's intended meanings in mispronounced oaths?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=749)

قال الشيخ: الأحكام تتعلق بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة، كقوله حلفت بالله، رفعا ونصبا. وكقول: الكافر: "أشهد أن محمد رسول الله" صار برفع الأول ونصب الثاني. ومن رام جعل جميع الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم بينهم، رام ما لا يمكن عقلا ولا يصح شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the word 'uqsim' without intention?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3867)

النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تقسم يا أبا بكر» . رواه أبو داود، (والثانية) – وهي اختيار أبي بكر – لا تكون يمينا، لاحتماله للقسم بالله وبغيره، وإذا لا بد من النية لتميز المراد وتبينه.

Sub-topic – Swearing by Allah's Names and Attributes

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'La'amru Allah' as an oath?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1969)

أو قوله: لعمر الله يمين ومعناه الحلف ببقائه وحياته، والعمر -بفتح العين وضمها- الحياة، والمستعمل في القسم المفتوح خاصة واللام للابتداء وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف وجوبا أي قسمي. [3]

Mas'alah: Is 'al-Rahman' a name specific to Allah or shared in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14041)

وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. والصحيح من المذهب، أن الرحمن من أسماء الله الخاصة به التي لا يسمى بها [1] غيره. قال المصنف، والشارح: هذا أولى. قال في «الفروع»: والرحمن، يمين مطلقا على الأصح. قال الزركشي: هذا الصحيح. وجزم به في «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز». وأما الرب، والخالق، والرازق، فالصحيح من المذهب، ما قاله المصنف من أنها من الأسماء المشتركة، وأنه إذا نوى بها القسم، أو [2] أطلق، انعقدت به اليمين،

وإن نوى غيره، فليس بيمين. جزم به في «الشرح»، و «شرح ابن منجى». وجزم به في «الهداية»، و «الوجيز»، و «الحاوي»، في الرب والرازق. وجزم به في «المذهب»، و «الخلاصة»، في الرب. وقدمه في «الرعايتين»، في الرب والرازق، وقدمه في «الفروع» في الجميع. وخرجها في «التعليق» على رواية: أقسم. وقال طلحة العاقولي: إن أتى بذلك معرفا، نحو: والخالق، والرازق، كان يمينا مطلقا؛ لأنه لا يستعمل في التعريف إلا في اسم الله تعالى. وقيل: يمين مطلقا. قال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: والخالق والرازق، يمين بكل حال. (1) في الأصل، ط: «به». (2) في الأصل، ا: «و».

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes like covenant, trust, power, and majesty without attributing them to Allah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14049)

قوله: وإن قال: والعهد والميثاق، وسائر ذلك –كالأمانة، والقدرة، والعظمة، والكبرياء، والجلال، والعزة– ولم يضفه إلى الله تعالى، لم يكن يمينا، إلا أن ينوي صفة الله تعالى. إذا نوى بذلك صفته تعالى، كان يمينا، قولا واحدا. وإن أطلق، لم يكن يمينا. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وهو ظاهر كلام الخرقي. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما. وصححه في «النظم» وغيره. واختاره ابن عبدوس

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the life of Allah according to Abu Bakr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14050)

وقال أبو بكر: لا يكون يمينا ـــــــ وغيره. وعنه، لا يكون يمينا إلا إذا نوى. اختاره أبو بكر. قاله في «الهداية». وأطلقهما في «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الزركشي»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a'zim billah' and 'aymullah' as oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=839)

من قال أعزم بالله وايم الله ولم ينو يمينا: 7 – مسألة: فإن قال: لعمري أو أعزم لم يكن يمينا نوى اليمين أو لم ينوه رواية واحدة، لأن هذا اللفظ لم يثبت له عرف الشرع، ولا عرف استعمال فإن قال: أعزم بالله ولعمر والله، وايم الله، ونوى به اليمين كان يمينا وإن لم ينو به اليمين فهل يكون يمينا أم لا؟

نقل حرب فيمن قال: لعمرو الله، فإن أراد اليمين فعليه الكفارة، فظاهر هذا أنه إذا لم يرد اليمين لم يكن يمينا، وبه قال أبو بكر. وقال شيخنا أبو عبد الله: يكون يمينا، كما لو قال: أشهد بالله، وأقسم بالله أنه يمينا، وإن لم ينو اليمين، وهو قول الخرقي، لأنه قال: ولو قال: أعزم بالله فهو يمين، ولم تعتبر النية. وجه من قال لا يكون يمينا لعدم النية قال لم يثبت له عرف الشرع فلم يكن بمطلقه يمينا كقوله لعمري وأعزم وقد قال أحمد . رضي الله عنه . في رواية أبي طالب أشهد يمين ولعمري ليس بشيء ولأن قوله

لعمر والله يحتمل بقاء الله ويحتمل حق الله وعبادة الله. ووجه من قال: يكون يمينا بعدم النية، قال: قد ثبت لذلك عرف الشرع واللغة، قال تعالى: لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون قيل: إنه أقسم الله به. وقال الشاعر: لعمري وما عمر علي بهين ... عمرك الله كيف يلتقيان؟ وقال آخر: لعمري ما يدري الفتى كيف يقضي ... نوائب هذا الدهر أم كيف يحذر ولأن العمر هو البقاء قال الشاعر: أيها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يلتقيان؟ وقال رجل للنبي ـ صلى الله عليه وسلم: من أنت عمرك الله؟ قال: امرؤ من قريش. وإذا كان معناه البقاء فكأنه قال: وبقاء الله، ولو قال ذلك كان يمينا، كذلك إذا قال: لعمرو الله، ولأن قوله: أعزم بالله، يحتمل اليمين، فإذا أخرجه مخرج التأكيد للخير كان يمينا كقوله: والله، يبين صحة هذا قول عمر لعلي ـ عليهما السلام ـ في الدية: عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the covenant and power of Allah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3210)

الخامسة: إذا قال في حلفه: وميثاق الله وقدرته، كعلم الله تعالى، فإن نوى القسم بالمعلوم والمقدور، فقدم في الرعاية: أنه ليس يمينا، والمنصوص أنه يمين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the greatness, majesty, and glory of Allah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3210)

السادسة: إذا قال في قسمه: وعظمة الله، وكبريائه، وجلاله، فهو يمين مكفرة في

والعهد، والميثاق، وسائر ذلك، ولم يضفه إلى الله تعالى، لم يكن يمينا، إلا أن ينوي صفة الله تعالى، وعنه: يكون يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the phrase 'by the life of Allah' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4413)

[فصل قال لعمر الله] (7956) فصل: وإن قال: لعمر الله. فهي يمين موجبة للكفارة. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي، إن قصد اليمين، فهي يمين، وإلا فلا. وهو اختيار أبي بكر؛ لأنها إنما تكون يمينا بتقدير خبر محذوف، فكأنه قال: لعمر الله ما أقسم به. فيكون مجازا، والمجاز لا ينصرف إليه الإطلاق. ولنا، أنه أقسم بصفة من صفات ذات الله، فكان يمينا موجبا للكفارة، كالحلف ببقاء الله - تعالى، فإن معنى ذلك الحلف ببقاء الله - تعالى، وحياته. ويقال: العمر والعمر واحد. وقيل: معناه وحق الله. وقد

ثبت له عرف الشرع والاستعمال، قال الله تعالى: {لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون} [الحجر: 72] . وقال النابغة: فلا لعمر الذي قد زرته حججا ... وما أريق على الأنصاب من جسد وقال آخر: إذا رضيت كرام بني قشير ... لعمر الله أعجبني رضاها وقال آخر: ولكن لعمر الله ما ظل مسلما ... كغر الثنايا واضحات الملاغم وهذا في الشعر، والكلام كثير. وأما احتياجه إلى التقدير، فلا يصح؛ فإن اللفظ إذا اشتهر في العرف، صار من الأسماء العرفية، يجب حمله عليه عند الإطلاق دون موضوعه الأصلي، على ما عرف من سائر الأسماء العرفية، ومتى احتاج اللفظ إلى التقدير، وجب

التقدير له، ولم يجز اطراحه، ولهذا يفهم مراد المتكلم به من غير اطلاع على نية قائله وقصده، كما يفهم أن مراد المتكلم بهذا من المتقدمين القسم، ويفهم من القسم بغير حرف القسم في أشعارهم القسم في مثل قوله: فقلت يمين الله أبرح قاعدا ويفهم من القسم الذي حذف في جوابه حرف "لا" أنه مقدر مراد، كهذا البيت، ويفهم من قول الله تعالى: {واسأل القرية} [يوسف: 82] -. {وأشربوا في قلوبهم العجل} [البقرة: 93] . التقدير، فكذا هاهنا. وإن قال: عمرك الله كما في قوله:

أيها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يلتقيان فقد قيل: هو مثل قوله: نشدتك الله. ولهذا ينصب اسم الله تعالى فيه. وإن قال: لعمري، أو عمرك. فليس بيمين؛ في قول أكثرهم. وقال الحسن، في قوله: لعمرك: عليه الكفارة. ولنا، أنه أقسم بحياة مخلوق، فلم تلزمه كفارة، كما لو قال: وحياتي. وذلك لأن هذا اللفظ يكون قسما بحياة الذي أضيف إليه العمر، فإن التقدير، لعمرك قسمي، أو ما أقسم به، والعمر: الحياة أو البقاء.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'la-amr Allah' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2834)

قال: (وإن قال: لعمر الله كان يمينا. وقال أبو بكر: لا يكون يمينا، إلا أن ينوي) . أما كون قول ما ذكر يمينا على المذهب؛ فلأن ذلك قسم بصفة من صفات الله تعالى. بدليل قوله تعالى: {لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون} [الحجر: 72] . وقال النابغة: فلا لعمر الذي قد زرته حججا ... وما أريق على الأنصاب من جسد وقال الآخر: إذا رضيت كرام بني قشير ... لعمر الله أعجبني رضاها وأما كونه لا يكون يمينا إذا لم ينو

على قول أبي بكر؛ فلأن قول القائل: لعمر الله إنما يكون يمينا بتقدير خبر محذوف وذلك مجاز، والمجاز لا ينصرف إليه الإطلاق. (1) سبق تخريجه ص: 430.

والأول أصح؛ لما تقدم من عرف الاستعمال. واحتياج الكلام إلى تقدير لا يضر؛ لأن اللفظ إذا اشتهر في العرف صار من الأسماء العرفية. فيجب حمله في الإطلاق على العرف دون موضوعه الأصلي.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by an attribute of Allah's essence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1394)

فإن حلف بصفة من صفات ذات الله عز وجل كقوله : وحق الله أو على عهد الله وميثاقه ، أو قال : وعهد الله أو وأمانته أو وميثاقه وعلمه أو عظمته أو وقدرته أو وجبروته أو وعزته أو وجلاله أو وكبريائه أو غير ذلك من سائر صفات ذاته لأفعلن ، فهو يمين إذا قرن به اسم الله تعالى ، سواء نوى به اليمين أو لم ينو .

Mas'alah: What are the rulings on the wording of oaths using the name of Allah?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=511)

ولا فرق في اسم "الله" بين قوله: "والله" ، و: "بالله" ، و: "تالله" ، وبين إسقاط حرف القسم فيقول: "الله لأفعلن" بالجر، أو النصب. فإن رفعه مع الواو، وعدمه، أو نصبه مع الواو –فهو يمين، إلا أن يكون من أهل العربية، ولا يريد اليمين. فصل

Mas'alah: What is the ruling on swearing by phrases like 'by the right of Allah'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14044)

وإن قال: وحق الله، وعهد الله، وايم الله، وأمانة الله، وميثاقه، وقدرته، وعظمته، وكبريائه، وجلاله، وعزته، ونحو ذلك، فهو يمين. وإن قال: والعهد، والميثاق، وسائر ذلك، ولم يضفه إلى الله تعالى، لم يكن يمينا، إلا أن ينوي صفة الله تعالى. وعنه، يكون يمينا. ـــــــ بها اليمين. نقول به، وما انعقد بالنية المجردة، وإنما انعقد بالاسم المحتمل المراد به اسم الله تعالى، فإن النية تصرف اللفظ المحتمل إلى [1] أحد محتملاته، فيصير كالمصرح به، كالكنايات، ولهذا لو نوى بالقسم الذي قبله غير الله، لم يكن يمينا لنيته.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using phrases like 'by the right of Allah' and 'by the covenant of Allah'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14044)

4684 – مسألة: (وإن قال: وحق الله، وعهد الله، وايم الله، وأمانة الله، وميثاقه، وقدرته، وعظمته، وكبريائه، وجلاله، وعزته، ونحو ذلك، فهو يمين. وإن قال: والعهد، والميثاق، وسائر ذلك، ولم يضفه إلى الله تعالى، لم يكن يمينا، إلا أن ينوي صفة الله تعالى. وعنه، يكون يمينا) إذا قال: وحق الله. فهي يمين مكفرة. وبه قال مالك، (1) بعده في الأصل: «بعض».

. . . . . ـــــــ والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا كفارة لها؛ لأن حق الله طاعته ومفروضاته، وليست صفة له. ولنا، أن لله حقوقا يستحقها لنفسه؛ من البقاء، والعظمة، والجلال، والعزة، وقد اقترن عرف الاستعمال بالحلف بهذه الصفة، فينصرف إلى صفة الله تعالى، كقوله: وقدرة [1] الله. وإن نوى بذلك القسم بمخلوق، فالقول فيه كالقول في الحلف بالعلم والقدرة، إلا أن احتمال المخلوق بهذا اللفظ أظهر. وإن قال: وعهد الله، وكفالته. فذلك يمين، يجب تكفيرها إذا حنث فيها. وبهذا قال الحسن، وطاوس، والشعبي، والحارث العكلي، وقتادة، والحكم، والأوزاعي، ومالك. وقال عطاء، وابن المنذر، وأبو عبيد: لا يكون يمينا إلا أن ينوي. وقال الشافعي. لا يكون يمينا إلا أن ينوي اليمين بعهد الله الذي هو صفته. وقال أبو حنيفة: ليس بيمين. ولعلهم ذهبوا إلى أن العهد من صفات الفعل، فلا يكون الحلف به يمينا، (1) في م: «قدر».

. . . . . ـــــــ كما لو قال:

وحق [1] الله. وقد وافقنا أبو حنيفة في أنه إذا قال: علي عهد الله وميثاقه. ثم حنث، أنه تلزمه الكفارة. ولنا، أن عهد الله يحتمل كلامه الذي أمرنا به ونهانا عنه، لقوله: {ألم أعهد إليكم يابني آدم} [2]. وكلامه قديم صفة له، ويحتمل أنه استحقاقه لما تعبدنا به، وقد ثبت له عرف الاستعمال، فيجب أن يكون يمينا بإطلاقه، كما لو قال: وكلام الله. إذا ثبت هذا، فإنه إذا قال: علي عهد الله وميثاقه لأفعلن (3) . أو قال: وعهد الله وميثاقه لأفعلن [3]. فهو يمين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the life of Allah according to different scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14052)

إلا أن ينوي. ـــــــ بكر: لا يكون يمينا إلا أن ينوي) ظاهر المذهب أن ذلك يمين موجبة للكفارة وإن لم ينو. وبه قال أبو حنيفة. وقال أبو بكر: إن قصد اليمين، فهو يمين، وإلا فلا. وهو قول الشافعي؛ لأنها إنما تكون يمينا بتقدير خبر محذوف، فكأنه قال: لعمر الله ما أقسم به. فيكون مجازا، والمجاز لا ينصرف إليه الإطلاق. ولنا، أنه أقسم بصفة من صفات الله، فكانت يمينا موجبة للكفارة، كالحلف ببقاء الله وحياته. ويقال: العمر والعمر واحد. وقيل: معناه وحق الله. وقد ثبت له عرف الشرع والاستعمال، قال الله تعالى: {لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون} [1]. وقال النابغة [2]: فلا لعمر الذي [قد زرته] [3] حججا ... وما أريق على الأنصاب من جسد (1) سورة الحجر 72. (2) في ديوانه 19. صنعة ابن السكيت. تحقيق د. شكري فيصل. وقد جاء الشطر الأول برواية أخرى هي: «فلا لعمر الذي سبحت كعبته» في طبعة دار المعارف، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، صفحة 25. (3) في ق، ر 3: «قدرته».

. . . . . ـــــــ وقال آخر:

إذا رضيت كرام بني قشير ... لعمر الله أعجبني رضاها [1] وهذا في الشعر والكلام كثير. وأما احتياجه إلى التقدير، فلا يضر، فإن اللفظ إذا اشتهر في العرف، صار من الأسماء العرفية، ويجب حمله عليه [2] عند الإطلاق دون موضوعه الأصلي، على ما عرف من سائر الأسماء العرفية، ومتى احتاج اللفظ إلى التقدير، وجب التقدير له، ولم يجز اطراحه، ولهذا يفهم مراد المتكلم به من غير اطلاع على نية قائله وقصده، كما

يفهم أن مراد المتكلم بهذا [3]. من المتقدمين القسم، ويفهم من القسم بغير حرف القسم في أشعارهم القسم (3) في مثل قوله [4]: * فقلت يمين الله أبرح قاعدا * ويفهم من القسم الذي حذف في جوابه حرف [«لا» أنه] [5] مقدر (1) الدر الفريد 1/ 322، ونسبه للعامري. والبيت في اللسان (ر ض ى) منسوبا إلى القحيف العقيلي. (2) في م: «فيه». (3) سقط من: م. (4) في م: «قولهم». أي قول امرئ القيس، وهو صدر بيت له عجزه: * ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي * ديوانه 32. (5) في م: «لأنه».

Mas'alah: By what names is an oath considered binding?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1566)

قوله: (لا تتعقد اليمين إلا بالله تعالى ... إلخ) واليمين المنعقدة هي التي يمكن فيها البز والحنث، يعني: أن اليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنبث هي: اليمين التي باسم الله تعالى، الذي لا يسمى به غيره، كقوله: والله، والقديم الأزلي، والأولي الذي ليس قبله شيبة، والآخر الذي ليست بعده شيء. أو اسم الله الذي نيستي به غيژه، ولم ينو الحالف الغير، وينصرف إليه تعالى عند الإطلاق (\) فتح وهانب المأرب = V – a از ابد. (?) و –ک– بي با آر، ? كه بر. آبها كه , (?) صيفاته، كجزة الله وقذارته امانته وعدم القرائن، كالرحيم، والعظيم. (منتهيي و شرحه» نا. (1)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's trust (amanah)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1566)

قوله: (وأمانته) أي: ما فرضه على الخلق من طاعته، فإنها أمانة له تعالى،

يجب عليهم أن يؤذونها إليه. ح ف.) (

Mas'alah: What is the ruling on swearing by shahadah or azimah by Allah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1567)

قوله: (أو شهادة) بالله، وعزيمة بالله، يمين نواه بذلك أو أطلق. قال تعالي" : «وفيقيمان به [القائدة: ?.?] . «ژوآقسشوا پالو به الانعام: ?]. وفشهدة أحرخ أزيع شهدت بأنة» والثورة 1 E . ولأنه لو قال: بالله لأفعلك، بلا قسم ونحوه، كان يميتا، فإذا ضم إليه "ما يؤكده، كان أولى. م ص" . [?] «دقائق آولي النهي» (?/?) . [?] «دقائق اولي الهي» (?/?) . [?] «تعالي» ليست في النسختين. [] في النسختين: «الله). [ه] «دقائق آولي النهي» (?/?) . F: OF

Mas'alah: Is an oath valid if the name of God is not mentioned?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6861)

وإن لم يذكر اسم الله كأن قال أحلف وحلفت أو أشهد أو شهدت إلى آخرها كأقسمت أو أقسم أو عزمت أو §

Mas'alah: When does an oath without mentioning God's name become binding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6862)

أعزم أو آليت لم يكن يمينا لأنه يحتمل القسم بالله ويحتمل القسم بغيره فلم يكن يمينا كغيره مما يحتملهما إلا أن ينوي لأن النية صرفته إلى القسم بالله فيجب جعله يمينا كما لو صرح به وقد ثبت له عرف الشرع والاستعمال

Mas'alah: Is the name 'Al-Rahman' considered a valid oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5077)

وفي الأصح: (والرحمن) .

Mas'alah: What are examples of divine names and attributes that cannot be used for others in oaths?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=899)

الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، ونحوه مما لا يسمى به غيره تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by names shared between Allah and others?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=899)

وأما ما سمي به غيره تعالى، وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى، كالعظيم والرحيم والرب والمولى والرازق، فإن نوى به الله تعالى، أو أطلق، كان يمينا. وإن نوى به غيره فليس بيمين، لأنه يستعمل في غيره، قال تعالى: {فارجع إلى ربك} {فارزقوهم منه} {بالمؤمنين رءوف رحيم} والمولى المعتق {ولها عرش عظيم} .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the right of Allah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2384)

إن قال: و حق الله) (2) ... إذا قال: وحق الله فهو يمين خلافا لأبى حنيفة في قوله: ليس يمين لأن الحق اسم من أسماء الله تعالى و صفة (1) جاء في المغنى 13/ 453: (و القسم بصفات الله تعالى كالقسم بأسمائه و صفاته تنقسم أيضا ثلاثة أقسام أحدها: ما هو صفات لذات الله تعالى لا تحتمل فيها كفرة الله تعالى و عظمته و جلاله و كبريائه و كلامه فهذه تنعقد بها اليمين فى قولهم جميعا و به يقول الشافعي و أصحاب الرأي لأن هذه من صفات ذاته لم يزل موصوفا بها و قد ورد الأثر بالقسم ببعضها الثاني: ما هو صفة للذات و يعبر بها غن غيرها مجازا كعلم الله و قدرته فهذه صفة للذات لم يزل موصوفا بها و قد تستعمل في المعلوم و المقدور اتساعا كقولهم: اللهم اغفر لنا علمك فينا فمتى أقسم بهذا كان يمينا و بهذا قال الشافعي لأن العلم من صفات الله فكانت اليمين به يمينا موجبة الكفارة و قال أبو حنيفة: إذا قال: و علم الله لا يكون يمينا لأنه يحتمل المعلوم) و جاء في المهذب 4/ 484: (و إن قال: وعلم الله و لم ينو بها المعلوم انعقدت يمينه لأن العلم و القدرة من صفات الذات لم يزل موصوفا بها فإن نوى بالعلم المعلوم لم ينعقد يمينه لأنه قد يستعمل العلم في المعلوم راجع: روضة

الطالبين 11/ 12 (2) جاء في المغنى 13/ 455: (و إن قال: وحق الله فهي يمين مكفرة و بهذا قال مالك و الشافعي لأن لله حقوقا يستحقها لنفسه من البقاء و العظمة و الجلال و العزة و قد اقترن عرف الاستعمال الحلف بهذه الصفة فتصرف إلى صفة الله كقوله: وقدرة الله وقال أبو حنيفة: لا كفارة لها لأن حق الله طاعته و مفروضاته وليست صفة له) جاء في المهذب 4/ 485: (فإن قال: و حق الله و أراد به العبادات لم ينعقد يمينه لأنه يمين بمحدث و إن لم ينو العبادات انعقدت يمينه لأن الحق يستعمل فيما يستحق من العبادات و يستعمل فيما يستحقه الباري من الصفات و ذلك من صفات الشهادات) انظر: مغنى المحتاج 4/ 322

من صفاته يستحقها لذاته و لا توصف أن يصح أن يوصف بضده فهو كما لو قال: والله الحق كما قلنا في قوله: وجلال الله وعظمة الله أنه يصير كأنه قال: و الله الجليل والله العظيم و لا معنى لقولهم: ان حقوق الله تعالى هي العبادات التي أوجبها لأن هذا يبطل باليمين و أمانة الله فإنها للفرائض التي أوجبها قال سبحانه: (إنا عرضنا الأمانة) و مع ذلك فإذا قال: وأمانة الله يكون يمينا

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the covenant and compact of Allah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2386)

قال: و عهد الله و ميثاقه) (1) إذا قال: وعهدا لله و ميثاقه فهو يمين خلافا لأبى حنيفة في قوله: إذا قال: وعهد الله وميثاقه لم يكن يمينا و إن قال: على عهد الله وميثاقه يكون يمينا و خلافا للشافعي في قوله: إن نوى اليمين كان يمينا لأن العهد يمين في عرف

الشرع و اللغة فأما عرف الشرع فروى عن عائشة أنها حلفت بالعهد أن لا تكلم ابن الزبير فلما كلمته عتقت أربعين رقبة و كانت تقول: واعهداه و أما عرف اللغة: فإن الناس يحلفون بذلك كما يحلفون بالله تعالى و لأنه مقسم بعهد الله فهو كما لو قال: على عهد الله وكما لو نراه (1) إذا قال الشخص: وعهد الله وميثاقه فهل يعتبر يمينا أم لا؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على ثلاثة أقوال: . القول الأول: ان من قال: وعهد الله وميثاقه يعتبر يمينا فإذا حنث وجبت عليه الكفارة لأته عهد يحتمل كلامه الذي أمرنا به ونهانا كقوله تعالى): الم اعهد إليكم يا بني ادم) يس: آية 60 ذهب إلى ذلك الحنابلة والمالكية القول الثاني: ان من قال: وعهد الله وميثاقه لم يكن يمينا و ان قال: على عهد الله وميثاقه يكون يمينا إذا حنث تلزمه الكفارة ذهب إلى ذلك أبو حنيفة الفول الثالث: ان من قال: وعهد الله وميثاقه لا يكون يمين إلا ان ينوى اليمين بعهد الله الذي هو صفته ذهب إلى ذلك الشافعي راجع: المغنى 13/ 463 روضة الطالبين 11/ 16 جاء في المذهب 3/ 485: (وان فال: على عهد الله وميثاقه وكفالته وأمانته فان أراد به ما اخذ علينا من العهد في العبادات فليس بيمين لأنه يمين بمحدث وإن أراد بالعهد استحقاقه ما تعبدنا به فهو يمين لأنه صفة قديمة و إن لم يكن نيهة ففيه وجهان احدهما: انه العادة الحلف بها والتغليظ بألفاظها والثاني: ليس بيمين لأنه يحتمل العبادات)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes of Allah such as trust, power, and majesty?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2387)

إذا قال: وأمانة الله) إذا قال: و أمانة الله فهو يمين (2) خلافا للسافعى في قوله: لا

يكون يمينا إلا ينوى اليمين لأن الإماتة إذا أضيفت إلى الله انه يمين (1) إذا قال: وقدرة الله وجلاله وعظمته: فذهب جمهور الفقهاء إلى ان ذلك يعتبر يمينا سواء نوى اليمين أو لم ينو بينما ذهب الشافعية إلى لأنه إذا نوى اليمين أو أطلق يمينه إما إذا بها شيئا أخر فلا ينعقد جاء في روضة الطالبين 11/ 12: (ومنها قدرة الله وعلم الله ومشيئة الله وسمع الله ويعز الله فهذه صفات قديمة فان نوى اليمين اواطلق انعقدت يمينه وإن أراد بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور قبل قوله ولم يكن يمينا لأن اللفظ محتمل له و بهذا يقال في الدعاء: لغفر علمنا فينا اى معلومك و إن قال: وعظم الله وكبرياء الله وعزته وجلاله وبقائه فالحكم كما في العلم والقدرة ولم يفرقوا بين الصفات المعنوية الزائدة على الذات وغيرها وهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور في هذه الصفات) (2) جاء في الكافي 4/ 479: (وإن حلف بعهد الله أو ميثاقه أو أمانته فهو يمين لأنه يحتمل كلام الله الذي أمرنا به ونهانا لقوله تعال: الم اعهد إليكم سورة يس 60 وقرينة الاستعمال صارفة إليه وإن قال: والعهد والميثاق والامانه ونوى ذلك كان يمينا وإن طلق ففيه روايتان أحداهما: يكون يمينا كذلك ولأن اللام إذا كانت للتعريف صرفته إلى عهد الله وميثاقه وإن كانت للاستغراق دخل ذلك فيه الثانية: لا كفارة عليه لأنه يحتمل غير ما تجب به الكفارة جاء في المغنى 13/ 470: (وبأمانة الله لا يختلف المذهب قي الحلف بأمانة الله يمين مكفرة

ولا يلزم عليه الفرائض مضافة إلى الله فيقال: إحكام الله وفرائض الله لا يكون يمينا لآتها ( ) (1) بأمانة الله أشبهه إذا توى به اليمين و لا معنى لقولهم: ان أمانة الله كالحلف بأمانة الله أشبه إذا نوى اليمين بدليل قوله: (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض فأبين أن يحملنها) (2) ، بدليل قوله: (ليعذب الله المنافقين) (3) يعنى لتركهم الأمانة لان الحلف بها لايكون يمينا فهو أمانة أضيفت إلى الله تعالى حقه يجب حفظها بما

عندهم وأن حقه فرائضه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the life of Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2389)

إذا قال: لعمر الله) إذا قال: لعمر الله فهو يمين وكذلك وايم الله سواء نوى به اليمين أو لم ينوه (4) خلافا للشافعي في قوله: لايكون يمينا إلا ان ينوى اليمين لأنه قد ثبت لها عرف الشرع واللغة إما الشرع فقوله تعالى: (اتهم لفي سكرتهم يعمهون) (5) قيل: انه اقسم بالنيئ وإما عرف اللغة فقول الشاعر: لعمري وما عمري نهين نهاري ... ولا ليلى على بسرمد وبهذا قال أبو حنيفة و فال الشافعي: لا ينعقد اليمين بها إلا ان ينوى الحلف يصفه الله تعالى ...) د وجاء في روضة الطالبين 11/ 16: (إما إذا قال: وعهد الله وميثاق الله فقال: إن نوى اليمين فيمين و إ ن أطلق فلا) (1) كلمات مطموسة في المخطوطة (2) سورة الأحزاب: آية: 72 (3) سورة الأحزاب: آية: 73 (4) جاء في المغنى 13/ 455: (وإن قال: عمر الله فهو يمينا موجبا للكفارة كالحلف ببقاء الله تعالى فان معنى ذلك الحلف ببقاء الله تعالى وحياته .. وقال الشافعي: ان قصد اليمين فهو يمين وإلا فلا وهو اختيار آبى بكر لأنها إنما تكون يمينا بتقدير خبر محذوف فكأنه قال: لعمر الله ما اقسم به فيكون مجازا والمجاز لا ينصرف إليه الإطلاق (5) سورة الجحر: آية 72

Mas'alah: How are Allah's names categorized for the purpose of expiable oaths?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3851)

النبي – صلى الله عليه وسلم – «من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله» إذ الحالف بجميع أسماء الله أو صفاته حالف بالله، وأسماء الله بالنسبة إلى هذا المقام تنقسم ثلاثة أقسام: (أحدها) : ما لا يسمى به غيره، نحو والله، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، ورب العالمين، ومالك يوم الدين، والحي الذي لا يموت، وخالق الخلق، ونحو ذلك، وكذلك والرحمن، على الصحيح، فهذا القسم به يمين مكفرة بكل حال، لاستحالة صرف ذلك إلى غير الله تعالى. (الثاني) : ما قد يسمى به غير الله، لكن إطلاقه ينصرف إلى الله سبحانه، كالخلق، والرازق والرب، والمولى والرحيم، ونحو ذلك، فهذا إن نوى به اسم الله أو أطلق كان يمينا، نظرا لما يفهم منه عند ذلك، وإن نوى غير الله فليس بيمين على المذهب، لصحة إطلاقه عليه، قال الله سبحانه حكاية عن يوسف – عليه السلام: {ارجع إلى ربك} [يوسف: 50] و {اذكرني عند ربك} [يوسف: 42] وقال سبحانه: {فارزقوهم منه} [النساء: 8] وقال عن نبيه – صلى الله عليه وسلم: {بالمؤمنين رءوف رحيم} [التوبة: 128] وإذا نوى

Mas'alah: What is the ruling on swearing by names that can refer to others besides Allah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3852)

بلفظه ما يحتمله فينصرف إليه، وقال طلحة العاقولي: إن أتى بذلك معرفا نحو: والخالق والرازق. كان يمينا مطلقا، لأنه لا يستعمل مع التعريف إلا في اسم الله تعالى. (الثالث) : ما يسمى به الله سبحانه، لكن لا ينصرف إطلاقه إلى الله سبحانه، كالحي والعالم

والموجود، والكريم، فهذا إن نوى به غير الله، أو أطلق فليس بيمين، نظرا لما يفهم منه عند الإطلاق، وإن نوى به الله تعالى فهو يمين عند الشيخين وغيرهما، لأنه قصد الحلف بما يسمى به الله سبحانه، أشبه القسم الذي قبله، وقال القاضي وابن البنا: لا يكون يمينا، لأن اليمين انعقادها لحرمة الاسم، ومع الاشتراك لا حرمة، والنية المجردة لا تنعقد بها اليمين، وأجيب بأن الانعقاد بالاسم المحتمل المنوي به أحد محتملاته، فيصير كالمصرح به، والله أعلم.

Sub-topic – Valid Oath Particles and Expressions

Mas'alah: What verbal expressions constitute a valid oath?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1969)

وأقسمت بالله أو أقسم بالله، وشهدت [4] أو أشهد، وحلفت أو أحلف، وعزمت أو أعزم، وآليت أو أولي، وقسما وحلفا، وألية وشهادة، وعزيمة بالله يمين نواه بذلك أو أطلق قال الله تعالى: فيقسمان (1) في الأصل: اليمين. (2) ينظر: الصحاح 6/ 2220، تاج العروس 9/ 371، ولسان العرب 13/ 458، والمحيط في اللغة 10/ 412. (3) ينظر: المطلع ص 387. (4) يعني بالله، وكذا ما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with the letter alif?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1973)

كقوله عليه السلام لركانة [1] لما طلق امرأته: "آلله ما أردت إلا طلقة واحدة؟" [2]، وقال ابن مسعود: لما أخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– بقتل أبي جهل وقال له: "آلله إنك قتلته؟ قال: آلله إني قتلته" [3]، فإن نصب المقسم به مع واو القسم أو رفعه معها أو بدونها فذلك (1) ركانة: بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي، الهاشمي، كان من مسلمة الفتح، وهو الذي صارع النبي –صلى الله عليه

وسلم- فصرعه مرتين أو ثلاثا، وذلك قبل إسلامه، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بضعة أحاديث، توفي بالمدينة في خلافة معاوية، وقيل: في خلافة عثمان، وقيل: عاش إلى سنة 41 هـ. ينظر: أسد الغابة 2/ 236، والإصابة 2/ 413 - 414. (2) أخرجه أبو داود، باب في البتة، كتاب الطلاق برقم (2208) سنن أبي داود 2/ 263، والترمذي، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، كتاب الطلاق واللعان برقم (1177) الجامع الصحيح 3/ 480، وابن ماجة، باب طلاق البتة، كتاب الطلاق برقم (2051) سنن ابن ماجة 1/ 661، والدارمي، باب في الطلاق البتة، كتاب الطلاق برقم (2272) سنن الدارمي 2/ 216 - 217، والدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، سنن الدارقطني 4/ 34، والحاكم، باب الطلاق بما نوى به الطالق، كتاب الطلاق، المستدرك 2/ 199 - 200، والبيهقي، باب ما جاء في كنايات الطلاق. . .، كتاب الخلع والطلاق، السنن الكبرى 7/ 342، والحديث قال عنه الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب" . ا. هـ، وضعفه الألباني في الإرواء 7/ 139 - 141. (3) أخرجه الإمام أحمد برقم (4234) المسند 2/ 21، والبيهقي، باب الرخصة في استعمال السلاح في حال الضرورة، كتاب السير، السنن الكبرى 9/ 62، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 6/ 79 =

يمين؛ لأن من لا يعرف العربية لا يفرق بين الجر وغيره، والظاهر منه مع اقترانه بالجواب إرادة اليمين إلا أن لا ينويها من يحسن العربية فلا يمينا؛ لأن القسم به لا يكون مرفوعا وإنما هو مبتدأ أو عطف على شيء متقدم، ولا يكون منصوبا مع الواو إذ لا تكون إلا عاطفة، فعدوله عن الجر ظاهر في إرادة غير اليمين، فإن نوى به اليمين فيمين؛ لأنه لاحن، واللحن لا يقاوم النية كلحنه في القرآن لا يخرجه عن كونه قرآنا.

Mas'alah: What are the particles used to answer an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5032)

ويجاب الإيجاب بأن خفيفة1 وثقيلة وبلام وبنوني توكيد وبقد والنفي بما وإن بمعناها وبلا وتحذف لا لفظا نحو والله أفعل.

Mas'alah: What phrases constitute a valid oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14043)

قوله: وإن قال: وحق الله، وعهد الله، وايم الله، وأمانة الله، وميثاقه وقدرته، وعظمته، وكبريائه، وجلاله، وعزته، ونحوه -كإرادته، وعلمه

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by saying 'I swear by Allah' or 'I bear witness by Allah'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14057)

وإن قال: احلف بالله أو: أشهد بالله. أو: أقسم بالله. أو: أعزم بالله. كان يمينا. وإن لم يذكر اسم الله، لم يكن يمينا، إلا أن ينوي. وعنه، يكون يمينا. ———— بكل حرف كفارة. وقال في «الروضة»: أما إذا حلف بالمصحف، فعليه كفارة واحدة، رواية

واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'I swear by Allah' and 'I testify by Allah' as valid oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14057)

قوله: وإن قال: أحلف بالله. أو: أشهد بالله. أو: أقسم بالله. كان يمينا.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an oath without mentioning Allah's name?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14060)

قوله: وإن لم يذكر اسم الله -يعني فيما تقدم، كقوله: أحلف، أو: أشهد، أو: أقسم. أو: حلفت، أو: أقسمت، أو: شهدت- لم يكن يمينا، إلا أن ينوي. إذا لم يذكر اسم الله ونوى به اليمين، كان يمينا، بلا نزاع. وإن لم ينو، فقدم المصنف، أنه لا يكون يمينا. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما. واختاره أبو بكر. قاله الزركشي. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وعنه، يكون يمينا. نصره القاضي وغيره. واختاره الخرقي، وأبو بكر. قاله في «الهداية». قال الزركشي: اختاره عامة الأصحاب؛ الشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، وابن عقيل، والشيرازي، وغيرهم. وصححه في «الخلاصة»، و «النظم».

وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقال المصنف، والشارح: عزمت، واعزم، ليس يمينا ولو نوى؛ لأنه لا شرع ولا لغة، ولا فيه دلالة عليه ولو نوى. قال ابن عقيل: رواية واحدة.

Mas'alah: What phrases constitute an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14061)

الثانية، لو قال: آليت بالله، أو: آلي بالله، أو: ألية بالله، أو: حلفا بالله، أو: قسما بالله. فهو حلف؛ سواء نوى به اليمين أو أطلق، كما لو قال: أقسم بالله. وحكمه حكم ذلك في تفصيله. قاله المصنف، والشارح. (1) في الأصل: «رواية».

Mas'alah: What is the ruling on 'ha Allah' as an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14066)

قسم. والصحيح من المذهب، أنها يمين بالنية.

Mas'alah: What are the particles of swearing (huruf al-qasm) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2044)

فصل: – وحروف القسم باء ويليها مظهر أو مضمر وواو يليها مظهر وتاء تخص اسم الله فإن قال: تالرحمن أو تالرحيم – لم يكن قسما ويصح القسم بغير حرف القسم فيقول: الله لأفعلن بالجر والنصب وإن رفعه كان يمينا: إلا أن يكون من أهل العربية ولا ينوي به اليمين وإن نصبه بواو أو رفعه معها أو دونها فيمين: إلا أن لا يريد عربي وهاء الله يمين بالنية – قال الشيخ: الأحكام متعلقة بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة كقوله: حلفت بالله رفعا ونصبا ووالله بأصوم وبأصلي ونحوه وكقول الكافر: أشهد أن محمدا رسول الله برفع الأول ونصب الثاني وأوصيت لزيد بمائة وأعتقت سالما ونحو ذلك وقال من رام جعل جميع الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمكن عقلا ولا يصح شرعا – انتهى وهو كما قال ويجاب القسم في الإيجاب بأن خفيفة وثقيلة وبلام التوكيد،

وبقد وبل عند الكوفيين وفي النفي بما وإن بمعناها وبلا وتحذف لا: نحو والله أفعل

Mas'alah: What expressions constitute a binding oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=413)

ومن قال: أحلف بالله, أو أقسم بالله, أو أشهد بالله, أو أعزم بالله, أو أمانة الله, أو قال: أقسم, أو أحلف, أو أشهد, ولم يقل: بالله, وقصد بذلك اليمين, أو قال: والأمانة, أو قال: والله, أو: تالله, أو: بالله أو: وحق الله, أو: وحق القرآن, في يمين عقدها ثم حنث, لزمه بكل واحدة منها كفارة يمين.

Mas'alah: What are the valid forms of oath that require expiation when broken?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=835)

حالف لو حلف بالله أو بحقه من صفاته أو باسم من أسمائه أو بوجهه، أو بعمله، أو قدرته، وعزمه، وكلامه، وأسمائه الحسنى فعليه كفارة يمين إذا حنث فيها. وقال الخرقي: اليمين المكفرة أن يحلف بالله أو باسم من أسمائه أو بآية من القرآن أو بصدقة ماله أو بالحج أو بالعهد أو بالخروج عن الإسلام، وذكر القصد بطوله ثم قال بعد ذلك: ولو حلف بهذه الأيمان كلها على شيء واحد فحنث لزمه كفارة واحدة. فظاهر هذا أنه إذا حلف بها على أشياء مختلفة أن في كل واحد منها كفارة ولا يتداخل. وجه الأولى: وهي الصحيحة، أن الكفارات تجري مجرى الحدود قال: . صلى الله عليه وسلم الحدود كفارات لأهلها ثم ثبت أنه لو زنى أو سرق ثم سرق ولم يحد فحد واحد كذلك في باب الكفارات يجب أن تتداخل. ووجه الثانية: أنها أيمان حنث فيها فلم تتداخل كفاراتها، دليله إذا اختلفت كفاراتها مثل أن يحلف بالله بالظهار وينحر ولده، ويعتق عبده، فإنها لا تتداخل، وكذلك هاهنا، ولأنه حق في مال وحقوق الأموال لا تتداخل، والذي يدل على أنها أيمان أن الحنث يتكرر فيها فيجب أن تتكرر الكفارة. ووجه ما قاله الخرقي: إذا كانت على شيء واحد فهي يمين واحدة وإنما عطف بعضها على بعض تأكيدا بدليل أن موجبها حنث واحد فهو كقوله: والله، الطالب الغالب والضار النافع، فإن في ذلك كفارة واحدة، ويفارق هذا إذا كانت على أشياء لأنها أيمان بدليل أن الحنث يتكرر فيها فلهذا أوجب لكل يمين كفارة.

Mas'alah: What are the verbal expressions by which an oath is contracted?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=836)

الألفاظ التي ينعقد بها اليمين

Mas'alah: What expressions constitute a valid oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3209)

وإن قال: وحق الله، وعهد الله، وايم الله، وأمانة الله، وميثاقه، وقدرته، وعظمته، وكبريائه، وجلاله، وعزته، ونحو ذلك، فهو يمين. وإن قال: [المبدع في شرح المقنع] لعدم تناوله لما يوجب القسم، وفي المغني والكافي: إن الرحمن من القسم الأول، قال في الشرح: وهو أولى، لأن ذلك إنما يسمى به غير الله مضافا، لقولهم في مسيلمة: رحمان اليمامة، والذي ذكره المؤلف هنا أورده السامري وابن حمدان مذهبا، وذكر القاضي في الخلاف والتعليق: أنه إذا قال: والرب، والخالق، والرازق، لا فعلت كذا، وأطلق، ولم ينو اليمين، أنه يخرج على روايتي: أقسم، وقيل: يمين مطلقا، وقاله طلحة العاقولي (وأما ما لا يعد من أسمائه) ولا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله (كالشيء، والموجود) والحي، والعالم، والمؤمن، والكريم، (فإن لم ينو به الله تعالى لم يكن يمينا) لأن الحلف الذي تجب به الكفارة لم يقصد، ولا اللفظ ظاهر في إرادته، فوجب ألا يترتب عليه ما يترتب على الحلف بالله تعالى، (وإن نواه كان يمينا) على المذهب لأنه يصح أن يقسم بشيء يصح أن يراد به الله تعالى قاصدا به الحلف، فكان يمينا مكفرة، كالملك، والقادر، (وقال القاضي: لا يكون يمينا) أيضا، لأن اليمين إنما تنعقد بحرمة الاسم - فمع الاشتراك لا تكون له حرمة - والنية المجردة لا تنعقد بها اليمين،

وجوابه: أنه أقسم باسم الله تعالى قاصدا الحلف به، فكان يمينا، وما انعقدت بالنية المجردة، وإنما انعقدت بالاسم المحتمل المراد به اسم الله تعالى، فإن النية تصرف اللفظ إلى بعض محتملاته، فيصير كالمصرح به كالكنايات. [الحلف بـ وحق الله وعهد الله] (وإن قال: وحق الله، وعهد الله، وايم الله، وأمانة الله، وميثاقه، وقدرته، وعظمته، وكبريائه، وجلاله، وعزته، ونحو ذلك، فهو يمين) وفيه مسائل: الأولى: إذا قال في حلفه: وحق الله، فهي يمين مكفرة، وقاله الأكثر، لأن لله حقوقا يستحقها لنفسه، من البقاء، والعظمة، والجلال، والعزة، وقد اقترن عرف

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] الاستعمال بالحلف بها، فينصرف إلى صفة الله تعالى، كقوله: وقدرة الله.

Mas'alah: Is it valid to swear by Allah without a letter of oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3214)

(ويجوز القسم بغير حرف القسم، فيقول: الله لأفعلن، بالجر والنصب) والمراد انعقاد اليمين، لأنه لغة صحيحة، وقد ورد به عرف الاستعمال في الشرع، «فروى ابن مسعود، أنه لما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قتل أبا جهل، قال له النبي – صلى الله عليه وسلم: إنك قتلته، قال: آلله إني قتلته» ، «وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأسامة لما طلق امرأته: آلله ما أردت إلا واحدة» . وفي اللغة، قال امرؤ القيس: فقلت يمين الله أبرح قاعدا ... ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

Mas'alah: What constitutes an expiable oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4411)

[مسألة اليمين المكفرة] (7953) مسألة؛ قال: (واليمين المكفرة، أن يحلف بالله - عز وجل، أو باسم من أسمائه) أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله - عز وجل، فقال: والله، أو بالله، أو تالله. فحنث، أن عليه الكفارة. قال ابن المنذر: وكان مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، يقولون: من حلف باسم من أسماء الله - تعالى، فحنث، أن عليه الكفارة. ولا نعلم في هذا خلافا إذا كان من أسماء الله - عز وجل، التي لا يسمى بها سواه. وأسماء الله تنقسم ثلاثة أقسام؛ أحدها، ما لا يسمى بها غيره، نحو قوله: والله والرحمن، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، ورب العالمين، ومالك يوم الدين، ورب السماوات والأرض، والحي الذي لا يموت. ونحو هذا، فالحلف بهذا يمين بكل حال. والثاني، ما يسمى به غير الله تعالى مجازا، وإطلاقه ينصرف إلى الله - سبحانه، مثل الخالق، والرازق، والرب، والرحيم، والقادر، والقاهر، والملك، والجبار. ونحوه، فهذا يسمى به غير الله مجازا؛ بدليل قول الله تعالى: {وتخلقون إفكا} [العنكبوت: 17] . {وتذرون أحسن الخالقين} [الصافات: 125] . وقوله: {ارجع إلى ربك} [يوسف: 50] و. {اذكرني عند ربك} [يوسف: 42] فأنساه الشيطان ذكر ربه وقال: {فارزقوهم منه} [النساء: 8] . وقال: {بالمؤمنين رءوف رحيم} [التوبة: 128] . فهذا إن نوى به اسم الله تعالى، أو أطلق، كان يمينا؛ لأنه بإطلاقه ينصرف إليه. وإن نوى

به غير الله - تعالى، لم يكن يمينا؛ لأنه يستعمل في غيره، فينصرف بالنية إلى ما نواه. وهذا مذهب الشافعي. وقال طلحة العاقولي إذا قال: والرب، والخالق والرازق. كان

يمينا على كل حال، كالأول؛ لأنها لا تستعمل مع التعريف فاللام التعريف إلا في اسم الله، فأشبهت القسم الأول. الثالث، ما يسمى به الله – تعالى، وغيره، ولا ينصرف إليه بإطلاقه، كالحي، والعالم، والموجود، والمؤمن، والكريم، والشاكر. فهذا إن قصد به اليمين باسم الله – تعالى – كان يمينا، وإن أطلق، أو قصد غير الله – تعالى، لم يكن يمينا، فيختلف هذا القسم والذي قبله في حالة الإطلاق، ففي الأول يكون يمينا، وفي الثاني لا يكون يمينا. وقال القاضي، والشافعي، في هذا القسم: لا يكون يمينا، وإن قصد به اسم الله – تعالى؛ لأن اليمين إنما تنعقد لحرمة الاسم، فمع الاشتراك لا تكون له حرمة، والنية المجردة لا تنعقد بها اليمين. ولنا، أنه أقسم باسم الله تعالى، قاصدا به الحلف به، فكان يمينا مكفرة، كالقسم الذي قبله. وقولهم: إن النية المجردة لا تنعقد بها اليمين. نقول به، وما انعقد بالنية المجردة إنما انعقد بالاسم المحتمل، المراد به اسم الله تعالى، فإن النية تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتملاته، فيصير كالمصرح به، كالكنايات وغيرها، ولهذا لو نوى بالقسم الذي قبله غير الله – تعالى، لم يكن يمينا، لنيته.

Mas'alah: What are the particles of oath in Arabic and their usage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4415)

[فصل حروف القسم] (7958) فصل: وحروف القسم ثلاثة؛ الباء، وهي الأصل، وتدخل على المظهر والمضمر جميعا. والواو، وهي بدل من الباء، وتدخل على المظهر دون المضمر لذلك، وهي أكثر استعمالا، وبها جاءت أكثر الأقسام في الكتاب والسنة؛ وإنما كانت الباء الأصل، لأنها الحرف الذي تصل به الأفعال القاصرة عن التعدي إلى

مفعولاتها، والتقدير في القسم، أقسم بالله، كما قال الله تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [الأنعام: 109] . والتاء بدل من الواو، وتختص باسم واحد من أسماء الله – تعالى، وهو الله، ولا تدخل على غيره فيقال: تالله. ولو قال: تالرحمن، أو تالرحيم. لم يكن قسما. فإذا أقسم بأحد هذه الحروف الثلاثة في موضعه، كان قسما صحيحا؛ لأنه موضوع له. وقد جاء في كتاب الله – تعالى، وكلام العرب، قال الله تعالى: {تالله لتسألن عما كنتم تفترون} [النحل: 56] . {تالله لقد آثرك الله علينا} [يوسف: 91] . {تالله تفتأ تذكر يوسف} [يوسف: 85] . {تالله لقد علمتم} [يوسف: 73] . {وتالله لأكيدن أصنامكم} [الأنبياء: 57] . وقال الشاعر:

تالله يبقى على الأيام ذو حيد ... بمشمخر به الظيان والآس فإن قال: ما أردت به القسم. لم يقبل منه؛ لأنه أتى باللفظ الصريح في القسم، واقترنت به قرينة دالة عليه، وهو الجواب بجواب القسم. ويحتمل أن يقبل منه في قوله: تالله لأقومن. إذا قال: أردت أن قيامي بمعونة الله وفضله. لأنه فسر كلامه بما يحتمله. ولا يقبل في الحرفين الآخرين؛ لعدم الاحتمال. ويحتمل أن لا يقبل بحال؛ لأنه أجاب بجواب القسم، فيمنع صرفه إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on swearing without an oath particle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4416)

[فصل أقسم بغير حرف القسم] (7959) فصل: وإن أقسم بغير حرف القسم، فقال: الله لأقومن. بالجر أو النصب، كان يمينا. وقال الشافعي: لا يكون يمينا، إلا أن ينوي؛

لأن ذكر اسم الله تعالى بغير حرف القسم، ليس بصريح في القسم، فلا ينصرف إليه إلا بالنية. ولنا، أنه سائغ في العربية، وقد ورد به عرف الاستعمال في الشرع، فروي «أن عبد الله بن مسعود أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قتل أبا جهل، فقال: آلله إنك قتلته؟ . قال: الله إني قتلته» . ذكره البخاري. «وقال لركانة بن عبد يزيد: الله ما أردت إلا واحدة؟ قال ما أردت إلا واحدة» . وقال امرؤ القيس: فقلت يمين الله أبرح قاعدا وقال أيضا: فقالت يمين الله ما لك حيلة وقد اقترنت به قرينتان تدلان عليه؛ إحداهما؛ الجواب بجواب القسم. والثاني، النصب والجر في اسم

الله – تعالى؛ فوجب أن تكون يمينا، كما لو قال: والله. وإن قال: الله لأفعلن. بالرفع، ونوى اليمين، فهي يمين، لكنه قد لحن، فهو كما لو قال: والله. بالرفع. وإن لم ينو اليمين، فقال أبو الخطاب: يكون يمينا؛ لأن قرينة الجواب بجواب القسم كافية، والعامي لا يعرف الإعراب فيأتي به، إلا أن يكون من أهل العربية، فإن عدوله عن إعراب القسم دليل على أنه لم يرده. ويحتمل أن لا يكون قسما في حق العامي؛ لأنه ليس بقسم في حق أهل العربية، فلم يكن قسما في غيرهم، كما لو لم يجبه بجواب القسم.

Mas'alah: What constitutes an oath that requires expiation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=775)

اليمين التي تجب بها الكفارة بشرط الخيار هي اليمين بالله تعالى أو صفة من صفاته كقدرته وعلمه وعظمته وكبريائه وعزته وجلاله أو اسم من أسمائه التي لا يسمى بها غيره نحو الله والرحمن القديم الأزلي والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس

بعده شيء والعالم بكل شيء وخالق الخلق ورازق العالمين ونحوه فإن حلف باسم من أسمائه التي قد سمى بها غيره ولكن إطلاقه ينصرف إليه سبحانه كالرحيم والعظيم والقادر والرب والمولى والرازق ونحوه فهو يمين إن نوى به الله أو أطلق وإن نوى غيره فليس بيمين ومالا ينصرف إطلاقه إليه بل يحتمله كالشيء والحي والموجود إن نوى به الله تعالى كان يمينا وإلا فلا وقال القاضي ليس بيمين بحال ولا فرق في اسم الله بين قوله والله وتالله وبالله وبين إسقاط حرف القسم فيقول الله لأفعلن بالجر أو بالنصب فإن قاله مرفوعا مع الواو وعدمه أو منصوبا مع الواو فهو يمين أيضا إلا أن يكون من أهل العربية ولا يريد اليمين وإذا قال وحق الله وعهد الله وأمانة الله وميثاقه فهو يمين وإن قال والعهد والميثاق والأمانه والعظمة

والجلال لم يكن يمينا إلا أن ينوي صفة الله وعنه هو يمين بإطلاقه وإن قال وايم الله أو لعمرو الله فهو يمين وعنه ليس بيمين إلا بالنية وإن قال أقسم الله أو أحلف بالله أو أعزم بالله أو أشهد بالله كان يمينا نواه أو أطلق وإن لم يذكر اسم الله لم يكن يمينا إلا بالنية وعنه هو يمين بمطلقة.

Mas'alah: What phrases constitute a valid oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2833)

قال: (وإن قال: وحق الله، وعهد الله، وايم والله، وأمانة الله، وميثاقه وقدرته، وعظمته وكبريائه، وجلاله وعزته ونحو ذلك فهو يمين) . أما كون قول: وحق الله يمينا؛ فلأن عرف الاستعمال يشهد أن يستعمل في القسم. فوجب أن يكون قسما. وأما كون قول:

وعهد الله يمينا؛ فلما ذكر. وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها «حلفت به لا تكلم ابن الزبير. فلما كلمته أعتقت أربعين رقبة. فكانت إذا ذكرته تبكي وتقول: واعهداه» (1) . (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5725) 5: 2255 كتاب الأدب، باب الهجرة. ولم يذكر لفظ: «واعهداه».

Mas'alah: What is the prescribed form of the oath and its magnification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3135)

فصل [في صفة اليمين] قال المصنف رحمه الله: (واليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى اسمه. وإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمن أو مكان جاز ففي اللفظ يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الطالب، الغالب، الضار، النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) . أما كون اليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى اسمه؛ فبالكتاب والسنة: أما الكتاب فقوله تعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما} [المائدة: 107] ، وقوله تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [النحل: 38] . وأما السنة؛ فما روي: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف ركانة في الطلاق. فقال: آلله! ما أردت إلا واحدة. فقال: آلله ما أردت إلا واحدة» [1]. وفي حديث الحضرمي والكندي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألك بينة؟ قال: لا. ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه» [2]. رواه أبو داود. وقال عثمان لابن عمر: «تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه» [3]. وأما كون الحاكم إذا رأى التغليظ بما ذكر يجوز؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم استحلف رجلا. فقال قل: والله الذي لا إله إلا هو ما له عندي

شيء» [4]. رواه أبو داود. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1177) 3: 17 كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2051) 1: 661 كتاب الطلاق، باب طلاق البتة. (2) سبق تخريجه ص: 691. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 328 كتاب البيوع، باب بيع البراءة. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3620) 3: 311 كتاب الأقضية، باب كيف اليمين؟

Mas'alah: What are the words that constitute a binding oath and their rulings?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=452)

باب الأيمان المكفرة [2] وهي أسماء الله تعالى وصفاته التي تفرد بها، وهي: والله، وبالله، وقدرة الله، وعظمة الله [3]، ونحوه. وإن سمي بها مخلوق مثل: العظيم، والقادر، والرب، والرزاق، وأطلق كفرت [4]، فإن لم يعد من أسمائه كالشيء، والحي، والموجود، ونوى كفرت [5]. فإن لحن فيها فمكفرة إلا من نحوي لم يردها. فإن قال: وعهد الله، وحق الله، وأمانة الله، وميثاقه، ولعمر الله، وأيم الله أقسم، أحلف، أعزم، أشهد بالله، وكلام الله، والقرآن، والمصحف، وهو يهودي، أو برئ من الله، أو من الإسلام، أو من الدين، (1) قوله: "ويشير الأخرس" ، قال في المفردات: ذبيحة الأخرس بالإجماع ... تباح قد قالوا بلا نزاع وإنما أصحابنا يشيروا ... بأنه إلى السما يشير (2) قوله: "باب الأيمان المكفرة" ، في المحرر "كتاب الإيمان" (2/ 196) ، وهي القسم والحلف والإيلاء بألفاظ مخصوصة. الإقناع (4/ 329) ، والغاية (3/ 367) ، وفي المنتهى قال: واليمين توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص وهي وجوابها كشرط وجزاء (2/ 528) . (3) قوله: "وهي والله، وقدرة الله، وعظمة الله. .

." إلخ، قال العلامة ابن عثيمين في تعليقاته على القواعد الفقهية للعلامة ابن سعدي: يجوز الحلف بالله وبأسمائه نحو: بالله، والرحمن؛ وبصفاته نحو: بعزة الله. ولا يحلف بصفات الله منفصلة لأنه كفر، فلا يقول: يا عظمة الله أعطني لأنه فصل للصفة عن الذات. اهـ. محاضرة غير منشورة. (4) انظر: التوضيح (3/ 1270) ، والإقناع (4/ 231) . (5) انظر: الإقناع (4/ 231) ، والغاية (3/ 368) .

ولا يراني الله في مكان كذا إن فعلت، أو حرم حلالا سوى زوجته، واستحل الزنى والخمر، أو علي نذر أو يمين: فهي يمين. وإن قال: محوت المصحف، أو عصيت الله، أو عبد فلان حر، أو حلف بصفه ولم ينوها، أو حذف اسم الله ولم ينوه، أو على شيء يظنه فاخطأ، أو جرت على لسانه بلا قصد، أو استثنى، فلا كفارة. والحلف بغير الله حرام، ولا كفارة، وإن أضافه. وإن قال: أيمان البيعة [1] تلزمني، تضمنت: الطلاق، والعتاق وصدقة المال، مع العلم بها والنية. وإن قال: أيمان المسلمين تلزمني، تضمنت الطلاق، والعتاق، والظهار، والنذر، واليمين بالله تعالى، نوى أو لا. فلو قال: آخر يميني في يمينك، أو أنا على مثل يمينك لزمه ذلك. وكفارة الغموس [2] النار. ويكره كثرة الحلف، ويستحب الحنث إذا كان خيرا، وافتداء الحق. ويطعم الحانث، أو يكسو ما يصح فيها الصلاة، أو يعتق. فإن عدم صام ثلاثة أيام متتابعة، وله تقديمها بالمال [3]، أو الصوم على الحنث. وتتداخل أيمان الجنس قبل التكفير. ويكفر العبد بالصوم، ومع الإذن بالمال. (1) قوله: "أيمان البيعة" ، أي: التي يحلف بها عند المبايعة، والأمر المبهم، المطلع (ص 388) . (2) قوله: "الغموس" ، أي: اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار، وهي يمين كاذبة فاجرة يقتطع بها الحالف مال غيره. المطلع (ص 388) ، و "معجم لغة الفقهاء" (ص 334) . (3) هذا الموضع مطموس في الأصل، وعبارة المحرر: "ويجوز تقديم الكفارة بالمال والصيام قبل الحنث" (2/ 198) ، وهذا

يعني أن الطمس مقصود من الناسخ والمصحح –والله أعلم–؛ لأن العبارة تامة بدون الطمس.

Mas'alah: What is the ruling on the words that constitute an oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1394)

فإن قال : أحلف بالله وأشهد بالله أو أقسم بالله أو أعزم بالله لا فعلت أو لأفعلن كذا ، فهو يمين ، سواء نواه أو أطلق ، كما لو قال : أقسمت بالله أو حلفت بالله لا فعلت وأطلق فإنه يكون يمينا .

Mas'alah: What are the prescribed phrases for swearing an oath other than before a judge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1398)

وإن أراد اليمين عند غير الحاكم ، فالمشروع أن يقول : والذي نفسي بيده ، والذي فلق الحب وبرأ النسمة وتردى بالعظمة ، والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين ، لا ومقلب القلوب ، لا والذي رفع السماء بغير عمد ، وما أشبه ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on oaths using the phrase 'wa-aymu Allah'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14046)

4685 – مسألة: وإن قال: وايم الله، أو: وايمن الله. فهي يمين موجبة للكفارة، وهو

كالحلف بعمر الله على ما نذكره. وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقسم به، وانضم إليه عرف الاستعمال، فوجب أن يصرف إليه. واختلف في اشتقاقه، فقيل: هو جمع يمين، وحذفت النون فيه في البعض تخفيفا لكثرة الاستعمال. وقيل: هو من اليمين، فكأنه قال: ويمين الله لأفعلن. وألفه ألف وصل. (1) في الأصل: «خلق». (2) سورة يس 6. (3) في م: «لا أفعلن».

Mas'alah: What phrases constitute a valid oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14058)

وإن قال: احلف بالله أو: أشهد بالله. أو: أقسم بالله. أو: أعزم بالله. كان يمينا. وإن لم يذكر اسم الله، لم يكن يمينا، إلا أن ينوي. وعنه، يكون يمينا. ـــــــ فتدخل في عموم الأيمان المنعقدة، ولأنها يمين واحدة، فلم توجب كفارات، كسائر الأيمان، ولأن إيجاب كفارات بعدد الآيات يفضي إلى المنع من البر والتقوى والإصلاح بين الناس؛ لأن من علم أنه بحنثه تلزمه هذه الكفارات كلها، يترك المحلوف عليه كائنا ما كان، وقد يكون برا وتقوى وإصلاحا، فتمنعه يمينه من، وقد نهى الله تعالى عنه بقوله: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس} [1]. وإن قلنا بوجوب كفارات بعدد الآيات، فلم يطق ذلك، أجزأته كفارة واحدة. نص عليه أحمد.

4690 – مسألة: (وإن قال: احلف بالله أو: أشهد بالله. أو: أقسم بالله. أو: أعزم بالله. كان يمينا. وإن لم يذكر اسم الله، لم يكن (1) سورة البقرة 224.

يمينا، إلا أن ينوي. وعنه، يكون يمينا) هذا قول عامة الفقهاء، لا نعلم فيه خلافا، وسواء نوى اليمين أو أطلق؛ لأنه لو قال: بالله. ولم يقل: أقسم. ولا: أشهد. ولم يذكر الفعل، كان يمينا، وإنما كان يمينا بتقدير الفعل قبله؛ لأن الباء تتعلق بفعل مقدر، على ما ذكرناه، فإن أظهر الفعل ونطق بالمقدر، كان أولى بثبوت حكمه، وقد ثبت له عرف الاستعمال، قال الله تعالى: {فيقسمان بالله} [1]. وقال تعالى: {وأقسموا بالله} [2]، وقال: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} [3]. ويقول الملاعن في لعانه: أشهد بالله إني لمن الصادقين. وتقول المرأة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين. (1) سورة المائدة 106. (2) سورة الأنعام 109، وسورة النحل 38، وسورة النور 53، وسورة فاطر 42. (3) سورة النور 6.

Mas'alah: What is the ruling on phrases that constitute an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14062)

فصل: وإن قال: أولي بالله. أو: حلفت بالله. أو: آليت بالله. أو: ألية بالله. أو: حلفا بالله. أو: قسما بالله. فهو يمين، سواء نوى به اليمين أو أطلق؛ لما ذكرناه في: أقسم بالله. وحكمه حكمه في تفصيله؛ لأن الإيلاء والحلف والقسم واحد. قال الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} [1]. وقال سعد بن معاذ: أحلف بالله، لقد (1) سورة

البقرة 226.

. . . . . ـــــــــ جاءكم أسيد بغير الوجه الذي ذهب به [1]. وقال الشاعر [2]: أولي برب الراقصات إلى منى ... ومطارح [3] الأكوار حيث تبيت [4] وقال ابن دريد [5]: ألية باليعملات ترتمي ... بها النجاء بين أجواز الفلا وقال [6]: بل قسما بالشم من يعرب ... هل لمقسم من بعد هذا منتهى

Mas'alah: What are the particles of oath in Arabic?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14066)

فصل: وحروف القسم؛ الباء، والواو، والتاء في اسم الله تعالى خاصة. ـــــــــ فصل: (وحروف القسم) ثلاثة (الباء، والواو، والتاء في اسم الله تعالى خاصة) الأصل في حروف القسم [1] الباء، وتدخل على والمظهر جميعا، كقولك: بالله، وبك. والواو، وهي بدل من الباء، تدخل على المظهر دون المضمر، وهي أكثر استعمالا، [وبها جاءت] [2] أكثر الأقسام في الكتاب والسنة، وإنما كانت الباء الأصل؛ لأنها الحرف الذي تصل به الأفعال القاصرة عن التعدي إلى مفعولاتها، والتقدير في القسم، أقسم بالله، كما قال الله سبحانه: {واقسموا بالله جهد أيمانهم} [3]. والتاء بدل من الواو، وتختص باسم واحد من أسماء الله تعالى، وهو الله، ولا تدخل على غيره، فيقال: تالله. ولو قال: تالرحمن. أو: تالرحيم. لم يكن قسما. فإذا أقسم بأحد هذه الحروف الثلاثة في موضعه، كان قسما صحيحا؛ لأنه موضوع (1) سقط من: الأصل. (2) في م:

«ولأنها جاءت في». (3) سورة الأنعام 109، وسورة النحل 38، وسورة النور 53، وسورة فاطر 42.

. . . . . ـــــــ له. وقد جاء في كتاب الله تعالى وكلام العرب، قال الله تعالى: {تالله لتسئلن عما كنتم تفترون} [1]. {تالله لقد آثرك الله علينا} [2]. {تالله تفتوأ تذكر يوسف} [3]. {تالله لأكيدن أصنامكم} [4]. وقال الشاعر [5]: تالله يبقى على الأيام ذو حيد ... بمشمخر به الظيان والآس [6] وإن قال: ما [7] أردت به القسم. لم يقبل قوله، لأنه أتى باللفظ الصريح في القسم، واقترنت به قرينة دالة عليه، وهو الجواب بجواب (1) سورة النحل 56. (2) سورة يوسف 91. (3) سورة يوسف 85. (4) سورة الأنبياء 57. (5) من قصيدة لأبي ذؤيب الهذلي. وقال أبو نصر: هي لمالك بن خالد الخناعي الهذلي. شرح أشعار الهذليين 1/ 226، 227. (6) في الأصل «والأرش». وذو حيد: ذو قرون ناتئة. والظيان: شجر الياسمين. وصدر البيت في شرح السكري: * يامي لا يعجز الأيام ذو حيد * والصدر الذي وردهنا ذكره السكري صدر بيت لساعدة الهذلي، وعجزه: * أدفى صلود من الأوعال ذو خدم * شرح أشعار الهذليين 3/ 1124. (7) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah without an oath particle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14068)

ويجوز القسم بغير حرف القسم، فيقول: الله لأفعلن. بالجر والنصب، فإن قال: الله

لأفعلن. مرفوعا، كان يمينا، إلا أن يكون من أهل العربية، ولا ينوي اليمين. ـــــــ القسم، [ويحتمل أن يقبل منه في قوله [1]: تالله لأقومن. إذا قال: أردت أن قيامي بمعونته وفضله. لأنه فسر كلامه بما يحتمله، ولا يقبل في الحرفين الآخرين؛ لعدم الاحتمال. والأول أولى؛ لأنه أجابه بجواب القسم] [2]. فيمتنع صرفه إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah without an oath particle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14068)

4691 – مسألة: (ويجوز القسم بغير حرف القسم، فيقول: الله لأفعلن. بالجر والنصب، فإن قال: الله لأفعلن. مرفوعا، كان يمينا، إلا أن يكون من أهل العربية، ولا ينوي اليمين) إذا أقسم بغير حرف القسم، فقال: الله لأقومن. بالجر والنصب، فهو يمين. وقال الشافعي: لا يكون يمينا، إلا أن ينوي؛ لأن ذكر الله تعالى بغير حرف القسم ليس بصريح في القسم، فلا ينصرف إلا بالنية. ولنا، أنه سائغ في العربية، وقد ورد به عرف الاستعمال في الشرع، فروى أن عبد الله بن مسعود أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قتل أبا جهل، فقال: «آلله إنك قتلته؟». (1) في الأصل: «قولهم». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ قال: الله إني قتلته. ذكره البخاري [1]. وقال لركانة بن عبد يزيد: «آلله ما أردت إلا واحدة؟». قال: الله ما أردت إلا واحدة [2]. وقال امرؤ القيس [3]: * فقلت يمين الله أبرح قاعدا * وقال أيضا [4]: * فقالت يمين الله ما لك حيلة * وقد اقترنت به قرينتان تدلان

عليه؛ إحداهما، الجواب بجواب القسم. والثانية، الجر والنصب [في اسم] [5] الله تعالى، فوجب أن يكون يمينا، كما لو قال: والله. فإن قال: الله لأفعلن. بالرفع، ونوى اليمين، فهو يمين، إلا أنه [6] يكون قد لحن، كما لو قال: والله. (1) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 444. والطبراني، في: المعجم الكبير 9/ 81 - 85. والبيهقي، في: السنن الكبرى 9/ 62. ولم نجد هذا اللفظ عند البخاري، وانظر مجمع الزوائد 6/ 79، وتلخيص الحبير 4/ 169. وأصل الحديث تقدم تخريجه في 10/ 156. (2) تقدم تخريجه في 22/ 239. (3) تقدم في صفحة 343. (4) في ديوانه 14، وعجز البيت: * وما إن أرى عنك العماية تنجلي * (5) في م: «واسم». (6) في م: «أن».

. . . . . ـــــــ بالرفع. [وإن لم] [1] ينو اليمين، فقال أبو الخطاب: تكون يمينا؛ لأن قرينة الجواب بجواب [2] القسم كافية، والعامي لا يعرف الإعراب فيأتي به، إلا أن يكون من أهل العربية، فإن عدوله عن إعراب القسم دليل على أنه لم يرده. قال شيخنا [3]: ويحتمل أن لا يكون قسما في حق العامي؛ لأنه ليس بقسم في حق أهل العربية، فلم يكن قسما في حق غيرهم، كما لو لم يجبه بجواب القسم.

Mas'alah: What expressions constitute a valid oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=344)

والثانية: أنها اليمين السابقة على لسان الحالف: لا والله. بلى والله. وإذا قال: هو

يهودي، أو نصراني، أو بريء من الإسلام، أو من الله، أو من رسوله. فهو يمين. وكذلك إذا قال: أقسم، وأحلف، وأشهد لا فعلت كذا. فجميع ذلك يمين. وكذلك إذا قال: وحق الله، أو وعهد الله، وميثاقه. وكذلك إذا قال: وعلم الله، أو وقدرة الله، أو وجلال الله، وعظم الله، وأمانة الله، ولعمر الله. فجميعه يمين. وإذا حلف بالمصحف كان يمينا، وقال أصحابنا فإن قال: محوت المصحف لم يكن يمينا، وروي عن أحمد مثله، وعندي أنه يمين، لأن الحالف لم يقصد بقوله {89/ أ} : "محوته" . إلا لإسقاط الحرمة، والإهانة فصار يمينا به. قوله: هو يهودي. لأن من أسقط حرمته كان كافرا. وإذا قال: الله لا فعلت كذا. بغير واو فهو يمين. ولا تنعقد يمين المكره. وإذا فعل المحلوف عليه ناسيا لم يحنث. وإذا قال: والله لا فعلت كذا إن شاء الله. لم يحنث بالفعل إذا كان الاستثناء متصلا بالكلام. وإذا حرم طعامه، أو ثوبه، أو دابته فكفارته كفارة يمين، ولا تحرم عليه. وإذا حرم الزوجة كان ظهارا.

Mas'alah: What is the ruling on conjunctions like 'waw', 'fa', and 'thumma' in oaths?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2456)

قال أبو العباس : وعموم كلامهم : لا فرق بين العطف بواو وفاء وثم . وذلك كما تقدم ذكر ذلك ابن عقيل وغيره .

Mas'alah: What are the linguistic forms of swearing by Allah that constitute a valid oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3339)

فصل (ولا فرق في اسم الله بين قوله : والله وبالله وتالله ، وبين إسقاط حرف القسم فيقول : الله لأفعلن بالجر أو النصب . فإن رفعه مع الواو وعدمه ، أو نصبه مع الواو : فهو يمين إلا أن يكون من أهل العربية ولا يريد اليمين) .

Mas'alah: What words constitute an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1586)

قوله: (حتي بقؤل: اشكك) أو تنخ، وزجره بكل لفظ؛ لأنه كلام، فيدخل و دقائق آولي الهي» (?/) . «دقائق آولي الهي» (?/) . (Y Y (c) (3) (Y) (Y) (Y كتاب الأيمان سمي

Mas'alah: Are phrases like 'waim Allah' and 'la'amr Allah' considered valid oaths?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3437)

وقوله: "وايم الله" ، أو: "لعمر الله" ، يمين [2]، لا [3]: "ها الله" ، إلا بنية [4]،

Mas'alah: Which verbal expressions constitute a valid oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3437)

و "أقسمت، أو أقسم، وشهدت أو أشهد، وحلفت أو أحلف، وعزمت أو أعزم [5] وآليت أو آلي [6]، وقسما وحلفا وألية [7]، وشهادة، وعزيمة بالله" يمين، وإن نوى خبرا فيما يحتمله [8]، أو لم يذكر اسم الله تعالى فيها كلها، ولم ينو يمينا: فلا [9]. . . . . ـــــــ * قوله: (أو آلى) كان مقتضى القياس: أولى. (1) وقال القاضي: ليس بيمين. المحرر (2/ 196) ، والمقنع (6/ 81) مع الممتع، والفروع (6/ 301) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3133) . (2) وعنه: لا تكون يمينا إلا بنية. المحرر (2/ 196) ، والمقنع (6/ 81) مع الممتع، والفروع (6/ 301) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3133) . (3) في "ط" تكرار: "لا" . (4) الفروع (6/ 302) ، والمبدع (9/ 262) ، وكشاف القناع (9/ 3136) . (5) يمين. وعنه: هي يمين بالنية؛ كما لو لم يقل: بالله، أو نوى خبرا. وعنه: فيها يكفر. الفروع (6/ 302) ، وانظر: المحرر (2/ 197) ، والمقنع (6/ 85) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3135) . (6) يمين. المبدع (9/ 260) ، وكشاف القناع (9/ 3135) . (7) يمين، والتقدير: أقسم بالله، وأحلف بالله، وآليت بالله. الفروع (6/ 302) ، والإنصاف (11/ 10 و 15) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3135) . (8) ولم ينو يمينا، فلا يكون ذلك يمينا. والوجه الثاني: لا يقبل منه، فيجب عليه الكفارة، الإنصاف (11/ 9) ، وانظر: الفروع (6/ 302) ، وكشاف القناع (9/ 3135) . (9) وعنه: هو يمين. المحرر (2/ 197) ، والمقنع (6/ 85) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (9/ 3134 – 3135) .

Mas'alah: What are the particles used to answer an oath according to the Kufan school?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3440)

و "نوني" توكيد، و "قد" ، وبـ "بل" عند الكوفيين [1].

Mas'alah: What are the particles used to answer a negative oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3440)

وفي نفي. . . . . ـــــــ تقويم [التين: 4] , [2] مع نوني التوكيد -أي: الثقيلة, أو الخفيفة-؛ كقوله تعالى {ليسجنن وليكونا من الصاغرين} [3]. وبقد بدون لام؛ كقوله تعالى: {قد أفلح من زكاها} [الشمس: 9] . * وقوله: (وبـ "بل" عند الكوفيين) ؛كقوله [4] تعالى: {ق والقرآن المجيد (1) بل عجبوا} [5] [ق: 1 - 2] . وقال البصريون: الجواب محذوف، واختلفوا في تقديره [6]، فقيل: التقدير إنه لمعجز، أو: إنه لواجب العمل به، أو [7]: إن محمدا لصادق، أشار إلى ذلك التقدير البيضاوي في سورة "ص" ، وأحال عليه في سورة "ق" [8]. (1) كشاف القناع (9/ 3136) ، وانظر: الفروع (6/ 302) ، والمبدع (9/ 261) ، والتنقيح المشبع ص (392) . (2) في "ب" : "أي" . (3) بعض آية 32 من سورة يوسف. والآية بتمامها: {قالت فذلكن الذي لمتنني فيه ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ولئن لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكونا من الصاغرين} . (4) في "أ" و "ج" و "د" : "لقوله" . (5) أول آية 1 - 2 سورة ق. وتمام الآية: {أن جاءهم منذر منهم فقال الكافرون هذا شيء عجيب} [ق: 2] . (6) في "ب" زيادة: "قوله" . (7) في "د" : "وأن" . (8) وذكره الرازي في التفسير الكبير (26/ 153) ، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 696) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 423) ، وكشاف القناع (9/ 3136) .

Mas'alah: Which verbal expressions constitute a binding oath?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2344)

وأقسمت أو أقسم وشهدت وآليت أو آلى وقسما وحلفا وآلية وشهادة وعزيمة بالله يمين

Mas'alah: What are the rulings on various forms of oath expressions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2353)

أو يستحل الزنا أو الخمر أو أكل لحم الخنزير أو ترك الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج أو الطهارة منجزا كليفعلن كذا أو معلقا كإن فعل كذا فقد فعل محرما وعليه كفارة يمين إن خالف وإن قال عصيت الله أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني به أو محوت المصحف أو أدخله الله النار أو قطع الله يديه ورجليه أو لعمره ليفعلن أو لا أفعل كذا أو إن فعله فعبد زيد حر أو ماله صدقة ونحوه فلغو ويلزم بحلف بأيمان المسلمين ظهار وطلاق وعتاق ونذر ويمين بالله مع النية وبأيمان البيعة وهي أيمان رتبها الحجاج تتضمن اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال ما فيها إن عرفها ونواها وإلا فلغو قوله: (مع النية) وإلا فلغو. قوله: (بأيمان البيعة) البيعة: المبايعة. وأيمان البيعة يحلف بها عند المبايعة، أو الأمر المهم، وكانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بالمصافحة، فرتبها الحجاج أيمانا تشتمل على

Mas'alah: What are the particles used in swearing oaths?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1473)

فصل في حروف القسم قوله: بأقدمها. لأنها أم الباب، ولذلك يليها الظاهر والمضمر ويجامع فعل القسم والواو أكثرها استعمالا.

Mas'alah: What phrases constitute a valid oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6861)

وإن قال أحلف بالله أو أشهد بالله أو أقسم بالله أو أعزم بالله كان يمينا أو قال أقسمت بالله أو شهدت بالله أو حلفت بالله أو آليت بالله أو عزمت بالله كان يمينا نوى به اليمين أو أطلق قال تعالى فيقسمان بالله وقال وأقسموا بالله وقال فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ولأنه لو قال بالله ولم يذكر الفعل كان يمينا فإذا ضم إليه ما يؤكده كان أولى

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'wa-aym Allah' and 'la-'amr Allah' as oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5080)

(وقوله) أي: قول الحالف: (وايم الله) يمين، (أو) قوله: (لعمر الله يمين) . أما قوله: وايم الله فهي كقوله: وايمن الله. وهمزته همزة وصل عند البصريين وقالوا: ايمن الله بضم

الميم والنون مع كسر الهمزة وفتحها. وقال الكوفيون: ألفها ألف القطع وهي جمع يمين فكانوا يحلفون باليمين فيقولون: ويمين الله قاله أبو عبيد. وهو مشتق من اليمين بمعنى البركة. وأما قوله: لعمر الله فهو كالحلف ببقاء الله سبحانه وتعالى؛ لقوله سبحانه ? (1) في أوب: لقوله والملك.

Mas'alah: What phrases constitute a valid oath by Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5081)

(وأقسمت) بالله (أو أقسم) بالله، (وشهدت) بالله (أو أشهد) بالله، (وحلفت) بالله (أو أحلف) بالله، (وعزمت) بالله (أو أعزم) بالله، (وآليت) بالله (أو آلي) بالله، (وقسما) بالله، (وحلفا) با لله، (وألية) بالله، (وشهادة) بالله، (وعزيمة بالله: يمين) ، سواء نوى بذلك اليمين أو أطلق في الأصح. ويشهد لذلك قوله سبحانه وتعالى: {فيقسمان بالله} [المائدة: 106] . (وأقسموا بالله) [فاطر: 42] ، {فشهادة أحدهم أربع شهادات} [النور: 6] . ولأنه لو قال: بالله لأفعلن ولم يذكر الفعل الذي هو: "أقسم" ونحوه كان يمينا. فإذا ضم إليه ما يؤكده كان أولى وآكد.

Mas'alah: What are the particles of oath in Arabic?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5083)

[فصل: في حروف القسم] (فصل. وحروف القسم) ثلاثة: (باء) وهي الأصل؛ لأنها الحرف التي تصل بها الأفعال القاصرة عن التعدي إلى مفعولاتها. و (يليها) اسم (مظهر) نحو قوله: أقسم بالله لأفعلن، (و) اسم (مضمر) نحو قوله: الله أقسم به لأفعلن.

Mas'alah: What are the particles used to answer an oath in affirmative and negative contexts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5085)

(ويجاب قسم في إيجاب بإن) بكسر الهمزة (خفيفة) ؛ كقوله سبحانه وتعالى: {إن كل نفس لما عليها حافظ} [الطارق: 4] . (وثقيلة)؛ كقوله سبحانه وتعالى: {إن سعيكم لشتى} [الليل: 4] . (ولام).ومن أمثلة ذلك قوله سبحانه وتعالى: {لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم} [التين: 4] . ولام (1) (ونوني توكيد) أي: في الفعل المضارع المبتدأ باللام مقرونا بنونى التوكيد. فمثال اللام مع نون التوكيد الثقيلة: قوله سبحانه وتعالى: {قل بلى وربي لتبعثن} [التغابن: 7] . ومثال اللام مع نون التوكيد الخفيفة: والله لأقوما. وقد يتعاقب اللام ونون التوكيد.

Mas'alah: What phrases constitute a valid oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=742)

وإن قال: "أحلف بالله" أو "أشهد بالله" أو "أقسم لله" أو "أعزم بالله" كان يمينا، لا نعلم فيه خلافا؛ قال الله: {فيقسمان بالله} ، 1 ويقول الملاعن: "أشهد بالله" . وإن لم يذكر اسم الله لم يكن يمينا، وعنه: يكون يمينا. وقال الشافعي: ليس بيمين وإن نوى. ولنا: قوله لأبي بكر: "لا تقسم بالله" ، لما قال: أقسمت عليك "."

Mas'alah: How is the letter 'waw' used in oaths?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=742)

و (الواو) : وتدخل على المظهر خاصة.

Mas'alah: What types of oaths require expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=127)

قال واليمين المكفرة ان يحلف بالله عز وجل او باسم من اسمائه أو بآية من القرآن أو بصدقة ملكه أو بالحج أو بالعهد أو بالخروج عن الإسلام أو بتحريم مملوكه أو بشيء من ماله أو بنحر ولده أو يقول اقسم بالله أو اشهد بالله أو أعزم بالله أو بأمانة الله عز وجل

Mas'alah: What are the specific wording formulas for oaths in serious matters?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2546)

ولحكم تغليظها فيما فيه خطر كجناية لا توجب قودا وعتقا ونصاب زكاة بلفظ كو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ويقول يهودي والله الذي أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر وأنجاه من فرعون وملأه ويقول نصراني والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص ويقول مجوسي ووثني والله الذي خلقني وصورني ورزقني ويحلف صابئ ومن يعبد غير الله تعالى بالله تعالى وبعد العصر أو بين أذان وإقامة وبمكان فبمكة بين الركن والمقام وبالقدس عند الصخرة وبقية البلاد عند المنبر وبحلف ذمي بموضع يعظمه زاد بعضهم وبهيئة كتحليفه قائما

مستقبل القبلة ومن أبى تغليظا لم يكن ناكلا وإن رأى حاكم تركه فتركه كان مصيبا

Mas'alah: What phrases constitute a binding oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3864)

قال: أو يقول: أقسم بالله، أو أشهد بالله، أو أعزم بالله.

Mas'alah: What are the words of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3891)

[ما تحمل عليه ألفاظ اليمين]

Mas'alah: What verbal expressions constitute a valid oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1762)

لاستعمالها فيه قليلا (وأقسمت) بالله (أو أقسم) بالله (وشهدت) بالله (وآليت) بالله (أو آلى) بالله (وقسما) بالله (وحلفا) بالله (وآلية) بالله (وشهادة) بالله (وعزيمة بالله يمين) نواه بذلك أو أطلق. قال فيقسمان بالله وأقسموا بالله فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ولأنه لو قال بالله لا فعلت بلا قسم ونحوه كان يمينا فإذا ضم إليه ما يؤكده كان

أولى (وإن نوى) بذلك (خبرا فيما يحتمله) كقوله نويت بأقسمت بالله ونحوه الخبر عن يمين سبق أو بقسم ونحوه عن يمين سأوقعه فلا يكون يمينا ويقبل منه لاحتماله (أو لم يذكر اسم الله تعالى فيها) أي: الكلمات السابقة وهي أقسمت وما عطف عليها (كلها ولم ينو يمينا فلا) تكون يمينا لأن أقسمت وأقسم وما بعدهما يحتمل القسم بالله تعالى وبغيره فلم يكن يمينا بغير نية تصرفه للقسم بالله تعالى (

Sub–topic – Swearing by the Quran and Mushaf

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran or the Mushaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1970)

والحلف بكلام الله تعالى والمصحف والقرآن أو سورة منه أو آية يمين؛ لأنه صفة من صفات الله تعالى، والمصحف يتضمن القرآن الذي هو صفته تعالى [4]، ولذلك أطلق عليه القرآن في الحديث: "لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو" [5]، وقالت عائشة: "ما بين دفتي المصحف كلام الله" [6]. (1) سورة المائدة من الآية (106) . (2) سورة الأنعام من الآية (109) . (3) سورة النور من الآية (6) . (4) قال ابن قدامة في المغني 13/ 461: "وإن حلف بالمصحف انعقدت يمينه، وكان قتادة يحلف بالصحف، ولم يكره ذلك إمامنا؛ لأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه، وهو القرآن فإنه بين دفتي الصحف بإجماع المسلمين" . ا. هـ. (5) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعا: أخرجه البخاري، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، كتاب الجهاد برقم (2991) صحيح البخاري 4/ 45، ومسلم، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار. . .، كتاب الإمارة برقم (1869) صحيح مسلم 3/ 1490 – 1491. (6) لم أقف عليه مسندا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran or a verse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=5034)

وإن حلف بكلام الله, أو المصحف, أو القرآن, أو آية فكفارة, ومنصوصه: بكل آية إن قدر, وعنه: أو لا. وفي الفصول وجه: بكل حرف. وفي الروضة: أما بالمصحف فكفارة واحدة, رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the speech of Allah, the Mushaf, or the Quran?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14053)

وإن حلف بكلام الله، أو بالمصحف، أو بالقرآن، فهو يمين فيها كفارة واحدة. وعنه، عليه بكل آية كفارة. ـــــــ قوله: وإن حلف بكلام الله، أو بالمصحف، أو بالقرآن، فهي يمين، فيها

. . . . . ـــــــ كفارة واحدة.

وكذا لو حلف بسورة منه، أو آية. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال المصنف: هذا قياس المذهب. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي

. . . . . ـــــــ الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، عليه بكل آية كفارة. وهو الذي ذكره الخرقي. قال في «الفروع»: ومنصوصه، بكل آية كفارة إن قدر. قال الزركشي: نص عليه في رواية

حرب وغيره. وحمله المصنف على الاستحباب. قال الزركشي: وقول الإمام أحمد للوجوب أقرب؛ لأن أحمد، رحمه الله، إنما نقله لكفارة واحدة عند العجز. انتهى.

. . . . . ـــــــ وعنه، عليه بكل آية كفارة وإن لم يقدر. وذكر في «الفصول» وجها، عليه

Mas'alah: What is the ruling on quoting Quranic verses in an oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2075)

استؤذن عليه فقال: أدخلوها بسلام آمنين يقصد القرآن لينبهه لم يحنث وإلا حنث

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran or a verse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1395)

فإن قال : وكلام الله أو وحق القرآن ، أو حلف بآية منه ، أو حلف بالمصحف ، فهو يمين ، وإذا حنث فعليه الكفارة .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran or the Mushaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14054)

وإن حلف بكلام الله، أو بالمصحف، أو بالقرآن، فهو يمين فيها كفارة واحدة. وعنه، عليه بكل آية كفارة. ـــــــ مراد، كهذا [1] البيت، ويفهم من قول الله تعالى: {واسأل القرية} [2]. {وأشربوا في قلوبهم العجل} [3]. التقدير، فكذا ههنا. وإن قال: عمرك الله. كما في قوله [4]: أيها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يلتقيان؟ فقد قيل: هو مثل قوله: نشدتك الله. ولهذا ينصب اسم الله فيه. وإن قال: لعمري، أو لعمرك، أو عمرك. فليس بيمين في قول أكثرهم. وقال الحسن، في قوله: لعمري: عليه الكفارة. ولنا، أنه أقسم بحياة مخلوق، فلم تلزمه كفارة، كما لو قال: وحياتي. وذلك لأن هذا اللفظ يكون قسما بحياة الذي أضيف إليه العمر، فإن التقدير، لعمرك قسمي، أو ما أقسم به، والعمر الحياة أو البقاء. **4689** – مسألة: (وإن حلف بكلام الله، أو بالمصحف، أو بالقرآن، فهي يمين فيها كفارة واحدة. وعنه، عليه بكل آية كفارة) وجملة ذلك، أن الحلف بكلام الله تعالى، أو بالقرآن، أو بآية منه، يمين (1) في م: «لهذا». (2) سورة يوسف 82. (3) سورة البقرة 93. (4) هو عمر بن أبي ربيعة، والبيت في شرح ديوانه 503. وتقدم في 20/ 5، 6.

. . . . . ـــــــ منعقدة، تجب الكفارة بالحنث فيها. وبه قال ابن مسعود، والحسن، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وعامة أهل العلم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس بيمين، ولا تجب به كفارة. فمنهم من [1] زعم أنه مخلوق، ومنهم من قال: لا تعهد اليمين به. ولنا، أن القرآن كلام الله تعالى، وصفة من صفات ذاته، فتنعقد اليمين به، كما لو قال: وجلال الله، وعظمته. وقولهم: هو مخلوق. قلنا: هذا كلام المعتزلة، وإنما الخلاف مع الفقهاء، وقد روي عن ابن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «القرآن كلام الله غير مخلوق» [2]. وقال ابن عباس في قوله تعالى: {قرآنا عربيا غير ذي عوج} [3]. أي:

غير مخلوق [4]. (1) بعده في الأصل: «قال». (2) أخرجه الديلمي عن أنس مرفوعا، انظر: فردوس الأخبار 3/ 279. وعزاه لابن شاهين في السنة عن أبي الدرداء مرفوعا، في: الدر المنثور 5/ 326. وقال البيهقي: ونقل إلينا عن أبي الدرداء، رضي الله عنه، مرفوعا: «القرآن كلام الله غير مخلوق». وروى ذلك أيضا عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله، رضي الله عنهم، مرفوعا، ولا يصح شيء من ذلك، أسانيده مظلمة، لا ينبغي أن يحتج بشيء منها. . . . الأسماء والصفات 239. انظر اللآلئ المصنوعة 1/ 5. تنزيه الشريعة 1/ 134. تذكرة الموضوعات 77. كشف الخفاء 2/ 94. (3) سورة الزمر 28. (4) أخرجه البيهقي، في: الأسماء والصفات 239، 240.

. . . . . ـــــــ وأما قولهم: لا تعهد اليمين به. فيلزمهم قولهم: وكبرياء الله، وعظمته، وجلاله. إذا ثبت هذا، فإن الحلف بآية منه كالحلف بجميعه؛ لأنها من كلام الله تعالى. وكذلك الحلف بالمصحف، تنعقد به اليمين. وكان قتادة يحلف بالمصحف. ولم يكره ذلك إمامنا، وإسحاق؛ لأن الحالف [1] بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه، وهو القرآن، فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the right of the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=127)

ولو حلف بحق القرآن لزمته بكل آية كفارة يمين

Sub-topic – Oaths Using Conditional and Declarative Phrases

Mas'alah: When is 'la' omitted from the response to an oath?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1976)

وتحذف لا لفظا من جواب قسم إذا كان الفعل مضارعا نحو: والله أفعل، ومنه قوله تعالى: {تالله تفتأ تذكر يوسف} [2].

Mas'alah: What are the particles of condition commonly used in oaths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4209)

فصل وأدوات الشرط المستعملة غالبا: إن وإذا ومتى ومن وأي،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'alaytu' or 'ali billah' as an oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3213)

تنبيه: إذا قال: آليت، وآلي بالله، يمين فيها كفارة، صرح به جماعة، وإن نوى الخبر عما يفعله ثانيا، أو عما فعله ماضيا، فليس يمينا، قدمه في الرعاية، وكذا إن قال: علي

يمين، وأراد عقد اليمين، لأنه لم يأت باسم الله تعالى، ولا صفته، وإن قال: قسما بالله، فهو يمين، تقديره: أقسمت قسما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath using the phrase 'upon me is a vow or an oath'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3227)

وإن قال: علي نذر أو يمين إن فعلت كذا، وفعله، فقال أصحابنا: عليه كفارة يمين. . [المبدع في شرح المقنع] في الكافي، لأن الكفارة إنما وجبت فيها لما ذكر فيها من اسم الله المعظم، ولا يوجد ذلك في الكناية (وإلا فلا شيء عليه) أي: إذا لم يعرفها ولم ينوها فلغو، لأن ذلك إنما ينعقد بالكناية، ولا مدخل لها في ذلك، ولأنه لا يصح مع النية فيما لا يعرفه، وسئل أبو القاسم الخرقي عنها، فقال: لست أفتي فيها بشيء، ثم قال: إلا أن يلتزم الحالف بجميع ما فيها من الأيمان، فقال: يعرفها، أو لا يعرفها، قال: نعم، فيؤخذ منه أنها تنعقد إذا نواها، وإن لم يعرفها، (ويحتمل ألا تنعقد بحال) لما ذكرنا، (إلا في الطلاق والعتاق) لانعقادهما بالكناية، وقيل: والصدقة، وفي الترغيب: إن علمها لزمه عتق وطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'la ha Allah' with the intention of an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4417)

[فصل قال لاها الله ونوى اليمين] (7961) فصل: فإن قال: لاها الله. ونوى اليمين. فهو يمين؛ لما روي أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال في سلب قتيل أبي

قتادة: لاها الله، إذا تعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه؟ «فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: صدق. وإن لم ينو اليمين» ، فالظاهر أنه لا يكون يمينا؛ لأنه لم يقترن به عرف ولا نية، ولا في جوابه حرف يدل على القسم. وهذا مذهب الشافعي – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What are the conditional tools commonly used in oaths?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=608)

فصل في أدوات الشرط الغالب استعمالها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear' or 'I vow' without mentioning Allah's name?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14063)

فصل: فأما إن قال: أقسمت، أو: آليت، أو: شهدت لأفعلن. ولم يذكر اسم الله، فعن أحمد روايتان؛ إحداهما، أنها يمين، سواء نوى اليمن أو أطلق. وروي ذلك عن عمر، وابن عباس، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه. وعن أحمد، إن نوى اليمين بالله كان يمينا، وإلا فلا. وهو قول مالك، وإسحاق، وابن المنذر؛ لأنه يحتمل القسم بالله وبغيره، فلم يكن يمينا حتى يصرفه بنيته إلى ما تجب به الكفارة. وقال الشافعي: ليس بيمين وإن نوى. وروي نحو ذلك عن (1) أخرجه ابن عساكر، في: تاريخه 3/ 17. (2) لم نجده فيما بين أيدينا. (3) في الأصل: «مطراح». (4) في الأصل: «ثنت». (5)

ديوانه 119. واليعملات: النوق الصلبة القوية على السير، والنجاء: السرعة في المشي. (6) ديوان ابن دريد 122.

. . . . . ـــــــ عطاء، والحسن، والزهري، وقتادة، وأبي عبيد؛ لأنها عريت عن اسم الله تعالى وصفته، فلم تكن يمينا، كما لو قال: أقسمت بالبيت. ولنا، أنه قد ثبت لها عرف الشرع والاستعمال، فإن أبا بكر قال: أقسمت عليك يا رسول الله، لتخبرني بما أصبت مما أخطأت. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تقسم يا أبا بكر». رواه أبو داود [1]. وقال العباس للنبي – صلى الله عليه وسلم: أقسمت عليك يا رسول الله لتبايعنه. فبايعه [2] النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقال: «أبررت قسم عمي، ولا هجرة» [3]. وفي كتاب الله تعالى: {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله} . إلى قوله: {اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله} [4]. فسماها يمينا، وسماها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قسما. وقالت عاتكة بنت عبد المطلب [5]: (1) في: باب في القسم هل يكون يمينا؟ من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود 2/ 203. كما أخرجه البخاري تعليقا، في: باب قول الله تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} ، من كتاب الأيمان والنذور، وموصولا في باب من لم ير الرؤيا لأول عابر. . . .، من كتاب التعبير. صحيح البخاري 8/ 166، 9/ 55. ومسلم، في: باب في تأويل الرؤيا، من كتاب الرؤيا. صحيح مسلم 4/ 1778. والدارمي، في: باب القسم يمين، من كتاب النذور والأيمان. سنن الدارمي 2/ 186. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 211، 236. (2) في الأصل: «فباعه». (3) أخرجه ابن ماجة، في: باب إبرار القسم، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجة 1/ 684. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 430، 431. (4) سورة المنافقون 1، 2. (5) أخرجه الطبراني، في: المعجم الكبير 24/ 348. وأورده

في النهاية 1/ 233. وقال في مجمع الزوائد: وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن. مجمع الزوائد 6/ 72.

. . . . . ـــــــ حلفت لئن عادوا لنصطلمنهم ... بجأواء [1] تردي حجرتيها المقانب [2] وقالت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل [3]: فآليت لا تنفك عيني حزينة ... عليك ولا ينفك جلدي أغبرا وقولهم: يحتمل القسم بغير الله. قلنا: إنما يحمل على القسم المشروع، ولهذا لم يكن مكروها، ولو حمل على القسم بغير الله، كان مكروها، ولو كان مكروها لم يفعله أبو بكر بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا أبر النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم العباس حين أقسم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements involving charity, pilgrimage, or declaring something forbidden as oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14125)

فصل: وإن قال: إن فعلت كذا، فمال فلان صدقة، أو: فعلى فلان حجة، أو: فمال [3] فلان حرام عليه، أو: هو برئ من الإسلام. وأشباه هذا، فليس ذلك بيمين، ولا تجب به كفارة. لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا؛ لأنه لم يرد الشرع فيه بكفارة، ولا هو في معنى ما ورد الشرع به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the word 'qasam' without mentioning Allah's name?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1567)

قوله: (أو قسما) بالله؛ لأن تقديره: أقسمك قسما. وكذا الباقي. وإن نوى بذلك خبرا فيما يحتمله ب: أتسم بالله، ونحوه، الخبز عن يمين سبق. أو لم يذكر اسم الله تعالى في الكلمات المذكورة، وهي: يميتا، وقسما، وشهادة، فلا تكون يميتا؛ لأن و أقسم) وما بعده يحتمل القسم بالله تعالى وبغيره، فلم يكن يمينا بغير نية تصرفه إلى القسم بالله تعالى. مص "وزيادة. (3)

Mas'alah: Which phrases like 'I seek help from Allah' are not considered oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6862)

وإن قال أستعين بالله أو أعتصم بالله أو أتوكل على الله أو علم الله أو عز الله أو تبارك الله ونحوه كالحمد لله وسبحان الله لم يكن يمينا ولو نوى به اليمين لأنه لا شرع ولا لغة ولا فيه دلالة عليه

Mas'alah: What is the ruling on one person saying 'my oath is with your oath'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6883)

ولو حلف بشيء من هذه الخمسة فقال له آخر يميني مع يمينك أو قال أنا على مثل يمينك يريد التزام مثل يمينه كباقي الكنايات إلا في اليمين بالله فقال لأنها لا تنعقد بالكناية ولم يظهر لي تحرير الفرق بينها وبين أيمان البيعة وأيمان المسلمين حيث انعقدت اليمين بالله فيها بالكناية على ما ذكره هو وصاحب المنتهى وإن لم ينو شيئا لم تنعقد يمينه لأن الكناية لا تنعقد بغير نية

Mas'alah: What is the ruling on reciting a Quranic verse as a response when one swore not to speak?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6932)

وإن استؤذن عليه فقال ادخلوها بسلام آمنين يقصد القرآن §

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah is my successor over you'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1090)

حكم القول الله خليفتي عليك

Mas'alah: What is the ruling on a woman saying to her son 'Allah is my successor over you'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1090)

1702 – قلت المرأة تقول لإبنها الله خليفتي عليك قال لو استودعته الله كان أعجب إلي فأما خليفتي فما أدري

Mas'alah: Does saying 'an oath by Allah' or 'a testimony by Allah' constitute a valid oath?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=899)

وإن قال: يمينا بالله، أو: قسما) بالله، (أو: شهادة) بالله، (انعقدت) يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I ask you by Allah to do such-and-such' as an oath?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=901)

وإن قال: أسألك بالله لتفعلن، وأراد اليمين، فكالتي قبلها. وإن أراد الشفاعة إليه بالله تعالى فليست بيمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear' without mentioning Allah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2380)

إذا قال: أقسمت لاقتتلن كذا ولم يذكر بالله) أذا قال: أقسمت لافتعلن كذا (1) أو اقسم فهو يمين نوى اليمين أو لم ينو و كذلك على قياسه احلف وخلافا لمالك والثانية: ان نوى به اليمين كان يمينا وان ينوه لم يكن يمينا وخلافا للشافعي في قوله: إذا لم يصله باسم الله تعالى ولا نوى به اليمين ان قوله: أقسمت يقتضى مقسما به وهو

منهى عن القسم بغير الله فإذا أطلق القول الثاني: ان يمين الكافر غير صحيحة ولا تنعقد وإذا حنث لا كفارة عليه لان حكم الكفارة تارة إلى ذلك الحنيفة انظر: المبسوط 8/ 146 جاء في المغنى 13/ 436: (وتصح اليمين من الكافر وتلزمه الكفارة بالحنث سواء حنث في كفره أم بعد إسلامه وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وقال أصحاب الراى والثوري: لا ينعقد يمينه لأنه ليس بمكلف) (1) إذا قال: أقسمت لافتعلن كذا فهل يعتبر يمينا نوى اليمين أو لم ينو؟ لقد حدث خلاف في هذه المسالة على فولين: . القول الأول: ان الإنسان إذا قال: أقسمت لافتعلن كذا أو أقسمت فهو يمين سواء نوى أو لم ينو روى ذلك عن احمد في إحدى الروايتين وعن عمر وابن عباس النخعى وأبى حنيفة وأصحابه القول الثاني: ان الإنسان إذا قال: أقسمت لافتعلن واقسم فان نوى السمسن بالله كان يمينا وإلا فلا تكون يمينا ذهب إلى ذلك في الرواية الثانية ومالك جاء في الكافي 4/ 380: (فان قال القائل: اقسم أو اشهد ان كان كذا و كذا هل هو يمين أم لا؟ على ثلاثة أقوال فقيل: انه ليس بيمين وهو احد قولي الشافعي وفيل: انه إيمان عند القول الأول: وبه قال أبو حنيفة وقيل: ان أراد فهو يمين فان لم يرد الله بها فليست بيمين وهو مذهب مالك)

فالظاهر انه أراد به اقسم بالله فهو كما لو قال على حجة كان بمثابة قوله لله على حجة ويبين صحة هذا ان اسم المفعول قد يحذف قال الله تعالى: (انى أسكنت من ذريتي) (1) تقديره: انى أسكنت ذرية من ذريتي و لا يلزم عليه قوله: أولى أو إلى لأنه يمين والعرف يذكر ذلك قال الشاعر: أولى برب الراقصات إلى منى .. و مطاوح الألوان حيث ( ) (2) و لا يلزم عليه قوله: لأفعلن كذا ان هذه اللام لا تكون إلا في جواب القسم ولكن يكون حالفا لان اللام قد تكون جوابا لغير القسم قال تعالى: (كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية) (3)

Mas'alah: Is saying 'I bear witness that I did such and such' considered an oath?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2382)

قال اشهد انى فعلت كذا) (4) إذا قال: اشهد ان فعلت كذا فهو يمين خلافا للشافعي والثانية: لا يكون يمينا لان الشهادة تقتضى مشهودا به ولا تشهد الشهادة بغير الله وبغير رسوله ولأنه مقسم بالشهادة فهو كما لو قال: اشهد بالله (1) سورة إبراهيم: آية رقم 37 (2) مابين المعكوفين غير واضح في المخطوط (3) سورة العلق: آية رقم: 15 (4) لو قال: اشهد انى فعلت كذا فهل يعتبر يمينا أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين: . القول الأول: ان من قال: اشهد انى فعلت كذا يعتبر يمينا لان الشهادة تقتضى مشهودا به و لا تصح الشهادة بغير الله تعالى وبغير رسوله جاء في المغنى 13/ 469: (أو شهدت لأفعلن ولم يذكر بالله فعن احمد روايتان إحداهما: انه يمين سواء نوى اليمين أو أطلق) القول الثاني: من قال: اشهد انى فعلت كذا فانه لا يعتبر يمينا لأنها عريت عن اسم الله وصفيه فلم تكن يمينا كما لو قال: أقسمت بالبيت ذهب إلى ذلك الشافعي والرواية الثانية عند احمد جاء في المهذب 4/ 491: (وان قال: اقسم أو اشهد أو اعزم ولم يذكر اسم الله تعالى لم يكن يمينا نوى به اليمين أو لم ينو لان اليمين لا إلا باسم معظم أو صفة معظمة ليتحقق له المحلوف عليه وذلك لم يوجد) راجع: روضة الطالبين 11/ 4 مغنى المحتاج 4/ 324 بداية المجتهد 3/ 216

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I resolve' as an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3867)

«أحدهما» : ظاهر كلام أبي محمد في المقنع، وأبي البركات أن حكم: أعزم. حكم أقسم وأشهد، إن نوى به اليمين كان يمينا، وإن أطلق فروايتان، وقال أبو محمد في المغني: إذا قال: أعزم أو عزمت. لم يكن قسما، نوى به القسم أو لم ينو، لأنه لم يثبت له عرف في الشرع، ولا الاستعمال في كونه قسما. قلت: وأكثر الأصحاب لم أرهم ذكروا ذلك، وإنما ذكروا: أشهد وأقسم. وزادوا مع ذلك أحلف.

Sub-topic – Oaths by Religion or Disbelief

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a religion other than Islam?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1983)

ومن قال: هو يهودي أو نصراني أو يعبد الصليب أو بريء من الله أو من الإسلام أو من القرآن أو من النبي –صلى الله عليه وسلم–، فإن فعله فقد فعل محرما لحديث ثابت بن الضحاك [1] مرفوعا: "من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال" متفق عليه [2]، وعن بريدة مرفوعا: "من قال: هو بريء من الإسلام، فإن كان كاذبا فهو كما قال، وإن كان صادقا لم يعد إلى الإسلام سالما" رواه أحمد = قالت: (آلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالا، وجعل في اليمين كفارة) . قال الألباني: "هذا إسناد رجاله ثقات غير مسلمة بن علقمة، ففيه ضعف" . الإرواء 8/ 200. (1) في الأصل: سالم ابن الضحاك، والمثبت من كتب الحديث، والتراجم. وثابت بن الضحاك: بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، صحابي شهد بيعة الرضوان، وشهد بدرا والحديبية، اختلف في سنة وفاته، قيل: سنة 45 هـ، وقيل: 46 هـ. ينظر: أسد الغابة 1/ 271 – 272، والإصابة 1/ 507 – 508. (2) أخرجه البخاري، باب ما جاء في قاتل النفس، كتاب الجنائز برقم (1363) صحيح البخاري 2/ 84، ومسلم، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. . .، كتاب الإيمان برقم (110) صحيح مسلم 1/ 105.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by disbelief or similar expressions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5038)

قال شيخنا: كذا أنا معك, ينوي في يمينه, ومن حلف بكفره, كقوله هو كافر أو أكفر بالله أو برئ من الإسلام, أو النبي صلى الله عليه وسلم أو يستحل الزنا أو ترك الصلاة, أو لا يراه الله بموضع كذا ونحو ذلك منجزا أو معلقا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a Jew' or 'I am a Christian' as an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3225)

وإذا قال: عبد فلان [المبدع في شرح المقنع] لحديث زيد بن ثابت: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الرجل يقول هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام، في اليمين يحلف بها، فيحنث في هذه الأشياء، فقال: عليه كفارة يمين» . رواه أبو بكر. ولأن قول هذه الأشياء يوجب هتك الحرمة، فكان يمينا، كالحلف بالله تعالى، بخلاف هو فاسق إن فعله، لإباحته في حال، والثانية: لا كفارة عليه، وصححها المؤلف، لأنه لم يرد، ولا هو في معنى المنصوص عليه، وعنه: الوقف، نقلها حرب، (وإن قال: أنا أستحل الزنى، ونحوه، فعلى وجهين) إذا قال هو يستحل ما حرم الله، أو عكس وأطلق، أو علقه وحنث، فوجهان، لأن استحلال ذلك أو تحريمه يوجب الكفر، فيخرج على الروايتين قبلها، وجزم في الوجيز، وهو ظاهر ما قدمه في المحرر، أنه إن فعل ذلك فقد فعل محرما، وعليه كفارة يمين. (وإن قال: عصيت الله، أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني، أو محوت المصحف إن فعلت، فلا كفارة عليه) نص عليه، وقدمه في المحرر والرعاية، وجزم به في الكافي والشرح، لأن هذه الأشياء لا

نقص فيها يقتضي الوجوب، ولا هي في معنى ما سبق، فيبقى الحالف على البراءة الأصلية، واختار في المحرر: أنه إذا قال عصيت الله في كل ما أمرني، أنه يمين لدخول التوحيد فيه، وقال ابن عقيل في محوت المصحف: هو يمين، لأن الحالف لم يقصد بقوله: محوته، إلا إسقاط حرمته، فصار كقوله هو يهودي، ولأنه إذا أسقط حرمته كان يمينا، كذا إذا أتى بما في معناه، (وإذا قال:

Mas'alah: What is the ruling on swearing by leaving Islam?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2131)

مسألة: (أو بالخروج من الإسلام) . اختلفت الرواية عن أحمد في الحالف بالخروج من الإسلام مثل أن يقول: هو يهودي أو نصراني، أو مجوسي إن فعل كذا، أو هو بريء من الإسلام أو من رسول الله أو من القرآن إن فعل كذا، أو يقول: هو يعبد الصليب ونحو هذا فعن أحمد عليه الكفارة إذا حنث، وبه قال الحسن وأبو حنيفة وأصحابه. ويروى ذلك عن زيد بن ثابت. والرواية الثانية: لا كفارة عليه، وهو قول الليث ومالك والشافعي؛ لأنه لم يحلف باسم الله ولا صفته فلم تلزمه كفارة كما لو قال: عصيت الله فيما أمرني، ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الرواية الأولى على الندب دون الإيجاب؛ لأنه قال في رواية حنبل: إذا قال: أكفر بالله أو أشرك بالله فأحب إلي أن يكفر كفارة يمين إذا حنث. ووجه الرواية الأولى ما روى الزهري عن خارجة بن زيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه سئل عن الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه الأشياء؟ قال: عليه كفارة يمين)) [1] أخرجه أبو بكر. ولأن البراءة من هذه الأشياء

يوجب الكفر بالله. فكان الحلف بها يمينا؛ كالحلف بالله تعالى. والرواية الثانية أصح فإن الوجوب من الشارع ولم يرد في هذه اليمين نص ولا هي في قياس المنصوص فإن الكفارة إنما وجبت في الحلف باسم الله؛ تعظيما لاسمه وإظهارا لشرفه وعظمته، ولا تتحقق التسوية.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by leaving Islam or being a disbeliever?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14118)

وإن قال: هو يهودي. أو: كافر. أو: برئ من الله تعالى، أو: من الإسلام، أو: القرآن، أو: النبي - صلى الله عليه وسلم -، إن فعل ذلك، فقد فعل محرما، ـــــــ 4702 - مسألة: (وإن قال: هو يهودي) أو: نصراني (أو: برئ من الله تعالى، أو:) من (القرآن، أو: الإسلام، أو: النبي - صلى الله عليه وسلم - إن فعل ذلك. فقد فعل محرما) لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «من حلف على ملة غير الإسلام كاذبا متعمدا، فهو كما قال». متفق عليه [1]. وفي لفظ: «من حلف أنه برئ من الإسلام، فإن كان قد (1) أخرجه البخاري، في: باب ما جاء في قاتل النفس، من كتاب الجنائز، وفي: باب ما ينهى من السباب واللعن، وباب من كفر أخاه، من كتاب الأدب، وفي: باب من حلف بملة غير الإسلام، من كتاب الأيمان. صحيح البخاري 2/ 120، 18/ 8، 19، 32، 166. ومسلم، في: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. . . .، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم 1/ 104، 105. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود 2/ 201. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية الحلف بنو ملة الإسلام، من أبواب

النذور. =

Mas'alah: What is the ruling on a person who says he is free from Islam as an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6881)

متعمدا فهو كما قال متفق عليه وعن بريدة مرفوعا قال من قال إنه بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا لم يعد إلى الإسلام سالما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد تلزمه التوبة منه كسائر المحرمات وعليه إن فعله كفارة يمين لحديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه الأشياء فقال عليه كفارة يمين رواه أبو بكر ولأن قول هذه الأشياء يوجب هتك الحرمة فكان يمينا كالحلف بالله تعالى بخلاف هو فاسق ونحوه §

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am Jewish' or 'I am Christian' as an oath?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=409)

1502 - وسئل عن الرجل يقول: أنا يهودي، أنا نصراني، إن عملت كذا وكذا؟ قال: يستغفر الله، عز وجل، وعليه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I have disbelieved' or 'associated partners' as an oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=563)

1763 – قلت : الرجل يقول : كفر بالله أو أشرك بالله (تعالى) ثم يحنث ؟ قال : كلما أراد به اليمين (فكفارة) يمين على حديث أبي رافع . قال إسحاق : كما قال ، وعلى الإمام أن يؤدبه كما فعل عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a religion other than Islam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5098)

(ومن قال: هو يهودي، أو كافر، أو مجوسي، أو) هو (يعبد ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4966) 5: 2016 كتاب الطلاق، باب: (zO د9 تحرم ما أحل الله لك) . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1474) 2: 1100 كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by leaving Islam or disbelief?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1768)

ومن قال هو يهودي أو نصراني) إن فعل كذا أو ليفعلنه (أو هو يعبد الصليب أو) يعبد (غير الله) تعالى (أو) هو (بريء من الله) تعالى (أو من الإسلام أو القرآن أو) من النبي صلى الله عليه وسلم ليفعلن كذا أو إن فعله (أو) قال هو (يكفر بالله أو لا يراه) الله (في

موضع كذا) ليفعلن كذا أو إن فعله (أو) قال هو (يكفر بالله أو لا يراه) الله (في موضع كذا) ليفعلن كذا أو إن فعل كذا (أو) قال هو (يستحل الزنا أو الخمر أو أكل لحم الخنزير أو ترك الصلاة أو الصوم أو

Sub-topic – Oaths Involving Tahrim and Tahlil

Mas'alah: What is the ruling on saying 'divorce is binding on me' as an oath?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=597)

ومن كلامه أيضا: الثاني: أن يقول: الطلاق يلزمني، لأفعل كذا ولا يفعله.

Mas'alah: What is the textual correction regarding the phrase 'or he has no wife' in the context of tahrim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5049)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "تنبيه" قوله: "نحو ما أحل الله علي حرام أو لا زوجة له" كذا في النسخ, وصوابه "ولا زوجة له" بإسقاط الألف قبل الواو وإنما قال ذلك لئلا يشملها كلامه. 1 أخرجه البخاري "596" ومسلم "631" عن جابر. 2 وهي قوله تعالى: {وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم} [سبأ: 3] {ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين} [يونس:53] {زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن} [التغابن: 7] .

Mas'alah: What is the ruling on an oath expressed as a gift of a slave girl or a house?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5126)

ونقل ابن منصور: من قال أنا أهدي جاريتي أو داري فكفارة يمين إن أراد اليمين.

Mas'alah: Does an oath by Allah include divorce, manumission, and vows?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=310)

والطلاق والعتاق والنذر واليمين بالله نوى ذلك أو لم ينو ذكره القاضي وقيل لا يتناوله اليمين بالله تعالى

Mas'alah: Which oaths require expiation (kaffarah) upon breaking in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2042)

فصل: – واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث – وهي اليمين بالله تعالى: نحو والله وبالله وتالله والرحمن والقديم الأزلي وخالق الخلق ورازق العالمين ورب العالمين والعالم بكل شيء ورب السماوات والأرض والحي الذي لا يموت والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء ونحوه مما لا يسمى به غيره أو صفة: من صفاته كوجه الله وعظمته وعزته: وإرادته وقدرته وعلمه وجبروته ونحوه حتى ولو نوى مقدوره ومعلومه ومراده وأما ما يسمى به غيره تعالى وإطلاقه ينصرف إلى الله كالعظيم والرحيم والرب والمولى والرازق فإن نوى به الله أو أطلق كان يمينا فإن نوى غيره فليس بيمين وما لا يعد من أسمائه ولا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله كالشيء والموجود والحي والعالم والمؤمن والواحد والمكرم والشاكر: فإن لم ينو به الله أو نوى به غيره

– لم يكن يمينا وإن نواه كان يمينا وإن قال: وحق الله وعهد الله واسم الله وأيمن الله – جمع يمين – وأمانة الله وميثاقه وكبريائه وجلاله ونحوه فهو يمين وكذا على عهد الله وميثاقه ويكره الحلف بالأمانة كراهة تحريم وإن قال: والعهد والميثاق وسائر ذلك كالأمانة والقدرة والعظمة والكبرياء والجلال والعزة ولم يضفه إلى الله لم يكن يمينا: إلا أن ينوي صفة الله وإن قال: لعمر الله كان يمينا وإن لم ينو – ومعناه الحلف ببقاء الله وحياته – وإن حلف بكلام الله أو بالمصحف أو بالقرآن أو بسورة منه أو بآية أو بحق القرآن فهي يمين فيها كفارة واحدة وكذا لو حلف بالتوراة أو الإنجيل ونحوهما من كتب الله وإن قال: أحلف بالله وأشهد بالله أو أقسم بالله أو أعزم

بالله أو أقسمت بالله أو شهدت بالله أو حلفت بالله أو آليت بالله – كان يمينا وإن لم يذكره اسم الله كأن قال: أحلف أو حلفت أو أشهد أو شهدت إلى آخرها لم يكن يمينا: إلا أن ينوي وإن قال: نويت بأقسمت بالله ونحوه الخبر عن قسم ماض أو بقولي: شهدت بالله – آمنت به أو بأقسم ونحوه الخبر عن قسم يأتي أو بأعزم – القصد دون اليمين – دين وقبل حكما ولا كفارة وإن قال: حلفا بالله أو قسما بالله أو آليت بالله أو آلي بالله فهو يمين ولو لم ينوها وإن قال: أستعين أو أعتصم بالله أو أتوكل على الله أو علم الله أو عز الله أو تبارك الله ونحوه لم يكن يمينا ولو نوى.

Mas'alah: What is the ruling on declaring one's property forbidden as an oath?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2131)

مسألة: (أو بتحريم مملوكه أو شيء من ماله) . أما إذا قال: هذا حرام علي إن فعلت

وفعل، أو قال: ما أحل الله علي حرام إن فعلت ثم فعل فهو مخير إن شاء ترك ما حرمه على نفسه وإن شاء كفر. وإن قال: هذا الطعام حرام علي فهو كالحلف على تركه، ويروى نحو هذا عن ابن مسعود وأهل العراق. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 30 كتاب الأيمان، باب من حلف بغير الله ثم حنث.

وقال سعيد بن جبير فيمن قال: الحل علي حرام: يمين من الأيمان يكفرها. وقال الحسن: هي يمين إلا أن ينوي طلاق [1] امرأته. وقال مالك والشافعي: ليس بيمين ولا شيء عليه؛ لأنه قصد تغيير المشروع فلغى ما قصده كما لو قال: هذه ربيبتي. ولنا قول الله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك. . . -إلى قوله-: قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم:1-2] سمى تحريم ما أحل الله يمينا وفرض له تحلة وهي الكفارة. وقالت عائشة: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي عليه السلام فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير فدخل على إحدانا فقالت له ذلك فقال: لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له. فنزلت: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم:1])) [2] متفق عليه. فإن قيل: إنما نزلت الآية في تحريم مارية القبطية كذلك قال الحسن وقتادة. قلنا: ما ذكرناه أصح فإنه متفق عليه، وقول عائشة صاحبة القصة الحاضرة للتنزيل المشاهدة للحال أولى، والحسن وقتادة لو سمعا قول عائشة لم يعدلا به شيئا ولم يصيرا إلى غيره فكيف يصار إلى قولهما ويترك قولها؟ وقد روي عن ابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل تحريم الحلال يمينا ولو ثبت أن الآية نزلت في تحريم مارية كان حجة لنا؛ لأنها من الحلال الذي حرم وليست زوجة فوجوب الكفارة بتحريمها يقتضي وجوبه في كل حلال حرم بالقياس عليها؛ لأنه حرم الحلال فأوجب الكفارة كتحريم الأمة والزوجة وما ذكروه يبطل

بتحريمها، وإذا قال: هذه ربيبتي يقصد تحريمها فهو ظهار. (1) زيادة من المغني 11: 201. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4966) 5: 2016 كتاب الطلاق، باب: {لم تحرم ما أحل الله لك} . وأخرجه مسلم في صحيحه (1474) 2: 1100 كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things as forbidden in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=774)

3 – (فصل) . وإن حرم أمته أو حرم حلالا غير زوجة كقوله: ما أحل الله على حرام ولا زوجة له أو: هذا الطعام علي حرام، أو: طعامي علي كالميتة والدم ونحوه، أو علقه بشرط مثل: إن أكلته فهو علي حرام، أو: حرام علي إن فعلت كذا وكذا ونحوه لم يحرم عليه ما حرم وعليه كفارة يمين إن فعله نصا لقوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) يعني التكفير، وعن ابن عباس وابن عمر أن النبي جعل تحريم الحلال يمينا ومن قال: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو يعبد الصليب أو غير الله تبارك وتعالى أو مشرك إن فعل كذا، أو بريء من الإسلام أو من النبي أو هو كافر بالله تعالى إن لم يفعل كذا فقد ارتكب محرما وعليه كفارة يمين، إن فعل ما نفاه أو ترك ما أثبته، ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله تعالى ولم يكن حلف فكذبة لا كفارة فيها نصا،

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about saying 'what is lawful is forbidden'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=918)

1331 – وقال في الحل حرام لا أجيب

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'this food is haram for me' and then eats it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1110)

من قال هذا الطعام علي حرام 1743 – قلت الرجل يقول هذا الطعام علي حرام إن أكلت منه شيئا قال يكفر إذا أكل

Mas'alah: What is the ruling on a person declaring his slave-girl, food, or property forbidden?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1399)

المسالة رقم (1424) (اذا حزم امته او طعامه او متاعه) (1) اذا حرم امته، او طعامه، او متاعه كان حالفا ولزمه كفارة يمين اذا حنث، خلافا للشافعى فى قوله: ان حرم امته فيه قولان؛ احدهما: لا كفارة عليه. والثلنى: عليه كفارة يمين وليست بيمين، وان حرم ما سوى النساء فليس بشىء، لان تحريمه لطعامه وشرايه تحريم مباح فوجب ان تتعلق الكفارة بمقتضاه، دليله: تحريم الامة، وكل ما تعلقت كفارة اليمين فى الاماء تعلقت به فى غير الاماء كقوله: والله. == يحتمله كلامه، ثم اذا نوى ثلاثا فهو ثلاث، لان حرمتها عليه عند وقوع الثلاث، وان نوى واحدة بائنه فهى واحدة بائنة). القول الثالث: ان من قال لزوجته: انت على حرام، يكون يمينا وعليه كفارة الظهار. ذهب الى ذلك ابو بكر، وعائشة- رضى الله عنهما -. (1) لو ان الانسان حرم امته، او طعامه، فهل يكون

حالفا. وهل يلزمه كفارة يمين.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على النحو التالى:– القول الاول: من حرم امته، او طعامه، او متاعه كان حالفا، واذا حنث لزمته كفارة يمين لقوله تعالى: (يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك) ؛ التحريم: ايه 1، فوجه الدلالة قوله: (تحله ايمانكم) ؛ التحريم: ايه 2، وهذا ورد فى تحرمه للعسل، وقيل لمارية القبطية، ولانه تحريم لمباح فتعلق به كفارة كتحريمه لامته. ذهب الى ذلك الحنابلة والاحناف. جاء فى المبسوط: 6/ 71: (ولو قال كل حل على حرام يسأل عن نيته، فإن نوى يمينا فهو يمين، ولا تدخل امرأته فيه الا ان ينويها، فإن لم ينو حمل ذلك على الطعام والشراب خاصة) . القول الثانى: من حرم امته، فيه قولان؛ احدهما: لا كفارة عليه والثانى عليه كفارة يمين، وليست بيمين . وان حرم ما سوى النساء فليس عليه شيء. ذهب الى ذلك الشافعية. جاء فى روضة الطالبين 8/ 29: (قال لامته: انت على حرام، او حرمتك، فإن نوى العتق عتقت، وان نوى طلاقا او ظهارا فهو لغو. وان نوى تحريم عينها لم تحرم ويلزمه كفارة يمين، وان اطلق ولم ينو شيئا لزمته الكفارة فى الاظهر) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by prohibiting one's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3861)

قال: أو بتحريم مملوكه أو شيء من ماله. ش: أي ومن الأيمان المكفرة إذا حلف بتحريم مملوكه، أو بتحريم شيء من ماله، كأن قال: هذا العبد أو هذا الطعام علي حرام، أو الحل علي حرام. ونحو ذلك – ما عدا الزوجة – إن فعلت كذا، وفعله فعليه الكفارة. نص عليه أحمد، مستدلا بحديث العسل، وهو الذي نزل فيه على الصحيح

Sub-topic – Oaths Using Past Tense and Implicit Forms

Mas'alah: Is the word 'azamtu considered an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5032)

وفي المغني2 عزمت, وأعزم ليس يمينا ولو نوى, لأنه لا شرع [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل "حقيقة" . 2 "13/470" .

Mas'alah: What is the ruling on past-tense oath formulations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14058)

فائدة: لو قال: حلفت بالله، أو: أقسمت بالله، أو: آليت بالله، أو: شهدت (1) في الأصل: «بالله».

. . . . . ـــــــ بالله. فهو كقوله: أحلف بالله، أو: أقسم بالله، أو: أشهد بالله. خلافا ومذهبا. لكن لو قال: نويت بـ: أقسمت بالله. الخبر عن قسم ماض، أو بـ: أقسم. الخبر عن قسم يأتي. دين، ويقبل في الحكم في أحد الوجهين. اختاره المصنف، والشارح. وهو الصحيح. والوجه الثاني،

لا يقبل. اختاره القاضي. [وأطلقهما الزركشي] [1].

Mas'alah: Does saying 'aqsamtu' constitute an oath if one intends it?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=836)

5 – مسألة: إذا قال: أقسمت، أو قال: أقسم لا فعلت كذا وكذا، ونوى به اليمين، كان يمينا، وإن لم ينو به اليمين، فعلى روايتين. نقل أبو طالب: القسم يمين، فإذا قال: أقسمت عليك فهو يمين إذا حنث وإن لم يقل بالله. فظاهر هذا أنها يمين، فإن لم ينو بها اليمين، وهو اختيار الخرقي وأبي بكر. ونقل حنبل: إذا قال: أقسم، ونيته اليمين، فكفارة يمين. وإن قال: أقسم، ولم يكن له نية، فلا شيء عليه. فظاهر هذا أنه إن نوى به اليمين كان يمينا، وإن لم ينو به اليمين فلم يكن يمينا. ونقل المروذي: في القسم يمين، وفرق بين قوله: قسمت عليك، وبين: أقسمت عليك. فظاهر هذا أنه فرق بين قوله: قسمت عليك، وبين: أقسمت، أو لم يصرح بالحكم في ذلك، يجب أن يكون قوله: قسمت ليس بيمين، وأقسمت يمينا. ولا تختلف الرواية إذا قال: أقسم بالله، أو أقسمت بالله، فهو يمين نوى اليمين أو لم ينو به اليمين. وجه الأولى: في أنه يمين وإن لم ينو به اليمين ما روى أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ عبر رؤيا فقال له ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أصبت بعضا، وأخطأت بعضا، فقال أبو بكر: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ لا تقسم يا أبا بكر.

فوجه الدلالة أنه قال: أقسمت ولم يقل: أقسمت بالله وجعله النبي يمينا ونهاه عنه، وكذلك روى أن صفوان بن عبد الرحمن جاء بأبيه إلى ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ يوم

الفتح فقال: يا رسول الله بايعه على الإسلام والهجرة، فقال ـ النبي عليه السلام ـ: لا هجرة، فقال العباس: أقسمت عليك يا رسول الله لتبايعنه، فبايعه ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ وقال: بررت عمي ولا هجرة. فجعل قوله: أقسمت عليك يمينا وأخيرا أنه بر فيه فدل على أنه بمجرد يمين. ولأن القسم لا يقع بغير الله وقوله أقسم كقوله: أقسم بالله، كالحج لما لم يقع لغير الله كان قوله: علي حجة كقوله لله علي حجة ولأن قوله: أقسمت، يقتضي مقسما به وهو منهي عن القسم بغير الله وإن أطلق، فالظاهر أنه أراد به القسم بالله، فصار كما لو قال: أقسمت بالله. ووجه الثانية: أنه لفظ عري عن ذكر الله واسمه وصفاته فلم يكن يمينا يكفر، كما لو قال: وحق أبي وحق الكعبة، ولأن الأيمان تتعلق بصريح اللفظة ولا تتعلق بالكتابة، وألا ترى أن الرجل إذا قال: والله لا كلمت زيدا، فقال الآخر: يميني في يمينك، لم ينعقد يمين الثاني لأنه كناية؟ كذلك هاهنا. ووجه ما نقله المروذي أنه قال: أقسمت فقد أتى بحرف القسم وهو الألف قال الله تعالى: إذا أقسموا ليصرمنها مصبحين، يعني حلفوا، وليس كذلك إذا قال: قسمت لأنه لم يأت بحرف القسم. وقال تعالى: نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ... ... يعني قسمه المال دون اليمين، وفارق هذا أقسمت فإن قال: أشهد لا فعلت كذا ولم ينو به اليمين فهل يكون يمينا؟ فنقل أبو طالب إذا قال: أشهد هو يمين ولعمري ليس بشيء، فظاهر هذا أنها يمين نوى بها اليمين أو لم ينو بها ويجب أن تخرج على روايتين مثل قوله أقسم لا فعلت كذا هل يكون يمينا بغير نية؟

على روايتين. ولا تختلف الرواية أنه إذا قال: أشهد بالله أنه يمين نوى اليمين أو لم ينو. فوجه من قال: أشهد يمينا وإن لم ينو به اليمين أنه قد ثبت له عرف الشرع يدل عليه قوله تعالى: إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون اتخذوا أيمانهم جنة .... فأخبر أنهم اتخذوا أقوالهم تشهد

إنك لرسول الله جنة، وسماه يمينا، ولأنه من ألفاظ اليمين، ألا ترى أنه لو قال: أشهد، وأراد به اليمين، كان يمينا، فإذا أدرجه مخرج التأكيد للخبر كان يمينا، كقوله: أشهد بالله. ووجه من قال: لا يكون يمينا: أن اللعان يمين، وقد ثبت أن ذكر الله شرط فيه حتى إذا تركه لم يحتسب به كذلك هاهنا ولأن قوله أشهد يحتمل أشهد بأمر الله، ويحتمل الوعد، ويحتمل غيره فلا يكون يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on the words 'I swear' and 'I take an oath' being considered an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4423)

فصل الإيلاء والحلف والقسم واحد] (7971) فصل: وإن قال: أحلف بالله، أو أولي بالله، أو حلفت بالله، أو آليت بالله، أو ألية بالله، أو حلفا بالله، أو قسما بالله. فهو يمين، سواء نوى به اليمين أو أطلق؛ لما ذكرناه في: أقسم بالله. وحكمه حكمه في تفصيله؛ لأن الإيلاء والحلف والقسم واحد، قال الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] . وقال سعد بن معاذ: أحلف بالله، لقد جاءكم أسيد بغير الوجه الذي ذهب به. وقال الشاعر: أولي برب الراقصات إلى منى ... ومطارح الأكوار حيث تبيت

وقال ابن دريد: ألية باليعملات ترتمي ... بها النجاء بين أجواز الفلا وقال: بل قسما بالشم من يعرب هل ... لمقسم من بعد هذا منتهى]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear' or 'I take an oath' without mentioning Allah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4424)

فصل أقسمت أو آليت أو حلفت أو شهدت لأفعلن ولم يذكر بالله] (7972) فصل: فإن قال: أقسمت، أو آليت، أو حلفت، أو شهدت لأفعلن. ولم يذكر بالله، فعن أحمد روايتان؛ إحداهما، أنها يمين، سواء نوى اليمين أو أطلق. وروي نحو ذلك عن عمر، وابن عباس، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه. وعن أحمد، إن نوى اليمين بالله كان يمينا، وإلا فلا. وهو قول مالك، وإسحاق، وابن المنذر؛ لأنه يحتمل القسم بالله تعالى وبغيره، فلم تكن يمينا حتى يصرفه بنيته إلى ما تجب به الكفارة. وقال الشافعي: ليس بيمين وإن نوى. وروي نحو ذلك عن عطاء، والحسن، والزهري، وقتادة، وأبي عبيد؛ لأنها عريت عن اسم الله وصفته، فلم تكن يمينا، كما لو قال: أقسمت بالبيت. ولنا، أنه قد ثبت لها عرف الشرع والاستعمال، فإن أبا بكر قال: أقسمت عليك يا رسول الله، لتخبرني بما أصبت مما أخطأت. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تقسم يا أبا بكر» . رواه أبو داود. وقال العباس للنبي – صلى الله عليه وسلم: أقسمت عليك يا رسول الله، لتبايعنه. فبايعه النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: «أبررت قسم عمي، ولا هجرة» . وفي كتاب الله تعالى: {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله} [المنافقون: 1] إلى قوله {اتخذوا أيمانهم جنة} [المنافقون: 2] . فسماها يمينا، وسماها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قسما. وقالت عاتكة بنت عبد المطلب، عمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم:

حلفت لئن عادوا لنصطلمنهم ... لجاءوا تردى حجرتيها المقانب وقالت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل: فآليت لا تنفك عيني حزينة ... عليك ولا ينفك جلدي أغبرا وقولهم: يحتمل القسم بغير الله. قلنا: إنما يحمل على القسم المشروع، ولهذا لم يكن هذا مكروها، ولو حمل على القسم بغير الله، كان مكروها، ولو كان مكروها لم يفعله أبو بكر بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أبر النبي – صلى الله عليه وسلم –

قسم العباس حين أقسم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of oaths using phrases like 'ahlifu billah'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2837)

قال: (وإن قال: أحلف بالله، أو أشهد بالله، أو أقسم بالله، أو أعزم بالله كان يمينا. وإن لم يذكر اسم الله لم يكن يمينا، إلا أن ينوي. وعنه: يكون يمينا) . [أما كون قول ما ذكر يمينا] [2]؛ فلأن ذلك قد ثبت له حكم الشرع والاستعمال. قال الله تعالى: {فيقسمان بالله} [المائدة: 106] ، وقال تعالى: {وأقسموا بالله} [الأنعام: 109] ، وقال تعالى: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} [النور: 6] . وقال عبدالله بن رواحة: أقمست بالله لتنزلنه ... طائعة أو لتكرهنه وأنشد أعرابي عمر: أقسم بالله لتفعلنه ولأنه لو قال: بالله ولم يقل: أقسمت كان يمينا. فإذا ضم إليه ما يؤكده كان أولى. وأما كونه لا يكون يمينا إذا لم يذكر اسم الله على المذهب؛ فلأنه يحتمل القسم بالله ويحتمل القسم بغيره. فلم يكن يمينا؛ كغيره مما يحتملهما. وأما كونه يمينا على رواية؛ فلأنه ثبت له عرف الاستعمال. بدليل أن أبا بكر قال: «أقسمت عليك يا رسول الله! لتخبرني بما أصبت مما أخطأت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقسم يا أبا بكر» [3]. رواه أبو داود. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 43 كتاب الأيمان، باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (15948) 8: 473 الموضع السابق. (2) زيادة يقتضيها السياق. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3268) 3: 226 كتاب الأيمان والنذور، باب في القسم هل يكون يمينا. وأخرجه الترمذي في جامعه (2293) 4: 542 كتاب الرؤيا، باب ما جاء في

رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم الميزان والدلو. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3918) 2: 1289 كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا.

وقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم: «أقسمت عليك يا رسول الله! لتبايعنه. فبايعه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: أبررت قسم عمي ولا هجرة» [1]، وفي كتاب الله تعالى: {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله ... -إلى قوله-: اتخذوا أيمانهم جنة} [المنافقون: 1 - 2] . فسماها يمينا، وسماها النبي صلى الله عليه وسلم قسما. وأما كون ذلك يمينا مع النية؛ فلأن النية تصرف اللفظ إلى القسم بالله. فيجب جعله يمينا؛ كما لو صرح به. إذا تقرر هذا فظاهر كلام المصنف رحمه الله يقتضي أنه إذا قال: أعزم عليك ولم يذكر القسم ونوى يكون يمينا. وقال في المغني: إذا قال: أعزم لم يكن يمينا نوى أو لم ينو؛ لأنه لم يثبت لهذا اللفظ عرف في الشرع ولا استعمال. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2116) 1: 683 كتاب الكفارات، باب إبرار المقسم. وأخرجه أحمد في مسنده (15123) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: Are the phrases 'I swear by Allah' and 'I testify by Allah' considered binding oaths?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2133)

مسألة: (أو يقول: أقسم بالله، أو أشهد بالله، أو أعزم بالله) . هذا قول عامة الفقهاء لا نعلم فيه خلافا وسواء نوى اليمين أو أطلق؛ لأنه لو قال: بالله ولم يقل: أقسم ولا أشهد ولم يذكر الفعل كان يمينا بتقدير الفعل قبله؛ لأن الباء تتعلق بفعل مقدر على ما ذكرناه فإذا أظهر الفعل ونطق بالمقدر كان أولى بثبوت حكمه وقد ثبت له عرف الاستعمال.

قال الله تعالى: {فيقسمان بالله} [المائدة:106] ، وقال: {وأقسموا بالله} [فاطر:42] ، وقال: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} [النور:6] ، ويقول الملاعن في لعانه: أشهد بالله إني لمن الصادقين، وتقول المرأة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين. وكذلك الحكم إن ذكر الفعل بلفظ الماضي فقال: أقسمت بالله أو شهدت بالله، وإن أراد بقوله: أقسمت بالله الخبر عن قسم ماض أو بقوله: أقسم بالله الخبر عن قسم يأتي به فلا كفارة عليه، وإن ادعى إرادة ذلك قبل منه. وقال القاضي: لا يقبل في الحكم وهو قول بعض أصحاب الشافعي. ولنا: أن هذا حكم فيما بينه وبين الله تعالى فإذا علم من نفسه أنه نوى شيئا وأراده مع احتمال اللفظ إياه لم يلزمه شيء، وإن قال: شهدت بالله أني آمنت بالله فليس بيمين، وإن قال: أعزم بالله يقصد اليمين فهو يمين وإن أطلق فظاهر كلام الخرقي أنه يمين وهو قول ابن حامد. وقال أبو بكر: ليس بيمين وهو قول الشافعي؛ لأنه لم يثبت له عرف الشرع ولا عرف الاستعمال وظاهره غير اليمين؛ لأن معناه: أقصد بالله لأفعلن. ووجه الأول أنه يحتمل اليمين وقد اقترن به ما يدل عليه وهو جوابه بجواب القسم فيكون يمينا وأما إن نوى بقوله غير اليمين لم يكن يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on using past tense phrases like 'I swore by Allah' as an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14060)

وأنشد أعرابي: أقسم [1] بالله لتفعلنه [2] وكذلك الحكم إن ذكر الفعل بلفظ الماضي، فقال: أقسمت بالله [3]. أو: شهدت بالله. قال عبد الله بن رواحة [4]: أقسمت بالله لتنزلنه (1) في م: «أشهد». (2) طبقات الشافعية الكبرى 1/ 264.

والرجز دون هذا البيت أيضا في: الخصائص 2/ 73، شرح المفصل 1/ 44. (3) سقط من: م. (4) ديوانه 153.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'I swore' but did not actually swear?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14158)

فصل: وإذا قال: حلفت. ولم يكن حلف، فقال أحمد: هي كذبة، وليس عليه يمين. وعنه، عليه الكفارة؛ لأنه أقر على نفسه. والأول المذهب؛ لأنه حكم فيما بينه وبين الله، فإن كذب في الخبر به، لم يلزمه حكمه، كما لو قال: ما صليت. وقد صلى. ولو قال: علي يمين. فهي كالتي قبلها. وإن نوى القسم، فقال أبو الخطاب: هي يمين. وهو قول أصحاب الرأي. وقال الشافعي: ليس بيمين؛ لأنه لم يأت باسم الله المعظم، ولا صفته، فلم يكن يمينا، كما لو قال: حلفت. وهذا أصح، إن شاء الله تعالى، فإن هذه ليست صيغة اليمين والقسم، وإنما هي صيغة الخبر، فلا يكون بها حالفا، وإن قدر ثبوت حكمها، لزمه أقل ما تناوله الاسم، وهو يمين ما، وليست كل يمين (1) في م: «تقبل». (2) سقط من: م. (3) سقط من: م.

موجبة للكفارة، فلا يلزمه شيء. ووجه الأول، أنه كناية عن اليمين، وقد نوى بها اليمين، فتكون يمينا، كالصريح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swore' or 'I took an oath' without actually swearing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=564)

1768 – قلت : رجل (قال) : حلفت أو أقسمت (قال) : إن أراد الكذب ، فقد وجب عليه الكفارة فيهما ؟ قال إسحاق : كلما لم يرد اليمين فلا (كفارة) عليه ، كان كما أراد .

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'I swore' or 'I divorced' without actually doing so?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=564)

1769 – قلت : إذا قال الرجل : قد حلفت ولم يحلف وطلقت ولم يطلق ؟

قال : أخشى أن يكون قد وجب عليه الطلاق . قال إسحاق : لا يجب عليه شيء إذا أراد الكذب / 102 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear' or 'I take an oath' without saying 'by Allah'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1093)

حكم من قال أحلف أو أقسم ولم يقل بالله

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear' without saying 'by Allah'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1093)

1708 - قلت الرجل يحلف فيقول أقسم ولا يقول بالله ويقول أحلف ولا يقول بالله وأشهد ولا يقول بالله قال فيه اختلاف فمن الناس من يقول إذا قال أقسم ولم يقال بالله فهي يمين وقال بعضهم لا حتى يقول أقسم بالله وأحلف بالله وأشهد بالله

Mas'alah: When does saying 'I will do it' constitute an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4117)

المستعمل فيه أنه لم يرد القسم، لم يقبل منه؛ لأنه خلاف الظاهر (وقوله لأفعلن يمين) ولو قال أردت أني أفعل بمعونة الله، ولم أرد القسم، لم يقبل منه (وقوله أسألك بالله لتفعلن نيته) فإن نوى به اليمين انعقد، كما لو لم يقل أسألك، وإن نوى السؤال دون اليمين، لم تنعقد، (فإن أطلق) فلم ينو شيئا (لم تنعقد) ؛ لأنه يحتمل اليمين وغيره، فلا ينصرف إليه إلا بنيته.)

Mas'alah: What are the rulings on oaths made without the letter of swearing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5084)

(ويصح قسم بغير حروفه) أي: بدون ذكر حرف القسم؛ (كـ) قوله (الله لأفعلن جرا)

أي: بجر الاسم الكريم (ونصبا) أي: بنصب الاسم الكريم؛ لأن كلا من الجر والنصب بدون حرف القسم لغة صحيحة، وقد ورد به عرف الإستعمال في الشرع، فروى ابن مسعود: "أنه لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل أبو جهل قال له النبي صلى الله عليه وسلم:" إنك قتلته؟ قال: الله إني قتلته "(1)" وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة لما طلق إمرأته: "أالله ما أردت إلا واحدة" (2) (فإن نصبه) أي: نصب الاسم الكريم (بواو) أي: مع الواو، (أو رفعه معها) أي: مع الواو (أو دونها: فيمين) أي: فذلك يمين منعقدة إذا لم يكن الحالف من أهل العربية؛ لأن من لا يحسن العربية لا يفرق بين الرفع والجر والنصب. فالظاهر مع اقتران الجواب به إرادة اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using past tense without mentioning Allah's name?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3866)

لم يثبت لذلك عرف الشرع ولا الاستعمال، وللأول احتمال اليمين مع الاقتران بما يقوم مقام النية، وهو الجواب بجواب القسم، والخرقي صور المسألة فيما إذا أتى بذلك بلفظ الاستقبال مع ذكر اسم الله، فلو أتى به بلفظ الماضي، كأن قال: شهدت بالله، أو أقسمت بالله. فكذلك، لما تقدم من حديثي عائشة وعبد الرحمن، ولو لم يأت باسم الله، كأن قال: أقسم أو أقسمت، وفي حديث سليمان – كما سيأتي إن شاء الله تعالى – أنه قال: «لأطوفن الليلة على سبعين امرأة» ولم يذكر اسم الله، وهو ظاهر في انعقاد اليمين وإن لم يذكر اسم الله في لفظه، أو شهدت أو أشهد، فإن نوى اليمين فهو يمين عندنا بلا خلاف نعلمه، لأنه نوى بلفظه ما يحتمله، وإن لم ينو اليمين فروايتان: (إحداهما) : – وهي اختيار عامة الأصحاب، الشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما،

وابن عقيل، والشيرازي، والخرقي، وأبي بكر، فيما قاله أبو الخطاب في الهداية – هو يمين، (أيضا) لما تقدم من حديثي عبد الرحمن وعائشة – رضي الله عنهما – فإن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يستفصل فيهما هل نويا اليمين أم لا.

Sub-topic – Swearing by Other Entities (Prophet, Taghut, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Taghut and similar expressions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5038)

وفي الانتصار: و1الطاغوت لأفعلنه, لتعظيمه له, معناه: عظمته إن فعلته وفعله لم يكفر, ويلزمه كفارة, بخلاف: هو فاسق إن فعله, لإباحته في حال, وعنه: لا كفارة. اختاره الشيخ, وكذا عند ابن عقيل وحده: محوت المصحف, لإسقاطه حرمته, وكذا عنده: عصيت الله في كل ما أمرني, واختاره في المحرر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by one's life or similar expressions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5038)

وإن قال: لعمري, أو قطع الله يديه ورجليه, أدخله الله النار, فلغو. نص عليه, ولا يلزمه إبرار قسم, في الأصح. كإجابة سؤال بالله. وقال شيخنا: إنما يجب على معين, فلا تجب إجابة سائل يقسم على الناس, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في النسخ الخطية "أو" والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'Iman al-Bay'ah'?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=309)

قال في "المحرر" : وإن قال إيمان البيعة لازم لي أو لم يلزم لي إن فعلت كذا فهذه يمين رتبها الحجاج تتضمن اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال فإن عرفها الحالف ونواها انعقدت يمينه بما فيها وإلا فلا وقيل تنعقد إذا نواها وإن لم يعرفها وقيل لا تنعقد الأيمان بالله بشرط النية

Mas'alah: What is the ruling on swearing by terms not considered names of Allah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14042)

وأما ما لا يعد من أسمائه، كالشيء، والموجود، فإن لم ينو به الله تعالى، لم يكن يمينا، وإن نواه، كان يمينا. وقال القاضي: لا يكون يمينا أيضا. ـــــــــ قوله: فأما ما لا يعد من أسمائه، كالشيء، والموجود –وكذا الحي، والواحد، والكريم– فإن لم ينو به الله تعالى، فليس بيمين، وإن نواه، كان يمينا. وهذا المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الفروع»، و «الزركشي»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the life of a created being?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3212)

فرع: إذا قال لعمرك الله، فقيل: هو مثل نشدتك الله، وإن قال: لعمرك، أو لعمري، أو عمرك، فليس بيمين في قول أكثرهم، لأنه أقسم بحياة مخلوق، ونقل الجوزجاني: إذا قال: لعمري، كان يمينا، وقاله الحسن: فتجب به الكفارة.

Mas'alah: Does expiation become obligatory for swearing by the Prophet?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3216)

(وقال أصحابنا: تجب الكفارة بالحلف برسول الله خاصة) ونص عليه في رواية أبي طالب، فقال فيمن حلف بحق رسول الله: وجبت عليه الكفارة، لأنه أحد شرطي الشهادة، أشبه الحلف باسم الله تعالى، والتزم ابن عقيل أن الحلف بغيره من الأنبياء كهو، والأشهر: أنها لا تجب به، وهو قول أكثر الفقهاء، لدخوله في عموم الأحاديث، وكسائر الأنبياء، وقول أحمد محمول على الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the oaths of allegiance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3226)

وإن قال: أيمان البيعة تلزمني، فهي يمين رتبها الحجاج، فتشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال. فإن كان الحالف يعرفها ونواها انعقدت يمينه بما [المبدع في شرح المقنع] عبد فلان حر لأفعلن فليس بشيء) أي: فلغو، وكذا إن علقه، لأن تعليق الشيء بالشرط أثره أن يصير عند الشرط كالمطلق، وإذا كان المطلق لا يوجب شيئا، فكذا المعلق، ولا يعتق العبد إذا حنث بغير خلاف، لأنه لا يعتق

بتنجيزه، فالمعلق أولى، ولا تلزمه كفارة، لأنه حلف بإخراج مال غيره، كما لو قال: مال فلان صدقة، (وعنه: عليه كفارة إن حنث) لأنه حلف بالعتق فيما لا يقع إلا بالحنث، كما لو قال: لله علي أن أعتق فلانا، والأول أصح، والفرق بينهما: أن قوله: لله علي إلى آخره، أنه نذر فأوجب الكفارة، لكون النذر كاليمين، وتعليق العتق بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the trust of Allah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4425)

مسألة الحلف بأمانة الله] (7974) مسألة؛ قال: (أو بأمانة الله) قال القاضي: لا يختلف المذهب في أن الحلف بأمانة الله يمين مكفرة. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا تنعقد اليمين بها، إلا أن ينوي الحلف بصفة الله تعالى؛ لأن الأمانة تطلق على الفرائض والودائع والحقوق، قال الله تعالى: {إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان} [الأحزاب: 72] . وقال تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] . يعني الودائع والحقوق. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» . وإذا كان اللفظ محتملا، لم يصرف إلى أحد محتملاته إلا بنيته أو دليل صارف إليه.

ولنا، أن أمانة الله صفة له، بدليل وجوب الكفارة على من حلف بها إذا نوى، ويجب حملها على ذلك عند الإطلاق، لوجوه؛ أحدها، أن حملها على غير ذلك صرف ليمين المسلم إلى المعصية، أو المكروه؛ لكونه قسما بمخلوق، والظاهر من حال المسلم خلافه. والثاني، أن القسم في العادة يكون بالمعظم المحترم دون غيره، وصفة الله تعالى

أعظم حرمة وقدرا. والثالث، أن ما ذكروه من الفرائض والودائع لم يعهد القسم بها، ولا يستحسن ذلك لو صرح به، فكذلك لا يقسم بما هو عبارة عنه. الرابع، أن أمانة الله المضافة إليه، هي صفته، وغيرها يذكر غير مضاف إليه، كما ذكر في الآيات والخبر. الخامس، أن اللفظ عام في كل أمانة الله؛ لأن اسم الجنس إذا أضيف إلى معرفة، أفاد الاستغراق، فيدخل فيه أمانة الله التي هي صفته، فتنعقد اليمين بها موجبة للكفارة، كما لو نواها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by terms not considered names of Allah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2833)

قال: (وأما ما لا يعد من أسمائه؛ كالشيء والموجود. فإن لم ينو به الله تعالى لم يكن يمينا. وإن نواه كان يمينا. وقال القاضي: لا يكون يمينا أيضا) . أما كون الحلف بذلك لا يكون يمينا مع عدم النية؛ فلأن الذي يجب بالحلف به الكفارة لم يقصد ولا اللفظ ظاهر في إرادته. فوجب أن لا يترتب عليه ما يترتب على الحلف بالله. وأما كونه يمينا إذا نوى بذلك اليمين على المذهب؛ فلأنه يصح أن يقسم بشيء يصح أن يراد به الله قاصدا به الحلف. فكان يمينا مكفرة؛ كما لو قال: والملك والقادر. وأما كونه لا يكون يمينا على قول القاضي؛ فلأن اليمين إنما تنعقد بحرمة الاسم، فمع الاشتراك لا يكون له حرمة، والنية بمجردها لا تنعقد بها اليمين. والأول أصح؛ لما ذكر. وقوله: مع الاشتراك لا حرمة للاسم باطل بالاسم المشترك الظاهر في "الله" . وقوله: النية بمجردها لا تنعقد بها اليمين مسلم. واليمين هاهنا ما انعقدت بمجرد النية بل بها مع اللفظ المحتمل؛ لأن النية تصرف اللفظ المحتمل إلى أحد محتمليه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by freeing another's slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2853)

قال: (وإن قال: عبد فلان حر لأفعلن فليس بشيء. وعنه: عليه كفارة إن حنث) . أما كون قول من قال ذلك ليس بشيء على المذهب؛ فلأنه لو قال: عبد فلان حر من غير تعليق لم يكن شيئا. فكذلك إذا علقه؛ لأن تعليق الشيء بالشرط أثره في أن يصير عند الشرط كالمطلق، وإذا لم يكن المطلق شيئا فكذلك المعلق. وأما كونه عليه كفارة إن حنث أي إن فعل ما حلف عليه فكما لو قال: لله علي أن أعتق فلانا إن فعلت. والأول أصح؛ لما تقدم. والفرق بين قوله: عبد فلان حر إن فعلت وبين قوله: لله علي أن أعتق فلانا إن فعلت من حيث إن الأول: إيقاع للعتق في عبد فلان إن فعل وهو لا يملكه. والثاني: التزام بإعتاقه إن فعل وهو يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the right of the Messenger of Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1395)

فإن قال : وحق رسول الله لأفعلن إذا وجبت عليه الكفارة ، نص عليه في رواية أبي طالب .

Mas'alah: Is swearing by the covenant of Allah a binding oath?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2130)

مسألة: (أو بالعهد) . أما إذا حلف بالعهد أو قال: وعهد الله وكفالته فذلك يمين يجب تكفيرها إذا حنث فيها، وبهذا قال الحسن ومالك. وحلفت عائشة بالعهد أن لا تكلم ابن الزبير فلما كلمته أعتقت أربعين رقبة وكانت إذا ذكرته تبكي وتقول: واعهداه. قال أحمد: العهد شديد في عشرة مواضع من كتاب الله: {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤلا} [الإسراء:34] ويتقرب إلى الله إذا حلف بالعهد ثم حنث بكل ما استطاع، وعائشة أعتقت أربعين رقبة ثم تبكي حتى تبل خمارها وتقول: واعهداه. وقال الشافعي: لا يكون يمينا إلا أن ينوي اليمين بعهد الله الذي هو صفته. وقال أبو حنيفة: ليس بيمين، ولعله ذهب إلى أن العهد من صفات الفعل فلا يكون الحلف يمينا كما لو قال: وخلق الله وقد وافقنا أبو حنيفة في أنه إذا قال: علي عهد الله وميثاقه لأفعلن ثم حنث أنه تلزمه الكفارة. ولنا: أن عهد الله يحتمل كلامه الذي أمرنا به ونهانا؛ لقوله تعالى: {ألم أعهد إليكم يا بني آدم} [يس:60] وكلامه قديم صفة له ويحتمل استحقاقه لما تعبدنا به، وقد ثبت له عرف الاستعمال فيجب أن يكون يمينا بإطلاقه كما لو قال: وكلام الله. إذا ثبت هذا فإنه إذا قال: علي عهد الله وميثاقه لأفعلن، أو قال: وعهد الله وميثاقه لأفعلن فهو يمين، وإن قال: والعهد والميثاق لأفعلن ونوى عهد الله كان يمينا؛ لأنه نوى الحلف بصفة من صفات الله، وإن أطلق فقال القاضي: فيه روايتان: إحداهما: يكون يمينا؛ لأن لام التعريف إن كانت للعهد يجب أن تنصرف إلى عهد الله؛ لأنه الذي عهدت اليمين به، وإن كانت للاستغراق دخل فيه ذلك. والثانية: لا يكون يمينا؛ لأنه يحتمل غير ما وجبت به الكفارة ولم يصرفه إلى ذلك بنيته فلا تجب الكفارة؛ لأن الأصل عدمها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by names that can refer to others?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14041)

فهذا إن نوى بالقسم به اسم الله تعالى، أو أطلق، فهو يمين، وإن نوى غيره، فليس بيمين. ـــــــ المشروح، وذكره في كتاب «المغني» [1] من القسم الأول، وهو أولى؛ لأن ذلك إنما كان يسمى به غير الله تعالى مضافا، كقولهم في مسيلمة: رحمان اليمامة. أما إذا أطلق، فلا ينصرف إلا إلى الله تعالى، فهذا القسم الذي يسمى به غير الله مجازا، بدليل قوله تعالى: {ارجع إلى ربك} [2]. و {اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه} [3]. وقال: {فارزقوهم منه} [4]. وقال: {بالمؤمنين رءوف رحيم} [5].

Mas'alah: What is the ruling on swearing by names that can refer to others?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14041)

4682 – مسألة: (فهذا إن نوى بالقسم به اسم الله تعالى، أو أطلق، كان يمينا) لأنه بإطلاقه ينصرف إليه [وإن نوى غيره، فليس بيمين]) لأنه يستعمله في غيره فينصرف إليه] [6] بالنية. وهذا مذهب (1) 13/ 452. (2) سورة يوسف 50. (3) سورة يوسف 42. (4) سورة النساء 8. (5) سورة التوبة 128. (6) سقط من: ق، م.

. . . . . ـــــــ الشافعي.

وقال طلحة العاقولي: إذا قال: والرب، والخالق، والرازق. كان يمينا على كل حال، كالأول؛ لأنها [1] لا تستعمل مع التعريف باللام إلا في اسم الله تعالى، فأشبهت القسم

الأول. (1) سقط من: ر 3، ق، م.

وأما ما لا يعد من أسمائه، كالشيء، والموجود، فإن لم ينو به الله تعالى، لم يكن يمينا، وإن نواه، كان يمينا. وقال القاضي: لا يكون يمينا أيضا. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the oaths of allegiance (ayman al-bay'ah)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6882)

وإن قال أيمان البيعة تلزمني فهي يمين رتبها الحجاج بن يوسف بن الحكم بن عقيل الثقفي والخليفة المعتمد على الله العباسي لأخيه الموفق لما جعله ولي عهده تشتمل على اليمين بالله تعي والطلاق والعتاق وصدقة المال زاد بعضهم والحج فإن كان الحالف يعرفها ونواها انعقدت يمينه لما فيها من الطلاق والعتاق وغيره لأنها كناية أو نواها ولم يعرفها فلا شيء عليه وإن لم يعرفها الحالف بها أو عرفها ولم ينوها أو نواها ولم يعرفها فلا شيء عليه لأنها كناية فلا بد فيها §

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the oaths of the Muslims?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4128)

زيد (صدقة ونحوه) كإن فعل كذا فعلى زيد الحج أو فزيد بريء من الإسلام، (ف) هو لغو لما مر. (ويلزم بحلف بأيمان المسلمين ظهار وطلاق وعتاق ونذر ويمين بالله) –

تعالى – (مع النية) كما لو حلف بكل على انفراده. (ويتجه) لو حلف إنسان بأيمان المسلمين (مع نية البعض فإنه يتقيد) حلفه (به) ، أي: بذلك البعض المنوي ويتجه أنه لو حلف بها (مع الإطلاق) بأن لم ينو بحلفه ذلك كلها ولا بعضها (لا يلزمه شيء) ؛ لأنه لم ينو بلفظه ما يحتمله، فلم تكن يمينا، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the oath of allegiance (yamin al-bay'ah)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5101)

(و) يلزم بحلف (بأيمان البيعة وهو يمين رتبها الحجاج) بن يوسف بن الحكم بن عقيل الثقفي، ولاه عبد الملك بن مروان قتال عبد الله بن الزبير فحاصره بمكة ثم قتله وصلبه، فولاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين، ثم ولاه العراق وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فوليها عشرين سنة: (تتضمن اليمين بالله تعالى، والطلاق، والعتاق، وصدقة المال ما فيها) يعني: أنه يلزم الحالف بها. ما فيها: (إن عرفها) أي: عرف أيمان البيعة (ونواها) ؛لأنها يمين. فتنعقد بالكتابة المنوية؛ كالطلاق والعتاق، وكما لو لفظ بكل يمين وحدها في الأصح. (وإلا) أي: وإن لم يكن عرفها ونواها: (فلغو) أي: فلا شيء عليه فيها؛ لأن هذا اللفظ كناية عن هذه الأيمان والكناية يعتبر فيها النية، والنية لم توجد؛ لأنه إذا لم يعلم ما فيها لم توجد النية؛ لأن قصد الشيء فرع العلم به، وإذا لم توجد النية لم تنعقد الكناية.

Mas'alah: What are the rulings on swearing by trustworthiness or divorce?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2371)

ونوني توكيد وقد وبل عند الكوفيين وفي نفي بما وبإن بمعناها وبلا وتحذف لا كنحو والله أفعل ويكره حلف بالأمانة كبعتق وطلاق

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the covenant?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3858)

قال: أو بالعهد. ش: أي ومن اليمين المكفرة الحلف بالعهد، وقد يشمل كلام الخرقي (ما إذا نوى بذلك صفة الله تعالى) ، وما إذا لم ينو، ولا ريب أنه إذا نوى به صفة الله تعالى أنه يكون يمينا، إذ العهد يحتمل أن يراد به كلام الله تعالى الذي أمرنا أو نهانا به، كقوله تعالى: {ألم أعهد إليكم يابني آدم} [يس: 60] ولا ريب أن كلامه صفة له سبحانه، ويحتمل أن يراد به استحقاقه لما تعبدنا به، فإذا نوى بالعهد الأول فقد نوى به أحد محتمليه، بل هو الظاهر منه، فيصير كما لو صرح به، (أما إذا لم ينو) فهل هو يمين – وهو ظاهر كلام الخرقي، إذ الألف واللام بدل من المضاف، فكأنه قال: وعهد الله. ولو قال ذلك فهو يمين بلا ريب أو ليس بيمين – وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية، لتردده بين صفة الله تعالى وغيرها، والأصل براءة الذمة؟ فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Prophet Muhammad in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3869)

3693 – ففي الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من كان حالفا

فليحلف بالله أو ليصمت» . 3694 – وقال: «من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله» . 3695 – وقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» وإذا كان منهيا عن الحلف بذلك فلا يدخل في الأيمان المشروعة. واستثنى من ذلك عامة الأصحاب الحلف برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجعلوا الحلف به يمينا مكفرة. ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب لأنه أحد شطري الشهادة، فأشبه الحلف بالشطر الآخر وهو اسم الله، وخالفهم أبو محمد نظرا لما تقدم، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – مخلوق، فأشبه إبراهيم – عليه السلام – وأورد أبو البركات المذهب عدم وجوب الكفارة، وظاهر نقله أن المسألة على روايتين، وخرج على رواية وجوب الكفارة بجواز الحلف به – صلى الله عليه وسلم –، أما إن لم يجب بالحلف به كفارة فحكمه في الحلف به حكم غيره، هل يكره ذلك، وهو الذي جزم به أبو الخطاب في الهداية، وأبو علي، وابن البنا، وأورده

Mas'alah: What is the ruling on oaths by the oaths of allegiance (bay'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1769)

و) يلزم بحلف (بأيمان البيعة) أي مبايعة الإسلام (وهي أيمان رتبها الحجاج) بن يوسف بن الحكم بن عقيل الثقفي ولاه عبد الملك بن مروان قتال عبد الله بن الزبير فحاصره بمكة ثم قتله وصلبه فولاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين ثم ولاه العراق فوليها عشرين سنة (تتضمن اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال ما فيها) فاعل يلزم أي: يلزم هذه الأيمان (إن عرفها) أي: أيمان البيعة (ونواها) لانعقاد الأيمان بالكناية المنوية كالطلاق والعتاق وكما لو لفظ بكل يمين وحدها (وإلا) يعرف معناها وينويها

بأن انتفيا أو أحدهما (ف) كلامه ذلك (لغو) ولا شيء عليه لأنه كناية عن هذه الأيمان فتعتبر فيها النية والنية تتوقف على معرفة المنوي فإذا لم توجد المعرفة أو النية لم تنعقد)

Sub-topic – Intention and Interpretation in Oaths

Mas'alah: What is the principle regarding consideration of wording versus meaning in oaths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5066)

وفيه قال القاضي في النص على العلة: واحتج بأن الاعتبار باللفظ دون [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "ابنين" .

Mas'alah: What is the customary meaning of terms in the context of oaths?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2073)

فصل: – والعرفي ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته بحيث لا يعلمها أكثر الناس كالرواية – وهي في العرف: اسم للمزادة – وفي الحقيقة اسم لما يستقى عليه من الحيوانات والظعينة في العرف:

Mas'alah: What is the definition of a shar'i name in the context of oaths?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1563)

(فالشرعي) من الأسماء: (ما له موضوع في الشرع وموضوع في اللغة) ؛ كالصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والبيع، والإجارة.

Mas'alah: What is the definition of a linguistic noun in the context of oaths?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1582)

قوله: (الي اللغة) والاسم اللغوي ما لم يشتهز مجازه على خقيقته؛ بأن لم يغلب على حقيقته؛ بأن اشتهرت الحقيقة دون المجاز، أو لم يكن له مجاز. ح ف.) ? (

Mas'alah: What is the definition of a 'shar'i' term in the context of oaths?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3470)

(أ) ثم "الشرعي" : ما له موضوع شرعا، وموضوع لغة؛ كالصلاة والزكاة والصوم والحج، ونحو ذلك [3].

Mas'alah: What are the three types of names used in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3933)

وهو) أي الاسم (ثلاثة شرعي، وحقيقي، وعرفي) [3] وقد لا يختلف المسمى، كالأرض والسماء والإنسان والحيوان، ونحوها [4]

Mas'alah: What is the legal name in oaths and how is it applied?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3933)

(فالشرعي) من الأسماء (ماله موضع في الشرع وموضوع في اللغة) كالصلاة والصوم [5] والزكاة والحج، والبيع والإجارة [6] (ف) الاسم (المطلق) في اليمين سواء كانت على فعل أو ترك [7] . (1) فيما يتناوله الاسم، الدال على إرادة المسمى إذ لا معارض له، فوجب الرجوع إليه. (2) لأنه مقتضاه ولا صارف عنه. (3) ويقدم عنه الإطلاق، إذا اختلف الأسماء، شرعي فعرفي فلغوي. (4) كرجل فينصرف اليمين إلى مسماه بلا خلاف. (5) فإذا قال الشارع: صل تعين فعل الصلة، المشتملة على الأفعال، وكذا الصوم وأما الطواف فقال: المجد والقاضي وغيرهما، ليس بصلاة في الحقيقة ولأنه أبيح فيه الكلام والأكل. (6) وكالوضوء والغسل، والتيمم والاعتكاف. (7) من صلاة أو صوم، أو بيع أو نكاح أو غيرها.

Mas'alah: What is the definition of a real name in the context of oaths?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3935)

(و) الاسم الحقيقي: هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته كاللحم [2]

Mas'alah: What are the three interpretive levels for oaths: legal, customary, and linguistic?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=778)

اوله الاسم وهو ثلاثة: شرعي فعرفي فلغوي،

Mas'alah: What is the ruling on using the multiple meanings of 'hurr' to avoid oath consequences?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5833)

فإن قال له حين استحلفه قل إن فعلت كذا مثلا وإلا فكل عبد لي حر فالحيلة لدفع الحنث أن ينوي بالحر غير ضد العبد وذلك أي الحر الذي هو ضد العبد أشياء فالحر اسم للحية الذكر والحر الفعل الجميل والحر من الرمل الذي ما وطئ

Mas'alah: What is the definition of a legal term in the context of oaths?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4145)

(ثم الاسم الشرعي ما له موضوع شرعا وموضوع لغة، كصلاة وزكاة

Mas'alah: What is the definition of a customary name (al-ism al-'urfi) in oaths?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4149)

[فصل الاسم العرفي] فصل (والاسم العرفي ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته بحيث لا يعرفها) أي: الحقيقة (أكثر الناس كالراوية في العرف اسم للمزادة، وفي الحقيقة اسم لما يستسقى عليه من الحيوانات) والمزادة بفتح الميم والقياس كسرها وهي شطر الراوية والجمع مزايد (والظعينة في العرف المرأة) في الهودج (وفي الحقيقة

اسم للناقة التي يظعن عليها، والدابة في العرف اسم لذوات الأربع من خيل وبغال وحمير، وفي الحقيقة اسم لما دب ودرج، والعذرة والغائط في العرف الفضلة المستقذرة، وفي الحقيقة فناء الدار، والغائط المكان المطمئن من الأرض فهذا المذكور ونحوه) ما غلب مجازه على الحقيقة (تتعلق اليمين فيه بالعرف دون الحقيقة) .

Mas'alah: What is the order of precedence for legal, customary, and linguistic meanings in oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5123)

(ويقدم) منها مع الإطلاق: (شرعي فعرفي فلغوي. ثم) الاسم (الشرعي: ما له موضوع شرعا) أي: في الشرع، (وموضوع لغة) أي: في اللغة. وذلك؛ (كالصلاة والزكاة والصوم والحج، ونحو ذلك) ؛ كالوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on using ambiguous speech (ta'rid) in addressing someone other than a wrongdoer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1773)

ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم) ولو (بلا حاجة) كمن سئل عن شخص فقال ما هو هنا مشيرا إلى نحو كفه)

Sub-topic – Linguistic Analysis of Oath Wording

Mas'alah: What is the meaning of 'aysh and 'aklah in the context of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5092)

والعيش يتوجه فيه عرفا الخبز وفي اللغة العيش: الحياة فيتوجه ما يعيش به فيكون كالطعام. والأكلة بفتح الهمزة المرة ولو1 مع تقارب تقطيع الأكل وبالضم اللقمة.

Mas'alah: What is the ruling on a grammatical error in an oath for an Arabic speaker?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=309)

قال أبو العباس: يتوجه فيمن يعرف العربية إذا أطلق وجهان كما جاء في "الحاسب" و "النحوي" في الطلاق كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة في اثنين ويتوجه أن هذا يمين بكل حال لأن ربطه جملة القسم يوجب في اللغة أن يكون يمينا لأنه لحن لحنا لا يحيل المعنى بخلاف مسألة الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on oaths and statements with grammatical errors according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14069)

وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: الأحكام تتعلق بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة، كقوله: حلفت بالله. رفعا أو نصبا، والله باصوم وباصلى ونحوه. وكقول الكافر: أشهد أن محمد رسول الله. برفع الأول ونصب الثاني، وأوصيت لزيدا

. . . . . ـــــــ بمائة.

وأعتقت سالم. ونحو ذلك. وهو الصواب. وقال أيضا: من رام جعل جميع الناس في لفظ واحد –بحسب عادة قوم بعينهم– فقد رام ما لا يمكن عقلا، ولا يصلح شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the word 'tawilan' in oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14253)

رجع إلى أقل ما يتناوله اللفظ. ـــــــ اللفظ. وكذا طويلا. وهذا الصحيح من المذهب. اختاره أبو الخطاب وغيره. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «النظم»، و «الفروع». [وقدمه في «الرعاية الكبرى» في بعيد وملي وطويل] [1]. وقال القاضي: هذه (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'umran' in oaths according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14254)

وإن قال: عمرا. احتمل أن يكون ذلك. واحتمل أن يكون أربعين عاما. وقال القاضي:

هذه الألفاظ كلها مثل الحين، إلا بعيدا ومليا، فإنه على أكثر من شهر. ـــــــ الألفاظ كلها مثل الحين إلا بعيدا ومليا، فإنه على أكثر من شهر. وقدمه في «الرعايتين» في زمن ودهر. وجزم به في «المنور». وعند ابن أبي موسى، إذا حلف لا يكلمه زمانا، لم يكلمه ثلاثة أشهر. قوله: وإن قال: عمرا. احتمل ذلك -يعني أنه كزمن، ودهر، و [1] بعيد، وملي. وهو الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وجزم به (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of a term in oaths when its metaphorical use is not dominant?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2066)

فصل: - والاسم اللغوي - ما لم يغلب مجازه

Mas'alah: What are the different views on the wording of oaths of negation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3505)

وعنه: يمين النفي العلم في كل شيء. وعنه: وغيرها على العلم. اختاره أبو بكر. واحتج بالخبر الذي ذكره أحمد، عن الشيباني، عن القاسم بن عبد الرحمن مرفوعا «لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون» .

Mas'alah: Does the term 'yamin' include oaths by Allah in the context of divorce, vows, and oaths?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=777)

والطلاق والنذر واليمين بالله نوى ذلك أو لم ينوه ذكره القاضي وقيل لا يتناول اليمين بالله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak and reciting Quran or glorifying Allah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2886)

قال: (وإن حلف لا يتكلم فقرأ أو سبح أو ذكر الله عز وجل لم يحنث. وإن دق عليه إنسان فقال: ادخلوها بسلام آمنين يقصد تنبيهه لم يحنث) . أما كون من حلف لا يتكلم فقرأ أو سبح أو ذكر اسم الله لا يحنث؛ فلأن الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين، ولهذا قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] . فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» [1]. وقال الله: {أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والإبكار} [آل عمران: 41] . نهاه عن الكلام وأمره بالتسبيح، ولو كان التسبيح كلاما لدخل في المنهي عنه. وأما كونه لا يحنث إذا دق عليه إنسان فقال: ادخلوها بسلام آمنين يقصد تنبيهه؛ فلأن ذلك كلام الله عز وجل ويمينه إنما تنصرف إلى كلام الآدميين. فلم يحنث؛ لعدم شمول يمينه لذلك. فإن قيل: لو قال ذلك في الصلاة لبطلت صلاته، ولو لم يكن من كلام الآدميين لما كان كذلك؟ قيل: في ذلك منع. وعلى تقدير التسليم الفرق بينهما [2] أن الصلاة لا تصح بغير قرآن وقد وقع التردد في كون ذلك قرآنا. فلا تصح مع الشك في شرطها. بخلاف الحنث فإن شرط

الحنث فيه: كون المتكلم به كلام الآدميين وقد وقع التردد فيه فلا يحنث بالشك في شرطه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4260) 4: 1648 كتاب تفسير القرآن، باب {وقوموا لله قانتين} . وأخرجه مسلم في صحيحه (539) 1: 383 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة. (2) في د زيادة: وذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'umr' (lifetime) in oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14255)

وإن قال: عمرا. احتمل أن يكون ذلك. واحتمل أن يكون أربعين عاما. وقال القاضي: هذه الألفاظ كلها مثل الحين، إلا بعيدا ومليا، فإنه على أكثر من شهر. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'or no slavery' in the context of oaths?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1113)

قوله: (أو لا رق) : لي عليك.) ؟ (

Mas'alah: What is the definition of a linguistic oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3479)

5 – فصل (ج) و "اللغوي" : ما لم يغلب مجازه [3].

Mas'alah: What is the correct reading of a word in the text on oaths?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=457)

(2) قوله: "أبدا" : لعله "ابتداءا" ، وإلا فالمعنى غير صحيح.

Mas'alah: What is the meaning of 'adim' in the context of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=460)

كذلك، صرح به في الإقناع. والأدم بفتح الهمزة والدال الجلد.

Mas'alah: What is the linguistic distinction in the verb 'qaruba' regarding oaths?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1272)

قوله: وبكسر راء قربت لم يقع حتى تدخلها. قال ابن المقري: سمعت الشاشي يقول إذا قيل لا تقرب – بفتح الراء – كان معناه: لا تتلبس بالفعل، وإذا كان – بالضم – فمعناه: لا تدن منه انتهى، وماضي المفتوح قرب بالكسر من باب علم يعلم والمضموم قرب بضمها من باب ظرف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving the word 'ma' as a relative pronoun?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1277)

قوله: فغنى بما الذي. أي قصد أنها اسم موصول لا إنها نافية، ومثله لو سرقت امرأته منه شيئا وحلف بالطلاق لتصدقنه فتقول سرقت ما سرقت وتعني بما الدى.

Mas'alah: What are the rulings on grammatical variations and disliked oaths in swearing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1474)

قوله: جرا ونصبا. كل منهما بدون حرف القسم لغة صحيحة. قوله: أو رفعه معها أو دونها. أي مع الواو أو مجردا عنها. قال الشيخ تقي الدين: الأحكام تتعلق بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة، كقوله: حلفت بالله ورفعا ونصبا والله باصوم وباصلي، وكقول الكافر: أشهد أن محمدا رسول الله، برفع الأول ونصب الثاني، وأوصيت لزيدا بمائة، واعتقت سالم ونحو ذلك، وقال من راوم جعل جميع الناس في لفظ واحد، بحسب عادة قوم بعينهم، فقد رام ما لا يمكن عقلا، ولا يصلح شرعا. قال في الإنصاف: وهو الصواب. وفي الإقناع: وهو كما قال. قوله: ويكره حلف بالأمانة. قال الزركشي: ظاهر الأثر والحديث تحريمه، انتهى. ولذا قال في الإقناع: كراهة تحريم. قوله: ولو نفسه. أي ولولا لجأ نفسه كان يتوجه عليه أيمان القسامة في دعوى قتل العمد وهو برىء.

Mas'alah: How is the negative particle 'la' omitted in the response to an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6865)

وتحذف لا من جواب القسم مضارعا نحو والله أفعل ومنه قوله تعالى قالوا تالله تفتأ تذكر يوسف قال في الشرح وإن قال والله أفعل بغير حرف فالمحذوف ههنا لا وتكون يمينه على النفي لأن موضوعه في العربية كذلك ثم استدل له بالآية وغيرها

Mas'alah: What is the definition of a linguistic term (al-ism al-lughawi) in the context of oaths?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6908)

فصل والاسم اللغوي وهو الحقيقة أي اللفظ المستعمل في وضع أول ما لم يغلب مجازه

Mas'alah: What does 'aysh' mean in common usage and in fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6918)

و العيش في العرف الخبز من حنطة وفي الفقه من العيش الحياة

Mas'alah: What is the meaning of 'ahd (covenant) and how does it differ from a promise?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6978)

والعهد غير الوعد ويكون بمعنى اليمين والأمان والذمة والحفظ والرعاية والوصية وغير ذلك قال ابن الجوزي في قوله تعالى وأوفوا بالعهد عام فيما بينه وبين ربه والناس ثم قال الزجاج كل ما أمر الله تعالى به ونهى عنه فهو من الوعد

Mas'alah: What is the ruling on oaths with grammatical errors in wording?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4117)

قال الشيخ) تقي الدين: (الأحكام) من قسم وغيره (تتعلق بما

أراده الناس من الألفاظ الملحونة ك: بالله رفعا ونصبا. وبالله يصوم ويصلي، وقول الكافر أشهد أن محمدا رسول الله) برفع الأول ونصب الثاني، وأوصيت لزيدا بمائة وأعتقت سالم (ونحو ذلك) ، وقال: من رام جعل الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم، فقد رام ما لا يمكن عقلا، ولا يصح شرعا انتهى.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic basis for 'la-'amr Allah' as an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5081)

وتعالى] (1) : {لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون} [الحجر: 72] . وقال الشاعر: إذا

رضيت كرام بني قشير لعمر الله أعجبني رضاها إذ العمر بفتح العين وضمها الحياة، واستعمل في القسم المفتوح خاصة، واللام للإبتداء وهو مرفوع بالابتداء والخبر محذوف وجوبا تقديره: قسمي.

Mas'alah: What is the definition of a linguistic term in the context of oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5131)

[فصل: في الاسم اللغوي] (فصل. و) أما الاسم (اللغوي) هنا فهو: (ما لم يغلب مجازه) على حقيقته.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of a term in oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5596)

فصل: في الاسم اللغوي .131

Mas'alah: What is the linguistic and juristic analysis of 'speaking' in oaths?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3966)

موضع آخر، لا من أقسامه فقال تعالى: {إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده} [النساء: 163] الآية إلى قوله تعالى: {وكلم الله موسى تكليما} [النساء: 164] نظرا إلى أن كلا منهما يختص عند الإطلاق باسم، وبالجملة ميل أبي محمد هنا

إلى الحقيقة، وميل الأصحاب إلى المعنى، وهو أوجه، والله أعلم.

Sub-topic – Oaths with Time and Duration Clauses

Mas'alah: How are indefinite time periods interpreted in oaths of silence?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=30)

76 – ذهب في مسألة من حلف أن لا يكلمه دهرا، أو عمر ا، أو حينا إلى القول: إن ما ورد في اللفظ من التوقيت رجع إليه، كالحين فقد نقل عن ابن عباس ((أنه ستة أشهر)) . وأما غير ذلك من الألفاظ غير المقيدة بزمن فإنه يحمل على أقل ما يقع عليه الاسم من العمر والدهر والزمان. [8]

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous time expressions like 'zaman' or 'dahr' in oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14252)

وإن قال: زمنا، أو: دهرا، أو: بعيدا، أو: مليا، أو: الزمان. ـــــــ و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. قال الزركشي: نص عليه الإمام أحمد، رحمه الله، والأصحاب. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». وقيل: إن عرفه فللأبد؛ كالدهر والعمر. وقال في «الفروع»: ويتوجه أقل زمن. تنبيه: محل الخلاف، إذا أطلق ولم ينو شيئا. قوله: وإن قال: زمنا، أو دهرا، أو بعيدا، أو مليا. رجع إلى أقل ما يتناوله

Mas'alah: What is the ruling on an oath phrased 'until the year' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14256)

فائدة: لو قال: إلى الحول. فحول كامل لا تتمته. أومأ إليه الإمام أحمد، رحمه الله. ذكره في «الانتصار».

Mas'alah: What are the rulings on the scope and timing of conditional tools in oaths?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=608)

وفي منى وجهان ومن وأي المضافة إلى الشخص يقتضيان عموم ضميرهما فاعلا كان أو مفعولا وجميعها للتراخي إذا خلت عن نية الفور وحرف النفي فإن دخلها النفي كانت للتراخي ما لم تكن نية أو قرينة بفورية وعنه متى عزم على الترك بالكلية حنث حالة عزمه.

Mas'alah: What is the meaning of 'dahr', 'umr', and 'zaman' in oaths?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=626)

وإن قال دهرا أو عمرا أو زمانا فهو كالحين عند القاضي. وقال أبو الخطاب هو لأقل ما يتناوله اللفظ وكذلك عنده إن قال بعيدا أو مليا وجعلهما القاضي فيما فوق الشهر وإن

قال الزمان فهو كالحين عندهما وعندي هو للأبد كما لو قال الدهر أو العمر

Mas'alah: What is the duration of terms like 'hin', 'zaman', 'dahr', 'amr', 'abad', and 'dahr' in oaths?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2879)

قال: (وإن حلف لا يكلمه حينا فذلك ستة أشهر نص عليه. وإن قال: زمنا أو دهرا أو بعيدا أو مليا رجع إلى أقل ما يتناوله اللفظ. وإن قال: عمرا احتمل ذلك، واحتمل أن يكون أربعين عاما، وقال القاضي: هذه الألفاظ كلها مثل: الحين إلا بعيدا أو مليا فإنه على أكثر من شهر. وإن قال: الأبد والدهر فذلك على الزمان كله) . أما كون حين ستة أشهر؛ فلأن الحين المطلق من كلام الحالف يحمل على الحين المطلق من كلام الله، والحين المطلق من كلام الله يراد به ذلك. فيجب أن يحمل كلام الحالف عليه. فإن قيل: حين يطلق ويراد به السنة؛ كقوله تعالى: {تؤتي أكلها كل حين} [إبراهيم: 25] ، ويطلق ويراد به يوم القيامة؛ كقوله تعالى: {ولتعلمن نبأه بعد حين} [ص: 88] ، ويطلق ويراد به ساعة {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] . ويقال في العرف: أتيتك مذ حين وإن كنت قد أتيته من ساعة، ويطلق ويراد به مدة طويلة؛ كقوله تعالى: {فذرهم في غمرتهم حتى حين} [المؤمنون: 54] . قيل: لا نزاع في صحة الإطلاق وإرادة جميع ما ذكر لكن الكلام في الإطلاق الخالي عن الإرادة، وغالب ما يستعمل في ستة أشهر. فوجب حمل الكلام عليه؛ لغلبته. وأما قوله تعالى: {تؤتي أكلها كل حين} [إبراهيم: 25] فقال عكرمة وسعيد ابن جبير وأبو عبيدة: هو ستة أشهر. وأما كون زمنا ودهرا يرجع فيهما إلى أقل ما يتناوله اللفظ على قول غير القاضي؛ فلأن ما زاد عليه مشكوك في إرادته والأصل عدمه. وأما كونهما مثل الحين على قول

القاضي؛ فلمشاركتهما له في المعنى. وأما كون بعيدا أو مليا يرجع فيهما إلى أقل ما يتناوله اللفظ على قول غير القاضي؛ فلما ذكر في "حين" . وأما كونهما أكثر من شهر على قوله [1]. (1) كذا في د.

وأما كون عمر يحتمل فيه ذلك أي أنه يرجع فيه إلى أقل ما يتناوله اللفظ على قول غير القاضي؛ فلما ذكر في "حين" . وأما كونه يحتمل أن يكون أربعين عاما؛ فلأن الله تعالى قال: {لبثت فيكم عمرا} [يونس: 16] . وفسر بأربعين عاما. وأما كونه مثل الحين على قوله؛ فلما ذكر فيه. وأما كون الأبد والدهر على الزمان كله؛ فلأن الألف واللام للاستغراق وذلك يوجب دخول الزمان كله.

Mas'alah: What are the two opinions on the immediacy of 'idha' in conditional statements in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11334)

3548 - مسألة: (وفي «إذا» وجهان) أحدهما، هي على التراخي. وهو قول أبي حنيفة. ونصره القاضي؛ لأنها تستعمل شرطا بمعنى «إن»، قال الشاعر [1]: * وإذا تصبك خصاصة فتجمل [2] * فجزم بها كما يجزم بإن، ولأنها تستعمل بمعنى «متى» و «إن»، وإذا احتملت الأمرين، فاليقين بقاء النكاح، فلا يزول بالاحتمال. والآخر، أنها على الفور. وهو قول أبي يوسف، ومحمد. وهو المنصوص الشافعي؛ لأنها اسم لزمن مستقبل، فتكون كمتى. (1) هو عبد قيس بن خفاف، من بني عمرو بن حنظلة من البراجم قوم من تميم، وهو عجز بيت صدره: * واستغن ما أغناك ربك بالغنى * والبيت

له في المفضليات 385، والأصمعيات 230. أو لحارثة بن بدر الغداني. انظر معجم شواهد العربية 319. (2) في م: «فتحملي».

. . . . . ـــــــ وأما المجازاة بها فلا تخرجها عن موضوعها، فإن «متى» يجازى بها، ألا ترى إلى قول الشاعر: متى تأته تعشو إلى ضوء ناره ... تجد خير نار عندها خير موقد و «من» يجازى بها أيضا، وكذلك «أي» وسائر الحروف، ولم يخرجها ذلك عن كونها للفور في النفي.

Mas'alah: What is the duration of 'hin' in an oath without a specific intention?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3495)

و: "لا كلمته حينا [1]، أو الزمان، ولا نية" : فستة أشهر [2].

Mas'alah: What is the duration of 'zaman' or 'amad' in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3495)

و: ". . . زمنا، أو أمدا، أو دهرا، أو بعيدا، أو مليا [3]. . . . . " ـــــــ هذا [4] كلام الله، لا كلام آدمي [5]. * قوله: (فستة أشهر) . قال في الشرح: (نص عليه في الأولى [6]؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى: {تؤتي أكلها كل حين} [إبراهيم: 25] : إنه ستة أشهر [7]، وقال عكرمة [8]، وسعيد بن (1) ولا نية، فستة أشهر، ويتوجه:

أقل زمان. الفروع (6/ 339) ، وانظر: المقنع (6/ 127) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (396) ، وكشاف القناع (9/ 3161) . (2) واختار جماعة: أنه على الزمان كله. واختار ابن أبي موسى: أنه ثلاثة أشهر. الإنصاف (11/ 85) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3161) . (3) أقل زمان. وقال القاضي: هذه الألفاظ كلها مثل الحين، إلا: بعيدا ومليا، فإنه على أكثر من شهر. المقنع (6/ 127) مع الممتع، والفروع (6/ 339) . (4) في "ب" زيادة: "من" . (5) معونة أولي النهى (8/ 775) ، وكشاف القناع (9/ 3160) . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "الأيلى" . (7) أول آية 25 من سورة إبراهيم، وتمام الآية: {تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون} . وقوله –رضي الله تعالى عنه– عن "الحين" في الآية: إنه ستة أشهر؛ لأن بين حملها وصرامها ستة أشهر، وهذا هو الأشهر عنه –رضي الله تعالى عنه– في معنى الحين. راجع: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي (7/ 214) ، وجامع البيان (7/ 441 – 442) ، وتفسير البغوي معالم التنزيل (4/ 347) ، والتفسير الكبير للرازي، المجلد العاشر (19/ 95) . (8) عكرمة هو: العلامة الحافظ المفسر أبو عبد الله القرشي مولاهم، المدني البربري الأصل، =

Mas'alah: What is the ruling on the duration of time in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3497)

أو حقبا [1]، أو وقتا ": فأقل زمان [2]." و: "العمر [3]، أو الأبد، أو الدهر" : فكل الزمان [4]. و: ". . . أشهرا [5]، أو شهورا [6]، أو أياما" فثلاثة [7]. و: ". . . إلى الحصاد، أو الجذاد" . . . . . ـــــــــ * قوله: (أو حقبا) ، والحقب –معرفا [8]

– ثمانون سنة إقناع [9]. أي: بسكون القاف، وأما بضمها، فهو الدهر. على ما في المطلع [10]. * قوله: (فأقل زمان) ؛ لأن هذه الأشياء لا حد لها في اللغة، وتقع على القليل والكثير، فوجب حمله على أقل ما يتناوله الاسم [11]. (1) فأقل زمان، وقيل: ثمانون سنة، وقيل: أربعون سنة، وقيل: للأبد. الإنصاف (11/ 86) ، وانظر: الفروع (6/ 339) ، وكشاف القناع (9/ 3161) . (2) كشاف القناع (9/ 3161) . (3) فكل الزمان. وقيل: العمر كالحين؛ أي: ستة أشهر. وقيل: أربعين سنة. الإنصاف (11/ 85) ، وانظر: الفروع (6/ 339) ، وكشاف القناع (9/ 3161) . (4) المقنع (6/ 127) مع الممتع، والفروع (6/ 339) ، وكشاف القناع (9/ 3161) . (5) فثلاثة أشهر. المقنع (6/ 128) مع الممتع، والفروع (6/ 339) ، وكشاف القناع (9/ 3161) . (6) فثلاثة أشهر عند أبي الخطاب، وقال القاضي: اثنا عشر شهرا. المقنع (6/ 128) مع الممتع، والفروع (6/ 339) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3161) . (7) المقنع (6/ 128) مع الممتع، والفروع (6/ 339) ، وكشاف القناع (9/ 3161) . (8) في "ب" و "ج" : "معبرفا" . (9) الإقناع (9/ 3161) مع كشاف القناع بتصرف. (10) المطلع على أبواب المقنع ص (391) . (11) معونة أولي النهى (8/ 776) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'from the children of Adam' as a time condition in an oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=408)

1242 – قلت : قال : وإذا قال من بني آدم فليس بوقت ، يتزوج . قال أحمد : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the meaning of 'zaman' in the context of oaths?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4161)

عكرمة وسعيد بن جبير وأبو عبيد والزمان معرفا، في معناه

Mas'alah: What is the meaning of 'hijr' in the context of oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3437)

(وحجر) بكسر الحاء المهملة ثم بسكون الجيم واخرها (4) راء. الأنثى من الخيل. قال في "القاموس" : وبالهاء لحن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting plural time terms like 'ashhur' in oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5143)

و) إن حلف: لا كلمته (أشهرا، أو) حلف: لا كلمته (شهورا، أو) حلف: لا كلمته (اياما: ف) ذلك (ثلاثة) اي: ثلاثة أشهر إذا قال: لا كلمته أشهرا أو شهورا أو ثلاثة أيام إذا حلف: لا كلمته أياما. وهذا في الأصح في الشهور؛ لأن الثلاثة أقل الجمع والزائد مشكوك فيه فيحمل على اليقين. ومن عين حلفه أياما تبعتها الليالي.

Mas'alah: What is the meaning of 'hin' in an oath not to speak for a period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3949)

قال: وإذا حلف أن لا يكلمه حينا، فكلمه قبل ستة أشهر حنث. ش: الحين عند الإطلاق يحمل على ستة أشهر، نص عليه أحمد والأصحاب، فإذا حلف لا يكلمه حينا، وكلمه قبل ستة أشهر حنث، لمخالفته لما حلف عليه، وإن كلمه بعدها لم يحنث، لأنه وفى بمقتضى يمينه، وهو عدم كلامه حينا، وإنما قلنا: الحين عند الإطلاق ستة أشهر – وإن كان الحين في أصل الوضع زمنا مبهما، يطلق على القليل والكثير – لأن الله سبحانه أطلقه وفسر بذلك في قوله تعالى: {تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها} [إبراهيم: 25] . 3736 – كذا قال سعيد بن جبير، وقتادة، والحسن، ويروى ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وناهيك به لمعرفته بالقرآن إن صح عنه، وما أطلق والمراد به أكثر من ذلك،

كما في قوله سبحانه وتعالى: {ليسجننه حتى حين} [يوسف: 35] فإنه عبر به عن عدة سنين، قيل: ثلاث عشرة سنة. فما ذكرناه هو الأقل وهو المتيقن، ولا يرد نحو قوله سبحانه: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] لقيام القرينة الدالة على أن المراد وقت المساء ووقت الصباح، ولا نحو: {ولتعلمن نبأه بعد حين} [ص: 88] أي يوم القيامة، لقيام القرينة أيضا على إرادة الزمن الطويل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the duration of 'al-huqub' when defined?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1789)

لأل على الاستغراق لتبادره والحقب معرفا ثمانون سنة جزم به جمع.

Sub-topic – Oaths of Non-Muslims

Mas'alah: What are the rulings on administering a solemn oath to Muslims and non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15279)

وإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ، أو زمن، أو مكان، جاز، ففى اللفظ يقول: والله الذى لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور. واليهودى يقول: والله الذى أنزل التوراة على موسى، وفلق له البحر، وأنجاه من فرعون وملئه. والنصرانى يقول: والله الذى أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيى الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص. والمجوسى يقول: والله الذى خلقنى وصورنى ورزقنى. والزمان، يحلفه ـــــــ وقوله: وإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ، أو زمن، أو مكان،

Mas'alah: How does a Christian swear an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15283)

باللفظ فقط. وهو ظاهر كلام الخرقى. قال الزركشى: وهو [1] ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، أيضا. وظاهر كلام الخرقى تغليظها فى حق أهل الذمة خاصة. قاله

الزركشي. وإليه ميل أبي محمد. قال الشارح وغيره: وبه قال أبو بكر.

Mas'alah: How is the oath of a Jewish person administered?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1676)

) 3 (قوله: (ويقول اليهودي ... إلخ) بتصب لا يقول) بأن مضمرة، عطف علي و أن يقول) أي: وتغليظ يمين أهل الذمة أن يقول اليهودي باللفظ؛ لما رؤى أبو هريرة أن النبي ية قال لليهودي: «أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى؟). رواه أبو داود ". ح ف."

Mas'alah: How does a judge administer a solemn oath in serious cases?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3814)

1 – ولحاكم تغليظها [2] فيما فيه خطر؛ كجنابة لا توجب قودا، وعتق، ونصاب زكاة [3] بلفظ: كـ "والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور" [4]. ويقول يهودي: "والله الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق له البحر، وأنجاه من فرعون وملئه!" [5]. ويقول نصراني: "والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيي الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص!" [6]. ـــــــ . . . . . .

. . . . . (1) الفروع (2/ 220) ، والمقنع (6/ 387) مع الممتع، والفروع

(6/ 461) ، وكشاف القناع (9/ 3336) . (2) أي: يباح له ذلك. وقيل: يكره. وفي التبصرة: لا يجوز. وعنه: يستحب. الفروع (6/ 461) ، وانظر: المحرر (2/ 220) ، والمقنع (6/ 387) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3336) . (3) وقيل: ونصاب سرقة -أي: لقطع السارق-. المقنع (6/ 389) مع الممتع، والفروع (6/ 461) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (434) ، وكشاف القناع (9/ 3337 - 3338) . (4) المحرر (2/ 222) ، والمقنع (6/ 287 - 388) مع الممتع، والفروع (6/ 462) ، وكشاف القناع (9/ 3337) . (5) المصادر السابقة. (6) المصادر السابقة.

Mas'alah: How should a Magian or idolater swear an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5506)

ويقول مجوسي ووثني) مع التغليظ باللفظ: (والله لله الذي خلقني وصورنى ورزقني) ؛ لأنه يعظم خالقه ورازقه. أشبه كلمة التوحيد عند المسلم.

Mas'alah: What is the form of oath for a Zoroastrian?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=975)

ويقول المجوسي: والله الذي خلقني وصورني ورزقني.

Mas'alah: What is the wording of an oath for a Jew, Christian, Magian, or idolater?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1935)

(ويقول يهودي) غلظ عليه باللفظ (والله الذي أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر وأنجاه من فرعون وملأه ويقول نصراني) غلظ عليه بلفظ (والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص ويقول مجوسي ووثني) في التغليظ باللفظ (والله الذي خلقني وصورني ورزقني) لأنه يعظم خالقه ورازقه أشبه كلمة التوحيد عند المسلم

BAB 3

باب النية في اليمين

Intention in Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Accepting the Swearer's Interpretation

Mas'alah: What is the ruling on an oath-taker's interpretation benefiting a non-oppressor?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1498)

(وينفع) حالف (غير ظالم) بحلفه (تأول بيمينه) ، وهو أن يريد الحالف بلفظه ما يخالف ظاهره، وسواء في ذلك الحلف بالطلاق والعتاق واليمين المكفرة، كالحلف بالله تعالى، أو بالظهار، أو النذر، فإن بيان الحالف ظالما كالذي يستحلفه الحاكم عن حق عنده لم ينفعه تأوله، قال في "المبدع" [1]: "بغير خلاف نعلمه" . وكانت يمينه منصرفة إلى ظاهر الذي عنى المستحلف، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك" [2] وفي لفظ: "اليمين على نية المستحلف" رواه مسلم [3].

(1) 7/ 375 (2) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: أخرجه مسلم، باب يمين الحالف على نية المستحلف، كتاب الأيمان برقم (1653) صحيح مسلم 3/ 1274، وأبو داود، باب المعاريض في اليمين، كتاب الأيمان والنذور برقم (3255) سنن أبي داود 3/ 224، والترمذي، باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه، كتاب الأحكام برقم (1354) الجامع الصحيح 3/ 636، وأخرجه ابن ماجة، باب من ورى في يمينه، كتاب الكفارات برقم (2121) سنن ابن ماجة 1/ 686، وأحمد برقم (7079) المسند 2/ 455، والدارمي، باب الرجل يحلف على الشيء وهو يوري على يمينه، كتاب النذور والأيمان برقم (2349) سنن الدرامي 2/ 245، والدارقطني في سننه 4/ 157، والحاكم، باب يمينك على ما يصدقك به صاحبك، كتاب الأيمان

والنذور، المستدرك 4/ 303، والبيهقي، باب اليمين على نية المستحلف في المحكومات، كتاب الأيمان، السنن الكبرى 10/ 65. (3) من حديث أبي هريرة -رضي الله عه-: أخرجه مسلم، باب يمين الحالف على نية المستحلف، كتاب الأيمان برقم (1653) صحيح مسلم 3/ 1274، وابن ماجة، باب من ورى في =

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the one sworn to believes the opposite of the swearer's intention?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=634)

قوله: أو ظن المحلوف عليه خلاف نية الحالف إلى آخره. هذا على قول أبي العباس، والمذهب أنه يحنث، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the swearer's interpretation when the probability is close or intermediate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5057)

مسألة 1: قوله: ويقبل حكما مع قرب الاحتمال من الظاهر ومع توسطه روايتان. انتهى. وأطلقهما في المحرر والنظم والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم: 1 في "ط" : "منه في الحكم" .

Mas'alah: What is the ruling of Abu Muhammad al-Jawzi on accepting the swearer's interpretation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5058)

وجزم به أبو محمد الجوزي بقبوله.

Mas'alah: Is a person's interpretation of a general oath accepted in court?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3280)

وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. قال أحمد في الظهار، في من قال لامرأته: إن قربت لي فراشا، فأنت علي كظهر أمي، فجاءت فقامت على فراشه، فقال: أردت الجماع. لا يلزمه شيء. وقال الشافعي، ومحمد بن الحسن: لا يقبل قوله في الحكم في هذا كله؛ لأنه خلاف الظاهر. ولنا، أنه فسر كلامه بما يحتمله، فقبل، كما لو قال: أنت طالق، أنت طالق. وقال: أردت بالثانية التوكيد.

Mas'alah: What is the ruling on interpretation (ta'wil) in oaths for a non-oppressor?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=395)

فصل وينفع غير ظالم تأول بيمينه فإن استحلفه ظالم ما لزيد عندك وديعة فنوى غيرها ونحوه أو حلف ما فلان هنا وعنى ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on interpretation for an oppressed swearer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11488)

فصل: ولا يخلو حال الحالف المتأول من ثلاثة أحوال؛ أحدها، أن يكون مظلوما، مثل أن يستحلفه ظالم على شيء، لو صدقه لظلمه، أو ظلم غيره، أو نال مسلما منه ضرر، فهذا له تأويله. قال مهنا: سألت أحمد عن رجل له امرأتان، اسم كل واحدة منهما فاطمة، فماتت واحدة منهما، فحلف بطلاق فاطمة، ونوى التي ماتت. قال: إن كان المستحلف له ظالما، فالنية نية صاحب الطلاق، وإن كان المطلق هو الظالم، فالنية نية الذي استحلفه. وروى أبو داود [2]، بإسناده، عن سويد بن حنظلة، قال: خرجنا نريد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعنا وائل بن (1) الدراعة: ثوب من الصوف، وجبة مشقوقة المقدم. (2) في: باب المعاريض في الأيمان، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود 2/ 200.كما أخرجه ابن ماجه، في: باب من ورى في يمينه، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه 1/ 685. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 79.

. . . . . ـــــــ حجر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، فحلفت أنه أخي، فخلى سبيله، فأتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فذكرنا ذلك له، فقال: «أنت [1] كنت أصدقهم وأبرهم، المسلم أخو المسلم». وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب» [2] يعني سعة المعاريض التي يوهم بها السامع غير ما عناه. قال محمد بن سيرين: الكلام أوسع من أن يكذب ظريف. يعني لا يحتاج أن يكذب؛ لكثرة المعاريض، وخص الظريف بذلك، يعني به الكيس الفطن، فإنه يفطن للتأويل، فلا حاجة به إلى الكذب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an oath with a remote intention?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1144)

إقرار به، فحلف ونوى بقوله طالق من عمل وبقوله ثلاثا ثلاثة أيام ونحوه لكن لو أراد تخويف زوجته، ونوى ذلك دين ولم يقبل حكما لأنه احتمال بعيد. ويتجه احتمال: بل يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the intention of the one who swears an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3549)

نيته؛ لأن لفظه يحتمله

Mas'alah: When is the swearer's claimed intention accepted in an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4134)

(ويقبل حكما) دعوى إرادة ما ذكره (مع قرب احتمال) منويه (من ظاهر لفظه ومع توسطه) ، أي: الاحتمال بأن لم يكن قريبا ولا بعيدا (

Mas'alah: What is the ruling if the swearer intends something the wording cannot bear?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4134)

أما لو نوى ما لا يحتمله لفظه كنيته بلا يأكل لا يقوم أو لا يدخل بيتا، فإن يمينه لا تنصرف لما نواه، بل تنصرف لما لفظه) ؛ لأنها نية مجردة لا يحتملها لفظه، أشبه ما لو نوى ذلك بلا يمين

Mas'alah: What is the ruling on a mere intention that the wording does not support in oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5110)

خلاف؛ لأنها نية مجردة لا يحتملها لفظه. أشبه ما لو نوى ذلك بغير يمين.

Sub-topic – Definition and Basis of Intention in Oaths

Mas'alah: How is the intention of the one swearing an oath considered in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1990)

(ويرجع فيها) أي اليمين (إلى نية حالف) فهي مبناها ابتداء (ليس) بيمينه (ظالما) نصا [1] مظلوما كان أو لا، وأما الظالم الذي يستحلفه حاكم لحق عليه فيمينه على ما يصدقه صاحبه (إن احتملها) أي النية (لفظه) أي الحالف (كنيته ببناء وسقف السماء) ، وكنيته بالفراش وبالبساط الأرض، وباللباس الليل، وبالأخوة أخوة الإسلام، وما ذكرت فلانا أي قطعت ذكره، وما رأيته أي قطعت رئته، وكنيته بنسائي طوالق أقاربه النساء، وكنيته بجواري أحرار سفنه، وما كاتبت فلانا مكاتبة الرقيق، وبما عرفته جعلته عريفا، وبما أعلمته أي: جعلته أعلما أي شققت شفته، وبما سألته حاجة أي شجرة صغيرة، وبما أكلت له دجاجة: الكبة من الغزل، وبالفرش صغار الإبل، والحصر الحبس والبارية السكين يبرأ بها ونحوه. ويقبل حكما دعوى إرادة ما ذكره مع قرب احتمال من ظاهر لفظه ومع توسطه، فيقدم ما نواه على عموم لفظه؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله ويسوغ لغة التعبير به عنه فانصرفت يمينه إليه، والعام قد يراد به الخاص كقوله تعالى: {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم} [2] فالناس الأول أريد به نعيم بن مسعود (1) المغني 13/ 543، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 5/ 28، وكتاب الفروع 6/ 353، وشرح الزركشي 7/ 155، 157، والمبدع 9/ 281، وغاية المنتهى 3/ 376. (2) سورة آل عمران من الآية (173) .

الأشجعي [1]، والناس الثاني أبو سفيان وأصحابه [2]، وكقوله: {تدمر كل شيء بأمر ربها} [3] ولم تدمر السماء ولا الأرض ولا مساكنهم، والخاص قد يراد به العام كقوله تعالى: {ما يملكون من قطمير} [4] {ولا يظلمون فتيلا} [5] {فإذا لا يؤتون الناس نقيرا} [6] ولم يرد ذلك بعينه بل كل شيء. وحيث احتمله اللفظ صرف اليمين إليه بالنية لحديث: "وإنما لكل امرئ ما نوى" [7]، ولأن كلام الشارع يحمل على ما دل دليل على إرادته به فكذا كلام (1) نعيم بن مسعود الأشجعي: بن عامر بن أنيف بن ثعلبة بن قنفذ بن خلاوة بن سبيع بن بكر بن أشجع، يكنى أبا سلمة، صحابي مشهور أسلم ليالي الخندق، وهو الذي أوقع الخلف بين قريظة وغطفان في وقعة الخندق فخالف بعضهم بعضا وانصرفوا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قتل في أول خلافة علي قبل قدومه البصرة في وقعة الجمل. ينظر: أسد الغابة 5/ 348، والإصابة 6/ 363. (2) ينظر: جامع البيان للطبري 4/ 178، ونظم الدرر للبقاعي 5/ 129، والتفسير الكبير للرازي 9/ 99، والبحر المحيط لأبي حيان 3/ 436، وزاد السير 1/ 504 - 505، وفتح الباري 8/ 229. (3) سورة الأحقاف من الآية (25) . (4) سورة فاطر من الآية (13) . (5) سورة النساء من الآية (49) . (6) سورة النساء من الآية (53) . (7) سبق تخريجه ص 512.

Mas'alah: What is the ruling on referring to intention in oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14164)

ويرجع في الأيمان إلى النية، فإن لم تكن له نية، رجع إلى سبب اليمين وما هيجها،

———

Mas'alah: What is the ruling on referring to intention in oaths according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14164)

قوله: يرجع في الأيمان إلى النية. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقال القاضي: يقدم عموم لفظه على النية احتياطا.

Mas'alah: What is the condition for referring to intention in oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14164)

تنبيه: قوله: يرجع في الأيمان إلى النية. مقيد بأن يكون الحالف بها غير ظالم.

———. . . . . .

Mas'alah: How does intention affect the scope of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2057)

ذلك الغذاء اختصت يمينه بما نواه: ومنها – أن ينوي بيمينه غير ما يفهمه السامع منه

كما تقدم في التأويل في الحلف: ومنها – أن يريد بالخاص العام: كقوله: لا شربت لفلان الماء من العطش ينوي قطع كل ما له فيه منة: لا بأقل: كقعود في ضوء ناره وظل حائطه أو حلف لا يأوي مع زوجته في داره سماها يريد جفاءها فيعم جميع الدور أو لا يلبس من غزلها يريد قطع منتها كما يأتي قريبا ومن شروط انصراف اللفظ إلى ما نواه احتمال اللفظ له كما تقدم فإن نوى ما لا يحتمله: مثل أن يحلف لا يأكل خبزا يعني به لا يدخل بيتا لم تنصرف اليمين إلى المنوي فإن لم ينوي شيئا لا ظاهر اللفظ ولا غيره رجع إلى سبب اليمين وما هيتها فلو حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث إذا قصد أن لا يجاوزه، أو كان السبب يقتضي التعجيل قبل خروج الغد فإن عدما – لم يبرأ إلا بقضائه في الغد وكذا لآكلن شيئا غدا أو لأبعينه غدا أو لأشترينه أو لأضربنه ونحوه وإن قصد مطله فقضاه قبله حنث وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بها أو بأكثر لم يحنث وبأقل يحنث ولا يبيعه بمائة حنث بها وبأقل ولا أشترينه بمائة فاشتراه بها أو بأكثر حنث لا بأقل وإن حلف لا ينقص هذا الثوب عن كذا فقال: قد أخذته ولكن هب لي كذا فقال أحمد هذا حيلة قيل له فإن قال البائع: أبيعك بكذا وأهب لفلان شيئا آخر قال: هذا كله ليس بشيء وكرهه ولا يدخل دارا ونوى اليوم لم يحنث بالدخول في غيره ويقبل قوله في الحكم وإن كانت

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1365)

ومبنى الأيمان على النية، فمتى نوى بيمينه ما يحتمله، تعلقت يمينه بما نواه، دون ما لفظ به، سواء نوى ظاهر اللفظ أو مجازه، مثل أن ينوي موضوع اللفظ، أو الخاص بالعام، أو العام بالخاص، أو غير ذلك؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وإنما

لكل امرئ ما نوى» فتدخل فيه الأيمان؛ ولأن كلام الشارع يصرف إلى ما دل الدليل على أنه أراده دون ظاهر اللفظ، فكلام المتكلم مع اطلاعه على تعين إرادته أولى. فلو حلف ليأكلن لحما أو فاكهة، أو ليشربن ماء، أو ليكلمن رجلا، أو ليدخلن دارا، أو لا يفعل ذلك، وأراد بيمينه معينا، تعلقت يمينه به دون غيره، وإن نوى الفعل أو الترك في وقت بعينه، اختص بما نواه. وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش، يريد قطع منته، تناولت يمينه كل ما يمتن به؛ لأن ذلك للتنبيه على ما هو أعلى منه، كقول الله تعالى: {ولا تظلمون فتيلا} [النساء: 77] . يريد: ولا تظلمون شيئا. وقال الشاعر: ولا يظلمون الناس حبة خردل وإن حلف: لا يلبس شيئا من غزلها، يريد قطع منتها، فباعه وانتفع بثمنه، حنث، ولا يتعدى الحكم إلى كل ما فيه منة؛ لأن لكونه من غزلها أثرا في داعية اليمين، فلم يجز حذفه. وإن حلف: لا يأوي معها في دار، ينوي جفاءها، ولم يكن للدار أثر في القصد، فأوى معها في غيرها، حنث، ولا يحنث بصلتها بغير الإيواء؛ لأن له أثرا فلا يحذف. وإن قال: إن رأيتك تدخلين الدار، فأنت طالق، يقصد منعها الدخول بالكلية، حنث بدخولها وإن لم يرها، وإن لم يرد ذلك، لم يحنث حتى يراها تدخل اتباعا للفظه. وإن حلف: ليقضينه حقه في غد، يريد ألا يتجاوزه بالقضاء، فقضاه قبله، لم

يحنث. وإن حلف: لا يبيع ثوبه بمائة. يريد ألا ينقصه، فباعه بأقل، حنث. وإن حلف: لا يتزوج، حنث بالعقد الصحيح. وإن حلف: ليتزوجن، بر بذلك، إلا أن يقصد بيمينه غيظ زوجته، أو يكون سبب يمينه يقتضي ذلك، فلا يبر إلا بتزويج يغيظها. فإن واطأها على التزوج والطلاق قبل الدخول، ليحل يمينه، أو يتزوج من لا يغيظها تزوجها، لم يبر. وقال أصحابنا فيمن حلف: ليتزوجن على امرأته، لا يبر حتى يتزوج نظيرتها، ويدخل بها، والصحيح أن هذا لا يعتبر؛ لأن غيظها يحصل بدونه.

Mas'alah: How is the intention of the one swearing an oath considered?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=621)

يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه ولم يكن بها ظالما ويقبل منه في الحكم إذا قرب الاحتمال من الظاهر وإن قوي بعده منه لم يقبل وإن توسط فروايتان وقد سبقت مسائل مستندها ذلك ولا ينفع الظالم تأويل يخالف الظاهر فإن لم تكن له نية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها ثم إلى وضع اللفظ شرعا أو عرفا ثم إلى وضعه لغة لكن إن كان معه تعيين قدم عليه على الأصح فإذا حلف لظالم ما لفلان عندي وديعة وهي عنده ينفعه فنوى غيرها أو نوى بما معنى الذي لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths and its effect on the scope of the oath?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=494)

(ويرجع فيها إلى النية فيما يحتمله اللفظ) سواء كان ما نواه موافقا لظاهر اللفظ أو مخالفا له، فالموافق للظاهر هو أن ينوي باللفظ موضوعه الأصلي، مثل أن ينوي باللفظ العام العموم، والمخالف يتنوع أنواعا: أحدها أن ينوي بالعام الخاص مثل أن يحلف لا يأكل لحما ولا فاكهة، ويريد لحما بعينه أو فاكهة بعينها، ومثل أن يحلف لا كلمت رجلا ويريد رجلا بعينه، أو لا يتغدى يريد غداء بعينه اختصت يمينه به، ومنه أن يحلف على ترك شيء مطلقا ويريد وقتا بعينه.

(12) فإذا حلف لا يكلم رجلا يريد واحدا بعينه، أو لا يتغدى يريد غداء بعينه اختصت

يمينه به) (وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطع منته حنث بكل ما فيه [العدة شرح العمدة] والثاني: أن ينوي بالخاص العام، مثل أن يحلف لا أشرب له الماء من العطش يريد قطع المنة، فتتناول يمينه كل ما فيه منة، فإنه شائع في الكلام التنبيه بالأدنى على ما فوقه، وبالأعلى على ما دونه، فإذا نبه بشرب الماء في حال العطش على اجتناب كل نفع يصل إليه منه، ويمتن به عليه كان صحيحا، فإن لم يكن له نية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها؛ لأنه دال على النية، وقال الشافعي – رضي الله عنه: لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف اللفظ؛ لأن الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين، واليمين لفظه، ولو أحنثناه على ما نواه لأحنثناه على ما نوى لا على ما حلف؛ ولأن اليمين لا تنعقد بالنية، وكذلك لا يحنث بمخالفته ما نواه، ولنا أنه شائع في كلام العرب التعبير بالخاص عن العام، بدليل قوله: {ما يملكون من قطمير} [فاطر: 13] {ولا يظلمون فتيلا} [النساء: 49] {فإذا لا يؤتون الناس نقيرا} [النساء: 53] والقطمير: لفافة النواة، والفتيل: ما في شقها، والنقير: النقرة في ظهرها، ولم يرد ذلك بعينه بل نفي كل شيء، وقال الحطيئة: ولا يظلمون الناس حبة خردل يريد لا يظلمون الناس شيئا، وإذا كان سائغا فقد نوى بكلامه ما يحتمله فيحنث كما لو لفظ به، ولأننا أجمعنا على صحة التأويل في اليمين لغير الظالم، وهو إرادة ما الظاهر خلافه وهذا مثله، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما لكل امرئ ما نوى» ، فيدخل فيه ما اختلفنا فيه، ولأن الشارع قد ينص على الحكم في صورة خاصة لمعنى، فيثبت الحكم في كل ما وجد فيه المعنى ولا يقف على لفظه، كتنصيصه على تحريم الربا في الأعيان الستة، فثبت التحريم فيما وجد فيه معناها كذلك في كلام الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=383)

ما لم ينو الوقوف على حقيقة ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on excessive swearing and intention in oaths?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=513)

ولا يستحب إكثار الحلف. ومن دعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق، فالأولى أن يفتدي يمينه، وإن حلف فلا بأس. وإذا حلف ليفعلن شيئا، ونوى وقتا بعينه، تقيد [1] به. وإن لم ينو، لم يحنث حتى ييأس من فعله: إما بتلف المحلوف عليه، أو موت الحالف، ونحو ذلك.

Mas'alah: How is the intention of the one swearing an oath considered?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=393)

يرجع في الأيمان إلى نية الحالف فمن دعي لغداء فحلف لا يتغدى2: لم يحنث بغير غدائه إن قصده.

Mas'alah: How is the intention of the one making an oath interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1576)

قوله: (إلى نية الخالفي) فهي مبناها ابتداء. م ص ". (1)

Mas'alah: Why is the intention in oaths accepted from the one who made the oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1576)

قوله: (قبل لحكما) لأنه محتمل، ولا يعلم إلا منه. م ص "." 3 [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/ه) . ["?f لا دقائق أولي النهي» (?/ه) ". كتاب الأيمان , o –

Mas'alah: What is the ruling on using mental reservation (niyyah) in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3414)

(أو) نوى (بما: الذي) لم يحنث [3] . (1) وفي لفظ «على نية المستحلف» فدل الحديث على أنه إذا حلف ظالما بحلفه يأثم، ولا ينفعه التأويل، قال ابن القيم: استعمال المعاريض، إذا كان المقصود به رفع ضرر غير مستحق، فهو جائز، وقد يكون واجبا، إذا تضمن رفع ضرر يجب دفعه، ولا يندفع إلا بذلك، والضابط أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، لأنه كتمان وتدليس، وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز، بل واجب، إذا أمكن، وإن كان جائزا فجائز. اهـ. وإن لم يكن ظالما ولا مظلوما فقيل: ينفعه تأويله؛ اختاره الموفق وغيره، وقيل: لا؛ اختاره الشيخ، وقال: ظاهر كلام أحمد المنع من اليمين به. (2) أو استثنى بقلبه، بأن يقول في نفسه: غير وديعة كذا؟ لم يحنث، لأنه صادق ولأبي داود عن سويد قال: خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل، فأخذه عدو له فحلفت أنه أخي، فقال «كنت أبرهم وأصدقهم المسلم أخو المسلم» . (3) أي أو نوى بـ "ما" الذي، أي الموصولة فكأنه قال: لفلان

عندي وديعة. أو نوى بحلفه: ما لفلان عندي وديعة غير الوديعة التي عنده، ونحو ذلك، فإن لم يتأول، أثم، لكذبه، وحلفه عليه متعمدا، وهو دون إثم إقراره بها، لعدم تعدي ضرره إلى غيره، بخلاف الإقرار، فإنه يتعدى ضرره لرب المال فتفوت عليه، ويكفر لحنثه إن كانت اليمين مكفرة.

Mas'alah: How is the intention of the one swearing an oath considered?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3928)

(يرجع في الأيمان، إلى نية الحالف، إذا احتملها اللفظ) [2] لقوله عليه الصلاة والسلام: «وإنما لكل امرئ ما نوى» [3] فمن نوى بالسقف أو البناء السماء [4] أو بالفراش أو البساط الأرض [5] قدمت على عموم لفظه [6] ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم [7] . (1) أي مسائلها. (2) أي احتمل لفظ الحالف نيته، فتتعلق يمينه بما نواه، دون ما لفظ به اتفاقا. (3) فيرجع في كلام المتكلم على ما أراده، ويقبل منه حكما، مع قرب الاحتمال من الظاهر، لا مع بعده، فتقدم نيته على عموم لفظه. (4) يرجع فيها إلى نيته وقدمت على عموم لفظه، حيث احتملها اللفظ قال تعالى: {وجعلنا السماء سقفا محفوظا} وقال: {والسماء بنيناها بأيد} وقال: {وبنينا فوقكم سبعا شدادا} . (5) أي فمن نوى بالفراش أو البساط الأرض قدمت على عموم لفظه، فيرجع فيها إلى نيته، حيث احتملها اللفظ قال تعالى: {ألم نجعل الأرض مهادا} وقال: {والله جعل لكم الأرض بساطا} . (6) حيث احتملها اللفظ، ونوى ذلك به. (7) للحاجة على الصحيح عندهم من المذهب، وقيل: لا يجوز ذكره الشيخ، واختاره لأنه تدليس كتدليس المبيع اهـ فإنه كان ظالما لم يجز قولا واحدا، والمنصوص: أنه لا يجوز

التعريض مع اليمين.

Mas'alah: What are the rulings on intention and interpretation in oaths?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1991)

وكذا لو نوى إن كنت فعلت كذا بالصين أو نحوه من الأماكن التي لم يفعله فيها قل نسائي طوالق إن كنت فعلت كذا ونوى بناته أو نحوهن ولو قال كل ما أحلفك به فقل نعم أو اليمين التي أحلفك بها لازمة لك قل نعم فقال: نعم ونوى بهيمة الأنعام وكذا قل اليمين الذي تحلفني بها أو أيمان البيعة لازمة لي فقال ونوى يده أو الأيدي التي تنبسط عند البيعة وكذا قل اليمين يميني والنية نيتك ونوى بيمينه يده وبالنية البضعة من اللحم وكذا لو إن كنت فعلت كذا فزوجتي علي كظهر أمي ونوى بالظهر ما يركب من خيل ونحوها وكذا لو نوى بمظاهر انظر أينا أشد ظهرا وكذا قل وإلا فكل مملوك لي حر ونوى بالمملوك الدقيق الملتوت بالزيت أو السمن وكذا لو نوى بالحر الفعل الجميل أو الرمل الذي ما وطئ وبالجارية السفينة أو الريح

Mas'alah: What is the role of the swearer's intention in interpreting an oath?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=777)

ذلك في الشرح إن شاء الله. ويرجع بالبناء للمفعول فيها أي اليمين إلى نية حالف في مبناها ابتداء ليس بها أي اليمين أو النية ظالما نصا إن احتملها أي النية لفظه الحالف كنيته ببناء أو سقف السماء وبالفراش والبساط الأرض وباللباس الليل، وبنسائي طوالق

أقار

Mas'alah: What is the effect of intention in determining whether an oath is broken?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5810)

فإن نوى بقوله لا أفعل كذا أو على زوجته ونحوها لا تفعل كذا فعل الجميع أو فعل البعض فيمينه على ما نوى لأن النية مخصصة وكذا لو اقتضى سبب اليمين أحد الأمرين

Mas'alah: What is the condition of intention and knowledge in oaths?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6883)

من النية والمعرفة لأن من لم يعرف شيئا لم يتأت أن ينويه

Mas'alah: What is the ruling on an oath limited by a specific time or intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6892)

ومنها أن يحلف على فعل شيء أو على تركه وينوي في وقت معين مثل أن يحلف لا يتغذى ويريد اليوم أو لا أكلت ويريد الساعة أو دعي إلى غداء فحلف لا يتغدى سوى ذلك الغذاء لكن هذا المثال من النوع قبله اختصت يمينه بما نواهلما تقدم ومنها أن

ينوي بيمينه غير ما يفهمه السامع منه لنحو تورية كما تقدم في التأويل في الحلف ومنها أن يريد بالخاص العام عكس الأول كقوله لا شربت لفلان الماء من العطش ينوي قطع كل ماله فيه منة لأنه نوى بيمينه ما يحتمله ويسوغ في اللغة التعبير به عنه فتنصرف يمينه إليه كالمعاريض قال تعالى ما يملكون من قطمير ولا يظلمون فتيلا وإذا لا يؤتون الناس نقيرا والقطمير لفافة النواة والفتيل ما في شقها والنقير النقرة التي في ظهرها ولم يرد ذلك بعينه بل نفى كل شيء ومثله قول الحطيئة §

Mas'alah: What is the condition for an oath to be interpreted according to one's intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6893)

ومن شرط انصراف اللفظ إلى ما نواه احتمال اللفظ له كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house with a specific intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6894)

و لو حلف لا يدخل دارا ونوى اليوم لم يحنث بالدخول في غيره لعدم مخالفته لما حلف عليه ويقبل قوله في الحكم لأن ما نواه محتمل وإن كانت اليمين بطلاق أو عتاق لم يقبل قوله في الحكم لتعلق حق الآدمي لم يذكر هذا التفصيل في الإنصاف ولا §

الفروع ولا المبدع ولا المنتهى بل ظاهر كلامهم لا فرق وتقدم ونظيره في الطلاق في

مواضع أنه يقبل قوله لعدم مخالفته للظاهر

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an intention to limit it to a specific day?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1062)

"أو حلف: لا يدخل دار فلان وقال: نويت اليوم: قبل حكما" لأنه محتمل، ولا يعلم إلا منه،

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath to commit a sin and on intention in oaths?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=221)

(باب في الكفارات) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل إذا حلف على معصية يكفر يمينه؟ قال نعم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال في اليمين النية نية المستحلف إلا أن يكون ظالما فهذا تكلموا فيه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن رجل حلف أن لا يأكل لبنا فأكل زبدا فقال لي أحمد ينبغي أن لا يكون، عرفت مذهبنا في الأيمان ننظر ما كان نيته حيث حلف. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل كان معه منديل فقال والله رميت به فإذا هو في كمه، فرأى أحمد هذا من اللغو أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال: اللغو أن يحلف على الشيء وهو يرى أنه كما حلف عليه.

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل حلف على حرية رقيقه، وطلاق نسائه؟ فقال إن باع رقيقه بيعا ليس فيه دخل ولا يريد الرجوع فيهم فلم ير به بأسا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال إذا فعل ابني كذا وكذا فكل ما يملك في المساكين صدقة وهو يهودي ونصراني وعليه ثلاثون إن فعل ذلك ابنه، فسمعت أبا عبد الله أفتاه بنحو هذا ثم أخرجه إلينا الرجل بخط أبي عبد الله أيضا، فقرأت الرقعة عليه يقول ماله في المساكين صدقة إن عليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين، وأما الحج فمن الناس من يشدد فيه ومن الناس من يرخص، وأما قوله يهودي ونصراني فيكفر كفارة يمين، والذي سمعته أفتى به قال يتصدق بشيء كذلك. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال كل ما ورثت من أبي فهو للمساكين صدقة فورثه، قال يأخذه ويطعم عشرة مساكين. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد غير مرة يفتي بهذا في هذا النحو إذا قال ماله في المساكين صدقة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال إذا قال كل مال له في المساكين صدقة إن لم أفعل كذا قال آمره بكفارة يمين قيل متى يحنث؟ قال إذا عقد على خلافه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل يكفر في اليمين قبل أن يحنث؟ قال قبل وبعد. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود

قال سمعت أحمد سئل عمن صام في الكفارة ثم أيسر؟ قال يمضي في صومه، أرجو أن يجزيه.

Mas'alah: How is intention considered in oaths?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=768)

اعتبار النية في الإيمان

Mas'alah: Is there reward for an act not intended by consensus?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=394)

وفي "المبدع" : لا ثواب في غير منوي بالإجماع) مع أن اختيار جماعة خلافه، وهو اللائق بفضله سبحانه وتعالى، فإنه وعد أن لا يضيع أجر من أحسن عملا. (

Mas'alah: What is the basis for interpreting an oath according to the intention of the swearer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4133)

(جامع الأيمان) أي: مسائلها (يرجع فيها) أي: الأيمان (إلى نية حالف) فهي مبناها ابتداء (

Mas'alah: What is the evidence for interpreting an oath according to the swearer's intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4134)

فالناس الأول أريد به نعيم بن مسعود الأشجعي، والناس الثاني أبو سفيان وأصحابه، وحيث احتمله اللفظ وجب صرف اليمين إليه بالنية، لحديث: «وإنما لكل امرئ ما

نوى» ؛ لأن كلام الشارع يحمل على ما دل دليل

على إرادته به، فكذا كلام غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath based on intent in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4143)

(و) كذلك (لو قال: لا تعط فلانا إبرة يريد عدم تعديه بها فأعطاه سكينة، حنث) ؛ لأن المعنى منعه من إعطائه ما يتعدى به، وقد وجد بإعطاء السكين، على أنا نقول بالقياس في الموضع الذي دل الشرع عليه وكلفنا إياه، وفي تلك المواضع لم يدل الشرع عليه فلم يصلح القول به. فقد أجاب القاضي بوجهين: أولهما كاختيار أبي الخطاب، وهو يدل على أنه لو قال قس عليه كل ما صلح للصفراء، جاز، ويدل أيضا على أنه إذا لم يعتق غير ما أعتقه مع أنه أسود، أن لكل عاقل مناقضته ويقول له لم لا تعتق غيره من السود؟ وكذا قاله أبو الخطاب وغيره، ولو قال لنا قائل قيسوا كلامي بعضه على بعض، ثم قال والله لا أكلت السكر؛ لأنه حلو شرك فيه كل حلو قاله في الفروع.

Mas'alah: What is the effect of intention in oaths regarding continuation of actions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5148)

ومحل الحنث في جميع ما تقدم: (ما لم تكن) للحالف (نية) . فلو نوى لا يلبس من غزلها غير هذا الثوب، أو لا يركب غير هذا اليوم، أو لا يسافر أو لا يطأ غير هذه

المرة، وهكذا في بقية الأمثلة، فإنه يرجع في ذلك إلى نيته، وإن لم تكن له نيه رجع إلى سبب اليمين وما هيجها.

Mas'alah: Does an oath require intention according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3865)

وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق في هذه الثلاثة بين أن ينوي اليمين أو لا ينوي، وهو قول الجمهور، وخالف أبو بكر في: أعزم بالله. فقال: إن لم ينو اليمين لم يكن يمينا، زاعما بأنه

Mas'alah: What is the ruling on referring to intention in oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3928)

قال: ويرجع في الأيمان إلى النية. ش: وذلك لما تقدم في المعاريض من حديث سويد بن حنظلة – رضي الله عنه –. 3731 – وعن «أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: أقبل النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو مردف أبا بكر، وأبو بكر شيخ يعرف، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – شاب لا يعرف، قال فيلقى الرجل أبا بكر فيقول: يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك؟ فيقول: هذا الرجل يهديني السبيل. فيحسب الحاسب أنه إنما يعني الطريق؛ وإنما يعني سبيل الخير» . رواه أحمد والبخاري. 3732 – وفي «حديث ركانة الذي في السنن أنه لما طلق امرأته ألبتة، وقال للنبي: والله ما

أردت إلا واحدة: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «والله ما أردت إلا واحدة؟» : فقال: «والله ما أردت إلا واحدة» ؛ وأيضا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال

بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» وأيضا فإن كلام الشارع ورد على لغة العرب، ولا ريب أنه محمول على مراده الثابت بالدليل. 3733 – كما في قوله تعالى: {الذين قال لهم الناس} [آل عمران: 173] ؛ والمراد نعيم بن مسعود {إن الناس قد جمعوا لكم} [آل عمران: 173] والمراد أبو سفيان وأصحابه، وهو كثير لا يكاد يحصى، فكذلك كلام غيره يحمل على مراده، إذا تقرر هذا فشرط الرجوع إلى النية احتمال اللفظ لها كما سيأتي إن شاء الله تعالى، أما إذا نوى باللفظ ما لا يحتمله أصلا، كأن حلف لا يكلم زيدا، وأراد لا يدخل بيتا ونحو ذلك فهذه نية مجردة، لا ارتباط لها باللفظ، فوجودها كعدمها، ثم النية تارة توافق ظاهر اللفظ، كما إذا نوى بالعموم العموم، وبالخصوص الخصوص، وبالإطلاق الإطلاق، ونحو ذلك، فهذه مؤكدة للفظ ومقوية له، كالشرط الموافق في العقد لمقتضاه، وتارة تخالف ظاهره، كأن يريد بعام خاصا، أو بمطلق مقيدا، أو بخاص عاما، ونحو ذلك مثل أن يحلف لا يأكل لحما ويريد لحم الإبل مثلا لا غيره، أو ليعتقن عبدا، ويريد عبدا بعينه، أو لا يأوي

مع امرأته في دارها مثلا، ويريد جفاءها بترك اجتماعه معها في جميع الدور ونحو ذلك. (تنبيه) : رجوع الحالف إلى نيته هو فيما بينه وبين الله تعالى، بشرط احتمال اللفظ له كما تقدم، وعدم ظلمه كما تقدم أيضا، أما عند الحاكم فإن قرب ما ادعاه أنه قصده من الظاهر سمع منه، وإن بعد لم يسمع، وإن توسط فروايتان، والناظر الفهم في مظان ذلك لا يخفى عليه ما قلناه والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between a specifying intention and an affirming intention in oaths?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3935)

(الثالث) : بحث شهاب الدين القرافي بحثا ملخصه الفرق بين النية المخصصة والمؤكدة، وقال: إن أهل العصر لا يكادون يفرقون بينهما، فالحالف إذا حلف لا يلبس ثوبا ونوى الكتان لا يحنثوه بغيره، قال: وهو خطأ بالإجماع، إذ العام إذا أريدت به أفراده حصل التحنيث بها في اللفظ والنية المؤكدة، وإن لم ترد حنث باللفظ، وإن نوى بعض الأفراد غافلا عن البعض الآخر حنث في المنوي باللفظ والنية المؤكدة وفي البعض الآخر باللفظ، وإن أطلق العام ونوى إخراج بعض أفراده لم يحنث بالمخرج، ثم بين ذلك بقاعدة، وهي أن من شرط المخصص أن يكون منافيا للمخصص ومعارضا له، وقصد البعض مع الغفلة عن الباقي لا معارضة فيه، ونظر ذلك بـ (اقتلوا الكفار، اقتلوا اليهود) فاقتلوا اليهود، لا يعارض الأول، بل يؤكد بعض أنواعه، ولو قال: لا تقتلوا أهل الذمة؛ لخصص لحصول المنافاة،

Mas'alah: How does intention affect the scope of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3947)

ش: هذا من فروع اعتبار النية، فإذا حلف لا يأوي مع زوجته في دار عينها، يقصد بذلك جفاءها، ولم يكن للدار سبب هيج يمينه، فأوى معها في غيرها حنث، لأن وجود

الدار والحال هذه كعدمها، لما اقتضته نيته من جفائها الموجود بالإيواء معها في كل دار، وإن كان للدار سبب باعث على اليمين، كأن امتن عليه بها ونحو ذلك، لم يحنث بالإيواء معها في غيرها، لعدم ما يقتضي التعدية إلى غيرها، فصار ذلك كما لو عدمت النية والسبب، فإن يمينه لا تتجاوز ما حلف عليه، وهو الإيواء معها في تلك الدار.

Sub-topic – Intention vs. Cause in Oaths

Mas'alah: What is the effect of a cause in oaths similar to intention?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=615)

وينبغي أن لا يكون سببا أيضا؛ لأن له أثرا كالنية في الأيمان، قاله شيخنا. (1) وعلى هامش نسخة مكتبة الرياض: لعله أم أمية.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the cause over the intention in an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5059)

عليه وذكر القاضي: وعليها عموم لفظه احتياطا ثم إلى التعيين. [تصحيح الفروع للمرداوي] أي: قدموا السبب على النية أما صاحب الإرشاد والمبهج فمسلم،

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] وأما الخرقي فلم يقدم السبب على النية بل قدمها عليه وهو موافق للمذهب فقال:

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer has no specific intention but there is a cause?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1366)

ومن لم تكن له نية، وكان ليمينه سبب هيجها، يقتضي معنى أعم من اللفظ، مثل من امتنت عليه زوجته، فحلف لا يشرب لها الماء من العطش، أو لا يلبس ثوبا من

غزلها، أو حلف: لا يأوي معها في دار، لسبب يقتضي جفاءها، فحكمه حكم القاصد كذلك؛ لأن السبب دليل على النية والقصد، فقام مقامه. وإن كان اللفظ أعم من السبب، كرجل امتنت عليه زوجته ببيتها، فحلف لا يسكن بيتا، أو دعاه إنسان إلى غداء، فحلف لا يتغدى، ففيه وجهان: أحدهما: يحمل اللفظ على عمومه؛ لأن كلام الشارع إذا ورد على سبب خاص، حمل على عمومه، ولم يختص محل سببه، فكذلك اليمين. والثاني: يختص بمحل السبب؛ لأن قرينة حاله دالة على إرادة الخاص، أشبه ما لو نواه؛ ولأننا أقمنا السبب مقام النية في التعميم، فكذلك في التخصيص. ولو حلف على شيء لسبب فزال، مثل من حلف لا يدخل بلدا، لظلم فيه، فزال، ثم دخله، فقال القاضي: يحنث. وذكر أن أحمد نص عليه. وإن حلف على زوجته أو عبده: ألا يخرجها إلا بإذنه، فخرجا عن ملكه، فقال القاضي: تنحل يمينه؛ لأن قرينة الحال تقتضي تخصيصهما بحالة الملك، فأشبه ما لو صرح به، فيخرج في هذه المسألة، وفي التي قبلها وجهان، قياسا لكل واحدة منهما على صاحبتها. وإن حلف لعامل: لا يخرج إلا بإذنه، فعزل، أو حلف: لا يرى منكرا إلا رفعه إلى القاضي فلان، فعزل، وأشباه هذا، ففيه وجهان كذلك. فإن قلنا: لا تنحل اليمين بعزله، فرفعه إليه بعد عزله، بر. وإن قلنا: تنحل بذلك، فرأى منكرا في ولايته وأمكنه رفعه إليه، فلم يرفعه إليه حتى عزل، ثم رفعه إليه، لم يبر.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of an oath due to a specific intention or cause?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3235)

لعامل لا يخرج إلا بإذنه فعزل، أو على زوجته فطلقها، أو على عبده فأعتقه، ونحوه يريد ما دام كذلك، انحلت يمينه، فإن لم تكن له نية انحلت يمينه أيضا، ذكره القاضي، لأن الحال تصرف اليمين إليه،

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning specific intentions and causes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3236)

فلان القاضي، فعزل، انحلت يمينه، إن نوى ما دام قاضيا، وإن لم ينو احتمل وجهين. [المبدع في شرح المقنع] والسبب على عموم اللفظ، وذلك يقتضي تخصيص اللفظ العام وقصره على الحاجة، فكذا تجب في هذه المسائل، لكونها داخلة في القواعد الكلية.

Mas'alah: What is the ruling when the cause and the intention of an oath conflict?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3236)

تنبيه: إذا اختلف السبب والنية، مثل أن امتنت عليه امرأته بغزلها، فحلف لا يلبس ثوبا من غزلها، ينوي اجتناب اللبس خاصة، دون الانتفاع بثمنه وغيره، قدمت النية على السبب وجها واحدا، لأن النية وافقت مقتضى اللفظ، وإن نوى بيمينه ثوبا واحدا، فكذلك في ظاهر قول الخرقي، وقال القاضي: يقدم السبب، لأن اللفظ ظاهر في

العموم والسبب، وهو الامتنان، يؤكد ذلك الظاهر، والأول أصح، لأن السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد، فإذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر، فكان وجوده كعدمه، فلم يبق إلا اللفظ بعمومه، والنية تخصه على ما بيناه، (وإن حلف: لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى فلان القاضي، فعزل، انحلت يمينه إن نوى ما دام قاضيا) لأن الرفع بمنزلة الخروج، فيما إذا حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه، ونوى ما دام عاملا (وإن لم ينو، احتمل وجهين) أحدهما: لا تنحل، قال القاضي: هو قياس المذهب، والثاني: بلى، وهو ظاهر الوجيز، لأنه لا يقال: رفعه إليه إلا في حال ولايته، فعلى الأول: إذا رفعه إليه بعد العزل بر، وإلا فلا، وإذا رأى منكرا في ولايته وأمكن رفعه ولم يرفعه حتى عزل، لم يبر، وهل يحنث بعزله؛ فيه وجهان. أحدهما: يحنث كما لو مات. والثاني: لا، لأنه لم يتحقق فواته، لاحتمال أن يلي فيرفعه إليه، وإن مات قبل إمكان رفعه إليه حنث في الأصح، وإن لم يعين الوالي، أذن؛ ففي تعيينه وجهان، في الترغيب للتردد بين تعيين العهد والجنس، وفيه: لو علم به بعد علمه، فقيل: فات البر كما لو رآه معه، وقيل: لا، لإمكان صورة الرفع، فعلى الأولى: هي كإبرائه من دين بعد حلفه ليقضيه، وفيه وجهان، وكذا قوله جوابا لقولها: تزوجت علي؟ فقال: كل امرأة لي طالق، فإنها تطلق معهم، نص عليه، أخذا بالأعم من لفظ وسبب.

Mas'alah: What is the ruling on a general oath made for a specific reason when the swearer has an intention?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3281)

ووجه الأول، أن السبب الخاص يدل على قصد الخصوص، ويقوم مقام النية عند عدمها؛ لدلالته عليها، فوجب أن يختص به اللفظ العام كالنية، وفارق لفظ الشارع؛ فإنه

يريد بيان الأحكام، فلا يختص بمحل السبب، لكون

Mas'alah: What is the ruling on a general oath made for a specific reason when the swearer has an intention?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3281)

داعية إلى معرفة الحكم في غير محل السبب. فعلى هذا، لو قامت امرأته لتخرج، فقال: إن خرجت فأنت طالق. فرجعت، ثم خرجت بعد ذلك، أو دعاه إنسان إلى غدائه، فقال: امرأتي طالق إن تغديت. ثم رجع فتغدى في منزله، لم يحنث على الأول، ويحنث على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on considering intention and cause when they contradict the wording of an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4478)

وبهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف لفظه؛ لأن الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين، واليمين لفظه، فلو أحنثناه على ما سواه، لأحنثناه على ما نوى لا، على ما حلف، ولأن النية بمجردها لا تنعقد بها اليمين، فكذلك لا يحنث بمخالفتها. ولنا، أنه نوى بكلامه ما يحتمله، ويسوغه في اللغة التعبير به، عنه، فينصرف يمينه إليه كالمعاريض، وبيان احتمال اللفظ، أنه يسوغ في كلام العرب التعبير بالخاص عن العام، قال الله تعالى: {ما يملكون من قطمير} [فاطر: 13] . {ولا يظلمون فتيلا} [النساء: 49] . {فإذا لا يؤتون الناس نقيرا} [النساء: 53]

والقطمير: لفافة النواة. والفتيل ما في شقها. والنقير: النقرة التي في ظهرها. ولم يرد ذلك بعينه، بل نفي كل شيء، وقال الحطيئة يهجو بني العجلان: ولا يظلمون الناس حبة خردل

ولم يرد الحبة بعينها، إنما أراد لا يظلمونهم شيئا. وقد يذكر العام، ويراد به الخاص، كقوله تعالى: {الذين قال لهم الناس} [آل عمران: 173] - يعني رجلا واحدا -. {إن الناس قد جمعوا لكم} [آل عمران: 173] . يعني أبا سفيان. وقال تعالى: {تدمر كل شيء} [الأحقاف: 25] . ولم يرد السماء والأرض ولا مساكنهم. وإذا احتمله اللفظ، وجب صرف اليمين إليه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "إنما لامرئ ما نوى" . ولأن كلام الشارع يحمل على مراده، إذا ثبت ذلك بالدليل، فكذلك كلام غيره. وقولهم: إن الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين. قلنا: وهذا كذلك، فإنما انعقدت عليه اليمين على ما نواه، ولفظه مصروف إليه، وليست هذه نية مجردة، بل لفظ منوي به ما يحتمله.

Mas'alah: What is the ruling when the cause and intention differ in an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4481)

[فصل اختلف السبب والنية في الحلف] (8074) فصل: فإن اختلف السبب والنية، مثل أن امتنت عليه امرأته بغزلها، فحلف أن لا يلبس ثوبا من غزلها، ينوي اجتناب اللبس خاصة، دون الانتفاع بثمنه وغيره، قدمت النية على السبب، وجها واحدا؛ لأن النية وافقت مقتضى اللفظ. وإن نوى بيمينه ثوبا واحدا، فكذلك في ظاهر كلام

الخرقي. وقال القاضي: يقدم السبب؛ لأن اللفظ ظاهر في العموم، والسبب يؤكد ذلك الظاهر ويقويه؛ لأن السبب هو الامتنان، وظاهر حاله قطع النية، فلا يلتفت إلى نيته المخالفة للظاهرين، والأول أصح؛ لأن السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد، فإذا خالف حقيقة القصد، لم يعتبر، وكان وجوده كعدمه، فلم يبق إلا لفظه بعمومه، والنية تخصه، على ما بيناه فيما مضى.

Mas'alah: How is the cause of an oath considered when intention is absent?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2179)

أما إذا عدمت النية نظرنا في سبب اليمين وما أثارها لدلالته على النية فإذا حلف لا يأوي مع امرأته في هذه الدار نظرنا فإن كان سبب يمينه غيظا من جهة الدار لضرر لحقه منها أو امتن عليه بها اختصت يمينه بها، وإن كان لغيظ لحقه من المرأة يقتضي جفاءها ولا أثر للدار فيه تعلق ذلك بإيوائه معها في كل دار، وكذلك إذا حلف لا يلبس ثوبا من غزلها إن كان سببه المنة عليه منها فكيفما انتفع به أو بثمنه حنث وإن كان سبب يمينه خشونة غزله ورداءته لم تتعد بيمينه لبسه. والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في التي قبلها وقد دللنا على تعلق اليمين بما نواه والسبب دليل على النية فيتعلق اليمين به. وقد ثبت أن كلام الشارع إذا كان خاصا في شيء لسبب عام تعدى إلى ما وجد فيه السبب كتنصيصه على تحريم التفاضل في أعيان ستة أثبت الحكم في كل ما وجد فيه معناها كذلك في كلام الآدمي مثله وأما إن كان اللفظ عاما والسبب خاصا مثل من دعي إلى غداء فحلف أن لا يتغدى أو حلف أن لا يقعد فإن كانت له نية فيمينه على ما نوى وإن لم يكن له نية فكلام أحمد يقتضي روايتين: إحداهما: أن اليمين محمولة على العموم؛

لأن لفظ الشارع إذا كان عاما لسبب خاص وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب كذلك يمين الحالف وذكر القاضي فيمن حلف على زوجته أو عبده أن لا يخرج إلا بإذنه عتق العبد وطلق الزوجة وخرجا بغير إذنه لا يحنث؛ لأن قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها. وإنما يملك منع الزوجة والعبد مع ولايته عليهما فكأنه قال: ما دمتما في ملكي. ولأن السبب يدل على النية في الخصوص كدلالته عليها في العموم ولو نوى الخصوص لاختصت يمينه به فكذلك إذا وجد ما يدل عليها.

Mas'alah: What is the ruling when the cause and intention of an oath conflict?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14186)

فصل: وإن اختلف السبب والنية، مثل أن امتنت عليه امرأته بغزلها، فحلف أن لا يلبس ثوبا من غزلها، ينوى اجتناب اللبس خاصة، دون الانتفاع بثمنه وغيره، قدمت النية على السبب، وجها واحدا؛ لأن النية وافقت مقتضى اللفظ. وإن نوى بيمينه ثوبا واحدا، فكذلك في ظاهر كلام الخرقي. وقال القاضي: يقدم السبب؛ لأن اللفظ ظاهر في العموم، والسبب يؤكد ذلك الظاهر ويقويه؛ لأن السبب هو الامتنان، وظاهر حاله قصد قطع المنة، فلا يلتفت إلى نيته المخالفة للظاهرين [1]. والأول أصح؛ لأن السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد، فإذا خالف حقيقة القصد، لم يعتبر، فكان وجوده كعدمه، فلم يبق إلا اللفظ بعمومه، والنية تخصه على ما بيناه فيما مضى. (1) في الأصل: «للظاهر».

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath based on its cause?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=394)

فإن لم ينو شيئا رجع إلى سبب اليمين وما هيجها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath being interpreted by its cause when intention is absent?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=458)

(8) قوله: "واقتضاه السبب" : أي كما لو كانت اليمين في حال خصومة مع غريمه بسبب مطل، فيكون مبنيا على السبب، وهو يقوم مقام النية عند فقدها.

Mas'alah: What is the role of the cause of an oath in interpretation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3929)

(فإن عدمت النية، رجع إلى سبب اليمين، وما هيجها) [1] لدلالة ذلك على النية [2] فمن حلف ليقضين زيدا حقه غدا، فقضاه قبله، لم يحنث إذا اقتضى السبب، أنه لا يتجاوز غدا [3] وكذا ليأكلن شيئا، أو ليفعلنه غدا [4] وإن حلف لا يبيعه إلا بمائة، لم يحنث إلا إن باعه بأقل منها [5] . (1) أي: لأن السبب يدل على النية، وعنه: يقدم عموم لفظه على سبب اليمين احتياطا وقال الزركشي، اعتمد عامة الأصحاب تقديم النية على السبب. (2) أي لدلالة سبب اليمين، وما هيجها على النية، وقال ابن القيم: من عرف مراد المتكلم، بدليل من الأدلة، وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده، ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة له مطردة ... إلخ. (3) أو كان السبب يقتضي التعجيل فإن عدما لم يبرأ إلا بالقضاء في

الغد. (4) كأشتريه غدا، أو لأبيعنه غدا، وقال الشيخ: إذا حلف على غيره ليفعلنه فخالفه، إذا قصد إكرامه، لا إلزامه به، لا حنث عليه، لأنه كالأمر، ولا يجب الأمر إذا فهم منه الإكرام، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر بالوقوف في الصف ولم يقف. (5) لمخالفته ما حلف عليه، وإن حلف لا يبيعه بمائة، حنث إن باعه بها، وبأقل منها.

Mas'alah: What is the principle of considering the specific cause over the general wording in oaths?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6897)

فصل والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ لأن السبب يدل على النية فصار كالمنوي وذلك يقتضي تخصيص اللفظ العام وقصره الخاص

Mas'alah: What is the ruling when the cause and intention differ in an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6897)

وإذا اختلف السبب والنية مثل إن امتنت امرأة عليه بغزلها فحلف لا يلبس ثوبا من غزلها ينوي اجتناب اللبس خاصة دون الانتفاع بثمن وغيره قدمت النية على السبب وجها واحدا لأن النية وافقت مقتضى اللفظ

Mas'alah: How does the cause of the oath affect interpretation of the swearer's intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4134)

وعلى السبب الذي هيج اليمين، سواء كان ما نواه الحالف موافقا لظاهر اللفظ أو مخالفا له، فالموافق من نيته للظاهر ومن لفظه أن ينوي باللفظ موضوعه الأصلي، مثل أن ينوي باللفظ العام العموم، وبالمطلق الإطلاق، وبسائر الألفاظ ما يتبادر إلى الأفهام منها، والمخالف من النية لظاهر اللفظ يتنوع أنواعا منها: أن ينوي بالعام الخاص، مثل أن يحلف لا يأكل لحما ولا فاكهة، ويريد باللحم لحما بعينه، وبالفاكهة فاكهة بعينها، ونظيره {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم} [آل عمران: 173] .

Mas'alah: What is the ruling on intention and cause in an oath regarding a specific state?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4145)

تتمة إذا نوى بيمينه في شيء مما تقدم ما دام على تلك الصفة والإضافة أو ما لم يتغير، أو كان السبب يدل على ذلك لا يحنث؛ لأن كلا من النية والسبب مقدم على التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to intention over the general wording of an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5110)

(فيقدم) ما يقبل منه مما يدعي نيته (على عموم لفظه) . فمن حلف لا يأكل لحما وأراد لحما بعينه تقيد حلفه به، أو حلف على فعل شيء أو تركه ونوى فعله أو تركه في وقت معين تقيد به. وكذا من أراد بلفظه الخاص العام؛ كمن حلف لا يشرب لفلان ماء من

عطش يريد قطع منته ونحو ذلك فإنه يحنث بكل ما فيه منة عليه؛ كقبول هديته، واستعارة دابته، وكل ما فيه المنة. وبهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا عبرة بالنية فيما يخالف لفظه؛ لأن الحنث مخالفة ما وقعت عليه اليمين واليمين لفظه. فلو أحنثناه على ما سواه لأحنثناه على ما نواه لا على ماحلف. ولأن النية بمجردها لا تنعقد بها اليمين فكذلك لا يحنث بمخالفتها. ولنا: أنه نوى بكلامه ما يحتمله ويسوغ في اللغة التعبير به عنه. فتنصرف يمينه إليه؛ كالمعارض. وبيان احتمال اللفظ له: أنه يسوغ في كلام العرب التعبير بالخاص عن العام. قال الله سبحانه وتعالى: (ما يملكون من قطمير) [فاطر: 13] ، (ولا تظلمون فتيلا) [النساء: 77] ، (فإذا لا يؤتون الناس نقيرا) [النساء: 53] . والقطمير: لفافة النواة، والفتيل: ما في شقها. والنقير: النقرة التي في ظهرها. ولم يرد ذلك بعينه، بل نفي كل شيء. وقال الحطيئة يهجو بني العجلان: ولا يظلمون الناس حبة خردل ولم يرد الحبة بعينها، إنما أراد لا يظلمونهم شيئا. وقد يذكر العام ويراد به الخاص؛ كقوله سبحانه وتعالى: (الذين قال لهم الناس) – أراد رجلا واحدا– (إن الناس قد جمعوا لكم) [ال عمران: 173] يعنى: أبا سفيان. وقال سبحانه وتعالى: (تدمر كل شئ بأمر ربها) (1) [الأحقاف: 25] ولم تدمر السماء والأرض ولا مساكنهم. ? (1) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the cause of the oath when there is no intention?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=908)

(فإن لم ينو شيئا) يعني فإن لم يكن للحالف نية (رجع إلى سبب اليمين وما هيجها) لدلالة ذلك على النية، (فمن حلف: ليقضين زيدا حقه غدا، فقضاه قبله) لم يحنث إذا

قصد عدم تجاوزه، أو اقتضاه السبب، لأن مقتضى اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد، فإذا قضاه قبله فقد قضاه قبل خروج الغد، وزاده خيرا، ولأن مبنى الأيمان على النية، ونية هذا بيمينه تعجيل القضاء قبل خروج الغد، فتعلقت يمينه بهذا المعنى، كما لو صرح به. وكذا أكل شيء وبيعه وفعله غدا. (أو: لا يبيع كذا إلا بمائة، فباعه بأكثر) فلا يحنث إلا إن باعه بأقل من مائة. و: لا يبيعه بمائة، فباعه بها، أو أقل، حنث. (أو) حلف: (لا يدخل بلد كذا لظلم) رآه (فيها) أي في البلد، (فزال) الظلم (ودخلها، أو) حلف: (لا يكلم زيدا لشربه الخمر، فكلمه) أي فكلم زيدا (وقد تركه) أي شرب الخمر، (لم يحنث في الجميع) أي جميع ما ذكر من المسائل. فصل

Mas'alah: What is the ruling on referring to the cause of an oath when there is no intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3930)

قال: فإن لم ينو شيئا رجع إلى سبب اليمين وما هيجها. ش: إذا لم ينو شيئا – لا ظاهر اللفظ ولا غير ظاهره كما تقدم – رجع إلى سبب اليمين وما هيجها، أي أثارها، فإذا حلف مثلا أن لا يأوي مع امرأته في هذه الدار، وكان سبب يمينه غيظا من جهة الدار، لضرر لحقه من جيرانها، أو منة حصلت عليه بها ونحو ذلك اختصت يمينه بها كما هو مقتضى اللفظ، وإن كان لغيظ من المرأة يقتضي جفاءها، ولا أثر للدار فيه، تعدى ذلك إلى كل دار، المحلوف عليها بالنص، وما عداها بعلة الجفاء التي اقتضاها السبب، (وكذلك) : إذا حلف لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه، أو لا يكلم زيدا لشربه الخمر مثلا، فزال الظلم، وترك زيد شرب الخمر، جاز له الدخول والكلام، لزوال العلة المقتضية

لليمين، وذلك لأن السبب يدل على النية؛ لأنه الداعي للحالف على الحلف، والداعي إلى الشيء تتعلق الإرادة

به فيصير مرادا، ولهذا لما قال الحطيئة يهجو بني عجلان: ولا يظلمون الناس حبة خردل كان ذلك هجاء قبيحا، ولو قاله في مقام المدح كان مدحا حسنا، وما ذاك إلا لاختلاف المقام.

Mas'alah: What is the preferred view on giving precedence to intention over the cause of an oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3934)

تنبيهان: (أحدهما) : هذا الذي قاله الخرقي – من تقديم النية على السبب – هو الذي اعتمده عامة الأصحاب، وعكس ذلك الشيرازي، فقدم السبب على النية.

Mas'alah: What is the ruling when the cause and intention of an oath conflict?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3934)

(الثاني) : إذا اختلف السبب والنية، كأن تمن امرأته عليه بغزلها، فحلف: لا لبست ثوبا من غزلها؛ وقصده اجتناب اللبس خاصة، دون الانتفاع بالثمن، قدمت النية على السبب وجها واحدا، لموافقتها مقتضى اللفظ، وإن قصد ثوبا واحدا فكذلك في ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي محمد، إذ السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد، فإذا خالف

حقيقة القصد كان وجوده كعدمه، وقدم القاضي والحال هذه السبب لموافقته العموم، فيجتمع ظاهران على مخالفة النية، قلت: وهذا متوجه في الحكم.

Mas'alah: How does the cause indicate the intention in an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1776)

والسبب يدل على النية في الخصوص كدلالتها عليه في العموم، ولو نوى الخصوص لاختصت بيمينه. فكذا إذا وجد ما يدل عليها) إلا إذا وجد محلوف على تركه أو ترك محلوف على فعله (حال وجود صفة عادت) بأن عاد الظلم فدخل وهو موجود أو عاد الوالي لولايته فرأى منكرا ولم يرفعه إليه، أو عادت المرأة لنكاحه أو الرقيق لملكه أو الأجير وفعل ما كان حلف لا يفعله فيحنث لعود الصفة وتقدم نظيره في الطلاق (

Sub-topic – Interpretation (Ta'wil) of Oaths

Mas'alah: Can an oath using 'tallahi' be interpreted with a specific intention?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5031)

"وفي المغني1 احتمال في تالله لأقومن يقبل بنية أن قيامه بمعونة الله. وفي الترغيب. إن نوى بالله أثق ثم ابتدأ لأفعلن احتمل وجهين باطنا, ويتوجه أنه كطلاق" ,والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on interpretation (ta'wil) in oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11485)

باب التأويل في الحلف ومعنى التأويل أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره، فإن كان الحالف ظالما، لم ينفعه تأويله؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»، وإن لم يكن ظالما فله تأويله. ـــــــــ باب التأويل في الحلف

Mas'alah: What is the chapter on interpretation in oaths?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1606)

باب التأويل في الحلف

Mas'alah: What is the chapter on interpretation in oaths?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1606)

مدخل باب التأويل في الحلف

Mas'alah: What is the definition of interpretation in oaths?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1606)

وهو أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره سواء في ذلك الطلاق والعتاق واليمين المكفرة

Mas'alah: What is the condition for an oath to be interpreted according to the swearer's intention?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4479)

فصل: ومن شرط انصراف اللفظ إلى ما نواه، احتمال اللفظ له، فإن نوى ما لا يحتمله اللفظ، مثل أن يحلف لا يأكل خبزا، يعني به لا يدخل بيتا، فإن يمينه لا تنصرف إلى المنوي؛ لأنها نية مجردة، لا يحتملها اللفظ، فأشبه ما لو نوى ذلك بغير يمين.

Mas'alah: What is the chapter on interpretation in oaths?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=353)

باب التأويل في الحلف

Mas'alah: How is an oath interpreted when intention is absent?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=497)

مسألة 19: (فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها فيقوم مقام نيته لدلالته عليها، فإن عدم ذلك) يعني: عدم السبب والنية جميعا، (حملت على ظاهر اللفظ، فإن كان له عرف شرعي وموضوع لغوي حملت يمين الحالف على الشرعي دون اللغوي، كالصلاة والصوم والزكاة والحج) ، وهذا لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling when there is no intention in an oath?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2178)

مسألة: (فإن لم ينو شيئا رجع إلى سبب اليمين وما هيجها) . (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1) 1: 3 بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1907) 3: 1515 كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنية)) .

Mas'alah: What is the chapter on interpretation in oaths?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1329)

باب التأويل في الحلف) بالطلاق أو غيره

Mas'alah: What is the meaning of interpretation in oaths?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1329)

(ومعناه)، أي: معنى التأويل: (أن يريد بلفظه ما) ، أي: معنى (يخالف ظاهره) ، أي: ظ

Mas'alah: What is the ruling on interpretation (ta'wil) in oaths?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=395)

فصل في التأويل في الحلف ومعناه أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره، ولا ينفع ظالما تأول بيمينه لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» واليمين أذن منصرفة إلى ظاهر الذي عنى المستحلف للحديث (وينفع غير ظالم تأول بيمينه) ولو بلا حاجة مظلوما كان أو لا ظالما ولا مظلوما، ويقبل في الحكم مع قرب الاحتمال أو توسطه لا مع بعده، فلو حلف آكل مع غيره تمرا أو نحوه لتميزن نوى ما أكلت أو لتخبرن بعدده فأفرد كل نواة أو عد من واحد إلى عدد يتحقق دخول ما أكل فيه أو ليطبخن قدرا برطل ملح ويأكل منه فلا يجد فيه طعم الملح فعلق فيه بيضا وأكله أو لا يأكل بيضا ولا تفاحا وليأكلن مما في هذا الوعاء فوجده بيضا وتفاحا فعمل من البيض ناطفا ومن التفاح شرابا وأكله أو من على سلم لا نزلت إليك ولا صعدت إلى هذه وإلا أقمت مكاني ساعة فنزلت العليا وصعدت السفلى وطلع أو نزل أو لا أقمت عليه ولا نزلت منه ولا صعدت فيه فانتقل إلى سلم آخر لم يحنث في

الجميع إلا مع حيلة أو سبب أو قصد، وكذا لا أقمت في هذا الماء ولا خرجت منه وهو جار، وإن كان راكدا حنث ولو حمل منه كرها، ولا يجوز التحيل لإسقاط حكم اليمين ولا تسقط، قال أحمد: من احتال بحيلة فهو حانث، قال ابن حامد وغيره: جملة مذهبه أنه يجوز التحيل في اليمين وأنه لا يخرج منها إلا بما ورد به سمع كنسيان وإكراه واستثناء (فإن استحلفه ظالم ما لزيد عندك وديعة) وهي عنده (ف) حلف و (نوى) بما الذي أو نوى (غيرها) أي ماله عندي وديعة غير المطلوبة (ونحوه) كما لو استثناها بقلبه أو نوى غير مكانها فلا حنث لصدقه، فإن لم يتأول أثم وهو دون إثم إقراره بها ويكفر، ولو لم يحلف لم يضمن عند أبي الخطاب. (أو حلف) من ليس ظالما بحلفه (ما فلان) ها (هنا وعنى

موضعا ليس هو فيه فلا حنث، أو على زوجته لا سرقت مني شيئا فخانته في وديعة لم يحنث إلا بنية أو سبب

Mas'alah: What is the chapter on interpretation in oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11486)

بسم الله الرحمن الرحيم باب التأويل في الحلف

Mas'alah: What is the meaning of interpretation in oaths and when does it benefit the swearer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11486)

ومعنى التأويل أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره، فإن كان الحالف ظالما، لم ينفعه تأويله؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»، وإن لم يكن ظالما فله تأويله. ـــــــ باب التأويل في الحلف (ومعنى التأويل أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره، فإن كان الحالف ظالما، لم ينفعه تأويله؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» [1]. وإن لم يكن ظالما، فله تأويله) نحو أن يحلف أنه أخي، يريد بذلك أخوة في الإسلام، أو يعني بالسقف والبناء السماء، وبالبساط والفراش الأرض، وبالأوتاد الجبال، وباللباس الليل، أو يقول: ما رأيت فلانا. أي ما ضربت رئته [2]. ولا ذكرته. أي ما (1) أخرجه مسلم، في: باب يمين الحالف على نية المستحلف، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم 3/ 1274. وأبو داود، في: باب المعاريض في الأيمان، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود 2/ 200. والترمذي، في: باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 107. والدارمي، في: باب الرجل يحلف على الشيء وهو يورك على يمينه، من باب النذور. سنن الدارمي 2/ 187. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 288، 331. (2) في الأصل: «رؤيته».

. . . . . ـــــــ قطعت ذكره. أو يقول: جواري أحرار. يعني سفنه [1]. ونسائي طوالق. يعني النساء الأقارب منه، أو يقول: ما كتبت فلانا، ولا عرفته، ولا أعلمته، ولا سألته حاجة، ولا أكلت له دجاجة، ولا فروجة، ولا شربت له ماء، ولا في بيتي فرش ولا حصير، ولا بارية. ويعني بالمكاتبة مكاتبة الرقيق، وبالتعريف جعله عريفا، وبالإعلام جعله أعلم الشفة، (1) في الأصل: «شفتيه».

. . . . . ـــــــ والحاجة

شجرة صغيرة، والدجاجة الكبة من الغزل، والفروجة الدراعة [1]، والفرش صغار الابل، والحصير الحبس، والبارية السكين التي يبرى بها، أو يقول: والله ما أكلت من هذا شيئا، ولا أخذت منه. يعني الباقي بعد أخذه وأكله. فهذا وأشباهه مما يسبق إلى فهم السامع خلافه، إذا عناه بيمينه، فهو تأويل؛ لأنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on tawriyah (equivocation) in oaths for one who is neither oppressor nor oppressed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11490)

الحال الثالث، أن لا يكون ظالما ولا مظلوما، فظاهر كلام أحمد، أن له تأويله، فإنه روي أن مهنا كان عنده، هو والمروذي وجماعة، فجاء رجل يطلب المروذي، ولم يرد المروذي أن يكلمه، فوضع مهنا إصبعه في كفه، وقال: ليس المروذي ههنا، وما يصنع المروذي ههنا! يريد: ليس المروذي في كفه. فلم ينكره أبو عبد الله. وروي أن [3] مهنا قال: إني أريد الخروج -يعني السفر إلى بلده- وأحب أن تسمعني الجزء الفلاني.

(1) سقط من: م. والحديث أخرجه مسلم، في: باب يمين الحالف على نية المستحلف، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم 3/ 1274.كما أخرجه ابن ماجه، في: باب من ورى في يمينه، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه 1/ 685. (2) في م: «فورى». والتوريك في اليمين: نية ينويها الحالف غير ما نواه مستحلفه. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ فأسمعه إياه،

ثم رآه بعد ذلك، فقال: ألم تقل إنك تريد، الخروج؟ فقال له مهنا: قلت لك: إني أريد الخروج الآن! فلم ينكر عليه. وهو مذهب الشافعي. ولا نعلم في هذا خلافا أيضا. وروى سعيد، عن جرير، عن المغيرة، قال: كان إذا طلب إنسان إبراهيم، ولم يرد إبراهيم أن يلقاه، خرجت إليه الخادم، فقالت: اطلبوه في المسجد. وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يمزح، ولا يقول إلا حقا. ومزاحه أن يوهم السامع بكلامه غير ما عناه، فقال لعجوز: «لا يدخل الجنة عجوز» [1]. يعني أن الله ينشئهن أبكارا [2] عربا أترابا. وقال أنس: إن رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، احملني. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إنا حاملوك على ولد ناقة». فقال: وما أصنع بولد الناقة؟ قال: «وهل تلد الإبل إلا النوق». رواه أبو داود [3]. وقال لامرأة وقد ذكرت له زوجها: «أهو الذي في عينه بياض؟». فقالت: يا رسول الله، إنه لصحيح (1) أخرجه الترمذي عن الحسن مرسلا، في: الشمائل 2/ 31. وأسنده ابن الجوزي، في: الوفاء، من حديث أنس بسند ضعيف. انظر إحياء علوم الدين 3/ 1574. والدر المنثور 6/ 158. وحسنه الألباني بشواهده، في: غاية المرام 375. (2) سقط من: م. (3) في: باب ما جاء في المزاح، من كتاب الأدب. سنن أبي داود 2/ 596. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في المزاح، من أبواب البر والصلة. عارضة الأحوذي 8/ 158. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 267.

. . . . . ـــــــ العين [1].

وأراد النبي - صلى الله عليه وسلم - البياض الذي حول الحدقة. وقال لرجل احتضنه من ورائه: «من يشتري العبد؟» فقال: يا رسول الله، تجدني إذا كاسدا. قال: «لكنك عند [2] الله لست بكاسد» [3]. وهذا كله من التأويل والمعاريض، وقد سماه النبي - صلى الله عليه وسلم - حقا، فقال: «لا أقول إلا حقا» [4]. وروي عن شريح، أنه

خرج من عند زياب [5]، وقد حضره الموت، فقيل له: كيف تركت الأمير؟ فقال: تركته يأمر وينهى. فلما مات قيل له: كيف قلت ذلك؟ فقال: تركته يأمر بالصبر، وينهى عن البكاء والجزع. ويروى عن شقيق أن رجلا خطب امرأة، وتحيه أخرى، فقالوا: لا نزوجك حتى تطلق امرأتك. فقال: اشهدوا أني قد طلقت ثلاثا. فزوجوه. فأقام [6] على امرأته، فقالوا: قد طلقت ثلاثا. قال: ألم تعلموا أنه كان لي ثلاث نسوة فطلقتهن؟ قالوا: بلى. قال: قد طلقت ثلاثا [7]. قالوا: ما هذا أردنا. فذكر ذلك شقيق لعثمان، فجعلها (1) عزاه الحافظ العراقي للزبير بن بكار، في كتاب الفكاهة والمزاح من حديث زيد بن أسلم، ولابن أبي الدنيا من حديث عبدة بن سهم. انظر: إحياء علوم الدين 3/ 1574. (2) في الأصل: «عبد». (3) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 161. (4) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في المزاح، من أبواب البر والصلة. عارضة الأحوذي 8/ 157. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 340، 360. (5) في النسختين: «ابن زياد». وانظر: تاريخ الطبري 5/ 289. (6) في م: «فقام». (7) سقط من: م.

فإذا أكلا تمرا، فحلف لتخبرني بعدد ما أكلت. أو: لتميزن نوى ما أكلت ـــــــ نيته [1]. ويروى عن الشعبي أنه كان في مجلس، فنظر إليه رجل ظن أنه طلب منه التعريف به، والثناء عليه، فقال الشعبي: إن له بيتا وشرفا. فقيل للشعبي بعد ما ذهب الرجل: أتعرفه؟ قال: لا، ولكنه نظر إلي. قيل: فكيف أثنيت عليه؟ قال: شرفه أذناه، وبيته الذي يسكنه. وروي أن رجلا أخذ علي شراب، فقيل له: من أنت؟ فقال [2]: أنا ابن الذي لا ينزل الدهر قدره ... وإن نزلت يوما فسوف تعود ترى الناس أفواجا على باب داره ... فمنهم قيام حولها وقعود فظنوه شريفا، فخلوا سبيله، ثم سألوا عنه، فإذا هو ابن الباقلاني. وأخذ الخوارج رافضيا، فقالوا له: تبرا من عثمان وعلي. فقال: أنا من علي ومن عثمان برئ. فهذا وشبهه هو التأويل الذي لا يعذر به الظالم، ويسوغ لغيره مظلوما

كان أو غير مظلوم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول ذلك في المزاح من غير حاجة إليه.

Mas'alah: What is the condition for an oath to be interpreted according to intention?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14169)

فصل: ومن شرط [1] انصراف اللفظ إلى ما نواه، احتمال اللفظ له، فإن نوى ما لا يحتمله اللفظ، مثل أن يحلف لا يأكل (1) في م: «شرائط».

. . . . . ـــــــ خبزا، يعني به لا يدخل بيتا، فإن يمينه لا تنصرف إلى المنوي؛ لأنها نية مجردة لا يحتملها اللفظ، فأشبه ما لو نوى ذلك بغير يمين.

Mas'alah: What is the chapter on interpretation in oaths?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1142)

باب التأويل في الحلف وهو أن يريد بلفظ ما يخالف ظاهره ولا ينفع ظالما لحديث: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك" [1]، وحديث: "اليمين على نية المستحلف" [2] ويباح لغيره ويقبل حكما مع قرب احتمال وتوسطه لا مع بعد كناو بلباس، الليل، وبفراش. ويتجه: أو من آدم وحواء [3]. وبساط، الأرض، وبسقف وبناء، السماء

وبأخوة أخوة الإسلام. وما ذكرت فلانا ما قطعت ذكره، وما رأيته ما ضربت رئته ونساؤه طوالق، أي: بناته وعماته وخالاته، وبجواريه أحرار سفنه وما كاتبت فلانا ولا عرفته ولا أعلمته ولا سألته حاجة، ولا أكلت له دجاجة ولا ببيته فرش ولا حصير ولا بارية، ويعني مكاتبة الرقيق وجعله عريفا أو أعلم الشفة والحاجة شجرة صغيرة والدجاجة الكبة من الغزل والفرش صغار الإبل؛ والحصير الحبس والبارية السكين التي يبري بها ولا أكلت من هذا شيئا ولا أخذت منه، ويعني الباقي بعد أكله وأخذه ولا يجوز تحيل لإسقاط حكم اليمين ولا تسقط به وقد نص أحمد على (1) رواه مسلم (رقم 4373) ، ابن ماجه (رقم 2202) ، مسند الإمام أحمد (رقم 7318) ، الدارقطني (رقم 4360) ، البيهقي (رقم 20528) . (2) رواه مسلم (رقم 374) ، الترمذي (رقم 1405) . (3) كذا الاتجاه في (أ) ، وفي (ب) الاتجاه بعد قوله أخوة الإسلام، وهو ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the chapter on interpretation in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2717)

7 – باب التأويل في الحلف [1] وهو: أن يريد بلفظ ما يخالف ظاهره [2]، ولا ينفع ظالما [3]، لقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك" . . . . . ـــــــــ باب التأويل في الحلف * قوله: (ولا ينفع ظالما) كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده فينصرف [4] يمينه إلى [ظاهر] [5] ما عناه المستحلف [6]. * قوله: (لقول [7] رسول الله –صلى الله عليه وسلم–) . . . . . (1) غالب هذا الباب مبني على التخلص مما حلف عليه بالحيل، والمذهب المنصوص

عن الإمام أحمد –رحمه الله– أن الحيل لا يجوز فعلها ولا يبر بها، وقد نص الإمام أحمد –رحمه الله– على مسائل من ذلك: (إذا حلف: "ليطأنها في نهار رمضان" ، ثم سافر ووطئها، فنصه: لا يعجبني ذلك؛ لأنه حيلة، وقال أيضا: (من احتال بحيلة فهو حانث) . الإنصاف (9/ 121) ، وانظر: الفروع (6/ 317) . (2) المقنع (5/ 320) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2676) . (3) المحرر (2/ 75) ، والمقنع (5/ 320) مع الممتع والفروع (6/ 315) ، وكشاف القناع (8/ 2676) . (4) في "أ" و "ج" و "د" : "فيتصرف" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) معونة أولي النهى (7/ 639) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 176 – 177) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 199، وكشاف القناع (8/ 2676) . (7) في "أ" : "كقول" .

ويباح لغيره [1]. ـــــــ رواه مسلم [2] وأبو داود [3]. * قوله: (ويباح لغيره) ؛ أي: مظلوما أو لا ولا [4]. وبخطه [5]: [رجل] [6] حلف بالطلاق أنه يحب الفتنة ويكره الحق، ويشهد بما لم تره عينه ولا يخاف من الله ولا من رسوله، وهو مع ذلك عدل ولم يقع عليه (1) إذا كان لحاجة، وقيل: لا يجوز إذا كان بلا حاجة. الفروع (6/ 315) ، وانظر: المقنع (5/ 320) ، وكشاف القناع (8/ 2676) . (2) في صحيحه كتاب: الإيمان، باب: يمين الحالف على نية المستحلف (1653) (3/ 1274) . (3) في سننه (3255) (3/ 224) كتاب: الإيمان والنذور، باب: المعارض في اليمين. وأخرج الحديث أيضا: الترمذي في جامعه (1354) (3/ 493) كتاب: الأحكام، باب: ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه. وابن ماجه في سننه (2121) (1/ 686) كتاب: الكفارات، باب: من ورى في يمينه، وأخرجه أحمد في مسنده (8360) (2/ 331) . (4) أي: أو لا ظالما ولا مظلوما. المبدع في شرح المقنع (7/ 375) ، والإنصاف (9/ 120) ، ومعونة أولي النهى (7/ 640) ، وشرح منتهى الإرادات (3/

177) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 199، وكشاف القناع (8/ 2676) . قال في الإنصاف (9/ 120) في إباحة التأويل لمن ليس بظالم ومظلوم: (وهو صحيح وهو المذهب وقيل: لا ينفعه تأويله والحالة هذه) . (5) أي: البهوتي في حاشيته منتهى الإرادات لوحة 199، وفي كشاف القناع (8/ 2677 – 2678) . وممن ذكر ذلك أيضا برهان الدين ابن مفلح في المبدع (7/ 376) ، والمرداوي في الإنصاف (9/ 128 – 129) . (6) ما بين المعكوفتين مكرر في: "ب" .

Mas'alah: What is the chapter on interpretation in oaths by divorce or otherwise?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3413)

باب التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره [1]

Mas'alah: What is the meaning of interpretation in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3413)

(ومعناه) أي معنى التأويل (أن يريد بلفظه ما) أي معنى (يخالف ظاهره) أي ظاهر لفظه [2] كنيته بنسائه طوالق بناته ونحوهن [3]

Mas'alah: What is the chapter on interpretation in oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1987)

باب التأويل في الحلف وهو أن يريد بلفظ ما يخالف ظاهره ولا ينفع ظالما ويباح لغيره قوله: (ما) أي: معنى. قوله: (يخالف ظاهره) أي: اللفظ. قوله: (ولا ينفع) أي: التأويل (ظالما) . قوله: (لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلخ) رواه مسلم وأبو دواد عن أبي هريرة، وفي لفظ لمسلم «اليمين على نية المستحلف». قوله: (ويباح لغيره) أي: لغير الظالم، مظلوما كان أو لا، قال صلى الله عليه وسلم: «إن في المعاريض مندوحة عن الكذب» رواه الترمذي. قال محمد ابن سيرين: الكلام أوسع من أن يكذب ظريف، وخص الظريف بذلك، وهو الكيس الفطن؛ لأنه الذي يتفطن للتأويل، فلا حاجة به إلى الكذب.

Mas'alah: What is the chapter on interpretation in oaths of divorce or other matters?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1277)

باب التأويل في الحلف بطلاق أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on interpretation (ta'wil) in oaths?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=278)

باب التأويل في الحلف ومعناه أن يريد بلفظ ما يخالف ظاهره. إذا حلف وتأول يمينه نفعه، إلا أن يكون ظالما، فإن حلفه ظالم: ما لزيد عندك شيء، وله وديعة عنده بمكان فنوى غيره، أو بـ (ما) أو حلف: ما زيد ههنا، ونوى غير مكانه، أو حلف على امرأته: لا سرقت مني شيئا فخانته في وديعته ولم ينوها لم يحنث في الكل.

Mas'alah: What is the chapter on interpretation (ta'wil) in oaths?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5814)

باب التأويل في الحلف وهو أي التأويل أن يريد الحالف بلفظه ما يخالف ظاهره وتأتي أمثلته سواء في ذلك الحلف ب الطلاق والعتاق واليمين المكفرة كالحلف بالله تعالى أو بالظهار أو النذر فإن كان الحالف ظالما كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده لم ينفعه تأويله قال في المبدع بغير خلاف نعلمه ومعناه في الشرح وكانت يمينه منصرفة إلى ظاهر الذي عني المستحلف لقول النبي صلى الله عليه وسلم يمينك ما يصدقك به صاحبك وفي لفظ اليمين على نية المستحلف رواهما مسلم من حديث أبي هريرة وإن كان الحالف مظلوما كالذي يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه أي أخبره به على وجه الصدق لظلمه أو ظلم غيره أو نال مسلما قلت أو كافرا محترما منه ضرر فهنا له تأويله لحديث سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا فحلفت أنه أخي فخلى سبيله فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ذلك فقال كنت أبرهم وأصدقهم المسلم أخو المسلم رواه أبو داود §

Mas'alah: What is the ruling on interpretation (ta'wil) in oaths without necessity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5816)

قال محمد بن سيرين الكلام أوسع من أن يكذب ظريف حض الظريف بذلك يعني

الكيس الفطن كأنه يفطن التأويل فلا حاجة إلى الكذب وكذا إن لم يكن الحالف ظالما ولا مظلوما ولو كان التأويل بلا حاجة إليه لأنه صلى اللهعليه وسلم كان لا يمزح ولا يقول إلا حقا ومزاحه أن يوهم السامع بكلامه غير ما عناه وهو التأويل فقال صلى الله عليه وسلم لعجوز لا تدخل الجنة عجوز يعني أن الله ينشئهن أبكارا عربا أترابا §

Mas'alah: What takes precedence when the wording of an oath can bear the swearer's intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4134)

(ويقدم فيما يحتمل لفظه ما نواه على عموم لفظه) .

Mas'alah: What is the chapter on interpretation in oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4407)

[باب: التأويل في الحلف] هذا (باب) يذكر فيه (التأويل في الحلف.

Mas'alah: What is the chapter on interpretation in oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4424)

باب: التأويل في الحلف .481

Mas'alah: What is the chapter on interpretation in oaths?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2008)

باب التأويل في الحلف

Mas'alah: What is the definition of interpretation in oaths?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2008)

وهو أن يريد بلفظ ما يخالف ظاهره ولا ينفع ظالما ويباح لغيره

Mas'alah: What is the chapter on interpretation (ta'wil) in oaths by divorce or otherwise?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1468)

[باب التأويل في الحلف بطلاق أو غيره] (وهو) أي التأويل (أن يريد) متكلم (بلفظه ما) أي معنى (يخالف ظاهره) أي اللفظ (ولا ينفع) تأويل في حلف (ظالما) بحلفه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» رواه مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة. وفي لفظه «اليمين على نية المستحلف» فمن عنده حق وأنكره فاستحلفه الحاكم عليه فتأول انصرفت يمينه إلى ظاهر الذي عناه المستحلف ولم ينفع الحالف تأويله، لئلا يفوت المعنى المقصود بالتحليف ويصير التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق وأكلها بالباطل (ويباح) التأويل (لغيره) أي غير الظالم مظلوما كان أو لا ظالما، روي أن مهنا والمروذي كانا عند الإمام أحمد هما وجماعة معهما، فجاء رجل

يطلب المروذي ولم يرد المروذي أن يكلمه، فوضع مهنا أصبعه في كفه وقال: ليس المروذي ها هنا، وما يصنع المروذي ها هنا؟ يريد في كفه ولم ينكره أحمد، ولأنه صلى الله عليه وسلم «كان يمزح ولا يقول إلا حقا» ومنه «إنا حاملوك على ولد الناقة» .

Sub-topic – Oaths by Other Than Allah

Mas'alah: Is intention required for oaths by other than Allah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5035)

[تصحيح الفروع للمرداوي] يمين بالنية فليس هو داخل في ذلك, ولكن على القول بأنه يمين هل يشترط فيه النية أم لا, وقدم عدم الاشتراط 1 أخرجه عبد الرزاق في المصنف "8/469" .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'by Allah' as an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14044)

وعنه، لا يكون ايم الله يمينا إلا بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'by His power' with a specific intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14044)

وقيل: إن نوى بقدرته مقدوره، وبعلمه

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an oath using 'by His power' with a specific intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14045)

معلومه، وبإرادته مراده، لم يكن يمينا. كما تقدم. وجزم به في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وقدمه في «الرعاية الكبرى». والمنصوص خلافه.

Mas'alah: Is swearing by 'Ta al-Rahman' or 'Lillah' an oath by intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6864)

قلت ويتوجه في مثل تالرحمن ولله أنه يمين بالنية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I ask you by Allah to do something' with or without intention?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1763)

و) قوله (أسألك بالله لتفعلن بنية) فإن نوى به اليمين انعقد كما لو لم يقل: أسألك، وإن نوى السؤال دون اليمين لم ينعقد (فإن أطلق) فلم ينو شيئا (لم ينعقد) لأنه يحتمل اليمين وغيره فلا ينصرف إليه إلا بنية (

Sub-topic – Oaths of Allegiance and Their Intention

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'the oaths of allegiance are binding upon me' without intention?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5037)

مال وقيل: وحجا, فمن قال: أيمان البيعة تلزمني, ولا نية فلغو, وإن نواها وقيل ولو جهلها لزمته: وقيل: يلزمه عتق وطلاق, وقيل: وصدقة. وفي الترغيب إن علمها لزمه عتق وطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of allegiance without intention?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=309)

قال أبو العباس قياس إيمان المسلمين تلزمني أنه عرف إيمان البيعة انعقدت بلا نية ويتوجه أيضا أنها تلزمه بكل حال يعرفها وهو مقتضى قول الخرقي وابن بطة

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'the oaths of allegiance are binding on me'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1397)

وقال القاضي : إذا قال أيمان البيعة تلزمني ، انه يكن له نية في الأيمان المرتبة

المذكورة ، كان لاغيا ولا شيء عليه ، وإن نوى تلك الأيمان انعقدت يمينه ، سواء نطق بها فقال : أيمان البيعة بطلاقها وعتاقها وصدقتها وحجها لازمة لي ، أو لم ينطق بها لأنها كناية عن الطلاق .

Mas'alah: What is the ruling on a coerced oath of allegiance with a specific intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5831)

وكذا إن قال له الظالم قل أيمان البيعة لازمة لك فقال ذلك أو قال له قل أيمان البيعة لازم لي فقال ذلك ونوى بالأيمان الأيدي التي تبسط عند أخذ البيعة ويصفق بعضها على بعض فله نيته لأن لفظه يصلح لذلك ويأتي في كتاب الأيمان بيان أيمان البيعة

Mas'alah: What is the ruling on intending a report rather than an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5081)

(وإن نوى) بذلك (خبرا فيما يحتمله) الخبر؛ كما لو قال: نويت بأقسمت بالله ونحوه الخبر عن قسم ماض، أو قال: نويت بأقسم بالله ونحوه الخبر عن قسم يأتي: دين وقبل ذلك منه في الحكم في الأصح. فلا يكون يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I ask you by Allah to do such and such' as an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5084)

(و) قول الإنسان لغيره: (أسألك بالله لتفعلن، نيته) يعني: إن نوى بذلك اليمين انعقدت؛ كما لو لم يقل أسألك. (فإن أطلق) بأن لم ينو شيئا: (لم تنعقد) ؛ كما لو نوى غير اليمين.

Sub-topic – Intention in Oaths Involving Divorce or Manumission

Mas'alah: What is the ruling on intending to undertake an oath similar to another's?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5038)

ينوي التزام مثلها لزمه, نص عليه في طلاق وفي المكفرة المكفرة الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention when threatening his wife with divorce in an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11507)

إذا أراد تخويف زوجته بالطلاق، كمن خرجت من دارها، فقال لها: أنت طالق ثلاثا إن خرجت من الدار إلا بإذني. ونوى بقلبه: طالق من وثاق، أو من العمل الفلاني؛ كالخياطة، والغزل، أو التطريز، ونوى بقوله [1]: ثلاثا. ثلاثة أيام، فله نيته، فإن خرجت، لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى، رواية واحدة، ولا في الحكم. على إحدى الروايتين. وأطلقهما في «المستوعب»، و «الحاوي»، و «الرعايتين». قلت: الصواب وقوع الطلاق؛ لأن هذا احتمال بعيد. وكذلك الحكم إذا نوى بقوله: طالق. الطالق من الإبل؛ وهي الناقة التي يطلقها الراعي وحدها أول الإبل إلى المرعى، ويحبس لبنها ولايحلبها إلا عند الورود، أو نوى بالطالق [2] الناقة التي يحل عقالها. وكذا إن نوى:

إن خرجت ذلك اليوم، أو إن خرجت وعليها ثياب خز أو إبريسم، أو غير ذلك، أو إن خرجت عريانة، أو راكبة بغلا أو حمارا، أو إن خرجت ليلا أو نهارا، فله نيته. ومتى خرجت على غير الصفة التي نواها، لم يحنث. وكذا الحكم إذا قال: أنت طالق إن لبست. ونوى ثوبا دون ثوب، فله نيته. وكذا الحكم إن كانت يمينه [3] بعتاق. وكذا إن وضع يده على ضفيرة شعرها، وقال: أنت طالق. ونوى مخاطبة الضفيرة، أو وضع يده على شعر عبده، وقال: أنت حر. ونوى (1) في الأصل، ط: «بقلبه». (2) في الأصل، ط: «الطلاق». (3) في الأصل: «نيته».

مخاطبة ـــــــ . . . . . .

الشعر. أو: إن خرجت من الدار. أو: إن سرقت مني. أو: إن خنتني في مال. أو: إن أفشيت سري. أو غير ذلك مما يريد منعها منه، فله نيته.

Mas'alah: What are the rulings on intention in divorce oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1614)

إذا أراد تخويف امرأته بالطلاق فقال: "إن خرجت من دارها" أنت طالق ثلاثا إن خرجت من الدار إلا بإذني ونوى بقلبه طالق من وثاق أو من العمل الفلاني كالخياطة والغزل والتطريز ونوى بقوله ثلاثا ثلاثة أيام فله نيته فإن خرجت لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى رواية واحدة ويقع في الحكم كما تقدم لأن هذا الاحتمال بعيد وكذلك الحكم إذا نوى بقوله طالق الطالق من الإبل وهي الناقة التي يطلقها الراعي وحدها أول الإبل إلى المرعى وحبس لبنها ولا يحلبها إلا عند الورد أو نوى بالطلاق الناقة يحل عقالها

وكذا إن نوى إن خرجت ذلك اليوم أو إن خرجت وعليها ثياب خز أو إبريسم أو غير ذلك أو إن خرجت عريانة أو راكبة بغل ونحوه أو إن خرجت ليلا أو نهارا فله نيته ومتى خرجت على غير الصفة التي نواها لم يحنث وكذا الحكم إذا قال أنت طالق إن لبست ونوى ثوبا دون ثوب فله نيته وكذلك إن كانت يمينه بعتاق وكذا إن وضع يده على ضفيرة شعرها وقال أنت طالق ونوى مخاطبة

Mas'alah: What are the rulings on intention in oaths of divorce and manumission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1615)

الضفيرة أو وضع يده على شعر عنده وقال أنت حر ونوى مخاطبة الشعر أو إن خرجت من الدار أو إن سرقت مني شيئا أو إن خنتني في مالي أو إن أفشيت سري أو غير ذلك ما يريد منعها منه فله نيته وإن أراد ظالم أن يحلفه بالطلاق أو العتاق ألا يفعل ما يجوز له فعله أو يفعل ما لا يجوز له فعله أو أنه لم يفعل كذا لشيء لم يلزمه الإقرار به فحلف ونوى شيئا مما ذكرنا لم يحنث وإن قال له قل زوجتي أو كل زوجة لي طالق إن فعلت كذا أو إن كنت فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا فقال ونوى زوجته العمياء أو اليهودية أو كل زوجة له عمياء أو برصاء أو يهودية أو نصرانية أو عوراء أو خرساء أو حبشية أو رومية أو مكية ونحوه أو نوى كل امرأة تزوجها بالصين أو البصرة أو بغيرها من المواضع ولم تكن له زوجة على الصفة التي نواها وكان له زوجات على غيرها من الصفات لم يحنث وكذا حكم العتاق وكذلك إن قال إن كنت فعلت كذا ونوى إن كنت فعلته بالصين ونحوه من الأماكن التي لم يفعله فيها لم يحنث فإن أحلفه مع الطلاق بصدقة جميع ما يملكه فحلف ونوى جنسا من الأموال ليس في ملكه منه شيء

لم يحنث كأن قال جميع ما أملكه ونوى من الياقوت الأحمر أو الزبرجد الأخضر أو المسك أو العنبر أو الكبريت الأصفر أو نوعا من أنواع البهار أو ما يملكه من السيوف والقسي والحطب وغير ذلك أي ذلك نوى ولم يكن في ملكه منه شيء لم يحنث ولم يلزمه التصدق بشيء مما يملكه غيره وكذلك إن أحلفه

Mas'alah: What is the ruling on an oath where the swearer intends something other than his words?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1398)

ومن حلف على شيء ونوى غيره ، فإن كان مظلوما صحت نيته ولم تنعقد يمينه ، وإن كان ظالما لم تصح نيته وانعقدت يمينه .

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce or manumission with a specific intention?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2722)

وكذا لو استحلفه بطلاق أو عتاق: "أن يفعل [2] ما يجوز فعله، أو يفعل ما لا يجوز" ، أو "أنه لم يفعل كذا" لشيء لا يلزمه الإقرار به، فحلف، ونوى بقوله: "طالق" من عمل. . . . . ـــــــ يكن مكرها حقيقة، قال شيخنا [3]: قاله في شرحه [4]، وكان غرضه التورك عليه [5]؛ لأنه يلزم منه ألا يوجد مكره أصلا. * قوله: (فلا حنث) ولو سرقت منه امرأته شيئا فحلف بالطلاق لتصدقني [6] أسرقت مني شيئا أم لا؟، فخافت [7] إن صدقته، فإنها [8] تقول: ما سرقت [منك] [9]، وتعني الذي [10]. * قوله: (ونوى بقوله: طالق. . . إلخ) ؛ أي: طالق من عمل، وكان ينبغي تكرير لفظ طالق. (1)

الفروع (6/ 316) ، والإنصاف (9/ 129) ، وكشاف القناع (8/ 2678 – 2679) . (2) في "ج" : "أن لا يفعل" . (3) في شرح منتهى الإرادات (3/ 178) . (4) معونة أولي النهى (7/ 643) . (5) والمعنى –والله أعلم– أنه حدثت مصارعة بينهما، وهو المقصود بقوله هنا: (غرضه التورك عليه) ؛ حتى تثبت الممانعة منه، وينتفي اختياره. (6) في "أ" : "لتصدقيني" . (7) في "أ" و "ب" : "وخافت" . (8) في "أ" : "فما" . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (10) المبدع في شرح المقنع (7/ 378) ، والإنصاف (9/ 125) ، وكشاف القناع (8/ 2679) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's specific intention in an oath of divorce to avoid breaking it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5827)

و ما يتخلص به من الحنث في حلفه إذا أراد تخويف امرأته بالطلاق فقال لها إن خرجت من دارها أنت طالق ثلاثا إن خرجت من الدار إلا بإذني ونوى بقلبه بطالق طالق من وثاق بفتح الواو وكسرها أي قيد أو طالق من العمل الفلاني كالخياطة والمغزل والتطريز ونوى بقوله ثلاثا ثلاثة أيام فله نيته لأن لفظه يحتمله فإن خرجت لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى رواية واحدة لأنه أدري بنيته ويقع في الحكم كما تقدم لأن هذا الاحتمال بعيد فإرادته مخالفة للظاهر فلا تقبل دعواه وكذلك الحكم إذا نوى بقوله طالق الطالق من الإبل وهي الناقة التي يطلقها الراعي وحدها أول الإبل إلى المرعى وحبس لبنها ولا يحلبها إلا عند الورد أي وردها الماء أو نوى بالطلاق الناقة يحل §

عقالها وكذا إن نوى بقوله أنت طالق إن خرجت ذلك اليوم ولم تخرج أو نوى إن

خرجت وعليها ثياب خز أو إبريسم أو غير ذلك ولم تخرج كذلك أو نوى إن خرجت عريانة أو إن خرجت راكبة بغلا ونحوه كفرس ولم تخرج كذلك أو نوى إن خرجت ليلا أو إن خرجت نهارا فله نيته لأن لفظه يحتمل ذلك ومتى خرجت على غير الصفة التي نواها لم يحنث فيما بينه وبين الله لكن لا يقبل منه ذلك حكمالبعده وكذا الحكم إذا قال أنت طالق إن لبست ونوى ثوبا دون ثوب فله نيته ويقبل منه حكما إذ لا بعد في ذلك وتقدم وكذلك إن كانت يمينه بعتاق على نحو ما تقدم وكذا إن وضع يده على ضفيرة شعرها وقال أنت طالق ونوى مخاطبة الضفيرة أو وضع يده على شعر عبده وقال أنت حر ونوى مخاطبة الشعر فله نيته أو وضع يده على الضفيرة وقال إن خرجت من الدار أو إن سرقت مني شيئا أو إن خنتني في مالي أو إن أفشيت سري أو غير ذلك مما يريد منعها منه ككلام زيد فأنت طالق مخاطبا للضفيرة فله نيته لأن لفظه يحتمل ما نواه به

Mas'alah: Is a husband's intention of a specific garment accepted when he swears by divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3539)

(و) إن قال لزوجته (إن لبست ثوبا، أو لم يقل ثوبا) بل قال إن لبست (فأنت طالق، ونوى ثوبا معينا، قبل) منه (حكما) لأن لفظه يحتمله، وصدقه ممكن (سواء كان) حلف (بطلاق) أم بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission with an unusual intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3547)

(أو) قال له في استحلافه: قل إلا فعلت كذا، وإلا فكل مملوك لي حر، وكان فعله؛ و (نوى بمملوك حر، الدقيق الملتوت بالزيت أو السمن) لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission with an intention about a cloud or camel?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3548)

ونوى بالحرة السحابة الكثيرة المطر، أو الكريمة من النوق ونوى بالأحرار البقل و) نوى (بالحرائر الأيام) فلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning wearing a specific garment and divorce?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2007)

وإن لبست ثوبا أو لم يقل ثوبا فأنت طالق ونوى معينا قبل حكما سواء بطلاق أم بغيره

Sub-topic – Intention in Oaths with Ambiguous Terms

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I ask you by Allah to do it' and its intention?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5039)

مسألة 3" قوله: "وأسألك بالله لتفعلن, يعمل بنيته, ويتوجه في إطلاقه" 1 "4/307" . 2 "13/458" .

Mas'alah: What is the effect of intention in an oath regarding described objects?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4511)

(8132) فصل: ومتى نوى بيمينه في هذه الأشياء، ما دام على تلك الصفة أو الإضافة، أو لم يتغير، فيمينه على ما نواه؛ لقوله – عليه السلام: "وإنما لامرئ ما نوى" . والله أعلم.

Mas'alah: How is intention applied in specific examples of oaths?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1561)

فمن نوى بالسقف أو البناء السماء، أو بالفراش والبساط [2] الأرض؛ قدمت على

عموم لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my bed is forbidden to me' intending the bed itself?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2565)

وإن نوى فراشه: فيمين [1].

Mas'alah: What is the ruling on intending flour mixed with oil by 'mamluk' in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2725)

وكذا: "قل: وإلا فكل مملوك في حر" ، ونوى بـ "المملوك" : الدقيق الملتوت بالزيت أو السمن،

Mas'alah: What is the ruling on intending various meanings by 'hurr', 'jariyah', 'hurrah', 'ahrar', and 'hara'ir' in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2725)

وكذا لو نوى بالحر: الفعل الجميل، أو الرمل الذي ما وطئ، وبـ "الجارية" : السفينة أو الريح وبـ "الحرة" : السحابة الكثيرة المطر، أو الكريمة من النوق، وبـ "الأحرار" :

البقل، وبـ "الحرائر" : الأيام [3].

Mas'alah: What is the ruling on intending 'ahrar' to mean tender vegetables in an oath?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1277)

قوله: ونوى بالأحرار البقل. فإن الناعم منه يسمى أحرار، والخشن ذكورا.

Mas'alah: What is the ruling on a legal trick (hilah) regarding the word qa'idah in an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5832)

فإن قال لمن يستحلفه قل إن فعلت كذا أو إن لم أفعله أو إن كنت فعلته وإلا فقعيدة بيتي التي يجوز عليها أمري طالق وهي حرام فقال ونوى بالقعيدة الغرارة فله نيته وقال في المستوعب نسيجه أي منسوجة تنسج كهيئة العيبة فله نيته لأن اللفظ صالح لذلك

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous meanings of 'jariyah' and 'hurah' in oaths?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5833)

فإن قال له مريد استحلافه قل إن فعلت كذا وإلا فكل جارية لي حرة فالجارية السفينة الجارية والجارية الأذن والجارية الريح والجارية العادة التي جرت فأي ذلك نوى فله

نيته لأن اللفظ صالح له والحرة السحابة الكثيرة المطر و الحرة الكريمة من النوق فأيهما نوى فله نيته

Mas'alah: What is the ruling on intending 'ahrar' as herbs to avoid an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5833)

فإن قال مستحلفا له قل إن لم أفعل كذا وإلا فعبيدي أحرار فقال ذلك ونوى بالأحرار البقل فله نيته فإن الناعم من البقل يسمى أحرارا وما خشن تسمى ذكورا

Mas'alah: What is the ruling on intending 'waqf' as an ivory bracelet to avoid an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5834)

وإن قال له ظالم قل جميع ما أملكه من عقار ودار وضيعة فهو وقف على المساكين فقال ونوى بالوقف السوار من العاج فله نيته

Mas'alah: What is the ruling on intending 'hajj' as shaving around a head wound to avoid an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5834)

فإن قال لمن استحلفه قل إن فعلت كذا وإلا فعلي الحج فقال ذلك ونوى بالحج أخذ

الطبيب ما حول الشجة من الشعر فله نيته لأنه يسمى حجا

Mas'alah: What is the ruling on a person's intention when swearing an oath using the words Hajj and Umrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5834)

فإن قال له إذا استحلفه قل إن فعلت كذا وإلا فأنا محرم بحجة وعمرة فإن نوى بالحجة القصة من الشعر الذي حوالي الشجة ونوى العمرة أن يبني الرجل بامرأة في بيت أهلها فله نيته لأن ذلك الرجل يسمى معتمرا

Mas'alah: What is the ruling on a person's intention when swearing an oath using the word 'hijj'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5834)

فإن قال له مستحلفا قل إن لم أفعل كذا وإلا فعلي الحج بكسر الحاء ونوى شجة الأذن فله نيته

Mas'alah: What is the ruling on a person's intention when swearing an oath about fasting and prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5834)

فإن قال لمن يستحلفه قل إن لم أكن فعلت كذا مثلا وإلا فلا قبل الله منه صوما ولا صلاة ونوى بالصوم زرق النعام والنوع من الشجر ونوى بالصلاة بيتا لأهل الكتاب يصلون فيه فله نيته

Mas'alah: What is the ruling on a person's intention when swearing an oath using ambiguous words?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5834)

وكذا إن قال في استحلافه له قل إن كنت فعلت كذا وإلا فما صليت لليهود والنصارى فقال ذلك ونوى بقوله صليت أي أخذت بصلاء الفرس وهو ما اتصل بخاصرته إلى فخذيه وتقدم في كتاب الصلاة أن الصلوين عرقان أو عظمات في جانبي الذنب ينحنيان §

في الركوع والسجود ومنه اشتقت الصلاة أو نوى بصليت أي شويت شيئا في النار أو ينوي بما النافية وكذا إن قال قل وإلا فأنا كافر بكذا وكذا فقال ونوى بالكافر المستتر المتغطي أو الساتر المغطي ومنه للزارع كافر فله نيته لأن لفظه يحتمله

Mas'alah: How is intention considered in ambiguous oath formulations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6862)

وإن قال نويت بأقسمت بالله ونحوه الخبر عن قسم ماض أو نوى بقوله شهدت بالله

آمنت به أو نوى بأقسم ونحوه كأحلف الخبر عن قسم يأتي أو نوى بأعزم القصد دون اليمين دين وقبل حكما لأنه محتمل ولا كفارة إذن حيث كان قاصدا لعدم اليمين

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the word 'kafir' with a specific intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3548)

(أو قال) : إن فعل ذلك (فهو كافر، ونوى المستتر) المتغطي أو الساتر المغطى، ومنه قيل للزارع كافر، فله

Mas'alah: What are the rules for interpreting ambiguous oath wording based on the swearer's intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4134)

(إذا احتملها) ، أي: النية (لفظه) ، أي: الحالف (كنيته بالسقف والبناء السماء، وكنيته بالفراش وبالبساط الأرض) وكنيته باللباس الليل، وبالأخوة أخوة الإسلام، وما ذكرت فلانا، أي: قطعت ذكره، وما رأيته، أي ضربت رئته)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous wording in oaths regarding 'slave girl' and 'free'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4412)

(و) كذا لو قال له الظالم قل: إن كنت فعلت كذا فجاريتي حرة، أو فجواري حرائر، أو فمماليكي أحرار، فقال ذلك، ونوى (بالجارية: السفينة أو الريح، و) نوى (بالحرة: السحابة الكثيرة المطر، أو (1) الكريمة من النوق، و) نوى (بالأحرار: البقل، و) نو ى (بالحرائر: الأيام) فإنه لا يحنث.

Sub-topic – Intention in Oaths with General Terms and Specific Meanings

Mas'alah: What is the ruling on entering a house intending someone else when one swore not to enter?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=444)

فإن نوى بدخوله على غيره فهل يحنث؟ يحتمل وجهين، ومثل ذلك إن حلف لا يكلم فلانا، فسلم على جماعة هو فيهم يخرج على الأحوال الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on intending the number of dates eaten in an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11493)

نوى ما أكلت، فإنها تفرد كل نواة وحدها وتعد من واحد إلى عدد يتحقق دخول ما أكل فيه. قاله كثير من الأصحاب. وقدمه في «الرعايتين»: وقال: وقيل: إن نواه، وإلا حنث.

Mas'alah: What are the two possible rulings when no specific intention was made in an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14182)

قوله: وإن لم ينو، احتمل وجهين. وهما روايتان، وهما كالوجهين المتقدمين

———. . . . . .

Mas'alah: What is the preferred view on interpreting an oath when intention and cause are absent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14186)

قوله: فإن عدم ذلك -يعني النية وسبب اليمين وما هيجها- رجع إلى التعيين. هذا المذهب. جزم به هنا في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، و «منتخب الأدمي البغدادي». وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، وغيرهم.

وصححه في «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقيل: يقدم الاسم شرعا أو عرفا أو لغة على التعيين. وقال في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»: فإن عدم النية والسبب، رجعنا إلى ما يتناوله الاسم؛ فإن اجتمع الاسم والتعيين، أو الصفة والتعيين، غلبنا التعيين.

Mas'alah: How are legal, customary, and linguistic meanings prioritized in oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14193)

فائدة: الاسم يتناول العرفي والشرعي واللغوي، فيقدم اللفظ الشرعي والعرفي على

اللغوي. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المحرر»، و «النظم». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقيل: عكسه. وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: يقدم الاسم عرفا ثم شرعا ثم لغة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath where the swearer intends all or part of the matter?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1604)

فإن نوى الجميع أو البعض فيمينه على ما نوى

Mas'alah: What is the ruling when there is no intention, cause, or specification for an oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2064)

فصل: – فإن عدم النية وسبب اليمين وما هيجها والتعيين –

Mas'alah: What is the ruling on intention and context in oaths regarding cohabitation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2078)

وإن سكنا في دار واحدة: كل واحد في بيت ذي باب وغلق رجع إلى نيته بيمينه أو إلى سببها وما دلت عليه قرائن أحاله في المحلوف على المساكنة فيه فإن عدم ذلك حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter upon one's wife in a specific house?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=415)

ولو حلف لا يدخل على زوجته دارا عينها مدة معلومة, فإن قصد باليمين البعد عنها وعقوبتها بإبعادها عنه, لم يدخل عليها فيها ولا في غيرها المدة التي ضربها, فإن فعل حنث, وإن كان قصده باليمين الكراهية للدار أو للمجاورين دخل عليها في غيرها ولم يحنث.

Mas'alah: How are oaths interpreted when the intended meaning is harm or benefit?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1370)

النوع الرابع: أسماء يقصد بها في الغالب معنى، فإذا أطلقها في اليمين، تعلقت يمينه بما يحصل ذلك المعنى. فإذا حلف: لا يضربه، فخنقه، أو نتف شعره، أو عصر ساقه، حنث؛ لأنه يقصد ترك تأليمه. وإن حلف ليضربنه، بر بفعل ذلك؛ لأنه يحصل مقصوده، ويسمى ضربا. وإن ضربه بعد موته، لم يبر؛ لأنه لا يحصل مقصوده، وإن حلف: لا وطئت مدينة كذا راكبا، حنث؛ لأن ذلك يراد به اجتنابها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about counting date pits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2603)

فإذا أكلا تمرا، فحلف: لتخبرني بعدد ما أكلت، أو لتميزن نوى ما أكلت، فإنها تفرد كل نواة وحدها، وتعد من واحد إلى عدد يتحقق دخول ما أكل فيه) ولا يحنث إذا كان

نيته ذلك، وإن نوى الإخبار بكميته من غير زيادة ولا نقص لم يبرأ إلا بذلك، وإن أطلق، فقياس المذهب أنه كذلك؛ لأن الأيمان تنبني على المقاصد، إلا أن تكون حيلة فيحنث.

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths regarding entering a house or eating food?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3233)

باعه بأقل حنث، وإن حلف لا يدخل دارا، ونوى اليوم، لم يحنث بالدخول في غيرها، وإن دعي إلى غداء، فحلف لا يتغدى، اختصت يمينه به إذا قصده، وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش، يقصد قطع المنة، حنث بأكل خبزه واستعارة دابته، وكل ما فيه المنة، وإن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها، يقصد قطع منتها، فباعه [المبدع في شرح المقنع] لأن الحال تدل على ذلك، كما لو حلف: ما له علي، وله علي شيء كثير (وإن حلف لا يدخل دارا، ونوى اليوم، لم يحنث بالدخول في غيرها) لأن العبرة في الأيمان بالنية، ولأن اللفظ العام يصير بالإرادة خاصا، ولو كانت يمينه خاصة كقوله: لا دخلت دارا اليوم، لم يحنث بالدخول في غيره، فكذا إذا نواه، وفي الفروع: إن حلف لا يدخل دارا، ونوى اليوم، قبل حكما، وعنه: لا، ويدين. (وإن دعي إلى غداء، فحلف لا يتغدى، اختصت يمينه به، إذا قصده) أي: اختصت يمينه بالغداء عند الداعي إذا قصده، لأن اللفظ، وإن كان عاما، لكن القصد خصصه، فصار كما لو دعي إلى غداء، فحلف: لا يتغدى عند الداعي، وفيه وجه. (وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش، يقصد قطع المنة، حنث بأكل خبزه، واستعارة دابته، وكل ما فيه المنة) لأن ذلك للتنبيه على ما هو أعلى منه، كقوله تعالى: {ولا يظلمون فتيلا} [النساء: 49] ، يريد: لا يظلمون شيئا. ولقول الشاعر: ولا يظلمون الناس حبة خردل ونص عليه أحمد في مواضع، ذكره

القاضي في الخلاف، وذكر ابن عقيل: لا أقل منه، كقعوده في ضوء ناره، وعلى ما ذكره المؤلف: إن لم يقصد قطع المنة لم يحنث، إلا أن يكون ثم سبب، وإن كان لهذه اليمين عادة وعرف، فهو كمن حلف: ليقضينه حقه غدا، فقضاه قبله، (وإن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها، يقصد قطع منتها، فباعه واشترى بثمنه ثوبا فلبسه حنث) وكذا إن انتفع بثمنه، نص عليه في رواية أبي طالب، وذكره القاضي في الخلاف، وهو قول أكثرهم، لقوله – عليه السلام: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها، فباعوها وأكلوا ثمنها» ويحنث بالانتفاع به في غير اللبس،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when entering a non-house structure?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3234)

مسألة: إذا حلف لا يدخل عليها بيتا فدخل عليها فيما ليس ببيت، فإن قصد جفاءها، ولم يكن للدار سبب هيج يمينه، حنث، وإلا فلا، قاله في المغني والشرح، فإن دخل على جماعة هي فيهم، يقصد الدخول عليها، حنث، وكذا إن لم

Mas'alah: What is the ruling on a general oath with a specific intention?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3280)

(5989) فصل: وإذا حلف يمينا على فعل بلفظ عام، وأراد به شيئا خاصا؛ مثل إن حلف لا يغتسل الليلة، وأراد الجنابة، أو: لا قربت لي فراشا. وأراد ترك جماعها. أو قال: إن تزوجت، فعبدي حر. وأراد امرأة معينة. أو قال: إن دخل إلي رجل. أو قال:

أحد، فامرأتي طالق. وأراد رجلا بعينه. أو حلف لا يأكل خبزا. يريد خبز البر. أو لا يدخل دارا، يريد دار فلان. أو قال: إن خرجت فأنت طالق. يريد الخروج إلى الحمام. أو قال: إن مشيت. وأراد استطلاق البطن؛ فإن ذلك يسمى مشيا، «قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لامرأة: ثم تستمشين» . ويقال: شربت مشيا، ومشوا. إذا شرب دواء يمشيه، فإن يمينه في ذلك على ما نواه، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on oaths with specific intentions and exceptions?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=383)

وإن حلفه ظالم: "ما لزيد عندك شيء" ، وله عنده وديعة بمكان فنوى غيره، أو بـ "ما" : "الذي" ، أو حلف: "ما زيد ههنا" ونوى غير مكانه، أو حلف على امرأته: "لا سرقت مني شيئا" ؛ فخانته في وديعته ولم ينوها–: لم يحنث في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding all one owns with a specific intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5830)

ليس فيملكه منه شيء لم يحنث لما تقدم كأن قال جميع ما أملكه ونوى من الياقوت الأحمر أو الزبرجد الأخضر أو المسك أو العنبر أو الكبريت الأصفر أو نوعا من أنواع البهار كالقرنفل والدارصيني أو نوى ما يملكه من السيوف والقسي والحطب وغير ذلك أي ذلك نوى ولم يكن في ملكه منه شيء لم يحنث لما سبق ولم يلزمه التصدق بشيء

مما يملكه غيره

Mas'alah: What is the ruling when one intends a specific garment in an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6897)

وإن نوى بيمينه ثوبا واحدا فكذلك في ظاهر قول الخرقي وهو الأصح خلافا للقاضي لأن السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد فإذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر فكان وجوده كعدمه § فلم يبق إلا اللفظ بعمومه والنية تخصه على ما بيناه ذكره في المبدع

Mas'alah: Does eating fresh fish break an oath not to eat meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=568)

763 - سألته عن رجل حلف أن لا يأكل لحما فأكل سمكا طريا فقال يكون ذلك عندي على قدر نيته

Mas'alah: What is the ruling on intending brotherhood from Adam and Eve in an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3541)

نوى حين تلفظه بالأخوة كونهما (من آدم وحواء) ، وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on an oath where the person intends an animal by saying 'yes'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3547)

(ولو قال) له ظالم (كلما أحلفك به فقل نعم أو قال له: اليمين الذي أحلفك بها لازمة لك، قل نعم، فقال نعم، ونوى) بقوله نعم، (بهيمة الأنعام) لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath where the person intends his hand and a piece of meat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3547)

(وكذا) لو قال له: (قل اليمين يميني والنية نيتك، ونوى بيمينه يده، وبالنية) من قوله والنية نيتك (البضعة) بالفتح قال في "الصحاح" أي: القطعة (من اللحم) النيء لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to visit someone with a specific intention about location?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3548)

(أو يحلف أن يأتي فلانا كلما دعاه ونوى) بيمينه إتيانه إليه إذا دعاه، وهو في (الكعبة، أو وهو في الموضع الفلاني) كالصين مثلا، فله نيته

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer intends an animal?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2012)

ولو قال كل ما أحلفك به فقل نعم أو اليمين التي أحلفك بها لازمة لك قل نعم فقال: نعم ونوى بهيمة الأنعام

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer intends his hand?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2012)

وكذا قل اليمين الذي تحلفني بها أو أيمان البيعة لازمة لي فقال ونوى يده أو الأيدي التي تنبسط عند البيعة

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer intends his hand and a piece of meat?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2012)

وكذا قل اليمين يميني والنية نيتك ونوى بيمينه يده وبالنية البضعة من اللحم

Mas'alah: What is the ruling on intending figurative meanings for words like 'hurr' and 'jariyah' in oaths?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2012)

وكذا لو نوى بالحر الفعل الجميل أو الرمل الذي ما وطئ وبالجارية السفينة أو الريح

Mas'alah: What is the ruling on intending figurative meanings for words like 'hurrah' and 'ahrar' in oaths?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2013)

وبالحرة السحابة الكثيرة المطر أو الكريمة من النوق وبالأحرار البقل وبالحرائر الأيام

Mas'alah: What is the ruling on an oath limited by intention to a specific day?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=907)

(أو حلف لا يدخل دار فلان وقال: نويت: اليوم، قبل) منه ذلك (حكما) أي في الحكم، لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته، ولفظه يحتمله، (فلا يحنث بالدخول) أي دخوله الدار (في غيره) أي غير ذلك اليوم الذي نواه، لأن قصده تعلق به، فاختص الحنث بالدخول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for a period of time?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2430)

إذا حلف لا يكلم فلانا حينا فهو على ما نواه فإن لم يكن له نية فهو على ستة أشهر خلافا لمالك في قوله: هو على سنة و للشافعي هو على ساعة فإذا أمسك عن كلامه ساعة ثم كلمه لم يحنث في يمينه و لو قال: لا كلمته إلى حين فهو على الأبد فإذا كلمه قبل موته بر في يمينه كذا (1) اختلف الفقهاء في يمين المكره هل ينعقد أم لا؟

على قولين: القول الأول: لا ينعقد يمين المكره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على مقهور يمين" سنن الدارقطنى: 4/ 171 و لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه" و لأنه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح ككلمة الكفر ذهب إلى ذلك الحنابلة و المالكية و الشافعية جاء في المهذب 4/ 478: 0 و أما المكره فلا تصح يمينه لما روى وائلة بن الأسقع و أبو إمامة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على مقهور يمين" انظر: المجموع 16/ 464 روضة الطالبين 11/ 3 القول الثاني: أن يمين المكره منعقدة لأنها يمين مكلف فانعقدت كيمين المختار ذهب إلى ذلك أبو حنيفة انظر: المبسوط 24/ 106 القدورى ص100 (2) جاء في الإنصاف 10/ 84: (و إن حلف لا يكلمه حينا فذلك ستة أشهر نص عليه و هذا المذهب مطلقا نص عليه محل الخلاف: إذا أطلق و لم ينو شيئا) وجاء في بدائع الصنائع: 4/ 1677: (و أما المبهم فنحو أن يحلف ان لا يكلم فلانا زمنا أو حينا أو الزمان أو الحين فإن لم يكن له نية يقع على ستة أشهر لأن الحين يذكر و يراد به الوقت القصير قاتل الله تعالى: (فسبحان الله حين تمسون و حين تصبحون) الروم: آية 17 قيل: حين تمسون: صلاة المغرب و العشاء و حين تصبحون: صلاة الفجر و يذكر: و يراد به الوقت

حكاه القاضي أبو الطيب لأن اسم الحين يقع على ساعة قال الله تعالى: (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) (1) و يقع على أربعين سنة قال تعالى: (هل أتى على الإنسان حين من الدهر) (2) أراد به أربعين سنة ويقع على وقت مبهم غير معلوم قال الله تعالى: (تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها) (3) روى عن ابن عباس: المراد به ستة أشهر و قد قيل: سنة و لا يجوز أن تحمل يمينه على ان الأوقات لأن الناس لا يقصدون أوقاتهم في العادة إلى أن يمنعوا أنفسهم من كلام غيرهم بخاصة و لا يجوز أيضا حمله

على أربعين لأن من أراد أن يمنع نفسه من كلام غيره هذه المدة لا يوقف يمينه في العادة بأربعين سنة فلم يحلف لا يكلمها أبدا و كذلك لا يجوز حمله على وقت مبهم غير مجهول لأن من أراد أن يمتنع مدة كأنه يعينها و لا يجوز حمله على سنة لأن اسم الخبر لا يحتمل أن يراد به سنة لأن النخل لا يؤتى أكلها في كل سنة و غنما يؤتى في كل ستة أشهر فإذا لم يجز حمل اليمين على الوجوه التي ذكرنا و قد ثبت أن الطلاق اسم الخبر في الكتاب يتناول ستة أشهر وجب حمله عليه دون غيره

Mas'alah: What is the ruling on using a general term intending a specific meaning in oaths?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3936)

وهذا البحث الذي قاله حسن، إلا أن ظاهر قول الفقهاء من أصحابنا وغيرهم يخالفه، والظاهر أن مثل هذا من باب إطلاق العام وإرادة الخاص، وقوله: إن معنى ذلك إطلاق اللفظ وإخراج بعض مسمياته؛ منازع فيه، بل هو إطلاق العام مريدا لخاص، كإطلاق الثوب مريدا به الكتان، وقد وقع للقاضي من أصحابنا أن اللفظ في نفسه لا يتصف بعموم ولا خصوص إلا بقصد المتكلم، فإذا قال

Mas'alah: How does intention or context affect an oath regarding part of an action?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3942)

(تنبيهان) : «أحدهما» : محل الخلاف كما تقدم في اليمين المطلقة، أما إن نوى

الجميع أو البعض اعتمدت نيته، وكذلك إذا قامت قرينة تقتضي أحد الأمرين كما إذا حلف لا يشرب النهر، أو: لا أكلت الخبز، أو لا كلمت المشركين، أو لا أهنت الفقراء؛ ونحو ذلك، فإن يمينه تتعلق ببعض ذلك وجها واحدا، وعكس هذا إذا حلف لا يصوم يوما، أو لا يصلي صلاة، أو علق طلاق امرأته على وجود حيضة ونحو ذلك، فإن يمينه تتعلق بالجميع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using ambiguous terms like 'free' with a specific intention?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1471)

(و) كذا إن قال له: قل إن فعلت كذا فجاريتي حرة أو فجواري أحرار أو فمماليكي أحرار، فقال ذلك ونوى (بالجارية السفينة أو الريح و) نوى (بالحرة السحابة الكثيرة المطر) (أو الكريمة من النوق و) نوى (بالأحرار البقل و) نوى (بالحرائر الأيام) فلا حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink someone's water with the intention of avoiding obligation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1774)

و) من حلف (لا يشرب له) أي لفلان (الماء من عطش ونيته أو السبب قطع منته حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منة) لأنه للتنبيه على ما هو أعلى منه كقوله

تعالى: {ولا تظلمون فتيلا} [النساء: 77] (

Sub-topic – Intention in Oaths After Swearing

Mas'alah: What is the ruling on specifying an intention after swearing an oath?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=444)

فإن حلف لا دخلت هذه الدار ثم قال: نويت اليوم دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on returning to intention in oaths?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4477)

باب جامع الأيمان. (8071) مسألة؛ قال أبو القاسم – رحمه الله تعالى: (ويرجع في الأيمان إلى النية) وجملة ذلك أن مبنى اليمين على نية الحالف، فإذا نوى بيمينه ما يحتمله، انصرفت يمينه إليه، سواء كان ما نواه موافقا لظاهر اللفظ، أو مخالفا له، فالموافق للظاهر أن ينوي باللفظ موضوعه الأصلي، مثل أن ينوي باللفظ العام العموم، وبالمطلق الإطلاق، وبسائر الألفاظ ما يتبادر إلى الأفهام منها، والمخالف يتنوع أنواعا؛ أحدها، أن ينوي بالعام الخاص، مثل أن يحلف لا يأكل لحما ولا فاكهة. ويريد لحما بعينه، وفاكهة بعينها. ومنها، أن يحلف على فعل شيء أو تركه مطلقا، وينوي فعله أو تركه في وقت بعينه، مثل أن يحلف: لا أتغدى. يعني اليوم، أو: لآكلن. يعني الساعة.

ومنها، أن ينوي بيمينه غير ما يفهمه السامع منه، كما ذكرنا في المعاريض، في مسألة إذا تأول في يمينه فله تأويله. ومنها، أن يريد بالخاص العام، مثل أن يحلف: لا شربت لفلان الماء من العطش. ينوي قطع كل ما له فيه منة، أو: لا يأوي مع امرأته في دار. يريد جفاءها بترك اجتماعها معه في جميع الدور، أو حلف: لا يلبس ثوبا من غزلها. يريد قطع منتها به، فيتعلق يمينه بالانتفاع به، أو بثمنه، مما لها فيه منة عليه.

Mas'alah: What is the ruling if someone intends a past oath by saying 'I swore by Allah'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14061)

وإن أراد بقوله: أقسمت بالله. الخبر عن قسم ماض، أو بقوله: أقسم بالله. الخبر عن قسم يأتي به، فلا كفارة عليه. وإن ادعى ذلك، قبل منه. وقال القاضي: لا يقبل في الحكم. وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأنه خلاف الظاهر. ولنا، أن هذا حكم فيما بينه وبين الله تعالى، فإذا علم من نفسه أنه نوى شيئا وأراده، مع احتمال اللفظ إياه، لم يلزمه شيء. وإن قال: شهدت بالله أني آمنت بالله. فليس بيمين.

Mas'alah: What is the ruling on referring to intention in oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14165)

ويرجع في الأيمان إلى النية، فإن لم تكن له نية، رجع إلى سبب اليمين وما هيجها، ـــــــ باب جامع الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on expressing intention (mashi'ah) in an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6877)

والمشيئة في هذه المواضع وشبهها أي يقول بلسانه قد شئت ولا يصح تعليق المشيئة كما تقدم ومتى قال ذلك فقد شاء ولو كان كارها كما سبق في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling if one swears to pay a debt tomorrow intending to delay but pays earlier?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6894)

وإن قصد بحلفه ليقضينه حقه غدا مطله فقضاه قبله حنث لأن اليمين انعقدت على ما نواه وقد خالفه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something tomorrow if it is done before that time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4137)

النية (فمن حلف ليقضين زيدا حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث حيث كان سبب يمينه

قطع المطل) أو قصد عدم تجاوز الغد؛ لأن مقتضى اليمين تعجيل القضاء، ولأن السبب يدل على النية، (وإلا) يكن سبب يقتضي التعجيل، ولا قصد عدم التجاوز (حنث) بقضائه قبله، كما لو أخره عنه؛ لأنه ترك فعل ما تناوله يمينه لفظا، ولم يصرفها عنه نية ولا سبب، كما لو حلف ليصومن شعبان فصام رجب (وكذا) لو حلف على (أكل شيء وبيعه وفعله غدا) فإن قصد عدم تجاوزه أو اقتضاه السبب، ففعله قبله لم يحنث، وإلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the intention of the one swearing an oath?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=907)

(يرجع في الأيمان إلى نية الحالف) إن كان الحالف غير ظالم بها، وكان لفظه يحتمل النية، فتتعلق يمينه بما نواه، دون ما لفظ به. (فمن دعي لغداء، فحلف لا يتغدى، لم يحنث) إذا تغدى (بغداء غيره، إن قصده) لاختصاص الحلف به. ومن حلف على إنسان لا يشرب له ماء من عطش، ونيته، أو السبب، قطع منته، حنث بأكل خبزه، أو استعارة دابته، وكل ما فيه منة، لا بأقل، كقعوده في ضوء ناره.

Sub-topic – Intention in Oaths Involving Mistaken Identity or Attributes

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the person is mistaken about the identity or attributes of the subject?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=254)

أكد عليه ولا يحنثه أو لكون الزوجة قريبته وهو لا يختار تطليقها ثم تبين أنه كان غالطا في اعتقاده فهذه المسألة وشبهها فيها نزاع والأشبه أنه لا يقع كما لو لقي امرأة ظنها أجنبية فقال أنت طالق فتبين أنها امرأته فإنها لا تطلق على الصحيح إذ الاعتبار بما قصده في قلبه وهو قصد معينا موصوفا ليس هو هذا العين وكذا لا حنث عليه إذا حلف على غيره ليفعلنه فخالفه إذا قصد إكرامه لا إلزامه به لأنه كالأمر إذا فهم منه الإكرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر بالوقوف في الصف ولم يقف ويتوجه أن يفرق بين المخالفة في الذات والمخالفة في الصفات كما فرق بينهما في صحة العقد وفساده

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to dwell with one's wife in a house if he dwells with her elsewhere?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4496)

[مسألة حلف أن لا يأوي مع زوجته في دار فأوى معها في غيرها] (8105) مسألة؛ قال: (ولو حلف أن لا يأوي مع زوجته في دار، فأوى معها في غيرها، حنث، إذا كان أراد، بيمينه جفاء زوجته، ولم يكن للدار سبب هيج يمينه) وهذه أيضا من فروع اعتبار النية، وذلك أنه متى قصد جفاءها بترك الأوي معها، ولم يكن للدار أثر في يمينه، كان ذكر الدار كعدمه، وكأنه حلف على ألا يأوي معها، فإذا أوى معها في غيرها، فقد أوى معها، فحنث؛ لمخالفته ما حلف على تركه، وصار هذا بمنزلة سؤال الأعرابي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: واقعت أهلي في نهار رمضان. فقال: "أعتق رقبة" . لما كان ذكر أهله لا أثر له في إيجاب الكفارة، حذفناه من السبب، وصار السبب الوقاع، سواء كان لأهل أو لغيرهم. وإن كان للدار أثر في يمينه، مثل أن كان يكره سكناها، أو خوصم من أجلها، أو امتن عليه بها، لم يحنث إذا أوى معها في غيرها؛ لأنه قصد بيمينه الجفاء في الدار بعينها، فلم يخالف ما حلف عليه. وإن عدم السبب والنية، لم يحنث إلا بفعل ما تناوله لفظه، وهو الأوي معها في تلك الدار بعينها؛ لأنه يجب اتباع لفظه، إذا لم تكن نية ولا سبب يصرف اللفظ عن مقتضاه، أو يقتضي زيادة عليه، ومعنى الأوي الدخول، فمتى حلف لا يأوي معها، فدخل معها الدار حنث، قليلا كان لبثهما أو كثيرا، قال الله – تعالى – مخبرا عن فتى موسى: {إذ أوينا إلى الصخرة} [الكهف: 63] . قال أحمد: ما كان ذلك إلا ساعة، أو

ما شاء الله – تعالى – يقال: وأويت أنا، وآويت غيري. قال الله تعالى: {إذ أوى الفتية إلى الكهف} [الكهف: 10] وقال الله تعالى: {وآويناهما إلى ربوة} [المؤمنون: 50]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to dwell with one's wife in a house when dwelling with her elsewhere?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2187)

مسألة: (ولو حلف أن لا يأوي مع زوجته في دار فأوى معها في غيرها حنث إذا كان أراد بيمينه جفاء زوجته ولم يكن للدار سبب هيج يمينه) . وهذه أيضا من فروع اعتبار النية وذلك أنه متى قصد جفاءها بترك الإواء معها ولم يكن للدار أثر في يمينه كان ذكر الدار كعدمه فكأنه حلف ألا يأوي معها فإذا أوى معها في غيرها فقد أوى معها فحنث لمخالفته ما حلف على تركه وصار هذا بمنزلة سؤال الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((واقعت أهلي في نهار رمضان فقال: أعتق رقبة)) [1] ، لما كان ذكر أهله لا أثر له في إيجاب الكفارة حذفناه من السبب وصار السبب الوقاع سواء كان للأهل أو لغيرهم وإن كان للدار أثر في يمينه مثل إن كان يكره سكناها أو خوصم من أجلها أو امتن عليه بها لم يحنث إذا أوى معها في غيرها؛ لأنه يقصد بيمينه الجفاء في الدار بعينها فلم يخالف ما حلف عليه وإن عدم السبب والنية لم يحنث إلا بفعل ما تناوله لفظه وهو الإواء معها في تلك الدار بعينها؛ لأنه يجب اتباع لفظه إذا لم يكن نية ولا سبب تصرف اللفظ عن مقتضاه أو يقتضي زيادة عليه. ومعنى الإيواء: الدخول فمتى حلف لا يأوي معها الدار فدخل معها حنث، قليلا كان لبثهما أو كثيرا. قال الله مخبرا عن فتى موسى عليهما السلام: {إذ أوينا إلى الصخرة} [الكهف:63] . قال أحمد: كم كان ذلك إلا ساعة أو ما شاء الله يقال: أويت أنا وآويت غيري قال الله تعالى: {إذا أوى الفتية إلى الكهف} [الكهف:10] وقال: {وآويناهما إلى ربوة} [المؤمنون:50] .

Mas'alah: What is the ruling on an oath that someone is not present when a specific place is intended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11500)

وإن حلف له ما فلان ههنا. وعنى موضعا معينا بر في يمينه. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the object transforms into something else?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1579)

قوله: (أؤ: لا أكلث هذا الرطب، فضار تمرا) أو ديشا أو خلا، أو هذا اللبن، فصار لجبنا ونحوه، ثم أكله، ولا نية، أي: ولم ينو ما دام على تلك الحالة؛ بأن \ «دقائق آولي النهي» (/?) . فتح وهاب المأرب ee "فضل" نمبر بيابي.3 بي محي بري فإن غدم النية والشباب والتغيين، زجع إلى ما تناوله الاشم "، وهو" متحد ? ي ? قد و م : جد: ا ? شلا (? ("فغرفيتي، فلغوي ?:" >? YYYYYLLLLLLLLLL "فالي ميان المطلقهئ" LLLLYYYLLLLYzYYLLLLYYYLLLL ينو ما دام الدار في ملك فلان، أو ما دامت دارا، أو ما دام الصبي ضبيا، وهكذا، ولم يكن السبب المهيج ليمينه يقتضي التخصيص بذلك، فإن كان كذلك، لم يبحدث بالتغين المذكور. ح غ. s عجيبي ? (1)

Mas'alah: What is the ruling on the absence of cause and intention in an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4144)

[فصل انعدام السبب والنية في اليمين]

Mas'alah: What is the ruling when intention, cause, and specification are absent in an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4145)

[فصل انعدام النية والسبب والتعيين في اليمين]

Mas'alah: What is the ruling when both intention and cause are absent in an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5595)

فصل: إذا عدمت النية والسبب .121

Mas'alah: How is an oath interpreted when there is no specific intention?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=746)

فإن لم تكن له نية، رجع إلى السبب. فإذا حلف ليقضينه غدا فقضاه، لم يحنث إذا قصد ألا يتجاوزه، وقال الشافعي: يحنث.

Sub-topic – Intention in Oaths Under Duress

Mas'alah: How does an oppressed person avoid perjury when forced to swear?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1610)

فصل وإن استحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة وكان له عند فإنه يضمن بما الذي ينوي غير الوديعة أو غير مكانها أو يستثني بقلبه ولم يحنث فإن لم يتأول أثم وهو دون إثم إقراره بها ويكفر فلو لم يحلف لم يضمن عند أبي الخطاب ولو سرقت منه امرأته شيئا فحلف بالطلاق لتصدقني أسرقت مني شيئا أم لا؟ وخافت أن صدقته فإنها تقول سرقت منك ما سرقت منك وتعني بما الذي وإن حلف لما سرقت مني شيئا لخانته في وديعة لم يحنث لأن الخيانة ليست سرقة إلا أن ينوي أن يكون له سبب وإن قال لها أنت طالق إن لم أجامعك اليوم وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم فصلى العصر ثم جامعها واغتسل إن غابت الشمس لم يحنث إن لم يكن أراد بقوله اغتسلت منك المجامعة1 وأنت طالق 1 إذا أراد بالاغتسال المجامعة فإنه يحنث على أي حال لأنه علق طلاقها على عدم الوطء مرة وعلى الوطء أخرى ولا بد من أحد الأمرين.

إن لم أطأك في رمضان نهارا فسافر مسافة القصر ثم وطئها انحلت يمينه وقال أحمد لا يعجبني لأنها حيلة وإن اشترى خمارين وله ثلاث نسوة "فحلف" لتتخمرن1 كل واحدة عشرين يوما من الشهر اختمرت الكبرى والوسطى بهما عشرة أيام ثم أخذت الصغرى من الكبرى إلى آخر الشهر ثم اختمرت الكبرى بخمار الوسطى بعد العشرين إلى آخر

الشهر وكذا ركوبهن لبغلهن ثلاثة فراسخ لا يحمل كل بغل أكثر من امرأة فقال أنتن طوالق إن لم تركب كل امرأة منكن فرسخين فإن حلف ليقسمن بينهن ثلاثين قارورة: عشر مملوءة وعشر فرغ وعشر منصفة – قلب كل منصفة في مثلها فلكل واحدة خمس مملوءة وخمس فرغ فإن كان له ثلاثون شاة عشرة أنتجت كل واحدة ثلاث سخلات وعشرة أنتجت كل واحدة سخلتين وعشرة أنتجت كل واحدة سخلة ثم حلف بالطلاق ليقسمنها بينهن لكل واحدة ثلاثون رأسا من غير أن يفرق بين شيء من السخال وأمهاتهن فإنه يعطي إحداهن العشرة التي أنتجت كل واحدة سخلتين ويقسم بين الزوجتين ما بقي بالسوية لكل واحدة خمس مما نتاجها واحدة وخمس مما نتاجها ثلاث وإن حلف لا شربت هذا الماء ولا أرقته ولا تركته في الإناء ول فعل ذلك غيرك فإن طرحت في الإناء ثوبا فشرب الماء ثم جففته لم يحنث وإن حلف ليقسمن هذا الزيت نصفين ولا يستعبر كيلا ولا ميزانا وهو ثمانية أرطال في ظرف ومعه آخر يسع 1 يريد أنه حلف على نسائه الثلاث أن تتخمرن بالخمارين على أن تختص كل واحدة بالخمار عشرين يوما وكلمة حلف ساقطة من الأصل.

خمسة وآخر يسع ثلاثة أخذ بظرف الثلاثة مرتين فألقاه في ظرف الخمسة وترك الخمسة في ظرف الثمانية وما بقي في الثاني يضعه في الخامس ثم ملأ الثلاثي من الثماني وألقاه في الخماسي فيصير فيه أربعة وفي الثماني أربعة ولو كان عشرة أرطال في ظرف ومعه ظرف يسع ثلاثة وآخر يسع سبعة أخذ بظرف الثلاثة منه ثلاث مرات وأفرغ في ظرف السبعة ويبقى في ظرف الثلاثة من المرة الثالثة رطلان ثم ألقى ما في ظرف السبعة في ظرف العشرة ثم ألقى ما في الثلاثي وهو رطلان في ظرف السبعة ثم أخذ من ظرف العشرة ملء الثلاث فألقاه في السبعة يبقى فيه خمسة فإن قال إن ولدت ذكرين أو أنثيين أو حيين أو ميتين فأنت طالق فولدت اثنين ولم تطلق فقد ولدت ذكرا

وأنثى حيا وميتا1 فإن حلف بالطلاق أني أحب الفتنة وأكره الحق وأشهد بما لم تره عيني ولا أخاف من الله ولا من رسوله وأنا عدل مؤمن مع ذلك فلم يقع عليه الطلاق فهذا رجل يحب المال والولد2 ويكره الموت ويشهد بالبعث والنشور والحساب ولا يخاف من الله ولا من رسوله الظلم والجور وإن حلف إن امرأته بعثت إليه فقالت قد حرمت عليك وتزوجت بغيرك وأوجب عليك أن تنفذ لي نفقتي ونفقة زوجي وتكون على الحق في جميع ذلك فهذه امرأة زوجها أبوها من مملوكه ثم بعث المملوك في تجارة ومات الأب 1 هذه المسئلة وما يليها أمثلة لأسئلة وأجوبتها. 2 وقد وصف الله تعالى الأموال والأولاد بأنها فتنة في قوله جل شأنه: {إنما أموالكم وأولادكم فتنة} – الآية

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under duress concerning a deposit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2604)

وإن استحلفه ظالم: ما لفلان عندك وديعة، وكانت له عنده وديعة، فإنه يعني بـ "ما" : الذي) أي: الموصولة، أو ينوي غير الوديعة، أو

عنده وديعة، فإنه يعني بـ "ما" : الذي، ويبر في يمينه. وإن حلف له: ما فلان هاهنا، وعنى موضعا معينا – بر في يمينه،

Mas'alah: What is the chapter on duress in oaths and intention in oaths?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1398)

باب حكم الإكراه على اليمين أو على الحنث والنية في اليمين :

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a deposit when forced by an oppressor?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2721)

وإن استحلفه ظالم: "ما لفلان عندك وديعة" ، وهي عنده، فعنى بـ "ما" : الذي، أو نوى غيرها أو غير مكانها. . . . . ـــــــــ * قوله: (لم يحنث إلا بقصد أو سبب) خرج أو قام؛ لأنه إنما يقيم في غيره أو يخرج منه [3]؛ لأن البخاري يتبدل ويستخلف شيئا فشيئا، فلا يتصور الوقف [4] فيه. قال ابن رجب في قواعده: (وقياس المنصوص أنه يحنث ولاسيما والعرف [5] يشهد له والأيمان مرجعها إلى العرف -والله أعلم-، ثم وجدت القاضي في الجامع الكبير ذكر نحو هذا) ، انتهى [6]. * قوله: (ولو حمل منه مكرها) ؛ [لأنه] [7] يمكنه الامتناع فلم (1) الفروع (6/ 318) ، والإنصاف (9/ 123) . وفي المقنع (5/ 321) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2678) : (لا يحنث إذا نوى ذلك الماء بعينه، وعلى هذا القول: يحنث مع الإطلاق) . (2) كشاف القناع (8/ 2678) . وفي المقنع (5/ 321) مع الممتع، والفروع (6/ 318) : (لا حنث إن حملت من راكد كرها) . (3) المبدع في شرح المقنع (7/ 378) ، ومعونة أولي النهى (7/ 643) . وشرح منتهى الإرادات (3/ 177) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 199، وكشاف القناع (8/ 2678) . (4) في "ج" و "د" : "الوفق" . (5) في "ج" و "د" : "العرف" . (6) بنصه من قواعد ابن رجب، القاعدة الأولى ص (4) . (7) ما بين المعكوفتين مكرر في: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under duress with a specific intention?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3414)

(فإن حلفه ظالم: ما لزيد عندك شيء؛ وله) أي لزيد (عنده) أي عند الحالف (وديعة بمكان ف) ـحلف و (نوى غيره) أي غير مكانها، أو نوى غيرها [2]

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under duress regarding a deposit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5821)

فصل وإن استحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة وكان له أي لفلان عنده أي الحالف وديعة فإنه ينوي بما الذي أي الموصولة وبر في يمينه لأنه صادق أو ينوي بحلفه ما لفلان عندي وديعة غير الوديعة التي عنده أو ينوي مكانا غير مكانها أو يستثني بقلبه بأن يقول في نفسه غير وديعة كذا ولم يحنث لأنه صادق فإن لم يتأول في يمينه أثم لكذبه وحلفه عليه متعمدا وهو أي إثم حلفه كاذبا دون إثم إقراره بها لعدم تعدي ضرره إلى غيره بخلاف الإقرار فإنه يتعدى ضرره لرب الوديعة فتفوت عليه به ويكفر لحنثه إن كانت اليمين مكفرة فلو لم يحلف وضاعت الوديعة بسبب ذلك لم يضمن §

الوديعة عند أبي الخطاب وتقدم الكلام على ذلك في الوديعة مفصلا

Mas'alah: What is the ruling on a coerced oath where the swearer intends his hand by 'the oath'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5831)

فإن قال الظالم اليمين التي أحلفك بها لازمة لك قل نعم أو قال الظالم له أي لمن استحلفه قل اليمين التي تحلفني بها لازمة لي فقال ونوى باليمين يده فله نيته

Mas'alah: When is equivocation in an oath permissible for an oppressed person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7099)

صاحبك إلا لمظلوم كمن يستحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة فينوي بما الذي ونحوه مما تقدم في باب التأويل

Mas'alah: What is the ruling on an oath under duress with an intention for the hand and flesh in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4411)

(وكذا) لو قال له الظالم (قل: اليمين يميني، والنية نيتك، ونوى بيمينه: يده، وبالنية) في قوله: والنية نيتك: (البضعة من اللحم) : لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced oath of manumission with a specific intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4412)

(وكذا) لو قال له الظالم (قل) : إن لم أكن فعلت كذا، (وإلا فكل مملوك لي حر)

وكان فعل ذلك الشيء، (ونوى بالمملوك: الدقيق الملتوت بالزيت أو السمن) : لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a person who intends a different meaning for 'free' in a forced oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4412)

(وكذا لو نوى بالحر: الفعل الجميل، أو الرمل الذي ما وطى) فإنه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under duress concerning a deposit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1469)

(وإن استحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة وهي) أي وديعة فلان (عنده ف) حلف و (عنى) أي قصد (بما الذي) فكأنه قال الذي لفلان عندي وديعة (أو نوى غيرها) أي ما له عندي وديعة غير المطلوبة (أو) نوى ما له عندي وديعة في مكان كذا

Sub-topic – Intention in Oaths Regarding Specific Actions or Objects

Mas'alah: What are the legal stratagems for avoiding oaths of charity, pilgrimage, and disbelief?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1618)

يسمى ذكورا فإن قال له قل وإلا فجواري حرائر فقال ونوى بالحرائر الأيام فله نيته فإن الأيام تسمى حرائر فإن قال قل كل شيء في ملكي صدقة ونوي بالملك محجة الطريق فله نيته وإن قال قل جميع ما أملكه من عقال ودار وضيعة فهو وقف على المساكين فقال ونوى بالوقف السوار من العاج فله نيته فإن قال قل وإلا فعلى الحج فقال ونوى بالحج أخذ الطبيب ما حول الشجة من الشعر فله نيته فإن قال قل وإلا فأنا محرم بحجة وعمرة فإن نوى بالحجة القصة من الشعر الذي حوالي الشجة ونوى بالعمرة أن يبني الرجل بامرأة في بيت أهلها فله نيته لأن ذلك يسمى معتمرا فإن قال قل وإلا فعلى الحج بكسر الحاء ونوى شجة الأذن فله نيته فإن قال قل وإلا فلا قبل الله منه صوما ولا صلاة ونوى بالصوم زرق النعام أو النوع من الشجر ونوى بالصلاة بيتا لأهل الكتاب يصلون فيه فله نيته وكذا إن قال قل وإلا فما صليت لليهود والنصارى ونوى بقوله صليت أي أخذت بصلاء الفرس – وهو ما اتصل بخاصرته إلى فخذية أو نوى بصليت أن شويت شيئا في النار أو ينوي بما النافية وكذا إن قال قل وإلا فأنا كافر بكذا وكذا فقال ونوى بالكافر المستتر المتغطي أو الساتر المغطى فله نيته

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report wrongdoing to a judge who is later removed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14182)

أحمد: النذر يوفى به. والأول أولى؛ لأن السبب يدل على النية، فصار كالمنوي سواء. وإن حلف: لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى فلان القاضي. فعزل، انحلت يمينه، إن نوى ما دام قاضيا، وإن لم ينو، احتمل وجهين. ـــــــ النذر يوفى به) قال شيخنا: (والأول أولى؛ لأن السبب يدل على النية، فصار كالمنوي سواء. وإن حلف: لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى فلان القاضي. فعزل، انحلت يمينه إن نوى ما دام قاضيا، وإن لم ينو، احتمل وجهين) وقد ذكرنا في أول الباب أن النية إذا عدمت، نظرنا في سبب اليمين وما أثارها, لدلالته على النية، فإذا حلف لا يأوي مع امرأته في هذه الدار، [وكان] [1] سبب يمينه غيظا من جهة الدار، لضرر لحقه منها، أو منة عليه بها، اختصت يمينه بها، وإن كان لغيظ لحقه من المرأة يقتضي جفاءها, لا أثر للدار فيه، تعلق بإيوائه [2] معها في كل دار، ومثله إذا حلف لا يلبس ثوبا من غزلها، إن كان سببه المنة عليه منها، فكيفما انتفع به أو بثمنه حنث، وإن كان سبب يمينه خشونة غزلها أو (1) في الأصل: «كان». (2) في م: «بأويه».

. . . . . ـــــــ رداءته، لم تتعد يمينه لبسه، وقد دللنا على تعلق اليمين بما نواه، والسبب دليل على النية، فتتعلق اليمين به، وقد ثبت أن كلام الشارع إذا كان خاصا في شيء لسبب عام، تعدى إلى ما وجد فيه السبب، كتنصيصه [1] على تحريم التفاضل في أعيان ستة، أثبت الحكم في كل ما وجد فيه معناها، كذلك في كلام الآدمي مثله. فأما إن كان اللفظ عاما والسبب

خاصا، مثل من دعي إلى غداء، فحلف لا يتغدى، أو حلف أن لا يقعد، فإن كانت له نية، فيمينه على ما نوى، وإن لم تكن له نية، فكلام أحمد يقتضي روايتين؛ إحداهما، (1) في م: «لنصه».

. . . . . ـــــــ أن اليمين محمولة على العموم؛ لأن أحمد سئل عن رجل حلف [1] لا يدخل بلدا، لظلم رآه فيه، فزال الظلم. فقال: النذر يوفى به. يعني لا يدخله. ووجه ذلك أن لفظ الشارع إذا كان عاما لسبب خاص، وجب الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كذلك يمين الحالف. وذكر القاضي، في من حلف على زوجته أو عبده أن لا يخرج إلا بإذنه، فعتق العبد، وطلقت المرأة، وخرجا بغير إذنه، لا يحنث؛ لأن قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها، وإنما يملك منع الزوجة أو العبد مع ولايته عليهما، فكأنه قال: ما دمتما في ملكي. ولأن السبب يدل على النية في الخصوص، كدلالته عليها في العموم، ولو نوى الخصوص لاختصت يمينه به، فكذلك إذا وجد ما يدل عليها. ولو حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه فعزل، أو حلف لا يرى منكرا إلا رفعه إلى فلان القاضي فعزل، ففيه وجهان، بناء على ما تقدم؛ أحدهما، لا تنحل اليمين بعزله. قال القاضي: هذا قياس المذهب؛ لأن اليمين إذا تعلقت بعين [2] (1) في م: «نذر». (2) في م: «بيمين».

. . . . . ـــــــ موصوفة، تعلقت بالعين وإن تغيرت الصفة. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. والوجه الآخر، تنحل [1] اليمين بعزله. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه لا يقال: رفعه إليه. إلا في حال ولايته. فعلى هذا، إن رأى المنكر في ولايته فأمكنه رفعه فلم يرفعه إليه حتى عزل، لم يبر برفعه إليه في حال العزل. وهل يحنث بعزله؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يحنث؛ لأنه

قد فات رفعه إليه، فأشبه ما لو مات. والثاني، لا يحنث؛ لأنه لم يتحقق فواته؛ لاحتمال أن يلي فيرفعه إليه، بخلاف ما لو مات، فإنه يحنث؛ لأنه قد تحقق فواته، وإن مات قبل إمكان رفعه إليه، حنث أيضا؛ لأنه قد فات، فأشبه ما لو حلف ليضربن عبده في غد، فمات العبد اليوم. ويحتمل أن لا يحنث؛ لأنه لم يتمكن من فعل المحلوف عليه، فأشبه المكره. وإن قلنا: لا تنحل يمينه. فعزل، فرفعه إليه بعد عزله، بر بذلك. (1) في الأصل: «يحتمل».

Mas'alah: What does it mean to intend actual sighting in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3407)

(4) بكسر العين، مصدر "عاين" أي نوى معاينة، وهي رؤيته بحاسة البصر، فلا تطلق حتى تراه وهو هلال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about not knowing someone's location with a specific intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5830)

وكذلك إن أحلفه عن رجل أنه لا يعلم أين هو أو أحلفه عن شيء غيره أي غير الرجل من الحيوان أو غيره أنه لا يعلم أين هو وهو يعلم أنه في دار بعينها فحلف أنه لا يعلم

أين هو ونوى أنه لا يعلم أين هو من الدار في أرضها أو في علوها أو في بعض مجالسها أو خزائنها أو غرفها أو سطحها وهو لا يعلم ذلك لم يحنث لأن قوله مطابق للواقع

Mas'alah: What is the ruling on an oath to walk to the Sacred House of Allah with a specific intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5831)

المشي إلى بيت الله الحرام الذي بمكة فقال ذلك ونوى ببيت الله مسجد الجامع وبقوله الحرام الذي بمكة بحجة أو عمرة ثم وصله سرا بقوله يلزمه إتمام حجة وعمرة فله نيته لأن لفظه محتمل إذ المساجد بيوت الله والحرام على المحرم وعلى الحرم ولا يلزمه شيء لأن تلك ليست يمينا تدخلها الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on an oath where the swearer intends his hand?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5831)

وكذلك إن قال الظالم لمن يستحلفه قل اليمين يميني والنية §

Mas'alah: What is the ruling on an oath where the swearer intends his hand and a piece of meat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5832)

نيتك فقال ذلك ونوى بيمينه يده وبالنية البضعة أي القطعة قدر ما تمضغ من اللحم فله نيته لأن لفظه صالح لذلك

Sub-topic – Intention in Oaths by Oppressors

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something when a specific time is intended?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2847)

قال: (وإذا حلف ليفعلن شيئا ونوى وقتا بعينه تقيد به. وإن لم ينو لم يحنث حتى ييأس من فعله إما بتلف المحلوف عليه أو موت الحالف ونحو ذلك) .

Mas'alah: Why does an oath become restricted by the intention of a specific time?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2847)

أما كون من حلف بما ذكر ونوى وقتا بعينه يتقيد به؛ فلأن النية تصرف ظاهر اللفظ إلى غير الظاهر. فلأن تصرفه من وقت إلى وقت بطريق الأولى. ولأن النية تعين المراد. فلا يحصل بفعل الشيء في غير المنوي هتك القسم؛ لعدم قصده بالقسم. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3261) 3: 225 كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (1532) 4: 108 كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين. (3) هو جزء من الحديث الآتي. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3262) 3: 225 كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something when a specific time is intended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14106)

وإذا حلف ليفعلن شيئا، ونوى وقتا بعينه، تقيد به، وإن لم ينو، لم يحنث حتى ييأس من فعله، إما بتلف المحلوف عليه، أو موت الحالف، ونحو ذلك. ـــــــ شئت أن يشرب. أو: ما شئت أن لا يشرب. لم تنحل اليمين؛ لأن هذه المشيئة غير المستثناة، فإن خفيت مشيئته، لزمه الشرب؛ لأنه علق وجوب الشرب بعدم المشيئة، وهي معدومة بحكم الأصل. وإن قال: والله لا أشرب اليوم، إن شاء زيد. فقال زيد: قد شئت أن لا يشرب. فشرب حنث، وإن شرب قبل مشيئته لم يحنث؛ لأن الامتناع من الشرب معلق بمشيئته، ولم تثبت مشيئته، فلم يثبت الامتناع، بخلاف التي قبلها. وإن خفيت مشيئته، فهي في حكم المعدومة. والمشيئة في هذه المواضع أن يقول: قد شئت. بلسانه. 4698 – مسألة: (وإذا حلف ليفعلن شيئا، ونوى وقتا بعينه، تقيد به، وإن لم ينو، لم يحنث حتى ييأس من فعله، إما بتلف المحلوف عليه، أو موت الحالف) وذلك لأن اللفظ يحتمل إرادة المحلوف عليه في وقت معين، ويحتمل غيره، فرجع إلى ما نواه، ككنايات الطلاق والعتق، وإن لم يكن له نية، لم يحنث قبل اليأس من فعله؛ فإن الله تعالى قال: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله} [1]. فقال عمر: يا رسول الله: ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: «بلى، (1) سورة الفتح 27.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a specific intention regarding time?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=393)

أو حلف: لا يدخل دار فلان وقال: نويت اليوم: قبل حكما فلا يحنث بالدخول في غيره. 2 في "ب" "لا يتغد" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken by an oppressor?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=457)

(3) قوله: "غير ظالم بها" : أي باليمين، وسواء كان مظلوما أو لا، وأما الظالم الذي يستحلفه حاكم بحق عليه فيمينه على ما يقصده صاحبه. اهـ. م ص.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting oaths for an oppressor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1277)

قوله: ولا ينفع ظالما. كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده، بل تتصرف يمينه إلى ظاهر ما عناه المستحلف، والحديث المذكور رواه مسلم وأبو داود.

Sub-topic – Intention in Oaths Involving Betrayal or Theft

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding theft when betrayal occurs?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1329)

(أو حلف على امرأته: لا سرقت مني شيئا، فخانته في وديعة ولم ينوها)، أي: لم ينو الخيانة بحلفه على السرقة؛ (لم يحنث في (1) رواه مسلم (1653) ، ورواه أحمد (7119) ، وأبو داود (3255) ، وابن ماجه (2121) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الكل)، للتأويل [1] المذكور، ولأن الخيانة ليست سرقة، فإن نوى بالسرقة الخيانة، أو كان سبب اليمين الذي هيجها الخيانة؛ حنث. (1) في (ق) : لتأويل.

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a deposit and the effect of intention?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1144)

وإن استحلفه ما لفلان عندك وديعة وهي عنده فعنى بما، الذي، أو نوى غيرها أو غير

مكانها أو استثناها، بقلبه فلا حنث وكذا لو استحلفه بطلاق أو عتاق أن لا يفعل ما يجوز فعله، أو يفعل ما لا يجوز أو أنه لم يفعل كذا لشيء لا يلزمه ال

Mas'alah: What is the ruling on an oath about theft when the spouse commits betrayal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3415)

(أو حلف على امرأته: لا سرقت مني شيئا [3] فخانته في وديعة ولم ينوها) أي لم ينو الخيانة بحلفه على السرقة (لم يحنث في الكل) [4] للتأويل المذكور [5] ولأن الخيانة ليست سرقة [6] (1) أو عين موضعا ليس فيه، لم يحنث، لأنه صادق. (2) وطرق رجل الباب على الإمام أحمد، فسأله عن المروذي، فقال: ليس ههنا؛ وأشار إلى راحته، وفي الإنصاف: إذا نفعه فينوي باللباس الليل، وبالفراش والبساط الأرض، والأوتاد الجبال، وبالسقف والبناء السماء، وبالأخوة أخوة الإسلام، وما ذكرت فلانا، أي ما قطعت مذاكيره، وما رأيته، ما ضربت رئته، وبنسائي طوالق، أي نسائي الأقارب منه، وبجواري أحرار، سفنه، وما كاتبت فلانا، مكاتبة الرقيق، وبما عرفته، ما جعلته عريفا، ونحو ذلك. (3) أي: إن سرقت مني شيئا فأنت طالق؛ مثلا. (4) أي في كل أمثلة ما تقدم. (5) وهو غير مكان الوديعة أو غيرها، أو بما الموصولة، أو غير مكان زيد، أو غير السرقة، ونحو ذلك. (6) لعدم الحرز، قال الشيخ: ما يسأل عنه كثير، مثل أن يعتقد أن غيره أخذ ماله، فيحلف ليردنه، أو يقول: إن لم يرده فامرأتي طالق؛ ثم تبين أنه لم يأخذه، أو يقول: ليحضرن زيد؛ ثم يتبين موته، أو لتعطيني من الدراهم التي معك. ولا دراهم معه، وذلك لعلة لا يثبت الطلاق بدونها. ثم هو قسمان، ما يتبين حصول غرضه بدون فعل المحلوف عليه، مثل إذا ظن أنها سرقت له مالا، فيحلف لتردنه،

فوجدها لم تسرقه، والثاني ما لم يحصل معه غرضه، مثل: لتعطيني من هذا الكيس. ثم يتبين أنه ليس فيه شيء، فالأول يظهر فيه جدا أنه لا يحنث، لأن مقصوده: لتردنه إن كنت أخذته، والثاني وإن لم يحصل فيه غرضه، لكن لا غرض له مع وجود المحلوف عليه، فيصير كأنه لم يحلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the oath-taker intends betrayal by the word theft?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3416)

فإن نوى بالسرقة الخيانة [1] أو كان سبب اليمين الذي هيجها الخيانة، حنث [2] .

(1) حنث، لأن اللفظ صالح لأن يراد به ذلك. (2) لأن السبب يقوم مقام النية، لدلالته عليها.

BAB 4

باب لغو اليمين واليمين الغموس

Vain Oaths and False Deliberate Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Oaths About Past Events

Mas'alah: What is the ruling on a false oath about a past event believed to be true in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1978)

(الغموس)، سميت به لغمس الحالف بها في الإثم [ثم] [1] في النار، (ولا) على ماض (ظانا صدق نفسه فيبين بخلافه) أي خلف ظنه فلا كفارة حكاه ابن عبد البر إجماعا [2] لقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} ، وهذا منه، لأنه يكثر فلو وجبت فيه كفارة لشق وحصل الضرر وهو منتف شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a past event in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14078)

فأما اليمين على الماضي، فليست منعقدة، وهي نوعان، يمين الغموس، وهي التي يحلف بها كاذبا عالما ـــــــ البلوغ. على الصحيح من المذهب. جزم به الزركشي، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، وغيرهم قلت: ويتخرج انعقادها من مميز. ويأتي حكم المكره. وأما الكافر، فتنعقد يمينه وتلزمه الكفارة وإن حنث في كفره. وقوله: فأما اليمين على الماضي، فليست منعقدة، وهي نوعان؛ يمين

بكذبه. وعنه، فيها الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a past event in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3217)

(وأما اليمين على الماضي فليست منعقدة) لأن شرط الانعقاد إمكان البر والحنث، وذلك في الماضي متعذر، وحاصله . كما قاله في الرعاية . أن الحلف على مستقبل إرادة تحقيق خبر فيه ممكن بقول يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه، والحلف على الماضي إما بر، وهو الصادق، وإما غموس، وهو الكاذب، أو لغو وهو ما لا أجر فيه ولا إثم ولا كفارة، والأولى أنها عبارة الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته،

Mas'alah: What is the ruling on an oath based on a mistaken assumption?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4410)

[مسألة حلف على شيء يظنه كما حلف] (7952) مسألة؛ قال: (ومن حلف على شيء يظنه كما حلف، فلم يكن، فلا كفارة عليه؛ لأنه من لغو اليمين) أكثر أهل العلم على أن هذه اليمين لا كفارة فيها. قاله ابن المنذر. يروى هذا عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي مالك، وزرارة بن أوفى، والحسن، والنخعي، ومالك، وأبي حنيفة، والثوري. وممن قال: هذا لغو اليمين. مجاهد، وسليمان بن يسار، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه. وأكثر أهل العلم على أن لغو اليمين لا كفارة فيه. وقال ابن عبد البر: أجمع

المسلمون على هذا. وقد حكي عن النخعي في اليمين على شيء يظنه حقا، فيتبين بخلافه، أنه من لغو اليمين، وفيه الكفارة. وهو أحد قولي الشافعي. وروي عن أحمد، أن فيه الكفارة، وليس من لغو اليمين؛ لأن اليمين بالله – تعالى – وجدت مع المخالفة، فأوجبت الكفارة، كاليمين على مستقبل. ولنا، قول الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] . وهذه منه، ولأنها يمين غير منعقدة، فلم تجب فيها كفارة، كيمين الغموس، ولأنه غير مقصود للمخالفة، فأشبه ما لو حنث ناسيا. وفي الجملة، لا كفارة في يمين على ماض؛ لأنها تنقسم ثلاثة أقسام؛ ما هو صادق فيه، فلا كفارة فيه إجماعا. وما تعمد الكذب فيه،

فهو يمين الغموس، لا كفارة فيها؛ لأنها أعظم من أن تكون فيها كفارة. وما يظنه حقا، فيتبين بخلافه، فلا كفارة فيه؛ لأنه من لغو اليمين. فأما اليمين على المستقبل، فما عقد عليه قلبه، وقصد اليمين عليه، ثم خالف، فعليه الكفارة، وما لم يعقد عليه قلبه، ولم يقصد اليمين عليه، وإنما جرت على لسانه، فهو من لغو اليمين. وكلام عائشة يدل على هذا، فإنها قالت: أيمان اللغو؛ ما كان في المراء والمزاحة، والهزل، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وأيمان الكفارة؛ كل يمين حلف عليها على وجه من الأمر، في غضب أو غيره، ليفعلن أو ليتركن، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة. وقال الثوري، في "جامعه" : الأيمان أربعة؛ يمينان يكفران، وهو أن يقول الرجل: والله لا أفعل. فيفعل. أو يقول: والله لأفعلن. ثم لا يفعل. ويمينان لا يكفران، أن يقول: والله ما فعلت. وقد فعل، أو يقول: والله لقد فعلت. وما فعل.

Mas'alah: What are the types of oaths concerning the past in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2843)

قال: (فأما اليمين على الماضي فليست منعقدة. وهي نوعان: يمين الغموس. وهي: التي يحلف بها كاذبا عالما بكذبه. وعنه: فيها الكفارة. ومثلها الحلف على مستحيل؛ كقتل الميت وإحيائه، وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه. والثاني: لغو اليمين. وهو: أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه. فلا كفارة فيها) . أما كون اليمين على الماضي ليست منعقدة؛ فلأن شرط الانعقاد إمكان البر والحنث، وذلك في الماضي متعذر. وأما كون اليمين على الماضي نوعين؛ فلأن الحالف تارة يعلم كذب نفسه ويسمى يمينه الغموس؛ لغمسها صاحبها في الإثم، وتارة يظن صدقها ويسمى يمينه لغو اليمين فتنوعت بحسب العلم والظن. وأما كون اليمين الغموس لا كفارة فيها على المذهب؛ فلما روي عن ابن مسعود أنه قال: «كنا نعد اليمين [1] التي لا كفارة فيها اليمين الغموس». ولأن اليمين الغموس من الكبائر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» [2]. رواه البخاري. والكبيرة لا تمحوها الكفارة. وأما كونها فيها الكفارة على رواية؛ فلأنها تجمع الحلف بالله تعالى والمخالفة مع القصد. فوجبت الكفارة فيها؛ كالمستقبلة. وأما كون الحلف على المستحيل؛ كقتل الميت وإحيائه، وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه مثل يمين الغموس في كونها ليست منعقدة ولا كفارة فيها على ما فيها من الخلاف؛ فلاشتراكهما في عدم إمكان البر فيهما. وقال القاضي: تنعقد موجبة للكفارة في الحال؛ لأنه حلف على فعل هو في المستقبل ولم يفعل فحنث؛ كما لو حلف ليطلقن زوجته فمات قبل طلاقها. (1) في د: من اليمين. وما أثبتناه من الشرح الكبير 11: 180. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6298) 6: 2457 كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس.

وأما كون لغو اليمين كما ذكر المصنف رحمه الله؛ فلأن الحالف معذور بظنه. وذكر في المغني أنها على نوعين: أحدهما: ما ذكره هنا وهو: أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه. والثاني: أن يجري الحلف على لسانه من غير قصد، وفي الحديث عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال –يعني اللغو في اليمين– هو: كلام الرجل في بيته: لا والله وبلى [1] والله» [2] أخرجه أبو داود. وأما كون لغو اليمين لا كفارة فيها؛ فلأن الله تعالى قال: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] . ولأن ذلك يكثر. فلو وجبت فيه الكفارة لشق وضر، وذلك منتف شرعا. (1) في د: بلى. وما أثبتناه من السنن. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3254) 3: 223 كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath based on a mistaken belief in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2127)

مسألة: (ومن حلف على شيء يظنه كما حلف عليه فلم يكن فلا كفارة عليه؛ لأنه من لغو اليمين، إلا أن يكون اليمين بالطلاق والعتاق فيلزمه الحنث) . أكثر أهل العلم على أن هذه اليمين لا كفارة فيها. قاله ابن المنذر يروى هذا عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي مالك وزرارة بن أبي أوفى وأبي حنيفة ومالك. قال ابن عبدالبر: أجمع المسلمون على هذا، وقد حكي عن النخعي في اليمين على شيء يظنه حقا فيبين بخلافه أنه من لغو اليمين وفيه الكفارة وهو أحد قولي الشافعي. وعن أحمد أن فيه الكفارة وليس من لغو اليمين؛ لأن اليمين بالله وجدت مع المخالفة فأوجبت الكفارة كاليمين على مستقبل. ولنا قول الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [المائدة:89] وهذه منه.

ولأنها يمين غير منعقدة فلم تجب فيها كفارة كيمين الغموس. ولأنه غير قاصد للمخالفة أشبه ما لو حنث ناسيا وفي الجملة لا كفارة في يمين على ماض؛ لأنها تنقسم ثلاثة أقسام: ما هو صادق فيه فلا كفارة فيه إجماعا، وما تعمد الكذب فيه فهو يمين الغموس لا كفارة فيها؛ لأنها أعظم من أن تكون فيها كفارة وما يظنه حقا فيبين بخلافه فلا كفارة فيه؛ لأنه من لغو اليمين. وأما اليمين في المستقبل فما عقد عليه قلبه وقصد اليمين عليه ثم خالف فعليه الكفارة وما لم يعقد عليه قلبه ولم يقصد اليمين عليه وإنما جرت على لسانه فهو من لغو اليمين. وكلام عائشة يدل على هذا فإنها قالت: أيمان اللغو ما كان في المراء والمزاحة والهزل والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وأيمان الكفارة: كل يمين حلف عليها على وجه من الأمر في غضب أو غيره ليفعلن أو ليتركن فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها

الكفارة. وقال الثوري في جامعه: الأيمان أربعة يمينان يكفران وهو أن يقول الرجل: والله لا أفعل فيفعل، أو يقول: والله لأفعلن ثم لا يفعل. ويمينان لا يكفران وهو أن يقول: والله ما فعلت وقد فعل، أو يقول: والله لقد فعلت وما فعل.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning past events in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1570)

قوله: (كونها) أي: اليمين (على أفر مشتقبل) ممكن؛ ليتأتى بوه وحثه، بخلافي الماضي وغير الممكن، فلا تنعقد، ولا كفارة فيه، سواء تعمد الكذب أو ظته، وذلك أن اليمين على الماضي ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ما هو صادق فيه، فلا كفارة فيه إجماعا. وما هو

متعمد الكذب، يسمى يمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، ولا كفارة فيها في ظاهر المذهب، كالنكاح إذا قارنه رضاع، ولأن الكفارة لا ترفع إثمها، فلا تشرع فيها بدليل أنها كبيرة. الثالث: ما يظنه، فيتبين بخلافي ما ظنه، فلا كفارة فيها؛ لأنها من لغو اليمين. واللغو نوغان: أحدهما: هذا، لا كفارة فيه؛ لأنها يمين غير منعقدة؛ لأن الحنث مقارن لها فأشبهت يمين الغموس، ولأنه غير قاصد للمخالفة فأشبه ما لو حلف ناسيا. وعن أحمد: أنه ليس" من لغو اليمين وفيه الكفارة. والمذهب الأول لما سبق. النوع الثاني من اللغو: أن يحلف بلسانه من غير أن يعقد عليها قلبه، بل يمؤ على لسانه من غير قصد عليها. وقال عطاء: قالت عائشة: إن رسول الله ية قال – يعني في اللغو في اليمين–: و هو كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله). أخرجه أبو داودة ". ليبر" L 1 (الإقناع) (8/ 1 (24)) . [?] سقطت: «ليس» من النسختين. كتاب الأيمان تعمد الكذب فخر الم، وإلا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a past oath when one thought they were truthful?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=454)

(4) قوله: "وإلا بأن لم يتعمد الكذب إلخ" : أي كما لو حلف على ماض يظن صدق نفسه، فتبين بخلافه، فلا شيء عليه، لأنه من لغو اليمين. وقيل: فيه كفارة. والأول المذهب.

Mas'alah: What are the categories of oaths concerning past events?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2343)

والحلف على ماض إما بر وهو الصادق أو غموس وهو الكاذب أو لغو وهو ما لا أجر فيه ولا إثم ولا كفارة

Mas'alah: What are the types of oaths regarding past events?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6854)

والحلف على ماض إما بر وهو الصادق في حلفه وإما غموس وهو الكاذب لغمسه في الإثم ثم في النار كما يأتي أو لغو وهو ما لا أجر فيه ولا إثم ولا كفارة لأن اللغو لا يترتب عليه حكم

Mas'alah: What are the types of oaths concerning past events in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=898)

والحلف على أمر ماض إما بر وهو الصادق، أو غموس وهو الكاذب، أو لغو، وهو ما لا أجر فيه ولا إثم ولا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a past event in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=901)

(الرابع: كونها) أي اليمين (على أمر مستقبل) ممكن، لأن من شروط الانعقاد إمكان بره وحنثه. وذلك في الماضي غير ممكن، (فلا كفارة على ماض) كاذبا عالما به. وهي

الغموس (بل إن تعمد الكذب فحرام، وإلا) بأن لم يتعمد الكذب (فلا شيء عليه) .

Sub–topic – Oaths Made in Error or Forgetfulness

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a person forgets its content?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4261)

ويتوجه مثله من حلف يمينا ثم جهلها، يؤيد أنه لغو قول أحمد في رواية أحمد بن علي الأبار، وقال له رجل حلفت بيمين لا أدري أي شيء هي، قال: ليت أنك إذا دريت دريت أنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath whose content is forgotten?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4261)

وحكى عن ابن عقيل أنه ذكر رواية1: يلزمه كفارة يمين، ورواية أنه لغو، يؤيد كفارة اليمين الرواية في: أنت علي كالميتة والدم، ولا نية، لأنه [تصحيح الفروع للمرداوي] انتهى. أحدهما: لا يلزمه شيء، بل هي لغو، قدمه في الفنون كما قال المصنف، وقدمه في القاعدة الستين بعد المائة فقال: والمنصوص لا يلزمه شيء. قال في رواية ابن منصور: في رجل حلف بيمين لا يدري ما هي طلاق أو غيره؟ قال: لا يجب عليه الطلاق حتى يعلم أو يستيقن، وتوقف في رواية أخرى، وقال: في المسألة قولان آخران: أحدهما: يقرع، فما خرج بالقرعة لزمه، قال: وهو بعيد. والثاني: يلزمه كفارة كل يمين شك فيها وجهلها. ذكرها ابن عقيل في الفنون، وذكر القاضي في بعض

تعاليقه أنه استفتي في هذه المسألة فتوقف فيها، ثم نظر فإذا قياس المذهب أنه يقرع بين الأيمان كلها الطلاق والعتاق والظهار واليمين بالله، فأي يمين وقعت2 عليها القرعة فهي المحلوف عليها. قال: ثم وجدت عن أحمد ما يقتضي أنه لا يلزمه حكم هذه اليمين، وذكر رواية ابن منصور، انتهى. قلت: والنفس تميل إلى القرعة، لأن ذمته قد اشتغلت قطعا إما بطلاق أو ظهار. 1 بعدها في الأصل: "أنه" . 2 في "ط" : "وقفت" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one has forgotten in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4262)

لفظ محتمل، فثبت اليقين م 6. والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 6: قوله: ويتوجه مثله من حلف يمينا ثم جهلها يؤيد أنه لغو قول أحمد في رواية أحمد بن علي الأبار وقال له رجل: حلفت بيمين لا أدري أي شيء هي، فقال: ليت أنك إذا دريت دريت أنا، وحكى عن ابن عقيل أنه ذكر رواية: يلزمه كفارة يمين، ورواية أنه لغو، يؤيد كفارة اليمين الرواية في أنت علي كالميتة والدم، ولا نية، لأنه لفظ محتمل فثبت اليقين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made thinking it was true but turning out false in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3918)

(وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه [2] فلا كفارة في الجميع) [3] لقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [4] وهذا منه [5] ولا تنعقد أيضا

من نائم وصغير ومجنون ونحوهم [6] . (1) رواه الزهري وغيره: عن عطاه عنها. (2) فلغو، غير منعقدة وقال الشيخ: وكذا عقدها على زمن مستقبل، ظانا صدقه فلم يكن، كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه فلم يفعل، أو ظن المحلوف عليه خلاف نية الحالف، ونحو ذلك. (3) أي اليمين الغموس، لما تقدم، ولغو اليمين، وما يظن صدقه فيها حكاه ابن عبد البر إجماعا. (4) أي لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الإيمان، التي لا يقصدها الحالف، بل تجري على لسانه عادة، واللغو: المطرح من الكلام، لا يعتد به، وإنما يقع من غير قصد ولا عقد. (5) أي ما ذكر من لغو اليمين، كلا والله، وبلى والله، أو ما يظن صدق نفسه، أو أن غيره يطيعه فيما حلف عليه، ونحو ذلك ولأنه يكثر فلو وجبت به كفارة لشق وحصل الضرر، وهو منتف شرعا. (6) كزائل العقل بشرب دواء، أو محرم لأنه قول لا يتعلق به حق، فلم يصح منهما، لحديث رفع القلم عن ثلاثة، نائم حتى يستيقظ، ومجنون حتى يفيق، وصغير حتى يبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made while believing one is truthful, then discovering otherwise?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1094)

1711 – قلت الرجل يحلف بالطلاق أو بغيره من الأيمان على الشيء الذي يرى أنه فيه صادق لا يشك فيه ثم تبين له بعد ذلك أنه ليس كما حلف عليه يكون هذا لغوا قال أما الطلاق فلا أقول فيه شيئا وأما اليمين من غير الطلاق فلا شيء عليه وهو من اللغو

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847,

page=127)

ومن حلف على شيء وهو يرى أنه كما حلف عليه فلم يكن فلا كفارة عليه لانه من لغو اليمين إلا أن يكون اليمين بالطلاق أو العتاق فيلزمه الحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath made based on a mistaken belief in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3848)

قال: ومن حلف على شيء وهو يرى أنه كما حلف عليه فلم يكن فلا كفارة عليه، لأنه من لغو اليمين. ش: اليمين على الماضي إما صادقا فيها فهو بار إجماعا، وإما كاذبا فيها متعمدا فهي اليمين الغموس، وقد تقدمت، وإما مخطئا معتقدا أن الأمر كما حلف عليه، فهذه صورة الخرقي، وهي عنده من لغو اليمين وإذا كانت من لغو اليمين فلا كفارة فيها، وبيان أنها من لغو اليمين أن المؤاخذة منتفية فيها، إذ المؤاخذة إنما تكون مع قصد المخالفة ولا مخالفة، ولهذا لا يأثم الحالف والحال هذه، وقيل عن أحمد (رواية أخرى) : إن هذا ليس من لغو اليمين، وتجب به الكفارة، نظرا لظاهر حديث عائشة – رضي الله عنها – فإن ظاهره حصر اللغو في الأول، ولأن اليمين بالله وجدت مع المخالفة، فأوجبت الكفارة، كاليمين على مستقبل. (تنبيه) : الخرقي – رحمه الله – يجعل لغو اليمين شيئين: (أحدهما) : أن لا يقصد عقد اليمين، كقوله: لا والله وبلى والله، سواء كان ذلك في الماضي أو في المستقبل. (والثاني) : أن يحلف على شيء فيتبين بخلافه، وهذه طريقة ابن أبي موسى

وغيره، وهي في الجملة ظاهر المذهب، والقاضي يجعل الماضي لغوا قولا واحدا، وفي سبق اللسان في المستقبل روايتان، وأبو محمد عكسه يجعل سبق اللسان في المستقبل لغوا قولا واحدا وفي الماضي روايتان، ومن الأصحاب من يحكي روايتين في الصورتين، ويجعل اللغو في إحدى الروايتين هذا دون هذا، وفي الأخرى هذا دون هذا، وجمع أبو البركات بين طريقتي القاضي وأبي محمد، فحكى المسألة على ثلاث روايات، فإذا سبق على لسانه في الماضي: لا والله، وبلى والله. في اليمين معتقدا أن الأمر كما حلف عليه فهذا لغو اتفاقا، وإن سبق على لسانه اليمين في المستقبل، أو تعمد اليمين على أمر يظنه كما حلف عليه فتبين بخلافه، فثلاث روايات (كلاهما لغو) وهو المذهب (الحنث) في الماضي دون ما يسبق على لسانه (وعكسه) وقد تلخص لك في المسألة خمس طرق، والمذهب منها في الجملة قول الخرقي.

Sub-topic – Oaths Swearing by Other Than Allah

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah truthfully versus swearing by Allah falsely?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5035)

وعن ابن مسعود وغيره: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا1. قال شيخنا: لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق, وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6866)

المبدع وروى عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال إن الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a religion other than Islam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=745)

يهودي أو بريء من الإسلام أو النبي إن فعل، فقد فعل محرما، لقوله: "من حلف على

ملة غير الإسلام كاذبا متعمدا، فهو كما قال" ، 1 وفي لفظ: "وإن كان صادقا، لم يرجع إلى الإسلام سالما" ، 2 وعليه كفارة إن فعل، وعنه: لا كفارة؛ وهو قول مالك والشافعي.

Sub-topic – Ruling on Vain Oaths

Mas'alah: What is the ruling on vain oaths (laghw al-yamin) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5046)

في الماضي, وهل هي لغو اليمين أو المسألة قبلها؟ فيه روايتان "م 4" وقيل: هما.

Mas'alah: What is the ruling on a vain oath (yamin laghw) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14084)

الثاني، لغو اليمين، وهو أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه، فلا كفارة فيها. ـــــــ والطيران، وقطع المسافة البعيدة في المدة القليلة: إذا حلف على فعله، انعقدت يمينه، ووجبت الكفارة. ذكره القاضي، وأبو الخطاب، واقتصرا عليه. انتهيا. قوله: والثاني، لغو اليمين، وهو أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه، فلا كفارة فيها. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، فيه الكفارة، وليس من لغو اليمين، على

. . . . . ـــــــ ما يأتي. و [1] قال في «المحرر»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم [2]: وإن عقدها يظن صدق نفسه، فبان بخلافه، فهو كمن حلف على مستقبل وفعله (1) في ط، ا: «فائدة». (2) في الأصل: «جماعة».

. . . . . ـــــــــ ناسيا. [قال في «القواعد الأصولية»: قال جماعة من أصحابنا: محل الروايتين في غير الطلاق والعتاق، أما الطلاق والعتاق، فيحنث جزما. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: الخلاف في مذهب الإمام أحمد، رحمه الله، في الجميع. وقال في «الفروع»: وقطع جماعة –فيما إذا عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه– بحنثه. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: هذا ذهول؛ لأن أبا حنيفة ومالكا، رحمهما الله، يحنثان الناسي ولا يحنثان هذا؛ لأن تلك اليمين انعقدت، وهذه لم تنعقد] [1]. [وهذا الصحيح من المذهب. فيدخل في ذلك الطلاق والعتاق واليمين المكفرة. وتقدم ذلك في آخر تعليق الطلاق بالشروط، فيما إذا حلف على شيء وفعله ناسيا، أن المذهب الحنث في الطلاق والعتاق، وعدمه في غيرهما، فكذا هنا. الصحيح من المذهب، أنه إذا حلف يظن صدق نفسه فبان بخلافه، يحنث في طلاق وعتاق، ولا يحنث في غيرهما. وقال في «الفروع» وغيره: وقطع جماعة بحنثه هنا في طلاق وعتق. زاد في «التبصرة»، مثله في المسألة بعدها، وكل يمين مكفرة، كاليمين بالله تعالى. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: حتى عتق وطلاق، وهل فيهما لغو؟ على قولين في مذهب الإمام أحمد، رحمه الله. قال في «الفروع»: ومراده ما سبق. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله، عن قول من قطع بحنثه في الطلاق والعتاق هنا: هو ذهول، بل فيه الروايتان] [2]. (1) سقط من: ط. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــــ تنبيه: محل ذلك إذا عقد اليمين على [1] زمن ماض. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: وكذا لو عقدها على [2]

مستقبل ظانا صدقه، فلم يكن، كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه، فلم يفعل، أو ظن المحلوف عليه خلاف نية الحالف، ونحو ذلك. وقال: إن المسألة على روايتين، كمن ظن امرأة أجنبية، فطلقها، فبانت امرأته ونحوها مما يتعارض فيه التعيين الظاهر والقصد؛ فلو كانت يمينه بطلاق ثلاث، ثم قال: أنت طالق. مقرا بها أو مؤكدا له [3]، لم يقع، وإن كان منشئا، فقد أوقعه بمن يظنها أجنبية، ففيها الخلاف. انتهى. ومثله في «المستوعب» وغيره بحلفه أن المقبل [4] زيد، أو ما كان كذا، وكان كذا، [فكمن فعل مستقبلا ناسيا] [5]. (1) في ط، ا: «في». (2) في ط، ا: «في زمن». (3) سقط من: الأصل. (4) في النسخ: «المستقبل». وانظر الفروع 6/ 345. (5) سقط من: ط، وبعده في الأصل: «قال في «الفروع» وقطع جماعة بحنثه في عتق وطلاق. زاد في «التبصرة» مثله في المسألة التي بحدها، وكل يمين مكفرة كاليمين بالله تعالى. قال الشيخ تقي الدين: حتى عتق وطلاق، وأن هل فيهما لغو على قولين في مذهب الإمام أحمد. قال في «الفروع» ومراده ما سبق».

Mas'alah: What is the ruling on vain oaths (laghw al-yamin) and their expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4409)

[مسألة الكفارة إنما تلزم من حلف يريد عقد اليمين] (7951) مسألة؛ قال: (والكفارة إنما تلزم من حلف يريد عقد اليمين) وجملته أن اليمين التي تمر على لسانه في عرض حديثه، من غير قصد إليها، لا كفارة فيها، في قول أكثر أهل العلم؛ لأنها من لغو اليمين. نقل عبد الله، عن أبيه، أنه قال: اللغو عندي أن يحلف على اليمين، يرى أنها كذلك، والرجل يحلف فلا يعقد قلبه على شيء. وممن قال: إن اللغو اليمين التي لا

يعقد عليها قلبه؛ عمر، وعائشة – رضي الله عنهما –. وبه قال عطاء، والقاسم، وعكرمة، والشعبي، والشافعي؛ لما روي عن عطاء، قال: قالت عائشة: إن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال، يعني اللغو في اليمين: «هو كلام الرجل في بيته، لا والله. وبلى والله» . أخرجه أبو داود. قال: ورواه الزهري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مغول، عن عطاء، عن عائشة، موقوفا. وروى الزهري، أن عروة حدثه، عن عائشة، قالت، أيمان اللغو، ما كان في المراء، والهزل، والمزاحة، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وأيمان الكفارة كل يمين حلف عليها على وجه من الأمر، في غضب أو غيره، ليفعلن، أو ليتركن، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله – تعالى – فيها الكفارة. ولأن اللغو في كلام العرب الكلام غير المعقود عليه. وهذا كذلك. وممن قال: لا كفارة في هذا؛ ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو مالك، وزرارة بن أوفى، والحسن، والنخعي، ومالك. وهو قول من قال: إنه من لغو اليمين. ولا نعلم في هذا خلافا. ووجه ذلك قول الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] . فجعل الكفارة لليمين التي يؤاخذ بها، ونفى المؤاخذة باللغو، فيلزم انتفاء الكفارة، ولأن المؤاخذة يحتمل أن يكون معناها إيجاب الكفارة، بدليل أنها تجب في الأيمان التي لا مأثم فيها، وإذا كانت المؤاخذة إيجاب الكفارة، فقد نفاها في اللغو، فلا تجب، ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فكان إجماعا، ولأن قول عائشة في تفسير اللغو، وبيان الأيمان التي فيها الكفارة، خرج منها تفسيرا لكلام الله تعالى، وتفسير الصحابي مقبول.

Mas'alah: What is the ruling on vain oaths (laghw) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2126)

مسألة: (والكفارة إنما تلزم من حلف وهو يريد عقد اليمين) . أما ما يجري على لسانه من اليمين في عرض حديثه من غير قصد إليها فلا كفارة فيها في قول أكثر أهل العلم؛ لأنها من لغو اليمين. نقل عبدالله عن أبيه أنه قال: اللغو عندي أن يحلف على اليمين يرى أنها كذلك والرجل يحلف فلا يعقد قلبه على شيء، وممن قال: إن لغو اليمين ما لا يعقد عليه قلبه عمر وعائشة، وبه قال الشافعي؛ لما روي عن عطاء قال: قالت عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يعني اللغو في اليمين: هو كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله)) [2] رواه البخاري. وروى الزهري أن عروة حدثه عن عائشة قالت: أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل والمزاحة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وأيمان الكفارة: كل يمين حلف عليها على وجه من الأمر في غضب أو غيره ليفعلن أو ليتركن فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة. ولأن اللغو في كلام العرب الكلام غير المعقود عليه وهذا كذلك، وممن قال لا كفارة في هذا ابن عباس وأبو هريرة وأبو مالك وزرارة بن أوفى والحسن والنخعي ومالك وهو قول من قال: إنه من لغو اليمين ولا نعلم في هذا خلافا وذلك لقول الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة:89] فجعل الكفارة لليمين التي يؤاخذ بها ونفي المؤاخذة باللغو فيلزم انتفاء الكفارة. (1) سبق تخريجه ص: 429. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6286) 6: 2454 كتاب الأيمان، باب {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} .

ولأن المؤاخذة يحتمل أن يكون معناها إيجاب الكفارة بدليل أنها تجب في الأيمان التي

لا مأثم فيها وإذا كانت المؤاخذة إيجاب الكفارة فقد نفاها في اللغو فلا تجب. ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فكان إجماعا. ولأن قول عائشة في تفسير اللغو وبيان الأيمان التي فيها الكفارة خرج منها تفسيرا لكلام الله وتفسير الصحابي مقبول.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for vain oaths and oaths from a sleeping person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1556)

كفارة في الجميع)؛ لقوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) [البقرة: 225] وهذا منه. ولا تنعقد [1] أيضا من نائم، وصغير، ومجنون، ونحوهم. الشرط (

Mas'alah: What is the ruling on a vain oath (yamin al-laghw) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14085)

الثاني، لغو اليمين، وهو أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه، فلا كفارة فيها. ـــــــ الكفارة عليه، كما لو كان هو الفاعل لما يحنثه، ولأن سبب الكفارة إما اليمين، أو الحنث، أو هما، وأي ذلك قدر، فهو موجود في الحالف. وإن قال: أسألك بالله لتفعلن. وأراد اليمين، فهي كالتي قبلها. وإن أراد الشفاعة إليه بالله، فليس بيمين، ولا كفارة على واحد منهما. وإن قال: بالله لتفعلن. فهي يمين؛ لأنه أجاب بجواب القسم، إلا أن ينوي ما يصرفها. وإن قال: بالله أفعل. فليست يمينا؛ لأنه لم يجبها بجواب

القسم، ولذلك لا يصلح أن يقول: والله أفعل. ولا: تالله أفعل. وإنما صلح ذلك في الباء؛ لأنها لا تختص القسم، فيدل على أنه سؤال، فلا تجب به كفارة. (الثاني، لغو اليمين، وهو أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه، فلا كفارة فيها) أكثر أهل العلم على أن هذه اليمين لا كفارة فيها. قاله ابن المنذر [1]. يروى هذا عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي مالك، (1) انظر الإشراف 2/ 250.

. . . . . ـــــــ وزرارة [1]

بن أوفى، والحسن، والنخعي، ومالك، وأبي حنيفة، والثوري. وممن قال: هذا لغو اليمين. مجاهد، وسليمان بن يسار، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه. وأكثر أهل العلم على أن لغو اليمين لا كفارة فيه. وقال ابن عبد البر [2]: أجمع المسلمون على هذا. وقد حكي عن النخعي في اليمين على شيء يظنه حقا، فيبين بخلافه، أنه من لغو اليمين، وفيه الكفارة. وهو أحد قولي الشافعي. وروي عن أحمد، أن فيه الكفارة، وليس هو من لغو اليمين، لأن اليمين بالله وجدت مع المخالفة، فأوجبت الكفارة، كاليمين على مستقبل. ولنا، قول الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [3]. [وهذا منه] [4]، ولأنها يمين غير منعقدة، فلم تجب فيها كفارة، كيمين الغموس، ولأنه غير قاصد للمخالفة، فأشبه ما لو (1) في الأصل: «ورواه». وهو زرارة بن أوفى أبو حاجب، العامري الإمام الكبير، قاضي البصرة، أحد الأعلام، تابعي ثقة، توفى سنة ثلاث وتسعين. سير أعلام النبلاء 4/ 516، تهذيب التهذيب 3/ 322، 323. (2) انظر: التمهيد 21/ 247. (3) سورة البقرة 225، وسورة المائدة 89. (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ حنث [1]

ناسيا. وفي الجملة، لا كفارة في يمين على ماض؛ لأنها تنقسم ثلاثة أقسام؛ ما هو صادق فيه، فلا كفارة فيه إجماعا. وما تعمد (1) في م: «حلف».

Mas'alah: What is the ruling on vain oaths (al-yamin al-laghw) and oaths about the past?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1569)

قوله: (في غرض خديثه) أي: جانب، وهو بالضم، وأما بالفتح فخلاف الطول، وتصبخ إرادته هنا مجازا. وظاهره: ولو في الزمن المستقبل، ولا كفارة فيها، ويقال له: اللغو فى اليمين؛ لخديث عائشة: اللغو فى اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله، ويلي والله). ولا كفارة لو عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه؛ لأنه من لغو اليمين، لكنه يحدث في طلافي وعتاق فقط. وقال الشيخ تقي الدين: وكذا لا يحن ت لو عقدها على زمن مستقبل ظانا صدقة، كمن خلف على غيره يظن أنه يطيعه، أو ظن المحلوف عليه خلاف نية «كشف القناع» (?/?) . ? a ? أخرجه ابن ماجه (ه 8، (2)) بلفظ: (إن الله وضع عن امتي ..) الحديث. وصححه الالباني. وانظر (الإرواء) ((82)) . «دقائق اولي النهي» (?/?) . أخرجه البخاري ((4612)) عن عائشة موقوفا. (\) (Y Y \ Y) & فتح وهاب المآردپا

Mas'alah: What is the ruling on vain oaths (laghw)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3450)

أو لعمره ليفعلن –أو لأفعل– كذا "[1]، أو:" إن فعله، فعبد زيد حر [2]، أو ماله صدقة "، ونحوه: فلغو [3]."

Mas'alah: What is the ruling on vain oaths (laghw) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1056)

"3– كونه قاصدا لليمين، فلا تنعقد ممن سبق على لسانه بلا قصد كقوله: لا والله، وبلى والله، في عرض حديثه" لقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} 1 الآية. وعن عائشة مرفوعا: "اللغو في اليمين: كلام الرجل في بيته: لا والله وبلى والله" رواه أبو داود، ورواه البخاري وغيره موقوفا. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أن لغو اليمين لا كفارة فيه. ذكره في الشرح.

Mas'alah: What are considered idle oaths that do not require expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5100)

(وإن قال. عصيت الله، أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني، أو محوت المصحف، او أدخله الله النار)، أو هو زان، أو شارب الخمر، (أو قطع الله يديه ورجليه، أو لعمره ليفعلن، أو لأفعل كذا، أو: إن فعله فعبد زيد حر، أو ماله) أي: مال زيد (صدقة، ونحوه) ؛ كقوله: إن فعلت كذا فعلى زيد الحج، أو فيكون زيد بريئا من الإسلام: (فلغو) ؛ لأن هذه الأشياء كلها ليس فيها ما يوجب هتك الحرمة. فلم تكن يمينا، فيبقى الحالف على البراءة الأصلية. واختار في "المحرر" أنه إذا قال: عصيت الله في كل ما

أمرنى أنه يمين؛ لدخول التوحيد فيه. وقال ابن عقيل في: محوت المصحف: هو يمين؛ لأن الحالف لم يقصد بقوله: محوت إلا إسقاط حرمته. فصار كقوله: هو يهودى. وعن الإمام أحمد: أن عليه كفارة إن حنث في قوله: إن فعلت كذا فعبد فلان حر؛ لأنه حلف بالعتق فيما لا يقع إلا بالحنث. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a vain oath (yamin laghw) and its expiation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=744)

ولغو اليمين: أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه، وأكثر أهل العلم على عدم الكفارة، وعنه: ليس من اللغو، وفيه الكفارة. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن لغو اليمين لا كفارة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on vain oaths (laghw) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=900)

(الثالث: كونه قاصدا لليمين) لقوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} (فلا تنعقد) اليمين (ممن سبق) اليمين (على لسانه بلا قصد) منه لإيجابها، (كقوله: لا والله، و: بلى والله، في عرض حديثه) فلا تجب فيه كفارة، على الأصح، وتسمى لغوا. قال البيضاوي: اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره. ولغو اليمين ما لا عقد معه، كما سبق به اللسان، أو تكلم به جاهل بمعناه. وكقول العرب: لا والله، و: بلى والله، لمجرد التأكيد. انتهى. (1) أي لكن عليه التوبة والاستغفار والعزم على أن لا يعود إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a vain oath (yamin laghw) regarding a past event?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2393)

المسألة رقم (2134) (حلف على شئ يظنه على ما حلف عليه) لغو اليمين على الماضي وهو ان يحلف على شي يظنه على ما حلف عليه ثم تبين انه بخلافه سواء قصده أو جرى على لسانه فإذا قال: والله لقد أهل الهلال البارحة وهو يظن انه صادق ثم تبين انه كاذب فلا كفارة عليه (3) خلافا للشافعي والثانية: اللغو لا قصد له منه نحو قوله: لا والله وبلى والله عند الغضب واللجاج من غير قصد سواء كانت على الماضي أو المستقبل فحصل الخلاف انه إذا جرى على لسانه يمين على فعل مستقبل آتها منعقدة فان حنث فيها وجبت الكفارة لأنها يمين على المستقبل فجاز ان يثبت حكمه كع عدم القصد قي ذلك فان قصد كان واحدة (1) سورة البقرة: الآية رقم: 180 (2) سورة الإنعام: الآية رقم: 121 (3) جاء في المغنى 13/ 451: (مسالة: ومن حلف على شي يظنه كما حلف فلم يكن فلا كفارة عليه لأنه من لغو اليمين اجمع أكثر أهل العلم على ان هذه اليمين لا كفارة فيها قال ابن المنذر: يروى هذا عن ابن عباس وأبى هريرة وأبى مالك والتخعى ومالك وأبى حنيفة قال أين عبد البر: اجمع المسلمون على ذلك وقد حكي عن النخعى في اليمين على شي يظنه حقا فتبين بخلافه انه من لغو اليمين وفيه الكفارة وهو احد قولي الشافعي وروى عن احمد: انه فيه الكفارة وليس من لغو اليمين لان اليمين بالله وجدت مع المخالفة فأوجبت الكفارة كاليمين على مستقبل)

و لا يلزم عليه الفطر بالوطء لأنه لا يئول إلى وجوب الكفارة و إنما يوجب الكفارة إن قصد لأن بعد الفطر عبارة عما لا يفيد وإن كان مقصودا قال الله تعالى: (وإذا سمعوا

اللغو أعرضوا عنه) (1) وقال: (لا يسمعوا فيها لغوا ولا تأثيما) (2) وقال: (وإذا مروا باللغو مروا كراما) (3) وإذا كان معناه ما لا يفيد فهو في اليمين على الماضي لأنها لا تتضمن إيجابا ولا تحريما ولا يلزم عليه اليمين الغموس لأنها تتضمن المأثم و العذاب في الآخرة

Mas'alah: What is the ruling on vain oaths (al-yamin al-laghw) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3846)

[اليمين اللغو]

Mas'alah: What is the ruling on vain oaths (al-yamin al-laghw) and when does an oath require expiation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3846)

قال: والكفارة إنما تلزم من حلف وهو يريد عقد اليمين. ش: الكفارة إنما تلزم من حلف وهو قاصد لعقد اليمين، فلو مرت اليمين على لسانه من غير قصد إليها، كقوله: لا والله، وبلى والله، في عرض حديثه، فلا كفارة عليه، لأنه من لغو اليمين. 3671 - قالت عائشة - رضي الله عنها - أنزلت هذه الآية: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] في قول الرجل: لا والله وبلى والله. أخرجه البخاري وأبو داود، وقال بعض المحدثين: وطريقة البخاري في صحيحه تقتضي أن نحو هذا من باب المرفوع، قلت: وكذلك جاء مصرحا به في

رواية أخرى لأبي داود، قال: اللغو في اليمين قالت عائشة – رضي الله عنها: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «هو قول الرجل في بيته كلا والله، وبلى والله» » . وكذلك قال أهل اللغة: اللغو ما اطرح ولم يعقد عليه، وإذا كان من اللغو فلا كفارة فيه بدليل الآية الكريمة، فإن الله سبحانه نفى المؤاخذة فيه، وجعل المؤاخذة والكفارة فيما عقدنا من الأيمان، وكلام الخرقي يشمل الماضي والمستقبل، وهو ظاهر قول عائشة – رضي الله عنها – (وفي المذهب رواية أخرى) في المستقبل أنه ليس من اللغو، فيجب فيه الكفارة. وقد خرج من كلام الخرقي من لا قصد له أصلا، كالنائم والطفل، والمجنون، ونحوهم، وفي معنى ذلك السكران، لانتفاء القصد منه، وأبو محمد يجري فيه القولين من الروايتين في طلاقه. ومما يلحق بذلك المكره، لأن قصده كلا قصد، وكذلك الصبي، لأنه وإن كان له قصد إلا أن الشارع رفع القلم عنه، ورفع القلم يقتضي أن لا تلزمه كفارة.

ودخل في كلامه الكافر فتصح يمينه، وتلزمه الكفارة، وإن حنث في كفره، لأنه مكلف، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عمر بالوفاء بنذر الاعتكاف الذي نذره في الجاهلية والنذر حلف.

Sub-topic – Definition of Vain Oath (Yamin Laghw)

Mas'alah: What is the correct interpretation of a vain oath (yamin laghw) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5046)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 4 "قوله:" وهل هي لغو اليمين أو المسألة قبلها, فيه روايتان ", انتهى." يعني هل لغو اليمين أن يجري على لسانه من غير قصد قول لا والله وبلى والله أو هو أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه؟ أطلق الخلاف في ذلك, وأطلقه في الهداية والمذهب. "إحداهما" : هو أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه, وهو ظاهر كلامه في المقنع3, وقدمه في الرعايتين. "والرواية الثانية" هو قوله: لا والله وبلى والله ونحوه إذا جرى على لسانه ولم يقصده, وهو الصحيح, وجزم به في المحرر والحاوي الصغير والوجيز والعدة مع أن كلامه في العدة يحتمل أن يعود إلى الصورتين. 1 أخرجه عبد الرزاق في المصنف "15952" مختصرا والبيهقي في السنن الكبرى "10/84" . 2 ص "409" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/475" .

Mas'alah: What is the ruling on idle oaths (laghw) such as 'by my life' or 'may Allah cut off his hands'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14122)

فوائد؛ إحداها، لو قال: لعمري لأفعلن، أو: لا فعلت، أو: قطع الله يديه ورجليه، أو:

أدخله الله النار. فهو لغو. نص عليه.

Mas'alah: What are the four types of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1355)

فصل: واليمين على أربعة أضرب: يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها، وهي اليمين على مستقبل متصور، عاقدا عليه قلبه، فتوجب الكفارة، لقول الله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] . الضرب الثاني: لغو اليمين، فلا كفارة فيه، لقول الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [المائدة: 89] ، واللغو نوعان: أحدهما: أن تجري اليمين على لسانه من غير قصد إليها، لما روت عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: يعني اللغو في اليمين هو كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله» رواه البخاري وأبو داود.

وقال القاضي: هو أن يريد أن يقول: والله، فيجري على لسانه: لا والله، أو عكس ذلك. والثاني: أن يحلف على شيء، يظنه كما حلف، فيتبين بخلافه. وعنه: في هذا النوع الكفارة؛ لأن ظاهر حديث عائشة حصر اللغو في النوع الأول، وظاهر المذهب الأول؛ لأن هذا يمين على ماض فلم يوجب الكفارة، كالغموس. الضرب الثالث: يمين الغموس، وهي التي يحلفها كاذبا، عالما بكذبه، فلا كفارة فيها في ظاهر المذهب؛ لأنها يمين غير منعقدة لا توجب برا، ولا يمكن فيها فلم توجب كفارة، كاللغو. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «خمس من الكبائر لا كفارة لهن» ، ذكر منهن: «الحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم» . وعن أحمد: أن الكفارة تجب

فيها؛ لأنه حالف مخالف مع القصد، فلزمته الكفارة كالحالف على مستقبل. الضرب الرابع: أن يحلف على مستحيل، كصوم أمس، والجمع بين الضدين، وشرب ماء إناء لا ماء فيه، فلا كفارة فيها؛ لأنها غير منعقدة، لعدم تصور البر فيها، كيمين الغموس. وقال القاضي: قياس المذهب أن تجب فيها الكفارة؛ لأنها يمين على مستقبل. وإن حلف على مستحيل عادة، كإحياء الميت، وقلب الأعيان، فقال القاضي وأبو الخطاب: فيها كفارة؛ لأنه متوهم التصور. وقياس المذهب أنها كالتي قبلها؛ لأنها لا توجب برا، ولا يمكن فيها.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the nature of a vain oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1390)

وفي كيفيتها روايتان :

Mas'alah: How does Ibn Aqil reconcile the two narrations on vain oaths and expiation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1391)

وذكر ابن عقيل في التذكرة أنه إذا قلنا : اللغو ما ذكرناه في الرواية الأولى فلا كفارة فيه ، وتجب الكفارة بما ذكرنا في الرواية الأخرى ، وإن قلنا : اللغو ما ذكرناه في الرواية الثانية لم يجب به كفارة ، ووجبت بما ذكرناه في الرواية الأولى .

Mas'alah: What is a laghw (vain) oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1555)

ولغو اليمين) هو (الذي يجري على لسانه بغير قصد، كقوله) في أثناء كلامه: (لا والله، وبلى والله) ؛ لحديث عائشة مرفوعا: «اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله» رواه أبو داود، وروي موقوفا [2]، (

Mas'alah: What is a vain oath (laghw al-yamin) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3917)

(ولغو اليمين) هو (الذي يجري على لسانه بغير قصد [4] كقوله) في أثناء كلامه (لا والله، وبلى والله) [5] . (1) قال الوزير: أجمعوا على أن اليمين المتعمدة المنعقدة، هو أن يحلف بالله على أمر في المستقبل أن يفعله ولا يفعله، وإذا حنث وجبت عليه الكفارة اهـ لأن العقد إنما يكون فيه دون الماضي، قال تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} . فدلت الآية على أن وجوب الكفارة في الأيمان المنعقدة، ولا يكون إلا في المستقبل من الزمان، دون الماضي لعدم إمكان البر والحنث، وغير الممكن كلا شربت ماء الكوز، ولا ماء به، لأنه لغو. (2) وهي التي يحلف بها على الماضي، كاذبا عالما. (3) ولا كفارة فيها، لأنها أعظم من أن تكفر، وهو مذهب الجمهور، فروى البيهقي عن ابن مسعود: كنا نعد اليمين التي لا كفارة فيها، اليمين الغموس، وهي من الكبائر للخبر الصحيح. (4) وظاهره: ولو في الزمن المستقبل، لظاهر الخبر الآتي، ولا كفارة فيها لظاهر {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} . (5) أي في عرض حديثه.

Mas'alah: What constitutes a vain oath (laghw al-yamin)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=562)

1761 - قلت : لغو اليمين ؟ قال : أن يحلف على الشيء يرى أنه كما حلف عليه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the definition of a vain oath (laghw) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=624)

ولغو اليمين: أن يحلف على شيء يظنه، فيتبين بخلافه، في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: اللغو أن يسبق على لسانه: لا والله، وبلى والله، وهو لا يريد اليمين. قالت عائشة: "نزلت: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] في: لا والله، وبلى والله" رواه البخاري [1]. * * * (1) رواه البخاري (4337) ،كتاب: التفسير، باب: {لا يؤاخذكم الله باللغو} [البقرة: 225] .

Sub-topic – Oaths to Do Impossible Acts

Mas'alah: What is the ruling on swearing to do something impossible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14079)

ومثلها الحلف على مستحيل، كقتل الميت وإحيائه، وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه.

ـــــــ الغموس؛ وهي التي يحلف بها كاذبا عالما بكذبه. يمين الغموس لا تنعقد. على الصحيح من المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله. قال المصنف، والشارح: ظاهر المذهب، لا كفارة فيها. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. قال الزركشي: وعليه الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، فيها الكفارة. ويأثم، كما يلزمه عتق، وطلاق، وظهار، وحرام، ونذر. قاله الأصحاب، فيكفر كاذب في لعانه. ذكره في «الانتصار». وأطلقهما في «الهداية». قوله: ومثله الحلف علي مستحيل، كقتل الميت وإحيائه، وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه. اعلم أنه إذا علق اليمين على مستحيل، فلا يخلو، إما أن يعلقها بفعله،

Mas'alah: What is the ruling on oaths using phrases like 'May Allah disgrace him' or 'May his property be charity'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6882)

وإن قال أخزاه الله أو قطع الله يديه أو رجليه وأدخله الله النار أو لعنه الله إن فعل أو قال لأفعلن أو قال عبد فلان حر لأفعلن أو إن فعلت كذا فمال فلان صدقة أو فعلي حجة أو إن فعلت ف مال فلان حرام عليه أو فلان بريء من الإسلام ونحوه كإن فعلت ففلان يهودي فلغو لأنه ليس في ذلك ما يوجب هتك الحرمة فلم تكن يمينا

Sub-topic – Oaths Slip of the Tongue

Mas'alah: What is the ruling on an oath that slips from the tongue unintentionally?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14089)

وإن سبقت اليمين على لسانه من غير قصد إليها، كقوله: لا والله. وبلى والله. في عرض حديثه، فلا كفارة عليه. ـــــــ قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره. قوله: وإن سبقت اليمين على لسانه من غير قصد إليها، كقوله: لا والله. وبلى والله. في عرض حديثه، [فلا كفارة عليه. هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال في «الفروع»] [1]: فلا كفارة على الأصح. وجزم به في «الهداية»، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز». وقدمه في «الشرح»، و «النظم». قال في «الرعاية الكبرى»: فلا كفارة في الأشهر. وعنه، عليه الكفارة مطلقا. وعنه، لا كفارة في الماضي. وجزم به في «المحرر»، و «الحاوي الصغير»، و «الزركشي». وقال في «الرعاية

. . . . . ـــــــ الصغرى»: فلا كفارة في الأشهر، وفي المستقبل روايتان. وقال في «المحرر»، و «الحاوي الصغير»، و «الزركشي»: لا كفارة فيه إن كان في الماضي، وإن كان في المستقبل،

فروايتان. تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن هذا ليس من لغو اليمين، بل لغو اليمين أن يحلف على شيء يظنه، فيبين بخلافه. كما قاله قبل ذلك. وهو إحدى الروايتين. وقدمه في «الرعايتين». والرواية الثانية، أن هذا لغو اليمين فقط. [وهو الصحيح من المذهب] [1]. وجزم به في «المحرر»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز»، و «العمدة»، مع أن كلامه يحتمل أن يشمل الشيئين. وأطلقهما في «الفروع»، و «الهداية»، و «المذهب». وقيل: كلاهما [2] لغو اليمين. [وقطع الشارح أن قوله: لا والله، وبلى والله. في عرض حديثه من غير قصد، من لغو اليمين] [3]، وقدم فيما إذا حلف على شيء يظنه، فتبين خلافه، (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «كلامه». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that slips from the tongue without intent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14090)

وإن سبقت اليمين على لسانه من غير قصد إليها، كقوله: لا والله. وبلى والله. في عرض حديثه، فلا كفارة عليه. ـــــــ 4696 – مسألة: (وإن سبقت اليمين على لسانه من غير قصد إليها، كقوله: لا والله. وبلى والله. في عرض حديثه، فلا كفارة عليه) هذا قول أكثر أهل العلم؛ لأنها من لغو اليمين. نقل عبد الله، عن أبيه، أنه قال: اللغو عندي أن يحلف على اليمين، يرى أنها كذلك، والرجل يحلف فلا يعقد قلبه على شيء. وممن قال: إن اللغو اليمين التي لا يعقد عليها قلبه؛ عمر، وعائشة، رضي الله عنهما. وبه قال عطاء، والقاسم، وعكرمة، والشعبي، والشافعي؛ لما روي عن عطاء، قال: قالت عائشة: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال، يعني في اللغو في اليمين: «هو كلام الرجل في بيته: لا والله. و: بلى والله». أخرجه أبو داود [1]. قال: ورواه الزهري،

وعبد الملك [2] بن أبي سليمان، ومالك بن مغول، عن عطاء، عن عائشة مؤقوفا. وروى الزهري، أن عروة (1) في: باب لغو اليمين، من كتاب الأيمان والنذور. سن أبي داود 2/ 200. (2) في م: «عبد الله».

. . . . . ـــــــ حدثه أن [1] عائشة، قالت: أيمان [2] اللغو، ما كان في المراء، والهزل، والمزاحة، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وأيمان الكفارة كل يمين حلف عليها على وجه من الأمر، في غضب أو غيره، ليفعلن، أو ليتركن، فذاك عقد الأيمان التي فرض الله عز وجل فيها الكفارة [3]. ولأن اللغو في كلام العرب غير المعقود عليه، وهذا كذلك. وممن قال: لا كفارة في هذا؛ ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو مالك، وزرارة [4] بن أوفى، والحسن، والنخعي، ومالك. وهو قول من قال: إنه من لغو اليمين. ولا نعلم في هذا خلافا. ووجه ذلك قول الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين} [5]. فجعل الكفارة لليمين (1) في م: «عن». (2) في م: «إنما». (3) أخرجه البيهقي، في: باب لغو اليمين، من كتاب الأيمان. السنن الكبرى 10/ 49. وأخرج عبد الرزاق نحوه، في: باب اللغو وما هو؟ من كتاب الأيمان والنذور. المصنف 8/ 474. (4) في الأصل: «ورواه». (5) سورة المائدة 89.

. . . . . ـــــــ التي يؤاخذ بها، ونفى المؤاخذة باللغو، فيلزم انتفاء الكفارة، ولأن المؤاخذة يحتمل أن يكون معناها إيجاب الكفارة، بدليل أنها تجب في الأيمان التي لا مأثم [1] فيها، وإذا كانت المؤاخذة إيجاب الكفارة، فقد نفاها في اللغو، فلا تجب، ولأنه قول من سمينا من

الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فكان إجماعا، ولأن قول عائشة في تفسير اللغو، وبيان الأيمان التي فيها الكفارة، خرج منها تفسيرا لكلام الله تعالى، (1) في م: «يأثم».

Mas'alah: What is the ruling on one who falsely claims to have sworn an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3452)

ومن أخبر عن نفسه بحلف بالله تعالى، ولم يكن حلف، فكذبة: لا كفارة فيها [2]. * * *

Mas'alah: How can one escape the sin of lying in one's speech in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5827)

و في ما يتخلص به من المآثم أي إثم الكذب في كلامه

Mas'alah: What is the ruling on an oath where the tongue slips in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=371)

1134 - قلت : رجل حلف ، فجرى على لسانه غير ما في قلبه وأراد أن يتكلم به ؟

قال أحمد : لا أدري ما هذا . عاودته ، فقال : أرجو أن يكون الأمر فيه واسعا . قال إسحاق : هو (على) الإرادة ؛ لأنها أغلوطة .

Sub-topic – Expiation for False Deliberate Oaths

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a false oath (yamin ghamus)?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=832)

الكفارة باليمين الغموس

Mas'alah: Is expiation required for a false deliberate oath (yamin ghamus)?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=832)

2 – مسألة: يمين الغموس هل يجب فيها الكفارة أم لا؟ نقل حرب وابن منصور وأبو طالب: لا كفارة فيها وهو أعظم من أن يكون فيه كفارة. ونقل أبو العباس أحمد بن سعيد اللحياني عنه: إنما الكفارة فيمن يتعمد الحلف على الكذب أنه قال يكفرها. قال: ولا أعلمه إلا وقد سمعته يقول أيضا وقد روى في الذي يتعمد الحلف على الكذب أنه قال: يكفرها فظاهر هذا الكفارة فيها. وجه الأولى: وهي المذنب أن يمين الغموس غير معقودة لأن الحنث يقارنها فمنع انعقادها وتقع مفحلة وإنما المعقودة هي التي يترقب فيها البراء والحنث ألا ترى أن قول الرجل لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، وقوله لعبده: إن كلمت زيدا أنت حر ليس بيمين معقودة لأن الحنث غير مترقب بل هو واقع في الحال، ويبين صحة هذا أن ما يطرأ على العقد لما يحله إذا قارنه منع انعقاده

كالرضاع والردة في النكاح، وهلاك المبيع، وإذا لم تكن منعقدة لم تجب الكفارة لقوله تعالى: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين. الآية فأوجب الكفارة في يمن منعقدة. ولأنها يمين على الماضي فلم تتعلق بها كفارة دليله يمين اللغو وهو إذا قال: والله إن هذا زيد فبان له أنه عدو كان يظن أنه زيد فإنه لا كفارة عليه كذلك هاهنا. ووجه الثانية: أنه خالف بين قوله وفعله في يمين مقصودة أشبه اليمين غير الغموس وكل معنى إذا طرأ على عقد صحيح أوجب الكفارة فإنه إذا قارنه أوجب الكفارة قياسا على الوطء في الحج ولأن أكثر ما فيه أنه معصية وهذا لا يمنع الكفارة كالظهار.

لغو اليمين

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a false oath and a vain oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3218)

عالما بكذبه، وعنه: فيها الكفارة. ومثلها الحلف على مستحيل، كقتل الميت وإحيائه، وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه، الثاني: لغو اليمين، وهو أن يحلف على شيء يظنه، ف يبين بخلافه، فلا كفارة فيها. [المبدع في شرح المقنع] الصحيح . التي لا تمحوها الكفارة،

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a false oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3218)

(وعنه: فيها الكفارة) لأنها تجمع الحلف بالله تعالى، والمخالفة مع القصد، فوجبت فيها الكفارة كالمستقبل، وحينئذ يأثم، كما يلزمه عتق، وطلاق، وظهار، وحرام، ونذر، فيكفر كاذب في لعانه،

Mas'alah: Does the false oath (yamin ghamus) require expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14080)

بكذبه. وعنه، فيها الكفارة. ومثلها الحلف على مستحيل، كقتل الميت وإحيائه، وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه. ـــــــ وعنه، فيها الكفارة. ومثلها الحلف على مستحيل، كقتل الميت وإحيائه، وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه) ظاهر المذهب أن يمين الغموس لا كفارة فيها. نقله الجماعة عن أحمد. وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم ابن مسعود، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والليث، وأبو عبيد، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة. وإنما سميت هذه يمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم. قال ابن مسعود: كنا نعد من [1] اليمين التي لا كفارة لها، (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ اليمين

الغموس [1]. وعن سعيد بن المسيب، قال: هي من الكبائر، وهي أعظم من أن تكفر. وروي عن أحمد، أن فيها الكفارة. وروي ذلك عن عطاء، والزهري، والحكم، والبتي. وهو قول الشافعي؛ لأنه وجدت منه اليمين بالله، والمخالفة مع القصد، فلزمته الكفارة، كالمستقبلة [2]. ولنا، أنها يمين غير منعقدة، فلا توجب الكفارة، كاللغو، أو يمين على

ماض، أشبهت اللغو، وبيان أنها غير منعقدة، كونها لا [3] توجب برا، ولا يمكن فيها، ولأنه قارنها ما ينافيها، فلم تنعقد، كالنكاح الذي قارنه الرضاع. ولأن الكفارة لا ترفع إثمها، فلا تسوغ [4] فيها، ودليل أنها كبيرة، ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس». رواه البخاري [5]. وروي فيه: «خمس من الكبائر لا (1) أخرجه البيهقي، في: باب في اليمين الغموس، من كتاب الأيمان. السنن الكبرى 10/ 38. (2) سقط من: م. (3) سقط من: م. (4) في م: «تشرع». (5) في: باب اليمين الغموس، من كتاب الأيمان، وفي: باب قول الله تعالى: {ومن أحياها} من كتاب الديات، وفي: باب قال الله تعالى: {إن الشرك لظلم عظيم} من كتاب المرتدين. صحيح البخاري 8/ 171، 4/ 9، 17. كما أخرجه النسائي، في: باب ذكر الكبائر، من كتاب تحريم الدم، وفي: باب ما جاء في كتاب القصاص. . . .، من كتاب القسامة. المجتبى 7/ 82، 8/ 57. والدارمي، في: باب التشديد في قتل النفس المسلمة، من كتاب الديات. سنن الدارمي 2/ 191. والإمام أحمد، في المسند 2/ 201.

. . . . . ـــــــ كفارة لهن، الإشراك بالله، والفرار من الزحف، وبهت المؤمن، وقتل النفس بغير حق، والحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم» [1]. ولا يصح القياس على المستقبية، لأنها يمين منعقدة، يمكن حلها والبر فيها، وهذه غير منعقدة، فلا حل لها. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فليكفر عن يمنه، وليأت الذي هو خير». يدل على أن الكفارة إنما تجب على فعل يفعله فيما يستقبله. قاله ابن المنذر [2].

Mas'alah: What is the ruling on expiation for oaths about past events in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=350)

(*) قوله: "فلا كفارة في الجميع" ، قال في الشرح الكبير: وفي الجملة لا كفارة في يمين على ماض، لأنها تنقسم ثلاثة أقسام، ما هو صادق فيه، فلا كفارة فيه إجماعا، وما تعمد الكذب فيه، فهو يمين الغموس لا كفارة فيها، لأنها أعظم من أن تكون فيها كفارة، وقد ذكرنا الخلاف فيها، وما يظنه حقا فيبين بخلافه فلا كفارة فيها، لأنها من لغو اليمين. (1) أخرجه الترمذي في كتاب النذور. انظر عارضة الأحوذي. 7/ 18.

Mas'alah: What is the ruling on a deliberate false oath and its expiation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=566)

1776 – قلت : الرجل يحلف كاذبا على أمر يتعمد ذلك . قال : هذا أتى عظيما . (قلت : الكفارة) . قال : هذا تبوأ مقعده . قال (إسحاق) : ليس في ذلك كفارة ولكن فيه إثم عظيم فليتب إلى الله (سبحانه وتعالى) .

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (al-yamin al-ghamus) regarding expiation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2378)

المسألة رقم (2122) (اليمين الغموس) (1) لا كفارة في يمين المغموس (2) خلافا

للشافعي في قوله: ان فيها الكفارة لأنها وجدت منع اليمين بالله تعالى والمخالة مع القصد فلزمته الكفارة ثم ثبت ان ما يطرأ على العقد بما يحله أو قارنه منع انعقاده كالرضاع والردة في النكاح وهلاك المبيع كذلك هاهنا لما كان طرءان الحنث يحل اليمين يجب ان يمنع انعقادها يبين صحة هذا ان حال الاستدامة في النداء أكد من الابتداء ثم ثبت ان هذا يتافى الاستدامة فأولى ان ينافى الابتداء ولا يلزم عليه إذا قال: والله لاقتتلن فلانا وفلان ميت عالم وذلك انه عقد اليمين على معنى في المستقبل وهو افاتة حياة يجريها الله تعالى وهذا معنى معقول متوهم كونه فينعقد اليمين ثم يحصل الحنث لفوات شرط البر

Mas'alah: What is the ruling on a false deliberate oath (yamin ghamus) and its expiation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3842)

قال: من حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه، لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (al-yamin al-ghamus) and its expiation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3843)

3666 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «اختصم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلان، فوقعت اليمين على أحدهما، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له

عندي شيء. قال: فنزل جبريل على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إنه كاذب، إن له عنده حقه، فأمره أن يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله أو شهادته» . . . رواهما أحمد، وروى الثاني أبو داود بنحوه،

فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأول أن هذه اليمين لا كفارة لها، وأخبر جبريل في الثاني أن كفارتها الشهادة، لا الكفارة التي أوجبها الله تعالى في تعقيد الأيمان، وكلامنا فيها، وأيضا فإن هذه اليمين أعظم من أن تكفر، كما قال أحمد، إذ الكفارة لا ترفع إثمها، ولا تمحو ما حصل بها، وبيان ذلك أنها كبيرة، أو من أعظم الكبائر. 3667 – ففي البخاري عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – قال: «جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم عقوق الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس» قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب.» 3668 – وعن عبد الله بن أنيس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر، فأدخل فيها جناح بعوضة، إلا جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة» رواه أبو داود،

وأيضا فهي يمين غير منعقدة، فلا توجب كفارة كاللغو، وبيان عدم انعقادها أنها لا تقتضي برا، ولا يمكن فيها، واليمين المنعقدة هي التي يمكن فيها البر والحنث. 3669 – وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر – رضي الله عنهما –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «اليمين حنث أو ندم» » فجعل اليمين مترددة بين شيئين الحنث أو الندم، وهذه حنث فقط بل وندم. (وعن أحمد) رواية أخرى تجب فيها الكفارة، لأنه

وجدت منه اليمين والمخالفة مع القصد، فأوجبت الكفارة كالمستقبلة ولأن الكفارة إذا وجبت مع غير الغموس أولى، وجواب هذا قد تقدم، وهو أن هذه لعظمها قصرت الكفارة عن الدخول فيها. 3670 - قال ابن مسعود - رضي الله عنه: كنا نعد من الأيمان التي لا كفارة فيها اليمين الغموس.

Sub–topic – Ruling on False Deliberate Oaths

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (yamin ghamus) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=3217)

(وهي نوعان: يمين الغموس) وهي اليمين الكاذبة الفاجرة، يقتطع بها حق غيره، وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وغموس للمبالغة، (وهي التي يحلف بها) على الماضي، (كاذبا عالما بكذبه) ظاهر المذهب أن يمين الغموس لا كفارة فيها، ونقله عن أحمد الجماعة، وهو قول أكثر العلماء، لأنها يمين غير منعقدة، ولا توجب برا، ولا يمكن فيها، أشبهت اللغو، ولأن الكفارة لا ترفع إثمها، فلا تشرع فيها، قال ابن مسعود: كنا نعد من اليمين التي لا كفارة فيها اليمين الغموس، رواه البيهقي بإسناد جيد، وهي من الكبائر . للخبر

Mas'alah: What is the ruling on a false oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4405)

القسم الخامس، المحرم، وهو الحلف الكاذب؛ فإن الله – تعالى – ذمه بقوله تعالى: {ويحلفون على الكذب وهم يعلمون} [المجادلة: 14] . ولأن الكذب حرام، فإذا كان محلوفا عليه، كان أشد في التحريم. وإن أبطل به حقا، أو اقتطع به مال معصوم، كان أشد؛ فإنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من حلف يمينا

فاجرة، يقتطع بها

مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» . وأنزل الله عز وجل في ذلك: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم} [آل عمران: 77] . ومن هذا القسم الحلف على فعل معصية، أو ترك واجب؛ فإن المحلوف عليه حرام، فكان الحلف حراما؛ لأنه وسيلة إليه، والوسيلة تأخذ حكم المتوسل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a deliberate false oath about the past (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=777)

واليمين المنعقدة ما قصد عقدها على مستقبل ممكن وفي المستحيل خلاف سبق فإن حلف بالله على أمر ماض كاذبا كالما بكذبه فهي الغموس ولا كفارة فيها وعنه تلزمه الكفارة مع الإثم كما يلزمه الطلاق والعتاق والظهار والحرام والنذر وإن عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافة فهو كمن حلف على مستقبل وفعله ناسيا.

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (yamin ghamus) and the idle oath (laghw)?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=461)

يمين الغموس، وهي التي يحلف بها عالما بكذبه، وعنه فيها الكفارة، ومثلها الحلف

على مستحيل كقتل الميت وإحيائه وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه. الثاني لغو اليمين: وهي أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه فلا كفارة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the yamin ghamus (false deliberate oath)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1390)

والثاني : حلفه على إخباره بحالة هي على غير ما حلف عليها ، فهذه على ضربين : غموس ، ولغو : فالغموس : محرمة ، وهي حلفه على ما يعلم حال اليمين أنه كاذب فيه ، مثل : أن يحلف ما كان الشيء الفلاني ، وهو يعلم أنه قد كان ، ويحلف أنه قد كان وهو يعلم أنه لم يكن .

Mas'alah: What is the ruling on a false oath by Allah and its expiation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1390)

وإن كانت بالله تعالى فهو حانث آثم ولا كفارة لها على ما نقله الجماعة ؛ لأنها أعظم من أن يكون لها كفارة إلا التوبة ، فليتب إلى الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on yamin ghamus (false oath about the past) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1400)

ومتى كانت اليمين على ماضي كيمين الغموس على إحدى الروايتين ، والصورة التي

تقول ليس من لغو اليمين على إحدى الروايتين أيضا فإن الحنث مقارن اليمين غير متأخر عنها .

Mas'alah: What is the ruling on a deliberate false oath about a past event (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=489)

مسألة 3: (ولا كفارة في الحلف على ماض سواء تعمد الكذب أو ظنه كما حلف فلم يكن) وذلك أن اليمين على الماضي ينقسم ثلاثة أقسام: ما هو فيه صادق فلا كفارة فيه إجماعا، وما هو متعمد الكذب فيه فهي تسمى يمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ولا كفارة فيها في ظاهر المذهب، وقال الشافعي – رضي الله عنه: فيها الكفارة، وعن الإمام أحمد مثله لأنه وجدت منه اليمين والمخالفة مع القصد فلزمته الكفارة كالمستقبلة، ولنا أنها يمين غير منعقدة فلا توجب كفارة كاللغو أو يمين على ماض فأشبه اللغو. وبيان أنها غير منعقدة أنها لا توجب برا ولا يمكن فيها، ولأنها قارنها ما ينافيها وهو الحنث فلم تنعقد كالنكاح إذا قارنه الرضاع، ولأن الكفارة لا ترفع إثمها فلا تشرع فيها بدليل أنها كبيرة فإنه يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "«الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» رواه البخاري. وروي فيه: «خمس من الكبائر لا كفارة لهن: الإشراك بالله، والفرار من الزحف، وبهت المؤمن، وقتل المسلم بغير حق، والحلف على يمين فاجرة يقتطع فيها مال امرئ مسلم» ولا يصح القياس على المستقبلة لأنها يمين معقودة فتجب الكفارة في حلها، وهذه لا عقد لها فلا حل لها. قال ابن المنذر: قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير» يدل على أن الكفارة إنما تجب بالحلف"

(4) ولا تجب الكفارة إلا في اليمين بالله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته كعلمه وكلامه وعزته وقدرته وعظمته وعهده وميثاقه وأمانته (5) إلا في [العدة شرح العمدة] على فعل يفعله فيما يستقبله. القسم الثالث: ما يظنه فيتبين بخلاف ما ظنه فلا كفارة فيها لأنها من لغو اليمين، واللغو نوعان: أحدهما: هذه، لا كفارة فيها لأنها يمين غير منعقدة لأن الحنث مقارن لها فأشبهت يمين الغموس، ولأنه غير قاصد المخالفة فأشبه ما لو حنث ناسيا. وعن الإمام أحمد أنه ليس من لغو اليمين وفيه الكفارة، والمذهب الأول لما سبق. النوع الثاني من اللغو: (أن يحلف بلسانه من غير أن يعقد عليها قلبه بل تمر على لسانه من غير قصد إليها) وقال عطاء: «قالت عائشة – رضي الله عنها: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال – يعني في اللغو في اليمين: "هو كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله» أخرجه أبو داود، وروي عن عائشة موقوفا قالت: أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل والمزاحة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، ولأن اللغو في كلام العرب الكلام غير المعقود. وهذا كذلك. وإذا ثبت هذا فاللغو لا كفارة فيه، لقول الله سبحانه: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] فجعل الكفارة لليمين التي يؤاخذ بها، ونفى المؤاخذة باللغو فيلزم انتفاء الكفارة."

Mas'alah: What is the ruling on a false oath (yamin ghamus) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2125)

مسألة: (ومن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه؛ لأن الذي أتى به

أعظم من أن تكون فيه الكفارة) . هذا ظاهر المذهب. نقله الجماعة عن أحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والليث وأبو عبيد وأصحاب الحديث وهذه اليمين تسمى يمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم. قال ابن مسعود: ((كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها اليمين الغموس)) [1] . وعن سعيد بن المسيب قال: هي من الكبائر وهي أعظم من أن تكفر. وعن أحمد أن فيها الكفارة. روي ذلك عن عطاء والزهري وهو قول الشافعي؛ لأنه وجدت منه اليمين بالله والمخالفة مع القصد فلزمته الكفارة كالمستقبلة. ولنا أنها يمين غير منعقدة فلا توجب الكفارة كاللغو أو هي يمين على ماض أشبهت اللغو وبيان كونها غير منعقدة أنها لا توجب برا ولا يمكن فيها. ولأنه قارنها ما ينافيها وهو الحنث فلم تنعقد كالنكاح الذي قارنه الرضاع. ولأن الكفارة لا ترفع إثمها فلا تشرع فيها ودليل ذلك أنها كبيرة فإنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس)) [2] رواه البخاري. وروي فيه: ((خمس من الكبائر لا كفارة لهن: الإشراك بالله، والفرار من الزحف، وبهت المؤمن، وقتل المسلم بغير حق، والحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم)) [3] . ولا يصح القياس على المستقبلة؛ لأنها يمين منعقدة يمكن حلها والبر فيها (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 38 كتاب الأيمان، باب ما جاء في اليمين الغموس. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6298) 6: 2457 كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس. (3) أخرجه أحمد في مسنده (8722) 2: 361.

وهذه غير منعقدة فلا حل لها. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير)) [1] يدل على أن الكفارة إنما تجب بالحلف على فعل يفعله

فيما يستقبله. قاله ابن المنذر.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath (al-yamin al-ghamus) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14037)

القسم الخامس، المحرم، وهو الحلف الكاذب، فإن الله تعالى ذمه بقوله سبحانه: {ويحلفون على الكذب وهم يعلمون} [2]. ولأن الكذب حرام، فإذا كان محلوفا عليه، كان أشد في التحريم. وإن أبطل به حقا، واقتطع به مال معصوم، كان أشد، فإنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «من حلف على يمين فاجرة، يقتطع بها مال مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان» متفق على معناه [3]. وأنزل الله تعالى في ذلك: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم (1) في: باب ما جاء في كراهية الأيمان في البيع والشراء، من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه 2/ 745. كما أخرجه البخاري، في: باب يمحق الله الربا. . . .، من كتاب البيوع. صحيح البخاري 3/ 78. ومسلم، في: باب النهي عن الحلف في البيع، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1228. وأبو داود، في: باب في كراهية اليمين في البيع، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 219، 220. والنسائي، في: باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 216. (2) سورة المجادلة 14. (3) أخرجه البخاري، في: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، من كتاب الخصومات، وفي: باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة. . . .؟ وباب حدثنا عثمان بن أبي شيبة، من كتاب الشهادات، وفي: باب {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} من كتاب التفسير، وفي: باب قول الله

تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} من كتاب الأيمان، وفي: باب الحكم في البئر ونحوها، من كتاب الأحكام. صحيح البخاري 1/ 159، 160، 232، 233، 6/ 42، 8/ 171، 9/ 90. ومسلم، في: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم 1/ 122، 123. كما أخرجه أبو داود، في: باب في من حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد، من كتاب الأيمان. سنن أبي داود 2/ 197. والترمذي، في: باب ما جاء في اليمين الفاجرة. . . .، من أبواب البيوع. وفي: باب سورة آل عمران، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذي 5/ 271، 11/ 122. وابن ماجه، في: باب من حلف على يمين فاجرة. . . .، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه 2/ 778. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 377، 379، 426، 442، 460، 5/ 25، 211، 212.

. . . . . ولا يزكيهم ———

ولهم عذاب أليم [1]. ومن هذا القسم الحلف على معصية، أو ترك واجب، فإن المحلوف عليه حرام، فكان الحلف حراما؛ لأنه وسيلة إليه، والوسيلة تأخذ حكم المتوسل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (yamin ghamus) and oaths about the past?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14079)

4695 – مسألة: (فأما اليمين على الماضي، فليست منعقدة، وهي نوعان، يمين الغموس، وهي التي يحلف بها كاذبا عالما بكذبه. (1) تقدم تخريجه في 23/ 207،

208. (2) سقط من: ق، م.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath regarding a past event (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3445)

2 – الثاني: كونها على مستقبل ممكن. فلا تنعقد على ماض كاذبا عالما به، –وهي: "الغموس" [3]؛ لغمسه في الإثم، ثم في النار [4] – أو ظانا صدق نفسه، فيبين بخلافه [5]. ـــــــــ * قوله: (فلا تنعقد لغوا) ، وظاهره: ولو في المستقبل [6]. * [قوله] [7]: (في عرض حديثه) عرض الكلام –بضم العين–: جانبه [8]، والمراد: في أثناء حديثه. (1) المحرر (2/ 198) ، والمقنع (6/ 91 و 94) مع الممتع، والفروع (6/ 306 و 308) ، وكشاف القناع (9/ 3131 و 3137 و 3139) . (2) الإنصاف (11/ 15) ، وكشاف القناع (9/ 3137) . (3) وعنه: فيه الكفارة، ويأثم المحرر (2/ 168) ، والمقنع (6/ 91) ، والفروع (6/ 306) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3137 – 3138) . (4) كشاف القناع (9/ 3138) . (5) فلا كفارة فيه. المحرر (2/ 198) ، والمقنع (6/ 92) مع الممتع، والفروع (6/ 307 – 308) . (6) في المحرر والفروع –كما ذكرت سابقا– هذا إن كان في الماضي، وإن كان في المستقبل، فروايتان. انظر: المحرر (2/ 198) ، والفروع (6/ 308) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) لسان العرب (7/ 176) ، ومختار الصحاح ص (426) ، والمصباح المنير ص (153) ، وانظر: المطلع على أبواب المقنع ص (388) ، ومعونة أولي النهى (8/ 705) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 424) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 227.

Mas'alah: What is the ruling on the false deliberate oath (yamin ghamus)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3917)

فإن حلف على أمر ماض كاذبا عالما فهي) اليمين (الغموس) [2] لأنها تغمسه في الإثم، ثم في النار [3]

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (al-yamin al-ghamus) and its expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6868)

وهي أي اليمين على الماضي نوعان غموس وهي التي يحلف بها على الماضي كاذبا عالما سميت غموسا لأنها تغمسه أي الحالف بها في الإثم ثم في النار ولا كفارة فيها لقول ابن مسعود كنا نعد من اليمين التي لا كفارة فيها اليمين الغموس رواه البيهقي بإسناد جيد وهي من الكبائر للخبر الصحيح ويكفر كاذب في لعانه ذكره في الانتصار هذا مبني على وجوب الكفارة في اليمين الغموس كما في المبدع فكان الأولى حذفه وإن حلف على فعل مستحيل لذاته أو مستحيل ل غيره كأنقال والله لأصعدن السماء أو إن لم أصعد أو لأشربن ماء الكوز ولا ماء فيه إن فيه ماء أو إن لم أشربه أو قال والله لأقتلنه أي زيدا مثلا فإذا هو ميت علمه ميتا أو لم يعلمه ونحو ذلك انعقدت يمينه لأنها يمين على مستقبل وعليه الكفارة في الحال §

Mas'alah: What is the ruling on a false oath about the past (al-yamin al-ghamus) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1056)

"فلا كفارة على ماض. بل إن تعمد الكذب فحرام" لأنها اليمين 1 البقرة من الآية/225.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath (al-yamin al-ghamus) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1057)

الغموس، ولا كفارة لها في قول الأكثر. ذكره في الشرح، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "خمس ليس لهن كفارة:.. ذكر منهن: الحلف على يمين فاجرة، يقتطع بها مال امرئ مسلم" .

Mas'alah: What is the ruling on a false oath about a past event (yamin ghamus)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5093)

(فلا تنعقد) اليمين بحلف (على ماض كاذبا عالما به) أي: بكذبه، (وهي) : اليمين (المغموس) . سميت بذلك؛ (لغمسه) أي: لغمس الحالف بها (في الإثم ثم في النار) وهذا الوزن للمبالغة مثل: كذوب وأكول، (أو) على ماض (ظانا صدق نفسه فيبين بخلافه) أي: فيبين الأمر. بخلاف ما حلف عليه فلا يلزمه كفارة. وحكاه ابن عبد البر إجماعا. وفي "الكافي" : هو ظاهر المذهب لقوله سبحانه وتعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... } الآية [المائدة: 89] وهذا منه. ولأن ذلك يكثر فلو وجبت فيه الكفاره لشق وحصل به الضرر وهو منتف شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath (al-yamin al-ghamus)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3842)

[اليمين الغموس]

Mas'alah: What is the ruling on a false oath (al-yamin al-ghamus) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3842)

3665 - وذلك لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل

Mas'alah: What is the ruling on a false deliberate oath (al-yamin al-ghamus) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3843)

النفس بغير حق، ونهب المؤمن، والفرار يوم الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق» .

Sub-topic – Oaths Involving Usurpation of Property

Mas'alah: What happens if a false oath is sworn by divorce or manumission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1390)

فإن كانت يمينه بطلاق أو عتاق ، وقع ذلك في الحال .

Mas'alah: What is the ruling on a false oath taken to usurp property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15293)

فصل: والحلف الكذب ليقتطع به مال أخيه، فيه إثم كبير. وقيل: إنه من الكبائر؛ لأن الله تعالى وعد عليه العذاب الأليم، فقال سبحانه: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم} [2]. وروى ابن مسعود، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من حلف على يمين صبر [3]، يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقى الله وهو عليه غضبان». متفق عليه [4]. وقد روى في حديث أن يمين الغموس تدع الديار بلاقع [5].

Mas'alah: What is the ruling on a false oath regarding one's share in a house?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=412)

1524 – وسئل عن الرجل يكون له في دار حصة، فقال له رجل: بعني مالك في هذه الدار، والرجل قد نسي أن يكون له في هذه الدار شيء، فقال: كل مالي في هذه الدار، في المساكين صدقة؟ قال أبو عبد الله: يطعم عشرة مساكين. قيل له: فإن لم يطعم، ولم يصم؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء، لأنه حين حلف، حلف وهو يرى أنه كما حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath under duress regarding a deposit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3545)

(وإن استحلفه) ظالم (ما لفلان عندك وديعة وهي) أي: وديعة فلان

(عنده) فحلف (وعنى) أي: قصد (بما الذي) فكأنه قال الذي عندي لفلان وديعة (أو نوى) بحلفه (غيرها) أي: ماله عندي وديعة غير المطلوبة (أو) نوى بحلفه مكانا (غير مكانها أو استثناها، بقلبه) بأن يقول في نفسه غير وديعة كذا (فلا حنث) لأنه صادق، فإن لم يتأول في يمينه، أثم لكذبه وحلفه عليه متعمدا، وإثم حلفه عامدا دون إثم إقراره بها، لعدم تعدي ضرره إلى غيره بخلاف الإقرار؛ فإنه يتعدى ضرره لرب الوديعة، فتفوت عليه به، ويكفر لحنثه إن كانت اليمين مكفرة

Sub–topic – Definition of False Deliberate Oath (Yamin Ghamus)

Mas'alah: How is a habitual liar recognized according to Imam Ahmad?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=4369)

قال) الإمام (أحمد: ويعرف الكذاب بخلف المواعيد) نقله عبد الله

Mas'alah: What is the definition of a false oath (al–yamin al–ghamus) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=3846)

(تنبيه) اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار، وهي يمين الصبر، وأصل الصبر الحبس، فيمين صبر أي يمين حبس، لأنها تحبس صاحبها.

Sub–topic – Conditional Oaths on Another's Property or Freedom

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths involving another person's property or freedom?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1769)

أو) قال (إن فعله) أي كذا (فعبد زيد حر أو ماله) أي: زيد (صدقة ونحوه) كان فعل كذا فعلى زيد الحج أو فزيد بريء من الإسلام (ف) هو (لغو) لما مر (

Sub–topic – Intensifying Oaths at the Minbar

Mas'alah: What is the ruling on intensifying an oath at the minbar in other lands?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1936)

(وبقية البلاد عند المنبر) لحديث مالك والشافعي وأحمد عن جابر مرفوعا «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار» وقيس عليه باقي منابر المساجد

BAB 5

باب الاستثناء في اليمين

Exception in Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Exception in Oaths

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an oath by saying 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1979)

ومن استثنى فيما يكفر بقوله: إن شاء الله، أو إن أراد الله، أو إلا أن يشاء الله، وقصد ذلك واتصل استثناؤه بيمينه لفظا بأن لم يفصل بينهما بسكوت ولا غيره، أو اتصل حكما كقطع بتنفس أو سعال ونحوه لم يحنث فعل أو ترك، لحديث أبي بكر مرفوعا: "من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث" رواه الخمسة إلا أبا داود [1]. (1) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، كتاب النذور والأيمان برقم (1532) الجامع الصحيح 4/ 92، والنسائي، باب الاستثناء، كتاب الأيمان والنذور برقم (3855) المجتبى 7/ 30 – 31، وابن ماجة، باب الاستثناء في اليمين، كتاب الكفارات برقم (2104) ، سنن ابن ماجة 2/ 680، وأحمد برقم (8027) المسند 2/ 596، وابن حبان، كتاب الأيمان برقم (4341) الإحسان 10/ 184 – 184. والحديث صحح إسناده شعيب الأرنؤوط، كما في هامش الإحسان 10/ 184، وصححه الألبانى في الإرواء 8/ 196، وفي صحيح الجامع الصغير 5/ 284. ولم أقف عليه عن أبي بكر –رضي الله عنه–.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with the exception 'in sha Allah'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=2204)

ومن وجب عليه يمين فحلف وقال: إن شاء الله أعيدت عليه؛ لأن الاستثناء يزيل حكمها وكذا إن وصل كلامه بشرط أو كلام غير مفهوم وتقدم. (1) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (417) الكتاب المصنف 6/ 99 – 100، وابن حزم في المحلى 9/ 384. (2) في الأصل: سوار، وسبق التنبيه على ذلك ص 377. (3) أخرجه عبد الرزاق برقم (15543) المصنف 8/ 361، وابن حزم في المحلى 9/ 384.

Mas'alah: What is the correction regarding the exception in the ruling on swearing with grammatical errors?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5031)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "تنبيه" قوله: "فإن نصبه بواو أو رفعه معها ودونها فيمين إلا أن يريدها عربي, كذا في النسخ, وصوابه إلا أن لا يريدها بزيادة لا" . 1 "13/458" . 2 بعدها في "ط" "لا" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if Allah wills' in an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5046)

ومن قال في يمين مكفرة إن شاء الله متصلا, وعنه وجزم به في عيون المسائل: ومع فصل يسير ولم يتكلم, وعنه: وفي المجلس, وهو في الإرشاد2 عن بعض أصحابنا, وفي المبهج: ولو تكلم, قدم الاستثناء على الجزاء أو أخره, فعل أو ترك, لم تلزمه

كفارة قال أحمد:

Mas'alah: What is the benefit of making an exception (istithna) in oaths according to Ibn al-Jawzi?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5047)

قال ابن الجوزي: فائدة الاستثناء خروجه من الكذب, قال موسى {ستجدني إن شاء الله صابرا} [الكهف: 69] ولم يصبر فسلم منه بالاستثناء, وكلامهم يقتضي إن رده إلى يمينه لم ينفعه, لوقوعها وتبيين مشيئة الله, واحتج به الموقع في أنت طالق إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'If Allah wills' when making an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14097)

وإن حلف فقال: إن شاء الله. لم يحنث، فعل أو ترك، إذا كان متصلا باليمين. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in oaths and the presumption of its absence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14103)

فائدتان؛ إحداهما، مثل ذلك في الحكم، لو حلف وقال: إن أراد الله. وقصد بالإرادة المشيئة، لا إن أراد محبته وأمره. ذكره الشيخ تقي الدين، رحمه الله. الثانية، لو شك في الاستثناء، فالأصل عدمه مطلقا. على الصحيح من

. . . . . ـــــــــ المذهب.

وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: الأصل عدمه ممن عادته الاستثناء. واحتج بالمستحاضة؛ تعمل بالعادة والتمييز، ولم تجلس أقل الحيض، والأصل وجوب العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an oath by saying 'if Allah wills' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=408)

ومن استثنى في يمين تدخلها كفارة, وقال: إن شاء الله. موصولا باليمين, وأراد به الاستثناء, فله ثنياه, ولا كفارة عليه إن حنث, ولا إثم. وإن لم يصل ذلك باليمين لم ينفعه الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on making an oath conditional with 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3221)

إذا كان متصلا باليمين. وإذا حلف ليفعلن شيئا، ونوى وقتا بعينه، تقيد به، وإن لم [المبدع في شرح المقنع] أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم، ولأنه متى قال: لأفعلن إن شاء الله، فقد علمنا أنه متى شاء الله فعل، ومتى لم يفعل لم يشأ الله، (فعل أو ترك إذا كان متصلا باليمين) من غير فصل بكلام أجنبي، ولا سكوت يمكن الكلام فيه، لأن الاستثناء من تمام الكلام، فاعتبر اتصاله كالشرط وجوابه: وخبر المبتدأ، والاستثناء بـ إلا، فعلى هذا: لو سكت لانقطاع نفسه، أو عطس

ونحوه، لم يمنع صحة الاستثناء، وعنه: مع فصل يسير، ولم يتكلم، جزم به في عيون المسائل، قال في رواية أبي داود حديث ابن عباس: «والله لأغزون قريشا، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله» ، ثم لم يغزهم، إنما هو استثناء بالقرب، ولم يخلط كلامه بغيره، ونقل عنه إسماعيل بن سعيد مثله، ويحتمله كلام الخرقي، فإنه قال: إذا لم يكن بين اليمين والاستثناء كلام، وعنه، وفي المجلس، وحكاه في الإرشاد عن بعض أصحابنا، قدم الاستثناء على الجزاء أو أخره، وعن ابن عباس: إذا استثنى بعد سنة فله ثنياه، وهو قول مجاهد، وهذا لا يصح، قال أحمد: حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - لعبد الرحمن بن سمرة: إذا حلفت على يمين الخبر، ولم يقل فاستثن، ولو جاز لأمر به وحمله في موضع آخر على قوله تعالى: {ولا تقولن لشيء} [الكهف: 23] الآية، فهذا استثناء من الكذب، لأن الكذب ليس فيه كفارة، وهو أشد من اليمين، لأن اليمين تكفر، والكذب لا يكفر، قال ابن الجوزي: فائدته الخروج من الكذب، وفي المبهج: يصح، ولو تكلم، ويشترط نطقه، إلا من مظلوم خائف، نص عليه، ولم يقل في المستوعب: خائف، لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة المتأول، وفي اعتبار قصد الاستثناء، وجهان: فائدتهما فيمن سبق على لسانه عادة، أو أتى به تبركا، ولم يعتبره الشيخ تقي الدين، وإن شك في الاستثناء، فالأصل عدمه، قال الشيخ تقي الدين: إلا ممن عادته الاستثناء، واحتج بالمستحاضة تعمل بالعادة والتمييز، ولم تجلس أقل الحيض، والأصل وجوب العبادة. (وإذا حلف ليفعلن شيئا، ونوى وقتا بعينه، تقيد به) لأن النية تصرف ظاهر اللفظ إلى غير ظاهره، فلأن تصرفه إلى وقت

Mas'alah: What is the ruling on making an exception by saying 'if Allah wills' in an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4435)

[مسألة حلف فقال إن شاء الله تعالى] (7994) مسألة؛ قال: وإذا حلف، فقال: إن شاء الله – تعالى. فإن شاء فعل، وإن شاء ترك، ولا كفارة عليه، إذا لم يكن بين الاستثناء واليمين كلام وجملة ذلك أن الحالف إذا قال: إن شاء الله. مع يمينه، فهذا يسمى استثناء، فإن ابن عمر روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من حلف، فقال: إن شاء الله. فقد استثنى» . رواه أبو داود. وأجمع العلماء على تسميته استثناء، وأنه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها، والأصل في ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «من حلف فقال: إن شاء الله. لم يحنث» رواه الترمذي وروى أبو داود: «من حلف، فاستثنى فإن شاء رجع، وإن شاء ترك» ولأنه متى قال: لأفعلن إن شاء الله. فقد علمنا أنه متى شاء الله فعل، ومتى لم يفعل لم يشأ الله ذلك، فإن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. إذا ثبت هذا، فإنه يشترط أن يكون الاستثناء متصلا باليمين، بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي، ولا يسكت بينهما سكوتا يمكنه الكلام فيه، فأما السكوت لانقطاع نفسه أو صوته، أو عي، أو عارض، من عطسة، أو شيء غيرها، فلا يمنع صحة الاستثناء، وثبوت حكمه، وبهذا قال مالك، والشافعي، والثوري، وأبو عبيد، وإسحاق الرأي لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حلف، فاستثنى» وهذا يقتضي كونه عقيبه، ولأن الاستثناء من تمام الكلام، فاعتبر اتصاله به، كالشرط وجوابه، وخبر المبتدأ، والاستثناء بإلا، ولأن الحالف إذا سكت ثبت حكم يمينه، وانعقدت موجبة لحكمها، وبعد ثبوته لا يمكن دفعه ولا تغييره. قال أحمد: حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد الرحمن بن سمرة: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك» . ولم يقل: فاستثن. ولو جاز الاستثناء في كل حال، لم يحنث حانث به. وعن أحمد، رواية أخرى، أنه يجوز الاستثناء إذا لم يطل الفصل بينهما. قال، في رواية المروذي: حديث ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «والله لأغزون قريشا. ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله» إنما هو استثناء بالقرب، ولم يخلط كلامه

بغيره. ونقل عنه إسماعيل بن سعيد مثل هذا، وزاد قال: ولا أقول فيه بقول هؤلاء. يعني من لم ير ذلك

إلا متصلا. ويحتمل كلام الخرقي هذا؛ لأنه قال: إذا لم يكن بين الاستثناء واليمين كلام. ولم يشترط اتصال الكلام وعدم السكوت. وهذا قول الأوزاعي، قال في رجل حلف: لا أفعل كذا وكذا. ثم سكت ساعة لا يتكلم، ولا يحدث نفسه بالاستثناء، فقال له إنسان: قل: إن شاء الله. فقال: إن شاء الله. أيكفر، يمينه؟ قال: أراه قد استثنى. وقال قتادة: له أن يستثني قبل أن يقوم أو يتكلم. ووجه ذلك، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استثنى بعد سكوته، إذ قال: «والله لأغزون قريشا. ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله» واحتج به أحمد، ورواه أبو داود، وزاد: قال الوليد بن مسلم: ثم لم يغزهم. ويشترط، على هذه الرواية، أن لا يطيل الفصل بينهما، ولا يتكلم بينهما بكلام أجنبي وحكى ابن أبي موسى، عن بعض أصحابنا، أنه قال: يصح الاستثناء ما دام في المجلس. وحكي ذلك عن الحسن وعطاء، وعن عطاء أنه قال: قدر حلب الناقة الغروزة، وعن ابن عباس، أن له أن يستثني بعد حين وهو قول مجاهد. وهذا القول لا يصح؛ لما ذكرناه، وتقديره بمجلس أو غيره لا يصلح؛ لأن التقديرات بابها التوقيف، فلا يصار إليها بالتحكم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception phrased as 'unless Allah wills'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4437)

[فصل قال والله لأشربن اليوم إلا أن يشاء الله] (7998) فصل: وإن قال: والله لأشربن اليوم، إلا أن يشاء الله. أو: لا أشرب إلا أن يشاء الله. لم يحنث بالشرب ولا بتركه؛ لما

ذكرنا في الإثبات. ولا فرق بين تقديم الاستثناء وتأخيره في هذا كله، فإذا قال: والله، إن شاء الله، لا أشرب اليوم. أو: لأشربن اليوم. ففعل أو ترك، لم يحنث؛ لأن تقديم الشرط وتأخيره سواء، قال الله - تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] .

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an oath by saying 'If Allah wills'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4734)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception (istithna')?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4734)

فصل حلف فقال إن شاء الله تعالى] (8442) فصل: وإذا حلف، فقال: إن شاء الله تعالى. أعيدت عليه اليمين؛ لأن الاستثناء يزيل حكم اليمين. وكذلك إن وصل يمينه بشرط أو كلام غير مفهوم. وإن حلف قبل أن يستحلفه الحاكم، أعيدت عليه، ولم يعتد بما حلف قبل الاستحلاف. وكذلك إن استحلفه الحاكم قبل أن يسأله المدعي استحلافه، لم يعتد بها.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of making an exception in oaths?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1399)

باب حكم الاستثناء في الأيمان :

Mas'alah: What is the ruling on making an exception by saying 'if Allah wills' in an oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1399)

وإذا حلف بكلمات تدخله الكفارة ، كاليمين بالله وصفاته والظهار والنذور على فعل مستقبل أو على تركه ، ثم قال : إن شاء الله قاصدا الاستثناء متصلا باليمين أو منفصلا عنها انفصالا في حكم الاتصال ، بأن يكون انفصاله قبل أن تستوفي المتكلم غرضه من الكلام بأن يسكت عن الاستثناء لانقطاع نفسه ، أو ليبلع ريقه ، أو لسعال أو عطسه أو ما أشبه ذلك ؛ صح استثناؤه ، ولم يحنث إذا خالف حكم يمينه .

Mas'alah: How does one fulfill an oath made with an exception (istithna')?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1399)

وإذا حلف ليدخلن الدار إلا أن يشاء زيد ، فإنه يتخلص من يمينه بأحد شيئين : إما دخول الدار أو مشيئة زيد أن لا يدخلها .

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=488)

مسألة 1: (إلا أن يستثني فيقول: لا فعلت إن شاء الله، أو لأفعلن إن شاء الله متصلا

بيمينه) فلا يحنث إن فعله أو لم يفعله لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "«من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى» رواه أبو داود من حديث ابن عمر."

(2) أو يفعله مكرها أو ناسيا فلا كفارة عليه (3) ولا كفارة في الحلف على ماض سواء تعمد الكذب أو ظنه كما حلف فلم يكن ولا في اليمين الجارية على لسانه من غير قصد إليها كقوله في عرض حديثه: لا والله، وبلى والله، لقول الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if Allah wills' in an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2144)

مسألة: (وإذا حلف فقال: إن شاء الله فإن شاء فعل وإن شاء ترك، ولا كفارة عليه إذا لم يكن بين الاستثناء واليمين كلام) . أما الحالف إذا قال: إن شاء الله في يمينه فإن هذا يسمى استثناء فإن ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى)) [1] رواه أبو داود. وأجمع العلماء على تسميته استثناء وأنه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها. والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث)) [2] رواه الترمذي. وروى أبو داود: ((من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك)) [3] . ولأنه متى قال: لأفعلن إن شاء الله فقد علمنا أنه متى شاء الله فعل ومتى لم يفعل لم يشاء الله ذلك فإن ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن. إذا ثبت هذا فإنه يشترط أن يكون الاستثناء متصلا باليمين بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي ولا يسكت بينهما سكوتا يمكنه الكلام فيه

[4] ، وأما السكوت لانقطاع نفسه أو صوته أو عي عارض من عطشه أو شيء غيرها فلا يمنع صحة الاستثناء وثبوت حكمه. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من حلف فاستثنى)) ، وهذا يقتضي كونه عقيبه. ولأن الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر اتصاله به كالشرط وجوابه وخبر المبتدأ والاستثناء بإلا. ولأن الحالف إذا سكت ثبت حكم يميمنه وانعقدت موجبة لحكمها وبعد ثبوته لا (1) أخرجه أبو داود في سننه (3261) 3: 225 كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (1532) 4: 109 كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3262) 3: 225 كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت. (4) زيادة من المغني 11: 226.

يمكن دفعه ولا تغييره. قال أحمد: حديث النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة: ((إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك)) [1] ولم يقل فاستثن ولو جاز الاستثناء في كل حال لم يحنث حانث به. وعن أحمد رواية أخرى: أنه يجوز الاستثناء إذا لم يطل الفصل بينهما. قال في رواية المروزي: حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال: إن شاء الله)) [2] ، إنما هو استثناء بالقرب ولم يخلط كلامه بغيره. ونقل عنه إسماعيل بن سعيد مثل هذا وزاد قال: ولا أقول فيه بقول هؤلاء يعني من لم ير ذلك إلا متصلا، ويحتمل كلام الخرقي هذا؛ لأنه قال: إذا لم يكن بين اليمين والاستثناء كلام، ولم يشترط اتصال الكلام وعدم السكوت وهذا قول الأوزاعي قال في رجل حلف لا أفعل كذا وكذا ثم سكت ساعة لا يتكلم ولا يحدث نفسه بالاستثناء فقال له إنسان: قل إن شاء الله قال: إن شاء الله أيكفر يمينه؟ قال: أراه قد استثنى. وقال قتادة: له أن

يستثني قبل أن يقوم أو يتكلم. ووجه ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى بعد سكوته إذ قال: ((لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال: إن شاء الله)) ، احتج به أحمد، ورواه أبو داود وزاد: قال الوليد بن مسلم: ثم لم يغزهم. ويشترط على هذه الرواية: أن لا يطيل الفصل بينهما ولا يتكلم بينهما بكلام أجنبي. وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا أنه قال: يصح الاستثناء ما دام في المجلس وحكي ذلك عن الحسن وعطاء. وعن عطاء أنه قال: قدر حلب الناقة العزوزة. وعن ابن عباس: له أن يستثني بعد حين وهو قول مجاهد وهذا لا يصح لما ذكرناه (1) سبق تخريجه ص: 449. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3285) 3: 231 كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت.

وتقديره بمجلس أو غيره لا يصح؛ لأن التقديرات بابها التوقيف فلا يصار إليها بالتحكم.

Mas'alah: What is the alternative view on the ruling of an exception in oaths?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2456)

وقيل : لا .

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna') in an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1573)

قوله: (قبل تمام المشتشتي منهئ) او بعد ه قبل فراغه، ک: لا ادخل الداز والله ان شاء الله. وتصد الاستثناء قبل قوله: والله. وقال الوالد: كما لو حلف لا يفعل كذا اليوم، وقصد الاستثناء عند ذكر اليوم بعد تمام المستثنى منه، وقبل فراغ ذكر اليوم. انتهى. أما لو حلف غير قاصد الاستثناء، ثم عرض بعد فراغه من كلايه فاستي، لم يافعهئ الاستثناء، وي حنف. ح ف. صبي نقل فضل (4)

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) in an oath?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2351)

أو جاهلا أو ناسيا ومن استثنى فيما يكفر كيمين بالله تعالى ونذر وظهار ونحوه بإن شاء أو أراد الله أو إلا أن يشاء الله وقصد ذلك واتصل لفظا أو حكما كقطع بتنفس أو سعال أو نحوه لم يحنث فعل أو تركه ويعتبر نطق غير مظلوم خائف وقصد الاستثناء قبل تمام مستثنى منه أو بعده قبل فراغه ومن شك فيه فكمن لم يستثن أدائها في وقتها، فتجب الكفارة في الصورتين. قوله: (أو جاهلا) أنه المحلوف عليه. قوله: (أو ناسيا) أي: ناسيا ليمينه. قوله: (فيما يكفر) أي: يدخله الكفارة. قوله: (ونحوه) كقوله: هو يهودي إن فعل كذا، ففعله. قوله: (وقصد ذلك) أي: تعليق الفعل، أو تركه على مشيئة الله تعالى، أو إرادته، بخلاف من قاله تبركا، أو سبق به لسانه بلا قصد، فوجوده كعدمه. قوله: (واتصل) أي: استثناؤه بيمينه. قوله: (ونحوه) كعطس. قوله: (وقصد) إعاده؛ لبيان المحل. قوله: (قبل فراغه) أي: قبل فراغه من كلامه. قوله: (ومن شك) أي: شك هل استثنى، أم لا.

Mas'alah: Is fulfilling a promise legally obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4190)

[فرع لا يلزم حكما الوفاء بوعد] (فرع: لا يلزم حكما) ؛ أي: في الظاهر (الوفاء بوعد) نص عليه، وقاله أكثر العلماء (ويحرم حلفه) على مستقبل (بلا استثناء) لقوله تعالى {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا} [الكهف: 23] {إلا أن يشاء الله} [الكهف: 24] أي: لا تقولن:

ذلك إلا معلقا بإن شاء الله. قال القرافي في قواعده: اتفق العلماء على الاستدلال بقوله تعالى: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا} [الكهف: 23] {إلا أن يشاء الله} [الكهف: 24] ووجه الدليل منه في غاية الإشكال؛ فإن "إلا" ليست للتعليق، "وأن" المفتوحة ليست للتعليق، فما بقي في الآية شيء يدل على التعليق ولا الالتزام، فكيف يصح الاستدلال بشيء لا يدل على ذلك. وطول الأيام يحاولون الاستدلال بهذه الآية، ولا يكاد يتفطن لوجه الدليل منها، وليس فيها إلا الاستثناء وأي شيء هو، وما هو المستثنى منه فتأمله؛ فهو في غاية الإشكال وهو أصل في اشتراط المشيئة عند النطق بالأفعال. والجواب أنا نقول: هذا استثناء من الأحوال والمستثنى حالة من الأحوال وهي محذوفة قبل الناصبة، ولا يفعلون لهذا الاستثناء عامل في "أن" الناصبة، وتقريره {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا} [الكهف: 23] {إلا أن يشاء الله} [الكهف: 24] في حال من الأحوال إلا معلقا بأن الناصبة، الشرطية، ولا يفعلون لهذا الاستثناء من؛ أي: يشاء الله، ثم حذفت معلقا والباء من أن، فيكون النهي المتقدم مع إلا المتأخرة قد حصرت القول في هذه الحال دون سائر الأحوال، فتختص هذه الحال بالإباحة،

وغيرها بالتحريم، وترك المحرم واجب، وليس شيء هناك يترك به الحرام إلا هذه؛ فتكون واجبة، فهذا مدرك الوجوب، وأما مدرك التعليق فهو كقولنا معلقا؛ فإنه يدل على أنه تعلق في تلك الحال، كما إذا قال لا تخرج إلا ضاحكا، فإنه يفيد الأمر بالضحك والخروج. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic analysis of the exception (istithna') in oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5177)

والجواب أنا نقول: هذا أستثناء من الأحوال والمستثنى حالة من الأحوال وهي محذوفة قبل "أن" الناصبة، وعامله فيها – أعني الحال – عامله في "أن" الناصبة، وتقديره: (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا) في حالة من الأحوال إلا معلقا بـ (إلا أن يشاء الله) [الكهف: 23] ثم حذفت معلقا، والباء من "أن" فيكون النهي المتقدم مع "إلا" المتأخرة قد حصرت القول في هذه الحال دون سائر الأحوال فتختص هذه الحالة بالإباحة وغيرها بالتحريم، وترك المحرم واجب وليس شيء هناك يترك به الحرام إلا هذه فتكون واجبة. فهذا مدرك الوجوب، وأما مدرك التعليق فهو كقولنا معلقا فإنه يدل على أنه تعلق في تلك الحالة كما إذا قال: لا تخرج إلا ضاحكا فإنه يفيد الأمر بالضحك للخروج، وانتظم معلقا مع "أن" بالباء المحذوفه واتجه الأمر بالتعليق على المشيئة من هذه الصيغة عند الوعد بالأفعال. انتهى.

Mas'alah: Is fulfilling a promise obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=752)

ولا يلزم الوفاء بالوعد، لأنه يحرم بلا استثناء، لقوله تعالى: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله} . 1 وذكر الشيخ وجها: أنه يلزم، واختاره. وقال القرافي: اتفق الفقهاء على الاستدلال بالآية، وهو في غاية الإشكال؛ فإن "إلا" ليست للتعليق، و "أن" المفتوحة ليست للتعليق، فما بقي في الآية شيء يدل على التعليق بمطابقة ولا التزام، وطول الأيام يحاولون الاستدلال بها ولا يكاد يفطن له ولا يفطنون لهذا المستثنى من أي شيء هو وما هو المستثنى منه، فتأمله. والجواب: أن هذا استثناء من الأحوال، والمستثنى حالة محذوفة قبل "أن" الناصبة وعامله فيها، أعني: الحال عامله في "أن" . وتقريره: 2 {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا?} 3 في حالة من الأحوال، إلا متعلقا بـ "إن شاء 4 الله" ، ثم حذفت معلقا والباء من أن فيكون النهي المتقدم مع "إلا" المتأخرة قد حصرت القول في هذه الحال دون سائر الأحوال؛ فتختص هذه الحال بالإباحة وغيرها بالتحريم. وترك المحرم واجب، وليس شيء هناك يترك به الحرام إلا هذه، فتكون واجبة. وأما مدرك التعلق فهو قولنا: معلقا، فإنه يدل على أنه تعلق في تلك الحالة، كما إذا قال: لا تخرج إلا ضاحكا، فإنه يفيد الأمر بالضحك للخروج، وانتظم معلقا مع "أن" بالباء المحذوفة، واتجه الأمر بالتعليق على المشيئة من هذه الصيغة عند الوعد بالأفعال. 1 سورة آية: 23–24. 2 في المطبوعة: تقريره في (لا تقولن ...) . 3 سورة الكهف آية: 23. 4 في المطبوعة: (بأن يشاء) .

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an oath?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=902)

(ومن حلف بالله) تعالى: (لا يفعل كذا) إن شاء الله تعالى؛ (أو) حلف بالله تعالى:

(ليفعلن كذا إن شاء الله) تعالى، (أو) قال: والله لأفعلن كذا إن (أراد الله) تعالى، (أو: إلا أن يشاء الله) تعالى، (واتصل) الاستثناء (لفظا، أو حكما) كانقطاعه بتنفس، أو سعال، أو عطاس، أو عي، أو تثاؤب، لأن الاستثناء من تمام الكلام، فاعتبر اتصاله، كالشرط وجوابه، (لم يحنث، فعل) المحلوف عليه (أو ترك) فعله، (بشرط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه) فلو حلف غير قاصد الاستثناء، ثم عرض له الاستثناء بعد فراغه من اليمين، فاستثنى [1] لم ينفعه ذلك لعدم قصده له أولا. ولو أراد الجزم بيمينه، فسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد، أو كانت عادته جارية به فجرى على لسانه من غير قصد، لم يصح، ويحنث؛ أو شك في الاستثناء فالأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1767)

ومن استثنى فيم يكفر) بالبناء للمفعول أي تدخله الكفارة (كيمين بالله تعالى ونذر وظهار ونحوه) كهو يهودي أو برئ من الإسلام إن فعل كذا ونحوه (ب) قوله متعلق ب استثنى (إن شاء) الله (أو) بقوله إن (أراد الله أو) بقوله (إلا أن يشاء الله وقصد ذلك) أي: تعليق الفعل على مشيئة الله تعالى أو إرادته بخلاف من قال تبركا أو سبق به لسانه بلا قصد (واتصل) استثناؤه بيمينه (لفظا) بأن لم يفصل بينهما بسكوت ولا غيره (أو) اتصل (حكما كقطع بتنفس أو سعال أو نحوه) كعطس (لم يحنث فعل) ما حلف على فعله (أو تركه) لحديث أبي هريرة مرفوعا «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال فله ثنياه وعن ابن عمر مرفوعا «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه» رواه الخمسة إلا أبا داود ولأن الأشياء كلها بمشيئة الله تعالى

فمن قال. لا أفعل إن شاء الله وفعل علم أنه تعالى لم يشأ تركه وإذا قال لا أفعلن إن شاء الله ولم يفعل علم أنه تعالى لم يشأ فعله وهو إنما حلف على الفعل على تقدير المشيئة ولم توجد واشتراط الاتصال لقوله صلى الله عليه وسلم «من حلف على يمين فقال إن شاء الله» والفاء للتعقيب وكالاستثناء بإلا وأخواتها.)

Mas'alah: Is fulfilling a promise obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1804)

(ولا يلزم الوفاء بوعد) نصا ويحرم بلا استثناء لقوله تعالى: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله} [الكهف: 23] أي: لا تقولن ذلك إلا معلقا بأن يشاء الله فالنهي المتقدم مع إلا المتأخرة حصر بالقول في هذه الحالة وحدها فتختص بالإباحة وغيرها بالتحريم وترك المحرم واجب وليس ما يترك به الحرام إلا هذه فتكون واجبة. هذا مدرك الوجوب من الآية وأما التعليق فهو من قولنا معلقا المحذوف كقولك لا تخرجن إلا ضاحكا فإنه يفيد الأمر بالضحك والخروج. هذا حاصل كلام القرافي وهو مذكور برمته في أصله.

Sub-topic – Views on Intention and Mental Exception

Mas'alah: Is a person's claim of mentally specifying an exception in an oath accepted?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=573)

الظاهر قبول قوله؛ لأنه خصص لفظه بما يحتمله، ويشهد له ما ذكره في أول جامع الأيمان وغيره، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the two views on considering the intention of making an exception in oaths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5047)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 5" قوله: "وفي اعتبار قصد الاستثناء وجهان, فائدتهما4 فيمن سبق على لسانه عادة أو أتى به تبركا" , انتهى. "أحدهما" يعتبر قصد الاستثناء, اختاره القاضي, وجزم به في 5المستوعب و5 1 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "10/80" . 2 2 في "ط" "إنما يقف" . 3 بعدها في "ط" "ذلك" . 4 في النسخ "فائدته" والمثبت من "ط" . 5 5 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on the intention of exception in oaths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5048)

[تصحيح الفروع للمرداوي] البلغة والنظم والمحرر والوجيز وغيرهم, وصححه في الرعاية الكبرى, قال الزركشي: واشترط القاضي وأبو البركات وغيرهما مع الاتصال أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه, وظاهر بحث أبي محمد أن المشترط قصد الاستثناء فقط, حتى لو نوى عند تمام يمينه صح استثناؤه, قال: وفيه نظر, انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on not considering the intention of exception in oaths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5048)

"والوجه الثاني" : لا يعتبر قصد الاستثناء, وهو ظاهر كلام الخرقي وصاحب المقنع1 والمحرر2 وجماعة, وذكر ابن البنا وبناه على أن لغو اليمين عندنا صحيح, وهو ما كان على الماضي وإن لم يقصده, واختاره الشيخ تقي الدين. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/488" . 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on making an exception silently or using mental reservation in an oath?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=408)

قال: ولا يجوز الاستثناء في نفسه حتى يتكلم به, فإن كان الحالف مظلوما, فاستثنى في نفسه أو ورى في قلبه غير ما حلف عليه رجوت أن يجوز إذا خاف على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in the heart regarding an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6897)

وإن استثناها بقلبه فكذلك أي يحنث لأنه دخل عليها بخلاف مسألة الكلام والسلام المتقدمة في مسائل متفرقة

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer intends an exception in his heart?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1470)

(غير مكانها أو استثناها بقلبه) بأن نوى ليس له عنده وديعة إلا المطلوبة (فلا حنث) ; لأنه صادق

Sub-topic – Disconnected Exception

Mas'alah: What is the ruling on a disconnected exception in an oath or confession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4187)

متصلا بالكلام، فإن سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه أو3فصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام أجنبي لم يصح، لأنه إذا سكت أو عدل عن إقراره إلى شيء آخر استقر حكم ما أقر به فلم يرتفع، بخلاف ما إذا كان في كلامه فإنه لا يثبت حكمه وينتظر ما يتم به4 كلامه، ويتعلق به حكم الاستثناء والشرط والعطف البدل ونحوه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a separation between an oath and its exception?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=849)

الفصل بين اليمين والاستثناء منه 17 – مسألة: إذا فصل بين الاستثناء وبين اليمين بالله تعالى هل يصح الاستثناء أم لا؟ نقل أبو طالب عنه: إذا حلف يمينا تكفر ثم استثنى بعد فهو جائز، قيل له: وإذا قال والله، وسكت قليلا، ثم قال: إن شاء الله، فله استثناؤه، لا يكفر. فظاهر هذا جواز الفصل بزمان يسير. وكذلك نقل المروذي عنه: إذا كان بالقرب ولم يختلط كلامه بغيره. ونقل أبو النضر وأبو طالب أيضا ما يدل على أنه لا يصح إذا انفصل، وهو اختيار الخرقي، لأنه قال: إذا لم يكن بين اليمين والاستثناء

فصل. وجه الأولى: ما روى ابن عمر عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، ثم سكت ساعة، ثم قال: إن شاء الله فلولا صحة الاستثناء لم

يذكره، ولأنه يرفع اليمين، فجاز أن يقع منفصلا كالكفارة. ووجه الثانية: أن الاستثناء إذا لم يتصل بالكلام سقط كقوله عشرة ثم قال بعد ساعة إلا خمسة أو قال أنت طالق ثم قال بعد ساعة إن دخلت الدار أو قال لا إله ثم قال بعد ساعة إلا الله فإنه يتصل بالأولى. الفصل بين اليمين والاستثناء منه 17 – مسألة: إذا فصل بين الاستثناء وبين اليمين بالله تعالى هل يصح الاستثناء أم لا؟ نقل أبو طالب عنه: إذا حلف يمينا تكفر ثم استثنى بعد فهو جائز، قيل له: وإذا قال والله، وسكت قليلا، ثم قال: إن شاء الله، فله استثناؤه، لا يكفر. فظاهر هذا جواز الفصل بزمان يسير. وكذلك نقل المروذي عنه: إذا كان بالقرب ولم يختلط كلامه بغيره. ونقل أبو النضر وأبو طالب أيضا ما يدل على أنه لا يصح إذا انفصل، وهو اختيار الخرقي، لأنه قال: إذا لم يكن بين اليمين والاستثناء فصل. وجه الأولى: ما روى ابن عمر عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، ثم سكت ساعة، ثم قال: إن شاء الله فلولا صحة الاستثناء لم يذكره، ولأنه يرفع اليمين، فجاز أن يقع منفصلا كالكفارة. ووجه الثانية: أن الاستثناء إذا لم يتصل بالكلام سقط كقوله عشرة ثم قال بعد ساعة إلا خمسة أو قال أنت طالق ثم قال بعد ساعة إن دخلت الدار أو قال لا إله ثم قال بعد ساعة إلا الله فإنه يتصل بالأولى.

Sub-topic – Timing of Exception (Immediate vs. Delayed)

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in oaths after a year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5047)

قول ابن عباس "إذا استثنى بعد سنة فله ثنياه" 1 ليس هو في الأيمان إنما تأويله قول الله {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت} [الكهف: 23, 24] فهذا استثناء من الكذب; لأن الكذب ليس فيه كفارة, وهو أشد من اليمين, لأن اليمين تكفر والكذب لا يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an oath within the same sitting?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=408)

وقد قال بعض أصحابنا: إن له الاستثناء في اليمين بالله تعالى ما لم يقم من المجلس الذي عقد يمينه فيه, وكان ذلك بالقرب, ولم يفصل بين الاستثناء واليمين بكلام, واحتج بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والله لأغزون قريشا, والله لأغزون قريشا" ثم سكت, ثم قال: "إن شاء الله" .

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an oath as long as one has not left the gathering?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1399)

وقد قال بعض أصحابنا : إنه يصح الاستثناء في اليمين بالله تعالى ما لم يقم من المجلس الذي عقد فيه يمينه ، إذا كان ذلك بالقرب ، وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب فقال : إذا حلف بالله تعالى وسكت قليلا ثم قال : إن شاء الله ، فله استثناؤه .

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an oath after speaking?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1399)

ومتى فصل بين اليمين والاستثناء بكلام لم يصح استثناؤه بحال .

Mas'alah: What is the ruling on delayed exception in oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14100)

ولم يقل: فاستثن. ولو جاز الاستثناء في كل حال، لم يحنث حالف به. وعن أحمد رواية أخرى، أنه يجوز الاستثناء إذا لم يطل الفصل بينهما. قال في رواية المروذي: حديث ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «والله لأغزون قريشا». ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله» [1]. إنما هو استثناء بالقرب، ولم يخلط كلامه بغيره. ونقل عنه إسماعيل بن سعيد مثل هذا، وزاد: ولا أقول فيه بقول هؤلاء. يعني من [2] لم ير ذلك إلا متصلا. ويحتمله كلام الخرقي؛ فإنه قال: إذا لم يكن بين اليمين والاستثناء كلام. ولم يشترط اتصال الكلام، وعدم السكوت. وهذا قول الأوزاعي، قال في رجل، قال: لا أفعل كذا وكذا. ثم سكت ساعة لا يتكلم، ولا يحدث نفسه

بالاستثناء، فقال (1) أخرجه أبو داود، في: باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود 2/ 207. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ له إنسان:

قل: إن شاء الله. [فقال: إن شاء الله] [1]. أيكفر عن يمينه؟ قال: أراه قد استثنى. وقال قتادة: له أن يستثني قبل أن يقوم أو يتكلم. ووجه ذلك، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استثنى بعد سكوته، إذ قال: «والله لأغزون قريشا». ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله». احتج به أحمد، ورواه أبو داود. وزاد [2]: قال الوليد بن مسلم: ولم يغزهم. ويشترط على هذه الرواية أن لا يطيل الفصل بينهما، ولا يتكلم بينهما بكلام أجنبي. وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا، أنه قال: يصح الاستثناء ما دام في المجلس. وحكي ذلك عن الحسن، وعطاء. وعن عطاء أنه قال: قدر حلب الناقة الغروزة [3]. وعن ابن عباس، أن له أن يستثني بعد حين [4]. وهو قول مجاهد. وهذا القول لا يصح؛ لما ذكرناه، وتقديره بمجلس أو غيره لا يصح؛ لأن التقديرات بابها التوقيف، فلا يصار إليها [5] بالتحكم. (1) سقط من: م. (2) سقط من: م. (3) في م: «الغروزة». وغرزت الناقة: قل لبنها. (4) أخرجه البيهقي، في: باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه، من كتاب الأيمان. السنن الكبرى 10/ 48. (5) في م: «إليه».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Why must the exception be connected to the oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5096)

وإنما اشترط اتصال ذلك باليمين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله" (1) والفاء للتعقيب فيشترط أن يكون الاستثناء عقيب "(2) اليمين لذلك."

Mas'alah: Why must an exception be connected to the oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5096)

ولأن الاستثناء من تمام الكلام. فاعتبر إتصاله به؛ كالشرط وجوابه، وكالاستثناء بـ "إلا" وأخواتها.

Mas'alah: When must the intention of exception occur in relation to the oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5096)

(و) يعتبر أيضا (قصد استثناء قبل تمام مستثنى منه أو بعده) أي: بعد تمام مسشثنى منه (قبل فراغه) من كلامه.

Mas'alah: Does returning an exception to an oath after it has been uttered benefit the swearer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5096)

قال في "الفروع" : وكلام الأصحاب يقتضي أن رده أي: رد الاستثناء إلى يمينه لم ينفعه؛ لوقوعها، وتبين مشيئة الله سبحانه وتعالى. واحتج به الموقع – أي: من أوقع

الطلاق– في قوله: أنت طالق إن شاء الله. ? (1) = وأخرجه النسائي في "سننه" (3830) 7: 4 كتاب الأيمان والنذور، الاستثناء. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2104) 1: 680 كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6414) 2: 153. أخرجه أبو داود في "سننه" (3261) 3: 225 كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين. (2) في ب: عقب.

Mas'alah: When must the intention for an exception in an oath be made?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1767)

و) يعتبر (قصد الاستثناء قبل تمام مستثنى منه أو بعده) أي: بعد تمام مستثنى منه (قبل فراغه) من كلامه لحديث «إنما الأعمال بالنيات» (

Sub-topic – Exception as a Condition

Mas'alah: What is the ruling on an exception made to confirm one's will?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5048)

يعتبره شيخنا, ولو أراد تحقيقا لإرادته ونحوه, لعموم المشيئة.

Mas'alah: What is the ruling on an exception being like a condition in oaths?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2456)

والاستثناء كالشرط . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception (istithna') or a condition?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1676)

(?) قوله: (فتر كهئ، كان مصيبا) لموافقيه مطلق النصر. ومن و جابت عليه يمين، فحلف وقال: إن شاء الله، أعيدت عليه؛ لأن الاستثناء يزيل لحكمها. وكذا إن وصل يميته بشرط، أو كلام غير مفهوم؛ لاحتمال أن يكون استثناء. شع "." – – – [?] «دقائق اولي النهي» (?/ه) . [?] «كشاف القناع» (ه ?/ه) . ع لاتسكن لادبين

لانترع وكيكى

YYYYYAA – (3 SYY? "?i SS r i Y

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on another's will?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3525)

(و) إن حلف بطلاق أو غيره على شيء (ليفعلنه إلا أن يشاء زيد، ففعل) ذلك الشيء (قبل مشيئة زيد، بر) لأنه فعل ما حلف ليفعلنه (والمشيئة أن يقول) زيد (بلسانه قد شئت) أن لا تفعل كذا، فإن قال ذلك بلسانه انحلت اليمين، فلا حنث عليه؛ لأنه فعل بغير إذن زيد، وإن قال زيد: قد شئت أن نفعل، أو قال: ما شئت أن لا تفعل؛ لم تنحل، فيحنث إن فعل لأنه فعل بإذن زيد، فإن خفيت مشيئته لزمه الفعل؛ لأن الأصل عدمها، ومعنى لزومه له أنه إن فعله لا حنث، فلا كفارة، وإن تركه كفر إن كانت اليمين بالله أو صفة من صفاته.

Sub-topic – Doubt Regarding Exception

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding exception in oaths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5048)

وإن شك في الاستثناء فالأصل عدمه. وقال شيخنا: إلا ممن عادته الاستثناء واحتج بالمستحاضة تعمل بالعادة والتمييز ولم تجلس أقل الحيض, والأصل وجوب العبادة.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether he made an exception in his oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5096)

(ومن شك فيه) أي: شك هل استثنى في يمينه أولم يستثن: (فكمن لم يستثن) يعني: فالحكم فيه؛ كما لو تحقق أنه لم يستثن؛ لأن الأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding exception (istithna') in oaths?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=750)

ولو شك في الاستثناء فالأصل عدمه، قال الشيخ: إلا من عادته الاستثناء، واحتج بالمستحاضة تعمل بالعادة والتمييز ولم تجلس أقل الحيض، والأصل: وجوب العادة.

Sub-topic – Conditions for Valid Exception

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5502)

ويعتبر أن لا يسكت ما يمكنه الكلام وفي الواضح رواية: يصح ولو أمكنه وظاهر المستوعب أنه2 كاستثناء في يمين وذكره شيخنا: وأن مثله كل صلة كلام مغيرة له واختار أن المتقارب متواصل

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an exception in an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2049)

يحنث: فعل أو ترك قدم الاستثناء أو أخره إذا كان متصلا لفظا أو حكما كانقطاعه بتنفس أو سعال أو عطاس أو قيء ونحوه ويعتبر نطقه به مرة ولا ينفعه بالقلب إلا من مظلوم خائف – وقصد الاستثناء قبل تمام المستثني منه فلو حلف غير قاصد الاستثناء ثم عرض له بعد فراغه من اليمين فاستثنى لم ينفعه ولو أراد الجزم فسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد أو كانت عادته جارية به فجرى على لسانه من غير قصد لم يصح وإن شك فيه فالأصل عدمه وإن قال والله لأشربن اليوم إن شاء زيد فشاء زيد ولم يشرب حتى مضى اليوم حنث وإن لم يشأ زيد لم يلزمه يمين فإن لم يعلم مشيئته لغيبة أو

جنون أو موت انحلت اليمين ولا أشرب إلا أن يشاء زيد فإن شاء فله الشرب وإن لم يشأ لم يشرب فإن خفيت مشيئته لغيبة أو موت أو جنون لم يشرب وإن شرب حنث ولأشربن إلا أن يشاء زيد فإن شرب قبل مشيئة زيد – بر وإن قال زيد قد شئت أن لا تشرب انحلت يمينه وإن قال: قد شئت أن تشرب أو ما شئت أن لا تشرب لم تنحل فإن خفيت مشيئته لزمه الشرب ولا أشرب اليوم إن شاء زيد ففاق زيد: قد شئت أن لا تشرب فشرب حنث وإن شرب قبل مشيئته في هذه المواضع – أن يقول بلسانه: قد شئت

Mas'alah: What are the conditions and rulings for making an exception (istithna') in an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1356)

فصل: فإن استثنى عقيب يمينه، فقال: إن شاء الله، لم يحنث، لما روى عن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: من حلف فقال إن شاء الله – لم يحنث» ، رواه أبو داود؛ لأنه علق المحلوف عليه بشرط يلزم من وجوده وجوده، ومن عدمه عدمه، فلم يتصور الحنث فيها. ويشترط أن يكون متصلا باليمين، ولا يفصل بينهما بكلام أجنبي، ولا سكوت يمكن الكلام فيه؛ لأن الاستثناء من تمام الكلام، فاعتبر اتصاله به كالشرط وخبر المبتدأ. وعنه: يجوز الاستثناء ما لم يطل الفصل، لما روى ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لأغزون قريشا، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله» رواه أبو داود.

وقال بعض أصحابنا: يجوز الاستثناء ما دام في المجلس، واشترط القاضي أن يقصد

الاستثناء، فإن سبق لسانه إليه من غير قصد كالعادة، لم يصح الاستثناء؛ لأن اليمين يعتبر لها القصد، فكذلك ما يرفع حكمها، ولا ينفعه الاستثناء بقلبه حتى يقول بلسانه، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن شاء الله فعلقه بالقول؛ ولأن اليمين لا تنعقد بالنية، فكذلك الاستثناء، إلا أن أحمد قال: إن كان مظلوما، فاستثنى في نفسه، رجوت أن يجوز إذا حلف على نفسه، وذلك لأنه بمنزلة التأويل، يجوز للمظلوم دون غيره.

Mas'alah: Is it permissible to qualify an oath with an exception?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7098)

ولا يصلها أي اليمين باستثناء لأنه يزيل حكم اليمين

Mas'alah: What is the condition for the validity of an exception in an oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1058)

"بشرط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه" فإن سبق لسانه إليه من غير قصد: لم يصح، لأن اليمين يعتبرلها القصد، فكذلك ما يرفع حكمها. قاله في الكافي. ولحديث "إنما الأعمال بالنيات ..." .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of istithna in an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4125)

الخمسة إلا أبا داود، ولأن الأشياء كلها بمشيئة الله – تعالى –، فمن قال: لا أفعل إن شاء الله، وفعل علم أنه – تعالى – لم يشأ تركه، وإذا قال لأفعلنه إن شاء الله ولم يفعل علم أنه – تعالى – لم يشأ فعله وهو إنما حلف على الفعل على تقدير المشيئة، ولم توجد. واشتراط الاتصال، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله» والفاء للتعقيب، وكالاستثناء بإلا وأخواتها. (ويعتبر نطق غير مظلوم وخائف) بأن يلفظ بالاستثناء نصا لقوله – عليه الصلاة والسلام – فقال والقول باللسان، وأما المظلوم الخائف فتكفيه نيته؛ لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة المتأول. (و) يعتبر (قصد استثناء قبل تمام مستثنى منه أو بعده) ، أي: بعد تمام مستثنى منه (قبل فراغه) من كلامه، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» (فلو) حلف غير قاصد الاستثناء ثم عرض له الاستثناء ف (استثنى بعد فراغه من اليمين) لم ينفعه الاستثناء لعدم قصده له أولا (أو أراد الجزم) بيمينه (فسبق لسانه إلى الاستثناء) بلا قصد (أو كانت عادته جارية به) ، أي: الاستثناء (فجرى على لسانه بلا قصد، لم ينفعه الاستثناء) لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى» . (ومن شك فيه) ، أي: الاستثناء بأن لم يدر أتى به أو لا (فكمن لم يستثن) ؛ لأن الأصل عدمه.

Mas'alah: What are the conditions for the exception in an oath?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=744)

ويشترط: قصد الاستثناء، وهو مذهب الشافعي، ويصح في كل يمين مكفرة، كالظهار والنذر.

Sub-topic – Verbal Utterance vs. Intention

Mas'alah: Is verbal utterance required for the exception in an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14101)

الثانية، يعتبر نطقه بالاستثناء، إلا من خائف. نص عليه الإمام أحمد، رحمه الله ولم يقل في «المستوعب»: خائف.

Mas'alah: Is intention required for the exception in an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14101)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لا يعتبر قصد الاستثناء، وهو ظاهر كلام الخرقي، وصاحب «المحرر»، وجماعة، وهو أحد الوجهين. ذكره ابن البنا،

. . . . . ـــــــ وبناه على أن لغو اليمين عندنا صحيح، وهو ما كان على الماضي وإن لم يقصده. واختاره الشيخ تقي الدين، رحمه الله، ولو أراد تحقيقا لإرادته ونحوه؛ لعموم المشيئة. والوجه الثاني، يعتبر قصد الاستثناء. اختاره القاضي. وجزم به في «البلغة»، و «الوجيز»، و «النظم». وصححه في «الرعاية الكبرى». وتقدم لفظه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي

الصغير». قال الزركشي: واشترط القاضي، وأبو البركات، وغيرهما –مع فصل الاتصال– أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه. وظاهر بحث أبي محمد، أن المشترط قصد الاستثناء فقط،

. . . . . ـــــــ حتى لو نوى عند تمام يمينه، صح استثناؤه. قال: وفيه نظر. وأطلقهما في «الفروع». وذكر في «الترغيب» وجها، اعتبار قصد الاستثناء أول الكلام.

Mas'alah: Is an internal exception (istithna') in oaths valid without verbal utterance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1399)

ولا يصح الاستثناء في نفسه حتى يتكلم به ، إلا أن يكون مظلوما فيصح استثناؤه في نفسه ، كما يصح أن ينوي بقلبه غير ما حلف عليه ، ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna') uttered without intention?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1399)

فمن تكلم بالاستثناء ولم ينو به الاستثناء ، مثل : إن كان مستهترا بقوله : إن شاء الله تعالى في كل كلامه ، فسبق لسانه إليه من غير قصد لم يصح استثناؤه . وقال القاضي : يتوجه أن يصح من غير نية .

Mas'alah: Is verbal utterance required for the exception in an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2146)

فصل ويشترط أن يستثني بلسانه ولا ينفعه الاستثناء بالقلب في قول عامة أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم لهم مخالفا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من حلف فقال: إن شاء الله)) [1] والقول هو النطق. ولأن اليمين لا تنعقد بالنية فكذلك الاستثناء. وقد روي عن أحمد إن كان مظلوما فاستثنى في نفسه رجوت أن يجوز إذا خاف على نفسه فهذا في حق الخائف على نفسه؛ لأن يمينه غير منعقدة أو لأنه بمنزلة المتأول وأما في حق غيره فلا. واشترط القاضي أن يقصد الاستثناء فلو أراد الجزم فسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد أو كانت عادته جارية بالاستثناء فجرى لسانه إلى الاستثناء من غير قصد لم يصح؛ لأن اليمين ما لم ينعقد من غير قصد فكذلك الاستثناء، وهذا مذهب الشافعي وذكر بعضهم أنه لا يصح الاستثناء حتى يقصده مع ابتداء يمينه فلو حلف غير قاصد للاستثناء ثم عرض له بعد فراغه من اليمين فاستثنى لم ينفعه الاستثناء ولا يصح؛ لأن هذا يخالف عموم الخبر فإنه قال: ((من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث)) [2] . ولأن لفظ الاستثناء يكون عقيب يمينه فكذلك نيته.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an oath without intending it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14103)

فصل: واشترط القاضي [أن يقصد] [1] الاستثناء، فلو أراد الجزم، فسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد، أو كانت عادته جارية بالاستثناء، فجرى على لسانه من غير

قصد، لم يصح، لأن اليمين لما لم تنعقد من غير قصد، فكذلك الاستثناء. وهذا مذهب الشافعي. وذكر بعضهم أنه لا يصح الاستثناء حتى يقصده مع ابتداء [2] يمينه [3]، فلو حلف غير قاصد للاستثناء، ثم عرض له بعد فراغه من اليمين فاستثنى، لم ينفعه. وهذا القول يخالف عموم الخبر، وهو قوله، عليه السلام: «من حلف، فقال: إن شاء الله. لم يحنث». فلا يصح، ولأن لفظ الاستثناء يكون عقيب يمينه، فكذلك نيته. (1) في م: «قصد». (2) في م: «ابتدائه». (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling if one does not mentally exclude an exception in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2711)

ولم يستثنه بقلبه-: حنث [1].

Mas'alah: Is an exception in an oath valid if made silently?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=556)

1743 - قلت : يجوز له الاستثناء في نفسه . (قال) : (لا) ، حتى يتكلم ؟ قال إسحاق : كما قال ، لا بد من نطق .

Sub-topic – Scholarly Derivation from Quran and Hadith

Mas'alah: How do scholars derive the ruling on making exceptions in oaths from the Quranic verse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14411)

الخامسة، لم يزل العلماء يستدلون بهذه الآية على الاستثناء. وفي الدلالة بها غموض، فلهذا قال القرافي في «قواعده»: اتفق العلماء [1] على الاستدلال بقوله تعالى: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا (23) إلا أن يشاء الله} ، ووجه الدليل منه في غاية الإشكال؛ فإن {إلا} ليست للتعليق، و {أن} المفتوحة ليست للتعليق، فما بقي في الآية شيء يدل على التعليق [مطابقة ولا التزاما] [2]، فكيف يصح الاستدلال بشيء لا يدل على ذلك؟ وطول الأيام يحاولون الاستدلال بهذه الآية، ولا يكاد يتفطن لوجه الدليل منها، وليس فيها إلا الاستثناء و {أن} الناصبة لا الشرطية، ولا يفطنون لهذا الاستثناء من أي شيء هو؟ وما هو المستثنى منه؟ فتأمله فهو في غاية الإشكال، وهو أصل في اشتراط المشيئة عند النطق بالأفعال، والجواب، أنا نقول: هذا استثناء من الأحوال، والمستثنى حالة من الأحوال، وهي محذوفة قبل «أن» الناصبة وعاملة فيها؛ أعني الحال عاملة في «أن» الناصبة، وتقريره، ولا تقولن لشيء: إني فاعل ذلك غدا في حالة من الأحوال إلا معلقا بأن يشاء الله، ثم حذفت (1) في ط، ا: «الفقهاء». (2) في الأصل: «والالتزام». وفي ط؛ «مطابقة ولا التزام».

«معلقا» ———— . . . . . .

والباء من «أن» فيكون النهي المتقدم مع «إلا» المتأخرة قد حصرت القول في هذه الحال دون سائر الأحوال، فتختص هذه الحال [1] بالإباحة وغيرها بالتحريم، وترك المحرم واجب، وليس شيء هناك يترك به الحرام إلا هذه، فتكون واجبة، فهذا مدرك الوجوب، وأما مدرك التعليق فهو قولنا [2]: معلقا. فإنه يدل على أنه تعليق [3] في تلك الحالة، كما إذا قال: لا تخرج إلا ضاحكا. فإنه يفيد الأمر بالضحك للخروج، وانتظم «معلقا» مع «أن» بالباء المحذوفة، واتجه الأمر بالتعليق على المشيئة من هذه الصيغة عند الوعد بالأفعال. انتهى. (1) في الأصل: «الأحوال». (2) في الأصل: «كقولنا». (3) في الأصل، ط: «تعلق».

Sub-topic – Exception in Greetings and Statements

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding greeting someone known to be present?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1603)

وإن علم به في السلام ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه حنث

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are forbidden' and 'I will not speak to you, God willing' in oaths?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2456)

وقد ذكر الموفق في المغني وجهين ، في قوله : أنت حرام ، ووالله لا أكلمك إن شاء الله . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on an exception in an oath when greeting a group?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4404)

الأصح؛ لأنه سلم عليه وهو منهم ولم يستثنه. فصار؛ كما لو سلم عليه منفردا أو كلمه منفردا.

Mas'alah: What is the ruling if one knows of someone in a greeting but did not intend or exclude them?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2005)

وإن علم به في سلام ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه حنث

Sub–topic – Exception in Expiable Oaths

Mas'alah: In which types of expiable oaths is making an exception valid?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4437)

[فصل الاستثناء في كل يمين مكفرة] (7997) فصل: يصح الاستثناء في كل يمين مكفرة، كاليمين بالله تعالى، والظهار، والنذر. قال ابن أبي موسى: من استثنى في يمين تدخلها كفارة، فله ثنياه، لأنها أيمان مكفرة، فدخلها الاستثناء، كاليمين بالله تعالى، فلو قال: أنت علي كظهر أمي، إن شاء الله تعالى. أو: أنت علي حرام، إن شاء الله. أو: إن دخلت الدار، فأنت علي كظهر أمي، إن شاء الله. أو: لله علي أن أتصدق بمائة درهم، إن شاء الله. لم يلزمه شيء؛ لأنها أيمان فتدخل في عموم قوله: «من حلف، فقال: إن شاء الله. لم يحنث» .

Mas'alah: Does the exception (istithna') apply to oaths that do not require expiation?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1400)

وهل يصح الاستثناء فيما لا تدخله كفارة كالطلاق والعتاق ؟ قد سبق ذكر ذلك في كتاب الطلاق مستوفى .

Mas'alah: In which types of oaths is the exception valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2146)

فصل ويصح الاستثناء في كل يمين مكفرة كاليمين بالله والنذر والظهار. قال ابن أبي موسى: من استثنى في يمين تدخلها كفارة فله ثنياه؛ لأنها أيمان مكفرة فدخلها الاستثناء كاليمين بالله. (1) سبق تخريجه ص: 450. (2) سبق تخريجه ص: 450.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'If Allah wills' in an expiable oath?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1557)

ومن قال في يمين مكفرة)، أي: تدخلها الكفارة؛ كيمين بالله تعالى، ونذر، وظهار: (إن شاء الله؛ لم يحنث) في يمينه، فعل أو ترك، إن قصد المشيئة، واتصلت بيمينه لفظا أو حكما؛ لقوله عليه السلام: «من حلف فقال: إن شاء الله؛ لم يحنث» رواه أحمد وغيره [2].

Mas'alah: In which types of oaths is making an exception valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14104)

فصل: ويصح الاستثناء في كل يمين مكفرة، كاليمين بالله تعالى، والظهار، والنذر. قال ابن أبي موسى. من استثنى في يمين تدخلها كفارة، فله ثنياه [1]؛ لأنها أيمان مكفرة، فدخلها الاستثناء، كاليمين بالله تعالى، فلو قال: أنت علي كظهر أمي، إن شاء الله. [أو

أنت حرام، إن شاء الله. أو: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، إن شاء الله] [2]. أو: لله علي أن أتصدق بمائة درهم، إن شاء الله. لم يلزمه شيء؛ لأنها أيمان، فتدخل في عموم قوله: «من حلف، فقال: إن شاء الله. لم يحنث».

Mas'alah: Which types of oaths allow istithna in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3885)

وقول الخرقي: وإذا حلف، يشمل كل حلف، وكذلك ظاهر الحديث، وقد استثنى من ذلك الطلاق والعتاق كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإذا يصير ملخص الأمر أن كل يمين تدخلها الكفارة، كاليمين بالله تعالى، والنذر والظهار يدخلها الاستثناء، وقد نص أحمد على ذلك.

Sub–topic – Exception in Divorce and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on using istithna in divorce and manumission?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=4438)

[مسألة استثنى في الطلاق والعتاق] (8000) مسألة؛ قال: وإذا استثنى في الطلاق والعتاق، فأكثر الروايات عن أبي عبد الله، رحمه الله، أنه توقف عن الجواب. وقد قطع في موضع، أنه لا ينفعه الاستثناء يعني إذا قال لزوجته: أنت طالق، إن شاء الله. أو لعبده: أنت حر، إن شاء الله. فقد توقف أحمد في الجواب؛ لاختلاف الناس فيها، وتعارض الأدلة، وفي موضع قطع أنه لا ينفعه الاستثناء فيهما. قال، في رواية إسحاق بن منصور وحنبل: من حلف، فقال: إن شاء الله. لم يحنث، وليس له استثناء في الطلاق والعتاق. قال حنبل: قال: لأنهما ليسا من الأيمان. وبه قال مالك، والأوزاعي، والحسن، وقتادة. وقال طاوس، وحماد، والشافعي وأبو ثور، وأصحاب الرأي: يجوز الاستثناء فيهما؛ لقول النبي: – صلى الله عليه وسلم – «من حلف، فقال: إن شاء الله لم يحنث» . ولأنه علق الطلاق والعتاق بشرط لم يتحقق وجوده، فلم يقعا، كما لو علقه بمشيئة زيد، ولم تتحقق مشيئته ولنا، أنه أوقع الطلاق والعتاق في محل قابل، فوقع، كما لو لم يستثن، والحديث إنما تناول الأيمان، وليس هذا بيمين، إنما هو تعليق على شرط. قال ابن عبد البر: إنما ورد التوقيف بالاستثناء في اليمين بالله – تعالى، وقول المتقدمين: الأيمان بالطلاق والعتاق. إنما جاء على التقريب، والاتساع ولا يمين في الحقيقة إلا بالله – تعالى، وهذا طلاق وعتاق. وقد ذكرنا هذه المسألة في الطلاق بأبسط من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) in divorce and manumission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=556)

1745 – قلت : من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث ؟ قال : ليس له الاستثناء في الطلاق والعتاق .

قال إسحاق : كلما استثنى متصلا في الطلاق والعتاق فله ثنياه ؛ لأن من لم ير له الاستثناء في ذلك (يقول) : ليست بيمين ، ولكن إنما أجزنا اشناءه ؛ لإرادته ونيته / 164 ع / المتقدمة أنه لا يريد أن يقع هذا الطلاق وهذا العتاق .

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in oaths, divorce, and manumission?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=127)

واذا حلف بيمين فقال إن شاء الله فإن شاء فعل وإن شاء ترك ولا كفارة

عليه إذا لم يكن بين اليمين والاستثناء كلام وإذا استثنى في الطلاق أو العتاق فأكثر الروايات عن ابي عبدالله أنه توقف عن الجواب وقد قطع في موضع أنه لا ينفعه الاستثناء وإذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق لم تطلق إن تزوج بها وإن قال إن ملكت فلانا فهو حر فملكه صار حرا وإن حلف أن لا ينكح فلانة أو لاشتريت فلانا فنكحها نكاحا فاسدا أو اشتراه شراء فاسدا لم يحنث ولو حلف أن لا يشتري فلانا أو لا يضربه

فوكل في الشراء أو الضرب حنث مالم يكن له نية ولو حلف بعتق أو طلاق أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا حنث ومن حلف فتأول في يمينه فله تأوله إذا كان مظلوما فإذا كان ظالما لم ينفعه تأويله لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يمينك على ما يصدقك به صاحبك 1

Mas'alah: What is the ruling on istithna in divorce and manumission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3886)

[الاستثناء في العتق والطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in divorce and manumission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3886)

قال: وإذا استثنى في الطلاق والعتاق فأكثر الروايات عن أبي عبد الله – رحمه الله – أنه توقف عن الجواب، وقد قطع في موضع أنه لا ينفعه الاستثناء. ش: وذلك كأن قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله. أو لعبده: أنت حر إن شاء الله. وتوقف أحمد عن الجواب في ذلك، لاختلاف الناس فيه، مع عدم نص قاطع في ذلك، وحظر ذلك، وهو الحكم بحل فرج أو تحريمه، والذي استقر عليه قوله أنه لا ينفعه الاستثناء، معللا ذلك في رواية حنبل بأنهما ليسا من الأيمان، وإذا لم يكونا من الأيمان فلا يدخلان في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث» ، وقد تقدمت

الإشارة إلى هذا في أول الباب، وأن المغلب فيهما التعليق على شرط، وإذا هذا الشرط الذي قد علق عليه الطلاق – وهو مشيئة الله تعالى – أمر لا سبيل إلى علمه، فهو كالتعليق على مستحيل، أو أمر يفضي

اعتباره إلى رفع الطلاق بالكلية، أشبه ما لو قال: أنت طالق طلقة لا تلزمك. ونحو ذلك. 3710 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله. هي طالق. رواه أبو حفص بسنده، وعن أبي بردة نحوه. 3711 – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما –، وأبي سعيد – رضي الله عنه –، قالوا: كنا معاشر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نرى الاستثناء جائزا في كل شيء إلا في العتاق والطلاق. ذكره أبو

الخطاب (وحكى أبو محمد رواية أخرى) عن أحمد – رضي الله عنه – بصحة الاستثناء في الطلاق والعتاق، بناء على أنهما من الأيمان، فيدخلان في عموم من حلف على يمين إذ ذلك نكرة في سياق الشرط، فتشمل كل يمين، ونظرا إلى أن التعليق يحصل على مشيئة لم يعلم وجودها، أشبه ما لو علقه على مشيئة زيد، وأجيب بأن مشيئة الله تعالى قد علمت بمباشرة الآدمي سبب ذلك، وهو النطق بالطلاق، ونقل الشيخ أبو حامد الاسفرائيني ومن تبعه عن إمامنا رواية بالتفرقة بين الطلاق العتاق، وقطع أبو البركات وغيره بأن ذلك غلط على الإمام، وسبب الغلط – والله أعلم – أن أحمد قال فيمن قال: إن ملكت فلانا فهو حر إن شاء الله، فملكه صار حرا، وقال فيمن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق إن شاء الله، فتزوجها لم تطلق، ففرق بين التعليقين،

وذلك أن من أصله أن العتق يصح أن يعلق بالملك، بخلاف الطلاق كما سيأتي إن شاء

الله تعالى، ففرق أحمد لأجل هذا، لا لأجل الاستثناء بالمشيئة، وللمسألة فروع أخر ليس هذا موضعها، والله أعلم.

Sub-topic – Exception of Majority or Half

Mas'alah: What do Arabic language scholars say about exception of the majority?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=568)

وحكى بعضهم هذا عن ابن عصفور ولم أجده في كلامه وكلام الأئمة ولغة العرب يقتضي عدم الفرق وهو أولى

Mas'alah: What is the ruling on exception of the majority from a specified number in oaths?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=569)

وقال ابن عبد القوي وكذا أكثر أهل اللغة من الأئمة المتقدمين وإذا منعه أهل اللغة لم يكن صحيحا ولأن الاستثناء وضع لمعنى وهو الاستدراك أو الاختصار وليس في الحكمة وجود ذلك في الأكثر ولأنا نمنع وجود ذلك في شرع أو لغة أو عادة فثبوته يفتقر إلى دليل والأصل عدمه فعلى هذا لا فرق عند الأصحاب بين استثناء الأكثر من عدد مصرح به إلا تسعين ونحوه أولا

Mas'alah: What is the ruling on excepting the majority in oaths and statements?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=569)

وفي كلام بعضهم الجواز إذا لم يكن كذلك نحو قولك خذ ما في الكيس من الدراهم إلا السلطانية أو قدم بنو فلان أو الحاج إلا المشاة وإن كان المستثنى أكثر من المستثنى منه والقول الآخر عندنا يصح استثناء الأكثر وقد ذكر القاضي وجها واختاره فيما إذا قال له علي ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمين أنه يلزمه درهمان وهذا إنما يجيء على القول بصحة استثناء الأكثر وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما وهو المشهور من مذهب مالك نقله صاحب الجواهر وغيره كقوله تعالى {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين} والغاوون أكثر بدليل قوله تعالى 12 103 {وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين} وأجيب بأن الغاوين أقل لأن الملائكة من العبادة قال الله تعالى 21 26 {بل عباد مكرمون} وكون السياق في بني آدم لا يمنع العموم وبأن المستثنى منه غير عدد صريح أجاب به القاضي وأصحابه وبأن الاستثناء في الآية من غير الجنس إما المراد

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of excepting half in an oath?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=570)

قوله وإن في النصفين وجهين

Sub-topic – Effect of Saying 'If Allah Wills'

Mas'alah: What is the ruling on making an exception with 'in sha Allah' in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3447)

ومن استثنى فيما يكفر؛ كيمين بالله تعالى، ونذر، وظهار، ونحوه، بـ "إن شاء الله، أو أراد الله [2]، أو إلا أن يشاء الله" ، وقصد ذلك، واتصل لفظا أو حكما؛ كقطع بتنفس، أو سعال ونحوه، ولم يحنث: فعل أو ترك. ويعتبر نطق غير مظلوم خائف. وقصد استثناء قبل تمام مستثنى منه، أو بعده قبل فراغه، ومن شك فيه، فكمن لم يستثن [3].

. . . . . ـــــــ * قوله: (لم يحنث) ما لم يقصد بالمشيئة مجرد التبرك [4]. * [قوله] [5]: (وقصد) إعادة لبيان المحل. (1) وعنه: على الناسي كفارة. راجع: المقنع (6/ 94 – 95) مع الممتع، والإنصاف (11/ 23 – 25) ، وكشاف القناع (9/ 3139) . (2) وقصد ذلك، واتصل لفظا أو حكما؛ كقطع بتنفس أو سعال ونحوه، لم يحنث، فعل أو ترك. كشاف القناع (9/ 3140) ، وانظر: المحرر (2/ 198) ، والمقنع (6/ 96) مع الممتع، والفروع (6/ 308 – 310) . (3) الفروع (6/ 309 – 310) ، والإنصاف (11/ 26 – 27) ، وكشاف القناع (9/ 3140 – 3141) . (4) الفروع (6/ 309) , ومعونة أولي النهى (8/ 709) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 425) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the effect of saying 'if Allah wills' after an oath?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=454)

(9) قوله: "ومن حلف بالله إلخ" : ومثله نذر وظهار ونحوهما، كقوله: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا إن شاء الله، أو: إلا أن يشاء الله. فهذه الأشياء [2/422] التي تدخلها الكفارة إن وصلها بالاستثناء المذكور لا يلزمه بها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'in sha Allah' in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3920)

(ومن قال في يمين مكفرة) أي تدخلها الكفارة، كيمين بالله تعالى [1] ونذر وظهار (إن شاء الله، لم يحنث) في يمينه [2] فعل أو ترك إن قصد المشيئة [3] واتصلت بيمينه، لفظا أو حكما [4] لقوله عليه الصلاة والسلام «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث» رواه أحمد وغيره [5]

Mas'alah: What is the chapter on suspending an oath upon the will of God?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1272)

فصل في تعليقه بالمشيئة

Mas'alah: What is the effect of saying 'in sha Allah' on an oath?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1475)

أي فعل المحلوف عليه أو تركه، لأن الأشياء كلها إنما تحصل بمشيئة الله، فمن قال لا أفعل إن شاء الله وفعل، علم أنه تعالى لم يشأ تركه، ومن قال لأفعل إن شاء الله ولم يفعل علمنا أنه لم يشأ فعله. قال في الفروع: وكلام الأصحاب يقتضي رده إلى يمينه لم ينفعه لوقوعها وتبين مشيئة الله، واحتج به الموقع في أنت طالق، إن شاء الله. قال أبو يعلى الصغير: في اليمين بالله ومشيئة الله تحقيق مذهبنا أنها تقف على إيجاد فعل أو تركه، فالمشيئة متعلقة على الفعل، فإذا وجد تبينا أنه شاءه، وإلا فلا وفي الطلاق المشيئة انطبقت على اللفظ بحكمة الموضوع له، وهو الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) in an oath by saying 'if Allah wills' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6874)

فصل ويصح الاستثناء في كل يمين مكفرة أي تدخلها الكفارة كاليمين بالله تعالى والظهار والنذر لحديث ابن عمر مرفوعا قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه رواه أحمد والنسائي وحسنه وقال رواه غير واحد عن ابن عمر مرفوعا ولا نعلم أحدا رفعه عن أيوب السختياني والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم فإذا حلف بالله أو بالظهار أو النذر فقال إن شاء الله أو إن

أراد الله وقصد بها أي الإرادة المشيئة لا من أراد بإرادته محبته تعالى أو أمره أو أراد بإن شاء الله أو أراد الله §

التحقيق لا التعليق لم يحنث فعل ما حلف على فعله أو تركه أو ترك ما حلف ليفعلنه أو لا يفعله لما تقدم ولأنه متى قال لأفعلن إن شاء الله فقد علمنا أنه متى شاء الله فعل ومتى لم يفعل لم يشأ الله قدم الاستثناء كإن شاء الله والله لا أفعل كذا أو أخره كلا أفعل كذا إن شاء الله إذا كان الاستثناء متصلا لفظا أو حكما كانقطاعه بتنفس أو سعال أو عطاس أو قيء ونحوه كتثاؤب لأن الاستثناء من تمام الكلام اعتبر اتصاله كالشرط وجوابه وخبر المبتدأ ويعتبر نطقه أي الحالف به أي الاستثناء بأن يتلفظ به ولا ينفعه مرة الاستثناء بالقلب إلا من مظلوم خائف ولم يقل في المستوعب خائف لأن يمينه غير منعقدة أو لأنه بمنزلة المتأول و يعتبر قصر الاستثناء قبل تمام المستثنى منه فلو حلف غير قاصد الاستثناء ثم عرض له الاستثناء بعد فراغه من اليمين فاستثنى لم ينفعه الاستثناء لعدم قصده له أولا ولو أراد الجزم بيمينه فسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد أو كانت عادته جارية به أي الاستثناء فجرى على لسانه من غير قصد لم يصح استثناؤه لحديث وإنما لكل امرئ ما نوى وإن شك فيه أي الاستثناء فالأصل عدمه وإن قال والله لا أشربن اليوم إن شاء زيد فشاء زيد انعقدت يمينه لوجود المعلق عليه و متى لم يشرب حتى مضى اليوم حنث لفوات المحلوف عليه §

وإن لم يشأ زيد لم يلزمه يمين لأنه لم يوجد شرطه المعلق عليه كالطلاق المعلق على شرط فإن لم يعلم الحالف مشيئته أي زيد لغيبة أو جنون أو موت انحلت اليمين أي لم تنعقد لعدم تحقق شرطها والأصل عدمه و لو حلف لا أشرب إلا أن يشاء زيد فإن شاء فله الشرب ولا حنث لعدم شرطه وإن لم يشأ زيد لم يشرب الحالف ويحنث به لوجود

شرطه وهو الشرب بغير إذن زيد فإن خفيت مشيئته لغيبة أو موت أو جنون لم يشرب لأن الأصل عدمها وإن شرب حنث لوجود المعلق عليه و إن قال لأشربن إلا أن يشاء زيد فإن شرب قبل مشيئة زيد بر لأنه فعل ما حلف ليفعلنه وإن قال زيد قد شئت أن لا تشرب انحلت يمينه فلا حنث عليه بعد لأنه شرب بغير إذن زيد وإن قال زيد قد شئت أن تشرب أو قال زيد ما شئت أن لا تشرب لم تنحل يمينه فيحنث إن شرب لأنه شرب بإذن زيد فإن خفيت مشيئته لزمه الشرب لأن الأصل عدمها ومعنى لزومه له أنه إن فعله لا حنث عليه فلا كفارة وإن تركه كفر و لو حلف لا أشرب اليوم إن شاء زيد فقال زيد قد شئت أن لا تشرب فشرب حنث لمخالفته ما حلف عليه وإن شرب الحالف قبل مشيئته لم يحنث لعدم انعقاد يمينه قبل مشيئة زيد لكونها معلقة عليها والمعلق على شيء لا يوجد قبله وإن خفيت مشيئته فهي في حكم المعدوم لأن الأصل عدمها §

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned by 'if Allah wills'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1058)

"ومن حلف بالله لا يفعل كذا، أو ليفعلن كذا إن شاء الله، أوإن أراد الله، أوإلا أن يشاء الله، واتصل لفظا أو حكما" كقطعه بتنفس، أو سعال، أو عطاس.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if Allah wills' in an oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1058)

"لم يحنث، فعل، أو ترك" لقوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف فقال: إن شاء الله: لم

يحنث" رواه أحمد والترمذي وعن ابن عمر مرفوعا: "من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله: فلا حنث عليه" رواه الخمسة إلا أبا داود. ويعتبر نطق غير مظلوم به. نص عليه. وقال في الشرح: ويشترط أن يستثني بلسانه. لا نعلم فيه خلافا. انتهى. لقوله، عليه الصلاة والسلام: "... فقال: إن شاء الله ..." . والقول باللسان. وأما المظلوم الخائف: فتكفيه نية الاستثناء، لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة المتأول. قال القاضي:

Mas'alah: What is the ruling on oaths conditioned on 'in sha Allah'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3526)

و (لا) يقع عليه (ظهار وحرام ونذر ويمين) بالله تعالى أو صفة من صفاته فلو قال: أنت علي كظهر أمي ونحوه، إن فعلت كذا إن شاء الله، لم يحنث بفعله لأنه متى قال: لأفعلن إن شاء الله، فقد علمنا أنه متى شاء الله فعل، ومتى لم يفعل لم يشأ الله

Mas'alah: What is the ruling on attaching 'in sha Allah' to an oath of zihar or yamin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3526)

(وأنت علي حرام، ووالله لا واكلتك إن شاء الله، عاد الاستثناء إليها) أي: الحرام واليمين، (فكأنه قال: أنت علي حرام إن شاء الله) فلا يحنث بمؤاكلتها، لحديث ابن عمر مرفوعا قال. «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه» رواه أحمد

وغيره ، والاستثناء يصح في كل يمين تدخلها الكفارة، سواء كانت اليمين بالله أو بالظهار أو بالنذر، ولا ريب أن الحرام ظهار، ومحل عود الاستثناء إليهما (ما لم يرد أحدهما) فإن أراد أحدهما عاد إليه، فلو أراد عود الاستثناء إلى اليمين فواكلها صار مظاهرا، عليه كفارة الظهار، ولو أراد عود الاستثناء إلى الحرام، حنث بمؤاكلتها، وعليه كفارة اليمين

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) in an oath by saying 'if Allah wills'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4124)

(ومن استثنى فيما يكفر من حلف بالله ونذر وظهار، ونحو هو يهودي) كهو بريء من الإسلام (إن فعل كذا ب) قوله: – متعلق باستثنى – (إن شاء الله أو بقوله إن أراد الله، أو بقوله إلا أن يشاء الله، وقصد ذلك) ، أي تعليق الفعل على مشيئة الله تعالى وإرادته، بخلاف من قاله تبركا أو سبق به لسانه بلا قصد (واتصل) استثناؤه بيمينه (لفظا) ، بأن لم يفصل بينهما بسكوت أو غيره، (أو) اتصل (حكما كقطعه بنحو تنفس وسعال) (لم يحنث، فعل) ما حلف على فعله (أو ترك) ما حلف على تركه، لحديث أبي هريرة مرفوعا: «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث» . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه. (وقال:) فله ثنياه. وعن ابن عمر مرفوعا: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه» . رواه

Mas'alah: What is the ruling on making an exception by saying 'if Allah wills' in an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5095)

(ومن استثنى فيما يكفر) أي: في شيء تجب فيه كفارة؛ (كيمين بالله تعالى، و) ك (نذر وظهار، ونحوه) كقوله: هو يهودي، أو بريء من الإسلام أو نحو ذلك إن فعل كذا (بـ) قوله: (إن شاء الله، أو) بقوله: إن (أراد الله، أو) بقوله: (إلا أن يشاء الله، وقصد ذلك) أي: وقصد تعليق الفعل على مشيئة الله سبحانه وتعالى لا (1) إله سواه أو على إرادته؛ لاعتبار ذلك في الأصح ليخرج من سبق على لسانه من غير قصد، أو أتى به تبركا، (واتصل) استثناوه بيمينه (لفظا) بأن لم ينقطع كلامه حتى انتهى الاستثناء، (أو) اتصل (حكما؛ كقطع) حصل (بتنفس أو سعال، ونحوه) ؛كعطاس:

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if Allah wills' when making an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5095)

(لم يحنث) في يمينه هذا، سواء (فعل) ما حلف على فعله (أو ترك) ؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث" (2) . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه. وقال: "فله ثنياه" . وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فقال: إن" شاء الله فلا حنث عليه "(3). رواه الخمسة إلا أبا داود." ? (1) في أ: سبحانه لا. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1532) 4: 109 كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2104) 1: 680 كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين. وأخرجه أحمد في "مسنده" (8074) 2: 309. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1531) 4: 108 كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين. =

Mas'alah: What is the ruling on making an exception by Allah's will in oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5096)

ولأن الأشياء كلها إنما تحصل بمشيئة الله سبحانه وتعالى. فمن قال: لا أفعل وفعل علمنا أنه سبحانه تعالى لم يشأ تركه، وإذا قال: لأفعلن ولم يفعل علمنا أنه سبحانه وتعالى لم يشأ فعله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if Allah wills' when making an oath?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=744)

فإن حلف فقال: "إن شاء الله" لم يحنث إذا اتصل باليمين، وبه قال مالك وغيره. وعنه: يجوز إن لم يطل الفصل، لقوله: "والله لأغزون قريشا، ثم سكت. ثم قال: إن شاء الله" . 1 وعن الحسن وعطاء: [يصح] 2 ما دام في المجلس. ويشترط أن يستثني بلسانه، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if Allah wills' when swearing an oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3880)

قال: وإذا حلف بيمين فقال: إن شاء الله، فإن شاء فعل، وإن شاء ترك، ولا كفارة عليه إذا لم يكن بين الاستثناء واليمين كلام. ش: إذا حلف فقال مثلا: والله لأدخلن الدار إن شاء الله. فهو مخير في الجملة بين الفعل والترك، فإن ترك لم يحنث إجماعا. 3703 –

وقد شهد له ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما –، أن رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه» رواه الخمسة، وحسنه الترمذي. 3704 – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من

حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنث» رواه الترمذي والنسائي. 3705 – وفي الصحيحين أيضا من حديثه «قال سليمان بن داود – عليهما الصلاة والسلام: لأطوفن الليلة بمائة امرأة، تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله. فقال له الملك، قل: إن شاء الله، فلم يقل ونسي، وطاف بهن ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان» قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لو قال إن شاء الله، لم يحنث، وكان دركا لحاجته» .

Sub-topic – Exception for the Oppressed

Mas'alah: What is the ruling on the exception made by an oppressed person in oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5096)

(ويعتبر نطق غير مظلوم خائف) ونطقه بأن يتلفظ بالاستثناء. نص الإمام أحمد على ذلك. ولم يقل في "المستوعب" خائف؛ لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة المتأول.

Mas'alah: Is intention sufficient for an exception in an oath for an oppressed person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1767)

ويعتبر نطق غير مظلوم خائف) بأن لا يلفظ بالاستثناء نصا لقوله صلى الله عليه وسلم "فقال" والقول باللسان وأما المظلوم الخائف فتكفيه نيته لأن يمينه غير منعقدة أو لأنه بمنزلة المتأول (

BAB 6

باب الحنث في اليمين

Breaking an Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Exemptions: Forgetfulness, Ignorance, Duress

Mas'alah: Does forgetfulness or ignorance in an oath cause a penalty in divorce and manumission?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=279)

وإن فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا: حنث في طلاق وعتاق. –

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to forgetfulness, ignorance, or duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=649)

ومن "الروض وشرحه" : ولا يحنث ناس، وجاهل، بأن ما أتى به هو المحلوف عليه، ومكره في يمين بالله، وطلاق، وعنق، ولا تنحل اليمين بالإتيان بالمحلوف عليه ناسيا أو جاهلا، أو مكرها؛ لأنا إذا لم نحنثه؛ لم نجعل يمينه متناولة لما وجد، إذ لو تناولته؛ لحنث. انتهى. (1) ولفظه: عن عقبة بن عامر انه قال: قلنا يا رسول الله: إنك تبعثا فتنزل بقوم فما يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا، فإن لم يفعلوا؛ فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم، متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by intention or forgetfulness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4212)

على القصد، والقصد هو النية، ولهذا لو فعله ناسيا أو مكرها لم يحنث، لعدم القصد، فأثر فيه تعيين النية، كالعبادات من الصلاة والصوم إذا نوى قطعها، ذكره في الواضح. نقل أبو داود فيمن قال: ما أنقلب إليه حرام وله امرأة أمره بكفارة ظهار، قيل: متى يحنث؟ قال: إذا عقد على خلافه. وقال ابن بطة: أو تردده. فإذا قال إن قمت أو إذا أو متى أو أي وقت أو من قامت أو كلما قمت1 فأنت طالق، فمتى قامت طلقت. ولا يتكرر بتكرره إلا في كلما، وفي متى الوجهان ولو قمن الأربع فيمن قامت وأيتكن قامت أو من أقمتها وأيتكن أقمتها طلقن، وإن قال: أيتكن حاضت فضراتها طوالق فقلن: قد2 حضن، أو أيتكن لم أطأها اليوم فضراتها طوالق، ولم يطأ، طلقن ثلاثا ثلاثا، فإن وطئ واحدة فثلاث بعدم وطء ضراتها، وهن ثنتين ثنتين، وإن وطئ ثنتين فثنتان ثنتان وهما واحدة واحدة، وإن وطئ ثلاثا وقع بمن3 وطئ فقط واحدة واحدة، وإن أطلق، تقيد بالعمر. وعنه فيمن قال [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to fasting or theft?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5064)

يكرح1 وعند القاضي في مسألة الصوم: يبرر له الفطر وإن حلف لا سرقت مني شيئا فخانته في وديعته أو لا أقمت في هذا الماء ولا خرجت منه وهو جار حنث بقصد أو سبب فقط وقيل: تحمل من راكد كرها ولا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house under duress when sworn not to in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5118)

وإن حلف لا يدخل دارا فحمل ولم يمكنه المنع لم يحنث على الأصح وإن أمكنه حنث في المنصوص. وكذا إن حلف لا يستخدمه فخدمه ولم يأمره ولم ينهه وقيل: يحنث

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to illness, lack of funds, or flight?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5120)

المغني1: إن تركه لمرض وعدم نفقة وهرب ونحوه حنث ويحنث بتلفه باختياره وفي وقته الخلاف. وإن قال: اليوم فأمكنه وتلف عقبه حنث وقيل: في آخره ويحنث بموته في الأصح بآخر حياته.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when prevented from fulfilling it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5120)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 41: قوله وإن وقيل: مطلقا - فقيل كمسألة التلف وقيل: لا يحنث في الأصح. انتهى. الطريقة الأولى: طريقة الشيخ في المغني3 والشارح وغيرهما. وقال في الهداية والمستوعب بعد أن أطلق الوجهين في الحنث وعدمه بناء على ما إذا أكره ومنع من القضاء في غد هل يحنث؟ على روايتين. انتهى. وأطلق الوجهين في الحنث وعدمه في مسألة المصنف في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع4 وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي الصغير

وغيرهم: أحدهما5: لا يحنث وهو الصحيح صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي ومنوره وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم. والوجه الثاني: يحنث. 1 13/577. 2 في "ط" : "امتنع" . 3 13/575. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/155. 5 في "ح" : "أحدها" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken forgetfully in divorce, manumission, and expiable oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11466)

وإن حلف لا يفعل شيئا، ففعله ناسيا، حنث في الطلاق والعتاق، ولم يحنث في اليمين المكفرة، في ظاهر المذهب. وعنه، يحنث في الجميع. ـــــــ قوله: وإن حلف لا يفعل شيئا، ففعله ناسيا –وكذا جاهلا– حنث في الطلاق والعتاق، ولم يحنث في اليمين المكفرة، في ظاهر المذهب. وهو المذهب. وقال في «القواعد الأصول»: هي المذهب عند الأصحاب. قال في «المحرر»: وهو الأصح. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في

وعنه، لا يحنث في الجميع. ـــــــ «الفروع» وغيره، وقال: اختاره الأكثر، وذكروه المذهب. وعنه، يحنث في الجميع. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي». ذكروه في أول كتاب الأيمان. وعنه، لا يحنث في الجميع، بل يمينه باقية. وقدمه في «الخلاصة». وهو في «الإرشاد» عن بعض أصحابنا. قال في «الفروع»: وهذا أظهر. قلت: وهو الصواب. واختاره الشيخ تقي الدين، رحمه الله، وقال: إن رواتها بقدر رواة التفريق،

وإن هذا يدل على أن الإمام أحمد، رحمه الله، جعله حالفا لا معلقا، والحنث لا يوجب وقوع المحلوف به. واختارها ابن عبدوس في «تذكرته» أيضا، ذكره في أول كتاب الأيمان. قال في «القواعد الأصولية»: وقال الأصحاب على هذه الرواية: يمينه باقية بحالها. ويأتي أيضا في كلام المصنف: إذا حلف لا يفعل شيئا، ففعله ناسيا. في أثناء كتاب الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath unknowingly or mistakenly?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11468)

وإن حلف لا يدخل على فلان بيتا، أو لا يكلمه، أو لا يسلم عليه، أو لا يفارقه حتى يقضيه حقه، فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم، أو سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم، أو قضاه حقه ففارقه، فخرج رديا، أو أحاله بحقه ففارقه، ظنا منه أنه قد بر، خرج على الروايتين في الناسي والجاهل. ـــــــ قوله: وإن حلف لا يدخل على فلان بيتا، أو لا يكلمه، أو لا يسلم عليه، أو لا يفارقه حتى يقضيه حقه، فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم، أو سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم، أو قضاه حقه، ففارقه فخرج رديا، أو أحاله بحقه ففارقه، ظنا أنه قد بر، خرج على الروايتين في الناسي والجاهل. وكذا قال الشارح. وقاله في «المحرر»، في غير الكلام والسلام. قال الشارح: وكذلك إن حلف لا يبيع لزيد ثوبا، فوكل زيد من يدفعه إلى من يبيعه، فدفعه إلى الحالف، فباعه من غير

. . . . . ـــــــ علمه. فهي كالناسي. وكذلك إن حلف لا يكلم فلانا، فسلم عليه يحسبه أجنبيا. وأطلق في

«الترغيب» الروايات الثلاث، فيما إذا حلف أن لا يدخل على فلان. فدخل ولم يعلم، أو لا يفارقه إلا بقبض حقه. فقبضه ففارقه، فخرج رديا، أو أحاله ففارقه يظن أنه قد برئ، أو لا يكلمه فسلم عليه وجهله. وجزم في «الوجيز» أنه يحنث. وجزم في «المنتخب»، أنه يحنث بالحوالة. وذكر المصنف، وغيره في باب الضمان، أن الحوالة كالقضاء. وقال في «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما: لو سلم على جماعة وهو فيهم ولم يعلم، وقلنا: يحنث كالناسي، فهل يحنث هنا؟ على روايتين؛ أصحهما، لا. يحنث. وإن علم به فلم ينوه ولم يستثنه بقلبه، فروايتان؛ أصحهما، يحنث. وإن قصده، حنث. وفي «الترغيب» وجه، لا يحنث. قال في «الفروع»: وذكر جماعة مثلها الدخول كل فلان. وقال ابن منجى في «شرح»: وإن علم به، ونوى السلام على الجميع، أو كلامهم، حنث، رواية واحدة، وإن نوى السلام على غيره، أو كلام غيره، لم يحنث، رواية واحدة، وإن أطلق، فروايتان.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to avoid breaking an oath in Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11494)

في نهار رمضان، ثم سافر ووطئها، فنصه: لا يعجبني ذلك؛ لأنه حيلة.

Mas'alah: What is the ruling on a person forced to swear about a deposit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11498)

نه مكرها. وإن استحلفه ظالم: ما لفلان عندك وديعة؟ وكانت له عنده وديعة، فإنه يعني بـ «ما»: الذي، ويبر في يمينه. ـــــــــ أو إقامتها فيه. قوله: وإن كان واقفا، حمل منه مكرها. هذا قول أبي الخطاب، وجماعة كثيرة. والصحيح من المذهب، أنه يحنث؛ لأنه حيلة، كما تقدم. وقدمه في «الفروع». قوله: وإن استحلفه ظالم: ما لفلان عندك وديعة؟ وكانت له عنده وديعة، فإنه يعني بـ «ما» الذي، ويبر في يمينه. ويبر أيضا إذا نوى غير الوديعة واستثنى بقلبه، فإن لم يتأول، أثم، وهو دون إثم إقراره بها، ويكفر. على الصحيح من المذهب والروايتين. ذكرهما ابن الزاغوني، وعزاهما الحارثي إلى «فتاوى» أبي

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath out of forgetfulness or ignorance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1603)

ناسيا أو جاهلا حنث في طلاق وعتاق لا في يمين مكفرة وعنه لا يحنث في الجميع بل يمينه باقية واختاره الشيخ وغيره1

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take a right when coerced?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1604)

فباعه غير علمه فكناس، ولو حلف لا تأخذ حقك مني فأكره على دفعه إليه أو أخذه منه قهرا حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken under duress?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1604)

وإن أكره صاحب الحق على أخذه فكما لو حلف لا يفعل شيئا ففعله مكرها

Mas'alah: What is the ruling on doing an act sworn against forgetfully or under duress?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=556)

فعل المحلوف على تركه نسيانا أو إكراها:

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to forgetfulness or duress?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3220)

يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا، وإن فعله ناسيا أو مكرها فلا كفارة عليه، وعنه: على الناسي كفارة، وإن حلف، فقال: إن شاء الله، لم يحنث، فعل أو ترك، [المبدع في شرح المقنع] سواء قلنا هي من لغو اليمين، أم لا، وذكر ابن عقيل أن فيها الكفارة، إن قلنا: ليس هو من لغو اليمين. [الشرط الثالث الحنث في يمينه] (الثالث: الحنث في يمينه) لأن من لم يحنث لا كفارة عليه، لأنه لم يهتك حرمة القسم، (بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله) لأن الحنث الإثم، ولا وجود له إلا بما ذكر (مختارا ذاكرا) لأن غيرهما المكره والناسي، ونبه عليهما بقوله (وإن فعله ناسيا أو

مكرها فلا كفارة عليه) ذكره في الوجيز، ونصر في الشرح أنه لا يحنث في يمين مكفرة، ويحنث في عتق وطلاق، قال السامري: اختاره أكثر شيوخنا، ولأن فعل المكره لا ينسب إليه، فلم تكن عليه كفارة، كما لو لم يفعله، وقال أبو الخطاب: الإكراه كالنسيان، لشمول الحديث لهما، وذكر في الشرح: المكره على الفعل ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يلجأ إليه، فلا يحنث في قول أكثرهم. الثاني: أن يكره بالضرب ونحوه، ففيه روايتان: إحداهما: يحنث، ككفارة الصيد، ونصر في الشرح عدمه، ولا نسلم الكفارة في الصيد، بل إنما تجب على المكره، (وعنه: على الناسي كفارة) لأن الفعل ينسب إليه في الجملة، أشبه الذاكر، والفرق واضح، (وإن حلف، فقال: إن شاء الله، لم يحنث) ويسمى هذا استثناء، لقوله – عليه السلام: «من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنث» . رواه أحمد والترمذي، وقال: سألت محمدا عنه، فقال: هذا خطأ أخطأ فيه عبد الرزاق، ورواه النسائي، ولفظه: قد استثنى، وابن ماجه، ولفظه: فله ثنياه، وعن ابن عمر مرفوعا، قال: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه» . رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه، وقال: رواه غير واحد عن ابن عمر موقوفا، ولا نعلم أحدا رفعه عن أيوب السختياني، والعمل على هذا عند

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks an oath forgetfully?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4407)

[مسألة حلف على شيء ففعله ناسيا] (7947) مسألة؛ قال: (وإن فعله ناسيا، فلا شيء عليه إذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق) وجملة ذلك أن من حلف أن لا يفعل شيئا، ففعله ناسيا. فلا كفارة عليه. نقله عن أحمد الجماعة، إلا في الطلاق والعتاق، فإنه

يحنث. هذا ظاهر المذهب. واختاره الخلال وصاحبه. وهو قول أبي عبيد. وعن أحمد، رواية أخرى، أنه لا يحنث في الطلاق والعتاق أيضا، وهذا قول عطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجيح، وإسحاق، قالوا: لا حنث على الناسي في طلاق ولا غيره. وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لقوله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} [الأحزاب: 5] .

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» . ولأنه

غير قاصد للمخالفة، فلم يحنث، كالنائم والمجنون. ولأنه أحد طرفي اليمين فاعتبر فيه القصد، كحالة الابتداء بها. وعن أحمد، رواية أخرى، أنه يحنث في الجميع، وتلزمه الكفارة في اليمين المكفرة. وهو قول سعيد بن جبير، ومجاهد، والزهري، وقتادة، وربيعة، ومالك، وأصحاب الرأي، والقول الثاني للشافعي؛ لأنه فعل ما حلف عليه قاصدا لفعله، فلزمه الحنث، كالذاكر، وكما لو كانت اليمين بالطلاق والعتاق. ولنا، على أن الكفارة لا تجب في اليمين المكفرة، ما تقدم، ولأنها تجب لرفع الإثم، ولا إثم على الناسي. وأما الطلاق والعتاق، فهو معلق بشرط، فيقع بوجود شرطه من غير قصد كما لو قال: أنت طالق، إن طلعت الشمس، أو قدم الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks an oath unknowingly?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4409)

[فصل فعله غير عالم بالمحلوف عليه الحلف] (7948) فصل: وإن فعله غير عالم بالمحلوف عليه، كرجل حلف لا يكلم فلانا، فسلم عليه يحسبه أجنبيا، أو حلف إنه لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه، فأعطاه قدر حقه، ففارقه ظنا منه أنه قد بر، فوجد ما أخذه رديئا، أو حلف: لا بعت لزيد ثوبا. فوكل زيد من يدفعه إلى من يبيعه، فدفعه إلى الحالف، فباعه من غير علمه، فهو كالناسي؛ لأنه غير قاصد للمخالفة، أشبه الناسي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken under duress?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4409)

[فصل المكره على الفعل] (7949) فصل: والمكره على الفعل ينقسم قسمين؛ أحدهما: أن يلجأ إليه، مثل من يحلف لا يدخل دارا، فحمل فأدخلها. أو لا يخرج منها، فأخرج محمولا، أو مدفوعا بغير اختياره، ولم يمكنه الامتناع. فهذا لا يحنث في قول أكثرهم. وبه قال أصحاب الرأي. وقال مالك: إن دخل مربوطا، لم يحنث. وذلك لأنه لم يفعل الدخول والخروج، فلم يحنث، كما لو لم يوجد ذلك. الثاني أن يكره بالضرب والتهديد بالقتل ونحوه، فقال أبو الخطاب: فيه روايتان، كالناسي. وللشافعي قولان. وقال مالك، وأبو حنيفة: يحنث؛ لأن الكفارة لا تسقط بالشبهة، فوجب مع الإكراه والنسيان، ككفارة الصيد. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» . ولأنه نوع إكراه، فلم يحنث به، كما لو حمل ولم يمكنه الامتناع، ولأن الفعل لا ينسب إليه، فأشبه من لم يفعله، ولا نسلم الكفارة في الصيد، بل إنما تجب على المكره. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house if one is coerced?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4484)

(8082) فصل: وإن أكره بالضرب ونحوه على دخولها، فدخلها، لم يحنث، في أحد الوجهين، وهو أحد، قولي الشافعي.

وفي الآخر يحنث. وهو قول أصحاب الرأي، ونحوه قول النخعي. لأنه فعل ما حلف على تركه ودخلها. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» . ولأنه دخلها مكرها، فأشبه ما لو حمل مكرها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=627)

ومن حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ليمينه أو جاهلا بأنه المحلوف عليه كمن حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم أولا يكلمه فسلم عليه ولم يعرفه أو لا يفارقه إلا أن يقبض حقه فاحتال به وفارقه يظن أنه قد بر أو قبضه وفارقه فخرج رديا ونحو ذلك وعنه أنه يحنث وعنه لا يحنث بل يمينه باقية وعنه يحنث في الطلاق والعتق ولا يحنث في اليمين المكفرة وهو الأصح ولو فعله في جنونه لم يحنث كالنائم وقيل هو كالناسي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken due to forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1391)

وإن كان سهوا أو نسيانا ويمينه بما يوجب كفارة كاليمين بالله تعالى أو بالظهار لم يحنث ، وإن كان بطلاق أو عتاق حنث في إحدى الروايات اختارها أكثر شيوخنا ، والثانية لا يحنث في شيء من ذلك ، والثالثة يحنث في الجميع .

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath under duress or forgetfulness?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=489)

مسألة 2: (وإن حلف أن لا يفعل شيئا ففعله مكرها أو ناسيا لم يحنث) لقوله – صلى الله عليه وسلم: "«إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (رواه ابن ماجه) ولأن فعل المكره لا ينسب إليه فلم تجب عليه كفارة كما لو لم يفعله."

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks an oath forgetfully?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2124)

مسألة: (وإن فعله ناسيا فلا شيء عليه إذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق) . أما من حلف أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا فلا كفارة عليه. نقله الجماعة عن أحمد إلا في الطلاق والعتاق فإنه يحنث. هذا ظاهر المذهب، واختاره الخلال وصاحبه وهو قول أبي عبيد. وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا يحنث في الطلاق والعتاق أيضا وهذا قول عطاء وإسحاق؛ لأنه لا حنث على الناسي في طلاق ولا غيره، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛

لقوله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} [الأحزاب:5] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاوز عن أمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) [2] . ولأنه غير قاصد للمخالفة فلم يحنث كالنائم والمجنون. ولأنه أحد طرفي اليمين فاعتبر فيه القصد كحالة الابتداء بها. وعن أحمد رواية أخرى أنه يحنث في الجميع وتلزمه الكفارة في اليمين المكفرة، وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد والزهري وأبي حنيفة وأصحابه وربيعة ومالك، والقول الثاني للشافعي؛ لأنه فعل ما حلف عليه قاصدا لفعله فلزمه الحنث كالذاكر، وكما لو كانت اليمين بالطلاق والعتاق. ولنا على أن الكفارة لا تجب في اليمين المكفرة ما تقدم. ولأنها تجب لرفع الإثم، ولا إثم على الناسي. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2581) 2:979 كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد... (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2043) 1: 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

وأما الطلاق والعتاق فهو معلق بشرط فيقع بوجود شرطه من غير قصد كما لو قال: أنت طالق إن طلعت الشمس أو قدم الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on violating an oath under duress or forgetfulness?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1557)

حلف على فعله)؛ كما لو حلف ليكلمن زيدا اليوم، فلم يكلمه، (مختارا ذاكرا) ليمينه، (فإن حنث [1] مكرها أو ناسيا؛ فلا كفارة) ؛ لأنه لا إثم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken by forgetfulness or ignorance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1567)

(وإن حلف على نفسه أو غيره ممن) يمتنع بيمينه و (يقصد منعه؛ كالزوجة، والولد ألا يفعل شيئا، ففعله ناسيا أو جاهلا؛ حنث في الطلاق والعتاق) -بفتح العين- (فقط) ، أي: دون اليمين بالله تعالى، والنذر، والظهار؛ لأن الطلاق والعتاق حق آدمي، فلم يعذر فيه بالنسيان والجهل؛ كإتلاف المال والجناية، بخلاف اليمين بالله تعالى ونحوه؛ فإنه حق الله [1]، وقد رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken forgetfully in divorce, manumission, and expiable oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11467)

وإن حلف لا يفعل شيئا، ففعله ناسيا، حنث في الطلاق والعتاق، ولم يحنث في اليمين المكفرة، في ظاهر المذهب. وعنه، يحنث في الجميع. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken due to ignorance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11469)

وإن حلف لا يدخل على فلان بيتا، أو لا يكلمه، أو لا يسلم عليه، أو لا يفارقه حتى

يقضيه حقه، فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم، أو سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم، أو قضاه حقه ففارقه، فخرج رديا، أو أحاله بحقه ففارقه، ظنا منه أنه قد بر، خرج على الروايتين في الناسي والجاهل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken due to ignorance or forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11469)

3617 – مسألة: (وإن حلف لا يدخل على فلان بيتا، أو لا يكلمه، أو لا يسلم عليه، أو لا يفارقه حتى يقضيه حقه، فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم، أو سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم، أو قضاه حقه ففارقه، فخرج رديا، أو أحاله به ففارقه ظنا منه أنه قد بر [1]، خرج على الروايتين في الناسي والجاهل) فإن في الناسي روايتين، والجاهل مقيس عليه؛ لأنه غير قاصد للمخالفة، وقد سبق دليل ذلك. وكذلك إن حلف لا يكلم فلانا، فسلم عليه يحسبه أجنبيا، أو حلف لا يبيع [2] (1) في النسختين: «بريء». (2) في الأصل: «بعث».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken unknowingly in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11470)

لزيد ثوبا، فوكل زيد من يدفعه إلى من يبيعه، فدفعه إلى الحالف، فباعه

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to ignorance of the subject matter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14095)

فصل: فإن فعله غير عالم بالمحلوف عليه، كرجل لا يكلم فلانا، فسلم عليه يحسبه أجنبيا، أو حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه، فأعطاه، ففارقه ظنا منه أنه قد بر [2]، فوجده معيبا أو رديئا، أو حلف: لا بعت لزيد ثوبا. فوكل زيد من يدفعه إلى من يبيعه، فدفعه إلى الحالف، فباعه من غير علمه، فهو كالناسي، لأنه غير قاصد للمخالفة، أشبه الناسي. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «برأ».

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath under compulsion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14096)

فصل: والمكره على الفعل ينقسم قسمين؛ أحدهما، أن يلجأ إليه، مثل من حلف لا يدخل دارا، فحمل فأدخلها. أو لا يخرج منها، فأخرج محمولا، ولم يمكنه الامتناع،

فلا يحنث في قول الأكثرين. وبه قال أصحاب الرأي. وقال مالك: إن دخل مربوطا، لم يحنث. وذلك لأنه لم يفعل الدخول والخروج، فلم يحنث، كما لو لم

. . . . . ـــــــ يوجد ذلك.

الثاني، أن يكره بالضرب والتهديد بالقتل ونحوه، فقال أبو الخطاب: فيه روايتان، كالناسي. وللشافعي قولان. وقال أبو حنيفة، ومالك: يحنث، لأن الكفارة لا تسقط بالشبهة، فوجبت مع الإكراه والنسيان، ككفارة الصيد. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». ولأنه نوع إكراه، فلم يحنث به، كما لو حمل ولم يمكنه الامتناع، لأن الفعل لا ينسب إليه، فأشبه من لم يفعله، ولا نسلم الكفارة في الصيد، بل إنما تجب على المكره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when one is carried in and cannot resist?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14306)

فصل: قال، رحمه الله: (إذا حلف لا يدخل دارا، فحمل فأدخلها، ويمكنه الامتناع فلم يمتنع، أو حلف لا يستخدم رجلا، فخدمه وهو ساكت، فقال القاضي: يحنث. ويحتمل أن لا يحنث) إذا حلف لا يدخل دارا، فحمل فأدخلها، فلم يمكنه الامتناع، لم يحنث. نص عليه أحمد في رواية أبي طالب. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وأصحاب

الرأي. ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن الفعل غير موجود منه، ولا منسوب إليه. فإن حمل بأمره، فأدخلها، حنث؛ لأنه دخل مختارا، فأشبه ما لو دخل راكبا. فإن حمل بغير أمره، لكنه أمكنه الامتناع فلم يمتنع، حنث أيضا. اختاره القاضي؛ لأنه دخلها غير مكره، فأشبه ما لو حمل بأمره. وقال أبو الخطاب: في الحنث وجهان؛ أحدهما، لا يحنث؛ [لأنه لم يفعل الدخول، ولم يأمر به، فأشبه ما لو لم يمكنه الامتناع. ومتى دخل باختياره، حنث] [1]، سواء كان ماشيا، أو راكبا، أو محمولا، أو ألقى نفسه [2] في ماء فجره إليها، أو سبح فيها فدخلها، وسواء دخل من بابها، أو تسور حائطها، أو دخل من طاقة فيها، أو نقب حائطها، و [3] دخل من ظهرها، أو غير ذلك. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «سفينة». (3) في ق، م: «أو».

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one is coerced into entering a house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14308)

فصل: فإن أكره بالضرب ونحوه، فدخلها، لم يحنث، في أحد الوجهين. وهو أحد قولي الشافعي. والثاني، يحنث. وهو قول أصحاب الرأي. ونحوه عن النخعي؛ لأنه دخلها وفعل ما حلف على تركه. والصحيح الأول؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» [1]. ولأنه دخلها مكرها، فأشبه ما لو حمل فأدخلها مكرها. وكذلك إن حلف لا يستخدم رجلا، فخدمه وهو ساكت، فيه من الخلاف ما ذكرناه في دخول الدار؛ لأنه في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to ignorance, mistake, or duress?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1139)

جاهلا أو عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه؛ يحنث في طلاق وعتق فقط وليفعلنه فتركه مكرها. ويتجه: أو مغمى أو نائما. أو ناسيا خلافا له لم يحنث. ويتجه: بر حالف ليفعلن كذا وفعله حال نحو جنون وإغماء. ومن يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة وقصد منعه. ويتجه: لا دفع إكراه. كهو في نحو إكراه وجهل ونسيان لا من لا يمتنع كسلطان وأجنبي وحاج فيحنث مطلقا لكن قال الشيخ لا يحنث إن قصد إكرامه لا إلزامه ولا يدخل على فلان بيتا، أو لا يكلمه، أو لا يسلم عليه أو لا يفارقه حتى يقضيه حقه، فدخل بيتا هو فيه أو سلم عليه أو على قوم هو فيهم ولم يعلم أو قضاه حقه ففارقه، فخرج رديئا أو أحاله به ففارقه ظنا منه أنه بر حنث إلا في السلام والكلام وإن علم به في سلام [1] ولم يستثنه بقلبه؛ حنث ولو لم ينوه ولا يدخل عليها فدخلت عليه فإن خرج في الحال وإلا حنث. ويتجه: وكذا التي قبلها [2]. وليفعلن شيئا؛ لم يبر حتى يفعل جميعه فليأكلن الرغيف، أو (1) في (ج) : "كلام" . (2) الاتجاه ساقط من (ج) .

ليدخلن الدار؛ لم يبر حتى يأكله كله أو يدخلها بجملته ولا يفعل شيئا أو من يمتنع بيمينه وقصد منعه ولا نية ولا سبب ولا قرينة ففعل بعضه لم يحنث فمن حلف على ممسك مأكولا لا آكله ولا ألقاه ولا أمسكه، فأكل بعضا ورمى الباقي أو لا يدخل دارا، فأدخلها بعض جسده، أو دخل طاق بابها أو لا يلبس ثوبا من غزلها، فلبس ثوبا فيه منه أو لا يشرب ماء هذا الإناء، فشرب بعضه أو لا يبيع عنده ولا يهبه فباع أو وهب بعضه أو لا يستحق علي فلان شيئا، فقامت بينة بسبب الحق من قرض أو نحوه دون أن يقولا

[1] وهو عليه. ويتجه: إن كانا لم يفارقاه لم يحنث [2]. ولا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه أو لا يلبس من غزلها فلبس [3] فيه منه حنث وكذا لا يأكل الخبز أو لا يشرب الماء أو لا يكلم المسلمين أو المساكين أو المقاتلين؛ فيحنث بالبعض؛ لأن الجميع متعذر فتنصرف اليمين للبعض، وإن لبست ثوبا، أو لم يقل ثوبا فأنت طالق، ونوى معينا، قبل حكما سواء كان بطلاق أو غيره. ويتجه: منه يقبل تعيين [4] حكما، بخلاف التعليق. ولا يلبس ثوبا، أو لا يأكل طعاما اشتراه أو نسجه أو طبخه زيد؛ فلبس ثوبا نسجه هو وغيره، أو اشترياه أو زيد لغيره، أو أكل من طعام (1) في (ج) : "يقول" . (2) الاتجاه ساقط من (ج) . (3) في (ج) : "فلبس ثوبا" . (4) في (ج) : "ويتجه: منه صحة وتعيين .." .

طبخاه حنث وإن اشترى غير زيد شيئا فخلطه زيد بما اشتراه فأكل حالف أكثر مما اشتراه غير زيد، حنث وإلا فلا ولا بت عند زيد، حنث بأكثر الليل لا إن حلف لا أقمت عنده كل الليل أو نواه فأقام أكثر ولا إن حلف لا بات أو أكل ببلد؛ فبات أو أكل خارج بنيانه. * * *

Mas'alah: What excuses prevent breaking an oath regarding residence?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1373)

لا إن أودع متاعه أو أعاره أو ملكه أو لم يجد مسكنا أو ما ينقله به أو أبت زوجته الخروج معه ولا يمكنه إجبارها ولا النقلة بدونها مع نية النقلة أو أمكنته بدونها فخرج وحده أو كان بالدار [3] حجرتان لكل حجرة باب ومرفق فسكن كل واحدة حجرة،

ولا نية ولا سبب

Mas'alah: What is the ruling on being carried into a house or being served under duress in an oath?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1374)

ولا يدخل دارا فحمل ودخلها، وأمكنه الامتناع فلم يمتنع أو لا يستخدم رجلا فخدمه وهو ساكن حنث وإن لم يمكنه الامتناع [1] لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the parties are coerced or paid in goods?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3511)

لا إذا أكرها، أو قضاه بحقه عرضا [1].

Mas'alah: Does a legal impediment count as duress in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=454)

(7) قوله: "محرمين إلخ" : هل يؤخذ من هذا أن المانع الشرعي لا يعد إكراها، فلو حلف ليقتلن زيدا يوم كذا، فلم يقتله لمنع الشرع منه، حنث، وأما لو لم يقتله لمانع حسي، كان مسك أو حبس ونحوه، فلا يحنث؟ أقول: لا يؤخذ هذا البحث من هذه العبارة. وإنما قد يؤخذ من قولهم: من حلف على فعل محرم وجب حنثه، فجعلوا عدم

فعل المحرم المحلوف عليه حنثا، وإن كان المانع من فعله خوف الإثم فقط، لا شيء آخر، كما هو ظاهر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath performed under duress?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3409)

(وإن فعل المحلوف عليه) مكرها [6] . (1) بخلاف ما لو حلف لا يلبس من غزلها، فلبس ثوبا فيه منه، حنث، لأنه من غزلها. (2) وقال الموفق في نحوها: يخرج على الروايتين أنه يحنث، إلا أن ينوي جميعه. (3) قال الموفق: وجها واحدا. (4) فحنث بشرب البعض. (5) أي بأكل أو شرب البعض، وكذا نحوه مما علق على اسم جنس، أو على اسم جمع، وغالب هذا الفصل بني على قاعدة أصولية، وهي أن من حلف بالطلاق ليفعلن شيئا، لم يبر حتى يفعل جميعه، قال الشيخ: ولو طلق لا شاركت فلانا ففسخا الشركة، وبقيت بينهما ديون مشتركة، أو أعيان مشتركة، انحلت يمينه بانفساخ عقد الشركة. (6) لم يحنث، لعدم إضافة الفعل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to ignorance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1275)

قوله: أو جاهلا. أي الحنث بفعله أو أنه المحلوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken due to forgetfulness?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1275)

قوله: أو ناسيا لم يحنث. يعني إذا حلف ليفعلن شيئا ثم تركه ناسيا لم يحنث في الطلاق وغيره، بخلاف ما لو حلف لا يفعله ففعله ناسيا، هذا ما قطع به في التنقيح، وسوى بينهما جماعة في الحنث في الورق والعتق، ومضى عليه في الإقناع، وقد يفرق بين الفعل وتركه إذا لتركك يكثر فيه النسيان فيشق التحرز منه.

Mas'alah: Does duress nullify an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=354)

فصل ولو حلف لا يفعل شيئا ككلام زيد ودخول دار ونحوه ففعله مكرها لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath violated under duress, insanity, forgetfulness, or ignorance?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=620)

وإن فعل الحالف المحلف عليه أي على ترك فعله مكرها أو مجنونا أو مغمى عليه أو نائما لم يحنث , وإن فعله ناسيا أو جاهلا حنث في طلاق وعناق فقط أي دون اليمين المكفرة

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something left under duress or forgetfulness?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=620)

أو حلف أو حلف ليفعلنه فتركه مكرها لم يحنث , وناسيا أو جاهلا يحنث في طلاق وعتق فقط قطع به في الإقناع , وقال في المنتهى تبعا للتنقيح: فتركه مكرها أو ناسيا لم يحنث. قال في شرح المنتهى: وقد يفرق بأن الترك يكثر فيه النسيان فيشق التحرز منه

Mas'alah: Does a wife break her oath if she speaks to a person while insane?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5786)

وكذا لو كلمته وهي مجنونة لأنه لا قصد لها والقلم مرفوع عنها

Mas'alah: Is an expiatory oath broken due to forgetfulness or ignorance subject to expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5805)

و لا يحنث في يمين مكفرة مع النسيان والجهل لأن الكفارة تجب لدفع الإثم ولا إثم عليهما

Mas'alah: What is the ruling on ignorance and forgetfulness in relation to oath violation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6874)

والنسيان وما استكرهوا عليه ويقع الطلاق والعتاق إذا فعل المحلوف عليه بهما ناسيا وتقدم في تعليق الطلاق بالشروط في مسائل متفرقة وجاهل كناس فلو حلف لا يدخل دار زيد فدخلها جاهلا أنها داره حنث في طلاق وعتاق فقط بخلاف ما لو فعله مجنونا فلا يحنث مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when one is carried into a house involuntarily?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6941)

فصل وإن حلف لا يدخل دارا فحمل بغير إذنه فأدخلها وأمكنه الامتناع فلم يمتنع حنث لأنه ليس بمكره وقد وجد منه الدخول بضرب ونحوه كأخذ مال يضره أو تهديد بقتل أو نحوه فدخل لم يحنث لحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ويحنث بالاستدامة بعد زوال الإكراه لأن استدامة الدخول بمنزلة ابتدائه لما تقدم أشبه ما لو دخل مختارا ومتى دخل باختياره حنث سواء كان ماشيا أو راكبا أو محمولا أو ألقى نفسه في ماء فجره إليها أو سبح فيه فدخلها وسواء دخل من بابها أو تسور حائطها أو دخل من طاقة فيها أو ثقب حائطها ودخل من ظهرها أو غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a launderer who was made to swear by the muhtasib?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=412)

1525 – وسئل عن رجل حلفه المحتسب، أن لا يقصر إلا ثوبا تاما، أو شقة إثني عشر ذراعا، يكفر يمينه، ويقصر (1) ؟ قال: إذا لم يكن طلاق أو عتاق، يكفر. _حاشية (1) القصار: قال الجوهري: هو الذي يدق الثياب، وقال في "المطلع" 265: "هو في عرف بلادنا الذي يبيض الثياب بالغسل والطبخ ونحوها" . وقال القاسمي في "الصناعات الشامية" 354: "هو من يقصر القماش، أي ينقيه من الأوساخ والأدناس، وبدمشق محل مشهور من قديم يعرف بعين القصارين" .

Mas'alah: What is the ruling on a man forced by the muhtasib to swear to return counterfeit coins?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=413)

1526 – وسألته عن الرجل يأخذه المحتسب، فيجد معه الدراهم الزيف (1) فيحلفه أنه يأتي صاحبه؟ قال أبو عبد الله: يكفر يمينه، ولا يأتيه، ما لم يكن طلاق، أو عتاق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person refusing intoxicating medicine despite an oath?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=489)

1814 – وسألته عن رجل كان عليلا، فوصف له دواء يطرح فيه شيء من مسكر، فجاء به أبوه إليه يريد أن يسقيه؟ فقال المريض: لا أشربه، وحلف أن لا يشربه، وحلف الأب، عليه بالطلاق ثلاثة بتة أن يشربه؟ فقلت له: أيش ترى في هذا؟ فقال: لا يشرب، أمره أن يشرب حراما، تحرم امرأته عليه، ولا يشرب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath forgetfully or ignorantly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3532)

(و) إن فعله (ناسيا) لحلفه (أو جاهلا) أنه المحلوف عليه أو أنه يحنث به، كمن حلف لا يدخل دار زيد، فدخلها جاهلا أنها دار زيد أو جاهلا الحنث إذا دخل، وكذا لو حلف لا يبيع ثوب زيد، فدفعه زيد لآخر ليدفعه لمن يبيعه فدفعه للحالف، فباعه غير عالم؛ حنث في طلاق وعتق فقط

Mas'alah: What is the ruling on an oath made thinking one is truthful but turning out to be false?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3532)

(أو عقدها) أي: اليمين (يظن صدق نفسه) كمن حلف لا فعلت كذا ظانا أنه لم يفعله (فبان بخلافه؛ يحنث في) حلف (طلاق وعتق) لأن كلا منهما معلق بشرط، وقد وجد، ولأنه تعلق به حق آدمي كالإتلاف (فقط) أي: دون اليمين المكفرة؛ فلا يحنث فيها نصا؛ لأنه محض حق الله تعالى فيدخل في حديث «عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان»

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to unconsciousness or sleep?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3533)

(ويتجه أو) تركه مغمى عليه (أو نائما) لم يحنث لأنه معذور بتغطية عقله، وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath to do something due to forgetfulness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3533)

(أو تركه ناسيا خلافا له) أي: لصاحب "الإقناع" ؛ فإنه قال: وإن حلف ليفعلنه فتركه مكرها (لم يحنث) أو ناسيا أو جاهلا، يحنث في طلاق وعتق فقط انتهى. وقول المصنف لم يحنث قطع به في "التنقيح" وتبعه في المنتهى "قال في" تصحيح الفروع "وهو الصواب؛ لأن الترك يكثر فيه النسيان فيعسر التحرز منه."

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath while in a state of insanity or sleep?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3533)

(ويتجه بر حالف ليفعلن كذا) كليقومن مثلا (وفعله) أي: فعل المحلوف عليه (حال نحو جنون) كنوم (وإغماء) إذا البر والحنث في مثل هذا لا يفتقر إلى نية، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath under duress, ignorance, or forgetfulness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3534)

(كهو) أي: كالحالف (في نحو إكراه) كجنون (وجهل ونسيان) فمن حلف على زوجته أو نحوها لا تدخل دارا، فدخلتها مكرهة؛ لم يحنث مطلقا، وإن دخلتها جاهلة بيمينه أو ناسية فعلى ما سبق يحنث في طلاق وعتق فقط، وإن قصد أن لا يخالفه وفعله كرها، لم يحنث. قاله في "الرعايتين" و "الحاوي" وغيرهم، وإن لم يقصد منعه بأن قال: إن قدمت زوجتي بلد كذا فهي طالق، ولم يقصد منعها؛ فهو تعليق محض، يقع بقدومها كيف كان، كمن لا يمتنع بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath unknowingly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3535)

(و) إن حلف (لا يدخل على فلان بيتا، أو) حلف (لا يكلمه، أو) حلف (لا يسلم عليه أو) حلف (لا يفارقه حتى يقضيه حقه، فدخل) الحالف (بيتا هو) أي: فلان (فيه) ولم يعلم به (أو سلم عليه) ولم يعلم به (أو) سلم (على قوم هو) أي: فلان (فيهم ولم يعلم) الحالف به (أو قضاه) فلان (حقه ففارقه، أو أحاله) فلان (به) أي: بحقه (ففارقه ظنا منه أنه) قد (حنث) الحالف بذلك؛ لأنه فعل ما حلف عليه قاصدا لفعله، فحنث، كما لو تعمده (إلا في السلام) أي: إلا إذا سلم على قوم هو فيهم، ولم يعلم به، أو سلم عليه يظنه أجنبيا، وإلا في الكلام بأن حلف لا يكلمه بكلمة، أو كلم قوما هو فيهم، ولم يعلم به، فلا حنث، لأنه لم يقصده بسلامه ولا كلامه؛ فهو بمنزلة المستثنى منهم (وإن علم) الحالف (به) أي: المحلوف عليه بأن علم أنه في القوم (في) حال (سلام) أو كلام (ولم يستثنه بقلبه؛ حنث) لأنه سلم عليه عالما به، أشبه ما لو سلم عليه منفردا (ولو لم ينوه) السلام أو الكلام؛ لأنه سلم عليهم وهو منهم.

Mas'alah: Does forgetfulness or ignorance of an oath exempt one from breaking it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4402)

(و) من فعل ما حلف لا يفعله، حال كونه (ناسيا) لحلفه، (أو) كونه ، (جاهلا) وجود الحنث بفعله، أو جاهلا أنه الفعل المحلوف عليه؛ كمن حلف لا يدخل دار زيد ثم دخل دار زيد جاهلا أنها دار زيد، (أو عقدها) أي: عقد اليمين (يظن صدق نفسه) فيما حلف عليه، (فبان بخلاف) : فإنه (يحنث في) ما إذا كان حلفه بـ (طلاق وعتق فقط) ؛ لأن كلا من الطلاق والعتاق معلق بشرط فيقع بوجود شرطه من غير قصد، وكذا إذا بان بخلاف ظنه؛ لتبين كذبه. ولأن هذا تعلق به حق آدمي. فتعلق به؛ كالإتلاف. وقوله: فقط أخرج به اليمين المكفرة؛ لأن حلفه على ما يظنه وفعل ما حلف على تركه لم يقصد به المخالفة. فلم يحنث به؛ كما لو فعله نائما أو مجنونا. ولأنه أحد طرفي اليمين. فاعتبر فيه القصد؛ كحالة الابتداء باليمين. وهذا التفصيل هو المنصوص عن أحمد في رواية الجماعة. وعنه: يحنث في الجميع. وعنه: لا يحنث في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath under duress or forgetfulness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4402)

(و) من حلف على شيء (ليفعلنه، فتركه مكرها) على تركه: لم يحنث في الأصح؛ لعدم إضافة الترك إليه، (أو) تركه (ناسيا: لم يحنث) على ما قطع به في "التنقيح" . وعبارة "الفروع" في هذه المسألة: وإن حلف ليفعلنه فتركه مكرها لم يحنث كالتي قبلها على كلام القاضي وابن عقيل وجماعة. وكذا ناسيا على كلام جماعة. وكلام جماعة: يقتضي حنثهما. انتهى. ؟

قال في "تصحيح الفروع" بعد ذكر عبارته، أحدهما: لا يحنث فيهما، وهو الصواب خصوصا المكره. والقول الآخر: يحنث وهو قوي في الناسي. انتهى. فلم ينسب لأحد تصحيحا في شيء من ذلك، إلا أنه لما قطع بذلك في "التنقيح" تبعته عليه، لقوله في خطبته: أن ما وضعه في "التنقيح" عن تحرير.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath out of ignorance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5095)

(أو) حنث؛ (جاهلا) ؛ كما لو قال: والله لا دخلت دار فلان ثم دخلها جاهلا أنها دار فلان يعني: أنه لا تجب عليه كفارة.

Mas'alah: What excuses prevent a person from being considered in violation of an oath to move out?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5148)

(لا إن أودع متاعه أو أعاره أو ملكه) لغيره، (أو لم يجد مسكنا) ينتقل إليه، (أو) لم يجد (ما ينقله) أي: ما ينقل متاعه (به، أو أبت زوجته الخروج معه ولا يمكنه إجبارها ولا النقلة. بدونها، مع نية النقلة اذا قدر) عليها، (أو أمكنته بدونها) أي: بدون زوجته (فخرج وحده) فإنه لا يحنث، (او كان ?

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken forgetfully?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2428)

إذا حلف بالله تعالى أو بالظهار أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا لم يحنث و إن حلف بالطلاق و العتاق حنث خلافا لأبى حنيفة و مالك في قولهما: يحنث في الجميع و خلافا للشافعي في أحد قوليه: لا يحنث في الجميع لأن الطلاق و العتاق يتعلق بحق آدمي فاستوي فيه الخطأ والعمد دليله: القتل و إتلاف المال و لا يلزم عليه اليمين بالله تعالى لأن الحق فيها لله تعالى و حقوقه مبنية على التخفيف و التسهيل و المسامحة و لهذا إذا أكل ناسيا لم يفسد صومه و كذلك إذا ترك التسمية على الذبيحة و يبين صحة هذا ان الشافعي قد قال: إذا قال: أقسمت بالله و أراد أقسمت فيما مضى فإنه يقبل منه و يكون خبرا عن يمين ماضية فلا يكون حالفا بها في الحال و لو قال لزوجته: أقسم بالله لا أطأك ستة و قال: أردت به سأقسم في المستقبل و لم أقصد به اليمين في الحال لا يقبل منه و يكون مواليا و فرقوا بينهما بأن هذا يتعلق بحق الله و جل فإنه مبنى على التخفيف و التسهيل و المسامحة فيه فقبل منه وكذلك إذا قال: أنت طالق و قال: أردت به من وثاق و أنكرت المرأة ذلك و قالت: أردت به من النكاح لم يقبل منه فى حقها و قبل منه في حق الله فيدين فيما بينه و بين الله على معنى يباح له و طؤها و لا يصدق في ظاهر الحكم لتعلقه بحق آدمي و إنها يمين لو وجدت من الكافر (1) سورة البقرة: آية رقم: 259 (2) أن من حلف أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا فلا كفارة عليه نقله عن أحمد الجماعة إلا في الطلاق و العتاق فإنه يحنث هذا ظاهر المذهب و اختاره الخلال وصاحبه و هو قول أبى عبيد و عن أحمد رواية أخرى: أنه لا يحنث فى الطلاق و العتاق أيضا و هو ظاهر مذهب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه" و لأنه غير قاصد المخالفة و في رواية ثانية:

أنه يحنث في الجميع و تلزمه الكفارة و هو قول أصحا ب الرأي و الإمام مالك انظر: المغنى 13/ 446 و ما بعدها

لم يتعلق ذلك من المسلم دليله: يمين المكره واليمين بالنبي و اليمين بقدرة الله و بحق الله و لأنها يمين بالله تعالى فإذا فعل المحلوف عليه ناسيا لم يحنث دليله: الكافر و ليس لهم أن يقولوا: إن الكافر لو فعل عامدا لم يحنث لأنا لا نسلم ذلك و لأن الطلاق يرفع النكاح و يفسخه فاستوي فيه العمد والسهو دليله: الرضاع ووطئ أم الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath under duress or coercion?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3842)

على فلان، فسلم عليه يحسبه غيره، أو أن لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه، فأعطاه قدر حقه، ففارقه ظنا منه أنه قد بر فوجد ما أخذه ردئيا ونحو ذلك حكم الناسي على ما تقدم، (أما المكره) بغير الإلجاء ففيه روايتان، والذي نصره أبو محمد عدم الحنث، نظرا إلى أن الفعل لا ينسب إليه، وخرج التفرقة بين الطلاق والعتاق وغيرهما من الرواية ثم وإن كان الإكراه بالإلجاء - كمن حلف لا يدخل دارا، فحمل وأدخلها، ولم يقر على الامتناع - لم يحنث، لعدم نسبة الفعل إليه، وإن قدر على الامتناع فوجهان: (الحنث) لأن قدرته على الامتناع بمنزلة فعله (وعدمه) لانتفاء الفعل منه حقيقة، والفاعل في حال الجنون قيل كالناسي، لأن فعله قد يعتبر، بدليل صحة إيلائه، والأصح عدم حنثه مطلقا كالنائم.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house under duress after swearing not to enter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3938)

ش: لأن الفعل غير منسوب إليه ولا موجود منه، وخرج من كلامه ما إذا دخلها من غير حمل فإنه يحنث مطلقا، حتى لو دخلها في ماء أو من ظهرها، لوجود المحلوف عليه، نعم يستثنى من ذلك ما إذا دخلها ناسيا على المذهب، إلا في الطلاق والعتاق، أو مكرها على أشهر الروايتين، وخرج التفرقة بين الطلاق والعتاق وغيرهما وخرج أيضا ما إذا أمكنه الامتناع ولم يمتنع فإنه يحنث، وهو أحد الوجهين، واختيار أبي محمد، لأن له نوع اختيار، أشبه ما لو كان الدخول بأمره؛ (الوجه الثاني) – وحكي عن القاضي: لا يحنث، لأن الفعل منسوب إلى غيره، وحيث لم نحنثه بالدخول ففي حنثه بالاستدامة وجهان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath under duress?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1465)

ومن حلف عن شيء) لا يفعله (ثم فعله مكرها) لم يحنث نصا لعدم إضافة الفعل إليه (

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1465)

و) أن فعله (ناسيا) لحلفه (أو جاهلا) أنه المحلوف عليه أو الحنث به كمن حلف لا يدخل دار زيد فدخلها جاهلا أنها دار زيد أو جاهلا الحنث إذا دخل، وكذا لو حلف لا يبيع ثوب زيد فدفعه زيد لآخر ليدفعه لمن يبيعه فدفعه للحالف فباعه غير عالم يحنث في طلاقه وعتقه فقط)

Mas'alah: Does an expiable oath break due to error or forgetfulness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1465)

فقط) أي دون اليمين المكفرة فلا يحنث فيها نصا ; لأنه محض حق الله تعالى فيدخل في حديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» .

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken under duress, forgetfulness, or ignorance?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=86)

(فصل) وإن حلف لا يفعل شيئا ككلام زيد ودخول دار ونحوه ففعله مكرها لم يحنث، وإن حلف على نفسه أو غيره ممن يقصد منعه كالزوجة والولد , أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا أو جاهلا حنث , في الطلاق والعتاق فقط، أو على من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره ففعله حنث مطلقا، وإن فعل هو أو غيره ممن قصد منعه بعض ما حلف على كله لم يحنث ما لم تكن له نية.

Sub-topic – Expiation for Breaking an Oath

Mas'alah: When does breaking an oath require expiation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1979)

فعله)، فإن لم يحنث فلا كفارة؛ لأنه لم يهتك حرمة القسم، ولو كان فعل ما حلف على تركه أو ترك بها حلف على فعله محرمين كمن حلف على ترك الخمر فشربها أو صلاة فرض فتركها فيكفر لوجود الحنث.

Mas'alah: What are the three opinions on expiation for breaking an oath?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=597)

فيه أقوال ثلاثة: أحدها: يلزمه ما حلف به. الثاني: لا يلزمه شيء. الثالث: يلزمه كفارة يمين. والقول الثالث أظهر الأقوال؛ لقوله تعالى: "قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم" [1] وقال تعالى: "ذلك كفارة أيمانكم" . ونثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها؛ فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه" . ذكره في صحيح مسلم وغيره، عن أبي هريرة، وعدي بن حاتم، وأبي موسى.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath for a better outcome?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5048)

ومن كان حنثه في يمينه خيرا استحب, وقدم في الترغيب أن بره وإقامته على يمينه أولى, ولا يستحب تكرار حلفه فقيل: يكره, ونقل حنبل: لا يكثر الحلف فإنه مكروه, وإن دعي. محق لليمين عند حاكم فالأولى افتداء نفسه, وقيل: يكره حلفه, وقيل: مباح, ونقله حنبل كعند غير حاكم ويتوجه فيه: يستحب لمصلحة, كزيادة طمأنينة وتوكيدا لأمر وغيره,

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding anything involving a favor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5065)

وكذا سوى الآدمي البغدادي بينها وبين التي قبلها وأنه يحنث بكل ما فيه منة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating oaths before expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=311)

كرر أيمانا قبل التكفير فروايتان ثالثها وهو الصحيح: إن كانت على فعل فكفارة وإلا فكفارتان ومثل ذلك الحلف بنذور مكفرة وطلاق مكفر ولا يجوز التعريض لغير ظالم وهو قول بعض العلماء كما لظالم بلا حاجة ولأنه تدليس كتدليس المبيع وقد كره أحمد التدليس وقال: لا يعجبني ونصه: لا يجوز التعريض مع اليمين

Mas'alah: What is the ruling on declaring something forbidden in a way that expiation removes the prohibition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14114)

ويحتمل أن يحرم تحريما تزيله الكفارة. وهو لأبي الخطاب في «الهداية»، وتقدم، إذا حرم زوجته، في باب صريح الطلاق وكنايته، فليعاود.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath for a better alternative in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2050)

فرأى غيرها خيرا منها سن له الحنث والتكفير ولا يستحب تكرار الحلف فإن أفرط كره وإن دعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق استحب له افتداء يمينه فإن حلف فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on making up and expiating a missed oath when arriving during the day or on a festival?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2086)

وإن قدم نهارا أو مفطرا أو يوم عيد أو حيض أو نفاس – قضى وكفر وإن قدم زيد وهو صائم وكان

قد بيت النية بخبر سمعه صح صومه وأجزأه

Mas'alah: How many expiations are required for one oath covering multiple subjects?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3230)

فرع: إذا حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة وحنث في الجميع فكفارة واحدة، بغير خلاف نعلمه، لأن اليمين واحدة، والحنث واحد، فإنه يحنث بفعل واحد عليه، وتنحل يمينه، فإن أخرجها ثم حنث في أخرى، فكفارة أخرى لا نعلم فيه خلافا، كما لو وطئ في رمضان فكفر، ثم وطئ ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who breaks an oath and then becomes free before expiating?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4470)

[مسألة حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق] (8054)

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when it is better to do so?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=777)

ويستحب الحنث في اليمين إذا كان خيرا ولا يستحب إكثار الحلف ومن دعى إلى الحلف عند الحاكم وهو محق فالأولى أن يفتدى يمينه وإن حلف فلا بأس وإن كان

ظالما لم ينفعه تأويله.

Mas'alah: What is the ruling if the one who swore an oath repents and pays the due right?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1492)

فإن لم يقم بينة ولكن تاب الحالف وأدى ما عليه من الحق ؛ قبل منه ، وحل للمدعي أخذه .

Mas'alah: What are the conditions for breaking an oath that require expiation?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=512)

الثالث: الحنث في يمينه؛ بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، مختارا ذاكرا. فإن فعله مكرها أو ناسيا، فلا كفارة عليه.

Mas'alah: When is it recommended or prohibited to break an oath?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=512)

ويستحب الحنث في اليمين إذا كان خيرا، ويحرم إن كان معصية. (1) في "كتاب الطلاق" .

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when one sees something better?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14107)

وإذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، استحب له الحنث والتكفير. ـــــــ فأخبرتك أنك آتيه العام؟». قال: لا. قال: «فإنك آتيه ومطوف به» [1]. 4699 - مسألة: (وإذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، استحب له الحنث والتكفير) لما روى عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير». رواه أبو داود [2]. وفي لفظ: «وائت الذي هو خير». رواه البخاري، والأثرم (2) . وعن أبي موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إني، إن شاء الله، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير». أو: «أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني». رواه البخاري [3]. (1) تقدم تخريجه في 22/ 458. (2) تقدم تخريجه في 23/ 207. (3) تقدم تخريجه في 23/ 207، 208.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths when the cause is repeated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14145)

ر، لأن السبب ههنا تكرر بكماله وشروطه، وفي محل النزاع لم يوجد ذلك، لأن الحنث إما أن يكون هو السبب، أو جزءا منه، أو شرطا له، بدليل توقف الحكم على وجوده، وأيا ما كان، فلم يتكرر، فلم يجز الإلحاق [1]، وإن صح القياس، فقياس

كفارة اليمين على مثلها أولى من قياسها على القتل؛ لبعد ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks an oath and has nothing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1089)

من حنث وليس عنده شيء

Mas'alah: When must expiation and vow be fulfilled after an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4131)

(وتجب كفارة ونذر) ، أي: إخراجهما (فورا بحنث) نصا؛ لأنه الأصل في الأمر

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the obligation of intensifying the oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4409)

قال في "النكت" وفيه نظر، لجواز أن يقال يجب التغليظ إذا رآه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation for breaking an oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3917)

قال: ولو كان الحانث عبدا لم يكفر بغير الصوم. ش: قد تقدم الكلام على هذا في الظهار بما فيه كفاية، ونزيد هنا بأن ظاهر كلامه صحة يمين العبد، ولا ريب في

ذلك، لدخوله تحت الخطاب، وأن السيد ليس له منعه من الصيام وإن أضر به، وهو كذلك، لأنه حق لله تعالى، فأشبه صوم رمضان أو قضائه، وهذا بخلاف الحج، لأن الضرر كثير، لطول مدته، وفوات خدمته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath to do a disliked act or leave a recommended act?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1765)

ومن حلف على فعل مكروه أو حلف على ترك مندوب سن حنثه وكره بره) لما يترتب على بره من ترك المندوب قادرا (

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath to do an obligatory act or leave a forbidden act?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1765)

و) من حلف (على فعل واجب أو) على (ترك محرم حرم حنثه) لما فيه من ترك الواجب أو فعل المحرم (ووجب بره) لما مر (

Sub-topic – Oaths Regarding Intercourse and Cohabitation

Mas'alah: Is ejaculation considered in the ruling of intercourse for oaths?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1996)

ولا يعتبر الإنزال كسائر أحكام الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by triple divorce to have intercourse with his wife but finds her menstruating?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1210)

وقال إبراهيم الحربي: سئل أحمد عن رجل حلف بالطلاق ثلاثا لا بد أن يطأ امرأته الليلة فوجدها حائضا، قال: تطلق منه امرأته ولا يطؤها، قد أباح الله الطلاق وحرم وطء الحائض.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by taking a concubine in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5097)

وإن حلف لا يتسرى حنث بوطء أمته كحلفه لا يطأ وقيل: إن أنزل وعنه: إن عزل لم يحنث وعنه: في مملوكة وقت حلفه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding continuation of intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5107)

شطره وجزم في منتهى الغاية: لا يحنث المجامع إن نزع في الحال وجعله محل وفاق في مسألة الصوم لأن اليمين أوجبت الكف في المستقبل فتعلق الحكم بأول أوقات الإمكان بعدها وجزم به القاضي لأن مفهوم يمينه: لا استدمت الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal during intercourse in relation to an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14293)

«الفروع»، [عن القاضي وابن شهاب وغيرهما] [1]: والنزع جماع؛ لاشتماله على إيلاج وإخراج، فهو شطره. وجزم المجد في «منتهى الغاية»، لا يحنث المجامع إن نزع في الحال. وجعله محل وفاق في مسألة الصوم؛ لأن اليمين أوجبت الكف في المستقبل، فتعلق الحكم بأول أسباب الإمكان بعدها. وجزم به القاضي؛ لأن مفهوم يمينه: لا استدمت الجماع. انتهى. وتقدم في باب تعليق الطلاق مسائل كثيرة قريبة من هذا. قوله: وإن حلف لا يدخل دارا وهو داخلها، فأقام فيها، حنث عند القاضي. وهو المذهب. نص عليه. قال في «الفروع»: حنث في الأصح. وصححه في «النظم». وجزم به في «الوجيز»، و «منتخب الأدمي». وقدمه في (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— «الرعايتين»، و «الحاوي». ولم يحنث عند أبي الخطاب. وأطلقهما في «المغني»، و «المحرر»، و

«الشرح»، و «شرح ابن منجى».

Mas'alah: What is the ruling on a wife leaving with or without permission in an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1376)

فصل: وإن حلف على زوجته، أن لا تخرج إلا بإذنه، أو بغير إذنه، أو إلى أن يأذن لها، أو إلا أن يأذن لها، أو حتى يأذن لها، فخرجت بغير إذنه، حنث وانحلت يمينه. وإن خرجت بإذنه، لم يحنث، ولم تنحل يمينه؛ لأنها فعلت غير المحلوف عليه، فأشبه ما لو فعلت غير الخروج. وإن أذن لها، ثم نهاها، فخرجت، حنث؛ لأن إذنه زال، فأشبه من لم يأذن وإن أذن لها من حيث لا تعلم، فخرجت، ففيه وجهان: أحدهما: يحنث؛ لأن الإذن الإعلام، ولم يتحقق، قال الله تعالى: {وأذان من الله ورسوله} [التوبة: 3] أي إعلام. وآذنتكم. أي: أعلمتكم. والثاني: لا يحنث؛ لأنه قد أذن، وكذلك ينعزل الوكيل بعزله قبل علمه. وإن حلف ألا تخرجي إلا بإذن زيد، فمات زيد، ثم خرجت، حنث؛ لأنها خرجت قبل إذنه، وإن حلف ألا تخرج إلى غير الحمام، فخرجت إلى الحمام وغيره، حنث؛ لأنها خرجت إلى غيره. وإن قال: إن خرجت إلا إلى الحمام، فأنت طالق، فخرجت إليه وإلى غيره، لم تطلق؛ لأنها خرجت إليه. وإن خرجت إلى الحمام، ثم عدلت إلى غيره، ففيه وجهان: أحدهما: لا يحنث؛ لأنها لم تخرج إلى غيره. والثاني: يحنث؛ لأن قصده في الظاهر صيانتها من غيره ولم يحصل ذلك. فصل: ومن حلف: لا يسكن دارا هو ساكنها، وأقام فيها زمنا يمكنه الخروج، حنث، إلا أن تكون إقامته لنقل متاعه، فلا يحنث، ويكون نقله على ما جرت به العادة قليلا. وإن خرج بنفسه دون أهله وماله، مع إمكان نقلهم، حنث؛ لأنه يقال: فلان ساكن الدار، مع كونه خارجا منها، إلا

أن يريد بخروجه السكنى منفردا في غيرها، فلا يحنث، فإن أقام في الدار لإكراه، أو خوف، أو ليل، أو لأنه يحول بينه وبين الخروج أبواب مغلقة، أو لعدم ما ينقل عليه متاعه، أو منزلا ينتقل إليه، أياما ولياليي في طلب النقلة، لم يحنث؛ لأن إقامته لدفع الضرر، وانتظار السكنى. وإن أقام غير ناو للنقلة، حنث. ولو وهب رحله، أو أعاره، أو أودعه وخرج بنفسه لا يريد العود، لم يحنث، وإن تردد إلى الدار لنقل متاعه، أو عيادة مريض، لم يحنث؛ لأنه ليس بسكنى. وإن امتنعت زوجته من الخروج معه، فخرج وتركها، لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife will not leave without permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4507)

مسألة؛ قال: (ولو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه، فذلك على كل مرة، إلا أن يكون نوى مرة) وجملته أن من قال لزوجته: إن خرجت إلا بإذني، أو بغير إذني، فأنت طالق. أو قال: إن خرجت إلا أن آذن لك، أو حتى آذن لك، أو إلى أن آذن لك. فالحكم في هذه الألفاظ الخمسة، أنها متى خرجت بغير إذنه، طلقت، وانحلت يمينه؛ لأن حرف "أن" لا يقتضي تكرارا، فإذا حنث مرة، انحلت، كما لو قال: أنت طالق إن شئت. وإن خرجت بإذنه، لم يحنث؛ لأن الشرط ما وجد. وليس في هذا اختلاف. ولا تنحل اليمين، فمتى خرجت بعد هذا بغير إذنه، طلقت. وقال الشافعي: تنحل، فلا يحنث بخروجها بعد ذلك؛ لأن اليمين تعلقت بخروج واحد، بحرف لا يقتضي التكرار، فإذا وجد بغير إذن، حنث، وإن وجد بإذن، بر؛ لأن البر يتعلق بما يتعلق به الحنث. وقال أبو حنيفة، في قوله: إن خرجت إلا بإذني، أو بغير إذني. كقولنا؛ لأن الخروج

بإذنه في هذين الموضعين مستثنى من يمينه، فلم يدخل فيها، ولم يتعلق به بر ولا حنث. وإن قال: إن خرجت إلا أن آذن لك، أو حتى آذن لك، أو إلى أن آذن لك. متى أذن لها، انحلت يمينه، ولم يحنث بعد ذلك بخروجها بغير إذنه؛ لأنه جعل الإذن فيها غاية ليمينه، وجعل الطلاق معلقا على الخروج قبل إذنه، فمتى أذن انتهت غاية يمينه، وزال حكمها، كما لو قال: إن خرجت إلى أن تطلع الشمس، أو إلا أن تطلع الشمس، أو حتى تطلع الشمس، فأنت طالق. فخرجت بعد طلوعها، ولأن حرف "إلى" "وحتى" للغاية، لا للاستثناء. ولنا، أنه علق الطلاق على شرط، وقد وجد، فيقع الطلاق، كما لو لم تخرج بإذنه. وقولهم: قد بر. غير صحيح؛ لوجهين؛ أحدهما، أن المأذون فيه مستثنى من يمينه، غير داخل فيها، فكيف يبر؟ ألا ترى أنه لو قال لها: إن كلمت رجلا إلا أخاك، أو غير أخيك، فأنت طالق. فكلمت أخاها، ثم كلمت رجلا آخر، فإنها تطلق، ولا تنحل يمينه بتكليمها أخاها؟ والثاني، أن المحلوف عليه خروج موصوف بصفة، فلا تنحل اليمين بوجود ما لم توجد فيه الصفة، ولا يحنث به، ولا يتعلق بما عداه بر ولا حنث، كما لو قال: إن خرجت عريانة، فأنت طالق، أو إن خرجت راكبة، فأنت طالق. فخرجت مستترة ماشية، لم يتعلق به بر ولا حنث، ولأنه لو قال لها: إن كلمت رجلا فاسقا، أو من غير محارمك، فأنت طالق. لم يتعلق بتكليمها لغير من هو موصوف بتلك الصفة بر ولا حنث، فكذلك في الأفعال. وقولهم:

تعلقت اليمين بخروج واحد. قلنا: إلا أنه خروج موصوف بصفة، فلا تنحل اليمين بوجود غيره، ولا يحنث به. وأما قول أصحاب أبي حنيفة: إن الألفاظ الثلاثة ليست من ألفاظ الاستثناء. قلنا: قوله: إلا أن آذن لك. من ألفاظ الاستثناء، واللفظتان الأخريان في معناه، في إخراج المأذون من يمينه، فكان حكمهما كحكمه. هذا الكلام فيما إذا أطلق، فإن نوى تعليق الطلاق على خروج واحد، تعلقت يمينه به، وقبل قوله في الحكم؛ لأنه

فسر لفظه بما يحتمله احتمالا غير بعيد. وإن أذن لها مرة واحدة، ونوى الإذن في كل مرة، فهو على ما نوى. وقد نقل عبد الله بن أحمد، عن أبيه، إذا حلف أن لا تخرج امرأته إلا بإذنه: إذا أذن لها مرة، فهو إذن لكل مرة، وتكون يمينه على ما نوى. وإن قال: كلما خرجت، فهو بإذني. أجزأه مرة واحدة. وإن نوى بقوله: إلى أن آذن لك، أو حتى آذن لك، الغاية، وأن الخروج المحلوف عليه ما قبل الغاية، دون ما بعدها، قبل قوله، وانحلت يمينه بالإذن؛ لنيته، فإن مبنى الأيمان على النية.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by having intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=625)

وإن حلف لا يتسرى فوطئ أمة له حنث ونقل عنه ابن منصور إن حلف وليست في ملكه فكذلك وإن حلف وقد ملكها حنث بالوطء بشرط أن لا يعزل.

Mas'alah: Does choking or pulling hair constitute breaking an oath not to strike one's wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14279)

وإن حلف لا يضرب امرأته، فخنقها، أو نتف شعرها، أو عضها، حنث.

Mas'alah: Does striking with a bundle of lashes fulfill an oath to strike a hundred lashes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14279)

4770 – مسألة: (وإن حلف ليضربنه مائة سوط، فجمعها، فضربه بها ضربة واحدة، لم يبر في يمينه) وبهذا قال مالك، وأصحاب الرأي. وقال ابن حامد: يبر؛ لأن أحمد قال في المريض عليه الحد: يضرب بعثكال النخل، ويسقط عنه الحد. وبهذا قال الشافعي إذا علم أنها مسته كلها، وإن علم أنها لم تمسه كلها، لم يبر، وإن شك، لم (1) في م: «تلذذ».

. . . . . ـــــــ يحنث في الحكم؛ لأن الله تعالى قال: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [1]. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – في المريض الذي زنى: «خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ، فاضربوه بها ضربة واحدة» [2]. ولأنه ضرب بمائة سوط، فبر في يمينه, كما لو فرق الضرب. ولنا، أن معنى يمينه أن يضربه مائة ضربة، ولم يضربه إلا ضربة واحدة، والدليل على هذا أنه لو ضربه مائة ضربة بسوط بر، بغير خلاف، ولو عاد العدد إلى السوط، لم يبر بالضرب بسوط واحد, كما لو حلف ليضربنه بعشرة أسواط، ولأن السوط ههنا آلة أقيمت مقام المصدر، وانتصب انتصابه؛ لأن معنى كلامه: لأضربنه مائة ضربة بسوط. وهذا هو المفهوم من يمينه، والذي يقتضيه لغة، فلا يبر بما يخالف ذلك. وأما أيوب، عليه السلام، فإن الله تعالى أرخص له رفقا بامرأته، لبرها به، وإحسانها إليه، ليجمع له بين بره في يمينه ورفقه بامرأته، ولذلك امتن عليه بهذا، وذكره في جملة ما من به عليه، من معافاته من بلائه، وإخراج الماء له، فيختص (1) سورة ص 44. (2) تقدم تخريجه في 26/ 195.

. . . . . ـــــــ هذا به،

كاختصاصه بما ذكر معه، ولو كان هذا الحكم عاما لكل أحد لما خص أيوب بالمنة عليه. وكذلك المر يض الذي يخاف تلفه، أرخص له بذلك في الحد دون غيره، وإذا لم يتعده هذا الحكم في الحد الذي [ورد النص به فيه، فلأن لا يتعداه إلى اليمين أولى، ولو خص بالبر من له عذر يبيح العدول في الحد] [1] إلى الضرب بالعثكال، لكان له وجه، أما [2] تعديته إلى غيره فبعيد جدا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike with multiple lashes at once?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14281)

فصل: ولو حلف أن يضربه بعشرة أسواط، فجمعها، فضربه بها، بر؛ لأنه قد فعل ما حلف عليه. وإن حلف ليضربنه [عشر مرات، لم يبر بضربه عشرة أسواط، دفعة واحدة، بغير خلاف؛ لأنه لم يفعل ما تناولته يمينه. وإن حلف ليضربنه] [3] عشر ضربات، فكذلك، إلا وجها لأصحاب الشافعي، أنه يبر. وليس بصحيح؛ لأن هذه ضربة واحدة بأسواط، ولهذا يصح أن يقال: ما ضربته إلا [4] واحدة، ولو حلف لا يضربه أكثر من ضربة واحدة، ففعل هذا، لم يحنث في يمينه.

Mas'alah: Does a painful strike fulfill an oath to strike?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14281)

فصل: ولا يبر حتى يضربه ضربا يؤلمه. وبهذا قال مالك. وقال الشافعي: يبر بما [5] لم يؤلم؛ لأن الاسم يتناوله، فوقع البر به، (1) سقط من: الأصل. (2) بعده في م: «بعد». (3) سقط من: م. (4) سقط من: الأصل. (5) في الأصل: «بضرب ما».

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when one of two men believes the other is mistaken about an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2733)

وحرم عليهما الوطء إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر [1]،

Mas'alah: What is the ruling regarding a husband leaving his wife behind when he cannot force her to move under oath?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=463)

(42) قوله: "ولا يمكنه إجبارها، فخرج وحده" . وكذا إذا لم يخرج وكان لا يمكنه النقلة بدونها، لكن بنية النقلة متى قدر عليها. ومثل الزوجة عائلته.

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to take a concubine?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6905)

ولا يتسرى فوطئ جاريته حنث ولو عزل أو لم يحضنها أو يحجبها عن الناس لأن التسري مأخوذ من السر وهو الوطء قال تعالى لكن لا تواعدوهن سرا ولأن ذلك حكم تعلق بالوطء فلم يعتبر فيه الإنزال ولا التحصين كسائر الأحكام كحلفه لا يطأ امرأته أو سريته أو غيرها فإنه يحنث بتغييب الحشفة أو قدرها في فرج أصلي وإن لم ينزل قلت وبما ذكر في التسري علم أنه لا يعتبر إخراجها على هيئة الأحرار §

Mas'alah: What is the chapter on breaking an oath by intercourse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=182)

(باب في الحنث بالوطء)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to dwell with one's wife in a specific house when intending to avoid her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5114)

(و) من حلف على امرأته: (لا يأوي معها بدار سماها، ينوي جفاءها ولا سبب) من جهة الدار هيج يمينه (فآوى معها) أي: مع زوجته (في) دار (غيرها) أي: غير التي سماها: (حنث) ؛ وذلك لأنه لما قصد جفاءها بترك الأوي معها ولم يكن للدار أثر في يمينه كان ذكر الدار كعدمه، وكأنه حلف: لا يأوي معها. فإذا أوى معها في غيرها حنث؛ لمخالفته ما حلف على تركه، وصار هذا بمنزلة سؤال الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "واقعت أهلي في نهار رمضان فقال: أعتق رقبة" (1) ؛ لأنه لما كان ذكر أهله لا

أثر له في إيجاب الكفارة حذفناه من السبب وصار السبب الوقاع، سواء كان للأهل أو لغيرهم. فإن كان للدار أثر في يمينه مثل: إن كان يكره سكناها، أو خوصم من أهلها، أو امتن عليه بها: لم يحنث إذا أوى معها في غيرها؛ لأنه قصد بيمينه الجفاء في الدار بعينها. فلم يخالف ما حلف عليه. وإن عدم السبب والنية لم يحنث إلا بفعل ما تناوله لفظه وهو الإيواء معها في تلك الدار بعينها؛ لأنه يجب اتباع لفظه إذا لم يكن سبب ولا نية تصرف اللفظ عن مقتضاه، أو تقتضي زيادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to dwell with one's wife during Eid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5114)

(و) لو حلف: (لا يأوي معها في هذا العيد، حنث بدخوله قبل صلاة ؟ (1) أخرجه البخارى في "صحيحه" (5737) 5: 2260 كتاب الأدب , باب التبسم والضحك.

(2) ساقط من ب.

Mas'alah: Does swearing not to have intercourse with one's wife or slave-girl make one break the oath by actual intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5127)

(و) من حلف: (لا يطأ امرأته، أو) حلف لايطأ (أمته، حنث. ؟

بجماعها) أي: بجماع من حلف على وطئها؛ لأن هذا هو المعنى الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف. ولذلك إذا حلف على ترك وطء زوجته صار موليا.

Mas'alah: When does a person break an oath not to take a concubine?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5128)

(و) من حلف: (لايتسرى، حنث بوطء أمته) مطلقا على الأصح؛ لأن التسري مأخوذ من السر الذي هو الوطء قال الله سبحانه وتعالى: (ولكن لا تواعدوهن سرا) [البقرة: 235] . وقال الشاعر: ألا زعمت بسباسه القوم أنني كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي ولأن كل حكم تعلق بالوطء لم يعتبر فيه الإنزال؛ كسائر الأحكام.

Mas'alah: Does a person who swears not to hit his wife break his oath by choking, biting, or pulling her hair?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2456)

المسألة رقم (2173) (حلف أنه لن يضرب زوجته، فخنقها، أو عضها) (1) إذا حلف على زوجته أن لا يضربها فخنقها، أو عضها، أو نتف شعرها حنث، خلافا للشافعي: لا يحنث، والمرق، والخل، والزيت، والسمن. قال تعالى: (صبغ للآكلين) ؛ المؤمنون: آية 20، وقال صلى الله عليه وسلم: «نعم الإدام الخل»، وقال: «ائتدموا بالزيت»). القول الثاني: أن من حلف لا يأكل أدما فأكل اللحم، والبيض، والجبن، فإنه لا يحنث، لأن كل واحد منهما يرجع إلى الفم منفرا. ولأن ما لا يصطبغ به فليس بآدم. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وأبو يوسف. (1) إذا حلف شخص على زوجته أن لا يضربها، فخنقها، أو عضها، أو نتف شعرها. فهل يحنث، أم لا.؟ اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:- القول الأول: أن من حلف لا يضرب زوجته، فخنقها، أو عضها، أو نتف شعرها، فإنه

يحنث. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية. جاء في كشاف القناع 6/ 265: (وإن حلف لا يضرب امرأته أو غيرها، فخنقها، أو نتف شعرها أو عضها تأليما لا تلذا حنث، لأن المقصود من المضرب التأليم وهو حاصل بذلك، وإن حلف أن لا يؤلمها في يمينه هذه) . جاء في الممتع في شرح المقنع 6/ 136: (أما كون من حلف لا يضرب امرأته فخنقها، أو نتف شعرها، أو عضها حنث، لأن هذا اللفظ يطلق ويراد به عدم إيلاء المرأة، وفي جميع ما ذلك يحصل إيلام المرأة) . القول الثاني: أن من حلف أن لا يضرب زوجته فخنقها، أو عضها، أو نتف شعرها، فإنه لا يحنث. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب 4/ 510: (وإن حلف لا يضرب امرأته، فضربها ضربا غير مؤلم حنث، لأنه يقع عليه اسم الضرب .... وإن عضها، أو خنقها، أو نتف شعرها، لم يحنث، لأن ذلك ليس بضرب، وإن لكمها، أو لطمها، أو رفسها ففيه وجهان؛ أحدهما: يحنث، لأنه ضربها. والثاني: لا يحنث، لأن الضرب المتعارف ما كان يؤلم) .

لأن المقصود بهذه اليمين الامتناع من إدخال الألم عليها بالفعل، والخنق أشد من الضرب في ذلك، وكذلك جز شعرها ونتفه أبلغ من الضرب. ولا يلزم عليه إذا شتمها أنها تألم، ولا يحنث لقولنا: قصده ذلك بالفعل، فالألم حاصل هناك بغير الجنس الذي حلف عليه، فلهذا لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath not to take a concubine by having intercourse with her?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2464)

المسألة رقم (2179) (إذا حلف لا يتسرى فجامعها) (1) إذا حلف لا يتسرى فجامعها

حنث وإن لم يحصنها، خلافا للشافعي: وإن حصنها وجامعها وطلب ولدها حنث، لأن التسري فعل مأخوذ من السر وهو الجماع، لأن يتستر به، فإذا فعل بالجارية ذلك وارتدت له فقد حصل الاسم فيجيب أن يحنث، ولأن الأحكام التي يعتبر فيها الوطء لا يشترط معها التحصين وطلب الولد، بدلالة الإحصان الموجب للرجم، وفساد الحج، ووجوب الغسل والحد، فلما اعتبر في هذا الحكم الوطء وجب أن لا يشترط معه التحصين وطلب الولد.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding tasarri (taking a concubine)?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2464)

المسألة رقم (2180) (إذا حلف لعامل أن لا يخرج إلا بإذنه) (2) إذا حلف لعامل أن لا يخرج إلا بإذنه، أو يرفع إليه كل ما يعرفه، ثم عزل ذلك (1) إذا حلف لا يتسرى، فجامعها. فهل يحنث، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من حلف لا يتسرى فجامعها، فإنه يحنث، سواء حصنها أم لم يحصنها. ذهب إلى ذلك أبو الخطاب من الحنابلة. لأن التسري مأخوذ من السر وهو الوطء، لأنه يكون في السر. قال تعالى: (لكن لا تواعدوهن سرا) ؛ البقرة: آية 235. ولأن كل حكم يتعلق بالوطء لم يعتبر فيه الإنزال ولا التحصين كسائر الأحكام. القول الثاني: أن من حلق لا يتسرى، فجامعها، فإنه لا يحنث حتى يحصنها، ويحجبها عن الناس. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وقول عند الشافعي. جاء في المهذب 4/ 516: (وإن قال: والله لا تسريت. ففيه ثلاثة أوجه: أحدهما: أنه يحنث بوطء الجارية، لأنه قد قيل: إن التسري مشتق من السرأة، وهو الطهر، فيصير كأنه حلف لا يتخذها ظهرا، والجارية لا يتخذها

ظهرا إلا بالوطء، وقد قيل: إنه مشتق من السر وهو الوطء، فصار كما لو حلف لا يطؤها. والثاني: أنه لا يحنث إلا بالتحصين عن العيون والوطء. والثالث: أنه لا يحنث إلا بالتحصين والوطء والإنزال، لأن التسري في العرف اتخاذ الجارية ظهرا لا يحصل ذلك إلا بما ذكرناه) . راجع: المغني 13/ 492، المجموع 16/ 553. (2) جاء في بدائع الصنائع 4/ 1670: (عامل استحلف رجلا أن يرفع غليه كل ما علم به من فاسق أو داعر، أو سارق في محلته، ولم يعلم ذلك حتى عزل العامل عن عمله، ثم علم، فليس عليه أن

العامل فخرج، أو عرف دار أخرى فلم يرفعه إليه، حنث، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يحنث لما تقدم من حديث أنه إذا اجتمع التعيين والإضافة كان الحكم متعلقا بالتعيين دون الإضافة. وقد استشهدنا عليه بمسائل، كذلك العمالة هي صفة مع التعيين فلم يعتبر لها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to avoid his wife when uncertain if he broke his oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3962)

الزوجة، للشك في تحريمها، أشبه ما لو اشتبهت أخته بأجنبية، وتبعه على ذلك ابن البنا، وقال أبو الخطاب وغيره: إنه لا يجب عليه اجتنابها، بل الأولى له ذلك، إذ الأصل الحل، فلا يزول بالشك، وفارق المقيس عليه، إذ الأصل عدم الحل، إلا بعقد يتحقق صحته، بوجود شروطه، وانتفاء موانعه ولم يوجد، أما إذا علم أكل التمرة التي حلف

عليها، بأن أكل التمر كله، أو الجانب الذي وقعت فيه، ونحو ذلك فلا ريب في حنثه، وإن علم أن التمرة التي أكلها غير المحلوف عليها فلا ريب أيضا في عدم حنثه، وحل زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to dwell with one's wife during Eid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1775)

و) لو حلف (لا يأوي معها في هذا العيد حنث بدخوله معها قبل صلاة العيد لا) بدخوله (بعدها) لانقضائها بصلاته لقول ابن عباس: حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم أي: من صلاتهم (

Mas'alah: How is the extent of separation determined in oaths?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1795)

(وقدر الفراق ما عد عرفا) فراقا (ك) فراق في خيار مجلس في (بيع) لأنه لم يحد له حد شرعا فرجع فيه للعرف كالحرز والقبض

Sub-topic – Oaths Regarding Eating, Drinking, and Wearing

Mas'alah: What constitutes wearing something for the purpose of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2001)

ومن حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا [2] أو = الأطعمة برقم (1839) الجامع الصحيح 4/ 245، وابن ماجة، باب الائتدام بالخل، كتاب الأطعمة برقم (3317) سنن ابن ماجة 2/ 1102. (1) الخبيص: من الخبص، وهو الخلط، يقال: خبص الشيء أي خلطه، والخبيص: فعيل بمعنى مفعول، وهو الحلوى المخبوصة من التمر والسمن، وخبص الحلوى يخبصها خبصا وخبصها: خلطها وعملها. ينظر: معجم مقاييس اللغة 2/ 241، ولسان العرب 7/ 21، والقاموس المحيط 2/ 300. (2) الجوشن: الدرع من الحديد، يلبس في الصدر والحيزوم –أي وسط الصدر. ينظر: المطلع ص 390، ولسان العرب 13/ 88، والقاموس المحيط 4/ 209.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath not to eat from specific flour?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5090)

وإن حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاستفه أو خبزه حنث.

Mas'alah: What constitutes breaking an oath regarding sleep?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5090)

وإن حلف لا نام أو لينامن فظاهر كلامهم يحنث بأدنى نوم مطلقا لأنه الحقيقة لغة وعرفا. وقال في الخلاف لمن احتج بقوله عليه السلام: "من نام فليتوضأ" 1: المراد به نوم المضطجع لأنه إذا قيل فلان نام يعقل من إطلاقه النوم المعتاد وهو أن ينام على جنب. وقال لمن احتج بخبر صفوان: أمرنا أن لا ننزع خفافنا إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم2 الجواب عنه ما قدمنا وهو أن إطلاقه ينصرف إلى النوم المعتاد أو إلى النوم الكثير مما ذكرنا في المسألة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أخرجه أبو داود، 203، وابن ماجه، 477، عن علي بن أبي طالب. 2 أخرجه أبو داود 4023، والترمذي 96، والنسائي في "المجتبى" 1/83، وابن ماجه 478، وصفوان الراوي هو صفوان بن عسال الراوي.

Mas'alah: What constitutes wearing a garment for the purpose of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5092)

وإن حلف لا يلبس ثوبا حنث كيف لبسه ولو تعمم به ولو ارتدى بسراويل أو اتزر بقميص لا بطيه وتركه على رأسه ولا بنومه عليه. ويتوجه فيه وجه إن قدمت اللغة وإن تدثر به فوجهان م 23 وإن قال: قميصا فاتزر لم يحنث وإن ارتدى فوجهان م 24. [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: لا يحنث بأكل شيء من ذلك وهو الصواب لأنه لا يسمى شيء من ذلك طعاما في العرف. قال في تجريد العناية: لا يسمى ذلك طعاما

في الأظهر وصححه الناظم. والوجه الثاني: يحنث بأكل شيء من ذلك وهو ضعيف. مسألة 23: قوله: وإن تدثر به فوجهان. انتهى. يعني إذا حلف لا يلبس ثوبا فتدثر به. أحدهما: لا يحنث جزم به ابن عبدوس في تذكرته وهو الصواب. والوجه الثاني: يحنث. مسألة 24: قوله: وإن ارتدى فوجهان. انتهى. أحدهما: يحنث وهو الصحيح. قال في المغني2: وكذلك إن كان قميصا يعني وحلف لا يلبسه فارتدى به حنث ولم يذكر غيره قال في الرعايتين، 1 في الأصل: "هو" . 2 13/561.

Mas'alah: What constitutes jewelry for the purpose of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5093)

وإن حلف لا يلبس حليا حنث بحلي جوهر أو ذهب أو فضة ولو خاتم في غير خنصر. ويتوجه فيه ما يأتي1 فيمن حلف لا يشرب من النهر فكرع لا بعقيق وسبج2 وحرير. وفي دراهم ودنانير في مرسلة زاد بعضهم: مفردين ومنطقة محلاة لا سيف وجهان م 25 و 26 وفي الوسيلة: تحنث المرأة بحرير. [تصحيح الفروع للمرداوي] والحاوي: وإن كان قميصا فجعله سراويل أو رداء أو عمامة حنث. انتهى. والوجه الثاني: لا3 يحنث. مسألة 25 و 26: قوله: وفي دراهم ودنانير في مرسلة زاد بعضهم: مفردين ومنطقة محلاة لا سيف وجهان. انتهى. ذكر مسألتين: المسألة الأولى:25 لو حلف لا يلبس حليا فلبس الدراهم أو الدنانير في مرسلة فهل يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني4 والمقنع5 والهادي والبلغة والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وتجريد العناية وغيرهم: 1 ص 50. 2 العقيق: ضرب من الخرز الأحمر معروف.

والسبج: الخرز الأسود، فارسي معرب، قاله الجوهري. "المطلع" ص 390. 3 ليست في "ح" . 4 13/562. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/76.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by sucking pomegranate or sugar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5104)

المسألة الثانية 36: لو حلف لا يأكل أو لا يشرب أو لا يفعلهما فمص رمانا أو سكرا فهل يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في الرعايتين والحاوي الصغير: إحداهما: لا يحنث وهو الصحيح نص عليه واختاره ابن أبي موسى وغيره وقدمه في المغني والكافي والشرح وغيرهما وجزم به في النظم وغيره قال ابن رزين: فعنه: لا يحنث واقتصر عليه. والرواية الثانية: يحنث وهو قياس قول الخرقي في المسألة التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing cloth made from one's own yarn?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5113)

حنث اختاره جماعة وقيل: فيه الروايتان. ونقل عنه أبو الحارث: لا يحنث إذا حلف لا يلبس من غزله1. وإن خلطه بما اشتراه غيره حنث بفوق نصفه وقيل2: به وقيل: وبأقل وجهان م 39.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating more than half of something purchased by another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5114)

اشتراه غيره حنث بأكله فوق نصفه وهل يحنث بأكله نصفه أم لا؟ أطلق وجهين وأطلقهما في الهداية والمذهب والمغني3 والمقنع4 والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم ذكره في المقنع وشرحيه في آخر باب تعليق الطلاق بالشروط. أحدهما: لا يحنث صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز. والوجه الثاني: يحنث قلت وهو الصواب. تنبيه: قوله: وقيل وبأقل هذا القول جزم به في المغني والشرح وهو الصواب أيضا أعني أن فيه الوجهين ولما علل ابن منجا الوجهين في شرحه قال: ويقتضي هذا التعليل خروج الوجهين فيما إذا أكل دون الذي اشتراه شريك زيد وصرح به الشيخ قلت وهو الصواب وهو مخالف لما قدمه المصنف هنا. 1 ليست في الأصل. 2 13/474. 3 13/564. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/595.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating or drinking a transformed substance?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=446)

وكذلك إن أكل جبنا فإن أكل شيرازا [6] حنث فإن حلف لا يأكل سويقا فشربه، أو لا يشربه فأكله فقال الخرقي يحنث [7] وعلى ظاهر كلامه في رواية مهنا، فيمن حلف لا يشرب هذا النبيذ فثرد فيه، وأكله لا يحنث [8]، وعلى هذه الرواية، إذا حلف لا يشرب هذا السويق وأكله لا يحنث وعليها يخرج إذا حلف لا يأكل هذا الرطب فعمل دبسا، أو خلا لم يحنث، وكذلك سائر مسائل التعيين إذا تغيرت الصفات، والمذهب هو الأول، فإن حلف لا يأكل الدبس فذاقه ولم يبلعه لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating what one swore not to taste?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=446)

فإن حلف لا ذاقه فأكله حنث.

Mas'alah: What are the different views on when an oath not to fast is broken?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14201)

قوله: وإن حلف لا يصوم، لم يحنث حتى يصوم يوما. هذا أحد الوجوه. وهو ظاهر ما جزم به في «المستوعب»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى». وقدمه في «الرعايتين». واختاره المجد في «محرره». وجزم به في «الهداية»، و «الخلاصة». وقيل: يحنث بالشروع الصحيح. وهو المذهب. اختاره القاضي وغيره. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «النظم»، و «الفروع»، وقال: قاله الأصحاب. وقيل: يحنث بالشروع

Mas'alah: When is an oath not to pray broken according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14202)

قوله: وإن حلف لا يصلي، لم يحنث حتى يصلي ركعة. يعني، بسجدتيها. هذا أحد الوجوه. اختاره أبو الخطاب. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا أصح. وقال القاضي: إن

حلف لا صليت صلاة، لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسما اصلاة، وإن حلف لا يصلي، حنث بالتكبير. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز». وقدمه في «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، و «النظم». وقيل: يحنث إن قلنا: حنث بفعل بعض المحلوف. وهو احتمال للمصنف. وقيل: لا يحنث حتى تفرغ الصلاة، كقوله: صلاة أو [1] صوما. وكحلفه ليفعلنه. اختاره في «المحرر». وقيل: يحنث بصلاة ركعتين. وهو رواية في «الشرح»؛ لأنه أقل ما يقع عليه اسم الصلاة على (1) في الأصل: «و».

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14221)

قوله: وإن حلف على الفاكهة، فأكل من ثمر الشجر؛ كالجوز واللوز والرمان، حنث. إن أكل من ثمر الشجر رطبا، حنث بلا نزاع. وإن أكل منه يابسا؛ كحب الصنوبر والعناب والزبيب والتمر والتين والمشمش اليابس

Mas'alah: Does eating dried dates, unripe dates, date syrup, or date candy break an oath to not eat fresh dates?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14226)

وإن أكل تمرا أو بسرا، أو حلف لا يأكل تمرا، فأكل رطبا أو دبسا أو ناطفا، لم يحنث.

ـــــــ قوله: وإن أكل تمرا أو بسرا، أو حلف إلا يأكل تمرا، فأكل رطبا أو دبسا أو ناطفا، لم يحنث. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وذكر في «المبهج» رواية

Mas'alah: Does eating raisins break an oath not to eat condiments?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14230)

وقال في «الفروع»: ويتوجه على هذين الوجهين الزبيب ونحوه. قال: وهو ظاهر كلام جماعة. قلت: وهو الصواب، وأن ذلك مما يؤتدم به. وجزم في «المغني» و «الكافي»، و «الشرح» وغيرهما، أنه لا يحنث بأكل الزبيب، قالوا: لأنه من الفاكهة.

Mas'alah: What constitutes wearing something for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14233)

وإن حلف لا يلبس شيئا، فلبس ثوبا، أو درعا، أو جوشنا، أو خفا، أو نعلا، حنث.

ـــــــ يحنث إلا بما يقتاته أهل بلده. وإن أكل سويقا أو استف دقيقا، أو حبا يقتات خبزه، حنث. على الصحيح من المذهب. ويحتمل أن لا يحنث بأكل الحب. وإن أكل عنبا أو حصرما أو خلا، لم يحنث.

Mas'alah: What constitutes wearing a garment for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14233)

الرابعة، [قوله: وإن حلف لا يلبس شيئا، فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا أو خفا أو نعلا، حنث. بلا نزاع. وإن حلف لا يلبس ثوبا، حنث كيفما لبسه، ولو تعمم به، ولو ارتدى بسراويل أو ائترر بقميص، لا بطيه وتركه على رأسه، ولا] [2] (1) في النسخ: «للحياة» والمثبت هو الصواب. انظر: الفروع 6/ 375. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on wearing dirhams and dinars in a purse when one has sworn an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14236)

قوله: وإن لبس الدراهم والدنانير في مرسلة، فعلى وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، (1) في الأصل: «الخامسة».

Mas'alah: What are the two views on wearing dirhams and dinars in a purse when one has sworn an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14237)

و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «المغني»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «شرح ابن منجى» , و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «تجريد العناية»، وغيرهم؛ أحدهما، لا يحنث بلبسه. وهو ظاهر ما جزم به في «الكافي»، فإنه ذكر ما يحنث [به من ذلك، ولم يذكرهما، وصححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز»، و «منتخب الأدمي». والثاني، يحنث] [1] بلبسه، وهو من الحلي. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «المنور». قلت: وهو الصواب. قال في «الإرشاد»: لو لبس ذهبا أو لؤلؤا وحده، حنث. وقال بعض الأصحاب: محل الخلاف إذا كانا مفردين.

Mas'alah: What is the ruling on wearing an ornamented belt when one has sworn an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14237)

فوائد؛ الأولى، في لبسه منطقة محلاة وجهان. وأطلقهما في «المغني»، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating an equal or lesser amount?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1605)

وإن أكل مثله أو أقل منه لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating food purchased for another or sold?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1605)

ولو اشتراه لغيره أو باعه حنث بأكل والشركة والتولية والسلم والصلح على مال شراء

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a garment after changing its form?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2063)

والدار والطيلسان وعادى عمرا ثم كلمهم – حنث ولا يلبس هذا الثوب وكان رداء حال حلفه فارتدى به أو اتزر أو أعتم أو جعله قميصا أو سراويل أو قباء فلبسه – حنث وكذلك إن كان سراويل فارتدى أو اتزر به حنث: لا إذا ائتزر به ولا بطيه وتركه على رأسه ولا بنومه عليه أو تدثره وإن قال: لا ألبسه وهو رداء فغير عن كونه رداء ولبس – لم يحنث وكذلك أن ينوي بيمينه في شيء من هذه الأشياء ما دام على تلك الصفة والإضافة أو ما لم يتغير.

Mas'alah: Does smelling rose, violet, or jasmine break an oath not to smell basil?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2074)

ولا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين ولو يابسا – حنث

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to eat eggs?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2074)

ولا يأكل بيضا حنث بأكل كل بيض يزايل بائضه: كثر وجوده كبيض الدجاج أو قل كبيض النعام لأنه العرف ولا يحنث بأكل بيض السمك والجراد

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to ride?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2074)

ولا يركب فركب سفينة حنث

Mas'alah: Does chewing and spitting out break an oath not to taste?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2075)

ولا يذوقه حنث بأكله وشربه لأنه ذوق وزيادة وكذلك إن مضغه ورمى به لأنه قد ذاقه

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating fruit from a tree one swore not to eat from?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2075)

ولا يأكل من هذه الشجرة حنث بالثمرة فقط ولو لقطها من تحتها

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by consuming milk derivatives like butter or cheese?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=416)

ولو حلف لا يأكل لبنا فأكل زبدا, أو جبنا لم يحنث, وقيل: يحنث, والأول عنه أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by drinking from a specific water source?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2600)

فإن اشترى غيره شيئا، فخلطه بما اشتراه، فأكل أكثر مما اشتراه شريكه – حنث، وإن أكل مثله، فعلى وجهين. [المبدع في شرح المقنع] كالمسلمين، فإنه يحنث بفعل البعض، فإن نوى فعل الجميع، أو كان في لفظه ما يقتضي ذلك – لم يحنث إلا بفعل الجميع بلا خلاف. فرع: إذا حلف: لا شربت من ماء الفرات، فشرب منه – حنث، سواء كرع منه، أو اغترف منه فشربه، وإن شرب من نهر يأخذ منه حنث في وجه، اقتصر عليه في "المستوعب" ، كما لو حلف لا يشرب من شيء فاستقى، أو لا يشرب من شاة فحلب وشربه. والثاني: لا يحنث؛ لأنه يضاف إلى النهر لا إلى الفرات، وكغيره، فلو حلف لا يأكل من هذه النخلة، فلقط من تحتها وأكل – حنث، بخلاف أكل ورقها وأطراف أغصانها. مسألة: إذا قال: إن قربت – بكسر الراء – دار أبيك فأنت طالق، لم يقع حتى تدخلها، فلو قاله – بضم الراء – وقع بوقوفها تحت فنائها ولصوقها بجدارها؛ لأن مقتضاهما كذلك، ذكرهما في "الروضة" ، ولم يذكر الجوهري

قرب بالكسر بمعنى دخل، ولعله عرف خاص.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath about eating a date when only part is eaten?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2603)

فرع: لو كان في فيها تمرة، فقال: أنت طالق إن أكلتها، أو ألقيتها، أو أمسكتها، فأكلت بعضها، وألقت بعضها - انبنى على فعل بعض المحلوف عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by wearing a garment or dwelling in a house?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3234)

واشترى بثمنه ثوبا فلبسه حنث، وإن حلف لا يأوي معها في دار - يريد جفاءها - ولم يكن للدار سبب هيج يمينه، فأوى معها في غيرها حنث. وإن حلف [المبدع في شرح المقنع] لأنه نوع انتفاع به يلحق المنة به، وإن لم يقصد قطع المنة، ولا كان سبب يمينه يقتضي ذلك، لم يحنث إلا بما تناولته يمينه، وهو لبسه خاصة، فإن نوى اجتناب اللبس خاصة، قدمت النية على السبب وجها واحدا، قاله في المغني، لأن النية وافقت مقتضى اللفظ، ولا يتعدى الحكم إلى كل ما فيه منة، جزم به في الكافي والشرح، وقدمه في الرعاية، لأن لكونه ثوبا من غزلها أثرا في داعية اليمين، فلم يجز حذفه، وقيل: إن انتفع بما لها فيه منة بقدره، أو ارتد، حنث، جزم به في الترغيب، وذكر في التعليق والمفردات وغيرهما: يحنث بشيء منها، لأنه لا يمحو منتها إلا بالامتناع مما يصدر عنها، مما يتضمن منة، ليخرج مخرج الوضع العرفي.

Mas'alah: What is the ruling on eating ripe dates, molasses, or n tif when swearing an oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3247)

رطبا أو دبسا أو ناطفا لم يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by riding a slave's mount or wearing his garment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3249)

أو سبجا لم يحنث، وإن لبس الدراهم والدنانير في مرسلة فعلى وجهين، وإن حلف لا يركب دابة فلان، أو لا يلبس ثوبه، أو لا يدخل داره، فركب دابة عبده، [المبدع في شرح المقنع] بين الخنصر وغيره إلا من حيث الاصطلاح على تخصيصه بالخنصر، وكما لو حلف لا يلبس قلنسوة، فجعلها في رجله، وجوابه: بأنه عيب ومشقة بخلافه هنا. 1 - (وإن حلف لا يركب دابة فلان، أو لا يلبس ثوبه، أو لا يدخل داره، فركب دابة عبده، ولبس ثوبه، ودخل داره، أو فعل ذلك فيما استأجره، فلا حنث) نقول إذا حلف لا يدخل دار زيد، فدخل دار عبده، حنث بغير خلاف نعلمه، لأن دار العبد ملك للسيد، والثوب والدابة كالدار، لأنهما مملوكان للسيد فيتناولهما يمين الحالف، وأما كونه يحنث إذا فعل ذلك فيما استأجره فلان لأن الدار تضاف إلى ساكنها كإضافتها إلى مالكها، لقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] {وقرن في بيوتكن} [الأحزاب: 33] ، ولأن الإضافة للاختصاص، ولأن ساكن الدار مختص بها، فكانت إضافتها إليه صحيحة، وهي مستعملة في العرف، وأما الإقرار كما لو قال: هذه دار زيد، وفسر إقراره بسكناها، احتمل أن يقبل تفسيره، ولو سلم بقرينة الإقرار يصرفه إلى الملك، ولو حلف: لا دخلت مسكن زيد، حنث بدخوله الدار التي يسكنها، ولو قال:

هذا السكن لزيد كان مقرا له بها (وإن ركب دابة استعارها فلان) أو غصبها (لم يحنث) لأن فلانا لا يملك منافع الدابة، وفارق مسألة الدار، فإنه لم يحنث في الدار، لكونه استعارها أو غصبها، وإنما يحنث لسكناه بها، فأضيفت إليه، ولو غصبها أو استعارها من غير أن يسكنها لم تصح إضافتها إليه، وعنه: يحنث بدخول الدار المستعارة، وذكره ابن عقيل في الفصول، لوجود شرطه، وفي الرعاية: وإن قال: لا أسكن مسكنه، ففيما لا يسكنه زيد من ملكه، وما يسكنه بغصب وجهان، وفي الترغيب الأقوى: إن كان سكنه مرة حنث، وإن قال: ملكه، ففيما استأجره خلاف في الانتصار. (

Mas'alah: Does smelling rose oil or rose water break an oath not to smell roses?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3255)

الريحان، فشم الورد والبنفسج والياسمين، أو لا يشم الورد والبنفسج، فشم دهنهما أو ماء الورد، فالقياس أنه لا يحنث، وقال بعض أصحابنا: يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on eating a substance consumed within another when one swore not to eat it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3259)

فصل وإن حلف لا يأكل شيئا، فأكله مستهلكا في غيره، مثل أن حلف لا يأكل لبنا، فأكل زبدا، أو لا يأكل سمنا، فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه، أو لا يأكل بيضا، فأكل ناطفا، أو لا يأكل شحما، فأكل اللحم الأحمر، أو لا يأكل شعيرا، فأكل حنطة فيها حبات شعير، لم يحنث. وإن ظهر طعم السمن، أو طعم [المبدع في شرح

المقنع] والفروع، لأن هذا هو المفهوم في العرف، لأن السوط هنا آلة أقيمت مقام المصدر، وانتصب انتصابه، لأن معنى كلامه: لأضربنه مائة ضربة بسوط، وهذا هو المفهوم من يمينه والذي يقتضيه لغة، فلا يبر بما يخالف ذلك، وعنه: يبر، اختاره ابن حامد، لقول أحمد في المريض الذي عليه الحد: يضرب بعثكال النخل، يسقط عنه الحد، وكحلفه ليضربنه بمائة، وأجاب في الشرح عن قصة أيوب بأن هذا الحكم لو كان عاما لما خص بالمنة عليه، وعن المريض المجلود، بأنه إذا لم يتعد هذا الحكم في الحد الذي ورد النص فيه، فلأن لا يتعدى إلى اليمين أولى. فرع: إذا حلف ليضربنه بعشرة أسواط فجمعها فضربه بها بر. وإن حلف ليضربنه عشر مرات لم يبر بضربه عشرة أسواط دفعة واحدة بغير خلاف، وكذا إن حلف ليضربنه عشر ضربات. [حلف لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره] فصل (وإن حلف لا يأكل شيئا، فأكله مستهلكا في غيره، مثل أن حلف لا يأكل لبنا، فأكل زبدا، أو لا يأكل سمنا، فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه، أو لا يأكل بيضا، فأكل ناطفا، أو لا يأكل شحما، فأكل اللحم الأحمر، أو لا يأكل شعيرا، فأكل حنطة فيها حبات شعير، لم يحنث) قدمه في المستوعب والكافي في اللحم الأحمر، وصححه المؤلف، وجزم به في الوجيز، لأن المستهلك لا يقع عليه اسم الذي حلف عليه، فلم يحنث بأكل المستهلك فيه، كما لو حلف لا يأكل رطبا، فأكل تمرا، ولأن المستهلك في الشيء يصير وجوده كعدمه، والظاهر من الحالف على ذلك أنه إنما حلف لمعنى في

شيء من المحلوف عليه، حنث، وقال الخرقي: يحنث بأكل اللحم الأحمر وحده، وقال غيره: يحنث بأكل حنطة فيها حبات شعير. .

Mas'alah: Does scooping water from a river and drinking it elsewhere break an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3277)

وإن اغترف من بردى بإناء، ونقله إلى مكان آخر، فشربه، حنث في المسألتين جميعا؛ لأن اغتراف الماء من بردى.

Mas'alah: Does a man break his oath if he wears a garment after it is sold to another to cut off his wife's favor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4496)

[فصل وإن امتنت عليه امرأته بثوب فحلف أن لا يلبسه قطعا لمنتها فاشتراه غيرها ثم كساه إياه] (8104) فصل: وإن امتنت عليه امرأته بثوب، فحلف أن لا يلبسه، قطعا لمنتها، فاشتراه غيرها ثم، كساه إياه، أو اشتراه الحالف، ولبسه على وجه لا منة لها فيه، فهل يحنث؟ على وجهين؛ أحدهما، يحنث لمخالفته ليمينه، ولأن لفظ الشارع إذا كان أعم من السبب، وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب كذا في اليمين، ولأنه لو خاصمته امرأة له، فقال: نسائي طوالق. طلقن كلهن، وإن كان سبب الطلاق واحدة، كذا هاهنا. والثاني، لا يحنث؛ لأن السبب اقتضى تقييد لفظه بما وجد فيه السبب فصار كالمنوي، أو كما لو خصصه بقرينة لفظية.

Mas'alah: What is the ruling on eating a partially ripe date when one swore not to eat ripe or unripe dates?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4512)

(8135) فصل: فإن حلف لا يأكل رطبا، فأكل منصفا، وهو الذي بعضه بسر وبعضه تمر، أو مذنبا، وهو الذي بدأ فيه الإرطاب من ذنبه وباقيه بسر، أو حلف لا يأكل بسرا، فأكل ذلك، حنث. وبهذا قال أبو حنيفة، ومحمد، والشافعي. وقال أبو يوسف، وبعض أصحاب الشافعي: لا يحنث؛ لأنه لا يسمى رطبا ولا تمرا. ولنا، أنه أكل رطبا وبسرا، فحنث، كما لو أكل نصف رطبة ونصف بسرة منفردتين. وما ذكروه لا يصح؛ فإن القدر الذي أرطب رطب، والباقي بسر، ولو أنه حلف لا يأكل الرطب، فأكل القدر الذي أرطب من النصف، حنث، ولو حلف لا يأكل البسر، فأكل البسر الذي في النصف حنث. وإن أكل البسر من يمينه على الرطب، وأكل الرطب من يمينه على البسر، لم يحنث واحد منهما. وإن حلف واحد ليأكلن رطبا، وآخر ليأكلن بسرا، فأكل الحالف على أكل الرطب ما في المنصف من الرطبة، وأكل الآخر باقيها، برا جميعا. وإن حلف ليأكلن رطبة أو بسرة، أو لا يأكل ذلك، فأكل منصفا، لم يبر ولم يحنث؛ لأنه ليس فيه رطبة ولا بسرة. [فصل: حلف لا يأكل لبنا فأكل من لبن الأنعام أو الصيد أو لبن آدمية]

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating barley mixed with wheat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4513)

(8137) فصل: وإن حلف لا يأكل شعيرا، فأكل حنطة فيها حبات شعير، حنث؛ لأنه أكل شعيرا فحنث، كما لو حلف لا يأكل رطبا، فأكل منصفا. ويحتمل أن لا يحنث؛ لأنه يستهلك في الحنطة، فأشبه السمن في الخبيص. وإن نوى بيمينه أن لا يأكل الشعير منفردا، أو كان سبب يمينه يقتضي ذلك، أو يقتضي أكل شعير يظهر أثر أكله، لم يحنث

إلا بذلك، لما قدمنا. [فصل حلف لا يأكل فاكهة]

Mas'alah: Does eating a head or trotter break an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4520)

(8147) فصل: وإن أكل رأسا، أو كارعا، فقد روي عن أحمد، ما يدل على أنه لا يحنث؛ لأنه روي عنه ما يدل على أن من حلف لا يشتري لحما، فاشترى رأسا أو كارعا، لا يحنث، إلا أن ينوي أن لا يشتري من الشاة شيئا. قال القاضي: لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول الرءوس والكوارع، ولو وكله في شراء لحم، فاشترى رأسا أو كارعا، لم يلزمه، ويسمى بائع ذلك رآسا، ولا يسمى لحاما. وقال أبو الخطاب: يحنث بأكل لحم الخد؛ لأنه لحم حقيقة. وحكي عن أبي موسى، أنه لا يحنث، إلا أن ينويه باليمين. وإن أكل اللسان، احتمل وجهين؛ أحدهما، يحنث؛ لأنه لحم حقيقة. والثاني: لا يحنث؛ لأنه ينفرد عن اللحم باسمه وصفته، فأشبه القلب.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by divorce not to eat a specific date and then eats a date from a mixture?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4526)

[مسألة حلف بالطلاق ألا يأكل تمرة فوقعت في تمر فأكل منه واحدة] (8156) مسألة؛ قال (ومن حلف بالطلاق ألا يأكل تمرة، فوقعت في تمر، فأكل منه واحدة، منع من وطء زوجته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها، ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله) وجملته أن حالف هذه اليمين لا يخلو من أحوال ثلاثة؛ أحدها، أن

يتحقق أكل التمرة المحلوف عليها، فأما أن يعرفها بعينها أو بصفتها، أو يأكل التمر كله، أو الجانب الذي وقعت فيه كله، فهذا يحنث، بلا خلاف بين أهل العلم. وبه يقول الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي؛ لأنه أكل التمرة المحلوف عليها. الثاني، أن يتحقق أنه لم يأكلها؛ إما بأن لا يأكل من التمر شيئا، أو أكل شيئا يعلم أنه غيرها، فلا يحنث أيضا، بلا خلاف، ولا يلزمه اجتناب زوجته. الثالث، أكل من التمر شيئا؛ إما واحدة، أو أكثر، إلى أن لا يبقى منه إلا واحدة، ولم يدر هل أكلها أم لا؟ فهذه مسألة الخرقي، ولا يتحقق حنثه؛ لأن الباقية يحتمل أنها المحلوف عليها، ويقين النكاح ثابت، فلا يزول بالشك. وهذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي. فعلى هذا، يكون حكم الزوجية باقيا، في لزوم نفقتها وكسوتها ومسكنها، وسائر أحكامها، إلا الوطء؛ فإن الخرقي قال: يمنع وطأها؛ لأنه شاك في حلها، فحرمت عليه، كما لو اشتبهت عليه امرأته بأجنبية. وذكر أبو الخطاب، أنها باقية على الحل. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الأصل الحل، فلا يزول بالشك، كسائر أحكام النكاح، ولأن النكاح باق حكما، فأثبت الحل، كما لو شك هل طلق أم لا؟ وإن كانت يمينه ليأكلن هذه التمرة، فلا يتحقق بره حتى يتحقق أنه أكلها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding fresh and dry dates?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=625)

أو يابسا حنث وإن أكل قثاء أو خيارا أو خضرا لم يحنث وفي البطيخ وجهان وإن حلف لا يأكل رطبا أو بسرا فأكل مذنبا حنث وقال ابن عقيل لا يحنث ولو أكل تمرا أو حلف لا يأكل تمرا وأكل رطبا أو بسرا أو دبسا أو ناطفا لم يحنث.

Mas'alah: What are the rulings on breaking an oath regarding wearing jewelry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=625)

ومن حلف لا يلبس حليا فلبس حلي ذهب أو فضة أو جوهر حنث وإن لبس عقيقا أو سبجا لم يحنث وإن لبس دراهم أو دنانير في مرسلة فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment, armor, helmet, khuffs, or sandals when one swears not to wear anything?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2875)

قال: (وإن حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا أو خفا أو نعلا: حنث) . أما كون من حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا يحنث؛ فلأنه ليس شيئا حقيقة وعرفا. وأما كونه يحنث إذا لبس خفا؛ فلأن الخف مما يلبس عادة، وفي الحديث: «أن النجاشي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما» [2]. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3259) 3: 225 كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يحلف أن لا يتأدم. (2) أخرجه أبو داود في سننه (155) 1: 39 كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين. وأخرجه الترمذي في جامعه (2820) 5: 124 كتاب الأدب، باب ما جاء في الخف الأسود. وأخرجه ابن ماجة في سننه (549) 1: 182 كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين.

وأما كونه يحنث إذا لبس نعلا؛ فلأنه مما يلبس عادة. وقيل لابن عمر: «إنك تلبس هذه النعال. قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها» [1].

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by drinking part of the water from a vessel?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2190)

مسألة: (ولو حلف ألا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه حنث، إلا أن يكون أراد أن لا يشربه كله) . أما إذا حلف لا يفعل شيئا وأطلق ففعل بعضه ففيه روايتان تقدم ذكرهما. وإن نوى فعل جميعه أو كان في يمينه ما يدل عليه لم يحنث إلا بفعل جميعه، وإن نوى فعل البعض أو كان في يمينه ما يدل عليه حنث بفعل البعض رواية واحدة، فإذا حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه فهل يحنث بذلك؟ فيه روايتان. وإن حلف لا شربت ماء دجلة أو ماء هذا النهر حنث بشرب أدنى شيء منه؛ لأن شرب جميعه ممتنع بغير يمينه فلا حاجة إلى توكيد المنع بيمينه فتصرف يمينه إلى منع نفسه مما يمكن فعله وهو شرب البعض؛ كما لو حلف لا شربت الماء، وبهذا قال أبو حنيفة. وقال أصحاب الشافعي: إن حلف على الجنس كالناس والماء والخبز والتمر ونحوه حنث بفعل البعض وإن تناولت يمينه الجميع كالمسلمين والمشركين والمساكين لم يحنث بفعل البعض، وإن تناولت اسم جنس مضاف؛ كماء النهر وماء دجلة ففيه وجهان. ولنا أنه حلف على ما لا يمكنه فعل جميعه فتناولت يمينه بعضه منفردا كاسم الجنس.

Mas'alah: Does a person break an oath by eating back fat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14217)

وإن حلف لا يأكل الشحم، فأكل شحم الظهر، حنث. ـــــــ 4736 - مسألة: (وإن حلف لا يأكل الشحم، فأكل شحم الظهر، حنث) ظاهر هذا، أن الشحم كل ما يذوب بالنار مما في الحيوان، وهو ظاهر كلام الخرقي، وظاهر الآية، والعرف يشهد لذلك. وهو ظاهر قول أبي الخطاب، وطلحة العاقولي، [وهو قول] [1] أبي يوسف، ومحمد بن الحسن. وقال القاضي: الشحم هو [2] الذي يكون في الجوف، من شحم الكلى أو غيره، وإن أكل من كل شيء من الشاة، من لحمها الأحمر والأبيض، والألية، والكبد، والطحال، والقلب، فقال شيخنا -يعني ابن حامد: لا يحنث؛ لأن اسم الشحم لا يقع عليه. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي. وقد سبق الكلام في أن شحم الظهر والجنب شحم، فيحنث به. فأما إن أكل اللحم الأحمر وحده، ولم يظهر فيه شيء من الشحم، فقال الخرقي: يحنث؛ (1) في الأصل: «وقول». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ لأنا قد ذكرنا أن الشحم كل ما يذوب بالنار، ولا يكاد اللحم يخلو من شيء منه وإن قل، فيحنث به، ولأنه يظهر في الطبخ، فيبين على وجه المرق وإن قل، وهذا يفارق من حلف لا يأكل سمنا، فأكل خبيصا [1] فيه سمن لا يظهر فيه طعمه ولا لونه، فإن هذا يظهر الدهن فيه. وقال غير الخرقي من أصحابنا: لا يحنث. وهو الصحيح؛ لأنه لا يسمى شحما, ولا يظهر فيه طعمه ولا لونه، والذي يظهر في المرق قد فارق اللحم، فلا يحنث بأكل اللحم الذي كان فيه.

Mas'alah: Does eating tail fat break an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14218)

فصل: ويحنث بالأكل من الألية، في ظاهر كلام الخرقي وموافقيه؛ لأنها دهن تذوب بالنار، وتباع مع الشحم، ولا تباع مع اللحم. وعلى قول القاضي وموافقيه: ليست شحما ولا لحما، فلا يحنث به الحالف على تركهما.

Mas'alah: Does eating butter, ghee, or cheese break an oath not to drink milk?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14219)

وإن حلف لا يأكل لبنا، فأكل زبدا، أو سمنا، أو كشكا، أو مصلا، أو جبنا، لم يحنث. وإن حلف على الزبد والسمن فأكل ـــــــ كالميتة، والخنزير، والمغصوب. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يحنث بأكل اللحم المحرم بأصله؛ لأن يمينه تنصرف إلى ما يحل دون ما يحرم، فلا يحنث بما لا يحل، كما لو حلف لا يبيع، فباع بيعا فاسدا، [لم يحنث] [1]. ولنا، أن هذا لحم حقيقة وعرفا، فحنث به، كالمغصوب، وقد سماه الله تعالى لحما، فقال: {ولحم الخنزير} [2]. وما ذكروه يبطل بما إذا حلف لا يلبس ثوبا، فلبس ثوب حرير. وأما البيع الفاسد، فلا يحنث به؛ لأنه ليس ببيع في الحقيقة.

Mas'alah: What foods are considered fruit for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14225)

ولا يحنث بأكل القثاء والخيار. ـــــــ والبندق، فهو فاكهة لأنه ثمر شجرة يتفكه به. وفي البطيخ وجهان؛ أحدهما، هو من الفاكهة. ذكره القاضي. وهو قول الشافعي، وأبي ثور؛ لأنه ينضج ويحلو، أشبه ثمر الشجر. والثاني، لا يحنث بأكله؛ لأنه ثمر بقلة، أشبه الخيار. 4739 – مسألة: (ولا يحنث بأكل القثاء والخيار) ونحوه، والقرع، والباذنجان؛ لأنه من الخضر، وليس من الفاكهة. وكذلك ما يكون في الأرض، كالجزر، واللفت، والفجل، والقلقاس، والسوطل [1] ونحوه، ليس شيء من ذلك فاكهة؛ لأنه لا يسمى بها, ولا هو في معناها. (1) لم نعرفه.

Mas'alah: What constitutes food in an oath not to eat food?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14231)

فصل: إذا حلف لا يأكل طعاما، حنث بأكل كل ما يسمى طعاما؛ من قوت، وأدم، وحلواء، وجامد، ومائع، قال الله تعالى: {كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه} [1]. وقال تعالى: {ويطعمون الطعام على حبه} [2]. يعني على محبة الطعام، وحاجتهم إليه. وقيل: على حب الله تعالى. وقال تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير} [3]. وسمى النبي – صلى الله عليه وسلم – اللبن طعاما، فقال: «إنما تخزن لهم [4] ضروع مواشيهم أطعمتهم» [5]. وفي الماء وجهان؛ أحدهما، هو طعام؛ لقوله تعالى: {ومن لم يطعمه فإنه مني} [6]. والطعام ما يطعم، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمى اللبن طعاما، وهو (1) سورة آل عمران 93. (2) سورة الإنسان 8. (3) سورة الأنعام 145. (4) سقط من: الأصل. (5) تقدم تخريجه في 27/ 260. (6) سورة

البقرة 249.

. . . . . ـــــــ مشروب، فكذلك الماء. والثاني، ليس بطعام؛ لأنه لا يسمى طعاما، ولا يفهم من إطلاقه اسم الطعام، ولهذا يعطف عليه، فيقال: طعام وشراب. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا أعلم ما يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن». رواه ابن ماجه [1]. ويقال: باب الأطعمة والأشربة. ولأنه إن كان طعاما في الحقيقة، فليس بطعام في العرف، فلا يحنث بشربه؛ لأن مبنى الأيمان على العرف، لكون الحالف في الغالب لا يريد بلفظه إلا ما يعرفه. فإن أكل دواء، ففيه وجهان؛ أحدهما، يحنث؛ لأنه يطعم حال الاختيار. وهو مذهب الشافعي. والثاني، لا يحنث؛ لأنه لا يدخل في إطلاق اسم الطعام، ولا يؤكل إلا عند الضرورة. فإن أكل من نبات الأرض ما جرت العادة بأكله، حنث. وإن أكل ما لم تجر به عادة، (1) في: باب اللبن، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه 2/ 1103. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يقول إذا شرب اللبن، من كتاب الأشربة. سنن أبي داود 2/ 304.

. . . . . ـــــــ كورق الشجر، ونشارة الخشب والتراب، احتمل وجهين؛ أحدهما؛ يحنث؛ لأنه قد أكله، فأشبه ما جرت العادة بأكله، ولأنه روي عن عتبة بن غزوان، أنه قال: لقد رأيتنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سابع سبعة، ما لنا طعام إلا ورق الحبلة [1]، حتى قرحت أشداقنا [2]. والثاني، لا يحنث؛ لأنه لا يتناوله اسم الطعام في العرف.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by wearing various items or eating staple grains?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14234)

وإن حلف لا يلبس شيئا، فلبس ثوبا، أو درعا، أو جوشنا، أو خفا، أو نعلا، حنث. ـــــــ وإن أكل حبا يقتات خبزه، حنث، ولذلك روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدخر قوت عياله سنة [1]. وإنما يدخر [2] الحب. ويحتمل أن لا يحنث؛ لأنه لا يقتات كذلك. وإن أكل عنبا، أو حصرما [3]، أو خلا، لم يحنث؛ لأنه لم يصر قوتا.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish when one has sworn not to eat meat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14270)

وإن حلف لا يأكل لحما، فأكل سمكا، حنث عند الخرقي، ولم يحنث عند ابن أبي موسى. ـــــــ وحقيقته باقية، فيحنث به [1] , كما لو حلف لا يأكل لحما، فأكل قديدا، وفارق ما ذكروه؛ فإن التمر ليس برطب، ولا يسمى رطبا.

Mas'alah: What is the ruling on eating red meat when swearing not to eat fat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14284)

4771 - مسألة: (وإن حلف لا يأكل شحما، فأكل اللحم الأحمر، فقال الخرقي:

يحنث) لأن الشحم [كل ما] [2] يذوب بالنار (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «ما».

. . . . . ـــــــ مما في الحيوان. والعرف [1] يشهد لقوله. وهو ظاهر قول أبي الخطاب. واللحم لا يكاد يخلو من شيء منه، فيحنث به وإن قل؛ لأنه يظهر في الطبخ، فيبين على وجه المرق، وفارق من حلف لا يأكل سمنا، فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه ولا لونه؛ لأن هذا قد يظهر الدهن فيه. وقال غير الخرقي من أصحابنا: لا يحنث. قال شيخنا [2]: وهو الصحيح؛ لأنه لا يسمى شحما، ولا يظهر فيه طعمه ولا لونه، والذي يظهر في المرق قد فارق اللحم، فلا يحنث بأكل اللحم الذي كان فيه. فإن حلف لا يأكل شعيرا، فأكل حنطة فيها حبات شعير، (1) في الأصل: «الفرق». (2) في: المغني 13/ 601.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by consuming the sworn substance in a different form?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14286)

فصل: وإن حلف لا يأكل سويقا، فشربه، أو لا يشربه، فأكله، فقال الخرقي: يحنث. وقال أحمد في من حلف لا يشرب نبيذا، فثرد فيه، وأكله: لا يحنث. فيخرج في كل ما ـــــــ فقال غير الخرقي: يحنث؛ لأنه أكل شعيرا، فأشبه ما لو أكله منفردا، أو حلف لا يأكل رطبا، فأكل منصفا. والأولى أنه لا يحنث؛ لأنه مستهلك في الحنطة، أشبه السمن في الخبيص الذي لا يظهر طعمه، وإن نوى بيمينه أن لا يأكل الشعير منفردا، أو كان السبب يقتضي ذلك، أو يقتضي أكل شعير يظهر أثر أكله، لم يحنث

بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating when one swore to drink or vice versa?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14289)

فصل: فإن حلف ليشربن شيئا، فأكله، أو ليأكلنه، فشربه، خرج فيه وجهان، بناء على الروايتين في الحنث إذا حلف على الترك، ومتى تقيدت يمينه بنية، أو سبب يدل عليها، كانت يمينه على ما نواه، أو دل عليه السبب؛ لأن الأيمان على النية.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating or drinking after swearing not to taste anything?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14290)

4772 - مسألة: (فإن حلف لا يطعم شيئا، حنث بأكله وشربه) ومصه؛ لأن ذلك كله طعم، قال الله تعالى، في النهر: {ومن لم يطعمه} [4].

Mas'alah: Does eating fish break an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=345)

ولو حلف لا يأكل لحما وأطلق حنث بأكل السمك.

Mas'alah: What constitutes an 'aklah' in the context of an oath?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1374)

وليأكلن أكلة بالفتح لم يبر حتى يأكل ما يعده الناس أكلة والأكلة بالضم اللقمة

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating or discarding food?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2711)

فمن حلف على ممسك مأكولا: "لا أكله، ولا ألقاه، ولا أمسكه" ، فأكل بعضا ورمى الباقي [5]،

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath not to eat fat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3480)

و: "لا يأكل شحما" فأكل شحم الظهر، أو الجنب [2]، أو سمينهما [3]، أو الألية، أو السنام، حنث [4]. لا: إن أكل لحما أحمر [5].

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath not to drink milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3480)

و: "لا يأكل لبنا" فأكله، ولو من صيد، أوآدمية. . . . . ـــــــــ * قوله: (وشحم ثرب) [6] (بوزن فلس: شحم رقيق يغشى المعى) . شرح [7]. * قوله: (وقانصة) [8] (واحدة القوانص، وهي للطير بمنزلة المصارين لغيرها) . مطلع [9]. (1) وفي لحم رأس ولسان وجه آخر: يحنث بأكلهما. الفروع (6/ 331) ، وانظر: المقنع (6/ 121) مع الممتع، والمبدع (9/ 296) ، وكشاف القناع (9/ 3155) . (2) حنث، وقيل: لا يحنث. الإنصاف (11/ 71) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3155) . (3) حنث. والوجه الثاني: لا يحنث. الإنصاف (11/ 71) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3155) . (4) كشاف القناع (9/ 3155) ، وانظر: الفروع (6/ 132) ، الإنصاف (11/ 72) . (5) فلا يحنث. وقال الخرقي: يحنث بأكل اللحم الأحمر وحده. المقنع (6/ 138) ، وكشاف القناع (9/ 3155 و 3165) ، وانظر: الفروع (6/ 132) . (6) في "د" : "ترب" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 438) ، والمصباح المنير ص (31) . (8) في "د" : "أقانصة" . (9) المطلع على أبواب المقنع ص (389) ، ومختار الصحاح ص (552) .

Mas'alah: What dairy products are excluded from an oath not to drink milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3481)

حنث [1]، لا: إن أكل زبدا، أو سمنا، أو كشكا [2]، أو مصلا [3]، أو جنبا، أو أقطا، أو نحوه [4]، أو: "لا يأكل زبدا أو سمنا" ، فأكل الآخر، ولم يظهر فيه طعمه، أو: "لا يأكلهما" ، فأكل لبنا [5].

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath regarding eating from a specific cow in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3481)

و: "لا يأكل من هذه البقرة" : لا يعم ولدا ولبنا [7]. ـــــــــ * قوله: (حنث) مقتضى قياس اللحم [8]: أنه يحنث هنا [حتى] [9] (1) الفروع (6/ 142) ، والإنصاف (11/ 95) ، وكشاف القناع (9/ 3155) . (2) بفتح الكاف: ماء الحنطة أو ماء الشعير، أو شيء يعمل منهما. ويظهر من أمثلة المصنف هنا أن مراده ما عمل منهما باللبن. راجع: القاموس المحيط ص (856) ، والمصباح المنير ص (204) . (3) هو ما سال من الأقط إذا طبخ ثم عصر. القاموس المحيط ص (953) . (4) فإنه لا يحنث إن لم يظهر طعمه. وعن أحمد في حنثه بزبد وأقط وجبن روايتان. راجع: المقنع (6/ 122) مع الممتع، والفروع (6/ 342) ، والتنقيح المشبع ص (396) ، وكشاف القناع (9/ 3155 – 3156) . (5) فإنه لا يحنث. راجع: المقنع (6/ 122) مع الممتع، والفروع (6/ 342) ، والتنقيح المشبع ص (396) ، وكشاف القناع (9/ 3156) . (6) كشاف القناع (9/ 3163) . وزاد: ورأس إبل وبقر وغنم وصيد. وقيل: لا يحنث بأكل بيض. وفي المقنع (6/ 134) ، والفروع (6/ 332) . هذا عند القاضي، وعند أبي الخطاب: يحنث بأكل رأس جرت العادة بأكله منفردا، وبكل بيض يفارق بائضه حيا. (7) ويتوجه وجه. الفروع (6/ 333) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3157) . (8) أي: مقتضى قياس حلفه لا يأكل لبنا على حلفه لا يأكل لحما. (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath regarding eating fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3482)

و: "لا يأكل فاكهة" حنث بأكل بطيخ [2]، وكل ثمر شجر غير بري -ولو يابسا-؛ كصنوبر، وعناب [3] , وجوز ولوز [4]، وبندق وفستق. وتمر وتوت. . . . . ـــــــ بلبن يحرم [5] [6]، كذا بحثه شيخنا -رحمه الله تعالى- [7]، وربما يشير لذلك قول المصنف: (ولو من صيد) ؛ لأن عمومه يتناول ما إذا كان الحالف محرما. * قوله: (وكل ثمر شجر غير بري) ؛ (كبلح، وعنب، ورمان، وسفرجل، وتفاح، وكمثرى، وخوخ، ومشمش، وأترج، وتين, وتوت، وموز، وجميز) حاشية [8]، وهو مبني على أن النخل والرمان من الفاكهة [9]. (1) الفروع (6/ 333) ، والإنصاف (11/ 77) ، وكشاف القناع (9/ 3157) . (2) وقيل: لا يحنث. الفروع (6/ 333) ، وانظر: المقنع (6/ 122) ، والتنقيح المشبع ص (396) ، وكشاف القناع (9/ 3156) . (3) وقيل: وكل ثمر شجر غير بري رطب. الفروع (6/ 333) ، والإنصاف (11/ 73) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3156) . (4) المقنع (6/ 122) مع الممتع، والمقيح المشبع ص (397) ، وكشاف القناع (9/ 3156) . (5) في "ب" : "يحزم" . (6) كما يحرم عليه لحم يحرم بحلفه "لا يأكل لحما" -كما مر-. (7) حيث قال في شرح منتهى الإرادات (3/ 438) : "قلت: ولو محرما؛ كما تقدم في اللحم" . (8) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 229، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 762) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 439) بتصرف. (9) وهو الذي رجحه الفتوحي والبهوتي. معونة أولي النهى (8/ 762) ، وشرح =

. . . . . ـــــــــ قال في الكشاف: (فإن قلت: لم عطف النخل والرمان على الفاكهة -يعني: في قوله تعالى: {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [الرحمن: 68] ؟ - قلت: اختصاصا لهما، وبيانا لفضلهما، كأنهما لما لهما من المزية جنسان آخران؛ كقوله: {وجبريل وميكال} [البقرة: 98] [1]؛ أي: بعد قوله: (وملائكته) ، أو لأن النخل ثمرة [2] فاكهة وطعام، والرمان فاكهة [ودواء، فلم يخلصا للتفكه منه؛ قال أبو حنيفة [3] -رحمه الله-: إذا حلف [4] لا يأكل فاكهة [5]، فأكل رمانا، أو رطبا، لم يحنث. = منتهى الإرادات (3/ 439) . (1) بعض آية 98 من سورة البقرة، والآية كاملة: {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين} . (2) في "ب" : "تمرة" . (3) أبو حنيفة هو: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت التميمي الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، يقال: إنه من أبناء الفرس. ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن ما لكلما قدم عليهم الكوفة، وروى عن عطاء بن أبي رباح، وهو أكبر شيخ له، وأفضلهم على ما قال. وعن الشعبي وطاوس وغيرهم. عني بطلب الآثار, وارتحل في ذلك، وأما في الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك كما قال الإمام الشافعي، حدث عنه خلق كثير، وكان من أذكياء بني آدم، جمع الفقه والعبادة، والورع والسخاء، وكان لا يقبل جوائز الدولة، بل ينفق ويؤثر من كسبه، له دار كبيرة لعمل الخز، وعنده أجزاء وصناع. قيل: إنه مات شهيدا مسموما، وإن الذي سمه المنصور سنة 150 هـ، وله سبعون سنة. سير أعلام النبلاء (6/ 390 - 403) ، وشذرات الذهب (1/ 227) . (4) في "أ" و "ج" و "د" : "خلف" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

وزبيب وتين ومشمش وإجاص ونحوها, لا قثاء وخيار [1]، وزيتون وبلوط وبطم،

وزعرور. . . . . ـــــــ وخالفه صاحباه) [2]. انتهى [3]. * قوله: (وإجاص) كذا ضبطه في حاشية الإقناع؛ أي: بكسر الهمزة وتشديد الجيم [4]، وهو كذلك في شرح شيخنا [5]. * قوله: (وزعرور) بضم الزاي [6] [7]. (1) فلا يحنث بأكلهما. التنقيح المشبع ص (396) ، وكشاف القناع (9/ 3156) ، وانظر: المقنع (6/ 122) مع الممتع، والفروع (6/ 333) . (2) تبيين الحقائق (3/ 131) . (3) الكشاف للزمخشري (4/ 50) ، وهو في الجامع لأحكام القرآن (17/ 186) بنصه من قوله: (لأن النخل ثمرة فاكهة وطعام) إلى قوله: (وخالفه صاحباه) ، وزاد قولا آخر في تعليل العطف، وهو عموم هاتين الفاكهتين وكثرتهما عندهم من المدينة إلى مكة إلى ما والاها من أرض اليمن، كما أشار لذلك أيضا البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 339) ، وكشاف القناع (9/ 3156) ، والفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 762) . (4) حاشية الإقناع للبهوتي لوحة 138/ أ، والإجاص: يطلق في الشام على الكمثري وشجرها، وفي مصر على البرقوق. كما ضبطه البهوتي بذلك أيضا في كشاف القناع (9/ 4156) . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 439) ، وهو معرب؛ لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية. المصباح المنير ص (2) ، ومختار الصحاح ص (7) . (6) في "أ" : "الزاء" . (7) هذا نص البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 439) ، وكشاف القناع (9/ 3156) . وقال ابن منظور في لسان العرب: (والزعرور: ثمر شجرة، الواحدة زعرورة، تكون حمراء، وربما كانت صفراء، له نوى صلب مستدير، وقال أبو عمر: النلك: الزعرور، قال ابن دريد: لا تعرفه العرب، وفي التهذيب: الزعرو شجرة الدب) .

أحمر [1] وآس، وسائر ثمر شجر بري لا يستطاب. ولا قرع وباذنجان. ولا ما يكون بالأرض؛ كجزر ولفت، وفجل وقلقاس ونحوه [2].

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding specific meal times?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3486)

و: "لا يتغدى" ، فأكل بعد الزوال، أو: "لا يتعشى" ، فأكل بعد نصف الليل، أو: "لا يتسحر" ، فأكل قبله: لم يحنث [7].

Mas'alah: What is the ruling on eating a forbidden substance mixed with another in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3486)

ومن أكل ما حلف لا يأكله مستهلكا في غيره؛ ك "سمن" ، فأكله في خبيص، أو: "لا يأكل بيضا" ، فأكل ناطفا، أو: "لا يأكل شعيرا" ، فأكل حنطة فيها حبات شعير. . . . . ـــــــــ * قوله: (ومن أكل ما حلف لا يأكله مستهلكا [في غيره. . . إلخ) ، ومثله من شرب ما حلف لا يشربه مستهلكا] [8] في غيره؛ كمن حلف لا يشرب ماء، فشرب سكرا مذابا فيه؛ بحيث لا يجد طعم الماء فيه، [وكذا لو نقع فيه زبيب أو (1) وقيل: يحنث بأكل قوت بلده. الفروع (6/ 334) ، والإنصاف (11/ 77) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (3) الفروع (6/ 335) ، والمبدع (9/ 299) ، وكشاف القناع (9/ 3158) . (4) والوجه الثاني: يحنث بذلك. الفروع (6/ 335) ، والمبدع (9/ 299) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3158) . (5) والوجه الثاني: لا يحنث بذلك. الفروع (6/ 333) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3164) . (6) فلا يحنث به. الفروع (6/ 333) . (7) الفروع (6/ 333) ، وكشاف القناع (9/

3157) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by consuming a substance differently from the sworn prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3487)

و: "لا يأكل سويقا، أو هذا السويق" ، فشربه، أو: "لا يشربه" ، فأكله: حنث [2].

Mas'alah: Does tasting a substance break an oath not to eat it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3487)

و: "لا يطعمه" ، حنث بأكله وشربه ومصه. لا بذوقه [3].

Mas'alah: What actions break an oath regarding eating and drinking in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3488)

لم يحنث بمص قصب سكر، ورمان [1]. ولا ببلع ذوب سكر في فيه، بحلفه: "لا يأكل سكرا" [2]. و: "لا يأكل مائعا" فأكله بخبز، أو: "لا يشرب من النهر أو البئر" فاغترف بإناء وشرب: حنث [3]. لا: إن حلف. "لا يشرب من الكوز" فصب منه في

إناء وشربه [4]. و: "لا يأكل من هذه الشجرة" ، حنث بثمرتها فقط. . . . . ـــــــــ * قوله: (لم يحنث بمص قصب سكر ورمان) ؛ (لأن ذلك لا يسمى في العرف أكلا ولا شربا) . شارح [5]. [و] [6] في التعليل نظر؛ لأن الكلام في المدلولات اللغوية لا العرفية. * قوله: (حنث بثمرتها فقط) ؛ (أي: دون ورقها ونحوه؛ لأنها هي التي = استعاط، أو احتقان طيبا يظهر طعمه أو ريحه. . . حرم، وفدى ". انظر: منتهي الإرادات (1/ 252 – 253) ." (1) والرواية الثانية: يحنث بذلك. الفروع (6/ 342) ، والمبدع (9/ 315) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3165) . (2) فإنه لا يحنث. الإنصاف (11/ 99) ، وكشاف القناع (9/ 3165) . وجعلها ابن مفلح في المبدع (9/ 315) على الخلاف في مسألة: من حلف لا يأكل أو لا يشرب، أو لا يفعلهما، فمص قصب سكر، ورمان، وعلى هذا يكون في حنثه بذلك روايتان. (3) وقال ابن عقيل: يحتمل عدم حنثه بكرعه من النهر لعدم اعتياده؛ كحلفه لا يلبس هذا الثوب، فيعتم به. الفروع (6/ 343) ، والمبدع (9/ 315) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3165) . (4) فإنه لا يحنث. المصادر السابقة. (5) معونة أولي النهى (8/ 768) . كما علل البهوتي بذلك في شرح منتهى الإرادات (3/ 441) ، وكشاف القناع (9/ 3165) مع تصرف قليل. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: What constitutes wearing a garment in the context of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3490)

ولو تعمم به، أو ارتدى بسراويل، أو اتزر بقميص. لا بطيه وتركه على رأسه، ولا بنومه عليه [1]، أو تدثره به [2]. و: "لا يلبس قميصا" ، فارتدى به: حنث [3]. لا: إذا

اتزر به [4].

Mas'alah: What constitutes wearing jewelry in the context of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3490)

و: "لا يلبس حليا" ، فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر [5]، أو منطقة محلاة [6]. . . . . ـــــــــ * قوله: (ولو تعمم [7] به، أو [8] ارتدى بسراويل) . قالوا: لأن ذلك ملبوس حقيقة وعرفا. لكن فيه نظر؛ إذ [9] العرف هنا قد اشتهر حتى غلب على الحقيقة، فلبس السراويل صار لا ينصرف عرفا إلا إلى لبسه عادة، مع أنه يشكل -أيضا- قولهم: لو أدخل يده في الخف، أو [في] [10] النعل، (1) الفروع (6/ 335) وفيه: ويتوجه وجه إن قدمت اللغة، والمبدع (9/ 229) . (2) والوجه الثاني: يحنث بتدثره به. المصدران السابقان. (3) والوجه الثاني: لا يحنث بذلك. المصدران السابقان. (4) فإنه لا يحنث بذلك. المصدران السابقان. (5) حنث. المقنع (6/ 124) مع الممتع، والفروع (6/ 336) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3158) . (6) حنث. والوجه الثاني: لا يحنث. الفروع (6/ 336) ، والإنصاف (11/ 79) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3158) . وفي الإنصاف: يحتمل أن يرجع في ذلك إلى العرف وعادة من يلبسها، فإن كان العرف أنها حلي، حنث، وإلا فلا يحنث. (7) في "ج" : "تعم" . (8) في "د" : "وارتدى" . (9) في "ج" : "إذا" . (10) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" .

Mas'alah: Does eating fat break an oath not to eat meat?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=460)

(22) وقوله: "لا بما لا يسمى لحما، كالشحم ونحوه" : أي ومحل ذلك ما لم يقصد اجتناب الدسم، فإن قصد ذلك حنث بأكل الشحم ونحوه، لأن فيه دسما. وكذا لو اقتضاه سبب اليمين وما هيجها، وهو معلوم مما تقدم، فليتنبه له.

Mas'alah: When does a person break an oath by eating something mixed with the sworn item?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=461)

ومن حلف "لا يأكل سمنا" فأكله في خبيص، أو: "لا يأكل بيضا" فأكل ناطفا، أو "لا يأكل شعيرا" فأكل حنطة فيها حبات شعير، لم يحنث إلا إذا ظهر طعم شيء من محلوف عليه. اهـ. منتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the taste of the sworn-upon item appears in what one eats in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3939)

(وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه) فيما أكله (حنث) (1) وكذا لو حلف على ترك وطء زوجته، أكثر من أربعة أشهر، كان موليا. (2) أي من أن هذا المعنى: هو الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف، ويفرق بين أن يكون المقصود، تحريم البقعة على الرجل، فيحنث بإدخال بعض جسده إلى بعضها، لمباشرته بعض المحرم، وبين أن يكون مقصوده، التزام بقعته فإذا خرج بعضه لم يحنث كما في المعتكف. (3) لم يحنث،

حيث أن المستهلك، لا يظهر فيه طعم المحلوف عليه. (4) أو حلف لا يأكل لبنا فأكل زبدا، لا يظهر فيه طعم اللبن لم يحنث. (5) أو حلف لا يأكل شحما، فأكل اللحم الأحمر، لم يحنث. (6) ولا شحما فلم يحنث، لأن المستهلك في الشيء وجوده كعدمه.

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath not to eat specific fruits or dates in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2371)

وتمر وتوت وزبيب وتين ومشمش وإجاص ونحوها لا قثاء وخيار وزيتون وبلوط وبطم وزعرور أحمر وآس وسائر ثمر شجر بري لا يستطاب وقرع وباذنجان ولا ما يكون بالأرض كجزر ولفت وفجل وقلقاس ونحوه ولا يأكل رطبا أو بسرا فأكل مذنبا حنث لا إن أكل تمرا أو حلف لا يأكل رطبا أو بسرا فأكل الآخر ولا يأكل تمرا فأكل رطبا أو بسرا أو دبسا أو ناطفا قوله: (وبلوط) كتنور: ثمر شجر، قد يؤكل، وربما دبغ بقشره. قوله: (وزعرور) بالضم، من ثمر البادية، يشبه النبق في خلقه، وفي طعمه حموضة. قوله: (أحمر) أي: بخلاف الأبيض. قوله: (وباذنجان) بكسر الذال، وبعض العجم يفتحها، فارسي معرب.

Mas'alah: Does eating watermelon break an oath?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1484)

قوله: حنث بأكل بطيخ. قدمه في المقنع وغيره، وقاله القاضي، وجزم به في الوجيز،

والمستوعب، لأنه ينضج ويحلو أشبه ثمر الشجر. والوجه الثاني: الأرطاب لا يحنث به، لأنه ثمر بقلة، أشبه الخيار والقثاء، وقد شمل كلام المصنف الأخضر منه والأصفر. قال في شرح الوجيز: وهو كذلك. (1) القاموس المحيط للفيروزآبادي: 1366.

Mas'alah: What does it mean to eat a date when its ripe part appears?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1485)

قوله: فأكل مذنبا. أي ما بدا الأرطاب من ذنبه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by drinking water or eating bread?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=777)

يشرب له الماء من عطش ونيته أو السبب قطع منته حنث بأكل خبزه واست

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath concerning fat or hump?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=779)

و الإلية أو السنام حنث.

Mas'alah: What is the ruling on eating milk when one has sworn an oath?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=779)

يأكلهما فأكل لبنا لم يحنث.

Mas'alah: What constitutes breaking an oath regarding eating eggs and heads of birds, fish, and locusts?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=779)

بيضا أو رأسا حنث بأكل رأس طير وسمك وجراد وبيض ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit when one swore not to eat it?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=779)

ولا يأكل فاكه

Mas'alah: What is the ruling on eating watermelon, dates, grapes, and similar items when one swore not to eat fruit?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=779)

ة حنث بأكل بطيخ وثمر شجر غير بري كبلح وعنب ورمان ولو يابسا كصنوبر وعنا

Mas'alah: What foods break an oath when sworn not to eat dates?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=779)

حنث بأكل قثاء وخيار وزيتون وبلوط وبطم وزعرور بضم ا

Mas'alah: What foods count as 'qut' (staple food) for the purpose of an oath?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=780)

ولا يأكل قوتا حنث بأكل خبز ولحم وتمر ولبن وكل ما تبقى

Mas'alah: What is included in the term 'food' for the purpose of an oath?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=780)

ولا يأكل طعاما حنث بكل ما يؤكل ويشرب من قوت وأدم وحلوى وفاكهة وجامد ومائع. لا بشرب ما

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath not to drink water?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=780)

ء ورد وأكل ورق شجرة وتراب ونحوهما.

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to drink water?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=780)

ولا يشرب ماء حنث بما

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to eat liquid or drink from a specific vessel?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=780)

ولا يأكل مائعا فأكله بخبز أو لا يشرب من النهر أو البئر فاعت

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to drink from a specific vessel?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=780)

رف بإناء وشرب حنث لا إن حلف لا يشرب من الكوز فصب م

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding picking fruit?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=780)

حنث بثمرتها فقط ولو لقطها من

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating from a tree or drinking from a river?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5811)

فأكل حنث كما لو أكل الثمرة وهي عليها بخلاف أكل ورقها وأطراف أغصانها و كما

لو حلف لا شربت من هذه الشاة فحلب في شيء وشرب منه فإنه يحنث لأنه شرب منها و لو حلف لا شربت من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ منه حنث لأنه شرب من مائه و إن حلف لا شربت من الفرات فشرب من نهر يأخذ منه أي الفرات فوجهان أطلقهما في الشرح وغيره أحدهما الحنث نظرا إلى أن القصد بالفرات ماؤه وهذا منه وعدمه نظرا إلى أن ما أخذه النهر يضاف إليه لا إلى الفرات ويزول بإضافته إليه عن إضافته إلى الفرات

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by wearing a garment containing someone's yarn?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5812)

وإن حلف على امرأته أو غيرها لا ألبس من غزلها ولم يقل ثوبا فلبس ثوبا فيه منه أي من غزلها حنث لأنه لبس من غزلها أو حلف لا آكل طعاما اشتريته بكسر التاء للمخاطبة فأكل طعاما شوركت بالبناء للمفعول في شرائه أي اشترته مع غيرها حنث إلا أن ينوي ما انفردت بشرائه و إن حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد أو حلف لا يلبس ثوبا نسجه زيد أو حلف لا يأكل طعاما طبخه زيد مثلا أو حلف لا يدخل دارا له أي لزيد ولا لغيره أو حلف لا يلبس ما خاطه زيد فلبس ثوبا نسجه هو أي زيد وغيره أو لبس ثوبا اشترياه أي زيد وغيره حنث لأن شركة غيره معه لا تمنع نسبته وإضافته إليه لأنها تكون للأدنى ملابسة ولا يخفى ما في كلامه من اللف والنشر إلا أن تكون له نية بأن نوى ما انفرد به فلا يحنث بما شورك فيه

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning flowing water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5821)

فإن كان الماء جاريا لم يحنث أقام أو خرج إذا نوى ذلك الماء بعينه كذا في المقنع وغيره لأن الماء المحلوف عليه جرى وصار في غير ضرورة كونه جاريا فلم تحصل المخالفة في المحلوف عليه وفي المنتهى لا يحنث إلا بقصد أو سبب انتهى فعلى كلام المصنف يحنث مع الإطلاق وعلى كلام صاحب المنتهى لا يحنث وإن كان الماء المحلوف عليه لا أقام فيه ولا خرج منه واقفا حنث ولو حمل منه مكرها لأنا إن ألغينا سند الخروج إليه منهم فهو مقيم فيه فيحنث أيضا وقال في المقنع إن كان واقفا حمل منه مكرها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment made from her yarn in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6895)

و لو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها يقصد قطع منتها فباعه واشترى بثمنه ثوبا ولبسه حنث لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها وكذا يحنث إن انتفع بثمنه في غير اللبس لأنه نوع انتفاع به تلحق المنة به

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by starting to fast or pray?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6906)

و لو حلف لا يصوم حنث بشروع صحيح في الصوم لأنه بالشروع فيه يسمى صائما ولو كان حال حلفه لا يصوم صائما فاستدام لم يحنث أو كان حال حلفه لا يحج حاجا فاستدام لم يحنث أو حلف على غيره لا يصلي وهو أي المحلوف عليه في الصلاة فاستدام لم يحنث الحالف بالاستدامة

Mas'alah: What types of milk and dairy products break an oath not to drink milk?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6909)

و لو حلف لا يأكل لبنا فأكل من لبن بهيمة الأنعام أي الإبل أو البقر أو الغنم أو من لبن الصيد أو لبن آدمية حليبا كان أو رائبا أو مائعا أو مجمدا حنث لأن الجميع لبن وإن أكل زبدا أو سمنا أو كشكا وهو الذي يعمل من القمح واللبن أو أكل مصلا قال في القاموس المصل والمصالة ما سال من الأقط إذا طبخ ثم عصر أو أكل أقطا أو جبنا لم يحنث لأنه لا يسمى لبنا إن لم يظهر فيه طعمه أي اللبن لا يحنث إذن

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat clarified butter and then eats it in a dish where its taste is apparent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6910)

وإن أكل الحالف لا يأكل سمنا السمن منفردا أو أكل في عصيدة أو حلوى أو طبيخ من

خبيص ونحوه يظهر طعمه أي السمن فيه حنث لأن ظهوره كوجوده وكذلك إذا حلف لا يأكل لبنا فأكل طبيخا فيه لبن يظهر طعمه فيه حنث أو حلف لا يأكل خلا فأكل طبيخا فيه خل يظهر طعمه فيه حنث

Mas'alah: What fruits cause one to break an oath not to eat fruit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6910)

و لو حلف لا يأكل فاكهة حنث بعنب ورطب ورمان وسفرجل وتفاح وكمثرى وخوخ وأترج ونبق وموز وجميز وبطيخ بكسر الباء لأنه ينضج ويحلو وكل ثمر الشجر وكل ثمر شجر غير بري ولو يابسا كصنوبر وعناب وجوز ولوز وبندق وتمر وتوت وزبيب ومشمش بكسر ميميه وتين وإجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم قاله في الحاشية ونحوها لأن ذلك يسمى فاكهة عرفا وشرعا وقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل § ورمان العطف لتشريفهما وتخصيصهما كقوله من كان عدوا لله وملائكته الآية

Mas'alah: What types of animal heads does an oath not to eat a head cover?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6930)

ولا يأكل رأسا حنث بأكل كل رأس حيوان من الإبل والبقر والغنم والصيود ويأكل رءوس طيور و رءوس سمك وجراد لعموم الاسم فيه حقيقة وعرفا

Mas'alah: Does eating fish or locust eggs break an oath not to eat eggs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6930)

ولا يحنث بأكل بيض السمك والجراد عند أبي الخطاب ونقله في الشرح عن أكثر العلماء وقاله القاضي في موضع من خلافه واختاره الموفق والشارح وعند القاضي يحنث وقدمه في الرعاية وجزم به في الوجيز لعموم الاسم فيه حقيقة وعرفا وصححه في تصحيح الفروع وقال في الإنصاف وهو المذهب وقطع به في التنقيح والمنتهى

Mas'alah: Does eating rice bread or millet bread break an oath not to eat bread?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6930)

أو لا يأكل خبزا فأكل خبز الأرز أو الذرة أو غيرهما كخبز الدخن في مكان يعتاد أكله فيه أولا حنث لتناول الاسم له

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to leave water without specifying a time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3545)

(ويتجه) حنث من حلف لا خرجت من هذا الماء (مع عدم تقييده) الإقامة فيه (بزمن قصير كلحظة) ، أما إذا قيد الإقامة في الماء بزمن قصير، فخرج بعد مضيه؛ لم يحنث،

وهو متجه.

Mas'alah: What is the minimum duration of staying that constitutes breaking an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4135)

(وأقل الإيواء ساعة وإن قلت) كلحظة، فمتى حلف لا يأوي معها في دار، فدخلها معها حنث، قليلا كان لبثهما أو كثيرا. قال – تعالى – مخبرا عن فتى موسى: {أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة} [الكهف: 63] يقال أويت أنا وآويت غيري،

قال – تعالى – {إذ أوى الفتية إلى الكهف} [الكهف: 10] ، وقال: {وآويناهما إلى ربوة ذات قرار} [المؤمنون: 50] .

Mas'alah: When does one break an oath not to perform Hajj or Umrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4147)

(ومن حلف لا يحج أو حلف لا يعتمر حنث) حالف (بإحرام به) أي: الحج (أو) ، أي: وحنث حالف لا يعتمر بإحرام (بها) أي: العمرة؛ لأنه لا يسمى حاجا أو معتمرا بمجرد الإحرام.

Mas'alah: When does one break an oath not to fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4147)

(و) من حلف (لا يصوم) حنث (بشروع صحيح) في الصوم؛ لأنه يسمى صائما بالشروع فيه ولو نفلا بنية من النهار حيث لم يأت بمناف للصوم. (ويتجه باحتمال قوي) أنه يحنث (إن تم) صومه (صحيحا) لإتيانه بما حلف على فعله (كاملا، فإذا صام يوما كاملا تبينا أنه حنث منذ شرع، فلو كان حلف وولدت بعده انقضت عدتها. وإن كان حلفه بطلاق بائن، وماتت في أثناء ذلك اليوم لم يرثها، وهو متجه) .

Mas'alah: Does smelling a fragrant plant break an oath not to smell perfume?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4151)

(أو) حلف (لا يشم طيبا فشم نبتا ريحه طيب) كالخزامى حنث لطيب رائحته

Mas'alah: Does swallowing food without tasting it break an oath not to taste something?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4151)

(أو) حلف (لا يذوق شيئا فازدرده – ولو لم يدرك مذاقه حنث) ؛ لأن الذوق عرفا الأكل، يقال ما ذقت لزيد طعاما أي: ما أكلت.

Mas'alah: Does breaking an oath not to eat meat include consuming organs like liver, fat, or brain?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4152)

(و) لا بأكل (مخ وشحم وكبد وكلية ومصران وطحال وقلب وألية ودماغ وقانصة) واحدة القوانص وهي للطير بمنزلة المصارين لغيرها (وكارع ولحم رأس ولسان) ؛ لأن مطلق اللحم لا يتناول شيئا من ذلك، وبائع الرءوس يسمى رواسا لا لحاما.

Mas'alah: What breaks an oath not to drink milk?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4152)

(و) إن حلف (لا يأكل لبنا، فأكله – ولو من صيد أو من آدمية حنث) ؛ لأن الاسم يتناوله حقيقة وعرفا، سواء كان حليبا أو رائبا أو مجمدا

Mas'alah: What is the ruling on eating something one swore not to eat when it is mixed with another substance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4156)

(ومن أكل ما حلف لا يأكله مستهلكا في غيره كمن) حلف لا يأكله (فأكله في خبيص أو حلف لا يأكل بيضا فأكل ناطفا، أو حلف لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث) ؛ لأن ما أكله لا يسمى سمنا ولا بيضا والحنطة فيها شعيرا لا تسمى شعيرا (إلا إذا ظهر طعم شيء من محلوف عليه) كظهور طعم السمن في الخبيص أو البيض في الناطف أو الشعير في الحنطة فيحنث.

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to eat something?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4156)

(و) وإن حلف عن شيء (لا يطعمه حنث بأكله وشربه ومصه) ؛ لأن الطعام كما يتناول الأكل يتناول الشرب؛ لقوله تعالى {فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] والمص لا يخلو عن كونه أكلا أو شربا و (لا) يحنث من حلف لا يطعمه (بذوقه) ؛ لأنه لا يجاوز اللسان فليس طعاما، بخلاف الأكل والشرب فيجاوزان الحلق.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat from a tree that bears fruit versus one that does not?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4157)

(ويتجه هذا) أي: حنث من حلف لا يأكل من هذه الشجرة بأكل ثمرتها (فيما) أي: شجرة (لها ثمر) أي: من شأنها أنها تثمر ولو لم تكن مثمرة إذ ذاك (وإلا) تكن ذات ثمر كغالب الشجر البري الذي ينبت بنفسه (حنث حالف بأكل ورقها وغصنها) لصدقه على أنه منها، وهو متجه.

Mas'alah: Does eating the milk of a sheep violate an oath not to eat from it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4157)

(ويتجه وهو) أي: حنثه (بأكل لبنها أصح)

لأنه متولد من ذاتها، فيصدق على من أكل من لبنها أنه أكل منها، لا سيما إن كان موجودا مستترا في ضرعها حال الحلف، وهو متجه.

Mas'alah: What constitutes wearing something in an oath not to wear?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4158)

(ومن حلف لا يلبس شيئا، فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا) أو قلنسوة أو عمامة أو خفا أو نعلا، حنث؛ لأنه ملبوس حقيقة وعرفا كالثياب، «وقيل لابن عمر: إنك تلبس هذه النعال، قال إني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلبسها» . لكنه إن أدخل يده في الخف أو النعل لم يحنث؛ لأنه لا يعد لابسا عرفا

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to wear a garment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4158)

(ومن حلف لا يلبس ثوبا حنث كيف لبسه، ولو تعمم به، أو ارتدى بسراويل) حلف لا يلبسها (أو اتزر بقميص) حلف لا يلبسه؛ لأنه لبس و (لا) يحنث (بطيه وتركه على رأسه) مطويا (ولا بنومه عليه، أو تدثره) ، أي: جعله دثارا، أو التحافه به؛ لأنه لا يسمى لبسا

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by drinking from a river or eating bread?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4405)

(و) من حلف: (لا يشرب ماء هذا النهر، فشرب منه) حنث وجها واحدا، لأن شرب جميعه ممتنع فلا ينصرف يمينه إليه. وكذلك إذا حلف لا يأكل الخبز، أو لا يشرب الماء، وما أشبهه مما علق على اسم جنس، أو علق على اسم جمع؛ كالمسلمين والمساكين والمقاتلين فإنه يحنث بالبعض. وكذا من حلف: لا يشرب من الفرات فشرب من نهر يأخذ من ماء الفرات فإنه يحنث في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to taste something if one swallows it without tasting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5130)

(أو لا يذوق شيئا فازدرده ولم يدرك مذاقه: حنث) ؛ لأن الذوق (1) في العرف للأكل. يقال: ما ذقب لزيد طعاما أي: ما أكلت. وا لازدراد أكل. قال في "الفروع" : وظاهر "المغني" لا. انتهى. ? (1) في أوب: الذواق.

Mas'alah: What constitutes staple food (qut) for the purpose of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5135)

(و) من حلف: (لا يأكل قوتا، حنث بأكل خبز وتمر وزبيب وتين ولحم ولبن، وكل ما تبقى معه البنية) ؛ لأن كل واحدة من هذه المذكورات يقتات به في بعض البلدان. وكذا يحنث إن أكل سويقا أو سف دقيقا؛ لأنه يقتات بذلك. ولهذا قال بعض اللصوص:

لاتخبزا خبزا وبسا بسا ولا تطيلا بمقام حبسا ? (1) في ج: معمولان. (2) في ج: لأنه لم يأكل ما حلف على تركه. (3) ساقط من ب. (4) في ج شوي. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (3259) 3: 225 كتاب الأيمان والنذور , باب الرجل يحلف أن لا يتأدم. (6) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3319) 2: 1103 كتاب الأطعمة , باب الزيت (7) أخرجه الطبراني في "الأوسط" وأبو نعيم في "الطب النبوي" . ر. "إتحاف السادة المتقين" 5: 255. (8) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3305) 2: 1099 كتاب الأطعمة ,باب اللحم. عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم" .

وكذا يحنث إن حلف: لا يأكل قوتا بأكل حب يقتات خبزه؛ لما روي "أن" النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت عياله سنة "(1). وإنما كان يدخر الحب."

Mas'alah: What constitutes food in an oath not to eat food in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5136)

(و) من حلف: (لا يأكل طعاما ما حنث، ب) استعمال (كل ما يؤكل ويشرب) من قوت وأدم وحلوى وفاكهة وجامد ومائع. قال الله سبحانه وتعالى: (كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) [آل عمران: 93] وقال أيضا سبحانه وتعالى: (ويطعمون الطعام على حبه) [الإنسان: 8] أي: على محبة الطعام وحاجتهم إليه. وقيل: على حب الله سبحانه وتعالى. وقال أيضا سبحانه وتعالى: (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) [الأنعام:

145] . وسمى النبي صلى الله عليه وسلم اللبن طعاما، فقال: "لا أعلم ما يجزئ عن الطعام. والشراب إلا اللبن" (2) . رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath regarding eating milk, head, eggs, and fruit?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2395)

ولا يأكل لبنا فأكله ولو من صيد أو آدمية حنث لا إن أكل زبدا أو سمنا أو كشكا أو مصلا أو جبنا أو أقطا أو نحوه أو لا يأكل زبدا أو سمنا فأكل الآخر ولم يظهر فيه طعمه أو لا يأكلهما فأكل لبنا ولا يأكل رأسا ولا بيضا حنث بأكل رأس طير وسمك وجراد وبيض ذلك ولا يأكل من هذه البقرة لا يعم ولدا ولبنا ولا يأكل من هذا الدقيق فاستفه أو خبزه وأكله حنث ولا يأكل فاكهة حنث بأكل بطيخ وكل ثمر شجر غير بري ويابسا كصنوبر وعناب وجوز ولوز وبندق وفستق

Mas'alah: What constitutes breaking an oath regarding wearing clothing and jewelry?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2399)

فصل ومن حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشا أو خفا أو نعلا حنث ولا يلبس ثوبا حنث كيف لبسه ولو تعمم به أو ارتدى بسراويل أو اتزر بقميص لا بطيه وتركه على رأسه ولا بنومه عليه أو تدثره به ولا يلبس قميصا فارتدى به لا إن اتزر به ولا يلبس حليا فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر أو منطقة محلاة أو خاتما ولو في غير خنصر أو دراهم أو دنانير في مرسلة حنث لا عقيقا أو سبحا أو حريرا لا إن حلف

Mas'alah: What scents violate an oath not to smell perfume or basil?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=911)

تتمة: من حلف لا يشم الريحان، فشم وردا، أو بنفسجا، أو ياسمينا، أو زنبقا، أو نسرينا، أو نرجسا؛ أو لا يشم وردا أو بنفسجا، (1) وهو حديث ضعيف (ضعيف الجامع الصغير)

فشم دهنهما، أو ماء الورد؛ أو لا يشم طيبا، فشم نبتا ريحه طيب كالخزامى , حنث.

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to drink milk?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=912)

(و) من حلف (لا يأكل لبنا، فأكله، ولو من لبن آدمية) أو صيد (حنث) لأن الاسم يتناوله حقيقة وعرفا، سواء كان حليبا أو رائبا أو مائعا أو مجمدا، لأن الجميع لبن، لا إن أكل زبدا أو سمنا أو كشكا أو مصلا. قال في القاموس: المصل والمصالة ما سال من الأقط إذا طبخ ثم عصر. انتهى.

Mas'alah: Does breaking an oath by consuming part of what was sworn upon constitute a violation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2402)

(قال: لا شربت ماء الكوز فشرب بعضه) (1) إذا قال: و الله لا أكلت هذا الرغيف

فأكل بعضه و لا شربت ماء هذا الكوز فشرب بعضه أو لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه غزلها أو لا دخلت هذا الدار فأدخل يده أو رجله حنث خلافا لأبى حنيفة و الشافعي و الثانية: لا يحنث إلا بأكل جميعه ولبس جميعه و شرب جميعه ودخول جميعه لأن الحالف يقصد منع نفسه كما أن الناهي يقصد منع غيره و قد ثبت أن النهى في الشرع عن فعل يتناول الجملة و الأبعاض كذلك ما يضمن المنع كلام الآدميين يجب أن يكون كذلك و بيان هذا أن الله تعالى قال: (و لا جنبا إلا عابري سبيل) (2) و قال: (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) (3) لما كان نهيا عن الدخول يضمن الجملة و البعض أما كون من حلف بما ذكر و قد قصد المنة يحنث بما ذكر في الجملة فلأن تعميم اللفظ بتعميم القصد الشائع في الشرع منه قوله تعالى: (ولا تظلمون فتيلا) النساء: آية 77 و قوله تعالى: (فإذا لا يؤتون الناس نقيرا) النساء: آية 53 وإذا كان تعميم اللفظ بتعميم القصد شائعا صار من حلف: لا يشرب له الماء من العطش مع قصد قطع المنة بمنزلة حلفه: لا فعلت فيه منة ثم فعل شيئا مما ذكر و أما كونه يحنث بكل واحد من أكل خبزه و استعارة دابته و كل ما فيه منة فلأن العبرة بالقصد كما تقدم و المنة من كل واحد مما ذكر) (1) جاء في المغنى 13/ 578: (وجملة ذلك: أنه إذا حلف ليفعلن شيئا لم يبرأ إلا بفعل جميعه و إن حلف أن لا يفعله و أطلق ففعل بعضه ففيه روايتان و إن نوى فعل جميعه أو كان في يمينه ما يدل عنه لم يحنث إلا بفعل جميعه و إن نوى فعل البعض أو كان في يمينه ما يدل عليه حنث بفعل البعض رواية واحدة و قال أبو حنيفة و أصحاب الشافعي: إن على جميعه حنث بفعل البعض و إن تناولت يمينه الجمع لم يحنث بفعل البعض) (2) سورة النساء: الآية رقم: 43 (3) سورة التوبة: الآية رقم: 28

و كذلك قوله تعالى: (و لا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) (1) يتضمن

الجملة و الأبعاض و كذلك تحريم الخمر و أكل مال اليتيم و إن شئت قلت: ما كان معصية لصاحب الشريعة كان حنثا للحالف و لو قال صاحب الشريعة: لا تأكلوا هذا الرغيف حرم جميعه و كل جزء منه وكذلك في الحالف و يفارق هذا إذا حلف ليدخلن الدار ليأكلن هذا الرغيف فأدخل بعضه أو أكل بعضه لم يبر لأن البر بمثابة الأمر من صاحب الشريعة و الأمر يتناول إنجاز جميع المأمور به لقوله تعالى: (ليدخلن المسجد الحرام) يقتضى دخوله بجملته و الحنث في مقابلة النهى من صاحب الشريعة و النهى يتناول الجملة و الأبعاض لقوله: (فلا يقربوا المسجد الحرام) و قوله: (و لا جنبا إلا عابري سبيل) ويقتضى المنع من الدخول بالجملة و الأبعاض

Mas'alah: Does sniffing or baking flour break an oath not to eat it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2416)

المسألة رقم (2148) (إذا حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاستف منه) (1) إذا حلف لا يأكل هذا الدقيق فاستف منه حنث و كذلك لو خبزه خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن خبزه و أكل حنث و إن استف لم يحنث لأنه لو أكل مخبوزا حنث كذلك إذا أكله على جهته دليله: الحنطة لو حلف لا يأكلها فأكلها مخبوزة أو على جهتها حنث كذلك الدقيق

Mas'alah: Does eating fish break an oath not to eat meat?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2440)

المسالة رقم (2161) (حلف لا يأكل لحما فأكل لحم سمك) فإن حلف لا يأكل لحما فأكل لحم السمك حنث (1) خلافا للشافعي في قوله: لا يحنث لأن أكل ما يتناوله اسم لحم مأكول حقيقة فيجب ان يحنث دليله: إذا أكل لحم الإنعام الصيود وقد دل على الوصف قوله تعالى: (ومن كل تأكلون لحكا طريا) (2) وقوله تعالى: (وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا) (3) و لا معنى لقولهم: إن ذاك يتناوله الاسم على الإطلاق وها هنا لا يتناوله اسم لحم السمك لأنه لا يقال: أكل لحك عصافير وإنما يقال: أكل عصافير ومع هذا يحنث بأكله وقال تعالى: (ولحم طير) (4) فقيده بالطير كما قيده ها هنا بالبحر و لأن الإسم الحقيقي بيتا فدخل بيت شعر أو ادم أو خيمة حنث وإن لم يكن ذلك معروفا عند أهل الأمصار وكذلك لو حلف: لا أكل خبزا فأكل خبز الأرز حنث و إن كان الحالف ما لا يأكل ذلك أو نقول: الإسم الحقيقي لا يسقط بالعرف بدليل انه لو حلف لا شربت من هذا النهر فكرع و لا شربت من هذه الشاة فشرب من ثديها أو لا أكلت من هذه النخلة فأكل منها حنث وكذلك العرف ان يحلب الشاة ويلقط الثمرة كذلك هاهنا (1) جاء في الإنصاف 10/ 91: (إن حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا حنث عند الخرقى و هو المذهب تقديما لشرع واللغة قال في المذهب: حنث في ظاهر المذهب قال في الخلاصة: حنث في الأصح وهو اختيار الخرقى والقاضي وعامة أصحابه و لم يحنث عند موسى إلا ان ينوى) جاء في بدائع الصنائع 4/ 1695: (ولو حلف لا يأكل لحما فاى لحم من سائر الحيوان غير السمك يحنث ثم يستوي فيه المحرم و غير المحرم والمطبوخ و المشوي لأن اللحم اسم الجزاء الحيوان الذي يعيش في البر و إن أكل سمكا لا يحنث و إن سماه الله تعالى عز وجل لحما في القران بقوله تعالى: (لحما طريا) (2) سورة فاطر: الآية رقم: 12 (3) سورة النحل: الآية رقم: 14 (4) سورة الواقعة: الآية رقم:20

كان يجب ان يحنث بأكل السمك و إن كان العرف يقتضى غيره و لا يلزم عليه اذا حلف لا ركبت دابة فركب حمارا وكذلك إذا حلف لا أكلت بيضا فأكل بيض السمك لأنه يحتمل ان يحنث و إن كان العرف ان يفرق من البئر و أن الله تعالى اضاف لحم السمك إلى البحر كما أضاف الحلية المستخرجة منه إلى البحر ثم ثبت انه لو حلف لا لبس حليا ولبس اللؤلؤ بانفراد عندنا وعندهم كذلك لحم السمك

Mas'alah: Does a person who swears not to eat 'idam break his oath by eating meat, eggs, or cheese?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2454)

المسألة رقم (2172) (حلف لا يأكل أدما فأكل اللحم أو البيض) (2) إذا حلف لا يأكل أدما، فأكل اللحم، أو البيض، أو الجبن حنث، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يحنث إلا بأكل يصطنع به، فأما اللحم والبيض (1) لو حلف شخص لا يأكل فاكهة فهل يحنث إذا أكل عنبا، أو رمانا، أو رطبا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من حلف لا يأكل فاكهة، فإنه يحنث بأكل ما يسمى فاكهة، وهو كل ثمرة تخرج من الشجر يتفكه بها العنب، والرطب، والرمان، والسفرجل الخ؛ لأنهما ثمرة شجرة يتفكه بهما، فكان من الفاكهة كسائر ما ذكر، ولأنهما في عرف الناس فاكهة، ويسمى بائعهما فكهانيا، وموضع بائعهما دار الفاكهة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. جاء في كشاف القناع 6/ 255: (ولو حلف لا يأكل فاكهة حنث بعنب، ورطب، ورمان، وسفرجل ونحوها، لأنه يسمى فاكهة عرفا وشرعا، وقوله تعالى: (فيهما فاكهة ونخل ورمان) ؛ الرحمن: آية 68 العطف لتشريفهما وتخصيصهما). القول الثاني: أن من حلف لا يأكل فاكهة فإنه لا يحنث بأكل

العنب والرمان، لقوله الله تعالى: (فيها فاكهة ونخل ورمان) ؛ الرحمن: آية 68، لأن المعطوف يغاير المعطوف عليه. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 4/ 1701: (ولو حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبا، أو رمانا، أ رطبا، لا يحنث في قول أبي حنيفة، لقوله تعالى: (فأنبتنا فيها حبا. وعنبا وقضبا. وزيتونا ونخلا. وحدائق غلبا. وفاكهة وأبا) ؛ عيسى: الآياتك 27 – 31، وقوله تعالى: (فيهما فاكهة ونخلف ورمان) ؛ عطف الرمان على الفاكهة، والمعطوف غير المعطوف عليه هو الأصل) (2) لو أن شخصا حلف لا يأكل أدما فأكل اللحم، أو البيض، أو الجبن. فهل يحنث، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين:– القول الأول: أن من حلف لا يأكل أدما فأكل اللحم، أو البيض، أو الجبن فإنه يكون حانثا. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المغني 13/ 593: (وإن حلف لا يأكل أدما، حنث بأكل كل ما جرت العادة الخبز به، لأن هنا معنى التأدم، وسواء في هذا ما يصطبغ كالبطيخ

والجبن فلا يحنث بأكله، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أن سيد الأدام في الدنيا والآخرة اللحم». وروى أنس عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: «سيد أدمكم الملح»، وروي عنه صلى الله عليه وسلم: «إنه وضع تمرة على كسرة وقال: هذه إدام هذه»، فسمى اللحم والملح والتمر أدما، ولأن الأدم سمي بهذا الاسم لأنه يصلح ويطيبه ويحببه إلى أكله. يقول العرب: أعدى الله بينكما – أي أصلح بينكما بالمحبة والاتفاق، وهذا موجود في هذه الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fresh dates when they become dried dates?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3954)

قال: ولو حلف أن لا يأكل هذا الرطب، فأكله تمرا حنث، وكذلك كلما تولد من ذلك الرطب. ش: أصل هذه المسألة إذا اجتمع في المحلوف عليه التعيين والصفة، أو التعيين والاسم، فهل يغلب التعيين – كما اختاره الخرقي وعامة الأصحاب، منهم ابن عقيل في تذكرته، ولهذا كان التعريف بالإشارة من أعرف المعارف – أو الصفة والاسم، وهو اختيار ابن عقيل على ما حكاه عنه أبو البركات، وأومأ إليه أحمد في رواية مهنا، فيمن حلف لا يشرب هذا النبيذ، فثرد فيه وأكله أنه لا يحنث، لأن ذلك بمنزلة العلة، فيزول الحكم بزوالها. على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by drinking part of a river or similar genus?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1467)

(و) إن حلف (لا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه) حنث لصرف يمينه إلى البعض لاستحالة شرب جميعه، وكذا من حلف لا يأكل الخبز أو اللحم أو لا يشرب الماء أو العسل ونحوه من كل ما علق عليه اسم جنس أو اسم جمع فيحنث بالبعض وإن حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ منه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to eat condiment and then eats olives, milk, vinegar, or other common dips?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1785)

(و) أكل (زيتون ولبن وخل وكل مصطبغ به) أي: ما جرت العادة بأكل الخبز به كالعسل والزيت والسمن لحديث «ائتدموا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة» رواه ابن ماجه وعنه صلى الله عليه وسلم «نعم الأدم الخل» والباقي في معناه

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating a forbidden substance mixed with another food?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1785)

(ومن أكل ما حلف لا يأكله مستهلكا في غيره كسمن) حلف لا يأكله (فأكله في بيض أو) حلف (لا يأكل بيضا فأكله ناطفا أو) حلف (لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث) لأن ما أكله لا يسمى سمنا ولا بيضا والحنطة فيها

شعير لا تسمى شعيرا (إلا إذا ظهر طعم شيء من محلوف عليه) كظهور طعم السمن في الخبيص أو البيض في الناطف أو الشعير في الحنطة فيحنث

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to eat or drink by sucking on sugar cane or pomegranate in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1786)

(و) إن حلف (لا يأكل أو) حلف (لا يشرب أو) حلف (لا يفعلهما) أي لا يأكل ولا يشرب (لم يحنث بمص قصب سكر و) مص (رمان) لأنه ليس أكلا ولا شربا عرفا

(ولا) يحنث (ببلع ذوب سكر في فيه بحلفه لا يأكل سكرا) لأنه في معنى مص القصب

Mas'alah: Does eating fruit from a tree break an oath not to eat from that tree?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1786)

(و) من حلف (لا يأكل من هذه الشجرة حنث بثمرتها) إذا أكلها فقط دون ورقها ونحوه لأنها التي تتبادر للذهن فاختص اليمين بها (ولو لقطها من تحتها) أو أكلها في إناء لأنها من الشجرة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by smelling flowers or fruit?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=631)

فإن حلف: لا يشم الريحان، فشم الورد والبنفسج والياسمين، فهل يحنث؟ على وجهين. فإن شم الفاكهة، لم يحنث، وكذلك إذا حلف لا يشم الطيب، فشمها.

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to pray or fast?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=635)

وإن حلف: لا يصلي، فكبر، حنث عند القاضي، وعند أبي الخطاب لا يحنث حتى

يصلي ركعة؛ كما إذا حلف: لا يصوم، لم يحنث حتى يصوم يوما.

Sub-topic – Destruction of the Subject of an Oath

Mas'alah: What is the ruling if the subject of an oath is destroyed before the action can be performed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2002)

وإن حلف ليشربن هذا الماء أو ليضربن غلامه وأمكنه فعل محلوف عليه بأن مضى بعد يمينه ما يتسع لفعله فتلف المحلوف عليه بأن أريق الماء أو مات الغلام قبل الشرب أو الضرب حنث حال تلفه؛ لأنه لم يفعل ما حلف على فعله في وقته بلا إكراه ولا نسيان لليأس من فعله بتلفه.

Mas'alah: Does a person break an oath if the object of the oath changes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14187)

غلامه سعدا. فطلقت الزوجة، وزالت الصداقة، وعتق العبد، وكلمهم. أو: لا أكلت لحم هذا الحمل. فصار كبشا. أو: لا أكلت هذا الرطب. فصار تمرا أو دبسا أو خلا. أو: لا أكلت هذا اللبن. فتغير. أو عمل منه شيء فأكله، حنث في ذلك كله. ويحتمل أن لا يحنث. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the subject matter changes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14189)

صديقه فلانا. أو: غلامه سعدا. فطلقت الزوجة وزالت الصداقة وعتق العبد وكلمهم، أو: لا أكلت لحم هذا الحمل. فصار كبشا. أو: لا أكلت هذا الرطب. فصار تمرا أو دبسا –نص عليه– أو خلا، أو: لا أكلت هذا اللبن. فتغير أو عمل منه شيء فأكله، حنث في ذلك كله. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: اختاره عامة الأصحاب، منهم ابن عقيل في

. . . . . ـــــــ «التذكرة».

قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب، وهو أصح. قال في «الفروع» بعد أن ذكر ذلك كله وغيره: إذا فعل ذلك، ولا نية ولا سبب، حنث. وجزم به في «الوجيز» وغيره. [وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، وغيرهم] [1]. ويحتمل أن لا [2] يحنث. واختاره ابن عقيل. [واختار القاضي] (1) ، والمصنف، (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ والشارح، أنه لو حلف لا أكلت هذه البيضة، فصارت فرخا، أو لا أكلت هذه الحنطة، فصارت زرعا فأكله، أنه لا يحنث. قالا: وعلى قياسه، لو حلف لا شربت هذا الخمر، فصار خلا. فاستثنوا هذه المسائل من أصل هذه القاعدة. قال الزركشي: وعن ابن عقيل، أنه طرد القول حتى في البيضة والزرع. قال الزركشي: ولعله أظهر. قلت: وهو المذهب كما

تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the subject of an oath is destroyed before the specified time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14308)

وإن حلف ليشربن الماء، أو ليضربن غلامه غدا، فتلف المحلوف عليه قبل الغد، حنث عند الخرقي. ويحتمل أن لا يحنث. وإن مات الحالف، لم يحنث. ـــــــ و «الزركشي»؛ أحدهما، يحنث. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع»، وهو الصواب. والثاني، لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when the subject matter is destroyed before the specified time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14309)

قبل الغد، حنث عند الخرقي. وهو المذهب. نص عليه. وجزم به في «الوجيز»، و «منتخب الأدمي»، و «المحرر». وقدمه في «المغني»، و «الشرح» ونصراه، و «الفروع»، و «الزركشي». وقال: هذا المذهب المنصوص. وهو من مفردات المذهب. وقيل: لا يحنث. وهو تخريج في «المغني»، و «الشرح». وقال في «الترغيب»: لا يحنث على قول أبي الخطاب. فعلى المذهب، يحنث حال تلفه. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: يحنث في آخر الغد. وهو أيضا تخريج في

«المغني»، و «الشرح». وقيل: يحنث إذا جاء الغد. ذكره الزركشي وغيره.

———. . . . . .

Mas'alah: When does an oath to strike a slave or eat bread break if the object perishes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14313)

فائدتان؛ إحداهما، لو حلف ليضربن هذا الغلام اليوم، أو ليأكلن هذا الرغيف اليوم، فمات الغلام، أو تلف الرغيف فيه، حنث عقب تلفهما. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: يحنث في آخره. وأما إذا لم يمت الغلام، ولا تلف الرغيف، لكن مات الحالف، فإنه يحنث. على الصحيح من المذهب. قال في

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill a dead person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2548)

فرع: إذا حلف ليقتلن فلانا، وهو ميت، فقيل: يحنث، وهو الأشهر، وقيل:

طالق إن شربت ماء الكوز – ولا ماء فيه – أو صعدت السماء، أو شاء الميت، أو [المبدع في شرح المقنع] لا، وقيل: إن كانت يمينه بطلاق أو عتاق – حنث، وإن كان بغيرهما فلا، وفرق القاضي في "الجامع" ، فقال: إن لم يعلم بموته لم يحنث، وإلا

حنث.)

Mas'alah: What is the ruling on combining lashes into one strike when one swore to strike a hundred times?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3258)

وإن حلف ليضربنه مائة سوط، فجمعها فضربه بها ضربة واحدة، لم يبر في يمينه. [المبدع في شرح المقنع] وما ذكروه يبطل بذكر الله تعالى المشروع في الصلاة (وإن دق عليه إنسان) بابه (فقال: ادخلوها بسلام آمنين، يقصد تنبيهه) بالقرآن (لم يحنث) لأن هذا من كلام الله تعالى، ويمينه إنما تنصرف إلى كلام الآدميين، قال ابن المنجا: فإن قيل: لو قال ذلك في الصلاة لبطلت، ولو لم يكن من كلام الآدميين لما بطلت، قيل: في ذلك منع، وإن سلم فالفرق أن الصلاة لا تصح إلا بالقرآن، وقد وقع التردد فيه أن ذلك قرآن، ولا يصح مع الشك في شرطها بخلاف الحلف، فإن شرط الحنث فيه كون المتكلم به كلام الآدميين، وقد وقع التردد فيه، فلا يحنث بالشك في شرطه، وفي المذهب وجه، وظاهره: أنه إذا لم يقصد القرآن أنه يحنث، ذكره الأصحاب، لأنه من كلام الآدميين، وحقيقة الذكر ما نطق به، فتحمل يمينه عليه، ذكره في الانتصار، قال الشيخ تقي الدين: الكلام يتضمن فعلا كالحركة، ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني، فلهذا يجعل القول قسما للفعل، وقسما آخر، وينبني عليه من حلف لا يعمل عملا، فقال قولا كالقراءة، هل يحنث؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to strike someone ten lashes and then strikes them with a bundled bunch?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4526)

[مسألة حلف أن يضربه عشرة أسواط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة] (8157) مسألة؛ قال: (ولو حلف أن يضربه عشرة أسواط، فجمعها، فضربه بها ضربة واحدة، لم يبر في يمينه)

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike with a bundled bunch?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4527)

وبهذا قال مالك، وأصحاب الرأي. وقال ابن حامد: يبر لأن أحمد قال، في المريض عليه الحد: يضرب بعثكال النخل، ويسقط عنه الحد. وبهذا قال الشافعي إذا علم أنها مسته كلها، وإن علم أنها لم تمسه كلها، لم يبر. وإن شك، لا يحنث في الحكم؛ لأن الله - تعالى قال: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [ص: 44] . «وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - في المريض الذي زنى: خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ، فاضربوه بها ضربة واحدة» . ولأنه ضربه بعشرة أسواط، فبر في يمينه، كما لو فرق الضرب. ولنا، أن معنى يمينه أن يضربه عشر ضربات، ولم يضربه إلا ضربة واحدة، فلم يبر، كما لو حلف ليضربنه عشر مرات بسوط، والدليل على هذا أنه لو ضربه عشر ضربات بسوط واحد، يبر في يمينه، بغير خلاف، ولو عاد العدد إلى السوط، لم يبر بالضرب بسوط واحد، كما لو حلف ليضربنه بعشرة أسواط، ولأن السوط هاهنا آلة أقيمت مقام المصدر، وانتصب انتصابه، فمعنى كلامه، لأضربنه عشر ضربات بسوط. وهذا هو المفهوم من يمينه، والذي يقتضيه لغة، فلا يبر بما يخالف ذلك. وأما أيوب -

عليه السلام – فإن الله – تعالى – أرخص له رفقا بامرأته، لبرها به، وإحسانها إليه، ليجمع له بين بره في يمينه ورفقه بامرأته، ولذلك امتن عليه بهذا، وذكره في جملة ما من عليه به، من معافاته إياه من بلائه، وإخراج الماء له، فيختص هذا به، كاختصاصه بما ذكر معه، ولو كان هذا الحكم عاما لكل واحد لما اختص أيوب بالمنة عليه. وكذلك المريض الذي يخاف تلفه، أرخص له بذلك في الحد دون غيره، وإذا لم يتعده هذا الحكم في الحد الذي ورد النص به فيه، فلئلا يتعداه إلى اليمين أولى، ولو خص بالبر من له عذر يبيح العدول في الحد إلى الضرب بالعثكال، لكان له وجه. وأما تعديته إلى غيره فبعيدة جدا. ولو حلف أن يضربه بعشرة أسواط، فجمعها، فضربه بها، بر؛ لأنه قد فعل ما حلف عليه. وإن حلف ليضربنه عشر مرات، لم يبر بضربه بعشرة أسواط، دفعة واحدة، بغير خلاف؛ لأنه لم يفعل ما تناولته يمينه. وإن حلف ليضربنه عشر ضربات، فكذلك، إلا وجها لأصحاب الشافعي، أنه يبر. وليس بصحيح؛ لأن هذه ضربة واحدة بأسواط، ولهذا يصح أن يقال: ما ضربته إلا ضربة واحدة. ولو حلف لا يضربه أكثر من ضربة واحدة. ففعل هذا، لم يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the subject of the oath perishes before the time?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2897)

قال: (وإن حلف ليشربن الماء أو ليضربن غلامه غدا فتلف المحلوف عليه قبل الغد حنث عند الخرقي. ويحتمل أن لا يحنث. وإن مات الحالف لم يحنث) . أما كون من حلف بما ذكر يحنث إذا تلف المحلوف عليه قبل الغد عند الخرقي؛ فلأن الحالف لم يفعل المحلوف عليه في وقته وعدم إكراهه ونسيانه. أشبه ما لو حلف ليحجن هذا العام

فلم يقدر على الحج لمرض أو عدم نفقة. وأما كونه يحتمل أن لا يحنث؛ فلأنه تعذر فعل المحلوف عليه لا من جهته. أشبه المكره والناسي. والأول أصح؛ لما تقدم. والفرق بين ما ذكر وبين المكره والناسي: أن الامتناع في الإكراه والنسيان لمعنى فيه، وهاهنا الامتناع في المحل. وأما كونه لا يحنث إذا مات الحالف؛ فلأن الحنث إنما يحصل بفوات المحلوف عليه في وقته وهو الغد، والحالف قد خرج عن أن يكون من أهل التكليف قبل ذلك فلا يمكن حنثه. وبأهلية الحالف ظهر الفرق بين موت الحالف وبين موت المحلوف عليه؛ لأن في تلف المحلوف عليه أهلية الحالف باقية فصادف الحنث محله، وفي موت الحالف أهليته تبطل بموته. فلم يصادف بالحنث محله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave who dies before the appointed time?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2898)

وأما كونه يحنث على قول القاضي فكما لو حلف ليضربن عبده في غد فمات العبد قبل الغد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave tomorrow if the oath-taker or the slave dies?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2187)

مسألة: (ولو حلف أن يضرب عبده في غد فمات الحالف من يومه فلا حنث (1)

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (5737) 5: 2260 كتاب الأدب، باب التبسم والضحك.

عليه وإن مات العبد حنث) . أما إذا مات الحالف من يومه فلا حنث عليه؛ لأن الحنث إنما يحصل بفوات المحلوف عليه في وقته وهو الغد والحالف قد خرج عن أن يكون من أهل التكليف قبل الغد فلا يمكن حنثه وكذلك إن جن الحالف في يومه فلم يفق إلا بعد خروج الغد؛ لأنه خرج عن كونه من أهل التكليف وإن هرب العبد أو مرض العبد أو الحالف أو نحو ذلك فلم يقدر على ضربه في الغد حنث وإن لم يمت الحالف بل مات العبد من يومه فإنه يحنث، وهذا أحد قولي الشافعي، ويتخرج أن لا يحنث، وهو قول أبي حنيفة ومالك، والقول الثاني: للشافعي؛ لأنه فقد ضربه بغير اختياره فلم يحنث كالمكره والناسي. ولنا أنه لم يفعل ما حلف عليه في وقته من غير إكراه ولا نسيان وهو من أهل الحنث فحنث كما لو أتلفه باختياره، وكما لو حلف ليحجن العام فلم يقدر على الحج لمرض أو عدم النفقة وفارق الإكراه والنسيان فإن الامتناع لمعنى في الحالف وهاهنا الامتناع لمعنى في المحل فأشبه ما لو ترك ضربه لصعوبته أو ترك الحج لصعوبة الطريق وبعدها عليه، وأما إن كان تلف المحلوف عليه بفعله أو اختياره حنث وجها واحدا؛ لأنه [1] فوت الفعل على نفسه. قال القاضي: ويحنث الحالف ساعة موته؛ لأن يمينه انعقدت من حين حلفه وقد تعذر عليه الفعل فحنث في الحال كما لو لم يؤقت ويتخرج أن لا يحنث قبل الغد؛ لأن الحنث مخالفة ما عقد يمينه عليه فلا تحصل المخالفة إلا بترك الفعل في وقته. وإن مات العبد في غد قبل التمكن من ضربه فهو كما لو مات في يومه. وإن مات العبد في غد بعد التمكن من ضربه قبل ضربه فإنه يحنث وجها واحدا. وقال بعض أصحاب الشافعي: يحنث قولا واحدا، وقال بعضهم: فيه قولان. ولنا أنه يمكن من ضربه في وقته فلم يضربه فحنث كما لو مضى الغد قبل ضربه. فإن مات الحالف في غد بعد التمكن من ضربه فلم يضربه حنث وجها واحدا لما

(1) في الأصل: لأن. وما أثبتناه من المغني 11: 301.

ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment later bought by another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14177)

فصل: وإن امتنت عليه امرأته بثوب، فحلف أن لا يلبسه، قطعا لمنتها، فاشتراه غيرها، ثم كساه إياه، أو اشتراه الحالف، ولبسه على وجه لا منة لها فيه، ففيه وجهان، أحدهما، يحنث، لمخالفته يمينه لفظا، ولأن لفظ الشارع إذا كان أعم من السبب، وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب، كذا في اليمين، ولأنه لو خاصمته امرأة له، فقال: نسائي طوالق. طلقن كلهن، وإن كان سبب الطلاق واحدة، كذا ههنا. والثاني، لا يحنث، لأن السبب اقتضى تقييد لفظه بما وجد فيه السبب، فصار كالمنوي، أو كما لو خصصه بقرينة لفظية. (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «إنما».

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water or beat a slave if the subject is destroyed before the time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14309)

مسألة: (وإن حلف ليشربن) هذا (الماء، أو ليضربن غلامه غدا، فتلف المحلوف عليه قبل الغد، حنث عند الخرقي. ويحتمل أن لا يحنث. وإن مات الحالف، لم يحنث) أما

إذا مات الحالف من يومه، فلا حنث عليه؛ لأن الحنث إنما يحصل بفوات المحلوف عليه في وقته، وهو الغد، والحالف قد خرج عن أهلية التكليف قبل الغد، (1) سقط

من: م. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . فلا يمكن

حنثه. وكذلك إن جن الحالف من يومه، فلم يفق إلا بعد خروج الغد؛ لأنه خرج عن كونه من أهل التكليف. وإن هرب العبد، أو مرض هو أو الحالف، أو نحو ذلك، فلم يقدر على ضرب العبد، حنث؛ لأنه لم يفعل ما حلف عليه، مع كونه من أهل التكليف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform an action when the object is lost before the specified time?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1375)

[1] ومن حلف ليشربن هذا الماء أو ليضربن غلامه غدا أو في غد أو أطلق فتلف المحلوف عليه قبل الغد أو فيه قبل الشرب أو الضرب حنث حال تلفه كما لو حلف ليحجن العام فلم يقدر لمرض أو عدم نفقة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath to strike when the object is lost or dead?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1375)

فأمكنه فتلف حنث عقبه ولا يتربص به قبل وقت عينه ولا ميتا ولا بضرب لا يؤلم ويبر بضربه ولا يبر بضربه مجنونا [4].

Mas'alah: Does striking a dead person or a mad person fulfill an oath?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1375)

ولا يبر بضربه مجنونا" .

Mas'alah: Does strangling break an oath not to strike?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=460)

(19) قوله: "ولا يضرب فلانة، فخنقها إلخ لا أي ما لم ينو حقيقة الضرب، فإنه لا يحنث بذلك. وقوله:" وإن ضربها بعد موتها لم يبر "يؤخذ منه أنه لو حلف لا يضربها، فضربها بعد موتها، لا يحنث أيضا. فتدبر."

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water from a jug that contains no water?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=512)

وجهان مخرجان على ما إذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه، فعلى الحنث، وهو لأبي الخطاب، يلزمه الألف، وعلى عدم الحنث، وهو للقاضي، يكون لغوا لا شيء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a lamb that becomes a ram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3931)

(أو) حلف (لا أكلت لحم هذا الحمل، فصار كبشا) وأكله حنث [2] .

Mas'alah: What are the rulings on oaths involving impossible or invalid actions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2365)

ولو قيد يمينه بممتنع الصحة كلا يبيع الخمر أو الخمر أو قال لامرأته إن سرقت مني شيئا وبعتنيه أو إن طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق ففعلت أو فعل حنث بصورة ذلك ومن حلف لا يحج أو لا يعتمر حنث بإحرام به أو بها ولا يصوم بشروع صحيح ولا يصلي بالتكبير قوله: (وطلقت) بضم التاء، وهو عطف على (سرقت) بكسر التاء، والتقدير: أو قال لامرأته: إن طلقت أنا فلانة الأجنبية، فأنت طالق، فأتى بصورة طلاق الأجنبية، طلقت امرأته. فتدبر. قوله: (بشروع صحيح ... إلخ) أي: إذا لم يكن متصفا بذلك حال اليمين، وإلا حنث باستدامة ذلك، كما سيجيء خلافا «للإقناع» في أنه لا يحنث بالاستدامة، وقوله: (بالتكبير) أي: مع النية، ولو أخر (بشروع صحيح) عنه لأغنى عنه. قوله أيضا على قوله: (بشروع صحيح) أي: بشرط التمام فيه، يتبين الحنث من الشروع، حتى لو كان حلفه بالطلاق، وكانت حاملا، فولدت بين شروع وإتمام، انقضت عدتها بالوضع؛ لحصوله بعد الحنث، والحكم بوقوع الطلاق، ولو فسد ما شرع فيه، لم يقع شيء؛ لتبين أنه لم يكن الشروع صحيحا، فلم يحنث إلا في الحج والعمرة؛ لأن فاسدهما، كصحيحهما، كما تقدم. قوله: (بالتكبير) أي: تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when an agent performs the act?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6927)

و من حلف لا يفعل شيئا فوكل من يفعله ففعله الوكيل §

حنث الحالف إلا أن ينوي المباشرة بنفسه لأن فعل وكيله كفعله نص عليه ولأن الفعل يضاف إلى الموكل فيه والأمر به كما لو حلف لا يحلق رأسه فأمر من حلقه فلو حلف لا يكلم عبدا اشتراه زيد فكلم عبدا اشتراه وكيله أو لا يضرب عبده فضرب بأمره حنث ولو توكل الحالف فيما حلف أن لا يفعله وكان المحلوف عليه عقدا أضافه إلى الموكل بأن قال بعت عن موكلي أو اشتريت له وأطلق فلم يضفه إلى الموكل لم يحنث الحالف لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل كما تقدم لكن تقدم في النكاح لا يصح إذا لم يضفه لموكله

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by silence or by destruction of the subject?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6941)

وإن حلف لا يستخدمه فخدمه وهو ساكت حنث لأنه قصد اجتناب خدمته ولم يحصل ولو كان الخادم عبده فإنه يحنث إذا خدمه وهو ساكت كعبد غيره و إن حلف ليشربن هذا الماء غدا فتلف قبله أو حلف ليضربن غلامه غدا فتلف المحلوف عليه ولو بغير اختياره أي §

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the object perishes before the action is performed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6942)

الحالف قبل الغد أو تلف فيه أي في الغد ولو قبل التمكن من فعله حنث كما لو حلف ليحجن العام فلم يقدر على الحج لمرض أو ذهاب نفقة لأن الامتناع لمعنى في المجلس أشبه ما لو ترك ضربه لصغره أو ترك الحالف الحج لصعوبة الطريق أو حلف ليشربن هذا الماء أو ليضربن غلامه و أطلق ولم يقيده بوقت فتلف قبل فعله حنث حال تلفه لليأس من فعل المحلوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on an agent's action in relation to the principal's oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1072)

وفعل الوكيل كالموكل، فمن حلف: لا يفعل كذا، فوكل فيه من يفعله: حنث" لصحة إضافة الفعل إلى من فعل عنه، لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم} 2 وقوله: {محلقين رؤوسكم} 3 وإنما الحالق غيرهم. وكذا وقوله: {يا هامان ابن لي صرحا} 4 ونحوه. وهذ افيما تدخله النيابة، بخلاف من حلف: ليطأن، أو ليأكلن، ونحوه: فلا يقوم غيره مقامه فيه. 1 قال في المصباح: وبات يبات من باب تعب: لغة. 2 البقرة من الآية/196. 3 الفتح من الآية/27. 4 غافر من الآية/36.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the object changes form?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4145)

دبسا أو خلا، أو) حلف (لا أكلت هذا اللبن فصار جبنا ونحوه) بأن صار أقطا (ثم أكله ولا نية له ولا سبب – حنث) لبقاء عين المحلوف عليه، كحلفه لا لبست هذا الغزل فصار ثوبا و (كقوله) لا أكلت (هذا التمر الحديث فعتق أو) لا كلمت هذا (الرجل الصحيح فمرض، وكالسفينة) إذا حلف لا يدخلها (فتنقض ثم تعاد ويدخلها، وكالبيضة) إذا حلف لا يأكلها (فتصير فرخا) فيأكله، فيحنث في الجميع، لقوة التعيين. وكذا لو حلف لا كلمت صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد بيعه (فلو حلف ليأكلن من هذه البيضة أو التفاحة، فعمل منها) ، أي: التفاحة (شرابا، أو) عمل من البيضة (ناطفا فأكله، بر) لما تقدم من أن التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى (وكهاتين) أي البيضة والتفاحة و (نحوهما) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform an action when the subject is destroyed before the deadline?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4170)

وإن قال:) والله لأشربن هذا الماء أو لأضربن غلامي ونحوه (اليوم، ويتجه أو أطلق) بأن لم يقل اليوم (خلافا لهما) أي: للإقناع والمنتهى (فأمكنه) فعل محلوف عليه بأن مضى بعد يمينه

ما (يتسع لفعله) فتلف (محلوف عليه قبله) (حنث عقبه) لليأس من فعله بتلفه، وقوله خلافا لهما، أي: للمنتهى من وجه وللإقناع من وجهين، فصاحب المنتهى لم يتعرض

للإطلاق هنا، وعبارته: "وإن قال اليوم فأمكنه، فتلف – حنث عقبه" . وصاحب الإقناع لم يتعرض للإطلاق وظاهره أيضا أنه يحنث بتلف محلوف عليه قبل تمكنه من فعله، وعبارته: "وإن حلف ليضربن هذا الغلام أو ليأكلن هذا الرغيف اليوم، ومات الحالف حنث" ونصوصهم تأبى ما قالاه من عدم الإطلاق، ولكنها صريحة بظاهر الإقناع من أنه يحنث الحالف بتلف محلوف عليه قبل تمكنه من فعله. قال في الإنصاف لو حلف ليفعلن شيئا وعين وقتا أو أطلق، فمات الحالف، وتلف، المحلوف عليه قبل أن يمضي وقت يمكن فعله فيه حنث، نص عليه كإمكانه (

Mas'alah: When does a change in the object of an oath still result in a violation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5122)

(حنث)؛ لأن عين المحلوف عليه باقية؛ كحلفه: لا لبست هذا الغزل فصار ثوبا، و (كقوله) : والله لا دخلت (دار فلان فقط) أي: من غير أن يقول: هذه، (أو) حلف: لا أكلت هذا (التمر الحديث فعتق، أو) : لا كلمت هذا (الرجل الصحيح فمرض. وكالسفينة) إذا حلف لا يدخلها ف (تنقض ثم تعاد) ويدخلها، (و) ك (البيضة) إذا حلف لا يأكلها ف (تصير فرخا) ثم يأكله، وكما لو حلف: لا كلمت صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something when the subject is destroyed before the time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5151)

[فصل: إذا حلف على مستقبل] (فصل. ومن حلف ليشربن هذا الماء) غدا أو في غد، (أو) حلف (ليضربن غلامه غدا، أو في غد، أو أطلق) بأن لم يقل: غدا أو في غد، (فتلف المحلوف عليه) بأن أريق الماء، أو مات الغلام فيما إذا قال: غدا أو في غد (قبل الغد، أو فيه) أي: في الغد (قبل الشرب أو) قبل (الضرب: حنث حال تلفه) في الأصح؛ لأنه لم يفعل ما حلف على فعله في وقته من غير إكراه ولا نسيان وهو من أهل الحنث. فحنث؛ كما لو أتلفه باختياره، وكما لو حلف: ليحجن العام فلم يقدر على الحج لمرض أو عدم نفقه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath if the object of the oath is destroyed before the specified time?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2424)

إذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز غدا فأهراق قبل الغد حنث كذلك إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف في غد فأكله كلب قبلها و ليضربن عبده في غد فمات العبد اليوم (1) جاء في الإنصاف 7/ 53: (و إن حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه قبله يحنث إذا قضاه قبل الغد و لم يحنث إذا قصد أن لا يجاوزه قولا واحدا و كذلك لا يحنث أيضا إذا كان السبب يقتضيه و إلا حنث على الصحيح من المذهب) جاء في المغنى 13/ 575: (و لو حلف أن يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث إذا أراد بيمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت و بهذا قال أبو حنيفة ومحمد و أبو ثور لأن مقتضى هذه اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد فإن قضاه قبله فقد قضى قبل خروج الغد و زاد خيرا و قال الشافعي: يحنث إذا قضاه قبله لأنه ترك فعل ما حلف عليه مختارا فحنث

كما لو قضاه بعده) (2) جاء في مختصر الطحاوي: 315: (ومن حلف ليشربن هذا الماء الذي في هذا الكوز اليوم فهراق قبل أن تغيب الشمس فإن أبو حنيفة ومحمد رضى الله عنهما قالا: لا يحنث و قال أبو يوسف رضى الله عنه: قد حنث و به نأخذ)

خلافا لأبى حنيفة في قوله: يسقط يمينه و لا يحنث و خلافا لمالك و الشافعي: إن تلف ذلك بغير اختياره لم يحنث فالدلالة على أبى حنيفة: أنا ندل على أن يمينه المؤقتة تنعقد في الحال و عندنا تنعقد بآخر الوقت إنه لو شرب الماء قبل مجئ الغد بر في قسمه عندنا و عنده و لأنه لو قال: إن حلفت يمينا كامرأتي طالق ثم قال: إن شربت الماء الذي هو في هذا الكوز غدا فعبدي حر أو أن امرأته تطلق قبل مجئ الغد فدل على أن يمينه قد انعقدت و لولا ذلك لم تطلق امرأته لأن يمينه لم توجد و الدلالة على الشافعي أن المحلوف عليه هلك قبل إيقاع الفعل فيه فيجب أن يحنث دليله إذا حلف ليشربن ماء هذا الإناء و أطلق من غير ذلك وقت فهلك قبل شربه فإنه يحنث عندهم و لا معنى لقولهم: إنه إذا أطلق حصل وقت البر موكولا إلى اجتهاده متى شاء فإذا هلك الطعام قبل القدرة على أكله فقد أخطأ في اجتهاده فلهذا حنث لأنه لم يخطئ في اجتهاده لأن يمينه انعقدت على التراخي فلما حنث علمنا أن سبب الحنث هلاك المحلوف عليه قبل إيقاع الفعل فيه و هذا موجود ها هنا و لا معنى لقولهم: إنه إذا انقلب الماء صار مكروها و المكره لا يحنث لأن هناك حل المنع من طريق الفعل و هذا تعذر الفعل من طريق الحكم و فرق بينها ألا ترى أنه لو أكره على الاكل لم يفطر و لو طرقها الحيض أفطرت و إن كنا نعلم أنها ملجأة إلى الفطر في الموضعين إلا أن أحدهما من غير الحكم و الآخر من طريق الفعل

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill someone who is already dead?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2426)

ألة رقم (2155) (إذا حلف ليقتلن فلانا و فلان ميت و هو لا يعلم) (1) إذا حلف ليقتلن فلانا و فلان ميت و هو لا يعلم بموته لم يحنث و إن كان يعمل حنث خلافا لمالك في قوله: لا يحنث علم أو لم يعلم لأنه قصد بيمينه إفاتة تلك الحياة المعهودة و إفاتة حياة فانية غير متوهم كونها فلا تنعقد يمينه كما لو حلف ليشربن الماء الذي في الكوز و ليس فيه ماء أن يمينه لا تنعقد و ليس كذلك إذا علم بموته لأن يمينه انعقدت على إفاتة حياة أحدثها الله و هذا معنى معقول ألا ترى أن الله تعالى قال: (1) جاء في مختصر الطحاوي: ص 317: (و من حلف بطلاق زوجته أن يقتل فلانا و فلان ذلك ميت فإنه كان يعلم بذلك حنث و إن كان لا يعلم به لم يحنث)

(فأماته الله مائة عام ثم بعثه) (1) إلا أنه لما لم تجر العادة أن الله يحيى الموتى في الدنيا علم فوات شرط البر فحنث كما لو حلف ليصعدن السماء

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies before the time specified in an oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3948)

قال: فإن مات العبد حنث. ش: لا نزاع في هذا إذا كان موت العبد باختيار الحالف، كما إذا قتله، أما إن كان بغير اختياره فلا يخلو إما أن يكون قبل الغد أو فيه، فإن كان

قبل الغد ففيه قولان، المذهب المنصوص منهما الحنث أيضا، كما قاله الخرقي، لعدم المحلوف عليه في وقته، أشبه ما لو ترك الضرب مع بقاء العبد لصعوبته عليه، ونحو ذلك. (والثاني) : لا يحنث، لأن عدم ضربه بغير فعل منه، أشبه المكره. وحيث حنث فهل يحنث في الحال – وهو المذهب المنصوص – لأن يمينه منعقدة وقد تحقق عدم الفعل، فأشبه

ما لو لم يوقت بوقت، أو لا يحنث إلا إذا جاء الغد، أو لا يحنث إلا في آخر الغد؟ على ثلاثة أقوال، وإن كان في الغد بعد التمكن من ضربه حنث، وكذلك قبله على المذهب، ثم هل يحنث عقب التلف، أو في آخر اليوم؟ فيه القولان السابقان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the subject is destroyed before one is able to act?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1793)

محلوف عليه قبله (حنث عقبه) لليأس من فعله بتلفه، ومفهومه أنه إن تلف قبل تمكنه من فعله لا حنث. وظاهر الإقناع يحنث

Sub-topic – Oaths Involving Divorce and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce oath when the wife is unaware of the oath?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=597)

وهذا يعم جميع أيمان المسلمين، فمن حلف بيمين من أيمان المسلمين وحنث أجزأه كفارة يمين، ومن حلف على زوجته بالطلاق الثلاث لا تفعلين كذا، ففعلته وزعمت أنها حين فعلته لم تعلم أنه المحلوف عليه؛ فالصحيح أنه لا يقع طلاقه، بناء على ما إذا فعل المحلوف عليه ناسيا ليمينه، أو جاهلا؛ لم يقع في أحد قولي العلماء، الشافعي وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath to give something when one becomes unable to do so?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=597)

وإذا حلف بالطلاق ليعطيه كذا، فيعجز عنه؛ فلا حنث إذا كانت نيته أن يعطيه مع القدرة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by divorce or manumission and breaks his oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5036)

واختار شيخنا فيمن حلف بعتق وطلاق وحنث يخير بين أن يوقعه أو يكفر كحلفه بالله ليوقعنه, وذكر أن الطلاق يلزمني ونحوه يمين باتفاق العقلاء والأمم والفقهاء وخرجه على نصوص لأحمد وهو خلاف صريحها, وذكر أنه إن حلف به نحو: الطلاق لي لازم ونوى النذر كفر, عند الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to divorce a co-wife with a revocable divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5077)

مسألة 10: قوله: وإن حلف ليطلقن ضرتها ففي بره برجعي خلاف. انتهى. أحد القولين: يبر به قلت: الصواب أنه إن كان ثم نية أو قرينة رجع إليها وإلا بر لأنه طلق. والقول الثاني: لا يبر إلا بطلاق بائن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath in the context of marriage regarding attribution to the principal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5123)

يحنث ولا بد في النكاح من الإضافة. وإن أطلق فوجهان م 43.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave if khul' is not requested?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11501)

عبدى حر إن لم أسألك الخلع اليوم. فخلاصها أن تسأله [1] الخلع في اليوم، فيقول الزوج: قد خلعتك على ما بذلت إن فعلت اليوم كذا. فتقول الزوجة: قد قبلت. ولا تفعل هي ما علق خلعها على فعله، فقد بر في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving partial consumption of a date?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1604)

فلو كان في فمها رطبة فقال إن أكلتها أو مسكتها أو ألقيتها فأنت طالق فأكلت بعضا وألقت الباقي لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by divorce, manumission, zihar, or swearing by Allah when done forgetfully?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=556)

90 – مسألة: إذا حلف بالطلاق والعتاق والظهار واليمين بالله ألا يفعل شيئا ثم فعله ناسيا فهل يحنث في يمينه أم لا؟ فنقل محمد بن الحسن بن هارون إذا حلف بالله أو بالطلاق والعتاق لا يفعل شيئا ففعله ناسيا: لم يحنث فظاهر هذا أنه لا يحنث في شيء من ذلك. ونقل أبو طالب في رجل حلف بالطلاق ثلاثا لا يدخل فحمل كرها: ليس عليه شيء فإن دخلها ناسيا لزمه لأن الناسي تلزمه الكفارة في كل شيء فظاهر هذا أنه يحنث في الطلاق لأنه قد نص عليه ويحنث في اليمين بالله عز وجل لأنه قال: الكفارة تلزمه

في كل شيء. ونقل حرب وأحمد بن هشام: إذا حلف بالطلاق ألا يدخل هذه الدار فدخلها ناسيا وجب لعيه الطلاق وإن كان الحلف بالله فدخل ناسيا فلا كفارة عليه فقد نص على الفرق بين الطلاق والعتاق وبين اليمين بالله ـ عز وجل ـ.

فإن قلنا: يحنث في جميع ذلك فوجهه أنه خالف بين فعله وقوله في يمين مقصوده فيجب أن يحنث، دليله العامد. ولأن الكفارات في الأصول تجب بسببين: قول وهو اليمين وفعل وهو القتل والوطء والإتلاف في الإحرام، ثم ثبت أن الكفارة التي يوجبها الفعل يستوي فيها العمد والسهو وكذلك التي يوجبها القول فجاز أن يستوي فيها العمد والسهو، وإذا قلنا: لا يحنث في جميع ذلك فوجهه أن من حلف لا يدخل الدار فقد منع نفسه من ذلك وإنما يمكنه منع نفسه من ذلك على جهة العمد وأما حالة النسيان فلا يمكنه فحصلت تلك الحال مستثناة فلم تدخل تحت اليمين، ولأنه منع نفسه من ذلك بلفظ فهو كما لو منع نفسه بالشرع، والمنع بالشرع مختلف حكمه بالعمد والسهو وكذلك هاهنا، ويفارق هذا سائر الكفارات لأن تلك طريقها الإتلاف والإفساد فجاز أن يستوي فيها حال العمد والنسيان كإتلاف أموال الآدميين، فإذا قلنا: يحنث في الطلاق والعتاق ولا يحنث في اليمين بالله ـ عز وجل ـ. ولا في يمين الظهار ـ وهو الصحيح ـ في المذهب، وبه قال الخرقي ـ رحمه الله ـ. وأبو بكر الخلال وصاحبه فوجهه أن العتاق والطلاق يتعلق بهما حق الآدمي فاستوى فيه العمد والسهو كإتلاف أموال الآدميين وليس كذلك اليمين بالله ـ عز وجل ـ. لأنه لا تعلق لآدمي بها وإنما هي لله خالصة فجاز أن يفرق بين عمدها وسهوها كالأكل في الصيام.

Mas'alah: Does forgetfulness nullify an oath by divorce or manumission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4444)

(8012) مسألة؛ قال: ومن حلف بعتق أو طلاق، أن لا يفعل شيئا، ففعله ناسيا، حنث وبهذا قال مجاهد، وسعيد بن جبير، والزهري، وقتادة، وربيعة، ومالك، وأبو عبيد وأصحاب

الرأي. وهو المشهور عن الشافعي. وقال عطاء، وعمرو بن دينار وابن أبي نجيح وإسحاق، وابن المنذر: لا يحنث. وهو رواية عن أحمد؛ لأن الناسي لا يكلف حال نسيانه، فلا يلزمه الحنث، كالحلف بالله – تعالى. ولنا، أن هذا يتعلق به حق آدمي، فتعلق الحكم به مع النسيان، كالإتلاف، ولأنه حكم علق على شرط، فيوجد بوجدان شرطه، كالمنع من الصلاة بعد العصر، وقد سبقت هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a father who swore by divorce that his son must drink a forbidden intoxicating medicine?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1392)

وسئل أيضا عمن وصف له دواء يشربه بنبيذ فأبى أن يشربه لأجل المسكر ، فقال أبوه : أمك طالق إنه تشربه ، فقال أحمد رحمه الله : شربه حرام فلا يشربه ، فحمله على أن يحنث ولا يشرب المحرم .

Mas'alah: Does forgetfulness or ignorance break an oath in divorce and manumission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1328)

أو نائما؛ لم يحنث مطلقا، و (ناسيا أو جاهلا؛ حنث في طلاق وعتاق فقط) ؛ لأنهما حق آدمي فاستوى فيهما العمد والنسيان والخطأ؛ كالإتلاف، بخلاف [1] اليمين بالله سبحانه. وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه فبان خلاف ظنه؛ يحنث في طلاق وعتاق دون يمين بالله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on partial fulfillment of an oath and forgetfulness in divorce and manumission?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=394)

هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث. وإن فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا حنث في طلاق وعتاق، أو بعضه لم يحنث مطلقا، أو ليفعلنه لا يبر إلا بفعله كله ما لم تكن نية

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife disobeys a prohibition rather than a command?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11429)

3596 – مسألة: (فإن قال: إن أمرتك فخالفتني فأنت طالق

يحنث، إلا أن ينوي مطلق المخالفة. ويحتمل أن تطلق. وقال أبو الخطاب: إن لم يعرف حقيقة الأمر والنهي، حنث. ـــــــ فنهاها فخالفته، لم يحنث، إلا أن ينوي مطلق

المخالفة) اختاره أبو بكر. وهو مذهب الشافعي؛ لأنها خالفت [نهيه لا أمره] [1] (وقال أبو الخطاب: يحنث إذا لم يكن ممن يعرف حقيقة الأمر والنهي) لأنه إذا كان كذلك فإنما يريد نفي المخالفة. (ويحتمل أن تطلق) بكل حال؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عنه أمر بضده، فقد خالفت أمره. وإن قال لها: إن نهيتني عن نفع أمي فأنت طالق. [فقالت له] [2]: لا تعطها من مالي شيئا. لم يحنث؛ لأن إعطاءها من مالها لا يجوز، ولا يجوز النفع به، فيكون هذا النفع محرما، فلا تتناوله يمينه. ويحتمل أن يحنث؛ لأنه نفع، ولفظه عام، فيدخل المحرم فيه. (1) في النسختين: «أمره لا نهيه» وانظر للمبدع 7/ 357. (2) في الأصل: «فقال لها».

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding khul' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1147)

ويتجه: في الخلع يحنث لانصراف اليمين للصحيح [1].

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to forgetfulness or ignorance in divorce and manumission?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=354)

وإن حلف على نفسه أو غيره ممن يقصد منعه كالزوجة والولد أن لا يفعل من ذلك شيئا

ففعله ناسيا أو جاهلا حنث في الطلاق والعتاق فقط (*) ، وعلى من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره ففعله حنث مطلقا، وإن فعل هو أو غيره ممن قصد منعه بعض ما حلف على كله، لم يحنث ما لم تكن له نية. ـــــــــ (*) قوله: "ففعله ناسيا أو جاهلا حنث في الطلاق والعتاق فقط" ، قال في الفروع: وإن حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا أو جاهلا بأنه المحلوف عليه حنث، كما اختاره الشيخ وقال في المحرر: حنث في عتق وطلاق فقط كما اختاره الأكثرون وذكروه في المذهب، وعنه في يمين مكفرة، وعنه لا حنث بل يمينه باقية، وهذا أظهر كما قدمه في الخلاصة وذكره في الإرشاد عن بعض أصحابنا، واختاره شيخنا وقال: إن رواتها عنه بقدر رواة التفرقة، وأن هذا يدل على أن أحمد جعله حالفا لا معلقا، والحنث لا يوجب وقوع المحلوف به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths of 'what Allah has made lawful is forbidden' regarding the same matter?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=407)

1487 – سمعت أبا عبد الله، وسئل عن رجل قال لامرأته: حل الله علي حرام إن لم تأكلي معي، فأبت، ثم عاد فقال: حل الله علي حرام إن لم تأكلي معي؟ قال: عليه كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce and then forgets and does the act?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=441)

1334 - (قال) : قلت لإسحاق : رجل حلف بالطلاق ألا يفعل كذا

وكذا ، ثم نسي ففعل ؟ قال : أرجو ألا يلزمه شيء من الطلاق والعتاق إذا كان قد ارتكب ناسيا .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made as a trick to avoid an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4142)

(إلا إن كان ما) أنشأه من الإيجاب والقبول (عقد حيلة) على حل يمينه (ليتخلص) منها مثل أن يواطئ امرأته على نكاح لا يغيظها به لتبر يمينه (فلا يبر إلا بدخول) ؛ لأن العقد هنا جعله حيلة، وإنما قلنا إنه لا يبر في عقد الحيلة؛ لأن مبنى الأيمان على المقاصد والبيان، أفاده في المغني والشرح وهو متجه فإن حلف ليتزوجن على امرأته، فتزوج بعجوز زنجية، لم يبر نصا؛ لأنه أراد أن يغيرها ويغمها، وبهذا لا تغار ولا تغتم، ولو قدر أن تزويج العجوز يغيظها والزنجية، لبر به، وإنما ذكره أحمد؛ لأن الغالب أنه لا يغيظها؛ لأنها تعلم أنه إنما فعل ذلك حيلة، لئلا يغيظها، أفاده في المغني والشرح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to divorce a co-wife with a revocable divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4142)

(وإن حلف) لامرأته (ليطلقن ضرتها ولا نية ولا سبب فطلقها طلاقا رجعيا، بر) ؛ لأنه

طلاق، فإن كان نية أو قرينة تقتضي الإبانة، فلا يبر إلا بها

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding a past action in a specific location under duress?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4411)

(وكذا لو نوى) من استحلفه ظالم أنه لم يفعل كذا بقوله: (إن كنت فعلت كذا بالصين، أو نحوه: من الأماكن التي لم يفعله فيها) فزوجته طالق: لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swore by divorce and is uncertain about the object of his oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4415)

وقال الخرقي: يمنع من وطئها؛ لأنه شاك في حلها. فحرمت عليه؛ كما لو اشتبهت امرأة بأجنبية. ووافق على بقاء أحكام النكاح من لزوم النفقة والكسوة والمسكن، وإن كانت يمينه ليأكلن هذه التمرة مثلا فلا يتحقق بره حتى يعلم أنه أكلها، أو يأكل الثمر (1) التي اختلطت به كله (2) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a wife or those under one's care?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5114)

ممن في كنفه)؛ كزوجته ورقيقه وولده الصغير (حنث) ؛ لأن من في كنفه حكمه

كحكمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a slave or employee after manumission or contract end?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5116)

أو) حلف على (رقيقه) لا يفعل كذا إلا بإذنه (فأعتقه، ونحوه) ؛ كما لو باعه أو ملكه، وكما لو حلف على أجيره: لا يفعل كذا إلا بإذنه: (لم يحنث بذلك) أي: بما حلف عليه (بعده) . فلو دخل البلد بعد زوال الظلم منها، أو رأى المنكر بعد عزل الوالي ولم يرفعه، أو خرج بلا إذنه بعد عزله، أو فعلت الزوجة ما حلف أن لا تفعله بعد طلاقها، أو فعل الرقيق ما حلف أن لا يفعله بعد عتقه، أو فعل الأجير ما حلف عليه أن لا يفعله بعد فراغ مدة إجارته: لم يحنب بشيء من ذلك. وفي الأصح: (ولو لم يرد) الحالف: (ما دام) الأمر (كذلك) ؛ لأن الحال تصرف اليمين إليه. ولأن السبب يدل على النية في الخصوص كدلالتها عليه في العموم، ولو نوى الخصوص لا اختصت يمينه، فكذا إذا وجد ما يدل عليها. وهذا في الأصح. وقيل: إن اللفظ إذا كان يقتضي التعميم عممناه ولو اقتضى السبب ؟

الخصوص. فتكون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made in ignorance or error in divorce and manumission?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2004)

وناسيا أو جاهلا أو عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه يحنث في طلاق وعتق فقط

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving divorce or manumission violated forgetfully in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3893)

قال: وإذا حلف بعتق أو طلاق أو لا يفعل شيئا ففعله ناسيا حنث. ش: قد تقدمت هذه المسألة في قوله: وإن فعله ناسيا فلا شيء عليه إذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق، والخلاف فيها فلا حاجة إلى إعادتها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to forgetfulness or ignorance in divorce and manumission?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=207)

وإن فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا حنث في طلاق وعتق فقط، وليفعلن كذا لم يبر حتى يفعل كله.

Sub-topic – Oaths Regarding Debts and Financial Obligations

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding a debt?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=598)

فلو قال: طلق لي في ديني إلى كذا، وحنث [2] فإن كان الدين ثابتا بإقرار أو بينة، وهو حال في الوقت المذكور؛ حنث أيضا، لأنه لم يجلب بها نفعا لنفسه، ولم يدفع بها ضررا، وشهادته حق للزوجة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to pay a debt with defective currency?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=605)

ومن "وقاية الرواية في مسائل الهداية" للحنفية: وفي ليقضينه دينه اليوم، وقضاه زيوفا أو بهرجة، أو مستحقة، أو باعه شيئا وقبضه؛ بر ولو كان ستوقة [1] أو رصاصا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate until a right is fulfilled when the debtor is declared bankrupt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1210)

وقد ذكر ابن عقيل 1 "فيما إذا" 1 حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه، ففلسه الحاكم، ففارقه، لعلمه بوجوب مفارقته شرعا، أنه لا يحنث على رواية أن الإكراه التهديد والوعيد، وذكر جماعة رواية فيما إذا نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم يوم فطر أو أضحى2، رواية يقضي ولا يكفر، قال الشيخ: لأن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "فيمن" . 2 بعدها في "ب" و "ط" : "رواية" .

الشرع منعه من صومه فهو كالمكره، فيتوجه في مسألة إبراهيم الحربي كذلك، وهو جار فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the creditor dies and the right is given to his heirs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5121)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 42: قوله: وكذا إن مات ربه فقضي لورثته. انتهى. وأطلقهما في المذهب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم: أحدهما: لا يحنث وهو الصحيح اختاره أبو الخطاب وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي ومنوره وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الهداية والمستوعب والمقنع2 والمحرر والشرح والنظم وغيرهم. والوجه الثاني: يحنث اختاره القاضي. 1 في "ر" و "ط" : "عوضا" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/156.

Mas'alah: Does a person break his oath if the creditor discharges the debt or the debtor dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14314)

وإن حلف ليقضينه حقه، فأبرأه، فهل يحنث؟ على وجهين. ـــــــــ «الفروع»: ويحنث بموته في الأصح، بآخر حياته. وجزم به في «الوجيز». وقيل: لا يحنث بموته. فعلى المذهب، وقت حنثه آخر حياته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the debtor sells goods to the creditor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3267)

وإن باعه بحقه عرضا لم يحنث عند ابن حامد، وحنث عند القاضي، وإن حلف ليقضينه حقه [المبدع في شرح المقنع] اليوم لم يبر، نصره في الشرح، وقدمه في الرعاية، كما لو حلف ليصومن يوم الجمعة، فصام يوم الخميس، وقال القاضي: يبر، وقال ابن حمدان: إن أراد أنه لا يتجاوزه، وإلا حنث، وإن جن العبد فضربه بر، وإلا فلا (وإن مات الحالف) أي: قبل الغد، أو جن فلم يفق إلا بعد خروج الغد (لم يحنث) لأن الحنث إنما يحصل بفوات المحلوف عليه في وقته، وهو الغد، والحالف قد خرج أن يكون من أهل التكليف قبل ذلك، فلا يمكن حنثه بخلاف موت المحلوف عليه، والأصح أنه إذا مات فيه، فإنه يحنث في آخر حياته، فإن مات الحالف في غد بعد التمكن من ضربه، فلم يضربه، حنث وجها واحدا، وكذا إن هرب العبد أو مرض، أو الحالف فلم يقدر على ضربه (وإن حلف ليقضينه حقه فأبرأه) منه قبل مجيئه (فهل يحنث؟ على وجهين) هما مبنيان على ما إذا حلف على فعل شيء فتلف قبل فعله. أحدهما: الحنث، لأن الحلف على القضاء، والإبراء ليس بقضاء، بدليل أنه يصح أن يقال: ما قضاني حقي، وإنما أبرأته منه. والثاني، وهو الأصح: عدمه، لأن الغرض من

القضاء حصول البراءة منه، فلا يحنث، وفي الترغيب: أصلهما إذا منع من الإيفاء في غد كرها لا يحنث على الأصح، وأطلق في التبصرة فيهما الخلاف (

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the debtor is declared bankrupt by the judge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3268)

وإن فلسه الحاكم، وحكم عليه بفراقه، خرج على الروايتين. وإن حلف: لا [المبدع في شرح المقنع] السامري والمجد، وجزم به في الوجيز، وصححه في الفروع، لأنه قضاه حقه (وحنث عند القاضي) لأنه لم يقض الحق الذي عليه بعينه، فإن كانت يمينه: لا فارقتك ولي قبلك حق، لم يحنث وجها واحدا، وإن منع منه فالروايتان، وهما في المذهب إن كره، (وإن حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال) أو مع رأسه، أو إلى رأسه، أو إلى استهلاله، أو عند رأس الشهر، (فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر بر) على المذهب، لأن ذلك هو الوقت المحلوف عليه، لأن غروب الشمس هو آخره، ولو تأخر فراغ كيله لكثرته، ذكره في المغني، وذكر السامري، وقدمه في الرعاية، أنه إذا قضاه قبل الغروب في آخر الشهر بر، وإن فاته حنث، ثم قال في الرعاية: قلت: فيخرج ضده إن عذر، ويحنث إذا تأخر بعد الغروب مع إمكانه، وفي الترغيب: لا تعتبر المقارنة، فتكفي حالة الغروب (وإن حلف: لا فارقته حتى أستوفي حقي، فهرب منه حنث) نص عليه، وذكره ابن الجوزي ظاهر المذهب، لأن معنى اليمين لا حصل منا فرقة، وقد حصل، وكإذنه، ولقوله: لا افترقنا، (وقال الخرقي: لا يحنث) هذا رواية، قدمها في الكافي والترغيب، ونصرها في الشرح، وصححها ابن حمدان، لأن اليمين على فعل نفسه، ولم توجد المفارقة إلا من غيره، واختار في المحرر، وجزم به في

الوجيز: أنه إن أمكنه متابعته وإمساكه حنث، وإلا فلا، فإن أذن له الحالف في الفرقة ففارقه، فالمذهب أنه يحنث (وإن فلسه الحاكم، وحكم عليه بفراقه، خرج على الروايتين) في الإكراه إذا فلسه الحاكم وصده عنه، والمذهب الحنث، وكذا إن لم يحكم بفراقه، ففارقه لعلمه بوجوب مفارقته، نص عليه، وإن لم يصده الحاكم بعد فلسه حنث، وقيل: إن قضاه حقه من غير جنسه وهو ناو الوفاء، ففارقه، فلا، وقال القاضي: إن كان لفظه: لا فارقتك ولي قبلك حق، لم يحنث، وإن قال: حتى أستوفي حقي منك

افترقنا، فهرب منه، حنث، وقدر الفراق ما عده الناس فراقا، كفرقة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part when the judge declares bankruptcy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4506)

السابعة، فلسه الحاكم، ففارقه، نظرت؛ فإن ألزمه الحاكم، فهو كالمكره، وإن لم يلزمه مفارقته، لكنه فارقه لعلمه بوجوب مفارقته، حنث؛ لأنه فارقه من غير إكراه، فحنث، كما لو حلف لا يصلي، فوجبت عليه صلاة فصلاها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when an agent collects the debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4506)

العاشرة، وكل وكيلا يستوفي له حقه، فإن فارقه قبل استيفاء الوكيل، حنث؛ لأنه فارقه قبل استيفاء حقه. وإن استوفى الوكيل، ثم فارقه، لم يحنث؛ لأن استيفاء وكيله استيفاء

له، يبرأ به غريمه، ويصير في ضمان الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to guarantee property but then guaranteeing a person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4532)

[فصل حلف أن لا يتكفل بمال فكفل ببدن إنسان] (8168) فصل: ومن حلف أن لا يتكفل بمال، فكفل ببدن إنسان، فقال أصحابنا: يحنث؛ لأن المال يلزمه بكفالته إذا تعذر تسليم المكفول به. والقياس أنه لا يحنث؛ لأنه لم يكفل بمال، وإنما يلزمه المال بتعذر إحضار المكفول به، وأما قبل ذلك، فلا يلزمه، ولأن هذا لا يسمى كفالة بالمال، ولا يصح نفيها عنه، فيقال: ما تكفل بمال، وإنما تكفل بالبدن. وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor releases the debtor before the time specified in the oath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=629)

وإذا حلف ليقضينه حقه في غد فقبل مجيئه أبرأه منه أو قبل مضيه أخذ عنه عوضا أو مات ربه فقضاه لورثته لم يحنث وقيل يحنث وقيل لا يحنث إلا مع البراءة أو الموت قبل الغد.

Mas'alah: Does guaranteeing a person break an oath not to guarantee a debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14315)

فصل: ومن حلف لا يتكفل بمال، فكفل ببدن، فقال أصحابنا: يحنث؛ لأن المال [1] يلزمه بكفالته إذا تعذر إحضار المكفول به. قال شيخنا [2]: والقياس أنه لا يحنث؛ لأنه لم يكفل بمال، وإنما يلزمه المال بتعذر إحضار المكفول به، وأما قبل ذلك فلا يلزمه، ولأن هذا لا يسمى كفالة بالمال، ويصح نفيها عنه، فيقال: ما تكفل بمال، إنما تكفل بالبدن. وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part from someone until the debt is collected when the debtor flees?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14320)

وإن حلف: لا فارقته حتى أستوفي حقي. فهرب منه، حنث. نص عليه. وقال الخرقي: لا يحنث. وإن فلسه الحاكم وحكم عليه بفراقه، خرج على روايتين. ـــــــ 4790 – مسألة: (وإن حلف: لا فارقتك حتى أستوفي حقي) منك (فهرب منه، حنث. نص عليه. وقال الخرقي: لا يحنث. وإن فلسه الحاكم وحكم عليه بفراقه، خرج على روايتين) إذا حلف: لا فارقتك. ففيه عشر مسائل [1]؛ أحدها، أن يفارقه الحالف مختارا، فيحنث، [بلا خلاف] [2]، سواء أبرأه من الحق أو فارقه، والحق عليه؛ لأنه فارقه قبل استيفاء حقه منه. الثانية، فارقه مكرها، فينظر؛ فإن كان حمل مكرها حتى فارقه، لم يحنث، وإن أكره بالضرب والتهديد، لم يحنث. وفي قول أبي بكر، يحنث. وفي الناسي تفصيل ذكرناه فيما مضى. الثالثة، هرب منه الغريم بغير اختياره، فلا يحنث. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وروي (1) سقط

من: الأصل. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ عن أحمد أنه يحنث؛ لأن معنى يمينه أن لا تحصل بينهما فرقة، وقد حصلت. ولنا، أنه حلف على فعل نفسه في الفرقة، [وما فعل] [1]، ولا فعل باختياره، فلم يحنث، كما لو حلف: لا قمت. فقام غيره. الرابعة، أذن له الحالف في الفرقة، ففارقه، فمفهوم كلام الخرقي أنه يحنث. (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ وقال الشافعي: لا يحنث. قال القاضي: وهو قول الخرقي؛ لأنه لم يفعل الفرقة التي حلف أنه لا يفعلها. ولنا، أن معنى يمينه: لألزمنك. فإذا فارقه بإذنه فما لزمه، ويفارق ما إذا هرب منه؛ لأنه فر بغير اختياره. وليس هذا قول الخرقي؛ لأن الخرقي قال: فهرب منه. فمفهومه أنه إذا فارقه بغير هرب أنه يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of non-separation when one flees from the other?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14325)

4791 - مسألة: (فإن حلف: لا افترقنا. فهرب منه، حنث) إذا هرب من المحلوف عليه؛ لأن يمينه تقتضي أن لا تحصل بينهما فرقة بوجه، وقد حصلت الفرقة بهربه، وإن أكرها على الفرقة، لم يحنث، إلا على قول من لا يرى الإكراه عذرا. (1) في م: «ببراءة». (2) في الأصل: «الوكيل».

وقدر الفراق ما عده الناس فراقا، كفرقة البيع. والله أعلم. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the debtor becomes insolvent?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1375)

ويتجه: وكذا ليقضينه حقه غدا فأعسر [2].

Mas'alah: Does transferring a debt (hawalah) break an oath to not part until collection?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6945)

أو أحاله الغريم بحقه ففارقه حنث لأنه لم يستوف حقه وإن ظن أنه بر فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the debt is paid in kind before separation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6945)

أو قضاه عن حقه عرضا ثم فارقه لأنه قضاه حقه ك ما لو حلف لا فارقتك تبرأ من حقي أو لا فارقتك ولي قبلك حق وأعطاه عنه عوضا ثم فارقه فلا حنث وجها واحدا ذكره في الشرح والمبدع في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate until a specific item is returned if the creditor gifts it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6946)

وإن كان الحق عينا من وديعة وعارية ونحوها وحلف لا يفارقه حتى يوفيها له فوهبها له الغريم أي مالكها فقبلها الحالف حنث لأن البر فاته باختياره لتوقفه على القبول بخلاف الدين

Mas'alah: What is the ruling on an oath if the creditor takes possession of the item and then gifts it back?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6946)

وإن قبضها أي ربها منه أي الحالف ثم وهبها إياه لم يحنث لأنه قد وفاه حقه والهبة المتجددة بعد ذلك لا تنافيه

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with goods worth more than the debt in an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4173)

ويتجه ولو) أعطاه العرض المقضي (بأكثر من قيمته) كما لو كان له

بذمته عشرة دراهم فقضاه عنها عرضا يساوي ثمانية، وتراضيا على ذلك فلا حنث، لحصول المقصود بذلك وهو القضاء، لا إن فعل ذلك حيلة على عدم الحنث، إذ الحيلة لا تزيل الشيء عن حكمه، وهو متجه. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take a debt when the debtor is forced to pay?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5153)

(و) من حلف على غريمه: (لا أخذت حقك مني فأكره على دفعه) فأخذه غريمه، (أو أخذه حاكم فدفعه إلى غريمه فأخذه) غريمه: (حنث) . نص عليه؛ (ك) حلفه: (لا تأخذ حقك علي) فأخذه؛ لوجود ما حلف على تركه.،

Mas'alah: When does paying a debt before the specified time break an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1774)

ومن حلف لأقضينه) حقه غدا (أو لأقضينه غدا أو قصد مطله فقضاه قبله حنث) لفعله خلاف ما حلف عليه لفظا ونية (

Sub-topic – Definition of Breaking an Oath

Mas'alah: What is the ruling on thinking about breaking an oath before actually breaking it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=630)

قوله: وله التفكير قبله.

Mas'alah: Does resolving to abandon an action break an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4211)

وعنه: يحنث بعزمه على الترك، جزم به في الروضة، لأنه أمر موقوف [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on breaking oaths after confirmation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5052)

كفارة يمين, قال في المغني1: إن حل اليمين على مباح مباح2, وأن قوله تعالى: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [النحل: 91] أي في العهود والمواثيق لقوله تعالى: {وأوفوا بعهد الله} [النحل: 91] الآية, وقوله: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] والعهد

يجب الوفاء به, بغير خلاف فمع اليمين أولى.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by performing only part of the prohibited action?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=29)

68 – رجح الرواية القائلة: أن من حلف أن لا يفعل شيئا ففعل بعضه مثل أن يحلف لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه، أو لا كلمت زيدا وعمرا وكلم أحدهما فإنه لا يحنث إلا بفعل الجميع. [9] (1) انظر: 2/ 86 (2) انظر: 2/ 102 (3) انظر: 2/ 104. (4) انظر: 2/ 107. (5) انظر: 2/ 119. (6) انظر: 2/ 119. (7) انظر: 2/ 121. (8) انظر: 2/ 127. (9) انظر: 2/ 142.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when it involves multiple persons?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11427)

تنبيه: محل الخلاف، إذا لم نحنثه ببعض المحلوف، فأما إن حنثناه ببعض المحلوف، حنثناه هنا قولا واحدا.

Mas'alah: What constitutes a violation (hanth) of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14092)

فصل: الثالث، الحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، مختارا ذاكرا، وإن فعله ـــــــ أنه من لغو اليمين أيضا. قال الزركشي: الخرقي يجعل لغو اليمين شيئين؛ أحدهما، أن لا يقصد عقد اليمين، كقوله: لا والله، وبلى والله. وسواء كان في الماضي أو المستقبل. والثاني، أن يحلف على شيء، فيبين بخلافه. وهي طريقة. ابن أبي موسى وغيره. وهي في الجملة ظاهر المذهب. والقاضي يجعل الماضي لغوا، قولا واحدا، وفي سبق اللسان في المستقبل روايتين، وأبو محمد عكسه، فجعل سبق اللسان لغوا، قولا واحدا، وفي الماضي روايتين. ومن الأصحاب من يحكي روايتين في الصورتين، ويجعل اللغو في إحدى الروايتين هذا دون هذا، وفي الأخرى عكسه. وجمع أبو البركات بين طريقتي القاضي وأبي محمد، فحكى في المسألة ثلاث روايات؛ فإذا سبق على لسانه في الماضي، لا والله، وبلى والله، في اليمين، معتقدا أن الأمر؛ حلف عليه، فهو لغو اتفاقا. وإن سبق على لسانه اليمين في المستقبل، أو تعمد اليمين على أمر يظنه؛ حلف عليه فتبين بخلافه، فثلاث روايات، كلاهما لغو، وهو المذهب؛ الحنث في الماضي دون ما سبق على لسانه، وعكسه. وقد تلخص في المسألة خمس طرق. والمذهب منها [1] –في الجملة– قول الخرقي. انتهى. تنبيه: شمل قوله: الثالث، الحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه، (1) في الأصل: «فيها».

Mas'alah: When does a person break an oath to do something?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14105)

وإذا حلف ليفعلن شيئا، ونوى وقتا بعينه، تقيد به، وإن لم ينو، لم يحنث حتى ييأس من

فعله، إما بتلف المحلوف عليه، أو موت الحالف، ونحو ذلك. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer appoints an agent to perform the act?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14265)

وقدمه في «الفروع». قال في «الانتصار» وغيره: أقام الشرع أقوال الوكيل وأفعاله مقام الموكل في العقود وغيرها. [قال في «الترغيب»: فلو حلف لا يكلم من اشتراه أو تزوجه زيد، حنث بفعل وكيله. نقل ابن الحكم: إن حلف لا يبيعه شيئا، فباع ممن يعلم أنه يشتريه للذى حلف عليه، حنث] (1) . وقال في «الإرشاد»: وإن حلف لا يفعل شيئا، فأمر غيره بفعله، حنث، إلا أن تكون عادته جارية بمباشرة ذلك الفعل بنفسه، ويقصد بيمينه أن لا يتولى هو فعله بنفسه، فأمر غيره بفعله، لم يحنث. قال في «المفردات»: إن حلف ليفعلنه فوكل –وعادته فعله بنفسه– حنث، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer acts as an agent for the prohibited act?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14265)

فائدة: لو توكل الحالف فيما حلف أن لا يفعله، وكان عقدا، فإن أضافه إلى موكله، لم يحنث. ولابد في النكاح من الإضافة, كما تقدم في الوكالة والنكاح، وإن أطلق في ذلك كله، فوجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». [

Mas'alah: What is the ruling on an oath if the action is performed after the death of the person sworn by?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14311)

ومنها، لو ضربه بعد موته، لم يبر.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the oath-taker before the specified time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14311)

قوله: وإن مات الحالف، لم يحنث. إذا مات الحالف، فلا يخلو؛ إما أن يكون موته قبل الغد، أو في الغد؛ فإن مات [1] قبل الغد، لم يحنث. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: لم يحنث في الأصح. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، والخرقي، والزركشي، وغيرهم من الأصحاب. وقيل: يحنث. وكذا الحكم (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath-taker dying after being able to fulfill the oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14313)

الأقوال مصرحا بها في هذه المسألة بعينها، لكنها تؤخذ من مجموع كلام أبي البركات. انتهى. قال في «المغني»، و «الشرح»: وإن مات الحالف في الغد بعد التمكن من ضربه، حنث، وجها واحدا.

Mas'alah: What is the severity of breaking an oath by the covenant of Allah according to Ahmad?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=411)

وقد غلظ أحمد رضي الله عنه أمر العهد فقال: العهد شديد في عشرة مواضع من كتاب الله عز وجل: {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا} [الإسراء: 34] . وقال: وليتقرب إلى الله عز وجل بكل ما استطاع إذا حلف بالعهد فحنث. قال: وعائشة رضي الله عنها أعتقت أربعين رقبة ثم تبكي حتى يبتل خمارها, وتقول:

واعهداه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who claims to have sworn an oath but did not?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=848)

16 – مسألة: إذا قال قد حلفت بالله يمينا وحنثت فيها ولم يكن قد حلف لم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى شيء وهل يلزمه في الحكم إخراج الكفارة؟ على روايتين: نقل الميموني فيمن حلف قال حلفت يمينا ولم يكن حلف عليه كفارة يمين وإن قال حلفت بالطلاق ولميكن حلف يلزمه. فظاهر هذا أنه ألزمه الكفارة في الحكم. ونقل بكر بن

محمد عن أبيه عنه في الرجل يقول حلفت ولم يكن حلف ليس عليه يمين وهي كذبة، فظاهر هذا أنه لا يلزمه شيء. قال أبو بكر إذا قال حلفت بالله ولم يكن حلف لا يلزمه حكم اليمين ولو قال حلفت بالطلاق طلقت.

وجه الأولى: أن اليمين بالله يتعلق بها حق الآدمي وهم الفقراء فيجب أن لا يصدق في الحكم كما لو قال حلفت بالطلاق ولم يكن حلف لم يصدق في الحكم لتعلقه بحق آدمي. ووجه الأولى: أن يتصدق لأن الكفارة ليست لإنسان بعينه وإنما هي حق لله فيجب أن يدين فيها. والطلاق يتعلق بحق آدمي معين فلم يصدق عليه في الحكم، ومحصول المذهب في الطلاق إذا قال حلفت ولم يكن حلف أنه يلزمه حكم الطلاق في ظاهر الحكم، لأنه مقر بذلك ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، كما يفعل إذا نوى خلاف الظاهر، فإنه لا يصدق في الحكم ويدين، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the evidence for intensifying an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3506)

ونصره القاضي، وأبو الخطاب قال: وأومأ إليه أحمد أنها تغلظ ; لأنها حجة أحدهما فوجب موضع الدعوى كالبينة.

Mas'alah: What did the Qadi rule regarding breaking an oath in the book Ibtal al-Hiyal?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=626)

قال القاضي في كتاب إبطال الحيل يحنث.

Mas'alah: What are the conditions for breaking an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2846)

فصل [الشرط الثالث] قال المصنف رحمه الله: (الثالث: الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، مختارا ذاكرا. وإن فعله مكرها أو ناسيا فلا كفارة عليه. وعنه: على الناسي كفارة) . أما كون من شروط وجوب الكفارة الحنث في يمينه؛ فلأن من لم يحنث لا كفارة عليه؛ لكونه لم يهتك حرمة القسم. وأما كون الحنث في اليمين أن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله؛ فلأن الحنث الإثم، ولا وجود لذلك إلا بما ذكر. وأما كون الحانث مختارا ذاكرا؛ فلأن غير المختار المكره، وغير الذاكر الناسي. وسيأتي ذكرهما. وأما كون من فعل ما تقدم ذكره مكرها لا كفارة عليه؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [1]. ولأن فعل المكره لا ينسب إليه. فلم يكن عليه كفارة؛ كما لو لم يفعله. وقال أبو الخطاب: الإكراه كالنسيان؛ لشمول الحديث لهما. والأول أولى؛ لأن الحديث وإن شملهما إلا أن المكره لا ينسب إليه الفعل. بخلاف النسيان. وأما كون من فعل ما تقدم ذكره ناسيا لا كفارة عليه على المذهب؛ فلما تقدم. ولأن الكفارة تجب لرفع الإثم، ولا إثم على الناسي. وأما كونه عليه كفارة على رواية؛ فلأن الفعل ينسب إليه في الجملة. أشبه الذاكر. (1) سبق تخريجه قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing that Allah will not see him in a certain place?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1396)

فإن قال : لا يراني الله في موضع [كذا] [1] إن فعلت كذا وحنث فعليه كفارة يمين نص عليه ، لأن الله تعالى يرى الأشياء ، فقد نفى رؤيته وهي من صفاته .

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to do a permissible act?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1396)

ومن حلف على مباح أن لا يفعله لم يصر محرما عليه ، بل فعله مباح وما كان قبل اليمين ، إلا أنه تلزمه كفارة ، ومعلوم أنه لم يهتك حرمة قسم ، فثبت أنها وجبت لارتكابه المحظور .

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to do something and does not do it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2122)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ومن حلف أن يفعل شيئا فلم يفعله أو لا يفعل شيئا ففعله فعليه الكفارة) . لا خلاف في هذا عند فقهاء الأمصار. قال ابن عبدالبر: اليمين التي فيها الكفارة بإجماع المسلمين هي التي على المستقبل من الأفعال وذهبت طائفة إلى أن الحنث متى كان طاعة لم يوجب كفارة. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2964) 3: 1140 أبواب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين. وأخرجه مسلم في صحيحه (1649) 3: 1270 كتاب الأيمان، باب ندب

من حلف يمينا ...

Mas'alah: What constitutes a violation (hanth) of an oath?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1556)

الثالث: الحنث في يمينه؛ بأن يفعل ما حلف على تركه) ؛ كما لو حلف لا يكلم زيدا، فكلمه مختارا، (أو بترك [3] ما (1) في (ق) : ولا ينعقد. (2) تقدم تخريجه صفحة الفقرة (3) في (أ) و (ع) و (ب) : يترك. ...

Mas'alah: What are the rulings on breaking an oath based on the nature of the act?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1557)

ويسن الحنث في اليمين إذا كان) الحنث (خيرا) ؛ كمن حلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب. وإن حلف على فعل مندوب، أو ترك مكروه؛ كره حنثه. وعلى فعل واجب، أو ترك محرم؛ حرم حنثه. وعلى فعل محرم، أو ترك واجب؛ وجب حنثه. ويخير في مباح، وحفظها فيه أولى. ولا يلزم إبرار قسم؛ كإجابة سؤال بالله تعالى، بل يسن.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath depending on the type of action sworn?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14038)

فصل: ومتى كانت اليمين على فعل واجب، أو ترك محرم، كان حلها محرما؛ لأن حلها بفعل المحرم، وهو محرم. وإن كانت على مندوب، أو ترك مكروه، فحلها مكروه، وإن كما نت على مباح، فحلها مباح. فإن قيل: فكيف يكون حلها مباحا، وقد قال الله سبحانه وتعالى: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [2]. [قلنا: هذا في الأيمان في العهود والمواثيق، بدليل قوله تعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها}] [3]. إلى قوله: {تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة} [4]. والعهد يجب الوفاء به بغير يمين، فمع اليمين أولى، فإن الله تعالى قال: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} . وقال: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [5]. ولهذا نهى عن نقض اليمين، والنهي يقتضي التحريم، وذمهم عليه، وضرب لهم مثل التي نقضت غزلها من بعد قوة (1) سورة آل عمران 77. (2) سورة النحل 91. (3) سقط من: م. (4) سورة النحل 12. (5) سورة المائدة 1.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath intentionally in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14093)

فصل: الثالث، الحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، مختارا ذاكرا، وإن فعله ـــــــ وتفسير الصحابي مقبول. فصل: الشرط (فصل: الثالث، الحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، مختارا ذاكرا، وإن فعله مكرها أو

مكرها أو ناسيا، فلا كفارة عليه. وعنه، على الناسي كفارة. ـــــــ ناسيا، فلا كفارة عليه. وعنه، على الناسي كفارة) إذا حلف لا يفعل شيئا، ففعله ناسيا، فلا كفارة عليه. نقله عن أحمد الجماعة، إذا كان في غير الطلاق والعتاق. وهذا ظاهر المذهب. اختاره الخلال وصاحبه. فأما الطلاق والعتاق، فإنه يحنث فيهما، في ظاهر المذهب. وعنه، لا يحنث في الطلاق والعتاق أيضا. وهو قول عطاء، وعمرو بن دينار، وإسحاق. وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لقوله تعالى. {ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} [1]. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لأمتي [2] عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» [3]. ولأنه غير قاصد للمخالفة، فلم يحنث، كالنائم والمجنون. ولأنه أحد طرفي اليمين، فاعتبر فيه القصد، كحالة الابتداء [4] بها. وعن أحمد رواية أخرى، أنه يحنث، وتلزمه الكفارة في اليمين المكفرة. وهو قول سعيد بن جبير، ومجاهد، والزهري، (1) سورة الأحزاب 5. (2) سقط من: م. (3) تقدم تخريجه في 1/ 276. (4) في م: «الانتهاء».

. . . . . ـــــــ وقتادة، وربيعة، ومالك، وأصحاب الرأي، والقول الثاني للشافعي، لأنه خالف ما حلف عليه قاصدا لفعله، فلزمه الحنث، كالذاكر، وكما لو كانت اليمين بالطلاق والعتاق. ولنا، على [1] أن الكفارة لا تجب في اليمين المكفرة، ما تقدم من الآية والخبر، ولأنها تجب لمحو الإثم، ولا إثم على الناسي. وأما الطلاق والعتاق، فهو معلق بشرط، فيقع بوجود شرطه من غير قصد، كما لو قال: أنت طالق، إن طلعت الشمس، أو قدم الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on tricks to escape an oath?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1143)

ويتجه: حيلة التخلص من اليمين كإن عمل الناطف والشراب أو البارية لأجل ذلك، وأما لو عمل لا لقصد ذلك فلا حنث [2].

Mas'alah: What constitutes breaking an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3447)

4 – الرابع: الحنث بفعل ما حلف على تركه. أو ترك ما حلف على فعله –ولو محرمين– لا مكرها، أو جاهلا، أو ناسيا [1].

Mas'alah: What is the story behind the revelation of the verse on prohibiting what is lawful?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=455)

(2) قول الله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم إلخ} [التحريم: 1] سبب نزول هذه الآيات أن النبي – صلى الله عليه وسلم – واقع مارية القبطية في بيت حفصة، وكانت غائبة، فجاءت وشق عليها ذلك لكونه في بيتها وعلى فراشها. فقال – صلى الله عليه وسلم – "هي على حرام" ليرضي حفصة. وقيل غير ذلك. وهل كفر عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال مقاتل: أعتق رقبة في تحريم مارية. وقال الحسن: لم يكفر، لأنه

– صلى الله عليه وسلم – مغفور له. اهـ. جلال.

Mas'alah: What is the story of Prophet Job's oath to strike his wife?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=463)

لسيدنا أيوب عليه السلام، وكان قد حلف ليضربن زوجته مائة ضربة، لعله [2/ 436] خصوصية [1]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for breaking an oath (hanth) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3919)

الشرط الثالث: الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه [4] كما لو حلف أن لا يكلم زيدا، فكلمه مختارا [5] أو يترك ما حلف على فعله كما لو حلف ليكلمن زيدا اليوم، فلم يكلمه (مختارا ذاكرا) ليمينه [6] (فإذا حنث مكرها، أو ناسيا فلا كفارة) [7] لأنه لا إثم عليه [8] . (1) لليمين. (2) كمن حلف لا يدخل دارا، فحمل مكرها فادخلها، أو خالف ما حلف عليه جاهلا، أو ناسيا المحلوف عليه، فلا كفارة لأنه غير آثم. (3) فدل الحديث على أن المكره على ما حلف عليه، وكذا الناسي، والجاهل معفو عنه. (4) فيحنث بذلك الفعل، وإن لم يفعل لم يحنث، ومن لم يحنث لم يهتك حرمة القسم. (5) ذاكرا ليمينه حنث وأثم، وتجب عليه الكفارة. (6) حنث، وأثم. (7) لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . (8) وكذا جاهل حلف لا يدخل دار زيد، فدخلها جاهلا أنها داره.

Mas'alah: When is it recommended to break an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3920)

(ويسن الحنث في اليمين إذا كان) الحنث (خيرا [6] . (1) أو صفة من صفاته: إن شاء الله، لم يحنث. (2) قدم الاستثناء، أو أخره. (3) أي: إن قصد تعليق الفعل، على مشيئة الله وإرادته، بخلاف من قاله تبركا، أو سبق لسانه بلا قصد. (4) كقطع بنفس أو سعال، أو عطاس، أو قيء أو تثاؤب، وعنه: ينفعه الاستثناء وإن لم يرده إلا بعد الفراغ، حتى لو قال له بعض الحاضرين: قال إن شاء الله، نفعه قال الشيخ: وهو مذهب أحمد الذي عليه متقدموا أصحابه، واختيار أبي محمد وغيره، وهو مذهب مالك، وهو الصواب، اهـ ويعتبر نطقة به، فلا ينفعه بالقلب، إلا من مظلوم كمتأول. (5) فرواه النسائي والترمذي وحسنه، وقال: رواه غير واحد عن ابن عمر مرفوعا، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، من الصحابة وغيرهم، ولأنه متى قال: لأفعلن إن شاء الله فقد علمنا أنه متى شاء الله فعل، ومتى لم يفعل لم يشأ الله. (6) لقوله صلى الله عليه وسلم «ماحلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني» وقال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when the person is able or unable to fulfill it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1487)

قوله: أمكنه فعله أو لا. أي سواء أمكنه فعل المحلوف علية في ذلك، والجزء الذي

أفاق فيه أو لم يمكنه، لأنه أدرك جزء يصح أن ينسب إليه فيه الحنث.

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath that requires expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=350)

الثالث: الحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا، فإن فعله مكرها أو ناسيا فلا كفارة، ومن قال في يمين مكفرة إن شاء الله لم يحنث. ـــــــــ = ولا هو في معنى المنصوص، ولا يصح قياس اسم غير الله على اسمه لعدم الشبه وانتفاء المماثلة ا. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath intended for honoring rather than obligating?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5807)

وقال الشيخ لا يحنث الحالف بمخالفة المحلوف عليه إن قصد إكرامه لا إلزامه به بالمحلوف عليه لأن الإكرام قد حصل ويأتي في كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the ruling when both parties confess to breaking an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5849)

فإن أقر كل واحد منهما أنه الحانث طلقت زوجتاهما وعتقت أمتاهما مؤاخذة لكل

منهما بإقراره على نفسه وإن أقر أحدهما بالحنث حنث وحده لإقراره

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when there is no cause or specific intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6896)

وإن عدم السبب والنية لم يحنث إلا بفعل ما يتناوله لفظه وهو الإيواء معها في تلك الدار بعينها دون الإيواء معها في غيرها لأن لفظه لم يتناوله ولا صارف إليه والإيواء الدخول قليلا كان أو كثيرا يقال آويت أنا وآويت فلانا قال تعالى إذ أوى الفتية إلى الكهف وقال وآويناهما إلى ربوة ونقل ابن هانئ أقل الإيواء ساعة وجزم به في الترغيب

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the person sworn upon disobeys?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3534)

تتمة: وإن حلف على غيره ليفعلن كذا أو لا يفعله، فخالفه؛ حنث الحالف؛ لوجود الصفة، وتوكيد الفعل المضارع المنفي بلا قليل، ومنه قوله تعالى:

{لا يحطمنكم سليمان} [النمل: 18]

Mas'alah: What evidence supports that partial action does not break an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3537)

تدخل كلها، ألا ترى أن عوف بن مالك قال كلي أو بعضي، لأن الكل لا يكون بعضا، والبعض لا يكون كلا، ولأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يخرج رأسه وهو معتكف إلى عائشة، فترجله وهي حائض، والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد، والحائض ممنوعة من اللبث فيه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when the subject matter is shared with others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3539)

(و) إن حلف (لا يلبس ثوبا، أو لا يأكل طعاما اشتراه) أي: اشترى الثوب زيد (أو نسجه أو طبخه) أي: طبخ الطعام (زيد؛ فلبس) الحالف (ثوبا نسجه هو) أي: زيد (وغيره، أو) لبس ثوبا (اشترياه) أي: زيد وغيره (أو) اشتراه (زيد لغيره، أو أكل) الحالف (من طعام طبخاه) أي: زيد وغيره (حنث) كما لو حلف لا يلبس من غزل فلانة، فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها، وكذا (لو حلف) لا يدخل دار فلان، فدخل دارا له ولغيره إلا أن تكون له نية بأن نوى ما انفرد به؛ فلا يحنث بما شورك فيه

Mas'alah: What constitutes a violation (hanth) of an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4124)

الشرط (الرابع:) الحنث بفعل ما حلف على تركه أو بترك ما حلف على فعله فإن لم

يحنث فلا كفارة؛ لأنه لم يهتك حرمة القسم، (ولو) كان فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله (محرمين،) كمن حلف على ترك الخمر فشربها، أو صلاة فرض فتركها، فيكفر لوجود الحنث. و (لا) حنث إن خالف ما حلف عليه (مكرها) فمن حلف لا يدخل دارا، فحمل مكرها فأدخلها، لم يحنث؛ لأن فعل المكره لا ينسب إليه، للخبر (أو) خالف (جاهلا أو ناسيا) كما لو دخل ناسيا ليمينه أو جاهلا أنها المحلوف عليها، فلا كفارة؛ لأنه غير آثم للخبر، وكذا إن فعله مجنونا.

Mas'alah: When does a person break an oath by performing an impossible act?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4147)

(حنث بصورة ذلك) لتعذر الصحيح، فتنصرف اليمين إلى ما كان على صورته كالحقيقة إذا تعذرت يحمل اللفظ على مجازه، والحلف على الماضي والمستقبل في جميع ذلك سواء؛ لأن ما لا يتناوله الاسم في المستقبل لا يتناوله في الماضي.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding prohibited or obligatory actions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5090)

(و) من حلف (على فعل محرم، أو) حلف على (ترك واجب: وجب حنثه) ؛لما في بره من الإثم بفعل المحرم أو ترك الواجب، (وحرم بره) ؛لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on declaring something lawful as forbidden in an oath?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=744)

و "إن حرم أمته أو شيئا من الحلال، لم يحرم، وعليه كفارة يمين" ، يروى عن أبي بكر وعمر وغيرهما. وقال مالك والشافعي: لا كفارة عليه. ولنا: قوله: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} الآيتين. 3 وإن قال: هو 1 أبو داود: الأيمان والنذور (3285) . 2 من المخطوطة. 3 سورة التحريم آية: 1.

Mas'alah: What constitutes breaking an oath?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=901)

ويكون الحنث (بفعل ما حلف على تركه، أو بترك ما حلف على فعله،) ولو كان فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله محرمين لأنه لا وجود للحنث إلا بما ذكر، لا إن حنث [1] مكرها بفعل الحالف، أو بفعل من حلف عليه، أو حنث جاهلا، كما لو قال: والله لا دخلت دار فلان، ثم دخلها جاهلا أنها دار فلان، يعني أنه لا يجب عليه كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by apostasy or disbelief?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=903)

(ومن قال: هو يهودي، أو نصراني) أو مجوسي (أو) : هو (يعبد الصليب) أو غير الله، (أو) يعبد (الشرق إن فعل كذا،) أو: لا يراه الله في موضع كذا، أو: هو يستحل الزنا أو

الخمر أو ترك الصلاة، أو الصوم، أو الزكاة، أو الحج، أو الطهارة (أو: هو بريء من الإسلام) أو القرآن (أو من النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو) قال: (هو كافر بالله تعالى إن لم يفعل كذا، فقد ارتكب محرما، وعليه كفارة يمين إن فعل ما نفاه أو ترك ما أثبته) لحديث زيد بن ثابت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – [2] سئل عن الرجل يقول هو: يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه الأشياء، فقال: "عليه كفارة يمين" رواه أبو بكر. واختار الموفق والناظم أن لا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to commit a sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3838)

وقد شمل كلام الخرقي ما كان فعله معصية، فلو حلف أن يفعل معصية فلم يفعلها فعليه الكفارة، وهذا قول العامة لما تقدم، وقيل لا كفارة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by the Prophet's uncle regarding migration?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3864)

3688 – «وعن عبد الرحمن بن صفوان – رضي الله عنه – وكان صديقا للعباس أنه لما كان يوم الفتح جاء بأبيه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، بايعه على الهجرة، فأبى وقال: «إنها لا هجرة» فانطلق إلى العباس، فقام العباس

معه، فقال: يا رسول الله، قد عرفت ما بيني وبين فلان، وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فأبيت، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنها لا هجرة» فقال العباس: أقسمت عليك لتبايعنه: قال: فبسط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده فقال: «هات أبررت عمي ولا هجرة» .

Mas'alah: What is the ruling on an oath made thinking one is truthful but later proven false?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1465)

أو عقدها) أي اليمين (يظن صدق نفسه) كمن حلف لا فعلت كذا ظانا أنه لم يفعله (فبان بخلافه يحنث في) حلفه ب (طلاق وعتق) ; لأن كلا منهما معلق بشرط وقد وجد، ولأنه تعلق به حق آدمي كالإتلاف)

Mas'alah: What is the ruling on an oath made to prevent someone from doing something?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1466)

ومن يمتنع بيمينه) أي الحالف كزوجته وولده وغلامه ونحوهم (وقصد) بيمينه (منعه كهو) أي الحالف فمن حلف على نحو زوجته لا تدخل دارا فدخلتها ناسية أو جاهلة بيمينه فعلى ما سبق يحنث في طلاق وعتق فقط، وإن قصد أن لا يخالفه وفعله مكرها لم يحنث قاله في الرعايتين والحاوي وغيرهم ذكره في الإنصاف، ثم إن حلف على من لا يمتنع بيمينه كأجنبي وذي سلطان حنث بالمخالفة مطلقا.

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1767)

الشرط (الرابع الحنث بفعل ما حلف على تركه أو بترك ما حلف على فعله) فإن لم يحنث فلا كفارة. لأنه لم يهتك حرمة القسم (ولو كان فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله محرمين) كمن حلف على ترك الخمر فشربها أو صلاة فرض فتركها فيكفر لوجود الحنث. و (لا) حنث إن خالف ما حلف عليه (مكرها) فمن حلف لا يدخل دارا فحمل مكرها فأدخلها لم يحنث لأن فعل المكره لا ينسب إليه للخبر (أو) خالفه (جاهلا أو ناسيا) كما لو دخل في المثال ناسيا ليمينه أو جاهلا أنها المحلوف عليها فلا كفارة لأنه غير آثم للخبر وكذا إن فعله مجنونا (

Sub-topic – Conditional Oaths and Accelerated Fulfillment

Mas'alah: What is the ruling on performing expiation before the condition of an oath is fulfilled?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=630)

أي بعد وجود السبب في اليمين والظهار، بخلاف ما إذا علقه على شرط؛ فلابد من وجوده، مثل قوله: إن دخلت الدار، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths and the option between expiation and fulfillment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4208)

وإلا التزم ذلك بما يحدثه من قول أو فعل يكون موفيا لموجب عقده، ولا يجيء التخيير بينه وبين الكفارة عند من يوجب الكفارة عينا في الحلف بنذر الطاعة، وأما أنه لا شيء عليه ولا تطلق*, قبله ذهب أحمد إلى قول أبي ذر: أنت حر إلى الحول. وعنه: بلى مع تيقن وجوده، وخصها شيخنا بالثلاث، لأنه الذي يصيره كمتعة، ونقل مهنا في هذه الصورة: تطلق إذن، قيل له: فتتزوج في: قبل موتي بشهر؟ قال: لا، ولكن يمسك عن الوطء حتى يموت، وذكر في الرعاية تحريمه وجها.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating a conditional oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4208)

فإن قال: عجلت ما علقته، لم يتعجل، لأنه علقه فلم يملك تغييره، وقيل: بلى، ويتوجه مثله دين.

Mas'alah: What is the correction regarding the ruling on an oath to do something when one appoints an agent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5122)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله: إن حلف ليفعلنه فوكل وعادته فعله بنفسه حنث صوابه لم يبرأ4 ولا يقال حنث. قاله ابن نصر الله. 1 6/58. 2 13/582. 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 4 في "ح" : "يبر" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer acts as an agent in a contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5123)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 43: قوله: ولو توكل الحالف في العقد فإن أضافه إلى موكله لم يحنث ولا بد في النكاح من الإضافة وإن أطلق فوجهان. انتهى. وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير. أحدهما: لا يحنث وهو الصواب. والوجه الثاني: يحنث لعدم إضافته إلى موكله. فهذه ثلاث وأربعون مسألة في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to do something tomorrow and doing it before that time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14171)

[فائدة: مثل ذلك في الحكم] [1]، لو حلف لآكلن شيئا غدا، أو لأبيعنه، أو لأفعلنه. فأما إن حلف لأقضينه حقه غدا. وقصد مطله، فقضاه قبله، حنث. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike with multiple lashes?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2075)

وليضربنه مائة سوط أو عصا أو ليضربنه مائة ضربة أو مائة مرة فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبرأ ويبرأ بمائة ضربة مؤلمة وإن قال: بمائة سوط بر

Mas'alah: What is the ruling on partial performance of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1379)

فصل: إذا حلف ليفعلن شيئا، لم يبر إلا بفعل جميعه. وإن حلف لا يفعله، ففعل بعضه. ففيه روايتان: إحداهما: لا يحنث؛ لأنه لا يبر بفعل البعض، فلا يحنث بفعله، كما لو نوى الجميع. والثانية: يحنث؛ لأن اليمين على الترك تقتضي المنع من فعله، فاقتضت المنع من فعل البعض، كالنهي، واليمين على الفعل يقتضي فعل الكل، كالأمر، وإذا

حلف لا يأكل رغيفا، فأكل بعضه، أو لا يكلم زيدا وعمرا، فكلم أحدهما، أو لا يدخل دارا،

فأدخل بعض جسده، ففيه الروايتان. وإن حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد، أو نسجه، أو خاطه، أو من غزل امرأته، أو لا يدخل داره، فلبس ثوبا اشتراه زيد وبكر، أو خاطاه، أو نسجاه، أو فيه من غزل امرأته، أو دخل دارا لهما، ففيه وجهان بناء على الروايتين، وإن حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد، فأكل طعاما اشترياه، حنث؛ لأن زيدا اشترى نصفه وقد أكله، بخلاف الثوب الذي اشتراه، فإن الاسم لجميعه، ونصفه ليس بثوب، ونصف الطعام طعام. ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل امرأته، فلبس ثوبا فيه من غزلها، حنث؛ لأنه لبس من غزلها. ولو اشترى زيد طعاما فخلطه بطعام آخر، فأكل الحالف أكثر مما اشتراه الآخر، حنث؛ لأنه أكل مما اشتراه زيد. وإن أكل بقدره، أو دونه، ففيه وجهان: أحدهما: يحنث؛ لأنه يستحيل في العادة انفراد ما اشتراه أحدهما مما اشتراه الآخر، فيحنث ظاهرا. والأخر: لا يحنث؛ لأنه يحتمل أن يكون المأكول مما اشتراه غيره، فلا يحنث بالشك. وإن اشترى زيد نصفه مشاعا، واشترى الآخر باقيه، فأكل منه، حنث؛ لأن كل جزء فيه من شراء زيد. وإن أكل طعاما اشتراه زيد لغيره، حنث؛ لأنه فعل المحلوف عليه. وإن اشتراه زيد، ثم باع نصفه، فأكل منه، حنث أيضا. ومن نوى بيمينه الجميع، أو البعض، أو لفظ به، أو دلت القرينة عليه، تقيدت يمينه بذلك وجها واحدا. فلو قال: والله لا أكلت هذا الطعام كله، أو: لا صمت هذا الشهر جميعه، أو نوى ذلك بقلبه، لم يحنث إلا بفعل الجميع. وإن حلف لا شربت ماء هذا النهر، ولا أكلت التمر، ولا كلمت الرجال، حنث بفعل البعض رواية واحدة؛ لأن فعل الجميع ممتنع بغير يمينه. ولو حلف ليفعلن ذلك، بر بفعل بعضه. وإذا حلف لا يشرب ماء النهر، فغرف منه بإناء، وشرب أو كرع فيه، حنث؛ لأنه شرب منه. وإن شرب من نهر يأخذ منه، ففيه

احتمالان: أحدهما: يحنث؛ لأنه منه، أشبه ما في الإناء. والثاني: أنه إن زال عنه الاسم، لم يحنث؛ لأنه زال اسمه، فأشبه من حلف لا يأكل رطبا، فأكل تمرا.

Mas'alah: What is the ruling on striking with a bundle of sticks in one blow to fulfill an oath?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=848)

إيقاع الضربات الواجبة باليمين مرة واحدة بآلة متعددة الأجزاء

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt tomorrow if paid early?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3232)

هيجها، فإذا حلف: ليقضينه حقه غدا، فقضاه قبله، لم يحنث، إذا قصد ألا يتجاوزه، أو كان السبب يقتضيه، وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة، فباعه بأكثر لم يحنث، وإن [المبدع في شرح المقنع] غير ذلك لقوله – عليه السلام: «وإنما لامرئ ما نوى» فتدخل فيه الأيمان، ولأن كلام الشارع يصرف إلى ما دل الدليل على ما أراده دون ظاهر اللفظ، فكلام المتكلم مع اطلاعه على تعين إرادته أولى، ويقبل حكما مع قرب الاحتمال من الظاهر، ومع توسطه روايتان: أشهرهما: القبول. مسألة: يجوز التعريض في المخاطبة لغير ظالم بلا حاجة، اختاره الأكثر، وقيل: لا، ذكره الشيخ تقي الدين، واختاره، لأنه تدليس كتدليس المبيع، وقد كره أحمد التدليس، وقال: لا يعجبني، ونصه: لا يجوز التعريض مع اليمين، (فإن لم تكن له نية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها) قدمه في الخرقي والإرشاد والمبهج، وجزم به في الوجيز، وحكى رواية، وقدمه

القاضي بموافقته أوضع، وعنه: يقدم عليه، وذكرها القاضي، وعليها عموم لفظه احتياطا، ثم إلى التعيين، وقيل: يقدم عليه وضع لفظه شرعا أو عرفا أو لغة، وفي المذهب: في الاسم والعرف وجهان، وذكر أنه النية، ثم السبب، ثم مقتضى لفظه عرفا أو لغة، (فإذا حلف: ليقضينه حقه غدا، فقضاه قبله، لم يحنث إذا قصد ألا يتجاوزه، أو كان السبب يقتضيه) لأن مقتضى اليمين تعجيل القضاء، ولأن السبب يدل على النية، فإن لم ينو ذلك، ولا كان السبب يقتضيه، فظاهر كلام الخرقي . وقدمه في الرعاية وغيرها . أنه لا يبرأ إلا بقضائه في الغد، وقال القاضي: يبرأ في كل حال، لأن عرف هذه اليمين في القضاء التعجيل، فتنصرف اليمين المطلقة إليه، والأول أصح، فلو حلف ليقضينه غدا، وقصد مطله، فقضاه قبله، حنث، ذكره في المحرر والرعاية، فإن كان كأكل شيء أو بيعه، فإن عين وقتا، ولم ينو ما يقتضي تعجيله، ولا كان سبب يمينه يقتضيه، لم يبرأ إلا أن يفعله في وقته، نصره المؤلف وغيره، وذكر القاضي: أنه يبرأ بتعجيله عن وقته، (وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة، فباعه، بأكثر لم يحنث) لأنه لم يخالف ما حلف عليه، (وإن باعه بأقل حنث)

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to do something and then appoints an agent to do it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4443)

مسألة؛ قال: ولو حلف أن لا يشتري فلانا، أو لا يضربه، فوكل في الشراء والضرب، حنث وجملته أن من حلف أن لا يفعل شيئا، فوكل من فعله، حنث، إلا أن ينوي مباشرته بنفسه. ونحو هذا قول مالك، وأبي ثور. وقال الشافعي: لا يحنث، إلا أن ينوي بيمينه أن لا يستنيب في فعله، أو يكون ممن لم تجر عادته بمباشرته؛ لأن إطلاق إضافة

الفعل يقتضي مباشرته؛ بدليل أنه لو وكله في البيع لم يجز للوكيل توكيل غيره. وإن حلف لا يبيع ولا يضرب، فأمر من فعله، فإن كان ممن يتولى ذلك بنفسه، لم يحنث، وإن كان ممن لا يتولاه، كالسلطان، ففيه قولان. وإن حلف لا يحلق رأسه، فأمر من حلقه، فقيل: فيه قولان وقيل: يحنث، قولا واحدا. وقال أصحاب الرأي: إن حلف لا يبيع، فوكل من باع، لم يحنث، وإن حلف لا يضرب، ولا يتزوج، فوكل من فعله، حنث. ولنا أن الفعل يطلق على من وكل فيه، وأمر به، فيحنث به، كما لو كان ممن لا يتولاه بنفسه، وكما لو حلف لا يحلق رأسه، فأمر من حلقه، أو لا يضرب، فوكل من ضرب عند أبي حنيفة، وقد قال الله تعالى:

{ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] وقال: {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] . وكان هذا متناولا للاستنابة فيه. ولأن المحلوف عليه وجد من نائبه، فحنث به، كما لو حلف لا يدخل دارا، فأمر من حمله إليها. وقولهم: إن إضافة الفعل إليه تقتضي المباشرة بمنعه. ولا نسلم أنه إذا وكل في فعل يمتنع على الوكيل التوكيل فيه، ولئن سلمنا، فلأن التوكيل يقصد به الأمانة والحذق، والناس يختلفون فيهما، فإذا عين واحدا، لم تجز مخالفة تعيينه، بخلاف اليمين. فأما إن نوى بيمينه المباشرة للمحلوف عليه، أو كان سبب يمينه يقتضيها، أو قرينة حاله، تخصص بها؛ لأن إطلاقه يقيد بنيته، أو بما دل عليها، فأشبه ما لو صرح به بلفظه. وإن حلف ليشترين، أو ليبيعن، أو ليضربن، فوكل من فعل ذلك، بر؛ لما ذكرنا في طرف النفي، ولذلك لما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «رحم الله المحلقين» . تناول من حلق رأسه بأمره. [فصل حلف ليطلقن زوجته أو لا يطلقها فوكل من طلقها]

Mas'alah: What is the ruling on delaying an oath-bound action when possible, and on beginning to count, weigh, or eat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14319)

وإن أخر ذلك مع إمكانه، حنث. وإن شرع في عده أو كيله [1] أو وزنه، فتأخر القضاء، لم يحنث؛ لأنه لم يترك القضاء. وكذلك إذا حلف ليأكلن هذا الطعام، في هذا الوقت، فشرع في أكله فيه، وتأخر الفراغ لكثرته، لم يحنث؛ لأن أكله كله غير ممكن في هذا الوقت [ليسير، فكانت يمينه على الشروع منه في ذلك، أو على مقارنة فعله لذلك الوقت] [2]، للعلم بالعجز عن غير ذلك. ومذهب الشافعي في هذا كما ذكرنا.

(1) في م: «وكيله». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath before its specified time?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1577)

قوله: (فقضاه قبله) لم يحدث، إذا قصد عدم تجاوزه الغد، أو اقتضاه السبب، كما لو كان في حال مخاصمته مع غريمه بسبب مطله، أما لو غدمت النية والسبب، فإنه يحتبث قبل الغد. فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something tomorrow and doing it before?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3458)

فقضاه قبله، لم يحنث: إذا قصد عدم تجاوزه، أو اقتضاه السبب [1]. وكذا أكل شيء وبيعه وفعله غدا [2].

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay or not pay tomorrow with intent to delay?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3458)

و: "لأقضينه، أو لا قضيته غدا" ، وقصد مطله، فقضاه قبله: حنث [3].

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a future matter?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=454)

(3) قوله: "في عرض حديثه" : بضم العين، أي جانبه. وإما بالفتح فهو خلاف الطول. وتصح إرادته هنا مجازا. وظاهره ولو على أمر مستقبل. ومثله لو عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه. لكن يحنث في طلاق وعتاق فقط على المذهب. وتقدم في الهوامش. وعنه: لا يحنث فيهما أيضا، واختاره الشيخ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing only part of what one swore to do?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3943)

(وإن فعل هو) أي الحالف لا يفعل شيئا، أو من لا يمتنع بيمينه، من سلطان أو أجنبي (أو غيره) أي غير من ذكر (ممن قصد منعه) كزوجة وولد (بعض ما حلف على كله) [1]

كما لو حلف لا يأكل هذا الرغيف، فأكل بعضه (لم يحنث) لعدم وجود المحلوف عليه (ما لم تكن له نية) أو قرينة كما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر، فشرب منه، فإنه يحنث [2] . (1) لم يحنث، قال الشيخ: لأن ما لا يمكن التحرز منه، لا يراد، ولا تقع اليمين عليه. (2) قال ابن القيم: ومن الحيل الباطلة لو حلف لا يأكل هذا الرغيف أو لا يسكن في الدار هذه السنة، أو لا يأكل هذا الطعام، قالوا: يأكل الرغيف ويدع منه لقمة واحدة، ويسكن السنة كلها إلا يوما واحدا، ويأكل الطعام كله، إلا القدر اليسير منه، ولو أنه لقمة وهذه حيلة باطلة باردة. ومتى فعل ذلك فقد أتى بحقيقة الحنث، وفعل نفس ما حلف عليه، ثم يلزم هذا المتحيل أن يجوز للمكلف، كل ما نهى الشارع عن جملته، فيفعله إلا القدر اليسير منه، فإن البر والحنث في الإيمان، نظير الطاعة والمعصية في الأمر والنهي، ولذلك لا يبرأ إلا بفعل المحلوف عليه جميعه، لا بفعل بعضه، كما لا يكون مطيعا إلا بفعله جميعه، ويحنث بفعل بعضه، كما يعصي بفعل بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on beating a slave before the specified day or after death in an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6942)

وإن ضربه قبله أي قبل الغد لم يبر كما لو حلف ليصومن يوم الجمعة فصام يوم الخميس أو ضربه فيه ضربا لا يؤلمه لم يبر لأنه لا يحصل به مقصود الضرب أو ضرب في الغد بعد موت الغلام لم يبر لعدم الإحساس أو أفاق الحالف من جنونه في الغد ولو جزءا يسيرا أو مات فيه أي في الغد حنث لوجود جزء هو فيه مكلف فيصح لشبه الحنث إليه فيه

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when the slave flees or the swearer falls ill?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6942)

أو هرب الغلام أو مرض هو أي الغلام أو الحالف فلم يقدر على ضربه في الغد حنث أي الحالف لفوات المحلوف عليه في وقته كما لو لم يضربه لصغره §

Mas'alah: What is the ruling on beating an insane slave to fulfill an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6943)

وإن جن الغلام وضربه فيه أي في الغد بر لأنه لايتألم بالضرب وإن ضربه في الغد أو خنقه أو نتف شعره أو عصر ساقه بحيث يؤلمه بر لأنه يحصل به مقصود الضرب فهو في معناه ولذلك يحنث به لو حلف لا يضرب وتقدم

Mas'alah: Does striking someone with a bundled hundred lashes fulfill an oath to strike one hundred times?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1071)

وليضربن فلانا بمائة، فجمعها وضربه بها ضربة واحدة: بر" لأنه ضربه بالمائة، "

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving Hajj or divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=312)

947 – قلت : أرأيت إن قال : إن دخلت هذه الدار فعليه حجة ؟ قال : إن دخلها ؛ فقد حنث ، ويكفر يمينه في مذهبنا . قال إسحاق : هو كما قال ، ولكن أختار في الكفارة في (الأيمان) المغلظات ستين مسكينا . قال أحمد : وإن قال : إن دخلت هذه (الدار) فامرأته طالق ، أليس تطلق امرأته ؟ ! وكان سفيان (إذا سئل) عن هذا لم يقل فيه شيئا . قال إسحاق : له الاستثناء .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike someone before the specified time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4171)

ولا يبر) من حلف ليضربنه غدا أو في غد أو يوم كذا (بضربه قبل وقت عينه) ؛ لأنه لم يفعل ما حلف عليه في وقته المعين، كما لو حلف ليصومن الجمعة فصام يوم الخميس، ومحل هذا ما لم يقصد عدم مجاوزته كما تقدم أول الباب، وصرح به في المستوعب والرعاية)

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath before the specified time when there is no specific intention or cause?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5112)

وإن لم ينو عدم تجاوز الغد ولا كان السبب يقتضيه، فقال في "شرح المقنع" : ظاهر كلام الخرقي: أنه لا يبرأ إلا بقضائه في الغد، ولا يبرأ بقضائه قبله. وقال القاضي: يبرأ على كل حال؛ لأن اليمين للحنث على الفعل. فمتى عجله فقد أتى بالمقصود. فيبرأ؛ كما لو نوى ذلك. والأول أصح إن شاء الله تعالى؛ لأنه ترك فعل ما تناولته يمينه لفظا ولم يصرفها عنه نية ولا سبب. فحنث؛ كما لو حلف ليصومن شعبان فصام رجب. انتهى. وعبارته في "الإنصاف" : وإن حلف ليقضينه غدا فقضاه قبله لم يحنث إذا قصد: أن لا يجاوزه قولا واحدا، وكذا لا يحنث أيضا إذا كان السبب يقتضيه، وإلا حنث على الصحيح من المذهب. (و) من حلف: (لأقضينه) غدا، (أو لا قضيته غدا، وقصد مطله، فقضاه قبله: حنث) ؛ لأن اليمين إنما انعقدت على ما نواه وقد فعل بخلافه. (و) من حلف عن شيء: (لا يبيعه إلا بمائة، لم يحنث إلا إن باعه بأقل) من مائة. فلا يحنث إن باعه بمائة أو أكثر (1) ؛ لأن قرينة الحال تقتضي ذلك. (و) إن حلف: (لا يبيعه بها) أي: بالمائة، (حنث) ببيعه (بها) أي: بالمائة (وبأقل) منها؛ لأن العرف في هذا أن لا يبيعه بالمائة ولا بأقل منها، بدليل أنه لو وكل في بيعه إنسانا وأمره أن لا يبيعه بمائة لم يكن له بيعه بأقل منها. ولأن هذا تنبيه على امتناعه من بيعه بما دون المائة، والحكم يثبت بالتنبيه كثبوته باللفظ. فلو حلف من يريد شراءه: لأشترينه بمائة فاشتراه بأقل لم يحنث، وإن اشتراه بالمائة وبأكثر منها حنث؛ لما تقدم. (و) من حلف: (لا يدخل دارا، وقال: نويت اليوم قبل) ذلك منه (حكما) أي: في الحكم على الأصح؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته، ولفظه ? (1) في أوب: بأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to do something and then appointing an agent to do it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2422)

فإن حلف أن لا يفعل شيئا فأمر غيره بفعله حنث خلافا للشافعي في قوله: لا يحنث إلا أن يكون له نية في ذلك أو يكون سلطانا و من لا يتولا ذلك بنفسه فيحنث بولاية وكيله فيه لأن تولى وكيله للبيع يقع الإسم عليه أنه باع و تزوج فيقال: فلان باع و تزوج و اشترى لأن البيع هو زوال الملك فإذا وقع الإسم عليه وجب أن يحنث كما لوكان سلطانا و جاء في الممتع 6/ 134 و ما بعدها: (فإن حلف لا يدخل بيتا فدخل بيت شعر أو أدم حنث فلأن البدوي يسميه بيتا و لأن البدوي لو حلف لا يدخل بيتا فدخل بيت الحضري حنث فكذلك إذا حلف الحضري لا يدخل بيتا فدخل بيت البدوي) (1) سورة النحل: آية رقم: 80 (2) جاء في الكافي 4/ 446: (و من حلف لا يفعل شيئا فوكل من يفعله حنث لأن الفعل يطلق على الموكل فيه و الأمر به فيحنث به كما لو حلف لا يحلق رأسه فأمر من حلقه) و جاء في الإنصاف 10/ 89: (وإن حلف لا يفعل شيئا فوكل من يفعله حنث إلا أن ينوى) هذا المذهب مطلقا و عليه جماهير الأصحاب و عليه الإمام أحمد رحمه الله قال في الانتصار وغيره: (أقام الشرع أقوال الوكيل و أفعاله مقام الموكل في العقود و غيرها) و جاء في المغنى 13/ 495: (أن من حلف أن لا يفعل شيئا فوكل من فعله حنث إلا أن ينوى مباشرته بنفسه و نحو هذا قول مالك و أبى ثور و قال الشافعي: لا يحنث إلا أن ينوى بيمينه أن لا يستيب في فعله أو يكون ممن لا تجر عادته بمباشرته لأن إطلاق إضافة الفعل يقتضى مباشرته)

و لا معنى لقولهم: إذا كان سلطانا فالظاهر أنه لم يقصد نفسه و إنما نفسه و إنما قصد وكيله لأنه إذا حلف لا شربت لك الماء من عطش يقصد النية فإنه لم يقصد الماء وإنما قصد زيادة عليه و عندهم لا يحنث بغير الماء و كذلك إذا حلف لا سكنت بيتا و هو من أهل الأمصار فسكن بيت شعر حنث و إن لم يقصده وكذلك إذا حلف لا أكلت خبزا و هو سلطان فأكل خبز الذرة حنث و إن لم يقصده

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath to do a better deed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3839)

3663 – وقد «روى الأحوص عن أبيه – رضي الله عنه – قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت ابن عم لي آتية أسأله فلا يعطيني، ولا يصلني، ثم يحتاج إلي فيأتيني فيسألني، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله؟ فأمرني أن آتي الذي هو خير، وأكفر

Sub-topic – Oaths Regarding Entering Houses and Places

Mas'alah: What is the minimum duration for dwelling in an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5067)

ونقل ابن هانئ أقل الإيواء ساعة وجزم به في الترغيب

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a place due to perceived injustice that later ceases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5068)

لا دخله لظلم رآه فيه فزال ونوى ما دام لم يحنث ومع السبب فيه روايتان ونصه: يحنث م 3. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath with regard to a river?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5070)

قال المصنف هنا: ونصه: يحنث وذلك لأن الاعتبار بعموم اللفظ.

Mas'alah: Does an oath dissolve upon the removal of a governor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5073)

مسألة 4 – 6: قوله: وإن انحلت بعزله في أحد الوجهين لم يبر برفعه المنكر بعد عزله وفي حنثه بعزله أوجه الثالث: يحنث إن أمكنه في ولايته. انتهى. ذكر مسألتين:

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by reporting to a ruler after dismissal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5075)

مسألة 7 – 9: قوله: وإن لم تنحل بعزله فرفعه إليه بعد عزله بر وإن لم يعين الوالي إذن ففي تعيينه وجهان في الترغيب للتردد بين تعيين العهد والجنس وفيه لو علم به بعد علمه فقيل: فات البر كما لو رآه معه وقيل: لا لإمكان صورة الرفع فعلى الأول: هو كإبرائه من دين بعد حلفه ليقضينه وفيه وجهان. انتهى. فيه مسائل من الترغيب أطلق فيها الخلاف واقتصر عليه وأطلقهما في القواعد الأصولية.

Mas'alah: What is the ruling on entering a property one does not inhabit when swearing an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5095)

مسألة– 28: ملكه الذي لا يسكنه. قال في البلغة والترغيب: الأقوى أنه إن كان سكنه مرة أنه يحنث. وقال في الرعايتين والحاوي: وإن قال لا أسكن مسكنه ففيما لا يسكنه من ملكه أو يسكنه بغصب وجهان زاد في الكبرى: ويحنث بسكنى ما سكنه منه بغصب

انتهى.. وظاهر كلامه في المغني2: أنه يحنث بدخوله الدار المغصوبة وبه قطع الناظم وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding a rented property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5095)

مسألة 29 قوله: وإن قال: ملكه ففيما استأجره خلاف في الانتصار قلت: الصواب عدم الحنث وهو المتعارف بين الناس وإن كان مالك منافع المأجور. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding leaving a house or not taking shelter in it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5108)

باب ومرافق مختصة فسكن كل واحد حجرة ولا نية ولا سبب. قال في الفنون فيمن قال أنت طالق ثلاثا إن دخلت علي البيت ولا كنت لي زوجة إن لم تكتبي لي نصف مالك فكتبته له بعد ستة عشر يوما: يقع الثلاث وإن كتبت له لأنه يقع باستدامة المقام فكذا استدامة الزوجية. وإن حلف ليخرجن من الدار أو لا يأوي1 إليها أو ينزل فيها نص [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 بعدها في "ط" : "إليها" .

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath not to dwell in a house if one enters it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5109)

وإن حلف لا يسكن الدار فدخلها أو كان فيها غير ساكن فدام جلوسه ففي حنثه وجهان م 37 و 38. وقال القاضي: ولو بات ليلتين لم يحنث قال شيخنا: والزيادة ليس سكنى اتفاقا: ولو طالت مدتها. والسفر القصير سفر فيتوجه بر حالف ليسافرن به ولهذا1 نقل [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding bringing reeds into a place?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5111)

في الأصح ونصه في: الأولى فإن أدخله قصبا لذلك حنث وقيل: لا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on entering a mosque, bathhouse, or tent when one swore not to enter a house?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=443)

فإن حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد، أو الحمام، أو بيتا من شعر، أو أدم، حنث. فإن دخل دهليزا أو صفة أو طرر، لم يحنث / 311 و/. وإن حلف لا يدخل فأدخل فلان عليه فأقام معه حنث، ويحتمل أن لا يحنث إلا أن ينوي أن لا يجتمع معه في بيت، فإن حلف لا يدخل الدار فحمل بغير أمره فأدخلها، وكان يمكنه الامتناع فلم يمتنع احتمل وجهين، أحدهما يحنث والآخر لا يحنث [4]. فعلى هذا الوجه إن أقام بعد دخوله فهل يحنث؟ يخرج على مسألة إذا حلف لا يدخل الدار، وهو فيها،

Mas'alah: What is the ruling on entering a house partially when sworn not to enter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11473)

وإذا حلف لا يدخل دارا، فأدخلها بعض جسده، أو دخل طاق ـــــــ وغيرهم. واختاره أبو الخطاب وغيره. قاله المصنف. وعنه، يحنث، إلا أن ينوي جميعه. اختاره الخرقي، وأبو بكر، والقاضي، وأصحابه، منهم الشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما» والشيرازي، وابن البنا، وابن عقيل في «التذكرة»، وغيرهم. قال في «الخلاصة»: حنث على الأصح. وأطلقهما في «المغني»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». قوله: وإن حلف لا يدخل دارا، فأدخلها بعض جسده، أو دخل طاق الباب. أو لا يلبس ثوبا من غزلها، فلبس ثوبا فيه منه. أو لا يشرب ماء هذا الإناء،

الباب، أو لا يلبس ثوبا من غزلها، فلبس ثوبا فيه منه، أو لا يضرب ماء هذا الإناء، فضرب بعضه،

Mas'alah: What is the ruling on entering a rented, borrowed, or usurped dwelling when one has sworn an oath not to enter a dwelling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14239)

الثالثة، لو حلف لا يدخل مسكنه، حنث بدخول ما استأجره أو استعاره للسكنى، وفي حنثه بدخول مغصوب أو في دار له لكنها لغير السكنى وجهان.

. . . . . ـــــــ وأطلقهما في «الفروع». قلت: الصواب أنه لا يحنث بدخول الدار المغصوبة. وقال في «الترغيب»، و «البلغة»: والأقوى، إن كانت سكنه مرة، حنث. وظاهر «المغني» أنه يحنث بدخوله الدار المغصوبة. وجزم به الناظم. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن قال: لا أسكن مسكنه. ففيما لا يسكنه من ملكه أو يسكنه بغصب وجهان، ويحنث بسكنى ما سكنه منه بغصب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house one is already in?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14293)

وإن حلف لا يدخل دارا هو داخلها، فأقام فيها، حنث عند القاضي. ولم يحنث عند أبي الخطاب. ـــــــ

Mas'alah: Does a court order to separate due to bankruptcy affect an oath not to leave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14320)

قوله: وإن فلسه الحاكم، وحكم عليه بفراقه، خرج على الروايتين. في الإكراه. قال في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الزركشي»، وغيرهم: فهو كالمكره. وجزم في «الوجيز»، بأنه لا يحنث.

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to enter a house?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2074)

ولا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو الكعبة أو بيت رحا أو حماما ابيت شعر أو أدم أو خيمة – حنث: حضريا كان الحالف أو بدويا: لا إن دخل دهليز الدار أو صفتها

Mas'alah: What is the ruling on leaving a town alone without one's family in an oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2078)

وليخرجن من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله – بر

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by entering a house with only part of one's body?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=416)

ومن حلف لا يدخل دارا فأدخلها بعض أعضائه, فقد اختلف قوله ههنا, فروي عنه أنه يحنث بذلك, وقيل عنه: لا يحنث, إلا أن يدخلها رجليه جميعا. وقيل عنه: لا يحنث حتى يدخل بجملته. ولو حلف ليدخلنها لم يبر حتى يدخل بجملته قولا واحدا.

Mas'alah: Does entering the roof of a house break an oath not to enter the house?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3249)

وإن حلف لا يدخل دارا فدخل سطحها حنث) لأنه من الدار، وحكمه حكمها، بدليل صحة الاعتكاف فيه، ومنع الجنب من اللبث فيه، فوجب أن يحنث إذا دخله، كما لو دخل الدار نفسها، وإن حلف

ولبس ثوبه، ودخل داره، أو فعل ذلك فيما استأجره، فلا حنث، وإن ركب دابة استعارها فلان لم يحنث، وإن حلف لا يركب دابة عبده فركب دابة جعلت برسمه حنث، وإن حلف لا يدخل دارا، فدخل سطحها حنث،

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by leaving one's family and property in the house?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4482)

يقع اليمين عليها. وعلى هذا، إن خرج بنفسه، وترك أهله وماله في المسكن مع إمكان نقلهم عنه، حنث. وقال الشافعي: لا يحنث إذا خرج بنية الانتقال؛ لأنه إذا خرج بنية الانتقال، فليس بساكن ولأنه يجوز أن يريد السكنى وحده دون أهله وماله. ولنا، أن السكنى تكون بالأهل والمال، ولهذا يقال: فلان ساكن البلد الفلاني. وهو غائب عنه بنفسه. وإذا نزل بلدا بأهله وماله يقال: سكنه. ولو نزله بنفسه، لا يقال: سكنه. وقولهم: إنه نوى السكنى بنفسه. لا يصح؛ فإن من خرج إلى مكان لينقل أهله إليه، ولم ينو السكنى بنفسه، فأشبه من خرج يشتري متاعا. وإن خرج عازما على السكنى بنفسه، منفردا عن أهله الذي في الدار، لم يحنث، ويدين فيما بينه وبين الله - تعالى. ذكره القاضي. وحكي عن مالك، أنه اعتبر نقل عياله دون ماله. والأولى، إن شاء الله، أنه إذا انتقل بأهله، فسكن في موضع آخر، فإنه لا يحنث، وإن بقي متاعه في الدار؛ لأن

مسكنه حيث حل أهله به، ونوى الإقامة به، ولهذا لو حلف لا يسكن دارا لم يكن ساكنا لها، فنزلها بأهله ناويا للسكنى بها، حنث وقال. القاضي: إن نقل إليها ما يتأثث به، ويستعمله في منزله، فهو ساكن وإن سكنها بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding a rented, borrowed, or leased property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=625)

وإن حلف لا يدخل دار فلان أو لا يركب دابته أو لا يلبس ثوبه ثم فعل ذلك فيما استأجره فلان أو أجره أو جعله لعبده حنث وإن كان فيما استعاره فلان لم يحنث وعنه يحنث بدخول الدار المستعارة.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to ride someone's animal, wear his garment, or enter his house, and then does so with the person's slave or rented property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2877)

قال: (وإن حلف لا يركب دابة فلان، ولا يلبس ثوبه، ولا يدخل داره، فركب دابة عبده ولبس ثوبه ودخل داره، أو فعل ذلك فيما استأجره فلان: حنث. وإن ركب دابة استعارها لم يحنث. وإن حلف لا يركب دابة عبده فركب دابة جعلت برسمه حنث) . أما كون من حلف لا يركب دابة فلان، ولا يلبس ثوبه، ولا يدخل داره يحنث إذا ركب دابة عبده ولبس ثوبه ودخل داره؛ فلأن ذلك كله ملك لسيده فالفاعل لذلك بمنزلة من

فعل ذلك في ملك فلان نفسه. وأما كونه يحنث إذا فعل ذلك فيما استأجره؛ فلأن الدار تضاف إلى ساكنها إذا أضافها إلى مالكها. قال الله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] . والمراد بيوت أزواجهن. ولأن الإضافة هنا للاختصاص، ولذلك يضاف الرجل إلى أخيه بالأخوة، وإلى ابنه بالبنوة، وإلى أبيه بالأبوة، وإلى زوجته بالزوجية. وأما كونه لا يحنث إذا ركب دابة استعارها؛ فلأن فلانا لا يملك منافع الدابة المستعارة. قال المصنف رحمه الله في المغني: إذا قال: لا دخلت مسكن زيد تعلقت يمينه بالدار التي سكنها سواء كانت مملوكة أو مستأجرة. وأما كون من حلف لا يركب دابة عبده فركب دابة جعلت برسمه يحنث؛ فلأنه مختص بها حينئذ. أشبه الدار المستأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when one is carried in and can resist?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2896)

قال المصنف رحمه الله: (إذا حلف لا يدخل دارا فحمل فأدخلها ويمكنه الامتناع فلم يمتنع، أو حلف لا يستخدم رجلا فخدمه وهو ساكت فقال القاضي: يحنث. ويحتمل أن لا يحنث) . أما كون من حلف لا يدخل دارا فحمل فأدخلها ويمكنه الامتناع فلم يمتنع يحنث عند القاضي؛ فلأن عدم الامتناع مع القدرة يذهب معنى الإكراه النافي للحنث. فإن قيل: فحمل فأدخلها مشعر بالإكراه فيكون الكلام مفروضا في الإكراه. فإذا خرج عن أن يكون مكرها خرجت المسألة عن أصلها. قيل: لما كان الحمل إكراها في الصورة أطلق عليه مكرها فإذا أمكنه الامتناع لم يكن مكرها حقيقة. وتقييد المصنف رحمه الله الحنث بأن يمكنه الامتناع إشعار بأنه إذا لم يمكنه لا يحنث. وهو صحيح نص عليه الإمام أحمد. قال المصنف في المغني: والأصل في ذلك أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [1]. ولأن الفعل غير موجود عنه ولا منسوب إليه. وأما كون من يمكنه الامتناع فلم يفعل يحتمل أن لا يحنث؛ فلأنه مكره صورة. أشبه المكره معنى. وأما كون من حلف لا يستخدم رجلا فخدمه وهو ساكت يحنث على قول القاضي؛ فلأن الظاهر أنه قصد اجتناب خدمته ولم يحصل. (1) سبق تخريجه ص: 443.

وأما كونه يحتمل أن لا يحنث؛ فلأنه ما استخدمه. والسكوت لا يدل على الرضى بدليل: ما لو شق رجل ثوب رجل وهو ساكت فإن سكوته لا يدل على رضاه، ولهذا يملك الذي شق ثوبه مطالبة الذي شقه بقيمة شقه.

Mas'alah: Does one who stays to move his belongings break an oath not to live in a house?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=499)

مسألة 28: (وإن أقام لنقل رحله وقماشه لم يحنث) ؛ لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال فيحتاج إلى أن ينقل ذلك معه حتى يكون منتقلا، وعن زفر أنه يحنث وإن انتقل في الحال؛ لأنه لا بد أن يكون ساكنا عقيب يمينه ولو لحظة فيحنث بها، وليس بصحيح، فإن ما لا يمكن الاحتراز منه لا تقع اليمين عليه، ولا يراد باليمين، ولأنه ترك والتارك لا يسمى ساكنا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by climbing a tree branch over a house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14244)

فصل: فإن تعلق بغصن شجرة في الدار، لم يحنث؛ لأنه لم يدخلها، فإن صعد حتى صار في مقابلة سطحها بين حيطانها، حنث. (1) في م: «بسطح».

. . . . . ـــــــ وإن لم ينزل بين حيطانها، احتمل أن [1] يحنث؛ لأنه في هوائها، وهواؤها ملك لصاحبها، فأشبه ما لو قام على سطحها، واحتمل أن لا يحنث؛ لأنه لا يسمى داخلا، ولا هو على شيء من أجزائها، وكذلك لو كانت الشجرة في غير الدار, فتعلق بفرع ماد على الدار في مقابلة سطحها. وإن قام على حائط، احتمل وجهين؛ أحدهما، يحنث. وهو قول أبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنه داخل في حدها، فأشبه القائم على سطحها. والثاني، لا يحنث؛ لأنه لا يسمى دخولا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding cohabitation when two people live in separate rooms in one house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14302)

فصل: وإن سكنا في دار واحدة، كل واحد في بيت ذي باب وغلق، رجع إلى نيته بيمينه أو إلى سببها، وما دلت عليه قرائن أحواله في المحلوف (1) في الأصل: «للشافعي».

. . . . . ـــــــ على المساكنة فيه، فإن عدم ذلك، حنث. وهذا قول مالك. وقال الشافعي: إن كانت الدار صغيرة،

فهما متساكنان؛ [لأن الصغيرة مسكن واحد، وإن كانت كبيرة، إلا أن أحدهما في البيت و [1] الآخر في الصفة، أو كانا في صفتين، أو بيتين ليس على أحدهما غلق دون صاحبه، فهما متساكنان] [2]. وإن كانا في بيتين، كل واحد منهما له غلق، أو كانا في خان، فليسا متساكنين؛ لأن كل واحد منهما ينفرد بمسكنه دون الآخر، فأشبها المتجاورين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that is not owned by the person?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=346)

ولو حلف {90/ ب} لا دخل دار فلان، فدخل دارا لا يملكها لكنه يسكنها حنث، وكذلك إذا دخل دارا لعبد فلان حنث.

Mas'alah: Does entering a bathhouse break an oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1581)

قوله: (حيث بدخول المشجد) لقوله تعالى: وإن أول بيتي وضع [آل عمران: ? (6)] . (4) قوله: (والخمام) أي: ويحنث بدخول الحمام؛ لحديث: «بنسق البيت U. وحسع بيت

الحمام). رواه أبو داود وغيرها ". م ص" . ((5))

Mas'alah: What is the ruling on an oath to vacate a house when it is not possible to do so?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1587)

قوله: (يمكنه الخزوج فيه عادة) نهارا. برفع (الخروج) ، فاعل (يمكنه) ، أما إن كان في جوفي الليل، في وقت لا يجد منزلا يتحول إليه، أو يحول بيته وبين المنزل أبواب مقفلة لا يمكنه فتخها، أو خوف على نفيه أو أهله أو ماله، فأقام لطلب التقلة، أو لزوال المائع "، فإنه لا يحتث. ح ف." (4)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move when one cannot do so without his wife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1588)

قوله: (ولا يمكنه إجتازها) أي: ولا يمكنه النقلة بدونها مع نية التقلة إذا قدر. قيد في المسائل الثلاثة، فلا يحنث فيها لو قام كذلك، بخلافي ما إذا لم ينوها، أو أمكنت لنقلة بدونها، أي: الزوجة. الوالد. (1)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move when one leaves without his wife but with his belongings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1588)

قوله: (فخرج وخده) أي: بدون زوجته، فيما إذا أمكنته التقلة بدونها، لكن لا بد من

خروج متاعه المقصود معه، وإلا حنيك. ح ف. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving staying in or leaving water?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2720)

و: "لا أقمت في هذا الماء، ولا خرجت منه" -وهو جار-. . . . . ـــــــــ * قوله: (أو قصد أو سبب) كمن حلف لتخبرن بعدد ما أكلت، ونيته أو قصده أو السبب يقتضي الإخبار بكميته من غير زيادة ولا نقص [5]. - [قوله] [6]: (حنث) [7] قيل في تعليله: لحصول البارية ببيته [8]؛ لكن الظاهر أنه لا يحنث مع قصد التأويل؛ لأنه حلف على الدخول لا على الحصول [9]. (1) المقنع (5/ 321) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2678) ، وانظر: الفروع (6/ 317) . (2) المبدع (7/ 377) . (3) كشاف القناع (8/ 2677 - 2678) . (4) المبدع (7/ 377) . وفي المقنع (5/ 320) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2678) : (لا يحنث) . (5) المبدع في شرح المقنع (7/ 377) ، ومعونة أولي النهى (7/ 642) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 177) ، وكشاف القناع (8/ 2677 - 2678) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) في "أ" : "حيث" . (8) معونة أولي النهى (7/ 643) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 177) . (9) المبدع في شرح المقنع (7/ 377) ، وكشاف القناع (8/ 2678) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house given to a slave?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=461)

(31) قوله: "حنث بما جعله لعبده من دار إلخ" أي ما لم ينو مسكنه، أو ما اختص به من ذلك، فإنه لا يحنث.

Mas'alah: What actions constitute a breach of an oath regarding entering a house or smelling a flower?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2368)

ولا يطأ امرأته أو أمته حنث بجماعها ولا يتسرى حنث بوطء أمته ولا يطأ دارا ولا يضع قدمه في دار حنث بدخولها راكبا وماشيا وحافيا ومنتعلا لا بدخول مقبرة ولا يركب أو يدخل بيتا حنث بركوب سفينة ودخول مسجد وحمام وبيت شعر وأدم وخيمة لا بصفة دار ودهليز ولا يضرب فلانة فخنقها أو نتف شعرها أو عضها حنث ولا يشم الريحان فشم وردا أو بنفسجا أو ياسمينا أو لا يشم وردا أو بنفسجا فشم دهنهما أو ماء الورد أو لا يشم طيبا فشم نبتا ريحه طيب أو لا يذوق شيئا فازدرده ولو لم يدرك مذاقه حنث قوله: (ولا يطأ) أي: دارا. قوله: (بركوب) سفينة أي: حيث حلف لا يركب. قوله: (ودخول مسجد) أي: حيث حلف لا يدخل بيتا. قوله: (وأدم) بفتحتين، وبضمتين، جمع أديم: الجلد المدبوغ. قوله: (لا صفة ودهليز) أي: لأنهما مما ليس محلا للبيتوتة. قوله: (أو ياسمينا) الياسمين: هو المشموم المعروف، وفيه لغتان: الإعراب بالحركات مع لزوم الياء، وعليها جرى المنصف، والإعراب بالحروف، كمسلمين، والسين مكسورة فيهما. «مطلع».

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath not to enter a house, ride an animal, or speak to

someone in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2375)

لا يلبس قلنسوة فلبسها في رجله ولا يدخل دار فلان أو لا يركب دابته أو لا يلبس ثوبه حنث بما جعله لعبده أو أجره أو استأجره لا بما استعاره ولا يدخل مسكنه حنث بمستأجر ومستعار وبمغصوب يسكنه لا بملكه الذي لا يسكنه وإن قال ملكه لم يحنث بمستأجر ولا يركب دابة عبد فلان حنث ما جعل برسمه كحلفه لا يركب رحل هذه الدابة أو لا يبيعه ولا يدخل حنث أو لا يدخل بابها فحول ودخله حنث لا إن دخل طاق الباب أو وقف على حائطها ولا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان حتى بتنح أو اسكت لا بسلام من صلاة صلاها إماما فارسي معرب. قوله: (بما جعله) فلان لعبده من دار، ودابة، قوله: (أو آجره) أي: آجره فلان من ذلك. قوله: (بمستأجر) بل بوقف. قوله: (على حائطها) أي: بحيث لم يبق وراءه شيء. قوله: (كل إنسان) أي: من ذكر وأنثى، وصغير وكبير، وعاقل ومجنون. «إقناع».

Mas'alah: What is the ruling on an oath prohibiting entry into a house in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=777)

ك تدخلين دار فلان ينوي منعها فدخلت حنث ولو لم يرها.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house via the roof or a different entrance when one swore not to enter?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=780)

ولا يدخل دارا معينة فدخل سطحها، أو لا يدخل بابها فتحول ودخل حنث لا إن دخل طاق الباب أو وقف على حائطه

Mas'alah: What is the ruling on a woman entering upon a man who swore not to enter upon her?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6897)

وكذلك إن حلف لا يدخل عليها فدخلت عليه فخرج في الحال لم يحنث لأنه تارك فإن أقام معها حنث لأن استدامة الدخول دخول

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by entering a house or riding an animal that is owned or rented by the person named?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6920)

و لو حلف لا يدخل دار فلان أو لا يركب دابته أو لا يلبس ثوبه فدخل أو ركب أو لبس ما هو ملك له أو ما هو مؤجره أو مستأجره أو جعله لعبده حنث لأن الإضافة للاختصاص وساكن الدار مختص بها فإضافتها إليه صحيحة وهي مستعملة في العرف وقال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن وقال تعالى وقرن في بيوتكن وما جعله السيد لعبده لم يخرج عن ملك السيد

Mas'alah: Does entering the entrance hall or portico of a house break an oath not to enter a house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6932)

و لا يحنث إن دخل دهليز الدار أو صفتها التي تكون وراء الباب لأن ذلك لا يسمى بيتا

Mas'alah: When does returning break an oath to leave a place?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1072)

ما لم تكن نية أو سبب" يقتضي هجران ما حلف: ليخرجن، أو ليرحلن منه: فيحنث بعوده. "

Mas'alah: Does entering a mosque breach an oath not to enter a house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4151)

(و) حنث ب (دخول مسجد) ؛ لقوله تعالى: {إن أول بيت وضع للناس} [آل عمران: 96] {في بيوت أذن الله أن ترفع} [النور: 36]

Mas'alah: Does an oath about entering a house or riding an animal apply to borrowed property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5140)

و (لا) يحنث (بما استعاره) أي: لا يحنث بدخول دار استعارها فلان على الأصح، أو بركوب دابة استعارها فلان، أو لبس ثوبا استعاره فلان؛ لأن فلانا لا يملك منافع ما استعاره. وعنه: إن دخل دارا استعارها فلان، فإن كان فلان ساكنا بها فدخلها الحالف: حنث؛ لأن الدار تضاف إلى ساكنها، وإن لم يكن ساكنا بها حال دخول الحالف: لم يحنث؛ لأنها حينئذ لم تضف إلى فلان ولا يملك فلان منافعها. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: Does entering the roof of a specific house break an oath not to enter that house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5141)

(و) من حلف: (لا يدخل) دارا (معينة فدخل سطحها) حنث؛ لأن الهواء تابع للقوار. فدخول السطح كدخول قراوه، ولذلك تمنع الحائض من اللبث بسطح المسجد، ويصح الاعتكاف فيه؛ لأنه من المسجد.

Mas'alah: What constitutes breaking an oath regarding entering houses, riding animals, and wearing clothes?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2400)

لا يلبس قلنسوة فلبسها في رجله ولا يدخل دار فلان أو لا يركب دابته أو لا يلبس ثوبه حنث بما جعله لعبده أو أجره أو استأجره لا بما استعاره ولا يدخل مسكنه حنث بمستأجر ومستعار وبمغصوب يسكنه لا بملكه الذي لا يسكنه وإن قال ملكه لم يحنث بمستأجر ولا يركب دابة عبد فلان حنث ما جعل برسمه كحلفه لا يركب رحل هذه الدابة أو لا يبيعه ولا يدخل حنث أو لا يدخل بابها فحول ودخله حنث لا إن دخل طاق

الباب أو وقف على حائطها ولا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان حتى بتنح أو اسكت لا بسلام من صلاة صلاها إماما

ولا كلمت زيدا فكاتبه أو راسله حنث ما لم نو مشافهته إلا إذا أرتج عليه في صلاة ففتح عليه ولا بدأته بكلام فتكلما معا لم يحنث ولا كلمته حتى يكلمني أو يبدأني بكلام فتكلما معا حنث ولا كلمته حينا أو الزمان ولا نية تخص قدرا معينا منه فستة أشهر وزمنا أو أمدا أو دهرا أو بعيدا أو مليا أو عمرا أو طويلا أو حقبا أو وقتا فأقل زمان والعمر أو الأبد أو الدهر فكل الزمان وأشهرا أو شهورا أو أياما فثلاثة وإلى الحصاد أو الجذاذ فإلى أول مدته والحول فكامل لا تتمته ولا يتكلم فقرأ أو سبح أو ذكر الله تعالى أو قال لمن دق عليه الباب: {ادخلوها بسلام آمنين} [الحجر: 46] بقصد القرآن وتنبيهه له لم يحنث وإن لم يقصد به القرآن حنث وحقيقة الذكر ما نطق به

ولا ملك له لم يحنث بدين ولا مال له أو لا يملك مالا حنث بغير زكوي وبدين وضائع لم ييأس من عوده وبمغصوب لا بمستأجر وليضربنه بمائة فجمعها وضربه بها ضربة بر لا إن حلف ليضربنه بمائة ولو آلمه

Mas'alah: How does custom affect the ruling on breaking an oath regarding residence?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3937)

ش: لأن يمينه اقتضت المنع من السكنى، فمتى تأخر عن الخروج حنث، لأنه يصدق عليه أنه ساكن، (وظاهر) إطلاق الخرقي يقتضي أنه لو أقام لنقل متاعه وأهله، أو لخوف

من الخروج، ونحو ذلك أنه يحنث، والمعروف خلاف هذا، إذ الانتقال عرفا إنما يكون بالأهل والمال وعلى وجه يمكنه، فهو غير داخل في اليمين، (وظاهر) إطلاقه أيضا أنه لو خرج دون أهله ومتاعه أنه لا يحنث، والمعروف حنثه أيضا في الجملة، اعتمادا على العرف كما تقدم، إذ العرف أن السكنى تكون بالأهل والمال، ألا ترى أنه يقال: فلان ساكن في كذا. وهو غائب عنه، وفرق أبو محمد في المغني، فحنثه

Mas'alah: What items constitute wearing in an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1786)

فصل ومن حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا، أو قلنسوة أو عمامة (أو خفا أو نعلا حنث) لأنه ملبوس حقيقة وعرفا كالثياب، وقيل لابن عمر إنك تلبس هذه النعال. قال «إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها» لكن إن أدخل يده في الخف أو النعل لم يحنث لأنه لا يعد لبسا عرفا.

Mas'alah: What constitutes wearing jewelry for the purpose of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1787)

(و) من حلف (لا يلبس حليا فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر أو) لبس (منطقة محلاة) بذلك (أو) لبس (خاتما) من ذهب أو فضة (ولو في غير خنصر أو) فلبس (دراهم أو دنانير في مرسلة) أو مخنقة من لؤلؤ أو جوهر و (حنث) لقوله تعالى: {ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها} [فاطر: 12] - {يحلون فيها من

أساور من ذهب ولؤلؤا} [الحج: 23] ولأن الفضة حلي إذا كانت سوارا أو خلخالا، فكذا إذا كانت خاتما، ولأن اللؤلؤ والجوهر حلي مع غيره فكان حليا وحده كالذهب و (لا) يحنث من حلف لا يلبس حليا إن لبس (عقيقا أو سبحا أو حريرا) لأنه لا يسمى حلية كحرز الزجاج (ولا إن حلف لا يلبس قلنسوة فلبسها في رجله) لأنه ليس لابسا لها

Mas'alah: What constitutes entering a house for the purpose of an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1787)

(و) إن حلف (لا يدخل) دارا معينة فدخل سطحها (حنث) لأن الهواء تابع للقرار فلذلك صح الاعتكاف بسطح المسجد ومنع منه نحو حائض (أو) حلف

(لا يدخل بابها فحول) الباب (ودخله حنث) لأن المحدث هو بابها و (لا) يحنث (إن دخل طاق الباب) لأن الدار عرفا ما يغلق عليه بابها فطاق الباب خارج عن ذلك فليس منها (أو وقف على حائطها) فلا يحنث لأنه لا يسمى دخولا كما لو تعلق بغصن شجرة خارج الدار وأصلها بها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when one is carried in under duress?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1792)

(و) إن حلف (لا يدخل دارا) ونحوها (فحمل وأدخلها وأمكنه الامتناع فلم يمتنع) حنث لدخوله غير مكره كما لو حمل بأمره وإن لم يمكنه الامتناع لم يحنث نصا لأن فعل المكره لا ينسب إليه ما لم يستدم بعد زوال الإكراه ومتى دخلها بعد اختيار حنث

Sub–topic – Oaths Involving Mixed or Ambiguous Actions

Mas'alah: Does breaking an oath by gift or loan require acceptance to incur a penalty?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=5081)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله: ويحنث في هبة وهدية ووصية وصدقة وعارية بفعله وإن لم يقبل. وفي الموجز والتبصرة مثله في بيع. انتهى. لم نر ما قاله في المستوعب والذي رأيناه فيه: وإن حلف لا يبيع فباع فلم يقبل المشتري لم يحنث وقطع به.

Mas'alah: Does giving charity to the same person break an oath not to give a gift?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=5082)

المسألة الثانية 12: إذا حلف لا يهبه فتصدق عليه فهل يحنث بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف5: أحدهما: يحنث وهو الصحيح اختاره القاضي والشيخ الموفق والشارح وقدماه وصححه في الخلاصة وجزم به في الوجيز قال في تصحيح المحرر هذا المذهب. والوجه الثاني: لا يحنث اختاره أبو الخطاب في الهداية وقال: هذا ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به الآدمي في منتخبه وقيل: يحنث هنا وإن لم يحنث بالإعارة. 1 في "ط" : "لا" . 2 6/43. 3 13/494. 4 المسألة الثالثة من العارية. 5 بعدها في "ط" : "وأطلقه في المذهب والرعايتين

والحاويين وغيرهم وظاهر المحرر إطلاق الخلاف" .

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by doing only part of the prohibited act?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5112)

وإن حلف لا يفعله هو أو من يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة وقصد منعه ولا نية ولا سبب لم يحنث بفعل بعضه وعنه: بلى اختاره الخرقي والقاضي وأصحابه. واختاره أبو بكر في غير الدخول2 وحكي عنه في المفردات: ولبس ثوب كله من غزلها3 نحو أن يحلف لا يدخل دارا فيدخل بعض جسده أو لا يبيع عبده ولا يهبه فيبيع نصفه ويهب نصفه أو لا يشرب ماء هذا الإناء لا ماء النهر فيشرب بعضه أو لا يلبس ثوبا من غزله فليس ثوبا فيه منه فإن لم يقل ثوبا أو لا يأكل طعاما اشتراه هو أو وكيله وغيره، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "فعله" . 2 في النسخ الخطية: "المدخول بها" . 3 في الأصل: "غزله" .

Mas'alah: What is the ruling on a single oath broken by a single action?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5114)

وفي المغني2: يمين واحدة يحنث بفعل واحد

Mas'alah: What is the legal trick to avoid breaking an oath about entering a house with a mat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=441)

لجة ملح ويأكل مما طبخت، ولا يجد له طعم.

Mas'alah: Does drinking disputed nabidh or engaging in usurious loans break an oath against usury, wine, or fornication?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=254)

ولو حلف: لا آكل الربا ولا أشرب الخمر ولا أزني فشرب النبيذ المختلف فيه أو أقرض قرضا جر منفعة أو نكح بلا ولي ولا شهود فيحنث عندنا إن اعتقد التحريم أو لم يكن له اعتقاد وحددناه وإن اعتقد حله أو لم نحده ففي تحنيثه تردد ويتوجه أن يفرق بين ما يسوغ فيه الخلاف كالحيل الربوية وكمسألة النبيذ

Mas'alah: What is the ruling on partial fulfillment of an oath regarding drinking, selling, or entering a house?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11474)

خرج على الروايتين. ـــــــ فشرب بعضه، خرج على الروايتين. وكذا لو حلف لا يبيع عبده ولا يهبه، فباع نصفه ووهب نصفه. وجزم به الشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهما. وقاله المجد وغيره في غير مسألة الدار. قال الزركشي: ومن صور المسألة -عند الأكثرين، القاضي وغيره- لو حلف لا يدخل دارا، فأدخلها بعض جسده. وفيها روايتان منصوصتان، فالقاضي والأكثرون على التحنيث كمسألة الغزل، وأبو بكر، وأبو الخطاب اختارا عدم التحنيث، واختار أبو بكر، في مسألة الغزل وغيرها، الحنث،

كالجماعة. وأطلق في «المحرر» في مسألة الدار الروايتين.

Mas'alah: Does eating a substance in which the sworn item is mixed break the oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14220)

ظهر فيه لبن حنث بأكله، وإلا فلا، كما لو حلف لا يأكل [سمنا فأكل خبيصا فيه سمن. وهو ظاهر ما جزم به في «الفروع». وهو ظاهر ما جزم به المصنف، وغيره في قوله: إذا حلف لا يأكل] [1] فأكله مستهلكا في غيره. وقال في «الرعايتين»: وعنه، إن أكل الجبن، أو الأقط، أو الزبد، حنث.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by consuming a substance in a different form?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14285)

فصل: وإن حلف لا يأكل سويقا، فشربه، أو لا يشربه، فأكله، فقال الخرقي: يحنث. وقال أحمد في من حلف لا يشرب نبيذا، فثرد فيه، وأكله: لا يحنث. فيخرج في كل ما ـــــــ وقال في «الترغيب»: يحنث بلا خلاف إن كان غير مطحون، وغلط من نقل وجهين مطلقين [1]، وإن كان مطحونا، لم يحنث. نقله في «القواعد الفقهية». وقال في «الفروع»: وفي «الترغيب» إن طحنه لم يحنث، وإلا حنث في الأصح. انتى. قلت: قطع ابن عبدوس في «تذكرته»، أنه لا يحنث إذا أكل ذلك غير مطحون، ويحنث إذا أكله دقيقا أو سويقا. فقال: لو حلف لا آكل شعيرا، فأكل حنطة فيها حبات شعير، لم

يحنث، بل بدقيقه وسويقه وشربهما، أو بالعكس. قوله: وإن حلف لا يأكل سويقا، فشربه، أو لا يشربه، فأكله، فقال الخرقي: يحنث. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. قال في (1) سقط من: الأصل.

حلف لا يأكله، فشربه، أو لا يشربه، فأكله، وجهان. وقال القاضي: إن عين المحلوف عليه، حنث، وإن لم يعينه، لم يحنث. ـــــــ «الخلاصة»: حنث في الأصح. [وقدمه ابن رزين في «شرحه»] [1] وقال الإمام أحمد، رحمه الله –في رواية مهنا– في من حلف لا يشرب نبيذا، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ فثرد فيه وأكله: لا يحنث. قال في «المحرر» وغيره: روى مهنا: [لا يحنث] [1]. وصححه في «النظم». وأطلق الروايتين في «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الفروع». قال أبو الخطاب، والمصنف هنا: فيخرج في كل ما حلف لا يأكله فشربه، أو لا يشربه فأكله، وجهان. وأطلقهما في «المذهب». وقال القاضي: إن عين المحلوف عليه يحنث، وإن لم يعينه لم يحنث. قاله في «المجرد». وجزم به في «الوجيز». وأطلقهن الزركشي، و «المحرر»، (1) في الأصل: «يحنث».

. . . . . ـــــــ و «الحاوي». وقال القاضي في كتاب «الروايتين»: محل الخلاف مع التعيين، أما مع عدمه، فلا يحنث، قولا واحدا. وقال في «الترغيب»: محل الخلاف مع ذكر المأكول والمشروب، وإلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling when the object of an oath changes its essence and name?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2062)

الحنطة فصارت زرعا فأكله أو لا شربت هذا الخمر فصار خلا فشربه – حنث.

Mas'alah: Does an invalid marriage or purchase break an oath?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=414)

ولو حلف لا يتزوج فلانة, أو لا يملك فلانا, فتزوج نكاحا فاسدا, أو اشترى شراء فاسدا لم يحنث. فإن حلف: لا اشتريت فلانا. فاشتراه شراء فاسدا, فهل يحنث أم لا؟ على وجهين. ويحتمل أيضا في قوله: لا تزوجت فلانة؛ أنه إذا تزوجها فاسدا, فإنه يحنث إذا كان النكاح مختلفا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the object of the oath changes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1367)

فصل: فإن عدم ذلك، تعلقت يمينه بما عينه، فمتى حلف لا أكلت هذا الرطب، أو هذا العنب، فصار دبسا، أو خلا، أو ناطفا، أو: لا أكلت هذا الحمل، فصار كبشا، أو: لا أكلت هذا البر، فصار دقيقا أو خبزا أو هريسة، أو ما تولد من المحلوف عليه، فأكل منه، حنث، وإن حلف: لا كلمت هذا الصبي، فصار شيخا، فكلمه، أو: لا دخلت هذه الدار، فصارت فضاء، أو مسجدا، أو حماما، فدخلها، أو: لا لبست هذا الرداء، فلبسه

قميصا، أو سراويل، أو اعتم به، أو: لا ركبت هذه السفينة، فنقضت، ثم أعيدت وركبها، أو: لا كلمت زوجة فلان هذه، ولا عبده هذا، أو: لا دخلت داره هذه، أو: لا كلمت بكرا عند زيد، ولا هندا زوجته، أو: لا كلمت زيدا سيد بكر، أو زوج هند، أو زيدا صديق سعد، فزال ملكه عنهن، وفعل ما حلف عليه، حنث؛ لأن عين المحلوف عليه باقية، فحنث به، كما لو حلف: لا أكلت هذا الكبش، فذبحه، وأكل من لحمه، ويحتمل أن لا يحنث في هذا كله. وإن استحالت العين، مثل أن حلف على

هذا البر، فصار زرعا، أو بيضة، فصارت فرخا، أو على خمر، فصار خلا، لم يحنث؛ لأن الأعيان استحالت، فزال حكم اليمين، ومتى كانت نية الحالف على شيء مقيد بصفة، تقيدت يمينه بذلك. ومتى حلف: لا يدخل دار فلان، ولا يكلم عبده ولا زوجته، ولا يركب دابته، وقصد معينا، تعلقت اليمين بعينه، سواء بقي لفلان، أو انتقل عنه، ولا تتناول يمينه غير تلك الدار والعبد والدابة والزوجة؛ لأنه تعين بنيته. وإن لم يعين حنث بكلام كل عبد وزوجة له، ودخول كل دار مضافة إليه بملك أو إجارة أو سكنى؛ لأن الدار تضاف إلى ساكنها. قال الله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] . يريد: بيوت أزواجهن التي تسكنها. ولا يحنث بكلام عبد زال عنه ملك فلان، ولا دار. ولو حلف: لا يدخل دار عبد فلان، ولا يركب دابته، ولا يلبس ثوبه، فركب، أو لبس، أو سكن، أو ركب ما جعل برسمه، حنث، لما ذكرنا؛ ولأن إضافة الملكية هنا غير متحققة، فتعين صرفها إلى غير الملكية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do two things when only one is done in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1380)

فصل: وإن حلف لا يفعل شيئين، ففعل أحدهما، ففيه الروايتان. ويحتمل أن يفرق بين اليمين بالله تعالى، والطلاق؛ لأن اليمين بالطلاق تعليق على شرط، وما علق على شرط لا يوجد قبل تمامه، وما علق على شرطين لا يوجد عند أحدهما، ولهذا إذا قال لزوجتيه: إذا حضتما فأنتما طالقتان، فحاضت إحداهما، لم تطلق واحدة منهما. ولو

قال: إن كلمتك ودخلت دارك فأنت طالق، أو إن كلمتك، فدخلت دارك، أو ثم دخلت دارك، لم يحنث بفعل أحدهما وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on performing a forbidden act in a different manner than specified?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=846)

فعل الممنوع باليمين على صفة غير الممنوعة

Mas'alah: Does giving charity break an oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3243)

ويحتمل ألا يحنث. [المبدع في شرح المقنع] اسما وحكما، وجه الأول: أنه تبرع بعين في الحياة فيحنث به كالهدية، ولأن الصدقة تسمى هبة، واختلاف التسمية لكون الصدقة نوعا من الهبة، فتختص باسم دونها، كاختصاص الهدية والعمرى باسمين، ولم يخرجهما ذلك عن كونهما هبة (

Mas'alah: Does lending an item break an oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3243)

وإن أعاره لم يحنث) لأن العارية إباحة، والهبة تمليك، وهذا هو الصحيح، قاله القاضي، لأن المستعير لا يملك المنفعة، وإنما يستحقها، ولهذا يملك المعير الرجوع فيها، ولا يملك المستعير إجارتها (

Mas'alah: Does a void marriage or purchase break an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4439)

[مسألة حلف أن لا ينكح فلانة أو لا اشتريت فلانة فنكحها نكاحا فاسدا] (8002) مسألة؛ قال: ولو حلف أن لا ينكح فلانة، أو: لا اشتريت فلانة. فنكحها نكاحا فاسدا، أو اشتراها شراء فاسدا، لم يحنث

وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا قال لعبده: إن زوجتك، أو بعتك، فأنت حر. فزوجه تزويجا فاسدا، لم يعتق، وإن باعه بيعا فاسدا يملك به، حنث؛ لأن البيع الفاسد عنده يثبت به الملك، إذا اتصل به القبض. ولنا، أن اسم البيع ينصرف إلى الصحيح؛ بدليل أن قول الله - تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] . وأكثر ألفاظه في البيع إنما ينصرف إلى الصحيح، فلا يحنث بما دونه، كما في النكاح، وكالصلاة، وغيرهما، وما ذكروه من ثبوت الملك به لا نسلمه. وقال ابن أبي موسى: لا يحنث بالنكاح الفاسد. وهل يحنث بالبيع الفاسد؟ على روايتين. وقال أبو الخطاب: إن نكحها نكاحا مختلفا فيه، مثل أن يتزوجها بلا ولي ولا شهود، أو باع في وقت النداء، فعلى وجهين.

وقال ابن أبي موسى إن تزوجها تزويجا مختلفا فيه، أو ملك ملكا مختلفا فيه، حنث فيهما جميعا. ولنا، أنه نكاح فاسد، وبيع فاسد، فلم يحنث بهما، كالمتفق على فسادهما.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by doing part of the prohibited act?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=628)

ومن حلف على نفسه أو غيره ممن يقصد منعه أن لا يفعل شيئا لم يحنث بفعل بعضه وعنه يحنث إلا أن ينوي جميعه اختارها أبو بكر وذلك كمن حلف لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه أو لا يلبس ثوبا من غزلها أو نسجها أو شرائها ولبس ثوبا شاركت في غزله أو نسجها أو شرائه أو لا يبيع أمته ولا يهبها فباع بعضها ووهب بعضها وما أشبهه ولو قال لا ألبس من غزلها فلبس ثوبا فيه لها أو لا آكل طعاما فأكل طعاما شاركت في شرائه فقيل هو على الخلاف وعندي يحنث على الروايتين جميعا.

Mas'alah: Does smelling rose, violet, or jasmine break an oath not to smell basil in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2883)

قال: (وإن حلف لا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين، أو لا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما أو ماء الورد فالقياس أنه لا يحنث، وقال بعض أصحابنا: يحنث) . أما كون من حلف لا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين لا يحنث على

القياس؛ فلأن الريحان في العرف هو اسم للفارسي. فلم تنصرف اليمين إلى ما ذكر. وأما كونه يحنث على قول بعض أصحابنا وهو أبو الخطاب؛ فلأن الريحان في اللغة: اسم لكل نبت أو زهر طيب الريح وهو موجود في الورد والبنفسج والياسمين. وأما كون من حلف لا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما أو ماء الورد ولم يحلف على ذلك [3]. (1) في د زيادة: لا يحلف. (2) زيادة يقتضيها السياق. (3) كذا في د.

وأما كونه يحنث على الثاني وهو قول أبي الخطاب؛ فلأن معنى كلامه: لا أشم رائحة ذلك؛ لأن الشم إنما يكون للرائحة، ورائحة الورد والبنفسج في دهنهما، وقد شم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat something and consuming it when it is mixed with something else?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2888)

فصل [إذا حلف لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا] قال المصنف رحمه الله: (وإن حلف لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره؛ مثل: أن لا يأكل لبنا فأكل زبدا، أو لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه، أو لا يأكل بيضا فأكل ناطفا، أو لا يأكل شحما فأكل اللحم الأحمر، أو لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير: لم يحنث. وإن ظهر طعم السمن أو طعم شيء من المحلوف عليه حنث. وقال الخرقي: يحنث بأكل اللحم الأحمر وحده، وقال غيره: يحنث بأكل حنطة فيها حبات شعير) . أما كون من حلف بما ذكر لا يحنث إذا أكل المحلوف عليه مستهلكا في غيره؛ فلأن المستهلك لا يقع عليه اسم الذي حلف عليه. فلم يحنث بأكل المستهلك فيه؛ كما لو

حلف لا يأكل رطبا فأكل تمرا. ولأن المستهلك في الشيء يصير وجوده كعدمه. والظاهر من الحالف على شيء من ذلك أنه إنما حلف لمعنى في المحلوف عليه، وإذا كان كذلك تعين عدم الحنث؛ لانتفاء المعنى المحلوف من أجله. فعلى هذا لا يحنث بأكل الزبد إذا حلف لا يأكل لبنا؛ لأن اللبن الذي في الزبد مستهلك فيه، ولا يحنث بأكل الخبيص الذي فيه سمن لا يظهر طعمه فيه إذا حلف لا يأكل سمنا؛ لأن السمن إذا لم يظهر طعمه مستهلك في الخبيص، ولا يحنث بأكل الناطف إذا حلف لا يأكل بيضا؛ لأن بياض البيض يصير مستهلكا في الناطف. وأما كون من حلف لا يأكل شحما فأكل اللحم الأحمر لا يحنث على المذهب؛ فلأن اللحم الأحمر إن كان فيه شحم فهو مستهلك فيه.

وأما كونه يحنث على قول الخرقي؛ فلأنه لا يخلو من شحم. ودعوى الاستهلاك ممنوعة. وأما كون من حلف لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير لا يحنث على المذهب؛ فلأن الشعير مستهلك في الحنطة. وأما كونه يحنث على قول بعض
الأصحاب؛ فلأن الشعير يمكن تمييزه فتركه فيه وأكله له أكل لما منع نفسه من أكله مع القدرة عليه. وأما كون ما تقدم ذكره يحنث إذا ظهر طعم السمن أو طعم شيء من المحلوف عليه؛ فلأن عدم الحنث إنما انتفى من أجل انتفاء المعنى الذي قصده الحالف، وذلك منتف فيما إذا ظهر الطعم. فوجب الحنث؛ لوجود المقتضي للحنث وانتفاء المعني عدمه.

Mas'alah: How is the extent of separation that triggers an oath violation determined?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2899)

وأما كون قدر الفراق الذي يحصل به الحنث في موضع الحكم بالحنث فيه ما عده الناس فراقا في العرف؛ فلأن الشرع رتب على ذلك أحكاما ولم يبين مقداره. فوجب الرجوع فيه إلى العادة؛ كالحرز والقبض. ولأن الفرقة في البيع تثبت الخيار وهي مقدرة بذلك. فكذلك يجب تقديرها في الحلف قياسا له عليها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when wearing mixed yarn or entering shared property?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2185)

فصل فإن حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حنث، وبه قال الشافعي. وإن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها ففيه روايتان: إحداهما: يحنث كالتي قبلها. والثانية: لا يحنث وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه لم يلبس ثوبا كاملا من غزلها وكذلك إن حلف لا يلبس ثوبا نسجه زيد ولا يأكل من قدر طبخها ولا يدخل دارا اشتراها ولا يلبسب ثوبا خاطه زيد فلبس ثوبا نسجه هو وغيره أو خاطه أو أكل من

قدر طبخاها أو دخل دارا اشترياها [1] ففي هذا كله من الخلاف والقول كما في المسألة الأولى. وإن حلف أن لا يلبس مما خاطه زيد حنث بلبس ثوب خاطاه جميعا؛ لأنه ليس مما خاطه زيد بخلاف ما إذا قال: ثوبا خاطه زيد، وإن حلف أن لا يدخل دارا لزيد فدخل دارا له ولغيره خرج فيه وجهان والخلاف فيها على ما مضى.

Mas'alah: Does eating forbidden meat break an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2199)

فصل ويحنث بأكل لحم المحرم كلحم الميتة والخنزير والمغصوب. وبه قال أبو حنيفة، وللشافعية وجهان: أحدهما: لا يحنث بأكل اللحم المحرم بأصله؛ لأن يمينه تنصرف إلى ما يحل دون ما يحرم؛ كما لو حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا لم يحنث. ولنا أن هذا لحم حقيقة وعرفا فيحنث بأكله كالمغصوب، وقد سماه الله لحما فقال: {ولحم الخنزير} [المائدة:3] ، وما ذكروه يبطل بما إذا حلف لا يلبس ثوبا فلبس ثوب حرير. وأما البيع الفاسد فلا يحنث به؛ لأنه ليس ببيع في الحقيقة.

Mas'alah: Does striking with a bundled whip fulfill an oath to strike ten lashes?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2201)

مسألة: (ولو حلف أن يضربه عشرة أسواط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر عن يمينه) .

وبهذا قال أبو حنيفة ومالك. وقال ابن حامد: يبر؛ لأن أحمد قال في المريض عليه الحد يضرب بعثكال النخل: يسقط عنه الحد، وبهذا قال الشافعي إذا علم أنها مسته كلها، وإن علم أنها لم تمسه كلها لم يبر وإن شك لم يحنث في الحكم؛ لأن الله تعالى قال: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [ص:44] وقال النبي صلى الله عليه وسلم في المريض الذي زنى: ((خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة)) [1] . ولأنه ضربه بعشرة أسواط فبر في يمينه كما لو فرق الضرب. ولنا أن

معنى يمينه أن يضربه عشر ضربات ولم يضربه إلا ضربة واحدة فلم يبر كما لو حلف ليضربنه عشر ضربات بسوط واحد. والدليل على هذا أنه لو ضربه عشر ضربات بسوط واحد بر بغير خلاف ولو عاد العدد إلى السوط لم يبر بضرب سوط واحد كما لو حلف ليضربنه بعشرة أسواط. ولأن السوط هاهنا آلة أقيمت مقام المصدر فانتصبت انتصابه فمعنى كلامه: لأضربنه عشر ضربات بسوط وهذا هو المفهوم من يمينه والذي يقتضيه لغة فلا يبر بما يخالف ذلك وأما أيوب عليه السلام فإن الله تعالى أرخص له رفقا بامرأته لبرها به وإحسانها إليه ليجمع له بين بره في يمينه ورفقه بامرأته، ولذلك امتن عليه بذلك وذكره في جملة ما من عليه به من معافاته إياه من بلائه وإخراج الماء له فيختص هذا به كاختصاصه بما ذكر معه ولو كان هذا الحكم عاما لكل واحد لما خص أيوب بالمنة عليه وكذلك المريض الذي يخاف تلفه أرخص له بذلك في الحد دون غيره وإذا لم يتعده هذا الحكم في الحد الذي ورد النص به فيه فلئلا يتعداه إلى اليمين أولى. ولو خص بالبر من له عذر يبيح العدول في الحد إلى الضرب بالعثكال لكان له وجه وأما تعديته إلى غيره فبعيد جدا. ولو حلف أن يضربه بعشرة أسواط فجمعها فضربه بها بر؛ لأنه فعل ما حلف عليه. وإن حلف ليضربنه عشر مرات لم يبر بضربه بعشرة أسواط دفعة واحدة بغير خلاف؛ لأنه لم يفعل ما تناولته يمينه. (1) أخرجه أبو داود في سننه (4472) 4: 161 كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2574) 2:859 كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد.

ولا يبر حتى يضربه ضربا يؤلمه، وبهذا قال مالك. وقال الشافعي: يبر بما لم يؤلم؛ لأنه يتناوله الاسم فوقع البر به كالمؤلم. ولنا أن هذا يقصد به في العرف التأليم فلا يبر بغيره وكذلك كل موضع وجب الضرب في الشرع في حد أو تعزير كان من شرطه التأليم

كذا هاهنا.

Mas'alah: Does one break an oath by appointing an agent to do the forbidden act?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1565)

(و) إن حلف (لا يفعل شيئا فوكل من فعله؛ حنث) ؛ لأن الفعل يضاف إلى من فعل عنه، قال تعالى: (محلقين رءوسكم) [الفتح: 27] ، وإنما الحالق غيرهم، (إلا أن ينوي مباشرته بنفسه) ؛ فتقدم نيته؛ لأن لفظه يحتمله. (1) في (ق) : وما يصطبخ به. قال في المطلع (ص 474) : (ما يصطبغ به: أي: ما يغمس فيه الخبز، ثم الأدم، ويسمى ذلك المغموس فيه صبغا - بكسر الصاد-) . (2) قال في المطلع (ص 474) : (قال الجوهري: الجوشن: الدرع، فكأنه درع مخصوص، فأما في زماننا فلا يسمى درعا، لكنه اسم لنوع معروف، هو قرقل -بكسر القافين وسكون ما بعدها-) . (3) في (ح) و (ق) : أو.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving a jointly purchased or woven garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11478)

3622 - مسألة: (وإن حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد أو نسجه، أو لا يأكل طعاما طبخه، فلبس ثوبا نسجه هو وغيره، أو اشترياه، أو أكل طعاما طبخاه، فعلى روايتين) إحداهما، يحنث، كما لو حلف لا يلبس من غزل فلانة، فلبس ثوبا من غزلها [وغزل

غيرها. والثانية، لا يحنث. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه لم يلبس ثوبا كاملا[1]. وكذلك إن حلف لا يلبس ثوبا نسجه زيد، ولا يأكل من قدر طبخها، ولا يدخل دارا اشتراها، ولا يلبس ثوبا خاطه زيد، ففعل ذلك هو وغيره، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . فلبس الثوب، أو دخل الدار، أو أكل من الطعام، ففي هذا كله من الخلاف ما ذكرنا في من حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه. فأما إن حلف أن لا يلبس مما خاطه زيد، فإنه يحنث بلبس ثوب خاطاه جميعا؛ لأنه لبس مما خاطه زيد، بخلاف ما إذا قال: ثوبا خاطه زيد. وإن حلف لا يدخل دارا لزيد، فدخل دارا له ولغيره، خرج فيه وجهان؛ بناء على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a slave's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14241)

فصل: وإن ركب دابة عبده، أو لبس ثوبه، أو دخل داره، حنث؛ لأن ما في يد العبد لسيده، فهو كالذي في يده؛ لأنه مالك لمنافعها، بخلاف المستعير.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a slave's property designated for his use?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14242)

4747 - مسألة: (وإن حلف لا يركب دابة عبده، فركب دابة جعلت برسمه، حنث)

وكذلك إن حلف لا يدخل دار هذا العبد، ولا يلبس ثوبه. وعند الشافعي لا يحنث؛ لأنه لا يملك شيئا من ذلك، والإضافة تقتضي الملك. وقد قدمنا الكلام معه فيما مضى. ونخص هذا الفصل [2] بأن الملكية لا تمكن ههنا، فلا تصح الإضافة بمعناها، فتعين حمل الإضافة ههنا على إضافة الاختصاص دون الملك.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by drinking, wearing, or eating mixed items?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3268)

فدخله أو سلم على قوم ولم يعلم أنه ثم ، أو حلف لا يشرب ماء هذا الإناء ، ولا لبس ثوبا من غزلها ، ولا مما اشتراه زيد ، ولا يأكل طعاما طبخه ، فشرب بعض الماء ، ولبس أو أكل مما نسجه أو طبخه المحلوف عليه وغيره : حنث . وكذا لو خلطه غيره به فأكل أكثر ، ولا يحنث في مثله) .

Mas'alah: What is the ruling on using a slave for service in relation to an oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1589)

قوله: (خيك) لأن إقراره على خدمته استخدام له، ولهذا يقال: فلان يستخدم عبده، إذا خدمه، ولو بلا أمره. م ص ".") ؟ (

Mas'alah: What is the ruling if the ruler is not specified in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3463)

وإن لم يعين الوالي إذا: لم يتعين [6].

Mas'alah: What is the ruling on giving a knife when prohibited from giving a needle?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3467)

فأعطاه سكينا: حنث [1].

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath regarding benefiting from someone?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3930)

وإن حلف لا يشرب له الماء من عطش، ونيته أو السبب: قطع منته حنث بأكل خبزه، واستعارة دابته، وكل ما فيه منه [1]

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when custom is absent?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=778)

ته حنث بجماعها، ولا يطأ دارا أو لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها راكبا وماشيا حافيا ومنتعلا، ولا يدخل بيتا حنث بدخول بيت الشعر والحمام والمسجد وبيت

أدم والخيمة لا بدخول صفة دار ودهليزها، ولا يضرب فلانه فخنقها أو عضها أو نتف شعرها حنث لا إن عضها للتلذذ ولم يقصد تأليمها. وإن عدم العرف رجع إلى اللغة، فمن حلف لا يأكل لحما حنث بكل لحم حتى بالمحرم كالميتة والخنزير لا بما لا يسمى لحما كالمخ

Mas'alah: What is the ruling on an oath sworn on someone who is not prevented by the oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5806)

وإن حلف على من لا يمتنع بيمينه كالسلطان والأجنبي والحاج استوى في وجود المحلوف عليه العمد والسهو والإكراه وغيره أي يحنث الحالف في ذلك لأنه تعليق محض فحنث بوجود المعلق عليه

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when swearing with the generic 'al' regarding women and clothing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4151)

تتمة قال ابن هشام في المغني في "أل" الجنسية والله لا أتزوج النساء ولا ألبس الثياب يقع الحنث في الواحدة منها.

Mas'alah: How does custom affect the ruling on breaking an oath regarding meals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4155)

(ويتجه) عدم الحنث (حيث لا عرف بخلافه) أما لو كان عرف بخلاف ذلك، فتعلق اليمين به كمن عادته وأهل بلدته الغداء بعد الزوال وحلف لا يتغدى ذلك اليوم، فإنه يحنث بأكله بعد الزوال، وكذلك لو جرت العادة بالعشاء بعد نصف الليل، وحلف لا يتعشى، فإنه يحنث بأكله بعد نصف الليل، أو جرت العادة بالسحور قبل نصف الليل، وحلف لا يتسحر، فيحنث

بأكله قبله عملا بالعرف والعادة، وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when mixing purchased items with a partner's?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2007)

وإن اشترى غيره شيئا فخلطه بما اشتراه هو فأكل أكثر مما اشترى شريكه حنث وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning stagnant water?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2011)

أو سبب وإن كان الماء راكدا حنث ولو حمل منه مكرها

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to strike someone a hundred times and then strikes him once with a bundled whip?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2448)

المسألة رقم (2168) (لو حلف أن يضربه مائة فجمعها فضربه بها واحدة) (2) إذا حلف أن يضربه مائة فجمعها فضربه بها واحدة لم يبر (1) إذا حلف شخص ما له مال وله مال فهل يحنث أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن الإنسان إذا حلف ماله مال وله مال يتمول في العادة حنث سواء كان من الأموال الزكائية أو غير الزكائية ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية جاء في المهذب 4/ 516: (وإن حلف أنه لا مال له ولا دين حال حنث لأن الدين الحال مال بدليل أنه تجب فيه الزكاة ويملك أخذه إن شاء فهو كالعين في يد لمودع) وجاء في روضة الطالبين 11/ 52: (ولو حلف لا مال له حنث بكل مال حتى ثياب بدنه وداره التي يسكن فيها و عبده الذي يخدمه ولا يختص بنوع من المال إلا أن ينويه ولو كان على له دين على مليء حنث كالوديعة) القول الثاني: أن الإنسان إذا حلف ما له مال وله مال يتمول في العادة تجب فيه الزكاة لم يحنث ذهب إلى ذلك أبو حنيفة (2) إذا حلف أن يضربه مائة فجمعها فضربه بها واحدة فهل يبر أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من حلف أن يضرب شخصا مائة فجمعها كلها وضربه بها واحدة لم يبرأ بالضرب لأن معنى اليمين أن يضربه مائة ضربة وهنا لم يضربه إلا ضربة واحدة فلم يبر

خلافا لأبي حنيفة، والشافعي؛ لأن المقصد من تكرير العدد في الحلف زيادة الإيلام

والمبالغة فيه فلم يجز أن يبر بضربة واحدة، لأن ذلك ضد مقصود الحالف، ولهذا غلبنا غرض الحالف في أكل الرؤوس وقصروه على رؤوس الأنعام، وكذلك لو حلف لا شربت من هذا النهر فغرف وشرب حنث اعتبارا بغرضه، ولأن إيمان صاحب الشريعة العدد في الضرب يقتضي التفريق بدليل حد الزنا، والشرب، وحد القذف، كذلك الإيجاب من جهتنا.

Mas'alah: Does eating meat break an oath not to eat fat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3958)

قال: فإن حلف أن لا يأكل الشحم فأكل اللحم حنث، لأن اللحم لا يخلو من شحم.

ش: قد ذكر الخرقي – رحمه الله – الحكم وذكر دليله، وهو أن اللحم لا يخلو من شحم، فالحالف لا يأكل الشحم يمينه تشمل كل شحم، وهذا شحم فيدخل في يمينه، وقال عامة الأصحاب: لا يحنث، لأن وجود هذا والحالة هذه كالعدم، فاليمين لا تتناوله عرفا. (تنبيه) : استنبط أبو محمد من هذا أن الشحم عند الخرقي كل ما يذوب بالنار، قال: وهذا ظاهر قول أبي الخطاب،

وقول طلحة، قال: ويشهد له ظاهر الآية والعرف، وبنى على هذا أنه يحنث بأكل الألية، وقال القاضي وغيره: إن الشحم هو الذي يكون في الجوف، من شحم الكلى أو غيره، فعلى هذا لا يحنث بأكل الألية واللحم الأبيض، ونحو ذلك، وهذا هو الصواب، وقد تقدم أن الآية لا تدل على ما ادعاه، وأن العرف عكس هذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is prohibited for two men who made conditional oaths about a bird?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1473)

(ويحرم عليهما الوطء) ودواعيه لحنث أحدهما بيقين وتحريم امرأته عليه وقد أشكل أشبه ما لو حنث في إحدى امرأتيه لا بعينها

Mas'alah: What happens if both or one of the oath-makers confesses to being the violator?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1473)

وإن أقر كل منهما أنه الحانث طلقت زوجتاهما وعتقت أمتاهما لإقرارهما على أنفسهما، وإن أقر أحدهما وحده بذلك أخذ بإقراره، وإن ادعت امرأة أحدهما عليه الحنث فأنكر فقوله

Sub-topic – Continuing Actions After Swearing

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by continuing an act?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5084)

مسألة 14: قوله: وفي حنثه باستدامة الثلاثة وجهان. انتهى. يعني لو كان حال حلفه صائما أو حاجا والثالثة الصلاة وأطلقهما في الرعاية الكبرى في الصوم 1 يعني بـ: "قوله" : قول النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث أخرجه البخاري 688، ومسلم 412، 82، عن عائشة. 2 أخرجه الترمذي 960، عن ابن عباس. 3 بعدها في "ر" : "أولا" .

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath not to pray when already praying or fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14203)

وقال القاضي: إن حلف: لا صليت صلاة. لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة، وإن حلف لا يصلي، حنث بالتكبير. ـــــــ رواية. وقال في «الترغيب»: على الأول والثاني يخرج إذا أفسده. فوائد؛ الأولى، لو كان حال حلفه صائما أو حاجا، ففي حنثه وجهان. وأطلقهما في «الرعاية». قال في «الفروع»: وفي حنثه باستدامة الثلاثة وجهان. يعني الصلاة والصوم والحج. الثانية، شمل قوله: لا يصلي. صلاة الجنازة.

ذكره أبو الخطاب وغيره. واقتصر عليه في «الفروع». قال المجد وغيره: والطواف ليس بصلاة مطلقة ولا مضافة، فلا يقال: صلاة الطواف. وفي كلام الإمام أحمد، رحمه الله، الطواف صلاة. وقال أبو الحسين وغيره، عن قوله عليه أفضل الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on continuing an action after swearing not to do it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2076)

وهو راكب ولا يلبس، وهو لابس ولا يلبس من غزلها وعليه شيء منه أو لا يقوم ولا يقعد أو لا يستتر ولا يستقبل القبلة وهو كذلك فاستدام ذلك

Mas'alah: What is the ruling on remaining in a house after swearing not to enter it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3262)

وإن حلف لا يدخل دارا هو داخلها، فأقام فيها، حنث عند القاضي، ولم يحنث عند أبي الخطاب. وإن حلف لا [المبدع في شرح المقنع] كلوا الزيت» . ولأنه يسمى أكلا، ويؤكل في العادة كذلك.

Mas'alah: When does a person who swore an oath without specifying a time become guilty of perjury?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2848)

وأما كون من لم ينو لا يحنث حتى ييأس من فعله؛ فلأن المحلوف على فعله لم يتوقت بوقت معين وفعله بعد ممكن. فلم تحصل مخالفة ما حلف عليه، وذلك يوجب عدم الحنث؛ لأن شرطه المخالفة.

Mas'alah: What are the rulings on breaking an oath by continuity and on vows?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=488)

فصل النذر مكروه، ولا يصح ـــــــ بلا عذر) حنث، ولا يضاجعها على فراش فضاجعته ودام حنث، (و) على قياسها لو حلف (لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه) بيتا (فأقام معه ولا نية) لحالف في شيء مما تقدم (ولا عذر) له في الاستدامة (حنث) ، وكذلك ينقض ويتجدد بتجدد الزمان كالكتابة والخياطة والبناء إذا حلف لا يفعله واستدام حنث، و (لا) يحنث (إن حلف لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يتطيب فاستدام ذلك) لأن فعلها انقضى ولا يتجدد الزمان والباقي أثره (وإن حلف على من لا يمتنع بيمينه كسلطان وغيره) كالحاج (حنث) حالف (بعدم بره مطلقا) أي سواء حنث عامدا أو ساهيا أو مكرها أو غيره، (و) أما (من يمتنع) بيمينه وقصد منعه (كولده) (زوجته) وغلامه إذا حلف عليه فهو (كنفسه حتى في إكراه ونسيان) ، فمن حلف على نفسه أو غيره ممن يمتنع بيمينه وقصد منعه لا يفعل شيئا ففعله ناسيا أو جاهلا حنث في طلاق وعتاق فقط، وإن فعله مكرها أو مجنونا أو مغمى عليه أو نائما لم يحنث وتقدم قبيل التأويل في الطلاق. (ولا حنث بفعل بعض محلوف عليه) وسواء في ذلك الحالف أو من يمتنع بيمينه أو لا يمتنع به إذا حلف عليه أن يفعله أو لا يفعله، فلو حلف على من في فمه رطبة لا أكلتها ولا ألقيتها ولا أمسكتها فأكل بعضها ورمى الباقي لم يحنث

(ما لم يكن) له (نية) أو قرينة كأن حلف لا يشرب من هذا النهر فيحنث بشربه منه. والله أعلم فصل (النذر) إلزام مكلف مختار ولو كافرا نفسه لله تعالى بكل قول يدل عليه شيئا غير لازم بأصل الشرع ولا محال كعلى لله أو نذرت لله ونحوه فلا يعتبر له صيغة خاصة وهو (مكروه) ولا عبادة، لا يأتي بخير ولا يرد قضاء. (ولا يصح) النذر

إلا من مكلف. وأنواع منعقد ستة "كلله على نذر إن فعلت كذا ولا نية فيلزمه كفارة يمين بفعله. الثاني نذر لجاج وغضب وهو تعليقه بشرط بقصد المنع منه أو الحمل عليه كإن كلمتك أو إن لم أخبرك فعلى الحج ونحوه فيخير بين فعله وكفارة يمين. الثالث نذر مباح كلله على أن ألبس ثوبي ونحوه فيخير أيضا. الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوه فيسن تكفير ولا يفعله. الخامس نذر معصية كشرب خمر وصوم عيد وحيض فيحرم الوفاء به ويكفر إن لم يف مع قضاء الصوم،" ـــــــــ (إلا من مكلف) مختار ولا تكفى نيته. (وأنواع) نذر (منعقد ستة) أنواع أحكامها مختلفة: أحدها النذر المطلق (ك) قوله (الله على نذر) أو لله على نذر (إن فعلت كذا ولا نية) له بشئ وفعل ما علق عليه نذره (فيلزمه كفارة يمين بفعله) لحديث «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» رواه ابن ماجه والترمذي. النوع (الثاني نذر لجاج وغضب وهو تعليقه) أى النذر (بشرط بقصد المنع منه) أى من الشرط المعلق عليه (أو) بقصد (الحمل عليه) أو التصديق أو التكذيب (ك) قوله (إن كلتك) فعلى الحج أو نحوه (أو إن لم أخبرك) بكذا أو إن لم يكن هذا الخبر صدقا أو كذبا (فعلى الحج ونحوه) كعلى العتق أو صوم سنة أو ما لى صدقة (فيخير بين فعله وكفارة يمين) إذا وجد الشرط لقوله عليه السلام «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين» النوع (الرابع نذر) فعل (مكروه ك) نذر (طلاق) زوجة (ونحوه) كأكل بصل ونحوه (فيسن تكفير) . (ولا يفعله) وكاليمين فإن فعله فلا كفارة. النوع (الخامس نذر) فعل (معصية كشرب خمر وصوم) يوم (عيد) وأيام تشريق (و) يوم

(حيض) وترك واجب (فيحرم الوفاء به) لأن المعصية لا تباح في حال من الأحوال (ويكفر) كفارة يمين (إن لم يف) بنذر المعصية (مع قضاء الصوم) المحرم الذي نذره غير يوم الحيض فلا يقضيه لأنه مناف للصوم لمعنى فيه كنذر صوم ليلة وليست محلا للصوم بخلاف صوم نحو يوم عيد وندر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه فينعقد نذره ويحرم صومه لأن المنع لمعنى في غيره وهو كونه في ضيافة الله وكذا نذر صلاة

Mas'alah: What is the ruling on performing part of an action sworn against in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11472)

وإن حلف لا يفعل شيئا، ففعل بعضه، لم يحنث. وعنه، يحنث، إلا أن ينوي جميعه.

ـــــــ 3618 - مسألة: (وإن حلف لا يفعل شيئا، ففعل بعضه، لم يحنث. وعنه، يحنث، إلا أن ينوي جميعه) هذه الرواية ظاهر المذهب. نص أحمد على ذلك، في رواية حنبل، وصالح، في من حلف على امرأته لا تدخل بيت أختها: لم تطلق حتى تدخل كلها، ألا ترى أن عوف بن مالك، قال: كلي أو بعضي [1]؛ لأن الكل لا يكون بعضا، والبعض لا يكون كلا. وهذا اختيار أبي الخطاب، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج رأسه وهو معتكف إلى عائشة، (1) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم، في: المستدرك 4/ 551. والبيهقي، في: السنن الكبرى 10/ 248. كما أخرجه بدون لفظ: «كلي أو بعضي» البخاري، في: باب ما يحذر من الغدر، من كتاب الجزية. صحيح البخاري 4/ 124. وبنحوه أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في المزاح، من كتاب الأدب. سنن أبي داود 2/ 596. وابن ماجه، في: باب أشراط الساعة، من كتاب الفتن. سنن ابن ماجه 2/ 1341، 1342.

. . . . . ـــــــ فترجله وهي حائض [1]. والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد، والحائض ممنوعة من اللبث فيه. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لأبي بن كعب: «إني لا أخرج من المسجد حتي أعلمك سورة» [2]. فلما أخرج رجله من المسجد علمه إياها. ولأن يمينه تعلقت بالجميع، فلم تنحل بالبعض، كالإثبات. وعنه، أنه يحنث، إلا أن ينوي جميعه. حكي ذلك عن مالك. وهو اختيار الخرقي؛ لأن اليمين تقتضي المنع من [3] فعل المحلوف عليه، فاقتضت المنع من فعل شيء منه، كالنهي، ونظير الحلف على ترك الشيء قوله سبحانه: {لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم} [4]. وقوله: {لا تدخلوا بيوت النبي} [5]. لا يكون المنهي [6] ممتثلا إلا بترك الدخول كله، فمتى أدخل بعضه، لم يكن تاركا لما حلف عليه، فكان مخالفا، كالنهي عن الدخول. (1) تقدم تخريجه في 7/ 576. (2) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب، من أبواب فضائل القرآن. عارضة الأحوذي 11/ 2 – 6. والإمام مالك، في: باب ما جاء في أم القرآن، من كتاب الصلاة. الموطأ 1/ 83. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 412، 413. بدون ذكر معنى قول الشارح: «فلما أخرج رجله من المسجد علمه إياها». ولم نجد معنى هذا اللفظ فيما بين أيدينا من المصادر، سواء من حديث أبي أو من حديث أبي سعيد بن المعلى. (3) بعده في م: «تخلف». (4) سورة النور 27. (5) سورة الأحزاب 53. (6) في م: «النهي».

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when only part of the sworn act is performed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11474)

3620 – مسألة: (وإن حلف لا يدخل دارا، فأدخلها بعض

الباب، أو لا يلبس ثوبا من غزلها، فلبس ثوبا فيه منه، أو لا يضرب ماء هذا الإناء، فضرب بعضه، خرج على الروايتين. ـــــــ جسده، أو دخل طاق الباب، أو لا يلبس ثوبا من غزلها، فلبس ثوبا فيه منه، أو لا يضرب ماء هذا الكوز، فضرب بعضه، خرج على الروايتين) في [1] فعل بعض المحلوف عليه، وقد ذكرناه قبل هذه المسألة. (1) بعده في م: «من».

وإن حلف لا يشرب ماء هذا النهر، فضرب منه، حنث. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a river when only part of it is drunk?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11476)

3621 – مسألة: (وإن حلف لا يشرب ماء هذا النهر، فشرب منه، حنث) وجها واحدا؛ لأن فعل الجميع ممتنع، فلا تنصرف يمينه إليه، وكذلك إن قال: والله لا آكل الخبز، ولا أشرب الماء. وما أشبهه مما علق على اسم جنس، أو علقه على اسم جمع؛ كالمسلمين، والمشركين، والفقراء، والمساكين، فإنه يحنث بالبعض. وبهذا قال أبو حنيفة، وسلمه أصحاب الشافعي في اسم الجنس دون الجمع. وسواء علقه على اسم جنس مضاف، كقوله: والله لا شربت ماء هذا النهر. أو قال: والله لا شربت الماء. وهو قول أبي حنيفة، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي. والوجه الآخر، لا يحنث؛ لأن لفظه يقتضي جميعه، فلم يحنث بفعل بعضه، كالإداوة. ولنا، أنه لا [1] يمكن شرب جميعه،

فتعلقت يمينه ببعضه، كما لو حلف لا يكلم الناس، فكلم بعضهم، وبهذا فارق ماء الإداوة. فإن نوى بيمينه فعل الجميع، أو [2] كان في لفظه ما يقتضي ذلك، لم يحنث إلا بفعل الجميع، بلا خلاف، فلو قال: لا صمت يوما. أو: لا صليت صلاة. أو: لا أكلت رغيفا. أو قال لزوجته: إن حضت حيضة. فهذا وشبهه مما يدل على إرادة (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «و».

. . . . . ـــــــ الجميع، فوجب تعلق اليمين به.

Mas'alah: What is the ruling on continuing an action after swearing not to do it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14292)

فصل: وإن حلف لا يتزوج، ولا يتطهر، ولا يتطيب، فاستدام ذلك، لم يحنث. وإن حلف لا يركب ولا يلبس، فاستدام ذلك، حنث. ـــــــ فصل: (وإن حلف لا يتزوج، ولا يتطهر، ولا يتطيب، فاستدام ذلك، لم يحنث) في قولهم جميعا؛ لأنه لا يطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة، فلا يقال: تزوجت شهرا. ولا تطهرت شهرا. ولا تطيبت شهرا. وإنما يقال: منذ [1] شهر. ولم ينزل الشارع استدامة التزويج والطيب منزلة ابتدائهما [2] في تحريمه في الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to wear or ride after swearing not to in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14292)

4775 – مسألة: (وإن حلف لا يركب ولا يلبس، فاستدام ذلك، حنث) من حلف لا يلبس. ثوبا هو لابسه، فنزعه في الحال، وإلا (1) في الأصل: «منه». (2) في الأصل: «ابتدائه».

. . . . . ـــــــ حنث،

وكذلك إن حلف لا يركب دابة هو راكبها، فنزل في أول حالة الإمكان، وإلا حنث. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: لا يحنث باستدامة اللبس والركوب حتى يبتدئه؛ لأنه لو حلف أن لا يتزوج ولا يتطهر، فاستدام ذلك، لم يحنث، كذا ههنا. ولنا، أن استدامة اللبس والركوب تسمى لبسا وركوبا، ويسمى لابسا وراكبا، ولذلك يقال: لبست هذا الثوب شهرا، وركبت دابتي يوما. فحنث باستدامته, كما لو حلف لا يسكن، فاستدام السكنى، وقد اعتبر الشرع هذا في الإحرام، حيث حرم لبس المخيط، وأوجب الكفارة في استدامته, كما أوجبها في ابتدائه. وفارق التزويج، فإنه لا يطلق على الاستدامة، فلا يقال: تزوجت شهرا. وإنما يقال: منذ شهر. ولهذا لم تحرم استدامته في الإحرام، ويحرم ابتداؤه.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in a house after swearing not to enter it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14294)

وإن حلف لا يدخل دارا هو داخلها، فأقام فيها، حنث عند القاضي. ولم يحنث عند أبي

الخطاب. ـــــــــ

Mas'alah: When does a person break an oath not to perform Hajj, Umrah, or fast?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3472)

ومن حلف: "لا يحج [2]، أو لا يعتمر" ، حنث بإحرام به، أو بها [3]، و: "لا يصوم" ، بشروع صحيح [4]. . . . . ـــــــــ * قوله: (أو طلقت فلانة الأجنبية) ، أو: أوقعت [5] عليها صورة طلاق [6]. * قوله: (حنث بإحرام به، أو بها) ؛ أي: أو باستدامة ذلك إن كان متلبسا به -على ما يأتي في أول الفصل الذي قبل الأخير [7] -؛ خلافا للإقناع هنا [8]، فتدبر، وكذا الصوم، والصلاة [9] فتنبه لها، وفي شرح شيخنا أشارة إليه [10]. * قوله: (بشروع صحيح) ؛ أي: في الصوم؛ لأنه يسمى صائما بالشروع (1) الفروع (6/ 326) ، وكشاف القناع (9/ 3153) . (2) حنث بإحرامه به. وقيل: يحنث بفراغ أركانه. الفروع (6/ 329) ، والمبدع (9/ 293) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3154) . (3) كشاف القناع (9/ 3154) . (4) وقيل: يحنث بشروع صحيح، وإن قلنا: يحنث ببعض المحلوف. وقيل: يحنث بفراغه. وفي المقنع: لا يحنث حتى يصوم يوما. راجع: المقنع (6/ 118) مع الممتع، والفروع (6/ 329) ، والمبدع (9/ 292) ، وكشاف القناع (9/ 3154) . (5) في "أ" و "ب" و "ج" : "أي أوقعت" . (6) أشار لذلك البهوتي في كشاف القناع (9/ 3153) . (7) منتهى الإرادات (2/ 556) . (8) الإقناع (9/ 3154) مع كشاف القناع. (9) منتهي الإرادات (2/ 556) ، والإقناع (9/ 3154) مع كشاف القناع. (10) شرح منتهي الإرادات (3/ 436) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath if the swearer recovers from insanity before the specified time?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3507)

وإن أفاق قبل خروجه: حنث -أمكنه فعله أو لا- من أول الغد، لا: إن مات قبل الغد، أو أكره [2].

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when one voluntarily parts before fulfillment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3510)

ففارق أحدهما الآخر، لا كرها، قبل استيفاء: حنث [1].

Mas'alah: Does continuing marriage or applying perfume break an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6936)

يحنث لأنه لا يطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة فلا يقال تزوجت شهرا ولا تطيبت شهرا وإنما يقال منذ شهر ولم ينزل الشارع استدامة التزويج والطيب منزلة ابتدائه في تحريمه في الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house while already residing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6937)

فصل وإن حلف لا يسكن دارا هو ساكنها أو لا يساكن فلانا وهو مساكنه ولم يخرج في الحال بنفسه وأهله ومتاعه المقصود مع إمكانه حنث لأن استدامة السكنى سكنى بدليل أنه يصح أن يقال سكن الدار شهرا إلا أن يقيم لنقل متاعه وأهله ذكره في المغني وغيره لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال وإن تردد إلى الدار لنقل المتاع أو عيادة مريض لم يحنث ذكره في الكافي ونص عليه في الشرح لأن هذا ليس بسكنى أو يخشى على نفسه الخروج فيقيم إلى أن يمكنه الخروج لأنه أقام لدفع الضرر وإزالته عند ذلك مطلوبة شرعا فلم تدخل تحت النهي ويكون خروجه بحسب العادة لا ليلا فلو كان ذا متاع كثير فنقله قليلا قليلا على العادة بحيث لا يترك النقل المعتاد لم يحنث لأنه المعتاد وإن أقام على ذلك أياما للحاجة ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله ولا يلزمه أيضا النقل وقت الاستراحة عند التعب ولا أوقات الصلوات لأنه خلاف المعتاد وإن خرج دون متاعه المقصود وأهله مع إمكان نقلهم حنث لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال ولهذا يقال فلان ساكن في البلد الفلاني وهو غائب عنه إلا أن يودع متاعه أو يعيره أو يزول ملكه عنه أو تأبى امرأته الخروج معه ولا يمكنه إكراهها أو كان له عائلة فامتنعوا ولا يمكنه إخراجهم فيخرج وحده لم يحنث لأن زوال ملكه وإباء امرأته الخروج §

Mas'alah: When does one who swears not to fast break their oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5124)

(و) من حلف: (لا يصوم) ، حنث (بشروع صحيح) في الصوم؛ لأنه بالشروع في الصوم يسمى صائما؛ كما أنه بالشروع في الصلاة يسمى مصليا. فإذا صام يوما تبينا حنثه حين شروعه. فلو كان حلفه بطلاق وولدت في أثناء ذلك ؟ (1) في ج: يازمه.

اليوم انقضت عدتها. وإن كان حلفه بالطلاق الثلاث وماتت في أثناء ذلك اليوم لم يرثها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by continuing to abstain from fasting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5147)

(أو) حلف: (لا يصوم) واستدام ذلك حنث؛ لأنه يسمى صائما.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath about staying overnight?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2007)

ولا يبيت عند زيد حنث بأكثر الليل إن حلف لا أقمت عنده كل الليل أو نواه فأقام عنده بعضه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something completely?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1466)

و) إن حلف (ليفعلن شيئا لم يبرأ حتى يفعل جميعه) ; لأن اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبرأ إلا به فمن حلف ليأكلن الرغيف لم يبرأ حتى يأكله أو حلف ليدخلن الدار لم يبرأ حتى يدخلها بجملته

Mas'alah: What is the ruling on an oath when only part of the sworn act is performed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1466)

و) إن حلف على شيء (لا يفعله أو) حلف على (من يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة) لا يفعل شيئا (وقصد منعه) من فعله (ولا نية) تخالف ظاهر لفظه (ولا سبب ولا قرينة) تقتضي المنع من بعضه (ففعل) الحالف أو المحلوف عليه (بعضه) كمن حلف لا يأكل الرغيف فأكل بعضه (لم يحنث) نص عليه فيمن حلف على امرأته لا تدخل بيت أختها لا تطلق حتى تدخلها كلها ألا ترى أن عوف بن مالك قال: كلي أو بعضي ; لأن الكل لا يكون بعضا والبعض لا يكون كلا وسبق «أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه وهو معتكف إلى عائشة فترجله وهي حائض» والمعتكف ممنوع من

الخروج من المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath without a specified time?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1768)

وإلا) يعين للفعل وقتا بأن قال لأعطين زيدا درهما (لم يحنث حتى ييأس من فعله) الذي حلف عليه (بتلف محلوف عليه أو موت حالف أو نحوهما) لقول عمر: «يا رسول الله ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى أفأخبرتك أنك آتيه العام؟ قال: لا، قال: فإنك آتيه وتطوف به» ولأنه لم يوقت عليه بوقت معين وفعله ممكن في كل وقت فلا تتحقق مخالفة اليمين إلا باليأس. [فصل حرم حلالا سوى زوجته] ومن حرم حلالا سوى زوجته من طعام أو أمة أو لباس أو غيره كثوب وفراش (كقوله ما أحل الله علي حرام ولا زوجة) له (أو نحوه) كقوله كسبي علي حرام (أو طعامي علي كالميتة والدم) أو لحم الخنزير لم يحرم عليه وعليه كفارة يمين وأما تحريم زوجته فظهار وتقدم حكمه)

Mas'alah: What is the ruling on continuing an action after swearing not to do it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1790)

فصل وإن حلف لا يلبس من غزلها أي امرأة عينها (وعليه منه) فاستدامه حنث نصا ; لأن استدامة اللبس لبس ولهذا وجبت الفدية على ذكر أحرم في مخيط واستدامه (أو) حلف (لا يركب أو لا يلبس أو لا يقوم أو لا يقعد أو لا يسافر) واستدام ذلك حنث لصحة أن يقال فعلت كذا يوما (أو) حلف (لا يطأ) واستدام ذلك حنث لما سبق (أو) حلف (لا يمسك) شيئا هو ماسكه واستدام حنث لوجود الإمساك ولذلك من أحرم وبيده المشاهدة صيد لزمه إرساله (أو) حلف (لا يشارك) واستدام الشركة حنث (أو) حلف (لا يصوم) واستدامه حنث لأنه يسمى صائما (أو) حلف (لا يحج) أو يعتمر (أو لا يطوف) أو يسعى (وهو كذلك) أي: متلبس بما حلف لا يفعله مما سبق ودام حنث (أو)

حلف (لا يدخل دارا وهو داخلها) ودام حنث إذ استدامة المقام في ملك الغير كابتدائه في التحريم (أو) حلف على امرأة (لا يضاجعها على فراش فضاجعته ودام) حنث بالاستدامة كالابتداء (أو) حلف (لا يدخل علي فلان بيتا فدخل فلان عليه) بيتا (فأقام معه حنث) قياسا على التي قبلها وكذلك فعل ينقضي ويتجدد بتجدد الزمان كالكتابة والخياطة والبناء إذا حلف لا يفعله واستدام حنث (ما لم تكن) لحالف (نية) كأن نوى لا يلبس من غزلها غير ما هو لابسه أو غير هذا اليوم أو لا يسافر أو لا يطأ غير هذه المرة فيرجع إلى نيته فإن لم تكن فإلى سبب اليمين إن كان و (لا) يحنث (إن حلف لا يتزوج أو) لا (يتطهر أو) لا (يتطيب فاستدام ذلك) لأن اسم الفعل في هذه الثلاثة لا يطلق على مستديمها فلا يقال تزوجت أو تطهرت أو تطيبت شهرا بل منذ شهر لأن

فعلها انقضى ولا يتجدد بتجدد الزمان والباقي أثره ولم ينزل الشرع استدامة التزويج والتطيب منزلة ابتدائهما في الإحرام

Sub-topic – Oaths Regarding Speech and Silence

Mas'alah: What is the ruling on an oath if the wife writes or sends a message to her husband?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=435)

فإن كاتبته أو راسلته طلقت، فإن أشارت إليه احتمل وجهين [7]. فإن قال لزوجتيه: إن كلمتما هذين [8] الرجلين فأنتما (1) انظر: المغني 8/ 322. (2) انظر: المحرر 2/ 74، والشرح الكبير 8/ 427. (3) المصدران السابقان. (4) الوجه الأول: يحنث، والثاني: لا يحنث. انظر: المقنع: 241، والمحرر 2/ 74. (5) انظر: المقنع: 241، والمحرر 2/ 74. (6) انظر: المقنع: 241، والهادي: 187، والمحرر 2/ 74. (7) الوجه الأول: لا تطلق؛ لأنه لم يوجد الكلام، والثاني: تطلق؛ لأنه يحصل به مقصود الكلام. انظر: المقنع: 241، والمحرر 2/ 74، والشرح الكبير 8/ 427. (8) في الأصل: ((هذا)) ، وما أثبتناه من المقنع.

طالقتان، فكلمت كل واحدة منهما واحدا من الرجلين طلقتا، ويتخرج: أن لا يقع الطلاق حتى يكلما جميعا كل واحدة من الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's speech to a child, or when insane or drunk, affecting her oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11423)

فائدة: وكذلك الحكم إن كلمت صبيا يسمع ويعلم أنه مكلم، حنث. فأما إن جنت هي وكلمته، لم يحنث؛ لأن القلم مرفوع عنها، فلم يبق لكلامها حكم، ولو كلمته وهي سكرى، حنث؛ لأن حكمها حكم الصاحي. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقدمه في «المغني»، و «الشرح». وقيل: لا يحنث؛ لأنه لا عقل لها. قوله: وإن كلمته ميتا، أو غائبا، أو مغمى عليه، أو نائما، لم يحنث. هذا

. . . . . ـــــــ المذهب،

وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does rebuking someone by saying 'move' or 'be quiet' break an oath not to speak to them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14245)

وإن زجره فقال: تنح، أو: اسكت. حنث. ـــــــ

Mas'alah: Does speaking to someone during prayer break an oath not to speak?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14245)

قوله: وإن حلف لا يكلم انسانا، حنث بكلام كل إنسان. بلا نزاع أعلمه. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، وغيرهم. ولو صلى به إماما ثم سلم من الصلاة لم يحنث. نص عليه. وان أرتج

. . . . . ـــــــ عليه في الصلاة، ففتح عليه الحالف، لم يحنث بذلك.

Mas'alah: Does rebuking someone by saying 'move' or 'be quiet' break an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14246)

قوله: وإن زجره فقال: تنح أو اسكت. حنث. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «شرح ابن منجى». وقدمه في «المغني»، و «الشرح». وقال المصنف: قياس المذهب، أنه لا يحنث؛ لأن قرينة صلته هذا الكلام بيمينه تدل على إرادة كلام يستأنفه بعد انقضاء هذا الكلام المتصل، كما لو وجدت النية حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling if two people speak simultaneously after one swore not to initiate speech?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14247)

قوله: وإن حلف لا يبتدئه بكلام، فتكلما معا، حنث. هذا أحد الوجهين، والمذهب

منهما. [وجزم به في «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «منتخب الأدمي». وقيل: لا يحنث] [1]. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «الحاوي الصغير»، و «المنور»، و «الرعايتين». وصححه الناظم. وأطلقهما في «الفروع». (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if two people speak simultaneously after one swore not to speak until the other initiates?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14249)

حنث. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: حنث في الأصح. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»،

و «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز» , و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين». وقيل: لا يحنث. واختاره في «الرعايتين».

Mas'alah: What is the ruling on reciting a Quranic verse to alert someone when swearing not to speak?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14276)

يحنث. وإن دق عليه إنسان، فقال: ادخلوها بسلام آمنين. ـــــــــ قوله: وإن دق عليه إنسان، فقال: {ادخلوها بسلام آمنين} . يقصد

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by actions like prayer, fasting, and gifts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2065)

والمستأجر – لم يحنث ولا يتسرى فوطئ جاريته حنث ولو عزل كحلفه لا يطأ ولا يحج ولا يعتمر – حنث بإحرام ولا يصوم حنث بشروع صحيح ولو كان حال حلفه صائما أو حاجا فاستدام أو حلف على غيره لا يصلي وهو في الصلاة فاستدام – لم يحنث ولا يصوم صوما لم يحنث حتى يصوم يوما ولا يصلي حنث بتكبيرة الإحرام ولا يصلي صلاة لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة ويشمل صلاة الجنازة فيهما قال القاضي وغيره: الطواف ليس بصلاة في الحقيقة وإن حلف لا يهب لزيد شيئا ولا يوصي له ولا يتصدق عليه أو لا يعيره ففعله ولم يقبل زيد – حنث وإن نذر أن يهب له – بر بالإيجاب ولا يتصدق عليه فوهبه لم يحنث ولا يهبه فأسقط عنه دينا أو أعطاه من نذره أو كفارته أو صدقته الواجبة أو أعاره أو أوصى له لم يحنث فإن تصدق عليه تطوعا أو أهدى له أو أعمره أو وقف عليه أو باعه أو حاباه – حنث وإن حلف لا يتصدق فأطعم عياله لم يحنث.

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to speak?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2074)

ولا يتكلم فقرأ ولو خارج للصلاة أو سبح الله لم يحنث

Mas'alah: Does rebuking someone by saying 'move' or 'be quiet' break an oath not to speak?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3250)

وإن زجره، فقال: تنح، أو اسكت، حنث،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone when the person does not hear?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3268)

[فصل حلف لا يكلم إنسانا فكلمه بحيث يسمع فلم يسمع]

Mas'alah: Does gesturing to someone break an oath not to speak to them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4528)

(8160) فصل: وإن أشار إليه، ففيه وجهان؛ قال القاضي: يحنث؛ لأنه في معنى المكاتبة والمراسلة في الإفهام،

والثاني لا يحنث ذكره أبو الخطاب؛ لأنه ليس بكلام، قال الله تعالى لمريم - عليها السلام - {فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا} [مريم: 26] . إلى قوله: {فأشارت إليه} [مريم: 29] . وقال في زكريا {آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال

سويا} [مريم: 10] . إلى قوله: {فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا} [مريم: 11] . ولأن الكلام حروف وأصوات، ولا يوجد في الإشارة، ولأن الكلام شيء مسموع، وتبطل به الصلاة، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» والإشارة بخلاف هذا. فإن قيل: فقد قال الله تعالى: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] . قلنا: هذا استثناء من غير الجنس، بدليل ما ذكرنا، وصحة نفيه عنه، فيقال: ما كلمه، وإنما أشار إليه.

Mas'alah: Does greeting the person sworn against break an oath not to speak to them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4530)

[فصل سلم على من حلف عليه ألا يكلمه] فصل: وإن سلم على المحلوف عليه، حنث لأن السلام كلام تبطل الصلاة به. وإن سلم على جماعة هو فيهم، أو كلمهم، فإن قصد المحلوف عليه مع الجماعة، حنث؛ لأنه كلمه، وإن قصدهم دونه، لم يحنث. قال القاضي: لا يحنث، رواية واحدة. وهو مذهب الشافعي؛ لأن اللفظ العام يحتمل التخصيص، فإذا نواه به، فهو على ما نواه. وإن أطلق، حنث. وبه قال الحسن، وأبو عبيد ومالك، وأبو حنيفة؛ لأنه مكلم لجميعهم؛ لأن مقتضى اللفظ العموم، فيحمل على مقتضاه عند الإطلاق. وقال القاضي: فيه روايتان. وللشافعي قولان؛ أحدهما، لا يحنث؛ لأن العام يصلح للخصوص، فلا يحنث بالاحتمال والأول أولى؛ لأن هذا الاحتمال مرجوح، فيتعين العمل بالراجح، كما احتمل اللفظ المجاز الذي ليس بمشتهر فإنه لا يمنع حمله على الحقيقة عند إطلاقه. فإن لم يعلم أن المحلوف عليه فيهم، ففيه روايتان؛

إحداهما، لا يحنث لأنه لم يرده، فأشبه ما لو استثناه. والثانية، يحنث؛ لأنه قد أرادهم بسلامه، وهو منهم، وهذا بمنزلة الناسي. وإن كان وحده، فسلم عليه ولا يعرفه، فقال أحمد: يحنث. ويحتمل أن لا يحنث؛ بناء على الناسي والجاهل.

Mas'alah: Does leading someone in prayer and giving salam break an oath not to speak to them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4531)

[فصل صلى بالمحلوف عليه ألا يكلمه إماما ثم سلم من الصلاة] (8165) فصل: وإن صلى بالمحلوف عليه إماما، ثم سلم من الصلاة، لم يحنث. نص عليه أحمد. وبه قال أبو حنيفة. وقال أصحاب الشافعي: يحنث لأنه شرع له أن ينوي السلام على الحاضرين. ولنا، أنه قول مشروع في الصلاة، فلم يحنث به، كتكبيرها، وليست نية الحاضرين بسلامه واجبة في السلام. وإن ارتج عليه في الصلاة، ففتح عليه الحالف، لم يحنث لأن ذلك كلام الله تعالى، وليس بكلام الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding speaking to someone?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=466)

وإن حلف لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان، وإن زجره فقال تنح أو اسكت حنث، وإن حلف لا يبتديه بكلام فتكلما معا حنث، وإن حلف لا يكلمه حينا فذلك ستة أشهر، نص عليه، وإن قال زمنا أو دهرا أو بعيدا أو مليا أو الزمان، رجع إلى أقل ما يتناوله اللفظ، وإن قال عمرا احتمل ذلك واحتمل [2] أن يكون أربعين [3] عاما. وقال

القاضي هذه الألفاظ (1) رطبا: زيادة من "ط" . (2) سقطت الكلمة من "م" . (3) كلمة (أربعين) سقطت من "م" أيضا.

Mas'alah: Does writing a letter or sending a messenger break an oath not to speak to someone?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2203)

مسألة: (ولو حلف ألا يكلمه فكتب إليه أو أرسل إليه رسولا حنث، إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه) . أكثر أصحابنا على هذا وهو مذهب مالك والشافعي، وقد روى الأثرم وغيره عن أحمد في رجل حلف أن لا يكلم رجلا فكتب إليه كتابا قال: وأي شيء كان سبب ذلك؟ إنما ينظر إلى سبب يمينه ولم حلف أن الكتاب قد يجري مجرى الكلام وقد يكون بمنزلة الكلام في بعض الحالات وهذا يدل على أنه لا يحنث بالكتاب إلا أن تكون نيته أو سبب يمينه يقتضي هجرانه وترك صلته، وإن لم يكن كذلك لم يحنث بكتاب ولا رسول؛ لأن ذلك ليس بتكليم في الحقيقة ولهذا يصح نفيه فيقال ما كلمته وإنما كاتبته أو راسلته، ولذلك قال الله تعالى: {تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله} [البقرة:253] ، وقال: {يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي} [الأعراف:144] ، وقال: {وكلم الله موسى تكليما} [النساء:164] ولو كانت الرسالة تكليما لشارك موسى غيره من الرسل ولم يختص بكونه كليم الله ونجيه، وقد قال أحمد حين مات بشر الحافي: لقد كان فيه أنس وما كلمته قط ولقد كانت بيننا مراسلة، وممن قال لا يحنث بهذا أبو حنيفة والشافعي في الجديد واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} [الشورى:51] فاستثنى الرسول من التكليم، والأصل

أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه. ولأنه وضع لإفهام الآدميين أشبه الخطاب، والصحيح أن هذا ليس بتكليم وهذا الاستثناء من غير الجنس كما قال في الآية الأخرى: {ءايتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران:41] والرمز ليس بتكليم لكن إن نوى ترك مواصلته أو كان سبب يمينه يقتضي هجرانه حنث لذلك، ولذلك قال أحمد: إن الكتاب يجري مجرى الكلام

وقد يكون بمنزلة الكلام فلم يجعله كلاما إنما قال هو بمنزلته في بعض الحالات إذا كان السبب يقتضي ذلك، وإذا أطلق احتمل أن لا يحنث؛ لأنه لم يكلمه واحتمل أن يحنث؛ لأن الغالب من الحالف هذه اليمين قصد ترك المواصلة فتتعلق يمينه بما يراد في الغالب كقولنا في المسألة قبلها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray regarding the minimum required?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14204)

وقال القاضي: إن حلف: لا صليت صلاة. لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة، وإن حلف لا يصلي، حنث بالتكبير. ـــــــ وهي ركعة واحدة. وروي عن عمر، رضي الله عنه، أنه تطوع بركعة واحدة [1]. والثانية، لا يجزئه إلا ركعتان. وبه قال أبو حنيفة؛ لأن أقل صلاة وجبت بالشرع ركعتان، فوجب حمل اليمين عليه. وقد قيل: إنما يجب ركعتان في النذر؛ لأنه واجب، أما الوتر فهو نفل. ولأن الركعة لا تجزئ في الفرض، فلا تجزئ في النفل قياسا عليه، وكالسجدة. وللشافعي قولان كالروايتين (وقال القاضي: إن حلف: لا صليت صلاة. لم يحنث حتى يفرغ مما يقع

عليه اسم الصلاة) على ما ذكرنا (وإن حلف لا يصلي، حنث بالتكبير) وهذا يشبه ما إذا قال لزوجته: إن (1) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 3/ 24. وقال في: تلخيص الحبير: وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان، وهو لين. تلخيص الحبير 2/ 25.

وإن حلف لا يهب زيدا شيئا، ولا يوصي له، ولا يتصدق عليه، ففعل ولم يقبل زيد، حنث. ـــــــــ حضت حيضة فأنت طالق. فإنها لاتطلق حتى تحيض ثم تطهر. ولو قال: إن حضت. طلقت بأول الحيض؛ لأنه إذا شرع في الصلاة يسمى مصليا. قال شيخنا [1]: يحتمل أن يخرج هذا على الروايتين في من حلف لا يفعل شيئا، ففعل بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on light sleep in oaths?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=398)

وكذا النوم اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on leaving what causes doubt for what does not cause doubt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1736)

وعن الحسن بن علي مرفوعا : ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) [6] رواه الإمام أحمد والنسائي (1) ... أخرجه البخاري في الذبائح والصيد ، باب صيد المعراض 5/2086ح5159 ، نحوه . ومسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة 3/1531ح1929 . كلفظ المؤلف . (2) ... أخرجه

البخاري في الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن 1/64ح137 . ومسلم في الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث ...

1/276ح361 . (3) ... أخرجه البخاري في الطلاق ، باب مهر البغي والنكاح الفاسد 5/2045ح5032 . ومسلم في المساقاة ، باب لعن آكل الربا ومؤكله 3/1219ح1598 . (4) ... أخرجه البخاري في الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه 1/28ح52 . ومسلم في المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات

3/1219ح1599 . (5) ... ذكره البخاري في الأطعمة ، باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول : وهذا معي ، تعليقا ، 5/2079 . (6) ... أخرجه الترمذي في صفة القيامة 4/668ح2518 . والنسائي في الأشربة ، الحث على ترك الشبهات

8/327ح5711 . وأحمد 1/200ح1723 .

والترمذي وصححه .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses that resemble human speech in the context of oaths and prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1371)

ويتجه: هذا التفصيل فيما يبطل الصلاة وأنه خاص بما يخاطب به الناس بعضهم بعضا ووقع نظيره في القرآن كهذا ونحو {يايحيى خذ الكتاب} [4]، {ياموسى لا تخف} [5]، {آتنا غداءنا} [6] بخلاف نحو {حم (1) والكتاب} [7]، {إن المتقين} [8]، {الله لا إله إلا هو} [9] فلا يحنث ولا تبطل ولو قصد التنبيه خاصة، بدليل من سها

إمامه أو استؤذن فسبح به [10].

Mas'alah: Does hearing someone recite the Quran break an oath not to speak to them?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1486)

قوله: ففتح عليه. أي فتح الحالف، فلا حنث، لأن ذلك كلام الله تعالى، وليس بكلام الآدميين، وتقدم في إطلاق، لو حلف لا يكلمه، أو يسلم عليه، فسلم على قوم هو فيهم، وإن حلف لا يبتدئه بكلام فتكلما معا، حنث على الصحيح، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to hear the speech of Allah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1486)

تتمة: قال أبو الوفاء: لو حلف لا يسمع كلام الله تعالى، فسمع القرآن حنث إجماعا.

Mas'alah: What constitutes speaking to a person for the purpose of an oath?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=780)

ولا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان كبيرا كان أو صغيرا ذكرا أو حرا أو ضدهما حتى بقول تنح، أو اسكت، لا بس

Mas'alah: Does speaking to someone other than the person named in an oath break the oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5786)

كتكليمها غيره أي غير المحلوف عليها أن لا تكلمه وهو يسمع مقصده أي المحلوف عليه به أي بالكلام فإنه يحنث لأنها قصدته وأسمعته كلامها أشبه ما لو خاطبته إلا أن يكون الزوج أراد بحلفه عليها أن لا تشافهه فلا يحنث بالمكاتبة ولا بالمراسلة لعدم المشافهة

Mas'alah: Does a wife break her oath if she speaks to a drunk or deaf person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5786)

وإن كلمته وهو سكران أو أصم بحيث يعلم أنها تكلمه أو مجنونا يسمع كلامها أو كلمته وهي سكرى حنث لأن الطلاقمعلق على الكلام وقد وجد

Mas'alah: Does a person break an oath by saying the salam in prayer when leading the person he swore not to speak to?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6923)

وإن صلى الحالف بالمحلوف عليه إماما ثم سلم الحالف من الصلاة لم يحنث لأن السلام وكل مشروع في الصلاة لا يحنث به كالتكبيرات

Mas'alah: Does prompting someone in prayer with Quranic verses break an oath not to speak to them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6923)

وإن ارتج عليه أي على المحلوف عليه في الصلاة ففتح عليه الحالف لم يحنث لأنه كلام الله وليس بكلام الآدميين

Mas'alah: Does gesturing or pointing break an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6923)

وإن أشار إليه حنث قاله القاضي لأن الإشارة في معنى §

المكاتبة والمراسلة في الإفهام وقال أبو الخطاب لا يحنث لأنه ليس بكلام قال الله تعاللمريم عليها السلام فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا إلى قوله فأشارت إليه وأما قوله تعالى آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا فهو استثناء منقطع وقول أبي الخطاب هو مقتضى ما تقدم في الطلاق أنه لا يحنث بها

Mas'alah: What is the ruling on hearing the Quran when one swore not to hear the speech of Allah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6932)

قال أبو الوفاء لو حلف لا يسمع كلام الله فسمع القرآن حنث إجماعا

Mas'alah: Does writing or sending a message break an oath not to speak to someone?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1070)

ولا كلمت فلانا، فكاتبه أو راسله: حنث" لقوله تعالى: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} 1 وحديث: "ما بين دفتي المصحف كلام الله" . "

Mas'alah: Does writing or sending a messenger break an oath not to speak to someone?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2446)

المسألة رقم (2166) (إذا حلف لا يكلم فلانا فكتب إليه أو أرسل له رسولا) (1) إذا حلف لا يكلم فلانا فكتب إليه أو أرسل إليه رسولا حنث خلافا لأبي حنيفة والشافعي في الجديد: لا يحنث لأن الكتابة حروف يفهم منها صحيح الكلام أو حروف تنبئ عن المراد أشبه إذا واجهه بالكلام ولأنها يمين فحنث فيها بالمكاتبة كالطلاق ولأن جاء في المهذب 4/ 501: (ولو حلف على الشحم أو اللحم فأكل الكبد أو الطحال أو الرئة أو الكرش أو المخ لم يحنث لأنه مخالف للحم والشحم في الإسم والصفة) جاء في المغني 13/ 598 وما بعدها: (ان الحالف على ترك اللحم لا يحنث بأكل ما ليس بلحم من الشحم والمخ والكبد والطحال والرئة والقلب ونحوها00 لأنه لا يسمى لحما و ينفرد عنه باسمه وصفته وقد دل على أن الكبد والطحال ليسا بلحم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أحلت لنا ميتتان و دمان أما الدمان فالكبد والطحال) ولا نسلم أنه لحم حقيقي بل هو من الحيوان مع اللحم كالعظم والدم) القول الثاني: أن من حلف لا يأكل

لحما فأكل من الكبد والطحال فإنه يحنث لأنته لحم حقيقية ويتخذ منه ما يتخذ من اللحم فأشبه لحم الفخذ ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك انظر المبسوط 8/ 176القوانين الفقهية: ص 183 (1) لو أن شخصا حلف أن لا يكلم فلانا فكتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا 00فهل يحنث أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من حلف لا يكلن فلانا فكتب إليه كتابا أو أرسل رسولا فإنه يحنث إلا أن يكون أراد أن لا يشافيه لأن الكتاب قد يجرى مجرى الكلام وقد يكون بمنزلة الكلام 00 وهذا يدل على أنه لا يحنث بالكتاب إلا أن تكون نيته أو سبب يمينه يقتضي هجرانه وترك صلته ذهب إلى ذلك الإمام أحمد ومالك القول الثاني: أن من حلف لا يكلم فلانا فأرسل إليه رسولا أو كتب إليه كتابا فإنه لا يحنث ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعي في الجديد جاء في مختصر اختلاف العلماء 2/ 264: المسألة رقم (1370) (قال أصحابنا: إذا حلف لا يكلمه فكتب إليه أو أرسل إليه لم يحنث وهو قول ابن أبي ليلى والشافعي وقال مالك: يحنث فيهما جميعا) جاء في المهذب 4/ 563: (وإن كاتبه أو راسله ففيه قولان قال في القديم: يحنث وقال في الجديد: لا يحنث)

الكناية تقوم مقام قول الكاتب بدليل كتب النبي ورسله كانت بمنزلة مشافهته في الدعاء إلى الإسلام وكذلك كتاب القاضي إلى القاضي بالحقوق فأما الإشارة باليد والعين والرأس فيحتمل وجهين أحدهما: لا يحنث نص عليه في إشارة المريض بالإقرار والوصية لا يصح فعلى هذا لا يفهم منها صريح الكلام ويحتمل أن يحنث نص عليه في إشارة المحرم إلى الصيد يضمن فعلى هذا الإشارة تنبىء عن المراد

Mas'alah: Does a person who swears not to pray break his oath by entering the state of ihram for prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2460)

المسألة رقم (2176) (حلف أن لا يصلي فأحرم بالصلاة) إذا حلف أن لا يصلي فأحرم بالصلاة حنث (2) ، خلافا لأبي حنيفة (3) : لا يحنث إلا بعد أن يسجد، لأنه لو قال: والله لا أصوم، فدخل في الصوم حنث، كذلك الصلاة. (1) جاء في بدائع الصنائع 4/ 1734: (فإذا حلف الرجل لا يستخدم خادمة له قد كانت تخدمه، ولا نية له فجعلت الخادمة تخدمه من غير أن يأمرها حنث، لأنه لما مكنها من الخدمة فقد تركها على الاستخدام السابق، ولأنه لما لم يمنعها فقد استخدمها دلالة وإن لم يستخدمها نصا صريحا. ولو كان الحالف على خادمة لا يملكها فخدمته بغير أمره لم يحنث لعدم سبق الاستخدام ليكون التمكين من الخدمة إبقاء إبقاء لها على الاستخدام، ولتعذر جعل التمكين دلالة على الاستخدام، لأن استخدام جارية الغير بغير إذنه محظور، فلا يكون إذنا به من طريق الدلالة) . (2) جاء في كشاف القناع 4/ 253: (وإن حلف لا يصلي حنث بتكبيرة الإحرام، لأنه يدخل بها في الصلاة، فيسمى مصليا. وإن حلف لا يصلي صلاة لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة، بأن يصلي ركعة يسجد فيها، لأنه أقل ما يطلق عليه اسم الصلاة شرعا) . وجاء في روضة الطالبين 11/ 66: (وإن حلف لا يصلي. فهل يحنث بالتحرم بالصلاة، أم لا يحنث حتى يركع.؟ أم حتى يفرغ من الصلاة.؟؛ فيه أوجه: أصحها الأول: ولو أفسدها بعد الشروع حنث على الأول. ولا يحنث على الثالث. ولا على الثاني إذا لم يكن ركع) . (3) جاء في بدائع الصنائع 4/ 1759: (ولو حلف لا يصلي فكبر ودخل في الصلاة لم يحنث حتى يركع ويسجد

سجدة استحسانا، والقياس أن يحنث بنفس الشروع، لأنه لما شرع منه يقع عليه اسم المصلي، فيحنث) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone when writing or sending a messenger is involved?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3965)

ش: أما إذا قصد بيمينه أن لا يكلمه مشافهة، أو كان السبب يقتضي ذلك، فلا إشكال في أنه لا يحنث بمكاتبته أو مراسلته، لعدم التكليم مشافهة، وإن قصد ترك مواصلته، أو كان السبب يقتضي ذلك، فلا ريب أيضا في حنثه بمكاتبته ومراسلته، لوجود مواصلته المحلوف على تركها، وإن عريت اليمين عن قصد وسبب ففيه روايتان، حكاهما في الكافي (إحداهما) - وهي التي حكاها في المغني عن الأصحاب: الحنث أيضا، لأن الظاهر من هذه اليمين هجرانه، فتحمل يمينه عليه، اعتمادا على الظاهر؛ (والثانية) - وإليها ميل أبي محمد: عدم الحنث والحال هذه، لأن ذلك ليس بكلام حقيقة، ولهذا يصح نفيه فيقال: ما كلمته، وإنما كاتبته، ولأن الله تعالى امتن على موسى - عليه السلام - فقال سبحانه: {ياموسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي} [الأعراف: 144] ولو كانت الرسالة تكليما لشارك موسى غيره من الرسل، وأما قوله تعالى: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} [الشورى: 51] فاستثنى الرسول من التكليم، وذلك بالنظر إلى الاشتراك في أصل معنى التكليم وهو التأثير، إذ هو مأخوذ من الكلم وهو الجرح، ولا شك أن المراسلة والمكاتبة يؤثران في المرسل إليه والمكتوب له، ولذلك جعل سبحانه الكلام قسيما

للوحي في

Mas'alah: What is the exception for greeting in an oath not to speak?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1466)

إلا في السلام) إذا سلم عليه أو على قوم هو فيهم ولم يعلم به. (

Mas'alah: What is the ruling if the swearer knows the person is present when greeting or speaking?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1466)

وإن علم) الحالف (به) أي المحلوف عليه (في سلام) أو كلام بأن علمه فيهم (ولم ينوه) بالسلام أو الكلام (ولم يستثنه بقلبه حنث) ; لأنه سلم عليه عالما به أشبه ما لو سلم عليه منفردا.

Mas'alah: Does reciting Quran or dhikr break an oath not to speak?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1789)

(و) إن حلف (لا يتكلم فقرأ أو سبح أو ذكر الله تعالى أو قال لمن دق عليه الباب: {ادخلوها بسلام آمنين} [الحجر: 46] بقصد القرآن وتنبيهه له لم يحنث) لأن الكلام

عرفا كلام الآدميين خاصة لحديث «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وقد أحدث لا تتكلموا في الصلاة» وقال زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] «فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» وقال تعالى: {آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا، واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والإبكار} [آل عمران: 41] ولأن ما لا يحنث به في الصلاة لا يحنث به خارجها (وإن لم يقصد به) أي: بادخلوها بسلام آمنين (القرآن حنث) وظاهره ولو أطلق لأنه إذن من كلام الآدميين (وحقيقة الذكر ما نطق به) وما لا ينطق به حديث نفس

Sub–topic – Oaths Regarding Selling and Transactions

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding selling, gifting, and fulfilling rights?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=448)

فصل رابع في البيع والهبة وقضاء الحقوق إذا حلف لا يبيع شيئا فباع بيعا فاسدا لم يحنث، ذكره الخرقي، ويحتمل أن لا يحنث؛ لأنه يقع عليه اسم البيع [3]، فإن باعه /315 و/ بشرط الخيار حنث فإن حلف لا باع ثوبه من فلان بمئة فباعه بأقل حنث نص عليه [4]. فإن باعه بهذا الثمن فباعه بزيادة لم يحنث، فإن حلف لا يهب لفلان أو لا يوصي له أو لا يهدي له أو لا يتصرف عليه ثم فعل ذلك ولم يقبل المحلوف عليه حنث، فإن حلف لا يهب له فتصدق عليه فقال شيخنا: يحنث وعندي لا يحنث وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية حنبل [5] فيمن تصدق على ولده لا يرجع في شيء من الصدقة وعنده أن الألف ترجع في الهبة. فإن وصى له لم يحنث فإن وقف عليه حنث، وكذلك أن باعه بالمحاباة حنث، ويحتمل أن لا يحنث فإن أعاره حنث، وقال شيخنا: لا يحنث [6]. (1) انظر: الشرح الكبير: 11/ 290. (2) انظر: المغني: 11/ 292، 306، والزركشي: 4/ 391 – 392. (3) انظر: المغني: 8/ 234، والزركشي: 4/ 359. (4) انظر: المقنع: 247، والهادي: 247، والشرح الكبير: 11/ 212. (5) انظر: المقنع: 318، الهادي: 247، المغني: 11/ 238. (6) انظر: الهادي: 247، المغني: 11/ 238.

Mas'alah: Does a person break an oath by selling or marrying in a void contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14194)

فإذا حلف لا يبيع، فباع بيعا فاسدا، أو لا ينكح, فنكح نكاحا ـــــــ فأفادنا تقديم العرفي على الشرعي. وقدم ولد ابن [1] الجوزي العرف ثم اللغة، كما تقدم. قوله: واليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي، وتتناول الصحيح منه؛ فإذا حلف لا يبيع، فباع بيعا فاسدا، أو لا ينكح، فنكح نكاحا فاسدا، لم (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Does giving a gift break an oath not to give charity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14206)

وإن حلف لا يتصدق عليه، فوهبه، لم يحنث.

Mas'alah: Does charity break an oath not to give a gift?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14207)

وقال أبو الخطاب: لا يحنث. ـــــــ «الخلاصة». وجزم به في «الوجيز». قال في «تصحيح المحرر»: هذا المذهب. وقيل: لا يحنث. اختاره أبو الخطاب في «الهداية»، وقال [1]: هو ظاهر كلام الأمام أحمد، رحمه الله، في رواية حنبل. واختاره ابن

عبدوس في «تذكرته». وجزم به الأدمي في «منتخبه». وأطلقهما في «المذهب»، و «الفروع»، و «الحاوي الصغير»، و «الرعايتين».

Mas'alah: What is the ruling on the purchased slave in a conditional oath dispute according to al-Qadi?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2611)

(وقال القاضي) وقدمه في "الرعاية" (يعتق الذي اشتراه) ؛ لأنه ينكر حنث نفسه، وذلك يقتضي حنث رفيقه في الحلف، فيكون مقرا بحريته، فإذا اشتراه وجب الحكم عليه بالعتق، ولم يفرق المؤلف بين ما إذا اشتراه بعد أن أنكر حنث نفسه، وبين شرائه قبل أن ينكر، وفرق بينهما في "المغني" ، وقال في "المحرر" : فاشترى أحدهما نصيب صاحبه، وقيل: إنما يعتق إذا تكاذبا، وإلا أحدهما بالقرعة، وهو الأصح، وولاء المبيع إن عتق لبيت المال، وقيل: للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something when appointing an agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3253)

وإن حلف لا يفعل شيئا، فوكل من فعله حنث إلا أن ينوي) اقتصر عليه أكثر الأصحاب، لأن فعل وكيله كفعله، نص عليه، ولأن الفعل يطلق على الموكل فيه والآمر به، فحنث، كما لو حلف لا يحلق رأسه، فأمر من حلقه، وذكر ابن أبي موسى: أنه يحنث، إلا أن تكون عادته جارية بمباشرة ذلك الفعل بنفسه، فلا. وجزم به في الوجيز، فإذا وكل فيه وأضاف إلى الموكل فلا حنث، وإن أطلق فوجهان، وإن حلف لا يكلم

عبدا اشتراه زيد، فكلم عبدا اشتراه وكيله، أو لا يضرب عبده، فضربه بأمره حنث. قاعدة: تطلق امرأة من حلف لا يكلم زنديقا بقائل بخلق القرآن، قاله سجادة، قال أحمد: ما أبعده، والسفلة من لم يبال بما قال وما قيل له، ونقل عبد الله من يدخل الحمام بغير مئزر، ولا يبالي على أي معصية رئي. قال ابن الجوزي: الرعاع السفلة والغوغاء نحو ذلك، وأصل الغوغاء: صغار الجراد.

Mas'alah: Does a sale with an option break an oath not to sell?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4440)

[فصل حلف لا يبيع فباع بيعا فيه الخيار] (8004) فصل: وإن حلف لا يبيع، فباع بيعا فيه الخيار، حنث. وقال أبو حنيفة: لا يحنث؛ لأن الملك لا يثبت في مدة الخيار، فأشبه البيع الفاسد. ولنا، أنه بيع صحيح شرعي، فيحنث به، كالبيع اللازم، وما ذكروه لا يصح فإن بيع الخيار يثبت الملك به بعد انقضاء الخيار بالاتفاق، وهو سبب له، ولا نسلم أن الملك لا يثبت في مدة الخيار

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to give a gift and then gives a gift or grants a life estate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4442)

[فصل حلف لا يهب له فأهدى إليه أو أعمره]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to give a gift and then gives a gift or grants a life estate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4442)

(8008) فصل: إذا حلف لا يهب له، فأهدى إليه، أو أعمره حنث؛ لأن ذلك من أنواع الهبة، وإن أعطاه من الصدقة الواجبة، أو نذر أو كفارة، لم يحنث؛ لأن ذلك حق لله - تعالى عليه، يجب إخراجه، فليس هو بهبة منه، وإن تصدق عليه تطوعا، فقال القاضي: يحنث. وهو مذهب الشافعي. وقال أبو الخطاب: لا يحنث. وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنهما يختلفان اسما وحكما؛ بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «هو عليها صدقة، ولنا هدية» . وكانت الصدقة محرمة عليه، والهدية حلال له، وكان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة، ومع هذا الاختلاف لا يحنث في أحدهما بفعل الآخر. ووجه الأول، أنه تبرع بعين في الحياة، فحنث به، كالهدية، ولأن الصدقة تسمى هبة، فلو تصدق بدرهم، قيل: وهب درهما، وتبرع بدرهم. واختلاف التسمية لكون الصدقة نوعا من الهبة، فيختص باسم دونها،

كاختصاص الهدية والعمرى باسمين، ولم يخرجهما ذلك عن كونهما هبة، وكذلك اختلاف الأحكام، فإنه قد يثبت للنوع ما لا يثبت للجنس، كما يثبت للآدمي من الأحكام ما لا يثبت لمطلق الحيوان. وإن وصى له، لم يحنث؛ لأن الهبة تمليك في الحياة، والوصية إنما تملك بالقبول بعد الموت. وإن أعاره، لم يحنث؛ لأن الهبة تمليك الأعيان، وليس في العارية تمليك عين، ولأن المستعير لا يملك المنفعة، وإنما يستبيحها، ولهذا يملك المعير الرجوع فيها، ولا يملك المستعير إجارتها، ولا إعارتها. هذا قول القاضي، ومذهب الشافعي. وقال أبو الخطاب: يحنث؛ لأن العارية هبة

المنفعة. والأول أصح. وإن أضافه، لم يحنث؛ لأنه لم يملكه شيئا، وإنما أباحه، ولهذا لا يملك التصرف بغير الأكل. وإن باعه وحاباه، لم يحنث؛ لأنه معاوضة يملك الشفيع أخذ جميع المبيع، ولو كان هبة أو بعضه هبة، لم يملك أخذه كله. وقال أبو الخطاب: يحنث، في أحد الوجهين؛ لأنه يترك له بعض المبيع بغير ثمن، أو وهبه بعض الثمن. وإن وقف عليه، فقال أبو الخطاب: يحنث؛ لأنه تبرع له بعين في الحياة. ويحتمل أن لا يحنث؛ لأن الوقف لا يملك، في رواية. وإن حلف لا يتصدق عليه، فوهب له، لم يحنث؛ لأن الصدقة نوع من الهبة، ولا يحنث الحالف على نوع بفعل نوع آخر، ولا يثبت للجنس حكم النوع، ولهذا حرمت الصدقة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم تحرم الهبة ولا الهدية. وإن حلف لا يهب له شيئا، فأسقط عنه دينا، لم يحنث إلا أن ينوي؛ لأن الهبة تمليك عين، وليس له إلا دين في ذمته. [مسألة حلف أن لا يشتري فلانا أو لا يضربه فوكل في الشراء والضرب]

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by not accepting a gift, sale, or marriage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=623)

فصل ومن حلف لا يهب لفلان أو لا يهدي له إلا لوصي له أو لا يتصدق عليه ففصل ولم يقبل فلان حنث ولو حلف لا يبيعه أو لا يؤجره أو لا يزوجه لم يحنث إلا بقبوله. وإذا حلف لا يبيع أو ينكح فعقد عقدا فاسدا لم يحنث وقيل يحنث بالفاسد المختلف في صحته دون المجمع عليه. ولو قيد يمينه بما يمنع الصحة كالحالف لا يبيع الخمر أو الحر حنث لصورة العقد على أصح الوجهين. ومن حلف ليبيعن هذا العبد فباعه بقرض أو نسيئة بر وقيل لا يبر في النسيئة حتى يقبض الثمن. ومن حلف لا يصوم أو لا يصلي

حنث بالشروع الصحيح عند القاضي وعندي بالفراغ كما لو قال صوما أو صلاة وحنثه أبو الخطاب في الصلاة باستكمال ركعة. ولو حلف لا يتصدق على فلان فوهبه لم يحنث وإن حلف لا يهبه حنث باعارته دون الصدقة عليه قاله أبو الخطاب. وقال القاضي يحنث بالصدقة دون العارية ويحنث بالوقف عليه دون الوصية وفي محاباته في البيع وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell or marry when the contract is invalid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14195)

فإذا حلف لا يبيع، فباع بيعا فاسدا، أو لا ينكح, فنكح نكاحا ـــــــ فهذا على ضروب؛ أحدها، ما يغلب على الحقيقة بحيث لا يعلمها أكثر الناس، كالراوية، وهي في العرف اسم للمزادة، وفي الحقيقة اسم لما يستقى [1] عليه من الحيوانات، والظعينة في العرف المرأة، وفي الحقيقة الناقة التي يظعن عليها، والعذرة والغائط في العرف الفضلة المستقذرة، وفي الحقيقة العذرة فناء الدار، ولذلك قال علي، رضي الله عنه، لقوم: ما لكم لا تنظفون عذراتكم؟ يريد أفنيتكم. والغائط المطمئن من الأرض. فهذا وأشباهه ينصرف [2] يمين الحالف إلى المجاز دون الحقيقة؛ لأنه الذي يريده بيمينه، ويفهم من كلامه، فأشبه الحقيقة في غيره. الضرب الثاني، أن يخص [3] عرف الاستعمال بعض الحقيقة بالاسم [4]، ويتنوع أنواعا، نذكرها إن شاء الله في المسائل، كالدابة، والريحان، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell or marry when the contract is void?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14195)

فصل في الأسماء الشرعية: (إذا حلف لا يبيع، فباع بيعا فاسدا، (1) في الأصل: «يستسقى». (2) في ق، م: «يصرف». (3) في م: «يحصل». (4) بعده في م: «الموضوع».

فاسدا، لم يحنث، إلا أن يضيف اليمين إلى شيء لا تتصور فيه الصحة، مثل أن يحلف لا يبيع الخمر أو الحر، فيحنث بصورة البيع. ـــــــ أو لا ينكح، فنكح نكاحا فاسدا، لم يحنث، إلا أن يضيف اليمين إلى شيء لا تتصور فيه الصحة، مثل أن يحلف أن لا يبيع الحر أو الخمر، فيحنث بصورة البيع) إذا حلف أن لا يبيع ولا ينكح، انصرف إلى الصحيح دون الفاسد. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا قال لعبده: إن زوجتك، أو بعتك، فأنت حر. فزوجه تزويجا فاسدا، لم يعتق، وإن باعه بيعا فاسدا يملك به، حنث؛ لأن البيع [الفاسد عنده يثبت به الملك، إذا اتصل به القبض. ولنا، أن اسم البيع] [1] ينصرف إلى الصحيح، بدليل [2] قول الله تعالى: {وأحل الله البيع} [3]. (1) سقط من: م. (2) بعده في الأصل، ق: «أن». (3) سورة البقرة 275.

. . . . . ـــــــ وأكثر ألفاظه في البيع إنما تنصرف إلى الصحيح، فلا يحنث بما دونه، كما في النكاح، وكالصلاة، وغيرهما، وما ذكروه من ثبوت الملك به ممنوع. وقال ابن أبي موسى: لا يحنث بالنكاح الفاسد، وهل يحنث بالبيع الفاسد؟ على روايتين. وقال أبو الخطاب: إن نكحها نكاحا مختلفا فيه، مثل أن يتزوجها بلا ولي ولا شهود، أو باع في وقت النداء، فعلى

وجهين. وقال ابن أبي موسى: إن تزوجها زواجا مختلفا فيه، أو ملك ملكا مختلفا فيه، حنث فيهما جميعا. ولنا، أنه نكاح فاسد، وبيع فاسد، فلم يحنث بهما، كالمتفق على فسادهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a sale of something invalid like wine or a free person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14198)

فصل: وإن أضاف اليمين في البيع والنكاح إلى ما لا [2] تتصور فيه (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م.

وذكر القاضي في من قال لامرأته: إن سرقت مني شيئا وبعتنيه، فأنت طالق. ففعلت، لم تطلق. والأول أولى. ـــــــ الصحة، كالخمر والخنزير والحر، حنث بصورة [1] البيع؛ لأنه يتعذر حمل يمينه على عقد صحيح، فتعين محملا له. ويحتمل أن لا يحنث؛ لأنه ليس ببيع في الشرع.

Mas'alah: Does endowing property break a vow not to give a gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14210)

4732 - مسألة: (وإن وقف عليه، حنث) قاله أبو الخطاب؛ لأنه تبرع له بعين في الحياة. ويحتمل أن لا يحنث؛ لأن الوقف لا يملك، في رواية، ولأنه لا يطلق عليه اسم

الهبة.

Mas'alah: Does a bequest break an oath not to give a gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14210)

4733 – مسألة: (وإن وصى له، لم يحنث) لأن الهبة تمليك في الحياة، والوصية إنما تملك بالقبول بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell something for a specific price?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3458)

و: "لا يبيعه بها" حنث بها، وبأقل [5].

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving a defective contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3471)

– والتشركة والتولية والسلم والصلح على مال شراء–، فعقد عقدا فاسدا: لم يحنث. إلا أن حلف: لا يحج، فحج حجا فاسدا [1].

Mas'alah: Does an oath not to give a gift or bequest require acceptance to break the oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6907)

وإن حلف لا يهب لزيد شيئا ولا يوصي له ولا يتصدق عليه أو لا يعيره ففعله أي وهب له أو تصدق عليه أو أهدى له أو أعاره أي أتى بالإيجاب في هذه ولم يقبل زيد حنث الحالف لأن ذلك لا عوض فيه فيحنث بالإيجاب فقط كالوصية

Mas'alah: What constitutes giving in an oath not to give?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6944)

ويحنث الحالف لو كانت يمينه لا أعطيك لأنه إعطاء إذ هو أي الإعطاء تمكين وتسليم بحق فهو كتسليم ثمن ومثمن وأجرة وزكاة

Mas'alah: What is the alternative view on when an oath to sell is fulfilled?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5125)

وقيل: لا يبر إلا بقبض ثمنه.

Mas'alah: Does one who swears not to give a gift to someone and then offers it without acceptance break his oath?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2470)

المسالة رقم (2185) (حلف أن لا يهب لفلان شيئا فوهب له فلم يقبل منه) (2) إذا حلف لا يهب لفلان شيئا، فوهب له فلم يقبل منه، حنث، خلافا للشافعي: لا يحنث حتى يقبل، ويقبض، لأن الهبة إيجاب من جهة الواهب من غير عوض من جهة الموهوب له، فهي كالإباحة. ولا شبهة أنه لا يبيح لفلان هذا الطعام فأباحه ولم يقبله فلان حنث، وكذلك لو حلف لا يهدي إلى فلان فأهدى إليه ولم يقبل، فكذلك لو حلف لا يوصي له فأوصى له ولم يقبل حنث، كذلك ها هنا. ولا يلزم عليه إذا حلف لا يبيع فاوجب البيع ولم يقبل المشتري لا يحنث، لأن هناك من جهة المشتري عوض يلزم بالقبول، وهذا معدوم ها هنا. (1) جاء في المغني 13/ 490: (ولو حلف أن لا يبيع، فباع بيعا فاسدا. فهل يحنث بالبيع الفاسد، أم لا.؟ على روايتين:- جاء في كشاف القناع 6/ 252: (فإن حلف أن لا يبيع، فباع بيعا فاسدا لم يحنث، لأن اليمين لا تتناول الفاسد، إلا أن يضيف اليمين إلى شيء لا يتصور فيه الصحة، كحلفه أن لا يبيع الحر، أو لا يبيع الخمر) . (2) إذا حلف: لا يهب لفلان شيئا، فوهب له، فلم يقبل، هل يحنث.؟ قولان: القول الأول: يحنث، قاله الإمام أحمد. القول الثاني: لا يحنث حتى يقبل ويقبض الهبة. قاله الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to someone when selling to an agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1794)

(وكذا لو حلف لا يبيع زيدا فباع من يعلم أنه يشتريه له) فيحنث لقيام وكيل زيد مقامه فكأنه اشتراه بنفسه

BAB 7

باب كفارة اليمين

Expiation for Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Expiation for Swearing by a Religion Other than Islam

Mas'alah: What is the expiation for swearing by a religion other than Islam?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1984)

وابن ماجة [1]، وعليه كفارة يمين حيث خالف لحديث زيد ابن ثابت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سئل عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو برئ ممن الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه الأشياء فقال: "عليه كفارة يمين" رواه أبو بكر [2]، لأنه قول يوجب هتك الحرمة فكان يمينا كالحلف بالله تعالى.

Mas'alah: What is the expiation for swearing by being Jewish, Christian, or Magian?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=412)

ومن قال: هو يهودي, أو نصراني, أو مجوسي, أو مشرك إن فعل كذا, ثم حنث, كفر كفارة يمين. فإن حلف بذلك كله في يمين واحدة, فكفارة واحدة. وإن حلف بواحد منها ثم حنث, فكفارة يمين.

Sub-topic – Conditions for Obligation of Expiation

Mas'alah: When is the expiation for an oath or vow obligatory and how is it performed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1985)

(وتجب) كفارة يمين ونذر أى إخراجها (فورا لحنث) نصا [3]؛ لأنه الأصل في الأمر وإخراجها قبله وبعده سواء، وتجمع تخييرا ثم ترتيبا لقوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين. . .} الآية [4]. (1) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، والمثبت من كتب الحديث. (2) أخرجه مسلم، باب في كفارة النذر، كتاب النذر برقم (1645) صحيح مسلم 3/ 1265، وأبو داود، باب من نذر نذرا لم يسمه، كتاب الأيمان والنذور برقم (3323) سنن أبي داود 3/ 241 – 242، والترمذي، واللفظ له، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم، كتات النذور والأيمان برقم (1528) الجامع الصحيح 4/ 89 – 90، والنسائي، باب كفارة النذر، كتاب الأيمان والنذور برقم (3832) المجتبى 7/ 26، وأحمد برقم (16850) المسند 5/ 138. (3) المغني 13/ 436، والكافي 4/ 373، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 27/ 483، وشرح الزركشي 7/ 88، والمبدع 9/ 278، وغاية المنتهي 3/ 374. (4) قال الله تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة

Mas'alah: Who bears the expiation for an oath and what is the ruling on responding to someone who asks by Allah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5040)

والكفارة على الحالف, وحكي عنه: على المحنث, وروى ما يدل على إجابة من سأل بالله, فروى أحمد والنسائي والترمذي1 وقال حسن [تصحيح الفروع للمرداوي] وجهان ", انتهى." "قلت" : الصواب عدم انعقاد اليمين مع الإطلاق. 1 أحمد "2116" والنسائي المجتبى "5/83" والترمذي "1652" .

Mas'alah: What are the rulings on intention in oaths and the chapter on expiation for oaths?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=552)

تلزمه كفارة وإذا حلف على شيء ونوى غيره فإن كان مظلوما صحت نيته ولم تنعقد اليمين وإن لم يكن مظلوما لم تصح نيته وانعقدت /410 ظ/ اليمين. وإن حلف بالله على فعل [قسم] [1] إن شاء الله لم يحنث إذا حلف. وينعقد يمين الكافر إذا حنث لزمه أن يكفر بالعتق والإطعام وقد استوفينا مسائل الأيمان في كتاب الطلاق في باب جامع الأيمان مما يشترك فيه حكم اليمين بالله سبحانه وبالطلاق والعتاق. باب كفارة اليمين

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of expiation for an oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3217)

فصل (ويشترط لوجوب الكفارة) وهي على الحالف، في قول ابن عمر وأهل المدينة والعراق، وحكي عنه على المحنث، (ثلاثة شروط: أحدها: أن تكون اليمين منعقدة) لأن غير المنعقدة: إما غموس، أو نحوها، وإما لغو، ولا كفارة في واحد منهما، (وهي التي يمكن فيها البر والحنث) لأن اليمين للحنث والمنع، (وذلك الحلف على مستقبل ممكن) لقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] الآية، فأوجب الكفارة بالأيمان المنعقدة، قال ابن جرير: معناها أوجبتموها على أنفسكم، فظاهره إرادة المستقبل من الزمان، لأن العقد إنما يكون في المستقبل دون الماضي، قال ابن عبد البر: اليمين التي فيها الكفارة بالإجماع هي اليمين على المستقبل من الأفعال.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of expiation for an oath?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2842)

فصل [في شروط وجوب الكفارة] قال المصنف رحمه الله: (ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط: أحدها: أن تكون اليمين منعقدة. وهي: التي يمكن فيها البر والحنث. وذلك الحلف على مستقبل ممكن) . أما كون الكفارة يشترط لوجوبها ثلاثة شروط؛ فلما يذكر بعد فيها. وأما كون أحدها: أن تكون اليمين منعقدة؛ فلأن غير المنعقدة إما غموس أو مثلها، وإما لغو. ولا كفارة في واحدة منهما؛ لما يأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى. وأما كون اليمين المنعقدة هي التي يمكن البر فيها والحنث؛ فلأن اليمين للحنث لا تقع، والتي لا يمكن فيها البر والحنث لا حنث فيها. وأما كون التي يمكن فيها البر والحنث الحلف على مستقبل ممكن؛ فلأن الماضي لا يمكن الوفاء بالمحلوف عليه

فيه، وغير الممكن لا يمكن ذلك فيه. وفي المستقبل احتراز عن الحلف على الماضي. وفي الممكن احتراز عن الحلف على المستحيل.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of expiation for an oath?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=512)

فصل ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط: أن تكون اليمين منعقدة؛ وهي التي قصد عقدها على مستقبل ممكن. فإن حلف بالله على أمر ماض كاذبا عالما، فهي الغموس، ومثلها الحلف على مستحيل، وقد ذكر [1]، وكذا لغو اليمين يجري على لسانه بغير قصد؛ كقوله: "لا والله" ، و "بلى والله" ، وكذا اليمين عقدها بالله يظن صدق نفسه، فبان بخلافه –فلا كفارة في الجميع. فصل

Mas'alah: What is the ruling on returning to the intention in oaths and the types of expiation?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=482)

فصل ويرجع في يمين إلى نية حالف ليس ظالما إذا احتملها لفظه ـــــــ درع وخمار كذلك (أو عتق رقبة) مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل، ويجوز أن يكسوهم من جميع أصناف الكسوة مما يجوز للآخذ لبسه من حرير وغيره يجزي. ما لم تذهب قوته وأن يطعم بعضا ويكسو بعضا لا تكميل عتق بإطعام أو كسوة ولا تكميل إطعام بصوم كبقية الكفارات، (فإن) لم يجد بأن (عجز) عن العتق والإطعام والكسوة (كعجز عن فطرة) إذا لم يفضل عن حاجته الأصلية الصالحة لمثله وتقدم تعريفه (صيام ثلاثة متتابعة)

لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة} وفي قراءة ابن مسعود «متتابعة» كصوم المظاهر بجامع أنه صوم في كفارة لا ينتقل إليه إلا بعد العجز عن العتق، ومن ماله غائب يستدين إن قدر وإلا صام، (ولمن لزمته أيمان موجبها واحد) ولو على أفعال (قبل تكفير كفارة واحدة) نصا لأنها كفارات من جنس واحد فتداخلت كالحدود، (وكذا حلف بنذور مكررة) أن يفعل كذا وفعله فعليه كفارة واحدة، لأن الكفارات للزجر والتطهير فهي كالحدود، (وإن اختلف موجبها) أي الكفارات (كظهار ويمين الله) تعالى فلكل يمين كفارتها لأنها (تعددت) واختلف أجناسها وموجبها، ومن حلف يمينا على أجناس فكفارة واحدة حنث في الجميع أو في واحدة وتنحل البقية ويكفر قن بصوم فقط وليس لسيده منعه منه ولا من نذر، ويكفر كافر بغير صوم.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of expiation for an oath?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=390)

وشروط2 وجوب الكفارة خمسة أشياء: أحدها: كون الحالف مكلفا. الثاني: كونه مختارا. الثالث: كونه قاصدا لليمين فلا تنعقد ممن سبق على لسانه بلا 1 في "ن" "باسم" . 2 في "أ" "شروط" وكذا في "ن" .

قصد كقوله: لا والله وبلى والله في عرض1 حديثه. الرابع: كونها على أمر مستقل فلا كفارة على ماض بل إن تعمد الكذب فحرام وإلا فلا شيء عليه. الخامس: الحنث بفعل ما حلف على تركه أو ترك2 ما حلف على فعله فإن كان عين وقتا تعين وإلا لم يحنث حتى ييأس من فعله بتلف المحلوف عليه أو موت الحالف. ومن حلف بالله لا يفعل كذا

أو ليفعلن كذا إن شاء الله أو3 إن أراد الله أو إلا أن يشاء الله واتصل لفظا أو حكما لم يحنث فعل أو ترك بشرط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of expiation for a broken oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3340)

فصل (ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط : أن تكون اليمين منعقدة ، وهي التي قصد عقدها على مستقبل ممكن ؛ فإن حلف بالله على أمر ماض كاذبا عالما فهي الغموس ، ومثلها الحلف على مستحيل وقد ذكر . وكذا لغو اليمين يجري على لسانه بغير قصد كقوله : لا والله ، وبلى والله . وكذا اليمين عقدها بالله يظن صدق نفسه فبان بخلافه : فلا كفارة في الجميع) .

Mas'alah: What are the four conditions for the obligation of expiation for an oath?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1352)

فصل ولوجوب الكفارة، أربعة شروط: أحدها: قصد عقد اليمين فلا تنعقد لغوا بأن سبقت على لسانه بلا قصد، كقوله لا والله، وبلى والله في عرض حديثه ولا من نحو نائم ومجنون وصغير ومغمى عليه [1] فلا يصح إيلاؤه. الثاني: كونها على مستقبل ممكن فلا تنعقد على ماض كاذبا أو عالما بكذبه [2]، وهي الغموس لغمسه [3] في الإثم ثم في النار وعند الشيخ [4] أو على مستقبل ظانا صدق نفسه، فتبين بخلافه كحلفه عليه

يظن أنه يطيعه فلم يفعل أو نافيا لفعل مستحيل لذاته كلا شربت ماء الكوز ولا ما فيه أو غيره كلا قتلت الميت أو لا أحييته ومثبتا له كليقتلنه أو ليصعدن السماء تنعقد ويحنث في الحال وظهار ونذر كيمين بالله وعليه فلا ينعقد ظهار ونذر على ماض مطلقا [5] وتقدم الطلاق. الثالث: كون حالف مختارا فلا تنعقد من مكره عليها. الرابع: الحنث بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله ولو محرمين، لا مكرها أو جاهلا أو ناسيا ومن استثنى في حلف (1) في (ب) : "وعليه فلا يصح" . (2) في (ب) : "ماض كاذبا عالما به" . (3) زاد في (ب) : "أو عالما به جاهلا أو ظانا صدق نفسه أو عالما كذبه وهي الغموس تغمسه" . (4) قوله: "وعند الشيخ" ساقط من (ج) . (5) من قوله: "وعليه فلا ... مطلقا" ساقط من (ج) .

بالله ونذر وظهار، ونحو هو يهودي إن فعل بإن شاء الله أو أراد الله، أو إلا أن يشاء الله، وقصد ذلك واتصل لفظا أو حكما كقطع بنحو تنفس وسعال لم يحنث، فعل أو ترك ويعتبر نطق غير مظلوم وخائف وقصد استثناء قبل تمام مستثنى منه أو بعده قبل فراغه فلو استثنى بعد فراغه من اليمين أو أراد الجزم فسبق لسانه إلى الاستثناء أو كانت عادته جارية به فجرى على لسانه بلا قصد، لم ينفعه ومن شك فيه فكمن لم يستثن وإن حلف ليفعلن كذا وعين وقتا تعين وإلا لم يحنث حتى ييأس من فعله بتلف محلوف عليه أو موت حالف وبعتق عبد مسلم [1] حلف ليبيعنه ولعان زوجة حلف ليطلقنها. * * * (1) قوله: "مسلم" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What are the four conditions for the obligation of expiation for an oath?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2348)

ولوجوب الكفارة أربعة شروط: أحدها: قصد عقد اليمين فلا تنعقد لغوا بأن سبقت على لسانه بلا قصد كقوله: لا والله وبلى والله في عرض حديثه قوله: (ويخير في مباح) ومنه يعلم أن الحنث، والبر تعتريهما الأحكام الخمسة، كما أن أصل اليمين كذلك. قوله: (ويباح عند غيره) أي: يباح الحلف لحق. قوله: (في عرض حديثه) أي: جانب، وهو بالضم، وأما بالفتح، فخلاف الطول، وتصح إرادته هنا، مجازا.

Mas'alah: What are the conditions for an oath to require expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=350)

ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط: الأول: أن تكون اليمين منعقدة، وهي التي قصد عقدها على مستقبل ممكن، فإن حلف على أمر ماض كاذبا عالما فهي الغموس. ولغو اليمين: الذي يجري على لسانه بغير قصد، كقوله: لا والله، وبلى والله، وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه، فلا كفارة في الجميع (*) .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of expiation for breaking an oath?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=771)

الإقناع: كراهة تحريم لحديث (من حلف بالأمانة فليس منا) رواه أبو داود، فمن حلف يمينا وحنث بها وجبت عليه أي الحالف الكفارة. ولوجوبها أربعة شروط فلا تجب مع فقد واحد منها: الأول قصد عقد اليمين فلا تنعقد لغوا بأن سبق على لسانه بلا قصد كقوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه ولا كفارة فيها، والعرض بالضم الجانب

وبالفتح خلاف الطول، ولا من نائم ومجنون ونحوهما لأنهم لا قصد لهم. والشرط الثاني: كونها أي اليمين على مستقبل ممكن ليتأتى بره وحنثه بخلاف الماضي وغير الممكن فلا تنعقد اليمين على ماض كاذبا عالما به أي بكذبه وهي الغموس سميت به، لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار ولا كفارة فيها. ولا تنعقد إن حلف على ماض ظانا صدق نفسه فيبين بخلافه أي بخلاف ظنه ولا كفارة حكاه ابن عبد البر إجماعا لقوله تعالى 19 ((لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)) وهذا منه، لأنه يكثر فلو وجب له كفارة لشق وحصل الضرر وهو منتف شرعا ولا تنعقد يمين علق الحنث فيها على وجود فعل مستحيل لذاته كقوله والله لا شربت ماء الكوز ولا ماء فيه، أو لغيره كقوله: والله لا قتلت فلانا الميت أو لا أحييته.

Mas'alah: When is expiation for an oath obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=775)

وتجب الكفارة فورا بحنث نصا لأنه الأصل في الأمر وإخراجها قبله وبعده سواء ولو بالصوم، ولا تجزىء قبل حلف إجماعا، لأنه تقديم للحكم على سببه كتقديم الزكاة على ملك النصاب

Mas'alah: What are the five conditions for the obligation of expiation for an oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1056)

فصل وشروط وجوب الكفارة خمسة أشياء

Mas'alah: What are the four conditions for the obligation of expiation for an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4122)

فصل (ولوجوب الكفارة) باليمين (أربعة شروط) :

Mas'alah: What are the conditions for an oath to require expiation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2373)

ويخير في مباح وحفظها فيه أولى كافتداء محق ليمين واجبة عليه عند حاكم ويباح عند غيره ولا يلزم إبرار قسم كإجابة سؤال بالله تعالى ويسن لا تكرار حلف فإن أفرط كره فصل ولوجوب الكفارة أربعة شروط: أحدها: قصد عقد اليمين فلا تنعقد لغوا بأن سبقت على لسانه بلا قصد كقوله: لا والله وبلى والله في عرض حديثه

Sub–topic – Who is Permitted to Expiate by Fasting

Mas'alah: Who is not permitted to expiate an oath by fasting?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1988)

وليس لقن أن يكفر بغير صوم؛ لأنه لا مال له يكفر منه ولا لسيده منعه منه ولا من صوم نذر لوجوبه لحق الله تعالى كصوم رمضان وقضائه، ويكفر كافر ولو مرتدا بغير صوم لأنه لا يصح من الكافر، ويتصور عتقه للمسلم بقوله لمسلم: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه فيفعل، أو يكون دخل في ملكه بنحو إرث.

Mas'alah: How many ratls is the sa'?

Source Book: Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih (book_id=5102, page=267)

359 – قلت الصاع كم هو قال خمسة أرطال وثلث بالبر

Sub-topic – Types of Oaths Requiring Expiation

Mas'alah: Which oaths require expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5045)

وكل يمين مكفرة كاليمين بالله, قال شيخنا: حتى عتق وطلاق وأن هل فيهما لغو؟ على قولين في مذهب أحمد ومراده ما سبق, وإن جرى على لسانه ولم يقصدها لا والله وبلى والله؛ فلا كفارة, على الأصح, وعنه: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on expiation for various types of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=551)

فعليه كفارة، وعنه لا كفارة عليه [1] وكذلك / 409 و/ إذا قال أنا أستحل [2] الزنا وشرب الخمر وأكل لحم الخنزير إن فعلت كذا، وفعل فهل تلزمه كفارة؟ على وجهين [3]. فإن قال: عصيت الله أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني أو محوت المصحف إن فعلت لم يكن يمينا [4] فإن قال علي نذر أو يمين إن فعلت كذا ففعل ما قال فعليه كفارة يمين [5] فإن حرم أمته أو ماله فهو يمين وعليه الكفارة [6] وإذا حلف على مباح أن لا يفعله لم يصر فعاله عليه محرما؛ بل فعله مباح كما كان قبل اليمين إلا أنه

يلزمه كفارة إذا فعل ويحتمل أن يصير محرما لكن الكفارة تزيل التحريم [7]؟ على ما قاله في تحريم طعامه يلزمه كفارة ومعلوم أنه لم يهتك حرمة قسم؛ فثبت أنها وجبت لارتكابه المحظور وإن قال: إنما البيعة تلزمني لافعلت وفعل فهذه رتبها الحجاج، وهي تشمل على اليمين بالله سبحانه والإطلاق والعتاق وصدقة المال، فإن نوى تلك اليمين انعقدت يمينه بجميع ما فيها، وإن لم ينوها فلا شيء عليه أومأ إليه الخرقي، فيما حكي عنه [8] وذكره شيخنا [9]. ويكره للإنسان أن يحلف بغير الله تعالى [10]، ولا يستحب له تكرار اليمين بالله سبحانه وإذا دعته الحاجة إلى اليمين عند الحاكم فالأولى له أن لا يحلف، ويفتدي يمينه فإن لم يقبل منه إلا اليمين حلف على ما يراه الحاكم. وسنذكر هذه اليمين في باب الدعاوي إن شاء الله تعالى. وإن أراد اليمين غير الحاكم فالمشروع أن يقول والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة، وبرىء النسمة وتردى بالعصمة، والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين لا ومقلب القلوب لا والذي رفع السماء بغير عمد وما أشبه ذلك، وإذا أكره على اليمين فحلف لم تنعقد يمينه وإن حلف وأكره على الحنث لم (1) وحمل أبو يعلى هذه الرواية على الاستحباب. الروايتين والوجهين (201/أ) وانظر: المغني 11/ 199، والشرح الكبير 11/ 192 – 193. وشرح الزركشي 4/ 340 – 341. (2) في الأصل ((استحمل)) والصواب ما أثبتناه. انظر: كتاب الهادي: 244. (3) انظر: المغني 11/ 200، والشرح الكبير 11/ 193. (4) نص عليه الإمام أحمد وخالفه ابن عقيل. انظر: الكافي 4/ 383. (5) انظر: المغني 11/ 196، مجموعة الفتاوى لابن تيمية 35/ 153. (6) انظر: شرح الزركشي 4/ 342. (7) انظر: شرح الزركشي 4/ 342 – 343. (8) انظر: الشرح الكبير 11/ 195. (9) انظر المحرر 2/ 198، والشرح الكبير 11/ 195. (10) قال صاحب المحرر 2/ 197 (الحلف بغير الله محرم. وقيل يكره تنزيها) .

Mas'alah: What are the options and order of expiation for an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=777)

وكفارة اليمين فيها تخيير وترتيب فيخير من لزمته بين ثلاثة أشياء إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم للرجل ثوب تجزئه الصلاة فيه وللمرأة درع وخمار كذلك أو عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة وعنه بجوز أن يفرقها ويجوز تقديم الكفارة بالمال والصيام قبل الحنث فمن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد فعليه كفارة واحدة وعنه لكل يمين

Mas'alah: What are the oaths that necessitate expiation upon violation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1393)

باب الأيمان الموجبة للكفارة بشرط الحنث :

Mas'alah: What are the options and sequence for expiating an oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1401)

وفي كفارة اليمين تخيير وترتيب ، فالتخيير قي أولها ؛ فالحالف مخير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو عتق رقبة ، والترتيب في آخرها وهو إذا لم يقدر على شيء من الثلاث انتقل إلى صيام ثلاثة أيام متتابعات .

Mas'alah: Which oaths require expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14039)

واليمين التى تجب بها الكفارة، هي اليمين بالله تعالى، أو صفة من صفاته. ـــــــ أنكاثا، ولا خلاف في أن الحل [1] المختلف فيه لا يدخله شيء من هذا. وإن كانت على فعل مكروه، أو ترك مندوب، فحلها مندوب إليه، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك» [2]. وقال - عليه السلام: «إني والله، إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها» [3]. وإن كانت اليمين على فعل محرم، أو ترك واجب، فحلها واجب؛ لأن حلها بفعل الواجب، وفعله واجب.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to free a slave and then breaks his oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3529)

ومن حلف فقال: "علي عتق رقبة" ، فحنث: فكفارة يمين؛ [بخلاف الظهار] [4] [5]. ـــــــ * [قوله] [6]: (وحبة بر ونحوها ليست سؤال السائل) ؛ يعني: فلا يبر بها من حلف: لا رددت سائلا. * قوله: (فكماله) ؛ أي فتجزئه الصدقة بثلثه [7]، وهو مفروض فيما إذا كان نذر تبرر بقصد القربة، فلا ينافي ما تقدم في قسم اللجاج والغضب [8]؛ من أنه لو علق صدقة بشيء يبيعه، وآخر بشرائه، فاشتراه، كفر كل واحد كفارة يمين، فتدبر. (1) الفروع (6/ 356) ، والمبدع (9/ 331 - 332) ،

وكشاف القناع (9/ 3177) . (2) ويحتمل خروجه من نذر بحبة بر. الفروع (6/ 356) ، والمبدع (9/ 332) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3177) . (3) الفروع (6/ 357) ، وكشاف القناع (9/ 3177) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" . (5) الفروع (6/ 357) ، وكشاف القناع (9/ 3174) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) معونة أولي النهى (8/ 807) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 452) . (8) وهو النوع الثاني من أنواع النذر المنعقدة. انظر: منتهى الإرادات (2/ 562) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking an oath to avoid a sin?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=454)

(6) قوله: "ولو كان فعل ما حلف على تركه إلخ" : أي كما لو حلف على ترك الخمر فشربها، أو حلف على فعل صلاة فرض فتركها، فيكفر.

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=407)

1486 – وسئل عن رجل قال: لا يراني الله في موضع قد سماه فحنث؟ قال: عليه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath to free a slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=554)

1733 - (قال) : قلت : من قال علي عتق رقبة فحنث . قال : / 162 ع / عليه كفار يمين . قال إسحاق : كما قال إذا كان (ذلك) في غضب أو معصية .

Mas'alah: What is the ruling on seeking authority and expiating oaths?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=458)

كراهة طلب الإمارة وتكفير اليمين وإتيان ما هو خير 637 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير 638 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور ويونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك ورواية ابن عون

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to free a slave and then breaks his oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5165)

(ومن حلف فقال: علي عتق رقبة فحنث: فكفارة يمين).

Mas'alah: What is the expiation for swearing to free a slave and then breaking the oath?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2413)

ومن حلف فقال علي عتق رقبة فحنث فكفارة يمين

Sub-topic – Timing of Expiation (Before or After Breaking Oath)

Mas'alah: Is it permissible to perform expiation before breaking an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5054)

وله التكفير قبل الحنث. وفي الواضح على رواية حنثه بعزمه على مخالفة يمينه بنيته لا يجوز, بل لا يصح, وفيه رواية: لا يجوز بصوم, لأنه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 "13/517" .

Mas'alah: Does expiation before breaking an oath dissolve the oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14141)

الثالثة، الكفارة قبل الحنث محللة لليمين؛ للنص.

Mas'alah: Does expiation before breaking a prohibited oath suffice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4434)

فصل كان الحنث في اليمين محظورا فعجل الكفارة قبله] (7993) فصل: وإن كان الحنث في اليمين محظورا، فعجل الكفارة قبله، ففيه وجهان؛ أجل أحدهما تجزئه؛ لأنه

عجل الكفارة بعد سببها، فأجزأته، كما لو كان الحنث مباحا.

والثاني، لا تجزئه؛ لأن التعجيل رخصة، فلا يستباح بالمعصية؛ كالقصر في سفر المعصية، والحديث لم يتناول المعصية؛ فإنه قال: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر» . وهذا لم ير غيرها خيرا منها. ولأصحاب الشافعي في هذا وجهان، كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath before breaking it if the act of breaking the oath is sinful?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14143)

فصل: فإن كان الحنث في اليمين محظورا، فعجل الكفارة [1] قبله، ففيه وجهان؛ أحدهما، يجزئه؛ لأنه عجل الكفارة قبل سببها، فأجزأته، كما لو كان الحنث مباحا. والثاني، لا يجزئه؛ لأن التعجيل رخصة، فلا يستباح بالمعصية، كالقصر في سفر المعصية، والحديث لم يتناول المعصية؛ فإنه قال: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها». ولأصحاب الشافعي في هذا وجهان كما ذكرنا.

Mas'alah: Is expiation valid before taking an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3454)

ولا تجزئ قبل حلف [1].

Mas'alah: Is it permissible to pay expiation before or after breaking an oath?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=457)

(4) قوله: "وإخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء" : أي وتكون قبل الحنث محللة لليمين، وبعده مكفرة، لكن قال ابن نصر الله: الأصح أنه لا إثم بالحنث، لقوله عليه السلام "لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير" [1]. وهو عليه السلام لا يقدم على ما فيه إثم. اهـ. ح ف. أقول: وقد تقدم في الهوامش أن الحنث تعتريه الأحكام الخمسة، فما يباح فعله وحلف على تركه، لا يحرم فعله. وقيل: يحرم، ولذا لزمته كفارة بالحنث. والصواب الأول.

Mas'alah: Is expiation valid if performed before breaking the oath?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1476)

قوله: وإخراجه قبله وبعده سواء. أي قبل الحنث وبعده، وإذا كفر قبل الحنث بالصوم لفقره ثم حنث، وهو موسر لم يجزئه، كذا في الإقناع تبعا للمغني، لأنا تبينا أنه الواجب غير ما أتى به، لأن الاعتبار في الكفارات بوقت الحنث كما مر. قال ابن رجب في القاعدة الخامسة: وإطلاق الأكثرين يخالف ذلك، لأنه كان فرضه في الظاهر، فبرئ من الواجب، فلم يحصل به الحنث، لأن الكفارة حلته.

وقد صرح أبو بكر عبد العزيز بأن الكفارة قبل الفعل تحل اليمين، وبعده تكفر اثم المخالفة.

Mas'alah: Can expiation be performed before breaking an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6888)

وسلمان وعن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه أبو داود والنسائي ورجاله ثقات ولأنه كفر بعد سببه فجاز ككفارة الظهار والقتل بعد الجراح والحنث شرط وليس بسبب فهما أي التكفير قبل الحنث وبعده في الفضيلة سواء نص عليه لأن الأحاديث الواردة فيها التقديم مرة والتأخير أخرى وهذا دليل التسوية هو ما كانت الكفارة غيره أي غير صوم لظاهر ما سبق ولو كان الحنث حراما كأن حلف لا يشرب الخمر أو ليصلي الظهر خلافا لما في المبدع حيث قال إذا كانكذلك كفر بعده مطلقا ولا يصح تقديمها أي الكفارة على اليمين لأنه تقديم الحكم قبل سببه كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب وإذا كفر بالصوم قبل الحنث لفقره إذ ثم حنث وهو موسر لم §

Mas'alah: Can expiation for an oath be given before breaking the oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1061)

"وإخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء" روي عن عمر وابنه وغيرهما، وهو قول أكثر أهل العلم، لحديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا: "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير" وفي لفظ "فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك" متفق عليهما. وروي عن عدي بن حاتم وأبي هريرة، وأبي موسى

مرفوعا نحوه. ولا تجزئ كفارة قبل الحلف إجماعا.

Mas'alah: Should one expiate an oath before or after breaking it?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=412)

1523 – سألت أبا عبد الله عمن حلف بيمين، أيكفر قبل أن يحنث، أو يحنث ويكفر؟ قال: أيهما شاء فعل فقد أجزأه، وأحب إلي أن يكفر ثم يحنث.

Mas'alah: Is it permissible to give expiation before breaking an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5105)

(وإخراجها) أي: إخراج الكفارة (قبله) أي: قبل الحنث (وبعده سواء) في الفضيلة في الأصح، حتى ولو كان التكفير بالصوم؛ لما روى عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حلفت على يمين فرأيت" غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير "(1). رواه أبو داود." وفي لفظ: "وائت الذي هو خير" (2) . رواه البخاري. وروى أبوهريرة وأبو الدرداء وعدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك. رواه الأثرم. وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنى إن شاء الله لا أحلف على يمين" فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني "(3) رواه البخاري." ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3278) 3: 229 كتاب الأيمان والنذور, باب الرجل يكفر قبل أن يحنث. وأخرجه النسائي في "سننه" (3784) 7: 4 كتاب الأيمان والنذور, الكفارة

قبل الحنث. وأخرجه أحمد في "مسنده" (20647) 5: 63. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6343) 6: 2472 كتاب كفارات الأيمان , باب الكفارة قبل الحنث وبعده. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6340) 6: 2470 كتاب كفارات الأيمان , باب الاستثناء في الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on performing expiation before or after breaking an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3878)

وقد تقدم أيضا أن كفارة الظهار يجب إخراجها قبل الحنث، فلا حاجة إلى إعادة ذلك، والكلام الآن في كفارة اليمن، ومذهبنا ومذهب جمهور السلف أن الحالف إذا أراد الحنث في الجملة فهو مخير إن شاء أخرج الكفارة قبل الحنث، وإن شاء بعده. 3700 - لما روي «عن عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه -، قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك. وائت الذي هو خير» . متفق عليه. وهذا أمر، وأقل أحواله الجواز، وللبخاري «فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك» ، وفي لفظ «إذا حلفت علي يمن، فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير» رواه أبو داود، والنسائي، وهذا أصرح من الذي قبله. 3701 - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من

حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير» رواه مسلم وغيره. 3702 – وعن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير» ، أو قال: «أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني» هذا لفظ أبي داود، وعند النسائي في رواية «إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير» وهو في الصحيحين بنحو ذلك أيضا. وظاهر كلام الخرقي أن التكفير قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة، لا ترجيح لأحدهما على الآخر، وهو اختيار أبي محمد، لورود الأحاديث بهذا تارة، وبهذا أخرى، فدل على استواء الأمرين، وقال ابن أبي موسى: بعده أفضل عند أحمد، للخروج من الخلاف، وإذا ينبغي براءة الذمة، إذ عند الحنفي لا يجزئ الإخراج إلا بعد الحنث، وكذلك عند الشافعي في الصوم فقط، وهذا المقتضي لتنصيص الخرقي على التسوية بين الصوم وغيره، وعورض الخروج من الخلاف بتعجيل النفع للفقراء.

وظاهر كلام الخرقي أن التخيير جار وإن كان الحنث محظورا، وهو أحد الوجهين، إناطة بوجود السبب، (والوجه الثاني) : لا يجزئه، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا حلف على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير» والإتيان هنا ليس بخير، فلا يتناوله الأمر بالتقديم، على أن الملحوظ في التقديم الرخصة، والرخص لا تباح بالمعاصي. (تنبيه) : الكفارة قبل الحنث محللة لليمين، قال الله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] وبعد الحنث مكفرة، قال سبحانه: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] قال بعضهم: أي فحنثتم.

Sub–topic – Expiation for Slaves

Mas'alah: What are the rulings on expiation for a slave who breaks an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=553)

وإن أذن له أن يكفر [بالعتق] [1] فهل يصح على روايتين [2]: إحداهما: لا يجزي، والثانية: يجزي وهي اختيار أبي بكر وفرع عليها إن /411 و/ أذن [له] [3] في العتق فأعتق نفسه فهل يصح على وجهين [4]: أحدهما: يصح وإن عتق ويجزي والآخر: لا يجزي، وقد ذكرنا صفات الكفارة وما يجزي من العتق والإطعام والكسوة. والصيام في باب كفارات الظهار مما يغني عن ذكرها هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave expiating an oath?

Source Book: Dalil al–Talib li–Nayl al–Matalib (book_id=727, page=392)

ولا يصح أن يكفر الرقيق بغير الصوم وعكسه الكافر.

Sub-topic – Expiation for Swearing by Other than Allah

Mas'alah: When is expiation not required for an oath by something other than Allah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14074)

ولا تجب الكفارة باليمين به، سواء أضافه إلى الله تعالى، مثل قوله: ومعلوم الله، وخلقه، ورزقه، وبيته. أو لم يضفه، مثل: والكعبة، وأبى. ـــــــ الثالث، مباح، كالحلف على فعل مباح أو ترك مباح، والحلف على الخبر بشيء هو صادف فيه، أو يظن أنه صادق. الرابع، مكروه. وهو الحلف على مكروه، أو ترك مندوب. ويأتي حلفه عند الحاكم. الخامس، محرم. وهو الحلف كاذبا عالما. ومنه، الحلف على فعل معصية، أو ترك واجب. قوله: ولا تجب الكفارة باليمين به، سواء أضافه إلى الله، مثل قوله: ومعلوم الله، وخلقه، ورزقه، وبيته. أو لم يضفه، مثل: والكعبة، وأبي [1] اعلم أن الصحيح من المذهب، أن الكفارة لا تجب بالحلف بغير الله تعالى، إذا كانت بغير رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: الحلف بخلق الله ورزقه يمين، فنية مخلوقه ومرزوقه (1) في ط: «والنبي»، وهو موافق لما في المبدع 9/ 263.

وقال أصحابنا: تجب الكفارة بالحلف برسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاصة. ـــــــ كمقدوره، على ما تقدم. والتزم ابن عقيل أن «معلوم الله» يمين، لدخول صفاته. وأما الحلف برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقدم المصنف هنا، عدم

وجوب الكفارة، وهو اختياره. واختاره أيضا الشارح، وابن منجى في «شرحه»، والشيخ تقي الدين، رحمه الله. وجزم به في «الوجيز».

Mas'alah: What is the evidence that no expiation is required for an oath not sworn by Allah's name?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2852)

وأما كونه لا كفارة عليه في رواية؛ فلأنه لم يحلف باسم الله ولا صفته. فلم يلزمه كفارة؛ كما لو قال: عصيت الله فيما أمرني.

Mas'alah: Which created beings require expiation when sworn by in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1395)

وليس مخلوق تجب به الكفارة ؛ إلا النبي عليه السلام .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for swearing by the Prophet?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14076)

4694 – مسألة: (وقال أصحابنا: تجب الكفارة بالحلف برسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاصة) وروي عن أحمد، أنه قال: إذا حلف بحق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فحنث، فعليه الكفارة، لأنه أحد شرطى الشهادة، فالحلف به موجب للكفارة،

كالحلف بالله تعالى. والأول أولى؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – من كان حالفا، فليحلف بالله، أو ليصمت». ولأنه حلف بغير الله تعالى، فلم يوجب الكفارة بالحنث فيه، كسائر الأنبياء، ولأنه مخلوق، فلم تجب الكفارة بالحلف به، كالحلف بإبراهيم – عليه السلام –،

Mas'alah: What is the ruling on expiation for oaths sworn by other than Allah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1568)

قوله: (ولا كفارة) في الحلفي بغير الله تعالى، ولو حتك. وعند الأكثر من أصحابنا: إلا في خلفي بنبينا محمد بيئية، فتجب الكفارة إذا خلف به، وحتك، ونطل عليه في رواية أبي طالب؛ لأنه أحد شرطي الشهادتين اللتين يصير بهما الكاف مسلكيا. ويكره حلف بالأمانة؛ لحديث: (من حلف بالأمانة، فليست منا) . رواه أبو داودل']. وفي (الإقناع) كراهيئ تحريم ? م صل "وزيادة." s سمسمي "" ومعتو و؛ لأنه لا قصد له، إذ اليمين المنعقدة هى التى يمكن فيها البر والحنك؛ * ? شمع. سمي سمه شمعيبر .. f بأن يقصد عقدها على مستقبل؛ لقوله تعالى: هو ولكن يؤاخذكم يما عقدتم ? ? .? مي ? المائدة: E(89) . فأوجب الكفارة فى الايمان المنعقدة. فظاهره: إرادة

المستقبل من "الزمان؛ لأن العقد إنما يكون في المستقبل ذون الماضي." آخرجه آبو داود (? ه) من حديث بريدة. و صححه الالباني. «دقائق اولي النهي» (?/?) . سقطت: (من) من الأصل. Y) (Y) \ IY IY)

Mas'alah: Is there expiation for swearing by the Prophet Muhammad?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=453)

(2) قوله: "ولا كفارة" : عند الأكثر من أصحابنا إلا في حلف بنبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –، فتجب الكفارة إذا حلف به وحنث في رواية أبي طالب، لأنه أحد شطري الشهادتين اللتين يصير بهما الكافر مسلما [2]. (1) هكذا في ض وموضعها في الأصل مطموس. والصواب عندي: "وحفظها" أي اليمين. (2) هذا لا يستقيم، وان قالوه، لأنه قياس في مقابلة النص الناهي عن الحلف بغير الله. فهو محرم فلا ينعقد ولا يكون فيه كفارة، وإنما كفارة الحلف به أن يقول لا إله إلا الله وأن يستغفر الله.

[419 /2]

Mas'alah: Does expiation become obligatory for swearing by other than Allah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3916)

(ولا تجب به) أي بالحلف بغير الله (كفارة) إذا حنث [1]

Mas'alah: Does swearing by the Prophet require expiation upon breaking the oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=349)

قال في المقنع: وقال أصحابنا تجب الكفارة بالحنث برسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاصة، قال في الشرح الكبير: وروي عن أحمد أنه قال: إذا حلف بحق رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – فحنث فعليه الكفارة، ولأنه أحد شرطي الشهادة، فالحلف به موجب للكفارة، كالحلف بالله والأولى أولى لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) [1]، ولأنه حلف بغير الله تعالى فلم توجب الكفارة بالحنث فيه كسائر الأنبياء، ولأنه مخلوق فلم تجب الكفارة بالحلف به كالحلف بإبراهيم عليه السلام، ولأنه ليس بمنصوص عليه = (1) أخرجه البخاري في الشهادات: باب كيف يستحلف، برقم (279) . ومسلم في الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، برقم (1646) .

Mas'alah: Is there an expiation for swearing by other than Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1055)

"ولا كفارة" ولو حنث، لأنها وجبت في الحلف بالله تعالى، صيانة لأسمائه وصفاته تعالى، وغيره لا يساويه في ذلك. ولأن الحلف بغير الله شرك. وكفارته: التوحيد، لحديث: "من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله" وعن أبي هريرة مرفوعا: "خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله ..." الحديث، رواه أحمد.

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath sworn by the covenant of Allah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=411)

1517 – قرأت على أبي عبد الله: أبو القاسم بن أبي الزناد، عن عبد الله بن عبد العزيز بن أبي أمامة، عن ابن حزم، قال: سألت القاسم بن محمد، قلت: إني حلفت بعهد الله

وميثاقه لا أكلم ابن عمي، ثم كلمته، قال: "اعتق رقبة" . قال أبو عبد الله بعقب هذا الحديث: ما أحسن ما قال.

Sub-topic – Multiple Oaths and Multiple Expiations

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath requiring more than one expiation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=412)

قال: ويكفر إذا حنث بأكثر من كفارة يمين.

Mas'alah: When multiple oaths are broken, is one expiation sufficient or is one required for each?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=834)

4 – مسألة: إذا كرر اليمين على فعل شيء واحد وحنث فيه أو على أشياء مختلفة وحنث في جميعها، هل يجب كفارة واحدة أم لكل يمين كفارة؟ نقل ابن منصور فيمن قال: والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذه الدار، فكفارة واحدة في كل هذا، ونقل في الرجل أيضا يحلف على أمور شتى مرارا في مجلس أو مجالس ما لم يكفر كفارة واحدة، فظاهر هذا أنه إن حنث في بعضها ثم كفر ثم حنث في الثاني فكفارة ثانية. ونقل المروذي في امرأة قالت لزوجها: بوجه الله لا أعطيه كذا، ثم حلفت بوجه الله إن هي تركتك تدخل الدار وهي تريد إعطاءه قال أحمد تكفر كفارتين. فظاهر هذا أن عليه في كل يمين كفارة سواء كفر عن بعضها أو لم يكفر. وكذلك نقل إسحاق بن إبراهيم في الرجل يقول: ما لي في المساكين وعلى المشي قال: إذا عقد بها اليمين

فعليه كفارتان، يروي فيه عن ابن عمر وزينب وحفصة. قال أبو بكر: ما نقل المروذي قول أول لأحمد، والقول في ذلك أن كل

Mas'alah: How many expiations are required for multiple oaths on the same matter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4427)

[مسألة حلف بكل ألفاظ القسم كلها على شيء واحد فحنث] (7978) مسألة؛ قال: (ولو حلف بهذه الأشياء كلها على شيء واحد، فحنث، فعليه كفارة واحدة) وجملته أنه إذا حلف بجميع هذه الأشياء التي ذكرها الخرقي، وما يقوم مقامها، أو كرر اليمين على شيء واحد، مثل إن قال: والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا. فحنث، فليس عليه إلا كفارة واحدة. روي نحو هذا عن ابن عمر. وبه قال الحسن، وعروة، وإسحاق. وروي أيضا عن عطاء، وعكرمة، والنخعي، وحماد، والأوزاعي. وقال أبو عبيد، فيمن قال: علي عهد الله وميثاقه وكفالته. ثم حنث: فعليه ثلاث كفارات. وقال أصحاب الرأي: عليه بكل يمين كفارة، إلا أن يريد التأكيد والتفهيم. ونحوه عن الثوري، وأبي ثور. وعن الشافعي قولان، كالمذهبين. وعن عمرو بن دينار، إن كان في مجلس واحد كقولنا، وإن كان في مجالس كقولهم. واحتجوا بأن أسباب الكفارات تكررت، فتكرر الكفارات، كالقتل لآدمي، وصيد حرمي. ولأن اليمين الثانية مثل الأولى، فتقتضي ما تقتضيه. ولنا، أنه حنث واحد أوجب جنسا واحدا من الكفارات، فلم يجب به أكثر من كفارة، كما لو قصد التأكيد والتفهيم. وقولهم: إنها أسباب تكررت. لا نسلمه؛ فإن السبب الحنث، وهو واحد، وإن سلمنا، فينتقض بما إذا تكرر الوطء في رمضان في أيام، وبالحدود إذا تكررت أسبابها، فإنها كفارات، وبما إذا

قصد التأكيد، ولا يصح القياس على الصيد الحرمي؛ لأن الكفارة بدل، ولذلك تزداد بكبر الصيد، وتتقدر بقدره، فهي كدية القتيل، ولا على كفارة قتل الآدمي؛ لأنها أجريت مجرى البدل أيضا لحق الله – تعالى، لأنه لما أتلف آدميا عابدا لله تعالى، ناسب أن يوجد عبدا يقوم مقامه في العبادة، فلما عجز عن الإيجاد، لزمه إعتاق رقبة؛ لأن العتق إيجاد للعبد بتخليصه من رق العبودية وشغلها، إلى فراغ البال للعبادة بالحرية التي حصلت بالإعتاق. ثم الفرق ظاهر، وهو أن السبب هاهنا تكرر بكماله وشروطه، وفي محل النزاع لم يوجد ذلك؛ لأن الحنث إما أن يكون هو السبب، أو جزءا منه، أو شرطا له، بدليل توقف الحكم على وجوده، وأيا ما كان، فلم يتكرر، فلم يجز الإلحاق ثم، وإن صح القياس، فقياس كفارة اليمين على مثلها، أولى من قياسها على القتل؛ لبعد ما بينهما.

Mas'alah: Is an expiation required for every oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1400)

وعنه : أنه يجب بكل يمين كفارة في الصورتين جميعا

Mas'alah: What is the ruling on expiating some oaths and then breaking the remaining ones?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1401)

ومتى كفر عن بعضها ثم حنث في الباقي فعليه كفارته .

Mas'alah: How many expiations are required for multiple oaths on the same matter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=491)

مسألة 7: (لو حلف بهذا كله) يعني بأسماء الله وصفاته (والقرآن جميعه فحنث أو كرر اليمين على شيء واحد قبل التكفير أو حلف على أشياء بيمين واحدة فحنث لم يلزمه أكثر من كفارة) أما إذا حلف بالله وصفاته كلها أو كرر اليمين على شيء واحد مثل قوله

. . . . . [العدة شرح العمدة] – صلى الله عليه وسلم: "«والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا» (رواه أبو داود) ثم حنث فليس عليه إلا كفارة واحدة، وقال أصحاب الرأي: عليه كفارات إذا كرر اليمين إلا أن يقصد التأكيد، لأن أسباب الكفارات تكررت فتتكرر الكفارات كالقتل وإتلاف صيد الحرم، ولأن اليمين الثانية مثل الأولى فتقتضي ما تقتضيه، ولنا أنها أسباب كفارات من جنس فتداخلت كالحدود من جنس واحد، وقد ثبت الأصل بقوله – صلى الله عليه وسلم:" «الحدود كفارات لأهلها» (رواه البيهقي) ، ولأن الثانية لا تفيد إلا ما أفادته الأولى فلم يجب أكثر من كفارة كما لو قصد التأكيد، وقياسهم ينتقض بما إذا قصد التأكيد. 1 –

Mas'alah: Do multiple expiations apply for multiple broken oaths?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=493)

مسألة 10: (وإن حلف أيمانا على أشياء فقال: والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست

فحنث في الجميع فعليه لكل يمين كفارتها) نص عليه في رواية المروذي وقال أبو بكر: تجزيه كفارة واحدة، نقلها ابن منصور عن الإمام أحمد، قال القاضي: وهي الصحيحة، قال أبو بكر: ما نقله المروذي عن أحمد قول أول لأبي عبد الله، ومذهبه أن كفارة واحدة تجزيه لأنها كفارات من جنس واحد فتداخلت كالحدود من جنس واحد إذا اختلفت محالها بأن يسرق من جماعة أو يزني بنساء، ولنا أنها أيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى فلم تكفر إحداها بكفارة الأخرى كما لو كفر عن إحداها قبل الحنث في الأخرى كالأيمان المختلفة الكفارة، وهذا فارق الأيمان على شيء واحد فإنه متى حنث في إحداها كان حنثا في الأخرى، فلما كان الحنث واحدا كانت الكفارة واحدة، وهاهنا الحنث متعدد فكانت الكفارة متعددة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for multiple oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14146)

على فعل واحد، فكفارة واحدة، وإن كانت على أفعال، فعليه لكل يمين كفارة) لأنها إذا كانت على فعل واحد، كان سببها واحدا، فالظاهر أنه أراد التوكيد لذلك، كقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «والله لأغزون قريشا». كررها [1] ثلاثا، وإن كانت على أفعال، فعليه لكل يمين كفارة. وهو ظاهر كلام الخرقي. ورواه المروذي عن أحمد. وهو قول أكثر أهل العلم. وقال أبو بكر: تجزئه كفارة واحدة، رواها ابن منصور عن أحمد. قال القاضي: هي الصحيحة. وقال أبو بكر: ما نقله المروذي عن أحمد قول لأبي عبد الله، ومذهبه أن كفارة واحدة تجزئه. (1) في ق، م: «قالها».

. . . . . ـــــــ وهو قول إسحاق؛ لأنها كفارات من جنس واحد، فتداخلت، كالحدود من جنس واحد، وإن اختلفت محالها، بأن سرق من جماعة، أو زنى بنساء. ولنا، أنهن أيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى، فلم تتكفر [1] إحداهما بكفارة الأخرى، كما لو كفر عن إحداهما قبل الحنث في الأخرى، وكالأيمان المختلفة الكفارة. وبهذا فارق الأيمان على شيء واحد؛ فإنه متى حنث في إحداهما كان حانثا في الأخرى، فلما كان الحنث واحدا، كانت الكفارة واحدة، وههنا تعدد [2] الحنث، فتعددت [3] الكفارات، وفارق الحدود، فإنها وجبت للزجر، وتندرئ بالشبهات، بخلاف مسألتنا، ولأن الحدود عقوبة بدنية، فالموالاة بينها ربما أفضت إلى التلف، فاجتزئ بإحداها [4]، وههنا الواجب [5] إخراج مال يسير، أو صيام ثلاثة إيام، فلا يلزم الضرر الكبير بالموالاة فيه، ولا يخشى منه التلف.

Mas'alah: When do multiple expiations for oaths merge into one?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1576)

قوله: (فكفارة واحدة) نضا. لأنها كفارات من جنس قتداخلت، كالخدود من جنس، وكذا لو خلف بنذور مكررة، فإن عليه كفارة واحدة إذا كان قبل التكفير. حف." o?? ? o?:]) [في الأصل: لا مع أيمانا. فتح وهاب المآرب

Mas'alah: How many expiations are required for swearing by multiple attributes of Allah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5082)

(فيها كفارة واحدة) على الأصح؛ لأنه لو تكررت اليمين بصفة من صفات الله سبحانه وتعالى وجبت كفارة واحدة، ولم تتكرر الكفارة بتكرار اليمين. فإذا كانت اليمين واحدة كان أولى أن لا تتكرر الكفارة. وعنه: إن حلف بأكثر من آية فعليه بكل آية كفارة.

Mas'alah: How many expiations are required for multiple oaths on one matter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3870)

قال: ولو حلف بهذه الأيمان على شيء واحد فحنث لزمته كفارة واحدة. ش: كأن حلف بالله، وبالرب، وبالرحمن، وبعهد الله وميثاقه. ونحو ذلك على شيء واحد، فكفارة واحدة، لأن ذلك يمين واحدة، وإنما ذلك تأكيد ومبالغة في الحلف، فهو كما لو قال: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الطالب الغالب. إلى غير ذلك من تعداد الصفات،

Sub-topic – Expiation for Oaths to Prohibit Permissible Things

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking an oath to prohibit permissible things?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=412)

ومن حرم على نفسه شيئا من المباحات من طعام أو شراب أو لباس, ثم خالف ما عقد يمينه عليه, لزمه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to commit a sin?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2123)

وقال قوم: من حلف على فعل معصية فكفارتها تركها. وقال سعيد بن جبير: اللغو أن يحلف الرجل فيما لا ينبغي له يعني فلا كفارة عليه في الحنث، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم، ومن [1] حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارة)) [2] رواه أبو داود. ولأن الكفارة إنما تجب لرفع الإثم ولا إثم في الطاعة. ولأن اليمين كالنذر ولا نذر في معصية الله. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)) [3] ، وقال: ((إني والله! إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى [4] غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت

عن يميني)) [5] متفق عليهما. وحديثهم لا يعارض حديثنا؛ لأن حديثنا أصح وأثبت منه ثم يحتمل أن تركها كفارة لإثم الحلف والكفارة المختلف فيها كفارة المخالفة. وقولهم: إن الحنث طاعة قلنا: فاليمين غير طاعة فتلزمه الكفارة للمخالفة ولتعظيم اسم الله إذا حلف به ولم يبر يمينه. إذا ثبت هذا نظرنا في يمينه فإن كانت على ترك شيء ففعله حنث ووجبت الكفارة وإن كانت على فعل شيء فلم يفعله وكانت يمينه مؤقتة بلفظه أو نيته أو قرينة حاله ففات الوقت حنث وكفر، وإن كانت مطلقة لم يحنث إلا بفوات وقت الإمكان؛ لأنه (1) في الأصل: من. وما أثبتناه من السنن. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3274) 3: 228 كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (6248) 6: 2443 كتاب الأيمان والنذور. نحوه. وأخرجه مسلم في صحيحه (1650) 3: 1272 كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا... (4) في الأصل: فرأى. وما أثبتناه من الصحيح. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (6340) 6: 2470 كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان. وأخرجه مسلم في صحيحه (1649) 3: 1268 كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا...

ما دام في الوقت والفعل ممكن فيحتمل أن يفعل فلا يحنث ولهذا قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم: ((ألم تخبرنا أنا نأتي البيت ونطوف به؟ قال: فأخبرتك أنك تأتيه العام؟ قال: لا قال: فإنك آتيه ومتطوف به)) [1] . وقد قال الله: {قل بلى وربي لتبعثن} [التغابن:7] وهو حق ولم يأت بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears to give away her shirt if she wears it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=565)

1773 – سئل (الإمام) أحمد عن امرأة حلفت فقالت : إن لبست قميصي هذا فهي تهديه ؟ قال : تلبس قميصها وتكفر يمينها عشرة مساكين ، لكل مسكين مد ، فإن كانت موسرة وأرادت اليمين فعليها كفارة اليمين . قال إسحاق : كما قال .

Sub–topic – Expiation for Swearing by the Quran

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran and then breaking the oath?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=413)

ومن حلف بالقرآن, أو أخذ المصحف وحلف بما فيه, ثم حنث, فعليه بكل آية كفارة يمين, إلا أن لا يجد, فتجزئه كفارة يمين واحد.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran and the number of expiations required?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=1365)

ومن حلف بالقرآن، فحنث، فقياس المذهب أن عليه كفارة واحدة؛ لأن الحلف بصفات الله تعالى وتكرر اليمين بها، لا يوجب أكثر من كفارة واحدة، فهذا أولى. والمنصوص عنه أن عليه بكل آية كفارة؛ لأن ابن مسعود قال ذلك. قال أحمد: ما أعلم شيئا يدفعه. ويحتمل أن ذلك ندب غير واجب؛ لأنه قال: عليه بكل آية كفارة يمين، فإن لم يمكنه، فعليه كفارة يمين. ورده إلى كفارة واحدة عند العجز، دليل على أن الزائد عليها غير واجب؛ إذ لو وجب، لم يسقط بالعجز، كالواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the entire Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=492)

مسألة 8: (وأما إذا حلف بالقرآن جميعه فحنث فعليه كفارة واحدة نص عليه، وعنه يلزمه لكل آية كفارة، روي ذلك عن ابن مسعود – رضي الله عنه –، وقال الإمام أحمد: لا أعلم شيئا يدفعه، وعن مجاهد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة يمين، فمن شاء بر ومن شاء فجر» ، رواه الأثرم. ووجه الأولى قوله: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] . وهذه يمين فتدخل في عموم الآية، ولأنها يمين فلم توجب أكثر من كفارة كسائر الأيمان، ولأن إيجاب كفارات بعدد الآيات يفضي إلى منع الحالف من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك بقوله: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس} [البقرة: 224] ولأن الحالف بصفات الله كلها وتكرار اليمين بالله سبحانه لا يوجب أكثر من كفارة، فالحلف بصفة واحدة من صفاته أولى أن تجزيه كفارة، ويحمل كلام أحمد على الندب لا على الإيجاب، فإن المنصوص عنه لكل آية كفارة فإن لم يمكنه فكفارة واحدة،

(9) أو حلف على أشياء بيمين واحدة لم يلزمه أكثر من كفارة (10) وإن حلف أيمانا على شيء فعليه لكل يمين كفارتها (11) ومن تأول في يمينه فله تأويله، إلا أن يكون ظالما فلا ينفعه تأويله لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» [العدة شرح العمدة] ورده إلى واحدة عند العجز دليل على أن ما زاد عليها غير واجب، والله أعلم. وحديث مجاهد مرسل، وقول ابن مسعود يحمل على الاختيار والاحتياط لكلام الله سبحانه والمبالغة في تعظيمه لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the right of the Quran?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2137)

مسألة: (ومن حلف بحق القرآن لزمته بكل آية كفارة يمين) . نص أحمد على هذا وهو قول ابن مسعود والحسن. وعن أحمد: أن الواجب كفارة واحدة، وهو قياس المذهب وهو مذهب الشافعي وأبي عبيد؛ لأن الحلف بصفات الله كلها وتكرر اليمين بالله لا يوجب أكثر من كفارة فالحلف بصفة واحدة من صفاته أولى أن تجزئه كفارة واحدة. ووجه الأول ما روى مجاهد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة يمين صبر. فمن شاء بر ومن شاء فجر)) [1] رواه الأثرم. ولأن ابن مسعود قال: عليه بكل آية كفارة يمين ولم نعرف لهم مخالفا في الصحابة فكان إجماعا. قال أحمد: وما أعلم شيئا يدفعه، ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في كل آية كفارة على الاستحباب لمن قدر عليه فإنه قال: عليه بكل آية كفارة فإن لم يمكنه فكفارة واحدة ورده إلى واحدة عند العجز دليل على أن ما زاد عليها غير واجب، وكلام ابن مسعود أيضا يحمل على الاختيار والاحتياط لكلام الله والمبالغة في تعظيمه كما أن عائشة أعتقت أربعين رقبة حين حلفت بالعهد وليس كذلك بواجب ولا يجب أكثر من كفارة لقوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة:89] وهذه يمين فتدخل في عموم الأيمان المعقدة. ولأنها يمين واحدة فلم توجب كفارات كسائر الأيمان. ولأن إيجاب كفارات بعدد الآيات يفضي إلى المنع من البر والتقوى والإصلاح بين الناس؛ لأن من علم أنه بحنثه تلزمه هذه الكفارات كلها يترك المحلوف عليه كائنا ما كان وقد يكون برا وتقوى وإصلاحا فتمنعه يمينه منه، وقد نهى الله عنه بقوله: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس} [البقرة:224] وإن قلنا بوجوب (1) أخرجه البيهقي في

السنن الكبرى 10: 43 كتاب الأيمان، باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (15948) 8: 473 كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالقرآن والحكم فيه.

كفارات بعدد الآيات فلم يطق ذلك أجزأته كفارة واحدة نص عليه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran regarding expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14056)

فصل: فإن حلف بالقرآن، أو بحق القرآن، أو بكلام الله، لزمته كفارة واحدة. ونص أحمد على أنه تلزمه بكل آية كفارة. وهو الذي ذكره الخرقي. وهو قول ابن مسعود، والحسن. وقياس المذهب أنه تلزمه كفارة واحدة. وهو قياس مذهب الشافعي، وأبي عبيد؛ لأن الحلف بصفات الله تعالى، وتكرر اليمين بالله سبحانه، لا يوجب أكثر من كفارة، فالحلف بصفة من صفات الله أولى أن تجزئه كفارة واحدة. (1) في م: «الحلف».

. . . . . ووجه [1]

الأول، ما روى مجاهد، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من حلف بسورة من القرآن، فعليه بكل آية كفارة يمين صبر، فمن شاء بر، ومن شاء فجر». رواه الأثرم [2]. ولأن ابن مسعود قال ذلك [3]. ولم نعرف له مخالفا في الصحابة. قال أحمد: وما أعلم شيئا يدفعه. قال شيخنا [4]: ويحتمل [أن يحمل] [5] كلام أحمد، أن في

كل آية كفارة، على الاستحباب لمن قدر عليه، فإنه قال: عليه بكل آية كفارة [6]، فإن لم يمكنه فكفارة واحدة، ورده إلى واحدة عند العجز، دليل على أن ما زاد عليه غير واجب. وكلام ابن مسعود أيضا يحمل على الاختيار، [والاحتياط] [7] لكلام الله، والمبالغة في تعظيمه، كما روي عن عائشة، أنها أعتقت أربعين رقبة حين حلفت بالعهد، وليس ذلك بواجب. فعلى هذا، تجزئه كفارة واحدة؛ لقول الله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين} [8]. وهذه يمين، (1) في الأصل زيادة: «ما ذهب إليه ابن مسعود ومن وافقه». ومشار إليها بالإلغاء في ر 3. (2) وأخرجه عبد الرزاق، في: باب الحلف بالقرآن والحكم فيه، من كتاب الأيمان والنذور. المصنف 8/ 473. والبيهقي، في: باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى، من كتاب الأيمان. السنن الكبرى 10/ 43. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 8/ 472. والبيهقي، في: السنن الكبرى 10/ 43. (4) في: المغني 13/ 475. (5) سقط من: م. (6) بعده في ق، م: «لمن قدر عليها». (7) سقط من: ر 3، م. (8) سورة المائدة 89.

Mas'alah: Is there expiation for an oath involving declaring oneself free from Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6882)

واختار الموفق والناظم لا كفارة عليه لأنه لم يرد في ذلك نص ولا هو في معنى المنصوص عليه

Mas'alah: What is the expiation for swearing by the Quran?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=166)

كفارة الحلف بالقرآن 225 – وسمعت أبي يقول إذا حلف الرجل بالقرآن فقد روي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف بسورة من القرآن فبكل آية منها يمين صبر وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the truth of the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3872)

قال: ولو حلف بحق القرآن لزمته بكل آية كفارة يمين. ش: نص أحمد على هذا في رواية حرب وغيره. 3696 – وذلك لما ذكر أبو محمد بن حزم في كتاب الإعراب، قال: وروينا من طريق الحجاج بن منهال، قال: حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها كفارة يمين صبر، إن شاء بر وإن شاء فجر» وذكر أبو محمد بن قدامة أن الأثرم رواه عن مجاهد، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيحتمل أنه روي من طريقين. 3697 – وهو وإن كان مرسلا، فقد عضده أن ذلك قول ابن مسعود، ولا يعرف عن صحابي غيره خلافه، (وعنه) – وقال أبو محمد: إنه قياس المذهب – يجزئه كفارة واحدة،

بناء على أن الحلف بجميع صفات الله تعالى كما تقدم لا يجب بها أكثر من كفارة

واحدة، فالحلف بصفة واحدة – وهي كلامه سبحانه – أولى، قال أبو محمد: ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الأول على الاستحباب، لأنه قال: عليه بكل آية كفارة، فإن لم يمكنه فكفارة واحدة. قلت: وهذا للوجوب أقرب منه للاستحباب، لأن أحمد إنما نقله لكفارة واحدة عند العجز، إذ {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] وهو لا يطيق إلا ذلك، والحكم فيما إذا حلف بالمصحف أو بكلام الله، كالحكم فيما تقدم، لأن ذلك عبارة عن القرآن، والحكم فيما إذا حلف بسورة من القرآن كالحكم في الحلف بكله، هل يجب عليه بكل آية منها كفارة، أو لا تجب إلا كفارة واحدة؟ فيه القولان.

Sub-topic – Definition of an Expiable Oath

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1362)

[باب كفارة اليمين]

Mas'alah: Is expiation required for breaking a vow?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3275)

كفارة عليه،

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=499)

[باب كفارة اليمين] وكفارتها {إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [المائدة: 89]

[العدة شرح العمدة] . . . . . أجمع المسلمون على أن الحانث في يمينه بالخيار، إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق، أي ذلك فعل أجزأه؛ لأن الله سبحانه عطف هذه الخصال بعضها على بعض بحرف "أو" وهي للتخيير، قال الله سبحانه: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن

يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} [المائدة: 89] ، والواجب في الإطعام إطعام عشرة مساكين؛ لنص الله سبحانه على عددهم، ويعتبر فيهم أربعة شروط: الأول: أن يكونوا مساكين، وهم الصنف الذي يدفع إليهم في الزكاة، والفقير داخل فيهم؛ لأنه مسكين وزيادة. وأن يكونوا أحرارا، واختار الشريف أبو جعفر دفعها إلى المكاتب؛ لأنه ممن يجوز دفع الزكاة إليه، ولنا أن الله سبحانه عده صنفا في الزكاة غير صنف المساكين فيدل على أنه ليس بمسكين، والكفارة إنما هي للمساكين بدليل الآية؛ ولأن المسكين يدفع إليه لتتم كفايته، والمكاتب إنما يأخذ لفكاك رقبته، ما كفايته فإنها حاصلة بكسبه، فإن عجز رجع إلى سيده فاستغنى بإنفاقه، ويخالف الزكاة فإنها تدفع إلى الغني والكفارة بخلافها. ويشترط أن يكونوا مسلمين، فلا يجوز صرفها إلى كافر، وقال أصحاب الرأي: يجوز دفعها إلى أهل الذمة؛ لدخولهم في اسم المساكين، وخرج أبو الخطاب وجها لذلك، ولنا أنهم كفار فلم يجز إعطاؤهم كمستأمني أهل الحرب، والآية مخصوصة بهذا فنقيس عليه. الشرط الرابع: أن يكونوا قد أكلوا الطعام، فإن كان طفلا لم يأكل لم يجز الدفع إليه في ظاهر كلام الخرقي، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وعنه لا يشترط ذلك، قال أبو الخطاب: هذا قول أكثر الفقهاء؛ لأنه حر مسلم محتاج فأشبه من يطعم، ولنا قوله عز وجل: {إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] ، وهذا يقتضي أكلهم، فإذا لم تعتبر حقيقة الأكل وجب اعتبار مظنته، ولا تتحقق مظنة الأكل ممن لم يطعم، ولأنه لو كان المقصود دفع حاجته جاز دفع القيمة ولم يتعين الإطعام، وهذا يقيد ما ذكروه، فإذا اجتمعت هذه الأوصاف جاز الدفع إليه، غير أن المحجور يقبض له وليه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath using phrases like 'I disobeyed Allah'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14122)

وإن قال: عصيت الله. أو: أنا أعصي الله في كل ما أمرني به. أو: محوت المصحف إن فعلت. فلا كفارة فيه. ـــــــ فهو كالحلف بالبراءة من الإسلام؛ لأن استحلال ذلك يوجب الكفر، فيخرج على الروايتين في المسألة قبلها. 4705 – مسألة: (وإن قال: عصيت الله. أو: أنا أعصي الله في كل ما أمرني به. أو: محوت المصحف إن فعلت) كذا. وحنث (فلا كفارة فيه) لأن هذا دون الشرك. وإن قال: أخزاه الله. أو: قطع يده. أو: لعنه، إن فعل. ثم حنث، فلا كفارة عليه. نص عليه أحمد. وبه قال عطاء، والثوري، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. وقال طاوس، والليث: عليه الكفارة. وبه قال الأوزاعي إذا قال: عليه لعنة الله. ولنا،

. . . . . ـــــــ أن هذا لا يوجب الكفر، أشبه ما لو قال: محوت المصحف. وإن قال: لا يراني الله في [1] موضع كذا إن فعلت. وحنث، فقال القاضي: عليه (1) في الأصل: «من».

Mas'alah: What is the chapter on what expiates an oath?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=456)

فصل فيما يكفر به

Mas'alah: What is the definition of an expiable oath (al-yamin al-mukaffarah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3849)

[اليمين المكفرة]

Sub-topic – Expiation for Swearing by Leaving Islam

Mas'alah: Is expiation required for one who says he is a Jew or disbeliever if he does something and then breaks his oath?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=831)

1 – مسألة إذا قال: هو يهودي إن فعل كذا أو كافر أو بريء من الإسلام أو من الرسول إن فعل كذا، ففعل فحنث فهل يجب عليه الكفارة أم لا؟ نقل صالح وأبو طالب: عليه كفارة يمين. ونقل حنبل عن مالك: أنه يقول في الرجل يقول: اكفر بالله أو أشرك بالله ثم يحنث: عليه كفارة ويستغفر الله. قال أحمد: أحب إلي أن يكفر ويستغفر الله، فظاهر هذا أنه استحب الكفارة ولم يرها واجبة. وجه الأولى: وهي المذهب ما روى أبو بكر بإسناده عن الزهري عن خارجه بن زيد عن زيد عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يقول: هو يهودي، وهو نصراني، أو هو مجوسي، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف عليها فيحنث في هذه الأشياء، قال: عليه كفارة يمين لأن البراءة من الله أو الرسول توجب الكفر فجاز أن يصير به حالفا وتجب الكفارة إذا حنثت دليله اسم الله تعالى ثم جاز أن يكون حالفا باسم من أسمائه كذلك هاهنا.

ووجه الثانية: أنه وصف نفسه بالمعصية بفعله فلم يلزمه كفارة يمين كما لو قال: إن فعلت كذا فأنا زان، أو شارب خمر وفعله.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for swearing by leaving Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14120)

وروي ذلك عن زيد بن ثابت، رضي الله عنه. والثانية، لا كفارة عليه. وهو قول مالك، والشافعي، والليث، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنه لم يحلف باسم الله، ولا صفته، فلم تلزمه كفارة، كما لو قال: عصيت الله فيما أمرني به. ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الرواية الأولى على الندب دون الإيجاب، فإنه قال في رواية حنبل: إذا قال: أكفر بالله. أو: أشرك بالله: فأحب إلي أن يكفر كفارة يمين إذا حنث. ووجه الرواية الأولى، ما روي [عن الزهري، عن خارجة بن زيد، عن أبيه] [1]، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه سئل عن الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو برئ من الإسلام. في اليمين يحلف بها، فيحنث في هذه الأشياء. قال: «عليه كفارة يمين». أخرجه أبو بكر [2]. ولأن البراءة من هذه الأشياء توجب الكفر بالله، فكان الحلف بها يمينا، (1) سقط من: م. (2) وأخرجه البيهقي دون قوله: «أو مجوسي»، «في هذه الأشياء»، في: باب من حلف بغير حنث أو حلف بالبراءة من الإسلام، من كتاب الأيمان. السنن الكبرى 10/ 30. وقال: لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني، وهو منكر الحديث، ضعفه الأئمة وتركوه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by leaving Islam in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3859)

قال: أو بالخروج من الإسلام. ش: أي ومن اليمين المكفرة الحلف بالخروج من الإسلام، كأن يقول: إن فعل كذا فهو يهودي، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام، أو القرآن، أو النبي – عليه أفضل الصلاة والسلام – أو يعبد الصليب، أو يستحل الزنا، أو ترك الصلاة، ونحو ذلك، (وهذا أشهر الروايتين) عن أحمد، واختيار جمهور الأصحاب القاضي، والشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي، وابن عقيل وغيرهم، لأن التزام ذلك يقتضي الكفر، وذلك أبلغ في انتهاك الحرمة من انتهاك حرمة القسم، فكان بإيجاب الكفارة أولى. 3682 – وقد «روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام، في اليمين يحلف بها، فيحنث في هذه الأشياء، قال: «عليه كفارة يمين» » . رواه أبو بكر، وهذا نص إن ثبت، لكنه بعيد الثبوت، (والرواية الثانية) لا كفارة في ذلك، وهي اختيار أبي محمد، إذ الوجوب من الشرع، ولم يثبت، ولأن

ذلك ليس باسم الله ولا صفته، فلا يدخل في الأيمان المشروع الحلف بها. 3683 – وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله» . 3684 – وفي الصحيحين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال» ولم يأمر في ذلك بكفارة، قال أبو محمد: ويحتمل أن يحمل كلام أحمد – رضي الله عنه – في الرواية الأولى على الندب، لأنه قال في رواية حنبل: أحب إلي أن يكفر كفارة يمين. (قلت) : وهذا الذي أخذ القاضي منه عدم وجوب الكفارة، وقد نقل عنه حرب التوقف. وقد خرج من كلام الخرقي إذا قال: أنا أسرق، أو أقتل النفس التي حرم الله، أو قال: أخزاه الله، ونحو ذلك أنه لا يكون يمينا، لأنه ليس بخروج من الإسلام، وكذلك إن قال: عصيت الله في كل ما أمرني به إن فعلت كذا، عند الأصحاب، لأن المتبادر إلى الفهم من ذلك المأمور به من

الفروع، واختار أبو البركات أنه من الأول، لدخول التوحيد فيه، نظرا للعموم، وكذلك عندهم في: محوت المصحف، ونص عليه أحمد، واختار ابن عقيل أنه يمين، لأن ذلك إهانة للمصحف، وإسقاط لحرمته، وإنه كفر، ولو قال: لا يراني الله في موضع كذا إن فعلت كذا، فعند القاضي – وقال: إن أحمد نص عليه – وأبي البركات، هو من الأول، وهو واضح، وخالف أبو محمد فلم يوجب في ذلك كفارة، وظاهر كلامه وإن سلم وجوب الكفارة في الأول.

Sub-topic – Expiation for Forced Oaths

Mas'alah: What is the ruling on expiation when one is forced to break an oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1398)

ومن حلف مختارا ثم أكره على الحنث لم تلزمه كفارة .

Mas'alah: What is the ruling on a forced oath and its expiation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1752)

وإن طلب يمينه –ولم يجد بدا– حلف متأولا، فإن لم يحلف حتى أخذت ضمنها، ويأثم إن لم يتأول –وهو دون إثم إقراره بها– ويكفر. ـــــــــ * قوله: (ويحلف للآخر) ؛ أي: على نفي العلم، مبدع [1]. * قوله: (ويحلف لكل منهما) ؛ أي: على النصف، فإن نكل أخذ منه البدل واقتسماه، حاشية [2]. * قوله: (ينقسم) بأن لا يكون المكيل من جنسين مختلفين واختلطا [3] على وجه لا يمكن فيه التمييز، ولم يكن الموزون قد دخلته صناعة مباحة. * قوله: (ولمودع ومضارب. . . إلخ) قال شيخنا [4]: "ومستعير بالطريق الأولى، حررا!" . (1) المبدع (5/ 246) . (2) حاشية المنتهى (ق 179/ ب) . (3) في "أ" : "واختلفا" . (4) كشاف القناع (4/ 184) ، شرح المنتهى (2/ 458) .

Mas'alah: Who is liable for the expiation when one person makes an oath upon another?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1101)

من أقسم على أحد فأحنثه على من الكفارة 1730 – قلت الرجل يقول للرجل بالله عليك ألا أكلت فلا يأكل أو يقول أقسمت عليك بالله ألا أكلت قال الناس فيه مختلفون فمن الناس من يقول تجب الكفارة على الذي أقسم أو حلف ومن الناس من يقول على الذي أقسم عليه

Mas'alah: What is the ruling on someone who falsely claims to have sworn an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1770)

ومن أخبر عن نفسه بحلف بالله تعالى ولم يكن حلف فكذبة لا كفارة فيها) نصا [فصل كفارة اليمين]

Sub–topic – Evidence for Expiation Before Breaking an Oath

Mas'alah: What is the evidence for expiating an oath before breaking it?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=14140)

داود [1]. [وفي لفظ: «وائت الذي هو خير». رواه البخاري] [2]. وقد روى أبو هريرة، وأبو الدرداء، وعدي بن حاتم، رضي الله عنهم، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحو ذلك. رواه الأثرم [3]. وعن أبي موسى، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إني، إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير». أو: «أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني». رواه البخاري [4]. ولأنه كفر بعد وجود السبب، فأجزأ، كما لو كفر بعد الجرح وقبل الزهوق، والسبب هو اليمين، بدليل قوله تعالى. {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [5]. وقوله سبحانه: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [6]. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «وكفرت عن يميني»: «فكفر (1) تقدم تخريجه في 23/ 207. (2) سقط من: ص، ق، م. (3) حديث أبي هريرة تقدم تخريجه في صفحة 468. وحديث أبي الدرداء أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 10/ 52. وعزاه في: مجمع الزوائد إلى الطبراني في الكبير، وقال: رجاله ثقات. مجمع الزوائد 4/ 184. وحديث عدي بن حاتم أخرجه مسلم، في: باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، من كتاب

الأيمان. صحيح مسلم 3/ 1272، 1273. والنسائي، في: باب الكفارة قبل الحنث، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى 7/ 10، 11. وابن ماجه، في: باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه 1/ 681. والدارمي، في: باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، من كتاب النذور والأيمان. سنن الدارمي 2/ 186. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 256، 259. (4) تقدم تخريجه في 23/ 207، 208. (5) سورة المائدة 89. (6) سورة التحريم 2.

. . . . . ـــــــ عن يمينك».

وتسمية الكفارة كفارة اليمين، وبهذا ينفصل عما ذكروه، وعلى هذا، فالحنث شرط وليس بسبب، ولأن تعجيل حق الله تعالى في المال بعد وجود [1] سببه قبل وجود شرطه جائز، بدليل تعجيل الزكاة بعد وجود (1) النصاب وقبل الحول، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق. قال ابن عبد البر [2]: العجب من أصحاب أبي حنيفة، أجازوا تقديم [3] الزكاة من غير أن يرووا فيها مثل هذه الآثار الواردة [4] في تقديم الكفارة، وأبوا تقديم الكفارة ههنا مع كثرة الرواية الواردة فيها، والحجة في السنة، ومن خالفها محجوج بها. فأما أصحاب الشافعي فهم محجوجون بالأحاديث، مع أنهم قد احتجوا بها في البعض، وخالفوها في البعض، وفرقوا بين [5] ما جمع بينه النص. ولأن الصيام نوع تكفير، فجاز قبل الحنث، كالتكفير بالمال، وقياس الكفارة على الكفارة أولى من قياسها على الصلاة المفروضة بأصل الوضع. (1) في م: «وجوب». (2) في التمهيد 21/ 247. (3) في م: «تعجيل». (4) سقط من: الأصل. (5) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ فأما تقديمها

على اليمين، فلا يجوز عند أحد من العلماء، لأنه تقديم للحكم قبل سببه، فلم يجز، كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب، وكفارة القتل قبل الجرح.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of expiating an oath before breaking it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5106)

ولأنه كفر بعد وجود السبب. فأجزأ؛ كما لو كفر كفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق. والسبب هو اليمين بدليل قوله سبحانه وتعالى: (واحفظوا أيمانكم إذا حلفتم) [المائدة: 89] ، وقول الله سبحانه وتعالى: (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) [التحريم: 2] . وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وكفرت يميني" (1) ، و "كفر عن يمينك" (2) وتسمية الكفارة كفارة يمين. وعلى هذا فالحنث شرط وليس سبب. ولأن تعجيل حق الله سبحانه وتعالى في المال بعد وجود سببه قبل وجود شرطه جائز، بدليل تعجيل الزكاة بعد وجود النصاب وقبل الحول. قال ابن عبد البر: العجب من أصحاب أبي حنيفة أجازوا تقديم الزكاة من غير أن يروا فيها مثل: هذه الآثار في تقديم الكفاراة، وأبوا تقديم الكفارة هاهنا مع كثرة الرواية الواردة فيها، والحجة في السنة ومن خالفها فهو محجوج بها. وقال ابن أبي موسى: إخراج الكفارة بعد الحنث أفضل وفاقا لمالك. والشا فعي. ولنا: أن الأحاديث الواردة فيها التقديم مرة والتأخير أخرى وهذا دليل التسوية.

Mas'alah: What did the Prophet say about expiating an oath to do something better?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3838)

3661 – وعن أبي موسى – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني» متفق عليه. في عدة أحاديث سوى هذين.

Sub–topic – Expiation for Oaths on Impossible Actions

Mas'alah: When does expiation become immediately obligatory for an oath on an impossible action?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=5094)

(وتجب الكفارة) عليه بذلك (في الحال) في الأصح؛ لإستحالة البر في المستحيل لذاته أو في العادة.

BAB 8

باب جامع الأيمان

Comprehensive Chapter on Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Oaths in Litigation and Claims

Mas'alah: What is the ruling if the creditor dies and the debtor pays the heirs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2003)

منه كرها على عدم القضاء فلا حنث، أو مات رب الحق فقضاه لورثته لم يحنث لقيام وارثه مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when refusing an oath of divorce to avoid loss?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3355)

وقال المصنف في باب جامع الأيمان2: وعند ابن عقيل لا يسقط ضمان بخوفه من وقوع طلاق، بل يضمن بدفعها اقتداء عن يمينه. وفي فتاوى ابن الزاغوني: إن أبى اليمين بالطلاق أو غيره فصار ذريعة إلى أخذها فكإقراره طائعا، وهو تفريط عند سلطان جائر انتهى. 1 11/9. 2 11/10.

Mas'alah: What is the ruling on refusing an oath due to fear of divorce and its effect on liability?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5062)

مسألة 2: قوله: وإن لم يحلف لم يضمن عند أبي الخطاب وعند ابن عقيل لا يسقط ضمان لخوفه من وقوع طلاق بل يضمن بدفعها افتداء عن يمينه. وفي فتاوى ابن الزاغوني إن أبى اليمين بطلاق أو غيره فصار ذريعة إلى أخذها فكإقراره طائعا وهو تفريط عند سلطان جائر انتهى.

Mas'alah: What is the general principle regarding the distribution of a collective oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11427)

فائدة: هذه المسألة من جملة قاعدة، وهي إذا وجدنا جملة ذات أعداد، موزعة على جملة أخرى، فهل تتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى، أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى؛ وهي على قسمين؛ الأول، أن توجد قرينة تدل على تعيين أحد الأمرين، فلا خلاف في ذلك، فمثال ما دلت القرينة فيه على توزيع الجملة على الجملة الأخرى، فيقابل كل فرد كامل بفرد يقابله؛ إما لجريان العرف أو دلالة الشرع على ذلك، وإما لاستحالة ما سواه، أن يقول لزوجتيه: إن أكلتما هذين الرغيفين فأنتما طالقتان. فإذا أكلت كل واحدة

Mas'alah: What is the ruling on ransoming one's oath when called to swear before a judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14109)

وإن دعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق، استحب افتداء ـــــــ قوله: وإذا دعي

إلى الحلف عند الحاكم وهو محق، استحب له افتداء يمينه،

Mas'alah: What is the ruling on a wife's evasion in an oath about theft?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11500)

3633 - مسألة: ولو سرقت منه امرأته شيئا، فحلف بالطلاق: لتصدقني أسرقت مني شيئا أم لا؟ وخافت أن تصدقه، فإنها تقول: سرقت منك ما سرقت منك. [وتعنى بـ «ما»: الذي سرقت منك] [1]. ولو استحلفه ظالم: هل رأيت فلانا أو لا؟ وكان قد رآه، فإنه يعني بـ «رأيت»: ما ضربت رئته [2]. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «رؤيته».

Mas'alah: What is the ruling on an oath that five men committed zina with a woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5826)

وإن حلف أن خمسة زنوا بامرأة لزم الأول منهم القتل و لزم الثاني الرجم و لزم الثالث الجلد مائة و لزم الرابع نصف الجلد §

خمسون والخامس لم يلزمه شيء مما ذكر وبر في يمينه فالأول ذمي والمرأة مسلمة فيقتل لنقضه العهد والثاني محصن فرجم والثالث حر بكر فيجلد مائة ويغرب عاما ويأتي في بابه والرابع عبد يجلد خمسين والخامس حربي لا يلزمه شيء من ذلك لأنه غير

ملتزم لأحكامنا

Sub-topic – Intensified Oaths (Yamin Mughallazah)

Mas'alah: What is the ruling on emphasizing an oath by a specific place in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2202)

والتغليظ بمكان فبمكة بين الركن والمقام لزيادته على غيره في الفضيلة، وبالقدس عند الصخرة لفضيلتها، وفي سنن ابن ماجة مرفوعا: "هي من الجنة" [4].

Mas'alah: What is the ruling on emphasizing an oath at the minbar in other lands?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2202)

وببقية البلاد عند المنبر لحديث مالك والشافعي وأحمد عن جابر (1) سورة المائدة من الآية (106) . (2) ينظر: جامع البيان للطبري 7/ 109، وأحكام القرآن للشافعي 2/ 155، وزاد المسير لابن الجوزي 2/ 448، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 2/ 106، وفتح القدير للشوكاني 2/ 87. (3) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان 7/ 109 – 110، وسبق تخريجه في شروط من تقبل شهادته ص 1027. (4) أخرجه ابن ماجة، باب الكمأة والعجوة، كتاب الطب برقم (3456) سنن ابن ماجة 2/ 1143، وكذا أحمد برقم (20127) المسند 6/ 59، من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا المشمعل بن إياس المزني، قال: سمعت عمرو بن سليم المزني يقول:

سمعت رافع بن عمرو المزني يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "العجوة والصخرة من الجنة" ، وزاد ابن ماجة "قال عبد الرحمن حفظت الصخرة من فيه" . قال الشيخ محمد عبد الباقي في تعليله على سنن ابن ماجة: "في الزوائد وإسناده صحيح، رجاله ثقات" . وقال الألباني في الإرواء 8/ 311: "رجاله ثقات رجال الشيخين غير المشمعل بن إياس وهو ثقة بلا خلاف ولكنه اضطرب في متنه" .

Mas'alah: What is the ruling if someone refuses the intensified form of oath-taking?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2204)

ومن أبي التغليظ لم يكن ناكلا عن اليمين؛ لأنه قد بذل الواجب عليه فوجب الاكتفاء به ويحرم التعرض له، وإن رأى الحاكم ترك التغليظ كان مصيبا.

Mas'alah: What is the definitive position of Imam Ahmad on legal tricks in oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11494)

قلت: الذي نقطع به، أن ذلك ليس بمذهب أحمد، رحمه الله، مع هذه النصوص المصرحة بالحنث، ولم يرد عنه ما يخالفها، ولكن ذكر ذلك بعض الأصحاب.

Mas'alah: What are the rulings on administering a solemn oath (yamin mughallaza) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15281)

«المحرر»، و «الفروع». وقيل: يكره تغليظها. قدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير». واختار المصنف أن تركه أولى، إلا فى موضع ورد الشرع به وصح. وذكر فى «التبصرة» رواية، لا يجوز تغليظها. واختاره أبو بكر، والحلوانى. قاله فى «الفروع». ونصر القاضى وجماعة، أنها لا تغلظ؛ لأنها حجة أحدهما، فوجبت موضع الدعوى، كالبينة. وعنه، يستحب تغليظها مطلقا. قال ابن خطيب السلامية فى «نكته»: اختاره أبو الخطاب. وقال الشيخ

Mas'alah: What is the correct view on solemnizing oaths for Magians and Sabians in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15286)

الدين، رحمه الله: هذا بالعكس؛ لأن المجوس تعظم النار، والصابئة تعظم النجوم.

Mas'alah: What are the legal stratagems for avoiding oaths?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1616)

عن رجل أو عن شيء غيره أنه لا يعمل أين هو وهو يعلم أنه في دار بعينها فحلف ونوى أنه لا يعلم أين هو من الدار في أرضها أو في علوها أو في بعض مجالسها أو خزائنها أو

غرفها أو سطحها وهو لا يعلم ذلك لم يحنث وكذلك إن كان معه في الدار فكبست عليه فحلف قبل فتح الباب إن ما فلانا هنا وأشار إلى راحة كفه أو إلى ما تحت يده لم يحنث فإن أحلفه أن يأتيه به متى رآه فحلف ونوى متى رآه في داخل الكعبة أو الصين أو غير ذلك من المواضع التي تتعذر رؤيته فيها فلا يحنث إذا رآه في غيرها ولم يحضره وإن أحلفه بالمشي إلى بيت الله الحرام الذي بمكة فقال ذلك ونوى ببيت الله مسجد الجامع وبقوله يلزمه إتمام حجة وعمرة فله نيته ولا يلزمه شيء فإن ابتدأ أحلافه بالله فقال له قل والله فالحيلة أن يقول هو الله الذي لا إله إلا هو ويدغم الهاء في الواو حتى لا يفهم محلفه ذلك فإن قال له المحلف أنا أحلفك بما أريد وقل أنت نعم كلما ذكرت أنا فصلا ووقفت فقل أنت نعم وكتب له نسخة اليمين بالطلاق والعتاق والمشي إلى بيت الله الحرام وصدقة جميع ما يملكه فالحيلة أن ينوي بقوله نعم بهيمة الأنعام ولا يحنث فإن قال اليمين التي أحلفك بها لازمة لك قل نعم أو قال له قل اليمين التي تحلفني بها لازمة لي فقال ونوى باليمين يده فله نيته وكذا إن قال له إيمان البيعة لازمة لك أو قال له قل إيمان البيعة لازمة لي فقال ونوى بالإيمان الأيدي التي تبسط عند أخذ البيعة ويصفق بعضها على بعض فله نيته وكذلك

Mas'alah: Is one obligated to fulfill an oath made by another person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3216)

فرع: لا يلزمه إبرار قسم في الأصح، كإجابة سؤال بالله، قال الشيخ تقي الدين: إنما يجب على معين، فلا تجب إجابة سائل يقسم على الناس، وروى أحمد والترمذي، وقال حسن غريب عن ابن عباس مرفوعا، قال: «وأخبركم بشر الناس؛ قلنا: نعم يا رسول الله،

قال: الذي يسأل بالله، ولا يعطي به» . فدل على إجابة من سأل بالله.

فصل ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط، أحدها: أن تكون اليمين منعقدة، وهي التي يمكن فيها البر والحنث، وذلك الحلف على مستقبل ممكن. وأما اليمين على الماضي فليست منعقدة، وهي نوعان: يمين الغموس، وهي التي يحلف بها كاذبا [المبدع في شرح المقنع] [شروط وجوب الكفارة] [الشرط الأول أن تكون اليمين منعقدة]

Mas'alah: What is the ruling on one person saying 'my oath is in your oath' after another swears?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4533)

[فصل حلف رجل بالله لا يفعل شيئا فقال له آخر يميني في يمينك] (8170) فصل: وإذا حلف رجل بالله لا يفعل شيئا، فقال له آخر يميني في يمينك. لم يلزمه شيء؛ لأن يمين الأول ليست ظرفا ليمين الثاني. وإن نوى أنه يلزمني من اليمين ما يلزمك، لم يلزمه حكمها. قاله القاضي. وهو مذهب الشافعي؛ لأن اليمين بالله لا تنعقد بالكناية؛ لأن تعلق الكفارة بها لحرمة اللفظ باسم الله المحترم، أو صفة من صفاته، ولا يوجد ذلك في الكناية، وإن حلف بطلاق، فقال آخر: يميني في يمينك. ينوي به، أنه يلزمني من اليمين ما يلزمك، انعقدت يمينه. نص عليه أحمد. وسئل عن رجل حلف بالطلاق لا يكلم رجلا، فقال رجل: وأنا على مثل يمينك؟ فقال: عليه مثل ما قاله الذي حلف. لأن الكناية تدخل في الطلاق، وكذلك يمين العتاق والظهار. وإن لم ينو شيئا، لم تنعقد يمينه؛ لأن الكناية لا تعمل بغير نية، وليس هذا بصريح. وإن كان المقول له لم يحلف

بعد، وإنما أراد أنه يلزمه ما يلزم الآخر من يمين يحلف بها، فحلف المقول له، لم تنعقد يمين القائل، وإن كان في الطلاق والعتاق؛ لأنه لا بد أن يكون هناك ما يكنى عنه، وليس هاهنا ما يكنى عنه. وذكر القاضي، في موضع آخر، فيمن قال: أيمان البيعة تلزمني. أنه إن عرفها، ونوى جميع ما فيها، انعقدت يمينه بجميع ما فيها. وهذا خلاف ما قاله في هذه المسألة، فيكون فيها وجهان.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the intensification of oaths?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=805)

واختار الشيخ موفق الدين أن تركه أولى إلا في موضع ورد الشرع به وصح وقدم في الرعاية الكراهة.

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on the intensification of oaths for dhimmis?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=805)

واختار أبو بكر التغليظ في حق أهل الذمة فقط.

Mas'alah: Where should an oath be intensified and where should it not be intensified?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=336)

فيها كما تغلظ في سائر المساجد عند المنبر ولا تغلظ اليمين بالتحليف عند ما لم يشرع للمسلمين تعظيمه كما لا تغلظ بالتحليف عند المشاهد ونحو ذلك

Mas'alah: When is intensification of an oath not permissible?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1675)

(1) قوله: (فيما لة خطز) فلا يجوز فيما لا خطر فيه؛ لأن التغليظ للتأكيد، وما لا خطر فيه لايحتاخ التأكيد. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on using legal tricks to avoid perjury in oaths?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1143)

مسائل من ذلك وقال: من احتال بحيلة فهو حانث، قال ابن حامد وغيره جملة مذهبه أنه لا يجوز التحيل في اليمين فلو حلف آكل مع غيره تمرا ونحوه لتميزن نوى ما أكلت، أو لتخبرن بعدده فأفرد كل نواة أو عد من واحد إلى عدد يتحقق دخول ما أكل فيه لم يحنث حيث كان ذلك نيته وإن نوى حقيقة الإخبار بكميته أو أطلق حنث، لأنه حيلة كحالف ليقعدن على بارية ببيته ولا يدخله بارية، فأدخله قصبا ونسجه فيه، أو نسج قصبا كان فيه وليطبخن قدرا برطل ملح ويأكل منه فلا يجد طعم الملح، فسلق به بيضا وأكله أو لا يأكل بيضا ولا تفاحا، فعمل [1] من البيض ناطفا ومن التفاح شرابا، وأكله أو من على سلم لا نزلت إليك ولا صعدت إلى هذه ولا أقمت مكاني ساعة

فنزلت السفلى وطلع أو نزل أو لا أقمت عليه ولا نزلت منه ولا صعدت فيه، فانتقل إلى سلم آخر لم يحنث إلا مع حيلة.

Mas'alah: What are examples of legal stratagems in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2719)

فلو حلف آكل مع غيره تمرا أو نحوه: "لتميزن نوى ما أكلت، أو لتخبرن بعدده" فأفرد كل نواة، أو عد من واحد إلى عدد يتحقق دخول ما أكل فيه [1]، أو: "ليطبخن قدرا برطل ملح، ويأكل منه فلا يجد طعم الملح" ، [فصلق به بيضا] [2] وأكله [3]، أو: "لا يأكل بيضا ولا تفاحا، وليأكلن مما في هذا الوعاء" ، فوجده بيضا وتفاحا، فعمل من البيض ناطفا [4] ومن التفاح شرابا، وأكله [5]، أو من على سلم. . . . . ـــــــ الطلاق، فهذا رجل يحب المال والولد، ويكره الموت، ويشهد بالبعث والحساب، ولا يخاف من الله ولا من رسوله الظلم والجور، وإن حلف أن خمسة زنوا بامرأة لزم الأول القتل، والثاني الرجم، والثالث الحد، والرابع نصف الحد، والخامس ما يلزمه شيء وبر في يمينه، فالأول ذمي، والثاني محصن، والثالث بكر، والرابع عبد، والخامس حربي. (1) لم يحنث. المقنع (5/ 320) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2677) . (2) هكذا هو في جميع النسخ والصلق هو الصوت الشديد فلعله تصحيف من النساخ، وصوابه: سلق به بيضا، ومن معاني السلق في اللغة إغلاء الشيء بالنار إغلاءة خفيفة، وهو القريب من المراد هنا، أو هو على مذهب من يرى جواز الإبدال بين السين والصاد مطلقا. راجع: مختار الصحاح ص (368 و 310) ، والقاموس المحيط ص (811 و 805) . (3) لم يحنث، وقيل يحنث مع التعيين. المبدع (7/ 377) ،

وانظر: الفروع (6/ 317) ، وكشاف القناع (8/ 2678) . (4) في لسان العرب (9/ 236) : (والناطف: القبيط؛ لأنه ينتطف قبل استضرابه؛ أي: يقطر قبل خثورته) فلعله نوع من الحلوى يعمل بالسكر. (5) لم يحنث، وقيل: يحنث مع التعيين. الفروع (6/ 315) ، وانظر: المقنع (5/ 320) ، وكشاف القناع (8/ 2676) .

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath at the pulpit of the congregational mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7330)

و ب سائر البلاد كمدينته صلى الله عليه وسلم وغيرها عند منبر الجامع لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري هذا يمينا آثمة فليتبوأ مقعده من النار §

رواه أبو داود والباقي القياس عليه

Mas'alah: Where does a menstruating woman stand when taking an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7331)

وتقف الحائض عند باب المسجد لأنه يحرم عليها اللبث فيه

Mas'alah: What is the ruling on making an oath more solemn by time and place in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1142)

وفي المكان بين الركن والمقام بمكة، لزيادة فضيلته، وبالقدس عند الصخرة، لفضيلتها.

Mas'alah: What is the ruling on making an oath more solemn by swearing at the minbar?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1142)

وعند المنبر في سائر البلاد، لما روى مالك والشافعي وأحمد عن جابر مرفوعا "من حلف على منبري هذا يمينا آثمة فليتبوأ مقعده من النار" وقيس عليه باقي منابر المساجد.

Mas'alah: How is an oath made more solemn for a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1142)

ويحلف الذمي بموضع يعظمه. قال الشعبي لنصراني: اذهب إلى البيعة. وقال كعب بن سوار في نصراني: اذهبوا به إلى المذبح. ولأنه ثبت التغليظ في أهل الذمة، فنقيس عليهم غيرهم. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on intensifying an oath by the Mushaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4409)

في النفس، ويكف عنه اللسان ويومأ إليه بالعين (وما يخفي الصدور) قال الشافعي رأيتهم يؤكدون اليمين بالمصحف، ورأيت ابن مازن قاضي صنعاء يغلظ اليمين به. قال

ابن المنذر لا نترك سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – لفعل ابن مازن ولا غيره (

Mas'alah: What is the ruling on intensifying an oath between the adhan and iqamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5507)

(أو بين أذان وإقامة)؛ لأن ذلك وقت ترجى فيه إجابة الدعاء. فترجى به معاجلة الكاذب بالعقوبة.

Mas'alah: What are the times for intensifying an oath?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=974)

والتغليظ في الزمان أن يحلف بعد العصر، أو بين الأذان والإقامة.

Mas'alah: What are the places for intensifying an oath?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=974)

وبالمكان: بمكة بين الركن والمقام، وعند الصخرة ببيت المقدس وسائر البلاد عند منبر الجامع.

Mas'alah: What are the two narrations from Ahmad on swearing by sacrificing one's child?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3873)

قال: وقد روي عن أبي عبد الله – رحمه الله – فيمن حلف بنحر ولده روايتان: إحداهما كفارة يمين، والأخرى يذبح كبشا.

Mas'alah: What is the ruling on intensifying an oath between the adhan and iqamah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1935)

(أو بين أذان وإقامة) لأنه وقت ترجى فيه إجابة الدعاء فترجى فيه معاجلة الكاذب بالعقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on intensifying an oath at the Rock in Jerusalem?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1936)

(وبالقدس عند الصخرة) لفضيلتها. وفي سنن ابن ماجه مرفوعا من الجنة

Mas'alah: What is the ruling on intensifying an oath by posture such as standing facing the qiblah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1936)

(زاد بعضهم و) تغلظ (بهيئة كتحليفه قائما مستقبل القبلة) كاللعان

Sub-topic – Interpretation of Oaths (Niyyah and Custom)

Mas'alah: What is the reference point for interpreting oaths and divorces?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=635)

ومن كلام الشيخ حسين بن عثمان الشافعي: المرجع في الأيمان إلى العرف، وفي الطلاق إلى اللغة، ما لم تطرد قرينة تقوي العرف؛ فحينئذ يحمل عليه. انتهى.

Mas'alah: How is the cause of an oath prioritized in interpretation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=648)

وقوله في "الشرح" : ويحتمل إلى آخره. الظاهر أن العمل على كلامه في "الشرح" ، لأن سبب اليمين مقدم، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'fruit' in oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14223)

الثانية، الثمرة تطلق على الرطبة واليابسة شرعا ولغة. قاله في «الفروع». قال: وهذا

معنى قولهم في السرقة منها وغيره. وفي طريقه بعض الأصحاب في السلم، اسم الثمرة إذا أطلق، «للرطبة»، ولهذا لو أمر وكيله بشراء ثمرة، فاشترى ثمرة يابسة، لم تلزمه. وكذا في «عيون المسائل» وغيرها، الثمر اسم للرطب.

Mas'alah: Is a decorated belt considered jewelry for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14238)

و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم؛ أحدهما، هي من الحلي. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني، ليست من الحلي، فلا يحنث بلبسها. قلت: ويحتمل أن يرجع في ذلك إلى العرف وعادة من يلبسها هي والدراهم والدنانير.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths regarding intention and interpretation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2056)

باب جامع الأيمان مدخل باب جامع الأيمان يرجع فيها إلى نية حالف إن كان غير ظالم ولفظه يحتملها ويقبل حكما مع قرب الاحتمال من الظاهر وتوسطه: لا مع بعده فتقدم نيته في عموم لفظه وعلى السبب سواء كان ما نواه موافقا لظاهر اللفظ أو مخالفا له فالموافق الظاهر: أن ينوي باللفظ موضوعه الأصلي مثل: أن ينوي باللفظ العام العموم وبالمطلق الإطلاق وبسائر الألفاظ ما يتبادر إلى الأفهام منها والمخالف يتنوع أنواعا:

منها – أن ينوي بالعام الخاص مثل: أن يحلف لا يأكل لحما ولا فاكهة ويريد لحما بعينه وفاكهة بعينها ومنها – أن يحلف على فعل شيء أو تركه وينوي في وقت مثل: أن يحلف لا يتغذى ويريد اليوم أو لا أكلت ويريد الساعة أو دعي إلى غذاء فحلف لا يتغذى ينوي

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning terms with a linguistic meaning?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1371)

القسم الثالث: ما له موضوع لغوي، لم يغلب استعماله في غيره، فتتناوله يمينه، مثل أن يحلف: لا يأكل لبنا، فيحنث بأكل ما يسمى لبنا، حليبا كان أو مخيضا، مائعا أو جامدا. ولا يحنث بأكل الخبز، والزبد والسمن والأقط والكشك؛ لأنه لا يسمى لبنا. وإن حلف على الزبد، لم تتناول يمينه سمنا ولا لبنا لم يظهر زبده. فإن ظهر زبده تناولته يمينه، وإن حلف على السمن، لم تتناول يمينه زبدا ولا لبنا، ويحنث بأكل ما حلف عليه مفردا، وفي طبيخ يظهر طعمه فيه؛ لأنه أكل المحلوف عليه وغيره، وإن لم يظهر طعمه في الطبيخ لم يحنث بأكله؛ لأنه زال اسمه وطعمه، فلم يحنث بأكله، كالكشك. وإن حلف لا يأكل حنطة، فأكلها خبزا، أو طبيخا، حنث؛ لأن الحنطة لا تؤكل حبا عادة، فانصرفت يمينه إلى أكلها في جميع أحوالها، وإن أكل شعيرا فيه حبات حنطة، ففيه وجهان: أحدهما: يحنث؛ لأنه أكل حنطة، فأشبه ما لو حلف لا يأكل رطبا، فأكل منصفا. والثاني: لا يحنث؛ لأنها مستهلكة في الشعير، أشبه السمن في الخبيص. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on interpretation (ta'wil) in oaths?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2601)

باب التأويل في الحلف ومعنى التأويل: أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره فإن كان الحالف ظالما، لم ينفعه تأويله؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» فإذا [المبدع في شرح المقنع] العادة انفراد ما اشتراه زيد من غيره، فيكون الحنث ظاهرا. والثاني: لا يحنث، وجزم به في "الوجيز" ؛ لأن الأصل عدم الحنث، ولم نتيقنه، فعلى هذا: كل موضع لا يحنث، فحكمه حكم ما لو حلف: لا يأكل تمرة، فوقعت في تمر، فأكل منه واحدة على ما نذكره، وإن قابل زيد في مأكول كان باعه شيئا، فأكل منه، فهل يحنث؟ على وجهين، فإن كان اشترى شيئا سلما، أو أخذه على وجه الصلح، فأكل منه – حنث. [باب التأويل في الحلف] باب التأويل في الحلف (ومعنى التأويل: أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره) مثل أن يحلف أنه أخي يريد أخوة الإسلام، وبالسقف والبناء: السماء، وبالبساط والفراش: الأرض، وبالأوتاد: الجبال، وباللباس: الليل، أو يقول: ما رأيت فلانا، أي: ما ضربت رئته، وما ذكرته، أي: ما قطعت ذكره، وكقوله: جواري أحرار، يعني: سفنه، ونسائي طوالق، أي: أقاربه، أو يقول: ما كاتبت فلانا، ولا عرفته، ولا علمته، ولا سألته حاجة، ولا أكلت له دجاجة ولا فروجة، ولا شربت له ماء، ولا في بيتي فراش، ولا حصير، ولا بارية، ويعني بالمكاتبة: مكاتبة الرقيق، وبالتعريف: جعله عريفا، وبالإعلام: جعله أعلم الشفة، والحاجة: الشجرة الصغيرة، والدجاجة: الكبة من الغزل، والفروجة: الدراعة، والفرش: صغار الإبل، والحصير: الجيش، والبارية: السكين التي يبرى بها، فهذا وأشباهه مما يسبق إلى فهم السامع خلافه، إذا عناه بيمينه فهو تأويل؛ لأنه خلاف الظاهر. (فإن كان الحالف ظالما، لم ينفعه تأويله) بغير خلاف نعلمه (لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» وفي لفظ: «اليمين على نية المستحلف»

. . . . . [المبدع في شرح

المقنع] رواهما مسلم، وعلم منه أنه إذا كان مظلوما فله تأويله، نص عليه، لحديث سويد بن حنظلة قال: «خرجنا نريد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، فحلفت أنه أخي، فخلي سبيله، فأتينا النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكرنا له ذلك، فقال: كنت أبرهم وأصدقهم، المسلم أخو المسلم» رواه أبو داود،. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب» رواه الترمذي، قال محمد بن سيرين: الكلام أوسع من أن يكذب ظريف، خص الظريف بذلك، يعني به: الكيس الفطن، فإنه يفطن التأويل، فلا حاجة إلى الكذب، فإن كان لا ظالما ولا مظلوما، فظاهر كلام أحمد: أن له تأويله؛ لأنه – عليه السلام – «كان يمزح ولا يقول إلا حقا» ومزاحه أن يوهم السامع بكلامه غير ما عناه، وهو التأويل، فقال – عليه السلام – لعجوز: «لا تدخل الجنة عجوز» يعني: أن الله تعالى ينشئهن أبكارا عربا أترابا. 1 –

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths and the role of intention?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3231)

باب جامع الأيمان، ويرجع في الأيمان إلى النية، فإن لم تكن له نية رجع إلى سبب اليمين وما [المبدع في شرح المقنع] على فائدة أخرى، ما لم يعارضه معارض، ذكره في الفروع. (وإن كانت الأيمان مختلفة الكفارة، كالظهار واليمين بالله تعالى، فلكل يمين كفارتها) لأنها أجناس فلم تتداخل، كالحدود من أجناس، (وكفارة العبد الصوم) لأنه كفارة الحر المعسر، وهو أحسن حالا من العبد، ويجزئه الصوم بغير خلاف، ويصح بإعتاق، وإطعام بإذن سيده، إن قلنا يملك بالتمليك، وإلا فلا، وهل له إعتاق نفسه؟ على

وجهين، (وليس لسيده منعه منه) ولا من نذره كصوم رمضان، وقضائه، وفي الرعاية: إن حلف، أو حنث بإذنه روعي الحلف فقط، (ومن نصفه حر) وعبارة المحرر والوجيز والفروع: ومن بعضه، وهو أولى، (فحكمه في الكفارة حكم الأحرار) لأنه يملك ملكا تاما، أشبه الحر الكامل، وقيل: لا يكفر بعتق، لأنه لا يثبت له الولاء، وجوابه: بالمنع. فرع: يكفر كافر، ولو مرتدا بغير صوم [باب جامع الأيمان] [ما يرجع فيه إلى الأيمان] [الأول النية والسبب] باب جامع الأيمان (ويرجع في الأيمان إلى النية) أي: إلى نية حالف ليس ظالما، نص عليه، ولفظه يحتملها، فمتى نوى بيمينه ما يحتمله تعلقت يمينه بما نواه، دون ما لفظ به، سواء نوى ظاهر اللفظ، أو مجازه، مثل أن ينوي موضوع اللفظ، أو الخاص بالعام، أو بالعكس، أو

Mas'alah: What is the chapter on forgetfulness, duress, and agency in oaths?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=627)

فصل في النسيان والإكراه والتوكيل وتوابع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath made with a specific intention?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=387)

فصل [4] وإن حلف قاصدا قطع المئة فانتفع [5] بما فيه منة، أو لا يشرب من (1) قوله: "بسرا" ، البسر بضم الباء، قال الجوهري: البسر أوله طلع، ثم خلال، ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر، وواحده بسرة وبسرة. "المطلع" (ص 391) ، "صحاح" (ص

51) . (2) قوله: "فقرأ" ، في الأصل: "فقرا" ، كما أنها مصححة في هامش المخطوط توضيحا من الناسخ ومن مصحح النسخة لأنها في الأصل فيها سواد على حرف الراء، انظر: المخطوط (ورقة 120 – 121) . (3) قوله: "لم يحنث" ، هذا هو خبر الجملة التي استغرقت باب جامع الأيمان بأكمله، وهي من براعة الإجمال والاختصار عند العلامة الأدمي رحمه الله تعالى. (4) هذا الفصل والذي يليه ضمن باب جامع الأيمان، وفي المحرر جعل تحت هذا الباب أربع فصول بمعنى أن الأدمي رحمه الله اختصر الباب والفصول، انظر: المحرر (2/ 75 – 83) ، وهو زد (64) . (5) قوله: "وإن حلف قاصدا قطع المئة فانتفع بما فيه منه" ، في المحرر: "وإن حلف لا يشرب له الماء من عطش بقصد قطع المئة حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منة" .

دجلة [1] فاغترفه، أو لا يأكل فاكهة تمر نخل أو شجر أو كرم رطبا أو يابسا، أو لا يأكل رطبا أو لا بسرا فأكل مذنبا [2]، أو لا يأكل أدما [3] فأكل ما يصنع أدما اؤتدم عرفا، أو لا يأكل رأسا، أو لا يأكل بيضا فأكل مسماها، أو لا يلبس أو لا يتحلى، فارتدى أو انتعل أو تحلى بنقد أو جوهر لا سبجا [4] وعقيقا ومرجانا، أو لا يتسرى فوطئ أمة له، أو إن سرقت مني بقصد عدم الخيانة فخانته في وديعة، أو لا يأوي معها في دار يقصد جفاها [5] فأوى معها في أخرى، أو لا يضربها فآلمها، أو ليضربنها مائة سوط فضربها بضغث [6]، أو لا يخبر بها ذنبه عليها، أو لا يدخل هذه الدار، أو لا يلبس هذا القميص، أو لا يكلم هذا الصبي، أو لا يأكل هذا الرطب فدخلها غير دار، ولبسه سروالا، أو كلمه شيخا، أو أكله تمرا، أو لا يدخل دار زيد أو لا يطأها (1) قوله: "دجلة" ، أي: نهر دجلة، وهذا المثال يدل على أن الأدمي من حنابلة بغداد كما ذكرنا في صدر الدراسة؛ لأنه لو قال الفرات لأمكن كونه من الشام أيضا ولأن دجلة نهر يمر عبر العراق من أوله إلى آخره. (2) قوله: "فأكل مذنبا" ،، ذنب الرطب تذنيبا،

بدا فيه الإرطاب. مصباح (ص 210) . (3) قوله: "أدما" ، الإدام والأدام: ما يؤتدم به، نقول منه أدم الخبز باللحم من باب ضرب، والإدام: ما يؤكل مع الخبز لتطييبه. انظر: "الصحاح" (ص 10) ، و "المطلع" (ص 352) ، و "معجم لغة الفقهاء" (ص 51) ، والأدم أيضا: باطن الجلد، ولعل اسم المؤلف الأدمي يرجع إلى أحد هذين المعنيين. (4) قوله: "لا سبجا" ، السبج بالموحدة: خرز معروف، الواحدة سبجة مثل قصب وقصبه. المصباح المنير (ص 262) ، وفي الصحاح: السبج: الخرز الأسود (ص 282) . (5) قوله: "جفاها" ، في المحرر: "جفاءها" ، والمعنى ظاهر. (6) قوله: "بضغث" ، الضغث: قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس. صحاح (ص 381) ، ومنه قوله تعالى: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [ص: 44] .

فدخل سطحها، أو راكبا، أو منتعلا، أو بابها وقد حول أو وقد أجرها، أو استأجرها، أو جعلها لعبده، أو لا يدخلها بارية [1]، فأدخلها قصبا فنسج، أو لا يدخل مبنيا فدخل مسجدا أو حماما أو بيت شعر أو أدم، أو لا يفارقه إلا بحقه فاحتال به فظن بره [2] ففارقه، أو ألزم به لعسره، أو بان ما أقبضه رديئا [3]، أو هرب منه، أو لا يستخدمه فخدمه ولم يمنعه، أو لا يهبه ففعل ولم يقبل، أو ليزوجنه ففعل وقبل، أو لا يبيع، أو لا ينكح فعقده صحيحا ولو على خمر، أو لا يبيعه فباعه نسيئه، أو بعرض، أو لا يصلي فشرع، أو ليصلين فلم يتمها، أو لا يهبه فتصدق، أو وقف عليه، أو تعذر فعل المحلوف عليه، أو فعله وكيله، أو لا يركب دابة عند زيد فركب دابة جعلت برسمه، أو لا يركب فركب سفينة، أو لا يركب دابة هو راكبها، أو لا يلبس ثوبا هو لابسه، أو لا يسكن دارا هو [4] ساكنها، أو لا يساكن زيدا وهو مساكنه، فاستدام ذلك، أو تشاغلا ببناء حاجز: حنث [5]. (1) قوله: "بارية" ، جمعها بواري، وهي أعواد القصب الجافة يعمل منها الحصر والمساكن البسيطة؛ والكلمة مستعملة في الكويت ومعروفة. (2) قوله:

"بره" ، غير واضحة في الأصل، وكأنها "برءه" ، أي: أحيل إليه فظن أنه أبرئ من الحوالة ففارقه، وفي المحرر: "وفارقه يظن أنه قد بر" (2/ 81) . (3) في الأصل: "رديا" (ق 122 – 123) ، وفي المحرر: "رديا" أيضا (2/ 81) . (4) قوله: "أو لا يسكن دارا هو" ، في الأصل: "دار" ، وهو خطأ. (5) قوله: "حنث" ، هذه الكلمة هي خبر الجملة التي استغرقت كل هذا الفصل، وهي طريقة العلامة الأدمي رحمه الله في عرض المضمون بجملة واحدة على سبيل الإجمال والاختصار، كما مر سابقا.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting one's oath and counting dates?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=382)

فصل إذا حلف وتأول في يمينه، نفعه، إلا أن يكون ظالما؛ فيحنث. فإذا أكل تمرا فحلف: "لتخبرني بعدد ما أكلت، أو: لتميزن نواه" ؛ فعدت ما يتحقق به أكثر مما أكل، وأفردت كل نواة وحدها –لم يحنث [2] (1) في الأصل: "قاربه" . (2) في الأصل: "تحنث" .

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths regarding returning to the intention?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=482)

باب جامع الأيمان فصل (ويرجع في يمين إلى نية ليس ظالما) بها سواء كان مظلوما أو غير مظلوم (إذا احتملها) أي النية (لفظه) أي الحالف، وأما الذي يستحلفه حاكم

Mas'alah: How does custom ('urf) affect the interpretation of oaths concerning ambiguous terms?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14267)

وإن حلف على وطء امرأة، تعلقت يمينه بجماعها، ـــــــــ والغائط، والعذرة، ونحوها، فتتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة) لأن الحقيقة صارت فيها مغمورة [1]، لا يعرفها أكثر الناس، كالراوية، للمزادة في العرف، وفي الحقيقة الجمل الذي يستقى عليه، والغائط والعذرة في العرف الخارج المستقذر، وفي الحقيقة الغائط المكان المطمئن [من الأرض] [2]، والعذرة فناء الدار، والظعينة في العرف للمرأة، وفي الحقيقة الناقة التي [3] يظعن عليها، والدابة في الحقيقة لكل ما يدب، قال الله تعالى: {والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على أربع} [4]. وفي العرف اسم للبغال والخيل والحمير. فلهذا قلنا: اليمين تنصرف إلى العرف دون الحقيقة؛ لأنه يعلم أن الحالف لا يريد غيره، فصار كالمصرح به.

Mas'alah: How is the intention of the one swearing considered in oaths?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3342)

باب جامع الأيمان (يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه ، فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها . فمن حلف : لا قضيت زيدا حقه في غد ، وقصده أن لا يجاوزه ، أو السبب يقتضيه [1] ، فقضاه قبله بر . وإن حلف : لا يبيع

ثوبه إلا بمائة ، فباعه بأكثر لم يحنث ، وإن باعه بأقل حنث . وإن حلف : لا يدخل دارا ونوى اليوم : لم يحنث بالدخول في غيره . وإن دعي إلى غداء فحلف : لا يتغدى ؛ اختصت يمينه به إذا قصده . وإن حلف : لا يشرب له الماء من العطش ، بقصد قطع المنة ؛ حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منة . وإن حلف : لا يلبس من غزلها ، يقصد قطع منتها ، فباعه وانتفع بثمنه في شراء ثوب أو غيره : حنث . وإن حلف : لا يأوي معها في دار سماها يريد جفاءها ، وليس للدار سبب هيج يمينه ، فأوى معها في غيرها : حنث . وإن حلف لعامل : لا يخرج إلا بإذنه فعزل ، أو على زوجته فطلقها ، أو على عبده فأعتقه ونحوه : انحلت يمينه . وإن حلف : لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى فلان القاضي ، فعزل : انحلت يمينه) .

Mas'alah: What is the ruling on oaths based on customary usage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3345)

فصل (والثالث : عرفي اشتهر مجازه فغلب على الحقيقة ؛ كالراوية والغائط ونحوهما ؛ فيتعلق اليمين بالعرف . فإذا حلف على وطء امرأته ، أو على وطء دار : تعلقت يمينه بجماعها وبدخول الدار راكبا أو منتعلا أو ضدهما . وإن حلف : لا يتسرى فوطئ أمة له موجودة ، أو اشتراها ثم وطئها عزل أو لم يعزل : حنث . وإن حلف : لا يشم الريحان فشم وردا أو بنفسجا أو ياسمين ، أو لا يشم وردا أو بنفسجا فشم دهنهما أو ماء الورد : لم يحنث . وإن حلف : لا يأكل لحما فأكل سمكا : حنث . وإن حلف : لا يأكل رأسا ولا بيضا : حنث بأكل رؤوس الطير والسمك ، وبيض السمك والجراد . وإن حلف : لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو حماما أو بيت شعر أو أدم ، أو لا يركب

فركب سفينة : حنث . وإن حلف : لا يتكلم فقرأ أو سبح أو ذكر الله أو دق بابه فقال : ادخلوها بسلام آمنين يقصد التنبيه بالقرآن : لم يحنث . وإن حلف : لا يضرب امرأته فعضها أو نتف شعرها أو خنقها : حنث . وإن حلف : ليضربنه مائة سوط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة : لم يبر . وإن حلف للص : أن لا يخبر به ولا يغمز عليه ، فسأل عن قوم هو منهم فبرأهم ، وسكت عنه يريد التنبيه عليه : حنث إلا أن ينوي حقيقة النطق أو الغمز) .

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths regarding intention and interpretation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3457)

1 – باب جامع الأيمان يرجع فيها إلى نية حالف –ليس بها ظالما– إذا احتملها لفظه؛ كنيتة بالسقف وبالبناء: السماء, وبالفراش وبالبساط: الأرض، وباللباس: الليل، وبـ "نسائي طوالق" : أقاربه النساء, وبـ "جواري أحرار" : سفنه [1]. ويقبل حكما مع قرب احتمال من ظاهر وتوسطه؛ فيقدم على عموم لفظه [2]. ويجوز التعريض –في مخاطبة لغير ظالم– بلا حاجة [3]. فإن لم ينو شيئا: فإلى سبب يمين وما هيجها [4]. فمن حلف: "ليقضين زيدا غدا" . . . . . ـــــــ باب جامع الأيمان (1) الفروع (6/ 315) ، وكشاف القناع (9/ 3147) ، وانظر: المبدع (9/ 281) . (2) والرواية الثانية: لا يقبل مع توسطه. الفروع (6/ 315) ، والإنصاف (11/ 50) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3147) . (3) وقيل: لا يجوز. الفروع (6/ 315) ، والمبدع (9/ 282) . (4) المقنع (6/ 109) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3148) .

Mas'alah: What is the correct view on whether the consideration is the specific cause or the general wording in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3462)

فصل [5] (1) هذا أحد الوجهين في المذهب، وهو الذي صححه ابن قدامة وابن تيمية وابن رجب، وغيرهم، وهو قياس المذهب، والوجه الآخر: أن العبرة بعموم اللفظ؛ كما هو رأى أبي الخطاب وآخرين، والمراد هنا: كلام غير الشارع، أما كلام الشارع، فالعبرة فيه بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب؛ كما هو مذهب جماهير العلماء. قواعد ابن رجب ص (278) ، والإنصاف (11/ 52) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (395) ، وكشاف القناع (9/ 3150) . (2) المقنع (6/ 112) مع الممتع، والفروع (6/ 320 – 321) ، وكشاف القناع (9/ 3150) . وفي الممتع في شرح المقنع ومعه المقنع: وقال أحمد: يوفي بالنذر نظرا لعموم اللفظ. (3) المقنع (6/ 112) مع الممتع، والفروع (6/ 320 – 321) ، والتنقيح المشبع ص (395) ، وكشاف القناع (9/ 3150) . (4) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 228. كما نقله عنه شمس الدين ابن مفلح في الفروع (6/ 341) ، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (9/ 288) . (5) في أن العبرة في اليمين بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ.

"ما دام كذلك" [1]، إلا حال وجود صفة عادت [2].

Mas'alah: How is the interpretation of oaths determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=352)

باب جامع الأيمان يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ، فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها، فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين (*) .

Mas'alah: Does taharri apply in matters of manumission and divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=85)

ولا مدخل للتحري في العتق والطلاق

Mas'alah: What is the hadith about equivocation being a way to avoid lying?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5815)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن في المعاريض مندوحة عن الكذب رواه الترمذي §

Mas'alah: When is a claim of interpretation (ta'wil) accepted in judicial rulings on oaths?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5817)

ويقبل منه في الحكم دعوى التأويل مع قرب الاحتمال و مع توسطه لعدم مخالفته للظاهر و لا تقبل دعوى التأويل مع بعده لمخالفته للظاهر ويأتي ذلك في جامع الأيمان بأوضح من هذا ف من أمثلة التأويل أن ينوي باللباس الليل و ينوي بالفراش والبساط

الأرض و ينوي بالأوتاد الجبال و ينوي بالسقف والبناء السماء وبالأخوة أخوة الإسلام و ينوي بقوله ما ذكرت فلانا أي ما قطعت ذكره و ينوي بقوله ما رأيته ما ضربت رئته و ينوي بنسائي طوالق أي نساؤه الأقارب كبناته وعماته وخالاته ونحوهن و ينوي بجواري أحرار سفنه و ينوي بقوله ما كاتبت فلانا ولا عرفته ولا أعلمته ولا سألته حاجة ولا أكلت له دجاجة ولا فروجة ولا في بيتي فرش ولا حصير ولا بارية ويعني أي يقصد بالمكاتبة في قوله ما كاتبت فلانا مكاتبة الرقيق و ينوي بالتعريف أي في قوله ما عرفت فلانا ما جعلته عريفا أو ينوي بالإعلام في قوله ما أعلمته جعلته أعلم الشفة أي مشقوقها أو ينوي بالحاجة في قوله ما سألته حاجة شجرة صغيرة و ينوي §

Mas'alah: What are the benefits regarding legal stratagems to escape from oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5827)

فوائد جمع فائدة في المخارج أي التخلص من مضائق الأيمان أي قيل تنفع الحيل منها

Mas'alah: What is the legal trick for a coerced oath beginning with 'Wallah'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5831)

فإن ابتدأ أحلافه بالله فقال له قل والله فالحيلة أن يقول هو الله الذي لا إله إلا هو ويدغم الهاء في الواو أي يخفيها ما أمكن حتى لا يفهم محلفه ذلك

Mas'alah: What is the legal trick for a coerced oath involving divorce, manumission, walking, and charity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5831)

فإن قال له المحلف أنا أحلفك بما أريد إحلافك به وقل أنت نعم كلما ذكرت أنا فصلا ووقفت فقل أنت نعم وكتب له نسخة اليمين بالطلاق والعتاق والمشي إلى بيت الله الحرام وصدقة جميع ما يملكه فالحيلة أن ينوي بقوله نعم بهيمة الأنعام لا حرف الجواب ولا يحنث بذلك لأنه حلف لا منه إذن

Mas'alah: What is the ruling on using linguistic tricks to avoid charity obligations in oaths?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5832)

فإن قال لمن يستحلفه قل إن فعلت كذا ونحوه وإلا فمالي على المساكين صدقة فالحيلة أن ينوي بقوله مالي على المساكين من دين أو نحوه فيجعل ما اسما موصولا بالجار والمجرور ولا دين §

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath according to the intention of the swearer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6891)

باب جامع الأيمان يرجع فيها أي الأيمان إلى نية حالف إن كان الحالف غير ظالم لها

كان ولفظه يحتملها أي يحتمل النية فتعلق يمينه بما نواه دون ما لفظ به لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما لكل امرئ ما نوى ولأن كلام الشارع يصرف إلى ما دل الدليل على أنه أراده دون ظاهر اللفظ فكلام المتكلم مع اطلاعه على إرادته أولى ويقبل منه حكما أنه أراد ذلك مع قرب الاحتمال من الظاهر وتوسطه لأنه لا يخالف الظاهر و لا يقبل منه مع بعده أي الاحتمال لمخالفته للظاهر فتقدم نيته أي الحالف في عموم لفظه وعلى السبب الذي صحح اليمين لما تقدم سواء كان ما نواه الحالف موافقا لظاهر اللفظ أو مخالفا له فالموافق من نيته للظاهر من لفظه أن ينوي باللفظ موضوعه الأصلي مثل أن ينوي باللفظ العام العموم و ينوي بالمطلق الإطلاق و ينوي بسائر الألفاظ ما يتبادر إلى الأفهام منها والمخالف من النية لظاهر اللفظ يتنوع أنواعا منها أن ينوي بالعام الخاص مثل أن يحلف لا يأكل لحما ولا فاكهة ويريد باللحم لحما بعينه و بالفاكهة فاكهة بعينها ونظيره الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم §

Mas'alah: What is the ruling on a seller using a legal trick to avoid breaking an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6894)

وإن حلف بائع لا ينقص هذا الثوب عن كذا فقال مشتريه قد أخذته ولكن هب لي كذا فقال الإمام أحمد هذا حيلة قيل له فإن قال البائع أبيعك بكذا وأهب لفلان شيئا آخر قال أحمد هذا كله ليس بشيء وكرهه

Mas'alah: What is the ruling on the return of the attribute in an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6898)

قال ابن نصر الله والمذهب عود الصفة فيحمل يعني انحلال اليمين على أنه أي الحالف نوى تلك الولاية أي فيما إذا حلف لعامل أو وال أوقاض وذلك النكاح أي فيما إذا حلف على زوجته أو ذلك الملك انتهى أي فيما إذا حلف على عبده ويمكن أن يكون المراد بانحلت يمينه أنه لا يحنث بذلك بعد إلا حال وجود صفة عادت كما قال في المنتهى إحالة على ما سبق في كلامهم

Mas'alah: What is the chapter on interpretation in oaths?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3540)

[باب التأويل في الحلف] بطلاق أو غيره (

Mas'alah: When is permissible interpretation (ta'wil) in oaths for someone other than a wrongdoer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3541)

(ويباح) التأويل (لغيره) أي: غير الظالم مظلوما كان، أو لا ظالما ولا مظلوما روي أن مهنا والمروذي كانا عند الإمام أحمد، هما وجماعة معهما، فجاء رجل يطلب المروذي، ولم يرد المروذي أن يكلمه، فوضع مهنا أصبعه في كفه، وقال: ليس المروذي ها هنا، وما يصنع المروذي ها هنا؛ ولم ينكره أحمد «ولأنه - عليه الصلاة والسلام - كان يمزح ولا يقول إلا حقا ومنه إنا حاملوك على ولد الناقة» . والمزاح أن يوهم السامع

بكلامه غير ما عناه؛ وهو التأويل كقوله – عليه الصلاة والسلام – لعجوز «لا تدخل الجنة عجوز» يعني أن الله ينشئهن أبكارا عربا أترابا

Mas'alah: What is the ruling on permissible legal tricks in oaths regarding divorce and manumission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3548)

(ومن الحيل المباحة أن يضع يده على ضفيرة شعرها) أي: زوجته (ويقول: أنت طالق أو يضع يده على ضفيرة أمته، ويقول: أنت حرة وينوي مخاطبة الضفيرة) فله نيته

Mas'alah: What is the ruling on analogical reasoning in executing a master's instructions regarding oaths?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4143)

(و) إن قال لشخص (إذا أمرتك بشيء لعلة فقس عليه كل شيء من مالي وجدت فيه تلك العلة، ثم قال اعتق عبدي فلانا؛ لأنه أسود، صح أن يعتق كل عبد له أسود) وهو نظير قول صاحب الشرع؛ لأنه تعبدنا بالقياس. وقال في العدة وإن المخالف احتج بأن أهل اللغة لا تستعمل القياس، فلو قال لوكيله: اشتر لي سكنجبينا، فإنه يصلح للصفراء، لم يصح أن يشتري له رمانا وإن كان يصلح والجواب أن السكنجبين يختص بمعان لا توجد في الرمان، ولذلك لم يجز أن يشتريه، وقد ورد عن أهل اللغة ما يوجب القول بالقياس، فإن اثنين لو ضربا أمهما، فضرب الأب أحدهما؛ لأنه ضرب أمه، صلح الرد عليه بأن الآخر ضربها فلم لا تضربه؟

Mas'alah: What is the ruling on returning to the specific object in an oath when the cause and intention are absent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4144)

فصل (فإن عدم ذلك) وهو ما تقدم ذكره من السبب والنية (رجع إلى التعيين) ؛ لأنه أبلغ من دلالة الاسم على مسماه، لنفيه الإبهام بالكلية (فمن حلف لا يدخل دار فلان) ولم يقل هذه فدخلها وقد باعها حنث بلا نزاع إن أراد الدار دون الإضافة، فإن قصد الإضافة لم يحنث بدخوله لها بعد زوال ملك فلان عنها (أو) لا يدخل (دار فلان هذه فدخلها وقد باعها، أو دخلها وهي فضاء أو وهي مسجد أو وهي حمام) حنث، هذا المذهب، وعليه جماهير علمائنا. قال الزركشي: اختاره عامة الأصحاب، منهم ابن عقيل في التذكرة قال ابن منجى في شرحه: هو المذهب، وهو أصح. (أو) (حلف لا لبست هذا القميص فلبسه وهو رداء أو) لبسه وهو (عمامة أو) وهو (سراويل) حنث (أو) حلف (لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا) (أو) حلف لا كلمت (امرأة فلان هذه أو) حلف (لا كلمت عبده) أي: عبد فلان هذا (أو) حلف (لا كلمت صديقه هذا فزال ذلك) بأن بانت الزوجة وزال ملكه للعبد وصداقته للمعين (ثم كلمهم) حنث (أو) حلف (لا أكلت لحم هذا الحمل) بفتح الحاء المهملة والميم، وهو الصغير من أولاد الضأن (فصار كبشا أو) حلف لا أكلت (هذا الرطب، فصار تمرا أو صار

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about swearing on a disputed matter that one does not believe?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4274)

أي: الإمام أحمد أنه قال: (لا يعجبني) ؛ أي: أن يحلف على مختلف فيه لا يعتقده، فلو باع شافعي حنبليا لحما متروك التسمية بدينار مثلا، ثم ادعى عليه به فأجاب الحنبلي بأن لا حق له علي، فالتمس المدعي يمينه على حسب جوابه، فمقتضى الإمام لا يحلف؛ لأنه يقطع بهذه ما يعتقده المدعي ما لا عنده

Mas'alah: When is interpretation (ta'wil) permissible for someone other than an unjust person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4408)

(ويباح) التأويل (لغيره) أي: لغير الظالم يحلفه، سواء كان مظلوما أو كان لا ظالما ولا مظلوما في ظاهر كلام أحمد. فإنه روي أن مهنا والمروذي كانا عند الإمام أحمد هما وجماعة معهما، فجاء رجل يطلب المروذي ولم يرد المروذي أن يكلمه فوضع مهنا إصبعه في كفه، [وقال: ليس المروذي هاهنا وما يصنع المروذي هاهنا. يريد ليس المروذي في كفه] (1) . فلم ينكر أحمد ذلك. وروي أن مهنا قال لأحمد: إني أريد الخروج يعني: السفر إلى بلده وأحب أن تسمعني الجزء الفلاني. فأسمعه إياه. ثم رآه بعد ذلك. فقال: ألم تقل أنك تريد الخروج؟ فقال له مهنا. قلت: إني أريد الخروج الآن. فلم ينكر ذلك عليه أحمد. وروى أنس: "أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! احملني. فقال: إنا حاملوك على ولد الناقة. فقال: وما أصنع بولد الناقة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهل تلد الإبل إلا النوق؟ (2) . رواه أبو داود." و "قال لامرأة وقد ذكرت له زوجها: أهو الذي في عينيه بياض؟ فقالت:" يا رسول الله لله إنه لصحيح العين "(3). وأراد النبى صلى الله عليه وسلم البياض حول الحدقة. وقد" كان النبي صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول إلا حقا "(4)." ويروى

عن سفيان: أن رجلا خطب امرأة وتحته أخرى، فقالوا: لا نزوجك حتى تطلق امرأتك. فقال: اشهدوا أنى قد طلقت ثلاثا. فزوجوه فأقام على امرأته. فقالوا: قد طلقت ثلاثا. قال: ألم تعلموا أنه كان لي ثلاث ؟ (1) ساقط من ب. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4998) 4: 0 30 كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح. وأخرجه أحمد في "مسنده" (13840) 3: 267. (3) قال العراقي: رواه الزبير بن بكار في "كتاب الفكاهة والمزاح" [عن زيد بن أسلم] ، ورواه ابن أبي الدنيا من حديث عبد الله بن سهم الفهري مع اختلاف. "تخريج الإحياء" 3: 129. (4) أخرجه الطبرانى في "المعجم الصغير" 2: 7 عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأمزح ولا أقول إلا حقا" .

نسوة فطلقتهن؟ قالوا (1) : بلى. قال: قد طلقت ثلاثا. قالوا: ما هذا أردنا فذكر ذلك شقيق لعثمان فجعلها نيته. ويروى عن الشعبي: أنه كان في مجلس فنظر إليه رجل ظن أنه يطلب منه التعريف به والثناء عليه، فقال الشعبي: إن له بيتا وشرفا. فقيل للشعبي بعد ما ذهب الرجل: أتعرفه؛ قال: لا. ولكنه نظر إلي. قيل: فكيف أثنيت عليه؟ قال: شرفه إناؤه وبيته الذي يسكنه.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths regarding the role of intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5109)

[باب: جامع الأيمان] هذا (باب جامع الأيمان) . ومبناها ابتداء على النية ف (يرجع فيها إلى نية حالف: ليس بها) أي: بنيته (ظالما) . نص عليه، وسواءكان مظلوما، أو لم

يكن ظالما ولا مظلوما (إدا احتملها) أي: احتمل نيته (لفظه، كنيته بالسقف وبالبناء السماء، و) كنيته (بالفراش والبساط (1) الأرض، و) كنيته (باللباس الليل) ، وبالأخوة أخوة الإسلام، وما ذكرت (2) فلانا أي: ما قطعت ذكره، وما رأيته أي: ما ضربت رئته، (و) كنيته (بنسائي طوالق أقاربه النساء، و) كنيته (بجواري أحرار سفنه) ، وكنيته بما كاتبت فلانا مكاتبة الرقيق، وبما عرفته جعلته عريفا، وبما أعلمته أي: جعلته أعلما، أي: شققت شفته، وبما سألته حاجة، أي: شجرة صغيرة، وكنيته بما أكلت له دجاجة الكبة من الغزل، ولا فروجة وهي الدراعة، ولا في بيتي فرش وهي صغار الإبل، ولاحصير وهو الحبس، ولا بارئة، أي: السكين التي يبرأ بها، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath authorizing analogy for a specific reason?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5119)

(وإن قال: إذا أمرتك بشيء لعلة فقس عليه كل شيء من مالي وجدت فيه تلك العلة. ثم قال: أعتق عبدي فلانا؛ لأنه أسود: صح أن يعتق كل عبد له أسود). وهو نظير قول صاحب الشرع؛ لأنه تعبدنا بالقياس. وقال في "العدة" (2) : إن المخالف احتج بأن أهل اللغة لا تستعمل القياس. فلو قال لوكيله: اشتر لي سكنجبينا فإنه يصلح للصفراء، لم يصح أن يشتري له رمانا وإن كان يصلح للصفراء. والجواب: أن السكنجبين يختص بمعاني لا توجد في الرمان لذلك (3) لم يجز أن يشتريه. وقد ورد عن أهل اللغه ما يوجب القول بالقياس، فإن اثنين (4) لو ضربا أمهما فضرب الأب أحدهما لأنه ضرب أمه، صلح الرد عليه بأن الآخر ضربها فلم لا تضربه؟. ? (1) في ج: والبذا. (2) في ب: العمدة. (3) في ب: كذلك. (4) في "الفروع" 6: 358: ابنين.

وكذلك لو قال: لا تعط فلانا إبرة لئلا يتعدى بها، لم يصلح أن يعطيه سكينا؛ لأن معناهما واحد، على أنا نقول بالقياس في الموضع الذي دل الشرع عليه وكلفنا إياه، وفي تلك المواضع لم يدل الشرع فلم يصلح القول به. فقد أجاب القاضي بوجهين: أولهما كاختيار أبي الخطاب. وهو يدل على أنه لو قال: قس عليه كل ما صلح للصفراء جاز، ويدل أيضا على أنه إذا لم يعتق غير ما اعتقد أنه أسود: أن لكل عاقل مناقضته، ويقول له: لم لا تعتق غيره من السود. وكذا قاله أبو الخطاب وغيره. وأما إذا قال: أعتقت فلانا لأنه أسود فقيسوا عليه كل أسود، فذكر في "الروضة" : أنه لا يتعدى العتق غير من أعتقه، ملزما به للمخالف، وفيه نظر. ولعل ظاهر ما ذكر من كلام القاضي وأبي الخطاب خلافه. وقد قال القاضي في النص على العلة: واحتج بأن الاعتبار باللفظ دون المعنى؛ لأنه لو قال: والله لا أكلت السكر لأنه حلو لم يحنث بغيره، كذا لفظ الشارع، وأجاب بجواز المناقضة، وبأن الشارع أمر بالقياس، وغيره لم يأمر بذلك. فلو قال لنا قائل: قيسوا كلامي بعضه على بعض ثم قال: والله لا أكلت السكر لأنه حلو، شركه فيه كل حلو. ذكر هذا الكلام كله في "الفروع" .

Mas'alah: What is the principle regarding the specificity of the cause and the generality of the wording in oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5595)

فصل: العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ .116

Mas'alah: What is the customary meaning of a term in oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5596)

فصل: في الاسم العرفي .127

Mas'alah: What is the ruling on responding to someone who swears by Allah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=745)

ويستحب إجابة من حلف بالله، لقوله: "من استعاذ بالله فأعيذوه" 5 الحديث، رواه النسائي. 1 البخاري: الأدب (6047) , ومسلم: الإيمان (110) , والترمذي: النذور والأيمان (1543) , والنسائي: الأيمان والنذور (3770, 3771, 3813) , وأبو داود: الأيمان والنذور (3257) , وابن ماجة: الكفارات (2098) , وأحمد (4/33, 4/34) . 2 البخاري: الصوم (1900) , وأحمد (2/145) , والدارمي: الصوم (1684) . 3 مسلم: الألفاظ من الأدب وغيرها (2246) , وأحمد (2/395, 2/491, 2/499) . 4 من المخطوطة. 5 النسائي: الزكاة (2567) , وأبو داود: الأدب (5109) , وأحمد (2/68) .

Mas'alah: What is the role of intention and cause in interpreting oaths?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=746)

باب جامع الأيمان يرجع في الأيمان إلى النية، فإن لم تكن، رجع إلى سبب اليمين، مثل أن ينوي بالعام الخاص أو عكسه، وبه قال مالك. وقال الشافعي: لا عبرة بالنية والسبب

فيما خالف اللفظ. ولنا: قوله: "وإنما لكل امرئ ما نوى" . 1

Mas'alah: What are the general rulings on interpreting oaths and their fulfillment?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=129)

باب جامع الأيمان قال ويرجع في الأيمان إلى النية فإن لم ينو شيئا رجع إلى سبب اليمين وما هيجها ولو حلف أن لا يسكن دارا هو ساكنها خرج من وقته فإن تخلف عن الخروج من وقته حنث ولو حلف أن لا يدخل دارا فحمل فأدخلها ولم يمكنه الامتناع لم يحنث ولو حلف أن لا يدخل دارا فأدخل يده أو رجله أو رأسه أو شيئا منه حنث ولو حلف أن يدخل لم يبر حتى يدخل جميعه أما إذا حلف ليدخلن أو يفعل شيئا لم يبر إلا بفعل جميعه والدخول إليها بجملته ولو حلف أن لا يلبس ثوبا وهو لابسه نزعه من وقته فإن لم يفعل حنث ولو حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد فأكل طعاما اشتراه زيد وبكر حنث إلا أن يكون أراد أن لا ينفرد أحدهما بالشراء ولو حلف أن لا يكلمهما أو لا

Mas'alah: How are oaths interpreted according to customary usage rather than literal meaning?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2392)

فصل والعرفي ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته كالراوية والظعينة والدابة والغائط والعذرة ونحوه وتتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة فمن حلف لا يأكل عيشا حنث بأكل خبز

Mas'alah: How is intention interpreted in oaths according to Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=216)

باب جامع الأيمان ويرجع فيها إلى النية فيما يحتمله اللفظ فإذا حلف لا يكلم رجلا يريد واحدا بعينه أو لا يتغدى يريد غداء بعينه اختصت يمينه به وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطع منته حنث بكل ما فيه منه وإن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها يريد قطع منتها فباعه وانتفع بثمنه حنث وإن حلف ليقضينه حقه

Mas'alah: How is the interpretation of oaths determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=85)

باب جامع الأيمان يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ، فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها، فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين، فإذا حلف: "لا لبست هذا القميص" فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه , أو: "لا كلمت هذا الصبي" فصار شيخا , أو: "زوجة فلان هذه، أو صديقه فلانا، أو مملوكه سعيدا" فزالت الزوجية والملك والصداقة ثم كلمهم، أو: "لا أكلت لحم هذا الحمل" فصار كبشا , أو: "هذا الرطب" فصار تمرا أو دبسا أو خلا , أو: "هذا اللبن" فصار جبنا أو كشكا أو نحوه , ثم أكله حنث في الكل، إلا أن ينوي ما دام على تلك الصفة.

Sub-topic – Oaths Regarding Property and Transactions

Mas'alah: What is the ruling on selling green beans and chickpeas in an oath?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=648)

قوله: وباقلاء وحمص أخضرين، ونحوهما. الظاهر أن نحو ذلك، كبطيخ، وباذنجان، والبصل فيحتمل الجواز، ويحتمل المنع، لأنه مكروه، والعادة خلاف ذلك، فيحتمل المنع مطلقا، إلا أن يقال: العبرة بالغالب، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving a riddle about a thing whose head is in torment and base in drink?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=441)

فإن حلف رجل على زوجته لا بد أن تخبريني عن شيء رأسه في عذاب وأسفله في شراب ووسطه في طعام وحوله سلاسل وأغلال وحبسه في بيت من صفر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the sale of dates, figs, and raisins?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=442)

فإن كان عنده تمر وتين وزبيب وزن الجميع عشرون [1] رطلا فحلف أنه باع التمر كل رطل بنصف درهم، والتين كل رطل بدرهمين، والزبيب كل رطل بثلاثة دراهم فجاء ثمن الجميع عشرون درهما وصدق، فإنه قد كان التمر أربعة عشر رطلا، والتين خمسة أرطال، والزبيب رطلا واحدا [2].

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one eats more than or equal to what his partner purchased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11479)

وإن اشترى غيره شيئا فخلطه بما اشتراه، فأكل أكثر مما اشتراه شريكه، حنث، وإن أكل مثله، فعلى وجهين. ـــــــ قوله: وإن اشترى غيره شيئا فخلطه بما اشتراه، فأكل أكثر مما اشتراه شريكه، حنث، وإن أكل مثله، فعلى وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الشرح». ذكره في أواخر جامع الأيمان؛ أحدهما، لا يحنث. وهو الصحيح. صححه في «التصحيح».

. . . . . ـــــــ وجزم به في «الوجيز». والثاني، يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on two partners swearing about a garment?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=412)

فإن كان ثوبا بين رجلين, فقال أحدهما: إن بعتك فهو صدقة, وقال الآخر: إن ابتعته فهو صدقة, فابتاعه منه لزم كل واحد منهما كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a debtor not parting until payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1378)

فصل: فإن حلف على غريمه: لا افترقنا حتى أستوفي حقي منك، فهرب منه، حنث؛ لأن يمينه تقتضي ألا يحصل بينهما فرقة وقد حصلت. وإن حلف: لا فارقتك، فهرب منه، لم يحنث؛ لأن اليمين على فعل نفسه، ولم توجد المفارقة إلا من غريمه. وعنه: يحنث، كما ذكرنا في التي قبلها، وإن فارقه الغريم بإذنه، أو قدر على منعه من الهرب فلم يفعل، حنث؛ لأن معنى يمينه لألزمنك ولم يلزمه اختيارا، وإن أحاله ففارقه، حنث؛ لأنه فارقه قبل استيفاء حقه. فإن ظن أنه قد بر خرج على الروايتين في الجاهل. وإن قضاه عن حقه من غير جنسه، ففارقه، فقال ابن حامد: لا يحنث؛ لأنه وصل إلى حقه من غريمه. وقال القاضي: إن كان لفظه: لا فارقتك ولي قبلك حق، لم يحنث؛ لأنه لم يبق له قبله حق. وإن قال: حتى أستوفي حقي منك، حنث؛ لأن يمينه على نفس

الحق، فإن فلسه الحاكم، وألزمه فراقه، فهو كالمكره وإن لم يلزمه فراقه، ففارقه، حنث؛ لأنه فارقه اختيارا، وإن أبرأه، ثم فارقه وكان لفظه: لا فارقتك ولي قبلك حق، لم يحنث. وإن قال: حتى أستوفي حقي منك، حنث. والفراق: ما عده الناس فراقا، كالفرقة في البيع، وغيره.

Mas'alah: How to divide sheep among wives under an oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2602)

الثانية: إذا كان له ثلاثون نعجة، عشر ولدت كل واحدة سخلة، وعشر اثنتين، وعشرة ثلاثا، وحلف ليجعلن لكل امرأة ثلاثا، ولا يفرق بين سخلة وأمها، أعطى الكبرى عشرة نتجت عشرين، والوسطى نصف ما نتج سخلة، ونصف ما نتج ثلاثا بسخالها، وكذا الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when one partner buys the other's slave in a conditional oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2611)

وإن اشترى أحدهما عبد الآخر، أقرع بينهما حينئذ،

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when one person buys the other's slave in a conditional oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2611)

(وإن اشترى أحدهما عبد الآخر، أقرع بينهما حينئذ) قاله أبو الخطاب، ونصره في "الشرح" ؛ لأن العبدين صارا له، وقد علم عتق أحدهما لا بعينه، فيعتق لقرعة، إلا أن يكون أحدهما أقر أن الحانث صاحبه، فيؤخذ بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement regarding charity of another's property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4433)

]

Mas'alah: What is the ruling on riding a borrowed or usurped animal of someone one swore not to ride?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4487)

(8088) فصل: ولو حلف لا يركب دابة فلان، فركب دابة استأجرها فلان، حنث وإن ركب دابة استعارها، لم يحنث. ذكره أبو الخطاب. وكذلك لو ركب دابة غصبها فلان. وفارق مسألة الدار؛ فإنه لم يحنث في الدار لكونه استعارها، ولا غصبها، وإنما حنث لسكناه بها، فأضيفت الدار إليه لذلك، ولو غصبها أو استعارها من غير أن يسكنها، لم تصح إضافتها إليه، ولا يحنث الحالف، فيكون كمستعير الدابة وغاصبها سواء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the debtor transfers the debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4506)

الثامنة، أحاله الغريم بحقه، ففارقه، فإنه يحنث. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة، ومحمد: لا يحنث. لأنه قد برئ إليه منه ولنا، أنه ما استوفى حقه منه، بدليل أنه لم يصل إليه شيء، ولذلك يملك المطالبة به، فحنث، كما لو لم يحله. فإن ظن أنه قد بر بذلك، ففارقه، فقال أبو الخطاب: يخرج على الروايتين. والصحيح أنه يحنث؛ لأن هذا جهل بحكم الشرع فيه، فلا يسقط عنه الحنث، كما لو جهل كون هذه اليمين موجبة للكفارة. فأما إن كانت يمينه: لا فارقتك ولي قبلك حق. فأحاله به، ففارقه، لم

يحنث؛ لأنه لم يبق له قبله حق. وإن أخذ به ضمينا أو كفيلا أو رهنا، ففارقه، حنث، بلا إشكال؛ لأنه يملك مطالبة الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving mixed property or shared actions?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=353)

وإن حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه حنث، وإن حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد أو نسجه، أو لا يأكل طعاما طبخه فلبس ثوبا نسجه هو وغيره أو اشترياه، أو أكل من طعام طبخاه فعلى روايتين، وإن اشترى غيره شيئا فخلطه بما اشتراه فأكل أكثر مما اشتراه شريكه حنث، وإن أكل مثله فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding gifts, bequests, and charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=465)

وإن حلف لا يهب زيدا شيئا ولا يوصي له، ولا يتصدق عليه، ففعل ولم يقبل زيد حنث، وإن حلف لا يتصدق عليه فوهبه لم يحنث، وإن حلف لا يهبه فتصدق عليه حنث، وقال أبو الخطاب لا يحنث وإن أعاره لم يحنث إلا عند أبي الخطاب، وإن وقف عليه حنث، وإن وصى له لم يحنث، وإن باعه وحاباه حنث، ويحتمل أن لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving freeing another's slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14124)

وإن قال: عبد فلان حر لأفعلن. فليس بشيء؛ وعنه، عليه كفارة إن حنث. ـــــــ كفارة. وذكر أن أحمد نص عليه. والصحيح أن هذا لا كفارة فيه، لأن إيجابها في هذا ومثله تحكم بغير نص، ولا قياس صحيح.

Mas'alah: Does lending an item break a vow not to give a gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14209)

4731 – مسألة: (وإن أعاره لم يحنث إلا عند أبي الخطاب) لأن العارية هبة [1] المنفعة. وقال القاضي: لا يحنث. وهو مذهب الشافعي. وهو الصحيح؛ لأن الهبة تمليك الأعيان، وليس في العارية تمليك عين، ولأن المستعير لا يملك المنفعة، وإنما يستبيحها [2]، ولهذا يملك المعير الرجوع فيها [3]، ولا يملك المستعير إجارتها.

(1) سقط من: الأصل. (2) في م: «يستحقها». (3) سقط من: م.

وإن وقف عليه، حنث، وإن وصى له، لم يحنث، وإن باعه وحاباه، حنث. ويحتمل أن لا يحنث. ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of an invalid contract in the context of oaths?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1580)

قوله: (فعقد عقدا فاسدا) المراد به: ما قابل الصحيح، فيشمل المجمع على بطلانه، والفاسد المختلف، كالبيع بلا رؤية، والنكاح بلا ولي. ولو خلف: لا ملكت فلانا، فاشتراهئ شراي فاسدا، لم يا حنث. ح ف." ? ? سمي (ه)

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning pre-emption rights and usurped property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1372)

ييأس من عوده ومغصوب لا بمستأجر وواجب حق شفعة

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding ownership and debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1853)

* قوله: (لأن الولد لا يملكه [3] إلا بقبضه) ولذلك سيأتي في الأيمان [4] أنه لو حلف أنه لا ملك له لم يحنث بدين، بخلاف ما لو حلف أنه لا مال له فإنه يحنث به أيضا، وتقدم أيضا في أول كتاب الزكاة [5] ما يؤخذ منه ما يوافق ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the creditor discharges the debtor or permits separation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3510)

وكذا: إن أبرأه: أو أذن له أن يفارقه، أو فارقه من غير إذن [7]. ـــــــ *

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a fetus with property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3834)

ويصح لحمل بمال، فإن وضع ميتا، أو لم يكن حمل: بطل [1].

Mas'alah: How is an oath divided between a live and stillborn fetus?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3834)

وإن ولدت حيا وميتا: فللحي: وحيين، فلهما بالسوية -ولو ذكرا وأنثى- ما لم يعزه إلى ما يوجب تفاضلا؛ كإرث أو وصية يقتضيانه: فيعمل به [2].

Mas'alah: What is the ruling on dividing oil without a measuring tool in an oath?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1278)

عشرين يوما من الشهر، اختمرت الكبرى بخمار الوسطى بهما عشرة أيام، ثم أخذت الصغرى من الكبرى إلى آخر الشهر، واختمرت الكبرى بخمار الوسطى بعد العشرين إلى آخر الشهر، وكذا ركوبهن لبغلين ثلاث فراسخ، والبغل لا يحمل أكثر من امرأة،

إذا قال: انتن طوالق إن لم تركب كل امرأة منكن فرسخين، وإن حلف ليقسمن هذا الزيت نصفين ولا يستعير مكيالا، ولا ميزانا وهو عشرة أرطال. في ظرف ومعه ظرف يسع ثلاثة وآخر سبعة أخذ بظرف الثلاثة منه ثلاث مرات وأفرغ في ظرف السبعة يبقى في ظرف الثلاثة من المرة الثالثة رطلان، ثم القى ما في ظرف السبعة في ظرف العشرة، ثم القى ما في الثاثي وهو رطلان في ظرف السبعة، ثم أخذ من ظرف العشرة ملء الثاثي فألقاه في السباعي يبقي فيه خمسة وإن كان له ثلاثون نعجة عشر نتجت كل واحدة ثلاث سخلات وعشر نتجت كل واحدة سخلتين وعشر نتجت كل واحدة سخلة، ثم حلف بالطلاق ليقسمن بين زوجاته الثلاث لكل واحدة ثلاثون رأسا من غير أن يفرق بين شيء من السخال وأمهاتهن فإنه يعطي احداهن العشرة التي نتجت كل واحدة سخلتين ويقسم بين الأخيرتين ما بقي بالسوية لكل واحدة خمس مما نتاجها ثلاث وخصر مما نتاجها واحدة وإن حلف لتخبرنه بشيء رأسه في عذاب وأسفه في شراب وأوسطه في طعام وحوله سلاسل وأغلال وجسم في بيت صغير فهو فتيلة القنديل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to enter a partnership that is later dissolved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5807)

ولو حلف لأشاركن فلانا ففسخا الشركة وبقيت بينهما ديون مشتركة أو أعيان قال أبو العباس أفتيت أن اليمين تنحل بانفساخ عقد الشركة

Mas'alah: What is the ruling on dividing bottles among wives under an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5824)

فإن حلف ليقسمن بينهن ثلاثين قارورة وهي في الأصل إناء من زجاج والمراد هنا الأعم عشر مملوءة وعشر فرغ وعشر منصفة قلب كل منصفة في مثلها من المنصفات فتصير المملوءة خمسة عشر والفرغ خمسة عشر فكل واحدة من الثلاث خمس مملوءة وخمس فرغ وانحلت يمينه

Mas'alah: How is oil divided into halves without a measure or scale under an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5824)

وإن حلف ليقسمن هذا الزيت نصفين ولا يستعير كيلا ولا ميزانا وهو ثمانية أرطال في ظرف ومعه ظرف آخر يسع خمسة § أرطال وظرف آخر يسع ثلاثة أرطال أخذ بظرف الثلاثة مرتين فألقاه في ظرف الخمسة وترك الخمسة أي صبها في ظرف الثمانية وما بقي في الظرف الثاني وهو رطل يضعه في الخامس ثم ملأ الثلاثي من الثماني وألقاه في الخماسي فيصير فيه أربعة أرطال و بقي الثماني أربعة أرطال وحصلت القسمة بلا استعارة كيل ولا ميزان

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a guarantee of a person not property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6943)

ولا يكفل بمال فكفل ببدن وشرط البراءة إن عجز عن إحضاره لم يحنث لأنه لم يكفل مالا وعلم منه أنه إن لم يشترط البراءة حنث لأنه يضمن ما عليه إذا عجز عن إحضاره

Mas'alah: How is an oath regarding the use of headcovers by multiple women fulfilled?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3550)

(وإن اشترى خمارين، وله ثلاث نسوة) أو بنات ونحوهن (فحلف لتخمرن كل واحدة عشرين يوما) من الشهر بأحد الخمارين (اختمرت الكبرى والوسطى بهما عشرة أيام، ثم أخذت الصغرى من الكبرى) خمارها (إلى آخر الشهر) فقد اختمرت الصغرى عشرين يوما وتستمر الوسطى مختمرة إلى تمام العشرين، فتمت لها العشرين، يوما (وتختمر الكبرى بخمار الوسطى بعد العشرين إلى آخر الشهر) فكمل لها بهذه العشرة مع العشرة الأولى عشرون يوما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding the riding of mules by multiple women?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3550)

وكذا ركوبهن لبغلين ثلاث فراسخ؛ ولا يحمل كل بغل أكثر من امرأة، فقال زوجهن: أنتن طوالق إن لم تركب كل امرأة منكن فرسخين، فتركب الكبرى والوسطى البغلين فرسخا، ثم تركب الصغرى بغل الكبرى إلى تمام الثلاث ثم ركبت الكبرى بغل الوسطى بعد الفرسخين إلى تمام الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling when two wealthy partners each make a conditional oath about a jointly owned slave-girl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4418)

(وإن كانت) الأمة (مشتركة بين موسرين، وقال كل منهما) أي: من الشريكين بأن قال أحدهما: إن كان غرابا (فنصيبي حر) ، وقال الآخر: إن لم يكن غرابا فنصيبي حر (عتقت) كلها (على أحدهما، ويميز) من عتقت عليه (بقرعة) والولاء له.

Mas'alah: What is the evidence that defective contracts are not covered by an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5124)

الفاسد بدليل قوله سبحانه وتعالى: (وأحل الله البيع) [البقرة: 275] ، وإنما أحل الصحيح من البيع. ويقاس عليه ما سواه من العقود وكذا العبادات.

Mas'alah: What is the ruling on two people who attach charity to a sale and purchase?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5159)

(ومن علق صدقة شيء. يبيعه، وآخر بشرائه فاشتراه: كفر كل واحد كفارة يمين) نصا. ذكر ذلك السامري وابن حمدان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing from a woman's yarn when the garment contains some of it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1467)

(أو) حلف على امرأة (لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا فيه منه) أي غزلها (يحنث) ; لأنه ليس من غزلها بخلاف ما لو قال ثوبا من غزلها وتقدم.

Mas'alah: What constitutes wealth (mal) in the context of an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1789)

(و) إن حلف (لا مال له أو) أنه (لا يملك مالا حنث ب) ملك مال ولو (غير زكوي وبدين) له (وضائع لم ييأس من عوده وبمغصوب) لأن المال ما تناول الناس عادة لطلب الربح من الميل من يد إلى يد، وجانب إلى جانب سواء وجبت فيه زكاة أو لا لقول عمر: أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه،. وفي الحديث «خير المال سكة مأبورة أو مهرة مأمورة» والسكة الطريقة من النخل المصطفة والتأبير التلقيح، وقيل السكة سكة الحرث، والدين مال تجب فيه الزكاة ويصح التصرف فيه بالإبراء والحوالة ونحوها، والضائع والمغصوب الأصل بقاؤهما و (لا) يحنث من حلف لا مال له، أو لا يملك مالا (بمستأجر) لأنه لا يسمى مالا إذ

لا يملك إلا منفعته

Mas'alah: What are the rulings on oaths related to selling, gifting, and bequeathing?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=632)

فصل في البيع وقضاء الحقوق إذا حلف [1]: لا يبيع ثوبه بمئة، فباعه بأقل، حنث، إلا أن ينوي. فإن حلف: لا يهب فلانا، ولا يهدي له، ولا يتصدق عليه، ففعل ذلك، ولم يقبل المحلوف عليه، حنث. فإن حلف: لا يهب له، فتصدق عليه، حنث عند القاضي، وعند أبي الخطاب لا يحنث. فإن أوصى له، لم يحنث، وإن أعاره، لم يحنث، إلا عند أبي الخطاب. وإن باعه بالمحاباة، حنث، ويحتمل ألا يحنث. وإن وقف عليه، حنث. وإن حلف: لا يتصدق عليه، فوهب له، لم يحنث. فإن حلف: لا يبيع الخمر، فباعها، حنث، ويحتمل ألا يحنث. (1) "وإذا حلف" : ساقطة من "ط" .

وإن حلف: ليقضينه حقه غدا، فمات صاحب الحق، فقضى ورثته، لم يحنث. وقال القاضي: يحنث. - وإن أبرأه صاحب الحق، فهل يحنث؟ يحتمل وجهين. فإن باعه بماله عروضا، وقبضها، لم يحنث عند ابن حامد. وقال القاضي: يحنث. فإن حلف: ليقضينه حقه عند رأس الهلال، فقضاه عند غروب الشمس من ليلة الشهر، لم يحنث. فإن حلف: لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك، ففلسه [1] الحاكم، وفرق بينهما، وأعطاه حقه في الظاهر، ففارقه، فخرج ردئا، أو أحاله، ففارقه يظن أنه قدير، خرج على الروايتين. وقدر الفرقة ما عده الناس فراقا في العادة. * * * (1) في "ط" : "ففكه" .

Sub–topic – Oaths of Slaves and Free Persons

Mas'alah: How does a slave's oath differ from a free person's oath in litigation?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=862)

قوله: وعبده كأجنبي في حلف على البت، أو على نفي العلم الخ. فيما إذا ادعى عليه أن عبدك فعل كذا؛ فيمينه على النفي، وأما حلفه على البت؛ فإذا أراد إثبات تصرف لعبده، كعقد بيع ونحوه، وفيها تردد [1] فليتأمل، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who swears by triple divorce to enter ihram on the first day of Ramadan?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=1210)

يوم من رمضان فامرأته طالق ثلاثا إن لم يحرم أول يوم من رمضان، قال: يحرم ولا يطلق امرأته، وليس لسيده أن يمنعه أن يخرج إلى مكة إذا علم منه رشدا. فجوز أحمد إسقاط حق السيد لضرر الطلاق الثلاث، مع تأكد حق الآدمي، فمسألتنا أولى، ويتوجه منها تخريج بمنع الإحرام وهو أظهر وأقيس، وقد نقل عبد الله في مسألة ابن إبراهيم: لا يعجبني أن يمنعه، قال في الانتصار: فاستحب أن لا يمنعه:

Mas'alah: What constitutes taking a concubine for the purpose of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4442)

(8007) فصل: إذا حلف: لا تسريت. فوطئ جاريته، حنث، ذكره أبو الخطاب. وقال القاضي: لا يحنث حتى يطأ فينزل، فحلا كان أو خصيا. وقال أبو حنيفة: لا يحنث حتى يحصنها ويحجبها عن الناس؛ لأن التسري مأخوذ من السر. ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه كهذه. ولنا، أن التسري مأخوذ من السر، وهو الوطء لأنه يكون في السر، قال الله تعالى: {ولكن لا تواعدوهن سرا} [البقرة: 235] وقال الشاعر: فلن تطلبوا سرها للغنى ... ولن تسلموها لإزهادها وقال آخر ألا زعمت بسباسة القوم أنني ... كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي ولأن كل حكم تعلق بالوطء لم يعتبر فيه الإنزال ولا التحصين، كسائر الأحكام.

Mas'alah: Is the act of an agent considered the act of the principal in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3511)

وفعل وكيله، كهو [2].

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the agent acts on behalf of the principal?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=782)

وفعل الوكيل كالموكل، فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعله حنث وليشربن

هذا الماء أو ليضربن غلامه إذا أو في غد أو أطلق بأن لم يقيد بوقت فتلف المحلوف عليه ولو بغير اختياره قبل الغد أو فيه قبل الشرب أو الضرب حنث حال تلف المحلوف عليه لا إن جن حالف قبل الغد حتى خرج الغد، وإن أفاق قبل خروجه حنث إن أمكنه فعله أو لا أو مات قبل الغد أو أكره على ترك شربه أو ضربه حتى خرج الغد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who swears to enter ihram or his wife will be divorced?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=243)

906 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل مملوك لرجل فقال للمملوك اذا دخل اول يوم من شهر رمضان فامرأته طالق ثلاثا ان لم يحرم اول يوم من شهر رمضان فقال ابي يحرم اول يوم من رمضان ولا تطلق امرأته

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath when one is insolvent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4410)

تتمة ادعي عليه دين هو عليه وهو معسر] تتمة: من ادعي عليه دين هو عليه - وهو معسر لم يحل له أن يحلف أنه لا حق له، ولو نوى الساعة نقله الجماعة.

Sub-topic – Oaths Involving Relatives and Specific Persons

Mas'alah: Who is included in the term 'relatives' (qarabah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3517)

وقرابته ولده وولد أبيه وجده وجد أبيه، وعنه: وأكثر إلى الأب الأدنى، وعنه: ثلاثة آباء، وعنه: يختص منهم من يصله، نقله ابن هانئ وغيره وصححه القاضي وجماعة، ونقل صالح: إن وصل أغنياءهم أعطوا وإلا الفقراء أولى، وأخذ منه الحارثي عدم دخولهم في كل لفظ عام، وقيل: وكذا قرابة أمه، وعنه: وإن وصلهم شملهم وإلا فلا، ومثله قرابة غيره أو الفقهاء ويصل بعضهم، ذكره القاضي، ونقل معناه عبد الله.

Mas'alah: How are relatives prioritized in the scope of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3517)

وابنه كأبيه في أقرب قرابته أو الأقرب إليه، وأخوه لأبيه أو أبويه كجد أب، وقيل: يقدم ابنه وأخوه، وقيل: يقدم جد وإخوة لأبيه كأمه إن شمله قرابته، وكذا أبناؤهما ولأبويه أولى، ويتوجه رواية: كأخيه لأبيه لسقوط الأمومة، كنكاح، وجزم به في التبصرة، وأبوه أولى من ابن ابنه. وفي الترغيب: ابن ابنه، وأن من قدم قدم ولده إلا الجد يقدم على بني إخوته، وأخاه لأبيه على ابن أخيه لأبويه، ويستوي جداه وعماه، كأبويه، وقيل: يقدم جده وعمه لأبيه، وإن قال: لجماعة أو لجمع من الأقرب إليه فثلاثة، ويتمم بما بعد

الدرجة الأولى، ويشمل أهل الدرجة ولو كثروا، ويتوجه في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 –1

ليست في الأصل.

Mas'alah: Who is considered a lowly person (safalah) in the context of oaths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5099)

ما قال والسفلة من لم يبال ما قال وما قيل فيه. ونقل عبد الله: هو من يدخل الحمام بلا مئزر ولا يبالي على أي معصية رئي قال ابن الجوزي: الرعاع السفلة والغوغاء نحو ذلك. وأصل الغوغاء صغار الجراد.

Mas'alah: What is the ruling if a wife sends a messenger to ask the person she swore not to speak to?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11421)

فائدة: لو أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة حدثت، فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه، لم يحنث، قولا واحدا. قاله المصنف، والشارح. قوله: وإن أشارت إليه، احتمل وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. زاد في «المستوعب»، و «الرعاية»، سواء أشارت بيد أو بعين؛ أحدهما، لا يحنث. وهو الصحيح من المذهب. صححه في «التصحيح»، و «النظم». واختاره ابن

عبدوس. قال الشارح: وهذا أولى. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور». واختاره أبو الخطاب وغيره. والوجه الثاني، يحنث. اختاره القاضي. ويأتي بعض ذلك في باب جامع الأيمان.

Mas'alah: What are the rulings on oaths sworn by women to their husbands regarding marriage and concubinage?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1619)

فصل في الأيمان التي يستحلف بها النساء أزواجهن. إذا استحلفته ألا يتزوج عليها فحلف ونوى شيئا مما ذكرنا فله نيته فإن قالت له قل كل امرأة أطؤها غيرك فطالق وكل جارية أطؤها غيرك حرة فقال

ذلك ولم يكن له زوجة غيرها ولم تكن في ملكه جارية ثم تزوج أو اشترى جارية ووطئها لم تطلق ولم تعتق1 وإن كان له وقت اليمين زوجات أو جوار فقال ذلك من غير نية تأويل فأي زوجة وطئ منهن غيرها طلقت وأي جارية وطئها منهن عتقت فإن نوى بقوله كل جارية أطؤها أو كل امرأة أطؤها غيرك برجلي فله نيته ولا يحنث بجماع غيرها زوجة كانت أو سرية فإن أرادت امرأته الإشهاد عليه بهذه اليمين التي يحلف بها في جواريه وخاف أن يرفع إلى الحاكم فلا يصدقه فيما نواه فالحيلة أن يبيع جواريه ممن يثق به ويشهد على بيعهن شهودا عدولا من حيث لا تعلم الزوجة ثم بعد ذلك يحلف بعتق كل جارية يطؤها منهن وليس في ملكه شيء منهن ويشهد على نفسه وقت اليمين شهود البيع ليشهدوا له بالحالين جميعا وإن شهد غيرهم وأرخ الوقتين وبينهما

من الفصل ما يتميز به كل وقت منهما عن الآخر كفاه ذلك ثم بعد اليمين يقابل مشتري الجواري ويشتريهن منه وطؤهن ولا يحنث فإن رافعته إلى الحاكم وأقامت البينة باليمين وبوطئهن أقام هو البينة أنه لم يكن وقت اليمين في ملكه شيء منهن ذكر ذلك صاحب المستوعب وغيره وهو صحيح كله متفق عليه إذا كان الحالف مظلوما. 1 لأن التعليق هنا اتصاف المرأة الموطوءة بأنها زوجته حال العقد وكذا الجارية لم تكن جاريته.

Mas'alah: What is the ruling on oaths administered by wives to their husbands regarding marriage and concubinage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5835)

فصل في الأيمان التي يستحلف بها النساء أزواجهن إذا استحلفته زوجته أن لا يتزوج عليها فحلف لها على ذلك ونوى شيئا مما ذكرنا بأن نوى أن لا يتزوج عليها يهودية أو نصرانية أو عمياء أو حبشية ونحوها أو أن لا يتزوج عليها بالصين أو نحوه من المواضع التي يريد التزوج بها فله نيته لأن لفظه يحتمله فإن قالت له زوجته قل كل امرأة أطؤها غيرك فطالق وكل جارية أطؤها غيرك حرة فقال ذلك ولم يكن له زوجة غيرها ولم تكن في ملكه جارية ثم تزوج عليها أو اشترى جارية ووطئها أي التي تزوجها واشتراها لم تطلق التي تزوجها ولم تعتق التي اشتراها لأنها لم تكن حال التعليق زوجة ولا أمة له وإن كان له وقت اليمين زوجات أو جوار فقال ذلك أي كل امرأة أطؤها غيرك طالق وكل جارية أطأها غيرك حرة من غير نية تأويل فأي زوجة وطئ منهن غيرها طلقت وأي جارية وطئها منهن §

عتقت لوجود الصفة فإن نوى بقوله كل جارية أطؤها برجلي أو نوى كل امرأة أطؤها غيرك برجلي فله نيته لأن لفظه يصلح لذلك ولا يحنث بجماع غيرها زوجة كانت التي وطئها أو سرية أي جارية فإن أرادت امرأته التي استحلفته الإشهاد عليه بهذه اليمين التي يحلف بها في جواريه وخاف أن يرفع إلى الحاكم فلم يصدقه فيما نواه فالحيلة أن يبيع جواريه ممن يثق به ويشهد على بيعهن شهودا عدولا من حيث لا تعلم الزوجة ثم بعد ذلك يحلف بعتق كل جارية يطؤها منهن وليس ملكه شيء منهن ويشهد على نفسه وقت اليمين شهود البيع ليشهدوا له بالحالين جميعا وينفعه ذلك وإن شهد غيرهم أو غير شهود البيع وأرخ الوقتين وقت البيع ووقت اليمين وبينهما من الفصل ما يتميز به كل وقت منهما عن الآخر كفاه ذلك لحصول الغرض به ثم بعد اليمين يقابل مشتري الجواريويشتريهن منه ويطؤهن ولا يحنث بذلك لأنهن لم يكن في ملكه حال الحلف فإن رافعته بعد ذلك إلى الحاكم وأقامت البينة باليمين وبوطئهن أقام هو البينة أنه لم يكن وقت اليمين في ملكه شيء منهن فيعرفها الحاكم أنه لا حنث عليه ذكر ذلك صاحب المستوعب وغيره وهو صحيح كله متفق عليه إذا كان الحال مظلوما وكذا ينفعه تأويله إن كان لا ظالما ولا مظلوما في ظاهر كلام أحمد وتقدم أول الباب §

Mas'alah: Does an oath to marry a daughter to a specific person bind the father if the brother marries her in his absence?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=567)

1779 – قال إسحاق : وأما ما سألت عن الحالف متى زوج ابنته من فلان فامرأته طالق ، فغاب الأب فزوجها الأخ ، فلما رجع (الأب) لم يرض بما زوج ابنه أيلزم

الأب اليمين ؟ (قال) : فإن ذلك لا يلزمه إذا كانت الإرادة عند عقد اليمين أن لا يزوجها منه ، ولم يحتل بعد ذلك بهذه الغيبة لكي يزوجها ، فإنه لا يقع عليه طلاق امرأة ، وتزويج الأخ عندنا جائز إذا كان الأب غائبا في مصر أخرى ، ألا ترى أن عائشة (رضي الله

Mas'alah: When is it permissible for one of two oath-makers to have intercourse with his wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1473)

(إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر) فلا يحرم على من اعتقد خطأ رفيقه وطء زوجته أو أمته لتيقنه الحل وبقاء الزوجية أو الملك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry a co-wife without specific intention?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1777)

و) إن حلف (ليتزوجن عليها) أي على زوجته (ولا نية ولا سبب) هيج يمينه (يبر بدخوله ب) زوجته (نظيرتها) نصا ; لأن ظاهر اليمين قصد إغارتها بذلك والتضييق عليها في حقوقها من قسم وغيره وذلك لا يحصل بدون من يساويها في حق القسم والنفقة، ولا يجب ذلك إلا بالدخول فلا يحصل مقصود اليمين بدونه (

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry a woman who grieves or harms the co-wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1777)

أو) بدخوله (بمن تغمها أو تتأذى بها) ظاهره وإن لم تكن نظيرتها واعتبر في الروضة حتى في الجهاز، ولم يذكر دخولا.

Sub-topic – Oaths Involving Divorce and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce or manumission after the spouse or slave is no longer owned?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4106)

ومن حلف بطلاق أو عتق على شيء ثم أبانها وباعه ثم عاد إليه فيمينه باقية، لأن غرضه منعه في ملكه، كقوله لأجنبية: إن طلقتك فعبدي حر أو زوجتي طالق، بخلاف اليمين بالله، لحنثه وانعقادها وحلها في غير ملك، وعنه: لا ذكره شيخنا، وذكره أيضا قولا، وعنه: في العتق تنحل يمينه بفعل المحلوف عليه2 قبل العود، جزم به أبو محمد الجوزي في كتابه الطريق الأقرب فيه وفي الطلاق، وخرج جماعة مثله في الطلاق.

Mas'alah: What are the two views on the prohibition of swearing by divorce and manumission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5036)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 2 "قوله:" وفي تحريمه وجهان ", انتهى." يعني الحلف بالطلاق والعتاق. "أحدهما" يحرم, اختاره الشيخ تقي الدين وقال: ويعزر, وفيه قوة, لا سيما في الطلاق, وهو ظاهر الأحاديث. "والوجه الثاني" لا يحرم بل يكره, واختار الشيخ تقي الدين أيضا في موضع من كلامه أنه لا يكره, وقال: هو قول غير واحد من أصحابنا, وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by all types of oaths including manumission, divorce, zihar, and swearing by Allah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5037)

وأيمان المسلمين يلزمه عتق وطلاق عتق وطلاق وظهار ويمين بالله, بنية ذلك, ففي اليمين بالله الوجهان, ويتوجه في جاهل ما تقدم, وألزم القاضي الحالف بالكل ولو لم ينو.

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving manumission, divorce, zihar, vows, and oaths by Allah, and on one person adopting another's oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3227)

فرع: لم يذكر المؤلف حكم أيمان المسلمين، ويلزمه فيها: عتق، وطلاق، وظهار، ونذر، ويمين بالله، بنية ذلك، وفي اليمين بالله الوجهان، وألزم القاضي الحالف بالكل، ولو لم ينو، ومن حلف بأحدها، فقال آخر: يميني من يمينك، أو عليها، أو مثلها، ينوي التزام مثلها، لزمه، نص عليه في طلاق، وفي المكفرة وجهان، وذكر السامري: أنه إذا كانت يمين الأول مما ينعقد بالكناية، كطلاق، وعتق انعقدت يمين الثاني، وإلا فلا، وفي الكافي والشرح: أن اليمين بالله لا تنعقد، وإن لم ينو شيئا، لم تنعقد يمينه لأن الكناية لا تنعقد بغير نية، وهذا ليس بصريح. (وإن قال: علي نذر، أو يمين إن فعلت كذا، وفعله، فقال أصحابنا: عليه كفارة يمين) وجزم به في الوجيز، لما روى الترمذي وصححه عن عقبة مرفوعا، قال: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» ، وإن قال: مالي للمساكين، وأراد به اليمين، فكفارة يمين، ذكره في المستوعب والرعاية.

Mas'alah: What is the historical background of the oath of allegiance involving divorce, manumission, and charity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1397)

وذكر أبو عبد الله بن بطة : أن الإمام المعتمد على الله من الخلفاء العباسيين رتبها أيضا لأخيه الموفق بالله ، حيث جعله ولي عهده ، وهي تشمل على : اليمين بالله والطلاق والعتاق وصدقة المال والحج ، وقد توقف شيوخنا القدماء عن الجواب فيها .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by freeing all one's slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2140)

مسألة: (ومن حلف بعتق ما يملك فحنث عتق عليه كل ما يملك من عبيده، وإمائه، ومكاتبيه، ومدبريه، وأمهات أولاده، وشقص يملكه من مملوك) . معناه: إذا قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر أو عتيق، أو فكل ما أملك حر فإن هذا إذا حنث عتق مماليكه ولم تغن عنه كفارة. روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال الأوزاعي والليث ومالك والشافعي وإسحاق، وروي عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي سلمة وحفصة وزينب بنت أبي سلمة والحسن وأبي ثور تجزئه كفارة يمين؛ لأنها يمين فتدخل في عموم قول الله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة:89] . وروي عن أبي رافع قال: ((قالت مولاتي بنت العجماء: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية وهي نصرانية إن لم تفرق بينك وبين امرأتك. قال:

فأتيت زينب بنت أبي سلمة ثم أتيت حفصة إلى أن قال: ثم [1] أتيت ابن عمر فجاء

معي إليها، فقام على الباب فسلم، فقال: أمن حجارة أنت أم من حديد أفتتك زينب وأفتتك أم المؤمنين، كفري عن يمينك، وخلي بين الرجل وبين امرأته)) [2] رواه الأثرم والجوزجاني مطولا. ولنا أنه علق العتق على شرط وهو قابل للتعليق فيقع بوجود شرطه كالطلاق، والآية مخصوصة بالطلاق، والعتق في معناه. ولأن العتق ليس بيمين في الحقيقة إنما هو تعليق على شرط أشبه الطلاق. وأما حديث أبي رافع قال أحمد: قال فيه: كفري عن يمينك وأعتقي جاريتك، وهذه زيادة يجب قبولها ويحتمل أنها لم يكن لها مملوك سواها.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'I am a disbeliever' or similar statements?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3449)

أو كافر [1]، أو مجوسي، أو يعبد الصليب، أو غير الله، أو بريء من الله تعالى، أو من الإسلام، أو القرآن، أو النبي -صلى الله عليه وسلم- "، أو:" . . . يكفر بالله، أو لا يراه [الله] [2] في موضع كذا "، أو:" . . . يستحل الزنى أو الخمر، أو أكل لحم الخنزير، أو ترك الصلاة، أو الصوم، [أو] الزكاة، أو الحج، أو الطهارة "، منجزا؛ كـ" ليفعلن كذا "، أو معلقا؛ كـ" إن فعل كذا "، فقد فعل محرما، وعليه كفارة يمين: إن خالف [3]."

Mas'alah: What rulings are shared between divorce, manumission, and oaths by Allah?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=457)

(1) أحكام هذا الباب يشترك فيها الطلاق والعتاق واليمين بالله تعالى. اهـ. خ ف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding usurpation when proven by financial evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5813)

وإن حلف بطلاق ما غصب فثبت الغصب بما يثبت به المال فقط كرجل وامرأتين أو رجل ويمين أو بالنكول لم تطلق لأن الطلاق لا يثبت بذلك والأصل بقاء العصمة

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce concerning a wife's theft?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5822)

ولو سرقت منه امرأته شيئا فحلف عليها بالطلاق لتصدقني أي لتخبريني على وجه الصدق أسرقت مني شيئا أم لا وخافت إن صدقته فإنها تقول سرقت منك ما سرقت منك وتعني بما الذي فتكون صادقة وإن حلف عليها أي على امرأته لما سرقت مني شيئا فخانته في وديعة لم يحنث لأن الخيانة ليست سرقة لعدم الحرز إلا أن ينوي ذلك فيحنث بها لأن اللفظ صالح لأن يراد به ذلك أو يكون له سبب يدل على ذلك فيعمل به ويحنث لأن السبب يقوم مقام النية لدلالته عليها

Mas'alah: What is the ruling on riding mules under an oath of divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5823)

وكذا ركوبهن لبغلهن ثلاث فراسخ و لا يحتمل كل بغل أكثر من امرأة فقال زوجهن أنتن طوالق إن لم تركب كل امرأة منكن فرسخين فتركب الكبرى والوسطى البغلين فرسخا ثم تركب الصغرى ؟

بغل الكبرى إلى تمام الثلاث ثم ركبت الكبرى بغل الوسطى بعد الفرسخين إلى تمام الثالث

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a wife's claim of divorce and remarriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5826)

وإن حلف أن امرأته بعثت إليه فقالت قد حرمت عليك وتزوجت بغيرك وأوجب عليك أن تنفذ لي نفقتي ونفقة زوجي وتكون المرأة على الحق في جميع ذلك القول فهذه امرأة زوجها أبوها أو أخوها ونحوه من مملوكه ثم بعث المملوك في تجارة ومات الأب أو الأخ ونحوه فإن البنت ترثه وكذا الأخت ونحوها بشرط وينفسخ نكاح العبد لإرث زوجته له أو لبعضه وتقضي العدة وتتزوج برجل هو ابن عمها مثلا فتنفذ إليه ابعث إلي من المال الذي لي أو لزوجي معك فهو مالي أو مال زوجي وهي صادقة

Mas'alah: How are divorce and similar expressions used as oaths, and what is the ruling on their

fulfillment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3469)

فصل (ويستعمل نحو طلاق) كظهار (وعتق استعمال القسم) بالله تعالى (ويجعل جواب القسم جوابه) أي: الطلاق ونحوه (في غير المستحيل) فمن قال لزوجته أنت طالق لأقومن، وقام؛ لم تطلق؛ لأنه حلف قد بر فيه، فلم يحنث، فإن لم يقم في الوقت الذي عينه، حنث فإن لم يعين وقتا بلفظه ولا نيته، حنث قبيل موت أحدهما. وإن قال أنت طالق إن أخاك لعاقل، فإن كان أخوها عاقلا؛ لم يحنث، وإلا حنث وإن شك في عقله، لم يقع الطلاق؛ لأن الأصل بقاء النكاح؛ فلا يزول بالشك، وإن قال أنت طالق لا أكلت هذا الرغيف، فأكله حنث، وإلا فلا؛ وأنت طالق ما أكلت، لم يحنث إن كان صادقا، وإلا حنث وإن قال أنت طالق ولولا أبوك لطلقتك، وكان صادقا، لم تطلق، وإلا طلقت، وإن قال إن حلفت بعتق عبدي فأنت طالق؛ ثم قال عبدي حر لأقومن، طلقت ثم إن لم يقم، عتق (عبده) ولو قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال أنت طالق لأكرمتك، طلقت في الحال، لأنه حلف بطلاقها، وإن قال إن حلفت بطلاق امرأتي فعبدي حر، ثم قال أنت طالق لقد صمت أمس؛ عتق العبد؛ لأنه قد حلف بطلاق امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding a wife's message?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3549)

(وإن حلف أن امرأته بعثت إليه أني قد حرمت عليك، وتزوجت بغيرك، ووجب عليك أن تبعث لي نفقتي ونفقة زوجي؛ ولم يحنث) فهذه المرأة (هي

من تزوجت بعبد أبيها) أو أخيها (المبعوث في تجارته، ثم مات الأب) أو الأخ الباعث لذلك العبد (فورثته مع ابن عمها) فانفسخ نكاح العبد لإرث زوجته له أو لبعضه، وبعد انقضاء عدتها تزوجته أي: ابن عمها، وبعث إلى زوجها العبد أن ابعث إلي من المال الذي لي ولزوجي، فهو مالي أو مال زوجي، وهي صادقة.

Sub-topic – Conditional Oaths and Their Effects

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths involving freeing, zihar, and prohibition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4207)

واختار شيخنا إن أراد الجزاء بتعليقه كره الشرط أو لا، وكذا عنده الحلف به وبعتق وظهار وتحريم، وأن عليه دل كلام أحمد. وقال: نقل حرب أنه توقف عن وقوع العتق. وما توقف فيه يخرجه أصحابه على وجهين، قال: ومنهم من يجعله1 رواية، قال شيخنا: كما سلم الجمهور أن الحالف بالنذر ليس ناذرا، ولأنه لو علق إسلامه أو كفره لم يلزمه، وإن قصد الكفر تنجز وما لزم منجزا مع تعليقه أبلغ، فإذا كان هذا إذا قصد اليمين به معلقا لا يلزم فذاك أولى، فعلى هذا إذا حنث فإنه في العتق إن لم يختره لزمه كفارة يمين، وفي غيره مبني على نذره، فيكفر، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" : "جعله" . . . . . .

Mas'alah: Are conditional oaths involving 'man' and 'ayy' immediate or delayed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4211)

المسألة الثانية 2 والثالثة 3: من وأي المضافة إلى الشخص، إذا اتصل بهما لم فهل يكونان على الفور أم على التراخي؟ أطلق الخلاف في ذلك وأطلقه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional charity tied to a sale and its expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5126)

وإن علق الصدقة به ببيعه والمشتري بشرائه فاشتراه كفر كلا منهما كفارة يمين3 نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a complex scenario involving marriage, prayer, fasting, and testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11506)

يمينه فنظر إلى قوم يتحدثون، فحرمت عليه امرأته، وبطل صومه وصلاته، ووجب جلد المأمومين ونقض المسجد وهو صادق. فهذا رجل تزوج بامرأة قد غاب عنها زوجها، وشهد المأمومان بوفاته، وأنه وصى بداره أن تجعل مسجدا، وكان على طهارة صائما، فالتفت فرأى زوج المرأة قد قدم، والناس يقولون: قد خرج يوم الصوم، ودخل يوم العيد. وهو لم يعلم بأن هلال شوال قد رئي، ورأى على ثوبه نجاسة، أو كان متيمما فرأى الماء بقربه، فإن المرأة تحرم بقدوم الزوج، وصومه يبطل برؤية هلال شوال، وصلاته تبطل برؤية الماء [أو النجاسة] [1]؛ ويجلد الرجلان؛ لكونهما قد شهدا بالزور، ويجب نقض المسجد؛ لأن الوصية ما صحت، والدار لمالكها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths for one action versus multiple actions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14144)

قوله: والظاهر أنها إن كانت على فعل واحد، فكفارة واحدة، وإن كانت

كانت على أفعال، فعليه لكل يمين كفارة. ـــــــــ على أفعال، فعليه لكل يمين كفارة. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. حكاها في «الفروع» وغيره. فالذي على فعل واحد؛ نحو: والله لا قمت، [والله لا قمت] [1]. وما أشبهه، والذي على أفعال؛ نحو: والله لا قمت، والله لا قعدت. وما أشبهه. واختاره في «العمدة». ونقل عبد الله، أعجب إلي أن يغلظ على نفسه إذا كرر الأيمان، أن يعتق رقبة، فإن لم يمكنه، أطعم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and oaths conditional on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=452)

قال المجد: ويخرج حكم العتق واليمين على مسألة الطلاق

Mas'alah: What are the rulings on unusual oath scenarios involving inheritance and penalties?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1613)

فإن البنت ترثه وينفسخ نكاح العبد وتقضي العدة وتتزوج برجل فتنفذ إليه1 ابعث إلي من المال الذي لي معك فهو مالي وإن حلف أن خمسة زنوا بامرأة لزم الأول القتل والثاني الرجم والثالث والرابع نصف الجلد والخامس لم يلزمه وبر في يمينه: فالأول ذمي والثاني محصن والثالث بكر والرابع عبد والخامس حربي. 1 مرجع الضمير هو

المملوك الذي كان زوجا لها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on command and disobedience when the husband forbids and the wife disobeys?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2586)

(وإن قال: إن أمرتك فخالفتني فأنت طالق، فنهاها، فخالفته – لم يحنث، إلا أن ينوي مطلق المخالفة) وهو المذهب؛ لأنها خالفت نهيه لا أمره؛ ولأنه يحنث إذا نوى مطلق المخالفة بغير خلاف؛ لأن مخالفة النهي مخالفة (ويحتمل أن تطلق) قدمه في

يحنث، إلا أن ينوي مطلق المخالفة، ويحتمل أن تطلق، وقال أبو الخطاب: إن لم يعرف حقيقة الأمر والنهي – حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under duress or concerning multiple conditional oaths?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2605)

فرع: إذا استحلفه ظالم: هل رأيت فلانا أو لا؛ وكان قد رآه، فإنه يعني برأيت: ما ضربت رئته، وإن قال: إن كانت امرأتي في السوق فعبدي حر، وإن كان عبدي في السوق فامرأته طالق، وكانا في السوق – عتق العبد ولم تطلق؛ لأنه عتق باللفظ الأول، فلما عتق لم يبق له في السوق عبد، ويحتمل أن يحنث إن أراد عبدا بعينه، بناء على من حلف على معين تعلق اليمين بعينه دون صفته. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on using a legal stratagem to fulfill an oath regarding intercourse in Ramadan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2605)

إذا قال: أنت طالق إن لم أطأك في رمضان، ثم سافر ثلاثة أيام، ثم وطئ، فقال أحمد: لا يعجبني؛ لأنها حيلة، وقال في رواية بكر بن محمد: إذا حلف على فعل شيء، ثم احتال بحيلة فصار إليها، فقد صار إلى ذلك الذي حلف عليه بعينه، وقال القاضي: الصحيح أنها تنحل به اليمين، ويباح به الفطر؛ لأن إرادة حل اليمين من المقاصد الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths by vows or divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3230)

تنبيه: مثله الحلف بنذور مكررة، أو بطلاق مكفر، قاله شيخنا، نقل ابن منصور فيمن حلف نذورا كثيرة مسماة إلى بيت الله أن لا يكلم أباه أو أخاه، فعليه كفارة يمين، وقال شيخنا فيمن قال: الطلاق يلزمه لأفعلن كذا، وكرره، لم يقع أكثر من واحدة، إذا لم ينو، فيتوجه مثله: إن قمت فأنت طالق، وكرره ثلاثا، وذكر المؤلف أنه يقع بها ثلاث إجماعا، وكان الفرق أنه يلزمه من الشرط الجزاء، فتقع الثلاث معا للتلازم، ولا ربط في اليمين، ولأنها للزجر والتطهير، فهي كالحدود بخلاف الطلاق، والأصل حمل اللفظ

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths between spouses regarding who initiates speech?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3270)

[فصل قال لامرأته إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت إن بدأتك بالكلام فعبدي حر]

(5971) فصل: فإن قال لامرأته: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق. فقالت: إن بدأتك بالكلام فعبدي حر. انحلت يمينه؛ لأنها لما خاطبته بيمينها، فاتته البداية بكلامها، وبقيت يمينها معلقة، فإن بدأها بكلام انحلت يمينها أيضا، وإن بدأته هي، عتق عبدها. هكذا ذكره أصحابنا. ويحتمل أنه إن بدأها بالكلام في وقت آخر، حنث؛ لأن ذلك يسمى بداية، فتناولته يمينه، إلا أن ينوي ترك البداية في هذا الوقت، أو هذا المجلس، فيتقيد به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce for bringing news when the news is true or false?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3278)

(5987) فصل: إذا قال: من بشرتني بقدوم أخي، فهي طالق، فبشرته إحداهن، وهي صادقة، طلقت، وإن كانت كاذبة، لم

Mas'alah: What is the ruling on an oath that says 'if anyone enters my house, my wife is divorced'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3281)

[فصل قال إن دخل داري أحد فامرأتي طالق]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission upon future marriage or ownership?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4438)

[مسألة قال إن تزوجت فلانة فهي طالق] (8001) مسألة؛ قال: وإذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق. لم تطلق إن تزوج بها. وإن قال: إذا ملكت فلانا فهو حر فملكه صار حرا اختلفت الرواية عن أحمد في هاتين المسألتين، فعنه: لا يقع طلاق، ولا عتق. روي هذا عن ابن عباس. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وعروة وجابر بن زيد، وسوار والقاضي، والشافعي وأبو ثور، وابن المنذر. ورواه الترمذي عن علي، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، وشريح، وغير واحد من فقهاء التابعين، قال: وهو قول أكثر أهل العلم؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن

أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك» قال الترمذي وهذا حديث حسن، وهو أحسن ما روي في هذا الباب. وعن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم، وإن عينها» رواه الدارقطني وروى أبو بكر في الشافي عن الخلال، عن الرمادي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة عن علي بن أبي طالب، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا طلاق قبل نكاح» . قال أحمد: هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعدة من الصحابة. ولأن من لا يقع طلاقه وعتقه بالمباشرة، لم تنعقد له صفة، كالمجنون، ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فيكون إجماعا. والرواية الثانية عن أحمد، أنه يصح في العتق ولا يصح في الطلاق. قال، في رواية أبي طالب: إذا قال: إن اشتريت هذا الغلام فهو حر. فاشتراه عتق، وإن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق. فهذا غير الطلاق، هذا حق لله تعالى، والطلاق يمين، ليس هو لله تعالى، ولا فيه قربة إلى الله – تعالى. قال أبو بكر في كتاب الشافي: لا يختلف قول أبي عبد الله، أن الطلاق إذا وقع قبل النكاح لا

يقع، وأن العتاق يقع، إلا ما روى محمد بن الحسن بن هارون في العتق، أنه لا يقع، وما أراه إلا غلطا، كذلك سمعت الخلال يقول، فإن كان حفظ فهو قول آخر. والفرق بينهما، أن ناذر العتق يلزمه الوفاء به، وأن ناذر الطلاق لا يلزمه الوفاء به، فكما افترقا في النذر، جاز أن يفترقا في اليمين، ولأنه لو قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر. فإنه يصح وهو تعليق للحرية على الملك. وعن أحمد، – رحمه الله –، ما يدل على وقوع الطلاق والعتق. وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي؛ لأنه يصح تعليقه على الأخطار، فصح تعليقه على حدوث الملك، كالوصية والنذر واليمين. وقال مالك: إن خص جنسا من الأجناس، أو عبدا بعينه، عتق إذا ملكه، وإن قال: كل عبد أملكه فهو حر. لم يصح. والأول أصح، إن شاء الله – تعالى؛ لأنه تعليق للطلاق والعتاق قبل الملك، فأشبه ما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق. أو لأمة غيره: إن دخلت الدار فأنت حرة ثم تزوج الأجنبية، وملك الأمة، ودخلتا الدار، فإن الطلاق لا يقع، ولا تعتق الأمة، بغير خلاف نعلمه.

Mas'alah: What is the principle that a condition must be fulfilled for its result to be established?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4858)

الخامس، أن موضوع الشرط في الكتاب والسنة وأحكام الشريعة، على أنه لا يثبت المشروط بدون شرطه؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من قال لا إله إلا الله، دخل الجنة» فلو قال بعضها مقتصرا عليه، لم يستحق إلا العقوبة. وقال: «من أحيا أرضا ميتة، فهي له» فلو شرع في الإحياء، لم تكن له. ولو قال في المسابقة: من سبق إلى خمس إصابات، فهو سابق. فسبق إلى أربع، لم يكن سابقا. ولو قال: من رد ضالتي،

فله دينار. فشرع في ردها، لم يستحق شيئا. فكيف يخالف موضوعات الشرع واللغة بغير دليل، وإنما الذي جاء عن أحمد، في الأيمان، فيمن حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه يحنث، لأن اليمين على الترك يقصد بها المنع، فنزلت منزلة النهي، والنهي عن فعل شيء يقتضي المنع من بعضه بخلاف تعليق المشروط على الشرط، والله أعلم.

Mas'alah: Which conditional tools indicate immediacy and which have two opinions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=608)

ومتي وأي المضافة إلى الوقت وكلما للفور وفي إذا ومن وأي المضافة إلى الشخص وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission before ownership?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2147)

مسألة: (وإذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق لم تطلق إن تزوج بها وإن قال: إن ملكت فلانا فهو حر فملكه صار حرا) . اختلفت الرواية عن أحمد في هاتين المسألتين فعنه لا يقع طلاق ولا عتق. روي هذا عن ابن عباس، وبه قال الشافعي، ورواه الترمذي عن علي وجابر وسعيد بن جبير وغير واحد من فقهاء التابعين؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول (1) سبق تخريجه ص: 450. (2) في الأصل: جاء. وما أثبتناه من المغني 11: 232.

الله صلى الله عليه وسلم: ((لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك)) [1] . قال الترمذي: وهذا حديث حسن، وهو أحسن ما روي في هذا الباب. وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم وإن عينها)) [2] رواه الدارقطني. ولأن من لا يقع طلاقه وعتقه بالمباشرة لم تنعقد له صفة كالمجنون. ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعا. والرواية الثانية عن أحمد: أنه يصح في العتق ولا يصح في الطلاق. قال في رواية أبي طالب: إذا قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه عتق وإن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق فهذا غير الطلاق هذا حق لله والطلاق يمين ليس هو لله ولا فيه قربة إلى الله تعالى. قال أبو بكر في كتاب الشافي: لا يختلف قول أبي عبدالله أن الطلاق إذا وقع قبل النكاح لا يقع وأن العتاق يقع إلا ما روى محمد بن الحسن بن هارون في العتق أنه لا يقع وما أراه إلا غلطا كذلك سمعت الخلال يقول فإن كان حفظ فهو قول آخر والفرق بينهما: أن ناذر العتق يلزمه الوفاء به، وأن ناذر الطلاق لا يلزمه الوفاء به فكما افترقا في النذر جاز أن يفترقا في اليمين. ولأنه لو قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر فإنه يصح وهو تعليق للحرية على الملك. وعن أحمد ما يدل على وقوع العتق والطلاق، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه؛ لأنه يصح تعليقه على الأخطار فصح تعليقه على حدوث الملك كالوصية والنذر واليمين. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1181) 3: 486 كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح. (2) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: ((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)) 4: 36 كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره. وأخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس بلفظ: ((ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك)) 11: 28.

وقال مالك: إن خص جنسا من الأجناس أو عبدا بعينه عتق إذا ملكه. وإن قال: كل عبد أملكه فهو حر لم يصح. والأول أصح؛ لأنه تعليق للطلاق والعتاق قبل الملك. أشبه ما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو لأمة غيره: إن دخلت الدار فأنت حرة ثم تزوج الأجنبية وملك الأمة ودخلتا الدار فإن الطلاق لا يقع ولا تعتق الأمة بغير خلاف نعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath when the oath-maker himself fulfills the condition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11466)

فصل: إذا قال: إن دخل داري أحد فامرأتي طالق. فدخلها هو. أو قال لإنسان: إن دخل دارك أحد فعبدي حر. فدخلها صاحبها، فقال القاضي: لا يحنث؛ لأن قرينة حال المتكلم تدل على أنه إنما حلف على غيره، وتمنع من سواه، فيخرج هو من العموم بالقرينة، ويخرج المخاطب من اليمين بها [1] أيضا. ويحتمل الحنث أخذا بعموم اللفظ، وإعراضا عن السبب. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional oaths involving a wife and a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11502)

فصل: ولو قال: إن كانت امرأتي في السوق فعبدي حر، وإن كان عبدي في السوق فامرأتي طالق. وكانا جميعا في السوق، فقيل: يعتق العبد ولا تطلق المرأة؛ لأنه لما

حنث في اليمين الأولى، عتق العبد، فلم يبق له في السوق عبد. ويحتمل أن يحنث، بناء على قولنا في من حلف على معين: تعلقت اليمين بعينه دون صفته. كما لو قال: إن كلمت عبدي سعدا فأنت طالق. ثم أعتقه وكلمته، طلقت، فكذلك ههنا؛ لأن يمينه تعلقت بعبد معين. وإن لم يرد عبدا بعينه، لم تطلق المرأة؛ لأنه لم يبق له عبد في السوق. ولو كان في فيها تمرة، فقال: أنت طالق إن أكلتها أو ألقيتها أو أمسكتها. فأكلت بعضها وألقت بعضها، لم يحنث، إلا على قول من قال: إنه يحنث بفعل بعض المحلوف عليه. وإن نوى الجميع، لم يحنث بحال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths involving intercourse and travel to break a Ramadan oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11503)

فصل: قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أجامعك اليوم، وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم. قال: يصلي العصر، ثم يجامعها، فإذا غابت الشمس اغتسل، إن لم يكن أراد بقوله: اغتسلت. قبل [1] المجامعة. وقال في رجل قال لامرأته: أنت طالق، إن لم أطأك في رمضان. فسافر مسيرة أربعة أيام أو ثلاثة، ثم وطئها. فقال: لا يعجبني؛ لأنها حيلة، ولا تعجبني الحيلة في هذا ولا (1) في م: «منك».

. . . . . ـــــــ في غيره. قال القاضي: إنما كره أحمد هذا، لأن السفر الذي يبيح الفطر السفر المباح المقصود، وهذا لا يقصد به غير حل اليمين. والصحيح أن هذا تنحل به اليمين، ويباح به الفطر، لأنه سفر بعيد مباح لقصد صحيح، فإن إرادة حل يمينه من المقاصد الصحيحة، وقد أبحنا لمن له طريقان، قصيرة لا يقصر فيها وبعيدة، أن يسلك البعيدة ليقصر فيها الصلاة ويفطر، مع أنه لا قصد له سوى الترخص، فههنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission oaths regarding an unknown state?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11547)

فصل: فإن قال: إن كان غرابا فنساؤه طوالق، وإن لم يكن غرابا فعبيده أحرار. ولم يعلم حاله، منع من التصرف في الملكين حتى يبين، وعليه نفقة الجميع. فإن كان غرابا، طلق نساؤه، ورق عبيده. فإن ادعى العبيد أنه لم يكن غرابا ليعتقوا، فالقول قول السيد. وهل يحلف؟ يخرج على روايتين. وإن قال [1]: لم يكن غرابا. عتق عبيده، ولم تطلق النساء. فإن ادعين أنه كان غرابا ليطلقن، فالقول قوله. وفي تحليفه وجهان. وكل موضع قلنا: يستحلف. فنكل، قضي عليه بنكوله. (1) سقط من: م.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on sentences of the same type being like a condition in oaths?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2456)

وقيل : والجمل من جنس كالشرط .

Mas'alah: What is the ruling on specificators like adjectives, appositives, and prepositional phrases being like conditions in oaths?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2456)

وكذا مخصص : من صفة ، وعطف بيان ، وتوكيد ، وبدل ، ونحوه ، والجار والمجرور ، نحو : على أنه ، أو بشرط أنه ، ونحو ذلك كالشرط ، لتعلقه بفعل لا باسم . [1]

Mas'alah: What is the ruling on an oath when its specific cause ceases to exist?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1361)

فصل والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ فمن حلف لا يدخل بلدا لظلم فيها، فزال أو لوال لا رأى منكرا إلا رفعه إليه أو لا يخرج إلا بإذنه ونحوه فعزل، أو حلف على زوجته فطلقها بائنا، أو على رقيقه فأعتقه أو باعه لم يحنث بذلك بعد ولو لم يرد ما دام كذلك إلا حال وجود صفة عادت فلو رأى المنكر في ولايته وأمكن رفعه ولم

يرفعه حتى عزل. ويتجه: أو مات أو بلغه الخبر من غيره [1]. حنث [2] ولو رفعه إليه بعد. ويتجه: ولو تولى ثانيا ورفعه. وإنه لو مات الوالي [3]. ويتجه: أو عزل. قبل إمكان رفعه حنث وإن لم يفعل الوالي إذا لم يتعين ولو لم يعلم به إلا بعد علم الوالي. وللص [4] لا يخبر به، أو يغمز عليه فسئل عمن هو معهم فبرأهم (1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) في (ج) : "حنث بعزله" . (3) في (ب، ج) : "وإن مات الوالي" . (4) في (ب، ج) : "أو عزل قبل إمكان رفعه حنث وإن لم يعين الوالي إذن لم يتعين ولو لم يعلم به إلا بعد علم الوالي فات البر ولم يحنث كما لو رآه معه واللص" .

دونه لينبه عليه حنث إن لم ينو حقيقة النطق أو الغمز، وليتزوجن يبر بعقد صحيح وليتزوجن عليها ولا نية ولا سبب يبر بدخوله بنظيرتها أو بمن تغمها أو تتأذى بها. ويتجه: ولو لم يدخل بها خلافا لهما إلا إن كان عقد حيلة ليتخلص فلا يبر إلا بدخول [1]. فإن تزوج بعجوز دنية [2] لم يبر نصا وليطلقن ضرتها ولا نية ولا سبب [3] فطلقها رجعيا، بر ولا يكلمها هجرا، فوطئها حنث ولا يأكل تمرا لحلاوته حنث [4] بكل حلو بخلاف أعتقته أو اعتقه لأنه أسود أو لسواده، فلا يتجاوزه وإذا أمرتك بشيء لعلة فقس عليه كل شيء من مالي وجدت فيه تلك العلة، ثم قال اعتق عندي فلانا؛ لأنه أسود، صح أن يعتق كل عبد له أسود ولا تعط فلانا إبرة يريد عدم تعديه فأعطاه سكينا، حنث ولا يكلم زيدا لشربه الخمر، فكلمه، وقد تركه لم يحنث ولا يقبل تعليل بكذب فمن قال لقنه وهو أكبر منه أنت حر؛ لأنك أبي [5] ونحوه أو لامرأته أنت طالق؛ لأنك جدتي، وقعا. * * * (1) الاتجاه ساقط من (ب، ج) . (2) في (ب) : "بعجوز نجية" . (3) قوله: "ولا نية ولا سبب" سقطت من (ب، ج) . (4) زاد في (ب) : "لحلاوته ولا نية ولا سبب حنث" . (5) في (ب) : "ابني" .

Mas'alah: What is the ruling on a promise made by someone hesitant or intending not to act?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1384)

ويتجه: لمتردد أو عازم على الترك لا على الفعل حال الوعد ثم بدا له أن لا يفعل؛ لأنه إذن ليس بكذب [1]. * * * (1) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on a single oath covering multiple categories in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3454)

ومن حلف يمينا على أجناس: فكفارة واحدة، حنث في الجميع، أو في واحد. . . . . ـــــــ قوله: "وعتق رقبة" ؛ لأنه من متعلقات [5] الكسوة، لا العتق؛ كما هو ظاهر. * قوله: (ولو على أفعال) ؛ نحو: والله! لا دخلت دار فلان، والله! لا أكلت كذا، والله! ولا لبست كذا، وحنث في الكل [6]. * قوله: (ومن حلف يمينا على أجناس) ؛ أي: مختلفة؛ كقوله: والله! لا ذهبت إلى فلان ولا كلمته، ولا أخذت منه [7]. (1) المقنع (6/ 105) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3146) . (2) وعنه: لكل يمين كفارة. وعنه: إن كانت على أفعال تعددت الكفارة، وإن كانت على فعل واحد فكفارة واحدة. المحرر (2/ 198 – 199) ، والمقنع (6/ 107) مع الممتع، والفروع (6/ 313) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3146) . (3) الفروع (6/ 313) ، والمبدع (9/ 280) ، وكشاف القناع (9/ 3146) . (4) المحرر (2/ 199) ، والمقنع (6/ 107) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3146) . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "تعلقات" . (6)

شرح منتهى الإرادات (3/ 429) . (7) المصدر السابق.

Mas'alah: What are the rulings on oaths involving sighting and conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3407)

(5) وقوله «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» ونحو ذلك، والمراد به رؤية البعض، وحصول العلم، فانصرف لفظ الحالف إلى عرف الشرع، وإن قال: إن رأيت زيدا فأنت طالق؛ فرأته حيا، أو ميتا، أو في ماء، أو زجاج شفاف طلقت، إلا مع نية أو قرينة، وإن رأت خياله في مرآة، أو ماء فلا، وفي مجالستها وهي عمياء وجهان، ولو قال: إن كانت امرأتي في السوق فعبدي حر. ثم قال: إن كان عبدي في السوق فامرأتي طالق. وكانا في السوق عتق ولم تطلق، لأن العبد عتق باللفظ الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath addressed to multiple people regarding a joint action?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1271)

قوله: وإن كلمتما زيدا وعمروا... الخ. هذه المسئلة من جملة قاعدة، وهي ما إذا وجدنا جملة ذات إعداد موزعة على جملة أخرى، فهل تتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى، أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى، حيث لا دليل على إرادة أحد التوزيعين فيه خلاف، والأشهر الثاني إذا أمكن.

وصرح به القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب في مسئلة الظهار من نسائه بكلمة واحدة؛

ذكر ذلك ابن رجب في القاعدة الثالثة عشر بعد المائة، لكن المذهب هنا خلاف ما قاله في القواعد، قاله في الإنصاف ملخصا، ومثل المسئلة المذكورة أن ركبتما دابتيكما أو اكلتما هذين الرغيفين، وكذا لو قال ذلك لعبيده في العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a single oath covering multiple different actions?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=776)

ه تعالى لزمتاه ولم تتداخلا. ومن حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة كقوله: والله لا ذهب إلى فلان ولا كلمته ولا أخذت منه فعلت كفارة واحدة سواء حنث في الجميع أو في الجميع أو في واحد وتنحل البقية، لأنها يمين واحدة وحنثها واحد،

Mas'alah: What is the ruling on a master's conditional oath freeing a slave or slave-girl when the condition is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5850)

فإن قال سيد عبد وأمة إن كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر وإن لم يكن غرابا فأمتي حرة ولم يعلم أغراب أم غيره عتق أحدهما ويميز بقرعة لأنه لا طريق إلى العلم به إلا بها

Mas'alah: Does the action of an agent affect an oath regarding separation until payment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6945)

وفعل وكيل كهو أي كفعل موكل فلو وكل الحالف لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك في استيفاء حقه ففارقه الموكل قبل استيفاء الوكيل حنث لأنه فارقه قبل أن يستوفي حقه §

Mas'alah: What is the ruling on a promise made conditional on a specific cause?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6978)

بسبب كمنقال تزوج وأعطيك كذا وأحلف لا تشتمني ولك كذا وإلا لم يلزمه

Mas'alah: When is a promise binding and when is it not in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4191)

(ويتجه) لا يلزم الوفاء بوعد لواعد (متردد) بين الفعل والترك (أو عازم على الترك) أي: ترك الوفاء من حين الوعد؛ لأنه ليس صادقا بوعده، وليس له أن يفي (لا) إن كان عازما على (الفعل حال الوعد ثم بدا له أن ما وعد به؛ فيلزمه الفعل؛ لأنه) أي: الوعد المصمم على فعله (إذن ليس بكذب) وحينئذ فيحرم حلفه على إنجاز الوعد بلا استثناء، وعليه الوفاء؛ لقوله تعالى:

{كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون} [الصف: 3] وحديث: "العدة عطية" . وقيل لأحمد بم يعرف الكذابون؟ قال بخلف المواعيد، وهو قول ابن شبرمة وابن عبد البر

وغيرهما، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on someone saying 'my oath is in your oath' or similar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5101)

(ومن حلف بإحداها) أي: إحدى (1) ما تقدم من الأيمان؛ كما لو حلف إنسان بعتق أو طلاق أو ظهار أو نذر أو غير ذلك مما تقدم، (فقال) له (آخر: يميني في يمينك، أو عليها) يعني. لو قال له: يميني على يمينك، (أو مثلها) يعني: أو قال له آخر: يميني مثل يمينك. نص على ذلك، (أو) قال له آخر: (أنا معك في يمينك، يريد التزام مثلها: لزمه) مثلها في الأصح؛ لأن ذلك كناية عن اليمين بمثل ما حلف به وقد نواه. فوجب أن يلزمه؛ كسائر الكنايات. (إلا في اليمين بالله تعالى) في الأصح؛ لأنه لا ينعقد بالكناية؛ لأن الكفارة إنما وجبت في اليمين؛ لما ذكر فيها من اسم الله سبحانه وتعالى المعظم المحترم ولم يوجد ذلك في الكناية. ? (1) في أ: أحد.

Mas'alah: Is fulfilling a promise obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5176)

(ولا يلزم الوفاء بوعد). نص عليه وفاقا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأنه يحرم بلا استثناء؛ لقوله سبحانه وتعالى: (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا () إلا أن يشاء الله) [الكهف: 23 – 24] . قال القرافي في "قواعده" : اتفق العلماء على الاستدلال بقوله سبحانه وتعالى: (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا () إلا أن يشاء الله) [الكهف:

23] . ووجه الدليل منه في غاية الإشكال؛ فإن "إلا" ليست للتعليق، و "أن" المفتوحة ليست للتعليق، فما بقي في الآية شيء يدل على التعليق ولا الالتزام. فكيف يصح الاستدلال بشيء لايدل على ذلك؟ وطول الأيام يحاولون الاستدلال بهذه الآية ولا يكاد يتفطن لوجه الدليل منها وليس فيها إلا الاستثناء، و "أن" الناصبة لا الشرطية، ولا يفطنون لهذا الاستثناء من أي شيء هو وما هو ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 80 كتاب النذور , باب الهدي فيما ركب. وما بين الحاصرتين زيادة من "السنن" . وفي الأصول: فمروها فلتختمر "." (2) في ب: قرناكما.

المستثنى منه؟ فتأمله فهو في غاية الإشكال وهو أصل في اشتراط المشيئة عند النطق بالأفعال.

Mas'alah: What is the difference between a covenant and a promise in Islamic law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5177)

وأما العهد فهو غير الوعد ويكون بمعنى اليمين والأمان والذمة والحفظ والرعاية والوصية وغير ذلك. وفي سيد الاستغفار: "وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت" (1) . قال ابن الجوزي: قال المفسرون: العهد الذي يجب الوفاء به الذي يحسن فعله، والوعد من العهد، وقال في: (وأوفوا بالعهد) [الإسراء: 34] : عام فيما بينه وبين ربه وبين الناس. ثم قال: قال الزجاج: كل ما أمر الله سبحانه وتعالى به ونهى عنه فهو من العهد. نقله عنه في "الفروع" . والله سبحانه وتعالى أعلم. ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5947) 5: 2323 كتاب الدعوات , باب أفضل الاستغفار.

؟

Mas'alah: Is it obligatory to fulfill an oath when someone swears by Allah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=751)

ولا يجب إبرار القسم كإجابة سؤال بالله، وقيل: يلزم، قال الشيخ: إنما يجب على معين، فلا يجب إجابة سائل مقسم على الناس.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the object of the oath changes?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=909)

(فمن حلف: لا يدخل دار فلان هذه، فدخلها وقد باعها، أو) دخلها (وهي فضاء) ، أو مسجد، أو حمام؛ أو حلف: لا لبست هذا القميص، فلبسه وهو رداء، أو لبسه وهو عمامة، أو وهو سراويل؛ (أو) حلف (لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا، وكلمه،) أو: لا كلمت امرأة فلان هذه، أو: عبده هذا، أو: صديقه هذا، فزال ذلك، ثم كلمهم؛ (أو) حلف: (لا أكلت هذا الرطب، فصار تمرا) أو صار دبسا أو خلا، أو هذا اللبن فصار جبنا، (ثم أكله،) ولا نية له ولا سبب، (حنث في الجميع) لأن عين المحلوف عليه باقية، كحلفه: لا لبست هذا الغزل، فصار ثوبا.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce and manumission on a condition?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3889)

[حكم تعليق العتق والطلاق على شرط]

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce and manumission on a condition before ownership?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3889)

قال: وإن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، لم تطلق إن تزوج بها، وإن قال: إن ملكت فلانا فهو حر، فملكه صار حرا. ش: اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في هاتين المسألتين على ثلاث روايات: (إحداهن) صحة التعليق فيهما، فيقع العتق والطلاق، (والثانية) عدم الصحة فيهما فلا يقعان، وهي اختيار أبي محمد، وأبي الخطاب. 3712 - ومدركهما أن قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك» . رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده. 3713 - وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك»

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath involving freeing a slave?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=638)

وإن قال: عندي عبد فلان حر لأفعلن، فهل يلزمه كفارة؟ على روايتين.

Sub-topic – Definition and Types of Oaths

Mas'alah: What are the hadiths about giving to one who asks by the face of Allah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5041)

وروى أبو داود1 بإسناد جيد من حديث ابن عباس "ومن سألكم بوجه الله فأعطوه" وفي لفظ "من سألكم بالله فأعطوه" وله2 مثلها من حديث ابن عمر, وفيهما: "ومن استعاذكم بالله فأعيذوه" وهما حديثان جيدان, وله3 من حديث جابر "لا تسأل بوجه الله إلا الجنة" من رواية [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في سننه "5108" . 2 سنن أبي داود "5109" . 3 سنن أبي داود "1671" .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling covenants and oaths in the Quran according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5051)

نقل عبد الله: قال الله: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] قال: العهود, ونقل أبو طالب: العهد شديد في عشرة مواضع من كتاب الله, ويتقرب إلى الله تعالى إذا حلف بالعهد بكل ما استطاع, ويكفر إذا حنث بأكثر من [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 بعدها في "ط" "الوفاء" .

Mas'alah: What is the definition of dhimma (legal capacity) in relation to oaths and covenants?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5052)

ونهى عن نقض اليمين, ويقتضي التحريم, وضرب لهم المثل, ولا خلاف أن الحل المختلف فيه لا يدخله هذا, قال شيخنا: من جنسهما لفظ الذمة. وقولهم: هذا في ذمة فلان أصله من هذا أي فيما لزمه بعهده وعقده, قال في الفنون: الذمم هي العهود والأمانات, وفي الواضح: ومنه أهل الذمة, وذمة فلان, قال بعض أصحابنا في طريقته: الذمة لا تملك, لأنها العهد والميثاق لغة, وفي الشرع وصف يصير به المكلف أهلا للالتزام والإلزام, ولهذا لو اشترى في ذمته من آخر صح, وإنما يملك الحق الثابت فيها.

Mas'alah: Is fulfilling a promise obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5152)

فصل ولا يلزم الوفاء بالوعد نص عليه وهـ ش لأنه يحرم بلا استثناء لقوله تعالى: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله} [الكهف: 23- 24] . ولأنه في معنى الهبة قبل القبض. وذكر شيخنا وجها: يلزم واختاره ويتوجه أنه رواية من تأجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل ولما قيل للإمام أحمد: بم يعرف الكذابون؟ قال بخلف المواعيد وهذا متجه وقاله من الفقهاء ابن شبرمة. [تصحيح الفروع

وقال ابن العربي المالكي: أجل من1 قاله عمر بن عبد العزيز لقوله: {كبر مقتا عند الله}

الآية [الصف:3] . ولخبر: "آية المنافق ثلاث إذا وعد أخلف" 2 وحملا على وعد واجب وبإسناد حسن "العدة عطية" وبإسناد ضعيف "العدة دين" وذكر أبو مسعود الدمشقي والبرقاني أن مسلما روى "ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه" 3. ورواه ابن ماجه4 من حديث ابن مسعود بإسناد حسن "ثم لا يفي له" ، "فإن الكذب يهدي إلى الفجور" وفيه "والسعيد من وعظ بغيره" وفيه عبيد بن ميمون المدني روى عنه غير واحد ووثقه ابن حبان وقال أبو حاتم: مجهول. وعن ابن عباس مرفوعا: "لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده ثم تخلفه" رواه الترمذي5 وغيره. قال ابن الجوزي: فائدة الاستثناء خروجه من الكذب إذا لم يفعل كقوله: {ستجدني إن شاء الله صابرا} [الكهف: 69] . وذكر القاضي في مسألة الفرار من الزكاة لما قيل له: إن أصحاب الجنة6 عوقبوا على ترك الاستثناء في القسم قال: لا لأنه مباح وعلى أن الوعيد عليهما. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في "ط" : "ما" . 2 أخرجه البخاري 33، ومسلم 59، 107، من حديث أبي هريرة. 3 قال الإمام النووي في "شرح" 16/161، بعد أن ذكر الحديث: ذكر أبو مسعود أن مسلما روى هذه الزيادة في كتابه وذكرها أيضا أبو بكر البرقاني في هذا الحديث، وليست عندنا في كتاب مسلم. وهو عند الدارمي 2/388، 2715. 4 في "سننه" 46. 5 في "سننه" 1995. 6 إشارة إلى قوله تعالى: {إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون} [القلم: 17- 18] .

Mas'alah: When is fulfilling a promise obligatory according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5154)

ومذهب "م" : يلزم لسبب كمن قال لغيره1 تزوج وأعطيك كذا واحلف لا تشتمني ولك كذا وإلا لم يلزم. وقد روى أبو داود والترمذي2 عن أبي النعمان عن أبي وقاص ولا يعرفان عن زيد بن أرقم مرفوعا "إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه" وتقدم آخر كتاب الأيمان3 العهد وأنه غير الوعد ويكون بمعنى اليمين والأمان والذمة والحفظ والرعاية والوصية وغير ذلك وفي سيد الاستغفار "وإنا على عهدك ووعدك ما استطعت" 4. قال ابن الجوزي: قال المفسرون: العهد الذي يجب الوفاء به الذي يحسن فعله والوعد من العهد. وقال في {وأوفوا بالعهد} [الإسراء: 34] . عام فيما بينه وبين ربه وبين الناس ثم قال الزجاج: كل ما أمر الله به أو نهى عنه فهو من العهد. "5والله سبحانه وتعالى أعلم5" . 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 أبو داود 4495، والترمذي 2633. 3 10/453. 4 أخرجه البخاري 6306، من حديث شداد بن أبي أوس. 5 ليست في "ر" و "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on denying faith as a form of exaggeration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5403)

وفي كتاب ابن حامد: إن نفي الإيمان مخرج إلى الفسق قال: ومراده فليس منا أي ما أمرنا به أو ليس من أخلاقنا أو ليس من سنتنا: وذكر أيضا ما معناه: مراده أن ما ورد فيه لفظ الكفر أو الشرك للتغليظ وأنه كبيرة وعنه الوقف فلا نقول بكفر ناقل عن الملة ولا غيره قال: وفي معنى ذلك أخبار بلفظ آخر كقول: "ليس منا من حلف بالأمانة" 5. وسأله علي بن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل: "لأمن" . 2 رواه مسلم 101، 164، عن أبي

هريرة. 3 رواه البخاري 6874، ومسلم 98، 161، عن ابن عمر. 4 "المسند" 13340، وأبو داود 4878. 5 رواه أبو داود 3252، عن بريدة.

سعيد1 عن قوله: "من غشنا فليس منا" . قال: للتأكيد والتشديد ولا أكفر أحدا إلا بترك الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=310)

قال أبو العباس: وهذا ذهول لأن أبا حنيفة ومالكا يحنثان الناسي ولا يحنثان هذا لأن تلك اليمين انعقدت بلا شك وهذه لم تنعقد ولم يقل أحد أن اليمين على شيء تغيره عن صفته بحيث توجب إيجابا أو تحرم تحريما لا ترفعه الكفارة ويجب إبرار القسم على معين ويحرم الحلف بغير الله تعالى وهو ظاهر المذهب وعن ابن مسعود وغيره: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14072)

ويحتمل أن يكون محرما. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهما. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، وغيرهم. ونصره المصنف، والشارح.

Mas'alah: Is it recommended to repeat oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14108)

الأصحاب. وقطعوا به. وقال في «الفروع»: ولا يستحب تكرار حلفه، فقيل: يكره. ونقل حنبل، لا يكثر الحلف؛ فإنه مكروه. لكن يشترط فيه أن لا يبلغ حد الإفراط، فإن بلغ ذلك، كره قطعا.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14164)

باب جامع الأيمان

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14164)

باب جامع الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the right of the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4428)

[مسألة حلف بحق القرآن] (7981) مسألة؛ قال: (ومن حلف بحق القرآن، لزمته بكل آية كفارة يمين) نص على هذا أحمد. وهو قول ابن مسعود، والحسن. وعنه، أن الواجب كفارة واحدة. وهو قياس

المذهب. ومذهب الشافعي، وأبي عبيد؛ لأن الحلف بصفات الله كلها، وتكرر اليمين بالله سبحانه، لا يوجب أكثر من كفارة واحدة، فالحلف بصفة واحدة من صفاته أولى أن تجزئه كفارة واحدة. ووجه الأول، ما روى مجاهد، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من حلف بسورة من القرآن، فعليه بكل آية كفارة يمين صبر، فمن شاء بر، ومن شاء فجر» . رواه الأثرم. ولأن ابن مسعود قال: عليه بكل آية كفارة يمين. ولم نعرف مخالفا له في الصحابة، فكان إجماعا. قال أحمد: وما أعلم شيئا يدفعه. ويحتمل أن كلام أحمد، في كل آية كفارة، على الاستحباب لمن قدر عليه، فإنه قال: عليه بكل آية كفارة، فإن لم يمكنه فكفارة واحدة. ورده إلى واحدة عند العجز، دليل على أن ما زاد عليها غير واجب. وكلام ابن مسعود أيضا يحمل على الاختيار، والاحتياط لكلام الله، والمبالغة في تعظيمه، كما أن عائشة أعتقت أربعين رقبة حين حلفت بالعهد، وليس ذلك بواجب، ولا يجب أكثر من كفارة؛ لقول الله – تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] . وهذه يمين، فتدخل في عموم الأيمان المنعقدة، ولأنها يمين واحدة، فلم توجب كفارات، كسائر الأيمان، ولأن إيجاب كفارات بعدد الآيات يفضي إلى المنع من البر والتقوى والإصلاح بين الناس؛ لأن من علم أنه بحنثه تلزمه هذه الكفارات كلها، ترك المحلوف عليه كائنا ما كان، وقد يكون برا وتقوى وإصلاحا، فتمنعه منه، وقد نهى الله – تعالى – عنه بقوله: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس} [البقرة: 224] . وإن قلنا بوجوب كفارات بعدد

الآيات، فلم يطق، أجزأته كفارة واحدة. نص عليه أحمد.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=621)

باب جامع الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on swearing by apostasy or disbelief as an oath?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2851)

قال: (وإن قال: هو يهودي أو كافر، أو بريء من الله تعالى أو من الإسلام أو القرآن أو النبي صلى الله عليه وسلم إن فعل ذلك فقد فعل محرما، وعليه كفارة إن فعل في إحدى الروايتين. وإن قال: أنا أستحل الزنى ونحوه فعلى وجهين. وإن قال: عصيت الله، أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني، أو محوت المصحف إن فعلت فلا كفارة فيه) .

Mas'alah: What is disliked in oaths and what is prescribed in them?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1398)

باب ما يكره في الأيمان والمشروع فيها :

Mas'alah: What does the author say about the comprehensive chapter on oaths?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1398)

وقد استوفينا مسائل الأيمان في باب جامع الأيمان وغيره من أبواب

Mas'alah: What is the ruling on the oath of allegiance (ayman al-bay'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14125)

وإن قال: أيمان البيعة تلزمني. فهي يمين، رتبها الحجاج، تشتمل على اليمين بالله تعالى، والطلاق، والعتاق، وصدقة ـــــــ على صفة، فلم تجب به كفارة، كسائر التعليق [1]. أما إذا قال: لله علي أن أعتق عبدا. فإنه نذر، فأوجب الكفارة؛ لكون [2] النذر كاليمين، وتعليق العتق بخلافه.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=393)

باب جامع الإيمان

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths (Bab Jami' al-Ayman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3599)

باب جامع الأيمان 561

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1719)

باب جامع الأيمان ° WW" باب النذر فتح وهاب المآرب ؟ V ؟ . . ک تاب القضاء ؟. ؟. باب طريق الخگم و صفائهئ ؟ ؟.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3928)

باب جامع الأيمان المحلوف بها [1]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by saying 'I disobeyed Allah' or 'I erased the Mushaf'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6882)

وإن قال عصيت الله أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني به أو محوت المصحف إن فعلت كذا وحنث فلا كفارة عليه لأن هذه الأشياء لا نص فيها يقتضي الوجوب ولا هي في معنى ما سبق فيبقى الحالف على البراءة الأصلية

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1062)

مدخل باب جامع الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath to confirm a religious report?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4121)

بل) ذكر ابن القيم (في) كتاب (الهدي) من قصة الحديبية: فيها جواز الحلف ثم قال: بل (استحبابه على الخبر الديني الذي يراد تأكيده وقد حفظ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الحلف في أكثر من ثمانين موضعا) انتهى.

)

Mas'alah: What is the ruling on a single oath covering multiple categories?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4132)

(ومن حلف يمينا واحدة على أجناس) مختلفة كقوله: والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست (ف) عليه (كفارة واحدة، سواء حنث في الجميع أو في واحد، وتنحل) اليمين (في البقية) ؛ لأنها يمين واحدة، وحنثها واحد.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4133)

[باب جامع الأيمان]

Mas'alah: What is the ruling on an oath based on a false reason in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4143)

(ولا يقبل تعليل بكذب) ؛ لأن وجوده كعدمه (فمن قال لقنه

وهو) أي: قنه (أكبر منه أنت حر؛ لأنك ابني ونحوه) ككونه أصغر منه، فقال له أنت حر؛ لأنك أبي (أو) قال (لامرأته وهي أصغر منه أنت طالق؛ لأنك جدتي، وقعا) ، أي: وقع العتق والطلاق، لصدورهما من أهلهما في محلهما.

Mas'alah: What is the ruling on a false reason given for an oath or vow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5120)

(ولا يقبل تعليل بكذب) ووجوده كعدمه؛ (فمن قال لقنه وهو) أي: وقنه (أكبرمنه: أنت حر؛ لأنك ابني، ونحوه) ، كما لو كان قنه أصغر منه فقال له: أنت حر لأنك أبي، (أو) قال (لامرأته) وهي أصغر منه: (أنت طالق؛ لأنك جدتي: وقعا) أي: وقع العتق والطلاق؛

لصدورهما من أهلهما في محلهما. ؟

Mas'alah: What are the comprehensive rulings on oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5595)

باب: جامع الأيمان .109

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths about?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=907)

باب جامع الأيمان ومبناها أبدا على النية.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths about in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3928)

[باب جامع الأيمان] [الرجوع في الأيمان إلى النية أم العرف] ش: الأولى قراءة باب، أي هذا باب جامع الأيمان، لأن المقصود الحكم على أيمان مختلفة، لا الحكم على من جمع أيمانا والله أعلم.

Sub-topic – Expiation for Broken Oaths

Mas'alah: What is the ruling on a partially free person and an unbeliever making expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5056)

ومن بعضه حر كحر وقيل: لا عتق, ويكفر كافر حتى مرتد بغير صوم. [تصحيح للمرداوي] . . . . . .

المجلد الحادي عشر تابع كتاب الأيمان باب جامع الأيمان مدخل

Mas'alah: What is the ruling on using legal tricks to avoid breaking an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5063)

وإن حلف ليطأنها في نهار رمضان ثم سافر ووطئ فنصه: لا يعجبني لأنها حيلة; قال: من احتال بحيلة فهو حانث ونقل عنه الميموني: لا يرى الحيلة إلا بما يجوز فقال له: إنهم يقولون لمن قال لامرأته وهي على درجة إن صعدت أو نزلت فأنت طالق قالوا تحمل; قال أليس هذا حيلة؟ هذا هو الحنث بعينه; وقالوا: إذا حلف لا يطأ بساطا فوطئ على اثنين وإذا حلف لا أدخل فحمل فأدخل.

Mas'alah: What is the legal trick to avoid breaking an oath about eating eggs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=438)

فإن حلف لا يأكل بيضا ثم رأى في كم إنسان شيئا فقال: ما هذا؟ فقال: شيء [2] للأكل، فقال: زوجته طالق لا بد مما آكل منه وإذا هو بيض، فالحيلة أن يعمل بذلك البيض ناطفا [3] ويأكل منه فلا يحنث.

Mas'alah: What is the stratagem for crossing a river with multiple couples under an oath?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=439)

فوجه الخلاص أن يعبر رجل وامرأته ثم يصعد زوجها من السفينة، وتعود امرأته فتأخذ امرأة أخرى فتعبر معها ثم تصعد الأولى إلى زوجها وتعود الثانية فتأخذ زوجها فتعبر به فيصعد الزوج ثم تعود امرأته فتأخذ المرأة الثالثة فتعبر بها ثم تصعد الثانية إلى زوجها وتعود الثالثة فتأخذ زوجها فتعبر به فيصعد زوجها ثم تعود، فتأخذ الرابعة [زوجها] [2] فتعبر بها، ثم تصعد الثالثة إلى زوجها وتعود الرابعة فتأخذ زوجها فتعبر به فيصعدان معا.

Mas'alah: What are the rulings on expiation for repeated oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=552)

لا يجوز إخراج كفارة اليمين قبل عقد اليمين، ويجوز إخراجها قبل حنث اليمين [2]. ولا فرق بين التكفير بالمال والصيام. ويجب إخراجها بعد الحنث وإذا كرر اليمين فكفارة واحدة إذا لم يكفر عن الأول سواء كانت يمينه على فعل واحد مثل أن يقول: والله لا أكلت والله لا أكلت أو على أفعال نحو قوله والله لا شربت والله لا أكلت والله لا لبست [3]، وعنه يجب بكل يمين كفارة، وظاهر كلام الخرقي إن كرر على شيء واحد فكفارة واحدة، وإن كرر على أشياء فبكل يمين كفارة [4]، فإن حلف بالله وبالظهار وبنحر ولده على شيء وحنث لزمه كفارة يمين وكفارة ظهار وذبح كبش لأجل الولد، وإذا حلف وحنث من نصفه حر في كمه [5]، وإذا حلف العبد وحنث فعليه التكفير بالصيام، وليس لسيده منعه من الصيام فإن أذن له في التكفير بالإطعام صح، (1) وردت في الأصل: ((قم)) . (2) قال ابن أبي موسى بعده أفضل عند أحمد. انظر: المغني 11/ 255، والشرح الكبير 11/ 199، وشرح الزركشي 4/ 353. (3) ذكر الزركشي في شرحه 4/ 347 في هذه المسألة روايتين الأولى أنه تجزؤه كفارة واحدة وهو اختيار أبي بكر والقاضي، لأن الكفارات زواجر بمنزلة الحدود، والثاني تجب عليه كفارات بعدد ما حلف عليه لأن كل واحدة يمين معقدة، قال أبو بكر: المذهب الأول وقد رجع أحمد عن الرواية الأخرى. الكافي 4/ 388 – 389. وانظر: مسائل ابن هاني 2/ 73، والروايتين والوجهين 202/ أ–ب، والمقنع: 317، والشرح الكبير 11/ 201. (4) وذكر الزركشي 4/ 347 – 348 رواية أخرى للأمام أحمد وإليها ميل ابن قدامه ويحتملها كلام الخرقي أنه إذا كرر الحلف على شيء واحد فكفارة واحدة لأن ذلك يستعمل للتأكيد. وأن كان الحلف على أفعال= = مختلفة فكفارات الانتفاء التأكيد إذن. وانظر: الروايتين والوجهين 202/ب والكافي 4/ 388 – 389، والشرح الكبير 11/ 201 – 202، ومجموعة الفتاوي لابن تيمية 33/ 124. (5) الأصل ((حر فحكمه في الكفارة حكم الاحرار)) . انظر:

المقنع: 317، والهادي: 248، والشرح الكبير 11/ 203، وكشاف القناع 6/ 341.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths before expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14142)

ومن كرر أيمانا قبل التكفير، فعليه كفارة واحدة. وعنه، لكل يمين كفارة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths with different expiations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14147)

وإن كانت الأيمان مختلفة الكفارة، كالظهار واليمين بالله تعالى، فلكل يمين كفارتها. ـــــــ الجميع، أو في واحد، وتنحل يمينه في البقية. قوله: وإن كانت الأيمان مختلفة الكفارة، كالظهار واليمين بالله تعالى، فلكل يمين كفارتها. بلا نزاع، لانتفاء التداخل لعدم الاتحاد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for different oaths on the same matter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4428)

[مسألة حلف على شيء واحد بيمينين مختلفي الكفارة] (7980) مسألة؛ قال: (ولو

حلف على شيء واحد بيمينين مختلفي الكفارة، لزمته في كل واحدة من اليمينين كفارتها) هذا مثل الحلف بالله وبالظهار، وبعتق عبده، فإذا حنث، فعليه كفارة يمين، وكفارة ظهار، ويعتق العبد؛ لأن تداخل الأحكام إنما يكون مع اتحاد الجنس، كالحدود من جنس، والكفارات هاهنا أجناس، وأسبابها مختلفة، فلم تتداخل، كحد الزنى والسرقة والقذف والشرب.

Mas'alah: When do multiple oaths require multiple expiations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=778)

كفارة وعنه إن كانت على أفعال كقوله والله لا لبست والله لا أكلت تعددت الكفارة وإن كانت على فعل واحد كقوله والله لا أكلت والله لا أكلت كفته كفارة واحد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths before expiation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2858)

قال: (ومن كرر أيمانا قبل التكفير فعليه كفارة واحدة. وعنه: لكل يمين كفارة. والظاهر أنها إن كانت على فعل واحد فكفارة واحدة. وإن كانت على أفعال فعليه لكل يمين كفارة. وإن كانت الأيمان مختلفة الكفارة؛ كالظهار واليمين بالله تعالى فلكل يمين كفارتها) . أما كون من كرر أيمانا قبل التكفير عليه كفارة واحدة على الأول؛ فلأن الكفارة حدود بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «الحدود كفارات لأهلها» [1].

فوجب أن تتداخل؛ كالحدود. وأما كونه عليه لكل يمين كفارة على رواية؛ فلأن كل واحدة منهن مثل الأولى. وأما كون الظاهر أن الأيمان إن كانت على فعل واحد فكفارة واحدة، وإن كانت على أفعال فلكل يمين كفارة؛ فلأنها إذا كانت على فعل واحد متى حنث في إحداها حنث في غيرها فتكون بمنزلة يمين واحدة وعليه فيها كفارة واحدة فكذلك فيما هو بمنزلتها. بخلاف الأيمان على أفعال فإنه لا يكون كذلك فيكون ذلك بمنزلة أيمان مختلفة وعليه فيها كفارات فكذلك فيما هو بمنزلتها. وفي كلام المصنف رحمه الله إشعار بأن الخلاف المذكور لا يجري في تكرير الأيمان بعد التكفير. وهو صحيح؛ لأن اليمين الأولى كفرتها ثم حصلت اليمين بعدها. فوجب أن يرتب عليها كفارتها؛ كالأولى. ولأن الحدود تتعدد بتعدد موجبها إذا استوفي الأول قبل فعل الثاني فكذلك هاهنا. وأما كون الأيمان إذا كانت مختلفة وجب لكل فعل حده. فكذلك الأيمان. (1) أخرج البخاري في صحيحه عن عبادة بن الصامت قال: « ... ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ... » (18) 1: 15 كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار. وأخرجه مسلم في صحيحه (1709) 3: 1333 كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها.

Mas'alah: When is a single expiation sufficient for repeated oaths?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1400)

وإذا كرر اليمين فكفارته واحدة ما لم يكفر عن الأول ، سواء كانت أيمانه على فعل واحد ، كقوله : والله لا أكلت والله لا أكلت ، أو على أفعال كقوله : والله لا أكلت والله لا شربت والله لا لبست والله لا لبست .

Mas'alah: What does al-Khiraqi's statement imply about repeated oaths on one or multiple actions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1401)

وظاهر كلام الخرقي : إن كررها على شيء واحد فكفارة واحدة ، وإن كررها على أشياء فبكل يمين كفارة .

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths for the same act and the number of expiations required?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2135)

مسألة: (ولو حلف بهذه الأيمان كلها على شيء واحد فحنث فعليه كفارة واحدة) . أما إذا حلف بجميع هذه الأشياء التي ذكرها الخرقي وما يقوم مقامها أو كرر اليمين (1) أخرجه أبو داود في سننه (3253) 3: 223 كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالأمانة. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6270) 6: 2449 كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1646) 3: 1267 كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

على شيء واحد مثل إن قال: والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، فحنث فليس عليه إلا كفارة واحدة. روي نحو هذا عن ابن عمر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه بكل يمين كفارة إلا أن يريد التأكيد والتفهيم، وعن الشافعي قولان كالمذهبين، واحتجوا بأن أسباب الكفارات تكررت فتكرر الكفارات كقتل الآدمي أو صيد حرمي. ولأن اليمين الثانية مثل الأولى فتقتضي ما تقتضيه. ولنا أنه حنث واحد أوجب جنسا واحدا من الكفارات فلم يجب به أكثر من كفارة كما لو قصد

التأكيد والتفهيم. وقولهم أنها أسباب تكررت لا نسلم فإن السبب الحنث وهو واحد، وإن سلمنا فينتقض بما إذا كرر الوطء في رمضان في أيام وبالحدود إذا تكررت أسبابها فإنها كفارات وبما إذا قصد التأكيد، ولا يصح القياس على الصيد الحرمي؛ لأن الكفارة بدل ولذلك تزداد بكبر الصيد وتتقدر بقدره فهي كدية القتل ولا على كفارة قتل الآدمي؛ لأنها أجريت مجرى البدل أيضا لحق الله تعالى؛ لأنه لما أتلف آدميا عابدا لله تعالى ناسب أن يوجد عبدا يقوم مقامه في العبادة فلما عجز عن الإيجاد لزمه إعتاق رقبة؛ لأن العتق إيجاد للعبد بتخليصه من رق العبودية وشغلها إلى فراغ البال للعبادة بالحرية التي حصلت بالإعتاق ثم الفرق ظاهر وهو أن السبب هاهنا تكرر بكماله وشروطه وفي محل النزاع لم يوجد ذلك؛ لأن الحنث إما أن يكون هو السبب أو جزءا منه أو شرطا له بدليل توقف الحكم على وجوده وأياما كان فلم يتكرر فلم يجز الإلحاق ثم وإن صح القياس فقياس كفارة اليمين على مثلها أولى من قياسها على القتل لبعد ما بينهما.

Mas'alah: How many expiations are required for multiple oaths with the same expiation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1559)

(ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد)، ولو على أفعال [3]؛ كقوله: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا أعطيت، والله لا أخذت؛ (فعليه كفارة واحدة) ؛ لأنها كفارات من جنس واحد فتداخلت؛ كالحدود من جنس. (1) تقدم تخريجه في كتاب الصلاة صفحة .... الفقرة .... (2) في باقي النسخ: ونذر. (3) في (ع) : أفعاله.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath to free another's slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14124)

4706 – مسألة: (وإن قال: عبد فلان حر لأفعلن. فليس بشيء. وعنه، عليه كفارة إن حنث) أما إذا قال: عبد فلان حر. من غير تعليق، لم يلزمه شيء، وكذلك إن علقه، لأن تعليق الشيء بالشرط أثره في أن يصير عند الشرط كالمطلق [1]، فإذا كان المطلق [2] لا يوجب شيئا، فكذلك المعلق. ولا يعتق العبد إذا حنث، بغير خلاف، لأنه لا يعتق بتنجيز [3] العتق، فالتعليق أولى. وهل تلزمه كفارة؟ فيه روايتان عن أحمد، ذكرهما ابن أبي موسى؛ إحداهما، عليه كفارة؛ لأنه حلف بالعتق فيما لا يقع بالحنث، فلزمته كفارة، كما لو قال: فلله علي أن أعتق فلانا. والثانية، لا كفارة عليه؛ لأنه حلف بإخراج مال غيره، فلم يلزمه شيء، كما لو قال: مال فلان صدقة، إن دخلت الدار. ولأنه تعليق للعتق (1) في م: «كالمعلق». (2) في م: «المعلق». (3) في م: «بغير تنجيز».

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths repeated before expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14143)

4712 – مسألة: (ومن كرر أيمانا قبل التكفير، فعليه كفارة واحدة. وعنه، لكل يمين كفارة) إذا كرر أيمانا قبل التكفير، (1) في ق، ص، م: «الزكاة».

. . . . . ـــــــ [كقول النبي – صلى الله عليه وسلم –] [1]: «والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا» [2]، فحنث، فليس عليه إلا كفارة واحدة، وكذلك إن حلف بأيمان [كفارتها واحدة] [3]، كقوله: والله، وعهد الله، وميثاقه، وقدرته، وكلامه، وكبريائه. على شيء واحد. روي نحو هذا عن ابن عمر. وبه قال الحسن، وعروة، وإسحاق. وروي أيضا عن عطاء، وعكرمة، والنخعي، وحماد، والأوزاعي. وقال أبو عبيد، في من قال: علي عهد الله وميثاقه وكفالته. ثم حنث: فعليه ثلاث كفارات. وقال أصحاب الرأي: عليه لكل يمين كفارة، إلا أن ينوي التأكيد أو التفهيم. ونحوه عن الثوري، وأبي ثور. وعن أحمد مثل ذلك. وعن الشافعي قولان كالمذهبين. وعن عمرو بن دينار، إن كان في مجلس واحد كقولنا، وإن كان في مجالس كقولهم. واحتجوا بأن أسباب الكفارات تكررت، فتكرر [4] الكفارات، كالقتل لآدمي، أو صيد حرمي [5]. ولأن اليمين الثانية مثل الأولى، فتقتضي ما تقتضيه. (1) في م: «مثل أن قال». (2) تقدم تخريجه في صفحة 490. (3) سقط من: م. (4) بعده في م: «في». (5) في م: «حربي».

والظاهر أنها إن كانت على فعل واحد، فكفارة واحدة، وإن ـــــــ ولنا، أنه حنث واحد أوجب جنسا واحدا من الكفارات، فلم يجب به أكثر من كفارة، كما لو قصد التأكيد. قولهم: إنها أسباب تكررت. ممنوع، فإن السبب الحنث، وهو واحد، وإن سلمنا، فينتقض بما إذا كرر الوطء في رمضان في أيام، وبالحدود إذا تكررت أسبابها، ولا يصح القياس على الصيد الحرمي؛ لأن الكفارة بدل، ولذلك تزداد بكبر الصيد، وتقدر بقدره، فهي كدية القتل، ولا على كفارة قتل الآدمي؛ لأنها أجريت مجرى البدل أيضا لحق الله تعالى؛ لأنه لما أتلف آدميا عابدا لله تعالى، ناسب أن يوجد عبدا يقوم

مقامه في العبادة، فلما عجز عن الإيجاد، لزمه إعتاق رقبة؛ لأن العتق إيجاد للعبد بتخليصه من رق العبودية وشغلها، إلى فراغ البال للعبادة بالحرية التي حصلت بالإعتاق، ثم الفرق ظاه

Mas'alah: How many expiations are required for multiple broken oaths?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1575)

قوله: (ولؤ في ألفب يمين بالله تعالى) ولو على أفعالي، كقوله: والله لا أكلث. والله لا شريث. والله لا أعطيت. ونحوه، ولو اختلف جنس الخلفي كاليمين [?] «دقائق آولي النهي» (?/?) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . [?] آخرجه البخاري (، ٥) ، و مسلم (?/?) من حديث آبي موسي. & سقطت: لا على) من الأصل. كتاب الأيمان ولم يكفر، فكفارهئ واجد». ?

والنذر. والحاصل أنه وإن خلفت أيمانا "على أجناس كقوله: والله لا بعث كذا. والله لا شريت كذا. والله لا لبسك كذا، فحنتك في واحدة وكفر، ثم ختك في أخرى، لزمته كفارة ثانية لوجوبها في الجنبي بعد أن كغر عن الأولى، كما لو وطيء في نهار رمضان، فكعر، ثم وطيء فيه أخرى، بخلافي ما لور ختك في الكل قبل أن يكفر. م خ وزيادة. (1)

Mas'alah: When do multiple oath expiations overlap in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3927)

كقوله: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا أعطيت والله لا أخذت (فعليه كفارة واحدة لأنها كفارات من جنس واحد، فتداخلت كالحدود من جنس [1] . و (إن اختلف موجبها) أي موجب الإيمان، وهو الكفارة (كظهار ويمين بالله) تعالى (لزماه) أي الكفارتان (ولم يتداخلا) لعدم اتحاد الجنس [2] ويكفر قن بصوم [3] وليس لسيده منعه منه [4] ويكفر كافر بغير صوم [5] . (1) كما لو زنا ثم زنا، فلا يحد إلا مرة، هذا المذهب وعنه: لكل يمين كفارة، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وإن قال: والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست وحنث في واحدة وكفر، انحلت في البقية، لأنها يمين واحدة، قال في المبدع: بغير خلاف، وإن قال: والله لا أكلت، والله لا شربت، فحنث بإحداهما وكفر، ثم حنث في الثاني، لزمته كفارة ثانية. (2) بل لكل يمين كفارتها، قال الشيخ: من كرر أيمانا قبل التكفير فروايات ثالثها، وهو الصحيح إن كانت على فعل فكفارة وإلا فكفارات ومثل ذلك الحلف بنذور مكفرة وطلاق مكفر. (3) لا بمال لأنه لا مال له، ومرادهم لا يجزئه غيره، ولو أعطاه سيده ما يكفي في الكفارة. (4) أي من الصوم سواء كان الحلف والحنث بإذن أولا، وسواء أضر به، أولا. (5) لأنه لا يصح من الكافر، ويتصور عتقه للمسلم، كأعتق عبدك عني، وعلي ثمنه، أو يدخل في ملكه بإرث.

Mas'alah: What is the ruling on multiple separate oaths requiring multiple expiations?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=776)

وإن حلف أيمانا على أجناس كقوله: والله لا وهبت كذا، والله لا شربت كذا، والله لا لبست كذا فنحث في واحد وكفر ثم حنث في أخرى لزمته كفارة ثانية لوجوبها

بالحنث بعد أن كفر عن الأولى كما لو وطيء

Mas'alah: How many expiations are required for multiple oaths with the same subject?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5106)

(ومن لزمته أيمان موجبها واحد ولو على أفعال) على الأصح، كقوله: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا أعطيت، والله لا أخذت، (قبل تكفير: فكفارة واحدة) . نص على ذلك في رواية ابن منصرر. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (19487) 4: 398. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2109) 1: 681 كتاب الكفارات , باب من حلف على يمين فرأى غيره خيرا منها.

قال القاضي: هي الصحيحة. وقال أبو بكر: ما نقله المروذي عن أحمد من أنه إن كانت اليمين على أفعال فعليه لكل يمين كفارة قول لأبي عبد الله. ومذهبه: أن كفارة واحدة تجزئه وهو قول إسحاق؛ لأنها كفارات من جنس واحد. فتداخلت؛ كالحدود من جنس، وإن اختلفت محالها مثل: أن يسرق من جماعة، أو يزنى بنساء.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for multiple oaths on different categories?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5107)

(ومن حلف يمينا) واحدة (على أجناس) مختلفة مثل إن قال: والله لا أكلت، ولا شربت، ولا لبست: (فكفارة واحدة) ، سواء (حنث في الجميع أو في واحد وتنحل في

البقية) ؛ لأن اليمين واحدة والحنث واحد. فإن حلف أيمانا على أجناس مثل إن قال: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا لبست، فحنث في واحدة منها فعليه كفارة. فإن أخرجها ثم حنث في يمين اخرى لزمته ؟ (1) في أ: يلزمه. (2) في ب: لزمته. وهو تصحيف.

كفاره أخرى؛ لأن الحنث في الثانية تجب به كفارة أخرى بعد أن كفر عن الأولى. فأشبه ما لو وطئ في رمضان فكفر، ثم وطئ مرة أخرى. وإن حنث في الجميع قبل التكفير أجزأته كفارة واحدة؛ لأنها من جنس واحد فتداخلت.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths on the same or different matters and their expiation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2482)

المسألة رقم (2191) (كرر اليمين على شئ واحد أو أشياء وحنث) (1) إذا كرر اليمين على شئ واحد، أو على أشياء وحنت، لزمته كفارة واحدة، خلافا لأبي حنيفة، ومالك، والثانية عليه بكل يمين كفارة، سواء كانت على فعل واحد أو أفعال، وخلافا للشافعي في قوله: إن كانت على أشياء محتلفة وجب في كل واحد منهما كفارة، وإن كانت على شئ واحد كررها وقصد التكرار فعلى قوله: أحدهما كفارتان، والثاني كفارة، لأن الكفارات تطهير للذنوب كالحدود. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الحدود كفارات لأهلها» (2) ، ثم الحدود إذا ترادفت تداخلت، كذلك ها هنا. ولا معنى لقولهم: إن الحدود لا تتعلق بها حق آدمي، والكفارات يتعلق بها حق آدمي، لأن مصرفها إلى الفقراء، لأن علة الأصل تبطل بالصلاة، والصيام لا يتعلق به حق آدمي، ولا

يتداخل، وعلة الفره تبطل إذا كرر محظورات الحج في مجلس واحد فإنه يتداخل، وكذلك وطء الشبهة إذا كرره فإن المهر يتداخل وهو حق لآدمي، وكذلك إذا قطع يد أو رجل فسرى إلى نفسه دخلت دية اليد في دية النفس، كذلك الآجال. ولا معنى لقولهم: إن الحد يسقط بالشبهة، والكفارات لا تسقط بالشبهة، لأن (1) جاء في المهذب 4/ 526: (وإن حف على فعل مرتين بأن قال: والله لا دخلت الدار: والله لا دخلت الدار؛ نظرت: فإن نوى بالثاني التأكيد لم يلزمه إلا كفارة واحدة. وإن نوى الاستئناف، ففيه قولان؛ أحدهما: يلزمه كفارتان، لأنهما يمينان بالله عز وجل، فتعلق بالحنث فيهما كفارتان، كما لو كانت على فعلين. والثاني: تجب كفارة واحدة، وهو الصحيح، لأن الثانية لا تيد إى ما أفادت فلم يجب أكثر من كفارة كما لو قصد بها التأكيد. وإن لم يكن له نية، فإن قلنا: إنه نوى الاستئناف لزمته كفارة واحدة فهاهنا أولى. وإن قلنا: هناك تجب كفارتان ففي هذا قولان ..) . (2) الحديث أخرجه البيهقي في سننه، باب الحدود والكفارات: 8/ 329.

القتل يسقط بالشبهة واجتماع أشيائه لا يصير شبهة، فإن الواحد لو قتل جماعة لم نداخل ولا نسلم أن كفارة اليمين لا تسقط بالشبهة، لأن السبب يسقط فيها وهو شبهة فيها.

Mas'alah: What are the different narrations on the overlapping of expiations for multiple oaths?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3871)

(فعنه) – وهو اختيار أبي بكر والقاضي – تجزئه كفارة واحدة، نظرا إلى أن الكفارات

زواجر بمنزلة الحدود، والحدود تتداخل، فكذلك الكفارات، (وعنه) يجب عليه كفارات بعدد ما حلف عليه، نظرا إلى أن كل واحدة يمين منعقدة، فأشبهت الأيمان المختلفة الكفارة، (وعنه) – وإليه ميل أبي محمد، ويحتمله كلام الخرقي – أنها إن كانت على فعل واحد – كوالله لا أكلت، ووالله لا أكلت، ووالله لا أكلت – فكفارة واحدة، نظرا إلى أن ذلك غالبا يستعمل للتأكيد، وإن كانت على أفعال – كوالله لا شربت، ووالله لا لبست، ووالله لا مشيت – فكفارات، لانتفاء التأكيد إذا، (ومحل الخلاف) في الأول إذا لم يرد التأكيد، أما إن أراد التأكيد فلا تجب إلا كفارة واحدة بلا ريب، كما قد نص عليه أحمد في رواية حرب، (ومحل الخلاف) في الثاني إذا كان ذلك قبل التكفير، أما إن حنث مثلا في اللبس فكفر عنه، ثم حنث في الشرب فإنه تجب عليه كفارة ثانية بلا ريب، لانتفاء التداخل إذا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for different types of oaths on a single matter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3871)

قال: ولو حلف على شيء واحد بيمينين مختلفتي الكفارة لزمته في كل واحدة من اليمينين كفارتها. ش: كأن حلف بالله وبالظهار، لانتفاء التداخل، إذ التداخل إنما يكون مع اتحاد الجنس كالحدود من جنس،

والكفارات هنا جنسان، فأشبهتا حد الزنا والسرقة.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath or a request made by Allah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1765)

ويسن) إبرار قسم كإجابة سؤال بالله تعالى لحديث ابن عباس مرفوعا قال: «وأخبركم بشر الناس؟ قلنا: نعم يا رسول الله قال: الذي يسأل بالله ولا يعطي به» رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب

Sub-topic – Oaths on Eating, Drinking, and Consumption

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating bread or wearing a garment due to a favor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5065)

وفي الروضة: إن حلف لا يأكل له خبزا والسبب المنة حنث بأكل غيره كائنا ما كان وأنه إن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس عمامة أو عكسه إن كانت امتنت عليه بغزلها حنث بكل ما يلبسه منه وكذا منع ابن عقيل الحالف على خبز غيره من لحمه ومائه.

Mas'alah: What is the ruling on eating head meat, tongue, or inedible meat when swearing not to eat meat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5085)

مسألة 15 – 17 قوله: وفي لحم رأس ولسان ولحم لا يؤكل وجهان. انتهى. وأطلقهما في الرعايتين والنظم فذكر مسائل:

Mas'alah: What is the definition of lunch and qaylulah in relation to oaths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5090)

وحقيقة الغداء والقيلولة قبل الزوال قال ابن شهاب والقاضي وجماعة: فلو حلف لا يتغدى فأكل بعده لم يحنث قال ابن قتيبة وغيره: الغداء مأخوذ من الغداة والعشاء مأخوذ من العشي قال القاضي وغيره: فإذا زالت الشمس سمي عشاء ويتوجه العرف من الغروب وآخره العرف أو نصف الليل يتوجه خلاف ويتوجه أن السحور منه إلى الفجر وهو أو أنه قبيل الفجر كما ذكره في الصحاح. وجزم ابن الجوزي بمعناه فإنه ذكر في قوله: {والمستغفرين بالأسحار} [آل عمران: 17] لأنه الوقت الذي قبل طلوع الفجر وهو أول إدبار الليل إلى طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the definition of 'ta'am' (food) in the context of oaths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5091)

والطعام ما يؤكل ويشرب وفي ماء ودواء وورق شجر وتراب ونحوهما وجهان م 22. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the third section on eating, drinking, and smelling in oaths?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=445)

فصل ثالث في الأكل والشرب والشم

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat meat but eats the head or tongue?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14213)

الرأس في ظاهر المذهب. والوجه الثاني، لا يحنث حتى ينويه. [قال الزركشي: ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، واختيار القاضي، أنه لا يحنث بأكل خد الرأس] [1]. وحكي عن ابن أبي موسى في ذلك كله. ذكره المصنف، والشارح. وقالا: لو أكل اللسان، احتمل وجهين. وأطلقهما في «النظم»، و «الرعايتين»، و «الفروع». قال الزركشي: لا يحنث بأكل اللسان على أظهر الاحتمالين. وقال في «الكافي»: لو حلف لا يأكل لحما، تناولت يمينه (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is salt considered a condiment (idm) for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14229)

و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم؛ أحدهما، هو من الأدم. وهو الصحيح من المذهب. صححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز». وهو الصواب. والوجه الثاني، ليس من الأدم، فلا يحنث بأكله. جزم به ابن عبدوس في «تذكرته». وهو ظاهر كلام الأدمي في «منتخبه».

Mas'alah: What foods are considered meat for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2066)

فإن حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم أو المخ الذي في العظام أو الكبدة أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المصران أو الإلية أو الدماغ: وهو المخ الذي في قحف الرأس أو القانصة أو الكلية أو الكوارع أو لحم الرأس أو لحم خد الرأس أو اللسان ونحوه – لم يحنث: إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم ويحنث بأكل لحم ولو كان محرما: كخنزير وميتة ومغصوب

وبلحم سمك ولحم قديد ولحم طير وصيد ولا يأكل شحما فأكل شحم الجوف من الكلى أو غيره أو من شحم الظهر أو سمينه ونحه أو السنام أو الإلية – حنث: لا باللحم الأحمر ولا يأكل لبنا فأكل من لبن الأنعام أو الصيد أو لبن آدمية: حليبا كان أو رائبا أو مائعا أو مجمدا – حنث إن أكل زبدا أو سمنا أو كشكا: وهو الذي يعمل من القمح واللبن أو مصلا أو أقطا أو جبنا – لم يحنث: إن كان ظاهرا فيه حنث وإن أكل جبنا أو ما يصنع من اللبن من كشك أو مصل أو أقط ونحوه – لم يحنث ولا يأكل سمنا فأكل زبدا أو ما يصنع من اللبن سوى السمن لم يحنث وإن أكل السمن منفردا أو في عصيدة أو حلوى أو طبيخ من خميص ونحوه يظهر طعمه فيه – حنث وكذلك إذا حلف لا يأكل لبنا فأكل طبيخا فيه لبن أو لا يأكل طبيخا فيه خل يظهر طعمه فيه – حنث ولا يأكل فاكهة حنث بعنب: ورطب ورمان وسفرجل وتفاح وكمثري وخوخ واترج ونبق وموز وجميز وبطيخ وكل ثمر شجر غير بري ولو يابسا: كصنوبر وعناب وجوز ولوز وبندق وتمر وتوت وزبيب ومشمش وتين وأجاص ونحوه: لا قثاء وخيرا وخص زيتون وبلوط وبطم وزعرور أحمر وثمر قيقب وعفص وآس وخوخ الدب وسائر ثمر كل

شجر لا يستطاب ولا قرع وباذنجان وجزر ولفت وفجل وقلقاس وسنوطل ونحوه وإن حلف لا يأكل رطبا أو بسرا فأكل مذنبا أو منصفا حنث: كما لو أكل

نصف رطبة بسرة منفردتين فإن كان الحلف على الرطب فأكل القدر الذي أرطب من النصف أو كان على البسر فأكل البسر الذي في النصف – حنث وإن أكل البسر من يمينه على الرطب أو الرطب من يمينه على البسر – لم يحنث: وإن حلف واحد ليأكلن رطبا وآخر ليأكلن بسرا فأكل الحالف على أكل الرطب ما في المنصف من الرطب وأكل الآخر باقيها – برا جميعا وليأكل رطبة أو بسرة أو لا يأكل ذلك فأكل منصفا لم يبر ولم يحنث لأنه ليس فيه رطبة ولا بسرة ولا يأكل رطبا فأكل تمرا أو بلحا أو بسرا أو لا يأكل تمرا فأكل بسرا أو بلحا أو رطبا أو دبسا أو ناطفا – لم يحنث ولا يأكل عنبا فأكل زبيبا أو دبسا أو هما أو ناطفا أو لا يكلم شابا فكلم شيخا أو لا يشتري جديا فاشترى تيسا أو لا يضرب عبدا فضرب عتيقا – لم يحنث ولا يأكل من هذه البقرة لم يعم ولدا ولبنا ولا يأكل من هذا الدقيق فأسبغه أو خبزه فأكله – حنث وحقيقة الغداء والقيلولة قبل الزوال والعشاء بعده وآخره نصف الليل فلو حلف لا يتغدى فأكل بعده أو لا يتعشى فأكل لعد نصف الليل أو لا يتسحر فأكل قبله – لم يحنث والغداء والعشاء أن يأكل أكثر من نصف شبعة ولا ينام حنث بأدنى نوم ولا يأكل أدما حنث بأكل ما جرت العادة بأكل الخبز به من مصطبغ به: كالطبيخ والمرق والخل والزيت والسمن والسيرج واللبن الدبس والعسل أو جامد كالشواء والجبن والباقلاء والزيتون والبيض والملح

والتمر والزبيب ونحوه والقوت – الخبز وجبه ودقيقه وسويقة والفاكهة اليابسة واللحم واللبن ونحوه: لا عنب وحصرم وخل نحوه والطعام – ما يؤكل ويشرب من قوت وأدم

وحلو وجامد ومائع وما جرت العادة بأكله من نبات الأرض: لا ماء ودواء وورق شجر ونشارة خشب وتراب ونحوها والعيش في العرف – الخبز من حنطة.

Mas'alah: Does smelling rose or violet oil break an oath not to smell the flowers?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2074)

ولا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما أو شم ماء الورد حنث

Mas'alah: Does smelling a fragrant plant break an oath not to smell perfume?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2074)

ولا يشم طيبا فشم نبتا ريحه طيب حنث: لا فكاهة

Mas'alah: What is the definition of 'udam' (condiment) in the context of oaths?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1372)

والإدام: ما يؤكل مع الخبز عادة، سواء كان مما يصطبغ به، كالمرق، واللبن، والدهن والخل، أو مما لا يصطبغ به، كالشواء، والجبن، والزيتون؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «نعم الإدام الخل» وقال: «اللحم سيد الإدام في الدنيا والآخرة» . فنص على هذين. وقسنا عليهما سائر ما ذكرنا؛ لأنه يؤتدم به عادة. وفي التمر وجهان:

أحدهما: هو إدام، لما روى يوسف بن عبد الله بن سلام قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وضع تمرة على كسرة وقال: هذه إدام هذه» . رواه أبو داود. والثاني: أنه ليس بأدم؛ لأنه فاكهة أشبه الزبيب. وأما الطعام، فهو: اسم لكل مأكول، ومشروب على سبيل الاختيار. قال الله تعالى: {كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه} [آل عمران: 93] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما تحرز لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم» . والحلال والحرام سواء في اليمين. وفي الماء والدواء وجهان: أحدهما: هو طعام، لقول الله تعالى في النهر: {ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] ؛ ولأنه مشروب، والدواء مأكول ومشروب، أشبه العسل. والثاني: ليس بطعام؛ لأنه لا يطلق عليه اسمه، والدواء إنما يؤكل عند الضرورة. وأما القوت: فما تبقى به البنية، كالخبز، والتمر، والزبيب، واللحم واللبن؛ لأن كل واحد من هذه يقتاته أهل بلد، ويحتمل ألا يدخل في يمينه ما لا يقتاته أهل بلده؛ لأن يمينه تنصرف إلى المتعارف عندهم. فصل:

Mas'alah: What are the rulings on oaths involving cooking with salt and eating eggs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2603)

وإن حلف ليطبخن قدرا برطل ملح ويأكل منه فلا يجد طعم الملح، فإنه يسلق فيه بيضا، وإن حلف لا يأكل بيضا ولا تفاحا، وليأكلن مما في هذا الوعاء، فوجده [المبدع في شرح المقنع] والثالث الجلد، والرابع نصف الحر، ولم يلزم الخامس شيء، فالأول ذمي، والثاني محصن، والثالث بكر، والرابع عبد، والخامس حربي.

Mas'alah: What object is described as having its head in torment, its base in drink, and its middle in food?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2603)

الخامسة: إذا حلف ليخبرنه بشيء رأسه في عذاب، وأسفله في شراب، وأوسطه في طعام، وحوله سلاسل وأغلال، وحبسه في بيت ضيق، فهو فتيلة القنديل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about the taste of human excrement?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2603)

السابعة: لو سئل عن طعم نجو الآدمي، قيل: إنه - أولا - حلو لسقوط الذباب عليه، ثم حامض لأنه يدود، ثم مر لأنه يلدح. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath about sitting on a mat or cooking with salt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2603)

وإن حلف ليقعدن على بارية في بيته، ولا تدخله بارية، فإنه يدخل قصبا وينسجه فيه) ويجلس عليها في البيت، ولا يحنث؛ لأنه لم يدخله بارية، وإنما أدخله قصبا. وفي "المحرر" : وإن حلف لا يدخل بيته بارية، فأدخل قصبا لذلك، فنسجت فيه - حنث، وإن طرأ قصده والقصب فيها فوجهان (وإن حلف ليطبخن قدرا برطل ملح ويأكل منه فلا يجد طعم الملح، فإنه يسلق فيه بيضا) ؛ لأن الصفة وجدت لكون أن الملح لا يدخل

بيضا وتفاحا، فإنه يعمل من البيض ناطفا، ومن التفاح شرابا.

Mas'alah: What is the ruling on eating dates or dairy products when one swore not to eat dates or clarified butter?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3246)

وإن أكل تمرا أو بسرا، أو حلف لا يأكل تمرا، فأكل [المبدع في شرح المقنع] سمنا، وإن أكل سمنا وإن أكل جبنا لم يحنث، وكذلك سائر ما يصنع من اللبن، وإن حلف لا يأكل سمنا، فأكل شيئا مما يصنع من اللبن سوى السمن لم يحنث، وفي الزبد وجه، فإن أكل السمن منفردا أو في طبيخ يظهر فيه طعمه حنث. 1 (وإن حلف لا يأكل الفاكهة فأكل من ثمر الشجر) غير بري (كالجوز، واللوز، والتمر، والرمان) والموز، والأترج، والنبق، والأصح ولو يابسا كصنوبر وعناب (حنث) لأن ذلك يسمى فاكهة عرفا وشرعا، ويسمى بائع ثمرة النخل والرمان فاكهانيا، لا يقال: ينبغي أن يكونا ليسا من الفاكهة، لقوله تعالى: {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [الرحمن: 68] لأنهما ثمرة شجرة يتفكه بهما كسائر الأشياء، والعطف لا يقتضي المغايرة، بل لتشريفهما وتخصيصهما، لقوله تعالى: {من كان عدوا لله} [البقرة: 98] وليس منها زيتون، وبلوط، وبطم، وزعرور أحمر، وآس، وسائر ثمر بري لا يستطاب، وإن حلف لا يأكل من هذه الشجرة حنث بالثمرة فقط، ولو لقط من تحتها (وإن أكل البطيخ حنث) جزم به في المستوعب والوجيز، لأنه ينضج ويحلو، أشبه ثمرة الشجر (ويحتمل أن لا يحنث) ذكره في الكافي والمحرر وجها، لأنه ثمر بقله كالخيار (ولا يحنث بأكل القثاء والخيار) وسائر

الخضروات، كقرع، وباذنجان، وجزر، ولفت، وفجل، وقلقاس، لأنه لا يسمى فاكهة، ولا هو في معناه. 1 (وإن حلف لا يأكل رطبا فأكل مذنبا) وهو الذي بدا فيه الإرطاب من ذنبه، وباقيه بسرا ومنصفا، وهو الذي بعضه بسر وبعضه رطب، أو لا يأكل بسرا، فأكل ذلك (حنث) قدمه في المحرر، ونصره في الشرح، وجزم به في الوجيز، لأن

آكله قد أكل الرطب، وقال ابن عقيل: لا يحنث، لأنه لا يسمى رطبا.

Mas'alah: What is the ruling on cucumbers, melons, and root vegetables in relation to oaths about fruit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4514)

فصل: فأما القثاء، والخيار، والقرع، والباذنجان، فهو من الخضر، وليس بفاكهة. وفي البطيخ وجهان؛ أحدهما، هو من الفاكهة. ذكره القاضي. وهو قول الشافعي، وأبي ثور لأنه ينضج ويحلو، أشبه ثمر الشجر. والثاني، ليس من الفاكهة؛ لأنه ثمر بقلة، أشبه الخيار والقثاء. وأما ما يكون في الأرض، كالجزر، واللفت، والفجل، والقلقاس، والسوطل، ونحوه، فليس شيء من ذلك فاكهة؛ لأنه لا يسمى بها، ولا هو في معناها.

[فصل حلف لا يأكل أدما]

Mas'alah: What is the ruling on eating meat when one has sworn not to eat fat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4520)

[مسألة حلف ألا يأكل الشحم فأكل اللحم] (8148) مسألة؛ قال: (فإن حلف ألا يأكل الشحم، فأكل اللحم، حنث؛ لأن اللحم لا يخلو من شحم) ظاهر كلام الخرقي، أن الشحم كل ما يذوب بالنار مما في الحيوان، فظاهر الآية والعرف يشهد لقوله، وهذا ظاهر قول أبي الخطاب، وطلحة، وقال به أبو يوسف، ومحمد بن الحسن. فعلى هذا، لا يكاد لحم يخلو من شيء منه، وإن قل، فيحنث به. وقال القاضي: الشحم هو الذي يكون في الجوف، من شحم الكلى أو غيره، وإن أكل من كل شيء من الشاة، من

لحمها الأحمر والأبيض، والألية، والكبد، والطحال، والقلب، فقال شيخنا: لا يحنث – يعني ابن حامد – لأن اسم الشحم لا يقع عليه. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي. وقد سبق الكلام في أن شحم الظهر والجنب شحم، فيحنث به. وأما إن أكل لحما أحمر وحده، لا يظهر فيه شيء من الشحم، فظاهر كلام الخرقي أنه يحنث؛ لأنه لا يخلو من شحم وإن قل، ويظهر في الطبخ، فإنه يبين على وجه المرق، وإن قل، وبهذا يفارق من حلف لا يأكل سمنا، فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه ولا لونه، فإن هذا قد يظهر الدهن فيه. وقال غير الخرقي من أصحابنا: لا يحنث. وهو الصحيح؛ لأنه لا يسمى شحما، ولا يظهر فيه طعمه ولا لونه، والذي يظهر في المرق قد فارق اللحم، فلا يحنث بأكل اللحم الذي كان فيه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning eating meat, fat, and dairy products in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=465)

القسم الثاني الأسماء الحقيقية: إذا حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم أو المخ أو الكبد أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المصران أو الإلية والدماغ والقانصة لم يحنث، وإن أكل المرق لم يحنث وقد قال أحمد: لا يعجبني، قال أبو الخطاب: هذا على سبيل الورع وإن حلف لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر حنث، وإن حلف لا يأكل لبنا فأكل زبدا أو سمنا أو كشكا أو مصلا أو جبنا لم يحنث، وإن حلف على الزبد والسمن فأكل لبنا لم يحنث.

Mas'alah: What is considered 'udm (relish) in the context of an oath?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=498)

مسألة 26: (والأدم كل ما جرت العادة بأكل الخبز به من مائع وجامد كاللحم والبيض والملح والجبن والزيتون) ، وقال أبو حنيفة: ما لا يصطبغ به ليس بأدم؛ لأن كل واحد منهما يرفع إلى الفم مفردا، ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «سيد الإدام اللحم» (رواه

(27) وإن حلف لا يسكن دارا تناول ما يسمى سكنا، فإن كان ساكنا بها فأقام بعدما أمكنه الخروج منها حنث (28) وإن قام لنقل قماشه أو كان (30) ليلا فأقام حتى يصبح أو خاف على نفسه فأقام حتى أمن لم يحنث باب كفارة اليمين وكفارتها: {إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة} [المائدة: 89] . [العدة شرح العمدة] أحمد) ؛ ولأنه يؤتدم به عادة أشبه ما يصطبغ به، ولا عبرة برفعه مفردا؛ لأنهما يجتمعان في المضغ والبلع الذي هو حقيقة الأكل، فإن أكل ملحا فقد توقف الإمام أحمد عنه، وقال القاضي: إن أكله مع الخبز حنث.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat after swearing not to eat fat?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2198)

مسألة: (فإن حلف لا يأكل الشحم فأكل اللحم حنث؛ لأن اللحم لا يخلو من شحم) . ظاهر كلام الخرقي: أن الشحم كلما يذوب بالنار مما في الحيوان فظاهر الآية والعرف

يشهد له، وهذا ظاهر قول أبي الخطاب وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. فعلى هذا لا يكاد لحم يخلو من شيء منه وإن قل فيحنث به. وقال القاضي: الشحم هو الذي يكون في الجوف من شحم الكلى أو غيره وإن أكل من كل شيء من الشاة من لحمها الأحمر والأبيض والإلية والكبد والطحال والقلب فقال شيخنا يعني ابن حامد: لا يحنث؛ لأن اسم الشحم لا يقع عليه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وقد سبق الكلام في أن شحم الظهر والجنب شحم فيحنث به وأما إن أكل لحما أحمر وحده لا يظهر فيه شيء من الشحم فظاهر كلام الخرقي أنه يحنث؛ لأنه لا يخلو من شحم، وإن قل ويظهر في الطبخ فإنه يبين على وجه المرق وإن قل، وبهذا يفارق من حلف لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه ولا لونه فإن هذا قد يظهر الدهن فيه، وقال غير الخرقي من أصحابنا: لا يحنث وهو الصحيح؛ لأنه لا يسمى شحما ولا يظهر فيه طعمه ولا لونه والذي يظهر في المرق قد فارق اللحم فلا يحنث بأكل اللحم الذي كان فيه. ويحنث بالأكل من الإلية في ظاهر كلام الخرقي وموافقيه؛ لأنها دهن يذوب بالنار ويباع مع الشحم ولا يباع مع اللحم، وعلى قول القاضي وموافقيه ليست شحما ولا لحما فلا يحنث به الحالف على تركهما.

Mas'alah: What is the ruling on eating a partially ripe date when one has sworn an oath regarding ripe dates?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14226)

وإن حلف لا يأكل رطبا، فأكل مذنبا، حنث. ـــــــ 4740 – مسألة: (وإن حلف لا يأكل رطبا، فأكل مذنبا، حنث) وهو الذي بدا [1] فيه الإرطاب من ذنبه، وباقيه بسر،

أو منصف، وهو الذي بعضه بسر وبعضه رطب. أو حلف لا يأكل بسرا، فأكل ذلك، حنث. وبهذا قال أبو حنيفة، ومحمد، والشافعي. وقال أبو يوسف، وبعض أصحاب الشافعي: لا يحنث؛ لأنه لا يسمى رطبا ولا بسرا [2]. ولنا، أنه أكل رطبا وبسرا، فحنث، كما لو أكل نصف رطبة ونصف بسرة منفردين. وما ذكروه لا يصح؛ فإن القدر الذي أرطب رطب، والباقي بسر، ولو أنه حلف لا يأكل [الرطب، فأكل القدر الذي أرطب من النصف، حنث، ولو حلف لا يأكل] [3] البسر، فأكل البسر الذي في المنصف، حنث. وإن أكل البسر من يمينه على الرطب، وأكل الرطب من يمينه على البسر، لم يحنث واحد منهما. وإن حلف واحد ليأكلن رطبا، وآخر ليأكلن بسرا، فأكل الحالف على أكل (1) في ق، م: «بدأ». (2) في النسخ: «تمرا». والمثبت كما في المغني 13/ 590. (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on dates being considered a condiment in oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14230)

كثيرا مما ذكرنا لا يؤكل في العادة وحده، إنما يعد للتأدم به، فكان أدما [1]، كالخل واللبن. وقولهم: إنه يرفع إلى الفم مفردا. عنه جوابان؛ أحدهما، أن منه ما يرفع مع الخبز، كالملح ونحوه. والثاني، أنهما يجتمعان في الفم والمضغ والبلع، الذي هو حقيقة الأكل، فلا يضر افتراقهما قبله. وأما التمر، ففيه وجهان؛ أحدهما، هو [2] أدم؛ لما روى يوسف بن [3] عبد الله بن سلام، قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضع تمرة على كسرة، وقال: «هذه [4] إدام هذه». رواه أبو داود [5]. وذكره الإمام أحمد. والثاني، ليس بأدم؛ لأنه لا يؤتدم به عادة، وإنما يؤكل قوتا

وحلاوة، ولأنه فاكهة، فأشبه الزبيب. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «أنه». (3) في م: «عن». (4) في م: «هذا». (5) في: باب الرجل يحلف أن لا يتأدم، من كتاب الأيمان والنذور، وفي: باب في التمر، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 201، 325. كما أخرجه أبو يعلى في مسنده 13/ 482، من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه. وقال في مجمع الزوائد 5/ 40: وفيه يحيى بن العلاء، وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the sworn item is consumed in a mixture in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3346)

فصل (وإن حلف : لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره ؛ كمن حلف : لا يأكل سمنا [1] فأكل خبيصا لا يظهر فيه طعمه ، أو لا يأكل بيضا فأكل ناطفا ، أو لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير : لم يحنث ، وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه : حنث . وإن حلف : لا يأكل سويقا أو هذا السويق فشربه ، أو لا يشربه فأكله : حنث في المعين دون المطلق . وإن حلف : لا يطعمه حنث بأكله وشربه دون مجرد ذوقه . وإن حلف : لا يأكل مائعا فأكله بالخبز : حنث . وإن حلف : لا يتزوج ولا يتطيب ولا يتطهر وهو كذلك فاستدامه : لم يحنث بل في الركوب واللبس . وإن حلف : لا يدخل دارا هو داخلها فأقام فيها : حنث . وإن حلف : لا يدخل على فلان فدخل فلان عليه وأقام معه : حنث إن لم يكن لهما نية . وإن حلف : لا يسكن دارا هو ساكنها ، أو لا

يساكن فلانا وهو مساكنه فاستدام ذلك : حنث . فإن أقام الحالف لنقل متاعه أو لخوف على نفسه ونحوه حتى أمكنه : لم يحنث ، وإن خرج دون متاعه وأهله : حنث إلا أن يودع متاعه ، أو يغيره ، أو يزول ملكه عنه ، أو تأبى امرأته الخروج ولا يمكنه إجبارها : فلا يحنث إذا خرج وحده . وإن تشاغل هو وفلان ببناء حاجز بينهما وهما متساكنان : حنث . وإن كان في الدار حجرتان ، تختص كل حجرة بباب ومرافق ، فسكن كل واحد في حجرته [2] : لم يحنث . (1) ... في الوجيز : سمينا . وما أثبتناه من زاد المستقنع 1/244 . (2) ... في الوجيز : حجره .

وإن حلف : لا يسكن هذا البلد فخرج دون أهله ومتاعه : حنث . وإن حلف : ليخرجن من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله : بر . وإن حلف : ليخرجن من الدار فخرج دون أهله : لم يبر . وإن حلف : ليخرجن من هذه المدينة ، أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل : فله العود ما لم تكن له نية) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning the milk and offspring of a tree?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1585)

قوله: (لا من لبنها وولدها) لأنهما ليشا من أجزائها. م ص" . ((2))

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a specific vessel like a jug?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1585)

قوله: (من هذا الإناء) كالكوز، فضب منه في إناء وشربه؛ لأن الكوز آلة شرب، ما لم ينو الشرب من مائه، أو يقتضيه السبب. ح ف وزيادة." [?] «دقائق اولي النهي» (/?) . [?] «دقائق اولي النهي» (/?) . Yr [«دقائق أولي النهى)) ((4) / (6) ? (4) (. [] «دقائق اولي النهي» (/?) . فتح وهاب المأرب K? محج فضل ? ?: – – م ? سس ?4 عجيبي و

Mas'alah: What constitutes fat that breaks an oath not to eat fat?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=460)

ومن حلف لا يأكل شحما، فأكل شحم الظهر أو الجنب، أو سمينهما، أو الألية، أو السنام، حنث، لأن الشحم ما يذوب من الحيوان بالنار.

Mas'alah: Is the tail fat considered fat in common usage for oath rulings?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=460)

أقول: لكن لا يطلق الشحم على الألية عرفا [1]. ينبغي أن يحرر، والله أعلم.

Mas'alah: What items are considered 'udm (condiment) by custom?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3936)

(وكل ما يصطبغ به) عادة [1] كالزيت والعسل، والسمن واللحم، لأن هذا معنى التأدم

. [2]

Mas'alah: What is the definition of whey (لصم) in the context of oaths?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1484)

قوله: أو مصلا. قال في القاموس: المصل والمصالة: ما سال من الأقط إذا طبخ ثم عصر [1] .

Mas'alah: What is the ruling on red and white carrots in oaths regarding fruit?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1485)

قوله: وزعرو أحمر. بخلاف الأبيض، فأنه من الفاكهة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a specific meal in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=777)

به النساد، وجواري أحرار سفنه. فمن دعى لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث بغداء غيره إن قصده لاختصاصه بالحلف، ولا

Mas'alah: What is the ruling on eating butter or ghee when one has sworn an oath?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=779)

كل زبدا أو سمنا مأكل الآخر ولم يظهر فيه طعمه، أو لا

Mas'alah: What foods are considered fruit for the purpose of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=779)

ب وجوز ولوز وبندق ونحوه، لأن اليبس لا ي

Mas'alah: What is the evidence for the definition of 'udm (relish) in oaths?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6917)

ومضغ صلى الله عليه وسلم تمرة على كسرة وقال هذه إدام هذه رواه البخاري في تاريخه

Mas'alah: What is the definition of 'food' (ta'am) in the context of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6918)

والطعام ما يؤكل ويشرب من قوت وأدم وحلو وجامد ومائع وما جرت العادة بأكله من نبات الأرض لا ماء ودواء وورق شجر ونشارة خشب وتراب ونحوها كفحم لأن أهل

العرف لا يطلقون اسم الطعام على هذه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell rayhan and then smelling rose or jasmine?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6929)

و إن حلف لا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين ولو يابسا حنث لأنه يتناوله اسم الريحان حقيقة وقال القاضي تختص يمينه بالريحان لأنه المسمى عرفا وقدمه في المقنع وجزم به في الوجيز

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell perfume and then smelling a fragrant plant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6929)

و من حلف لا يشم طيبا فشم نبتا ريحه طيب كمرزجوش §

Mas'alah: What types of eggs does an oath not to eat eggs cover?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6930)

ولا يأكل بيضا حنث بأكل كل بيض يزايل أي يفارق بائضه كثر وجوده كبيض الدجاج أو قل كبيض النعام لأنه العرف

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning olives?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1069)

والزيتون" لأن المقصود زيته، ولا يتفكه به. "

Mas'alah: What is the ruling on eating broth when one swore not to eat meat?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=414)

1530 – وسئل عن الرجل يحلف أن لا يأكل لحما، أيأكل المرق؟ قال: لا يعجبني، ليس يخلو أن يكون قد خرج طعم اللحم في المرق.

Mas'alah: Does the hadith about two dead things and two bloods indicate that liver and spleen are not meat in oaths?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4152)

وحديث: «أحل لنا ميتتان ودمان» يدل على أن الكبد والطحال ليس بلحم، وهذا مع الإطلاق، فإن كان نية أو سبب فكما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on eating pistachio (butm) in an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4154)

(و) لا بأكل (بطم) ؛ لأنه في معنى الزيتون

Mas'alah: What is the definition of lunch and dinner in the context of oaths?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4156)

(والغداء والعشاء أن يأكل أكثر من نصف شبعه) والأكلة ما يعده الناس أكلة، وبالضم اللقمة.

Mas'alah: What constitutes wearing jewelry for the purpose of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4158)

(ومن حلف لا يلبس حليا، فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر، أو لبس منطقة محلاة) بذلك، أو لبس خاتما من ذهب أو فضة (ولو في غير خنصر، أو) لبس (دراهم أو دنانير في مرسلة) ، أي: مخنقة من لؤلؤ أو جوهر وحده (حنث) ؛ لقوله تعالى

{ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها} [فاطر: 12] {يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا} [الحج: 23] ولأن الفضة حلي إذا كانت سوارا أو خلخالا، وكذا إذا كانت خاتما، ولأن اللؤلؤ والجوهر حلي مع غيره، فكان حليا وحده كالذهب و (لا) يحنث من حلف لا يلبس حليا إن لبس (عقيقا أو سيحا أو حريرا) ؛ لأنه لا يسمى حليا كخرز الزجاج (ولا إن حلف لا يلبس قلنسوة، فلبسها في رجله) ؛ لأنه

ليس لبسا لها.

Mas'alah: What is the ruling on the gender of 'naqah' and 'baqarah' in oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3437)

(وناقة وبقرة لأتتى). قاله في "الأنصاف" .-

Mas'alah: Does eating olives break an oath not to eat fruit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5134)

(و) لا بأكل (زيتون) ؛ لأنه لا يتفكه بأكله، وإنما المقصود زيته.

Mas'alah: Does eating pistachio mastik break an oath not to eat fruit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5134)

(و) لا بأكل (بطم) ؛ لأنه في معنى الزيتون؛ لأن المقصود زيته.

Mas'alah: What foods are included in an oath regarding eating fruit, ripe dates, and unripe dates?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2396)

وتمر وتوت وزبيب وتين ومشمش وإجاص ونحوها لا قثاء وخيار وزيتون وبلوط وبطم

وزعرور أحمر وآس وسائر ثمر شجر بري لا يستطاب وقرع وباذنجان ولا ما يكون بالأرض كجزر ولفت وفجل وقلقاس ونحوه ولا يأكل رطبا أو بسرا فأكل مذنبا حنث لا إن أكل تمرا أو حلف لا يأكل رطبا أو بسرا فأكل الآخر ولا يأكل تمرا فأكل رطبا أو بسرا أو دبسا أو ناطفا

Mas'alah: What constitutes drinking from a river or well in an oath?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=914)

(و) من حلف: (لا يشرب من هذا النهر، أو) حلف لا يشرب من هذه (البئر فاغترف بإناء) منهما، أو من أحدهما، (وشرب، حنث) لأنهما ليسا بآلة للشرب، والشرب منهما في العادة، إنما يكون بالاغتراف، إما بيده، أو بإناء غيرها، فيحمل على ما جرت به العادة في الشرب، فيحنث بوجوده (لا إن حلف لا يشرب من هذا الإناء، فاغترف منه وشرب) فإنه لا يحنث، لأن الإناء آلة للشرب، فحقيقة الشرب منه أن يكرع منه، وإذا صب من إناء وشرب لم يكن شاربا منه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat dates due to their sweetness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1777)

و) إن حلف (لا يأكل تمرا لحلاوته حنث بكل حلو بخلاف أعتقته) لأنه أسود أو لسواده فيعتق وحده ؛ لأن العلة وهي السواد لا تطرد في كل من يعتق فقد يكون العتيق أبيض بخلاف العلة في التمر وهي الحلاوة لاطرادها في كل حلو يؤكل وقال القاضي

وأبو خطاب لأن علته يجوز أن تنتقض. وقوله: لا يطرد (

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat something that is transformed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1778)

أو حلف

ليأكلن من هذه البيضة أو التفاحة فعمل منها) أي التفاحة (شرابا أو) عمل بالبيضة (ناطفا فأكله بر) لما تقدم من أن التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى (وكهاتين) أي: البيضة والتفاحة (نحوهما) فمن حلف ليدخلن دار فلان هذه فعملت مسجدا أو حماما ودخلها بر.

Sub-topic – Oaths on Actions and Status Changes

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding freeing a slave due to his blackness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5065)

بخلاف أعتقه لأنه أسود أو لسواده يعتق وحده وقيل: لأن التعبد منع منه. وقال القاضي وأبو الخطاب: لأن علته يجوز أن ينتفض وقوله لا يطرد وقيل: لأنه لا يشبه التشريع وكذا أعتقته لأنه أسود أو لسواده لجواز المناقضة عليه والبداء واختار في التمهيد: له عتق كل أسود قال: لأن الأصل عدم البدء في حقه ثم النسخ يجوز أن يرد من البارئ في الحكم المنصوص عليه كما يرد البدء من الآدمي ثم لم يمنع جواز ورود النسخ من القياس كذا جواز البدء في حق الموكل وجزم به فيه إن قال: إذا أمرتك بشيء لعلة فقس عليه كل شيء من مالي وجدت فيه تلك العلة ثم قال: أعتق عبدي فلانا لأنه أسود فعتق كل عبد له أسود صح ذلك وهو نظير قول صاحب الشرع لأنه تعبدنا بالقياس.

Mas'alah: Does wearing a cap on the foot break an oath not to wear a cap?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5093)

وإن حلف لا يلبس قلنسوة فلبسها في رجله لم يحنث لأنه عبث وسفه.

Mas'alah: Is a decorated belt considered jewelry for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5094)

المسألة الثانية– 26: لو لبس منطقة محلاة فهل هي من الحلي أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في المغني4 والشرح5 والنظم والرعايتين والحاوي: أحدهما: هي من الحلي اختاره ابن عبدوس في تذكرته. والوجه الثاني: ليست من الحلي قلت الوجه الأول أولى من الثاني والصواب أن المرجع في ذلك إلى العادة كالتي قبلها. والله أعلم.

Mas'alah: Is speech considered an action for the purpose of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5100)

قال شيخنا: الكلام يتضمن فعلا كالحركة ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني فلهذا نجعل القول قسيما للفعل وقسما منه أخرى1 وينبني عليه من حلف لا يعمل عملا فقال قولا كالقراءة ونحوها هل يحنث؟ فيه وجهان في مذهب أحمد وغيره. وفي الخلاف في المسيء في صلاته في قوله عليه السلام: "افعل ذلك" 2 يرجع إلى القول والفعل لأن القراءة فعل في الحقيقة وليس إذا كان لها اسم أخص به من الفعل يمتنع أن تسمى فعلا. قال أبو الوفاء:

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to have intercourse with his wife on the head of a spear?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11505)

وإن حلف ليجامعنها على رأس رمح، فنقب السقف وأخرج منه رأس الرمح يسيرا

وجامعها عليه، بر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about five men committing zina with one woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11506)

وإن حلف أن خمسة زنوا بامرأة، لزم الأول القتل والثاني الرجم والثالث الجلد والرابع نصف الجلد ولم يلزم الخامس شيء، وبر في يمينه؛ فالأول ذمي، والثاني (1) سقط من: ط. (2) سورة النبأ 10. (3) سورة هود 41.

محصن، ـــــــ . . . . . .

والثالث بكر، والرابع عبد، والخامس حربي.

Mas'alah: What are the five categories of change in the specified object of an oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2061)

فإن تغيرت صفة التعيين فذلك خمسة أقسام: –

Mas'alah: What is the ruling on an oath about loving fitnah and hating truth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2603)

السادسة: إذا حلف أنه يحب الفتنة، ويكره الحق، ويشهد بما لم يره وهو بصير، ولا يخاف من الله، ولا رسول الله، وهو مؤمن عدل – فجوابه: أنه يحب المال والولد، ويكره الموت، ويشهد بالغيب والحساب، ولا يخاف من الله ولا رسوله الظلم والجور.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse without bathing on a given day?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2605)

مسائل: إذا حلف أنه يطأ في يوم، ولا يغتسل فيه، مع قدرته على استعمال الماء، ولا تفوته صلاة مع الجماعة، فإنه يصلي الفجر، والظهر، والعصر، ويطأ بعدها، ويغتسل بعد المغرب، ويصلي معه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding tawaf and Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3242)

وقال أبو الخطاب: لا يحنث، وإن أعاره لم يحنث إلا عند أبي الخطاب، وإن وقف [المبدع في شرح المقنع] الخطاب، وأما الطواف فقال المجد: ليس صلاة مطلقة ولا مضافة، لكن في كلام أحمد إنه صلاة، وقال أبو الحسين وغيره في الحديث: الطواف بالبيت مثل الصلاة في الأحكام كلها، إلا فيما استثناه، وهو النطق، ولم يذكر المؤلف حكم الحج، وحاصله أنه إذا حلف لا يحج حنث بإحرامه به، وقيل: بفراغ أركانه، ويحنث بحج فاسد، وإن كان محرما فدام فوجهان (وإن حلف لا يصلي حنث بالتكبير) هذا قول القاضي، لأنه يدخل في الصلاة بذلك، ويطلق عليه أنه مصل، فيجب أن يكون

ما هو فيه صلاة، والأول أصح، لأن ما ذكر ثانيا موجود فيمن شرع (وإن حلف لا يهب زيدا شيئا، ولا يوصي له، ولا يتصدق عليه) ولا يعيره، ولا يهدي له (ففعل ولم يقبل زيد، حنث) ذكره الأصحاب، وقاله ابن شريح: لأن ذلك لا عوض له، فيحنث بالإيجاب فقط، كالوصية، وفي الموجز والتبصرة والمستوعب مثله في بيع، وقاله القاضي في: إن بعتك فأنت حر، ولأن الاسم يقع عليها بدون القبول، لقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] ، أراد الإيجاب، لأن الوصية تصح قبل موت الموصي، ولا قبول لها حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone after their status changes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4511)

[فصل: قال والله لا كلمت سعدا زوج هند وطلق الزوج ففعل]

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving ascending or descending a ladder?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=354)

وإن كان على سلم فحلف لا صعدت إليك ولا نزلت إلى هذه ولا أقمت مكاني ساعة: فلتنزل العليا وتصعد السفلى فتنحل يمينه.

Mas'alah: How does one swear an oath regarding one's own action or a claim against oneself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=15271)

ومن حلف على فعل نفسه، أو دعوى عليه، حلف على البت، ومن حلف على فعل غيره، أو دعوى عليه في الإثبات، حلف على البت، وإن حلف على النفي، حلف على نفي علمه. ـــــــ يستحلف فيه) كالطلاق والوصية (شاهد ويمين) لقول الله تعالى في الرجعة: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [1]. وقسنا عليه سائر ما ذكرنا؛ لأنه ليس بمال، ولا يقصد به المال، أشبه العقوبات. وفيه رواية أخرى، يقبل فيه رجل وامرأتان، أو يمين؛ لأنه ليس بعقوبة، ولا يسقط بالشبهة، أشبه المال. وقال القاضي: النكاح لا يثبت إلا بشاهدين، والباقي [2] يخرج فيه روايتان. ذكرنا وجههما.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of ihram, waiting period, and purification in oaths?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=348)

الإحرام، والعدة، واستدامة الطهارة حكما لا فعلا خلاف سائر الأعمال.

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath not to wear clothing or jewelry in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2374)

فصل ومن حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشا أو خفا أو نعلا حنث ولا يلبس ثوبا حنث كيف لبسه ولو تعمم به أو ارتدى بسراويل أو اتزر بقميص لا بطيه وتركه على رأسه ولا بنومه عليه أو تدثره به ولا يلبس قميصا فارتدى به لا إن اتزر به

ولا يلبس حليا فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر أو منطقة محلاة أو خاتما ولو في غير خنصر أو دراهم أو دنانير في مرسلة حنث لا عقيقا أو سبحا أو حريرا لا إن حلف قوله: (أو جوشنا) قال الجوهري: الجوشن: الدرع. قال في «المطلع»: وكأنه درع مخصوص. قوله: (بسراويل) حلف لا يلبسها. قوله: (بقميص) أي: حلف لا يلبسه. قوله: (أو تدثره) أي: التحافه. قوله: (في مرسلة) اسم مفعول: وهي القلادة. «مطلع». قوله: (أو سبجا) خرز معروف أسود،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to have intercourse with one's wife?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=778)

نمثل بعض ما يتفرع منه حيث وعدنا بذلك، فمن حلف لا يطأ امرأته أو أم

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding intercourse and bathing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5822)

وإن قال لها أنت طالق إن لم أجامعك اليوم وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم مع قدرته على استعمال الماء ولا تفوته صلاة مع الجماعة فصلى العصر ثم جامعها واغتسل إن غابت الشمس وصلى معه لم يحنث لأنه جامع في اليوم ولم يغتسل فيه ولم تفته الصلاة في الجماعة إن لم يكن أراد بقوله اغتسلت من المجامعة فيحنث لفعل ما حلف لا يفعله و إن قال أنت طالق إن لم أطأك في رمضان نهارا فسافر أي شرع في السفر بأن فارق بيوت قريته العامرة مريدا السفر مسافة القصر ثم وطئها انحلت يمينه ولا إثم عليه

لأنه مسافر §

وقال الإمام أحمد لا يعجبني لأنها حيلة ولا تعجبني الحيلة في هذا ولا في غيره وقال في رواية بكر بن محمد إذا حلف على فعل شيء ثم احتال بحيلة فصار إليها فقد صار إلى ذلك الذي حل عليه بعينه وقال القاضي الصحيح أنها تنحل به اليمين ويباح به الفطر لأن إرادة حلف اليمين من المقاصد الصحيحة

Mas'alah: What is the ruling on an oath to walk to the House of Allah under duress?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5830)

وإن أحلفه الظالم بالمشي إلى بيت الله الحرام الذي بمكة بأن قال له قل إن لم أفعل كذا أو إن كنت فعلته أو إن لم أفعله فعلي §

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the specified object changes form?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1064)

فصل فإن عدم النية والسبب رجع إلى التعيين لأنه أبلغ من دلالة الاسم على مسماه، لنفيه الابهام بالكلية. "فمن حلف: لا يدخل دار فلان هذه، فدخلها وقد باعها، أو: وهي فضاء. أو: لا كلمت هذا الصبي، فصار شيخا فكلمه. أو: لا أكلت هذا الرطب، فصار تمرا ثم أكله: حنث في الجميع" لأن عين المحلوف عليه باقية فصل "

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving charity and walking?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=406)

1480 – وسئل عن الرجل يقول: مالي في المساكين وعلي المشي؟ قال: إذا عقد بها اليمين فعليه كفاراتان، يروى فيه عن ابن عمر، وزينب، وحفصة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave because he is black?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5119)

(1) (أو) قال (أعتقه؛ لأنه أسود أو لسواده فلا يتجاوزه) ؛ لجواز المناقضة عليه والبداء . واختار في "التمهيد" : له عتق كل أسود، قال: لأن الأصل عدم البداء في حقه. ثم النسخ يجوز أن يرد من البادئ في الحكم المنصوص عليه كما يرد البداء من الادمي. ثم لم يمنع جواز ورود النسخ من القياس كذا جواز البداء في حق الموكل. وجزم به فيه.

Mas'alah: What are the two narrations on swearing to sacrifice one's child?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=127)

وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله فيمن حلف بنحر ولده روايتان أحدهما كفارة يمين والأخرى يذبح كبشا

Mas'alah: What does the author say about the phrase 'or by sacrificing his child'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3863)

قال: أو بنحر ولده. ش: هذا ساقط في بعض النسخ، وثابت في أكثرها،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave due to his blackness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1777)

أو) أي: وبخلاف قوله لوكيله (أعتقه) أي: عبدي فلانا (لأنه أسود أو لسواده فلا يتجاوزه) بالعتق لجواز المناقضة عليه والبذا

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a person whose status changes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1778)

أو) حلف (لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا أو) حلف لا كلمت (امرأة فلان هذه أو) حلف لا كلمت (عبد) أي: عبده فلان هذا (أو) حلف لا كلمت (صديقه هذا فزال ذلك) بأن بانت الزوجة وزال ملكه للعبد وصداقته للمعين (ثم كلمهم) حنث (

Sub–topic – Oaths Involving Time and Place

Mas'alah: Does the opportunity for fulfilling an oath lapse if the ruler already knows of the matter?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=5075)

المسألة الثانية 8: لو علم به بعد علمه أي بعد علم الوالي صرح به في القواعد وهو واضح فهل فات البر؟ كما لو رآه معه أو لا لإمكان صورة الرفع أطلق الخلاف وكذا قال في القواعد وهذا لفظ صاحب الترغيب فنقلاه. قلت:

وكذا قوله جوابا لقولها تزوجت علي1: كل امرأة لي طالق تطلق على نصه وقطع به جماعة أخذا بالأعم من لفظ وسبب: وقوله لمن عليه دينه: إن خرجت فعبدي حر ونحوه ويتوجه مثله من قيل له خرجت امرأتك فطلقها أو قال له عبده قدم أبوك أو مات عدوك فأعتقه ولم يوقعه ابن عقيل لبطلان الخبر لدلالة الحال لأنه مقدر بشرط أو تعليل. وفي الانتصار في قوله لأكبر منه: هو حر لأنه ابني عتق ولم يقبل تعليله بكذب كقوله أنت طالق لأنك قمت وقع إن كانت ما قامت. وفي الفنون: أنت طالق ما سرق ذهبي غيرك وعلم سرقتها وقع، [تصحيح الفروع للمرداوي] هي شبيهة بما إذا لم يمكنه2 رفعه إليه إلا بعد عزله على ما تقدم والصواب أن البر قد فات وهو الظاهر من حال الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to stay with someone during Eid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5101)

وإن حلف لا يأوي معها في هذا العيد1 حنث بدخوله. والعيد قبل الصلاة لا بعدها وأيام العيد تؤخذ بالعرف نص عليهما وخرج ابن أبي موسى: لا يأوي حتى تغيب شمس يوم الفطر وآخر أيام التشريق. نقل ابن الحكم: إذا قال أنت طالق ثلاثا إن لم أغمك حتى تقولي2 قد غممتني: إن هو وقع في أمها وأبيها وأهل بيتها لا تطلق لأنه مما يغمها. [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 33: المغصوب العاجز عنه. مسألة 34: الضائع الآيس منه. قال في المغني3 والشرح4. فإن كان له مغصوب حنث وإن كان له مال ضائع ففيه وجهان: الحنث وعدمه فإن ضاع على وجه قد أيس من عوده كالذي سقط في البحر لم يحنث ويحتمل أن لا يحنث في كل موضع لا يقدر على أخذ ماله كالمجحود والمغصوب والذي على غير مليء. انتهى. وقال ابن رزين: وإن يئس من عوده لم يحنث وقدم أنه يحنث بالمال المغصوب وقال في الوجيز: وإن حلف لا مال له وله مال5 غير زكوي أو دين على إنسان حنث. انتهى. 1 ليست في الأصل، وفي "ر" : "البيت" . 2 في النسخ الخطية و "ط" : "تقولين" ، والمثبت من "الفروع" . 3 13/598. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/104- 105. 5 بعدها في "ص" و "ط" : "غيره" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat in a village or not to spend the night in a town?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5110)

الأثرم: أقل من يوم يكون سفرا إلا أنه لا تقصر فيه الصلاة وفي الإشارة أن بقية أحكام

السفر غير القصر تجوز فيهما وإن حلف لا يبيت ببلد بات خارج بنيانه. قال أحمد: إذا حلف لا يأكل في هذه القرية فإن أكل فيها أو في ناحية من حدها حنث. قال القاضي في إقامة الجمعة في القرية وقيل له يحتمل: أن جواثا كانت مصرا وسماها ابن عباس قرية1 لأن العرب كانت تسمي المصر قرية وذكر الآيات2 فقال: المشهور في لسان العرب واستعمالها أن القرية لا يعبر بها عن المصر إلا مجازا كذا قال. ويتوجه أن ما ذكره هو العرف. وأما لغة العرب واستعمالها فكما قال الخصم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath tied to an indefinite period?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=450)

فصل خامس في الكلام المعلق بمدة مجهولة إذا حلف لا يتكلم فقرأ لم يحنث فإن حلف لا يكلمه فدق عليه الباب فقال: {ادخلوها بسلام آمنين} [3] يقصد تنبيهه بالقرآن لم يحنث وإلا حنث [4]. فإن حلف لا يكلمه حينا فإن لم تكن له نية (فهو إلى ستة أشهر) نص عليه [5]، قال شيخنا: وكذلك إذا حلف لا يكلمه زمانا أو لا يكلمه عمرا أو لا يكلمه دهرا وكذلك الحين والزمان. فأما إن حلف لا يكلمه الدهر فهو على الأبد. قال: وإذا حلف لا يكلمه مليا أو طويلا وعندي أن ما ورد فيه من توقيت من ذلك رجع إليه كالحين [6]. نقل عن ابن عباس (أنه ستة أشهر) [7]، فأما غير ذلك من الألفاظ فإنه إن كان له نية، وإلا حمل على أقل ما يقع عليه الاسم من العمر والدهر والزمان، وكذلك في قوله: لا كلمتك بعيدا أو مليا أو طويلا فأما الحقب فقيل في التفسير على أنه ثمانون سنة [8]. فإن حلف لا يكلمه شهورا. فقال شيخنا: يحمل على اثني عشر شهرا، وعندي أنه يحمل على ثلاثة أشهر وكذلك إذا حلف لا يكلمه أياما

يحمل على ثلاثة أيام [9]. وإن حلف لا يكلمه إلى حين (1) الأول يحنث، والثانية: لا يحنث، انظر: الهادي: 247، والشرح الكبير 11/ 312. (2) الأول: يحنث، والثاني: لا يحنث، انظر: المغني: 11/ 308. (3) الحجر: الآية 46. (4) انظر: المغني: 11/ 301، والشرح الكبير: 11/ 246 – 247. (5) انظر: المغني: 11/ 302، والشرح الكبير: 11/ 249. (6) انظر: المغني: 11/ 301، والشرح الكبير: 11/ 250. (7) هكذا أخرجه الطبري في تفسيره 13/ 280. (8) ورد هذا عن أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وعمرو بن ميمون، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس والضحاك. انظر: تفسير مجاهد: 720، والزهد لابن المبارك: 90، وتفسير عبد الرزاق: 3/ 383 (3456) ، (3457) ، وتفسير الطبري: 3/ 7، وتفسير الوسيط للواحدي: 3/ 157، وتفسير البغوي: 5/ 201، وتفسير ابن كثير: 4/ 693 – 694. (9) انظر: الروايتين والوجهين 206/ب– 207/أ، والمغني 11/ 303 – 304، والشرح الكبير11/ 252 – 253.

الحصاد أو إلى حين الجذاذ. فهل يدخل فيه جميع زمان الحصاد والجراد، أو يكون ابتداء زمان ذلك منتهى يمينه؟ على روايتين [1]. فإن حلف لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل من يسمى إنسانا من ذكر أو أنثى وصغير وكبير وعاقل /317 و/ ومجنون، فإن زجر إنسانا فقال: تنح أو اسكت حنث [2] فإن حلف لا صلى فكبر فقال شيخنا: يحنث وعندي لا يحنث حتى يأتي بركعة بسجدتها كما لو حلف لا يصوم فإنه لا يحنث حتى يصوم يوما [3] فإن حلف لا يكلم إنسانا حتى يبدأه ذلك الإنسان بالكلام فتكلما معا حنث [4].

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'shuhur' and 'ayyam' in oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14257)

والشهور اثنا عشر شهرا عند القاضي. وعند أبي الخطاب ثلاثة، كالأشهر. والأيام ثلاثة.

ـــــــ قوله: والشهور اثنا عشر شهرا عند القاضي. قال الشارح: عند القاضي وغيره. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «تجريد العناية». وعند أبي الخطاب ثلاثة أشهر ك «الأشهر»، و «الأيام». وهو المذهب. قدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الحاوي الصغير»، و «الرعايتين». وجزم به الأدمي في «منتخبه»: قوله: والأيام ثلاثة. هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في

. . . . . ـــــــ «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «منتخب الأدمي». وقدمه في «الفروع». وقيل للقاضي في مسألة أكثر الحيض: اسم الأيام يلزم الثلاثة إلى العشرة؛ لأنك تقول: أحد عشر يوما. ولا تقول أياما، فلو تناول اسم الأيام ما زاد على العشرة حقيقة، لما جاز نفيه. فقال: قد بينا أن اسم الأيام يقع على ذلك، والأصل الحقيقة. يعني قوله تعالى: {وتلك الأيام نداولها بين الناس} [1]. {بما أسلفتم في الأيام الخالية} [2]، {فعدة من أيام أخر} [3]. وقال زفر بن الحارث [4]: (1) سورة آل عمران: 140. (2) سورة الحاقة: 24. (3) سورة البقرة: 184، 185. (4) البيت في معجم شواهد العربية في 1/ 139. وفي شرح التصريح على التوضيح في 1/ 248.

Mas'alah: What is the correct expression for paying a debt at sunset on the last day of the month?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14318)

تنبيه: قوله: فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر. هكذا قال الشارح وغيره. وجمهور الأصحاب قالوا: فقضاه عند غروب الشمس من آخر الشهر. وقال في «الرعاية الكبرى»: فقضاه قبل الغروب في آخره، بر. وقيل: بل في أوله. فجعلهما قولين. والذي يظهر أنه لا تنافي بينهما، وأنه قول واحد، لكن العبارة مختلفة.

Mas'alah: What are the rulings on the time and place for administering a solemn oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15280)

بعد العصر، أو بين الأذانين. والمكان، يحلفه بمكة بين الركن والمقام، وفى الصخرة ببيت المقدس، وفى سائر البلدان عند المنبر. ويحلف أهل الذمة فى المواضع التى يعظمونها. ـــــــ

Mas'alah: When is an oath administered regarding time?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3507)

والزمان يحلفه بعد العصر) لقوله تعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة} [المائدة: 106] . قيل: المراد صلاة العصر (أو بين الأذانين) أي: بين الأذان

Mas'alah: What is the meaning of 'huqub' in the context of oaths?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=769)

وعندنا الحقب ثمانون سنة ... والقاضي فاختار [3] أقل الأزمنة الحقب [4]: ثمانون سنة، وقال مالك: أربعون، لأنه يروى عن ابن عباس [5]، وقال القاضي وأصحاب الشافعي: هو أدنى زمان لأنه لم ينقل فيه عن أهل اللغة تقدير [6]. ولنا: ما روي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: {لابثين فيها أحقابا (23) } [النبأ: 23] ، الحقب ثمانون سنة [7]، وما ذكره القاضي وأصحاب الشافعي لا يصح؛ لأن قول ابن عباس حجة ولأن ما ذكروه [8] يفضي إلى حمل كلام الله تعالى في قوله: {لابثين فيها أحقابا (23) } ، وقول موسى: {أو أمضي حقبا} [الكهف: 60] ، إلى اللكنة [9]؛ لأنه أخرج ذلك مخرج الكثير، فهذا صار معنى ذلك لابثين فيها ساعات أو لحظات أو أمضى [10] ساعات ولحظات كان [11] معناه التقليل وهو ضد المفهوم منه، ولم يذكره أحد من المفسرين فيما نعلم فلا يجوز تفسير الحقب به قاله في الشرح [12].

(1) في النجديات كفارة. (2) سقطت من النجديات. (3) سقطت من نظ. (4) في أ، ج بالحقب. (5) لم أجده وهو في المغني 11/ 302، والشرح الكبير 11/ 252.

(6) انظر المهذب مع التكلمة 18/ 100. (7) رواه ابن جرير قال: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا مهران عن أبي سنان عن ابن عباس، وقد روى مثله عن علي وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وسعيد بن جبير وقتادة: انظر تفسير الطبري 15/ 272، 30/ 11.

(8) في النجديات ذكره. (9) في د، س الكنة وفي هـ اللكنة. (10) في ب أمضي فيها.

(11) في ط كما. (12) الشرح الكبير 11/ 252.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone for a 'hin' (time)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4499)

[مسألة حلف أن لا يكلمه حينا فكلمه قبل الستة أشهر] (8110) مسألة؛ قال: (ومن حلف أن لا يكلمه حينا، فكلمه قبل الستة أشهر، حنث) . وجملة ذلك أنه إذا حلف لا يكلمه حينا، فإن قيد ذلك بلفظه أو بنيته بزمن، تقيد به، وإن أطلقه، انصرف إلى ستة أشهر. روي ذلك عن ابن عباس. وهو قول أصحاب الرأي. وقال مجاهد، والحكم، وحماد، ومالك: هو سنة؛ لقوله الله تعالى: {تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها} [إبراهيم: 25] . أي كل عام. وقال

الشافعي، وأبو ثور: لا قدر له، ويبر بأدنى زمن؛ لأن الحين اسم مبهم يقع على القليل والكثير، قال الله تعالى: {ولتعلمن نبأه بعد حين} [ص: 88] . قيل: أراد يوم القيامة. وقال: {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} [الإنسان: 1] . وقال: {فذرهم في غمرتهم حتى حين} [المؤمنون: 54] . وقال: {حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] . ويقال: جئت منذ حين. وإن كان أتاه من ساعة. ولنا، أن الحين المطلق في كلام الله – تعالى – أقله ستة أشهر. قال عكرمة، وسعيد بن جبير، وأبو عبيد في قوله تعالى: {تؤتي أكلها كل حين} [إبراهيم: 25] : إنه ستة أشهر. فيحمل مطلق كلام الآدمي على مطلق كلام الله – تعالى، ولأنه قول ابن عباس، ولا نعلم له مخالفا في الصحابة، وما استشهدوا به من المطلق في كلام الله – تعالى، فما ذكرناه أقله، فيحمل عليه؛ لأنه اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding standing water and being carried from it by force?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11499)

وإن كان واقفا، حمل منه مكرها. وإن استحلفه ظالم: ما لفلان عندك وديعة؟ وكانت له عنده وديعة، فإنه يعني بـ «ما»: الذي، ويبر في يمينه. ـــــــ الشافعي؛ لأن الأيمان عندهم تبنى على اللفظ، لا على القصد، وكذلك قالوا: لا يحنث في هذه الأيمان السابقة كلها. وقال القاضي في كتاب آخر: قياس المذهب أنه يحنث إلا أن ينوي عين الماء الذي هي فيه؛ لأن إطلاق يمينه يقتضي خروجها من النهر أو إقامتها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on being forcibly removed from standing water in an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11499)

3630 – مسألة: (وإن كان) الماء (واقفا، حمل منه مكرها) لئلا ينسب إليه فعل.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous time terms in oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14254)

رجع إلى أقل ما يتناوله اللفظ. ـــــــ أو: الزمان. رجع إلى أقل ما يتناوله اللفظ) وكذلك: وقتا، أو: طويلا، أو بعيدا، أو: قريبا، في قول أبي الخطاب، وهو مذهب

الشافعي؛ لأن هذه الأشياء لا حد لها في اللغة، وتقع على القليل والكثير، فوجب حمله على أقل ما تناوله اسمه، وقد يكون القريب بعيدا بالنسبة [1] إلى ما هو أقرب منه، وقريبا بالنسبة إلى ما هو أبعد منه، ولا يجوز التحديد بالتحكم، وإنما يصار إليه بالتوقيف، ولا توقيف ههنا، فيجب حمله على اليقين، وهو أقل ما تناوله الاسم. وقال ابن أبي موسى: الزمان ثلاثة أشهر. وقيل: هو كالأبد والدهر. وهو أقيس؛ لأنه بالألف واللام، فهو في [2] معناهما. وقال طلحة العاقولي: الحين والعمر والزمان واحد؛ لأنهم لا يفرقون في العادة بينها، والناس يقصدون بذلك التبعيد، فلو حمل على القليل، حمل على خلاف قصد الحالف. و «دهر» يحتمل أنه كالحين أيضا لهذا المعنى. وقال في «بعيد» و «طويل» و «ملي»: هو على أكثر من شهر. وهذا قول أبي حنيفة؛ لأن ذلك ضد القليل، فلا يجوز حمله على ضده. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «على».

Mas'alah: What is the meaning of 'huqb' in the context of oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14256)

4755 – مسألة: (والحقب ثمانون سنة) وقال مالك: أربعون

. . . . . عاما [1]؛

لأن ذلك يروى عن ابن عباس. وقال القاضي، وأصحاب الشافعي: هو أدنى زمان؛ لأنه لم ينقل عن أهل اللغة فيه تقدير. ولنا، ما روي عن ابن عباس أنه قال في تفسير قوله تعالى: {لابثين فيها أحقابا} [2]: الحقب ثمانون سنة [3]. وما ذكره القاضي وأصحاب الشافعي لا يصح؛ لأن قول ابن عباس حجة، ولأن ما ذكروه يفضي إلى حمل

كلام الله تعالى: {لابثين فيها أحقابا} . وقول موسى: {أو أمضي حقبا} [4]. إلى اللكنة؛ لأنه أخرج ذلك مخرج التكثير، فإذا صار معنى ذلك: لابثين فيها ساعات أو لحظات، أو أمضي لحظات أو ساعات، صار مقتضى ذلك التقليل، وهو ضد مما أراد الله تعالى بكلامه، وضد المفهوم منه، ولم يذكره أحد من المفسرين فيما نعلم، فلا يجوز تفسير الحقب به. (1) في م: «يوما». (2) سورة النبأ 23. (3) أخرجه ابن جرير في تفسيره 30/ 11. (4) سورة الكهف 60.

Mas'alah: What is the definition of 'al-shuhur' and 'al-ayyam' in the context of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14258)

والشهور اثنا عشر شهرا عند القاضي. وعند أبي الخطاب ثلاثة، كالأشهر. والأيام ثلاثة.

Mas'alah: What is the definition of 'al-shuhur' in the context of oaths according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14258)

4756 – مسألة: (والشهور اثنا عشر عند القاضي. وعند أبي الخطاب ثلاثة، كالأشهر) أما الأشهر، فهي ثلاثة؛ لأنها أقل الجمع. وأما الشهور، فاختار أبو الخطاب أنها ثلاثة أيضا؛ لذلك، ولأن جمع الكثرة [1] يستعمل بمعنى القلة، كقوله تعالى: {ثلاثة قروء} [2]. وقال القاضي وغيره: هي اثنا عشر شهرا؛ لقول الله تعالى: {إن عدة الشهور عند

الله اثنا عشر شهرا} . ولأن الشهور جمع الكثرة، وأقله عشرة، فلا يحمل على ما يحمل عليه جمع القلة.

Mas'alah: What is the definition of 'al-ayyam' in the context of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14258)

4757 – مسألة: (والأيام ثلاثة) لأنها أقل الجمع، قال الله تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} [3]. وهي أيام التشريق (1) في الأصل: «الكثير». (2) سورة البقرة 228. والآية في سورة التوبة 36. (3) سورة البقرة 203.

Mas'alah: What is the ruling on short travel in oaths?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=398)

والسفر القصير: سفر يبر به من حلف: ليسافرن ويحنث به من حلف: لا يسافر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding water and its movement?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1143)

كلا شربت هذا الماء ولا أرقته ولا تركته فطرح في الإناء ثوبا فشرب الماء ثم جففه

ولا أقمت في هذا الماء ولا خرجت منه، وهو جار؛ لم يحنث إلا مع سبب أو قصد أن لا يخرج من مطلق الماء وإن كان راكدا حنث ولو حمل منه مكرها.

Mas'alah: What are the preferred times for taking an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3815)

2 – وبزمن: كبعد العصر، أو بين أذان وإقامة [3].

Mas'alah: What is the ruling on the posture of the person taking an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3816)

4 – زاد بعضهم: "وبهيئة" ؛ كتحليفه قائما مستقبل القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on short travel and short sleep in oaths?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=782)

والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافرن ويحنث به من حلف لا يسافر، وكذا النوم اليسير يبر به

Mas'alah: What constitutes a short journey for the purpose of an oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1072)

والسفر القصير: سفر يبر به من حلف: ليسافرن ويحنث به من حلف: لا يسافر" لدخوله في مسمى السفر. ونقل الأثرم عن أحمد: أقل من يوم يكون سفرا، إلا أنه لا تقصر فيه الصلاة. "

Mas'alah: What is the ruling on an oath by someone in water regarding staying or leaving?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3545)

(و) إن حلف من بماء (لا أقمت في هذا الماء ولا خرجت منه، وهو جار؛ لم يحنث) أقام به أو خرج منه؛ لأنه إنما يقف أو يخرج من غيره (إلا مع سبب) يقتضي ذلك، فيحنث (لو قصد أن لا يقيم ولا يخرج من مطلق الماء) فيحنث (وإن كان) الماء (راكدا) حنث، ولو حمل منه مكرها لأنه يمكنه الامتناع، فلم يكن مكرها حقيقة، قاله في "شرح المنتهى" ؛ وقدمه في "الفروع" وصححه في "الإنصاف" وفي "الإقناع" لم يحنث إذا نوى ذلك الماء بعينه وكان على المصنف أن يقول خلافا له.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to dwell with one's wife during Eid days?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5115)

العيد، لا) بدخوله (بعدها) ؛ لانقضائه بصلاته.

Mas'alah: What is the interpretation of ambiguous time expressions in oaths?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=635)

فهل يحتمل [1] على اثني عشر، أو على ثلاثة؟ يحتمل وجهين.

Sub-topic – Oaths on Entering Places and Mosques

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning residing in or entering a house?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=442)

فإن اجتمع الاسم والعرف فقد اختلف أصحابنا فتارة غلبوا الاسم [4] وتارة غلبوا العرف [5]، وسنوضح /310 ظ/ ذلك في المسائل إن شاء الله وهذا الباب يشتمل على فصول: أحدها في اليمين على سكنى الدار، ودخولها إذا حلف بالله أو بالطلاق، أو العتاق لأسكن هذه الدار، وهو ساكنها فمتى أمكنه الخروج فلم يخرج حنث، فإن خرج دون رحله وأهله حنث. فإن وهب رحله أو أودعه، أو أعاره وخرج لم يحنث فإن امتنعت زوجته من الخروج ولم يمكنه إخراجها لم يحنث فإن أقام لنقل الأمتعة والرحل، أو كان ليلا فخشي على نفسه إن خرج، فأقام حتى طلع الفجر لم يحنث، فإن حلف لا يساكن فلانا في هذه الدار، وفي هذه القرية فعلى ما ذكرنا. (1) في الأصل: ((عشرين)) . (2) في الأصل: ((رطل واحد)) . (3) في الأصل: ((خمس)) . (4) كررت في الأصل. (5) انظر: الكافي 4/ 397.

Mas'alah: How is an oath about approaching the riverbank with one's wife fulfilled for three men?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11503)

وإن كانوا ثلاثة، فحلف كل واحد، لا قربت جانب النهر وفيه رجل إلا وأنا معك. فتعبر امرأتان، فتصعد إحداهما، وترجع الأخرى، فتأخذ الثالثة وترجع إلى زوجها، وينزل زوجا المرأتين فيصعدان إليهما، وينزل رجل وامرأته فيعبران، فتصعد امرأته، وينزل الرجل مع الرجل فيعبران، وتنزل المرأة الثالثة، فتعبر بالمرأتين واحدة واحدة، فيصعدن الثلاث إلى أزواجهن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when someone else enters and stays with him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14295)

وإن حلف لا يدخل على فلان بيتا، فدخل فلان عليه، فأقام معه، فعلى الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on entering the arch of a door when one swore not to enter a house?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3250)

وإن دخل طاق الباب احتمل وجهين،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to co-reside with someone?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4483)

[فصل حلف لا يساكن فلانا] (8078) فصل: وإن حلف لا يساكن فلانا، فالحكم في الاستدامة على ما ذكرنا في الحلف على السكنى. وإن انتقل أحدهما، وبقي الآخر، لم

يحنث؛ لزوال المساكنة. وإن سكنا في دار واحدة، وكل واحد في بيت ذي باب وغلق، رجع إلى بيته بيمينه أو إلى سببها، وما دلت عليه قرائن أحواله في المحلوف على المساكنة فيه، فإن عدم ذلك كله، حنث. وهذا قول مالك. وقال الشافعي: إن كانت الدار صغيرة، فهما متساكنان؛ لأن الصغيرة مسكن واحد، وإن كانت كبيرة، إلا أن أحدهما في البيت، والآخر في الصفة، أو كانا في صفتين أو بيتين ليس على أحدهما غلق، دون صاحبه، فهما متساكنان. وإن كانا في بيتين، كل واحد منهما له غلق، أو كانا في خان، فليسا متساكنين؛ لأن كل واحد منهما ينفرد بمسكنه دون الآخر، فأشبها المتجاورين كل واحد منهما ينفرد بمسكنه. ولنا، أنهما في دار واحدة، فكانا متساكنين، كالصغيرة، وفارق المتجاورين في الدارين، فإنهما ليسا متساكنين، ويمينه على نفي المساكنة، لا على المجاورة. ولو كانا في دار واحدة حالة اليمين، فخرج أحدهما منها، وقسماها حجرتين، وفتحا لكل واحدة منهما بابا، وبينهما حاجز، ثم سكن كل واحد منهما في حجرة، لم يحنث؛ لأنهما غير متساكنين. وإن تشاغلا ببناء الحاجز بينهما، وهما متساكنان، حنث؛ لأنهما تساكنا قبل انفراد إحدى الدارين من الأخرى وهذا قول الشافعي. ولا نعلم فيه خلافا

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning entering a house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14267)

4762 - مسألة.: (وإن حلف على وطء امرأة، تعلقت يمينه بجماعها) لأنه الذي ينصرف اللفظ في العرف إليه، وكذلك إذا حلف (1) في الأصل: «معهودة». (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «لأنها». (4) سورة النور 45.

وإن حلف على وطء دار، تعلقت بدخولها، راكبا أو ماشيا، أو حافيا أو منتعلا. وإن حلف لا يشم الريحان، فشم الورد والبنفسج والياسمين، أو لا يشم الورد والبنفسج، فشم دهنهما، أو ماء الورد، فالقياس أنه لا يحنث. وقال بعض أصحابنا: يحنث. ـــــــــ على ترك [1] وطء زوجته، صار موليا منها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and then selling it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1578)

فإن غدم النية والشباب، رجع إلى التغيين "، فمن خلف: لا يدخل دار" ? "? ? صبر ? ? * ? ? ? ? ? ? فلان هذه، فدخلها وقذ باعها" ، أو وهى قضاة، أؤ: لا كل شبث هذا لضبي، فضار شيخا وک42) * (: Y 251 هذا الطب، فضار تشرا "،" ثم أكله، حياتك في ا لجميع (1)

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning entering a house?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1581)

فمن حلق: لا يطا امرأته، خيلك يجماعها "، أو: لا يطا، أو لا يضغ" ادامه في كار فلان، خيق بذ خولها را كبا، آژ ماشيا، خافيا، آژ منتعلا "، لا يدخل بيتا، حيك بدخول المشجد" والحمام "، وبيت الشعر" ، قد (1)

Mas'alah: What is the ruling on entering a tent or a house of hair in oaths?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1582)

قوله: (وباي؟ الشعر) وربيس أدم، بفتحتين، جمع أديم: الجلد المدبوغ. وبدخول خيمة؛ لقوله تعالى: ووجعل لكم من جلود الأشتر يون» (النحل: 80) . الآية. والخيمة في معنى بيت الشعر، لا بدخول ضفة ودهليز؛ لأنه لا يسمى e بيتا. ص [؟] وزيادة [?] «دقائق اولي النهي» (/?) . [?] آخرجه البيهقي في الشعب () من حديث ابن عباس، و () من حديث عائشة. ولم أجده عند أي داود ولا غيره من الكتب الستة. وانظر و الإرواء، ((2582)) ، ود السلسلة الضعيفة» () . [?] «دقائق اولي النهي» () . [] «دقائق آولي النهي» (/?) . فتح وهاب المآرب : لا ياضر ث فلانة، فختقها، آ تكفي شغمها، آ غضشيا : خنتق ("") . يصرب نة، فخنقها، او نتف لشغرها، او عضها * – حنيسيا s ء فضل

Mas'alah: What is the ruling on oaths to leave a house or town?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=781)

فأقام معه حنث في الجميع ما لم تكن له نية كأن نوى لا يلبس ثوبا من غزلها غير ما هو لابسه أو غير هذا اليوم أو لا يسافر أو لا يطأ غير هذه المرة فيرجع إلى نيته، فإن لم تكن فإلى سبب اليمين، ومن حلف لا يسكن هذه الدار أو ليخرجن أو ليرحلن منها لزمه الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود، فإن أقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج حنث، فإن لم يجد مسكنا أو ما ينقل متاعه عليه أو أبت زوجته الخروج معه ولم

يمكنه إجبارها فخرج وحده لم يحنث، وكذا البلد إلا أنه يبر بخروجه وحده إذا حلف ليخرجن منه، ولا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on renting to someone one swore not to live with?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=415)

1531 – سألت أبا عبد الله، وسئل عن رجل حلف على أخيه أن لا يساكنه إثني عشر شهرا، وكانت يمينه: حل الله عليه حرام، أفيعمل معه بكراء؟ قال أبو عبد الله: إن كانت اليمين على أنه لا يؤويه دكان، فلا أرى أن يستعمله في شيء من دكانه.

Mas'alah: What is the ruling on entering an expanded mosque when bound by an oath?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=247)

وقد ذكر الشافعية: أنه لو حلف أن يدخل هذا المسجد؛ فزيد فيه: فدخل موضع الزيادة: لم يحنث، ولو حلف لا يدخل مسجد بني فلان؛ فزيد فيه: فدخل موضع الزيادة: حنث. وهذا مما يشهد؛ لأن حكم الزيادة حكم المزيد في المسجد الحرام ومسجد النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه عرف المسجد الحرام بالألف واللام ومسجده بإضافته إليه، ولكنه جمع بين الإشارة إليه وتعريفه بالإضافة فقال: "مسجدي هذا" . انتهى كلام الشيخ زين الدين رحمه الله تعالى. *

Sub-topic – Oaths by Prohibition of Lawful Things

Mas'alah: What is the ruling on declaring one's slave woman or permissible things as forbidden?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14112)

فصل: فإن حرم أمته أو شيئا من الحلال، لم يحرم، وعليه كفارة يمين إن فعله. ويحتمل أن يحرم تحريما تزيله الكفارة. ـــــــ يونس [1]، وسبأ [2]، والتغابن [3]. قوله: وإن حرم أمته، أو شيئا من الحلال –غير زوجته؛ كالطعام واللباس وغيرهما، أو قال: ما أحل الله علي حرام. أو لا زوجة له– لم يحرم، وعليه كفارة (1) سورة يونس 53. (2) سورة سبأ 3. (3) سورة التغابن 7.

ـــــــ يمين إن فعله. . . . . .

وهو المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «الكافي»، و «المغني»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on someone who declares something permissible as forbidden upon himself?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=777)

ومن حرم صلاة سوى الزوجة من أمة أو طعام أو لباس أو غيره لم يحرم عليه وتلزمه كفارة يمين إن فعله وقيل يحرم حتى يكفر

Mas'alah: What is the ruling on making lawful things forbidden and on oaths involving disbelief?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=462)

فصل وإن حرم أمته أو شيئا من الحلال لم يحرم وعليه كفارة يمين إن فعله، ويحتمل إن يحرم تحريما تزيله الكفارة. وإن قال هو يهودي، أو كافر، أو برئ من الله تعالى أو الإسلام أو القرآن أو النبي عليه السلام إن فعل ذلك، فقد فعل محرما وعليه كفارة إن فعل في إحدى الروايتين. وإن قال: أنا أستحل الزنا أو نحوه فعلى وجهين، وإن قال عصيت الله، أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني به، أو محوت المصحف إن فعلت كذا؛ فلا كفارة فيه، وإن قال عبد فلان حر لأفعلن فليس بشيء، وعنه عليه كفارة إن حنث. وإن قال: أيمان البيعة تلزمني فهي يمين رتبها الحجاج تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال، فإن كان الحالف يعرفها ونواها انعقدت يمينه بما فيها، وإلا فلا شيء عليه، ويحتمل أن لا تنعقد بحال إلا في الطلاق والعتاق، وإن قال علي نذر أو يمين إن فعلت كذا وفعله، فقال أصحابنا عليه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things other than one's wife forbidden?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1557)

ومن حرم حلالا سوى زوجته)؛ لأن تحريمها ظهار كما (1) في (أ) و (ع) و (ق) : فعله. (2) تقدم تخريجه في كتاب الطلاق صفحة الفقرة

تقدم، سواء كان الذي حرمه (من أمة، أو طعام [1]، أو لباس، أو غيره) ؛ كقوله: ما أحل الله علي حرام، ولا زوجة له، أو قال: طعامي علي كالميتة؛ (

Mas'alah: What is the ruling on making lawful things unlawful and the expiation for breaking an oath?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=481)

فصل وإن حرم أمته أو حلالا غير زوجته لم يحرم وعليه كفارة يمين إن فعله. وتجب الكفارة فورا بحنث ويخير فيما بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم كسوة تصح بها صلاة فرض، ـــــــ لا ينفق على زوجته ونحوها، (وعكسه بعكسه) كان حلف أن لا يشرب الخمر أو حلف لينفقن على زوجته ونحو ذلك فيجب حنثه ويحرم بره في الأولى ويحرم حنثه ويجب بره في الثانية، ويباح حنث وبر إذا كانت على مباح وحفظ اليمين فيه أولى، ويسن إبرار القسم كإجابة سؤال بالله ولا يلزم فصل (وان حرم أمته أو) حرم شيئا (حلالا) لم يحرم (غير زوجته) لأن تحريمها ظهار وتقدم حكمه، فإن قال ما أحل الله حرام على ولا زوجة له أو هذا الطعام علي حرام أو طعامي كالميتة والدم ونحوه أو علقة بشرط كان أكله فهو على حرام (لم يحرم) لقوله تعالى: {يا أيها النبي لم

تحرم ما أحل الله لك} ، {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} (وعليه كفارة يمين إن فعله) لأن النبي عليه الصلاة والسلام جعل تحريم الحلال يمينا، ومن قال هو يهودي أو يكفر بالله أو بريء من الإسلام أو يستحل الزنا ليفعلن كذا أو إن لم يفعله فقد محرما وعليه كفارة يمين بحثه، ومن قال على نذر أو يمين فقط أو زاد إن فعلت كذا وفعله فعليه كفارة يمين، ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله ولم يكن حلف فكذبة لا كفارة فيها. (وتجب الكفارة) أي إخراجها وكذا النذر (فورا بحنث) فإن شاء كفر قبل الحنث فتكون محللة لليمين، وإن شاء بعده فتكون مكفرة له فهما في الفضيلة سواء صوما كانت الكفارة أو غيره ولا يجزئ تقديمها على اليمين، (و) تجمع كفارة اليمين تخييرا ثم ترتيبا (فيخير فيها) من لزمته (بين إطعام عشرة مساكين) مسلمين أحرارا من جنس أو أكثر لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره (أو كسوتهم كسوة تصح بها صلاة فرض) للرجل ثوب تجزئه صلاته فيه وللمرأة

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things forbidden and its expiation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3341)

فصل (ومن حرم حلالا سوى الزوجة من أمة أو طعام أو لباس : لم يحرم ، ويلزمه كفارة يمين إن فعله . وإن قال : هو يهودي ، أو كافر ، أو بريء من الله ، أو من الإسلام ، أو القرآن ، أو النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أنا أستحل الزنا ونحوه إن فعل كذا ، ثم فعله : فقد فعل محرما ، وعليه كفارة يمين . وإن قال : عصيت الله في كل ما أمرني ، أو محوت المصحف إن فعلت : فلا كفارة . وكذا عبد فلان حر لأفعلن . وإن قال : أيمان البيعة تلزمني ؛ فهي يمين رتبها الحجاج تتضمن اليمين بالله والطلاق

والعتاق وصدقة المال . فإن عرفها الحالف ونواها : انعقدت يمينه بما فيها سوى اليمين بالله وإلا فلا . ولو قال : أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا : لزمته يمين الظهار والعتاق والطلاق والنذر واليمين بالله ، نوى ذلك أو لم ينوه . ومن حلف بيمين من هذه الخمسة ، فقال آخر : يميني في يمينك ، أو أنا على مثل يمينك ، يريد الالتزام بمثل يمينه : لزمه ذلك . وإن قال : علي نذر أو يمين إن فعلت كذا : لزمه كفارة يمين إن فعله) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my food is forbidden' in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1573)

قوله: (ومن قال: طعامي علي خرام) كالميتة والدم أو لحم الخنزير، لم يحزم عليه، وعليه كفارة يمين. م ص ". (٥)

Mas'alah: What is the ruling on conditional prohibition of lawful things?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1573)

قوله: (أؤ: إن أكلتك كذا فخرام) أي: وإن علق تحريم حلال بشرط، كقوله عن طعام: إن أكائه، فهو علي حرام، لم يحرم؛ لقوله تعالى: ويتأيها آلتي لم" [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . [?] «دقائق اولي الهي» (?/?) . فتح وهاب المآرب فعلث كذا فخزام، لم يخرم، وعليه إن فعل كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a person who declares lawful things as forbidden?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1354)

فصل من حرم حلالا سوى زوجته من طعام أو أمة أو لباس أو غيره كقوله ما أحل الله عليه حرام ولا زوجة له ونحوه أو طعامه عليه كالميتة والدم أو علقه بشرط كإن أكلته فهو علي حرام لم يحرم وعليه إن فعله كفارة يمين خلافا للموفق كالشافعية وما أحل الله عليه حرام من أهل ومال، فهو ظهار وتجزئه كفارة الظهار لتحريم المرأة والمال ومن قال: هو يهودي أو كافر أو مجوس أو يعبد الصليب أو غير الله أو بريء من الله أو رسوله أو من الإسلام أو القرآن أو يكفر بالله أو لا يراه الله في موضع كذا أو يستحل الزنا أو الخمر أو أكل لحم الخنزير أو ترك الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج أو الطهارة منجزا كليفعلن كذا، أو معلقا كإن فعل كذا، فقد فعل محرما وعليه كفارة يمين إن خالف وإن قصد أنه يكفر عند وجود الشرط كفر منجزا قاله الشيخ وإن قال: عصيت الله أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني، أو محوت المصحف، أو أدخله الله النار أو قطع يديه ورجليه، أو لعمره ليفعلن أو لأفعل كذا أو إن فعله فعبد زيد حر أو ماله صدقة ونحوه فلغو ويلزم بحلف بأيمان المسلمين ظهار وطلاق وعتاق ونذر ويمين بالله مع النية. ويتجه: مع نية البعض يتقيد به وأنه مع الإطلاق لا يلزمه شيء. وبأيمان البيعة وهي يمين رتبها الحجاج تتضمن [1] اليمين بالله (1) قوله: "تتضمن" سقطت من (ج) .

تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال ما فيها إن عرفها ونواها وإلا فلغو، ومن حلف بإحداها فقال آخر يميني في يمينك، أو عليها أو مثلها أو أنا على مثل يمينك أو أنا

معك في يمينك أو عليها أو مثلها يريد [1] التزام مثلها لزمه إلا في اليمين بالله تعالى ومن قال علي نذر أو يمين أو علي عهد الله، أو ميثاقه إن فعلت كذا، وفعله فعليه كفارة يمين ومن أخبر عن نفسه بحلف بالله ولم يكن حلف فكذبة لا كفارة فيها. * * * (1) في (ب) : "في يمينك يريد" .

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things forbidden?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=455)

(1) قوله: "ومن قال: طعامي إلخ" : أي ومن حرم حلالا غير زوجته من أمة أو طعام أو لباس ونحو ذلك لم يحرم، وعليه كفارة يمين. وأما تحريم زوجته فظهار، وتقدم حكمه، فيجوز وطء الأمة، وأكل الطعام، ونحوهما، قبل إخراج الكفارة، بخلاف تحريم الزوجة، فلا يجوز وطؤها قبل الكفارة، وتقدم، لأنها تحرم.

Mas'alah: What is the ruling on declaring something lawful as forbidden in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3922)

بل يسن [1] ومن حرم حلالا سوى زوجته [2] لأن تحريمها ظهار، كما تقدم [3] سواء كان الذي حرمه (من أمة [4] أو طعام أو لباس أو غيره) [5] كقوله: ما أحل الله علي حرام؛ ولا زوجة له [6] أو قال: طعامي علي كالميتة (لم يحرم) عليه [7] لأن الله تعالى سماه يمينا بقوله {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} إلى قوله: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [8] . (1) أي إبرار القسم، كإجابة سؤال بالله لقوله صلى الله عليه

وسلم «من سألكم بالله فأعطوه» ، ولا يسن تكرار حلف، فإن أفرط كره. (2) لم يحرم عليه. (3) في باب الطلاق، وباب الظهار، وتقدم الكلام فيه موضحا. (4) له، لم تحرم عليه بذلك. (5) أو قال: علي حرام إن فعلت كذا، أو إن أكلت هذا الطعام، فهو علي حرام، أو قال: حرام علي هذا الطعام. (6) فإن كانت له زوجة، فتقدم حكم ذلك موضحا في بابه. (7) أو قال: هذا الطعام علي كالدم، أو كلحم الخنزير، لم يحرم عليه، قال الشيخ: ولا يجوز التعريض لغير ظالم، وهو قول جماعة، وهو تدليس كتدليس المبيع، نص عليه. (8) وروي عن ابن عباس، وابن عمر: انه صلى الله عليه وسلم جعل تحريم الحلال يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things as forbidden in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5098)

[فصل: فيمن حرم حلالا] (فصل. من حرم حلالا سوى زوجته)؛لأن تحريم الزوجة ظهار يلزم فيه كفارة الظهار، سواء كان الذي حرمه (من طعام أو أمة، أو لباس، أو غيره؛ كقوله: ما أحل الله علي حرام، ولا زوجة له، ونحوه) ؛كقوله: ما يحصل من كسب فهو علي حرام، (أو) قال: (طعامي علي كالميتة والدم) ، أو كلحم الخنزير، (أو علقه) أي: علق التحريم (بشرط؛ ك) قوله عن طعام: (إن أكلته فهو علي حرام: لم يحرم) في الأصح؛ لأن الله سبحانه وتعالى سماه يمينا بقوله سبحانه وتعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} -إلى قوله سبحانه وتعالى-: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 1 - 2] . واليمين على الشيء لا يحرمه. ولأنه لو حرم بذلك لتقدمت الكفارة عليه؛ كالظهار.

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things forbidden and on statements of disbelief?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2377)

من حرم حلالا سوى زوجته من طعام أو أمة أو لباس أو غيره كقوله ما أحل الله علي حرام ولا زوجة أو نحوه أو طعامي علي كالميتة والدم أو علقه بشرط كإن أكلته فهو علي حرام لم يحرم وعليه كفارة يمين إن فعله ومن قال هو يهودي أو نصراني أو هو يعبد الصليب أو غير الله أو بريء من الله أو من الإسلام أو القرآن أو أو يكفر بالله أو لا يراه في موضع كذا أو يكفر بالله أو لا يراه في موضع كذا

Mas'alah: Does making lawful things unlawful constitute a binding prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3863)

ولم يتعرض الخرقي – رحمه الله – لما حرمه هل يحرم أم لا؟ والمذهب أنه لا يحرم، ولأبي الخطاب في الهداية احتمال بالتحريم، لكنه يزول بالكفارة، ومنشأ الخلاف أن من نظر إلى أنه تحريم لمباح ألحقه بتحريم الزوجة بالظهار، فحرمه كما تحرم هي، ومن نظر إلى أن هذا داخل بظاهر الآية في الأيمان، فيعطى حكمها، وحكمها أنها لا تحرم شيئا لم يحرمه الله.

BAB 9

باب النذور

Vows

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Vows

Mas'alah: What is the ruling on vows in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=329)

فصل – النذر مكروه. – ولا يصح إلا من مكلف.

Mas'alah: What is the chapter on vows (nadhur)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2004)

فصل في النذر

Mas'alah: What is the definition of a vow (nadhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2004)

وهو لغة: الإيجاب [1] يقال: نذر دم فلان أي وجب قتله. وشرعا: إلزام مكلف مختار نفسه بعبادة لله تعالى [2]، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله" رواه أحمد [3]، ولو كافرا نصا [4] لحديث عمر: "إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: أوف

بنذرك" [5]، ولأن نذر العبادة ليس عبادة، ويلزم بكل قول (1) ينظر: لسان العرب 5/ 200، والقاموس المحيط 2/ 140. (2) المقنع والإنصاف 28/ 168، وشرح الزركشي 7/ 194، والمبدع 9/ 324، وغاية المنتهى 3/ 392. (3) في المسند 2/ 383 برقم (6693) : وأبو داود، باب اليمين في قطيعة الرحم، كتاب الأيمان والنذور برقم (3273) سنن أبي داود 3/ 228، والبيهقى، باب من جعل شيئا من ماله صدقة أو في سبيل الله. .، كتاب الأيمان، السنن الكبرى 10/ 67، وحسن الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود 2/ 635. (4) المقنع والشرح الكبير والإنصاف 28/ 169، والمحرر 2/ 199، وكتاب الفروع 6/ 395، والمبدع 9/ 325، وغاية المنتهى 3/ 392. (5) أخرجه البخاري، باب إذ نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم، كتاب الأيمان والنذور برقم (6697) صحيح البخاري 8/ 120، ومسلم، باب نذر الكافر وما يفعله فيه إذا أسلم، كتاب الأيمان برقم (1656) صحيح مسلم 13/ 1277.

يدل عليه فلا يختص بـ لله علي ونحوه ولا ينعقد بغير القول كالنكاح والطلاق. وأجمعوا على صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة [1] لقوله تعالى: {يوفون بالنذر} [2] {وليوفوا نذورهم} [3]، وحديث عائشة مرفوعا: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" [4].

Mas'alah: What is the ruling on initiating a vow (nadhur)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2005)

وابتداء (النذر مكروه) لحديث: "النذر لا يأتي بخير وانما يستخرج [به] [5]" (1) الإشراف 1/ 478، وصحيح مسلم بشرح النووي 11/ 96، والإفصاح 2/ 339. وينظر: المبسوط 8/ 135، وبدائع الصنائع 5/ 81، وبداية المجتهد 1/ 422، والذخيرة 4/ 71 – 72، والأم 8/ 405، ومغني المحتاج 4/ 354، والإرشاد ص 410 – 411، والمغني 13/ 621، وكشاف القناع 6/ 273. (2) سورة الإنسان من الآية (7) . (3) سورة الحج من الآية (29) . (4) أخرجه البخاري، باب النذر في الطاعة، كتاب الأيمان والنذور برقم (6696) صحيح البخاري 8/ 119 – 120، وأبو داود، باب ما جاء في النذر في المعصية، كتاب الأيمان والنذور برقم (3289) سنن أبي داود 3/ 232، والترمذي، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، كتاب الأيمان والنذور برقم (1526) الجامع الصحيح 4/ 88، والنسائي، باب النذر في الطاعة، كتاب الأيمان والنذور برقم (3806) المجتبى 7/ 17، وابن ماجة، باب النذر في المعصية، كتاب الكفارات برقم (2126) سنن ابن ماجة 1/ 687، وأحمد برقم (25349) المسند 7/ 320. (5) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من كتب الحديث.

من البخيل "[1]، وقال ابن حامد [2] وغيره: لا يرد قضاء ولا يملك به شيئا محدثا [3]. قال تعالى: {وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة} [4]، وحرمه طائفة من أهل الحديث [5]، ونقل عبد الله: نهى عنه رسول الله –صلى الله عليه وسلم–."

Mas'alah: What is the chapter on vows, promises, and covenants?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5124)

باب النذر والوعد والعهد مدخل باب النذر والوعد والعهد

Mas'alah: What is the definition and ruling of a vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5124)

وهو التزامه لله تعالى شيئا بقوله لا بنية مجردة وظاهره لا تعتبر صيغة1 خاصة يؤيده ما يأتي2 في رواية ابن منصور وظاهر كلام جماعة أو الأكثر: تعتبر لله علي أو علي كذا ويأتي كلام ابن عقيل: إلا مع دلالة حال3. وفي المذهب: بشرط إضافته فيقول: لله علي. وهو مكروه "4وفاقا، و" 1 "لا يأت بخير. وقال ابن حامد: يرد قضاء ولا يملك به شيئا محدثا وتوقف شيخنا في تحريمه ونقل عبد الله: نهى عنه رسول الله 5. وقال ابن حامد: المذهب: مباح. وحرمه طائفة من أهل الحديث وظاهر ما سبق يصلي النفل كما هو لا بنذره ثم يصليه خلافا للأرجح للحنفية." [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل: "صفة" . 2 ص 67. 3 ص 69. 4 ليست في "ر" و "ط" . 5 أخرج البخاري 6608، ومسلم 1639، 2، عن ابن عمر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر، قال: "إنه لا يرد شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل" .

Mas'alah: What is the ruling on vows (nudhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5136)

وإذا نذروا نذورا كثيرة لا يطيقها أو ما لا يملك فلا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين

وفي الإرشاد1: فيه في الكفارة روايتان وصحح ابن عقيل: لا ينعقد بمال غيره. وقال في الفنون: يكره إشعال القبور والتبخير ونص أنه إن نذر ذبح ولده أو نفسه ذبح كبشا قيل: مكانه وقيل: كهدي م 2 ونقل حنبل: يلزمانه وعنه: إن قال إن فعلته فعلي كذا أو نحوه وقصد اليمين فيمين وإلا فنذر معصية فيذبح في مسألة الذبح كبشا اختاره شيخنا وقال: عليه أكثر نصوصه قال: وهو مبني على الفرق بين النذر واليمين. [تصحيح الفروع للمرداوي] "2

Mas'alah: What are the rulings on vows (nudhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=554)

وأما صوم السنة فلا يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين، وهل يدخل أيام التشريق؟ فإن أفطرها قضاها [1]. والثانية: لا يقضيها كما لا يقضي العيدين ورمضان، ونقل أبو طالب فيمن نذر صوم شوال يقضي يوم الفطر ويكفر [2] فعلى هذا يقضي العيدين وأيام التشريق فإن أفطر لمرض أو أفطرت المرأة للحيض قضيا ذلك، وإن أفطر لغير عذر انقطع التتابع ووجب استئناف الصوم سنة، وكفارة يمين. والثالث: نذر طاعة في مقابلة تجدد نعمة أو دفع نقمة مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي تصدقت بجميع مالي أو حججت في عامي، وإن رزقت ابنا صمت شهرا فحكمه حكم القسم الذي /412 ظ/ قبله إلا أنه معلوم بوجود الشرط فإن وجد لزمه ذلك [3] وإن لم يوجد ما شرطه لم يلزمه شيء. الرابع: نذر المباح مثل أن يقول: لله علي أن أسكن داري أو ألبس ثوبي فهذا ينعقد ويخير فيه بين فعل ما قدر أو تركه ويكفر كفارة يمين. والخامس: نذر المعصية مثل أن يقول: لله علي أن أشرب الخمر أو أقتل النفس فهذا نذر لا يجوز له

فعله ويلزمه أن يكفر كفارة يمين، فإن نذر نحر ولده فكذلك في إحدى الروايتين [4] وفي الأخرى: يلزمه نحر كبش. السادس: إذا قال لله علي نذر لزمه كفارة يمين، وإذا نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه ذلك فإن نذر الصلاة في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – أو المسجد الأقصى لزمه فعل ذلك فإن جعل بدل ذلك الصلاة في المسجد الحرام أجزاه، ولا تجزي الصلاة في هذين عن نذره الصلاة في المسجد الحرام، فإن نذر الصلاة في المساجد الثلاثة لم يلزمه الوفاء وكان مخيرا بين فعل ذلك وبين تركه ويكفر كفارة يمين، فإن نذر أن يأتي الحرم أو يزور البيت ماشيا لزمه فعل ذلك ولا يدخل الحرم إلا محرما بحج أو عمرة فإن ترك المشي وركب فعليه كفارة يمين وعنه يلزمه [5] دم ويكون مشيا، فإن ترك المشي لغير عذر فإن نذر أن يأتي البيت راكبا لزمه ذلك ومشى فعليه كفارة وعنه يلزمه دم [6]، فإن نذر أن يهدي بهديا لزمه أن يهدي إلى = والشرح الكبير 11/ 341 – 342، وانظر: الهادي: 248 – 249 والمحرر 2/ 199، وكشاف القناع 6/ 273 – 274. (1) انظر: المقنع: 323، والمحرر 2/ 200، والشرح الكبير 11/ 345. (2) انظر: الروايتين والوجهين 210/ أ، والمغني 11/ 363. (3) انظر: الروايتين والوجهين 209/أ. (4) نقل الخرقي عن الإمام أحمد فيمن حلف بنحر ولده روايتين إحديهما كفارة يمينين والثانية بذبح كبش. انظر: الروايتين والوجهين 210/ب، والمحرر 2/ 200، والشرح الكبير 11/ 336. (5) انظر: المقنع: 324، والمغني 11/ 346، والشرح الكبير 11/ 360. (6) انظر: المحرر 2/ 201، والشرح الكبير 11/ 362.

الحرم لينحر هناك ويفرق، فإن عين الهدي بما ينقل ويحول لزمه انفاذه يباع وينفذ ثمنه يفرق هناك، فإن نذر أن ينحر هديا بغير مكة مثل المدينة وبغداد والكوفة أو يضحي أضحية في موضع عينه لزمه نحر ذلك ويفرقه لحما في الموضع الذي عينه، وإذا نذر

صوما أجزاه صوم يوم فإن نذر صلاة لم يجزئه أقل من ركعتين وعنه تجزي ركعة [1]، فإن نذر عتقا لزمه ما يجزي في الكفارة ومن نذر أن يصوم الدهر فعجز لكبر أو مرض أفطر وكفر كفارة يمين/413و/ وأطعم عن كل يوم مسكينا [2] فإن نذر أن يطوف على أربع طاف طوافين نص عليه فإن قال: عبد [3] فلان حر لأفعلن كذا اليوم ولم يفعل فعليه كفارة في إحدى الروايتين والأخرى لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the chapter on vows in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=312)

باب النذر باب النذر

Mas'alah: What is the relationship between oaths, vows, and covenants?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14116)

قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: لم يقل أحد: إنها توجب إيجابا، أو تحرم تحريما لا ترفعه الكفارة. قال: والعقود والعهود متقاربة المعنى أو متفقة؛ فإذا قال: [أعاهد الله أني أحج العام. فهو نذر وعهد ويمين. ولو قال] [1]: أعاهد الله أن لا أكلم زيدا. فيمين وعهد، لا نذر؛ فالأيمان إن تضمنت معنى النذر –وهو أن يلتزم لله قربة– لزمه [2] الوفاء، وهي عقد (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the chapter on vows?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14326)

باب النذر ـــــــ باب النذر

Mas'alah: What is the ruling on the validity and obligation of fulfilling a vow?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14326)

فائدتان؛ إحداهما، لا نزاع في صحة النذر ولزوم [1] الوفاء به في الجملة. (1) في الأصل: «لزومه».

Mas'alah: What is the definition of a vow and who is qualified to make it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14327)

وهو أن يلزم نفسه لله تعالى شيئا. ولا يصح إلا من مكلف، ـــــــ وهو عبارة عما قال المصنف: وهو أن يلزم نفسه لله تعالى شيئا. يعني، إذا كان مكلفا مختارا.

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of making vows?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14327)

الثانية، النذر مكروه. على الصحيح من المذهب؛ لقوله، عليه أفضل الصلاة

Mas'alah: What is the difference between a vow and an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14345)

وعنه، إن قال: إن فعلته فعلي كذا. أو نحوه، وقصد اليمين فيمين، وإلا فنذر معصية، فيذبح في مسألة الذبح كبشا. اختاره الشيخ تقي الدين، رحمه الله، وقال: عليه أكثر نصوصه. قال: وهو مبني على الفرق بين النذر واليمين. قال: ولو نذر طاعة حالفا بها، أجزأ كفارة يمين، بلا خلاف عن الإمام أحمد، رحمه الله، فكيف لا يجزئه إذا نذر معصية حالفا بها؟! قال في «الفروع»: فعلى هذا، على رواية حنبل الآتية، يلزمان الناذر، والحالف يجزئه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made with the intention of devotion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14355)

الرابعة، مثل ذلك في الحكم، لو حلف بقصد التقرب، مثل ما لو قال: والله (1) سقط من: الأصل.

. . . . . لئن سلم مالي ـــــــ

لأتصدقن بكذا. على الصحيح من المذهب. نص عليه. قال في «الفروع»، بعد تعدد

نذر التبرر: والمنصوص، أو حلف بقصد التبرر. وقيل: ليس هذا بنذر.

Mas'alah: What is the chapter on vows (nadhur)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2082)

باب النذر مدخل باب النذر

Mas'alah: What is the ruling and definition of a vow (nadhr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2082)

وهو مكروه ولو عبادة لا يأتي بخير ولا يرد قضاء وهو إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئا غير لازم بأصل الشرع: كعلي لله أو نذرت لله ونحوه فلا تعتبر له صيغة ويصح من كافر بعبادة فإن نواه الناذر من غير قول لم يصح: كاليمين وينعقد في واجب: كلله علي صوم رمضان ونحوه فيكفر إن لم يصمه: كحلفه عليه وعند الأكثر لا: كلله علي صوم أمس ونحوه من المحال.

Mas'alah: What is the ruling on vows (nudhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2083)

ومن نذر ذبح معصوم ولو نفسه كفر كفارة يمين فإن نذر ذبح ولده وكان له أكثر من

ولد ولم يعين واحدا ولا قوله لزمه بعددهم كفارات فإن نذر فعل طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة ويكفر لغيره ولو كان المتروك خصالا كثيرة أجزأته كفارة واحدة قال الشيخ: والنذر للقبور أو لأهل القبور كالنذر لإبراهيم الخليل والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به وإن تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيرا له عند الله وأنفع وقال فيمن نذر قنديل نقد للنبي صلى الله عليه وسلم: يصرف لجيران النبي صلى الله عليه وسلم قيمته وأه أفضل من الختمة وقال: وأما من نذر للمساجد ما تنور به أو يصرف في مصالحها فهذا نذر بر فيوفى بنذره.

Mas'alah: What are the seven categories of vows (nudhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1381)

[باب النذر] وهو أن يقول: لله علي أن أفعل كذا، أو: إن رزقني الله مالا، لأتصدقن أو: فعلي صوم شهر، لقول الله تعالى: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين} [التوبة: 75] {فلما آتاهم من فضله بخلوا به} [التوبة: 76] وقال ابن عمر في الرجل يقول: علي المشي إلى الكعبة: هذا نذر، فليمش. وهو سبعة أقسام: أحدها: نذر اللجاج، والغضب، وهو الذي يخرج مخرج اليمين للمنع من شيء، أو الحث عليه، كقوله: إن دخلت الدار، فلله علي الحج، أو صوم سنة، أو عتق عبدي، أو صدقة مالي، فهذا يمين يخير الناذر بين فعله وبين كفارة يمين، لما روى عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» رواه سعيد في سننه، وعن أحمد أنه تتعين الكفارة، ولا يجزئه غيرها، للخبر، والأول ظاهر المذهب؛ لأنه يمين، فيخير فيها بين الأمرين، كاليمين بالله

تعالى؛ ولأن هذا جمع الصفتين، فيخرج عن العهد بكل واحد منهما. وإن قال: إن فعلت كذا، فعبدي حر، ففعله، عتق العبد؛ لأن العتق يصح تعليقه بالشرط، فأشبه الطلاق.

Mas'alah: What is the definition and validity conditions of a vow (nathr)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3269)

باب النذر وهو: أن يلزم نفسه لله تعالى شيئا ولا يصح إلا من مكلف، مسلما كان أو [المبدع في شرح المقنع] حنث، وكذا إن أحاله به، فقبل وانصرف، وإن ظن أنه بر، فوجهان، وإن فارقه عن كفيل، أو رهن، أو أبرأه منه، حنث، وإن وجدها مستحقها وأخذها، خرج على الروايتين في الناسي. فرع: إذا حلف المطلوب ألا يعطيه شيئا، فوفاه عنه غيره بلا إذنه، فلا حنث، وإن حلف: لا فارقتك حتى آخذ حقي، ففر الغريم، حنث الحالف، وإن أكره على إطلاقه، فوجهان، وإن فر الحالف، فلا، على الأشهر. (

Mas'alah: What is the definition of a vow (nadhr) and its ruling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3269)

وقدر الفراق ما عده الناس فراقا كفرقة البيع) لأن الشرع رتب على ذلك أحكاما، ولم يبين مقداره، فوجب الرجوع فيه إلى العادة، كالقبض والحرز [باب النذر] [تعريف النذر ودليل مشروعيته] باب النذر يقال: نذرت أنذر ـ بكسر الذال وضمها ـ نذرا، فأنا ناذر، أي: أوجب على نفسه شيئا تبرعا، والأصل فيه بعد الإجماع قوله تعالى: {يوفون

بالنذر} [الإنسان: 7] ، {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] ، وقوله – عليه السلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» . رواه البخاري من حديث عائشة، ويتعين الوفاء به، ولا

كافرا،

Mas'alah: What is the ruling on making a vow (nadhr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3270)

والنذر [المبدع في شرح المقنع] يستحب، لنهيه – عليه السلام – عنه، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» . متفق عليه. وهذا نهي كراهة، لأنه لو كان حراما، لما مدح الموفين به، لأن ذمهم من ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه، ولو كان مستحبا لفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، وقال ابن حامد: لا يرد قضاء، ولا يملك به شيئا محدثا، وتوقف الشيخ تقي الدين في تحريمه، وحرمه طائفة من أهل الحديث، وقال ابن حامد: المذهب مباح (

Mas'alah: What is the definition of a valid vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3270)

وهو: أن يلزم نفسه لله تعالى شيئا) يحترز به عن الواجب بالشرع، فيقول: لله علي كذا، وقال ابن عقيل: إلا مع دلالة حال، وفي المذهب: بشرط إضافته، فيقول: لله علي

)

Mas'alah: What is the chapter on vows (nudhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=779)

باب النذر

Mas'alah: What is the chapter on vows (nadhur)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2900)

باب النذر

Mas'alah: What are the primary sources for the ruling on vows?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2900)

الأصل في النذر الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] . وأما السنة؛ فما روت عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» [1]. وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم ينذرون ولا يهبون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا

يستشهدون، ويظهر فيهم السمن» [2]. رواهما البخاري. وأما الإجماع؛ فأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة.

Mas'alah: What is the definition of a vow and who is eligible to make one?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2900)

قال المصنف رحمه الله: (وهو: أن يلزم نفسه لله تعالى شيئا. ولا يصح إلا من مكلف مسلما كان أو كافرا) .

Mas'alah: What is the definition of a vow as obligating oneself to Allah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2900)

أما قول المصنف رحمه الله: وهو أن يلزم نفسه لله تعالى شيئا؛ فبيان لمعنى النذر. وفي إضافة الإلزام إلى نفسه احتراز عن الواجب بأصل الشرع.

Mas'alah: What are the rulings on vows (nudhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=454)

باب النذر يلزم كل مكلف [1] بالقول في قربة مطلقا ومعلقا بشرط [2]. ويلزم المسمى إلا أن ينذر كل ماله أو بعضه ويزيد على ثلثه فيجزيه ثلثه. وإن لم ينو شيئا

فكفارة يمين. وإن قال إن كلمت زيدا، أو إن لم أكلمه، فعلي الحج، لزمه عند وجود الشرط، أو كفارة يمين. وإن نذر فعل واجب أو حرام أو مباح أو مكروه فالكفارة. ومن نذر صوم شهر بعينه فصام قبله، أو أفطره لعذر، أو غيره قضاه. وإن جن كله فلا. وإن أفطر في أوله قضى ما أفطر متتابعا متصلا بتمامه. وإن أفطر في أثنائه لغير عذر بطل ما قضى وإلا بنى وفي ذلك كله الكفارة. وإن نذر شهرا أو سنة تابعه، فإن قطعه بلا عذر استأنف وإلا استأنف أو بنى وكفر. وإن نذر ثلاثين يوما فله تفريقها. وإن عين سنة لم يتناول واجبا (1) قال في الإقناع: "وهو مكروه ولعبادة ولا يأتي بخير ولا يرد قضاء وهو إلزام مكلف نفسه لله تعالى شيئا غير لازم بأصل الشرع غير محال، ويصح من كافر بعبادة وينعقد في واجب كـ لله علي صوم رمضان (4/ 357) ، والمنتهى (2/ 561) ، وهو لغة الإيجاب، يقال: نذر دم فلان، أي: أوجب قتله، حاشية الروض لابن قاسم (7/ 496) ، وقال في التنقيح: غير لازم بأصل الشرع فلا يصح ولا ينعقد على واجب كصوم رمضان، اختاره الأكثر، والمذهب ينعقد فيكفر إن لم يصمه كحلفه عليه (ص 399) ، خلافا للإقناع والمنتهى مما مر ذكره." (2) قوله: "مطلقا ومعلقا بشرط" ، قال في الغاية: وأنواعه المنعقدة ستة: 1 – نذر مطلق. 2 – نذر لجاج وغضب. 3 – نذر مباح كـ لله علي أن ألبس ثوبي. 4 – نذر مكروه كطلاق ونحوه ويتجه كإفراد صوم رجب أو جمعه. 5 – نذر معصية كشرب خمر. 6 – نذر تبرر كصلاة وصوم واعتكاف (3/ 392 – 394) ، والمنتهى (2/ 562) ، والإقناع (4/ 357) .

ومنهيا [1] ولا كفارة. وإن نذر صوم يوم بقدوم زيد فقدم ليلا سقط. وإن قدم نهارا وقد بيته وممسكا فنواه أجزأ. وإن قدم وهو مفطر أو في عيد أو رمضان قضى وكفر [2]. ومن طرأ له عجز ملازم كفر وأطعم لكل يوم مسكينا. وكذا إن نذره عاجزا. ومن نذر صوما لزمه بنية مبيتة، أو صلاة فركعتان، أو المشي إلى الحرم لزم في نسك. فإن

نذر راكبا أو ماشيا فعكس كفر. وإن نذر الطواف على أربع لزمه طوافان [3]. * * * (1) قوله: "وإن عين سنة لم يتناول واجبا ومنهيا. . ." إلخ، قال في المنتهى: ومن نذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيد وأيام التشريق (2/ 564) . (2) وافقه في الإقناع (4/ 361) ، والمنتهى (2/ 566) ، والتنقيح (2/ 564) . (3) قوله: "لزمه طوافان" ، قال في نظم المفردات (ص 324) : من نذر الطواف بالبيت على ... أربع منهي بأن لا يفعلا لكن طوافان عليه عندنا ... والنص في دقيق فقه أتقنا

Mas'alah: What is the definition of a vow (nadh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=470)

باب النذر

Mas'alah: What is the chapter on vows (nudhur)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1402)

باب النذور :

Mas'alah: What is the ruling on vows (nudhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=482)

[باب النذر] 1 والأصل في النذر الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله سبحانه:

{يوفون بالنذر} [الإنسان: 7] ، وأما السنة فما روت عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» أخرجه البخاري، وأجمع المسلمون على

« (13) من نذر أن يطيع الله فليطعه» فإن كان لا يطيقها – كشيخ نذر صياما لا يطيقه – فعليه كفارة يمين لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من نذر نذرا لا يطيقه فكفارته يمين» (14) ومن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لم يجزه المشي إلا في حج أو عمرة، فإن عجز عن المشي [العدة شرح العمدة] صحة النذر في الجملة، وهو غير مستحب لأن ابن عمر روى «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن النذر وقال: "إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» متفق عليه."

Mas'alah: What are the rulings on vows (nadh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=525)

باب النذر وهو أن يلزم نفسه لله تعالى شيئا، بالقول، لا بمجرد النية. ولا يصح إلا من مكلف، مسلما كان أو كافرا. ولا يصح [1] في محال، ولا واجب؛ فلو قال: "لله علي صوم أمس" ، أو "صوم رمضان" ، لم ينعقد. والصحيح على خمسة أقسام: المطلق: مثل أن يقول: "لله علي نذر" ، ولم ينو شيئا؛ فيلزمه كفارة يمين. الثاني: نذر اللجاج والغضب؛ وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه، أو الحمل أو التصديق عليه؛ كقوله: "إن كلمت زيدا فعلي الحج" ، و "إن لم أكن صادقا فعلي صوم كذا" ، و "إن لم أضرب عمرا فمالي صدقة" ، ونحوه. فإذا وجد الشرط لم يتعين الوفاء به، بل يتخير

بينه وبين كفارة يمين. الثالث: نذر المباح؛ كلبس ثوبه وركوب دابته؛ فحكمه كالثاني. وإن نذر مكروها –من طلاق أو غيره– استحب أن يكفر ولا يفعله. (1) في الأصل: "تصح" .

Mas'alah: What are the rulings on vows (nudhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=527)

فصل ومن نذر صوما لزمه يوم. وإن نذر صلاة، لم يجزئه دون ركعتين. وإن نذر المشي إلى بيت الله، أو موضع من الحرم، لزمه أن يمشي في حجة أو عمرة. فإن ترك المشي، لزمه كفارة يمين، وكذا إن نذر أن يركب، فمشى. أو نذر رقبة، فهي التي تجزى عن الواجب، إلا أن يعينها. وإن نذر الطواف على أربع، طاف طوافين. * * * (1) أي: أو وافق قدومه حال جنون الحالف. ولعل صواب العبارة: "أو والحالف. . ." . (2) في الأصل: "الكفارة" .

Mas'alah: What is the definition of a vow (nadhr) in Islamic law?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1569)

(باب النذر) لغة: الإيجاب، يقال: نذر دم فلان، أي: أوجب قتله. وشرعا: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئا غير محال بكل قول يدل عليه. و

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a promise?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=491)

وسن وفاء بوعد، وحرم بلا استثناء.

Mas'alah: What is the chapter on vows and its evidence from Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14327)

باب النذر ـــــــ باب النذر الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: {يوفون بالنذر} [1]. وقال سبحانه: {وليوفوا نذورهم} [2]. وأما السنة، فروت عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». رواه [السبعة غير مسلم] [3]. وعن عمران بن حصين، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «خيركم [4] قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجئ قوم ينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون [5]، ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السمن». (1) سورة الإنسان 7. (2) سورة الحج 29. (3) في م: «البخاري». والحديث تقدم تخريجه في 7/ 563. (4) في م: «خير القرون». (5) في م: «يؤمنون».

Mas'alah: What is the definition of a vow and who is eligible to make one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14328)

وهو أن يلزم نفسه لله تعالى شيئا. ولا يصح إلا من مكلف، ـــــــ رواه [1] البخاري [2]. وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة، ووجوب الوفاء به.

Mas'alah: Is making a vow recommended or disliked?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14328)

فصل: ولا يستحب النذر؛ لأن ابن عمر روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل». متفق عليه [3]. وهذا نهي كراهة، لا نهي تحريم؛ لأنه لو كان حراما لما مدح الموفين به؛ لأن ذنبهم [4] في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه، ولأن النذر لو كان مستحبا، لفعله النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأفاضل أصحابه.

Mas'alah: What is the definition of a vow according to the author?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14328)

4793 – مسألة: (وهو أن يلزم نفسه لله تعالى شيئا) فيقول: (1) في الأصل: «رواها». (2) في: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، من كتاب الشهادات، وفي: باب فضائل أصحاب النبي، وفي: باب ما يحذر من زهرة الدنيا. . . .، من كتاب الرقائق، وفي: باب إثم من لا يفي بالنذر، من كتاب الأيمان والنذور. صحيح البخاري 3/ 224، 5/ 2، 3، 8/ 113، 176. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في

القرن الثالث، من أبواب الفتن، وفي: باب منه، من أبواب الشهادات. عارضة الأحوذي 9/ 66، 176. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 426، 427، 436، 440. (3) تقدم تخريجه في 27/ 425. (4) في الأصل: «ذمهم».

Mas'alah: What is the ruling on vows (nudhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14347)

4799 – مسألة: (ويحتمل أن لا ينعقد نذر المباح ولا المعصية، ولا تجب به كفارة، ولهذا قال أصحابنا: من نذر الاعتكاف (1) في م: «يذبح». (2) سقط من: م.

معين، فله فعله في غيره، ولا كفارة. ـــــــ أو الصلاة في مكان معين، فله فعله في غيره، ولا كفارة) وقد روي عن أحمد ما يدل على ذلك، فإنه قال في من نذر ليهدمن دار غيره لبنة لبنة: لا كفارة عليه [وهذا في معناه. و] [1] روي هذا عن مسروق، والشعبي. وهو مذهب الشافعي؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد». رواه مسلم [2]. والمذهب أن عليه الكفارة، وقد ذكرناه في نذر المباح. ووجهه ما روت عائشة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي [3]، وقال: هذا حديث غريب.

Mas'alah: What is the chapter on vows?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=399)

باب النذر

Mas'alah: What is the ruling on vows?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=399)

وهو مكروه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء.

Mas'alah: What does the author say about the section on vows?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=400)

فصل

Mas'alah: What is the chapter on vows (al-Nadhr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3599)

باب النذر 567

Mas'alah: What is the definition and ruling of a vow (nadh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1590)

باب النذر وهو لغة: الإيجاب، يقال: نذر دم فلان: أوجب قتله. وشرعا: إلزام مكلف

مختار، ولو كافرا، بعبادة، نفسه – مفعول إلزام – لله – متعلق بإلزام – بكل قولي يدل على الإلزام – فلا يختطش: بـ: لله علي. ولا ينعقد بغير القول، كالنكاح والطلاق – شيئا – مفعول ثان لإلزام – غير لازم بأصل الشرع ولا محال. بخلاف: لله علي أن أجمع بين الضدين، فلا ينعقد. فلا تكفي نية ? الإلزام عن القول، كاليمين. فلا ينعقد من غير مكلفي، كالإقرار، ولا مكرو، ولا بغير قول، إلا من أخرس بإشارة مفهومة، كيمينه. م ص "وزيادة." (1)

Mas'alah: What does the commentary say about the definition of a vow?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1590)

قوله: (وهو) أي: النذر.) Y(

Mas'alah: What does the commentary say about a vow being an act of worship?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1590)

قوله: (مكزوة) أي: وإن كان عبادة. حف.) r(

Mas'alah: What does the commentary say about a vow not bringing good?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1590)

قوله: (لا يأتي بخير) أي: لا يجلب نعمة، وإنما يستخرج به من البخيل. م ص [؟] . (3)

Mas'alah: What does the commentary say about a vow not repelling calamity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1590)

قوله: (ولا يؤد قضاء) أي: لا يدفع نقمة، ولا يملك به شيئا محدثا. (ه)

Mas'alah: What are the rulings on vows (nudhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1594)

(1) قوله: (فهذا يجب الوفاء به) أي: فهذا نذر صحيح، وإن لم يصرح بذكر النذر؛ لأن دلالة الحال تدل على إرادة النذر، فمتى وجد شرطه، إن كان النذر معلقا، انعقد نذره، ولزمه فعله. أما غير المعلقي فيلزم بمجرد النذر. قال الشيخ تقي الدين: قول القائل: لئن ابتلاني الله لأصبرئ. ولكن لقيث العدو لأجاهذن. ولو علمت أي العمل أحب إلى الله لعمللله، نذر معلق بشرط، كقول ?: *بوليت گ و آتن تا اين فضيلهه ليتريت قننه والتوية: ه Y الأية. ونظير ابتداء الإيجاب تمني "لقاء العدو، ويشبهه سؤال الإمارة، فإيجاب" المؤمن على نفيه إيجابا لم يحتج إليه بنذر وعهد وطلب وسؤال، جهل منه وظلم. وقوله: لو ابتلاني الله، لصبرت، ونحو ذلك، إن كان وعدا أو التزاما، فنذز، وإن كان خبرا عن الحال، ففيه تزكية النفس، وجهل بحقيقة حالها. انتهى. ويجوز إخراج ما

نذره من الصدقة، وفعل ما نذره من الطاعة قبل وجود ما غلق عليه؛ لوجود سببه وهو النذر، كإخراج كفارة يمين قبل الجنث – ح ف وزيادة. \ في النسختين: فمتي» [(2)] في النسختين: (فالإيجاب) .

Mas'alah: What is the definition and ruling of a vow (nadhr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1378)

باب النذر إلزام مكلف مختار ولو كان كافرا بعبادة، نفسه لله تعالى بكل قول يدل عليه شيئا ولو لازما بأصل الشرع غير محال فلا تكفي نيته. ويتجه: انعقاده بإشارة أخرس. وهو مكروه، ولو عبادة في الجملة لا يأتي بخير [1] ولا يرد قضاء بل حرمه طائفة من أهل الحديث فيصلي النفل كما هو لا بنذره [2] ثم يصليه قال الشيخ إيجاب المؤمن على نفسه، إيجابا لم يحتج إليه بنذر وعهد وطلب وسؤال جهل منه وظلم وينعقد في واجب كلله علي صوم رمضان ونحوه فيكفر إن لم يصمه كحلفه عليه وعند الأكثر لا، كلله علي صوم أمس ونحوه من المحال. وأنواعه المنعقدة ستة: أحدهما: المطلق، كلله علي نذر أو إن فعلت كذا فعلي نذر ولا نية تخصص بمحل أو زمن وفعله فكفارة يمين. الثاني: نذر لجاج وغضب، وهو تعليقه بشرط بقصد المنع من شيء أو الحمل عليه كإن كلمتك أو إن لم أخبرك فعلي الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالي صدقة، فيخير بين فعل ما التزمه أو كفارة يمين ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك أو لا أقلد من يرى الكفارة (1) زاد في (ب) : "وهو أي عقده والالتزام به مكروه ولو عبادة لا يأتي بخير" . (2) في (ب، ج) : "لا ينذره" .

Mas'alah: What is the chapter on vows?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3518)

باب النذر

Mas'alah: What is the definition of a vow (nadhr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3518)

وهو: إلزام مكلف مختار -ولو كافرا- بعبادة [1] نفسه، لله تعالى -بكل قول يدل عليه-. . . . . ـــــــ باب النذر

Mas'alah: What is the definition of a vow (nadhr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3518)

* قوله: (لله) (متعلق بـ: (إلزام)) شرح [2]. ويرشد إلى ذلك التعلق قول صاحب الرعاية: (وهو قول يلتزم به المكلف المختار لله [تعالى] [3] حقا بعلي لله، أو نذرت لله) . انتهى [4].

Mas'alah: What is the definition of a vow (nadhr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3518)

* قوله: (يدل عليه) ؛ أي: على النذر المعبر عنه بـ: "هو" [5]، وفيه دور؛ لأنه قد أخذ المعروف في التعريف، فالأولى كونه راجعا لـ: "إلزام" [6]، وإن أمكن الجواب عن الأول بأنه تعريف لفظي لا يضر فيه ارتكاب الدور. (1) وقيل: وبغير عبادة. وقال الأكثر: لا يصح نذر الكافر. راجع: المحرر (2/ 199) ، والمقنع (6/ 150 – 151) مع الممتع، والفروع (6/ 353) ، والمبدع (9/ 325) ، والتنقيح المشبع ص (399) ، وكشاف القناع (9/ 3172) . (2) معونة أولي النهى (8/ 796) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 449) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (4) وممن نقله عن الرعاية البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 229. (5) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 229. (6) كما في معونة أولي النهى (8/ 796) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 449) .

Mas'alah: What is the ruling on vows (nudhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3520)

وهو مكروه: "لا يأتي بخير" ، ولا يرد قضاء [1]. ـــــــــ المفعول، وقوله: "نفسه" مفعول ثان صريح، وقوله: "شيئا" مفعول ثالث صريح أيضا، فإسقاط قوله: "بعبادة" متعين من جهتين كما عرفته، وإسقاط قوله: "غير لازم بأصل الشرع" متعين من جهة واحدة، وقد يجاب عن قوله: "بعبادة" بأنه من مدخول "لو" ؛ أي: ولو بعبادة في حق كافر، أو متعلق "بمكلف" بمعنى: مأمور، لا بـ: "إلزام" [2]. * قوله: (وهو مكروه) في

الكراهة نظر؛ إذ الظاهر أن يكون أدنى مرتبة الإباحة، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من [3] البخيل" [4] لا يقتضي ذلك، ثم رأيت ما يصلح مستندا للكراهة إجمالا، وهو ما نقله عبد الله –يعني: عن أبيه– من قوله: (نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن النذر) [5]؛ فإنه يقتضي: أنه ثبت عن الإمام النهي بدليل [خاص] [6]، ولذلك حرمه بعض المحدثين [7]. (1) الفروع (6/ 353) ، والمبدع (9/ 324) ، وكشاف القناع (9/ 3172) . (2) في "ج" و "د" : "لا ياء لزام" . (3) في "د" : "عن" . (4) أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب: القدر– باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر برقم (6608) (11/ 499) ، ومسلم في صحيحه –كتاب: النذر– باب: النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئا برقم (1639) (11/ 97) . (5) أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب: النذر– باب: النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئا برقم (1639) (11/ 98) . ونقله الفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 797) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 449) عن عبد الله عن أبيه. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) معونة أولي النهى (8/ 797) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 449) .

Mas'alah: What is the chapter on vows in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=464)

باب النذر

Mas'alah: What is the definition of a vow (nadh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=464)

(1) قوله: "هو لغة الإيجاب" : وشرعا إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئا غير لازم بأصل الشرع بالقول، كعلي لله، أو نذرت لله، ونحوه. فلا تعتبر له صيغة خاصة. ويصح من كافر بعبادة، لقول عمر: "إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أوف بنذرك" [1] ولأن نذر العبادة ليس بعبادة.

Mas'alah: What is the ruling on making a vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=464)

(2) قوله: "وهو مكروه" : قال م ص: وحرمه طائفة من أهل الحديث.

Mas'alah: What does the hadith mean that a vow does not bring good or avert harm?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=464)

(4) قوله: "لا يأتي بخير" : أي لا يجلب نعمة ولا يرد قضاء، أي لا يدفع نقمة [2].

Mas'alah: What is the chapter on vows (nadhur)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3944)

باب النذر [1]

Mas'alah: What is the definition of a vow (nadhur) linguistically and legally?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3944)

(لغة الإيجاب) [2] يقال: نذر دم فلان، أي أوجب قتله [3] وشرعا: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى، شيئا غير محال بكل قول يدل عليه [4] . (1) يعقده العبد على نفسه، يؤكد به ما ألزمها به، من الأمور لله عز وجل، وهي تعظيم للخالق، ولأسمائه ولحقه، وأن تكون العقود به وله، وهذا غاية التعظيم فلا يعقده بغير اسمه، ولغير القرب إليه، فإن حلف فباسمه تعظيما وتبجيلا، وتوحيدا وإجلالا، وإن نذر فله توحيدا وطاعة، ومحبة وعبودية والأصل فيه: الكتاب والسنة والإجماع. (2) أي وإيجاب المرء على نفسه شيئا لم يكن واجبا قبل. (3) النذر، كعلي لله، أو نذرت لله، ولا يختص بذلك ونحوه، ولا ينعقد بغير القول، ولا بمحال، وفي الشرح، لا يستحب النذر، للنهي عنه، وتوقف شيخ الإسلام في تحريمه، وحرمه طائفة من أهل الحديث، قال: وما وجب بالشرع إذا نذره العبد، أو عاهد عليه الله، أو بايع عليه الرسول، أو الإمام، أو تحالف عليه جماعة، فإن هذه العهود والمواثيق، تقتضي له وجوبا ثانيا، غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول، فيكون واجبا من وجهين، ويكون تركه موجبا لترك الواجب بالشرع، والواجب بالنذر، هذا هو التحقيق، نص عليه أحمد، وقاله طائفة من العلماء. (4) وقال ابن القيم: الملتزم الطاعة لله، لا يخرج عن أربعة أقسام، إما أن يكون بيمين مجردة، أو بنذر مجرد، أو بيمين مؤكدة بنذر، أو بنذر مؤكد بيمين كقوله {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن} فعليه أن يفي به، وإلا دخل في قوله: {فأعقبهم نفاقا في قلوبهم} وهو أولى باللزوم من أن يقول: لله علي كذا، وقال: فرق بين ما التزم لله، وما التزم بالله، فالأول ليس فيه إلا الوفاء، والثاني يخير بين الوفاء والكفارة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a vow (nadh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2384)

باب النذر وهو إلزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نفسه لله تعالى بكل قول يدل عليه شيئا غير لازم بأصل الشرع ولا محال فلا تكفي نيته هو مكروه لا يرد قضاء وينعقد في واجب كلله علي صوم رمضان ونحوه فيكفر إن لم يصمه كحلفه عليه وعند الأكثر لا كلله علي صوم أمس ونحوه من المحال وأنواع منعقد ستة. قوله: (وهو) أي: لغة: الإيجاب، يقال: نذر دم فلان، أوجب قتله. وشرعا: ما ذكره المصنف بقوله: (إلزام ... إلخ) قوله: (غير لازم بأصل الشرع) هذا على قول الأكثر، وأما على المذهب كما سيأتي: فالأولى حذفه، ويمكن أن يكون المراد: بيانه، باعتبار الغالب لا بخصوصه. قوله: (وعند الأكثر: لا) أي: لا ينعقد، والمذهب: ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a promise?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2393)

ولا يلزم الوفاء بوعد قوله: (في غير حرم) أي: لم يتعين، فإن وصله لزمه ... إلخ. قوله: (بلا عتق) أي: لا يلزمه مع كفارة اليمين عتق رقبة. قوله: (له) أي: للناذر، فلا يلزمه صرفها في رقبة يعتقها. قوله: (يقصد القربة) فإن كان في لجاج، خير كما تقدم. قوله: (بوعد) أي: ويحرم بلا استثناء. «شرح».

Mas'alah: What is the linguistic definition of a vow (nathr)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1488)

باب النذر لغة الأيجاب، يقال: نذر دم فلان ينذر وينذر – بضم الذال وكسرها – أي

أوجب قتله.

Mas'alah: What is the ruling on vows?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1489)

فصل

Mas'alah: What is the chapter on vows in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=355)

باب النذر

Mas'alah: What is the definition and ruling of a vow (nadhr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=783)

3 – (فصل) . النذر لغة الإيجاب، يقال: فلان نذر دم فلان، أي أوجب قتله، وشرعا إلزام مكلف مختارا ولو كافرا بعبادة نصا نفسه لله بكل قول يدل على الالتزام. نفسه مفعول ثان لإلزام غير لازم بأصل الشرع ولا محال. بخلاف: لله على أن أجمع بين ضدين فلا ينعقد. وأجمعوا على صحته ولزومه والوفاء به قال الله تعالى 19 ((يوفون بالنذر)) وقال تعالى 19 ((وليوفوا نذورهم)) وحديث عائشة (من نذر أن يطيع الله فليطعمه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) رواه الجماعة إلا مسلما. فقال رحمه الله النذر

مكروه لحديث (النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من مال البخيل) وقال ابن حامد وغيره: لا يرد قضاء. ولا يصح النذر إلا من مكلف مختارا ولو كافرا

Mas'alah: What is the chapter on vows in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1073)

باب النذر مدخل باب النذر "

Mas'alah: What is the ruling on making a vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1073)

وهو مكروه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء" لحديث ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم، عن النذر، وقال: "إنه لا يرد شيئا" وفي لفظ "لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل" رواه الجماعة إلا الترمذي. والنهي: للكراهة، لا التحريم، لأن الله تعالى مدح الموفين به. "

Mas'alah: What are the rulings on vows (nudhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=95)

{ومن باب النذور} 879 - وناذر العصيان في التقدير ... فعقده يحل بالتكفير 880 - وفي المباح ناذر يخير ... إن لم يف يلزمه يكفر 881 - من نذر الطواف بالبيت

على ... أربع منهي بأن لا يفعلا 882 – لكن طوافان عليه عندنا ... والنص في دقيق فقه اتقنا 883 – لمكة ناذر مشي ركبا ... مع عجزه التكفير أيضا وجبا 884 – من نذر الصيام يوم العيد ... أفطره حتما بلا ترديد 885 – لكنما كفارة اليمين ... مع القضا تلزم باليقين 886 – يوم قدوم الحب من قد نذرا ... صوما وكان قافلا قد هجرا 887 – وافقه في الطالع السعيد ... يوم الوصال كان يوم عيد 888 – فعنه لا يصوم يقضي وطرا ... وعينوه قاضيا مكفرا 889 – لصوم شهر ناذر إذ يطلق ... تتابع يلزمه لا يفرق 890 – مع قدرة أفطر صوما عينا ... تكفيره مع القضا تبينا

Mas'alah: What is the ruling on vows (nudhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=408)

1499 – سألته عن النذر؟ فقال: قال الله، عز وجل: {يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا} (2) .

Mas'alah: What is the ruling on vows (nudhur) and their expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=223)

(باب في النذر) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال إذا قدم فلان تصدقت بمالي؟ قال يجزيه الثلث إذا كان على وجه النذر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة، وإذا كان على وجه اليمين فكفارة يمين. أخبرنا أبو

بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد ذكر له رجل نذر نذرا لا يطيقه؟ قال يكفر يمينه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل نذر أن يطلق امرأته؟ قال يكفر يمينه قال لأن في طلاقها هلاكها. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل نذر

الصوم فصار شيخا وكبر؟ قال يعجبني أن يطعم ويكفر. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال إن قدم لأتصدقن فنوى في نفسه ألف درهم فقدم؟ قال يخرج ما شاء ما يسمى مالا.

Mas'alah: What is the ruling on vows (nudhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=690)

ما يجب في النذر 946 – قلت النذر ما يجب فيه إذا كان طاعة أو معصية قال أما في المال إذا قال إن برئت من مرضي أو سلمت من سفري أو قدم أبي أو أخي سالما فما لي في المساكين يجزيه من ذلك الثلث لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة إذ قال له إن من توبتي أن أنخلع

من مالي وأهجر دار قومي فقال يجزيك الثلث وإذا كان معناه معنى اليمين فكفارة يمين في المال ولا يكون ذلك في العتق ولا الطلاق وروي عن ابن عباس وابن عمر أنهما أوجبا العتق

Mas'alah: What is the ruling on vows (nudhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4180)

(وقال: وأما من نذر للمساجد لمصالحها) من تعمير وتنوير فهذا نذر (بر يلزم وفاؤه) به، لأن تعميرها وتنويرها مطلوب. النوع (السادس) (نذر تبرر كصلاة وصوم واعتكاف) وصدقة بما لا يضره ولا عياله ولا غريمه (وحج وعمرة) وزيارة أخ في الله وعيادة مريض وشهود جنازة (يقصد التقرب بلا شرط أو علق بشرط وجود نعمة) يرجوها (أو دفع نقمة) يخافها (كقوله إن شفى الله مريضي أو سلم مالي) لأتصدقن بكذا، أو حلف بقصد التقرب ك: والله لئن سلم مالي لأتصدقن بكذا (فوجد شرطه، لزمه) الوفاء بنذره نصا، وكذا إن طلعت الشمس أو قدم الحاج فلله علي كذا. ذكره في "المستوعب" لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من نذر أن يطيع الله فليطعه» . رواه البخاري. وذم تعالى الذين ينذرون ولا يوفون وقال تعالى: " {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن} [التوبة: 75] الآيات." وعلم مما تقدم أن نذر التبرر ثلاثة أنواع. أحدها ما كان في مقابلة نعمة استجلبها أو نقمة استدفعها، وكذا إن طلعت الشمس أو قدم الحاج ونحوه فعلت كذا. الثاني: التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداء: لله علي صوم أو صلاة ونحوه.

Mas'alah: What is the definition and evidence for vows in Islamic law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5156)

[باب: النذر] هذا (باب النذر) . وهو لغة: الإيجاب. يقال: نذر فلان دم فلان أي:

أوجب قتله. ومنه قول جميل: فليت رجالا فيك قد نذروا دمي وهموا بقتلي يا بثين لقوني والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله سبحانه وتعالى: (يوفون بالنذر) [الإنسان: 7] ، وقوله سبحانه وتعالى: (وليوفوا نذورهم) [الحج: 29] . واما السنة؛ فما روت عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من نذرأن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" (1) . رواه الجماعة إلامسلما. وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به.

Mas'alah: What is the legal definition of a vow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5156)

(وهو) أي: والنذر في الشرع: (إلزام مكلف مختار ولو) كان المكلف المختار (كافرا بعبادة) على الأصح. نص عليه؛ لأن نذره للعبادة ليس بعبادة، ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6322) 6: 2464 كتاب الأيمان والنذور , باب النذر فيما لا يملك وفي معصية. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3289) 3: 232 كتاب الأيمان والنذور ,باب ما جاء في النذرفي المعصية. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1526) 4: 104 كتاب الأيمان والنذور ,باب من نذر أن يطيع الله فليطعه. وأخرجه النسائي في "سننه" (3807) 7: 4 كتاب الأيمان والنذور ,النذر في المعصية. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2126) 1: 687 كتاب الكفارات , باب النذر في المعصية. وأخرجه أحمد في "مسنده" (25918) 6: 224.

Mas'alah: What is the ruling on making a vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5157)

(وهو) أي: والنذر (مكروه) وفاقا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the evidence for the dislike of vows in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5157)

قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب؛ لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: "النذر لا يأتى بخير" (3) . انتهى.

Mas'alah: What does the hadith say about vows not bringing good?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5157)

(لايأتي بخير) وإنما يستخرج من البخيل.

Mas'alah: Does a vow avert divine decree according to Ibn Hamid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5157)

(و) قال ابن حامد: (لا يرد قضاء) ولا يملك به شيئا محدثا،

Mas'alah: What is the ruling on vows according to hadith?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5157)

قال في "" الفروع ": وتوقف شيخنا في تحريمه. ونقل عبد الله: نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم." ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6319) 6: 2464 كتاب الأيمان والنذر , باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2192) 2: 258 تفريع أبو الطلاق قبل النكاح. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6732) 2: 185 (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1639) 3: 1261 كتاب النذر , باب النهي عن النذر وإنه لا يرد شيئ. ا

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the permissibility of vows?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5158)

وقال ابن حامد: المذهب: مباح، وحرمه طائفة من أهل الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on textual evidence for vows?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5159)

وهذا نص في المسألة فلا يعدل عنه.

Mas'alah: What is the chapter on vows in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5596)

باب: النذر .156

Mas'alah: What is the ruling on vows (nudhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=747)

باب النذر الأصل فيه: الكتاب والسنة والإجماع. لا يستحب النذر، للنهي عنه، وهو نهي كراهة لا تحريم، لأنه مدح الموفين به. والنذر كاليمين، وموجبه موجبها، إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قربة، دليله: قوله لمن نذرت المشي ولم تطقه: "ولتكفر يمينها" ، وفي رواية: "ولتصم ثلاثة أيام" . 1 قال أحمد: إليه أذهب. ولمسلم عن عقبة، مرفوعا: "كفارة النذر كفارة يمين" ، 2 وقال ابن عباس للتي نذرت ذبح ابنها: "كفري يمينك" . فإن قال: "لله علي نذر" وجب به كفارة يمين، في قول الأكثر، لا نعلم فيه مخالفا، إلا الشافعي فقال: لا تنعقد. ولنا: حديث عقبة المتقدم، وفيه: "إذا لم يسم" . ونذر اللجاج والغضب الذي يقصد به الحض والمنع، فهي يمين يخير بين فعله وبين كفارة يمين، لحديث عمران، رفعه: "لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين" . 3 رواه سعيد. وعن أحمد: أن الكفارة تتعين للخبر. ونذر المباح يخير بين فعله والكفارة، وقال مالك والشافعي: لا ينعقد، لحديث: "لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله" ، 4 ولحديث أبي اسرائيل رواه البخاري، وحديث المرأة التي نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال: "مروها أن تركب" . صححه الترمذي، وحديث الأنصاري الذي نذر مثلها متفق عليه، ولم يأمره بالكفارة. ولنا: ما تقدم من نذر الغضب، وحديث المرأة، فعند 1 البخاري: الحج (1866) , ومسلم: النذر (1644) , والترمذي: النذور والأيمان (1544) , والنسائي: الأيمان والنذور (3814, 3815) , وأبو داود: الأيمان والنذور (3293) , وابن ماجة: الكفارات (2134) , وأحمد (4/143, 4/145, 4/149, 4/151, 4/201) , والدارمي: النذور والأيمان (2334) . 2 مسلم: النذر (1645) , والترمذي: النذور والأيمان (1528) , والنسائي: الأيمان والنذور (3832) , وأبو

داود: الأيمان والنذور (3323) , وأحمد (4/144, 4/146, 4/147, 4/148, 4/156) . 3 النسائي: الصيام (2116) , وأحمد (4/321) . 4 البخاري: الصوم (1960) , ومسلم: الصيام (1136) , وأحمد (6/359) .

أبي داود: "أنه أمرها بالكفارة" ، ويكون الراوي ذكر البعض وترك البعض، أو ترك ذكر الكفارة إحالة على ما علم. فإن نذر مكروها كالطلاق فهو مكروه، ويستحب أن يكفر ولا يفعل، والخلاف فيه كالذي قبله. فإن نذر معصية لم يجز الوفاء به ويكفر، إلا أن ينذر ذبح ولده، فعليه كفارة، وعنه: ذبح كبش. وقال الشافعي: لا كفارة فيه. ولنا: قوله: "لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين" . ورواه أبو داود والترمذي وقال: غريب رواه سعيد، ولحديث: "النذر حلفة، وكفارته كفارة يمين" . ولو نذر الصدقة بكل ماله أخرج ثلثه، ولا كفارة عليه. وبه قال مالك. وقال ربيعة: يتصدق بقدر الزكاة. وقال الشافعي: يتصدق بماله كله. ولنا: حديث أبي لبابة أنه قال: "إن من توبتي أن أنخلع من مالي، فقال: يجزيك الثلث" ، وقوله لكعب: "أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك" . 1 متفق عليه، ولأبي داود: "يجزئ عنك الثلث" ، قالوا: ليس هذا بنذر، إنما أرادوا الصدقة كما قال سعد، فأمره بالاقتصار على الثلث، قلنا قوله: "يجزيك الثلث" يدل على أنه أتى بما يقتضي الإيجاب، وإلا لما لزمه شيء يجزئ عنه بعضه، ومنعه من الصدقة بزيادة على الثلث دليل على أنه ليس بقربة. ونذر التبرر مطلقا أو معلقا يلزم الوفاء به، إجماعا. والمطلق كذلك، في قول الأكثر. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يلزم، لأن غلام ثعلب قال: النذر عند العرب وعد بشرط. وكذلك نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب، كالاعتكاف وعيادة المريض، يلزم عند الأكثر. وعن أبي حنيفة: لا يلزم، لأنه لا يجب بالنذر ما لا يجب نظيره شرعا. ولنا: قوله: "من نذر أن يطيع الله، فليطعه" . 2 وذمه الذين 1 البخاري: الوصايا (2758) , والنسائي: الأيمان

والنذور (3824, 3825, 3826) , وأبو داود: الطلاق (2202) والأيمان والنذور (3317, 3319, 3321) والسنة (4600) , وأحمد (3/454, 3/455, 3/456, 6/386, 6/387, 6/390) . 2 البخاري: الأيمان والنذور (6696) , والترمذي: النذور والأيمان (1526) , والنسائي: الأيمان والنذور (3806, 3807, 3808) , وأبو داود: الأيمان والنذور (3289) , وابن ماجة: الكفارات (2126) , وأحمد (6/36, 6/41, 6/208, 6/224) , ومالك: النذور والأيمان (1031) , والدارمي: النذور والأيمان (2338) .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of fulfilling vows?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=749)

لا يوفون بالنذر. وقوله: {ومنهم من عاهد الله} الآية. 1 وما ذكرتم عن غلام ثعلب لا يصح، فإن العرب تسمى الملتزم نذرا وإن لم يكن بشرط.

Mas'alah: What is the relationship between oaths, vows, and covenants in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=751)

قال: والعقود والعهود متقاربة أو متفقة، فإذا قال: "أعاهد الله أني أحج" فهذا نذر ويمين، وإن قال: "لا أكلم زيدا" فيمين وعهد، لا نذر. فالأيمان إن تضمنت معنى النذر – وهو أن يلتزم لله قربة – لزمه الوفاء، وهو عقد وعهد ومعاهدة لله، لأنه التزم لله ما يطلبه منه. وإن تضمنت معنى العقود التي بين الناس، فمعاقدة ومعاهدة يلزم الوفاء بها.

وإن قال: "لعمري" فهو لغو، نص عليه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a vow (nadh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2409)

باب النذر وهو إلزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نفسه لله تعالى بكل قول يدل عليه شيئا غير لازم بأصل الشرع ولا محال فلا تكفي نيته هو مكروه لا يرد قضاء وينعقد في واجب كلله علي صوم رمضان ونحوه فيكفر إن لم يصمه كحلفه عليه وعند الأكثر لا كلله علي صوم أمس ونحوه من المحال وأنواع منعقد ستة.

Mas'alah: What is the definition of a vow (nadhr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=918)

باب النذر هو لغة الإيجاب، يقال: فلان نذر دم فلان، أي: أوجب قتله.

Mas'alah: What is the ruling on making a vow (nadhr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=918)

(وهو) أي النذر (مكروه) ، ولو عبادة، لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عنه، وقال: "إنه لم يأت بخير، وإنما يستخرج به من البخيل" متفق عليه. والنهي عنه للكراهة، لأنه لو كان حراما ما مدح الوافين به، لأن ذمهم بارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه،

ولو كان مستحبا لفعله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Does a vow bring good or avert divine decree?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=918)

(لا يأتي) أي النذر (بخير، للخبر [1]، ولا يرد قضاء،) ولا يملك به شيئا محدثا، قاله ابن حامد.

Mas'alah: What is the evidence that a vow is only valid for seeking the pleasure of Allah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3971)

3745 – ولأبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله تعالى، ولا يمين في قطيعة رحم» .

Mas'alah: What is the chapter on vows?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1795)

باب النذر

Mas'alah: What is the definition of a vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1795)

(وهو) لغة الإيجاب يقال نذر دم فلان أي: أوجب قتله. وشرعا (إلزام مكلف مختار ولو) كان (كافرا بعبادة) نصا لحديث عمر «: إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة فقال صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك» ولأن نذر العبادة ليس عبادة (نفسه) مفعول إلزام (لله) متعلق بإلزام (تعالى) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله» رواه أحمد وأبو داود (بكل قول يدل عليه) أي: الإلزام فلا يختص بالله علي ونحوه ولا ينعقد بغير القول كالنكاح والطلاق (شيئا) مفعول ثان لإلزام (غير لازم بأصل الشرع) كصدقة بدرهم، وعلى المذهب ينعقد في الواجب أيضا ويأتي (ولا محال) بخلاف لله علي أن أجمع بين الضدين فلا ينعقد. وأجمعوا على صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة لقوله تعالى: {يوفون بالنذر} [الإنسان: 7] {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] . وحديث عائشة مرفوعا "من «نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه الجماعة إلا مسلما (فلا تكفي نيته) أي: الإلزام كاليمين (وهو) أي: النذر (مكروه) لحديث «النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل» وقال ابن حامد وغيره (لا يرد قضاء) ولا يملك به شيئا محدثا. وقال تعالى:"

{وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة} [القصص: 68] وحرمه طائفة من أهل الحديث. ونقل عبد الله نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر ما سبق يصلي النفل كما هو لا ينذره، ثم يصليه قاله في الفروع

Mas'alah: What are the rulings on vows (nudhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=637)

فصل في النذر عن عقبة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "كفارة النذر كفارة اليمين [1]" رواه مسلم [2]. ويصح من البالغ العاقل، مسلما كان أو كافرا، ولا ينعقد بالنية من غير قول. وقدر [3] اللجاج والغضب نحو أن يقول: إن كلمت فلانا، فمالي صدقة، أو: فعلي الحج، يمين مكفرة. وإذا نذر الصدقة بألف درهم، لزمه الجميع. وعنه: يجزئه الثلث. وإذا نذر صوم السنة، لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيد، وفي أيام التشريق روايتان. (1) في "ط" : "لليمين" . (2) رواه مسلم (1645) ، كتاب: النذر. (3) في "ط" : "نذر" .

Mas'alah: What are the rulings on vows (nudhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=238)

باب النذر [1] يصح من مكلف ولو كافرا، وإذا قال: لله علي نذر ونحوه فكفارة يمين. ونذر اللجاج والغضب يخير فيه بينه وبين كفارة يمين، كنذر المباح. ونذر المكروه؛ كالطلاق يسن أن يكفر ولا يفعله. ونذر المعصية؛ كالقتل وشرب الخمر يحرم الوفاء به ويكفر. ونذر التبرر؛ كالصلاة والصوم والحج ونحوه يلزم الوفاء به، ومنه: إن شفا الله مريضي، أو سلم مالي ونحوه فلله علي كذا إذا وجد شرطه. ومن نذر الصدقة بماله كله أجزأه ثلثه. وإن نذر صوم شهر أو نحوه لزمه تتابعه، لا أياما معدودة إلا بشرطه [2] أو نيته. * * * (1) النذر لغة: الإيجاب يقال نذر دم فلان أي: أوجب

قتله. وشرعا: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئا غير محال بكل قول يدل عليه.

(2) في (الأصل) : "بشرط" ، والمثبت من بقية النسخ.

Sub-topic – Types of Binding Vows

Mas'alah: What are the six types of binding vows in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=329)

– والمنعقد ستة أنواع: [1] المطلق؛ كـ: لله علي نذر إن فعلت كذا، ولا نية: فكفارة يمين إن فعله. [2] الثاني: نذر لجاج وغضب، وهو تعليقه بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه، كـ: إن كلمتك فعلي كذا: فيخير بين فعله، وكفارة يمين. [3] الثالث: نذر مباح، كـ: لله علي أن ألبس ثوبي: فيخير أيضا. [4] الرابع: نذر مكروه؛ كطلاق ونحوه: فالتكفير أولى. [5] الخامس: نذر معصية؛ كشرب خمر: فيحرم الوفاء به، ويجب التكفير. [6] السادس: نذر تبرر؛ كصلاة، وصيام، واعتكاف: – بقصد التقرب مطلقا. – أو معلقا بشرط؛ كـ: إن شفى الله مريضي فلله علي كذا. ظظ فيلزم الوفاء به.

– ومن نذر: – الصدقة بكل ماله: أجزأه ثلثه. – أو صوم شهر ونحوه: لزمه التتابع. – لا إن نذر أياما معدودة. – وسن [1] الوفاء بالوعد. – وحرم [2] بلا استثناء. (1) في (د) : (ويسن) . (2) في (د) : ويحرم.

Mas'alah: How many types of binding vows are there in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2006)

(والمنعقد) من النذر (ستة أنواع) : –

Mas'alah: What are the types of vows and their rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=553)

لا يصح النذر إلا من بالغ عاقل سواء كان مسلما أو كافرا. ولا ينعقد إلا بالقول، فإن نواه من غير قول لم يلزم. والنذور تنقسم ستة أقسام [5]: أحدها: نذر لجاج وغضب نحو أن يقول: إن كلمت فلانا فما لي صدقة، إن دخلت الدار فعلي الحج، إن لم أضرب فلانا فعلي صوم سنة، فهذا صورته صورة اليمين إن وفى بما قال فلا شيء عليه، وإن لم يف بذلك فهو مخير بين أن يفعل نذره أو يكفر كفارة يمين، فإن قال: إن كلمت زيدا فعبدي حر فكلمه عتق العبد لوجود الصفة لا للوفاء بالنذر. والثاني: نذر طاعة وبر مثل أن يقول: لله علي أن أتصدق بمالي أو أن أحج حجتين أو أن أصوم سنة عينها فهذا يلزمه الوفاء بما نذر إلا أنه في جميع ماله يلزمه الثلث وفي صدقة ألف درهم من ماله يلزمه الجميع، وعنه [6] يجزيه ثلث ألف أيضا. (1) في الأصل ((بالعتق صح)) وحذفناها ليستقيم الكلام، وهو المذكور في كتب المذهب. انظر: الهادي: 248. (2) نقل أبو طالب ليس له أن يعتق وإن أذن له سيده، لأنه ملك لمولاه. الروايتين والوجهين 204/ب وانظر: مسائل ابن هانئ 2/ 87، والمغني 11/ 274، والكافي 4/ 387، وشرح الزركشي 3/ 431. (3) في الأصل ((لها)) . (4) قال أبو بكر يتخرج على قولين أحدهما يجزيه لأن الإذن مطلق فهو عام فيه وفي غيره والثاني لا يجزيه لأن المأمور لا يدخل تحت الأمر. انظر: الروايتين والوجهين 205/أ، الكافي 4/ 387، وشرح الزركشي 3/ 431. (5) اختلف في أقسام النذور فمنهم من زاد على ستة

ومنهم من قلل عن ذلك ومنهم ساوى ذلك. انظر: المقنع: 322، والمغني 11/ 332، والشرح الكبير 11/ 333، وكشاف القناع 6/ 269. (6) روي عن أحمد أنه يجوز ثلثه لأنه مالك نذر الصدقة به فأجزأه ثلثه كجميع المال. والصحيح في المذهب لزوم الصدقة لجميعه لأنه منذور وهو قربه فيلزمه الوفاء به. المغني 11/ 341، =

Mas'alah: What are the five categories of binding vows in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14332)

والنذر المنعقد على خمسة أقسام؛ أحدها، النذر المطلق؛ وهو أن يقول: لله علي نذر. فتجب كفارة يمين. ـــــــ قوله: والنذر المنعقد على خمسة أقسام؛ أحدها، النذر المطلق؛ وهو أن يقول: لله علي نذر. فتجب -فيه- كفارة يمين. وكذا قوله: لله علي نذر إن فعلت كذا. ولا نية له.

Mas'alah: What are the categories of binding vows?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2082)

والنذر المنعقدة أقسام:

Mas'alah: What is the first type of binding vow (al-nadhr al-mutlaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3271)

المنعقد على خمسة أقسام، أحدها: النذر المطلق، وهو: أن يقول: لله علي نذر، فتجب به كفارة يمين.

Mas'alah: What are the five categories of binding vows (al-nadhr al-mun'aqid) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3271)

والنذر المنعقد على خمسة أقسام، أحدها: النذر المطلق، وهو: أن يقول: لله علي نذر) ولا نية له، وفعله (فتجب به كفارة يمين) وفاقا للأكثر، لما روى عقبة بن عامر مرفوعا: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» . رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال حسن صحيح غريب، وروى أبو داود، وابن ماجه معناه من حديث ابن عباس، وقاله ابن مسعود، وجابر، وعائشة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم. [القسم الثاني نذر اللجاج والغضب] (الثاني: نذر اللجاج والغضب، وهو ما) علقه بشرط (يقصد به المنع من شيء، أو الحمل عليه، كقوله: إن كلمتك فلله علي الحج، أو صوم سنة، أو عتق عبدي، أو الصدقة بمالي فهذا) إن وجد شرطه فهو (يمين يتخير بين فعله والتكفير) في ظاهر المذهب، لما روى عمران بن حصين، قال سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا نذر في غضب، وكفارته

المباح، كقوله: لله علي أن ألبس ثوبي، أو أركب دابتي، فهذا كاليمين يتخير بين فعله وبين كفارة اليمين. وإن نذر مكروها كالطلاق استحب أن يكفر ولا يفعله. [المبدع في شرح المقنع] كفارة يمين» . رواه سعيد. ولأنها يمين فيتخير فيها بين الأمرين، كاليمين بالله تعالى، لأن هذا جمع للصفتين، فيخرج عن العهدة بكل واحد منهما، وعنه: يتعين

كفارة يمين للخبر، وفي الواضح: يلزمه الوفاء بما قال، نقل صالح: إذا فعل المحلوف عليه فلا كفارة بلا خلاف، ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك، أو لا أقلد من يرى الكفارة، ذكره الشيخ تقي الدين، لأن الشرع لا يتغير بتوكيل، قال في الفروع: ويتوجه كأنت طالق بتة، قال شيخنا: وإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقا عند أحمد، نقل الجماعة فيمن حلف بحجة: إن أراد يمينا كفر يمينه، وإن أراد نذرا فعلى حديث عقبة. فرع: إذا قال: إن فعلت كذا فعبدي حر، ففعله عتق، لأن العتق يصح تعليقه بشرط، أشبه الطلاق، وإن قال: إن بعتك ثوبي فهو صدقة، فقال: فإن اشتريته فهو صدقة، فاشتراه منه، لزم كل واحد كفارة يمين، ذكره السامري وابن حمدان. [القسم الثالث نذر المباح] (الثالث: نذر المباح كقوله: لله علي أن ألبس ثوبي، أو أركب دابتي، فهذا كاليمين يتخير بين فعله، وبين كفارة اليمين) لما سبق، وعنه: لا كفارة فيه، واختاره الأكثر، لقوله – عليه السلام: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله.» ولما روى ابن عباس، قال: «بينا النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يستظل، ولا يتكلم، وأن يصوم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: مروه، فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه» . رواه البخاري. فلم يأمره بكفارة، فإن وفى به أجزأه، «لأن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال: فأوف بنذرك» . رواه أبو داود، ورواه بمعناه أحمد والترمذي، وصححه من حديث بريدة، ولأنه لو حلف على فعل مباح بر بفعله، فكذا إذا نذره، لأن النذر كاليمين. (وإن نذر مكروها كالطلاق استحب أن يكفر) ليخرج عن عهدة نذره (ولا يفعله)

Mas'alah: What is the fifth type of vow?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3276)

فصل

Mas'alah: What is the distinction between a vow and a conditional freeing of a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4433)

عبدا. فإنه نذر، فأوجب الكفارة؛ لكون النذر كاليمين، وليس كذلك هاهنا، فإنه إنما علق العتق على صفة، فوجود الصفة أثر في جعل المعلق كالمنجز، ولو نجز العتق لم يلزمه شيء، فكذلك هاهنا.

Mas'alah: What are the five types of binding vows in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2902)

قال: (والنذر المنعقد على خمسة أقسام: أحدها: النذر المطلق. وهو أن يقول: لله علي نذر. فيجب به كفارة يمين. الثاني: نذر اللجاج والغضب. وهو: ما يقصد به المنع من شيء غيره أو الحمل عليه؛ كقوله: إن كلمتك فلله علي الحج، أو صوم سنة، أو عتق عبدي، أو الصدقة بمالي. فهذا يمين يتخير بين فعله والتكفير) .

Mas'alah: What are the five categories of binding vows?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2902)

أما كون النذر المنعقد على خمسة أقسام؛ فلأنه تارة يكون مطلقا، وتارة نذر لجاج وغضب، وتارة مباحا، وتارة معصية، وتارة تبررا.

Mas'alah: How many types of binding vows (nadh) are there in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=470)

والنذر المنعقد على خمسة أقسام:

Mas'alah: What are the types of vows (nudhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=470)

أحدها النذر المطلق: وهو أن يقول: لله علي نذر. فيجب به كفارة يمين. الثاني نذر اللجاج والغضب: وهو ما يقصد به المنع من شيء غيره [3]، أو الحمل عليه، كقوله إن كلمتك فلله علي الحج، أو صوم سنة، أو عتق عبدي، أو الصدقة بمالي [فهذا يمين يتخير بين فعله والتكفير [[4]] . (1) عبارة: (وإن حلف لا افترقنا. .) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : (وإن حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي) ، وزاد فيها بعد عبارة: (فهرب منه) : عبارة: نص عليه. (2) عبارة: (والله أعلم) : زيادة من "ط" . (3) غيره: كذا في "ش" وسقطت الكلمة من "م" و "ط" ولو قال: منع غيره من شيء أو حمله عليه لكان أفصح وأوضح. (4) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" .

الثالث نذر المباح كقوله: لله علي أن ألبس ثوبي، أو أركب دابتي، فهذا كاليمين يتخير بين فعله وبين كفارة اليمين، فإن نذر مكروها كالطلاق استحب أن يكفر ولا يفعله. الرابع نذر المعصية: كشرب الخمر، وصوم يوم الحيض ويوم النحر، فلا يجوز الوفاء به ويكفر، إلا أن ينذر نحر ولده ففيه روايتان: إحداهما أنه كذلك. والثانية يلزمه ذبح كبش. ويحتمل أن لا ينعقد النذر المباح ولا المعصية ولا يجب به كفارة، ولهذا قال أصحابنا لو نذر الصلاة أو الاعتكاف في مكان معين فله فعله في غيره ولا كفارة عليه. ولو نذر الصدقة بكل ماله فله الصدقة بثلثه ولا كفارة عليه، وإن نذر الصدقة بألف لزمه جميعه وعنه يجزئه ثلثه.

Mas'alah: How many types of vows are there in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1402)

والنذر ستة أقسام :

Mas'alah: How many valid types of vows are there?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1569)

ني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك» [3]. (والصحيح منه)، أي: من النذر (خمسة أقسام) :

Mas'alah: What are the five categories of binding vows in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14333)

والنذر المنعقد على خمسة أقسام؛ أحدها، النذر المطلق؛ وهو أن يقول: لله علي نذر. فتجب كفارة يمين. ـــــــ 4796 – مسألة: (والنذر المنعقد على خمسة أقسام؛ أحدها، النذر المطلق، وهو أن يقول: لله علي نذر. فتجب) به (كفارة يمين) في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وعائشة، رضي الله عنهم. وبه قال الحسن، وطاوس، وسالم، والقاسم، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومالك، والثوري، ومحمد بن الحسن. ولا نعلم فيه مخالفا إلا الشافعي، قال: لا ينعقد نذره، ولا كفارة فيه. ولنا [1] ما روى عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كفارة النذر إذا لم يسم، كفارة يمين». رواه الترمذي [2]، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وهذا نص، ولأنه قول من سمينا من الصحابة والتابعين، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفا، فيكون إجماعا. (1) في م: «أما». (2) انظر تخريج هذا اللفظ في 27/ 521.

Mas'alah: How many types of binding vows are there?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=399)

وأنواعه المنعقدة ستة أحكامها مختلفة:

Mas'alah: What are the types and rulings of vows (nudhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3348)

باب النذر (وهو : أن يلزم نفسه لله تعالى شيئا بالقول لا بمجرد النية . ولا يصح إلا من مكلف مسلما كان أو كافرا . ولا يصح في محال ولا واجب ؛ فلو قال : لله علي صوم أمس ، أو صوم رمضان : لم ينعقد . والصحيح على خمسة أقسام : المطلق ؛ مثل أن يقول : لله علي نذر ولم ينو شيئا : فيلزمه كفارة يمين . الثاني : نذر اللجاج والغضب وهو : تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه ، أو الحمل أو التصديق عليه كقوله : إن كلمت زيدا فعلي الحج ، وإن لم أكن صادقا فعلي صوم كذا . وإن لم أضرب عمرا فمالي صدقة ونحوه ، فإذا وجد الشرط لم يتعين الوفاء به ، بل يتخير بينه وبين كفارة يمين . الثالث : نذر المباح ؛ كلبس ثوبه ، وركوب دابته ، فحكمه كالثاني . وإن نذر مكروها من طلاق أو غيره ؛ استحب أن يكفر ولا يفعله) .

Mas'alah: How many types of valid vows are there in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3521)

وأنواع منعقد ستة [4]:

Mas'alah: What is the first type of valid vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3521)

1 – أحدها: المطلق؛ كـ: "لله علي نذر" . . . . . ـــــــ * قوله: (وينعقد في واجب) هذا لا يلائم قوله: (شيئا غير لازم بأصل الشرع) ، إلا أن يقال: لا يلزم من انعقاده لزومه بالإلزام؛ إذ هو لازم بأصل الشرع. * قوله: (ونحوه) ؛ كصلاة ظهر [5]. * [قوله] [6]: (إن لم يصمه) ؛ أي: أو نحوه، ولو قال: "إن لم يفعله" ، لكان أولى. (1) وعنه: ما يدل على أنه لاغ لا كفارة فيه. المحرر (2/ 199 – 200) ، والمبدع (9/ 326) ، وانظر: الفروع (6/ 358) ، وكشاف القناع (9/ 3172 – 3173) . (2) المصادر السابقة. (3) المقنع (6/ 151) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3173) ، وانظر: الفروع (6/ 358) . (4) كشاف القناع (9/ 3173) . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 449) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: What are the types of vows and their expiations?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2385)

أحدها المطلق كلله علي نذر أو إن فعلت كذا ولا نية وفعله فكفارة يمين الثاني نذر لجاج وغضب وهو تعليقه بشرط يقصد المنع من شيء أو الحمل عليه كإن كلمتك أو إن لم أخبرك فعلي الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالي صدقة فيخير بين فعل وكفارة يمين ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك أو لا أقلد من يرى الكفارة ونحوه ومن علق صدقة شيء ببيعه وآخر بشرائه فاشتراه كفر كل واحد كفارة يمين الثالث نذر مباح كلله علي أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي فيخير أيضا قوله: (المطلق) أي: عما يخصصه بشيء يجب بعينه. قوله: (المنع) إن كان الشرط مثبتا. قوله: (أو الحمل عليه) أي: إن كان الشرط منفيا، قوله: (كفارة يمين) قال في «شرح الإقناع» قلت: وإن

تصدق به المشتري خرج من العهدة. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on vows (nudhur) for disliked, sinful, and obedient acts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2386)

الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوه فيسن أن يكفر ولا يفعله الخامس نذر معصية كشرب خمر وصوم يوم عيد أو حيض أو أيام التشريق فيحرم الوفاء به ويكفر من لم يفعله ويقضي غير يوم حيض ومن نذر ذبح معصوم حتى نفسه فكفارة وتتعدد بتعدده ما لم ينو معينا السادس نذر تقرب كصلاة وصوم واعتكاف وصدقة وحج وعمرة بقصد التقرب مطلقا بشرط أو علق بشرط نعمة أو دفع نقمة كإن شفى الله مريضي أو سلم مالي أو حلف بقصد التقرب كوالله لئن سلم مالي لأتصدقن بكذا، فوجد شرطه لزمه ويجوز خراجه قبله قوله: (وتتعدد ... إلخ) أي: على من نذر دبح ولده؛ لأنه مفرد مضاف، فيعم والظاهر: تجزئه كفارة واحدة. قوله: (مطلقا) أي: غير معلق بشرط. قوله: (فوجد) متعلق ومرتبط بقوله: (أو علق بشرط) وإنما جعل نائب الفاعل اسما ظاهرا؛ للتذكار، ولو حذفه، واكتفى بضميره المستتر؛ لصح. وأما قوله: (لزمه) فجواب شرط مقدر، يدل عليه ما ذكر، والتقدير: فإن نذر ما ذكر على وجه الإطلاق، أو التقييد، ووجد الشرط في النوع الثاني، لزمه. محمد الخلوتي.

Mas'alah: What types of actions can be vowed (nadh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1488)

قوله: غير لازم بأصل الشرع. احترز عن الواجب، وهو مبني على قول الأكثر إن النذر لا يعتقد في الواجب، لا على ما قدمه، فكان الأولى إسقاطه، ويدخل فيه المباح والمكروه والمحرم، فيصح نذرها كما يأتي.

Mas'alah: What are the types of vows and their rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=106)

فصل النذر مكروه، ولا يصح إلا من مكلف. وأنواع منعقد ستة: المطلق؛ ك «لله علي نذر إن فعلت كذا» ولا نية، فيلزمه كفارة يمين بفعله. الثاني: نذر لجاج وغضب، وهو تعليقه بشرط بقصد المنع منه أو الحمل عليه؛ ك «إن كلمتك - أو: إن لم أخبرك - فعلي الحج» ونحوه، فيخير بين فعله وكفارة يمين. الثالث: نذر مباح؛ ك «لله علي أن ألبس ثوبي» ونحوه، فيخير أيضا. الرابع: نذر مكروه، كطلاق ونحوه فيسن تكفير ولا يفعل. الخامس: نذر معصية، كشرب خمر وصوم عيد وحيض، فيحرم الوفاء به، ويكفر إن لم يف مع قضاء الصوم. وفي نذر ذبح معصوم كفارة يمين، وتتعدد بتعدد ولد ما لم يكن نية. السادس: نذر تبرر، كصلاة وصوم واعتكاف ونحوها بقصد التقرب مطلقا أو معلقا بشرط ك «إن شفى الله مريضي فلله على كذا» فوجد شرطه لزمه الوفاء، ومن نذر الصدقة بكل ماله، أجزأه ثلثه، أو صوم شهر لزمه التتابع فيه، أو أياما معدودة لم يلزمه تتابع إلا بشرط أو نية. وسن وفاء بوعد، وحرم بلا استثناء.

Mas'alah: What are the five types of valid vows in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=356)

والصحيح منه خمسة أقسام: أحدهما: المطلق، مثل أن يقول: لله علي نذر، ولم يسم شيئا، فيلزمه كفارة يمين. الثاني: نذر اللجاج والغضب، وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه، أو الحمل عليه، أو التصديق أو التكذيب، فيخير بين فعله وبين كفارة يمين. الثالث: نذر المباح، كلبس ثوبه وركوب دابته، فحكمه كالثاني، وإن نذر مكروها من طلاق وغيره استحب أن يكفر ولا يفعله. الرابع: نذر المعصية: كشرب الخمر وصوم الحيض والنحر، فلا يجوز الوفاء به ويكفر. الخامس: نذر التبرر مطلقا أو معلقا، كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه كقوله: إن شفى الله مريضي، أو سلم مالي الغائب فلله علي كذا، فوجد الشرط لزمه الوفاء به، إلا إذا نذر الصدقة بماله كله أو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل، فإنه يجزيه قدر الثلث، وفيما عداها يلزمه المسمى، ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع، وإن نذر أياما معدودة لم يلزمه إلا بشرط أو نية. ـــــــ = كعب بن مالك قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) . متفق عليه [1]. ولأبي داود (يجزي عنك الثلث) . فائدة: قال في الاختيارات: ويلزم الوفاء بالوعد وهو وجه في مذهب أحمد ويخرج رواية عنه من تأجيل العارية والصلح عن عوض التلف بمؤجل. (1) أخرجه البخاري في: باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله، من كتاب الوصايا، وفي: باب سورة التوبة، من كتاب التفسير، وفي: باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة، من كتاب الأيمان والنذور صحيح البخاري (4/ 609، 87، 88. 8/ 175) ، ومسلم في: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، من كتاب التوبة، صحيح مسلم (4/ 2127) .

Mas'alah: What are the six types of binding vows and their rulings?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=784)

والنذر المنعقد ستة أنواع أحكامها مختلفة: أحدها: النذر [المطلق] ك قوله لله على نذر أو إن فعلت كذا فلله على نذر والحال أنه لا نية لحالف بشيء ف عليه كفارة يمين إن فعله أي فعل ما علق عليه نذره

Mas'alah: What are the types and rulings of vows (nudhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=784)

النوع الخامس نذر فعل معصية وهو من مفردات المذهب فينعقد على الأصح كشرب خمر وصوم يوم عيد أو حيض أو أيام تشريق أو ترك واجب فيحرم الوفاء به ويجب التكفير على من لم يفعله ويقضي غير يوم حيض. ومن نذر ذبح معصوم حتى نفسه فعليه كفارة يمين فقط.

وتتعدد الكفارة على من نذر ذبح ولده بتعدد ولد لأنه مفرد مضاف فيعم ما لم ينو معينا. النوع السادس نذر تبرر كصلاة وصيام واعتكاف وحج وعمرة وزيارة أخ في الله تعالى وعيادة مريض وشهود جنازة بقصد التقرب بذلك مطلقا أي غير معلق بشرط أو معلقا بشرط وجود نعمة أو دفع نقمة كقوله إن شفى الله مريضي أو سلم مالي فلله علي كذا فيلزم الوفاء به أي النذر. ويجوز إخراج ما نذر من الصدقة وفعل ما نذر من الطاعة قبل وجود ما علق عليه لوجود سببه وهو النذر كإخراج كفارة يمين قبل حنث ومن نذر الصدقة بكل ماله بقصد القربة أجزاه أي الناذر ثلثه يوم نذر يتصدق به ولا كفارة نصا. وببعض ماله مسمى كنصف ونحوه لزمه ما سماه. ومن حلف أو نذر لا رددت سائلا، فهو كمن حلف أو نذر الصدقة بماله فيجزئه الصدقة بثلثه، فإن لم يتحصل له إلا ما

يحتاجه فعليه كفارة يمين وإن تحصل له فوق ما يحتاجه تصدق بثلث الزائد عن حاجته. وحبه بر ونحوها ليست سؤال السائل وحديث (اتقوا النار ولو بشق تمرة) يدل على إجزاء نصف التمرة ونحوها فأكثر لا أقل. ومن قال: إن ملكت مال فلان فعلي تصدق به فملكه بكماله يجزئه ثلثه.

ومن حلف فقال: علي الرقبة لا فعلت كذا فحنث فعليه كفارة يمين كالحلف بالله تعالى أو أي ومن نذر صوم شهر وأطلق ونحوه كجمعة لزمه التتابع، لأن إطلاق الشهر يقتضيه سواء صام شهرا هلاليا أو ثلاثين يوما بالعدد، وإن قطعه بلا عذر استأنفه، وبعذر يخير بين الاستئناف بلا كفارة وبين البناء ويتم ثلاثين يوما ويكفر. وإن عين الشهر كربيع مئلا لزمه تتابع أيضا، فإن أفطر لغير عذر حرم ولزمه استئناف الصوم مع كفارة يمين لفوات المحل، ولعذر يبني على ما مضى وكفر لفوات التتابع، والفطر في السفر لا يقطعه. ومن نذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذره شهر رمضان ويوم العيدين وأيام التشريق. ونذر اعتكاف كصوم على ما تقدم تفصيله ولا يلزمه التتابع نصا، ولا يلزمه التتابع نصا إن نذر أن يصوم أياما معدودة ولو ثلاثين إلا بشرط بأن يقول متتابعة. ومن نذر صوما متتابعا غير معين فأفطر لمرض يجب معه الفطر أو الحيض خير بين الاستئناف ولا شيء عليه وبين البناء ويكفر. وإن أفطر فيه لسفر أو بما يبيح الفطر مع القدرة على الصوم كمرض يجوز معه لم ينقطع التتابع صححه في الإنصاف وقال ابن المنجا: يجيء على قول الخرقي يخير بين الاستئناف وبين البناء والكفارة كما تقدم، قال في الإنصاف: وهو ظاهر كلام الخرقي والأصحاب لعدم تفريقهم في ذلك. قال في شرح المنتهى لمؤلفة: وهذا الأخير لا يعدل عنه فإنه

Mas'alah: What are the six types of binding vows in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1073)

" وأنواعه المنعقدة ستة أحكامها مختلفة:"

Mas'alah: What are the six types of binding vows?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4177)

[أنواع النذر المنعقدة ستة]

Mas'alah: What are the six types of binding vows?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4177)

(وأنواع النذر المنعقدة ستة)

Mas'alah: What types of vows are invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5157)

(شيئا غيرلازم بأصل الشرع)؛ كنذر صوم الدهر، (ولا محال) معطوف على لازم. فلوقال: لله علي أن أجمع بين النقيضين لم ينعقد.

Mas'alah: What are the six types of binding vows and what is the ruling on the absolute vow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5158)

(وأنواع) نذر (منعقد ستة: أحدها) : النذر (المطلق؛ ك قول من يصح منه عقد اليمين: (لله علي نذر، أو) يقول: (إن فعلت كذا) فلله علي نذر، (ولا نية) له بشيء علمه، (وفعله) أي: فعل ما علق نذره عليه: (ف) عليه (كفارة يمين) . وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين" (2) . رواه ابن ماجه والترمذي. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1645) 3: 1265 كتاب النذر , باب في كفارة النذر. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1528) 4: 106 كتاب النذور والأيمان , باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2127) 1: 687 كتاب الكفارات , باب من نذر نذرا ولم يسمه.

Mas'alah: What are the three types of valid vows: absolute, vow of persistence and anger, and vow of permissible acts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2410)

أحدها المطلق كلله علي نذر أو إن فعلت كذا ولا نية وفعله فكفارة يمين الثاني نذر لجاج وغضب وهو تعليقه بشرط يقصد المنع من شيء أو الحمل عليه كإن كلمتك أو إن لم أخبرك فعلي الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالي صدقة فيخير بين فعل وكفارة يمين ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك أو لا أقلد من يرى الكفارة ونحوه ومن علق صدقة شيء ببيعه وآخر بشرائه فاشتراه كفر كل واحد كفارة يمين الثالث نذر

مباح كلله علي أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي فيخير أيضا

Mas'alah: How many types of binding vows are there in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=918)

(وأنواعه) أي النذر (المنعقدة ستة أحكامها مختلفة) [2]:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=919)

(وكذا إن قال: علي نذر إن فعلت كذا، ثم فعله) في لزوم الكفارة.

Mas'alah: What are the two types of vows according to the Prophet?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3973)

3750 - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «النذر نذران فما كان نذر طاعة فذلك لله

Mas'alah: What are the types of binding vows and the ruling on an absolute vow?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1796)

(وأنواع) نذر (منعقد ستة. أحدها) النذر (المطلق ك) قوله (لله علي نذر أو إن فعلت كذا) فلله علي نذر (ولا نية) له بشيء (وفعله) أي: ما علق عليه نذره (ف) عليه (كفارة يمين) لحديث عقبة بن عامر مرفوعا «كفارة يمين كفارة النذر إن لم يسم» رواه ابن ماجه والترمذي. وقال حسن صحيح غريب.

Mas'alah: What are the five types of vows and their rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=86)

باب النذر لا يصح إلا من بالغ عاقل ولو كافرا، و (الصحيح) من خمسة أقسام: (المطلق) مثل أن يقول: "لله علي نذر" ولم يسم شيئا فيلزمه كفارة يمين. الثاني (نذر اللجاج والغضب) وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب، فيخير بين فعله وبين كفارة يمين. الثالث (نذر المباح) كلبس ثوبه وركوب دابته , فحكمه كالثاني، وإن نذر مكروها من طلاق أو غيره استحب التكفير ولا يفعله. الرابع (نذر المعصية) كشرب خمر وصوم يوم الحيض والنحر , فلا يجوز الوفاء به ويكفر. الخامس (نذر التبرر) مطلقا أو معلقا، كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه , كقوله: "إن شفى الله مريضي أو سلم مالي الغائب فلله علي كذا" فوجد الشرط لزمه الوفاء به , إلا إذا نذر الصدقة بماله كله أو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل؛ فإنه يجزيه قدر الثلث، وفيما عداها يلزمه المسمى، ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع , وإن نذر أياما معدودة لم يلزمه إلا بشرط أو نية.

Sub-topic – Expiation for Invalid or Broken Vows

Mas'alah: What is the expiation for an unspecified vow or oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1985)

ومن قال: علي نذر أو علي يمين فقط، أو: إن فعلت كذا ففعله فعليه كفارة يمين، أو قال: علي عهد الله أو ميثاقه إن فعلت بهذا وفعله فعليه كفارة يمين، لحديث عقبة بن عامر مرفوعا: "كفارة النذر إذا لم يسم كفارة [يمين] [1]" [2]، ومن أخبرعن نفسه بحلف بالله ولم يكن حلف فكذبة لا كفارة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on vows and oaths and their relationship to expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5051)

وفي الإفصاح: يلزم الوفاء بالطاعة, وأنه عند أحمد لا يجوز عدول القادر إلى الكفارة "ش م" قال شيخنا: لم يقل أحد إنها توجب إيجابا أو تحرم تحريما لا ترفعه الكفارة, قال: والعقود والعهود متقاربة المعنى أو متفقة فإذا قال: أعاهد الله أني أحج العام, فهو نذر وعهد ويمين, ولو قال: أن لا أكلم زيدا, فيمين وعهد, لا نذر, فالأيمان إن تضمنت معنى النذر, هو أن يلتزم لله قربة, لزمه الوفاء, وهي عقد وعهد ومعاهدة لله, لأنه التزم لله ما يطلبه الله منه1, وإن تضمنت معنى العقود التي بين الناس, وهو أن يلتزم كل من

المتعاقدين للآخر ما اتفقا عليه, فمعاقدة ومعاهدة, يلزم الوفاء بها, ثم إن كان العقد لازما لم يجز نقضه, وإلا خير, ولا كفارة في ذلك لعظمه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a vow to commit a sin?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5138)

فإن فعل المعصية لم يكفر نقله مهنا واختاره القاضي: بلى لبطلان1 الصلاة بدار غصب وقيل: حتى المحلوف عليها واختاره شيخنا. وفي العدة: قاس أحمد ذبح نفسه على ذبح ولده وهو مخصوص من جملة القياس ثبت بقول ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast and then breaking the fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5139)

وفي المنتخب: يستحب وإن قدم ولم يفطر فنوى فكذلك وبناء على أن موجب النذر الصوم من قدومه أو كل اليوم وإن لم يصح النفل بعد الزوال وقدم بعده فلغو وهـ فعلى القضاء في المسألتين يكفر اختاره الأكثر وعنه: لا وكالرواية الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast due to illness or menstruation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5143)

وفي النوادر: ولو تردد في يوم قبله صامه وإن أفطره أو من أوله أو في أثنائه قضاه ولو

أفطره لعذر مرض م أو حيض م كنذر اعتكافه ووابتدأه4 متتابعا مواصلا لتتمته.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting the consecutiveness of a vowed fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5143)

وعنه: له تفريقه وهـ م ووافقا في الاعتكاف وعنه: وترك مواصلته5 ووينبني من لا يقطع عذره تتابع صوم الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking a vowed fast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5143)

ويكفر ش ولو لم ينو يمينا هـ وعنه: يكفر غير المعذور وعنه فيه: يفدي فقط ذكره الحلواني وإن جن الشهر لم يقض على الأصح هـ وصومه في ظهار كفطره وقيل: لا يكفر وهـ وإن قيده بالتتابع فأفطر بلا عذر يوما ابتدأ ويكفر ش ولا يقضيه وحده هـ

Mas'alah: What is the ruling on expiation and restarting a vowed fast when broken without excuse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5144)

وفي الترغيب: إن أفطره بلا عذر كفر. وهل ينقطع فيستأنفه أم لا فيقضي ما تركه؟ فيه روايتان وكذا في التبصرة: هل يتمه أو يستأنفه؟ فيه روايتان واختار أبو محمد الجوزي يكفر ويستأنفه.

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about a perpetual fast vowed and its expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5146)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two possibilities regarding expiating a perpetual fast by fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5146)

مسألة- 8: قوله: ويلزمه صوم الدهر بنذره فإن أفطر كفر فقط فإن كفر بصيام فاحتمالان. انتهى. أحدهما: لا يصح وهو الصواب لأنه واجب بنذره قبل الكفارة. والاحتمال الثاني يصح. 1 6/78. 2 ليست في "ط" . 3 في "ر" و "ط" : "ويلزم" . 4 في "ط" : "قضى" . 5 5/70.

Mas'alah: What is the ruling on a vow that one is unable to fulfill?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5147)

القاضي في الخلاف وكذا إن نذره عاجزا نقل أبو طالب ما كان نذر معصية أو لا يقدر عليه ففيه كفارة يمين وتقدمت رواية الشالنجي1 ومرادهم غير الحج وإلا فلو نذر معضوب أو صحيح ألف حجة لزمه.

Mas'alah: Is expiation for an oath or vow obligatory immediately upon breaking it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14142)

الخامسة، نص الإمام أحمد، رحمه الله، على وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور إذا حنث. وهو الصحيح من المذهب. وقيل: لا يجبان على الفور. قال ذلك ابن تميم، و «القواعد الأصولية»، وغيرهما. وتقدم ذلك في أول باب إخراج الزكاة.

Mas'alah: Is expiation obligatory for a sinful vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14340)

ويحتمل وجوب الكفارة مطلقا. وهو للمصنف.

Mas'alah: Is qada' required for a vow to fast on a prohibited day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14340)

وعنه، لا يقضي. نقلها حنبل. قال في «الشرح»: وهي الصحيحة. قاله القاضي، وصححه الناظم. وعلى كلا الروايتين، يكفر. على الصحيح من المذهب، كما قال المصنف هنا. قال في «الفروع»: والمذهب يكفر. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وهو من مفردات المذهب. وعنه، لا يكفر. وأطلقهما في «المحرر».

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking a vowed fast on Eid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14362)

وعنه، يكفر من غير قضاء. ونقل عنه ما يدل على أنه إن صام يوم العيد، صح صومه. ـــــــ وكفر. هذا المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره [1]. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وصححه في «النظم» وغيره. وعنه، يكفر من غير قضاء، ونقل عنه ما يدل على إنه إن صام يوم العيد صح صومه. وعنه، لا كفارة عليه مع القضاء. وقيل: عكسه. وقال في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»: ومن ابتدأ بنذر صوم كل أثنين أو خميس، أو علقه بشرط ممكن فوجد، لزمه، فإن صادف مرضا أو حيضا غير معتاب، قضى. وقيل: وكفر، كما لو صادف عيدا. وعنه، تكفي الكفارة فيهما. وقيل: لا قضاء (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks a vowed fast without an excuse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14373)

م يجزئه. وإن أفطر في بعضه لغير عذر، لزمه استئنافه، ويكفر. ويحتمل أن يتم باقيه، ويقضي ويكفر. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to fast but becomes permanently unable due to old age or incurable illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14385)

وإن نذر صياما، فعجز عنه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، أطعم ـــــــ الموجب للفطر. ذكره ابن منجى في «شرحه».

Mas'alah: What is the ruling on feeding a poor person for each day when unable to fulfill a vowed fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14385)

قوله: وإن نذر صياما، فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، أطعم عنه

عنه لكل يوم مسكينا. ويحتمل أن يكفر ولا شيء عليه. ـــــــ لكل يوم مسكينا. يعني، يطعم ولا يكفر. وهذا إحدى الروايات. ويحتمل أن يكفر ولا شيء عليه. وذكره ابن عقيل رواية كغير الصوم. قال في «الحاوي»: وهو أصح عندي. ومال إليه المصنف، والشارح. وجزم به في «الوجيز».

. . . . . ـــــــ وأطلقهما في «المحرر». وعنه، أنه يطعم لكل يوم مسكينا ويكفر كفارة يمين. وهو المذهب. نص عليه. قال القاضي: وهو أصح. قال في «المحرر»: والمنصوص عنه وجوبه. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وقيل: يجزئ عن كله فقير واحد. ويتخرج أن لا يلزمه كفارة. وفي «النوادر» احتمال، يصام عنه. وسبق في فعل الولي عنه

أنه ذكره ـــــــ . . . . . .

القاضي في «الخلاف».

Mas'alah: What is the ruling on a vow made while unable to perform it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14388)

فائدتان: إحداهما، مثل ذلك في الحكم، لو نذره [1] في حال عجزه عنه. قاله الأصحاب. وقيل: لا يصح نذره. نقل أبو طالب، ما كان نذر معصية أو لا يقدر عليه، ففيه كفارة يمين. وتقدمت رواية الشالنجي. قال في «الفروع»: ومرادهم غير الحج عنه. قال: والمراد، ولا يطيقه ولا شيئا منه، وإلا أتى بما يطيقه منه وكفر للباقي. قال: وكذا أطلق شيخنا. يعني به الشيخ تقي الدين، رحمه الله، فقال: القادر [2] على فعل المنذور يلزمه، وإلا فله أن يكفر. انتهى. (1) في الأصل: «نذر». (2) في الأصل: «القاضي».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on one who vows an act other than fasting, such as prayer, and becomes unable to perform it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14390)

الثانية، لو نذر غير الصيام؛ كالصلاة ونحوها، وعجز عنه، فليس عليه إلا [1] الكفارة.

(1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What expiation is required for abandoning a vowed walk due to inability?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14395)

قوله: فإن ترك المشي لعجز أو غيره، فعليه كفارة يمين. وهو المذهب. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وهو أصح. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». وعنه، عليه دم. ووجوب كفارة اليمين أو الدم من مفردات المذهب. وعنه، لا

Mas'alah: What is the ruling if one invalidates a vowed Hajj while walking?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14398)

فائدتان؛ إحداهما، لو أفسد الحج المنذور ماشيا، وجب القضاء ماشيا،

———. . . . . .

Mas'alah: When is the expiation for a vow obligatory?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2085)

وتجب كفارة النذر على الفور وتقدم آخر كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast without an excuse?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2087)

وإن أفطر منه لغير عذر استأنف شهرا من يوم فطره وكفر

Mas'alah: What is the ruling on making up a broken vowed fast consecutively and expiating?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2087)

ولعذر يبني ويقضي ما أفطره متتابعا متصلا بتمامه ويكفر

Mas'alah: What is the ruling on breaking a consecutive vowed fast without an excuse?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2087)

فإن قطعه بلا عذر استأنفه

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast with a valid excuse?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2087)

ومع عذر يخير بينه بلا كفارة وبين البناء ويتم ثلاثين يوما ويكفر

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed consecutive fast due to illness or menstruation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2087)

وإن نذر صياما متتابعا غير معين فأفطر لمرض يجب معه الفطر أو حيض – خير بين استئنافه

ولا شيء عليه وبين البناء على صومه فيكفر

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast without excuse?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2088)

وإن أفطر لغير عذر لزمه الاستئناف بلا كفارة

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to fast but becomes unable due to old age or

incurable illness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2088)

وإن نذر صياما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو نذره في حال عجزه أطعم لكل يوم مسكينا وكفر كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on a person who is temporarily unable to fulfill a vow of fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2088)

وإن عجز لعارض يرجى برؤه انتظر زواله ولا يلزمه كفارة ولا غيرها

Mas'alah: What is the ruling when a temporary inability to fulfill a vow becomes permanent?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2088)

وإن صار غير مرجو الزوال صار إلى الكفارة والفدية

Mas'alah: What is the expiation for abandoning a vowed walk or ride?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2088)

فإن ترك المشي المنذور أو الركوب المنذور لعجز أو غيره فكفارة يمين

Mas'alah: How to prioritize expiatory fasting over a vow to fast every Thursday?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1063)

وإن كان عليه نذر في كل يوم خميس، قدم صوم الكفارة عليه، وقضاه بعدها وكفر؛ لأنه لو صام، لم يمكنه التكفير بحال.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking a vowed fast due to an excuse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1387)

وإن أفطر لعذر، بنى، وعليه كفارة في الموضعين، لتركه صفة نذره.

Mas'alah: What are the five scenarios for inability to fulfill a vow?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1388)

فصل: وإذا عجز عن الوفاء بالنذر، لم يخل من خمسة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling on a person who is permanently unable to fulfill a vow?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1388)

أحدها: أن يعجز عجزا لا يرجى زواله، لكبر، أو مرض غير مرجو الزوال أو غيره، فعليه كفارة يمين لا غير، لما روى عقبة بن عامر قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فاستفتيته، فقال: لتمش ولتركب» متفق عليه؛ ولأن النذر كاليمين إلا فيما لا يطيق. قال ابن عباس – رضي الله عنهما: من نذر نذرا لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا يطيقه، فليف لله بما نذر. وسواء كان عاجزا وقت النذر، أو تجدد العجز؛ لأنهما سواء في فوات النذر.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor when unable to fulfill a vow of fasting due to old age or incurable illness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1388)

وعن أحمد فيمن نذر صوما، فعجز عنه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه: أنه يطعم عن كل يوم مسكينا. اختاره الخرقي؛ لأنه صوم وجد سبب إيجابه عينا، فأشبه صوم رمضان، والأول أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is temporarily unable to fulfill a vow?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1389)

الثاني: أن يعجز عجزا مرجو الزوال نحو المرض. فإذا كان النذر غير موقت، أخره حتى يزول العارض ثم يأتي به، وإن كان موقتا، كصوم شهر معين. فإذا زال العجز قضاه؛ لأنه صوم واجب يلزمه قضاؤه كرمضان، وعليه كفارة اليمين؛ لأن النذر

كاليمين. وعنه: لا كفارة عليه؛ لأن المنذور محمول على المشروع، ولو أفطر في رمضان لعذر، لم يلزمه كفارة، كذا هاهنا.

Mas'alah: Is expiation required along with making up a missed fast when a vowed fast coincides with a prohibited day?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=855)

الكفارة على من صادف صيام نذره صياما واجبا أو محرما: فإذا ثبت أن نذره ينعقد في رمضان وفي يوم العيد وأنه يلزمه القضاء فهل يلزمه مع القضاء كفارة يمين؟ فالحكم فيه وفيمن نذر أن يصوم كل اثنين وخميس فوافق ذلك اليوم فطرا أو أضحى فإن النذر ينعقد ويلزمه القضاء لأن يوم العيد يتكرر على مر السنين فلا يكاد يتفق يوم الاثنين والخميس وهل عليه الكفارة مع القضاء. على روايتين: نقل حنبل قال: حدثنا أبو عبد الله عن روح قال: حدثنا أشعث عن الحسن في رجل جعل على نفسه صوم الاثنين والخميس، فوافق ذلك يوم الفطر أو يوم أضحى، قال: يفطر ويصوم يوما مكانه، ولا شيء عليه. قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: أذهب إلى قول الحسن يفطر يوم العيدين ولا يصومهما، ويقض مكانه ولا شيء عليه، فظاهر هذا لا كفارة عليه. قال أبو حفص بن المسلم في هذا روايتان: إحداهما: ما روى حنبل لا يصوم يوم العيد ويصوم يوما مكانه ولا كفارة عليه. وروى أبو طالب والأثرم وصالح والمروذي: القضاء والكفارة، وهو اختيار الخرقي، لأنه قال فإن وافق قدومه يوم أفطر أو أضحى لم يصمه وصام يوما مكانه وكفر كفارة يمين وكذلك قال في رواية أحمد بن سعيد إذا نذر صيام شهر أو صيام أيام معلومة فوافق يوم العيد يصوم يكفر. وجه الأولى: في إسقاط الكفارة

أنه إذا صام في غير اليوم الذي عينه فقد أخر الصوم عن وقت أدائه، وهذا لا يوجب الكفارة، دليله صوم رمضان إذا أخره عن وقت أدائه فإنه لا كفارة عليه. ويفارق هذا إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر أنه يجب الكفارة لأن الكفارة هناك وجبت لتأخير القضاء لأن وقته مخصوص بزمان وهو ما بين رمضانين، وقضاء النذر وقته غير محصور بوقت فلم يجب بتأخره كفارة. ووجه الثانية: في إيجاب الكفارة ما روي عن . النبي صلى الله عليه وسلم .: النذر

حلف وكفارته كفارة يمين وقوله كفارة النذر كفارة يمين فقد شبهه باليمين وحكم اليمين في مسألتنا الكفارة. وروى عقبة بن عامر قال يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة. قال: مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام وروي: ولتكفر عن يمينها، ولأنه صوم واجب فجاز أن يجب بجنسه القضاء والكفارة، دليله صوم رمضان يجب فيه القضاء والكفارة إذا أخره حتى دخل رمضان آخر كذلك النذر. وهكذا الحكم فيه إذا نذر صيام شهر متتابع بعينه فأفطر فيه لغير عذر فإنه يقضي، وهل يكفر أم لا؟ يتخرج على الروايتين وكذلك لو نذر صيام شهر متتابع ولم يسمه فمرض في بعضه فإذا عوفي أتمه. وهل يكفر؟ يتخرج على الروايتين: واختار الخرقي في ذلك: القضاء والكفارة، والوجه ما تقدم.

Mas'alah: What is the expiation for vowing to kill a protected person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=858)

كفارة نذر قتل المعصوم 25 – مسألة: إذا نذر ذبح ولده أو ذبح نفسه أي شيء يجب

في ذلك؟ نقل أبو منصور فيمن نذر أن ينحر نفسه: يفدي بنفسه إذا حنث بذبح شاة. ونقل حنبل: إذا نذر ذبح أولاده وله ثلاثة يذبح عن كل واحد منهم كبشا، فظاهر هذا أنه يلزمه بموجب النذر ذبح كبش، وكذلك إذا نذر ذبح أجنبي فإنه موجبة ذبح كبش. قال أبو طالب: قرأت على أحمد: حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس في الذي يقول: أنا أنحر فلانا، فقال: عليه كبش، ذبح إبراهيم كبشا. فظاهر هذا أنه أخذ بالحديث فتخرج من هذا أنه إذا نذر ذبح آدمي أن موجبة كبش.

Mas'alah: What is the expiation for vowing to sacrifice a child?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=859)

وينقل المروذي كلاما يقتضي أن موجبه كفارة يمين، فقال في امرأة حلفت بنحر ولدها: اختلفوا فيها، فقال قوم: تهريق دما، فقيل له: ليس شيء أكثر من هذا، تطعم عشرة مساكين، فإن لم تقدر تطعم صامت ثلاثة أيام متتابعة يجزى عنها. فظاهر هذا أنه جعل موجبه كفارة يمين، وقد ذكر الخرقي في ذلك روايتين: وجه الأولى: في أن موجبه كبش، وهي أصح، أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ لزمه ذبح ولده ثم كان موجبا كبشا وشرائع من قبل نبينا هو لنا ما لم يثبت نسخها. وقد ذكر صاحب التاريخ وغيره أنه نذر أن ينحر أول ولد يولد له، فأمره الله تعالى بأن يعزم على الوفاء بنذره ثم فداه بذبح عظيم. والفداء ما قام مقام الشيء. وعن ابن عباس أن من نذر أن ينحر ولده فعليه شاة. والصحابي إذا قال قولا مخالفا للقياس فإنه يحمل على أنه قال توفيقا، وكل ما كان موجبه في شريعة من كان قبل نبينا شاة كان موجبه في شريعة نبينا، دليله إذا قال: لله أن أذبح شاة. ووجه الثانية: قول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: لا نذر في معصية الله

وكفارته كفارة يمين، فجعل موجب نذر المعصية كفارة يمين، ومن قال: موجبه كبش فلم

يجعل موجبه كفارة يمين، ولأنه نذر معصية فكان كفارته كفارة يمين، دليله لو قال: لله علي أن أشرب الخمر أو أقتل النفس، فإن موجب ذلك كفارة يمين لا يختلف المذهب فيه كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is required of an elderly person who vows to fast but cannot?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=860)

نذر الصوم لمن لا يقدر عليه 2 – مسألة: فإن نذر أن يصوم وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام أي شيء يلزمه؟ نقل الفضل بن زياد: يطعم ويكفر، فظاهر هذا أنه يجتمع عليه الإطعام عن كل يوم مد وكفارة يمين. ونقل المروذي في الشيخ الكبير إذا لم يطق صوم النذر: يكفر ويعود إلى نذره، فظاهر هذا أنه لم يوجب الإطعام. قال أبو بكر: قوله: يعود إلى نذره، يعني إذا أطلق. وجه الأولى: وهي أصح، أنه صوم واجب عجز عنه لكبر، فكان عليه من كل يوم إطعام مسكين دليله صوم رمضان إذا عجز عنه لكبر، والدلالة على وجوب الكفارة ما تقدم من حديث أخت عقبة وقوله ـ عليه السلام ـ كفارة النذر كفارة يمين. ووجه الثانية: وأنه يجزى فيه الكفارة أن الكفارة إنما وجبت لتركه

الفعل، فلو قلنا: يجب المد عن كل يوم مع الكفارة أوجبنا في ذلك كفارتين، وهذا لا يجوز.

Mas'alah: Is expiation required for breaking a vow?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3274)

ولا تجب به الكفارة،

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a vow of disobedience?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4539)

فأما أحاديثهم، فمعناها لا وفاء بالنذر في معصية الله. وهذا لا خلاف فيه، وقد جاء مصرحا به هكذا في رواية مسلم. ويدل على هذا أيضا أن في سياق الحديث: «ولا يمين في قطيعة رحم» . يعني لا بر فيها. ولو لم يبين الكفارة في أحاديثهم، فقد بينها في أحاديثنا فإن فعل ما نذره من المعصية، فلا كفارة عليه. كما لو حلف ليفعلن معصية، ففعلها. ويحتمل أن تلزمه الكفارة حتما؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - عين فيه الكفارة، ونهى عن فعل المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a permissible vow?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4539)

ويتخرج أن لا كفارة فيه؛ فإن أصحابنا، قالوا فيمن نذر أن يعتكف أو يصلي في مسجد معين: كان له أن يصلي ويعتكف في غيره، ولا كفارة، ومن نذر أن يتصدق بماله كله، أجزأته الصدقة بثلثه بلا كفارة. وهذا مثله. وقال مالك والشافعي: لا ينعقد نذره؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله» . وقد روى ابن

عباس، قال: «بينا النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب، إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: مروه فليستظل وليجلس، وليتكلم، وليتم صومه» رواه البخاري. وعن أنس قال: «نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله الحرام، فسئل نبي الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال: إن الله لغني عن مشيها، مروها فلتركب» . قال الترمذي: هذا حديث صحيح. ولم يأمر بكفارة. وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يهادى بين اثنين، فسأل عنه، فقالوا: نذر أن يحج ماشيا. فقال: إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، مروه فليركب.» متفق عليه. ولم يأمره بكفارة، ولأنه نذر غير موجب لفعل ما نذره، فلم يوجب كفارة، كنذر المستحيل. ولنا، ما تقدم في القسم الذي قبله. فأما حديث التي نذرت المشي، فقد أمر فيه بالكفارة في حديث آخر، وروى عقبة بن عامر، أن «أخته

نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام، فسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال: مروها فلتركب، ولتكفر عن يمينها.» صحيح، أخرجه أبو داود. وهذه زيادة يجب الأخذ بها، ويجوز أن يكون الراوي للحديث روى البعض وترك البعض أو يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك ذكر الكفارة في بعض الحديث، إحالة على ما علم من حديثه في موضع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows an act other than fasting and is unable to perform it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4544)

فصل: وإن نذر غير الصيام، فعجز عنه، كالصلاة ونحوها، فليس عليه إلا الكفارة لأن الشرع لم يجعل لذلك بدلا يصار إليه، فوجبت الكفارة؛ لمخالفته نذره فقط وإن عجز عنه لعارض، فحكمه حكم الصيام سواء، فيما فصلناه. [مسألة نذر صياما ولم يذكر عددا ولم ينوه] (8181)

Mas'alah: What is the expiation for breaking a vow to ride during Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4547)

وقال أصحاب الشافعي: يلزمه دم لترفهه بترك الإنفاق وقد تبينا أن الواجب بترك النذر الكفارة دون الهدي، إلا أن هذا إذا مشى ولم يركب مع إمكانه، لم يلزمه أكثر من كفارة؛ لأن الركوب في نفسه ليس بطاعة ولا قربة.

Mas'alah: What expiation is required for breaking a vowed fast without excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2911)

وإن أفطر في بعضه لغير عذر لزمه استئنافه ويكفر. ويحتمل أن يتم باقيه ويقضي ويكفر). أما كون من ذكر عليه القضاء إذا لم يصم المنذور لغير عذر أو لعذر؛ فلأنه أفطر ما نذر صومه. فلزمه قضاؤه؛ استدراكا لما فاته من نذره. وأما كونه عليه كفارة يمين إذا لم يصم لغير عذر؛ فلأنه أفطر من غير عذر عرض له. فكان عليه الكفارة؛ استدراكا لما فاته من التعيين. وكانت كفارة يمين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «النذر حلفة وكفارته كفارة يمين» [1]. وأما كونه عليه الكفارة إذا لم يصم لعذر في

رواية؛ فلأنه أخل بنذره. فلزمته الكفارة؛ كما لو نذر الحج ماشيا فركب. ولأن النذر كاليمين. ولو حلف ليصومن يوم كذا فأفطره لعذر لزمته الكفارة فكذا هاهنا. وأما كونه لا كفارة عليه في رواية؛ فلأنه أتى بصيام أجزأ عن نذره من غير تفريط. فلم يكن عليه كفارة؛ كما لو صام ما عينه. والأولى أولى. قاله المصنف في المغني وعلله بما تقدم ذكره. وأما كونه لا يجزئه إذا صامه قبله؛ فلأنه يجب عليه صوم ذلك الشهر بعينه، ولم يوجد ذلك مع تقديم الصوم، وذلك يقتضي عدم الإجزاء لبقائه في عهدة ما وجب عليه. ولأن العبادات إذا كانت مؤقتة لم يجز تقديمها على وقتها. دليله الصلاة. وأما كونه يلزمه الاستئناف إذا أفطر في بعضه لغير عذر؛ كمن نذر صوم المحرم فأفطر منه يوما؛ فلأن ما نذره صوم يجب تتابعه. فأبطله الفطر فيه لغير عذر؛ كما لو أفطر في نذر نذر التتابع فيه. وأما كونه يكفر؛ فلفوات زمن النذر. وأما كونه يحتمل أن يتم باقيه ويقضي ويكفر: أما الإتمام؛ فلأن التتابع فيما نذره وجب من حيث الوقت لا من حيث الشرط. فلم يبطله الفطر؛ كصوم رمضان. (1) سبق تخريجه ص: 500.

وأما القضاء؛ فكما لو أفطر يوما من رمضان. وأما الكفارة؛ فلفوات زمن النذر. والأول أصح؛ لما تقدم. والفرق بين رمضان وبين النذر: أن تتابع رمضان بالشرع لا بالنذر، وتتابع النذر أوجبه الناذر على نفسه على صفة ثم فوتها فهو شبيه بما شرط التتابع فيه. فإن قيل: هذا حكم ما إذا أفطر بعض المنذور لغير عذر، فما حكمه إذا أفطره لعذر فإنه لم يذكر المصنف رحمه الله حكمه؟ قيل: قد ذكره في المغني فقال: قياس المذهب أنه يبني على ما مضى ويقضي ما أفطر ويكفر: أما البناء؛ فلأنه معذور في القطع. وأما القضاء؛ فلاستدراك ما فات من النذر الواجب صومه. وأما الكفارة؛ فلفوات زمن المنذور. وقال أبو الخطاب: فيه رواية أنه لا كفارة عليه؛ لأن المنذور محمول على المشروع. ولو أفطر في رمضان لعذر لم يلزمه شيء. والأولى أولى؛ لأن النبي صلى الله

عليه وسلم قال لأخت عقبة بن عامر: «لتركب ولتكفر عن يمينها» [1]. وفارق رمضان من حيث إنه لو أفطر لغير عذر لم يكن عليه كفارة إلا في الجماع. وإنما لم يذكره المصنف رحمه الله بالتصريح؛ لأنه يصح أن يدخل في قوله: وإن لم يصمه لعذر فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان. فإن قيل: لم لم يقتصر فيما إذا أفطر بعضه لغير عذر على قوله قبل ذلك: فلم يصمه لغير عذر؟ قيل: لأن حكم ما إذا أفطر الناذر بعضه الاستئناف على رواية ولا دلالة لقوله فعليه القضاء وكفارة يمين على ذلك. بخلاف قوله: وإن لم يصمه لعذر فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان فإن ذلك له دلالة على حكم ما أفطر الناذر بعضه؛ لاستوائهما في وجوب القضاء وجريان الخلاف في الكفارة لم يبق بينهما إلا (1) أخرجه أبو داود في مسنده (3295) 3: 234 كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. وأخرجه أحمد في مسنده (2880) طبعة إحياء التراث.

وجوب الإتمام وذلك يصلح أن يترك استنادا إلى أصل وجوب الوفاء بالنذر؛ لأن الإتمام بعض ما نذره.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a consecutive vowed fast without excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2915)

وأما كونه لا شيء عليه غيره؛ فلأن المرض والحيض عذر لا يقطع التتابع. ويخير بين الاستئناف وبين البناء وقضاء ما ترك وكفارة يمين: أما الاستئناف؛ فلأن به يحصل

التتابع صورة وحكما. وأما البناء؛ فلأن ذلك بقية زمن نذر جميعه. وأما القضاء؛ فبدل عما أفطره. وأما الكفارة؛ فلأن العجز لا ينفيها. بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أخت عقبة بن عامر بالكفارة مع عجزها عن المشي. ولأن النذر كاليمين. ولو حلف ليصومن متتابعا فأخل به لزمته الكفارة. وأما كونه يلزمه الاستئناف إذا أفطر لغير عذر؛ فلأن التتابع ينقطع بالفطر لغير عذر، وذلك يوجب الاستئناف ضرورة الوفاء بالتتابع. وأما كونه إذا أفطر لسفر أو ما يبيح الفطر يلزمه الاستئناف على وجه؛ فلأنه أفطر باختياره. أشبه ما لو أفطر لغير عذر. وأما كونه لا يلزمه ذلك على وجه؛ فلأن فطره لعذر. أشبه ما لو أفطر لمرض أو حيض. ويجيء على قول الخرقي أنه يخير بين الاستئناف وبين البناء والقضاء والكفارة؛ لما تقدم. فإن قيل: قد ذكر المصنف رحمه الله المرض فيما يوجب القضاء لا غير، من غير فرق بين الموجب للفطر منه وبين المبيح. ثم حكى فيما يبيح الفطر وجهين فهل يجب تأويل المرض بالمخوف ليكون موجبا للفطر كالمعطوف عليه وهو الحيض، أم يحمل على إطلاقه؟ وعلى تأويله لا إشكال وعلى حمله على إطلاقه ما الفرق بين المرض المبيح وبين السفر المبيح؟ قيل: هو محمول على التأويل المذكور. ويؤيده ما حكاه أبو الخطاب في هدايته. وعلى ظاهر كلام المصنف رحمه الله أن المرض يبيح الفطر مطلقا سواء كان مخوفا أو لا، ويؤيده أنه ذكر في المغني عن أبي الخطاب أن المرض غير المخوف؛ كالسفر فيه وجهان، وأنه فرق بين الموجب للفطر وبين المبيح له ثم قال: ولم أر هذا عن غيره.

فعلى الفرق بين المرض المبيح وبين السفر المبيح على القول بأن السفر يقطع التتابع أن المرض ليس باختياره والسفر يحصل باختياره فناسب أن يقطع السفر التتابع ضرورة أنه من فعله بخلاف المرض.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast without excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=430)

وأن أفطر بعض الشهر لغير عذر ابتدأ شهرا غيره وكفر كفارة يمين ، ذكره الخرقي .

Mas'alah: What is the alternative ruling on breaking part of a vowed fast without excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=430)

وفيه رواية أخرى : أنه يقضي ما أفطره ويكفر كفارة يمين ، ذكرها القاضي في المجرد .

Mas'alah: What is the ruling if one breaks a vowed consecutive fast without excuse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=430)

فعلى هذا إن شرع في صوم شهر ثم أفطر بعضه لغير عذر ، لزمه ابتداء شهر غيره ولا كفارة عليه .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a vow to destroy property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1408)

والأخرى : لا شيء عليه ، لأنه ذكر له قول الحسن فيمن نذر أن يهدم دار فلان لبنة لبنة لا يهدمها ويكفر ، فقال أحمد رحمه الله : لا كفارة عليه ، هذا بمنزلة من قال :

غلام فلان حر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا نذر فيما لا يملك ابن آدم" [1] ، وإن كفر فهو أعجب إلي ، فقد نص على أن الكفارة مستحبة ، وفي وجوبها روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on a temporary inability to fulfill a vow?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2215)

فصل وإن عجز لعارض يرجى زواله من مرض ونحوه انتظر زواله ولا تلزمه كفارة ولا غيرها؛ لأنه لم يفت الوقت فيشبه المريض في شهر رمضان فإن استمر عجزه إلى أن صار غير مرجو الزوال صار إلى الكفارة والفدية على ما ذكرنا من الخلاف فيه فإن كان العجز المرجو الزوال عن صوم معين فات وقته انتظر الإمكان ليقضيه، وهل تلزمه لفوات الوقت كفارة؟ على روايتين، ذكرهما أبو الخطاب: إحداهما: تجب الكفارة؛ لأنه أخل بما نذره على وجهه فلزمته الكفارة؛ كما لو نذر المشي إلى بيت الله الحرام فعجز. ولأن النذر كاليمين، ولو حلف ليصومن هذا الشهر فأفطره لعذر لزمته كفارة كذا هاهنا. والثانية: لا يلزمه؛ لأنه أتى بصيام أجزأ عن نذره من غير تفريطه. فلم تلزمه كفارة؛ كما لو صام ما عينه. وإن نذر غير الصيام فعجز عنه كالصلاة ونحوها فليس عليه إلا الكفارة بغير خلاف؛ لأن الشرع لم يجعل لذلك بدلا يصار إليه فوجبت الكفارة لمخالفته نذره فقط وإن عجز عنه لعارض فحكمه حكم الصيام فيما فصلناه.

Mas'alah: What is the minimum standard for a vowed slave in expiation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1575)

وإن نذر رقبة؛ فأقل مجزئ في كفارة. (1) في (أ) و (ع) و (ق) : بنيته.

)

Mas'alah: What is the expiation for breaking a vow according to one narration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3672)

الصوم. فعلى هذا يكفر عنه كفارة يمين، لتركه النذر والله تعالى أعلم. وسوف نذكره في النذر بأبسط من هذا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the expiation for one who vows an act of obedience but cannot perform it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14387)

لا يرجى برؤه، أطعم عنه لكل يوم مسكينا. ويحتمل أن يكفر ولا شيء عليه) من نذر طاعة لا يطيقها، أو كان قادرا عليها فعجز عنها، فعليه كفارة يمين؛ لما روى عقبة بن عامر، قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فاستفتيته، فقال: «لتمش، ولتركب». متفق عليه [1]. ولأبي داود [2]: «ولتكفر يمينها». وللترمذي [3]: «ولتصم ثلاثة أيام». وعن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين» [4]. قال: «ومن نذر نذرا لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين». رواه أبو داود

[5]، وقال: وقفه من رواه عن ابن (1) أخرجه البخاري، في: باب من نذر المشي إلى الكعبة، من كتاب المحصر وجزاء الصيد. صحيح البخاري 3/ 25. ومسلم، في: باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، من كتاب المنذر. صحيح مسلم 3/ 1264. كما أخرجه أبو داود، في: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود 2/ 210. والنسائي، في: باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله، من كتاب الإيمان والنذور. المجتبى 7/ 18، 19. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 152. (2) تقدم تخريجه في صفحة 178. (3) تقدم تخريجه في صفحة 171. (4) تقدم تخريجه في صفحة 184. (5) في: باب من نذر نذرا لا يطيقه، من كتاب الإيمان والنذور. سنن أبي داود 2/ 216. كما أخرجه ابن ماجة، في: باب من نذر نذرا لم يسمه، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجة 1/ 687. والدارقطني، في: كتاب النذور. سنن الدارقطني 4/ 159.

. . . . . ـــــــ عباس. وقال ابن عباس: من نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا يطيقه، فليف بما نذر [1]. فإذا كفر، وكان المنذور غير الصيام، لم يلزمه شيء آخر. وإن كان صياما. فعن أحمد روايتان؛ إحداهما، يلزمه لكل يوم إطعام مسكين. قال القاضي: وهذا أصح؛ لأنه صوم وجد سبب إيجابه عينا [2]، فإذا عجز عنه، لزمه أن يطعم عن كل يوم مسكينا، كصوم رمضان، ولأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المطلق من كلام الله تعالى، ولو عجز عن الصوم المشروع، أطعم عن كل يوم مسكينا، كذلك إذا عجز عن الصوم المنذور. والثانية، لا يلزمه شيء آخر من إطعام ولا غيره؛ لقوله: «من نذر نذرا لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين». وهذا يقتضي أن تكون كفارة اليمين جميع كفارته، ولأنه نذر عجز عن الوفاء به، فكان الواجب فيه كفارة يمين، كسائر النذر، ولأن

موجب النذر موجب اليمين، إلا مع إمكان الوفاء به إذا كان قربة، ولا يصح قياسه على صوم رمضان؛ لوجهين؛ (1) انظر حاشية الدارقطني. (2) في م: «عبثا».

. . . . . ـــــــ أحدهما، أن رمضان يطعم عنه عند العجز بالموت، فكذلك في الحياة، [وهذا بخلافه] [1]. والثاني، أن قياس المنذور على المنذور أولى من قياسه على [2] المفروض بأصل الشرع؛ لأن هذا قد وجبت فيه كفارة، فأجزأت عنه، بخلاف المشروع. [وقولهم: إن المطلق من كلام الآدمي محمول على المعهود في الشرع. قلنا: وليس هذا بمطلق، وإنما هو منذور معين. ويتخرج أن لا تلزمه كفارة في العجز عنه، كما لو عجز عن الواجب بأصل الشرع] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on one who vows an act other than fasting but becomes unable to perform it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14390)

فصل: فإن نذر غير الصيام، فعجز عنه، كالصلاة ونحوها، فليس عليه إلا الكفارة؛ لأن الشرع لم يجعل لذلك بدلا [2] يصار إليه، فوجبت الكفارة؛ لمخالفته نذره فقط. وإن عجز عنه لعارض، فحكمه حكم الصيام سواء فيما فصلناه. (1) سقط من: م. (2) في م: «حدا».

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for violating the manner of a vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14411)

وقياس المذهب لزوم الكفارة؛ لإخلاله بصفة نذره وإن كان غير مشروع، كما لو كان أصل النذر غير مشروع. وأما وجه الأول، فإن من نذر الطواف على أربع، فقد نذر الطواف على يديه ورجليه، فأقيم الطواف الثاني مقام طوافه على يديه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows and expiation for breaking them?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1379)

ونحوه ومن علق صدقة شيء ببيعه، وآخر بشرائه فاشتراه، كفر كل واحد كفارة يمين ومن حلف فقال: علي عتق رقبة فحنث، فكفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow to fast consecutively?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1381)

لزمه التتابع فإن قطعه بلا عذر لزمه إستأنافه ولعذر [1] يخير بينه بلا كفارة، وبين البناء ويتم ثلاثين، ويكف

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow of consecutive fasting due to illness or menstruation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1382)

ومن نذر صوما متتابعا غير معين فأفطر لمرض يجب معه الفطر أو لحيض، خير بين استئنافه ولا شيء عليه وبين البناء ويكفر ولسفر أو ما يبيح الفطر مع القدرة على الصوم لم ينقطع التتابع. ويتجه: ويخير كما قبله. ولغير عذر؛ يلزمه أن يستأنف بلا كفارة

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to fast but becomes permanently unable to do so?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1382)

ومن نذر صوما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو نذره حال عجزه أطعم لكل يوم مسكينا، وكفر كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed Hajj while walking?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1383)

ين ولو أفسد الحج المنذور ماشيا لزم القضاء ماشيا

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform an impossible act according to the majority of

Hanbali scholars?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3521)

وعند الأكثر: "لا. . ." ؛ كـ: "لله علي صوم أمس" ، ونحوه من المحال [3].

Mas'alah: How does the number of expiations multiply with multiple children in a vow?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3526)

وتتعدد بتعدد ولد: ما لم ينو معينا [1].

Mas'alah: What is the ruling on vows of devotion and their interaction with expiation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3526)

6 – السادس: نذر تبرر؛ كصلاة وصيام، واعتكاف وصدقة. . . . . ـــــــ فيه، وإنما المعنى في غيره، وهو كونه في ضيافة الله عز وجل). انتهى [2]. * قوله: (وتتعدد [3] بتعدد ولد) هذا مخالف لما سبق في كفارة اليمين؛ من أن النذور إذا تكررت على شيء واحد، يكفي فيها كفارة واحدة، وتتداخل [4]، ولا يجدي نفعا حمل قوله: (وتتعدد. . . إلخ) على ما إذا لم يكن كفر عن الأول؛ لأنه تقدم –أيضا–: أنه إذا حلف يمينا واحدة على متعدد، وكفر عن أحدهما، انحلت اليمين، ولم يطلب منه أخرى [لآخر] [5] [6]، والنذر كاليمين [7]، ويمكن دفع المساواة بما سيأتي؛ من أن النذر

قد لا يتداخل؛ كما إذا نذر صوم يوم الخميس، ويوم يقدم زيد، ووافق قدومه في يوم الخميس، وهو صائم؛ حيث صرح المصنف بأنه يلزمه قضاء يوم القدوم [8]، فتدبر. (1) كشاف القناع (9/ 3175) ، وفي المبدع (9/ 329) ، والإنصاف (11/ 126) : تتعدد الكفارة أو الكباش بتعدد الولد ما لم ينو معينا. انتهى. وهذا بناء على الخلاف في الواجب، هل هو كفارة، أم كبش؟. (2) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص (358) بتصرف قليل جدا. (3) في جميع النسخ: "ويتعدد" . والمثبت كما في: "م" و "ط" . (4) منتهى الإرادات (2/ 538) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) منتهى الإرادات (2/ 538 – 539) . (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 229. (8) ذكره المصنف –رحمه الله– دون التصريح بيوم الخميس، فقال: (وإن وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين، أتمه، ولا يستحب قضاؤه، ويقضي نذر القدوم) . منتهى الإرادات (2/ 566) .

Mas'alah: What is the ruling on a person unable to fulfill a vowed fast due to old age or incurable illness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3538)

ومن نذر صوما، فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه [4]، أو نذره حال عجزه: أطعم لكل يوم مسكينا، وكفر كفارة يمين [5].

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to fulfill a vow and must pay expiation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3539)

وعجز: فعليه الكفارة فقط [1].

Mas'alah: What is the expiation for riding when one vowed to walk?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3542)

وإن ركب لعجز أو غيره، أو نذر الركوب، فمشى: فكفارة يمين [2].

Mas'alah: Is there an expiation for a vow that cannot be fulfilled?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=467)

161) قوله: "مما نذره" : وظاهره: ولا كفارة. اهـ. م ص.

Mas'alah: What is the expiation for riding when one vowed to walk or vice versa?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2392)

وإن ركب لعجز أو غيره أو نذر الركوب فمشى فكفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated vows?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=776)

التكفير فعليه كفارة واحدة، وكذا حلف بنذور مكررة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast without an excuse?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=787)

وإن أفطر بغير عذر

Mas'alah: What is the expiation for saying 'upon me is a vow or an oath' without specifying?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6883)

وإن قال علي نذر أو يمين إن فعلت كذا أو قال علي عهد الله أو ميثاقه إن فعلت كذا وفعله كفر كفارة يمين لما روى الترمذي وصححه عن عقبة مرفوعا قال كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين وكذا علي نذر ويمين فقط فتلزمه كفارة يمين §

Mas'alah: What is the expiation for a vow to commit a sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6958)

وعمران وسمرة ولقوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه الخمسة من حديث عائشة ورواته ثقات احتج به أحمد §

Mas'alah: Is the expiation for a vow required immediately?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6966)

وتجب كفارة النذر على الفور وتقدم آخر كتاب الإيمان وكذلك نفس النذر يجب إخراجه فورا وتقدم في غير موضع

Mas'alah: Does one have to offer expiation for failing to fulfill a vow due to illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6968)

وكفر لعدم الوفاء بنذره وكما لو فاته لمرض

Mas'alah: What is the ruling on making up and expiating a missed vow due to lack of pre-dawn intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6969)

تبييت النية ويقضي ويكفر لفوات المحل

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed specific month fast without an excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6969)

وإن أفطر منه أي من الشهر المعين لغير عذر استأنف لأنه صوم يجب متتابعا بالنذر كما لو اشترط التتابع فيستأنف شهرا من يوم فطره وكفر لتأخير النذر §

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast due to an excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6970)

و إن أفطر منه لعذر يبني على ما صامه ويقضي ما أفطره متتابعا متصلا بتمامه لأن باقي الشهر منذور فلا يجوز ترك صومه

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed consecutive fast without an excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6971)

فإن قطعه أي الصوم بلا عذر استأنفه لأنه لو جاز له البناء بطل التتابع لتحلل الفطر فيه

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast due to an excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6971)

و إن أفطر مع عذر بخبر أو ببينة أي بين الاستئناف بلا كفارة لأنه فعل المنذور على صفته وبين البناء ويتم ثلاثين يوما ويكفر لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه أشبه ما لو

حلف عليه

Mas'alah: What is the ruling on breaking a consecutive vowed fast due to illness or menstruation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6971)

وإن نذر صياما متتابعا غير معين كعشرة أيام متتابعة فأفطر في أثنائها لمرض يجب معه الفطر بأن خاف على نفسه التلف بالصوم أو أفطر ل حيض خير بين استئنافه ولا شيء عليه لأنه أتى بالمنذور على وجهه وبين البناء على صومه فيكفر لمخالفته فيما نذره وإن أفطر لغير عذر لزمه الاستئناف ضرورة للوفاء بالتتابع بلا كفارة لأنه فعل المنذور وعلى وجهه

Mas'alah: What is the ruling on a person unable to fulfill a vowed fast due to old age or incurable illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6972)

وإن نذر صياما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو نذره أي الصيام في حال عجزه أطعم لكل يوم مسكينا وكفر كفارة يمين لأن سبب الكفارة عدم الوفاء بالنذر والإطعام للعجز عن واجب الصوم فقد اختلف السببان واجتمعا فلم يسقط واحد منهما لعدم ما يسقطه

Mas'alah: What is the ruling on a person unable to fulfill a vowed fast due to a temporary illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6972)

وإن عجز الناذر عن الصوم لعارض يرجى برؤه انتظر زواله كالواجب بأصل الشرع ولا يلزمه كفارة ولا غيرها إذا لم يكن النذر معينا فإن كان معينا وفات محله فعليه الكفارة كما تقدم وإن صار المرض غير مرجو الزوال صار الناذر إلى الكفارة والفدية في الإطعام لكل يوم مسكينا كما لو كان ابتدأ بذلك

Mas'alah: What is the expiation for not fulfilling a vow of disobedience in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1074)

"ويكفر" من لم يفعله كفارة يمين. روي نحوه عن ابن مسعود، وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب. وعن عائشة مرفوعا: "لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين" رواه الخمسة، واحتج به أحمد. فإن فعل المعصية لم يكفر. نقله مهنا، ذكره في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast without an excuse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1077)

"فإن أفطر لغير عذر: حرم" لعموم حديث: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" .

Mas'alah: What is the ruling on restarting a vowed fast after breaking it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1077)

"ولزمه استئناف الصوم" لئلا يفوت التتابع، لأن القضاء يكون بصفة الأداء فيما يمكن.

Mas'alah: Is there an expiation required for breaking a vowed fast without an excuse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1078)

"بلا كفارة" لإتيانه بالمنذور على وجهه.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks a vowed fast due to an excuse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1078)

"ولعذر: خير بين استئنافه، ولا شيء عليه" لإتيانه به على وجهه،

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast due to an excuse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1078)

"وبين البناء، ويكفر" لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who vows to walk to the House of Allah and then breaks his vow?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=406)

1482 – وسئل عن الرجل يقول: علي المشي إلى بيت الله إن لم أفعل كذا وكذا، فحنث؟ قال: فيه اختلاف، والذي أرى أنه يطعم عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر ثلاثة أرطال غير ثلث، أو مد بر رطل وثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a vow that one cannot fulfill?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=408)

1501 – سألته عن النذر إذا لم يقدر عليه؟ قال: إذا كان فيه تعذيب كفر. وذكر حديث أخت عقبة وذهب إليه. _حاشية (1) البقرة: 196. (2) الإنسان: 7.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow to fast consecutively?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=411)

1519 – قلت لأبي عبد الله: من نذر أن يصوم شهرا متتابعا فأفطر؟ قال: إذا كان من عذر، أتم صيام ذلك الشهر، ويقضي يوما مكانه، وإن لم يكن من عذر فقال: شهرا بعينه. فإن أفطر فيه عامدا أتم الشهر، ويقضي اليوم الذي أفطر، ويكفر كفارة يمين، لأنه لا يدرك هذا الشهر، لأنه قال: شهرا بعينه. وإذا قال: لله علي أن أصوم شهرين

متتابعين، إن اعترض الأيام، صام ستين يوما، لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين، وثلاثين، فيأخذ بأحوط ذلك، وإذا ابتدأ الشهرين، فصام شهرين متتابعين، فكانا تسعة وخمسين، أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast Sha'ban that was missed without excuse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=559)

1752 – قلت : سئل سفيان عن رجل قال : لله تعالى عليه أن يصوم شعبان فمضى شعبان ولم يصم من غير عذر ؟ قال : يصوم ويطعم / 101 ظ / . قال أحمد : ما أحسنه ! يصوم ويكفر (عن يمينه) . قال إسحاق : كما قال أحمد ؛ الصوم مكان الصوم والكفارة مكان التأخير .

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vow and feeding for missed Ramadan due to negligence?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1133)

3406 – قال أحمد : في النذر يقضى عنه ، ورمضان يطعم عنه إذا فرط .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk and the expiation for breaking it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=15)

مسألة فيمن نذر المشي وفي مقدار كفارة اليمين 23 – وسألته إلى أي شيء تذهب في المشي قال كفارة يمين ولا أحمله على الحنث فإن أحنث أطعم عشرة مساكين إذا كان عقده عقد اليمين

Mas'alah: What is the ruling on repeated vows requiring a single expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4132)

(وكذا حلف بنذور مكررة) أن لا يفعل كذا وفعله، أجزأه كفارة واحدة؛ لأن الكفارة للزجر والتطهير، فهي كالحدود، بخلاف الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on combining expiation for an oath and a vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4132)

(ويتجه باحتمال قوي اليمين) بالله – تعالى – (والنذر واحد) فلو لزمته كفارة يمين وكفارة نذر، وأخرج عنهما كفارة واحدة أجزأته عنهما وكذا لو حلف بنذور مكررة، فتجزئه كفارة واحدة، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking a perpetual fast vow?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4185)

الزمن مستغرق للصوم المندوب، وعلم منه أنه لا يكفر بصوم؛ لأنه لا يمكن التكفير به إلا بترك الصوم المنذور، وتركه يوجب كفارة؛ فيفضي إلى التسلسل وتركه المنذور بالكلية

Mas'alah: What is the ruling on breaking a consecutive vow of fasting without an excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4187)

وإن أفطر من نذر صوما متتابعا غير معين (لغير عذر؛ يلزمه أن يستأنف) تداركا لما تركه من التتابع المنذور بلا عذر (بلا كفارة) لإتيانه بالمنذور على وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who vows to fast but becomes permanently unable to do so?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4187)

(ومن نذر صوما فعجز عنه كثيرا أو مرض مرضا لا يرجى برؤه) أطعم لكل يوم مسكينا، وكفر كفارة يمين، حملا للمنذور على المشروع، وسبب الكفارة عدم الوفاء بالنذر، وسبب الإطعام العجز عن واجب الصوم، فاختلف السببان واجتمعا، فلم يسقط واحد منهما؛ لعدم ما يسقطه (أو نذره) ؛ أي: الصوم (لحال عجزه) عنه لما سبق (أطعم لكل يوم مسكينا، وكفر كفارة يمين) وعلم منه انعقاد نذره إذن؛ لحديث: «من نذر نذرا لم يطقه؛ فكفارته كفارة يمين» .

Mas'alah: Does it matter if the inability to fulfill a vow existed at the time of the vow or arose later?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4187)

ولأن العجز إنما هو عند فعل المنذور؛ فلا فرق بين كونه حال عقد النذر ويستمر أو يطرأ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows prayer or jihad but becomes unable to perform it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4187)

(وإن نذر صلاة ونحوها كجهاد وعجز عنه؛ فعليه الكفارة فقط) لأنه لم يف بنذره، وإن عجز لعارض يرجى زواله كمرض؛ انتظر، ولا كفارة إن لم يعين وقتا، فإن استمر عجزه حتى صار غير مرجو الزوال، فكما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a day and then breaking the fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4188)

(للصوم) وكذا (نذر صوم يوم أتى فيه بمناف) للصوم نحو أكل أو شرب أو جماع.

Mas'alah: Is expiation required for fulfilling a vow in a prohibited form?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4190)

(ويتجه باحتمال) قوي (لو أتى الناذر بالصفة المنذورة) على وجهها (لا كفارة عليه كما في نذر صوم يوم عيد وأيام تشريق) لعدم إخلاله بنذره وهو متجه.

Mas'alah: What is the analogy between oaths and vows regarding expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5158)

ولأنه لو حلف على فعله لم تلزمه كفارة فالنذر أولى.

Mas'alah: What is the ruling that a vow has the same ruling as an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5158)

ولأنه قد ثبت أن حكم النذر حكم اليمين في أحد أقسامه وهو نذر اللجاج فكذلك في سائره سوى ما استثناه الشرع.

Mas'alah: What is the expiation for breaking a single vow involving multiple acts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5163)

ويكفر لما تركه كفارة واحدة ولو كان المتروك خصالا كثيرة؛ لأنه نذر واحد. فتكون كفارته واحدة.

Mas'alah: What is the expiation for breaking a vow to walk or ride?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5173)

(وإن ركب لعجز أو غيره) من نذر المشي في حج أو عمرة أو غيرهما مما ينعقد نذره به، (أو نذر الركوب فمشى: ف) عليه (كفارة يمين) في الأصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كفارة النذر كفارة اليمين" (2) . ولأن المشى مما لايوجبه الإحرام. فملا يجب به في حج أو عمرة دم.

Mas'alah: Does a person who violates a vow's invalid condition need to expiate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5176)

(ويكفر) في الأصح؛ لإخلاله بصفة نذره وإن كان غير مشروع؛ كما لو كان أصل النذر غير مشروع.

Mas'alah: What is the ruling on one who is unable to fulfill a vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=752)

وقال: القادر على فعل المنذور يلزمه، وإلا فله أن يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows fasting but becomes unable due to old age or incurable illness?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2416)

ومن نذر صوما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو نذره حال عجزه أطعم لكل يوم مسكينا وكفر كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on one who vows prayer but becomes unable to perform it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2416)

وإن نذر صلاة ونحوها وعجز فعليه الكفارة فقط

Mas'alah: What is the ruling on one who vows Hajj but becomes unable to perform it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2416)

وحجا لزمه فإن لم يطقه ولا شيئا منه حج عنه وإلا أتى بما يطيقه وكفر للباقي

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow to fast?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2417)

أتى فيه بمناف

Mas'alah: What is the expiation for a vow of disobedience according to hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3973)

3749 – لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين» رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

Mas'alah: What is the expiation for a vow of disobedience if one does not fulfill it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3975)

المعصية وجبت عليه كفارة يمين، وإن فعل ذلك أثم ولا شيء عليه على المعروف، كما لو حلف على فعل معصية ففعلها، ولأبي محمد احتمال بوجوب الكفارة مطلقا، وهو ظاهر كلام الخرقي، وظاهر الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes a vow but is unable to fulfill it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3982)

[حكم من نذر نذرا فعجز عنه]

Mas'alah: What is the expiation for a vow that cannot be fulfilled?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3982)

قال: ومن نذر أن يصوم وهو شيخ كبير، لا يطيق الصيام، كفر كفارة يمين، وأطعم لكل يوم مسكينا. ش: هذا هو المذهب المنصوص (أما الكفارة) فلأنه لم يأت بالمنذور بعينه، ولما تقدم في حديث أخت عقبة الذي رواه أبو داود قال فيه: ولتكفر يمينها. 3759 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين» . رواه أبو داود، (وأما الإطعام)

فكالصوم الواجب بأصل الشرع؛ وقيل: لا يجب إلا الكفارة لظاهر الحديثين، وقيل: لا يجب إلا الإطعام، كالواجب بأصل الشرع وهو صوم رمضان، وقيل: إن هذا النذر غير منعقد أصلا، لأنه تكليف ما لا يطيق، وهو غير جائز شرعا، وحكم ما إذا نذر الصوم وهو قادر ثم عجز حكم ما تقدم، إلا أنه لا نزاع في انعقاد نذره.

Mas'alah: If a vow to fast on the day of arrival is not fulfilled, is qada' and kaffarah required?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3990)

الخلاف التفات إلى نذر صوم الواجب، وإلى أنه هل يلزمه الصوم حين القدوم، أو من أول اليوم؟ وعلى هذا فمذهب الخرقي صحة نذر الواجب كما هو المذهب، وأنه إنما يلزمه من حين القدوم، وهو أحد الوجهين أو الروايتين، ونظير ذلك إذا قال: أنت طالق يوم يقدم زيد، هل تطلق من حين قدومه أو من أول اليوم؟ على قولين، اهـ. فإن قلنا: لا يجزئه لزمه القضاء لتركه المنذور، وهل عليه كفارة؟ فيه روايتان يأتي الكلام عليهما إن شاء الله تعالى، ويتخرج أن لا شيء عليه، كنذر الواجب في رواية، وقد تقدم في كلام

القاضي ما يدل عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a person who vowed to fast is not fasting when the vowed day arrives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3991)

(الحال الثالثة) : قدم وهو مفطر، ففيه روايتان إحداهما: لا شيء عليه، والثانية وهي المذهب: عليه القضاء، وقد تقدم توجيههما، وعلى هذه ففي الكفارة روايتان، بناء على تارك المنذور لعذر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast in a specific month without excuse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3995)

قال: ومن نذر أن يصوم شهرا بعينه فأفطر يوما بغير عذر ابتدأ شهرا وكفر كفارة يمين.

Mas'alah: What are the rulings on breaking a vowed fast in a specific month?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3995)

ش: إذا نذر صوم شهر بعينه - كرجب مثلا - فأفطر يوما فيه أو أكثر، فلا يخلو إما أن يكون لعذر أو لغير عذر، فإن كان لغير عذر ففيه روايتان: (إحداهما) - وهي المشهورة

واختيار الخرقي وأبي الخطاب في الهداية وابن البنا – أنه ينقطع صومه ويبتدئ شهرا كاملا، (والثانية) – وقال أبو محمد: إنها الأقيس: لا ينقطع صومه، فيتم على ما صامه ثلاثين يوما إذا زال عذره؛ وأصل الخلاف أن التتابع في الشهر المعين هل وجب لضرورة الزمن، وإليه ميل أبي محمد، أو لإطلاق النذر، وإليه ميل الخرقي والجماعة، ولهذا لو شرط التتابع بلفظه أو نواه لزمه الاستئناف قولا واحدا، ومما ينبني على ذلك أيضا إذا ترك صوم الشهر كله، فهل يلزمه شهر متتابع، أو يجزئه متفرقا؟ على الروايتين ولهاتين الروايتين أيضا التفات إلى ما إذا نذر صوم شهر وأطلق، هل يلزمه متتابعا أم لا؟ وقد تقدم أن كلام الخرقي يشعر بعدم التتابع، وقضية البناء هنا يقتضي اشتراط التتابع، كما هو المشهور عند الأصحاب ثم. انتهى. وعلى كلتا الروايتين

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking a vowed fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3996)

يلزمه كفارة، جبرا للفطر الذي أفطره فيه، وإن كان الفطر لعذر فإنه يبني قولا واحدا، لكن هل يجب وصل القضاء وتتابعه أم لا؟ على الروايتين السابقتين، وهل يلزمه كفارة؟ على الروايتين أيضا في ترك المنذور لعذر.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a vow or oath when no specific condition is mentioned?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1770)

ومن قال علي نذر أو) علي (يمين فقط) أي ولم يقل إن فعلت كذا ونحوه فعليه كفارة يمين (أو) قال (علي نذر أو يمين إن فعلت كذا ونحوه وفعله فعليه كفارة يمين أو) قال (علي عهد الله أو) قال علي (ميثاقه إن فعلت كذا وفعله فعليه كفارة يمين) لحديث عقبة بن عامر مرفوعا «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» صححه الترمذي ومن قال مالي للمساكين وأراد به اليمين فعليه كفارة يمين ذكره في المستوعب والرعاية)

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow of consecutive fasting due to illness or menstruation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1801)

(ومن نذر صوما متتابعا غير معين) كشهر (فأفطر) فيه (لمرض يجب معه الفطر) كخوفه بصومه تلفا (أو) أفطرت فيه امرأة (لحيض خير) ناذر (استئنافه) أي: الصوم بأن يبتدئه من أوله (ولا شيء عليه) لإتيانه بالمنذور على وجهه (وبين البناء) على ما مضى من صومه (ويكفر) لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه (وإن) أفطر فيه (لشهر أو ما) أي: شيء (يبيح الفطر مع القدرة على الصوم) كمرض يجوز معه الفطر (لم ينقطع التتابع) صححه في الإنصاف وقال ابن المنجا يجيء على قول الخرقي يخير بين الاستئناف وبين البناء والقضاء والكفارة كما تقدم قال في الإنصاف وهو ظاهر كلام الخرقي والأصحاب لعدم تفريقهم في ذلك قال في شرحه وهذا الأخير لا يعدل عنه فإنه لا وجه لكون المرض الذي يجب معه الفطر يقطع التتابع والفطر في السفر لا يقطعه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow of consecutive fasting without a valid excuse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1801)

(و) إن أفطر من نذر صوما متتابعا غير معين (لغير عذر يلزمه أن يستأنف) تداركا لما تركه من التتابع المنذور بلا عذر (بلا كفارة) لإتيانه بالمنذور على وجهه

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to fast but becomes permanently unable to do so?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1801)

(ومن نذر صوما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه) أطعم لكل يوم مسكينا وكفر كفارة يمين حملا للمنذور على المشروع وسبب الكفارة عدم الوفاء بالنذر وسبب الإطعام العجز عن واجب بالصوم فاختلف السببان واجتمعا فلم يسقط واحد منهما لعدم ما يسقطه

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an unfulfilled vow due to temporary incapacity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1802)

(فعليه الكفارة فقط) لأنه لم يف بنذره إن عجز لعارض يرجى زواله كمرض انتظر ولا كفارة إن لم يعين وقتا فإن استمر عجزه حتى صار غير مرجو الزوال فكما تقدم

Mas'alah: What is the expiation for riding when one vowed to walk to the Sacred House of Allah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1803)

(وإن ركب) من نذر المشي إلى بيت الله الحرام (لعجز أو غيره) فكفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on breaking a specific vowed fast in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=214)

وإن نذر معينا فأفطر في بعضه أتمه وقضى وكفر بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to fast but becomes unable due to illness or old age?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=638)

وإذا نذر صياما، فعجز لمرض أو كبر، أفطر، وكفر، وأطعم لكل يوم مسكينا.

Sub-topic – Conditions for Validity of a Vow

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2006)

(ولا يصح) النذر (إلا من مكلف) ، فلا ينعقد من غير مكلف كالإقرار،

Mas'alah: Can a master prevent his slave from fulfilling a vow made without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2252)

خلافا, وهل لسيده منعه منه إذا لم يكن نذره بإذنه "وش" أم لا؟ لوجوبه عليه كواجب صلاة وصوم ولعل المراد بأصل الشرع1 فيه روايتان. وقيل: إن كان النذر على الفور لم يمنعه "م 4"

Mas'alah: From whom is a vow valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5125)

ولا يصح إلا من مكلف ولو كافرا بعبادة. نص عليه. وقيل: منه بغيرها. مأخذه أن نذره لها كالعبادة لا اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows like 'if Allah heals my sick'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5127)

قال في المستوعب أو غيره: كطلوع الشمس نحو إن شفى الله مريضي أو سلم مالي أو إن طلعت الشمس فلله علي كذا أو فعلت كذا لدلالة الحال ذكره ابن عقيل وغيره نحو تصدقت بكذا. ونص عليه أحمد في: إن قدم فلان تصدقت بكذا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow (nadhr mu'allaq)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5127)

وقال قول القائل: لئن ابتلاني الله1 لأصبرن ولئن لقيت عدوا لأجاهدن ولو علمت أي العمل أحب إلى الله لعملته نذر معلق بشرط كقول الآخر {لئن آتانا من فضله} لآية [التوبة: 75] ، ونظير [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في "ر" و "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditioned on a future event?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=312)

قال أبو العباس: لا أعلم فيه نزاعا ومن قال: هذا ليس بنذر فقد أخطأ وقول القائل: لئن ابتلاني الله لأصبرن ولئن لقيت عدوا لأجاهدن ولو علمت أي العمل أحب إلى الله لعملته فهو نذر معلق بشرط كقول الله تعالى: {لئن آتانا من فضله}

Mas'alah: What is the ruling on repeated vows and conditional divorces in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14145)

فائدتان؛ إحداهما، مثل ذلك في الحكم، الحلف بنذور مكررة، أو بطلاق مكفر. قاله الشيخ تقي الدين، رحمه الله. نقل ابن منصور، في من حلف نذورا كثيرة مسماة إلى بيت الله، أن لا يكلم اباه أو أخاه، فعليه كفارة يمين. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله، في من قال: الطلاق يلزمه لا فعل كذا. وكرره، لم (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ يقع أكثر من طلقة إذا لم ينو. انتهى.

Mas'alah: From whom is a vow valid, including a Muslim or a disbeliever?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14328)

مسلما كان أو كافرا. ـــــــ والسلام: «النذر لا يأتي بخير» [1]. قال ابن حامد: لا يرد قضاء ولا يملك به شيئا محدثا [2]. وجزم به في «المغني»، و «الشرح». وقدمه في «الفروع». قال الناظم: وليس بسنة ولا محرم. وتوقف الشيخ تقي الدين، رحمه الله، في تحريمه. ونقل عبد الله، نهى عنه (3) ، عليه أفضل الصلاة والسلام. وقال ابن حامد: المذهب أنه مباح. وحرمه طائفة من أهل الحديث. قوله: ولا يصح إلا من مكلف؛ مسلما كان أو كافرا. يصح النذر من المسلم مطلقا، بلا نزاع. ويصح من

الكافر مطلقا. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «المحرر» [3]، و «الشرح»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، و «الهادي»، و «النظم»، و «الحاوي (1) تقدم في الصفحة السابقة. (2) في الأصل: «محدوثا». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is a vow valid without verbal utterance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14329)

ولا يصح إلا بالقول، فإن نواه من غير قول، لم يصح. ـــــــ الصغير»، وغيرهم. ونص عليه في العبادة. وقال في «الفروع»: ولا يصح إلا من مكلف -ولو كان [1] كافرا- بعبادة، نص عليه، وقيل: منه بغيرها. مأخذه؛ أن نذره [2] لها كالعبادة لا اليمين. قال في «الرعايتين»: ويصح من كل كافر. وقيل: بغير [3] عبادة. فعلى [4] القول: يصح منه بعبادة. قال في «القواعد الأصولية»: يحسن بناؤه على أنهم مخاطبون بفروع الإسلام، وعلى القول الآخر، إن نذره للعبادة عبادة، وليس من أهل العبادة. تنبيه: قوله: ولا يصح إلا بالقول، فإن نواه من غير قول، لم يصح. بلا نزاع. قال في «الفروع»: وظاهره لا تعتبر صيغة خاصة. يؤيده ما يأتي في رواية ابن منصور في من قال: أنا أهدي جاريتي أو داري. فكفارة يمين إن أراد اليمين. قال: وظاهر كلام جماعة أو الأكثر، يعتبر قوله: لله علي كذا. أو: علي كذا. ويأتي كلام ابن عقيل، إلا مع دلالة حال. وقال في «المذهب»: بشرط إضافته، فيقول: لله علي. وقد قال في «الرعاية الصغرى» وغيره: وهو قول يلتزم به المكلف المختار لله حقا بـ: علي لله. أو: نذرت

لله. (1) سقط من: ط، ا. (2) في الأصل: «دره». (3) سقط من: الأصل. (4) بعده في ا: «هذا».

Mas'alah: Is a vow valid for something impossible or already obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14330)

ولا يصح في محال ولا واجب، فلو قال: لله علي صوم أمس. أو: صوم رمضان. لم ينعقد. ـــــــ قوله: ولا يصح في محال ولا واجب، فلو قال: لله علي صوم أمس، أو صوم رمضان. لم ينعقد. لا يصح النذر في محال ولا واجب. على الصحيح من

. . . . . ـــــــ المذهب.

وعليه الأصحاب. قاله المصنف وغيره. وحكى في «المغني» احتمالا، وجعله في «الكافي» قياس المذهب؛ ينعقد النذر في الواجب، وتجب الكفارة إن لم يفعله. وقال في «المغني» [1] في موضع: قياس قول الخرقي الانعقاد، وقول القاضي عدمه. انتهى. وذكر قى «الكافي» احتمالا بوجوب الكفارة في نذر المحال، كيمين الغموس. ويأتي، إذا نذر صوم [2] نصف يوم. (1) انظر المغني 13/ 645. (2) زيادة من: ا.

Mas'alah: When does a conditional vow become binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14356)

الخامسة، ما قاله المصنف: متى وجد شرطه، انعقد نذره ولزمه فعله. بلا نزاع. ويجوز فعله قبله –ذكره في «التبصرة»، و «الفنون» – لوجود أحد سببيه، والنذر كاليمين. واقتصر عليه في «القواعد». وقدمه في «الفروع».

. . . . . ومنعه أبو الخطاب؛ لأن تعليقه منع كونه سببا. وقال القاضي في «الخلاف»: لأنه لم يلزمه فلا يجزئه عن الواجب. ذكراه [1] في جواز صوم المتمتع السبعة قبل رجوعه إلى أهله. وقال القاضي في «الخلاف» أيضا، في من نذر صوم يوم [2] يقدم فلان: لم يجب؛ لأن سبب الوجوب القدوم، وما وجد. وتقدم في أواخر كتاب الأيمان، وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور.

Mas'alah: When does a conditional vow become binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2084)

النذر، فمتى وجد شرطه انعقد نذره ولزمه فعله ويجوز فعله قبله وقال الشيخ فيمن قال: إن قدم فلان أصوم كذا: "هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة لا أعلم فيه نزاعا ومن قال ليس بنذر فقد أخطأ" وقال قول القائل لئن ابتلاني الله لأصبرن ولئن لقيت العدو لأجاهدن ولو علمت أن العمل أحب إلى الله لعملته – نذر معلق بشرط: كقول الآخر: {لئن آتانا من فضله لنصدقن} – الآية ونظير ابتداء الإيجاب لقاء العدو ويشبهه سؤال الإمارة فإيجاب المؤمن على نفسه إيجاب لم يحتج إليه بنذر وعهد وطلب وسؤال جهل منه وظلم وقوله: لو ابتلاني الله لصبرت ونحو ذلك: إن كان وعدا أو التزاما ما فنذر

وإن كان خبرا عن الحال ففيه تزكية النفس وجهل بحقيقة حالها انتهى ".".

Mas'alah: What is the ruling on specifying a number in a vow?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2085)

وإن عين عددا أو نواه لزمه: قل أو كثر

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of vowed act in a vow?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1386)

فصل: ومن عين بنذره أو بنيته شيئا من عدد الصيام، أو الصلاة، أو الهدي، أو الرقاب، أجزأه ما عينه، صغيرا كان أو كبيرا، صحيحا أو معيبا، مما يجزئ في الواجب، ومما لا يجزئ؛ لأن الوجوب ثبت بقوله، فيجب أن تتبع فيه صفته، كأوامر الشرع. وعنه فيمن قال: إن قدم فلان لأتصدقن بمال، هو في نفسه مال، يخرج ما شاء. وهذا يدل على أنه إنما يلزمه ما لفظ به دون ما نواه؛ لأن النذر باللفظ دون النية، والأولى أولى؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله فتقيد به، كاليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made by a person who becomes insane before its time?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1389)

الرابع: أن يصادفه النذر مجنونا، فلا شيء عليه؛ لأنه خرج عن أهلية التكليف قبل وقت

النذر، أشبه ما لو فاته.

Mas'alah: Is a vow valid only by verbal expression in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3270)

ولا يصح إلا بالقول،

Mas'alah: Is a vow valid by mere intention without verbal expression in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3270)

وإن نواه من غير قول لم يصح،

Mas'alah: Is a vow valid for an impossible or already obligatory act in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3270)

ولا يصح في محال ولا واجب، فلو قال: لله علي صوم أمس، أو صوم رمضان، لم ينعقد.

Mas'alah: From whom is a vow (nadhr) valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3270)

ولا يصح إلا من مكلف) فلا ينعقد من غير مكلف، كالإقرار وكالطفل، (

Mas'alah: Can a non-Muslim make a valid vow (nadhr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3270)

مسلما كان أو كافرا) ذكر في المستوعب وغيره: أنهما سواء، وشرطه: أن يكون مختارا، أما الأول، فظاهر، وأما الثاني فيصح منه، ولو بعبادة، نص عليه، لحديث عمر: إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك.» وهو قول المغيرة، والمخزومي، والبخاري، وابن جرير، وقال الأكثر: لا يصح نذره، وحملوا خبر عمر على الندب، وقيل: يصح منه غير عبادة، لأن نذره لها كالعبادة لا اليمين (ولا يصح إلا بالقول) لأنه التزام، فلم ينعقد بغيره، كالنكاح والطلاق، (وإن نواه من غير قول لم يصح) كاليمين (ولا يصح في محال ولا واجب، فلو قال: لله علي صوم أمس، أو صوم رمضان، لم ينعقد) وفيه مسألتان: الأولى: أنه لا ينعقد نذر المستحيل، كصوم أمس، قدمه في الكافي، وجزم به في الوجيز وغيره، لأنه لا يتصور انعقاده، والوفاء به أشبه اليمين على المستحيل، وقيل: تجب الكفارة، قال المؤلف: والصحيح في المذهب أن النذر كاليمين، وموجبه موجبها، إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قربة، وأمكنه فعله، بدليل قوله - عليه السلام - لأخت عقبة، لما نذرت المشي، ولم تطقه، فقال: «لتكفر عن يمينها، ولتركب» ، وفي رواية:

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do an impossible act in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4540)

[القسم السابع نذر المستحيل] ، كصوم أمس، فهذا لا ينعقد، ولا يوجب شيئا لأنه لا يتصور انعقاده، ولا الوفاء به، ولو حلف على فعله لم تلزمه كفارة، فالنذر أولى، وعقد الباب في صحيح المذهب، أن النذر كاليمين، وموجبه موجبها، إلا في لزوم الوفاء به، إذا كان قربة وأمكنه فعله؛ ودليل هذا الأصل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأخت عقبة، «لما نذرت المشي فلم تطقه ولتكفر يمينها» . وفي رواية: "فلتصم ثلاثة أيام" . قال أحمد: إليه أذهب. وعن عقبة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كفارة النذر كفارة اليمين» . أخرجه مسلم. وقول ابن عباس للتي نذرت ذبح ولدها: كفري يمينك. ولأنه قد ثبت أن حكمه حكم اليمين في أحد أقسامه، وهو نذر اللجاج، فكذلك سائره، في سوى ما استثناه الشرع.

Mas'alah: What is the proper wording for a valid vow?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4563)

[فصل وصيغة النذر] (8214)

Mas'alah: What is the proper wording for a valid vow?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4563)

فصل: وصيغة النذر أن يقول: لله علي أن أفعل كذا. وإن قال: علي نذر كذا. لزمه أيضا؛ لأنه صرح بلفظ النذر. وإن قال: إن شفاني الله، فعلي صوم شهر. كان نذرا. وإن قال: لله علي المشي إلى بيت الله، قال ابن عمر، في الرجل يقول: علي المشي إلى

الكعبة لله. قال: هذا نذر، فليمش. ونحوه عن القاسم بن محمد، ويزيد بن إبراهيم التيمي، ومالك، وجماعة من العلماء. واختلف فيه عن سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، فروي عنهما مثل قولهم، وروي عنهما فيمن قال: علي المشي إلى بيت الله: فليس بشيء، إلا أن يقول: علي نذر مشي إلى بيت الله. ولنا، أن لفظة: "علي" للإيجاب على نفسه، فإذا قال: علي المشي إلى بيت الله. فقد أوجبه على نفسه فلزمه، كما لو قال: هو علي نذر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

]

Mas'alah: Why is a vow not valid from a non-accountable person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2900)

وأما كون النذر لا يصح من غير مكلف؛ فلأن غير المكلف كالصبي والمجنون لا اعتبار بقوله. والنذر قول يترتب عليه حكم شرعي. فلم يصح من واحد منهما؛ كسائر أقوالهما.

Mas'alah: Why is a vow valid from an accountable person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2900)

وأما كونه يصح من المكلف؛ فلدخوله فيما تقدم مع سلامته عما ذكر. (1) أخرجه

البخاري في صحيحه (6322) 6: 2464 كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6317) 6: 2463 كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر. وأخرجه مسلم في صحيحه (2535) 4: 1964 كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ...

Mas'alah: Is a vow valid from a Muslim or a disbeliever?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2901)

وأما كونه يصح من المكلف مسلما كان أو كافرا: أما المسلم فظاهر. وأما الكافر؛ ف«لأن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما، قال: أوف» [1] متفق عليه.

Mas'alah: Is a vow valid without verbal utterance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2901)

قال: (ولا يصح إلا بالقول. فإن نواه من غير قول لم يصح) .

Mas'alah: Why is a vow not valid without utterance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2901)

أما كون النذر لا يصح بغير القول؛ فلأنه التزام. فلم يصح بغير القول؛ كالطلاق

والنكاح.

Mas'alah: Why is a vow valid by utterance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2901)

وأما كونه يصح بالقول؛ فلأنه التزام يصح بالقول؛ كسائر الالتزامات.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made by intention without utterance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2901)

وأما كون الناذر إذا نواه من غير قول لا يصح؛ فلأن من شرطه القول ولم يوجد.

Mas'alah: Is a vow valid for something impossible or already obligatory?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2901)

قال: (ولا يصح في محال ولا واجب. فلو قال: لله علي صوم أمس أو صوم رمضان لم ينعقد) .

Mas'alah: Why is a vow not valid for something impossible?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2901)

أما كون النذر لا يصح في المحال؛ فلأنه لا يتصور انعقاده فيه. فلم يصح فيه؛ كاليمين التي لا يمكن انعقادها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast yesterday or Ramadan?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2901)

وأما كون من قال: لله علي صوم أمس أو صوم رمضان لا ينعقد؛ فلما تقدم من أن النذر لا يصح في محال ولا واجب، وصوم أمس محال، وصوم رمضان واجب. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6319) 6: 2464 كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1656) 3: 1277 كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a vow (nadh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=470)

وهو أن يلزم نفسه لله تعالى شيئا. ولا يصح إلا من مكلف مسلما كان أو كافرا، ولا يصح إلا بالقول، فإن نواه من غير قول لم يصح، ولا يصح في محال ولا واجب: فلو قال لله علي صوم أمس، أو صوم رمضان لم ينعقد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1409)

ولا يصح النذر إلا من بالغ عاقل ، ولا ينعقد إلا بالقول ، فإن نواه من غير قول لم يلزم .

Mas'alah: Does the ruling on vows apply equally to Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1409)

وحكم المسلم والكافر في النذر سواء .

Mas'alah: What is the ruling on vowing something one does not own in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=486)

مسألة 21: (ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم) لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do something impossible (al-mustahil) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2211)

القسم السابع: نذر المستحيل كصوم أمس فهذا لا ينعقد ولا يوجب شيئا؛ لأنه لا يتصور انعقاده ولا الوفاء به ولو حلف على فعله لا تلزمه كفارة فالنذر أولى وعقد الباب في صحيح المذهب: أن النذر كاليمين وموجبه موجبها إلا في لزوم الوفاء به إذا كان

قربة وأمكنه فعله. ودليل هذا الأصل قول النبي صلى الله عليه وسلم لأخت عقبة لما نذرت المشي فلم تطقه: ((ولتكفر يمينها)) [2] ، وفي رواية: ((ولتصم ثلاثة أيام)) [3] قال أحمد: إليه أذهب. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2178) 2: 255 كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2018) 1: 650 كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد. (2) سبق تخريجه ص: 515. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3293) 3: 233 كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. وأخرجه الترمذي في جامعه (1544) 4: 116 كتاب النذور والأيمان، باب. وأخرجه النسائي في سننه (3815) 7: 20 كتاب الأيمان والنذور، إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2134) 1: 689 كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشيا.

وعن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كفارة النذر كفارة اليمين)) [1] رواه أحمد ومسلم. ولأنه قد ثبت أن حكمه حكم اليمين في أحد أقسامه وهو [2] نذر اللجاج فكذلك في سائره سوى ما استثناه الشرع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a vow?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1569)

(لا يصح) النذر (إلا من بالغ عاقل) مختار؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاث [1]» [2]، (ولو) كان (كافرا) نذر عبادة؛ لحديث عمر: إ

Mas'alah: Is a vow valid from a non-Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14329)

مسلما كان أو كافرا. ـــــــ لله علي أن أفعل كذا. وإن قال: علي نذر كذا. لزمه أيضا؛ لأنه صرع بلفظ النذر (ولا يصح إلا من مكلف، مسلما كان أو كافرا) لأنه قول يوجب على المكلف عبادة أو مالا، فلم يصح من غير المكلف، كالإقرار، ولأنه غير مكلف، أشبه الطفل. ويصح من الكافر؛ لحديث عمر حين قال للنبي - صلى الله عليه وسلم: إني نذرت [في الجاهلية] [1] أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: «أوف بنذرك». متفق عليه [2]. (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 7/ 563. ويضاف إليه: والإمام أحمد، في: المسند 2/ 20.

Mas'alah: Is a vow valid without verbal utterance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14330)

ولا يصح إلا بالقول، فإن نواه من غير قول، لم يصح. ـــــــ

Mas'alah: Why is a vow not valid by mere intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14330)

4794 - مسألة: (ولا يصح إلا بالقول، فإن نواه من غير قول، لم يصح) لأنه موجب

للكفارة في أحد طرفيه، فلم ينعقد بالنية، كاليمين.

Mas'alah: Is a vow valid for an impossible or obligatory act?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14331)

ولا يصح في محال ولا واجب، فلو قال: لله علي صوم أمس. أو: صوم رمضان. لم ينعقد. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a vow for an impossible act in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14331)

4795 – مسألة: (ولا يصح في محال ولا واجب، فلو قال: لله علي صوم أمس. أو: صوم رمضان. لم ينعقد) لا ينعقد النذر المستحيل، كصوم أمس، ولا يوجب شيئا؛ لأنه لا يتصور انعقاده، ولا الوفاء به؛ لأنه لو حلف على فعله، لم تلزمه كفارة، فالنذر أولى. قال شيخنا [1]: وعقد الباب في الصحيح من المذهب، أن النذر كاليمين، وموجبه موجبها، إلا في لزوم الوفاء به، إذا كان قربة و [2] أمكنه فعله، ودليل هذا الأصل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأخت عقبة، لما نذرت المشي ولم تطقه: «ولتكفر يمينها» [3]. وفي رواية: «فلتصم ثلاثة أيام» [4]. قال أحمد: إليه أذهب. وعن عقبة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (1) في المغني 13/ 628، 629. (2) في الأصل: «أو». (3) أخرجه أبو داود، في: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية،

من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود 2/ 209. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 310. كلاهما من حديث ابن عباس. (4) أخرجه أبو داود، في: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود 2/ 209. والترمذي، في: باب حدثنا محمود بن غيلان، من أبواب النذور. عارضة الأحوذي 7/ 29. والنسائي، في: باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير منتعلة. . . .، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى 7/ 19. وابن ماجه، في: باب من نذر أن يحج ماشيا، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه 1/ 689. والدارمي، في: باب في كفارة النذر، من كتاب النذور. سنن الدارمي 2/ 183. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 143، 145، 149، 151. وانظر الكلام على هذه الرواية في: الإرواء 8/ 218 - 221.

. . . . . ـــــــ «كفارة النذر كفارة اليمين». أخرجه مسلم [1]. وقول ابن عباس في التي نذرت ذبح ابنها: كفري يمينك [2]. ولأنه قد ثبت أن حكمه حكم اليمين في أحد أقسامه وهو نذر اللجاج [3]، فكذلك في سائره، سوى ما استثناه الشرع. فإن نذر واجبا، كالصلاة المكتوبة، فقال أصحابنا: لا ينعقد نذره. وهو قول أصحاب الشافعي، لأن النذر التزام، ولا يصح التزام ما هو لازم له. ويحتمل أن ينعقد نذره موجبا لكفارة يمين إن تركه، كما لو حلف لا يفعله ففعله، فإن النذر كاليمين، وقد سماه النبي - صلى الله عليه وسلم - يمينا، ولذلك لو نذر معصية أو مباحا، لم يلزمه، ويكفر إذا لم يفعله. (1) تقدم تخريجه في 27/ 521. (2) أخرجه الإمام مالك، في: باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله، من كتاب النذور والأيمان. الموطأ 2/ 476. والدارقطني، في: كتاب النذور. سنن الدارقطني 4/ 164. والبيهقي، في: باب ما جاء في من نذر أن يذبح ابنه. . . .، من كتاب الأيمان. السنن الكبرى 10/ 72. (3) في الأصل: «الحاج».

Mas'alah: What are the conditions for a valid vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=354)

ولا يلزم النذر إلا بما تعبد الله بمثله في الشرع، ولا يكون عبادة ما لم يعبد الله بمثله. (1) متفق عليه، رواه البخاري في فضل الصلاة: باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (1189) . صحيح البخاري 1/ 367، ومسلم في الحج: باب سفر المرأة إلى حج وغيره (8271) (415) . صحيح مسلم 2/ 975، 976. (2) هذا هو المذهب. انظر: الإنصاف 11/ 140.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a vow?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=399)

ولا يصح إلا بالقول من مكلف مختار.

Mas'alah: Is a vow valid only by utterance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1590)

قوله: (ولا يصح إلا بالقول) أي: ولا يصح النذر بغير قولي، كاليمين؛ لأنه [؟] «دقائق آولي النهي» (/؟) . [؟] و دقائق آولي النهي» (/؟:) . فتح وهاب المآرب ه مر – > عبر محيمي و سر ؟

Mas'alah: What are the conditions for a valid vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3519)

شيئا غير لازم بأصل الشرع، ولا محال. فلا تكفي نيته [1]. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for a valid vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3519)

* قوله: (غير لازم بأصل الشرع) هذا قول الأكثر [2]، وهو خلاف الصحيح الذي مشى عليه في قوله [3]؛ والصحيح الانعقاد [4]، فكان ينبغي اقتصاره على قوله: (غير محال) [5]؛ بأن يقول في التعريف: وهو [6] إلزام مكلف مختار -ولو كافرا- شيئا غير محال، وعبارته لا تخلو أيضا عن شيء من جهة العربية، وذلك [7] أن عبارته توهم أن "ألزم" [8] يتعدى لثلاثة [9] مفاعيل؛ لأن "بعبادة" في موضع (1) كشاف القناع (9/ 3172 - 3173) ، وانظر: المحرر (2/ 199) ، والمقنع (6/ 150 - 151) مع الممتع. (2) حيث قالوا: لا ينعقد النذر في الواجب، وفي هذا قال المصنف -رحمه الله-: "وعند الأكثر: لا" . انظر: المقنع (6/ 151) مع الممتع، والفروع (6/ 358) ، وكشاف القناع (9/ 3173) . (3) "وينعقد في واجب؛ كلله علي صوم رمضان ونحوه" . وانظر: المحرر (2/ 199) ، والفروع (6/ 358) ، والمبدع (9/ 329) ، والإنصاف (11/ 119) ، وكشاف القناع (9/ 3172 - 3173) . (4) واقتصر عليه في المحرر، وقدمه في الفروع، والمبدع في شرح المقنع، وكشاف القناع، وجعله في

الكافي قياس المذهب، وذكر في التنقيح المشبع: أنه المذهب، إلا أنه قال في الإنصاف: (لا يصح، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، قاله المصنف وغيره) ، وانظر: المحرر (2/ 199) ، والكافي (4/ 421) ، والفروع (6/ 358) ، والمبدع في شرح المقنع (9/ 326) ، والتنقيح المشبع ص (399) ، والإنصاف (11/ 118) ، وكشاف القناع (9/ 3172) . (5) في "أ" : "مال" . (6) في "أ" زيادة: "هو" . (7) في "أ" : "ولذلك" . (8) في "ب" و "د" : "لزوم" ، وفي "ج" : "الزوم" . (9) في "ج" و "د" : "لثلاث" .

Mas'alah: What is the effect of saying 'according to the school that obligates' on a vow?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=464)

(5) قوله: "ولا يضر قوله: على مذهب من يلزم بذلك" : أي بالمنذور أي كمالك، لأن ذلك توكيد، والشرع لا يتغير بالتوكيد. قاله الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made through an oath with the intention of drawing closer to Allah?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=465)

فائدة: ومن نذر التبرر لو حلف بقصد التقرب. فقال: والله إن سلم مالي لأتصدقن بكذا، فوجد الشرط، لزمه.

Mas'alah: What are the conditions for a vow to be valid?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=465)

(11) قوله: "قال الشيخ تقي الدين إلخ" : أي لا يشترط ذكر النذر، ولا قوله "لله علي" لأن دلالة الحال تدل على إرادة النذر. فمتى وجد شرطه انعقد نذره (1) أخرجه أبو داود (ح 3312) ومن طريقه البيهقي. وهو حديث صحيح (الإرواء 8/ 213) . (2) حديث عائشة مرفوعا: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" أخرجه أحمد (6/ 36) ومالك (2/ 476) والبخاري (4/ 274) (الإرواء 4/ 0 4 1) .

[2/ 440] ولزمه فعله. ونص عليه الإمام في: "إن قدم فلان تصدقت بكذا" وقال الشيخ: من قال عنه ليس بنذر فقد أخطأ. وقال: قول القائل: لئن ابتلاني الله لأصبرن، ولئن لقيت العدو لأجاهدنه، ولو علمت أي العمل أحب إلى الله لعملته، نذر معلق بشرط، كقول آخر {لئن آتانا من فضله لنصدقن} الآية [التوبة: 75] . ونظير ابتداء الإيجاب تمني لقاء العدو. ويشبهه سؤال الإمارة. فإيجاب المؤمن على نفسه إيجابا لم يحتج إليه، بنذر وعهد وطلب وسؤال، جهل منه وظلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a vow?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3945)

و (لا يصح) النذر (إلا من بالغ عاقل) مختار [1] لحديث «رفع القلم عن ثلاثة» [2] . (ولو) كان (كافرا) نذر عبادة [3] لحديث عمر «إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف

ليلة» فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «أوف بنذرك» [4] والصحيح منه أي: من النذر (خمسة أقسام) [5] . (1) ولا يصح بغير قول، إلا من أخرس بإشارة مفهومة، كيمينه، لأنه التزام فلم ينعقد بغير قول. (2) فدل الحديث، على أنه لا يلزم النذر منهم، لرفع القلم عنهم. (3) أي فيصح، ولكن لا يخلو، إما أن تكون العبادة مما يفتقر إلى نية، كالصلاة والاعتكاف، فلا سبيل له إلى الوفاء به، إلا بعد إسلامه، فصحته إلزامه به بعد الإسلام، للخبر، وخبر «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله» ، أو لا يفتقر إلى نية، كصدقة بدرهم، فيلزم به، ولو قبل إسلامه، لصحته منه. (4) فدل الحديث: على لزوم وفاء النذر، الواقع حال الكفر، ووجوب فعله بعد إسلامه، إذا كان عبادة. (5) وعده بعضهم: ستة.

Mas'alah: What expressions constitute a valid vow (nadh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1488)

قوله: بكل قول يدل عليه. أي على النذر، فلا يعتبر له صيغة خاصة، يؤيده رواية ابن منصور فيمن قال أنا أهدي جاريتي أو داري فكفارة يمين. قال في الفروع: وظاهر كلام جماعة أو الأكثر يعتبر قولهم على كذا أو على كذا. وقد قال في الرعاية الصغرى وغيره: وهو قوي، يلتزم به المكلف المختار لله حقا بعلى لله أو نذرت لله.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a vow?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=355)

لا يصح إلا من بالغ عاقل ولو كافرا (*) . ـــــــــ (*) قال في الاختيارات: باب النذر، توقف أبو العباس في تحريمه، وحرمه طائفة من أهل الحديث، وأما ما وجب بالشرع إذا بايع عليه الرسول أو الإمام أو تحالف عليه جماعة، فإن هذه العقود والمواثيق تقتضي له وجوبا ثانيا غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول، فيكون واجبا من وجهين، وكان تركه موجبا لترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر، هذا هو التحقيق، وهو رواية عن أحمد، وقال طائفة من العلماء، ونذر اللجاج والغضب يخير فيه بين فعل ما نذره والتكفير، – إلى أن قال–: ومن أسرج قبرا أو مقبرة أو جبلا أو شجرة أو نذر لها أو لسكانها أو المضافين إلى ذلك المكان لم يجز، ولا يجوز الوفاء به إجماعا، ويصرف في المصالح ما لم يعلم ربه، ومن الجائز صرفه في نظيره من المشروع، وفي لزوم الكفارة خلاف، ومن نذر قنديلا يوقد للنبي – صلى الله عليه وسلم – صرفت قيمته لجيرانه عليه السلام ا. هـ. وقال أيضا: ولو قال إن فعلت كذا فعلي ذبح ولدي أو معصية غير ذلك أو نحوه وقصد اليمين فيمين وإلا فنذر معصية فيذبح في مسألة الذبح كبشا، ولو فعل المعصية لم تسقط عنه الكفارة ولو في اليمين. قوله: "فإنه يجزيه بقدر الثلث" ، قال في المقنع: ولو نذر الصدقة بكل ماله فله الصدقة بثلثه ولا كفارة عليه، قال في الشرح الكبير: لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لأبي لبابة حين قال: إن من توبتي يا رسول الله أن أنخلع من مالي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (يجزئك الثلث) [1] – إلى أن قال–: وعن = (1) أخرجه الإمام مالك، في: باب جامع الأيمان، من كتاب النذور، الموطأ 2/ 481، وعبدالرزاق في المصنف 8/ 484 في: باب من قال: مالي في سبيل الله، من كتاب الأيمان والنذور.

Mas'alah: What is the ruling on a vow conditioned on acquiring property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6962)

تتمة قال الشيخ تقي الدين تعليق النذر بالملك نحو إن رزقني الله مالا فلله علي أن أتصدق به أو بشيء منه يصح اتفاقا وقد دل عليه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله الآية ويجوز فعله أي النذر قبله أي قبل وجود شرطه كإخراج الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث وقال الشيخ فيمن قال إن قدم فلان أصوم كذا هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة لا أعلم فيه نزاعا ومن قال ليس بنذر فقد أخطأ وقال قول القائل لئن ابتلاني الله لأصبرن ولئن لقيت العدو لأجاهدن ولو علمت أن العمل أحب إلى الله لعملته نذر معلق بشرط كقول الآخر لئن آتانا من فضله لنصدقن الآية ونظيره ابتداء الإيجاب تمني لقاء العدو ويشبهه سؤال الإمارة فإيجاب المؤمن على نفسه إيجابا لم يحتج إليه بنذر وعهد وطلب وسؤال جهل §

Mas'alah: What is the ruling on a vow made by an insane person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6969)

وإن وافق يوم نذره وهو أي الناذر مجنون فلا قضاء عليه ولا كفارة عليهلأنه خرج عن أهلية التكليف قبل وقت النذر

Mas'alah: How is a vow made valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1073)

ولا يصح إلا بالقول" كالنكاح والطلاق "

Mas'alah: Who is eligible to make a valid vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1073)

من مكلف مختار" لحديث "رفع القلم عن ثلاثة ..." . "

Mas'alah: Are jinn morally accountable beings in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=639)

وهم (مكلفون في الجملة إجماعا) لقوله تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} [الذاريات: 56]

Mas'alah: What is the ruling on suspending a vow upon ownership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4181)

[تتمة تعليق النذر بالملك]

Mas'alah: What is the ruling on suspending a vow upon acquiring property in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4181)

تتمة: قال الشيخ تقي الدين: تعليق النذر بالملك نحو إن رزقني الله مالا فلله علي أن أتصدق به أو بشيء منه يصح اتفاقا، وقد دل عليه قوله تعالى: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله} [التوبة: 75] الآية.

Mas'alah: Is it permissible to fulfill a vow before its condition occurs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4181)

(ويجوز إخراجه) ؛ أي: النذر (قبله) ؛ أي: قبل وجود شرطه كإخراج الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows (nudhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4181)

(وقال الشيخ فيمن قال: إن قدم فلان أصوم كذا: هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة لا أعلم فيه نزاعا) ومن قال ليس بنذر فقد أخطأ، وقال: قول القائل: لئن ابتلاني الله لأصبرن ولئن لقيت العدو لأجاهدن، ولو علمت أي العمل أحب إلى الله لعملته نذر معلق بشرط، كقول الآخر: {لئن آتانا من فضله لنصدقن} [التوبة: 75] الآية. ونظير ابتداء الإيجاب تمني لقاء العدو، ويشبهه سؤال الإمارة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow without explicit mention of a vow?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4181)

(ونص. الإمام أحمد عليه في إن قدم فلان تصدقت بكذا) أنه نذر صحيح، وإن لم يصرح بذكر النذر؛ لأن دلالة الحال تدل على إرادة النذر.

Mas'alah: What evidence supports the validity of a vow made by a disbeliever?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5157)

ويدل لصحه نذره بالعبادة حديث عمر: "إنى كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك" (1) .

Mas'alah: What is the condition for a valid vow regarding its intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5157)

(نفسه) مفعول إلزام، (لله) متعلق بإلزم (تعالى) ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى" (2) . رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: How must a vow be expressed in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5157)

(بكل قول يدل عليه) أي: على الإلزام؛ لما تقدم من أن النذر لغة: الإيجاب، فلا بد من لفظه أوما يدل عليه.

Mas'alah: Why is a vow not valid without a verbal expression?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5157)

ولأنه التزام. فلم ينعقد بغير المول؛ كالنكاح والطلاق.

Mas'alah: Is intention sufficient for a vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5157)

وحيث تقرر أنه لا بد فيه من القول (فلا تكفي نيته) أي: نية إلزام نفسه كاليمين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a vow (nadhr)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=918)

(ولا يصح) النذر (إلا بالقول) الدال عليه (من مكلف مختار،) ولو كان المكلف المختار كافرا.

Mas'alah: Is it permissible to fulfill a vow before its condition occurs?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=921)

تنبيه: يجوز إخراج ما نذره من الصدقة، وفعل ما نذره من الطاعة، قبل وجود شرطه المعلق عليه، لوجود سببه، وهو النذر، ككفارة اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow for recovery from illness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3858)

الآية، وهذا بخلاف قوله: إن شفى الله مريضي فعلي الحج، ونحو ذلك، فهذا المقصود فيه وجود الشرط والجزاء، والمعتبر المقاصد، (وعنه) – وهو ظاهر كلام الخرقي، والمذهب بلا ريب – يتخير بين فعل ذلك، عملا بما التزمه، وبين كفارة اليمين لما تقدم، ويحكى عن ابن عقيل في الواضح أنه قال: يفعله.

Mas'alah: Is it permissible to fulfill a vow before the condition occurs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1798)

(ويجوز إخراجه) أي ما نذره من الصدقة وفعل ما نذره من الطاعة (قبله) أي: قبل وجود ما علق عليه لوجود سببه وهو النذر كإخراج كفارة يمين قبل الحنث

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day of someone's arrival if the vow-maker is insane?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1801)

مطلق) فيتمه ويقضي نذر القدوم (وإن وافق يوم نذره) أي: يوم قدوم فلان (وهو) أي: الناذر (مجنون فلا قضاء) عليه (ولا كفارة) لخروجه عن أهلية التكليف فيه كمن نذر صوم شهر بعينه وجنه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast while unable to do so?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1801)

(أو نذره) أي: الصوم (حال عجزه) عنه لما سبق (أطعم لكل يوم مسكينا وكفر كفارة يمين) وعلم منه انعقاد نذره إذن لحديث «من نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين» ولأن العجز إنما هو عن فعل المنذور فلا فرق بين كونه حال عقد النذر ويستمر أو يطرأ عليه

Mas'alah: What vows are invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=214)

ولا نذر في معصية ولا مباح فيما لا يملك ابن آدم ولا فيما قصد به اليمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم" 1 وقال: "لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله سبحانه" 2.

Sub–topic – Unspecified and Absolute Vows

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=2006)

أحدها: النذر (المطلق ك) قوله: (لله علي نذر إن فعلت كذا) ، أو إن فعلت كذا ف لله علي نذر (ولا نية) له بشيء وفعل ما علق عليه نذره (1) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–: أخرجه البخاري، باب الوفاء بالنذر، كتاب الأيمان والنذور برقم (6692) صحيح البخاري 8/ 119، ومسلم، باب النهي عن النذر. . .، كتاب النذر برقم (1639) صحيح مسلم 3/ 1261. (2) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان، البغدادي، أبو عبد الله، إمام الحنابلة ومفتيهم في زمانه، له مصنفات في العلوم الختلفة، منها: "الجامع في الذهب" نحوا من أربعمائة جزء، و "شرح الخرقي" و "شرح أصول الدين" ، توفي راجعا من مكة سنة 403 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة 2/ 171 – 177، وسير أعلام النبلاء 17/ 203 – 204، والمقصد الأرشد 1/ 319 – 320، والمنهج الأحمد 2/ 314 – 319. (3) ينظر: كتاب الفروع 6/ 395، والمبدع 9/ 325، والإنصاف 28/ 169. (4) سورة القصص من الآية (68) . (5) ينظر: فتح الباري 11/ 577 – 578.

(ف) عليه (كفارة يمين إن فعله) ، لحديث عقبة بن عامر مرفوعا: "كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين" رواه ابن ماجة والترمذي [1] وقال: "حسن صحيح غريب" .

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow and its distribution to the poor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5137)

فجعل النذر المطلق يجوز صرفه إلى مسكين واحد ولم يحك خلافا وحكي عن الأصحاب أن المساكين مصرف الصدقات وحقوق الله من الكفارات ونحوها فإذا وجدت صدقة غير معينة الصرف انصرفت إليهم كما لو نذر صدقة مطلقة. 1 في "ر" : "طلقة" . 2 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow when the cause indicates the intention?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14181)

أحمد: النذر يوفى به. والأول أولى؛ لأن السبب يدل على النية، فصار كالمنوي سواء.

Mas'alah: Does saying 'according to the school of one who obligates this' affect a vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14333)

فائدتان؛ إحداهما، لا يضر قوله: على مذهب من يلزم بذلك. أو: لا أقلد

. . . . . ——— من يرى

الكفارة. ونحوه. ذكره الشيخ تقي الدين، رحمه الله؛ لأن الشرع لا يتغير بتوكيد. قال

في «الفروع»: ويتوجه فيه، كأنت طالق بتة. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: [وإن قصد] [1] لزوم الجزاء عند حصول [2] الشرط، لزمه مطلقا عند الإمام أحمد، رحمه الله. نقل الجماعة في من حلف بحجة أو بالمشي إلى بيت الله، إن أراد يمينا كفر يمينه، وإن أراد نذرا فعلى حديث عقبة [3]. ونقل ابن منصور، في [4] من قال: انا أهدي جاريتي أو داري. فكفارة يمين إن أراد اليمين. وقال في امرأة حلفت، إن لبست قميصي هذا فهو مهدى: تكفر بإطعام عشرة مساكين؛ لكل مسكين مد. ونقل مهنا، إن قال: غنمي صدقة. وله غنم شركة؛ إن نوى يمينا، فكفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow (al-nadhr al-mutlaq)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2082)

أحدها: المطلق: كعلي نذر أو لله علي نذر: أطلق أو قال: إن فعلت كذا ولم ينو شيئا فيلزمه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous vow (al-nadhr al-mubham)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1381)

فصل: القسم الثاني: النذر المبهم، أن يقول: لله علي نذر، فيجب كفارة اليمين، لما روى عقبة بن عامر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كفارة النذر - إذا لم يسم - كفارة يمين» . قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on absolute vows and vowing to sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3287)

مسألتان: الأولى: النذر المطلق على الفور، نص عليه، وقيل: لا، قال في المستوعب: فإن نذر أن يهدي هدايا، لزمه أن يهدي إلى الحرم لينحر هناك ويفرق، فإن نذر أن ينحر هديا بغير مكة من المدينة وبيت المقدس، أو يضحي أضحية في موضع عينه، لزمه نحر ذلك، ويفرق لحمه في الموضع الذي عينه.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4537)

[القسم الثالث النذر المبهم] . وهو أن يقول: لله على نذر. فهذا تجب به الكفارة، في قول أكثر أهل العلم. وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر وعائشة. وبه قال الحسن، وعطاء، وطاوس، والقاسم، وسالم، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومالك، والثوري، ومحمد بن الحسن. ولا أعلم فيه مخالفا إلا الشافعي، قال لا ينعقد نذره، ولا كفارة فيه؛ لأن من النذر ما لا كفارة فيه. ولنا، ما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «كفارة النذر إذا لم يسمه كفارة اليمين.» رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. ولأنه نص، وهذا قول من سمينا من الصحابة والتابعين، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفا، فيكون إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is a vow or an oath'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=776)

وإن قال على نذر أو يمين إن فعلت كذا لزمته كفارة يمين إن فعله

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'upon me is a vow or an oath' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2854)

قال: (وإن قال: علي نذر أو يمين إن فعلت كذا وفعله فقال أصحابنا: عليه كفارة يمين) . أما كون من قال: علي نذر إن فعلت كذا وفعله عليه كفارة يمين؛ فلأن موجب النذر موجب اليمين وقد أخبر أنه عليه نذر. فوجب أن تجب عليه الكفارة؛ كما لو قال: لله علي كفارة. وأما كون من قال: علي يمين إن فعلت كذا وفعله [1] عليه كفارة يمين؛ فلأن فعل الشيء المحلوف على تركه يوجب الكفارة وقد أخبر أنه فعل المحلوف عليه. (1) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: What is the absolute vow and what is its ruling?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2902)

وأما كون أحد أقسام النذر المنعقد: النذر المطلق كما مثل المصنف رحمه الله من قوله: لله علي نذر؛ فلأنه نذر فيدخل في قوله تعالى: {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «النذر حلفة (1)» [2].

Mas'alah: What is the ruling on a vow when the intention is unspecified?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1403)

فإن لم يكن له نية فهل يتناول النذر جميع ما يملك أو الصامت خاصة ؟ على روايتين ، ذكرهما ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified vow?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1405)

السادس : إذا قال : لله علي نذر ولم يزد على ذلك يلزمه كفارة يمين .

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow to offer a hady or to pray?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1407)

ومن نذر هديا مطلقا لزمه شاة ، ومن نذر صلاة مطلقا لم يجزه أقل من ركعتين .

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=487)

مسألة 24: (وإن قال: لله علي نذر ولم يسمه فعليه كفارة يمين) ويسمى النذر المبهم، فيه كفارة يمين في قول أكثرهم، وقد روي عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -، ولا نعلم فيها مخالفا إلا الشافعي - رضي الله عنه - قال: لا ينعقد نذره ولا كفارة

عليه. ولنا ما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وهذا نص، وهو قول جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –، ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفا فكان إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified vow?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1569)

(أحدها): النذر (المطلق، مثل أن يقول: لله علي نذر، ولم يسم شيئا؛ فيلزمه كفارة يمين) ؛ لما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: (حديث حسن صحيح غريب) [4]. (1) في (ح) ، و (أ) : ثلاثة. (2) تقدم تخريجه صفحة ... الفقرة ... (3) رواه البخاري (2032) ، ومسلم (1656) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (4) رواه ابن ماجه (2127) ، من طريق إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه مرفوعا. وإسماعيل بن رافع ضعيف الحفظ كما في التقريب. ورواه الترمذي (1528) ، من طريق أبي بكر بن عياش، حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة، حدثني كعب بن علقمة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا. قال الترمذي: (حديث حسن صحيح غريب) ، ومحمد هو ابن يزيد بن أبي زياد الثقفي، وهو مجهول كما قال أبو حاتم وغيره. ورواه مسلم (1645) ، من طريق عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ: «كفارة النذر كفارة اليمين»، ليس فيه: «إذا لم يسم».

قال البيهقي بعد رواية الحديث بالزيادة: (والرواية الصحيحة عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفارة النذر كفارة اليمين») ، ووافقه الألباني. ينظر: السنن الكبرى 10/ 77، تهذيب التهذيب 9/ 524، الإرواء 8/ 209.

Mas'alah: What is the ruling on a vow without specification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14130)

وإن قال: علي نذر، أو: يمين إن فعلت كذا. وفعله، فقال أصحابنا: عليه كفارة يمين.

ـــــــ 4708 – مسألة: (وإن قال: علي نذر، أو يمين إن فعلت كذا. وفعله، فقال أصحابنا: عليه كفارة يمين) لما روى ابن عامر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «كفارة النذر إذا لم يسم، كفارة اليمين». قال

. . . . . ـــــــ الترمذي

[1]: هذا حديث صحيح. (1) في: باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم، من أبواب النذور. عارضة الأحوذي 7/ 7. كما أخرجه أبو داود، في: باب من نذر نذرا لم يسمه، من كتاب الأيمان. سنن أبي داود 2/ 216. وابن ماجه، في: باب من نذر نذرا ولم يسمه، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه 1/ 687. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 144. والحديث دون قوله: «إذا لم يسم». أخرجه مسلم، في: باب في كفارة النذر، من كتاب النذر. صحيح مسلم 3/ 1265. والنسائي، في: باب كفارة النذر، من كتاب الأيمان. المجتبى 7/ 24. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 146، 149، 156. وهو ضعيف بهذه الزيادة، انظر الإرواء 8/ 209 – 211.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow (al-nadhr al-mutlaq)?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=399)

أحدها: النذر المطلق كقوله: لله علي نذر فيلزمه كفارة يمين وكذا: إن قال: "علي نذر إن فعلت كذا" ثم يفعله3.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow requiring expiation of an oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1590)

آخد ها: الئذژ المطلق، كقؤله: لله علي نذز، فيلزهئ كفارهئ يمين "،" – محمه محلي وكذا إن قال: على تذر إن فعلتك كذا، ثم يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified vow to fast a month in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1381)

فطر منه لغير عذر استأنف شهرا من يوم فطره وكفر، ولعذر بنى وقضى ما أفطره متتابعا متصلا بتمامه، وكفر وإن جنه كله لم يقضه وبعضه فبعضه، وإن نذر صوم شهر، وأطلق

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified vow (al-nadhr al-mutlaq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3946)

أحدها: النذر (المطلق مثل أن يقول: لله علي نذر، ولم يسم شيئا فيلزمه كفارة يمين) [1] لما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حسن صحيح غريب [2] .

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow of charity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=170)

قوله: كنذر مطلق. أي لو نذر الصدقة بشيء وأطلق أجزاء دفعه إلى واحد.

Mas'alah: What is an unconditional vow (nadh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1488)

قوله: مطلقا. أي غير معلق بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1073)

1- النذر المطلق، كقوله: لله علي نذر، فيلزمه كفارة يمين" في قول الأكثر، لا نعلم فيه مخالفا إلا الشافعي. قاله في الشرح، لحديث عقبة بن عامر مرفوعا "كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين" رواه ابن ماجه والترمذي، وقال حسن صحيح غريب. "

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk without specifying Hajj or Umrah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=560)

1757 – قلت : رجل جعل على نفسه المشي ولم يذكر حجا ولا عمرة ؟ قال : لا يكون المشي إلا في حج أو عمرة ، وإن أراد اليمين فكفارة يمين ، وإذا / 166 ع / أراد التقرب إلى الله (عز وجل) فليوف بنذره . قال إسحاق : كما قال ؛ إذا أراد بذكره حجا أو عمرة ، فإن نوى (بذا) مسجدا من مساجد الله (عز وجل) كان كما أراد .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all my wealth is for the sake of Allah' or 'I owe Allah a Hajj' as an oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=566)

1778 – قلت : إذا قال الرجل : كل مال لي في سبيل الله (عز وجل)

أو لله (تعالى) علي حجة أو (ثلاثون) حجة إن كان كذا وكذا ؟ قال : إذاكان يريد اليمين فكفارة يمين ، وأجبن إن تكلم في ثلاثين حجة ، وإذا كان معناه معنى النذر فالوفاء به . قلت : حجة وثلاثون حجة ؟ قال : ليس في ثلاثين حجة حديث . قلت : (فثلاثون) أشد من واحدة ؟ قال : فيه كفارة يمين . قال إسحاق : في كل هذا كفارة (يمين) مغلظة ثلاثين حجة كانت أو أكثر بما عظم من الحج وكثر فهو أجدر أن يكفر .

Mas'alah: What is the meaning of 'al-Hin' in the context of a vow or oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1095)

3279 – قلت : (ما) الحين ؟ قال : فيه اختلاف ، ولا أقف على شيء ، أكثر ما سمعنا أنه ستة أشهر ما اختلفوا فوق ذلك . قال إسحاق : (بلى ، بعضهم قال) : الحين يكون سنة ، وقال بعضهم : غدوة وعشية ، ولكن إذا لم تكن (له) نية فستة أشهر .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Sacred House, give charity, and free slaves?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=296)

393 – من نذر المشي إلى بيت الله الحرام وصدقة كل ما يملكه وعتق كل مملوك له حدثنا صالح قال قلت لأبي رجل قال كل شيء أملكه اليوم أو أملكه إلى ثلاثين سنة في المساكين وعليه المشي إلى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر قال إذا قال ماله في المساكين وكل مملوك له حر إن فعلت كذا وكذا وهو يريد اليمين فإنا نذهب إلى أنه تجزيه كفارة يمين وإذا قال ماله في المساكين إن برئت من مرضي أو قدم أخي من سفر أو أتى معافى فقدم أو برأ فإنه يخرجه من ماله الثلث فيتصدق به وكل شيء يريد به النذر أو القربة إلى الله فإنه يجزيه في ذلك ثلث ماله وكل شيء يريد به اليمين فكفارة يمين وقد قال بعض الناس في الحج إلا أن

يكون على جهة النذر فإن كان على جهة النذر فعليه إنفاذ ذلك إلا أن يكون معذبابه كما نذرت أخت عقبة بن عامر أن تحج حافية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعقبة إن الله عن تعذيب أختك نفسها لغني مرها فلتركب ولتكفر

فإن كان على وجه النذر فعليه الإنقاذ بالحج إلا أن يكون ممن لا يستطيع المشي فيكفر عن يمينه ويركب وأما العبيد فأحرار قال وإذا قال امرأته كذا وكذا يسمي الطلاق فحنث في يمينه فإن ذلك يلزمه الطلاق والعتاق لأن الطلاق والعتاق لاكفارة فيهما

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=691)

من نذر نذرا ولم يسمه 947 – قلت من نذر نذرا ولم يسمه قال كان ابن عباس يقول عليه أغلظ الكفارات

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'upon me is a vow' or 'upon me is an oath'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4129)

(ومن قال علي نذر أو علي يمين) إن فعلت كذا، وفعله، فعليه كفارة يمين (أو قال علي عهد الله، أو قال علي ميثاقه إن فعلت كذا، وفعله فعليه كفارة يمين) لحديث عقبة بن عامر مرفوعا: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» صححه الترمذي

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4177)

(أحدها) : النذر (المطلق) كقوله (لله علي نذر) ، أو إن فعلت كذا فلله علي نذر ولا نية له تخصص بمحل أو زمن، وفعله؛ أي: ما علق عليه نذره، فعليه كفارة يمين لحديث عقبة بن عامر مرفوعا «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» . رواه ابن ماجه والترمذي، وقال حسن صحيح غريب.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'upon me is a vow or an oath' without specifying?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5102)

(ومن قال: علي نذر أو يمين فقط) أي: ولم يقل: إن فعلت كذا، أو إذا فعلت كذا، (أو) قال: (علي نذر أو يمين) إن فعلت كذا، (أو) قال: (علي عهد الله، أو) قال: علي (ميثاقه) أي: ميثاق الله (إن فعلت كذا وفعله) ، أو لم يفعل شيئا فيما إذا قال: علي نذر أو يمين ولم يقل: إن فعلت كذا: (فعليه كفارة يمين) ؛ لما روى عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين" (1) قال الترمذي: هذا حديث صحيح. ومن قال: مالي للمساكين وأراد به اليمين فعليه كفارة يمين. ذكره في "المستوعب" و "الرعاية" .

Mas'alah: What is the ruling on repeated vows and oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5107)

(وكذا حلف بنذور مكررة). نقل ابن منصور عن أحمد فيمن حلف نذورا كثيرة مسماة إلى بيت الله: أن لا يكلم أباه أو أخاه: فعليه كفارة يمين. وقال الشيخ تقي الدين فيمن قال الطلاق يلزمه: لا أفعل كذا وكرره: لم يقع أكثر من طلقة إذا لم ينو. قال في "الفروع" : فيتوجه مثله: إن قمت فأنت طالق وكرره ثلاثا. وسبق فيما يخالف المدخول بها غيرها يقع بها ثلاث، وذكره الشيخ إجماعا. وكان الفرق أنه يلزم (1) من الشرط الجزاء، فيقع الثلاث معا؛ للتلازم، ولا رابط في اليمين. ولأنها للزجر والتطهير فهي كالحدود. بخلاف الطلاق. والأصل حمل اللفظ على فائدة أخرى ما لم يعارضه معارض. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give a gift and its similarity to an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5126)

(وإن نذر أن يهب له) أي: لفلان شيئا: (بز بالإيجاب) يعني: ولو رد فلان ما وهبه الحالف؛ (كيمينه) أي: كما لو حلف على ذلك. ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه البخارى في "صحيحه" (4809) 5: 1959 كتاب النكاح , باب الحرة تحت العبد. (3) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow that is not specified?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=745)

وإن قال: علي نذر أو يمين إن فعلت كذا، فعليه كفارة، لقوله: "كفارة النذر إذا لم يسم

كفارة يمين" . 3 صححه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=918)

(أحدها: النذر المطلق، كقوله) أي قول من يصح منه عقد اليمين: (لله على نذر. فيلزمه كفارة يمين) وهذا قول أكثر أهل العلم، لما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "كفارة النذر إذا لم" (1) "للخبر" زيادة من (ف) . وهو: "النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل" . (2) (ب، ص) : "ستة أحكام مختلفة" والتصويب من (ف) .

يسم كفارة يمين "[1] رواه ابن ماجة والترمذي."

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2495)

المسألة رقم (2199) (المنذر المطلق) (1) يلزم النذر المطلق كما يلزم التعليق بشرط، خلافا لجماعة من أصحاب الشافعي في قولهم: لا يصح إلا أن يكون معلقا أملك في المساكين صدقة. قال: كفارته يمين. قال: وسئل عن رجل قال: ما يرث عن فلان فهو للمساكين). راجع: المغني: 13/ 630. (1) النذر المطلق: هو أن يقول: لله علي نذر، فيجب فيه كفارة يمين، وكذلك قوله: لله علي نذر إن فعلت كذا، ولا نية له. انظر:

الإنصاف 11/ 119.

بشرط، لأنه ألزم نفسه قربة على وجه النذر فوجب إن يلزمه الوفاء كالأضحية. وقد ثبت أنه لو نذر أضحية مطلقا من غير إجزاء لزم البدن، وكذلك غير الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast or pray without specifying a number?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3983)

[حكم من نذر صياما أو صلاة ولم يذكر عددا]

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified vow in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=214)

وإن قال لله علي نذر ولم يسمه فعليه كفارة يمين. 1 أخرجه مسلم "1641" ، من حديث عمران بن حصين. 2 أخرجه أبو داود "3273" ، من حديث عبد الله بن عمرو. قال في مجمع الزوائد "4/186" : فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون. 3 أخرجه البخاري "6704" .

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'I have a vow to Allah' without specifying?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=638)

فإن قال: لله علي نذر، لزمه كفارة يمين.

Sub-topic – Vows Made in Anger or to Prevent an Action

Mas'alah: What is the ruling on a vow made out of anger or to prevent an action in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2007)

النوع (الثاني: نذر لحاج وغضب وهو تعليقه) أي النذر (بشرط يقصد المنع من) فعل (ـه أو) يقصد (الحمل عليه) أي على فعله، فالأول (كـ) قوله: (إن كلمتك فعلي كذا من حج أو عتق ونحو ذلك (فيخير بين فعله و) بين (كفارة يمين) لحديث عمران بن حصين قال: "سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين" رواه سعيد [2]، ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك أو لا أقلد من يرى بالكفارة ونحوه؛ لأنه توكيد والشرع لا يتغير به.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow without specific intention?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5125)

أحدها: على نذر أو إن فعلت كذا ولا نية وفعله فكفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence and anger (nadhr lajaj wa ghadab) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5125)

الثاني نذر لجاج وغضب وهو تعليقه بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه. نحو إن كلمتك أو إن لم أضربك فعلي الحج أو العتق. أو مالي صدقة. فإذا وجد شرطه ففي الواضح: يلزمه. وعنه: تعيين كفارة يمين. والمذهب: يخير بينها وبينه م 1 نقل صالح: إذا فعل المحلوف عليه فلا كفارة بلا خلاف ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك، [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 1: قوله في نذر اللجاج والغضب: وإذا وجد شرطه ففي الواضح: يلزمه وعنه: تعيين كفارة يمين والمذهب: يخير بينها وبينه. انتهى. فصرح بالمذهب لكن ظاهر كلامه على غير المذهب إطلاق الخلاف بين كفارة يمين وفعل ما وجد شرطه والصحيح منهما تعيين كفارة اليمين قطع به في المغني1 والشرح2 وغيرهما. 1 13/622. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/172.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of obedience or disobedience made in the form of an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5137)

ولو نذر طاعة1 حالفا بها أجزأه كفارة يمين بلا خلاف عن أحمد فكيف لا يجزئه إذا نذر معصية حالفا بها فعلى هذا على رواية حنبل يلزمان الناذر والحالف يجزئه كفارة يمين فتصير ستة أقوال وذكر الآدمي البغدادي: نذر شرب الخمر لغو فلا كفارة ونذر ذبح ولده يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made in anger or as a challenge?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=312)

ونذر اللجاج وللغضب يخير فيه بين فعل ما نذره والتكفير ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك ولا أقلد من نوى الكفارة ونحوه لأن الشرع لا يتغير بتوكيد وإن قصد الجزاء عند الشرط لزمه مطلقا عند أحمد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is a vow or an oath if I do such-and-such' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14129)

قوله: وإن قال: علي نذر، أو يمين إن فعلت كذا. وفعله، فقال أصحابنا: عليه كفارة يمين. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، (1) في الأصل: «و». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «الحاوي»، و «شرح ابن منجى»، وغيرهم. وقيل: في قوله: علي يمين. يكون يمينا بالنية. جزم به في «الرعاية الصغرى». وقدمه في «الكبرى». واختار المصنف، أنه لا يكون يمينا مطلقا، [فقال في «المغني»، و «الكافي»: وإن قال: علي يمين. ونوى الخبر، فليس بيمين، على أصح الروايتين، وإن نوى القسم، فقال أبو الخطاب: هي يمين. وقال الشافعي، رحمه الله: ليس بيمين. وهذا أصح. وجزم بهذا الأخير في «الكافي»] [1]. وأطلقهن في «الفروع». وقال: ويتوجه على القولين تخريج، إن أراد إن فعلت كذا، وفعله. وتخريج، لأفعلن. قال الشيخ تقي

الدين، رحمه الله: وهذه لام القسم، فلا تذكر إلا معه، مظهرا أو مقدرا. وتقدم إذا قال: قسما بالله. أو ألية بالله.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to enter a city due to oppression when the oppression ceases?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14182)

وذكر –القاضي– في موضع آخر، أن السبب إذا كان يقتضي التعميم، عممناها به، وإن اقتضى الخصوص، مثل من نذر لا يدخل بلدا؛ لظلم رآه فيه، فزال الظلم، فقال الإمام أحمد: النذر يوفى به. قال في «الفروع»: ومع السبب فيه روايتان. ونصه: يحنث. وتقدم كلام الزركشي، وصاحب «القواعد». وقال في «المغني»، و «الشرح»: وإن لم يكن له فيه نية، فكلام الإمام أحمد، رحمه الله، يقتضي روايتين. وذكراه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made in anger or to urge or prevent an action in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14333)

الثاني، نذر اللجاج والغضب، وهو ما يقصد به المنع من شيء، أو الحمل عليه، كقوله: إن كلمتك فلله علي الحج. أو: صوم سنة. أو: عتق عبدي. أو: الصدقة بمالي. فهذا يمين، يخير بين فعله والتكفير. ـــــــ قوله: الثاني، نذر اللجاج والغضب، وهو ما يقصد به المنع من شيء –غيره– أو الحمل عليه، كقوله: إن كلمتك، فلله علي الحج. أو: صوم سنة. أو: عتق عبدي. أو: الصدقة بمالي. فهذا يمين يتخير بين فعله والتكفير.

يعني، إذا وجد الشرط. وهذا المذهب. قاله في «الفروع» وغيره. قال الزركشي: هذا المذهب بلا ريب. نقل صالح، إذا فعل المحلوف عليه، فلا كفارة، بلا خلاف. وجزم به في «الوجز»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «الشرح»، و «الرعايتين». وعنه، يتعين كفارة يمين. وقال في «الواضح»: إذا وجد الشرط، لزمه. وظاهر «الفروع» إطلاق الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence and anger (nadhr al-lijaj wa al-ghadab)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2082)

الثاني: نذر اللجاج والغضب وهو تعليقه بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه والتصديق عليه: كقوله إن كلمتك أو إن لم أضربك فعلي الحج أو صوم سنة أو عتق عبدي أو مالي صدقة أو إن لم أكن صادقا فعلي صوم كذا فيخير بين فعله وكفارة يمين إذا وجد الشرط ولا يضر قوله علي مذهب من يلزم بذلك أو لا أقلد من يرى الكفارة ونحوه لأن الشرع لا يتغير بتوكيد ذكره الشيخ ولو علق الصدقة به ببيعه والمشتري علق الصدقة به بشرائه فاشتراه - كفر كل منهما كفارة يمين ومن حلف فقال: علي عتق رقبة فحنث فعليه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence or anger (nadhr al-lajaj) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3271)

الثاني: نذر اللجاج والغضب، وهو ما يقصد به المنع من شيء أو الحمل عليه، كقوله: إن كلمتك فلله علي الحج، أو صوم سنة، أو عتق عبدي، أو الصدقة بمالي، فهذا يمين يتخير بين فعله والتكفير. الثالث: نذر [المبدع في شرح المقنع] «ولتصم ثلاثة أيام» . قال أحمد: أذهب إليه، وعن عقبة بن عامر مرفوعا: «كفارة النذر كفارة اليمين» . رواه مسلم. ولأنه قد ثبت أن حكمه حكم اليمين في أحد أقسامه، وهو نذر اللجاج، فكذلك في سائره، سوى ما استثناه الشرع. الثانية: أنه لا ينعقد نذر الواجب، كصوم رمضان، قاله أكثر أصحابنا، لأن النذر التزام، ولا يصح التزام ما هو لازم، والمذهب أنه ينعقد موجبا لكفارة يمين إن تركه، كما لو حلف لا يفعله ففعله، فإن النذر كاليمين. فرع: من نذر فعل واجب أو حرام أو مكروه أو مباح، انعقد نذره موجبا للكفارة إن لم يفعل، مع بقاء الوجوب والتحريم، والكراهة، والإباحة بحالهن، كما لو حلف على فعل ذلك، وعنه: أنه لاغ، ولا كفارة فيه. [أقسام النذر] [القسم الأول النذر المطلق] (

Mas'alah: What is the ruling on a vow expressed in the form of an oath (nadhr al-lajaj)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4418)

[مسألة أخرج النذر مخرج اليمين] (7964) مسألة؛ قال: (أوتصدق بملكه، أو بالحج) وجملته أنه إذا أخرج النذر مخرج اليمين، بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئا، أو يحث به على شيء، مثل أن يقول: إن كلمت زيدا، فلله علي الحج، أو صدقة مالي، أو صوم سنة. فهذا يمين، حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه، فلا يلزمه شيء، وبين أن يحنث، فيتخير بين فعل المنذور، وبين كفارة يمين، ويسمى نذر اللجاج والغضب، ولا يتعين عليه الوفاء به، وإنما يلزم نذر التبرر، وسنذكره في بابه. وهذا قول عمر، وابن

عباس، وابن عمر، وعائشة، وحفصة، وزينب بنت أبي سلمة. وبه قال عطاء، وطاوس، وعكرمة، والقاسم، والحسن، وجابر بن زيد، والنخعي، وقتادة، وعبد الله بن شريك، والشافعي، والعنبري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال سعيد بن المسيب: لا شيء في الحلف بالحج. وعن الشعبي، والحارث العكلي، وحماد، والحكم: لا شيء في الحلف بصدقة ماله؛ لأن الكفارة إنما تلزم بالحلف بالله تعالى، لحرمة الاسم، وهذا ما حلف باسم الله، ولا يجب ما سماه؛ لأنه لم يخرجه مخرج القربة، وإنما التزمه على طريق العقوبة، فلم يلزمه. وقال أبو حنيفة، ومالك: يلزمه الوفاء بنذره؛ لأنه نذر فيلزمه الوفاء به، كنذر التبرر. وروي نحو ذلك عن الشعبي. ولنا، ما روى عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين» . رواه سعيد بن منصور، والجوزجاني، في "المترجم" . وعن عائشة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

قال: «من حلف بالمشي، أو الهدي، أو جعل ماله في سبيل الله، أو في المساكين، أو في رتاج الكعبة، فكفارته كفارة اليمين» . ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم، ولأنه يمين، فيدخل في عموم قوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] . ودليل أنه يمين، أنه يسمى بذلك، ويسمى قائله حالفا، وفارق نذر التبرر؛ لكونه قصد به التقرب إلى الله تعالى والبر، ولم يخرجه مخرج اليمين، وها هنا خرج مخرج اليمين، ولم يقصد به قربة ولا برا، فأشبه اليمين من وجه والنذر من وجه، فخير بين الوفاء به وبين الكفارة. وعن أحمد، رواية ثانية، أنه تتعين الكفارة، ولا يجزئه الوفاء بنذره. وهو قول لبعض أصحاب الشافعي؛ لأنه يمين. والأول أولى؛ لأنه إنما التزم فعل ما نذره، فلا يلزمه أكثر منه، كنذر التبرر. وفارق اليمين بالله تعالى؛ لأنه أقسم بالاسم المحترم، فاذا خالف لزمته

الكفارة، تعظيما للاسم، بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the slave of so-and-so is free if I do such-and-such'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=777)

وإن قال عبد فلان حر لأفعلن كذا فليس بشيء وعنه عليه كفارة لفعله كنذر المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made in anger or stubbornness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2902)

وأما كون الثاني من أقسام النذر المنعقد: نذر اللجاج والغضب كما مثل المصنف رحمه الله؛ فلما ذكر قبل.

Mas'alah: How is a vow of anger treated like an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2902)

وأما كونه يمينا يتخير بين فعله والتكفير؛ فلأن ذلك خرج مخرج اليمين. فوجب أن يعطى حكمها. (1) في د زيادة: وما يأتي في كفارته. (2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (866) 17: 313 عن عقبة بن عامر، ولفظه: «النذر يمين، وكفارته كفارة

يمين». (3) أخرجه الترمذي في جامعه (1528) 4: 106 كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم. (4) زيادة من الشرح الكبير 11: 334.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement combining an oath and a vow?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1396)

فإن قال : عليه يمين أو نذر إن فعل هذا ففعل ، لزمه كفارة يمين .

Mas'alah: What is the ruling on a vow of anger or coercion (nadhr lajaj wa ghadab)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1402)

أحدها : نذر لجاج وغضب ، وهو : أن يمنع به نفسه من فعل شيء أو يلزمها فعل شيء ، نحو قوله : إن كلمت فلانا فمالي صدقة ، أو إن دخلت الدار فعلي الحج ، أو إن لم أضرب فلانا فعلي صوم سنة ، وما أشبه ذلك ، فهذا صورته صورة النذر ، والمراد به اليمين بقرينة الحال ، إن وفى بما قال فلا شيء عليه ، وإن لم يف فهو مخير بين أن يفعل ما نذر أو يكفر كفارة يمين .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow involving manumission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1402)

فإن علقه بعتق بأن قال : إن كلمت فلانا فعبدي حر ، فكلمه عتق العبد لوجود الصفة لا

للوفاء بالنذر ، بدليل أنه يعتق بوجود الصفة من غير إحداث عتق فيه ، بخلاف صدقة المال فإنه لا يصير بوجود الصفة صدقة حتى يحدث فيه فعل الصدقة .

Mas'alah: What is the ruling on a mutual conditional vow regarding a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1402)

فإن قال : إن بعت ثوبي من فلان فهو صدقة ، وقال فلان : إن اشتريته فهو صدقة ، فاشتراه لزم كل واحد منهما كفارة يمين .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow involving the sale of a slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1402)

فإن قال : إن بعتك هذا العبد فهو حر ، وقال الآخر : إن اشتريته فهو حر ، فاشتراه ؛ عتق من مال البائع .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk when it causes hardship?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1406)

وذكر ابن أبي موسى : أنه لا يجوز له ترك المشي إلا لعذر ، إما بأن يعجز عنه أو يكون فيه تعذيب نفسه ، وكذلك ذكر أبو بكر أنه يلزم الوفاء بنذر الطاعة مال يكن فيه تعذيب نفسه ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أخت عقبة بن

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk when it causes self-torment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1407)

عامر بالوفاء والكفارة عند تعذيبها نفسها قي حجها[1] .

Mas'alah: When is it permissible to abandon walking in a vow?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1407)

فعلى هذا لا يجوز له ترك المشي إلا لعذر ، إما بأن يعجز عنه أو يكون فيه تعذيب نفسه ، وهو ظاهر كلام الخرقي أيضا .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of walking in a vow?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1407)

ولأن المشي قد تعبد الله بمثله في الشرع وهو السعي بين الصفا والمروة ، وأيضا فإنه يلزمه بتركه دم ، فدل على أنه مقصود في نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk barefoot and unveiled?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1407)

وعنه : يجزئه ركعة . (1) أخرج النسائي في السنن الكبرى عن عبد الله بن مالك أن عقبة بن عامر أخبره أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تمشي

حافية غير مختمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام" 3/ 136 ح 4757 .

Mas'alah: What is the ruling on a vow intended as an oath (nadhru al–lijaj) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=486)

مسألة 22: (ولا نذر فيما قصد به اليمين) وهو نذر اللجاج، وسيأتي في باب الأيمان إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a vow intended as an oath (nadh al–lijaj) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=490)

مسألة 5: (إلا في النذر الذي يقصد به اليمين فإن كفارته كفارة يمين) وذلك أنه

النذر الذي يقصد به اليمين فإن كفارته كفارة يمين (7) ولو حلف بهذا كله والقرآن جميعه فحنث أو كرر اليمين على شيء واحد قبل التكفير [العدة شرح العمدة] متى أخرج النذر مخرج اليمين – بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئا، أو يحنث به على شيء مثل أن يقول: إن كلمت زيدا فعلي الحج أو صدقة مالي أو صوم شهر – فهذا يمين حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه فلا يلزمه شيء، وبين أن يحنث فيتخير بين فعل المنذور وكفارة يمين، ويسمى هذا نذر اللجاج والغضب، ولا يتعلق عليه الوفاء به، وإنما يلزم نذر التبرر على ما سبق في باب النذر. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of charity or pilgrimage made as an oath?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2128)

مسألة: (أو بصدقة ملكه أو بالحج) . (1) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن المزني 10: 207 كتاب الشهادات، باب ما ترد به شهادة أهل الأهواء. ط عطا.

أما إذا أخرج النذر مخرج اليمين بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئا أو يحث به على شيء مثل أن يقول: إن كلمت زيدا فلله علي الحج، أو صدقة مالي، أو صوم سنة فهذا يمين حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه فلا يلزمه شيء وبين أن يحنث فيتخير بين فعل المنذور وبين كفارة يمين، ويسمى نذر اللجاج والغضب، ولا يتعين عليه الوفاء به وإنما يلزم نذر التبرر. وسنذكره في بابه إن شاء الله تعالى، وهذا قول عمر وابن عباس وابن عمر وعائشة وحفصة وزينب بنت أبي سلمة، وبه قال الشافعي. وقال سعيد بن المسيب: لا شيء في الحلف بالحج. وقال أبو حنيفة ومالك: يلزمه الوفاء بنذره؛ لأنه نذر فيلزمه الوفاء به كنذر التبرر. ولنا ما روى عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين)) [1] رواه سعيد بن منصور والجوزجاني في المترجم. وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من حلف بالمشي، أو الهدي، أو جعل ماله في سبيل الله، أو في المساكين، أو في رتاج الكعبة، فكفارته كفارة اليمين)) [2] . ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم. ولأنه يمين فيدخل في عموم قوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة:89] . ودليل أنه يمين: أنه يسمى بذلك ويسمى قائله حالفا. وفارق نذر التبرر لكونه قصد به التقرب إلى الله تعالى

والبر ولم يخرجه مخرج اليمين، وهاهنا خرج مخرج اليمين ولم يقصد به قربة ولا برا فأشبه اليمين من وجه والنذر من وجه فخير بين الوفاء به وبين الكفارة. وعن أحمد رواية ثالثة: أنه تتعين الكفارة ولا يحرم الوفاء بنذره، وهو قول لبعض أصحاب الشافعي؛ لأنه يمين، والأول أولى؛ لأنه إنما التزم فعل ما نذره فلا يلزمه أكثر (1) أخرجه النسائي في سننه (3846) 7: 4 كتاب الأيمان والنذور، كفاره النذر. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 70 كتاب الأيمان، باب من جعل فيه كفارة يمين. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (4) 4: 159 كتاب النذور.

منه كنذر التبرر، وفارق اليمين بالله؛ لأنه أقسم بالاسم المحترم فإذا خالف لزمته الكفارة تعظيما للاسم بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made in anger or to urge or deter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1570)

(الثاني: نذر اللجاج والغضب، وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه)، أي: من الشرط المعلق عليه، (أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب) ؛ كقوله: إن كلمتك، أو إن لم أضربك، أو إن لم يكن هذا الخبر صدقا أو كذبا فعلي الحج أو العتق، ونحوه، (فيتخير [1] بين فعله وبين كفارة [2] يمين) ؛ لحديث عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين» رواه سعيد في سننه [3]. (1) في (أ) : فيخير. (2) في (أ) و (ع) : وكفارة. (3) لم نقف عليه في مظانه من كتب سعيد بن منصور، وقد رواه أحمد (19888) ، والنسائي

(3846) ، من طريق محمد بن الزبير الحنظلي، أخبرني أبي، أن رجلا حدثه: أنه سأل عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made out of stubbornness or anger in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14334)

الثاني، نذر اللجاج والغضب، وهو ما يقصد به المنع من شيء، أو الحمل عليه، كقوله: إن كلمتك فلله علي الحج. أو: صوم سنة. أو: عتق عبدي. أو: الصدقة بمالي. فهذا يمين، يخير بين فعله والتكفير. ـــــــ)

Mas'alah: What is the ruling on a vow of stubbornness or anger and its expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14334)

الثاني، نذر اللجاج والغضب، وهو ما يقصد به المنع من شيء، أو الحمل عليه، كقوله: إن كلمتك فلله علي الحج. أو: صوم سنة. أو: عتق عبدي. أو: الصدقة بمالي. فهذا يمين، يخير بين فعله) وبين كفارة يمين؛ لما روى عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين». رواه سعيد،

. . . . . ـــــــ في «سننه»

[1]. وعن أحمد أن الكفارة تتعين عليه، ولا يجزئه غيرها؛ للخبر. والأول ظاهر المذهب، لأنها يمين، فيخير فيها بين الأمرين، (1) وأخرجه النسائي، في: باب كفارة النذر، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى 7/ 26. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 433، 439، 440.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence and anger (nadhr al-lijaj wa al-ghadab)?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=399)

الثاني: نذر لجاج وغضب كـ "إن كلمتك أو: إن لم أعطك أو: إن كان هذا كذا: فعلي الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالي" 3 في "ن" "فعله" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow made in anger or stubbornness regarding charity?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=400)

صدقة: فيخير بين الفعل أو كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence or anger?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1590)

الثاني: نذر لجاج وغضب "، كـ: إن كل شئك" ، أو: إن لم التزام، فلم ينعقد بغير القول، كالنكاح والطلاق. قاله في «المبدع». و مقتضي تشبيهه بالطلاق صحنه

بالكتابها، و مقتضي تشبيهه بالنكاح عدم انعقاده بها، لكن النكاح أضيق؛ لأنه لا يصخ إلا بلفظ مخصوص، بخلافي النذر. ش

". عبر) \ (قوله: (وأنواغة المنعقدة ... إلخ) أي: أقسامه بيئة. (1) قوله: (الله علي نذر ... إلخ) أو لله علي نذر" ، سواء أطلق، أو قال: إن فعلتك كذا. وفعله، ولم ينو بنذره شيئا شعيتا (فيفرقة كفارة يمين) بمجرد النذر في الأولى، وبفعل المعلق عليه في الثانية. ((2)) قوله: (نذر لجاج وغضب) وهو تعليق نذره بشرط، يقصد المنع من فعل شيء، أو الحمل عليه؛ بأن يلزم نفسه بفعله، أو يقصد التصديق أو التكذيب. عثمان لا. (4) قوله: (ك: إن كلمتك) هذا مثال لقوله: بشرط يقصد المنع من فعل شيء (فعلي الحج أو العتق .. إلخ). \ في النسختين: (بالكفارة) . [?] «كشاف القناع» (?/ه ?:) . Tr] كذا في الأصل، وفي (ب) : «لعلي نذر والله علي نذره. [] (هداية الراغب» (?/?: ?) . كتاب الأيمان o Yo أغطك "، أؤ: إن كان هذا كذا، فعلي الحج، أو: العنق، أؤ: ضؤم سنة، أو: مالي ضدقة، فيخيز بين النيغل" ، أؤ التالث: نذر مباح "ك: لله علي أن أ" في خير أيضا "." LLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

" ، LLLLLLLLLL

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence or anger in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3522)

2 – الثاني: نذر لجاج وغضب [2]، وهو: تعليقه بشرط يقصد المنع منه، أو الحمل عليه؛ ك: "إن كلمتك، أو إن لم أخبرك، فعلي الحج، أو العتق، أو صوم سنة، أو مالي صدقة" ، فيخير بين فعل، وكفارة يمين [3]. ولا يضر قوله: "على مذهب من يلزم بذلك" ، أو: "لا أقلد من يرى الكفارة" ، ونحوه [4]. ـــــــ * قوله: (أو إن [5] فعلت كذا) ؛ [أي] [6] فلله علي نذر [7]. * قوله: (وغضب) لعله من عطف المسبب على السبب. * قوله: (أو لا أقلد من يرى الكفارة) ؛ أي: كفاية الكفارة [8]، فهو في معنى ما قبله. (1) الفروع (6/ 353) ، وكشاف القناع (9/ 3173) ، وانظر: المحرر (2/ 199) ، والمقنع (6/ 152) مع الممتع. (2) المحرر (2/ 199) ، والمقنع (6/ 152) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3173) . (3) وفي الواضح: يلزمه الوفاء بالنذر إذا وجد الشرط. وعنه: تتعين الكفارة. الفروع (6/ 353) ، والمبدع (9/ 326 – 327) ، وانظر: المحرر (2/ 199) ، وكشاف القناع (9/ 3173) . (4) الفروع (6/ 345) ، والإنصاف (11/ 120) ، وكشاف القناع (9/ 3174) . (5) في "أ" : "وإن" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) معونة أولي النهى (8/ 798) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 449) . (8) كشاف القناع (9/ 3174) .

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence or anger (nadh al-lijaj wa al-ghadab) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3946)

(الثاني: نذر اللجاج، والغضب [3] وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه) أي من الشرط المعلق عليه [4] (أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب) [5] كقوله إن

كلمتك، أن إن لم أضربك [6] أو إن لم يكن هذا الخبر صدقا أو كذبا، فعلي الحج أو العتق ونحوه [7] . (1) سواء أطلق أو قال: إن فعلت كذا، وفعله ولم ينو بنذره شيئا معينا فتلزمه كفارة اليمين. (2) فدل الحديث: على وجوب الكفارة إذا لم يسم ما نذره لله عز وجل. (3) سمي بذلك، لأن الحالف قصده، أن لا يكون الشرط فيها، ولا الجزاء فلم يلزمه الشارع، ومن ألحقه بنذر القربة، فقد قال ابن القيم وغيره: إلحاقه بنذر القربة، إلحاق له بغير شبهة، وقطع له عن الإلحاق بنظيره. (4) أي: إن فعلت كذا فلله علي كذا. (5) أي، أو يقصد الناذر الحمل، أي الحث على المعلق عليه، أو التصديق عليه إذا كان خبرا، أو التكذيب على ما علقه عليه. (6) أي فعلي كذا، مما مثل به، ونحوه. (7) كعلي عتق عبدي، أو مالي صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made in anger in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3947)

(فيخير بين فعله، وكفارة يمين) [1] لحديث عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا نذر في غضب، وكفارته يمين» رواه سعيد في سننه . [2]

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows (nadh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1488)

قوله: لو علق بشرط نعمة/ أو دفع نقمة. قال في المبدع: وكذا إن لم يكن كذلك،

كطلوع الشمس، وقدوم

الحاج، قاله في المستوعب أو فعلت، كذا لدلالة الحال عليه، ذكره ابن عقيل، ونص أحمد في إن قدم فلان تصدقت بكذا. قال الشيخ تقي الدين: فيمن قال إن قدم فلان أصوم كذا هذا نذر يجب الوفاء به مع المقدرة، ولا أعلم فيه نزاعا، وقول القائل: لئن ابتلاني الله لأصبرن، ولئن لقيت عدو وإلا جاهدين نذر معلق بشرط، كقول الآخر لئن آتانا الله من فضله الآية.

Mas'alah: Is it permissible to fulfill a vow before the condition occurs?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1489)

قوله: ويجوز إخراجه قبله. أي يجوز الوفاء بالنذر قبل وجود ما علق عليه إذ النذر كاليمين، ومنعه أبو الخطاب، لأن تعليقه منع كونه سببا، وفي الخلاف لأنه لا يلزمه، فلا يجزئه قبل الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence and anger?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=784)

النوع الثاني: نذر لجاج وغضب. وهو تعليقه أي النذر بشرط يقصد المنع منه أي من فعل الشيء أو يقصد الحمل عليه، فالأول: ك قوله إن كلمتك فعلى كذا أي حج أو صوم سنة أو عتق ونحو ذلك. والثاني: إن لم أخبرك بكذا فعلى كذا فيخير بين فعله

وكفارة يمين ولا يضر قوله: على مذهب من يلزمه بذلك. أو: لا أقلد من يرى الكفارة، ومن علق صدقة شيء ببيعه وعلقها آخر بشرائه فاشتراه كفر كل واحد كفارة يمين نصا كما لو حلف وحنث.

Mas'alah: What is the ruling on statements like 'if Allah tests me I will be patient' as vows?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6963)

منه وظلم وقوله لو ابتلاني الله لصبرت ونحو ذلك إن كان وعدا أو التزاما فنذر وإن كان خبرا عن الحال ففيه تزكية النفس وجهل بحقيقة حالها انتهى وتوقف الشيخ تقي الدين في تحريم النذور وحرمه طائفة من أهل الحديث ذكره في المبدع

Mas'alah: What is the ruling on a vow made out of anger or stubbornness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6964)

فإن كان نذر لجاج وغضب أجزأه كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on a vow made in anger or stubbornness in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1073)

2- نذر لجاج وغضب، كـ: إن كلمتك، أو: إن لم أعطك، أو: إن كان هذا كذا: فعلي

الحج، أو العتق، أو صوم سنة، أو مالي صدقة: فيخير بين الفعل، أو كفارة يمين" لحديث عمران بن حصين: سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول "لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين" رواه سعيد في سننه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made as an oath to avoid speaking to someone in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=560)

1756 – قلت : رجل حلف بنذور كثيرة مسماة إلى بيت الله (عز وجل) أن لا يكلم أباه أو أخاه بكذا وكذا ؛ نذر الشيء لا يقو عليه أبدا ؟ قال : كفارة يمين إذا كان على معنى اليمين ، وإذا كان على وجه التقرب إلى الله (عز وجل) فالوفاء به أن لا يكون معذبا في ذلك فيكون على حديث أخت عقبة . قال إسحاق : كلما كان نذورا على هذه الجهة فكفارة يمين مغلظة وهو مخير ، وإذا كان في طاعة (الله) فعليه الوفاء بما نذر .

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence and anger in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4177)

النوع (الثاني نذر لجاج وغضب، وهو تعليقه) ؛ أي: النذر به (بشرط قصد المنع من

فعل شيء) أو بقصد الحمل؛ أي: الحث عليه، والتصديق إذا كان خبرا. فالأول كقوله: (إن كلمتك فعلي الحج أو الصوم سنة، أو مالي صدقة)

أو، أي: والثاني كقوله (إن لم أخبرك بكذا فعلي الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالي صدقة، فيخير بين الفعل، أي: فعل ما التزمه أو كفارة يمين) لحديث عمران بن حصين سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين» رواه سعيد. ولأنها يمين فيخير فيها بين الأمرين كاليمين بالله تعالى (ولا يضر قوله) في نذر اللجاج والغضب (على مذهب من يلزم بذلك) المنذور كمالك (أو قوله لا أقلد ومن يرى الكفارة ونحوه) لأنه توكيد والشرع لا يتغير به (ومن علق صدقة شيء ببيعه، وعلقها آخر بشرائه فاشتراه، كفر كل واحد منهما كفارة يمين) نصا، كما لو حلفا عليه، وحنث قال في: شرح الإقناع "قلت: إن تصدق به المشتري خرج من العهدة انتهى." (ومن حلف فقال: علي عتق رقبة) إن لم أفعل كذا ونحوه (فحنث، فعليه كفارة يمين) إن لم يعتق رقبة. (النوع الثالث: نذر فعل مباح كقوله: لله علي أن ألبس ثوبي، ولله علي أن أركب دابتي، فيخير أيضا) بين فعله وكفارة يمين، كما لو حلف عليه، لما روى أبو داود: «أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال: أوف بنذرك» . النوع (الرابع نذر فعل مكروه كنذر طلاق ونحوه، ويتجه كإفراد صوم شهر رجب أو إفراد جمعة أو إفراد سبت) لما فيه من التشبيه بمن يعظم ذلك، ومثله نذر أكل بصل نيء وثوم وفجل وكراث، للنهي، وهو متجه (فيسن أن يكفر) ليخرج من عهدة النذر (ولا يفعله) لأن ترك المكروه أولى، فإن فعله فلا كفارة عليه، لأنه وفى بنذره. النوع (الخامس: نذر فعل معصية كشرب خمر وصوم يوم عيد أو حيض أو أيام تشريق) أو ترك واجب (فيحرم الوفاء به، ولا كفارة)

لحديث: «ومن نذر؛ أن يعصي الله فلا يعصه» . ولأن المعصية لا تباح في حال من الأحوال (ويكفر من لم يفعله) ؛ أي: نذر المعصية كفارة يمين. روي نحوه عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة، كما لو حلف ليفعلنه. ولم يفعله. (ويقضي صوم ما نذره غير يوم حيض) لانعقاد نذره؛ فتصح منه القربة، ويلغو تعيينه؛ لكونه معصية كنذر مريض صوما يخاف عليه فيه، ينعقد نذره ويحرم صومه، وكذا الصلاة في ثوب حرير أو مقبرة (مع الكفارة) ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» رواه الخمسة. ولأن النذر حكمه حكم اليمين. تنبيه: لو نذر صوم ليلة أو يوم أكل فيه، ويوم حيض بمفرده؛ فلا كفارة لأن الليلة ليست بزمن صوم، والفرق بين هذا وبين يوم العيد وأيام التشريق أن الحيض والأكل منافيان للصوم لمعنى فيهما، والعيد وأيام التشريق ليس منافيين للصوم لمعنى فيه، وإنما المعنى في غيره، وهو كونه في ضيافة الله تعالى، أشار إليه في "القواعد الأصولية" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow made in anger and the choice between action and expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5159)

وصورة الحمل ما أشير إليه بقوله: (أو إن لم أخبرك) بكذا (فعلي الحج أو العتق أو صوم سنة، أو مالي صدقة. فيخير) على الأصح من صدر منه ذلك (بين فعل وكفارة يمين) أي: بين أن لا يكلمه في صورة المنع، أو يكلمه ويكفر كفارة يمين، وبين أن يخيره في صورة الحمل أو لا يخيره ويكفر كفارة يمين؛ وذلك لما روى عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا نذر في غضب وكفارته

كفارة يمين" (1) . رواه سعيد في "سننه" .

Mas'alah: Why is a vow of anger treated like an oath with a choice between two options?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5159)

ولأنها يمين. فيتخير فيها بين الأمرين؛ كاليمين بالله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the reasoning for combining two characteristics in a vow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5159)

ولأن هذا جمع للصفتين فيخرج عن العهدة بكل واحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling that only expiation is valid for a vow of anger?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5159)

وعنه: تتعين الكفارة فلا يجزئه غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence or anger in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=919)

النوع (الثاني: نذر لجاج وغضب) وهو تعليقه بشرط يقصد إما لمنع من شيء أو لحمل

عليه (كإن كلمتك) فعلي الحج، أو العتق أو صوم سنة أو مالي صدقة (أو إن لم أعطك، أو إن كان هذا كذا فعلي الحج أو: العتق أو: صوم سنة، أو: مالي صدقة) .

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence or anger in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=919)

(فيخير) من صدر منه ذلك (بين الفعل أو كفارة يمين) أي بين أن لا يكلمه في صورة المنع، أو يكلمه، ويكفر كفارة يمين، لأنها يمين، فيخير فيها بين الأمرين كيمين بالله تعالى. ولا يضر قوله: على مذهب من يلزم بذلك، أو قوله: لا أقلد من يرى الكفارة ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow made in anger or as a deterrent (nadh al-lijaj wa al-ghadab)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3855)

أو الحج، كأن يقول: إن دخلت الدار، أو كلمت زيدا، أو نحو ذلك فعلي الحج، أو فلله علي الصدقة بمالي أو عتق عبدي، ونحو ذلك، وضابطه أن يخرج النذر مخرج اليمين، بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئا، أو يحث به على شيء، ويسمى هذا نذر اللجاج والغضب، واختلف عن أحمد في حكمه، (فعنه) أن الواجب فيه الكفارة ليس إلا، حتى لو فعل المنذور لم يجزئه. 3678 - لما روى سعيد بن منصور في سننه، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين» لكنه ضعيف

من قبل محمد بن الزبير.

3679 – وروى عبد الرزاق، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني حنيفة، وعن أبي سلمة كلاهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا نذر في غضب، ولا في معصية الله، وكفارته كفارة يمين» ، وهذا وإن كان مرسلا لكنه يتقوى بالذي قبله.

3680 – ثم يعضد ذلك ما روى أبو داود في سننه، عن سعيد بن المسيب، أن «رجلين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني فكل مال لي في رتاج الكعبة، فقال له عمر – رضي الله عنه: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك، وكلم أخاك،

سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم وفيما لا يملك» » . 3681 – ويروى نحو هذا أيضا عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وحفصة، وزينب بنت أبي سلمة – رضي الله عنهم –. ولا يعرف عن غيرهم خلافهم، ومثل ذلك لا يتقاصر عن تخصيص إطلاق الأمر بالوفاء بالنذر، ثم بالنظر إلى المعاني، وقد علم أن قول القائل: إن فعلت كذا فعلي الحج، ونحو ذلك ليس مقصوده الشرط ولا الجزاء، بل منع نفسه من ذلك، فهو كاليمين، فيدخل في قوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89]

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence or anger (nadhr lajaj wa ghadab)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1796)

النوع (الثاني نذر لجاج وغضب وهو تعليقه) أي: النذر (بشرط يقصد المنع من) فعل (شيء أو) يقصد (الحمل عليه) فالأول (ك) قوله (إن كلمتك) فعلي الحج أو العتق أو الصوم سنة أو مالي صدقة (أو) أي: والثاني كقوله (إن لم أخبرك) بكذا (فعلي الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالي صدقة فيخير بين فعل) ذلك (وكفارة يمين) لحديث عمر بن حصين "أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين» رواه سعيد، ولأنها يمين فيخير فيها بين الأمرين كاليمين بالله تعالى (ولا يضر قوله) في نذر اللجاج والغضب (على مذهب من يلزم بذلك) المنذور كمالك (أو) قوله (لا أقلد من يرى الكفارة ونحوه) لأنه توكيد والشرع لا يتغير به (ومن علق صدقة شيء ببيعه و) علقها (آخر بشرائه فاشتراه كفر كل واحد) منهما (كفارة يمين) نصا كما لو حلفا عليه وحنثا."

Sub-topic – Vows of Permissible Acts

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform a permissible action in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2007)

النوع (الثالث: نذر) فعل (مباح كـ) قوله: (لله علي أن ألبس ثوبي) وأركب دابتي (فيخير أيضا) بين فعل وكفارة يمين كما لو حلف عليه. (1) الحديث سبق تخريجه ص 887. (2) أخرجه النسائي، باب كفارة النذر، كتاب الأيمان والنذور برقم (3842 – 3843) المجتبى 7/ 28، وأحمد برقم (19387) المسند 5/ 598، والبيهقي، باب من جعل فيه كفارة يمين، كتاب الأيمان، السنن الكبرى 10/ 70، من طرق عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين به. وهذا إسناد ضعيف جدا، محمد بن القبير الحنظلي متروك، قاله الحافظ ابن حجر في التقريب ص 478. وقال النسائي: "محمد بن الزبير الحنظلي ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث. . وقيل إن الزبير لم يسمع من عمران بن حصين" . ا. هـ، وبهذا أعله البيهقي.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform a recommended act?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5126)

الثالث: نذر مستحبا يقصد التقرب مطلقا أو علقه بشرط نعمة أو دفع نقمة. [تصحيح

الفروع للمرداوي] 1
في الأصل: "صالح" . 2 أخرج مسلم 1645، 13، وأحمد 17319، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كفارة النذر كفارة يمين" . 3 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to never turn away a beggar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5131)

أحمد صحيح في صحة تصرف المدين وعلى قول سبق أنه لا يصح يكون قدر الدين مستثنى بالشرع من النذر. وإن حلف أو نذر لا رددت سائلا فقياس قولنا أنه كمن حلف أو نذر الصدقة بماله فإن لم يتحصل1 له إلا ما يحتاجه فكفارة يمين وإلا تصدق بثلث الزائد. وحبة بر ليست سؤال السائل والمقاصد معتبرة ويحتمل خروجه من نذره بحبة بر لتعليق حكم الربا عليها ذكره في الفنون وإن حنبليا آخر قال: إن لم يجد وعد فإن الرد لا يتحقق مع العدة فلا يقال رد الفقير والساعي والغريم. ومصرفه كالزكاة2 ذكره شيخنا ولا يجزئه إسقاط دين قال الإمام أحمد فيمن نذر الصدقة بدينار وله على معسر دينار: لا يجوز حتى يقبضه. وإن نوى يمينا أو مالا دون مال أخذ بنيته وعنه: لا وإن نذرها ببعضه لزمه وعنه: ثلثه قدمه في الرعاية وعنه: إن جاوز ما سماه ثلث الكل صححه في المحرر وكذا ابن رزين ونقل عبد الله: إن حلف فقال: إن خرجت فلانة فعليه ألف: إن كان على وجه اليمين فكفارة يمين وعلى وجه النذر فيوفي به. ونقل ابن منصور: إن قال: إن ملكت عشرة دراهم فهي صدقة إن كان على وجه3 اليمين أجزأه كفارة يمين وإن أراد النذر يجزئه الثلث. وإذا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 في "ر" : "يحصل" . 2 في

"ط" : "كالزكاة" . 3 في "ر" : "جهة" .

حلف فقال علي عتق رقبة فحنث فكفارة يمين ويضمنه متلفه لوجود مستحقه وإن نذرها بمال ونيته ألف فنصه: يخرج ما شاء. ونص فيمن نذر صوما وصلاة: يؤخذ بنيته فيتوجه فيهما روايتان وهما في الرعاية في صوم وصلاة وهدي ورقاب وجزم في الروضة بالتسوية وأنه يؤخذ بنيته ومع فقدها يتصدق بمسمى مال. ويلزمه يوم بنيته. وفيه في الترغيب وجهان فإن لم يشترط عطف نية النهار على الماضي ليصوم جميعه ويلزمه ركعتان لأن الركعة لا تجزئ في فرض وعنه: تجزئه ركعة بناء على التنفل بركعة فدل أن في لزومه الصلاة قائما الخلاف وللحنفية خلاف أيضا. وفي الخلاف في سجود التلاوة: لو نذر صلاة ركعتين على الراحلة أجزأه عليها ولو نذرهما مطلقا لم يجزئ ويبر بموضع غصب مع الصحة وله الصلاة قائما من1 نذر جالسا ويتوجه وجه: كشرط تفريق صوم في وجه خ. وفي النوادر: لو نذر أربعا بتسليمتين أو أطلق لم يجب ويتوجه عكسه إن عين لأنه أفضل ولهذا في زيادات الزيادات2 للحنفية: من نذر أربعا بتسليمة لم تجزئه تسليمتين وبالعكس تجزئه وفي الخلاف: إن نذر أربعا بتسليمتين لم تجزئه بتسليمة وإن نذرها بتسليمة احتمل أن يجوز بتسليمتين كما إذا نذر القران جاز الإفراد لأنه أفضل. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست من "ط" . 2 الزيادات: من الكتب الستة للإمام محمد بن الحسن الشيباني، و "زيادات الزيادات" للإمام السرخسي صاحب "المبسوط" ، وشرحه أحمد بن محمد العتابي البخاري، وقد طبع بالهند بدار المعارف.

وإن قال: إن ملكت "1مال فلان1" فعلي الصدقة به فملكه فكما له. وإن قال عبد فلان يقصد القربة لزمه لأنه التزام في ذمته بدليل إرساله نحو لله علي عتق: {ومنهم من عاهد

الله لئن آتانا من فضله لنصدقن} الآية [التوبة: 75] . [تصحيح الفروع للمرداوي] . .

. . . . . 1 في "ط" : "ما لفلان" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow of permissible actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14335)

الثالث، نذر المباح، كقوله: لله علي أن ألبس ثوبي. أو: أركب دابتي. فهذا كاليمين، يتخير بين فعله وبين كفارة يمين. ـــــــ قوله: الثالث، نذر المباح، كقوله: لله علي أن ألبس ثوبي. أو: أركب دابتي. فهذا كاليمين، يتخير بين فعله وبين كفارة يمين. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: عليه الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»،

. . . . . ـــــــ و «الهادي»، و «البلغة»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. ويحتمل أن لا ينعقد نذر المباح ولا [1] المعصية، على ما يأتي، ولا تجب به كفارة. وهو رواية (1) سقط من: الأصل، ط.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a vow of permissible actions according to Ibn Abdus?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14337)

مخرجة. وجزم به في «العمدة». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، في نذر المباح.

Mas'alah: What is the ruling on vows of permissible or sinful acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14339)

ويحتمل أن لا ينعقد نذر المباح ولا المعصية، ولا تجب به كفارة. كما تقدم: وهو رواية مخرجة. قال الزركشي: في نذر المعصية روايتان؛ إحداهما، هو لاغ لا شيء فيه. قال الإمام أحمد، رحمه الله تعالى، في من نذر ليهدمن دار غيره لبنة لبنة: لا كفارة عليه. وجزم به في «العمدة». ولهذا قال أصحابنا: لو نذر الصلاة أو الاعتكاف في مكان معين، فله فعله في غيره ولا كفارة عليه. وتقدم كلام الشيخ تقي الدين، رحمه الله، إذا حلف بمباح أو معصية. وذكر الأدمي البغدادي، أن نذر شرب الخمر لغو، ونذر ذبح ولده يكفر. وقدم ابن رزين أن نذر المعصية لغو. وفي نذر صوم يوم الحيض وجه، أنه كنذر صوم يوم (1) سقط من: الأصل.

. . . . . العيد، على ما يأتي. وجزم به في «الترغيب». وهو من مفردات المذهب.

Mas'alah: Does a vow of a permissible or sinful act become binding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14346)

ويحتمل أن لا ينعقد نذر المباح ولا المعصية، ولا تجب به كفارة، ولهذا قال أصحابنا: لو نذر الصلاة أو الاعتكاف في مكان ـــــــ أجنبي، ففيه أيضا عن الإمام أحمد، رحمه الله، روايتان. واقتصر ابن عقيل وغيره على الولد. واختاره في «الانتصار»، وقال: ما لم نقس. وقال في «عيون المسائل»: وعلى قياسه العم والأخ في ظاهر المذهب؛ لأن بينهم ولاية.

Mas'alah: What is the ruling on a vow for permissible acts (nadhr al-mubah)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2082)

الثالث: نذر المباح: كقوله: لله علي أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي فيخير بين فعله وكفارة يمين: كما لو حلف ليفعلنه فلم يفعل

Mas'alah: What is the ruling on vowing acts of worship or permissible acts?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=411)

والصلاة, والصوم, والصدقة, وما في معنى ذلك من القرب, أو المباح, فكذلك يلزمه إن حنث, كما يلزمه لو نذره مجردا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do something permissible (nadhr al-mubah)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1381)

فصل: القسم الثالث: نذر المباح، كنذر لبس ثوبه، وأكل طعامه، وطلاق زوجته، فيتخير

بين الوفاء به وكفارة اليمين، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله» رواه أبو داود. فإن لم يف، فعليه كفارة، لما روت عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» . رواه أبو داود. وإذا وجبت الكفارة في المعصية، ففي المباح أولى. وإن وفى به أجزأه، لما روي «أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال رسو الله – صلى الله عليه وسلم: أوفي بنذرك» رواه سعيد. ويتخرج أنه لا كفارة فيه؛ لأنه لو نذر الاعتكاف أو الصلاة في موضع بعينه، جاز له الاعتكاف في غيره، ولا كفارة عليه. وقد روى ابن عباس قال: «بينا النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس، ولا يستظل، ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: مروه فليجلس، وليستظل، وليتكلم، وليتم صومه» رواه البخاري. ولم يأمره بكفارة. فإن جمع بين مباح ومندوب، لزمه الوفاء بالمشروع، وحكمه في المباح كما لو انفرد، ولحديث أبي إسرائيل. وإن تضمن خصالا كثيرة، أجزأته كفارة واحدة، كاليمين. وإن نذر مكروها، كره له الوفاء به، وإن وفى به أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter a ram for a child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3274)

والثانية: يلزمه ذبح كبش،

Mas'alah: What is the ruling on a vow of permissible or sinful acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3274)

ويحتمل ألا ينعقد نذر المباح ولا المعصية،

Mas'alah: What is the ruling on lighting and perfuming graves and on a vow to give a lamp to the Prophet?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3275)

فائدة: قال في الفنون: يكره إشعال القبور وتبخيرها، وقال الشيخ تقي الدين فيمن نذر قنديل نقد للنبي - صلى الله عليه وسلم: يصرف لجيرانه - عليه السلام - قيمته، وأنه أفضل من الختمة، قال في الفروع: ويتوجه كمن وقفه على مسجد لا يصح فكفارة يمين على المذهب، وقيل: يصح فيكسر، وهو لمصلحته، (

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do a permissible act in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=772)

وفي المباح ناذر يخير ... إن لم يف يلزمه يكفر أي: من نذر مباحا كلله علي أن ألبس ثوبي ونحوه [2] خير بين فعله ولا شيء عليه أو تركه [3] وعليه كفارة يمين [4].

وقال مالك والشافعي: لا ينعقد نذره لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا نذر إلا فيما ابتغي به [5] وجه الله تعالى" [6]، ولحديث ابن عباس قال: بينما [7] النبي يخطب إذا [8] هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "مروه فليجلس [9] وليستظل [10] وليتكلم وليتم صومه" رواه البخاري [11]، ولم يأمره بكفارة [12]. ولنا: ما تقدم من قوله –عليه السلام–: "النذر حلفة وكفارته كفارة يمين" وروى عقبة ابن عامر أن أخته نذرت المشي إلى بيت الله الحرام فسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: "مروها فلتركب ولتكفر عن يمينها" رواه أبو

(1) القواعد الأصولية 278 – 279. (2) ليس في ب ونحوه. (3) في جـ و. (4) وهو قول في مذهب الشافعية ورجحه النووي في المنهاج 4/ 357 قال –رحمه الله–: (ولو نذر فعل مباح أو تركه لم يلزمه لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح) .

(5) في النجديات، هـ فيه. (6) رواه أبو داود برقم 3273، 3274. (7) في النجديات، ط بينما. (8) في أ، ب إذ. (9) في النجديات والأزهريات فيجلس. (10) في أ، جـ، هـ ويستظل. (11) البخاري 11/ 512 أبو داود برقم 3300. (12) انظر الكافي لابن عبد البر 1/ 457 ومغني المحتاج 4/ 357.

داود [1]، وهذه زيادة يجب الأخذ بها، ويجوز أن يكون الراوي للحديث ذكر البعض وترك البعض. من نذر الطواف بالبيت [2] على ... أربع منهي بأن [3] لا يفعلا لكن طوافان عليه عندنا ... والنص من [4] دقيق فقه انبنا [5] يعني [6] لو نذر أن يطوف على رجليه ويديه لم يف [7] به ويطوف أسبوعين [8]، وكذا لو نذر أن يسعى على أربع إقامة [9] للطواف الثاني مقام طوافه على يديه، وذلك لما روى معاوية بن خديج الكندي أنه قدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعه أمه [10] كبشة بنت

معدي كرب عمة الأشعث بن قيس [11] فقالت: يا رسول الله إني آليت أن أطوف بالبيت حبوا، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "طوفي على رجليك سبعين سبعا عن يديك وسبعا عن رجليك" رواه الدارقطني [12]، وقال ابن عباس في امرأة نذرت أن تطوف بالبيت على أربع قال: (تطوف عن يديها سبعا وعن رجليها سبعا) رواه [13] سعيد. (1) أبو داود برقم 3299. (2) في نظ، أ، جـ، د، س في. (3) في نظ فإن لا يفعلا. (4) في ب، جـ، ط. (5) في ب، والأزهريات، ط أتقنا وفي نظ والنص في دقيق فقه اتقنا. (6) سقطت من جـ، ط. (7) في النجديات يوف. (8) أي: أربعة عشر شوطا فكل سبعة أشواط تسمى أسبوعا. (9) في جـ، ط أقام. (10) سقطت من ب، جـ. (11) بياض في أ. (12) الدارقطني 2/ 273. (13) ورواه عبد الرزاق 8/ 457 وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال في الاختيارات 331: ولو نذر الطواف على أربع طاف طوافين وهو المنصوص عن أحمد ونقل عن ابن عباس.

لمكة ناذر مشي ركبا [1] ... مع عجزه التكفير أيضا وجبا [2] يعني: إذا نذر المشي لمكة المشرفة أو بيت الله الحرام أو موضع من الحرم لزمه المشي في حج أو عمرة، لأنه هو المشي إليه في الشرع فإن عجز عن المشي فركب فعليه كفارة يمين. وقال أبو حنيفة: هدي، وأقله شاة سواء عجز عن المشي أو قدر عليه [3] وقال الشافعي: يلزمه دم [4]، وأفتى به عطاء لما روى ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت المشي إلى بيت الله الحرام فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم: "أن تركب وتهدي هديا" رواه أبو داود وفيه ضعف [5]. وقال مالك: يحج من قابل ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ويهدي [6]. ولنا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "كفارة النذر كفارة اليمين [7]" [8]، ولأن المشي مما لا يوجبه [9] الإحرام فلم يجب الهدي بتركه [10] كما لو نذر صلاة ركعتين فتركهما وحديث الهدي ضعيف [11] [12]. (1) في د، س

راكبا. (2) في د، س واحبا. (3) فتح القدير 5/ 181. (4) المنهاج 4/ 364. (5) أبو داود رقم 3296 وقد سكت عنه المنذري، انظر عون المعبود 9/ 127. (6) الكافي لابن عبد البر 1/ 458 وقد ذكر أن ذلك فيما إذا ركب مسافة كبيرة، أما إذا ركب مسافة قصيرة فعليه هدي وليس عليه عود. (7) في د، س يمين. (8) مسلم برقم 1645 وأبو داود برقم 3323 والنسائي 7/ 26. (9) في د، س يحبه. (10) في النجديات، ط لتركه. (11) في هـ ضعف. (12) قال الصنعاني في سبل السلام 8/ 229: (قال البخاري: لا يصح في حديث عقبة بن عامر الأمر بالإهداء فإن صح فكأنه أمر ندب وفي وجهه خفاء ولكن قد ثبت من حديث ابن عباس لتركب ولتهد بدنه وقيل: هو على شرط الشيخين) . أ. هـ بتصرف ..

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do something permissible?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4539)

[القسم الخامس المباح من أقسام النذر] القسم الخامس، المباح؛ كلبس الثوب، وركوب الدابة، وطلاق المرأة على وجه مباح، فهذا يتخير الناذر فيه، بين فعله فيبر بذلك؛ لما روي «أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك.» رواه أبو داود. ولأنه لو حلف على فعل مباح بر بفعله، فكذلك إذا نذره؛ لأن النذر كاليمين. وإن شاء تركه وعليه كفارة يمين.

Mas'alah: What is meant by a vow of a permissible act in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2903)

أما كون الثالث من أقسام النذر المنعقد: نذر المباح. والمراد بالمباح هنا ما استوى طرفاه وما ترجح تركه على فعله. فالأول: كلبس الثوب، وركوب الدابة. والثاني: كالطلاق؛ فلما ذكر قبل.

Mas'alah: What evidence supports the option to fulfill a permissible vow or pay expiation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2903)

وأما كون الأول؛ كاليمين يتخير بين فعله وكفارة يمين: أما الفعل؛ فلما روي: «أن امرأت أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك» [1]. رواه أبو داود.

Mas'alah: Why is it permissible to leave a permissible vow and pay expiation instead?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2903)

وأما الكفارة ومفهوم كلام المصنف رحمه الله أنه يجوز تركه. وهو صحيح؛ لأن النذر أجري مجراه في الكفارة. فكذلك يجب أن يجري مجراه في جواز الترك.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do something permissible?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1404)

الرابع : نذر المباح . مثل أن يقول : لله علي أن أسكن داري ، أو ألبس أحسن ثيابي ، أو أركب أنفس دوابي ، فهذا نذر ينعقد ، وهو مخير فيه بين فعل ما نذر ولا شيء عليه وبين تركه ويكفر كفارة يمين .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform an act that is not inherently an act of worship?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1406)

فعلى هذا لا يكون نقس المشي قربة ، فيلزم الإتيان به ، وهو ظاهر كلام ابن عقيل في التذكرة ، فإنه قال : ولا يلزم النذر إلا فيما تعبد الله بمثله في الشرع ، ولا يكون عبادة ما لم يتعبد الله بمثله .

Mas'alah: What is the ruling on a vow concerning permissible actions (al-mubah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2209)

القسم الخامس: المباح كلبس الثوب وركوب الدابة وطلاق المرأة على وجه مباح فهذا يتخير الناذر فيه بين فعله فيبر بذلك؛ لما روي ((أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوف (1) أخرجه أبو داود في سننه (3290) 3: 232 كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. وأخرجه الترمذي في جامعه (1524) 4: 103 كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية. وأخرجه النسائي في سننه (3834) 7: 26 كتاب الأيمان والنذور، كفارة

النذر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2125) 1: 686 كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية. وأخرجه أحمد في مسنده (25566) طبعة إحياء التراث. (2) سبق تخريجه ص: 445. (3) أخرجه أبو داود في مسنده (3295) 3: 234 كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. وأخرجه أحمد في مسنده (2880) طبعة إحياء التراث. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3273) 3: 228 كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم. وأخرجه النسائي في سننه (3792) 7: 12 كتاب الأيمان والنذور، اليمين فيما لا يملك. وأخرجه أحمد في مسنده (6693) طبعة إحياء التراث.

بنذرك)) [1] . وفي لفظ عن بريدة قال: ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى فقال لها: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا، فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت إستها ثم قعدت عليه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر إني كنت جالسا وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف)) [2] رواه أحمد والترمذي وصححه. ولأنه لو حلف على فعل مباح بر بفعله فكذلك إذا نذره؛ لأن النذر كاليمين. وإن شاء تركه وعليه كفارة يمين ويتخرج أن لا كفارة فيه فإن أصحابنا قالوا فيمن نذر أن يعتكف أو يصلي في مسجد معين كان له أن يصلي ويعتكف في غيره بلا كفارة ومن نذر أن يتصدق بماله كله أجزأه الصدقة بثلثه بلا كفارة وهذا مثله. وقال مالك والشافعي: لا ينعقد نذره؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا نذر إلا ما ابتغي به

وجه الله)) [3] . وقد روى ابن عباس قال: ((بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه. فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه)) [4] رواه البخاري وابن (1) أخرجه أبو داود في سننه (3312) 3: 237 كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (3690) 5: 620 كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأخرجه أحمد في مسنده (22480) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2192) 2: 258 تفريع أبواب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح. وأخرجه أحمد في مسنده (6732) 2: 185. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (6326) 6: 2465 كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية. وأخرجه أبو داود في سننه (3300) 3: 235 كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2136) 1: 690 كتاب الكفارات، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية.

ماجة وأبو داود. ولم يأمره بكفارة. ولأنه نذر غير موجب لفعل ما نذره فلم يوجب كفارة كنذر المستحيل. ولنا ما تقدم في القسم الذي قبله. ومن هذا القسم إذا نذر فعل مكروه كطلاق امرأته فإنه مكروه بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق)) [1] فالمستحب أن لا يفي ويكفر فإن وفى بنذره فلا كفارة عليه والخلاف فيه كالذي قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do something permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1571)

(الثالث: نذر المباح؛ كلبس ثوبه، وركوب دابته)، فإن نذر ذلك (فحكمه ك) القسم (الثاني) ؛ يخير بين فعله وكفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do something permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14336)

الثالث، نذر المباح، كقوله: لله علي أن ألبس ثوبي. أو: أركب دابتي. فهذا كاليمين، يتخير بين فعله وبين كفارة يمين. ـــــــــ كاليمين بالله تعالى، ولأن هذا جمع الصفتين، فيخرج عن العهدة بكل واحدة منهما. (الثالث، نذر المباح، كقوله: لله علي أن ألبس ثوبي. أو: أركب دابتي. فهذا كاليمين، يتخير بين فعله وبين كفارة يمين) لما روي أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك». رواه أبو داود [1]. ولأنه لو حلف على فعل مباح، بر بفعله، فكذلك إذا نذره؛ لأن النذر كاليمين. وإن شاء تركه وعليه كفارة يمين، كما لو حلف ليفعلنه، فلم يفعل. ويتخرج أن لا كفارة فيه، فإن أصحابنا قالوا: من نذر أن يعتكف (1) في: باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود 2/ 213. كما أخرجه الترمذي، في: باب مناقب عمر، رضي الله عنه، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذي 13/ 147. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 353، 356. والبيهقي، في: باب ما يوفى به من النذر، من كتاب النذور. السنن الكبرى 10/ 77. وابن حبان، في: باب ذكر الخبر الدال على

إباحة قضاء النذر. . . .، من كتاب النذور. انظر: الإحسان 6/ 286، 287. وصححه في: الإرواء 8/ 213، 214.

. . . . . ـــــــ في مسجد معين، أو يصلي فيه، كان له أن يصلي ويعتكف في غيره، ولا كفارة عليه، ومن نذر أن يتصدق بماله كله، أجرأته الصدقة بثلثه بلا كفارة. وهذا مثله. وقال مالك، والشافعي: لا ينعقد نذره؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله» [1]. وروى ابن عباس، قال: بينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «مروه فليجلس، وليستظل، وليتكلم، وليتم صومه». رواه البخاري [2]. وعن أنس، قال: نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله، فسئل نبي الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال: «إن الله لغني عن مشيها، مروها فلتركب». قال الترمذي [3]: هذا حديث صحيح. ولم يأمر بكفارة. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يهادى بين اثنين، فسأل عنه، فقالوا: نذر أن يحج ماشيا. فقال: «إن (1) أخرجه أبو داود، في: باب الطلاق قبل النكاح، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود 1/ 507. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 185. (2) تقدم تخريجه في 7/ 631. (3) في: باب ما جاء في من يحلف بالمشي ولا يستطيع، من أبواب النذور. عارضة الأحوذي 7/ 19، 20.

. . . . . ـــــــ الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، مروه فليركب». متفق عليه [1]. ولم يأمره بكفارة. ولأنه نذر غير موجب [2] لفعل ما نذره، فلم يوجب كفارة، كنذر المستحيل. ولنا، ما تقدم في قسم

نذر اللجاج [3] والغضب، فأما حديث التي نذرت المشي، فقد أمر فيه بالكفارة في حديث آخر، فروى عقبة بن عامر، أن أخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام، فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال: «مروها فلتركب، ولتكفر عن يمينها». أخرجه أبو داود [4]. وهذه زيادة يجب الأخذ بها، ويجوز أن يكون الراوي للحديث روى البعض وترك البعض، أو يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك [5] ذكر الكفارة في بعض الحديث، إحالة على ما علم من حديثه في موضع آخر. (1) أخرجه البخاري، في: باب من نذر المشي إلى الكعبة، من أبواب المحصر وجزاء الصيد، وفي: باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، من كتاب الأيمان والنذور. صحيح البخاري 3/ 25، 8/ 177: ومسلم، في: باب من نذر أن يمشي إلي الكعبة، من كتاب النذور. صحيح مسلم 3/ 1264. كما أخرجه أبو داود، في: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود 2/ 219، 220. والترمذي، في: باب ما جاء في من يحلف بالمشي ولا يستطيع، من أبواب الأيمان والنذور، عارضة الأحوذي 7/ 21. والنسائي، في: باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذرا فعجز عنه، من كتاب الأيمان. المجتبى 7/ 28. وابن ماجه، في: باب من نذر أن يحج ماشيا، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه 1/ 689. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 106، 114، 183، 235، 271. (2) في م: «واجب». (3) في الأصل: «الحاج». (4) تقدم تخريجه في صفحة 171. (5) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform an unlegislated act in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14410)

والقياس أن يلزمه طواف واحد على رجليه، ولا يلزمه على يديه؛ لأنه غير مشروع، فيسقط، كما أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج غير مختمرة، فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تحج وتختمر [1]. وروى عكرمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في سفر، فحانت منه نظرة، فإذا امرأة ناشرة شعرها، قال: «مروها فلتختمر» [2]. ومر برجلين مقرونين، فقال: «أطلقا قرانكما» [3]. وقد ذكرنا حديث أبي إسرئيل الذي نذر أن يصوم، ويفعل أشياء، فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالصوم وحده، ونهاه عن سائر نذوره [4]. وهل تلزمه كفارة؟ يخرج فيه وجهان؛ بناء على ما تقدم. (1) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 147. (2) أخرجه البيهقي، في: باب الهدي فيما ركب، من كتاب النذور. السنن الكبرى 10/ 80. وعبد الرزاق، في: باب من نذر مشيا ثم عجز، من كتاب الأيمان والنذور. المصنف 8/ 449. (3) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 183. وعزاه صاحب الكنز إلى ابن النجار. كنز العمال 16/ 738. (4) تقدم تخريجه في 7/ 631.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do something permissible?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=353)

وأما نذر المباح، فمثل أن يقول: لله علي أن ألبس ثيابي، أو أركب دابتي. فهو مخير بين الوفاء وبين كفارة يمين، كما قلنا هناك. (1) سورة الإنسان "70" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to travel to a specific place?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=354)

وإذا نذر المضي إلى بقعة لم يلزمه وعليه كفارة يمين كسائر المباحات إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد وذكرها" . [1]

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do something permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=400)

الثالث: نذر مباح ك: "لله علي أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي" فيخير أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do something permissible?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1591)

الرابع: نذر مكروو" ، كطلاق "وتخوه" سير ممه صمم ? 2 *C? أمير o ك نا لباسي نژي "، آژ: آزكب ذاتي،") \ (قوله: (أو إن لم أغطك كذا ... إلخ) مثال لقوله: أو الحمل .. إلخ. (فعلي الحج .. إلخ) . (1) قوله: (فيخيز بين الفيغل) أي: بأن يمتنع منه في المنع، ويفعله في الحمل. ح ف. محم محج محجم (?) قوله: (الثالث: نذژ فباح) وانعقاذه من المفردات. ح ف. قوله: (نذر مباح) . أي: فعل مباح، فهو صفة لموضوفي محذوفي.) 2 (قوله: (ك: لله) أي: كقوله: لله (علي أن ألبسن تزيي) . (ه) قوله:

(فيخيز أيضا) بين فعله وكفارة يمين، كما لو خلف عليه. وروى أبو داود: أن امرأة أتت النبي بيئية فقالت: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. فقال لها رسول الله بيلية: (أوفي بنذرك) ". م صلا" .

(1) قوله: (بذر مكزرو) أي: نذز فعل مكروو. (Y) قوله: (كطلافي) أي: كنذر طلاق زوجته في حال عدم الحاجة إليه. اح ف.) ? (قوله: (وتخوو) كأكل ثوم ويصل تيء. [?] آخرجه ابو داود () من حديث عبد الله بن عمرو. وصححه الألباني في «الإرواء) (Yo WW) [?] «دقائق اولي النهي» (?/?:) . فتعج وهاب المأرب (\):-- و م ثم أن بكر> ;. ر پر و سبب (?) , س>ب كو ه. - س ه - مس ه ? 4 م ي (CY G"

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do something permissible (mubah)?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1379)

الثالث: نذر مباح كلله علي أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي، فيخير أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of a permissible act in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3523)

3 - الثالث: نذر مباح؛ كـ: "لله علي أن ألبس ثوبي، أو أركب دابتي" ، فيخير أيضا

[2]. ـــــــ * قوله: (وآخر بشرائه) عطف على الضمير المستتر في (علق) . * [قوله] [3]: (كفر كل واحد كفارة يمين) . قال شيخنا في شرح الإقناع: (قلت: إن [4] تصدق به المشتري، خرج من العهدة) . انتهى [5]. يعني: ولا يلزمه الصدقة بما اشتراه عينا؛ لأنه نذر لجاج وغضب. وقد ذكر المصنف أنه يخير فيه بين الفعل، وكفارة اليمين، والفعل صار غير متأت من البائع بيعا بتا، وأما المشتري، فيخير كما ذكره شيخنا [6]، والمصنف اقتصر في حق المشتري على أحد الجائزين. * قوله: (الثالث: نذر مباح) ؛ أي: مباح في ذاته؛ كالذي مثل به من اللبس والركوب، فلا ينافي ما يأتي من أنه إذا نذر صوم الدهر، يلزمه [7]، مع أنهم ذكروا (1) المصادر السابقة. (2) وعنه: ما يدل على أنه لاغ لا كفارة فيه. المقنع (6/ 153 – 154) مع الممتع، والفروع (6/ 354 – 358) ، وانظر: المحرر (2/ 200) ، وكشاف القناع (9/ 3174) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) في "أ" : "وإن" . (5) كشاف القناع (9/ 3174) . (6) انظر: المقنع (9/ 3174) مع الممتع. (7) منتهى الإرادات (2/ 565) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to light a well or donate to a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=467)

(14) قوله: "من نذر إسراج بئر إلخ" : أي وأما من نذر للمساجد ما تنور به أو يصرف في مصالحها فهذا نذر بر فيوفى به. قاله الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do something permissible (nadh al-mubah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3947)

(الثالث: نذر المباح [3] كلبس ثوبه، وركوب دابته) [4] فإن نذر ذلك (فحكمه ك) القسم (الثاني) يخير بين فعله، وكفارة يمين [5]

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform a permissible act?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=784)

النوع الثالث نذر فعل مباح ك قوله لله على أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي ونحوه فيخير أيضا بين فعله وكفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow concerning a permissible action (nadhr mubah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1074)

3- "نذر مباح. ك: لله علي أن ألبس ثوبي، أو أركب دابتي: فيخير أيضا" بين فعله وكفارة يمين، كما لو حلف عليه. وروى أبو داود وسعيد بن منصور أن امرأة قالت: يا رسول الله: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أوفي بنذرك" .

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for wealth and children?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=528)

2000 – قيل له: يروى عن طاووس أن قال: اللهم أمتعني المال والولد. فقال: قد روي هذا، ولكن الغنى من العافية.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do a permissible act?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5159)

النوع (الثالث) من أنواع النذر الستة: (نذر) فعل (مباح؛ ك) قوله: (لله علي أن ألبس ثوبي، أو) لله علي أن (أركب دابتي. فيخير أيضا) على الأصح: بين أن يلبس ثوبه، أو يركب دابته ولا يكفر، وبين أن لا يفعل شيئا من ذلك ويكفر كفارة يمين؛ لما روي أن امرأه أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "إنى نذرت" ؟ (1) أخرجه النسائي في "سننه" (3846) 7: 4 كتاب الإيمان والنذور , كفارة النذر. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 70 كتاب الإيمان , باب من جعل فيه كفارة يمين.

أن أضرب على رأسك بالدف، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك "(1). رواه أبو داود." ولأنه لو حلف على فعل مباح بر بفعله فكذلك إذا نذره؛ لأن النذر كاليمين. وإن شاء تركه وعليه كفارة يمين؛ كما لو حلف ليفعلنه ولم يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing not to turn away a beggar?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2412)

ومن حلف أو نذر لا رددت سائلا فكمن حلف أو نذر الصدقة بماله فإن لم يتحصل له

إلا ما يحتاجه فكفارة يمين وإلا تصدق بثلث الزائد

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do a permissible act in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=919)

النوع (الثالث: نذر فعل مباح. ك) قوله: (لله علي أن ألبس ثوبي، أو) : لله علي أن (أركب دابتي) .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform a permissible act in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=919)

(فيخير أيضا) بين أن يلبس ثوبه، أو يركب دابته، ولا يكفر، وبين أن لا يفعل شيئا من ذلك، ويكفر كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do a permissible act in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2499)

المسألة رقم (2202) (نذر المباح) (2) نذر المباح ينعقد ويكون مخيرا بين الوفاء به وبين تركه، وتلزمه كفارة يمين مثل أن يقول: لله علي أن أركب دابتي، وأسكن داري، أو ألبس أحسن ثيابي، ونحو ذلك، خلافا لأكثرهم: لا ينعقد، ولا يلزمه كفارة، لما روي عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كفارة النذر كفارة يمين»، ولأن النذر

يتعلق بجنسه بالكفارة وهو النذر المطلق، ونذر اللجاج فصح عقده على فعل مباح كاليمين بالله تعالى. (1) إذا قال شخص: لله علي أن أذبح ولدي. فما الذي يجب عليه في تلك الحالة.؟. لقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال: القول الأول: أن من نذر أن يذبح ولده فإنه في تلك يلزمه ذبح كبش. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. جاء في الإنصاف 11/ 125: (والرواية الثانية: يلزمه ذبح كبش. نص عليه) . القول الثاني: أن من نذر أن يذبح ولده فإنه في تلك الحالة لا يلزمه إلا الكفارة لا غير، وهو المذهب. الرواية الثانية عند الحنابلة. القول الثالث: أن من نذر أن يذبح ولده، فإنه في تلك الحالة لا يلزمه شيء، ذهب إلى ذلك الشافعية. (2) نذر المباح: كقوله: لله علي أن ألبس ثوبي، أو أركب دابتي، فهذا كاليمين يتخير بين فعله وبين كفارة يمين .... وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform a permissible act?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1796)

النوع (الثالث نذر) فعل (مباح ك) قوله (لله علي أن ألبس ثوبي أو) لله علي أن (أركب دابتي فيخير أيضا) بين فعله وكفارة يمين، كما لو حلف عليه. وروى أبو داود "أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. فقال لها"

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك»

Sub-topic – Vows of Disliked Acts

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform a disliked act in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2008)

النوع (الرابع: نذر) فعل (مكروه كـ) نذر (طلاق [1] ونحوه) كأكل ثوم وبصل، (فالتكفير أولى) كما لو حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of a disliked action like divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14338)

فإن نذر مكروها، كالطلاق، استحب أن يكفر ولا يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a vow to do a disliked act in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14338)

تنبيه: أفادنا المصنف، رحمه الله، بقوله: فإن نذر مكروها كالطلاق، استحب له أن يكفر ولا يفعله. أنه [1] إذا لم يفعله، عليه الكفارة. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع» وغيرهم. وعنه: لا

كفارة عليه. وهو داخل في احتمال المصنف؛ لأنه إذا لم ينعقد نذر المباح، فنذر المكروه أولى. والمذهب انعقاده، وعليه الأصحاب. وتقدم في كتاب الطلاق، أنه ينقسم إلى خمسة أقسام.

Mas'alah: What is the ruling on a vow for a disliked act (nadhr al-makruh)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2083)

الرابع: نذر مكروه: كطلاق ونحوه فيستحب أن يكفر ولا يفعله فإن فعله فلا كفارة عليه.

Mas'alah: Is a vow to fast on the day of Eid valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=856)

صوم يوم العيد بالنذر 22 – مسألة: إذا نذر أن يصوم يوم العيد هل ينعقد نذره أم لا؟ نقل حنبل عنه فيمن نذر أن يصوم يوم النحر: لا يصوم ويكفر عن يمينه فظاهر هذا أنه لم يحكم بصحة النذر وجعل موجبه كفارة. ونقل أبو طالب فيمن نذر أن يصوم شوال فصام إلا يوم الفطر: يصوم يوما مكان يوم الفطر ويكفر كفارة يمين، فظاهر هذا أنه حكم بصحة النذر لأنه ألزمه القضاء. وجه الأولى: وهي أصح، أنه زمان يتحق الفطر، فلم ينعقد فيه النذر كزمان الليل أو زمان الحيض.

ووجه الثانية: أنه يوم من جنس الأيام فلا ينافي صحة النذر كسائر الأيام، ولا يلزم عليه الليل، لقولنا جنس الأيام، ولا الحيض لأن فيه فطرا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do a disliked act?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4540)

ومن هذا القسم إذا نذر فعل مكروه، كطلاق امرأته، فإنه مكروه، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» . فالمستحب أن لا يفي، ويكفر، فإن وفى بنذره، فلا كفارة عليه، والخلاف فيه كالذي قبله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do a permissible or disliked act in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2903)

قال: (الثالث: نذر المباح؛ كقوله: لله علي أن ألبس ثوبي، أو أركب دابتي. فهذا كاليمين يتخير بين فعله وكفارة يمين. فإن نذر مكروها؛ كالطلاق استحب أن يكفر ولا يفعله) .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do something disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2903)

وأما الثاني وهو ما ترجح تركه على فعله؛ كالطلاق وسائر ما يكره فعله يستحب أن يكفر ولا يفعله: أما التكفير؛ فليخرج من عهدة نذره.

Mas'alah: Why should one not fulfill a vow to do something disliked?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2903)

وأما عدم الفعل؛ فلأن فعله مكروه، وهو مطلوب العدم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do something disliked?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1571)

(وإن نذر مكروها من طلاق أو غيره [1]؛ استحب) له (أن يكفر) كفارة يمين، (ولا يفعله) ؛ لأن ترك المكروه أولى من فعله، وإن فعله فلا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do something disliked such as divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14339)

فإن نذر مكروها، كالطلاق، استحب أن يكفر ولا يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on a disliked vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=400)

الرابع: نذر مكروه كطلاق ونحوه: فيسن أن يكفر ولا يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do something disliked (makruh)?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1379)

الرابع: نذر مكروه كطلاق ونحوه. ويتجه: كإفراد صوم رجب أو جمعة أو سبت [1]. فيسن أن يكفر ولا يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of a disliked or sinful act in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3524)

4 - الرابع: نذر مكروه؛ كطلاق ونحيوه، فيسن أن يكفر، ولا يفعله [1]. 5 - الخامس: نذر معصية؛ كشرب خمر، وصوم يوم عيد [2]، أو حيض [3]. . . . . ـــــــ أن صوم الدهر مباح [4]؛ لأنه -وإن كان مباحا- لكن أصله -وهو مطلق الصوم- مشروع. * قوله: (الرابع: نذر مكروه) ؛ أي: مكروه باعتبار أصله؛ كالممثل به من الطلاق ونحوه، لا مطلقا، وإلا، فالإحرام قبل الميقات قد تقدم أنه مكروه [5]، وسيأتي أنه إذا نذره من مكان معين قبل الميقات، يلزمه [6]؛ لكون أصله -وهو مطلق

الإحرام– مشروعا [7]، فتدبر. (1) وعنه: ما يدل على أنه لاغ لا كفارة فيه. الفروع (6/ 354 – 358) ، وانظر: المحرر (2/ 200) ، والمقنع (6/ 154) مع الممتع، والمبدع 9 (/ 328) ، وكشاف القناع (9/ 3174 – 3175) . (2) فيحرم الوفاء به، ويكفر من لم يفعله. وعنه: ما يدل على أنه لاغ لا كفارة فيه. المحرر (2/ 199 – 200) ، والمقنع (6/ 154) مع الممتع، والفروع (6/ 354) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3174) ، وفي الإنصاف (11/ 124) رواية في صوم يوم عيد أنه يصح صومه ويأثم. (3) فيحرم الوفاء به، ويكفر من لم يفعله. وعنه: أنه لاغ لا كفارة فيه. المقنع (6/ 154) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 358) ، وكشاف القناع (9/ 3174) . (4) الإقناع (3/ 1006) . (5) منتهى الإرادات (1/ 243) . (6) منتهى الإرادات (2/ 568) . (7) معونة أولي النهى (8/ 818) ، كما أشار لذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 445) .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do something disliked (makruh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3947)

(وإن نذر مكروها من طلاق أو غيره استحب له أن يكفر) كفارة يمين (ولا يفعله) [6] . (1) إذا وجد الشرط، وإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط، لزمه مطلقا، ذكره الشيخ عن أحمد. (2) فدل على جواز التكفير، إذا وجد الشرط، وإن قصد لزوم الجزاء، فتقدم ما ذكره الشيخ عن أحمد. (3) أي الثالث، من أقسام النذر الستة، نذر فعل مباح. (4) وذلك كأن يقول: لله علي أن ألبس ثوبي، أو لله علي أن أركب دابتي. (5) أي إذا لم يفعل هذا المنذور المباح. ويأتي قول الوزير: إنه مذهب الثلاثة، واختيار

الشيخ: أنه لا شيء عليه، لما روى البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقال: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يستظل، ولا يتكلم وأن يصوم، فقال: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه» ، ولأبي داود في التي نذرت أن تضرب على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدف فقال: «أوفي بنذرك» . (6) واستحباب الكفارة، عندهم خروجا من عهدة النذر، والمراد المكروه باعتبار أصله، كما مثل به من الطلاق ونحوه، كأكل ثوم أو بصل وإلا فالإحرام قبل الميقات مكروه، وإذا نذره من مكان معين، قبل الميقات لزمه، لكون أصله وهو مطلق الإحرام، مشروعا، وعد بعضهم نذر المكروه قسما فتكون الأقسام ستة.

لأن ترك المكروه أولى من فعله، وإن فعله فلا كفارة [1]

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform a disliked act in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=784)

النوع الرابع نذر فعل مكروه ك نذر طلاق ونحوه كأكل ثوم وبصل ونحوهما فالتكفير في حقه أولى من فعله.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do something disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6957)

الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوه من أكل ثوم وبصل وترك سنة فيستحب أن يكفر

ليخرج من عهدة النذر ولا يفعله لأن ترك المكروه أولى فإن فعله فلا كفارة عليه لأنه وفى بنذره

Mas'alah: What is the ruling on a vow concerning a disliked action (nadhr makruh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1074)

4- "نذر مكروه، كطلاق، ونحوه: فيسن أن يكفر ولا يفعله" لأن تركه أولى. وإن فعله فلا كفارة لعدم الحنث.

Mas'alah: What should one do if they vow to fast on Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=282)

378 - قلت من نذر أن يصوم يوم الفطر والأضحى كيف يصنع من نذر صوم يوم الفطر ويوم الأضحى كيف يصنع وما يجب عليه

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on Eid al-Fitr and Eid al-Adha?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=283)

قال أما ابن عمر فقال أمر الله بوفاء النذر ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين وأما عقبة بن عامر فقال النذر حلفه وقال لا يصوم يوم النحر

ولا يوم الفطر ويكفر عن يمينه ويصوم يوما

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do a disliked act?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5160)

النوع (الرابع) من أنواع النذر الستة: (نذر) شيء (مكروه؛ كطلاق، ونحوه) ؛ كمنع زوجته من خروجها إلى المسجد إذا استأذنته إليه. (فيسن أن يكفر ولا يفعله) أي: يفعل المكروه؛ لأن ترك المكروه أولى من فعله، وإن فعله فلا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do a disliked act?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2411)

الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوه فيسن أن يكفر ولا يفعله

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform a disliked act in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=919)

النوع (الرابع) من أنواع النذر الستة: (نذر) شيء (مكروه، كطلاق ونحوه) من أكل ثوم وبصل وترك سنة,

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform a disliked act in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=919)

(فيسن أن يكفر) ليخرج من عهدة النذر (ولا يفعله) لأن ترك المكروه أولى من فعله، فإن فعله فلا كفارة عليه، لأنه وفي بنذره.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do something disliked or permissible?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3975)

(الثالث والرابع) : نذر مكروها أو مباحا، كطلاق زوجته من غير حاجة ونحوه، أو ركوب دابة، أو لبس ثوب له ونحوها، وفي ذلك أيضا روايتان، (إحداهما) : أنه لا غ لا شيء فيه، لما تقدم من قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله» ، وهذا لم يبتغ به وجه الله تعالى، ولحديث أبي إسرائيل، فإنه نذر أفعالا تكره المداومة عليها وقد تحرم، ولم يأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do something disliked or permissible?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3976)

لبينها. (والثانية) - وهي المذهب أنه منعقد، لأن في حديث عقبة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، فلتحج

راكبة، ولتكفر عن يمينها» . رواه أبو داود، وفي رواية له أيضا وللترمذي: ولتصم ثلاثة أيام؛ وهذه زيادة فيجب قبولها، ولعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «كفارة النذر كفارة يمين» فعلى هذه الرواية إن لم يفعل ما نذره وجبت عليه الكفارة، وإن فعل فلا شيء عليه، إلا أنه في المكروه لا يستحب له الفعل، وفي المباح يتخير بين الفعل وتركه قاله الأصحاب. 3754 – وقد روى أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن «امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب

على رأسك بالدف. قال: «أوفي بنذرك» » .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform a disliked act?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1797)

النوع (الرابع نذر) فعل (مكروه ك) نذر (طلاق ونحوه) كأكل ثوم وبصل (فيسن أن يكفر ولا يفعله) كما لو حلف عليه، وأما منع زوجته إذا استأذنته إلى المسجد فتقدم أنه يكره.

Sub-topic – Vows of Disobedience

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2008)

النوع (الخامس: نذر) فعل (معصية كشرب خمر) وصوم يوم عيد أو يوم حيض أو أيام تشريق، أو ترك واجب (فيحرم الوفاء) به، لحديث: "ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" [2] ولأن المعصية لا تباح في حال من الأحوال، (ويجب التكفير) على من لم يفعل نذر المعصية كفارة يمين، روي نحوه عن ابن مسعود [3]، وابن عباس [4]، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب [5] كما لو حلف ليفعلنه ولم يفعله. ويقضي من نذر صوما محرما غير يوم حيض، فمن نذر صوم يوم عيد وأيام تشريق قضاها وكفر؛ لأن المنع لمعنى في غيرها وهو كونه في ضيافة الله تعالى، كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه فينعقد نذره ويحرم صومه، وكذا نذر صلاة في ثوب (1) في الأصل: صلاة، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 260. (2) سبق تخريجه ص 903. (3) أخرجه عبد الرزاق برقم (15813) المصنف 8/ 433 – 434. (4) أخرجه عبد الوزاق برقم (15832) المصنف 8/ 440. (5) وما روي عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب –رضي الله عنهما–: أخرجه عبد الرزاق برقم (15819) المصنف 8/ 436، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 71 – 72.

محرم، بخلاف نذر [1] صوم يوم حيض فلا ينعقد؛ لأنه مناف للصوم لمعنى فيه، ومن

نذر ذبح معصوم حتى نفسه فعليه كفارة يمين فقط لحديث "لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين" [2].

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to do something disliked or prohibited?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=647)

ومنه: قال أبو العباس: فعل القرية اللازم بالنذر؛ لا ثواب فيه، إذ سببه مكروه أو محرم، وهو النذر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of someone unable to leave a sinful situation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4553)

وذكر ابن عقيل، إن نام على سطحه فهوي سقفه من تحته على قوم لزمه المكث، كما قاله المحققون فيمن ألقى في مركبه نار، ولا يضمن ما تلف بسقوطه لأنه ملجأ لم يتسبب، وإن تلف شيء بدوام مكثه أو بانتقاله ضمنه. واختار ابن عقيل في التائب العاجز عن مفارقة المعصية في الحال أو العاجز عن إزالة أثرها. كمتوسط المكان المغصوب، ومتوسط الجرحى، تصح توبته مع العزم والندم، وأنه ليس عاصيا4 بخروجه من الغصب ومنه توبته بعد رمي السهم أو الجرح، وتخليصه صيد الحرم من الشرك، وحمله [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل: "جعل" . 2 في "ط" : "ترفع" . 3 أخرجه في "مسنده"

برقم: 573، من حديث علي. 4 في الأصل: "غاصبا"

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of an innovator or a killer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4554)

ونظير المسألة توبة مبتدع لم يتب من أصله، تصح، وعنه: لا. اختاره ابن شاقلا، وكذا توبة القاتل قد تشبه هذا وتصح على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a permissible or sinful act?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5126)

وقال شيخنا: إذا حلف بمباح أو معصية لا شيء عليه كنذرهما فإن ما لم يلزم بنذره لا يلزم به شيء إذا حلف به فمن يقول لا يلزم الناذر شيء لا يلزم الحالف بالأولى فإن إيجاب النذر أقوى من إيجاب اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to a tree, mountain, cave, or grave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5135)

مجاور عنده ومن يعظم شجرة أو جبلا أو مغارة أو قبرا إذا نذر له أو لسكانه أو للمضافين إلى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به إجماعا قاله شيخنا: كقبر وكصدقته بمال غيره وشرب خمر وصوم يوم حيض وفيه وجه كصوم يوم عيد خ جزم

به في الترغيب. والمذهب: يكفر في الثلاثة نقل ابن الحكم: "لا نذر فيما لا يملك ابن آدم" حديث المرأة حين نذرت في الناقة لتنحرنها إن سلمت1 ليس في قلبي منه شيء لا نذر فيما لا يملك وإذا2 كان نذر معصية فعليه كفارة يمين وكذا احتج في رواية عبد الله وغيره على أنه لا نذر فيما لا يملك. ونقل حنبل عن الحسن فيمن نذر يهدم دار فلان: يكفر يمينه قال أبو عبد الله: ليس عليه كفارة بمنزلة من قال غلام فلان حر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نذر فيما لا يملك" فهذا مما لا يملك وإن كفر فهو أعجب إلي. وقال أبو بكر بعد رواية حنبل: الكفارة أولى لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نذر في معصية. ولا نذر فيما لا يملك" وكفارته كفارة يمين كذا قال وهذا الخبر لم أجده ولا يصح3. ونقل الشالنجي: إذا نذر نذرا يجمع في يمينه البر والمعصية ينفذ في البر ويكفر في المعصية. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أخرجه مسلم 1641، 8، عن عمران بن حصين. 2 في "ط" : "وإن" . 3 بل الحديث أخرجه الترمذي 1524 والنسائي في "المجتبى" 7/29، وابن ماجه 2124، 2125، وجاءت أحاديث في هذا الباب عن عائشة وابن عمر وجابر وعمران بن حصين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter one's child or oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5136)

مسألة -2: فيمن نذر ذبح ولده أو نفسه وقلنا يذبح كبشا فقال: قيل: مكانه وقيل: كهدي انتهى. أحدهما: أنه يذبحه مكانه وهو الصحيح قطع به في الرعاية الكبرى وهو ظاهر كلام غيره." والقول الثاني حكمه حكم الهدي2 "."

Mas'alah: What is the ruling on a vow made to other than Allah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5137)

وقدم ابن رزين: نذر معصية لغو قال: ونذره لغير الله تعالى كنذره لشيخ معين حي2 للاستعانة وقضاء الحاجة منه كحلفه بغيره. وقال غيره: هو نذر معصية وقاله شيخنا أيضا وأبوه وكل معصوم كالولد ذكره القاضي وغيره واقتصر ابن عقيل وغيره عليه واختاره في الانتصار ما لم نقس. وفي عيون المسائل: وعلى قياسه العم والأخ في ظاهر المذهب لأن بينهم ولاية.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a silver lamp to the Prophet?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5137)

وقال شيخنا فيمن نذر قنديل نقد للنبي: يصرف لجيران النبي صلى الله عليه وسلم قيمته وأنه أفضل من الختمة ويتوجه كمن وقفه على مسجد لا يصح فكفارة يمين على المذهب وقيل يصح ويكسر وهو لمصلحته.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to graves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5137)

وقال أيضا في النذر للقبور: هو للمصالح ما لم يعلم ربه وفي الكفارة الخلاف وأن من الحسن صرفه في نظيره من المشروع. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter one's child?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5138)

وفي الروضة: إن قال لولده والله لأذبحنك فهل يذبح كبشا أو تجزئه كفارة يمين؟ فيه روايتان مع أنه ذكر في النذر أن في نذر قتل نفس محرمة كفارة يمين وأن في قوله: لله عليه أن يذبح ولده الروايتين قال: كما تقدم لو حلف عليه

Mas'alah: What is the ruling on vowing an act of obedience in a prohibited manner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5150)

ومثله نذر السعي على أربع1 "ذكره في المبهج والمستوعب. وكذا لو نذر طاعة على وجه منهي عنه كنذره صلاة عريانا أو الحج حافيا حاسرا. أو المرأة الحج حاسرة وفي بالطاعة وفي الكفارة لتركه المنهي وجهان م 10 و 11

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Sa'y on all fours or vowing an act of obedience in a prohibited manner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5150)

مسألة 10 و 11: قوله: ومثله نذر السعي على أربع ذكره في المبهج والمستوعب وكذا لو نذر طاعة على وجه منهي عنه كنذره صلاة عريانا أو حجا 1 يعني- والله أعلم- أربع أرجل. 2 بعدها في "ط" : "هذا" . 3 13/658. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/249.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform an act of obedience in a prohibited manner, such as Hajj barefoot and bareheaded?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5151)

حافيا حاسرا أو المرأة الحج حاسرة وفي بالطاعة وفي الكفارة لتركه المنهي وجهان. انتهى. ذكر مسألتين: مسألة 10: السعي على أربع. ومسألة 11: نذر الطاعة على وجه منهي عنه. وجزم بما قاله في المبهج والمستوعب ابن حمدان في الرعاية الكبرى. وقال أيضا: فإن قال1: حافيا حاسرا كفر ولم يفعل الصفة وقيل: يمشي منذ أحرم. انتهى. وذكر في القواعد الأصولية هذه المسائل وعددها وقال: قياس المذهب الوفاء بالطاعة على الوجه المشروع وإلغاء لتلك الصفة ويخرج في الكفارة وجهان ولكن نقل المروذي فيمن نذر أن يقرأ عند قبر أبيه: يكفر يمينه ولا يقرأ. انتهى. والصواب الإتيان بالطاعة على الوجه المشروع وقياس قول الشيخ الموفق والشارح وجوب الكفارة والمصنف قد قاس هذه المسائل على التي قبلها وقد علمت حكم ما قبلها. والله أعلم. فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب. 1 في "ط" : "كان" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow involving sin or an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=313)

ولو قال: إن فعلت كذا فعلي ذبح ولدي أو معصية غير ذلك أو نحوه وقصد اليمين فيمين وإلا فنذر معصية فيذبح في مسألة الذبح كبشا ولو فعل المعصية لم تسقط عنه الكفارة ولو في اليمين

Mas'alah: What is the ruling on a vow of sin like drinking wine or fasting on prohibited days?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14338)

الرابع، نذر المعصية، كشرب الخمر، وصوم يوم الحيض، ويوم النحر، فلا يجوز الوفاء به، ويكفر، ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on vowing to commit a sin, such as drinking wine or fasting on prohibited days, in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14338)

قوله: الرابع، نذر المعصية، كشرب الخمر، وصوم يوم الحيض، ويوم النحر، فلا يجوز الوفاء به -بلا نزاع- ويكفر. إذا نذر شرب الخمر، (1) سقط من: ط.

ــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if one fulfills a sinful vow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14340)

فعلى المذهب، إن فعل ما نذره، أثم ولا شيء علية. على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the Day of Sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14340)

وأما إذا نذر صوم يوم النحر، فالصحيح من المذهب، أنه لا يصح صومه ويقضيه. نصره القاضي وأصحابه. قاله في «الفروع»، وقدمه هو وصاحب «الرعايتين»، و «الحاوي». وجزم به ناظم «المفردات»، وهو منها.

Mas'alah: Does a vow to fast on a prohibited day become valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14340)

وعنه، لا ينعقد نذره، فلا قضاء ولا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day of Eid according to Ibn Shihab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14340)

وقال ابن شهاب: ينعقد نذر [1] صوم يوم العيد ولا يصومه ويقضي. فتصح منه القربة ويلغو تعيينه؛ لكونه معصية، كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه، ينعقد نذره ويحرم صومه، وكذا الصلاة في ثوب حرير. والطلاق زمن الحيض صادف التحريم، ينعقد على قولهم ورواية لنا [2]، كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14341)

إلا أن ينذر نحر ولده، ففيه روايتان؛ إحداهما، أنه كذلك. والثانية، يلزمه ذبح كبش.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14341)

فائدة: نذر صوم أيام التشريق كنذر صوم يوم العيد إذا لم يجز صومها عن الفرض، وإن أجزنا صومها عن الفرض، فهو كنذر سائر الأيام. على الصحيح من المذهب. قال في «المحرر»: ويتخرج أن يكون كنذر العيد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter one's child or oneself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14341)

قوله: إلا أن ينذر ذبح ولده –وكذا نذر ذبح نفسه– ففيه روايتان – (1) سقط من: الأصل.

———

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter one's child according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14342)

وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الخرقي» – إحداهما، هو كذلك. يعني، أن عليه الكفارة لا غير. وهو المذهب. قال الشارح: هذا قياس المذهب. ونصره، ومال إليه المصنف. قال أبو الخطاب في «خلافه»: وهو الأقوى. وجزم به في «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس»،

——— وغيرهم.

وصححه في «التصحيح»، و «النظم». وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». والرواية الثانية، يلزمه ذبح كبش. نص عليه [1]. قال الزركشي: هي (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ أنصهما [1].

وجزم به في «الوجيز»، واختاره القاضي. ونصرها [2] الشريف، (1) في ط: «أنصها». (2) في الأصل، ط: «نصبها».

. . . . . ـــــــ وأبو الخطاب في «خلافيهما».

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter one's father or any protected person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14345)

فائدتان؛ إحداهما، مثل ذلك لو نذر ذبح أبيه وكل معصوم [2]. ذكره القاضي وغيره. وقدمه في «الفروع». قال الشارح: فإن نذر ذبح نفسه أو (1) سقط من: ط. (2) في ط: «معلوم».

Mas'alah: What is the ruling on a vow of disobedience in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2083)

الخامس: نذر المعصية: كشرب الخمر وصوم يوم الحيض والنفاس ويوم العيد وأيام التشريق فلا يجوز الوفاء به ويقضى الصوم ويكفر فإن وفى به أثم ولا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing an act of obedience in a prohibited manner?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2089)

وكذا لو نذر طاعة على وجه منهي عنه كنذره صلاة عريانا أو حجا حافيا حاسرا أو نذرت الحج حاسرة ونحوه فيفي بالطاعة على الوجه المشروع وتلغى تلك الصفة ويكفر وتقدم معناه

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sin such as murder or drinking wine?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=411)

ومن نذر معصية من قتل أو شرب خمر, أو ما ليس بطاعة, فليتق الله عز وجل, ولا يفعل شيئا من ذلك, وليكفر كفارة اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin (nadhr al-ma'siyah)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1382)

فصل: القسم الرابع: نذر المعصية، كنذر شرب الخمر، وقتل النفس المحرمة، وظلم الناس، فلا يحل الوفاء به. ويوجب كفارة يمين، لحديث عائشة، ولما روى عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «النذر نذران، فما كان من نذر في طاعة الله، فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله، فلا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين» رواه الجوزجاني؛ ولأن النذر كاليمين، واليمين على

المعصية توجب الكفارة، فكذلك النذر. وعن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة فيه، لحديث أبي إسرائيل ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم:

«ليس على الرجل نذر فيما لا يملك» متفق عليه. وفي لفظ: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد» رواه مسلم؛ ولأنه نذر غير منعقد، فلم يوجب شيئا، كيمين اللغو. وسواء كان النذر مطلقا، أو معلقا بشرط. وإن نذر ذبح ولده، ففيه روايتان: إحداهما: لا يوجب كفارة؛ لأنه نذر معصية، فأشبه نذر قتل أخيه. والثانية: عليه ذبح كبش؛ لأن الله تعالى أمر إبراهيم – عليه السلام – بذبح ولده، فخرج عن عهدة الأمر بذبح كبش، فكذا نذر الآدمي يخرج عن عهدته بكبش؛ لأنه يقتضي الإكرام، كالأمر. فإذا ذبحه، فرقه على المساكين؛ لأن ما وجب كفارة، فرق على المساكين، كسائر الكفارات. وإن نذرت المرأة صوم يوم حيضها أو نفاسها، أو صوم يوم العيد، فهو نذر معصية موجبة كفارة، كشرب الخمر. وإن نذرت صوم يوم الخميس، فصادف حيضها أو يوم العيد، لم تصمه، وعليها القضاء؛ لأنها إنما قصدت الطاعة في محل يحتمل الطاعة، وهل تلزمها الكفارة مع القضاء؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمها لإخلالها بالمنذور في وقته، فأشبه ما لو حلفت على ذلك. والثاني: لا كفارة عليها؛ لأن المنذور محمول على المشروع. ولو أفطرت في رمضان لحيض، أو لمرض لم يلزمها إلا القضاء، فكذا هاهنا، ويتخرج أن لا يلزمها إلا الكفارة، كالتي قبلها، وإن نذر فعل طاعة على صفة محرمة، أو مكروهة، كنذر المرأة الحج حاسرة، وجب فعل الطاعة. وفي الكفارة لترك المعصية والمكروه وجهان: أحدهما: يجب، لما روى عقبة بن عامر قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة. فذكر ذلك عقبة لرسول الله فقال: مر أختك فلتركب، ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام» رواه الترمذي. والثاني: لا كفارة عليه، لما ذكرناه. وإن نذر أن يطوف على أربع، فقياس المذهب، أن يطوف طوافا واحدا. وفي

الكفارة وجهان. والمنصوص عن أحمد: أنه يطوف طوافين، لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال ذلك. وروي أيضا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أخرجه الدارقطني في سننه.

Mas'alah: Is a man bound by a vow to divorce his wife?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=53)

43 – ونقلت من مسائل الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن شبرمة عن الشعبي في رجل نذر أن يطلق امرأته. فقال الشعبي: أوف بنذرك. أترى ذلك؟ ! فقال: لا والله.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of disobedience in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3273)

الرابع: نذر المعصية، كشرب الخمر، وصوم يوم الحيض، ويوم النحر، فلا يجوز الوفاء به ويكفر، إلا أن ينذر نحر ولده، ففيه روايتان، إحداهما: أنه كذلك. [المبدع في شرح المقنع] لأن ترك المكروه أولى، فإن فعله فلا كفارة عليه، قال في الشرح: والخلاف فيه كالذي قبله. [القسم الرابع نذر المعصية] (الرابع: نذر المعصية، كشرب الخمر، وصوم يوم الحيض) وفيه وجه، كصوم يوم عيد، جزم به في الترغيب (ويوم النحر، فلا يجوز الوفاء به) لقوله – عليه السلام: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه.» (ويكفر) في الثلاثة، وقاله ابن مسعود، وابن عباس، وعمران، وسمرة، لقوله – عليه السلام: «لا نذر

في معصية، وكفارته كفارة يمين» . رواه الخمسة من حديث عائشة، ورواته ثقات، احتج به أحمد، وإسحاق، وضعفه جماعة، ولأن النذر حكمه حكم اليمين، وعنه: لا كفارة فيه، وهي قول أكثرهم، لقوله – عليه السلام: «لا نذر فيما لا يملك العبد» . رواه مسلم من حديث عمران، فهذا مما لا يملك، وإن كفر فهو أعجب إلى أبي عبد الله، ونقل الشالنجي: إذا نذر نذرا يجمع في يمينه البر والمعصية، ينفذ في البر، ويكفر في المعصية، وإذا نذر نذورا كثيرة لا يطيقها، أو ما لا يملك، فلا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين، ومثله نذر سراج بئر وشجرة مجاورة عنده، قال: من يعظم شجرة، أو جبلا، أو مغارة، أو مقبرة، إذا نذر له، أو لسكانه، أو للمضافين إلى ذلك المكان، لم يجز، ولا يجوز الوفاء به إجماعا، قاله الشيخ تقي الدين (إلا أن ينذر نحر ولده، ففيه روايتان، إحداهما أنه كذلك) ذكر في الشرح: أنه قياس المذهب، وقدمه في المحرر والرعاية، وهو قول ابن عباس، لما سبق من قوله: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» . ولأنه نذر معصية، أشبه نذر ذبح أخيه، وقال ابن عقيل: ولأن ما يوجب كفارة يمين في حق الأجنبي أوجب كفارة يمين إذا علقه على ولده

Mas'alah: What is the ruling on vows for unspecified sons and vows of disobedience?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3274)

فرع: إذا كان بنوه ثلاثة، ولم يعين أحدهم، لزمه ثلاثة كباش، أو ثلاث كفارات، ذكره في الرعاية، قال في الشرح: لأن لفظ الواحد إذا أضيف اقتضى العموم (ويحتمل ألا ينعقد نذر المباح ولا المعصية) لحديث أبي إسرائيل وعن عقبة بن عامر، قال: نذرت «أختي أن تمشي إلى بيت الله، فاستفتيت لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –،

فقال: لتمش، ولتركب» . متفق عليه. ولفظه للبخاري. وذكر الآدمي: نذر شرب الخمر لغو لا كفارة فيه، وقدم ابن رزين: نذر المعصية لغو، قال: ونذره لشيخ معين حي للاستعانة وقضاء الحاجة كحلفه بغيره (ولا تجب به الكفارة) لما تقدم، والأول أولى، لأن قوله – عليه السلام: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله» . أي: لا نذر يجب الوفاء به، ولا خلاف فيه، وإنما هو في انعقاده موجبا للكفارة، ثم أكد الاحتمال بقوله: (ولهذا قال أصحابنا: لو نذر الصلاة أو الاعتكاف في مكان معين) غير المساجد الثلاثة (فله فعله في غيره، ولا كفارة عليه) فجعلوا ذلك منه، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=771)

وناذر العصيان في التقدير ... فعقده يحل بالتكفير أي: ينعقد نذر المعصية ويحرم الوفاء به لما تقدم من حديث عائشة ويكفر كفارة يمين ولو أنه نذر ذبح ولده. وقال أبو حنيفة: فيما إذا نذر ذبح ولده كفارته [1] ذبح كبش ويطعمه المساكين [2]. وقال الشافعي: لا يجب به شيء [3] لقوله –عليه السلام–: "لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك [4] ابن آدم" [5]. ولنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين" رواه سعيد [6] ولأن النذر حكمه حكم اليمين بدليل قوله –عليه السلام–: "النذر حلفة وكفارت كفارة يمين" [7] فيكون بمنزلة من حلف ليذبحن ولده، وإذا [8] نذر صوم يوم عيد أو حيض أو أيام تشرين لم يف به وعليه كفارة يمين وقضاء يوم غير حيض؛ لأنه مناف للصوم لمعنى فيه كمن [9] نذر صوم يوم أكل فيه فإنه لا ينعقد بخلاف يوم العيد؛ لأنه [10] لمعنى في غيره وهو كونه في (1) سقطت

من هـ. (2) انظر بدائع الصنائع 5/ 85 والمبسوط 8/ 139، 142. (3) مغني المحتاج 4/ 325. (4) في هـ فيما يهلك. (5) رواه مسلم برقم 1641 وأبو داود برقم 3316 والنسائي 7/ 28. (6) رواه مسلم 1641 وأبو داود برقم 3316 والنسائي 7/ 28. (7) رواه أبو داود برقم 3292 والترمذي برقم 1525 والنسائي 7/ 26 قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 11/ 509: رواه أصحاب السنن ورواته ثقات لكنه معلول فإن الزهري رواه عن أبي سلمة ثم بين أنه حمله عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فدلسه بإسقاط اثنين وحسن الظن بسليمان وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال: لا يصح ولكن له شواهد. (8) في النجديات، هـ، ط وإن. (9) في هـ لمن. (10) في ب في بدل لأنه.

ضيافة الله عز وجل، أشار إلى الفرق في القواعد الأصولية [1].

Mas'alah: What is the ruling on swearing by sacrificing one's child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4429)

مسألة حلف بنحر ولده] (7982) مسألة؛ قال: (وعن أبي عبد الله، فيمن حلف بنحر ولده روايتان؛ إحداهما، كفارة يمين، والأخرى يذبح كبشا) اختلفت الرواية فيمن حلف بنحر ولده، نحو أن يقول: إن فعلت كذا، فلله علي أن أذبح ولدي. أو يقول: ولدي نحير إن فعلت كذا. أو نذر ذبح ولده مطلقا، غير معلق بشرط. فعن أحمد، عليه كفارة يمين. وهذا قياس المذهب؛ لأن هذا نذر معصية، أو نذر لجاج، وكلاهما يوجب الكفارة. وهو قول ابن عباس؛ فإنه روي عنه أنه قال لامرأة نذرت أن تذبح ابنها: لا

تنحري ابنك، وكفري عن يمينك. والرواية الثانية، كفارته ذبح كبش، ويطعمه للمساكين. وهو قول أبي حنيفة. ويروى ذلك عن ابن عباس أيضا؛ لأن نذر ذبح الولد جعل في الشرع كنذر ذبح شاة، بدليل أن الله – تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده، وكان أمرا بذبح شاة، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه، ودليل أنه أمر بذبح شاة، أن الله لا يأمر

بالفحشاء، ولا بالمعاصي، وذبح الولد من كبائر المعاصي. قال الله تعالى: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} [الإسراء: 31] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أكبر الكبائر أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قيل: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك؛ خشية أن يطعم معك» . وقال الشافعي: ليس هذا بشيء، ولا يجب به شيء؛ لأنه نذر معصية لا يجب الوفاء به، ولا يجوز، ولا تجب به كفارة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم» . ولقوله – عليه السلام: «ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه» . ولنا، قوله – عليه السلام: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» . ولأن النذر حكمه حكم اليمين، بدليل قوله – عليه السلام: «النذر حلفه، وكفارته كفارة يمين» . فيكون بمنزلة من حلف ليذبحن ولده. وقولهم: إن النذر لذبح الولد كناية عن ذبح كبش. لا يصح؛ لأن إبراهيم لو كان مأمورا بذبح كبش، لم يكن الكبش فداء، ولا كان مصدقا للرؤيا قبل ذبح الكبش، وإنما أمر بذبح ابنه ابتلاء، ثم فدي بالكبش، وهذا أمر اختص بإبراهيم – عليه السلام –، لا يتعداه إلى غيره، لحكمة علمها الله تعالى فيه. ثم لو كان إبراهيم مأمورا بذبح كبش، فقد ورد شرعنا بخلافه، فإن نذر ذبح الابن ليس بقربة في شرعنا، ولا مباح، بل هو معصية، فتكون كفارته ككفارة سائر نذور المعاصي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice oneself or a stranger in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4430)

[فصل نذر ذبح نفسه أو أجنبي] (7983) فصل: وإن نذر ذبح نفسه، أو أجنبي، ففيه أيضا عن أحمد روايتان، وعن ابن عباس أيضا فيه روايتان؛ نقل ابن منصور عن أحمد، فيمن نذر أن ينحر نفسه إذا حنث: يذبح شاة. وكذلك إن نذر ذبح أجنبي؛ لأنه روي عن ابن عباس، في الذي قال: أنا أنحر فلانا. فقال: عليه ذبح كبش. ولأنه نذر ذبح آدمي، فكان عليه ذبح كبش، كنذر ذبح ابنه. والثانية، عليه كفارة يمين؛ لأنه نذر معصية، فكان موجبه كفارة، لما ذكرنا فيما تقدم. وروى الجوزجاني، بإسناده عن الأوزاعي، قال: حدثني أبو عبيد، قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال:

إني نذرت أن أنحر نفسي. قال: فتجهمه ابن عمر، وأفف منه، ثم أتى ابن عباس، فقال له: أهد مائة بدنة. ثم أتى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقال له: أرأيت لو نذرت أن لا تكلم أباك أو أخاك؟ إنما هذه خطوة من خطوات الشيطان، استغفر الله، وتب إليه. ثم رجع إلى ابن عباس فأخبره، فقال: أصاب عبد الرحمن. ورجع ابن عباس عن قوله. والصحيح في هذا، أنه نذر معصية، حكمه حكم نذر سائر المعاصي لا غير. [

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vows to sacrifice her child when she has multiple children?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4431)

فصل امرأة نذرت نحر ولدها ولها ثلاثة أولاد] (7984) فصل: قال أحمد، في امرأة نذرت نحر ولدها، ولها ثلاثة أولاد: تذبح عن كل واحد كبشا، وتكفر يمينها. وهذا

على قوله: إن كفارة نذر ذبح الولد ذبح كبش. جعل عن كل واحد كبشا؛ لأن لفظ الواحد إذا أضيف اقتضى التعميم، فكان عن كل واحد كبش. فإن عنت بنذرها واحدا فإنما عليها كبش واحد؛ بدليل أن إبراهيم – عليه السلام –، لما أمر بذبح ابنه الواحد، فدي بكبش واحد، ولم يفد غير من أمر بذبحه من أولاده، وكذا هاهنا، وعبد المطلب لما نذر ذبح ابن من بنيه إن بلغوا عشرة، لم يفد منهم إلا واحدا. وسواء نذرته معينا، أو عنت واحدا غير معين، فأما قول أحمد: وتكفر يمينها. فيحتمل أنه أراد أن ذبح الكباش كفارة يمينها. ويحتمل أنه كان مع نذرها يمين. وأما على الرواية الأخرى، تجزئها كفارة يمين، على ما سبق.]

Mas'alah: What is the ruling on a vow of disobedience in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4537)

[القسم الرابع نذر المعصية] ، فلا يحل الوفاء به إجماعا؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه.» ولأن معصية الله تعالى لا تحل في حال، ويجب على الناذر كفارة يمين. روي نحو هذا عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب. وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه. وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه، فإنه قال، فيمن نذر ليهدمن دار غيره لبنة لبنة: لا كفارة عليه. وهذا في معناه. وروي هذا عن مسروق، والشعبي. وهو مذهب مالك، والشافعي؛ لقول

Mas'alah: What evidence is cited regarding the invalidity of a vow of disobedience?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4538)

رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد.» رواه مسلم. وقال «ليس على الرجل نذر فيما لا يملك.» متفق عليه. وقال: «لا نذر إلا ما ابتغي به وجه الله» . رواه أبو داود. وقال: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» . ولم يأمر بكفارة. «ولما نذرت المرأة التي كانت مع الكفار، فنجت على ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تنحرها، قالت: يا رسول الله، إني نذرت إن أنجاني الله عليها أن أنحرها؟ قال: بئس ما جزيتها، لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد» رواه مسلم. ولم يأمرها بكفارة «. وقال لأبي إسرائيل حين نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم: مروه فليتكلم، وليجلس، وليستظل، وليتم صومه.» . رواه البخاري. ولم يأمره بكفارة. لأن النذر التزام الطاعة، وهذا التزام معصية، ولأنه نذر غير منعقد، فلم يوجب شيئا، كاليمين غير المنعقدة. ووجه الأول، ما روت عائشة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين.» رواه الإمام أحمد، في "مسنده" ، وأبو داود، في "سننه" . وقال الترمذي: هو حديث غريب. وعن أبي هريرة، وعمران بن حصين، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله. روى الجوزجاني، بإسناده عن عمران بن حصين، قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «النذر نذران؛ فما كان من نذر في طاعة الله، فذلك لله، وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله، فلا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين.» وهذا نص. ولأن النذر يمين، بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «النذر حلفة» «. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأخت عقبة، لما نذرت المشي إلى بيت الله الحرام، فلم تطقه: تكفر يمينها.» صحيح أخرجه أبو داود. وفي رواية: "ولتصم ثلاثة أيام" . قال أحمد: إليه أذهب. وقال ابن عباس في التي نذرت ذبح ابنها: كفري يمينك. ولو حلف على فعل معصية، لزمته الكفارة، فكذلك إذا نذرها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's child or to fast on Eid and the days of Tashriq?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=780)

ومن نذر ذبح ولده لزمه كفارة يمين وعن ذبح كبش ومن نذر صوم يوم العيد لزمه صوم يوم كما في اليوم المطلق وعنه لا يلزمه صوم وعلى الروايتين هل يلزمه كفارة على روايتين ومن نذر صوم أيام التشريق فهو كنذر صوم العيد إذا لم نجز صومها عن الفرض وإن أجزناه فهو كنذر سائر الأيام ويتخرج أن يكون كنذر العيد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2903)

قال: (الرابع: نذر المعصية؛ كشرب الخمر، وصوم يوم الحيض ويوم النحر، فلا يجوز الوفاء به ويكفر؛ إلا أن ينذر نحر ولده ففيه روايتان: إحداهما: أنه كذلك. والثانية: يلزمه ذبح كبش. ويحتمل أن لا ينعقد نذر المباح ولا المعصية، ولا يجب به كفارة، ولهذا قال أصحابنا: لو نذر الصلاة أو الاعتكاف في مكان معين فله فعله في غيره، ولا كفارة) .

Mas'alah: What is the ruling on vows of disobedience and their expiation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2903)

أما كون الرابع من أقسام النذر المنعقد: نذر المعصية كما مثل المصنف رحمه الله؛ فلما ذكر قبل. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3312) 3: 237 كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر.

وأما كونه لا يجوز الوفاء به؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» [1]. وأما كون ناذره يكفر نحر ولده كان أو لد غيره؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» [2]. رواه أبو داود. وقال الترمذي: هو حديث غريب. وأما كونه يلزمه ذبح كبش إذا كان نذر نحر ولده في رواية؛ فلأن الله عز وجل جعل الكبش عوضا عن ذبح ولد إبراهيم بعد أن ذبحه، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع إبراهيم حيث قال: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النحل: 123] . وأما كون نذر المباح والمعصية يحتمل أن لا ينعقد؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله» [3]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا برجل قائم فسأل عنه. فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. قال: ليستظل وليتكلم وليتم صومه» [4]. رواه البخاري. وعن أنس قال: «نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله. فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال: إن الله لغني عن مشيها. مروها فلتركب» [5]. قال الترمذي: هذا حديث صحيح. (1) سبق تخريجه ص: 498. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3290) 3: 232 كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. وأخرجه الترمذي في جامعه (1525) 4: 103 كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية. وقد سقط لفظ كفارته من د. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2192) 2: 258 تفريع أبواب الطلاق، باب في الطلاق قبل

النكاح. وأخرجه أحمد في مسنده (6732) 2: 185. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (6326) 6: 2465 كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية. (5) أخرجه الترمذي في جامعه (1536) 4: 111 كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع.

والأول أصح؛ لما تقدم. وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا نذر» [1] معناه والله أعلم لا نذر يجب وفاؤه ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في انعقاده موجبا للكفارة ودعوى عدم إيجاب الكفارة في حديث ابن عباس ممنوعة. ولأن في بعض ألفاظه: «وليصم ثلاثة أيام».

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1405)

الخامس : نذر المعصية : مثل قوله : لله [عليه] [1] أن يشرب الخمر ، أو يقتل النفس التي حرم الله أو يزني ، أو يقطع الطريق ، أو يقطع عضوا من حر أو عبد وما أشبه ذلك ، فهذا نذر لا يجوز له فعله ، ويلزمه مع ترك الوفاء به كفارة يمين .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's child or oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1405)

فإن نذر ذبح ولده أو نفسه فالحكم كذلك في إحدى الروايتين . والأخرى : يلزمه نحر

كبش في موضعه .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to offer oneself or one's child as a sacrificial gift?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1405)

فإن قال : لله على أن أهدي نفسي أو ولدي ؛ لم يجزه ذبح الكبش إلا بالحرم .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice one's child when one has multiple children?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1405)

فإن نذر نحر ولده وله ثلاثة أولاد لزمه أن يذبح عن كل واحد كبشا ويكفر ، نص عليه ؛ لأن النكرة في سياق الإثبات تستغرق الجنس ، كما لو قال : زوجته طالق وله أربع زوجات فإنهن يطلقن كلهن .

Mas'alah: What is the ruling on a vow that combines obedience and disobedience?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1405)

وإذا جمع في النذر بين طاعة ومعصية لزمه الوفاء بما هو طاعة ، والكفارة بما هو معصية .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to divorce one's wife?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1405)

ومن نذر أن يطلق زوجته ، استحب له أن لا يطلق ويكفر كفارة يمين .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to commit a sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=485)

مسألة 20: (ولا نذر في معصية) ولا يحل الوفاء به إجماعا لقوله - صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» ويجب عليه كفارة يمين، روي ذلك عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم -. وعنه ما يدل على أنه لا كفارة عليه، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "«لا نذر في معصية الله ولا في ما لا يملك العبد» رواه مسلم، وقال:" «ليس على الرجل نذر فيما لا يملك» متفق عليه، وقال: "«لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى» رواه أبو داود، ولم يأمر بكفارة، ولأن النذر التزام الطاعة وهذا التزام معصية." ولأنه نذر غير منعقد فلم يوجب شيئا كاليمين غير المنعقدة. ووجه الأولى ما روت

(21) ولا فيما يملك ابن آدم (22) ولا فيما قصد به اليمين لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم» وقال: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله سبحانه» (23) وإن جمع في النذر بين الطاعة وغيرها فعليه الوفاء بالطاعة وحدها لما روى ابن عباس قال: «أبصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا قائما فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا

يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال: "مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»" [العدة شرح العمدة] عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين» رواه الإمام أحمد وأبو داود، وقال الترمذي: هو حديث غريب. وفي حديث عمران «وما كان من نذر في معصية الله فلا وفاء فيه وتكفيره ما يكفر اليمين» (رواه أبو داود) . وأما ما سبق من الأحاديث فمعناها لا يوفي بالنذر في معصية الله، وإن لم يبين الكفارة فيها فقد بينها هاهنا (ولا نذر في مباح) كمن نذر أن يلبس ثوبه أو يركب دابته فالناذر مخير بين فعله فيبر، وبين تركه ويكفر كاليمين على ذلك، ويتخرج في المذهب أن لا ينعقد هذا النذر ولا كفارة عليه بتركه، وهو مذهب الشافعي – رضي الله عنه – لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى» ولم يذكر كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow combining obedience and disobedience in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=486)

مسألة 23: (وإن جمع في النذر بين الطاعة وغيرها فعليه الوفاء بالطاعة وحدها لما روى ابن عباس، – رضي الله عنهما – قال: «بينا النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس "ولا يقعد" ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه» رواه البخاري.

(24) وإن قال: لله علي نذر، لم يسمه فعليه كفارة يمين [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on swearing to sacrifice one's child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2138)

مسألة: (وعن أبي عبدالله رضي الله عنه فيمن حلف بنحر ولده روايتان؛ إحداهما: كفارة يمين، والأخرى يذبح كبشا) . اختلفت الرواية فيمن حلف بنحر ولده نحو أن يقول: إن فعلت كذا فلله علي أن أذبح ولدي، أو يقول: ولدي نحير إن فعلت كذا، أو نذر ذبح ولده مطلقا غير معلق بشرط فعن أحمد عليه كفارة يمين، وهذا قياس المذهب؛ لأن هذا نذر معصية أو نذر لجاج وكلاهما يوجب الكفارة، وهو قول ابن عباس فإنه روي عنه أنه قال لامرأة نذرت أن تذبح ابنها: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك. والرواية الثانية: كفارته ذبح كبش ويطعمه المساكين وهو قول أبي حنيفة، ويروى ذلك عن ابن عباس أيضا؛ لأن نذر ذبح الولد جعل في الشرع كنذر ذبح شاة بدليل أن الله أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده وكان أمرا بذبح شاة وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه، ودليل أنه أمر بذبح شاة أن الله لا يأمر بالفحشاء ولا بالمعاصي وذبح الولد من كبائر المعاصي. قال الله: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} [الإسراء:31] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أكبر الكبائر أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قيل: ثم أي قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك)) [1] . وقال الشافعي: ليس هذا بشيء ولا يجب به شيء؛ لأنه نذر معصية لا يجب الوفاء به ولا يجوز ولا يجب به كفارة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم)) [2] ، وقوله عليه السلام: ((ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه)) [3] . (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4483) 4: 1784 كتاب التفسير، باب قوله: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر...} وأخرجه مسلم في صحيحه (86) 1: 90 كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1641) 3:

1262 كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد. وأخرجه أبو داود في سننه (3274) 3: 228 كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم. وأخرجه النسائي في سننه (3812) 7: 19 كتاب الأيمان والنذور، النذر فيما لا يملك. (3) سيأتي تخريجه ص: 511.

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين)) [1] . ولأن النذر حكمه حكم اليمين بدليل قوله عليه السلام: ((النذر حلفة وكفارته كفارة يمين)) [2] فيكون بمنزلة من حلف ليذبحن ولده. وقولهم إن النذر لذبح الولد كناية عن ذبح كبش لا يصح؛ لأن إبراهيم لو كان مأمورا بذبح كبش لم يكن الكبش فداء ولا كان مصدقا للرؤيا قبل ذبح الكبش وإنما أمر بذبح ابنه ابتلاء ثم فدي بالكبش وهذا أمر اختص بإبراهيم لا يتعداه إلى غيره لحكمة علمها الله فيه ثم لو كان إبراهيم مأمورا بذبح كبش فقد ورد شرعنا بخلافه فإن نذر ذبح الولد ليس بقربة في شرعنا ولا مباح بل هو معصية فتكون كفارته ككفارة سائر نذور المعاصي.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of disobedience in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=526)

فصل الرابع: نذر المعصية؛ كشرب الخمر، وصوم يوم الحيض، والنحر؛ فلا يجوز الوفاء به، ويكفر. وإن نذر نحر ولده، لزمه ذبح شاة، وإن كانوا ثلاثة فثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1571)

(الرابع: نذر المعصية؛ كـ) نذر (شرب خمر، و) نذر (صوم يوم الحيض، و) يوم (النحر ، وأيام التشريق؛ (فلا يجوز الوفاء به) ؛ لقوله عليه السلام: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» [2]، (ويكفر) من لم يفعله، روي هذا [3] عن ابن مسعود [4]، (1) في (ب) و (ق) : وغيره. (2) رواه البخاري (6696) ، من حديث عائشة رضي الله عنها. (3) في (أ) و (ع) و (ب) : نحو هذا. (4) رواه عبد الرزاق (15813) ، وابن أبي شيبة (12161) من طريق زيد بن رفيع، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن ابن مسعود قال: «إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره، ولكن الله تعالى يستخرج به من البخيل، ولا وفاء لنذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»، وزيد بن رفيع ضعفه الدارقطني، وقال النسائي: (ليس بالقوى) . ينظر: ميزان الاعتدال 2/ 103

وابن عباس [1]، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب رضي الله عنهم [2]، ويقضي من نذر صوما من ذلك، غير يوم حيض.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter a protected being in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=490)

وفي نذر ذبح معصوم كفارة يمين، وتتعدد بتعدد ولد ما لم يكن له نية.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice at a place containing an idol in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4663)

ويستحب أن يأكل من هديه، ولا يأكل من واجب، إلا من دم ـــــــ لحمه على مساكينه، أو إطلاقه لهم؛ لما روى أن رجلا أتى النبى -صلى الله عليه وسلم-، فقال: إنى نذرت أن أنحر ببوانة [1]. قال: «أبها صنم؟». قال: لا. قال: «أوف بنذرك». رواه أبو داود [2]. فإن نذر الذبح بموضع فيه صنم أو شئ من الكفر أو المعاصى، كبيوت النار والكنائس والبيع، وأشباه ذلك، لم يصح نذره؛ لعموم هذا الحديث، ولأنه نذر معصية، فلا يوفى به؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا نذر فى معصية الله» [3]. ولقوله عليه السلام: «من نذر أن يعصى الله فلا يعصه» [4].

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14339)

الرابع، نذر المعصية، كشرب الخمر، وصوم يوم الحيض، ويوم النحر، فلا يجوز الوفاء به، ويكفر، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do a disliked act or a sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14339)

4797 – مسألة: (فإن نذر مكروها، كالطلاق) فإنه مكروه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» [1] (استحب أن يكفر ولا يفعله) لأن ترك المكروه أولى من فعله، فإن فعله فلا كفارة عليه، والخلاف فيه كالذي قبله. (الرابع، نذر المعصية، كشرب الخمر، وصوم يوم الحيض، ويوم العيد، فلا يجوز الوفاء به، ويكفر) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من (1) تقدم تخريجه في 22/ 131.

. . . . . نذر أن يعصي الله فلا يعصه» [1]. ولأن معصية الله لا تباح في حال. ويجب على الناذر كفارة يمين. روي نحو هذا عن ابن مسعود، وابن عباس، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب. وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه. وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه، وسنذكر ذلك، إن شاء الله تعالى. (1) تقدم تخريجه في 7/ 563.

إلا أن ينذر نحر ولده، ففيه روايتان؛ إحداهما، أنه كذلك. والثانية، يلزمه ذبح كبش.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter one's own child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14342)

4798 – مسألة: (إلا أن ينذر ذبح ولده، ففيه روايتان؛ إحداهما، أنه كذلك. والثانية، يلزمه ذبح كبش) اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في من قال: إن فعلت كذا،

فلله علي نحر ولدي. أو يقول: ولدي نحير إن فعلت كذا. أو نذر ذبح ولده مطلقا، غير معلق بشرط. فعن أحمد، عليه كفارة يمين. وهذا قياس المذهب؛ لأن هذا نذر معصية، أو نذر لجاج، وكلاهما يوجب الكفارة. وهو قول ابن عباس؛ فإنه قال لامرأة نذرت أن تذبح ابنها: لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك [1]. والرواية الثانية، كفارته ذبح كبش، ويطعمه المساكين. وهو قول أبي حنيفة. ويروى ذلك عن ابن عباس أيضا؛

(1) تقدم تخريجه في صفحة 172.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter one's child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14343)

لأن نذر ذبح الولد جعل في الشرع كنذر ذبح شاة، بدليل أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام، بذبح ولده، وكان [أمر أن يذبح] [1] شاة، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه، ودليل أنه أمر بذبح شاة، أن الله لا يأمر بالفحشاء ولا بالمعاصي، وذبح الولد من كبائر المعاصي، قال الله تعالى: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} [2]. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «أكبر الكبائر أن تجعل لله ندا وهو خلقك». قيل: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» [3]. وقال الشافعي: ليس هذا بشيء، ولا يجب به شيء؛ لأنه نذر معصية، لا يجب [4] الوفاء به، ولا يجوز، ولا تجب به كفارة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم» [5]. ولنا، قوله عليه (1) في ق، م: «أمرا بذبح». (2) سورة الإسراء 31. (3)

تقدم تخريجه في 25/ 69. (4) في م: «يجوز». (5) أخرجه النسائي، في: باب النذر فيما لا يملك، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى 7/ 18. وابن ماجه، في: باب النذر في المعصية، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه 1/ 686. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 429، 432. كلهم من حديث عمران بن حصين.

. . . . . الصلاة

والسلام: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين». رواه سعيد، في «سننه» [1]. ولأن النذر حكمه حكم اليمين، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «النذر حلفة، وكفارته كفارة يمين» [2]. فيكون بمنزلة من حلف ليذبحن ولده. وقولهم: إن النذر لذبح الولد كناية عن ذبح كبش. لا يصح؛ لأن إبراهيم، عليه السلام، لو كان مأمورا بذبح كبش، لم يكن الكبش فداء، ولا كان مصدقا للرؤيا قبل ذبح الكبش، وإنما أمر بذبح ابنه ابتلاء [3]، ثم فدي بذبح الكبش، وهذا أمر اختص به إبراهيم - عليه السلام -، لا يتعداه إلى غيره، لحكمة علمها الله تعالى فيه، ثم لو كان إبراهيم مأمورا بذبح كبش، فقد ورد شرعنا بخلافه، فإن نذر ذبح الابن ليس بقربة في شرعنا، ولا مباح، (1) وأخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في النذر في المعصية، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود 2/ 208. والترمذي، في: باب ما جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه لا نذر في معصية، من أبواب النذور. عارضة الأحوذي 7/ 3، 4. والنسائي، في: باب كفارة النذر، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى 7/ 24، 25. وابن ماجه، في: باب النذر في المعصية، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه 1/ 686. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 247. وصححه في الإرواء 8/ 214 - 217. (2) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 149. والطبراني، في: المعجم الكبير 17/ 313، كلاهما بلفظ: «النذر يمين. . . .». (3) بعده في الأصل: «بذبح».

. . . . . ـــــــ بل هو

معصية، فتكون كفارته ككفارة [1] سائر نذور المعاصي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter oneself or a stranger in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14345)

فصل: فإن نذر ذبح نفسه، أو أجنبي، ففيها أيضا عن أحمد روايتان، فنقل ابن منصور عن أحمد، في من نذر ذبح نفسه إذا حنث: يذبح شاة، وكذلك إن نذر ذبح أجنبي؛ لأن ذلك يروى عن ابن عباس. والذي قال: أنا أنحر فلانا. فقال: عليه كبش. ولأنه نذر ذبح آدمي، فكان عليه ذبح كبش، كنذر ذبح ابنه. والثانية، عليه كفارة يمين؛ لأنه نذر معصية، فكان موجبه كفارة؛ لما ذكرنا فيما تقدم. وروى الجوزجاني، بإسناده عن الأوزاعي، قال: حدثني أبو عبيد، قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي. قال [2]: فتجهمه ابن عمر، وأفف منه، ثم أتى ابن عباس، فقال له: أهد مائة بدنة [3]. ثم أتى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقال: أرأيت لو نذرت أن لا تكلم أباك أو أخاك؟ إنما هذه خطوة من خطوات الشيطان، استغفر الله، وتب إليه. فرجع إلى ابن عباس فأخبره، فقال: أصاب عبد الرحمن. ورجع ابن عباس عن قوله. والصحيح أن هذا نذر (1) في م: «كفارة». (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «من الإبل».

. . . . . ـــــــ معصية،

حكمه حكم نذر (1) سائر المعاصي لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vows to slaughter her children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14346)

فصل: قال أحمد، في امرأة نذرت نحر ولدها، ولها ثلاثة أولاد: تذبح عن كل واحد كبشا، وتكفر عن يمينها. وهذا على قولنا: إن كفارة نذر ذبح الولد ذبح (1) كبش. جعل عن كل واحد؛ لأن لفظ الواحد إذا أضيف اقتضى التعميم، فكان عن كل واحد كبش. فإن عينت بنذرها واحدا فإنما عليها كبش واحد، بدليل أن [1] إبراهيم – عليه السلام –، لما أمر بذبح ابنه الواحد، فدي بكبش واحد، ولم يفد غير من أمر بذبحه (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on vows of permissible or sinful acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14347)

ويحتمل أن لا ينعقد نذر المباح ولا المعصية، ولا تجب به كفارة، ولهذا قال أصحابنا: لو نذر الصلاة أو الاعتكاف في مكان ـــــــ من أولاده، كذا ههنا، وعبد المطلب لما نذر ذبح ابن من بنيه إن بلغوا عشرة، لم يفد منهم إلا واحدا. وسواء نذرت معينا أو عينت واحدا غير معين، فأما قول أحمد: وتكفر يمينها. فيحتمل أنه أراد أن ذبح [1] الكباش كفارة يمينها [2]. ويحتمل أنه كان مع نذرها يمين. فأما على الرواية الأخرى، تجزئها كفارة يمين، على ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=354)

فأما نذر المعصية فمثل أن يقول: له علي أن أشرب الخمر، أن أقتل النفس. فلا يجوز له فعل ذلك، وعليه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=400)

الخامس: نذر معصية1 كشرب الخمر2 وصوم يوم العيد ونحوه3 فيحرم الوفاء4 به ويكفر ويقضي الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1592)

الخامس: نذر مغصبية، كشرب الخمر وضؤم يؤم العيد، وتخوه" سر و \\ سر \ و LLLLLLLLLLL 00 L 0 LLLLLLLLYYLLLLLLL (4)) LLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLYLLLLLLLLL LLLLLLLLLLLYLLLL LLLLLL LLLLLLLLLLLL LLLL LLLLLL ، "في خزام الوفاغ"

(1) قوله: (ولا يفعلة) كما لو خلف. م ص "." (1) قوله: (الخامس نذر مغصية) أي:

نذز على فعل معصية، أي: سواء كان مطلقا، أو معلقا بشرط. وانعقاذه من المفردات، ومن ذلك: إسراج القبر والشجرة، والنذر لها، أو للمغارة، أو القبر، إذا نذر لذلك، أو لشكايه، أو المضافين لذلك المكان. قاله الشيخ تقي الدين. وقال أيضا: والنذر للقبور، كالنذر لإبراهيم الخليل، والشيخ فلان، نذر معصية لا يجوز الوفاء به. وإذا تصدق بما نذره من ذلك على من يستحفه من الفقراء والصالحين، كان خيرا له عند الله وأنفع. وقال فيمن نذر قنديل نقد للنبي ية: يصرف لجيران النبي ية قيمته، وأنه أفضل من الختمة. قوله: إنه أفضل من الختمة، لعل وجة ذلك: أن النفع في الأول متعد، وفي الختمة قاصر. وقال: وأما من نذر للمساجد ما تنور به، أو يصرف في مصالحها، فهذا نذر بز، فيوفي بنذره. ح شرف. ((2)) قوله: (وتخوو) كأيام تشريتي. (4) قوله: (فيخرم الوفاء) به؛ لأن النذر كاليمين، واليمين يفعل فيها كذلك، فكذلك النذر. ح ف. (4% • /\ )) دقائق أولي النهي [] \ [كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do something involving idolatry or disbelief?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=450)

ويتجه: لينحروه. فإن كان به نحو صنم أو كنيسة أو أمر كفر [1]، فنذر معصية.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin (ma'siyah)?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1379)

الخامس: نذر معصية كشرب خمر وصوم يوم عيد أو حيض أو أيام التشريق فيحرم الوفاء به، ولا كفارة ويكفر من لم يفعله ويقضي صوم ما نذره غير يوم حيض مع الكفارة ومن نذر ذبح معصوم حتى نفسه فكفارة وتتعدد بتعدد ولد ما لم ينو معينا وقال الشيخ: النذر للقبور أو لأهل القبور كالنذر لإبراهيم الخليل والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به، وإن تصدق به على الفقراء فخير له وكذا للمقيم عند القبر لتنويره وتبخيره [2] وأما من نذر للمساجد لمصالحها فنذر بر يلزم وفاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing an act of obedience in a prohibited manner?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1383)

ومن نذر طاعة على وجه منهي عنه كالصلاة عريانا أو الحج حافيا حاسرا ونحوه [2] وفى بها على الوجه المشروع، وتلغى تلك الصفة ويكفر. ويتجه احتمال: لو أتى بالصفة المنذورة لا كفارة كما في نذر صوم عيد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on prohibited days or to slaughter a protected being?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3525)

أو أيام التشريق [1]، فيحرم الوفاء به، ويكفر من لم يفعله [2]، ويقضي غير يوم حيض [3]. ومن نذر ذبح معصوم -حتى نفسه- فكفارة [4]. . . . . ـــــــ * قوله: (أو أيام [5] التشريق) [6]؛ أي: نظرا إلى ما هو الأغلب فيها، وإلا، فتقدم أنه يجوز

صومها عندم متعة وقران [7]. * قوله: (ويقضي غير يوم حيض) . قال ابن اللحام في القاعدة الثالثة والستين من قواعده الأصولية: (لو نذرت المرأة صوم يوم الحيض بمفرده، أو نذر المكلف صوم يوم أكل فيه؛ فإنه لا ينعقد نذره. ذكره طائفة في كتاب الخلاف محل وفاق، وفرقوا بينه وبين العيد؛ بأن الحيض والأكل منافيان للصوم لمعنى فيهما، والعيد ليس منافيا [8] للصوم لمعنى (1) في "م" : "أو أيام تشريق" . (2) وقيل: نذر صيام أيام التشريق كنذر صوم يوم العيد إن لم نجز صومها عن الفرض، وإن أجزنا صومها عن الفرض، فكسائر الأيام. المحرر (2/ 200) ، والإنصاف (11/ 124) ، وانظر: الفروع (6/ 360) ، وكشاف القناع (9/ 3174 – 3175) . (3) كشاف القناع (9/ 3174) . (4) وعنه: يلزمه ذبح كبش. ونقل حنبل: يلزمانه –أي: الكفارة والكبش–. وعنه: "إن فعلته، فعلي كذا" ، ونحوه، وقصد اليمين، وإلا فنذر معصية، فيذبح في مسألة الذبح كبشا. الفروع (6/ 358 – 359) ، والمبدع (9/ 329) ، وانظر: المحرر (2/ 200) ، وكشاف القناع (9/ 3175) . (5) في "ج" و "د" : "وأيام" . (6) في "أ" : "تشريق" . (7) منتهى الإرادات (1/ 227) ، وانظر: كشاف القناع (3/ 1006) . (8) في "ج" و "د" : "مناف" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing an act of obedience in a prohibited manner?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3546)

وتلغى تلك الصفة، ويكفر [1]. ولا يلزم الوفاء بوعد [2]. ـــــــ * [قوله: (ويكفر) تغليظا عليه، [وهو] [3] أولى من تعليل الشارح [4]] [5] * * * (1) والوجه الثاني: ليس عليه كفارة. الفروع (6/ 368) ، والمبدع (9/ 345) ، وانظر: التنقيح المشبع

ص (401) ، وكشاف القناع (9/ 3175 و 3182) . (2) وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وجه: أنه يلزم، واختاره. ويتوجه أنه رواية من تأجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل. ومذهب الإمام مالك: أن الوفاء بالوعد يلزم لسبب؛ كمن قال لغيره: تزوج، وأعطيك كذا، أو احلف لا تشتمني، ولك كذا، وإلا، لا يلزم. الفروع (6/ 369) ، والمبدع (9/ 345) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3182) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) حيث علل الفتوحي في معونة أولي النهى، والبهوتي في كشاف القناع التكفير بقولهما: (لإخلاله بصفة نذره) ، وفي شرح منتهى الإرادات علل البهوتي التكفير بقوله: (لأنه لم يف بنذره على وجهه) . انظر: معونة أولي النهى (8/ 823) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 456) ، وكشاف القناع (9/ 3182) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray in a specific place that is usurped?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=97)

(11) قوله: "فقال: فلم يف بنذره" : أقول: الظاهر أنه ليس كذلك، لأن تعيين المكان للصلاة بالنذر غير معتبر، إلا في المساجد الثلاثة، كما صرحوا به. فلو صلى في هذه المسألة في غير المكان الغصب فقد وفي بنذره، أشبه ما لو نذرها في مكان مباح غير المساجد الثلاثة وصلاها في غيره. في عجبا للإمام القاضي ولصاحب الفروع في قوله: "ويتوجه الخ" لأنه يقتضي أنه يلزمه أن يصلي في غير المكان الغصب ويكفر كفارة يمين، لفوات المحل. وقد ظهر لك مما قررناه أنه يلزمه أن يصلي في غير الغصب، ولا شيء عليه. فتأمل وأنصف، ولا تكن أسير التقليد.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day of Eid?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=97)

(12) قوله: "كصوم يوم العيد" : أي فلا يجوز الوفاء به، بل يجب عليه أن يصلي في مكان مباح، ويكفر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to beat a drum for the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=464)

(6) قوله: "فيخير أيضا" : أي كما لو حلف عليه. وقد روى أبو داود: "أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. فقال لها" (1) حديث عمر في النذر: أخرجه البخاري في الاعتكاف (ب 5، 15) ومسلم في الأيمان (ح27، 28) . (2) لحديث: "إن النذر لا يأتي بخير، ولكن يستخرج به من البخيل" أخرجه أحمد (2/ 61) والبخاري (4/ 254) ومسلم (5/ 77) (الإرواء 8/ 209) .

Mas'alah: What did the Prophet say to the woman who vowed to beat a drum?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=465)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أوفي بنذرك "[1]. اهـ. م ص. [2/ 440] "

Mas'alah: What are examples of sinful vows that must not be fulfilled?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=465)

(7) قوله: "كشرب خمر إلخ" : ومن ذلك إسراج القبر، والشجرة، والنذر لها، أو المغارة، أو القبر، إذا نذر لذلك أو نذر لسكانه، أو المضافين إلى ذلك المكان. قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to commit a sin?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=465)

(8) قوله: "فيحرم الوفاء" : أي لقوله – صلى الله عليه وسلم: "ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" [2].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast during menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=465)

(9) قوله: "غير صوم يوم حيض" : أي فلا يقضي، لأن الحيض مناف للصوم لمعنى فيه، فلا ينعقد نذره، كنذر صوم ليلة، لأنها ليست محل صوم.

Mas'alah: What is the ruling on making a vow to a grave or a saint?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=466)

(12) قوله: "قال الشيخ: النذر للقبور إلخ" : أي ومحل ذلك إن قال الناذر: للنبي فلان، أو الولي فلان، علي كذا. وأما إن قال: "لله علي أن أذبح ذبيحة وأطبخ كذا من الأرز ونحوه في محل النبي فلان، أو الولي فلان" ، وأطعمه لفقراء ذلك المحل فهذا يجب الوفاء به، لكن لا على ما يفعله أهل زماننا هذا من أخذهم تلك النذور، وصحبتهم النساء الشواب الحسان، ومرد الشبان، ويركبون الهوادج، ويضربون البارود، مع ترنم النساء بالغناء والأصوات المفتنة [1]. فهذا لا يشك عاقل في عدم جوازه. وإذا كان هذا مقصود الناذر فهو نذر معصية لا يجوز الوفاء به. والله سبحانه وتعالى أعلم [2].

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow made for a prohibited purpose?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=466)

(13) قوله: "وإن تصدق بما نذره إلخ" : ظاهره إن ذلك ليس بواجب عليه، مع أنه تقدم: من نذر صوم يوم عيد ونحوه لا يجوز الوفاء به، ويلزمه أن يصوم يوما مكانه ويكفر. فمقتضاه أن هذا أيضا يلزمه أن يتصدق بما نذره على الفقراء [3]. (1) الأولى أن يقول: "الفاتنة" لأن فتن متعد، واختلف اللغويون في صحة "أفتن" فأنكره بعضهم، كما في لسان العرب. (2) هذا من المحشي رحمه الله فيه نظر، فسواء نذر لصاحب القبر، أو لسكانه، أو المضافين إليه، فكل ذلك داخل في المحظور ولو لم يكن معه طبل ولا زمر ولا فتنة. وإطعام هؤلاء المقيمين حول القبر المضافين إليه تعظيم للفتنة به، وصرف لهم عن عبادة الله الواحد القهار، فيكون إطعامهم من باب تقوية البدعة والذريعة إلى الشرك، فلا يجب الوفاء به كما قال، بل لا يجوز الوفاء به. وهو ظاهر. (3) الظاهر أن هذا إنما يتم على القول بأن نذر المعصية ينعقد ويحرم الوفاء به وتجب الكفارة؛=

والله سبحانه وتعالى أعلم. [2/ 441]

Mas'alah: What is the ruling on a vow of disobedience and the obligation to fulfill a promise?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=467)

فائدة: ولا يلزم الوفاء بالوعد. = والقول الآخر: أن نذر المعصية لا ينعقد، ولا كفارة له إلا تركه. فعليه لا يلزم الناذر في هذه المسألة شيء، لأن النذر للقبر أو لسكانه معصية وذريعة إلى الشرك. والله أعلم. وانظر المغنى (9/ 23) ط 3.

[2/ 443]

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3948)

(الرابع: نذر المعصية كـ) نذر (شرب الخمر [2] و) نذر (صوم يوم الحيض [3] و) يوم (النحر) وأيام التشريق [4] (فلا يجوز الوفاء به) لقوله عليه السلام «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» [5] . (1) عليه لأنه وفي بنذره. (2) فلا يجوز الوفاء به، لأن المعصية لا تباح في حال من الأحوال. (3) وكذا نذر صوم أيام النفاس، لأنه نذر معصية. (4) أي كنذر صوم يوم النحر، وكذا صوم يوم عيد الفطر، وصوم أيام التشريق، للنهي عن صيامها، ولو قال إن فعلت كذا، فعلي ذبح ولدي، أو معصية غير ذلك،

وقصد اليمين، فيمين، وإلا فنذر معصية، فيذبح في مسألة الذبح كبشا، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. (5) فدل على أنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية، ومنه النذر للقبور، او لأهل القبور ونحوه فهو نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولأن المعصية لا تباح في حل من الاحوال، قال الوزير: إذا نذر أن يعصي الله عز وجل، فاتفقوا على أنه لا يجوز أن يعصي الله عز وجل. وقال الشيخ: إذا حلف بمباح أو معصية لا شيء عليه، كنذرهما، فإن لم يلزم بنذره، لا يلزم به شيء إذا حلف به، فإن من يقوم: لا يلزم الناذر شيء لا يلزم الحالف بالأولى. قال الشيخ: ومن أسرج قبرا أو مقبرة، أو جبلا أو شجرة، أو نذر لها أو لسكانها أو المضافين إلى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به إجماعا ويصرف في المصالح، ما لم يعلم ربه، ومن الجائز صرفه في نظيره من المشروع، ومن نذر قنديلا، يوقد للنبي صلى الله عليه وسلم صرفت قيمته لجيرانه صلى الله عليه وسلم وهو أفضل من الختمة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin that is not fulfilled?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3949)

(ويكفر) من لم يفعله [1] روي هذا عن ابن مسعود، وابن عباس وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب رضي الله عنهم [2] ويقضي من نذر صوما من ذلك، غير يوم الحيض [3]

Mas'alah: What is the ruling on vowing an act of obedience in a prohibited manner?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2393)

ومن نذر طاعة على وجه منهي عنه كالصلاة عريانا أو الحج حافيا حاسرا ونحوه وفى بها على الوجه المشروع وتلغى تلك الصفة ويكفر

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform a corrupt act of worship?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=560)

قوله: فكنذره عبادة فاسدة. أي فينعقد ويلزمه الإتيان به على الوجه المشروع.

Mas'alah: What is the ruling on a vow that combines obedience and disobedience?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1489)

تتمة: نقل الشالنجي إذا نذر يجمع في يمينه البر والمعصية ينفذ في البر ويكفر في المعصية، وإذا نذر نذورا كثيرة لا يطيقها أو ما لا يملك، فلا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6957)

الخامس نذر المعصية كشرب الخمر وصوم يوم الحيض والنفاس ويوم العيد وأيام

التشريق فلا يجوز الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يعصي الله فلا يعصه ويقضي الصوم قال في المنتهى غير يوم حيض انتهى لانعقاد نذره فتصح منه القربة ويلغو تعيينه لكونه معصية كنذر مريض صوما يخاف عليه فيه ينعقد نذره ويحرم صومه وكذا الصلاة في ثوب حرير أو مقبرة ونذر صوم ليلة لا ينعقد ولا كفارة لأنه ليس بزمن صوم وكذا يوم أكل فيه ويوم حيض بمفرده والفرق بينه وبين يوم العيد وأيام التشريق أن الأكل والحيض منافيان للصوم لمعنى فيهما والعيد وأيام التشريق ليس منافيا للصوم لمعنى فيه وإنما المعنى في غيره وهو كونه في ضيافة الله تعالى أشار إليه في القواعد الأصولية ويكفر قاله ابن مسعود وابن عباس §

Mas'alah: What is the ruling on vows of disobedience in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6959)

وإسحاق وضعفه جماعة ولأن النذر حكمه حكم اليمين فإن وفى الناذر به أي بنذر المعصية أثم ولا كفارة عليه كما لو حلف على فعل معصية ومن نذر ذبح معصوم ولو نفسه كفر كفارة يمين وهو قول ابن عباس لما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ولأنه نذر معصية أشبه نذر ذبح أخيه قال في المبدع من نذر فعل واجب أو حرام أو مكروه أو مباح انعقدنذره موجبا للكفارة إن لم يفعل ما قال مع بقاء الوجوب والتحريم والكراهة والإباحة بحالهن كما لو حلف على فعل ذلك §

Mas'alah: What is the ruling on multiple vows and vows for graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6960)

فإن نذر ذبح ولده وكان له أكثر من ولد ولم يعين واحدا من أولاده بنيته ولا قوله لزمه بعددهم أي الأولاد كفارات لأنه مفرد مضاف فيعم فإن نذر فعل طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة ويكفر لغيره نص عليه في رواية الشالنجي وإذا نذر نذورا كثيرة لا يطيقها أو ما لا يملك فلا نذر في معصية ويكفر كفارة يمين ولو كان المتروك خصالا كثيرة أجزأته كفارة واحدة لأنه نذر واحد وكاليمين بالله قال الشيخ و النذر للقبور أو لأهل القبور كالنذر لإبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به وإن تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيرا له عند الله وأنفع وقال من نذر إسراج بئر أو مقبرة أو جبل أو شجرة أو نذر له أو لسكانه أو المضافين إلى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به إجماعا ويصرف في المصالح ما لم يعرف ربه ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع وفي لزوم الكفارة خلاف وقال فيمن نذر قنديل نقد للنبي صلى الله عليه وسلم يصرف لجيران النبي صلى الله عليه وسلم قيمته وأنه أفضل من الختمة §

Mas'alah: What is the ruling on vowing an act of obedience in a prohibited manner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6976)

وكذا لو نذر طاعة على وجه منهي عنه كنذره صلاة عريانا أو نذره حجا حافيا حاسرا أو نذرت المرأة الحج حاسرة ونحوه كالصلاة بثوب نجس فيفي بالطاعة على الوجه المشروع وتلغى تلك الصفة لما روى عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في

سفر فحانت منه نظرة فإذا §

Mas'alah: What is the ruling on a woman vowing to perform Hajj with her hair uncovered?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6977)

امرأة ناشرة شعرها قال فمروها فلتختمر ومر برجلين مقرونين فقال أطلقا قرانكما ويكفر لإخلاله بصفة نذره وإن كان غير مشروع كما لو كان أصل النذر غير مشروع وتقدم معناه

Mas'alah: What is the ruling on a vow of disobedience (nadhr ma'siyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1074)

5- "نذر معصية: كشرب الخمر، وصوم يوم العيد: فيحرم الوفاء به" لحديث عائشة مرفوعا: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" رواه الجماعة إلا مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on making a vow to graves or their inhabitants?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1075)

فائدة: قال الشيخ تقي الدين: النذر للقبور، أو لأهلها: كالنذر 1 التوبة من الآية/77.

لإبراهيم الخليل، عليه السلام، والشيخ فلان: نذر معصية لا يجوز الوفاء به، وإن تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين، كان خيرا له عند الله وأنفع. وقال: من نذر إسراج بئر، أو مقبرة، أو جبل، أو شجرة، أو نذر له، أو لسكانه، أو المضافين إلى ذلك المكان: لم يجز، ولا يجوز الوفاء به إجماعا، ويصرف في المصالح، ما لم يعرف ربه، ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع. وفي لزوم الكفارة خلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on vows made to Allah versus vows made to Satan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=561)

1760 – قلت : من يقول : النذر نذران : فنذر لله (عز وجل) ، ونذر للشيطان ؟ (قال) : فما كان لله عز وجل فعليه الوفاء ، وما كان للشيطان

هي المعصية وعليه الكفارة (وفيه) حديث الهياج وحديث عائشة (رضي الله عنها) حديث الزهري وما كان لله (عز وجل) ففيه الوفاء إلا أن يكون معذبا في نحو حديث أخت عقبة كفر عن يمينه وركب ، (وإن كان) معناه اليمين ؛ فليكفر (عن) يمينه . قال إسحاق : كما قال ، المعذب وغير المعذب كفارة يمين مغلظة .

Mas'alah: What is the ruling on a man who vows to sacrifice himself?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=566)

1774 – قلت : رجل نذر أن ينحر نفسه ؟ قال : يفدي نفسه ، إذا حنث يذبح كبشا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of silence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1193)

وإن نذره) ، أي: الصمت، (لم يف به) لحديث علي قال: حفظت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا صمات يوم إلى الليل» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to stand in the sun without speaking?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1193)

وعن ابن عباس قال: «بينما النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، وأن يصوم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: مروه فليستظل ويتكلم وليقعد، وليتم صومه» رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of silence during Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1193)

و "دخل أبو بكر على امرأة من أحمس، يقال لها: زينب، فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ فقالوا: حجت مصمتة، فقال لها:"

Mas'alah: What is the ruling on a vow of silence during Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1194)

تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت "رواه البخاري."

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice at a place containing an idol?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1429)

لحديث أبي داود «أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني نذرت أن أذبح بالأبواء، فقال: أبها صنم؟ قال: لا، قال: أوف بنذرك» ولأنه قصد نفع أهل ذلك الموضع، فكان عليه إيصاله إليهم (فإن كان به) أي: ذلك الموضع (نحو صنم) كبيوت نار أو كنيسة أو أمر كفر (ف) هو (نذر معصية) يحرم الوفاء به، لحديث «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter a protected person in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4179)

(ومن نذر ذبح معصوم حتى نفسه) فعليه كفارة يمين، وهو قول ابن عباس؛ لحديث «النذر حلفة وكفارته كفارة يمين» . (وتتعدد) كفارة على من نذر ذبح ولده بتعدد ولد؛ لأنه مفرد مضاف فيعم، ما لم ينو بنذره ولدا معينا يذبحه؛ فتجزئه كفارة واحدة، وهكذا في "الإقناع" وغيره مع قولهم بعده ولو كان المتروك خصالا كثيرة أجزأته كفارة واحدة، لأنه نذر واحد كاليمين بالله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to graves or their inhabitants in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4179)

(وقاله الشيخ تقي الدين: النذر للقبور أو لأهل القبور كالنذر لإبراهيم الخليل) – عليه الصلاة والسلام – (والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به، وإن تصدق به) أي: بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء

والصالحين؛ فهو (خير له) عند الله وأنفع، وقال: من نذر إسراج بئر أو جبل أو شجرة أو نذر له أو لسكانه أو المضافين إلى ذلك المكان (وكذا النذر للمقيم عند القبر لتنويره وتبخيره) لم يجز، ولا يجوز الوفاء به إجماعا، ويصرف في المصالح ما لم يعرف ربه، ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع، وقال فيمن نذر قنديل نقد للنبي – صلى الله عليه وسلم: يصرف لجيران النبي – صلى الله عليه وسلم – قيمته. وأنه أفضل من الختمة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform both an act of obedience and disobedience?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4181)

(ومن نذر فعل طاعة ومعصية، لزمه فعل الطاعة، وكفر للمعصية) ، نص عليه في رواية الشالنجي

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform an act of obedience in a prohibited manner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4190)

(ومن نذر طاعة على وجه منهي عنه كالصلاة عريانا أو الحج حافيا حاسرا ونحوه) كالصلاة في ثوب نجس أو حرير (وفى بها) ؛ أي: الطاعة المنذورة (على الوجه المشروع،) كما لو أطلق (وتلغى تلك الصفة) لحديث عكرمة: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في سفر فحانت منه نظرة، فإذا امرأة ناشرة شعرها، قال: فمروها فلتختمر ومر برجلين مقرونين فقال: أطلقا قرنيكما» . ويكفر؛ لأنه لم يف بنذره على وجهه، كما لو كان أصل النذر غير مشروع.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to commit a sin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5160)

النوع (الخامس) من أنواع النذر الستة: (نذر) فعل (معصية) وينعقد على الأصح. نص عليه وهو من مفردات المذهب. ومثل المعصية بقوله: (كشرب خمر، وصوم يوم عيد،

أو) صوم يوم (حيض، أو) صوم (أيام التشريق فيحرم الوفاء به) أي: بهذا النذر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نذر أن يعصي الله فلا يعصه" (2) . ولأن معصية الله سبحانه وتعالى لا تباح بحال من الأحوال. (ويكفر من لم يفعله) على الأصح كفارة يمين. روي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله تعالى عنهم. وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه. (ويقضي) من نذر صوما محرما (غير) صوم (يوم حيض) . فمن نذر صوم يوم عيد قضى يوما، ومن نذر صوم أيام التشريق قضى ثلاثه أيام ولا يصوم يوم العيد ولا أيام التشريق؛ لانعقاد نذره. فعتصح منه القربة ويلغو تعيينه؛ لكونه ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3312) 3: 237 كتاب الأيمان والنذور , باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6322) 6: 2464 كتاب الأيمان والنذور , باب النذر فيما لا يملك وفي معصية.

معصية؛ كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه ينعقد نذره ويحرم صومه، وكذا الصلاة في ثوب حرير، والطلاق زمن الحيض صادف التحريم ينعقد على قول الأصحاب، ونذر صوم ليلة لا ينعقد ولا كفارة؛ لأنها ليس بزمن صوم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter a protected being in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5161)

(ومن نذر ذبح معصوم- حى نفسه-: فكفارة) يعني: فعليه كفارة لاغير. قال في "الإنصاف" : وهذا المذهب. انتهى. ووجه ذلك: كونه نذر معصية. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين" (1) . رواه سعيد في

"سننه" . ولأن النذر حكمه حكم اليمين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "النذر حلفة وكفارته كفارة" يمين "(2)." وعنه: يلزمه ذبح كبش ويطعمه للمساكين. وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن ابن عباس.

Mas'alah: Does the expiation multiply when vowing to slaughter one's child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5161)

(وتتعدد) الكفارة على من نذر ذبح ولده (بتعدد ولد، ما لم ينو) ذبح واحد من أولاده (معينا) . قال في "الرعاية" : إذا كان بنوه ثلاثة ولم يعين أحدهم لزمه ثلاثة كباش أو ثلاث كفارات يعني: على الخلاف فيما أوجبه النذر. قال في "الشرح" : لأن لفظ الواحد إذا أضيف اقتضى العموم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing an act of obedience performed in a prohibited manner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5175)

(ومن نذر طاعة على وجه منهي عنه؛ كالصلاة عريانا، أو الحج حافيا حاسرا، ونحوه)؛ كالصلاة بثوب نجس: (وفى بها) أي: بالطاعة المنذورة ؟ (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (173) 2: 273 كتاب الحج.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform tawaf on all fours?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=749)

و "إن نذر أن يطوف على أربع طاف طوافين" ، نص عليه، وقاله ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on a vow that involves prohibition?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=751)

وتوقف في تحريم النذر ولا يضر قوله على مذهب من يلزم أو لا أقل من يرى الكفارة، ذكره الشيخ، لأن الشرع لا يتغير بتوكيد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter one's child in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=751)

قوله: إلا أن ينذر ذبح ولده ... إلخ، وعنه: إن قصد اليمين فيمين، وإلا فنذر معصية، فيذبح في مسألة الذبح كبشا، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2411)

الخامس نذر معصية كشرب خمر وصوم يوم عيد أو حيض أو أيام التشريق فيحرم الوفاء به ويكفر من لم يفعله ويقضي غير يوم حيض

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter a protected being?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2411)

ومن نذر ذبح معصوم حتى نفسه فكفارة وتتعدد بتعدده ما لم ينو معينا

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=919)

النوع (الخامس) من أنواع النذر الستة: (نذر) فعل (معصية) . وينعقد على الأصح. وهو من مفردات المذهب. (1) حديث "كفارة النذر كفارة يمين إذا لم يسم" رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What are examples of sinful acts in the context of vows?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=920)

ومثل للمعصية بقوله: (كشرب خمر، وصوم يوم العيد، ونحوه) كصوم يوم حيض، أو نفاس، أو أيام التشريق.

Mas'alah: Is it permissible to fulfill a vow to commit a sin?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=920)

(فيحرم الوفاء) بهذا النذر، لأن معصية الله تعالى لا تباح في حال من الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on making a vow to graves or saints?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=921)

فائدة: قال الشيخ: النذر للقبور، أو لأهلها، كالنذر لإبراهيم الخليل عليه السلام، والشيخ فلان، نذر معصية لا يجوز الوفاء به. وإن تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين، كان خيرا له عند الله وأنفع.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to light a lamp at a well or grave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=921)

وقال: من نذر إسراج بئر أو مقبرة أو جبل أو شجرة؛ أو نذر له أو لسكانه أو المضافين إلى ذلك المكان لم يجز، ولا يجوز الوفاء به، إجماعا. ويصرف في المصالح، ما لم يعرف ربه. ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع، وفي لزوم الكفارة خلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2497)

المسألة رقم (2200) (نذر المعصية) (1) نذر المعصية ينعقد ويكون موجبه كفارة يمين مثل أن يقول: لله علي أن أشرب الخمر، أو أقتل النفس، أو أقطع الطريق نحوه، خلافا لأكثرهم في قولهم: لا تنعقد يمين كفارة؛ لما روت عائشة أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية الله»، فتلزمه كفارة يمين. ولأن الكفارة تتعلق بنذر اللجاج والنذر المطلق ينعقد، ويتم عقده على فعل محظور، دليله: الكفارة، لأن الكفارة تتعلق به، وإذا كان على وجه القربة فتعلقت به المعصية فلا يجب. ولا معنى لقولهم: بالحرمة هناك لأن فيها هتم حرمة وليس ها هنا هتك حرمة، وكذلك النذر المطلق، وكذلك إذا حرم أمته وتجب الكفارة. ولأن النذر عقد كما أن الإحرام عقد، ثم قد تنعقد الصلاة الشرعية على وجه محرم وهو إذا صلي في دار غصب، أو ثوب غصب. وكذلك لا ينعقد عند أبي حنيفة وهو إذا نذر ذبح ولده، وعند الشافعي: وهو إذا نذر أن يصلي في دار غصب، ولأنه لو نذر ما يعجز عن فعله مثل إن نذر ألف حجة، أو نذر الشيخ الفاني الصوم، فإنه ينعقد نذره ويلزمه أن يحج من ماله، ويلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكينا. كذلك إذا نذر ما يمنع من فعله يجب أن تلزمه كفارة لتساويهما في عدم الفعل. (1) نذر المعصية كشرب الخمر، أو صوم يوم الحيض، ويوم النحر، ولا يجوز الوفاء به بلا نزاع ويكفر والصحيح من المذهب أنه ينعقد، ويكفر. نص عليه .. قال في الفروع: والمذهب يكفر. ويحتمل أن لا ينعقد نذر المباح، ولا المعصية، ولا تجب به الكفارة. جاء في المهذب 2/ 488: (وأما المعاصي كالقتل، والزنى، وصوم يوم العيد، وأيام الحيض، والتصدق بما لا يملكه، فلا يصح نذرها، لما روي أن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما يملكه ابن آدم»، ولا يلزمه بنذرها كفارة. وقال الربيع: غذا نذرت المرأة صوم أيام الحيض، وجبت عليها كفارة يمين، ولعله خرج ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: «كفارة النذر كفارة يمين»، والمذهب الأول) .

ولا معنى لقولهم: إن النذر هناك تضمن قربة وهذا تضمن معصية، لأنه لو حلف لا يصلي ولا يصوم انعقدت يمينه وإن كانت على معصية.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice one's child in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2499)

المسألة رقم (2201) (قال: لله علي أن أذبح ولدي) (1) إذا قال: لله علي أن أذبح ولدي، لزمه ذبح شاة، خلافا للشافعي: لا يلزمه شيء. لأن إبراهيم عند ذبح ولده فداه الله بشاة، وشرع من قبلنا شرع لنا، ولأن ما كان موجبة في شريعة من كان قبل نبينا شاة كان موجبه في شريعة نبينا شاة .... دليله: إذا قال: لله علي أن أذبح شاة.

Mas'alah: What is the ruling on vows and oaths regarding sin and breaking family ties?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3838)

3662 - لما روي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها، وليأت الذي هو خير،

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3874)

ش: هذا أولا مبني على قاعدة تأتي للخرقي – رحمه الله – وهو أن نذر المعصية ينعقد موجبا لكفارة يمين، إذ ذبح الولد معصية، بل من أعظم المعاصي، قال الله تعالى: {ولا تقتلوا أولادكم من إملاق} [الأنعام: 151] وقال تعالى: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} [الإسراء: 31] . 3698 – «وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أكبر الكبائر أن تجعل لله ندا وهو خلقك» قيل: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» » وأمر إبراهيم – عليه السلام – بذبح ولده أمر مختص به، لا يتعداه إلى غيره، ثم قد نسخ ذلك بالفداء بالكبش. إذا تقرر هذا فمن أوجب كفارة يمين جرى على القاعدة في نذر المعصية، إذ الواجب فيه كفارة يمين كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وإلى هذا ميل أبي محمد، وقال أبو الخطاب في خلافه: إنه الأقوى. ومن أوجب ذبح كبش، قال: لأنه الذي أوجبه الله تعالى على إبراهيم – عليه السلام – بدلا عما أوجبه الله تعالى عليه من ذبح ولده، إذ مقتضى النذر أن يلزم ذبح

الولد، لكن لما منعنا الله من ذلك كان بمنزلة منع إبراهيم من ذبح ولده، ثم إبراهيم – صلوات الله وسلامه عليه – أوجب الله عليه ذبح كبش بدلا عن ذبح الولد، فكذلك نحن. 3699 – وقد اختلف عن الحبر ابن عباس – رضي الله عنهما – على قولين، كالروايتين السابقتين، وأنصهما عنه ذبح كبش، كما هو أنص الروايتين عن أحمد، وهو اختيار القاضي، ونصبها الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما. والخرقي – رحمه الله – صور المسألة فيمن حلف بنحر

ولده، كأن قال: إن فعلت كذا فلله علي نحر ولدي. أو: ولدي نحير إن فعلت كذا، وكذلك الحكم فيما إذا نذر وأطلق، كأن قال: لله علي نحر ولدي، والحكم في نذر نحر نفسه أو نحر أجنبي كذلك، قاله القاضي وأبو محمد، وقد نص عليه أحمد في ذبح

نفسه، في رواية ابن منصور، وأشار إليه في ذبح الأجنبي، في رواية أبي طالب. وقول الخرقي: فيمن حلف بنحر ولده، هذه العبارة تشمل ما إذا كان له ولد واحد أو أولاد، لكن مراده والله أعلم إذا لم يكن له إلا ولد واحد، لأن أحمد نص في الثانية أن الكبش يتعدد بتعدد الأولاد، وهو جار على قاعدته، ومنصوصه في الطلاق وغيره من أن المفرد المضاف يعم. وقوة كلام الخرقي يقتضي أنه لا تجب عليه الكفارة إلا إذا حنث، ونص عليه أحمد فيمن نذر أن ينحر نفسه يفدي نفسه إذا حنث، وقوله: يذبح كبشا، كذا قال بعضهم، وبعضهم قال شاة، وأحمد قد أجاب تارة بهذا، وتارة بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to commit a sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3971)

(الثاني) : أن ينذر معصية، كشرب الخمر، وقتل النفس التي حرم الله بغير حق، وصوم يوم الحيض، والتصدق بمال الغير، ونحو ذلك، فلا يجوز الوفاء به إجماعا، ويشهد له حديث عائشة – رضي الله عنها – المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of disobedience according to hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3971)

3746 – وللنسائي عن عمران بن حصين – رضي الله عنهما –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم» ثم فيه روايتان

(إحداهما) : أنه لا غ ولا شيء فيه،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to demolish another's property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3972)

قال أحمد – فيمن نذر ليهدمن دار غيره لبنة لبنة: لا كفارة عليه. وذلك لما تقدم.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a vow of disobedience being binding?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3972)

3748 – «وقال للمرأة التي نذرت أن تنحر ناقته – صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد» رواه مسلم وغيره، وظاهر هذا أنه لا نذر صحيح في معصية الله، أو لا نذر مشروع، وغير المشروع وجوده كعدمه، مع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر في ذلك بكفارة، ولو وجبت لبينها. (والرواية الثانية) وهي المذهب المعروف عند الأصحاب أنه منعقد.

Mas'alah: What does the hadith clarify about fulfilling a vow of disobedience?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3974)

فيه الوفاء، وما كان نذر معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين» . رواه النسائي، وهذا المبين يقضي على ذلك المجمل ويبين أن المراد به: لا وفاء لنذر في معصية الله. وكذلك جاء مصرحا به في مسلم في التي نذرت نحر ناقة النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها: «لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه العبد» .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice one's child?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3974)

3751 – وقد استشهد ترجمان القرآن لذلك من الكتاب، فعن يحيى بن سعيد، أنه سمع القاسم بن محمد يقول: أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني. فقال ابن عباس – رضي الله عنهما: لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك. فقال شيخ عند ابن عباس – رضي الله عنهما: كيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس – رضي الله عنهما: قال تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت. رواه مالك في الموطأ، فعلى هذه الرواية إن لم يفعل ما نذره من

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1797)

النوع (الخامس نذر) فعل (معصية كشرب خمر وصوم يوم عيد أو) يوم (حيض أو أيام

التشريق) أو ترك واجب (فيحرم الوفاء به) لحديث «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» ، ولأن المعصية لا تباح في حال من الأحوال (ويكفر من لم يفعله) إن نذر المعصية كفارة يمين. روى نحوه ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب كما لو حلف ليفعلنه ولم يفعله (ويقضي) من نذر صوما محرما (غير) صوم (يوم حيض) فمن نذر صوم يوم عيد أو أيام التشريق قضاها وكفر لأن المنع لمعنى في غيرها وهو كونه له ضيافة الله تعالى كنذر مريض صوم يوم يخالف عليه فينعقد نذره ويحرم صومه، وكذا نذر صلاة في ثوب محرم بخلاف نذر صوم يوم حيض فلا ينعقد لأنه مناف للصوم لمعنى فيه كنذر صوم ليلة لأنها ليست محل صوم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to slaughter a protected person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1797)

(ومن نذر ذبح معصوم حتى نفسه ف) عليه (كفارة) يمين فقط لحديث «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» رواه سعيد وكاليمين لحديث «النذر حلقة وكفارته كفارة يمين» (وتتعدد) كفارة على نذر ذبح ولده (بتعدده) ولأنه مفرد مضاف فيعم (ما لم ينو) بنذره ولدا (معينا) بذبحه فتجزئه كفارة واحدة وهكذا في الإقناع وغيره مع قولهم بعده، ولو كان المتروك خصالا كثيرة أجزأته كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing an act of obedience in a prohibited manner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1804)

(ومن نذر طاعة على وجه منهي عنه كالصلاة عريانا أو الحج حافيا حاسرا ونحوه) كالصلاة في ثوب نجس أو حرير (وفى بها) أي: الطاعة المنذورة (على الوجه المشروع) كما لو أطلق (وتلغى تلك الصفة) لحديث عكرمة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فحانت منه نظرة فإذا امرأة ناشرة شعرها، قال: فمروها فلتختمر. ومر برجلين مقرونين فقال: أطلقا قرانكما» (ويكفر) لأنه لم يف بنذره على وجهه كما لو كان أصل النذر غير مشروع وإن أفسد حجا نذره ماشيا قضاه كذلك وكذا لو فاته ويسقط لفواته توابع الوقوف من مبيت بمزدلفة ومنى ورمي جمار ويتحلل بعمرة ويمضي في حج فاسد ماشيا حتى يحل منه

Mas'alah: What is the ruling on a vow combining obedience and disobedience?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=214)

وأن جمع في النذر بين الطاعة وغيرها فعليه الوفاء بالطاعة وحدها لما روى ابن عباس قال أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قائما فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال: "مروة فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه" 3.

Sub-topic – Vows of Obedience

Mas'alah: What is the ruling on vows of devotion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2009)

النوع (السادس: نذر تبرر كصلاة وصيام واعتكاف) وصدقة بما لا يضره ولا عياله ولا غريمه، وحج وعمرة وزيارة أخ في الله وعيادة مريض وشهود جنازة (بقصد التقرب مطلقا) أي غير معلق بشرط، (أو معلقا بشرط) وجود نعمة يرجوها أو دفع نقمة يخافها (كـ) قوله: (إن شفا الله مريضي) أو سلم مالي (فـ لله على كذا) ، أو حلف بقصد التقرب كقوله: والله لأن شفا الله مريضي أو سلم مالي فـ دله علي (1) في الأصل: ونذر. (2) من حديث عائشة –رضي الله عنها– مرفوعا: أخرجه أبو داود، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، كتاب الأيمان والنذور برقم (3290) سنن أبي داود 3/ 323، والترمذي، باب ما جاء عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن لا نذر في معصية، كتاب النذور والأيمان برقم (1524) الجامع الصحيح 4/ 87، والنسائي، باب كفارة النذر، كتاب الأيمان والنذور برقم (3833، 3839) ، المجتبى 7/ 26 – 27، وابن ماجة، باب النذر في المعصية، كتاب الكفارات برقم (2125) سنن ابن ماجة 1/ 686، وأحمد برقم (25567) المسند 7/ 352، 130، والبيهقي، باب من جعل فيه كفارة يمين، كتاب الأيمان، السنن الكبرى 10/ 69، والحديث صححه الألباني في الإرواء 8/ 214.

كذا، فوجد شرطه (فيلزمه الوفاء به) نصا [1]، وكذا إن طلعت الشمس وقدم الحاج فـ

لله علي كذا ذكره في "المستوعب" [2]، لعموم حديث: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" رواه البخاري [3]، وذم الله تعالى الذين ينذرون ولا يوفون فقال: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن} إلى قوله: {بما أخلفوا الله ما وعدوه} [4]، ومن نذر طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة فقط، لحديث ابن عباس قال: "بينما النبي –صلى الله عليه وسلم– يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقيل: أبو إسرائيل [5]، نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم [6]، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: مروه فليجلس، وليستظل، وليتكلم،" (1) مسائل الإمام أحمد رواية صالح 2/ 317، 318، ورواية أبي داود ص 223، 224، ورواية ابن هانئ 2/ 75، 76، والمغني 13/ 622، والكافي 4/ 422، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 28/ 195، وشرح الزركشي 7/ 195، والمبدع 9/ 332. (2) 3/ 291. (3) جزء من حديث سبق تخريجه ص 903. (4) سورة التوبة الآيات (75 – 77) . (5) أبو إسرائيل: الأنصاري، أو القرشي العمري، له صحبة، يعد في أهل المدينة، لم أقف على سنة وفاته. ينظر: أسد الغابة 6/ 11، والإصابة 7/ 10 – 11. (6) في الأصل: ولا يصوم.

وليتم صومه "رواه البخاري [1]، ويكفر للمتروك كفارة واحدة ولو خصالا كثيرة لأنه منذور واحد، ويجوز فعل ما نذره من الطاعة قبل وجود ما علق عليه لوجود سببه وهو النذر كإخراج كفارة يمين قبل الحنث."

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform an act of obedience in a prohibited manner?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2017)

ومن نذر طاعة على وجه منهي عنه كالصلاة عريانا أو الحج حافيا حاسرا أو الصلاة في ثوب نجس أو حرير وفى بها على الوجه المشروع كما لو أطلق، وتلغى تلك الصفة ويكفر؛ لأنه لم ينذره على وجهه كما لو كان أصل النذر غير مشروع.

Mas'alah: What is the ruling on vowing an obligatory act like Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5134)

فصل ومن نذر واجبا كرمضان فحكمه باق ويكفر إن لم يصمه كحلفه عليه وعنه: لا اختاره الأكثر وهـ ش وكذا نذر مباح كلبس ثوبه منجزا أو معلقا ومكروه كطلاق امرأته ومحرم كإسراج بئر وشجرة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on vows that are already obligatory by sharia?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=312)

توقف أبو العباس في تحريمه وحرمه طائفة من أهل الحديث وأما ما وجب بالشرع إذا العبد أو عاهد عليه الله أو بايع عليه الرسول أو للإمام أو تحالف عليه جماعة فإن هذه العقود والمواثيق تقتضي له وجوبا ثانيا غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول فيكون واجبا من وجهين وكان تركه موجبا لترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر هذا هو التحقيق وهو رواية عن أحمد وقاله طائفة من العلماء

Mas'alah: Does a vow to fast on a menstrual day become binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14339)

أو صوم يوم الحيض، فالصحيح من المذهب أنه ينعقد. نص عليه. ويكفر. قال في «الفروع»، و «المذهب»: يكفر. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وصححه في «الرعايتين». قال الزركشي: هذا المذهب [1] المعروف عند الأصحاب. وهو من مفردات المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on vows of devotion (nadhr al-tabarru)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14354)

فصل: الخامس، نذر التبرر، كنذر الصلاة، والصيام، والصدقة، والاعتكاف، والحج، والعمرة، ونحوها من القرب، على وجه التقرب، سواء نذره مطلقا، أو علقه بشرط يرجوه، فقال: إن شفى الله مريضي، أو: سلم الله تعالى مالي، فلله علي كذا. فمتى وجد شرطه، انعقد نذره، ولزمه فعله. ـــــــــ الثانية، قوله: الخامس، نذر التبرر؛ كنذر الصلاة، والصيام، والصدقة، والاعتكاف، والحج، والعمرة، ونحوها من القرب على وجه التقرب؛ سواء نذره مطلقا أو معلقا بشرط يرجوه، فقال: إن شفى الله مريضي، أو: إن سلم الله مالي، فلله علي كذا. قال في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم من الأصحاب: بشرط تجدد نعمة، أو دفع نقمة. قال في «المستوعب» وغيره:

كطلوع الشمس.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on vows of piety in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2083)

السادس: نذر التبرر كنذر الصلاة والصيام والصدقة والاعتكاف وعيادة المريض والحج والعمرة ونحوها من القرب على وجه التقرب سواء نذره مطلقا أو معلقا: كقوله: إن شفى الله مريضي أو سلم مالي أو طلعت الشمس – فلله علي كذا أو فعلت كذا نحو تصدقت بكذا ونص عليه في: إن قدم فلان تصدقت بكذا – فهذا نذر وإن لم يصرح بذكر النذر لأن دلالة الحال تدل على إرادة

Mas'alah: What is the ruling on a vow of piety or an oath intended for piety in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2084)

ومن نذر التبرر أو حلف بقصد التقرب: كقوله: والله إن سلم مالي لأتصدقن بكذا فوجد الشرط لزمه

Mas'alah: What is the ruling on a vow to obey Allah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=410)

ومن نذر أن يطيع الله فليطعه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing acts of piety like Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=410)

ومن قال: إن فعلت كذا وكذا فعلي كذا من أبواب البر, كالحج والعمرة

Mas'alah: What is the ruling on vows of obligatory acts, impossible things, and acts of obedience in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1384)

فصل: القسم الخامس: نذر الواجب كنذر صوم رمضان وصلاة الفرض، فقال أصحابنا: لا يوجب شيئا لأنه التزام للازم، فلم يصح لاستحالته، كنذر المحال. وقياس المذهب أن ينعقد موجبا للكفارة إن تركه، كنذر المباح؛ لأن النذر كاليمين. فصل: وإن نذر صوم يوم يقدم فلان، فصادف رمضان، فحكمه حكم ما لو صادف يوم العيد. وقال الخرقي: يجزئه صيامه لرمضان ونذره؛ لأنه قد فعل الصيام. فصل: القسم السادس: نذر المستحيل، كصوم أمس، فلا ينعقد؛ لأنه لا يتصور انعقاده والوفاء به، فأشبه اليمين على المستحيل. ويحتمل أن يوجب الكفارة، كيمين الغموس. فصل: القسم السابع: نذر الطاعة تبررا، فيلزم الوفاء به، سواء نذره مطلقا، مثل أن يقول: لله علي صوم يوم. أو علقه على شرط، مثل أن يقول: إن شفاني الله من مرضي فلله علي صدقة درهم، فإذا وجد شرطه لزمه ما نذر. سواء كان للمنذور أصل في الوجوب، كالصلاة، والصوم، أو لم يكن له أصل في الوجوب، كالاعتكاف، لما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت:

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله، فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه» رواه البخاري. وإن نذر الصدقة بجميع ماله، أجزأته الصدقة بثلثه، لما روى كعب بن مالك قال: «قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: يجزئك الثلث» رواه أبو داود. وفي لفظ: «أمسك عليك مالك» متفق عليه؛ ولأن الصدقة بجميع المال مكروهة، بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، نهى عنها كعبا، وأبا لبابة، ولا ينهى عن القرب. فإن نذر الصدقة بمعين، وكان المعين يستغرق ماله، فهي كالتي قبلها. وإن كان بعض ماله، ففيه روايتان: إحداهما: تجزئه الصدقة بثلث؛ لأنه مال نذر الصدقة به، فأشبه جميع المال.

والثانية: تلزمه الصدقة بجميعه، لحديث عائشة – رضي الله عنها –، والقياس على سائر المنذورات، ويحتمل أنه إن كان الثلث فما دونه، لزمه. وإن كان أكثر، أخرج ثلث المال؛ لأنه حكم اعتبر فيه ثلث المال، فكان حكمه ما ذكرنا، كالوصية.

Mas'alah: Does a vow conditional on someone's arrival become binding?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=852)

انعقاد النذر المعلق على قدوم شخص 21 – مسألة: إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان انعقد نذره. ذكر أبو بكر في كتاب الاعتكاف من كتاب الخلاف، وحكى صحته عن أحمد . رضي الله عنه . في مواضع، لأن علق النذر فيه صوم التطوع فانعقد نذره فيه كما لو أصبح صائما متطوعا، ثم قال: إن قدم علي فلان اليوم فلله علي

أن أصوم بقية يومي فإنه يلزمه كذلك هاهنا. فإن قدم أول من رمضان فهل عليه القضاء أم لا ... ؟

Mas'alah: What is the ruling on a vow of devotion such as fasting, prayer, and charity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3276)

الخامس: نذر التبرر، كنذر الصيام، والصلاة، والصدقة، والاعتكاف، والحج، والعمرة، ونحوها من التقرب على وجه القربة، سواء نذره مطلقا، أو علقه بشرط يرجوه، فقال: إن شفى الله مريضي أو سلم مالي، فلله علي كذا، فمتى وجد شرطه انعقد نذره، ولزمه فعله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows to free a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4432)

فصل قال إن فعلت فلله علي أن أعتق عبدي أو أحرره] (7986) فصل: فأما إن قال: إن فعلت، فلله علي أن أعتق عبدي أو أحرره. أو نحو هذا، لم يعتق بحنثه، وكفر كفارة يمين، على ما ذكرنا في نذر اللجاج؛ لأن هذا لم يعلق عتق العبد، إنما حلف على تعليق العتق بشرط، بخلاف الذي قبله. (7987) فصل: وإذا حنث، عتق عليه عبيده، وإماؤه، ومدبروه، وأمهات أولاده، ومكاتبوه، والأشقاص التي يملكها من العبيد والإماء. وبهذا قال أبو ثور، والمزني، وابن المنذر. وعن أحمد، رواية أخرى؛ لا يعتق الشقص إلا أن

ينويه. ولعله ذهب إلى أن الشقص لا يقع عليه اسم العبد. وقال أبو حنيفة، وصاحباه، وإسحاق: لا يعتق المكاتب. وهو قول الشافعي؛ لأنه خارج عن ملك سيده وتصرفه، فلم يدخل في اسم مماليكه، كالحر. وقال الربيع: سماعي من الشافعي، أنه يعتق. ولنا، أنه مملوكه، فيعتق، كالمدبر؛ ودليل كونه مملوكه، قوله – عليه السلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» . وقوله لعائشة: «اشتري بريرة، وأعتقيها» وكانت مكاتبة، ولا يصح شراء غير المملوك ولا عتقه، ولأنه يصح إعتاقه بالإجماع، وأحكامه أحكام العبيد، ولأنه مملوك، فلا بد له من مالك، ولأنه يصح إعتاقه بالمباشرة، فدخل في العتق بالتعليق، كسائر عبيده. وأما الشقص، فإنه مملوك له، قابل للتحرير، فيدخل في عموم لفظه.]

Mas'alah: What is the ruling on a vow of obedience without a condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4536)

النوع الثاني، التزام طاعة من غير شرط، كقوله ابتداء: لله علي صوم شهر. فيلزمه الوفاء به في قول أكثر أهل العلم. وهو قول أهل العراق. وظاهر مذهب الشافعي. وقال بعض أصحابه لا يلزم الوفاء به؛ لأن أبا عمر غلام ثعلب قال: النذر عند العرب وعد. بشرط. ولأن ما التزمه الآدمي بعوض، يلزمه بالعقد، كالمبيع والمستأجر، وما التزمه بغير عوض لا يلزمه بمجرد العقد كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of obedience that has no basis in obligation, such as i'tikaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4536)

النوع الثالث، نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب، كالاعتكاف وعيادة المريض، فيلزم الوفاء به؛ لأن النذر فرع على المشروع، فلا يجب به ما لا يجب له نظير بأصل الشرع. ولنا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» . وذمه الذين ينذرون

ولا يوفون، وقول الله تعالى: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين} [التوبة: 75] {فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون} [التوبة: 76] {فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون} [التوبة: 77] . وقد صح «أن عمر قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك» . ولأنه ألزم نفسه قربة على وجه التبرر، فتلزمه، كموضع الإجماع، وكما لو ألزم نفسه أضحية، أو أوجب هديا، وكالاعتكاف، وكالعمرة، فإنهم قد سلموها، وليست واجبة عندهم، وما ذكروه يبطل بهذين الأصلين، وما حكوه عن أبي عمر لا يصح فإن العرب تسمي الملتزم نذرا، وإن لم يكن بشرط، قال جميل: فليت رجالا فيك قد نذروا دمي ... وهموا بقتلي يا بثين لقوني والجعالة وعد بشرط، وليست بنذر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do an obligatory act?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4540)

[القسم السادس نذر الواجب] ، كالصلاة المكتوبة، فقال أصحابنا: لا ينعقد نذره. وهو قول أصحاب الشافعي؛ لأن النذر التزام، ولا يصح التزام ما هو لازم. له ويحتمل أن

ينعقد نذره موجبا كفارة يمين إن تركه، كما لو حلف على فعله؛ فإن النذر كاليمين، وقد سماه النبي – صلى الله عليه وسلم – يمينا. وكذلك لو نذر معصية أو مباحا، لم يلزمه، ويكفر إذا لم يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do an act of obedience and a non-obedience in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4540)

[فصل نذر فعل طاعة وما ليس بطاعة] (8174) فصل: وإن نذر فعل طاعة، وما ليس بطاعة، لزمه فعل الطاعة، كما في خبر أبي إسرائيل فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره بإتمام الصوم، وترك ما سواه؛ لكونه ليس بطاعة. وفي وجوب الكفارة لما تركه الاختلاف الذي ذكرناه. وقد روى عقبة بن عامر. قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية غير مختمرة، فذكر ذلك عقبة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: مر أختك فلتركب، ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام.» رواه الجوزجاني، والترمذي. فإن كان المتروك خصالا كثيرة، أجزأته كفارة واحدة؛ لأنه نذر واحد، فتكون

كفارته واحدة، كاليمين الواحدة على أفعال، ولهذا لم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أخت عقبة بن عامر في ترك التحفي والاختمار، بأكثر من كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed act before its specified time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4560)

[فصل نذر صوم شهر بعينه أو الحج في عام بعينه وفعل ذلك قبله] (8210) فصل: ولو نذر صوم شهر بعينه، أو الحج في عام بعينه، وفعل ذلك قبله، لم يجزئه. وقال أبو يوسف: يجزئه، كما لو حلف ليقضينه حقه في وقت، فقضاه قبله. ولنا، أن المنذور محمول على المشروع، ولو صام قبل رمضان لم يجزئه، فكذلك إذا صام المنذور قبله، ولأنه لم يأت بالمنذور في وقته، فلم يجزئه، كما لو لم يفعله أصلا.

Mas'alah: What is the section on vows of devotion?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2907)

فصل [في نذر التبرر]

Mas'alah: What is the ruling on a vow of devotion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2907)

قال المصنف رحمه الله: (الخامس: نذر التبرر؛ كنذر الصلاة والصيام والصدقة والاعتكاف والحج والعمرة ونحوها من القرب على وجه التقرب سواء نذره مطلقا أو علقه بشرط يرجوه فقال: إن شفى الله مريضي، أو سلم الله مالي فلله [1] علي كذا فمتى وجد شرطه انعقد نذره ولزمه فعله) . أما كون الخامس من أقسام النذر المنعقد: نذر التبرر كما مثل المصنف رحمه الله؛ فلما تقدم. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [2]. وأما كون النذر المذكور كما ذكر سواء نذره كما تقدم، أو علقه بشرط يرجوه كما ذكره المصنف رحمه الله؛ فلأن ما ذكر يشملهما. وأما

كون المعلق متى وجد شرطه ينعقد نذره؛ فلأنه يصير عند وجود شرطه بمنزلة المطلق، ولذلك لو أطلق الطلاق من غير تعليق طلقت امرأته ولو علقه على شرط فوجد طلقت. وأما كونه يلزمه فعله عند ذلك؛ فلأن الناذر حينئذ يصير كالمطلق، والمطلق يلزم الوفاء به. فكذلك من هو بمنزلته.

Mas'alah: What is the ruling on vows of devotion (nadh al-tabarru') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=471)

فصل الخامس نذر التبرر: كنذر الصلاة والصيام والصدقة والاعتكاف والحج والعمرة ونحوها من القرب. على وجه التقرب سواء نذره مطلقا أو علقه بشرط يرجوه، فقال: إن شفى الله مريضي، أو سلم الله مالي فلله علي كذا فمتى وجد شرطه انعقد نذره ولزمه فعله. وإن نذر صوم سنة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين، وفي أيام التشريق روايتان، وعنه ما يدل على أنه يقضي يومي العيدين وأيام التشريق، وإذا نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد أو حيض، أفطر وقضى وكفر، وعنه يكفر من غير قضاء، ونقل عنه ما يدل على أنه إن صام يوم العيد صح صومه، وإن وافق أيام التشريق فهل يصومه؟ على روايتين. وإذا نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا فلا شيء عليه، وإن قدم نهارا فعنه ما يدل على أنه لا ينعقد نذره، ولا يلزمه إلا إتمام صيام ذلك اليوم إن

لم يكن أفطر، وعنه أنه يقضي ويكفر سواء قدم وهو مفطر أو صائم، وإن وافق قدومه يوما من رمضان فقال الخرقي: يجزئه صيامه لرمضان ونذره، وقال غيره: عليه القضاء، وفي الكفارة روايتان. وإن وافق يوم نذره وهو مجنون فلا قضاء عليه ولا كفارة. وإن

نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير عذر فعليه القضاء وكفارة يمين، وإن لم يصمه لعذر فعليه القضاء، وفي الكفارة روايتان، وإن صام قبله لم يجزئه، وإن أفطر في بعضه لغير عذر لزمه استئنافه ويكفر، ويحتمل أن يتم باقيه ويقضي ويكفر. وإذا نذر صوم شهر لزمه التتابع، وإن نذر صيام أيام معدودة لم يلزمه التتابع إلا أن يشترطه. وإن نذر صياما متتابعا فأفطر لمرض أو حيض قضى لا غير، وإن أفطر لغير عذر لزمه الاستئناف، وإن أفطر لسفر أو ما يبيح الفطر فعلى وجهين. وإن نذر صياما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم عنه لكل يوم مسكينا، ويحتمل أن يكفر ولا شيء عليه. وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو موضع من الحرم لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة، فإن ترك المشي لعجز أو غيره فعليه كفارة يمين، وعنه عليه دم، وإن نذر الركوب فمشى ففيه الروايتان، وإن نذر رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب، إلا أن ينوي رقبة بعينها، وإن نذر الطواف على أربع طاف طوافين نص عليه [1]. * * * (1) لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند البخاري رقم (1866) وعند مسلم رقم (1644) الذي قال فيه – صلى الله عليه وسلم – حين سئل في مثل هذا الأمر: "لتمش ولتركب" .

Mas'alah: What is the definition and scope of a vow of obedience?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1402)

الثاني : نذر طاعة وبر . وأصله التقرب إلى الله تعالى بما يوجبه الإنسان على نفسه مطلقا ، مثل أن يقول : لله علي أن أتصدق بمالي ، أو أن أحج حجتين ، أو أعتمر عمرتين ، أو أصوم سنة عينها أو لم يعينها ، أو أن (1) أخرجه الطبراني في المعجم

الكبير : 17/ 131 ح 866 باختلاف يسير في اللفظ .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of charity or worship?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1403)

أعتكف شهرا ، أو أن أصلي كذا وكذا ركعة ، أو أن أغزو في سبيل الله ، أو غير ذلك مما يتقرب به إلى الله تعالى ؛ فهذا يلزمه الوفاء بما نذر ، إلا أنه في صدقة جميع ماله لا يلزمه إلا ثلثه ويجزيه ، وفي صدقة مقدر من ماله كقوله : ألف درهم أو أقل أو أكثر من ذلك مقدارا ؛ يلزمه جميعه .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of obedience in return for a blessing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1404)

الثالث : نذر طاعة : في مقابلة تجدد نعمة أو اندفاع نقمة ، مثل قوله : إن رزقت ابنا ، أو ملكت مالا ، أو إن شفى الله مريضي ، أو إن سلم الله مالي الغائب وما أشبه ذلك تصدقت بكذا ، أو صمت شهرا ، أو حججت من عامي ؛ فحكم هذا حكم القسم الذي قبله إن وجد الشرط الذي شرطه .

Mas'alah: What is the ruling on a vow tied to a non-blessing condition?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1404)

وكذلك لو علقه على شرط غير تجدد نعمة واندفاع نقمة كقوله : إذا طلعت الشمس وإذا أهل الهلال أو قدم الحاج أو ما أشبه ذلك فلله علي كذا ؛ فإنه يلزمه ما نذر من الطاعات مع وجود الشرط ، ولا يلزمه مع عدمه .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to free a slave or give charity if one does not do something?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1408)

فإن قال : غلام فلان حر ، أو مال فلان في المساكين ، إن لم أفعل اليوم كذا ، ولم يفعله لزمه كفارة يمين في إحدى الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of obedience in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=482)

باب النذر من نذر طاعة لزمه فعلها لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on a vow to obey Allah when one is unable to fulfill it?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=483)

مسألة 13: (ومن نذر أن يطيع الله فليطعه) لحديث عائشة – رضي الله عنها –، (فإن كان لا يطيق – كشيخ كبير نذر صياما لا يطيقه – فعليه كفارة يمين) لما «روى عقبة

بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فاستفتيته فقال: "لتمش ولتركب» متفق عليه، ولأبي داود:" ولتكفر يمينها "وللترمذي:" ولتصم ثلاثة أيام ". قال ابن عباس: من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا يطيقه فليف لله بما نذر، فإذا كفر فهل يلزمه مع الكفارة إطعام؟ على روايتين: إحداهما: لا يلزمه، لأن الكفارة إنما وجبت لترك الفعل، فلو أوجبنا فدية عن الصيام لجمعنا بين كفارتين، ولأنه لو نذر ما لا يطيقه غير الصوم لم يلزمه أكثر من كفارة كذا هاهنا. والثانية: يلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكينا كما قلنا في رمضان إذا عجز عن صيامه. والأول أصح وأقيس، لأن موجب النذر اليمين واليمين إنما لها كفارة واحدة."

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform an obligatory act (nadhr al-wajib) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2211)

القسم السادس: نذر الواجب؛ كالصلاة المكتوبة فقال أصحابنا: لا ينعقد نذره وهو قول الشافعية؛ لأن النذر التزام ولا يصح التزام ما هو لازم له ويحتمل أن ينعقد نذره موجبا لكفارة يمين إن تركه كما لو حلف على فعله فإن النذر كاليمين وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم يمينا، وكذلك لو نذر معصية أو مباحا لم يلزمه ويكفر إذا لم يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on vows of piety (nadh al-tabarru) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=526)

الخامس: نذر التبرر؛ مطلقا، أو معلقا؛ كفعل الصلاة، والصيام، والاعتكاف، والحج، ونحوه؛ كقوله: "إن شفى الله مريضي –أو سلم الله مالي الغائب– فلله علي كذا" ، فوجد الشرط، لزمه الوفاء به. إلا إذا نذر الصدقة بماله كله، أو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل؛ فإنه يجزئه قدر الثلث، وفيما عداهما يلزمه المسمى. فإن قال: "إن كلمت زيدا فعبدي أو عبيدي أحرار" ، فكلمه، عتقوا.

Mas'alah: What is the ruling on vows of obedience in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1572)

(الخامس: نذر التبرر مطلقا)، أي: غير معلق، (أو معلقا؛ كفعل الصلاة، والصيام، والحج، ونحوه) ؛ كالعمرة، والصدقة، وعيادة المريض، فمثال المطلق: لله علي أن أصوم أو أصلي، ومثال المعلق: (كقوله: إن شفى الله مريضي، أو سلم مالي الغائب؛ فلله علي كذا) من صلاة أو صوم ونحوه، (فوجد الشرط؛ (1) رواه مالك (1725) ، وعبد الرزاق (15903) ، والبيهقي (20079) ، من طريق يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: سألت امرأة ابن عباس عن إنسان نذر أن ينحر ابنه عند الكعبة قال: «فلا ينحر ابنه، وليكفر عن يمينه»، فقال رجل لابن عباس: كيف يكون في طاعة الشيطان كفارة اليمين؟ فقال ابن عباس: «(الذين يظاهرون من نسائهم)، ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت». قال البيهقي: (هذا إسناد صحيح) .. (2) رواه البيهقي (20076) ، من طريق الحسن، عن هياج بن عمران: أن غلاما لأبيه أبق، فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده، فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين رضي الله عنه، فسألته فقال: «إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على

الصدقة، وينهى عن المثلة»، فقال: «قل لأبيك فليكفر عن يمينه، وليتجاوز عن غلامه»، قال: وبعثني إلى سمرة فقال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة، فقل لأبيك يكفر عن يمينه، وليتجاوز عن غلامه». قال البيهقي: (هذا إسناد موصول، إلا أن الأمر بالتكفير عن يمينه موقوف فيه على عمران وسمرة) ، لكن هياج بن عمران وإن كان قد وثقه ابن سعد وابن حبان، فقد قال فيه ابن المديني: (مجهول) ، ورجح ذلك الذهبي وابن حجر. حيث لم يرو عنه غير الحسن. ينظر: ميزان الاعتدال 4/ 318، تهذيب التهذيب 11/ 89.

Mas'alah: When does a vow of obedience become binding?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1573)

لزمه الوفاء به)، أي: بنذره؛ لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري [1]،

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows of obedience in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=490)

السادس نذر تبرر كصلاة وصوم واعتكاف ونحوها بقصد التقرب معلقا بشرط كإن شفى الله مريضى فلله على كذا فوجد شرطه لزمه الوفاء،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform both an act of obedience and a non-obedience in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14348)

فصل: وإن نذر فعل طاعة وما [4] ليس بطاعة، لزمه فعل الطاعة، كالذي في خبر أبي إسرائيل [5]، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره بإتمام الصوم، وترك ما سواه؛ لكونه ليس بطاعة. وفي وجوب الكفارة لما تركه روايتان، على ما ذكرناه. وقد روى عقبة بن عامر، أن أخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية غير مختمرة، فذكر عقبة ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: «مر أختك فلتركب، ولتختمر، ولتصم ثلاثة (1) سقط من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في 10/ 84، حاشية 5. (3) تقدم تخريجه في صفحة 184. (4) سقط من: م. (5) تقدم تخريجه في 7/ 631.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of devotion (nadhr al-tabarru)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14355)

فصل: الخامس، نذر التبرر، كنذر الصلاة، والصيام، والصدقة، والاعتكاف، والحج، والعمرة، ونحوها من القرب، على وجه التقرب، سواء نذره مطلقا، أو علقه بشرط يرجوه، فقال: إن شفى الله مريضي، أو: سلم الله تعالى مالي، فلله علي كذا. فمتى وجد شرطه، انعقد نذره، ولزمه فعله. ـــــــ فصل: قال، رحمه الله: (الخامس، نذر التبرر، كنذر الصلاة، والصيام، والصدقة، والاعتكاف، والحج، والعمرة، ونحوها من القرب، على وجه القرب، سواء نذره مطلقا، أو علقه بشرط يرجوه، فقال: إن شفى الله مريضي، أو: سلم الله مالي، فلله علي كذا. فمتى وجد شرطه، انعقد نذره) ويلزمه الوفاء به. نذر

التبرر يتنوع ثلاثة أنواع؛ أحدها، هذا الذي ذكرناه إذا كان في مقابلة [1] نعمة (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of obedience to Allah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14356)

ـ استجلبها، أو نقمة استدفعها، كقوله: إن شفى الله مريضي، [فلله علي] [1] صوم شهر. وتكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الشرع، كالصوم والصلاة والصدقة والحج، فهذا يلزم الوفاء به، بإجماع أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional vow of obedience?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14356)

النوع الثاني، التزام طاعة من غير شرط، كقوله ابتداء: لله علي صوم شهر. فيلزمه الوفاء به، في قول أكثر أهك العلم. وهو قول أهل العراق. وظاهر مذهب الشافعي. وقال بعض أصحابه: لا يلزم الوفاء به؛ لأن أبا عمر غلام ثعلب [2] قال: النذر عند العرب وعد بشرط. ولأن ما التزمه الآدمي بعوض، يلزمه بالعقد [3]، كالمبيع [4] والمستأجر، وما التزمه [5] بغير عوض، لا يلزمه بمجرد العقد، كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing an act of obedience that is not originally obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14356)

النوع الثالث، نذر طاعة، لا أصل لها في الوجوب، كالاعتكاف، وعيادة المريض، فيلزم الوفاء به عند عامة أهل العلم. (1) في ق، م: «فعلي». (2) في ق، م: «ثعلبة». (3) سقط من النسخ. والمثبت من المغني 13/ 623. (4) في م: «كالبائع». (5) في الأصل: «ألزمه».

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of fulfilling a vow of obedience?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14357)

وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يلزمه الوفاء به؛ لأن النذر فرع على المشروع، فلا يجب به ما لا يجب له [1] نظير [2] بأصل الشرع. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، [ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه] [3]». رواه البخاري: وذمه [4] الذين ينذرون ولا يوفون [5]. وقول الله تعالى: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين} . الآيات إلى قوله: {بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون} [6]. [وقد روي أن عمر قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -] [7]: إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال له النبي - صلى

الله عليه وسلم: «أوف (1) سقط من: الأصل. وبعده في م: «مالا». (2) بعده في م: «له». (3) سقط من: ق، م. والحديث تقدم تخريجه في 7/ 563. (4) في الأصل: «وذم الله». (5) تقدم تخريجه في صفحة 168. (6) سورة التوبة 75 – 77. (7) في م: «وقال عمر».

. . . . . ـــــــ بنذرك» [1].

ولأنه ألزم نفسه قربة على وجه التبرر، فلزمه، كموضع الإجماع، وكالعمرة، فإنهم سلموها، وهي غير واجبة عندهم، وكالاعتكاف، وما ذكروه يبطل بهذين الأصلين، وما حكوه عن أبي [2] عمر لا يصح؛ فإن العرب تسمى الملتزم نذرا، وإن. لم يكن بشرط، قال جميل [3]: فليت رجالا فيك قد نذروا دمي ... وهموا بقتلي يا بثين لقوني [4] والجعالة وعد بشرط، وليست بنذر. (1) تقدم تخريجه، في 7/ 563. وفي صفحة 169. (2) في الأصل: «ابن». (3) ديوانه 124. (4) في الأصل: «لهونى».

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional vow of obedience?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=353)

فإن كان هذا نذرا لبر مطلقا، مثل أن يقول: لله عليه الحج، ولا يعلقه على شيء فحكمه {95/ ب} حكم المعلق سواء كان بفعل عبادة لزمه الوفاء بها، وإن كان بصدقة جميع ماله إخراج ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of obedience in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=400)

السادس: نذر تبرر: كصلاة وصيام ولو واجبين واعتكاف وصدقة وحج وعمرة بقصد التقرب أو يعلق ذلك بشرط حصول نعمة أو دفع نقمة ك: "إن شفى الله مريضي أو سلم مالي فعلي كذا: فهذا يجب الوفاء به."

Mas'alah: What is the ruling on vows of sin and vows of obedience?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3348)

فصل (الرابع : نذر المعصية ؛ كشرب الخمر ، وصوم يوم الحيض والنحر ؛ فلا يجوز الوفاء به ويكفر . وإن نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة . وإن كانوا ثلاثة فثلاثة . الخامس : نذر التبرر مطلقا أو معلقا ؛ كفعل الصلاة والصيام والاعتكاف والحج ونحوه كقوله : إن شفا الله مريضي أو سلم الله مالي الغائب فلله علي كذا ، فوجد الشرط : لزمه الوفاء به ، إلا إذا نذر الصدقة بماله كله ، أو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل ؛ فإنه يجزئه قدر الثلث ، وفيما عداهما يلزمه المسمى . فإن قال : إن كلمت زيدا فعبدي أو عبيدي أحرار فكلمه : عتقوا) .

Mas'alah: What is the ruling on vows of obedience and disobedience in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1593)

الشادس: نذر نبؤر "، كصلاة وصيام، ولؤ واجبين، واغتكافي" ? ? ~ .. o , 11?f محمجيبر 21 r – وضدقة "، وخج وغشرة" بقضد التقزب "، أو يعلق % {C} .

ذلك بشرط خضول" (Y) ;? – * به و صير LL
LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLYLLLL LLL
LL LYLLLLLLLYYLLLLLLLYLLLLLLLLLLLL
6 LLLLLLL LYLLL نغمة، او ذفع نقمة (1) قوله: (ويكفر) من لم يفعله – أي: نذر المعصية– كفارة يمين. (Y) قوله: (ويقضي الضؤم) يعني: أنه لو كان المنذور صياما محرما كعيد وأيام تشريتي، ويجب صيام بدله بعده، ولا يجوز صومه، فلو نذر صوم يوم خيض أو نفاس، فإنه لا يجوز صومه، ولا بدله، ويلزمه كفارة يمين إن لم يصمة. ح ف.) (قوله: (الشايش: نذر تبري) أي: تقرب؛ لأنه نذر ما يتقرب به إلى الله تعالى من القرب، وهو نذر مستحث، فلو جمع بينه وبين نذر الشباح، لزمه الوفاء بنذر التبرر وهو في الشباح، كما لو انفرد، ولو جمع مع التبرر نذر معصية، لزمة وفاة التبرر، وكفر للمعصية. ح ف. قوله: (واغتكاب و ضدقة) بمالا يضرّه ولا عياله ولاغريمه. م صا ". (٥) قوله: (وخج وغمرة) وزيارة أخ في الله، وعيادة مريضي، و شهود جنازق. م" Y صري. (1) قوله: (بقضد التقرب) مطلقا. أي: غير معلق بشرط. (Y) قوله: (أو يعلق ذلك بشرط خضول) أي: وجود (نعمة) يرجوها. قوله: (أؤ دفع نفمة) يخافها. 11] في النسختين: (مما) . [?] «دقائق آولي النهي» (?/?) . ? "?] لا دقائق أولي النهي» (?/?:) . " فتح وهاب المأرب (e Y A) كا: إن شفى الله مريضي "، أو سلم مالي، فعلي كذا، فهذا يجب الوفاء" (Y) , بي عي (?) قوله: (ك: ان شفي الهئ مريضي ... إلخ) أي: كقوله: إن شفى الله مريضي ... إلخ، لأتصدقن بكذا.

Mas'alah: What is the ruling on vows of obedience in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1379)

السادس: نذر تبرر كصلاة وصوم واعتكاف وصدقة وحج وعمرة بقصد التقرب بلا شرط أو علق بشرط نعمة أو دفع نقمة كإن شفى الله (1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) من قوله: "وكذا للمقيم ... وتبخيره" سقطت من (ج) .

مريضي أو سلم مالي أو حلف بقصد التقرب كوالله لئن سلم مالي لأتصدقن بكذا فوجد شرطه، لزمه ويجوز إخراجه قبله وقال الشيخ إن [1] قدم فلان أصوم كذا: هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة لا أعلم فيه نزاعا ونص عليه في إن قدم فلان تصدقت بكذا ومن نذر فعل طاعة ومعصية، لزمه الطاعة، وكفر للمعصية ولو نذر الصدقة من تسن له بكل ماله أو بألف ونحوه وهو كل ماله بقصد القربة أجزأ ثلثه وببعض مسمى لزمه ولو أكثر من نصف ماله وإن نوى ثمينا أو مالا دون مال؛ أخذ بنيته وإن نذرها بمال ونيته ألف يخرج ما شاء ويصرفه للمساكين كصدقة مطلقة ولا يجزئه إسقاط دين ومن نذر الصدقة بماله أو ببعضه وعليه دين أكثر مما يملكه أجزأه إخراج ثلثه يوم نذره لا ما طرأ بعد، ومن حلف أو نذر لا رددت سائلا، فكمن حلف أو نذر الصدقة بماله فإن لم يتحصل له إلا ما يحتاجه فكفارة يمين وإلا تصدق بثلث الزائد عن حاجته ونحو حبة بر ليست سؤال السائل وإن ملكت مال فلان فعلي الصدقة به، فملكه فبثلثه؛ وإن ملكت عبد زيد فلله علي أن أعتقه يقصد القربة ألزم بعتقه إذا ملكه. * * * (1) في (ب) : "وإن" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform an obligatory act in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3521)

وينعقد في واجب؛ كـ "لله علي صوم رمضان" ، ونحوه، فيكفر إن لم يصمه [1]؛ كحلفه عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform a supererogatory act of worship?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=464)

(3) قوله: "ولو عبادة" : ظاهره أنه يصلي النفل كما هو، لا ينذره ثم يصليه، كما يفعله بعض الناس المتعبدين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform an obligatory act?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=465)

(10) قوله: "ولو واجبين" : هذا على القول بانعقاد النذر في الواجب، كلله علي صوم رمضان ونحوه، فيكفر إن لم يصم، كحلفه عليه، وهو الذي قدمه في المنتهى والإقناع. ثم قالا: وعند الأكثر: لا. [84أ] أي لا ينعقد النذر في الواجب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional vow of obedience in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3949)

(الخامس نذر التبرر مطلقا) أي غير معلق [4] . (1) هذا المذهب عند بعض الأصحاب، والكفارة عليه إن لم يفعله، وكذا نذر المباح من المفردات. (2) وعنه: لا

ينعقد نذره، ولا يلزمه كفارة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك والشافعي، قاله الوزير وغيره: واختاره الشيخ الإسلام. (3) لانعقاد نذره يوم الحيض، فتصح القربة ويلغى التعيين، لكونه معصية وقال المجد، ومن نذر صوم سنة بعينها، لم يتناول شهر رمضان، ولا الأيام المنهي عن صوم الفرض فيها، وعنه: يتناولها، وعنه: يتناول أيام النهي دون أيام رمضان قال الشيخ: والصواب أنه يتناول رمضان، ولا قضاء عليه إذا صامها، لأنه نذر صوم واجب، وغير واجب بخلاف أيام النهي، وإنما تجيء الرواية الثالثة، على قول من لا يصحح نذر الواجب، استغناء بإيجاب الشارع، وأما قضاؤها مع صومها فبعيد، لأن النذر لم يقتض صوما آخر. (4) أي نذر التقرب مطلقان أي: مما مثل به ونحوه، لا معلقا بشرط، وذكر: أن نذر التبرر ثلاثة أنواع، وما كان في مقابلة نعمة، أو دفع نقمة، أو التزام طاعة ابتداء، كلله على صوم أو صلاة، أو نذر طاعة لم تجب، كاعتكاف، فيلزمه الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of obedience in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3950)

(أو معلقا كفعل الصلاة، والصيام والحج ونحوه) [1] كالعمرة والصدقة، وعيادة المريض [2] فمثال المطلق، لله علي أن أصوم أو أصلي [3] ومثال المعلق (كقوله: إن شفى الله مريض، أو سلم مالي الغائب، فلله علي كذا) من صلاة أو صوم ونحوه [4] (فوجد الشرط، لزمه الوفاء به) أي بنذره [5] لحديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري [6]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do something impossible in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1488)

قوله: كلله على صوم أمس ونحوه. من المحال، فإنه لا ينعقد ولا يوجب شيئا، لأنه لا يتصور الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on vows of devotion such as prayer, fasting, and charity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6961)

وقال وأما من نذر للمساجد ما تتنور به أو يصرف في مصالحها فهذا نذر بر فيوفي بنذره لأن تنويرها وتعميرها مطلوب السادس نذر التبرر أي التقرب يقال تبرر تبررا أي تقرب تقربا كنذر الصلاة والصيام والصدقة والاعتكاف وعيادة المريض والحج والعمرة ونحوها من القرب كتجديد الوضوء وغسل الجمعة والعيدين على وجه التقرب سواء نذره مطلقا أو معلقا بشرط لا يقصد به المنع والحمل كقوله إن شفى الله مريضي أو سلم مالي أو طلعت الشمس فلله علي كذا أو فعلت كذا نحو تصدقت بكذا و نص عليه أحمد في إن قدم فلان تصدقت بكذا فهذا نذر صحيح وإن لم يصرح بذكر النذر لأن دلالة الحال تدل على إرادة النذر فمتى وجد شرطه إذا كان النذر معلقا انعقد نذره ولزمه فعله لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه رواه البخاري وذم الله تعالى الذين ينذرون ولا يوفون وقال تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن الآيات وعلم مما تقدم أن نذر التبرر ثلاثة أنواع أحدها ما كان في مقابلة نعمة

استجلبها أو نقمة استدفعها وكذا إن طلعت الشمس أو قدم الحاج ونحوه فعلت كذا §

Mas'alah: What are the types of vows of devotion in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6962)

الثاني التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداء لله علي صوم أو صلاة أو نحوه الثالث نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب كالإعتاق وعيادة المريض فيلزم الوفاء به لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a vow of devotion or an oath intending devotion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6963)

ومن نذر التبرر أو حلف يقصد التقرب كقوله والله إن سلم مالي لأتصدقن بكذا فوجد الشرط لزمه الوفاء بما نذره لأن النذر ليس له صيغة معينة بل ينعقد بكل قول دل عليه وهذا منه

Mas'alah: What does the author say about the exception in vows of obedience?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6964)

قال في الروضة ليس لنا في نذر الطاعة ما يجزئ بعضه إلا هذا الموضع انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a vow of obedience not conditional on anything?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1074)

6- "نذر تبرر: كصلاة، وصيام ولو واجبين، واعتكاف، وصدقة، وحج، وعمرة بقصد التقرب" غير معلق بشرط، فيلزم الوفاء به في قول الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow linked to a blessing or calamity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1074)

"أو يعلق ذلك بشرط حصول نعمة، أو دفع نقمة، كـ: إن شفى الله"

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a conditional vow and on vows of obedience?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1075)

مريضي، أو سلم مالي فعلي كذا: فهذا يجب الوفاء به "إذا وجد شرطه. نص عليه، لحديث عائشة المتقدم. وقال تعالى: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن} إلى قوله { ... بما أخلفوا الله ما وعدوه} 1 ومن نذر طاعة، وما ليس بطاعة: لزمه فعل الطاعة فقط، لحديث ابن عباس بينما النبي صلى الله عليه وسلم، يخطب، إذ هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" مروه، فليجلس وليستظل، وليتكلم، وليتم صومه "رواه البخاري. ويكفر لما ترك كفارة واحدة، ولو كثر، لأنه نذر واحد، لقول عقبة بن عامر: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة، فسألت النبي

صلى الله عليه وسلم، فقال:" إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا. مرها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام "رواه الخمسة، ومن نذر طاعة ومات قبل فعلها: فعلها الولي عنه استحبابا على سبيل الصلة. أفتى بذلك ابن عباس في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء فماتت: أمر أن تمشي ابنتها عنها وقال البخاري في صحيحه وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء – يعني: ثم ماتت – فقال: صلي عنها وروى سعيد أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات وقال أهل الظاهر: يجب القضاء على الولي، للأخبار. وإن نذر أن يطوف على أربع: طاف طوافين. نص عليه، وقاله ابن عباس."

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform an already obligatory act?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4177)

(وينعقد النذر في صوم واجب ك: لله علي صوم رمضان) ونحوه كصلاة الظهر. قال في "المبدع" : إنه ينعقد موجبا لكفارة يمين إن تركه، كما لو حلف لا يفعله ففعله؛ فإن النذر كاليمين انتهى. وقال في "الاختيارات" : ما وجب بالشرع إذا نذره العبد، أو عاهد الله عليه، أو بايع عليه الرسول أو الإمام، أو تحالف عليه جماعة فإن هذه العهود والمواثيق تقتضي له وجوبا ثانيا غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول، فيكون واجبا من وجهين، ويكون تركه موجبا لترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر. هذا هو التحقيق (فيكفر ناذر إن لم يصمه) ؛ أي: ما نذره من الواجب (كحلفه عليه) بأن قال: والله لأصومن رمضان ثم لم يصمه؛ فيكفر، وظاهره سواء أفطر لعذر أو غيره. قاله شيخ مشايخنا التغلبي، وعند الأكثر لا ينعقد النذر في واجب؛ لأن النذر التزام، (ما) هو لازم،

والمذهب الأول كما لا ينعقد بقوله: (لله علي صوم أمس ونحوه من المحال) لأنه لا يتصور الوفاء به، ولا كفارة فيه؛ لحديث عقبة بن عامر، وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of obedience that has no original obligation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4181)

الثالث نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب كالاعتكاف وعيادة المريض، فيلزمه الوفاء به، لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on vows of devotion in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5161)

النوع (السادس) من أنواع النذر الستة: (نذر تبرر؛ كصلاة وصيام واعتكاف وصدقة وحج وعمرة) وعيادة مريض وشهود جنازة، (بقصد التقرب مطلقا) أي: من غير أن يعلق بشرط، (أوعلق بشرط) وجود (نعمة) ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3292) 3: 233 كتاب الأيمان والنذور , باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. (2) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (866) 17: 313 عن عقبة بن عامر , ولفظه: "النذر يمين , وكفارته كفارة يمين" .

يرجوها، (أو دفع نقمة) يخافها؛ (ك) قوله: (إن شفى الله مريضي، أو سلم مالي) لأتصدقن بكذا، (أو حلف بقصد التقرب؛ ك) قوله: (والله لئن سلم مالي لأتصدقن بكذا

فوجد شرطه: لزمه) الوفاء بما نذره. نص عليه.

Mas'alah: What are the types of devotional vows (nudhur al-tabarru) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5162)

وعلم مما تقدم أن نذر التبرر يتنوع ثلاثة أنواع: أحدها: إذا كان في مقابلة نعمة استجلبها أو نقمة استدفعها؛ كقوله: إن شفاني الله فلله علي صوم شمهر. قال في "المبدع" : وكذا إن لم يكن كذلك؛ كطلوع الشمس وقدوم الحاج. قاله في "المستوعب" . أو فعلت كذا لدلالة الحال. ذكره ابن عقيل. ونص أحمد في: إن قدم فلان تصدقت بكذا. وكذا قال الشيخ تقي الدين فيمن قال: إن قدم فلان أصوم كذا، هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة ولا أعلم فيه نزاعا. انتهى كلامه في "المبدع" . وتكون الطاعة الملتزمة بما له أصل في الشرع؛ كالصوم والصلاة والصدقة والحج فهذا إذا كان في مقابلة نعمة استجلبها أو نقمة استدفعها يلزم الوفاء به بإجماع أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on undertaking an act of obedience without a condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5162)

النوع الثانى: التزام طاعة من غير شرط؛ كقوله ابتداء: لله علي صوم شهر. فيلزم الوفاء به في قول أكثر أهل العلم. وهو قول أهل العراق، وظاهر مذهب الشافعي. وقال بعض أصحابه: لا يلزم الوفاء به؛ لأن أبا عمرو غلام ثعلب قال: النذر عند العرب وعد بشرط. ولأن ما التزمه الآدمي بعوض يلزمه؛ كالبيع والإجارة، وما التزمه بغير عوض لا

يلزمه بمجرد العقد؛ كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform an act of obedience that has no basis in obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5162)

النوع الثالث: نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب؛ كالاعتكاف وعيادة المريض فيلزم الوفاء به عند عامة أهل العلم. وحكي عن أبي حنيفة: أنه لايلزمه الوفاء به؛ لأن النذر فرع على ?

المشروع. فلا يجب به ما لا يجب له نظير بأصل الشرع. ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" (1) . رواه البخاري. و "ذم صلى الله عليه وسلم الذين ينذرون ولا يوفون" (2) . وقال الله سبحانه وتعالى: (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله 000) الآيات- إلى قوله سبحانه وتعالى-: (بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) [التوبة: 75 - 77] . ولأنه التزام على وجه القربة. فلزمه؛ كموضع الإجماع، وكالعمرة فإنهم سلموها وهي غير واجبة عندهم، وما حكوه عن أبي عمرو لا يصح، فإن العرب تسمى الملتزم نذرا وإن لم يكن بشرط، والجعالة وعد بشرط وليست بنذر. ومن نذر فعل طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة دون ما عداها؛ لما روى ابن عباس قال: "بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه. فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه" (3) . رواه البخاري. فأمره بإتمام الصوم وترك ما سواه؛ لكونه ليس بطاعة.

Mas'alah: Is it permissible to fulfill a conditional vow before the condition occurs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5163)

(ويجوز إخراجه) أي: إخراج ما نذره من الصدقة وفعل ما نذره من الطاعة (قبله) أي: قبل وجود شرطه المعلق عليه؛ لوجود سببه وهو النذر؛ كإخراج كفارة اليمين قبل الحنث. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6322) 6: 2464 كتاب الأيمان والنذور , باب النذر فيما لا يملك وفي معصية. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3450) 3: 1335 كتاب فضائل الصحابة , باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6326) 6: 2465 كتاب الأيمان والنذور , باب النذر فيما لا يملك وفي معصية.

Mas'alah: How should a vow with an invalid condition be fulfilled?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5176)

(على الوجه المشروع، وتلغى تلك الصفة)؛ لما روى عكرمه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فحانت منه نظرة. فإذا امرأة ناشرة شعرها. [فقال: ما هذه؟ قالوا: يا رسول الله لله نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مروها فلتغطي رأسها ولتركب] " (1) . و "مر برجلين مقرونين. فقال: أطلقا قرانكما . " (2)

Mas'alah: What are the rulings on vows of obedience and disobedience in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847,

page=131)

كتاب النذور ومن نذر أن يطيع الله تعالى لزمه الوفاء به ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه وكفر كفارة يمين ونذر الطاعة الصلاة والصيام والحج والعمرة والعتق والصدقة والاعتكاف والجهاد وما في هذه المعاني سواء كان نذره مطلقا مثل أن يقول لله عز وجل علي أن أفعل كذا وكذا أو علقه بصفة مثل قوله إن شفاني الله عز وجل من علتي أو شفى فلانا أو سلم مالي الغائب أو ما كان في هذا المعنى فأدرك ما أمل بلوغه من ذلك فعليه الوفاء به ونذر المعصية أن يقول لله علي أن أشرب الخمر أو أقتل النفس المحرمة أو ما أشبهه فلا يفعل ذلك ويكفر كفارة يمين وإذا قال لله علي أن أسكن داري أو أركب دابتي أو ألبس أحسن ثيابي وما أشبهه لم يكن هذا نذر طاعة ولا معصية فإن لم يفعله كفر كفارة يمين لأن النذر كاليمين وإذا نذر أن يطلق زوجته اتسحب له أن لا يطلق ويكفر كفارة يمين ومن نذر أن يتصدق بماله كله أجزأه أن يتصدق بثلثه كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي لبابة حين قال إن من توبتي يا رسول الله أن أنخلع من مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئك الثلث 1 ومن نذر أن يصوم وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام كفر كفارة يمين وأطعم لكل يوم مسكينا وإذا نذر صياما ولم يذكر عددا أو لم ينوه فأقل ذلك صوم يوم وأقل الصلاة ركعتان وإذا نذر

المشي إلى بيت الله الحرام لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة فإن عجز عن المشي ركب وكفر كفارة يمين وإذا نذر عتق رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب إلا أن يكون نوى رقبة بعينها وإذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان فقدم أول يوم من شهر رمضان أجزأه صيامه لرمضان ونذره وإذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم يوم فطر أو يوم أضحى لم يصمه وصام يوما مكانه وكفر كفارة يمين وإن وافق قدومه يوما من أيام

التشريق صامه في إحدى الروايتين عن أبي عبدالله رحمه الله والرواية الأخرى لا يصومه ويصوم يوما مكانه ويكفر كفارة يمين ومن نذر أن يصوم شهرا متتابعا ولم يسمه فمرض في بعضه فإذا عوفي بنى وكفر كفارة يمين وإن أحب أتى بشهر متتابع ولا كفارة عليه وكذلك المرأة إذا نذر صيام شهر متتابع وحاضت فيه ومن نذر أن يصوم شهرا بعينه فأفطر يوما بغير عذر ابتدأ شهرا وكفر كفارة يمين ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به صام عنه رثته من أقاربه وكذلك كل ما كان من نذر طاعة

Mas'alah: What is the ruling on a vow of obedience in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2411)

السادس نذر تقرب كصلاة وصوم واعتكاف وصدقة وحج وعمرة بقصد التقرب مطلقا بشرط أو علق بشرط نعمة أو دفع نقمة كإن شفى الله مريضي أو سلم مالي أو حلف بقصد التقرب كوالله لئن سلم مالي لأتصدقن بكذا، فوجد شرطه لزمه ويجوز خراجه قبله

Mas'alah: What is the ruling on vowing an act of obedience in a prohibited manner?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2418)

ومن نذر طاعة على وجه منهي عنه كالصلاة عريانا أو الحج حافيا حاسرا ونحوه وفى بها على الوجه المشروع وتلغى تلك الصفة ويكفر ولا يلزم الوفاء بوعد

Mas'alah: What is a vow of devotion (nadhru tabarrurin) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=920)

النوع (السادس) من أنواع النذر الستة: (نذر تبرر، كصلاة وصيام، ولو واجبين، واعتكاف وصدقة وحج وعمرة) وعيادة مريض وشهود جنازة (بقصد التقرب) من غير أن يعلق ذلك بشرط (أو يعلق ذلك بشرط حصول نعمة) يرجوها (أو دفع نقمة) يخافها، (ك) قوله: (إن شفى الله مريضي، أو سلم مالي، فعلي كذا) .

Mas'alah: What are the types of vows of devotion that must be fulfilled?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=920)

(فهذا) القسم (يجب الوفاء به) قال في شرح المنتهى بعد سياق عبارة المتن: وعلم مما تقدم أن نذر التبرر يتنوع ثلاثة أنواع: أحدها: إذا كان في مقابلة نعمة استجلبها، أو نقمة استدفعها، كقوله: إن شفى الله مريضي فلله علي صوم شهر. قال في المبدع: وكذا إن لم يكن كذلك، كطلوع الشمس وقدوم الحاج. قاله في المستوعب. قال الشيخ تقي الدين فيمن قال: إن قدم فلان أصوم كذا: هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة، ولا أعلم فيه نزاعا اهـ باختصار.

الثاني: التزام طاعة من غير شرط. كقوله ابتداء: لله علي صوم شهر. فيلزم الوفاء به في قول أكثر أهل العلم. الثالث: نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب، كالاعتكاف وعيادة المريض، فيلزم الوفاء به عند عامة أهل العلم لقوله – صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" رواه البخاري: انتهى باختصار.

Mas'alah: What is the evidence for fulfilling vows of obedience and not fulfilling vows of disobedience?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3970)

3742 - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» وفي رواية: «فليف بنذره، ومن نذر أن يعصي الله فلا يف به» رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform an obligatory act in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3977)

(القسم الخامس) : نذر الواجب، كقوله: لله علي أن أصوم رمضان، أو أحج حجة الإسلام، ونحو ذلك، فحكى أبو محمد عن الأصحاب عدم انعقاد النذر والحال هذه، لأن النذر التزام، والواجب لازم له، فالتزامه تحصيل الحاصل، وحكى في المغني احتمالا - وجعله في الكافي قياس المذهب - أنه ينعقد موجبا للكفارة إن لم يفعله، كما لو حلف على ذلك. 3755 - وقد سمى النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك يمينا فقال: «النذر حلف» ولا نسلم أن نذر الواجب تحصيل الحاصل، لاختلاف جهة الإيجاب، إذ الواجب بالشرع غير الواجب بإيجاب المكلف، ولهذا لو ترك الناذر صوم رمضان والحال ما تقدم لزمه كفارة يمين، ولو تركه من غير نذر لم يلزمه غير القضاء، وقال في المغني في موضع آخر: إن قياس قول الخرقي الانعقاد،

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform an obligatory act?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1796)

(وينعقد) النذر (في واجب كالله علي صوم رمضان ونحوه) كصلاة الظهر، وعليه فكان الأولى إسقاط غير لازم بأصل الشرع من التعريف (فيكفر) ناذر (إن لم يصمه) أي: ما نذره من الواجب (كحلفه عليه) بأن قال: والله لأصومن رمضان ثم لم يصمه فيكفر (وعند الأكثر لا) ينعقد النذر في واجب والتعريف عليه (ك) ما لا ينعقد بقوله (لله علي صوم أمس ونحوه من المحال) لأنه لا يتصور الوفاء به ولا كفارة فيه. وحديث عقبة بن عامر مرفوعا «كفارة النذر كفارة اليمين» رواه مسلم فيما يمكن الوفاء به

Mas'alah: What is the ruling on vows of obedience in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1797)

النوع (السادس نذر تقرب كصلاة وصوم واعتكاف وصدقة) مما لا يضره ولا عياله ولا غريمه (وحج وعمرة) وزيارة أخ في الله تعالى وعيادة مريض وشهود جنازة (بقصد التقرب مطلقا) أي: غير معلق (بشرط أو علق بشرط) وجود (نعمة) يرجوها (أو دفع نقمة) يخافها (ك) قول (إن شفى الله مريضي أو سلم مالي) لأتصدقن بكذا (أو حلف بقصد التقرب ك) قوله (والله لئن سلم مالي لأتصدقن بكذا، فوجد شرطه لزمه) الوفاء بنذره نصا. وكذا إن طلعت الشمس أو قدم الحاج فلله علي كذا. ذكره في المستوعب لعموم حديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري وذم تعالى الذين ينذرون ولا

يوفون. فقال {ومنهم من عاهد الله لئن أتانا من فضله لنصدقن} [التوبة: 75]

إلى قوله – {بما أخلفوا الله ما وعدوه} [التوبة: 77]

Mas'alah: What is the ruling on vowing both an act of obedience and a non-obedience in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1798)

ومن نذر طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة فقط لحديث ابن عباس قال «بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه» رواه البخاري: ويكفر للمتروك كفارة واحدة ولو خصالا كثيرة لأنه نذر واحد

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of obedience?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=213)

باب النذر من نذر طاعة لزمه فعلها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" 1 فإن كان لا يطيقها كشيخ نذر صوما لا يطيقه فعليه كفارة يمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين" 2.

Sub-topic – Vows Involving Wealth or Charity

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give all one's wealth in charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2011)

(ومن نذر الصدقة) ممن تسن له الصدقة (بكل ماله) بقصد القربة (أجزأه ثلثه) يوم نذره يتصدق به ولا كفارة نصا [2] لقوله عليه السلام لأبي لبابة بن المنذر [3]: "يجزئ عنك ثلث حين قال: إن توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأن أنخلع من مالي" (1) في باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، كتاب الأيمان والنذور برقم (6704) صحيح البخاري 8/ 120، وأبو داود، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، كتاب الأيمان والنذور برقم (3300) سنن أبي داود 3/ 235، وابن ماجة، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية، كتاب الكفارات برقم (2136) سنن ابن ماجة 1/ 690، والبيهقي، باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى، كتاب النذور، السنن الكبرى 10/ 75. (2) مسائل الإمام أحمد رواية صالح 1/ 410، ورواية أبي داود ص 223، ورواية ابن هانئ 2/ 76، المغني 13/ 629، 630، والكافي 4/ 422، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 28/ 189، 190، وشرح الزركشي 7/ 205 – 207، والمبدع 9/ 330 – 331. (3) في الأصل: أبي لبابة بن عبد المنذر، والمثبت من كتب الحديث والتراجم. وأبو لبابة بن المنذر: الأنصاري مختلف في اسمه، قيل: رفاعة، وقيل: بشير، وقيل: غير ذلك، توفي في خلافة علي –رضي الله عنهم– أجمعين. ينظر: أسد الغابة 6/ 265، والإصابة 7/ 289 – 290.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give a specific portion of one's wealth in charity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2012)

صدقة لله عز وجل ولرسوله "رواه أحمد [1]، ولو نذر الصدقة ببعض مسمى من ماله كنصفه لزمه ما سماه؛ لأنه التزام ما لا يمنع منه شيء كسائر النذور."

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2016)

وإن نذر عتق رقبة فعليه عتق ما يجزئ عن الواجب في نحو ظهار حملا للنذر على المعهود شرعا إلا أن يعينها فيجزئه ما عينه، لكن لو مات المنذور المعين أو أتلفه ناذر قبل عتقه لزمه كفارة يمين بلا عتق نصا [2] لفوات محله، وعلى متلف لمنذور غير ناذر قيمته له لبقاء ملكه عليه، ولا يلزمه صرفها في العتق، ومن قال: إن ملكت عبد زيد فلله علي أن أعتقه بقصد القربة ألزم بعتقه إذا ملكه؛ لأنه نذر تبرر، وإن كان في لجاج وغضب خير بينه وبين كفارة يمين.

Mas'alah: Can a person fulfill a vow to give charity by forgiving a debt?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=648)

قوله: ولو نذر الصدقة بقدر من المال، فأبرأ غريمه إلى آخره، أي لا يصح الإبراء، ولا يجزئه عن نذره، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor when one vows to feed them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4315)

فلو نذر إطعامهم؟ فقيل: مثله، وقيل: يجزئ "1أي طعام الغداء أو العشاء1" قال في الانتصار: لأن تقديره وجنسه إليه، فكذا صفة إخراجه م 24

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to feed those eligible for expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4315)

مسألة 24: قوله: فإن نذر إطعامهم فقيل: مثله، وقيل: يجزئ، قال في الانتصار، لأن تقديره وجنسه إليه، فكذا صفة إخراجه، انتهى. يعني إذا نذر إطعام من يجوز له الأخذ من كفارة الظهار فهل يلزمه أن يطعمهم ما يلزمه أن يطعمهم في كفارة الظهار أم لا؟ أطلق الخلاف قلت: الصواب أنه لا يلزمه ذلك، كما قال في الانتصار، وهو ظاهر كلام الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vows to give her shirt as charity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5126)

وقال في امرأة حلفت إن لبست قميصي هذا فهو مهدى: تكفر بإطعام عشرة مساكين كل مسكين مد ونقل مهنا: إن قال: غنمي صدقة وله غنم شركة إن نوى يمينا فكفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to give charity if one's property is safe?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5128)

ابتداء الإيجاب تمني لقاء العدو ويشبهه سؤال الإمارة فإيجاب المؤمن على نفسه إيجابا لم يحتج إليه بنذر وعهد وطلب وسؤال جهل منه وظلم. وقوله لئن ابتلاني لصبرت ونحو ذلك إن كان وعدا والتزاما فنذر وإن كان خبرا عن الحال ففيه تزكية للنفس وجهل بحقيقة حالها1 والمنصوص: أو حلف بقصد التقرب فقال والله لئن سلم مالي لأتصدقن بكذا ش فوجد شرطه لزمه ويجوز فعله قبله ذكره في التبصرة والفنون وحكاه عن أبي الطيب أيضا لوجود أحد2 سببيه والنذر كاليمين. ومنعه أبو الخطاب لأن تعليقه منع كونه سببا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ر" : "حالتها" . 2 ليست في "ر" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5130)

ثلثه وعنه: كله قال في الروضة: ليس لنا في نذر الطاعة ما يفي ببعضه إلا هذا الموضع وعلله1 غير واحد بأنه تكره الصدقة بكله واحتجوا للثانية بالخبر: "من نذر أن يطيع الله

فليطعه" 2. وعنه: يشتمل النقد فقط ويتوجه على اختيار شيخنا كل أحد بحسب عزمه ونص عليه أحمد فنقل الأثرم فيمن نذر ماله في المساكين أيكون الثلث من الصامت أو من جميع ما يملك قال: إنما يكون هذا على قدر ما نوى أو على قدر مخرج يمينه والأموال تختلف عند الناس العرب تسمي الإبل والنعم الأموال وغيرهم يسمي الصامت وغيرهم يسمي الأرض. ثم قال: لو أن أعرابيا قال مالي صدقة أليس إنما كنا نأخذه بإبله أو نحو هذا؟ ونقل عبد الله: إن نذر الصدقة بماله أو ببعضه وعليه دين أكثر مما يملكه أجزأه الثلث لأنه عليه الصلاة والسلام أمر أبا لبابة بالثلث3 فإن نفد4 هذا المال وأنشأ غيره وقضى دينه فإنما يجب إخراج ثلث ماله يوم حنثه5. قال في كتاب الهدي: يريد بيوم حنثه يوم نذره وهذا صحيح قال: فينظر قدر الثلث ذلك اليوم فيخرجه بعد قضاء دينه كذا قال وإنما نصه أنه يخرج قدر الثلث يوم نذره ولا يسقط منه قدر دينه وهذا على أصل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "وعلل" . 2 أخرجه البخاري 6696، من حديث عائشة. 3 أخرجه أبو داود 3319، من حديث كعب بن مالك. 4 في "ط" : "نفذ" . 5 في "ر" : "حنث" .

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of a vow to give charity with all one's wealth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5136)

تنبيه3: لما ذكر المصنف إذا نذر الصدقة بكل ماله ونحوه. قال بعد ذلك: ومصرفه كزكاة ذكره شيخنا4 واقتصر عليه وقد ذكر المصنف في باب الحيض5 لما ذكر كفارة الوطء فيه وما يجب بذلك قال: وهو كفارة قال الأكثر: يجوز إلى مسكين واحد

كنذر مطلق وذكر شيخنا وجها ومن له أخذ الزكاة لحاجته. انتهى. 1 ص 410. 2 ليست في "ح" . 3 لم يرد هذا التنبيه في النسخ الخطية وقد أثبت من "ط" . 4 تقدم ص 73. 5 1/360.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform tawaf on all fours?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5150)

وإن نذر الطواف على أربع "1 فطوافان نص عليه. قال شيخنا: هذا بدل واجب وعنه: واحد على رجليه وفي الكفارة وجهان م 9."

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Tawaf on all fours in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5150)

مسألة –9: قوله: وإن نذر الطواف على أربع فطوافان نص عليه قال شيخنا: هذا بدل واجب وعنه: واحد على رجليه وفي الكفارة وجهان. انتهى. يعني على القول بأنه يطوف طوافا واحدا وأطلقهما في المغني3 والشرح4 والرعاية الكبرى والنظم والحاوي الصغير والقواعد الأصولية وغيرهم. قال الشيخ والشارح: بناء على ما تقدم وقالا: قياس المذهب لزوم الكفارة لإخلاله بصفة نذره وإن كان غير مشروع. انتهى. والوجه الثاني: لا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform tawaf on all fours in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=313)

ولو نذر الطواف على أربع طاف طوافين وهو المنصوص عن أحمد ونقل عن ابن عباس

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give a gift?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=313)

وإن نذر أن يهب بر بالإيجاب ليمينه وقد يحمل على الكمال انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a vow of charity tied to a sale or purchase?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14334)

الثانية، لو علق الصدقة به ببيعه، والمشترى علق الصدقة به بشرائه فاشتراه، كفر كل فهما كفارة، نص عليه. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: إذا حلف بمباح أو معصية، لا شيء عليه كنذرهما، فإن ما لم يلزم بنذره، لا يلزم به شيء [5] إذا حلف به، فمن يقول: لا يلزم الناذر شيء. لا يلزم الحالف بالأولى، فإن إيجاب النذر أقوى من إيجاب اليمين. (1) في الأصل: «ولأن الشرع». (2) سقط من: الأصل، ط. (3) تقدم تخريجه في صفحة 171. (4) سقط من: الأصل، ا. (5) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What should be slaughtered for a vow to sacrifice a child: a ram or a sheep?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14345)

تنبيه: قال المصنف، والخرقي، وجماعة: ذبح كبشا. وقال جماعة: ذبح [1] شاة. والإمام أحمد، رحمه الله، تارة قال هذا وتارة قال هذا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice for multiple children without specifying?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14346)

الثانية، لو كان له أكثر من ولد ولم يعين واحدا منهم، لزمه بعددهم كفارات أو كباش. ذكره المصنف ومن تبعه، وعزاه إلى نص الإمام أحمد، رحمه الله، وهو مخالف لما اختاره في الطلاق والعتق، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14348)

ولو نذر الصدقة بكل ماله، فله الصدقة بثلثه، ولا كفارة عليه. ـــــــ قوله: ولو نذر الصدقة بكل ماله، فله الصدقة بثلثه ولا كفارة. قال في «الفروع»: وإن نذر من تستحب له الصدقة الصدقة بماله بقصد القربة –نص عليه [أجزأه ثلثه، وعنه، كله] [1]. وقوله: من تستحب له الصدقة. يحترز به [2] عن نذر اللجاج والغضب. قال في

«الروضة»: ليس لنا في نذر الطاعة ما يفي ببعضه إلا هذا الموضع. قلت: فيعايى بها. إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب، إجزاء الصدقة بثلث ماله ولا كفارة عليه. نص عليه. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس» وغيرهم. وصححه في (1) زيادة من الفروع. انظر الفروع 6/ 398. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the rulings on a vow to give all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14349)

. . . . . ـــــــ «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وقدمه في «الفروع»، و «القواعد»، وغيرهما. قال في «القواعد»: يتصدق بثلث ماله عند الأصحاب، ويعايى بها أيضا. وعنه، تلزمه الصدقة بماله كله. وقال الزركشي: ويحكى رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله، أن الواجب في ذلك كفارة يمين. وعنه: يشمل النقد [1] فقط: وقال في «الرعايتين»، و «الحاوي»: وهل يختص ذلك (1) في الأصل: «العقد».

. . . . . ـــــــ بالصامت أو يعم غيره بلا نية؟ على روايتين. قال الزركشي: ظاهر كلام الأكثر، أنه يعم كل مال إن لم يكن له نية. قال في «الفروع»: ويتوجه على اختيار شيخنا كل أحد بحسب عزمه. ونص عليه الإمام أحمد، رحمه الله. فنقل الأثرم في من نذر ماله في المساكين، أيكون

الثلث من الصامت أو من جميع ما يملك؟ قال: إنما يكون هذا على قدر ما نوى، أو على قدر مخرج يمينه،

. . . . . ـــــــ والأموال تختلف عند الناس. ونقل عبد الله، إن نذر الصدقة بماله أو ببعضه وعليه دين أكثر مما يملكه، أجزأه الثلث؛ لأنه، عليه أفضل الصلاة والسلام، أمر أبا لبابة بالثلث. فإن نفد هذا المال وأنشأ غيره، وقضى دينه، فإنما يجب إخراج ثلث ماله يوم حنثه. قال في «الهدي»: يريد بيوم حنثه يوم نذره، وهذا صحيح. قال: فينظر قدر الثلث ذلك اليوم، فيخرجه بعد قضاء دينه. قال في «الفروع»: كذا قال، وإنما نصه، أنه يخرج قدر الثلث يوم نذره ولا يسقط عنه قدر دينه. وهذا –على أصل الأمام أحمد، رحمه الله– صحيح

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give a specific amount in charity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14352)

وإن نذر الصدقة بألف، لزمه جميعه. وعنه، يجزئه ثلثه. ـــــــ في صحة تصرف المدين، وعلى قول سبق، أنه لا يصح بكون قدر الدين مستثنى بالشرع من النذر. انتهى. قوله: وإن نذر الصدقة بألف، لزمه جميعه. هذا المذهب. قال الشارح، والمصنف: هذا الصحيح من المذهب. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الهداية»، و «الخلاصة». وعنه، يجزئه ثلثه. قطع به القاضي في «الجامع». وقدمه في «الرعايتين».

. . . . . ـــــــ وأطلقهما في «المذهب». وعنه، إن زاد المنذور على ثلث المال، أجزأه قدر الثلث، وإلا لزمه كل المسمى. قال في «المحرر»، و «الحاوي الصغير»: وهو الأصح. وصححه ابن رزين في «شرحه». وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: Does discharging a debt count as fulfilling a vow to give charity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14353)

فوائد؛ الأولى، لو نذر الصدقة بقدر من المال، فأبرأ غريمه من قدره يقصد به وفاء النذر، لم يجزئه وإن كان من أهل الصدقة. قال الإمام أحمد، رحمه الله تعالى: لا يجزئه حتى يقبضه.

Mas'alah: What is the ruling if a vowed slave dies before being freed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14357)

السادسة، لو نذر عتق عبد معين فمات قبل عتقه، لم يلزمه عتق غيره، ولزمه كفارة يمين، نص عليه؛ لعجزه عن المنذور. وإن قتله [3] السيد، فهل يلزمه ضمانه؛ على وجهين؛ أحدهما، لا يلزمه. قاله القاضي، وأبو الخطاب. (1) في الأصل: «ذكره». (2) سقط من. الأصل. (3) في الأصل: «قبله».

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vowed charity before its specified time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14373)

الخامسة، قوله: وإن صام قبله، لم يجزئه. بلا نزاع، كالصلاة، لكن لو كان نذره بصدقة مال، جاز إخراجها قبل الوقت الذي عينه؛ للنفع كالزكاة. قاله الأصحاب. قال الناظم: ويجزيه فيما فيه نفع سواه كالز ... كاة لنفع الخلق لا المتعبد

Mas'alah: What kind of slave is sufficient for a vow to free a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14402)

وإن نذر رقبة، فهي التي تجزئه عن الواجب، إلا أن ينوي رقبة ـــــــ الصلاة دون المشي، ففي أي موضع صلى أجزأه. قالا: ولا نعلم فيه خلافا. قوله: فإن نذر رقبة، فهي التي تجزئ عن الواجب –على ما تقدم تبيينه في كتاب الظهار– إلا أن ينوي رقبة بعينها. فيجزئه ما عينه، بلا نزاع. لكن لو

بعينها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a vowed slave dies before being freed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14403)

مات المنذور [1] قبل أن يعتقه، لزمه كفارة يمين، ولا يلزمه عتق عبد. نص على ذلك، وقاله الأصحاب. ولو أتلف العبد المنذور عتقه، لزمه كفارة يمين. على (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a vowed slave being spent on freeing slaves?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14404)

الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وقيل: [قيمتها تصرف في] [1] الرقاب. (1) في ط، ا: «يلزمه قيمتها يصرفها إلى».

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2084)

ومن نذر الصدقة بكل ماله أو بمعين وهو كل ماله أو بألف ونحوه وهو كل ماله أو يستغرق كل ماله – نذر قربة لا لحاج وغضب – أجزأه ثلثه ولا كفارة وإن نوى عينا أو مالا دون مال كصامت أو غيره أخذ بنيته لأن الأموال تختلف عند الناس وثلث المال معتبر بيوم نذره ولا يدخل ما تجدد له من المال بعده وإن نذر الصدقة بمال ونيته ألف مختصة يخرج ما شاء ومصرفه للمساكين كصدقة مطلقة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give charity from part of one's wealth?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2084)

وإن نذر الصدقة ببعض ماله وبألف وليست كل ماله – لزمه جميع ما نذره

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt to fulfill a vow of charity?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2084)

ولو نذر الصدقة بقدر من المال فأبرأ غريمه من نذره يقصد به وفاء النذر لم يجزئه إن كان الغريم من أهل

Mas'alah: What is the ruling on taking money and then giving it back to fulfill a vow?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2085)

الصدقة فإن أخذ منه ثم دفعه إليه أجزأ

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a specific slave who dies before being freed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2085)

وإن نذر عتق عبد معين فمت قبل عتقه لم يلزمه عتق غيره ويكفر

Mas'alah: What is the ruling if the master kills the slave vowed for emancipation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2085)

وإن قتله السيد فالكفارة فقط

Mas'alah: What is the ruling if someone else destroys a slave vowed for manumission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2085)

وإن أتلفه غيره فكذلك وللسيد القيمة ولا يلزمه صرفها في العتق

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk or ride to a place other than the Haram?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2088)

وإن نذرهما إلى غير الحرم كعرفة ومواقيت الإحرام وغير ذلك لم يلزمه ذلك ويكون كنذر المباح

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to a mosque other than the three?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2089)

وإن نذر إتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة ماشيا أو راكبا لم يلزمه إتيانه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2089)

وإن نذر رقبة فهي التي تجزئ في الكفارة على ما تقدم في الظهار: إلا أن ينوي رقبة بعينها فيجزئه ما عينه لكن لو مات المنذور المعين أو أتلفه قبل عتقه لزمه كفارة يمين بلا عتق كما تقدم في الباب

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give charity or free a slave belonging to someone else?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=410)

ومن نذر صدقة مال غيره, أو عتق عبد غيره لم يلزمه. وهل عليه كفارة يمين أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave if one comes to own him?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=410)

فإن قال: إن ملكت عبد فلان فعلي عتقه. لزمه الوفاء بنذره متى ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity upon acquiring someone's wealth?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=410)

فإن قال: إن ملكت مال فلان فعلي أن أتصدق به. فملكه أجزأه أن يتصدق بثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=411)

ومن نذر أن يتصدق بجميع ماله أجزأه منه الثلث. وقيل عنه: يلزمه أن يتصدق بجميع ماله, وإن كان له أرضون ومواش وصامت, فإن نوى أن يتصدق بجميع ما يملكه من عقار ومواش وغير ذلك أخرج الثلث من جميعه. وإن لم يكن له نية, فهل يتناول النذر جميع ما يمكله, أو الصامت خاصة؟ على روايتين.

Mas'alah: What type of slave is required for a vow to free a slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1385)

وإذا نذر عتق رقبة، فهي التي تجزئ عن الواجب؛ لأن المطلق يحمل على المعهود في الشرع، وذلك هو الواجب في الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of a sacrificial animal (hady) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1385)

وإن نذر هديا، لم يجزئه إلا ما يجزئ في الأضحية كذلك. وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم؛ لأن إطلاق الهدي يقتضي ذلك. قال الله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1385)

وإن نذر المشي إلى غير الحرم، كعرفة وغيرها، لم يلزمه، وكان كنذر المباح، وكذلك إن نذر إتيان مسجد من مساجد الحل، لم يلزمه إلا مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والمسجد الأقصى، فإنه يلزمه إتيانهما، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» منفق عليه. ويلزمه صلاة ركعتين فيهما؛ لأن القصد بنذره القربة، ولا يحصل إلا بالصلاة، فتضمنها نذره، كتضمن نذر المشي إلى المسجد الحرام أحد النسكين، وإن نذر الصلاة في مسجد. هو كنذر إتيانه، إلا أنه تلزمه الصلاة دون الإتيان، في غير المساجد الثلاثة، وتجزئ الصلاة في المسجد الحرام عن الصلاة في المسجدين الآخرين. والصلاة في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في المسجد الأقصى، لما ذكرنا في الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a non-animal sacrifice?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1386)

فإن عين الهدي بغير الحيوان، جاز، ويتصدق به، أو بثمنه على مساكين الحرم؛ لأنه محل الهدي. وإن نذر هدي ما لا ينقل، كالدر ونحوه، بيع، وتصدق بثمنه.

Mas'alah: Is a vow to give charity with someone else's property valid?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=862)

نذر الصدقة فيما لا يملك 28 – مسألة: إذا نذر أن يتصدق بمال غيره هل ينعقد نذره أم لا؟ نقل عبد الله ومحمد بن الحكم لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، على حديث أبي المهلب عن عمران بن حصين قال ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: لا نذر فيما لا يملك ابن آم فظاهر هذا أنه نذر غير منعقد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free another's slave or give away their wealth?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=863)

ونقل حنبل فيمن قال: علام فلان حر، ومال فلان في المساكين: عليه كفارة يمين. قال أبو بكر: مسألة تخرج على اليمين. وجه الأولى: وهي أصح، ما احتج به أحمد ـ رحمه الله ـ من حديث عمران قال ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ـ

فنفى صحة النذر على الإطلاق ولأنه عقد في ملك الغير إذن فلم يصح، كما لو باع ملك غيره بغير إذنه. ووجه الثانية: قول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: كفارة النذر كفارة يمين، ولو حلف أن يتصدق بمال غيره منع منه وكان عليه الكفارة، كذلك إذا نذر أن يتصدق به ولأن أكثر ما فيه أنه معصية لا يمكنه الوفاء بما نذر وهذا لا يمنع من انعقاده وإيجاب الكفارة كما لو نذر فعل معصية.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give a specific dirham in charity and its determination?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1428)

منها إذا نذر صدقة بدرهم بعينه لم يتعين، ذكره القاضي وحفيده، وفي "الانتصار" يتعين، فلو تصدق به بلا أمره لم يضمنه ويضمنه على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to give a gift?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3242)

فرع: إذا نذر أن يهبه شيئا بر بالإيجاب كيمينه، وقد يقال: يحمل على الكمال، ذكره الشيخ تقي الدين.)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give a specific amount in charity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3275)

وإن نذر الصدقة بألف لزمه جميعها،

Mas'alah: Is one-third sufficient for a vow of charity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3275)

وعنه: يجزئه ثلثه. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3275)

ولو نذر الصدقة بكل ماله، فله الصدقة بثلثه، ولا كفارة عليه) اقتصر عليه في الكافي والشرح، وجزم به في الوجيز، لقول كعب لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» . متفق عليه. وفي قصة توبة أبي لبابة: «وأن أنخلع من مالي صدقة لله ورسوله، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: يجزئ عنك الثلث» . رواه أحمد، ولأن الصدقة بالجميع مكروه، قال في الروضة: ليس لنا في نذر الطاعة ما يجزئ بعضه إلا هذا الموضع، وفي الكفارة وجهان، قطع به في المستوعب بوجوبها، وعنه: تلزمه الصدقة بجميعه، ذكرها ابن أبي موسى، لقوله – عليه السلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» . وإذا لم تكن له نية، هل يتناول جميع ما يملكه أو الصامت خاصة؟ فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of charity when one has debts?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3275)

فرع: إذا نذر الصدقة بماله أو ببعضه، وعليه دين أكثر مما يملكه، أجزأه الثلث، فإن نفذ هذا المال وأنشأ غيره فقضى دينه، فيجب إخراج ثلثه يوم حنثه، وفي الهدي: يوم نذره، وهو صحيح، وفيه: أنه يخرج قدر الثلث يوم نذره، ولا يسقط منه قدر دينه (وإن نذر الصدقة بألف لزمه جميعها) قدمه السامري، وصححه في الشرح، لأنه منذور وهو قربة، أشبه سائر المنذورات (وعنه: يجزئه ثلثه) قدمه في الرعاية، لأنه مال نذر للصدقة، فأجزأه ثلثه لجميع المال، قال في الشرح: وإنما خولف هذا في جميع المال للأثر فيه، ولما في الصدقة بالمال كله من الضرر اللاحق به، اللهم إلا أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific slave and its consequences?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3286)

وإن نذر رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب) ذكره معظم الأصحاب، لأن المطلق يحمل على معهود الشرع، وهو الواجب في الكفارة (إلا أن ينوي رقبة بعينها) فإنها تجزئ عنه، لأن المطلق يتقيد بالنية كالقرينة اللفظية، لكن لو مات المنذور، أو أتلفه قبل عتقه لزمه كفارة يمين، ولا يلزمه عتق، نص عليه، وقيل: بل تصرف قيمته في الرقاب، على قياس قوله في الولاء، إذ الأصل فيه ذلك، وفي الرعاية: من عين بنذره أو نيته شيئا من عدد صوم أو صلاة أو هدي رقاب كفاه ما عينه، وعنه: يجزئ باللفظ به، لا ما نواه فقط، وإن عين الهدي بغير حيوان جاز، ويتصدق به أو بثمنه على فقراء الحرم، قال في المستوعب: فإن عين الهدي بما ينقل لزمه إنفاذه إلى الحرم، ليفرق هناك، وإلا بيع،

وأنفذ ثمنه ليفرق هناك

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give all one's wealth in charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4541)

[مسألة: نذر أن يتصدق بماله كله] (8175) مسألة؛ قال: (ومن نذر أن يتصدق بماله كله، أجزأه أن يتصدق بثلثه، كما روي عن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لأبي لبابة، حين قال إن من توبتي يا رسول الله أن أنخلع من مالي. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: يجزئك الثلث») وجملة ذلك أن من نذر أن يتصدق بماله كله، أجزأه ثلثه. وبهذا قال الزهري، ومالك. وروى الحسين بن إسحاق الخرقي، عن أحمد، قال: سألته عن رجل قال: جميع ما أملك في المساكين صدقة. قال: كفارته كفارة اليمين. قال وسئل عن رجل قال ما يرث عن فلان، فهو للمساكين. فذكروا أنه قال: يطعم عشرة مساكين. وقال ربيعة: يتصدق منه بقدر الزكاة؛ لأن المطلق محمول على معهود الشرع، ولا يجب في الشرع إلا قدر الزكاة. وعن جابر بن زيد: قال: إن كان كثيرا، وهو ألفان، تصدق بعشرة، وإن كان متوسطا وهو ألف، تصدق بسبعة، وإن كان قليلا، وهو خمسمائة، تصدق بخمسة. وقال أبو حنيفة: يتصدق بالمال الزكوي كله. وعنه في غيره روايتان؛ إحداهما، يتصدق به. والثانية، لا يلزمه منه شيء. وقال النخعي، والبتي، والشافعي: يتصدق بماله كله؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» . ولأنه نذر طاعة، فلزمه الوفاء به، كنذر الصلاة والصيام. ولنا، «قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي لبابة، حين قال: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال: يجزئك الثلث» . وعن كعب بن مالك، قال: «قلت:

يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أمسك عليك بعض مالك.» متفق عليه. ولأبي داود: «يجزئ عنك الثلث» . فإن قالوا: هذا ليس بنذر، وإنما أراد الصدقة بجميعه، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالاقتصار على ثلثه، كما أمر سعدا حين أراد الوصية بجميع ماله، بالاقتصار على الوصية بثلثه، وليس هذا محل النزاع، إنما النزاع فيمن نذر الصدقة بجميعه. قلنا: عنه جوابان؛

أحدهما، أن قوله: «يجزئ عنك الثلث» . دليل على أنه أتى بلفظ يقتضي الإيجاب؛ لأنها إنما تستعمل غالبا في الواجبات، ولو كان مخيرا بإرادة الصدقة، لما لزمه شيء يجزئ عنه بعضه. الثاني، أن منعه من الصدقة بزيادة على الثلث، دليل على أنه ليس بقربة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يمنع أصحابه من القرب، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به. وما قاله أبو حنيفة، فقد سبق الكلام عليه. وما قاله ربيعة، لا يصح؛ فإن هذا ليس بزكاة، ولا في معناها، فإن الصدقة وجبت لإغناء الفقراء ومواساتهم، وهذه صدقة تبرع بها صاحبها تقربا إلى الله – تعالى، ثم إن المحمول على معهود الشرع المطلق، وهذه صدقة معينة غير مطلقة، ثم تبطل بما لو نذر صياما، فإنه لا يحمل على صوم رمضان، وكذلك الصلاة. وما ذكره جابر بن زيد، تحكم بغير دليل.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give a specific or fixed amount in charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4542)

[فصل نذر الصدقة بمعين من ماله أو بمقدر كألف] (8176)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give a specific or fixed amount in charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4542)

فصل: وإذا نذر الصدقة بمعين من ماله، أو بمقدر، كألف، فروي عن أحمد أنه يجوز ثلثه؛ لأنه مال نذر الصدقة به، فأجزأه ثلثه، كجميع المال. والصحيح في المذهب لزوم الصدقة بجميعه؛ لأنه منذور، وهو قربة، فيلزمه الوفاء به، كسائر المنذورات، ولعموم قوله تعالى: {يوفون بالنذر} [الإنسان: 7] . وإنما خولف هذا في جميع المال؛ للأثر فيه، ولما في الصدقة بجميع المال من الضرر اللاحق به، اللهم إلا أن يكون المنذور هاهنا يستغرق جميع المال، فيكون كنذر ذلك. ويحتمل أنه إن كان المنذور ثلث المال فما دون، لزمه وفاء نذره، وإن زاد على الثلث، لزمه الصدقة بقدر الثلث منه؛ لأنه حكم يعتبر فيه الثلث، فأشبه الوصية به.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of charity by discharging a debtor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4542)

[فصل نذر الصدقة بقدر من المال فأبرأ غريمه من قدره يقصد به وفاء النذر] (8177)

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of charity by discharging a debtor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4542)

فصل: وإذا نذر الصدقة بقدر من المال، فأبرأ غريمه من قدره، يقصد به وفاء النذر لم يجزئه، وإن كان الغريم من أهل الصدقة. قال أحمد: لا يجزئه حتى يقبضه. وذلك لأن

الصدقة تقتضي التمليك، وهذا إسقاط، فلم يجزئه، كما في الزكاة. وقال أحمد، فيمن نذر أن يتصدق بمال، وفي نفسه أنه ألف: أجزأه أن يخرج ما شاء. وذلك لأن اسم المال يقع على القليل، وما نواه زيادة على ما تناوله الاسم، والنذر لا يلزم بالنية. والقياس أن يلزمه ما نواه؛ لأنه نوى بكلامه ما يحتمله، فتعلق الحكم به كاليمين. وقد نص أحمد فيمن نوى صوما أو صلاة، وفي نفسه أكثر مما يتناوله لفظه، أنه يلزمه ذلك، وهذا كذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4549)

[مسألة نذر عتق رقبة]

Mas'alah: What type of slave is required when vowing to free a slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4549)

(8190) مسألة؛ قال: (وإذا نذر عتق رقبة، فهي التي تجزئ عن الواجب، إلا أن يكون نوى رقبة بعينها) يعني: لا تجزئه إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل، وهي التي تجزئ في الكفارة؛ لأن النذر المطلق يحمل على المعهود في الشرع، والواجب بأصل الشرع كذلك. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، والوجه الآخر: يجزئه أي رقبة كانت صحيحة أو معيبة، مسلمة أو كافرة؛ لأن الاسم يتناول جميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a specific slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4550)

ولنا، أن المطلق يحمل على معهود الشرع، وهو الواجب في الكفارة، وما ذكروه يبطل بنذر المشي إلى بيت الله الحرام، فإنه لا يحمل على ما تناوله الاسم. فأما إن نوى رقبة بعينها، أجزأه عتقها، أي رقبة كانت؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله. وإن نوى ما يقع عليه اسم الرقبة، أجزأه ما نواه، لما ذكرناه، فإن المطلق يتقيد بالنية، كما يتقيد بالقرينة اللفظية.

Mas'alah: What is the ruling if a vowed slave dies before being freed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4550)

قال أحمد، فيمن نذر عتق عبد بعينه، فمات قبل أن يعتقه: تلزمه كفارة يمين، ولا يلزمه عتق عبد؛ لأن هذا شيء فاته، على حديث عقبة بن عامر، وإليه أذهب في الفائت، وما عجز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing an unspecified sacrificial animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4550)

[فصل نذر هديا مطلقا] (8191) فصل: وإذا نذر هديا مطلقا، لم يجزئه إلا ما يجزئ في الأضحية. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، في أحد قوليه؛ لأن المطلق يحمل على معهود الشرع. وإن عين الهدي بلفظه، أو نيته، أجزأه ما عينه، صغيرا كان أو كبيرا،

جليلا كان أو حقيرا؛ لأن ذلك يسمى هديا، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من راح في الساعة الخامسة، فكأنما أهدى بيضة» . وإنما صرفنا المطلق إلى معهود الشرع، لأنه غلب على الاسم، كما لو نذر أن يصلي، لزمته صلاة شرعية دون اللغوية. وإن قال: لله علي أن أهدي بدنة، أو بقرة، أو قال: شاة لزمه أقل ما يجزئ من ذلك الجنس الذي عينه. فإن نذر بدنة، أجزأه ثنية من الإبل أو ثني، فإن لم يجد من الإبل، فبقرة، فإن لم يجد، فسبع من الغنم؛ لأن النذر محمول على معهود الشرع، وقد تقرر في الشرع أن البقرة تقوم مقام البدنة، وكذلك سبع من الغنم فإن أراد إخراج البقرة أو الغنم، مع القدرة على البدنة، فقال القاضي: لا يجزئه. وهو المنصوص عن الشافعي. والذي يقتضيه مذهب الخرقي، جواز ذلك؛ لقوله: ومن وجب عليه بدنة، فذبح سبعا من الغنم، أجزأه. فإن نوى بنذره بدنة من الإبل، لم يجزئه غيرها مع وجودها، وجها واحدا؛ لأنها وجبت بإيجابه، بخلاف ما إذا أطلق فإنها انصرفت إلى الإبل بمعهود الشرع، ومعهود الشرع فيها أن تقوم البقرة مقامها. فأما إن نواها من الإبل أو غيره، فمقتضى المذهب أنه لا يقوم غيرها مقامها، كسائر المنذورات وكذلك إن صرح بها في نذره. مثل أن يقول: لله علي أن أهدي ناقة. ويحتمل أن تقوم البقرة مقامها عند عدمها؛ لأنها تعينت هديا شرعيا، والهدي الشرعي له بدل.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2905)

قال: (ولو نذر الصدقة بكل ماله فله الصدقة بثلثه ولا كفارة عليه. وإن نذر الصدقة بألف لزمه جميعها. وعنه: يجزؤه ثلثها) . أما كون من نذر الصدقة بكل ماله له الصدقة

بثلثه؛ فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه قال لأبي لبابة حين قال: إن من توبتي أن أنخلع من مالي قال: يجزئك الثلث» [2]. وفي رواية: «أمسك عليك بعض مالك» [3] متفق عليه. ولأبي داود: «يجزئ عنك الثلث» [4]. وأما كونه لا كفارة عليه؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب على أبي لبابة سوى ثلث ماله. وأما كون من نذر الصدقة بألف يلزمه الصدقة بجميعها على المذهب؛ فلأن الأصل لزوم الوفاء بالنذر خولف في جميع المال للأثر فيبقى في غيره على الأصل. وأما كونه يجزئه ثلثها على رواية؛ فلأنه مال نذر للصدقة. فأجزأه ثلثه؛ كما لو نذر جميع المال. والأول أصح قاله المصنف رحمه الله في المغني؛ لما تقدم. (1) سبق قريبا. (2) أخرجه أحمد في مسنده (16111) 3: 502. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2606) 3: 1013 كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله ... وأخرجه مسلم في صحيحه (2769) 4: 2120 كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3319) 3: 240 كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific amount that equals all one's wealth?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2906)

وقياس الألف على جميع المال لا يصح؛ لما في الصدقة بجميع المال من الإضرار بنفسه وورثته، ولهذا منع الشخص من الوصية بجميع ماله. فإن قيل: كلام المصنف رحمه الله في الألف غير مقيد بكونها بعض ماله أو كله. قيل: قال في المغني: إذا نذر الصدقة بقدر يستغرق ماله كله صح إلحاقه بالصورة الأولى. يعني بنذر صدقة ماله كله.

ووجهه: أن المعنى المانع من صدقة جميع المال موجودة في الصدقة بالعدد الذي مقداره جميع ماله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2918)

قال: (وإن نذر رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب؛ إلا أن ينوي رقبة بعينها) . أما كون من نذر رقبة لا تجزئ عنها إلا الرقبة التي تجزئ عن الواجب إذا لم ينو رقبة بعينها؛ فلأن النذر المطلق يحمل على المعهود، والرقبة التي تجزئ عن الواجب معهودة شرعا. فوجب حمل المطلق عليها. وأما كونه إذا نوى رقبة بعينها تجزئ عما نوى؛ فلأنه نوى ما لفظه يحتمل.

Mas'alah: What are the different narrations on the amount required for a vow of charity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1403)

وعنه : أنه يجزئه ثلث المقدار أيضا ، وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى : أنه إذا نذر أن يتصدق بجميع ماله ، لزمه أن يتصدق بجميعه .

Mas'alah: How is a vow to give all one's wealth applied to different types of property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1403)

فعلى الرواية الأولى إذا كان له أرضون ومواشي وصامت[1] فنذر أن يتصدق بجميع ماله ونوى أن يتصدق بجميع ما يملك من ذلك لزمه إخراج الثلث من جميعه .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to offer a sacrificial animal to the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1407)

فإن نذر أن يهدي هديا لزمه أن يهدي إلى الحرم لينحر هناك ويفرق .

Mas'alah: What is the ruling on a vow specifying movable or immovable property as a hady?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1407)

فإن عين الهدي بما ينقل ويحول لزمه إنفاذ ذلك إلى الحرم ليفرق هناك ، وإن عينه بما لا ينقل كالعقار فإنه يباع وينفذ ثمنه ليفرق هناك .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice an animal in a specific location other than Mecca?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1407)

فإن نذر أن ينحر هديا بغير مكة مثل المدينة وبغداد والكوفة ، أو يضحي أضحية في موضع عينه لزمه نحر ذلك ، ويفرق لحمه في الموضع الذي عينه .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free a specific slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1407)

فإن نذر عتق رقبة بعينها لم يلزمه غيرها .

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow to free a slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1407)

وإن نذر عتقا مطلقا لزمه ما يجزى في الكفارة .

Mas'alah: Does a conditional vow to free a slave result in emancipation upon ownership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1408)

ولم يختلف قوله : أنه لا يعتق العبد بذلك لو ملكه .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free a slave upon acquiring ownership?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1408)

فإن قال : إن ملكت عبد فلان فعلي عتقه ، فمتى ملكه لزمه الوفاء بنذره ، إذا لم يكن نذر غضب ولجاج .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity upon acquiring wealth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1408)

فإن قال : إن ملكت مال فلان فعلي أن أتصدق به فملكه ، أجزأه أن (1) أخرجه البخاري في صحيحه 5/ 2247 ح 5700 .

Mas'alah: What portion of acquired wealth must be given in charity for a vow?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1409)

يتصدق بثلثه . ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: How does the ruling on vowing to give all or part of one's wealth relate to previous discussions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1409)

وعندي : أنه يخرج على الروايتين فيما إذا نذر أن يتصدق بجميع ماله أو بألف منه ، وقد مضى ذكر ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on vowing a slave?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=485)

مسألة 19: (ومن نذر رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب إلا أن ينوي رقبة بعينها) يعني لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل، وهي التي تجزئ في الكفارة؛ لأن النذر المطلق يحمل على المعهود في الشرع والواجب بأصل الشرع

كذلك، وفي وجه لأصحاب الشافعي يجزيه أي رقبة كانت، لأنه نوى بلفظه ما يحتمله (فأما إن نوى رقبة بعينها تعينت) بنذره كما لو نذر صوم يوم بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2212)

مسألة: (ومن نذر أن يتصدق بماله كله أجزأه أن يتصدق بثلاثة؛ كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي لبابة حين قال: ((إن من توبتي يا رسول الله أن أنخلع من مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يجزئك الثلث)) [3] . أما إذا نذر أن يتصدق بماله كله فإنه يجزئه ثلثه، وبهذا قال الزهري ومالك. وروى الحسن بن إسحاق الخرقي عن أحمد قال: سألته عن رجل قال: جميع ما أملك في المساكين صدقة قال: كفارته [4] كفارة اليمين. قال: وسئل عن رجل قال: ما يرث عن فلان فهو للمساكين فذكروا أنه قال: يطعم عشرة مساكين. وقال ربيعة: يتصدق منه بقدر الزكاة؛ لأن المطلق محمول على معهود الشرع ولا يجب في الشرع إلا قدر الزكاة. وقال أبو حنيفة: يتصدق بالمال الزكوي كله، وعنه في غيره روايتان: إحداهما: يتصدق به. والثانية: لا يلزمه منه شيء. وقال الشافعي: يتصدق بماله كله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من نذر أن يطيع الله (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1645) 3: 1265 كتاب النذر، باب في كفارة النذر. وأخرجه أبو داود في سننه (3323) 3: 241 كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لم يسمه. وأخرجه النسائي في سننه (3832) 7: 26 كتاب الأيمان والنذور، كفارة النذر. وأخرجه أحمد في مسنده (16850) طبعة إحياء التراث. (2) في الأصل: وهذا. وما أثبتناه من المغني 11: 338. (3)

سيأتي تخريجه ص: 519. (4) زيادة من المغني 11: 339.

فليطعه)) [1] . ولأنه نذر طاعة فيلزمه الوفاء به؛ كنذر الصلاة والصيام. ولنا ما روى الحسين بن السائب بن أبي لبابة ((أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله! إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يجزئ عنك الثلث)) [2] رواه أحمد. قالوا: ليس هذا بنذر وإنما أراد الصدقة بجميعه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على ثلثه كما أمر سعدا حين أراد الوصية بجميع ماله بالاقتصار على الوصية بثلثه وليس هذا محل النزاع إنما النزاع فيمن نذر الصدقة بجميعه؟ قلنا: عنه جوابان: أحدهما: أن قوله: ((يجزئك عنك الثلث)) دليل على أنه أتى بلفظ يقتضي الإيجاب؛ لأنها إنما تستعمل غالبا في الواجبات، ولو كان مخيرا بإرادة الصدقة لما لزمه شيء يجزئ عنه بعضه. الثاني: أن منعه من الصدقة بزيادة على الثلث دليل على أنه ليس بقربة؛ لأن النبي عليه السلام لا يمنع أصحابه من القرب ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به وما قاله أبو حنيفة قد سبق الكلام عليه وما قاله ربيعة لا يصح فإن هذا ليس بزكاة ولا في معناها فإن الصدقة وجبت لإغناء الفقراء ومواساتهم وهذه صدقة تبرع بها صاحبها تقربا إلى الله تعالى ثم إن المحمول على معهود الشرع المطلق وهذه صدقة معينة غير مطلقة ثم يبطل بما لو نذر صياما فإنه لا يحمل

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2218)

مسألة: (وإذا نذر عتق رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب، إلا أن يكون نوى رقبة بعينها) . يعني: لا يجزئه إلا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل وهي التي تجزئ في الكفارة؛ لأن النذر المطلق يحمل على المعهود في الشرع والواجب بأصل الشرع كذلك

وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. وأما إن نوى رقبة بعينها أجزأه عتقها أي رقبة كانت؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله، وإن نوى ما يقع عليه اسم الرقبة أجزأه ما نواه فإن المطلق يتقيد بالنية كما يتقيد بالقرينة اللفظية فإن أحمد قال فيمن نذر عتق عبد بعينه فمات قبل أن يعتقه: تلزمه كفارة يمين ولا يلزمه عتق عبد؛ لأن هذا شيء فإنه على حديث عقبة بن عامر، وإليه أذهب في الفائت وما عجز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1573)

(إلا إذا نذر الصدقة بماله كله) من يسن له؛ فيجزئه قدر ثلثه ولا كفارة؛ لقوله عليه السلام لأبي لبابة لما نذر أن ينخلع من ماله صدقة لله تعالى: «يجزئ عنك الثلث» رواه أحمد [2]، (أو) نذر الصدقة (1) تقدم قريبا. (2) رواه أحمد (15750) من طريق ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، أن الحسين بن السائب بن أبي لبابة، أخبر: أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه، قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وإني أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يجزئ عنك الثلث». ورواه مالك (1751) عن عثمان بن حفص بن عمر بن

خلدة، عن ابن شهاب بلاغا به. ورواه عبد الرزاق (16397) ، عن ابن جريج، ومعمر، عن الزهري مرسلا. ورواه أبو داود (3319) ، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه: قال للنبي صلى الله عليه وسلم، أو أبو لبابة، أو من شاء الله، وذكره. ورواه أبو داود (3320) ، من طريق معمر، عن الزهري، أخبرني ابن كعب بن مالك، قال: كان أبولبابة .. ، فذكر معناه والقصة لأبي لبابة. قال البيهقي: (مختلف في إسناده، ولا يثبت موصولا، ولا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة، فأبو لبابة إنما أراد أن يتصدق بماله شكر الله تعالى حين تاب الله عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك بعض ماله كما قال لكعب بن مالك، ولم يبلغنا أنه نذر شيئا، أو حلف على شيء) . قال ابن عبد البر: (ولا يتصل حديث أبي لبابة فيما علمت ولا يستند، وقصته مشهورة في السير محفوظة) . وقال الألباني: (ضعيف، والمحفوظ أن صاحب القصة كعب بن مالك) . ينظر: السنن الكبرى 10/ 116، التمهيد 20/ 83، التعليقات الحسان على ابن حبان 5/ 261.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific amount exceeding one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1574)

(بمسمى منه)، أي: من ماله؛ كألف، (يزيد) ما سماه (على ثلث الكل؛ فإنه يجزئه) أن يتصدق [1] بـ (قدر الثلث) ، ولا كفارة عليه، جزم به في الوجيز وغيره [2]. والمذهب: أنه يلزمه الصدقة بما سماه، ولو زاد على الثلث، كما في الإنصاف [3]، وقطع به في المنتهى وغيره [4].

Mas'alah: What is the ruling on vowing one-third or less of one's wealth?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1574)

(وفيما عداها)، أي: عدا المسألة المذكورة؛ بأن نذر الثلث فما دون؛ (يلزمه) الصدقة بـ (المسمى) ؛ لعموم ما سبق من حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [5].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=490)

ومن نذر الصدقة بكل ماله أجزأه ثلثه،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14349)

ولو نذر الصدقة بكل ماله، فله الصدقة بثلثه، ولا كفارة عليه. ـــــــ أيام». رواه الجوزجاني، والترمذي [1]. فإن كان المتروك خصالا كثيرة [2]، أجزأته كفارة واحدة؛ لأنه نذر واحد، فتكون كفارته واحدة، كاليمين الواحدة على أفعال، ولهذا لم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أخت عقبة بن عامر في ترك التحفي [3] والاختمار، بأكثر من كفارة. 4800 - مسألة: (ولو نذر الصدقة بكل ماله، فله الصدقة بثلثه، ولا كفارة عليه) لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال لأبي لبابة،

حين قال: إن من توبتي يا رسول الله أن أنخلع من مالي. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (1) تقدم تخريجه في صفحة 171. (2) في الأصل: «كبيرة». (3) في الأصل: «الحفا».

. . . . . «يجزئك الثلث» [1]. وبهذا قال الزهري، ومالك. وقال ربيعة: يتصدق منه بقدر الزكاة؟ لأن المطلق يحمل على معهود الشرع، ولا يجب في الشرع إلا قدر الزكاة. وعن جابر بن زيد، قال: إن كان كثيرا –وهو ألفان– تصدق بعشره، وإن كان متوسطا –وهو ألف– تصدق بسبعه، وإن كان قليلا –وهو خمسمائة– تصدق بخمسه [2]. وقال أبو حنيفة: يتصدق بالمال الزكوي كله. وعنه في غيره [3] روايتان؛ إحداهما، يتصدق به. والثانية، لا يلزمه منه شيء. وقال النخعي، والبتي، والشافعي: يتصدق بماله كله؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: (1) أخرجه أبو داود، في: باب من نذر أن يتصدق بماله، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود 2/ 215. والإمام مالك بلاغا، في: باب جامع الأيمان، من كتاب النذور. الموطأ 2/ 481. والدارمي، في: باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل، من كتاب الزكاة. سنن الدارمي 1/ 390، 391. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 452، 453، 502. وابن حبان، انظر: الإحسان 8/ 164، 165. والطبراني، في: المعجم الكبير 5/ 22، 23. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 8/ 486. وعنده في آخره: وقال قتادة: والكثير ألفان، والوسط ألف، والقليل خمسمائة. (3) بعده في م: «فيه».

. . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give all one's wealth in charity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14351)

«من نذر أن يطيع الله فليطعه» [1]. ولأنه نذر طاعة، فلزمه الوفاء به، كنذر الصلاة والصيام. ولنا، حديث أبي لبابة المذكور. وعن كعب بن مالك، قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك». متفق عليه [2]. ولأبي داود: «يجزئ عنك الثلث». قالوا: ليس هذا بنذر، وإنما أراد الصدقة بجميعه، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالاقتصار [على ثلثه، كما أمر سعدا حين أراد الوصية بجميع ماله، فأمره بالاقتصار على] [3] الثلث، وليس هذا محل النزاع، إنما النزاع في من نذر الصدقة بجميعه. قلنا: عنه جوابان؛ (1) تقدم تخريجه في 7/ 563. (2) أخرجه البخاري، في: باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله. . . .، من كتاب الوصايا، وفي: باب سورة التوبة، من كتاب التفسير، وفي: باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة، من كتاب الأيمان والنذور. صحيح البخاري 4/ 9، 6/ 87، 88، 8/ 175. ومسلم، في: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، من كتاب التوبة. صحيح مسلم 4/ 2127. كما أخرجه أبو داود، في: باب من نذر أن يتصدق بماله، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود 2/ 215. والنسائي، في: باب إذا أهدى ماله على وجه النذر، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى 7/ 21، 22. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 454، 456، 459، 6/ 389. (3) سقط من: م.

. . . . . أحدهما، أن

قوله: «يجزئك [من ذلك] [1] الثلث». دليل على أنه أتى بلفظ يقتضي الإيجاب؛ لأنها إنما تستعمل غالبا في الواجبات، ولو كان مخيرا بإرادة الصدقة، لما لزمه شيء يجزء عنه بعضه. الثاني، أن منعه من الصدقة بزيادة على الثلث، دليل على أنه ليس بقربة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يمنع أصحابه من القرب، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به. ولنا، على أبي حنيفة، أن غير الزكوي مال، فتناوله النذر، كغير [2] الزكوي. وما قاله ربيعة لا يصح؛ فإن هذا ليس بزكاة، ولا في معناها، فإن الصدقة وجبت لإغناء الفقراء ومواساتهم، وهذه صدقة تبرع بها صاحبها تقربا إلى الله تعالى، ثم إن المحمول على معهود الشرع المطلق، وهذه صدقة معينة غير مطلقة، ثم تبطل بما لو نذر صياما، فإنه لا يحمل على صوم رمضان، وكذلك الصلاة. وما ذكره جابر بن زيد، فهو تحكم بغير (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «غير».

وإن نذر الصدقة بألف، لزمه جميعه. وعنه، يجزئه ثلثه. ـــــــ دليل.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give a specific amount of money in charity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14353)

4801 – مسألة: (وإن نذر الصدقة بألف، لزمه جميعه. وعنه، يجزئه ثلثه) إذا نذر الصدقة بمعين من ماله، أو بمقدر، كألف، فروي عن أحمد، رحمه الله، أنه يجزئه ثلثه، لأنه مال نذر الصدقة به، فأجزأه ثلثه، كجميع المال. والصحيح في المذهب لزوم الصدقة بجميعه، لأنه منذور، وهو قربة، فلزمه الوفاء به، كسائر المنذورات، ولعموم قوله سبحانه: {يوفون بالنذر} [1]. وإنما خولف هذا في جميع المال، للأثر فيه، ولما

في الصدقة بالمال كله من الضرر اللاحق به، اللهم إلا أن يكون المنذور ههنا يستغرق جميع المال، فيكون كنذر ذلك. ويحتمل أنه إن كان المنذور ثلث المال فما دون، لزمه وفاء نذره، وإن زاد على الثلث، لزمه الصدقة بقدر الثلث منه، لأنه حكم يعتبر فيه الثلث، فأشبه الوصية به. (1) سورة الإنسان 7.

Mas'alah: Does forgiving a debt fulfill a vow to give charity of that amount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14354)

فصل: إذا نذر الصدقة بقدر من المال، فأبرأ غريمه من قدره، يقصد به وفاء النذر، لم يجزئه، وإن كان الغريم من أهل الصدقة. قال أحمد: لا يجزئه حتى يقبضه. وذلك لأن الصدقة تقتضي التمليك، وهذا إسقاط، فلم يجزئه، كما في الزكاة. قال أحمد، في من نذر أن يتصدق بمال، وفي نفسه أنه ألف: أجزأه أن يخرج ما شاء [1]. وذلك لأن اسم المال يقع على القليل، وما نواه زيادة على ما تناوله الاسم، والنذر لا يلزم بالنية. والقياس أنه يلزمه ما نواه؛ لأنه نوى بكلامه ما يحتمله، فتعلق الحكم به، كاليمين. وقد نص أحمد، في من نذر صوما أو صلاة، وفي نفسه أكثر مما تناوله لفظه، أنه يلزمه ذلك، وهذا كذلك. (1) في م: «قلنا».

Mas'alah: What is the ruling on vowing a slave and praying in al-Aqsa Mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14403)

وإن نذر رقبة، فهي التي تجزئه عن الواجب، إلا أن ينوي رقبة ـــــــ وإن نذر الصلاة في السجد الأقصى، أجزأته الصلاة في المسجد الحرام؛ لما روى جابر، أن رجلا قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. قال: «صل ههنا». ثم أعاد عليه فقال: «صل ههنا». ثم أعاد عليه، قال: «صل ههنا». ثم أعاد عليه، قال: «شأنك». رواه الإمام أحمد، ولفظه: «والذي نفسي بيده لو صليت ههنا لأجزأ عنك كل صلاة في بيت المقدس» [1]. وقد سبق هذا في كتاب الاعتكاف [2].

Mas'alah: What type of slave is required when vowing to free a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14403)

4817 – مسألة: (فإن نذر رقبة، فهي التي تجزئ عن الواجب، (1) تقدم تخريجه في 7/ 588. (2) في ق، م: «باب». (3) في الأصل: «الوقوف». (4) في الأصل: «عمرة».

بعينها. ـــــــ إلا أن ينوي رقبة بعينها) إذا نذر عتق [1] رقبة، فهي التي تجزئ في الكفارة، وهي المؤمنة السليمة من العيوب المضرة بالعمل، على ما ذكرنا في باب الظهار [2]؛ لأن النذر المطلق يحمل على المعهود في الشرع، والواجب بأصل الشرع كذلك. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. والثاني، تجزئه أي رقبة كانت، صحيحة

أو معيبة، مسلمة أو كافرة؛ لأن الاسم يتناول جميع ذلك. [ولنا، أن] [3] المطلق يحمل على معهود الشرع، وهو الواجب في الكفارة، وما ذكروه يبطل بنذر المشي إلى بيت الله الحرام، فإنه لا يحمل على ما تناوله الاسم. فأما إن نوى رقبة بعينها، أجزاة عتقها، أي رقبة كانت؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله. وإن نوى ما يقع عليه اسم الرقبة، أجزأه ما نواه؛ لما ذكرنا، فإن المطلق يتقيد بالنية، كما يتقيد بالقرينة اللفظية. قال أحمد في من نذر [عتق عبد بعينه] [4]، فمات قبل أن يعتقه [5]: تلزمه كفارة يمين، ولا يلزمه عتق عبد؛ لأن هذا شيء فاته، على حديث عقبة بن عامر، وإليه (1) سقط من: م. (2) انظر ما تقدم في 23/ 298 - 301. (3) في م: «ولأن». (4) في م: «رقبة معينة». (5) في م: «يعتقها».

. . . . . أذهب [1] ـــــــ

في الفائت وما عجز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a specific slave and the expiation if it is lost?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1383)

وإن نذر رقبة فما يجزئ عن واجب إلا أن يعينها فيجزئه ما عينه لكن لو مات المنذور أو أتلفه ناذر قبل عتقه؛ لزمه كفارة يمين بلا عتق وعلى متلف غيره قيمته له ويكفر لفوات نذره

Mas'alah: What is the ruling on multiple persons vowing charity contingent on a sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3523)

ومن علق صدقة شيء ببيعه، وآخر بشرائه، فاشتراه: كفر كل واحد كفارة يمين [1].

Mas'alah: What is the ruling on a person vowing charity when charity is recommended for them?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3527)

ولو نذر الصدقة من تسن له. . . . . ـــــــ وقد يفرق بأن قدومه في أثناء اليوم منع من التبييت للنية المعينة [2] له، والنية السابقة لم تعين غير يوم الخميس، ولم تعين يوم القدوم، فتدبر. وسيأتي في كلام المصنف ما يدل على ذلك، فتنبه له [3]. * قوله: (مطلقا) لعله منصوب على الحال. * وقوله: (أو علق) عطف عليه، فله حكم الحالية، وصح العطف؛ لأن (مطلقا) اسم مفعول، فهو مشبه للفعل. * قوله: (فوجد) متعلق ومرتبط بقوله: (أو علق بشرط) ، وإنما جعل نائب الفاعل اسما ظاهرا [4]؛ للتذكار، ولو حذفه واكتفى بضميره المستتر، لصح. * وأما قوله: (لزمه) ، فجواب شرط مقدر يدل عليه ما ذكر، والتقدير: فإن نذر ما ذكر على وجه الإطلاق والتقييد [5]، ووجد الشرط في النوع الثاني، لزمه. * قوله: (ولو نذر الصدقة من تسن له) لعله احتراز عمن لا يسن له ذلك؛ (1) الفروع (6/ 354 – 355) ، وكشاف القناع (9/ 3175 – 3176) ، وانظر: المحرر (2/ 199) ، والمقنع (6/ 158) مع الممتع. (2) في "أ" : "المعيتة" . (3) منتهى الإرادات (2/ 566) . (4) في "أ" : "ظاهر" . (5) في "أ" : "التقدير" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's wealth or a specific amount in charity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3528)

بكل ماله، أو بألف ونحوه –وهو كل ماله– بقصد القربة: أجزأ ثلثه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give a specified portion of one's wealth in charity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3528)

وببعض مسمى: لزمه [2].

Mas'alah: What is the ruling on a vow where the person intended a specific type or amount of wealth?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3528)

وإن نوى ثمينا، أو مالا دون مال: أخذ بنيته [3].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give most of one's wealth in charity?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=465)

أقول: وظاهر هذا: لو نذر الصدقة بتسعة أعشار ماله، أو بتسعة وتسعين جزأ من مائة

جزء من ماله، أنه يلزمه ذلك ولا يجزيه الثلث كنذر الصدقة بجميع ماله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give all one's wealth in charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3950)

(إلا إذا نذر الصدقة بماله كله) من يسن له [7] . (1) أي غير مقيد بشرط. (2) وزيارة أخ في الله تعالى، أو شهود جنازة، مما لا يضره، ولا عياله، ولا غريمه، وكان بقصد التقرب، غير معلق بشرط، او علق بشرط كما مثل به. (3) أو أحج أو اعتكف أو أزور مريضا، ونحوه. (4) وكذا لو حلف بقصد التقرب، كوالله إن شفى الله مرضي، أورد مالي الغائب، ونحو ذلك، لأصلي أو أصوم، أو أتصدق بكذا. (5) لمدح الذين يوفون بالنذر، وذم الذين ينذرون ولا يوفون. (6) فدل الحديث على وجوب الوفاء به، ومن قال: إن قدم فلان أصوم كذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة، قال الشيخ: لا أعلم فيه نزاعا، ومن قال ليس هذا بنذر، فقد أخطأ ومن قال: لئن ابتلاني الله لأصبرن، ولئن لقيت عدوا لأجاهدن، ولو علمت أحب العمل إلى الله لأعملن، فنذر معلق بشرط، كقوله: {لئن آتانا من فضله لنصدقن} . (7) لعله احترز بقوله «من يسن له» عمن لا يسن له ذلك، كالمحجور عليه في ماله، لحق الغرماء، وكذا إذا لم يكن بيده ما هو مباح، بقدر حاجته.

Mas'alah: What suffices for a vow to give all one's wealth in charity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3951)

فيجزئه قدر ثلثه ولا كفارة [1] لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي لبابة، لما نذر أن ينخلع من ماله صدقة لله تعالى «يجزئ عنك الثلث» رواه أحمد [2]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give more than a third of one's wealth?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3951)

(أو) نذر الصدقة (بمسمى منه) أي ماله كألف (يزيد) ما سماه (على ثلث الكل، فإنه يجزئه) أن يتصدق (بقدر الثلث) ولا كفارة عليه، جزم به في الوجيز وغيره [3] والمذهب أنه يلزمه الصدقة بما سماه، ولو زاد على الثلث، كما في الإنصاف، وقطع به في المنتهى وغيره [4]

Mas'alah: What is the ruling on vowing a third or less of one's wealth?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3951)

)

Mas'alah: What is the ruling on vowing a third or less of one's wealth?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3951)

وفيما عداها) أي عدى المسألة المذكورة، بأن نذر الثلث فما دونه (يلزمه) الصدقة بـ (المسمى) لعموم ما سبق، من حديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [5] . (1) أي

فيجزئه قدر ثلثه يوم نذره، يتصدق به، ولا كفارة عليه، نص عليه. (2) وقال لكعب، «أمسك عليك بعض مالك» ، فهو خير لك، ومن حلف أو نذر لا يرد سائلا، فكمن حلف أو نذر الصدقة بماله كله، قال الشيخ: ويصرف مصرف الزكاة. (3) ولا يسن لما تقدم من الحديث قريبا. (4) ففي الإقناع وشرحه، أو نذر الصدقة بألف، وليست كل ماله، لزمه جميع ما نذره، لأنه التزم ما لا يمنع منه شيء، فلزمه الوفاء به، وعبارة المنتهى، ولو ببعض مسمى لزمه. (5) وما تقدم من قوله: {يوفون بالنذر} وغير ذلك، وقال الشيخ: تعليق النذر بالملك، نحو: إن رزقني الله مالا، فلله علي أن أتصدق به، أو بشيء منه يصح اتفاقا، وقد دل عليه قوله: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن} الآية، وتقدم قوله فيمن قال: إن قدم فلان أصوم كذا، نذر يجب الوفاء به مع القدرة. وقال: فإيجاب المؤمن على نفسه، إيجابا لم يحتج إليه بنذر، وعهد وطلب وسؤال جهل منه وظلم، وقوله: لو ابتلاني الله لصبرت، ونحو ذلك، إن كان وعدا، أو التزاما فنذر، وإن كان خبرا عن الحال ففيه تزكية النفس، وجهل بحقيقة حالها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3954)

وإن نذر رقبة، فأقل مجزئ في كفارة [4] . (1) لزمه صوم يوم بنية من الليل، لأنه أقل الصوم، ولو نذر صوم يوم معينا، ثم جهله، فقيل يصوم أسبوعا، وقال الشيخ: بل يصوم يوما من الأيام مطلقا أي يوم كان. (2) أي أو نذر صوم بعض يوم، لزمه صوم يوم بنية من الليل، لأنه أقل الصوم. (3) لأن الصلاة قائما أفضل، ومن نذر المشي إلى بيت الله، أو موضع معين من الحرم، لزمه في حج أو عمرة، فإن تركه لزمه كفارة، وقال الشيخ:

أما لغير عذر فالمتوجه لزوم الإعادة، كما لو قطع التتابع، في الصوم المشروط فيه التتابع، أو يتخرج لزوم الكفارة والدم، والأقوى، أنه لا يلزم مع البدل عن عين الفعل كفارة، لأن البدل قائم مقام المبدل. (4) في نحو ظهار، حملا للنذر على المعهود شرعا، إلا أن يعينها فيجزئه ما عينه، وتقدم: أنه إن نذر أن يصلي في المسجد الحرام، لزمه أن يصلي فيه ولا يجزئه في غيره، وهو مذهب مالك والشافعي، ويلزم الوفاء بالوعد، ولما قيل لأحمد: بم يعرف الكذابون؟ قال، بخلف المواعيد، وقاله عمر بن عبد العزيز وغيره، ومذهب مالك، يلزم الوفاء به بسبب، كتزوج وأعطيك كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2367)

وإن نذر أن يهب له بر بالإيجاب كيمينه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give charity with one's entire wealth or a specific amount?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2387)

ولو نذر الصدقة من تسن له بكل ماله أو بألف ونحوه وهو كل ماله بقصد القربة أجزأه ثلثه وببعض مسمى لزمه وإن نوى ثمينا أو مالا دون مال أخذ بنيته وإن نذرها بمال ونيته ألف يخرج ما شاء فيصرفه للمساكين كصدقة مطلقة ولا يجزيه إسقاط دين ومن حلف

أو نذر لا رددت سائلا فكمن حلف أو نذر الصدقة بماله فإن لم يتحصل له إلا ما يحتاجه فكفارة يمين وإلا تصدق بثلث الزائد قوله: (من تسن له) أي: بأن لا يضر ذلك بنفسه، أو عياله، أو غريمه، ونحوه مما ذكر في صدقة التطوع. قوله: (بكل ماله) يتنازعه كل من: الصدقة، وتسن، إن قلنا بجوازه في المصادر، وإلا فحذف من الأول لدلالة الثاني، وإن كان على خلاف المشهور. قوله: (مسمى) كنصف ماله، أو ثلثيه، فلا يكفيه هنا الثلث؛ لأنه لا مانع منه. قوله: (يخرج ماشاء) أي: لا يلزمه ما نوى. وقله: (يمين) لعدم فعل المنذور، أو المحلوف.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give charity with another's property or vowing to free a slave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2388)

وحبة بر ونحوها ليست سؤال السائل وإن ملكت مال فلان فعلي الصدقة به فما ملكه فماله ومن حلف فقال علي عتق رقبة فحنث فكفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2393)

وإن نذر رقبة فما يجزي عن واجب إلا أن يعينها ويجزئه ما عينه لكن لو ما

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a specific slave upon acquiring him?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2393)

ت المنذور أو أتلفه ناذر قبل عتقه لزمه كفارة يمين بلا عتق وعلى متلف غيره قيمته له وإن ملكت عبد زيد فلله علي أن أعتقه بقصد القربة ألزم بعتقه إذا ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a living person who becomes bankrupt after vowing a specific charity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=440)

قوله: وكذا لو أفلس حي. وقد نذر الصدقة بمعين وعين أضحية، وعليه زكاة ودين، فيفعل كما ذكر.

Mas'alah: What is the minimum amount that can be given in fulfillment of a vow?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1489)

قوله: يخرج ما شاء. يعني وإن قل لأن اسم المال يقع على القليل، وما نواه زيادة على ما يتناوله الاسم، والنذر لا يلزم بالنية.

Mas'alah: When is a vow to give a gift fulfilled in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6907)

وإن نذر أن يهب له أي لزيد مثلا بر الناذر بالإيجاب وإن لم يقبل زيد قلت وكذا لو نذر أن يتصدق عليه أو أن يهدي له أو أن يعيره لأن الاسم يقع عليها بدون القبول

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's wealth in charity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6963)

ومن نذر الصدقة بكل ماله أجزأه ثلثه أو نذر الصدقة بمعين وهو كل ماله أجزأه ثلثه أو نذر الصدقة بألف ونحوه كمائة وهو كل ماله أو يستغرق كل ماله بأن كان المنذور أكثر من ماله نذر قربة لا نذر لجاج وغضب أجزأه ثلثه ولا كفارة عليه لقول كعب يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك هو خير لك وفي قصة توبة أبي لبابة وأن أنخلع من مالي صدقة لله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك الثلث رواه أحمد ولأن الصدقة بالجمع مكروهة ؟

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular type of wealth in a vow?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6964)

وإن نوى من نذر الصدقة بماله عينا منه أو نوى مالا دون ماله كصامت أو غيره أخذ بنيته لأن الأموال تختلف عند الناس والنية مخصصة

Mas'alah: When is the value of one-third of wealth assessed for a vow?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6964)

وثلث المال معتبر بيوم نذره لأنه وقت الوجوب قال في §

Mas'alah: Does debt affect the calculation of one-third in a vow of charity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6965)

الهدي يخرج قدر الثلث يوم نذره ولا يسقط منه قدر دينه ولا يدخل ما تجدد له من المال بعده أي بعد النذر

Mas'alah: What if one vows charity of wealth but intends a specific amount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6965)

وإن نذر الصدقة بمال ونيته ألف أو نحوه مختصة يخرج ما شاء لأن اسم المال يقع على القليل وما نواه زيادة على ما تناوله الاسم والنذر لا يلزم بالنية

Mas'alah: Who is the recipient of an absolute vow of charity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6965)

و مصرفه أي النذر المطلق للمساكين كصدقة مطلقة وتقدم في الحيض أن النذر المطلق يجزئ لمسكين واحد

Mas'alah: What is the ruling on vowing charity of a specific portion of one's wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6965)

وإن نذر الصدقة ببعض ماله كنصفه أو ثلثه أو نذر الصدقة بألف وليست كل ماله لزمه جميع ما نذره لأنه التزم ما لا يمنع منه شيء فلزمه الوفاء به كسائر النذور

Mas'alah: Does discharging a debt fulfill a vow of charity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6965)

ولو نذر الصدقة بقدر من المال فأبرأ غريمه من قدره يقصد به وفاء النذر لم يجزئه و إن كان الغريم من أهل الصدقة قال أحمد لا يجزئه حتى يقصد وذلك لأن الصدقة تمليك وهذا إسقاط فلم يجزئه كالزكاة فإن أخذه أي الدين منه أي من المدين ثم دفعه إليه من النذر أجزأ لحصول التمليك

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to give charity from his wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6965)

ومن حلف أو نذر الصدقة بماله فإن لم يحصل له إلا ما يحتاجه فكفارة يمين وإلا تصدق بثلث الزائد وحبة بر ونحوها ليست سؤال السائل §

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give charity with another person's wealth if one acquires it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6966)

وإن قال إن ملكت مال فلان فعلي الصدقة به فملكه فكماله

Mas'alah: What is the ruling if a vowed slave dies before the vow-maker in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6966)

وإن نذر عتق عبد معين فمات العبد قبل معتقه لم يلزمه عتق غيره لفوات محل النذر ويكفر لأنه لم يف بنذره

Mas'alah: What is the ruling if the master kills the slave he vowed to free?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6966)

وإن قتله أي العبد المنذور عتقه السيد فالكفارة فقط ولا يلزمه عتق غيره بقيمته لأن العتق حق للمنذور عتقه وقد مات

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the master destroys a vowed slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6966)

وإن أتلفه غيره أي غير سيده فكذلك أي الكفارة فقط وللسيد القيمة ولا يلزمه أي السيد صرفها في العتق لما تقدم

Mas'alah: What type of slave is required when vowing a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6975)

وإن نذر رقبة فهي التي تجزئ في الكفارة على ما تقدم في الظهار لأن المطلق يحمل على معهود الشرع وهو الواجب في §

الكفارة إلا أن ينوي رقبة بعينها فيجزيه ما عينه لأن المطلق يتقيد بالنية كالقرينة اللفظية لكن لو مات المنذور المعين أو أتلفه قبل عتقه لزمه كفارة يمين بلا عتق كما تقدم في الباب

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave upon acquiring him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6978)

تنبيهات لو قال إن ملكت عبد زيد فلله علي أن أعتقه بقصد القربة ألزم بعتقه إذا ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a man who vowed to place yarn or silver at Maqam Ibrahim?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=211)

739 – سألته عن رجل نذر أن يطرح غزلا، أو فضة، في مقام إبراهيم؟ قال: يلقى، لمكان النذر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's wealth upon recovery from illness?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=408)

1500 – وسئل عن الرجل يمرض فيقول: إن قمت من مرضي هذا لله، عز وجل، علي أن أتصدق بمالي، فقام من مرضه ذلك؟ قال: يتصدق بثلث ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who vows to give charity with his wealth if he recovers?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=410)

1510 - وسئل عن الرجل يمرض، فيقول في مرضه: لئن قمت من مرضي هذا فلله، عز وجل، علي نذر، أن أتصدق بمالي، فبريء من مرضه ذلك، أظنه قال: يتصدق بالثلث (1) .

Mas'alah: What is the ruling on eating from expiatory offerings, vows, and game compensation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=482)

1479 - قلت (لأحمد) : ما يؤكل من الكفارات والنذور وجزاء الصيد ؟ قال : لا يؤكل من النذور ولا من جزاء الصيد ويؤكل ما سوى ذلك . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن النذور وجزاء / 177 ع / الصيد واجبان ، ويتحامى الأكل من كل واجب أحب إلينا . وكذلك قال ابن عمر (رضي الله عنهما) : لا يؤكل من جزاء الصيد ، والنذور ، ويؤكل ما سوى ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's wealth in charity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=551)

1724 - (حدثنا إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي قال) قلت (لأحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله) : حديث أبي لبابة حين قال : أنخلع من مالي صدقة إلى الله (عز وجل) وإلى رسوله (، فقال رسول الله (: (يجزئك الثلث من ذلك) . قال : هذا على النذر والتقرب إلى الله (عز وجل) ، فيجزئه الثلث من ماله . وإذا كان على معنى

اليمين فكفارة يمين على ما قالت عائشة ، وحفصة ، وابن عمر ، وابن عباس (رضي الله عنهم) . فإذا كان فى الحج وكان معذبا فى مشيه فكفارة يمين على

حديث أخت عقبة ، وإذا كان يريد اليمين فقال هو محرم بحجه أو عليه المشي إلى بيت الله (عز وجل) فكفارة يمين على حديث أبي رافع : قصة مولاته . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن كل ذلك إذا لم يكن على وجه النذر قربة إلى الله (عز وجل) فكفارة يمين مغلظة . وأما فعل أبي لبابة فليس (فيه) أنه قال : فعلت (في) مالي ، إنما قال : أريد أن أفعل فإذا (فعل في) ماله كله قربة فهو كما قال : إلا أنه يحبس قوت نفسه قدر ما يكفيه إلى أن يصيب .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow or oath regarding ten dirhams for the poor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=558)

1751 – قلت قال : قيل له – يعني : سفيان – : ما ترى في رجل قال : إن ملكت عشرة دراهم فهي على المساكين فملكها فأصاب منها ؟ قال : أحب إلي أن يتنزه عنها قيل : يتصدق بها كلها . قال : نعم . قال أحمد : إذا كان يريد اليمين أجزأه كفارة اليمين وإذا أراد النذر يجزئه الثلث . قال إسحاق : كما قال ، إلا في النذر عليه أن يمضيه إذا كان في طاعة إلا قوته حتى يصيب ، ثم يتصدق بقدر ما كان حبسه .

Mas'alah: How should a vowed offering to the Kaaba be distributed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=559)

1755 - قلت : رجل أو امرأة نذرت بشيء أن يهدى إلى البيت . قال : لا يعطى لبني شيبة ، يقسم في مساكين مكة .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on giving a vowed animal to the poor to slaughter and benefit from?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1429)

(ويتجه) : إطلاقه لهم (لينحروه) وينتفعوا به، لا ليبيعوه ويقتسموا ثمنه، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if one vows to sacrifice at a place with no poor people?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1429)

تتمة: لو عين مكانا ليس فيه فقراء، لا يتعين ذلك المكان، وله الذبح فيه وفي غيره، كالمنذور ذبحه لا بمكان مخصوص، فله ذبحه في أي مكان شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give a specific dirham in charity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1753)

)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give a specific dirham in charity and liability of a third party?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1753)

ومن نذر الصدقة بدرهم بعينه تعين، قاله في "الانتصار" ، خلافا للقاضي) أبي يعلى وحفيده الشهير بأبي يعلى الصغير، فإنهما جزما بأنه لا يتعين، فعلى الأول (لا يضمنه أجنبي تصدق به) بلا أمر من عينه

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor as fulfillment of a vow?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3615)

(بخلاف نذر إطعامهم) أي: المساكين، فيجزئ أن يغديهم أو يعشيهم؛ لأنه وفى بنذره.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow or oath to give a gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4149)

(وإن نذر) أن يهب لفلان شيئا (أو حلف أن يهب له) شيئا (بر بالإيجاب) للهبة، سواء

قبل الموهوب له أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give all one's wealth in charity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4181)

(ولو) (نذر الصدقة من تسن له) بأن كان لا يضر بذلك نفسه أو عياله أو غريمه (بكل ماله أو بألف ونحوه) من الأعداد (وهو) أي: الألف ونحوه (كل ماله بقصد القربة) متعلق بنذر؛ أجزأ ثلثه يوم نذره يتصدق به، ولا كفارة نصا؛ «لقول كعب: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة، فقال له – صلى الله عليه وسلم: أمسك عليك بعض مالك هو خير لك» . وفي قصة توبة أبي لبابة: وأن أنخلع من مالي صدقة لله ورسوله فقال – صلى الله عليه وسلم: «يجزئ عنك الثلث» .

رواه أحمد. ولأن الصدقة بالجميع مكروهة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give a specific portion of one's wealth in charity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4182)

قال في "الروضة" : ليس لنا في نذر الطاعة ما يجزئ بعضه إلا هذا الموضع، ولو نذر الصدقة من تسن له بقصد التوبة (ببعض من مال مسمى) كنصف أو ألف، وهو بعض ماله؛ لزمه ما سماه، ولو كان ما سماه (أكثر من نصف ماله) لأنه التزام ما لا يمنع منه

شيء كسائر النذور

Mas'alah: What is the ruling on a vow of charity when the intention is ambiguous?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4182)

(وإن نوى) بنذره الصدقة شيئا (ثمينا من ماله، أو نوى مالا دون مال؛ أخذ بنيته) كما لو حلف عليه، فإن لم تسن له الصدقة بأن أضر بنفسه أو عياله أو غريمه ونحوه مما ذكر في صدقة التطوع، أو لم يقصد به القربة؛ بأن كان في لجاج، أجزأته الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of charity when the person intends a specific amount but gives less?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4182)

(وإن نذرها بمال ونيته ألف يخرج ما شاء) من ماله؛ لأن اسم المال يقع على القليل وما نواه زيادة عما تناوله الاسم، والنذر لا يلزم بالنية

Mas'alah: To whom should a vowed charity be given, and does forgiving a debt fulfill it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4182)

(ويصرفه للمساكين) ويجزئ لواحد كنذر (صدقة مطلقة) فإن عينت لزيد مثلا لزم دفعها إليه، ولا يجزئه من نذر الصدقة بماله أو بعضه أو بمال (إسقاط دين) عن مدينه، ولو فقيرا. قال أحمد: لا يجزئه حتى يقبضه؛ أي: لأن الصدقة تمليك، وهذا إسقاط كالزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of charity with all one's wealth when one has debts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4182)

(ومن نذر الصدقة بكل ماله أو ببعضه) ، وعليه دين أكثر مما يملكه أجزأه إخراج ثلثه يوم نذره لأنه وقت الوجوب. قال في "الهدي" : يخرج قدر الثلث يوم نذره، ولا يدخل (ما طرأ) أي: تجدد له من المال (بعد نذره، ومن حلف) لا رددت سائلا أو (نذر لا رددت سائلا، فهو كمن حلف) على الصدقة بماله (أو نذر الصدقة بماله) لأنه في معناه، فيجزئه الصدقة بثلثه

Mas'alah: What is the ruling on a vow or oath to give charity when one only has enough for necessities?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4182)

(فإن لم يتحصل له) أي: الحالف أو الناذر من نحو كسبه (إلا ما يحتاجه) لنفقته ونفقة عياله، فعليه كفارة (يمين) لترك ما حلف عليه أو نذره

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from surplus wealth as a vow?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4182)

(وإلا) بأن تحصل له فوق ما يحتاجه (تصدق بثلث الزائد عن حاجته ونحو حبة بر كأرزة وشعيرة (ليست سؤال السائل) اعتبارا بالمقاصد، وحديث:

«اتقوا النار ولو بشق تمرة» يدل على إجزاء نصف التمرة ونحوها فأكثر لا أقل.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity or free a slave upon acquiring property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4183)

ومن قال: (إن ملكت مال فلان فعلي الصدقة به، فملكه؛ فهو كماله) يجزئه التصدق بثلثه، ولو قال: إن ملكت عبد زيد فلله علي أن (أعتقه بقصد القربة التزم بعتقه) إذا ملكه؛ لأنه نذر تبرر، وإن كان في لجاج وغضب؛ خير بينه وبين كفارة يمين،

Mas'alah: What is the ruling if a person vows to free a specific slave and the slave dies before being freed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4183)

ولو نذر عتق عبد معين فمات قبل عتقه؛ لم يلزمه عتق غيره؛ لفوات محل النذر،

ويكفر؛ لأنه لم يف بنذره، وإن قتله السيد فالكفارة فقط، ولا يلزمه عتق غيره بقيمته؛ لأن العتق حق للمنذور عتقه، وقد فات، وإن أتلفه غير سيده فعليه إلى سيده الكفارة فقط. وله القيمة على المتلف، ولا يلزمه صرفها في العتق. [فصل في من نذر صوم سنة معينة]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4189)

(وإن نذر عتق رقبة فعليه ما يجزئ عن واجب) في نحو ظهار لأن المطلق يحمل على المعهود الشرعي، وهو الواجب في الكفارة (إلا أن يعينها) ؛ أي: الرقبة كهذا العبد أو هذه الأمة (فيجزئه ما عينه) لأنه لم يلتزم سواه (لكن لو مات المنذور المعين أو أتلفه ناذر قبل عتقه؛ لزمه كفارة يمين بلا عتق) نصا، لفوات محله (وعلى متلف) منذور عتقه قبله (غيره؛ أي: الناذر

Mas'alah: What is the ruling if a vowed slave dies or is destroyed before being freed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4190)

قيمته له) أي: الناذر؛ لبقاء ملكه عليه، ولا يلزمه صرفها في العتق (ويكفر لفوات نذره) لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's wealth in charity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5164)

(ولو نذر الصدقة من تسن له) الصدقة (بكل ماله أو بألف ونحوه) من العدد، (وهو) أي: والألف أو نحوه من العدد الذي ذكره (كل ماله بقصد القربة: أجزأ ثلثه) أي: أن يتصدق بثلثه على الأصح ولا كفارة عليه. نص على ذلك؛ لما روى الحسين بن السائب "أن أبا لبابه بن عبد المنذر لما تاب الله تعالى عليه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دارقومي وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يجزئ عنك الثلث" (1) . رواه أحمد. فقوله صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة: "يجزئك الثلث" دليل على أن أبا لبابة أتى بلفظ يقتضي إيجاب الصدقة على نفسه؛ لأن الإجزاء إنما يستعمل غالبا في الواجبات، ولو كان مخيرا بإرادة الصدقة كما يقوله المخالف لما لزمه شيء يجزئ عنه بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give a specified portion of one's wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5164)

(و) إن نذر الصدقة (ببعض) من ماله (مسمى) بأن لم يكن ما سماه من العدد كل ماله: (لزمه) ما سماه من العدد؛ لأنه التزم مالا يمنع منه شيء. فلزمه الوفاء به؛ كسائر النذور.

Mas'alah: What is the ruling when one intends a specific valuable item or a lesser amount in a vow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5164)

(وإن نوى) بنذره شيئا (ثمينا) من ماله، (أو) نوى (مالا دون مال: اخذ بنبته) على الأصح؛ كما لو حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling when one vows to give charity from his wealth and intends a specific amount?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5164)

(وإن نذرها) أي: نذر الصدقة (بمالي- ونيته الف (2) : يخرج ما شاء) من ماله.

Mas'alah: To whom should a vowed charity be given?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5164)

(ويصرفه (3) للمساكين كصدقة مطلقة)؛ وذلك لأن اسم المال يقع على القليل، وما نواه زيادة على ما تناوله الاسم، والنذر لا يلزم بالنية.

Mas'alah: Does forgiving a debt fulfill a vow to give charity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5164)

(ولا يجزئه إسقاط دين) يعني: إذا نذر الصدقة بقدر من المال فأبرأ غريمه ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3319) 3: 240 كتاب الأيمان والنذور , باب فيمن نذر أن يتصدق بماله. وأخرجه أحمد في "مسنده" (16124) 3: 502. (2) في ج: ألف ونحوه. (3) في ج: ونوى بصرفه.

من قدره يقصد به وفاء النذر لم يجزئه وإن كان الغريم من أهل الصدقة. قال أحمد: لا يجزئه حتى يقبضه؛ وذلك لأن الصدقة تمليك وهذا إسقاط. فلم يجزئه؛ كما في الزكاه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears or vows not to turn away a beggar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5165)

(ومن حلف أو نذر: لا رددت سائلا)، قال في "الفروع" : (ف) قياس قولنا أنه (كمن حلف أو نذر الصدقة بماله) يعني: فتجزئه الصدقة بثلثه، (فإن لم يتحصل له) أي: للحالف والناذر من كسبه أو نحوه (إلا. ما يحتاجه) في أكل وشرب وكسوة ونحو ذلك (فكفارة يمين) يعني: كان عليه كفارة يمين لترك نذره، (وإلا) بأن كان يحصل له قدر زائد على ما يحتاجه (تصدق بثلث الزائد) على ما يحتاجه فيما ذكرنا.

Mas'alah: Does giving a single grain fulfill a vow of charity to a beggar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5165)

(وحبة بر ونحوها)؛ كحبة فول أو شعير (ليست سؤال السائل) ؛ لأن المقاصد معتبرة. ويحتمل خروجه من نذره بحبة بر؛ لتعليق حكم الربا عليها. ذكره في "الفنون" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to give charity upon acquiring another's wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5165)

(و) من قال: (إن ملكت مال فلان فعلي الصدقة به فملكه: فكماله) يعني: فيكون ذلك كمال القائل فيلزمه الصدقة بثلثه.

Mas'alah: How does a debtor fulfill a vow of charity when his debts exceed his wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5165)

ومن نذر الصدقة بماله أو ببعضه وعليه دين أكثر مما يملكه أجزأه إخراج ثلثه؛ لانه صلى الله عليه وسلم أمر أبا لبابة بالثلث (1) . فإن نفذ هذا المال وأنشأ غيره وقضى دينه فإنما يجب إخراج ثلث ماله يوم حنثه. قال في "الهدي" : يريد بيوم حنثه يوم نذره، وهذا صحيح. فال: فينظر قدر الثلث ذلك اليوم فيخرجه بعد قضاء دينه. قال في "الفروع" : كذا قال، وإنما نصه أنه يخرج قدر الثلث يوم نذره، ولا يسقط عنه قدر دينه، وهذا على أصل أحمد صحيح في صحة تصرف المدين. ? (1) سبق ذكر حديث أبي لبابة رضي الله عنه في الصفحة السابقة.

Mas'alah: What type of slave is required when vowing to free a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5174)

(وإن نذر) أن يعتق (رقبة: فـ) عليه عتق (ما يجزئ عن واجب) في ظهار أو نحوه على ما بيناه في باب الظهار، وهي المسلمة السليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا؛ لأن النذر المطلق يحمل على المعهود في الشرع والواجب ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1133) 1: 398 أبواب التطوع , باب فضل الصلاة في مسجد مكة

والمدينة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1394) 1: 1013 كتاب الحج , باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (14961) 3: 363. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3306) 3: 236 كتاب الأيمان والنذور , باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس.

Mas'alah: Does specifying a particular slave in a vow to free a slave suffice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5175)

بأصل الشرع، (إلا أن يعينها) بنذره بأن يقول: لله علي أن أعتق هذا العبد أو هذه الأمة (فيجزئه ما عينه) ؛ لأن المطلق يتقيد بالنية؛ كالقرنية اللفظية.

Mas'alah: What is the ruling if a vowed slave dies or is destroyed before being freed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5175)

(لكن: لو مات المنذور) المعين، (أو أتلفه ناذر قبل عتقه: لزمه كفارة يمين بلا عتق) على الأصح. نص عليه؛ لفوات نذره. وقيل: بل تصرف قيمته في الرقاب.

Mas'alah: What is the ruling on someone other than the vow-maker destroying the vowed slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5175)

(وعلى متلف) للمنذور عتقه قبل عتقه (غيره) أي: إذا كان غير ناذره، (قيمته له) أي:

للناذر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a specific slave upon acquiring him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5175)

(و) من قال: (إن ملكت عبد زيد فلله علي أن أعتقه يقصد القربة) بذلك (ألزم بعتقه إذا ملكه) ؛ لوجوب الوفاء بنذر التبرر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give all one's wealth in charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=751)

قوله: وإن نذر الصدقة بماله ... إلخ. نقل الأثرم فيمن نذر ماله في المساكين، أيكون الثلث من الصامت أم من جميع ما يملك؟ قال: إنما يكون هذا على قدر ما نوى، أو على قدر مخرج يمينه. والأموال تختلف عند الناس، قال

في الفروع: ويتوجه على اختيار شيخنا كل أحد بحسب عزمه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing charity with all one's wealth?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2412)

ولو نذر الصدقة من تسن له بكل ماله أو بألف ونحوه وهو كل ماله بقصد القربة أجزأه

ثلثه وببعض مسمى لزمه وإن نوى ثمينا أو مالا دون مال أخذ بنيته

Mas'alah: What is the ruling on vowing charity with a specific amount?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2412)

وإن نذرها بمال ونيته ألف يخرج ما شاء فيصرفه للمساكين كصدقة مطلقة ولا يجزيه إسقاط دين

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give charity with someone else's property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2413)

وإن ملكت مال فلان فعلي الصدقة به فما ملكه فماله

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a specific slave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2418)

وإن نذر رقبة فما يجزي عن واجب إلا أن يعينها ويجزئه ما عينه لكن لو مات المنذور أو أتلفه ناذر قبل عتقه لزمه كفارة يمين بلا عتق وعلى متلف غيره قيمته له وإن ملكت عبد زيد فلله علي أن أعتقه بقصد القربة ألزم بعتقه إذا ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow involving charity or pilgrimage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2491)

المسألة رقم (2197) (قال: إن دخلت هذه الدار فمالي صدقة، أو علي حجة لله) (2) إذا قال: إن دخلت هذه الدار، أو كلمت زيدا فمالي صدقة، أو فعلي حجة، أو صوم سنة، ففعل ذلك فهو مخير إن شاء وفي بها لزمه بعينه، وإن شاء كفر، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يلزمه الوفاء بها، ولا تجزيه الكفارة، وخلافا لمالك في قوله: إن حلف بصدقة فإنه يلزمه أن يتصدق عليه ولا تجزيه الكفارة، وإن حلف بالحج قال لله علي حج البيت أو بالصوم فإنه يلزمه الوفاء بذلك، وخلافا لداود في قوله: لا يلزمه الوفاء به ولا كفارة عليه؛ لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف بالمشي، أو بالهدى، أو معظم ماله في سبيل الله، أو في المساكين، أو في مثل ذلك فكفارته كفارة يمين، وكل من اشتغلت ذمته بحنث برئت منه بكفارة يمين»؛ أصله اليمين (3) . ولا يلزم عليه الطلاق والعتاق، لأنهما يقعان عقيب قوله: ولا تشتغل ذمته بهما. ولا معنى لقولهم: وجب أن لا يخير بين الكفارة وغيرها كاليمين، لأنه إنما لم يجب في اليمين لأنها يمين محضة، فلهذا تعنيت الكفارة، وها هنا أخذ سببها من اليمين وسببها من النذر، فلهذا خيرناه لنعطيه شبها من كل واحد منهما، أما سببه بالأيمان فهو أن يقصد به المنع من فعل والالتزام بفعله، كما أن الحالف يقصد منع نفسه من فعل المحلوف عليه وشبها بالنذر وهو إن ألزم ذمته إخراج حق لوجود شرط من غير تعليق ذلك باسم الله، أو صفة من صفاته وهذا معنى النذر فأعطيناه شبها منهما كما قلنا في (1) النذر: مصدر: نذرت أنذر، بالضم وكسرها، فأنا ناذر أي أوجب على نفسه شيئا لم يكن واجبا. وشرعا: هو إلزام مكلف مختار نفسه بالله تعالى بالقول شيئا غير لازم بأصل الشرع. انظر: كشاف القناع 6/ 273. (2) جاء في الكافي 4/ 417: (كقوله: إن

دخلت الدار فلله على الحج، أو صوم سنة، أو عتق عبدي أو صدقة مالي، فهذا يمين مخير الناذر بين فعله وبين كفارة يمين، لما روى عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»، رواه سعيد في سننه. (3) قال الشافعي: من نذر المشي إلى بيت الله لزمه إن قدر على المشي، فإن لم يقدر ركب وأهراق دما احتياطيا. وهو قول مالك في الموطأ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: من حلف بالمشي إلى بيت الله أو إلى مكة ثم حنث أنه يمشي وعليه حجة أو عمرة فإن ركب في ذلك أجزأه وعليه دم. انظر الاستذكار لابن عبد البر: 5/ 176.

قتل شبه العمد لما أخذ شبها من العمد لوجود العمد غلظنا ديته، وشبها من الخطأ لأنه أخطأ في قصده اسقطنا القود فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's wealth in charity?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2493)

المسألة رقم (2198) (نذر بأن يتصدق بكل ماله) (1) إذا قال: إن شفا الله مريضي فمالي صدقة، فشفنا الله مريضة لزمه أن يتصدق بثلث ما يملكه مما تجب الزكاة فيه، ومما لا تجب، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يعم جميع الأموال الزكائية، وخلافا للشافعي: يتصدق بجميع ما يملكه، لما روى أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله: إن من توبتي ان أهجر دار قومي وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله ورسوله. فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : «يجزئ عنك الثلث»، ولأن أبا حنيفة، ومالك: لا يعم الوجوب جميع جنس الأموال، بل يختص بالزكائية

فأولى أن لا يعم المال كالزكاة لم تعم جميع الأموال لم تعم قدرا من المال فيستحق جميعه فيها. وإن شئت قلت: إنه نذر أحد جهتي الإيجاب فلم يوجب إخراج جميع المال؛ دليله: الزكاة. ولا معنى لقولهم: لو كان بمنزلة الزكاة لوجب أن يحمل عليها المقدار فيخرج منها خمسة دراهم، لأنه ليس إذا لم يحمل عليها في المقدار لم يحمل عليها في البعض، ألا ترى أن الزرع لا يحمل على الدراهم، والدنانير، والماشية في المقدار، وحمل عليها في البعض فلا يجب استيعاب المال في كل واحد منهما. ولأنه جعل ماله صدقة على الإطلاق فلم يلزمه إخراج جميع المال، أو نقول: فيقدر الثلث كما لو وصي أن يتصدق بماله. ولا معنى لقولهم: إن هناك تعلق حق الورثة، وليس ها هنا كذلك، لأنه لا حق له فيه، لأنه يبطل بنذر اللجاج والغضب، فإنه لا حق لهم، ومع هذا لا يلزم جميعه، وكذلك الزكاة. ولا معنى لقولهم: إن نذر اللجاج غير معنى اليمين، وهذا ليس فيه معنى اليمين، لأنه ليس إذا لم يكن فيه معنى اليمين وجب استيعابه بدليل الزكاة. ويفارق هذا إذا نذر عبادة على البدن كالصلاة، والصيام، والحج والعمرة أنه يلزمه بالوفاء بجميعه، (1) هذه المسألة تتلخص في: لو أن إنسانا نذر أن يتصدق بماله. فما الذي يجزئه في ذلك.؟ لقد لخص ابن قدامة بقوله: (أن من نذر أن يتصدق بماله كله أجزأه ثلثه) . وبهذا قال الزهري، ومالك. وروى الحسين بن إسحاق، والخرقي عن أحمد قال: سألته عن رجل قال: جميع ما

لأن عبادات الأبدان أدخل في اللزوم من الأموال .. ألا ترى أنه لو بدلت له الطاعة في الحج فعمل البدن، لزمه قول ذلك عندهم وبدل له المال لم يلزمه، وبدل الطاعة هناك يقتضي الوجوب بلفظ النذر، وكذلك لو بدل العاجز عن الطهارة من يوصيه لزمه قبوله، ولو بدل له أجر من يوصيه لم يلزمه ذلك، ولأنها تجب في حق الغني والفقير. وعبادات الأبدان يعتبر فيها نصاب وعبادات الأبدان منها ما يتكرر في اليوم والليلة وهي الصلاة،

وعبادات الأموال ليس فيها ما يتكرر في الحول، ومن عبادات الأبدان ما تقبل بتركها، وليس كذلك في الأموال. وعبادات الأبدان إذا تعلقت بعين المال كالزكاة، والعشر، جاز العدول بحق المال والإحرام من غيره، وحقوق الأبدان كالحج ونحوه لا يجوز العدول عن بدن المكلف إلى بدن غيره مع القدرة عليه، فدل على ما ذكرنا من تأكيدها. والدلالة على أنه تعم جميع الأموال أنه حصل ماله صدقة على الإطلاق فوجب أن يعم جميع ما يسمى مالا .. أصله إذا يتصدق بماله. ولا معنى لقولهم: الوصية تدخل منها ما يدخل بها الميراث فتعم، والبدن ينصرف إلى مال خاص كالزكاة، لأنه لا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر في صفة المال كما لو نذر أن يتصدق بما يملك، قال أبو حنيفة: يتصدق بجميع أمواله، كذلك إذا قال: بمالي، ولو كان بمنزلة الزكاة في الصفة لوجب أن لا يعم في قوله: أن أتصدق بما أملك كان ذلك لا يعم الزكاة. ولا معنى لقولهم: الوصية يدخل فيها ما لم يكن موجودا حين الوصية، والنذر لا يدخله فيه ما لم يكن موجودا، لأنه ليس إذا لم يدخل في النذر ما يحدث على ملكه بعد النذر لم يعم الموجود كما لو قال: لله على أن أتصدق بما أملكه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give all one's wealth in charity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3978)

[ما يلزم من نذر التصدق بجميع ماله]

Mas'alah: What suffices for one who vows to give all his wealth in charity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3978)

قال: ومن نذر أن يتصدق بكل ماله أجزأه أن يتصدق بثلثه لما روي عن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لأبي لبابة – حين قال: إن من توبتي يا رسول الله أن أنخلع من مالي – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يجزئك الثلث» » . ش: لما تقدم للخرقي – رحمه الله – أن نذر الطاعة يلزم الوفاء به، والصدقة طاعة وقربة، أراد أن ينبه على هذه المسألة، وإلا لاقتضى كلامه وجوب الصدقة بالجميع، والذي قاله الخرقي هو المذهب المعروف. 3756 – لما ذكره من حديث «أبي لبابة – وهو رفاعة بن عبد المنذر – أنه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي

وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يجزئ عنك الثلث» » رواه أحمد. 3757 – وعن كعب بن مالك – رضي الله عنه – أنه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي.

سهمي من خيبر. وقد اعترض على هذا بأنه ليس فيه تصريح بالنذر، فيحتمل أنه أراد أن يتصدق بذلك، فأرشده النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى ما هو أولى، ويجاب بأن هذا ظاهر في جعله لله تعالى، ويرشحه قول النبي – صلى الله عليه وسلم: يجزئ عنك الثلث إذ لفظة الإجزاء ظاهرة في الوجوب، ثم لو سلم أنه ليس بنذر، فلا نسلم أن الصدقة بما زاد على الثلث قربة لمنع النبي – صلى الله عليه وسلم – من ذلك، وهو لا يمنع القرب، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به.

Mas'alah: What is the expiation for vowing to give one's wealth to the Ka'bah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3980)

ويحكى عن أحمد رواية أخرى أن الواجب في ذلك كفارة يمين. 3758 - لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت عن رجل قال: مالي في رتاج الكعبة، فقالت: يكفره ما يكفر اليمين. رواه مالك في الموطأ. اهـ.

Mas'alah: What is the third narration regarding vowing to give all one's wealth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3980)

(وعنه ثالثة) حكاها ابن أبي موسى:

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to give charity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3981)

يجب إخراج الجميع نظرا إلى أن الصدقة قربة وطاعة، فدخل تحت قوله - صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give charity with part of one's wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3981)

ومقتضى كلام الخرقي أن من نذر الصدقة ببعض ماله لزمه ذلك البعض، وإن كان أكثر من النصف، (وهو إحدى الروايتين) وزعم أبو محمد في المغني أنه الصحيح من المذهب، عملا بما تقدم من الوفاء بنذر الطاعة، خرج منه إذا نذر الجميع فيبقى فيما عداه على مقتضى الأصل، (والرواية الثانية) : أنه يجزئه إخراج ثلث ذلك البعض المعين أو المقدر، وبها قطع القاضي في الجامع، جعلا للبعض كالكل ولأبي محمد احتمال أن البعض إن كان الثلث فما دون لزمه، وإن كان أكثر أجزأه قدر ثلث المال، لما تقدم من أن الحديث يتضمن أن الصدقة بزيادة على الثلث ليس بقربة، وهذا الاحتمال هو الرواية الثانية التي حكاها أبو البركات وصححها، وعنده أن محل الخلاف فيما إذا زاد المسمى على ثلث الكل، هل يلزمه الكل أو قدر ثلث

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give a specific amount of charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3982)

المال؟ على روايتين، أما إذا كان المسمى قدر الثلث فما دون فإنه يلزمه الوفاء به رواية واحدة، تضمن هذا أن للأصحاب في نقل الخلاف طريقتين، والأولى طريقة أبي الخطاب، وأبي محمد، ومقتضى كلام القاضي، وجمع ابن حمدان في رعايتيه الطريقتين، فحكى المسألة على ثلاث روايات.

Mas'alah: Does the ruling on vows of charity apply to all types of wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3982)

(تنبيه) : هل يختص ذلك بالصامت، أو يعم كل مال، إن لم يكن له نية وهو ظاهر إطلاق الأكثرين، ومقتضى حديث كعب بن مالك، لأنه جعل سهمه الذي بخيبر من المال، وأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، وقياس مسألة إذا حلف لا مال له وله مال غير زكوي، أو دين على الناس أنه يحنث؟ على روايتين.

Mas'alah: What type of slave suffices for a vow to free a slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3988)

[ما يلزم من نذر عتق رقبة] قال: وإذا نذر عتق رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب، إلا أن يكون نوى رقبة بعينها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a specific slave who dies?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3988)

ش: إذا نذر رقبة وأطلق حمل ذلك على ما يجزئ في الواجب، وهي الرقبة المؤمنة على المذهب، السالمة من عيب مضر بالعمل على ما تقدم، حملا للمطلق على المعهود الشرعي، وهو الواجب في الكفارة وإن نوى رقبة معينة أجزأته وإن كانت كافرة أو

معيبة، لأنه نوى بلفظه ما يحتمله، قال أحمد فيمن نذر عتق عبد بعينه فمات العبد قبل أن يعتقه: يلزمه كفارة يمين، ولا يلزمه عتق عبد، لأن هذا شيء فاته، على حديث عقبة بن عامر، وإليه أذهب في الفائت وما عجز عنه، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give all one's wealth in charity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1798)

(ولو نذر الصدقة من تسن له) الصدقة (بكل ماله أو بألف ونحوه) من الأعداد (وهو) أي الألف ونحوه (كل ماله بقصد القربة) متعلق بنذر (أجزأه ثلثه) يوم نذره يتصدق به ولا كفارة نصا لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة بن عبد المنذر «يجزئ عنك الثلث حين قال إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله.» رواه أحمد فظاهر قوله صلى الله عليه وسلم "يجزئ عنك الثلث" أن أبا لبابة أتى بما يقتضي إيجاب الصدقة على نفسه إذ الإجزاء غالبا إنما يستعمل في الواجبات ولو كان مخيرا بإرادة الصدقة لما لزمه شيء يجزئ عنه بعضه

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give a specific portion of one's wealth in charity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1798)

(و) لو نذر الصدقة من تسن له بقصد القربة (ببعض) من ماله (مسمى) كنصفه أو ألف وهو بعض ماله (لزمه) ما سماه لأنه التزم ما لا يمنع منه شيء كسائر النذور

Mas'alah: What is the ruling on a vow of charity when the person intends a specific valuable item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1798)

(وإن نوى) بنذره الصدقة بماله شيئا (ثمينا) من ماله (أو) نوى (مالا دون مال أخذ بنيته) كما لو حلف عليه، فإن لم تسن له الصدقة بأن أضر بنفسه أو عياله وغريمه ونحوه مما ذكر في صدقة التطوع أو لم يقصد القربة بأن كان له لجاج أجزأته الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on a vow of charity when the person intends a specific amount?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1798)

(وإن نذرها بمال ونيته ألف يخرج ما شاء) من ماله ; لأن اسم المال يقع على القليل وما نواه زيادة عما تناوله الاسم والنذر لا يلزم بالنية (فيصرفه للمساكين) ويجزئ لواحد (ك) نذر (صدقة مطلقة) فإن عينت لزيد مثلا لزم دفعها إليه

Mas'alah: Does forgiving a debt fulfill a vow of charity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1798)

(ولا يجزيه) أي من نذر الصدقة بماله أو بعضه أو بمال (إسقاط دين) عن مدينه ولو فقيرا. قال أحمد لا يجزئه حتى يقبضه أي: لأن الصدقة تمليك، وهذا إسقاط كالزكاة

Mas'alah: What is the ruling on a vow or oath not to turn away a beggar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1798)

(ومن حلف) لا رددت سائلا (أو نذر لا رددت سائلا ف) هو (كمن حلف) على الصدقة بماله (أو نذر الصدقة بماله) لأنه في معناه فيجزيه الصدقة بثلثه (فإن لم يتحصل له) أي: الحالف أو الناذر من نحو كسبه (إلا ما

يحتاجه) لنفقته ونفقة عيال (ف) عليه (كفارة يمين) لترك ما حلف عليه أو نذره (وإلا) بأن تحصل له فوق ما يحتاجه (تصدق بثلث الزائد) عن حاجته (وحبة بر ونحوها) كأرزة وشعيرة (ليست سؤال السائل) اعتبار بالمقاصد. قلت وحديث «اتقوا النار ولو بشق تمرة» يدل على إجزاء نصف التمرة ونحوها فأكثر لا أقل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to give charity upon acquiring another's property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1799)

(و) من قال (إن ملكت مال فلان فعلي الصدقة به فما ملكه ف) هو (كماله) أي: الناذر فيجزئه ثلثه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1803)

(وإن نذر) عتق (رقبة ف) عليه عتق (ما يجزي عن واجب) في نحو ظهار وتقدم حملا للنذر على المعهود شرعا (إلا أن يعينها) أي: الرقبة كهذا العبد أو هذه الأمة أو سالم أو ينويه (ويجزئه ما عينه) لأنه لم يلتزم سواه (لكن لو مات المنذور) المعين (أو أتلفه ناذر قبل عتقه لزمه كفارة يمين بلا عتق) نصا لفوات محله (وعلى متلف) المنذور عتقه قبله (غيره) أي: الناذر (قيمته له) أي: الناذر لبقاء ملكه عليه ولا يلزمه صرفها في العتق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to free a slave upon acquiring him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1803)

(و) من قال (إن ملكت عبد زيد فلله علي أن أعتقه بقصد القربة) بذلك (ألزم بعتقه إذا ملكه) لأنه نذر تبرر وإن كان في لجاج وغضب خير بينه وبين كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on vowing a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=214)

وإن نذر وجب وإن نذر رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب إلا أن ينوي رقبة بعينها.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to perform tawaf on all fours?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=638)

– وإذا نذر الطواف على أربع، طاف طوافين.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed sacrificial animal that cannot be transported?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=638)

وإذا نذر هديا، وعينه بما لا ينقل في القفاري، بيع، ونقل ثمنه، ويفرق في الحرم.

Sub-topic – Vows of Fasting

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a month or a year?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2012)

(أو) نذر (صوم شهر ونحوه) وأطلق فلم يعينه (لزمه التتابع) ؛ لأن إطلاق الشهر يقتضيه سواء صام شهرا هلاليا أو ثلاثين يوما بالعدة، فإن قطعه بلا عذر استأنفه لئلا يفوت التتابع، وإن قطعه لعذر خير بين الاستئناف بلا كفارة وبين البناء على ما مضى ويتم ثلاثين يوما ويكفر كما لو حلف عليه؛ لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه. وكذا لو نذر صوم سنة فيلزمه التتابع، ويصوم اثني عشر شهرا سوى رمضان وسوى أيام النهي، لانصراف نذره إلى صوم سنة كاملة بالنذر، ولو شرط التتابع فيقضي عوض رمضان وأيام النهي، وإن نذر صوم سنة من الآن أو من وقت كذا فكنذر صوم سنة معينة فلا يدخل في نذره رمضان وأيام النهي فلا يقضيها، ولا كفارة؛ لأن تعيين أولها تعيين لها قال تعالى: إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر (1) في المسند 4/ 561 برقم (15650) ، وكذا أخرجه أبو داود بنحوه، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، كتاب الأيمان والنذور برقم (3319 – 3320) سنن أبي داود 3/ 240 – 241، ومالك، باب جامع الأيمان، كتاب النذور والأيمان برقم (1039) الموطأ ص 299، والدارمي، باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل، كتاب الزكاة برقم (1658) سنن الدارمي 1/ 479، وابن حبان، باب ذكر الإخبار عما يجب على المرء من الاقتصار عن ثلث ماله. . .، كتاب الركاة برقم (3371) الإحسان 8/ 164 – 165، والبيهقي، باب ما يستدل به على أن قوله –صلى الله عليه وسلم– خير الصدقه ما كان عن ظهر غنى. .،

كتاب الزكاة، السنن الكبرى 4/ 181، والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود 3/ 639.

شهرا [1] فإذا عين أولها تعين أن يكون آخرها انتهاء الثاني عشر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific month and then missing it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2013)

وإن نذر صوم شهر معين كالمحرم فلم يصمه لعذر أو غيره فعليه القضاء متتابعا؛ لأنه أوجبه على نفسه كذلك، وعليه كفارة يمين لفوات المحل، وإن صام قبله لم يجزئه كصوم شعبان عن رمضان، وإن أفطر يوما فأكثر لغير عذر استأنف شهرا من يوم فطره لوجوب التتابع وكفر لفوات المحل، وإن أفطر يوما فأكثر لعذر بنى على ما مضى وقضى ما أفطره متتابعا متصلا بتمامه وكفر لما تقدم، وإن جن الشهر الذي نذر صومه كله لم يقضه، ولا كفارة لعدم تكليفه فيه كرمضان.

Mas'alah: Does vowing to fast a number of days require consecutive fasting?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2013)

و(لا) يلزمه تتابع (إن نذر) أن يصوم (إياما معدودة) ولو ثلاثين نصا [2]؛ لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع بدليل قوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [3] إلا بشرط أو نية.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast when one is unable due to old age or illness?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2013)

ومن نذر صوما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكينا وكفر كفارة يمين حملا للمنذور على المشروع، وسبب الكفارة عدم الوفاء بالنذر، وسبب الإطعام المحجز عن واجب بالصوم، فاختلف السببان واجتمعا فلا يسقط واحد منهما لعدم ما يسقطه، أو نذره حال عجزه فكذلك، وعلم منه انعقاد (1) سورة التوبة من الآية (36) . (2) كتاب الروايتين والوجهين 3/ 63، والكافي 4/ 425، والمغني 13/ 652، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 28/ 219، والمحرر 2/ 200، والمبدع 9/ 339، وغاية المنتهى 3/ 396. (3) سورة البقرة من الآية (184) .

نذره إذن لحديث: "من نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين" [1]، ولأن العجز إنما هو من فعل المنذور فلا فرق بين كونه حال عقد النذر ويستمر أو يطرأ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of fasting without specification or a vow to fast part of a day?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2015)

وإن نذر صوما وأطلق أو صوم بعض يوم لزمه يوم تام بنيته من [الليل] [1]؛ لأنه أقل الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a year excluding Ramadan and Eid days?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=942)

المسألة: 20 – قوله: يصوم سنة من الآن، هل تكون اثنتي عشر شهرا سوى رمضان وأيام العيد والتشويق، أم هذا من السنة، لأن المستثنى شرعا كالمستثنى لفظا، وإليه ميله أي إلى الثاني؟

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast upon the arrival of a specific person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5127)

وكذا قال شيخنا فيمن قال إن قدم فلان أصوم كذا: هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة لا أعلم فيه نزاعا ومن قال ليس بنذر قد أخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day a specific person arrives?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5129)

وفي الخلاف: لأنه لم يلزمه فلا تجزئه عن الواجب ذكراه في جواز صوم المتمتع1 السبعة قبل رجوعه إلى أهله. وفي الخلاف فيمن نذر صوم يوم يقدم فلان لم يجب لأن سبب الوجوب القدوم وما وجد. وذكر القاضي أن المخالف في هذه المسألة احتج بأن الناذر عند وجود الشرط يصير كالمتكلم بالجواب عند وجود الشرط لأنه لو قال: إن ملكت هذا الثوب فلله علي أن أتصدق بهذا الثوب اليوم فيلزمه أن يتصدق به كذا

يجب أن يصير عند قدوم فلان كأنه قال لله علي أن أصوم هذا اليوم وقد أكل فيه فلا يلزمه والجواب أنه يلزمك أن تقول مثل هذا إذا نذر صوم يوم الخميس فأفطر فيه أنه لا يلزمه القضاء ويجعله كالمتكلم بالجواب عند وجود الشرط وهو اليوم ولما لم نقل بهذا في يوم بعينه كذا في مسألتنا. وأما نذر صوم يوم قد أكل فيه فإنما لم يلزمه; لأنه يحصل نذر معصية. وفي الترغيب: لله علي كذا إن شاء زيد لا يلزمه ولو شاء لكن قياس المذهب: يكفر إذا تيقن الحنث. وإن نذر من يستحب له الصدقة بماله يقصد القربة نص عليه أجزأه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل: "التمتع" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on a forbidden day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5138)

وإن نذر صوم يوم عيد قضاه2 وهـ نصره القاضي وأصحابه وعنه: لا وم ش وعليهما: يكفر على الأصح خ وقال ابن شهاب: ينعقد ولا يصومه ويقضي صح منه القربة ولغا تعيينه لكونه معصية كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه ينعقد نذره ويحرم صومه وكذا الصلاة في ثوب حرير والطلاق3 في زمن الحيض صادف التحريم ينعقد على قولهم ورواية لنا كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast at night?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5138)

ونذر صوم ليلة لا ينعقد ولا كفارة لأنه ليس بزمن صوم

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast during menstruation or on the day of Tashriq in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5138)

وعلى قياس ذلك إذا نذرت صوم4 يوم الحيض وصوم يوم يقدم فلان وقد أكل كذا قال والظاهر أنه والصلاة زمن الحيض ونذره صوم يوم تشريق كعيد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" : "كبطلان" . 2 في الأصل: "قضى" . 3 بعدها في "ط" : "في" . 4 في "ر" : "صيام" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray at a prohibited time or fast at night in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5139)

وفي المحرر تخريج ولو جاز كنذر صلاة وقت نهي ونذر صوم الليل منعقد في النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on a day that is not a time for fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5139)

وفي عيون المسائل والانتصار: لا لأنه ليس بزمن للصوم وفي الخلاف ومفردات ابن عقيل منع وتسليم

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day someone arrives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5139)

وإن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم وهو مفطر قضى وش وعنه: لا وهـ م كقدومه ليلا لا يصوم صبيحته م.

Mas'alah: What is the ruling on making up the rest of the day when a vow is valid for part of the day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5142)

وفي عيون المسائل والفصول والترغيب وغيرها: يقضي بقية اليوم لصحته ف

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast part of a day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5142)

ي بعض اليوم1 إلا إذا اشترط لصوم فكنذر صومه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of vowing a day before the day of arrival?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5142)

وفي صحة نذر اليوم قبل يوم قدومه وجهان م 6.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast part of a day or vowing an act of worship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5142)

وإن نذر صوم بعض يوم لزمه يوم وهـ ويتوجه وجه2، وإن نذر عبادة وطاعة لزمه3 وذكر أبو يعلى الصغير عن بعض أصحابنا إن وجب جنسها بالشرع وإلا فلا.

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the validity of vowing a day before the specified day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5142)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of vowing a day before the specified day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5142)

مسألة – 6: قوله: وفي صحة نذر اليوم قبل يوم قدومه وجهان. انتهى. أحدهما: لا يصح وهو الصواب لأنه لا يعلم في الغالب. والوجه الثاني: يصح 1 في الأصل: "الأيام" . 2 ليست في "ط" . 3 في "ط" : "لزمته" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific month?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5143)

وإن نذر صوم شهر بعينه تعين نقل حنبل: لم يجزئه حتى يصومه بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing an unspecified month or days?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5143)

وإن نذر صوم شهر مطلق وعنه: أو أياما غير ثلاثين وعنه: أو هي لزمه التتابع خ وعنه: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" . 2 ليست في "ط" . 3 تقدم تخريجه 5/331. 4 أي: القضاة. 5 في الأصل: "موافقته" .

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast coinciding with Ramadan or Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5144)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله: وإن نذر صوم شهر مطلق وعنه: أو أياما غير ثلاثين وعنه: أو هي لزمه التتابع.... وفي إجزاء صوم رمضان عنهما، "1روايتا حج1" قاله في الواضح انتهى. قلت: قد قال المصنف وغيره: لو حج من عليه حجة الإسلام وحج منذور أنه لا يجزئ عن المنذورة مع حجة الإسلام بل عن حجة الإسلام فقط وهذا الصحيح من المذهب ونص عليه وعليه الأكثر ونقل أبو طالب: يجزئ عنهما وأنه قول أكثر العلماء اختاره أبو حفص وهذه المسألة هي التي أرادها في الواضح فيما يظهر فعلى هذا ليست هذه المسألة مما فيها الخلاف المطلق الذي اصطلح عليه المصنف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific year regarding Ramadan and prohibited days?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5145)

وإن نذر صوم سنة معينة لم يعم رمضان وأيام النهي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to fast?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=312)

ولو قال: إن قدم فلان أصوم كذا فهذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast at night or during menstruation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14340)

ونذر صوم ليلة لا ينعقد ولا كفارة؛ لأنه ليس بزمن صوم. وعلى قياس ذلك، إذا نذرت صوم يوم [3] الحيض، وصوم يوم يقدم فلان وقد أكل. انتهى. قال في «الفروع»: كذا قال. قال: والظاهر أنه، (1) في الأصل، ا: «بنذر». (2) في الأصل: «كذا». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray during menstruation or fast at night?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14341)

والصلاة زمن الحيض. [قال في «الفروع»: ونذر صوم الليل منعقد في «النوادر»، وفي «عيون المسائل»، و «الانتصار»، لا؛ لأنه ليس بزمن الصوم. وفي «الخلاف»، و «مفردات ابن عقيل»، منع وتسليم] [1].

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast half a day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14355)

الثالثة، لو نذر صيام نصف يوم، لزمه يوم كامل. ذكره المجد في «المسودة» قياس المذهب. قال في «القواعد الأصولية»: وفيه نظر. [وجزم بالأول في «الفروع»، وقال: ويتوجه وجه] [1].

Mas'alah: Does a vow to fast for a year include Ramadan and the days of Eid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14358)

وإن نذر صوم سنة، لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين. وفي أيام التشريق روايتان. وعنه، ما يدل على أنه يقضي يومي العيدين وأيام التشريق. ـــــــ والثاني، يلزمه. قاله ابن عقيل. فيجب صرف قيمته في الرقاب. ولو أتلفه أجنبي، فقال أبو الخطاب: لسيده

القيمة، ولا يلزمه صرفها في العتق. وخرج بعض الأصحاب وجها بوجوبه، وهو قياس قول ابن عقيل؛ لأن البدل قائم مقام المبدل، ولهذا لو وصى له [1] بعبد، [فقتل قبل قبوله] [2]، كان له قيمته. قال ذلك في «القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة». قوله: وإن نذر صوم سنة، لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين. وفي أيام التشريق روايتان. واطلقهما في «الشرح»، و «شرح ابن منجى». إذا نذر صوم سنة، فلا يخلو؛ إما أن يطلق السنة أو يعينها، فإن عينها، لم يدخل في نذره رمضان. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وصححه في (1) سقط من ت الأصل. (2) في القواعد الفقهية: «فقبل قوله». انظر القواعد صفحة 335.

. . . . . ـــــــ «الرعايتين»، و «الحاوي»، وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، وغيرهم. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وعنه، يدخل في نذره فيقضي ويكفر أيضا، على الصحيح. وفيه وجه، أنه لا يكفر. وأطلقهما في «المحرر». ولا يدخل في نذره أيضا يوما [1] العيدين، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه ما يدل على أنه يقضي يومي العيدين، فيدخلان في نذره. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي». والحكم في القضاء والكفارة كرمضان، على ما تقدم. ولا يدخل في نذره أيضا أيام التشريق –على الصحيح من المذهب– إذا قلنا: لا يجزئ عن صوم الفرض. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، يدخلن [2] في نذره. قال المصنف هنا: وعنه، ما يدل على أنه يقضي يومي العيدين وأيام التشريق. [قال في «المحرر» وغيره: وعنه، يتناول النذر أيام] [3] (1) في الأصل: «يوم». (2) في الأصل: «يدخل». (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ [النهي دون أيام رمضان] [1]. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». فعلى الرواية الثانية، القضاء لا بد منه، ويلزمه التكفير على الصحيح، كما تقدم. وفيه وجه آخر، أنه لا يلزمه التكفير. وأما إذا نذر صوم سنة وأطلق، ففي لزوم التتابع فيها، ما في نذر صوم شهر مطلق، على ما يأتي. إذا علمت ذلك، فيلزمه صيام اثني عشر شهرا سوى رمضان وأيام النهي، وإن شرط التتابع. على الصحيح من المذهب. قال في «الترغيب»: يصوم مع التفرق ثلاثمائة وستين يوما. ذكره القاضي. وعند ابن عقيل، أن صيامها متتابعة، وهي على ما بها من نقصان أو تمام. وقال في «التبصرة»: لا يعم العيد ورمضان، وفي التشريق روايتان. وعنه، يقضي العيد والتشريق إن أفطرها. وقال في «الكافي»: إن لزم التتابع فكمعينة. قال في «المحرر»: وقال صاحب «المغني»: متى شرط التتابع، فهو كنذره المعينة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific year in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14360)

فائدتان؛ إحداهما، لو نذر صوم سنة من الآن أو من وقت كذا، فهي كالمعينة. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقيل: كمطلقة في لزوم اثني عشر شهرا للنذر. واختاره في «المحرر».

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast perpetually in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14360)

الثانية، لو نذر صوم الدهر، لزمه صومه. على الصحيح من المذهب. وقال في «الفروع»: ويتوجه لزومه إن استحب [2] صومه. وعند الشيخ تقي (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل، ا: «استصحب».

Mas'alah: What is the ruling if a vowed fast coincides with a forbidden day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14361)

وإذا نذر صوم يوم الخميس، فوافق يوم عيد أو حيض، أفطر، وقضى وكفر. ـــــــ الدين، رحمه الله، من نذر صوم الدهر، كان له صيام يوم وإفطار يوم. انتهى. وحكمه كما في دخول رمضان والعيدين والتشريق حكم [1] السنة المعينة، على ما تقدم. فعلى المذهب، إن أفطر كفر فقط؛ فإن كفر -لتركه صيام يوم أو أكثر- بصيام، فاحتمالان. وأطلقهما في «المغني» [2]، و «الشرح»، و «الفروع». قلت: فعلى الصحة، يعايى بها. وقال في «الرعاية»: وهل يدخل تحت نذر صوم الدهر من قادر، ومن قضى ما يجب فطره، كيوم عيد ونحوه، وقضاء ما أفطره من رمضان لعذر، وصوم كفارة الظهار ونحو ذلك لعذر؟ على وجهين. فإن دخل، ففي الكفارة -لكل يوم فقير- وجهان، أظهرهما عدمها مع القضاء؛ لأن النذر سقط لقضاء ما أوجبه الشارع ابتداء، ووجوبها مع صوم الظهار؛ لأنه سببه. انتهى. وقال في «الفروع» وغيره: ولا يدخل رمضان، وقيل: بل قضاء فطره منه لعذر، ويوم نهي، وصوم ظهار ونحوه، ففي الكفارة وجهان،

أظهرهما وجوبها مع صوم ظهار؛ لأنه سببه. انتهى. قوله: وإن نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد أو حيض، أفطر، وقضى (1) في الأصل: «وحكم». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day someone arrives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14364)

وإذا نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم ليلا، فلا شيء عليه، وإن قدم نهارا، فعنه ما يدل على أنه لا ينعقد نذره، ولا يلزمه إلا إتمام صيام ذلك اليوم إن لم يكن أفطر. وعنه، أنه يقضي ويكفر، سواء قدم وهو مفطر أو صائم. وإن وافق قدومه يوما من رمضان، فقال الخرقي: يجزئه صيامه لرمضان ونذره. وقال غيره: عليه القضاء. وفي الكفارة روايتان. ـــــــ قوله: وإن نذر صوم يوم يقدم فلان، نقدم ليلا، فلا شيء عليه. بلا نزاع. لكن قال في «منتخب ولد الشيرازي»: يستحب صوم يوم صبيحته. وجزم به في «الوجيز». قوله: وإن قدم نهارا، فعنه ما يدل على إنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه إلا إتمام صيام ذلك اليوم إن لم يكن أفطر، وعنه، أنه يقضي ويكفر؛ سواء قدم وهو

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed month with consecutive fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14372)

الثالثة، إذا لم يصمه لعذر أو غيره وقضاه، فالصحيح من المذهب، أنه يلزمه القضاء متتابعا مواصلا لتتمته. وعنه، له تفريقه. وعنه، وترك مواصلته أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if one fasts before the vowed month?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14373)

وإن صام قبله، ل

Mas'alah: Does breaking a consecutive vowed fast due to travel or permissible reasons interrupt the sequence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14382)

قوله: وإن أفطر لغير عذر، لزمه الاستئناف -بلا نزاع. بلا كفارة- وإن أفطر لسفر أو ما يبيح الفطر- [مع القدرة على الصوم] [1] - فعلى وجهين. وأطلقهما في «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الزركشي»؛ أحدهما، لا ينقطع التتابع. وهو الصحيح من المذهب. صححه. في «التصحيح». وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. والثاني، ينقطع التتابع بذلك. قال ابن منجى: ويجئ على قول الخرقي: يخير بين الاستئناف، وبين (1) سقط من: ط، ا.

. . . . . البناء والقضاء

والكفارة. كما تقدم. قلت: وهو ظاهر كلام [الخرقي، و] [1] أكثر [2] الأصحاب؛ لعدم تفريقهم في ذلك. قال الزركشي: ولنا وجه ثالث، يفرق بين المرض والسفر، ففي المرض يخير، وفي السفر يتعين الاستئناف. انتهى. (1) سقط من: ط. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the minimum amount for a vowed tawaf, fast, or prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14410)

الثانية، لو نذر الطواف، فأقله أسبوع، ولو نذر صوما، فأقله يوم، ولو نذر صلاة لم يجزئه أقل من ركعتين. على الصحيح من المذهب. وقيل: يجزئه ركعة. وأطلقهما في «الشرح».

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast for a partial day?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2085)

وإن نذر صياما أو صيام نصف يوم أو ربعه ونحوه لزمه صوم يوم بينة من الليل

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific year?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2085)

وإن نذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين وأيام التشريق كالليل

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast an unspecified year?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2085)

وإن قال: سنة وأطلق لزمه التتابع كما في شهر مطلق ويأتي ويصوم اثني عشر شهرا سوى رمضان وأيام النهى ولو شرط التتابع

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast from a specific time?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2085)

وإن قال: سنة من الآن أو من وقت كذا فكمعينة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast perpetually?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2085)

وإن نذر صوم الدهر لزمه وإن أفطر كفر فقط بغير صوم ولا يدخل رمضان ويوم النهى ويقضى فطره منه لعذره ويصام لظهار ونحوه منه ويكفر مع صوم ظهار فقط

Mas'alah: What is the ruling if a vowed fast coincides with a festival or menstruation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2085)

وإن نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد أو حيض أو أيام التشريق أفطر وقضى وكفر

Mas'alah: What is the ruling if someone vows to fast a specific day perpetually and then forgets which day?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2085)

وإن نذر أن يصوم يوما معينا أبدا ثم جهل فقال الشيخ: يصوم يوما من الأيام مطلقا – أي يوم كان انتهى وقيا المذهب وعليه كفارة للتعيين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast the day a person arrives if he arrives at night?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2086)

فصل: – وإن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا فلا شيء عليه ويستحب صوم يوم

صبيحته

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific month and then not fasting it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2087)

وإن نذر صوم شهر معين فلم يصمه قضى متتابعا وكفر

Mas'alah: What is the ruling on fasting before the vowed time?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2087)

وإن صام قبله لم يجزئه كالصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast if the person becomes insane for the entire specified month?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2087)

ولو جن الشهر المعين كله لم يقضه ولم يكفر

Mas'alah: What is the ruling on vowing an absolute month of fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2087)

وإن نذر صوم شهر مطلق لزمه التابع وهو مخير: إن شاء صام شهرا هلاليا من أوله ولو ناقصا وإن شاء ابتدأ من أثناء الشهر ويلزمه شهر بالعدد ثلاثون يوما

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of consecutive fasting in a vow?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2087)

وإن نذر صيام أيام معدودة ولو ثلاثين يوما لم يلزمه تتابع إلا بشرط أو نية

Mas'alah: Does travel that permits breaking the fast break the continuity of a vowed fast?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2088)

وإن أفطر لسفر أو ما يبيح الفطر مع القدرة على الصوم لم ينقطع التتابع

Mas'alah: What is the ruling on a vow of fasting without specifying a number in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1385)

فصل: ومن نذر صياما، ولم يسم عددا، ولم ينوه، لزمه صوم يوم؛ لأنه أقل صوم يصح

في الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on consecutiveness when vowing to fast thirty days?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1386)

فصل: إذا نذر صيام ثلاثين يوما، لم يلزمه التتابع. نص عليه؛ لأن لفظه لا يقتضي التتابع. وعنه فيمن نذر صيام عشرة أيام: يلزمه التتابع؛ لأن الصيام الواجب بأصل الشرع متتابع. والأول أولى، وهذا محمول على من نوى التتابع أو شرطه، لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on consecutiveness when vowing to fast a month?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1386)

وإن نذر صيام شهر، ففيه روايتان: إحداهما: لا يلزمه التتابع؛ لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين، وعلى ثلاثين يوما، فلا يلزمه ما بين الهلالين، فصار كنذر ثلاثين يوما. والثانية: يلزمه التتابع؛ لأن الشهر اسم لأيام متتابعة. فإن صام ما بين الهلالين، أجزأه، تاما كان أو ناقصا؛ لأنه شهر، وإن بدأ من أثناء شهر، لزمه ثلاثون يوما؛ لأن الشهر العادي ثلاثون يوما. وإن نذر صيام أشهر متتابعة، فبدأ من أول شهر، صامهن بالأهلة. وإن بدأ من أثناء شهر، صام شهرا بالعدد، وباقيها بالأهلة، لما ذكرنا في صوم الظهار.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks a consecutive vowed fast without an excuse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1387)

فإن أفطر بالصيام المتتابع لغير عذر، لزمه الاستئناف؛ لأنه أمكنه الإتيان بالمنذور على صفته، فلزمه، كحال الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks a consecutive vowed fast due to a valid excuse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1387)

وإن أفطر لعذر يوجب الفطر، كالمرض المخوف، والحيض، خير بين الاستئناف؛ لأنه يجزئه مع عدم العذر، فمع العذر أولى، وبين البناء والتكفير؛ لأن الفطر لعذر لا يقتضي التتابع حكما، بدليل فطر المظاهر في الشهرين لعذر، ويكفر لترك صفة النذر؛ لأن النذر كاليمين.

Mas'alah: Does travel break the consecutiveness of a vowed fast?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1387)

وإن أفطر لعذر يبيح الفطر، كالسفر، ففيه وجهان: أحدهما: يقطع التتابع؛ لأنه أفطر باختياره، أشبه غير المعذور. والثاني: لا يقطعه؛ لأنه عذر للفطر في رمضان، فأشبه المرض.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast of a specific month without excuse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1387)

فأما إن نذر صوم شهر بعينه، فأفطر لغير عذر، ففيه روايتان: إحداهما: يلزمه الاستئناف؛ لأنه صوم يجب متتابعا، أشبه المنذور متتابعا. والثانية: لا يلزمه وجوب التتابع من جهة الوقت، لا للنذر، فلم يبطله الفطر كشهر رمضان.

Mas'alah: What days are excluded when vowing to fast a specific year?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1387)

فصل: وإن نذر صيام سنة معينة، لم يدخل في نذره رمضان، ويوما العيدين؛ لأنه لا يقبل الصوم عن النذر، فلم يدخل في نذره، كالليل. وفي أيام التشريق روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a year consecutively?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1387)

وإن نذر صوم سنة، فهل يلزمه سنة متتابعة؟ فيه روايتان على ما ذكرنا في الشهر. فإن قلنا: يلزمه التتابع، فحكمها حكم المعينة، وإن قلنا: لا يلزمه التتابع، لزمه اثنا عشر شهرا بالأهلة، إلا أن يبتدئ صوم شهر من أثنائه، أو لا يوالي بينه، فيلزمه ثلاثون يوما، فإن صام سنة متوالية، قضى عن شهر رمضان ويومي العيدين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day someone arrives if they arrive at night?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1387)

فصل: وإن نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم ليلا، لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يتحقق شرطه، فلم يجب نذره.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day someone arrives if they arrive during the day?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1387)

وإن قدم نهارا، لم يخل من ثلاثة أحوال: أحدها: قدم والناذر مفطر، فيه روايتان: إحداها: لا يلزمه شيء؛ لأنه قدم في وقت لا يصح فيه صومه شرعا، أشبه ما لو قدم ليلا.

والثانية: يلزمه القضاء والكفارة؛ لأنه علق نذره بزمن المستقبل ولم يف به، فلزمه القضاء والكفارة، كما لو نذر صوم يوم الخميس فأفطره.

Mas'alah: What is the ruling if a person who vowed to fast on a specific day is already fasting an obligatory fast?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1388)

الثاني: قدم والناذر صائم من رمضان، أو فرضا غيره، ففيه روايتان: إحداهما: يجزئه صومه عنهما؛ لأنه نذر صومه وقد وفى به. والثانية: حكمه حكم من أفطره؛ لأنه لم يصمه عن نذره.

Mas'alah: What is the ruling if a person who vowed to fast makes a voluntary fast?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1388)

الثالث: قدم والناذر صائم تطوعا، أو ممسك، ففيه وجهان: أحدهما: يتم صومه، ويجزئه؛ لأن سبب الوجوب وجد في أثنائه قبل فطره، فأشبه ما لو قال: لله علي صوم بقية يومي. والثاني: يلزمه القضاء والكفارة؛ لأنه صوم واجب، فلم يصح بنية من النهار، كالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling when a vow coincides with a day when fulfillment is prohibited by law?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1389)

الثالث: أن يمنعه الشرع من الوفاء بنذره، مثل أن يصادف عيدا، أو حيضا ففيه وجهان. بناء على الروايتين فيما قبلها. وإن صادف أيام التشريق، فكذلك في إحدى الروايتين، وفي الأخرى، يصح صيامها للفرض، لما ذكرنا في صيامها عن دم المتعة، وإن صادف رمضان لم يجزئ صومه عن النذر، وكان حكمه كما لو صادف يوم العيد. وقال الخرقي: يجزئه صيامه لرمضان، ونذره، وقد ذكر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on consecutiveness in an absolute vow to fast a month?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=851)

التتابع في صوم النذر المطلق 19 – مسألة: إذا نذر صيام شهر وأطلق فهل يجب عليه

صومه متتابعا أما لا؟ على روايتين نقل مهنا في رجل نذر أن يصوم شهرا ولم يقل متتابعا ولا متفرقا فالمتتابع أعجب إلي فظاهر هذا أنه مستحب فيه التتابع ولا يجب وهو اختيار أبي بكر. ونقل محمد بن الحكم في رجل قال لله على أن أصوم عشرة أيام يصومها متتابعة وإذا قال شهرا فهو متتابع وإذا قال ثلاثين يوما فله أن يفرق إذا قال ثلاثين يوما فظاهر هذا أنه أوجب التتابع إذا نذر شهرا أو أياما دون الشهر. وإن كان ذكر ثلاثين لم يجب التتابع. وجه الأولى: أن إطلاق العقد يفيد إيجاد العدد على أي وجه كان لأنه يقال لمن صام شهرا متتابعا وشهرا متفرقا قد صام شهرا، فإذا كان الاسم ينطلق عليه يجب أن يجزيه.

ووجه الثانية: أنه لزمه صيام شهر بالنذر فإذا لم يشترط فيه التفريق وجب فيه التتابع كما لو نذر شهرا بعينه ولأن النذر محمول على الفرض وصوم رمضان وكفارة القتل والظهار والوطء يجب متتابعا كذلك هاهنا. فأما قوله إذا نذر صوم ثلاثين يوما لم يجب التتابع ففيه نظر فإنه لا فرق بين (أن) ينذر ثلاثين يوما وبين أن ينذر عشرة أيام، وقد نص في صيام العشرة أن تكون متتابعة. كذلك في صيام الثلاثين وعلى أنه قد قيل إن إطلاق الشهر يقتضي ما بين الهلالين وليس كذلك الأيام، لأن إطلاقها لا يقتضي الموالاة. ألا ترى أنه لو قال جئتك أسبوعا لم يعقل منه إلا التتابع، ولو قال: جئتك سبعة أيام لم يعقل منه التتابع؟ كذلك في الشهر مثله، وهذا التعليل يقتضي إسقاط التتابع في الأيام في الثلاثين وفيما دونها.

Mas'alah: If one breaks a vowed specific month's fast without excuse, should he continue or restart?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=852)

الإفطار أثناء صيام الشهر المنذور 20 – مسألة: فإن نذر صيام شهر بعينه فأفطر بغير عذر، فهل يبني أم يبتدىء شهرا؟ فنقل صالح فيمن نذر صوم شهر بعينه فأفطر عامدا: أتم الشهر وقضى الذي أفطر وكفر كفارة يمين. فظاهر هذا أنه يبني. ونقل محمد بن يحيى المتطبب فيمن نذر أن يصوم رجب فصام بعضه ثم أفطر يكفر ويأتي بشهر غيره، وظاهر هذا أنه يبتدىء، وهو اختيار الخرقي. وجه الأولى: أن متابعة العبادة إذا كان من ناحية الوقت لم يجب الاستئناف بالإفساد كصيام رمضان. ووجه الثانية: أنه صوم يجب بشرط التتابع، فإذا تركه بغير عذر بطل، دليله إذا كانت المتابعة من ناحية الشرط، فقال: لله علي أن أصوم شهرا متتابعا، فإنه يبطل بالفطر فيه، كذلك هاهنا.

Mas'alah: If a vowed fast coincides with Ramadan, must it be made up?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=853)

موافقة نذر الصوم المعلق بشرط لصوم واجب: نقل جعفر بن محمد في النذر إذا وافق رمضان: يصوم رمضان ثم يقضي النذر، فظاهر هذا أنه عليه القضاء، وهو اختيار أبي بكر. وقال الخرقي: إذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان فقدم أول يوم من شهر رمضان: أجزأه صيامه لرمضان ونذره، فظاهر هذا أنه لا يلزمه القضاء وما وجدنا ما قاله عن أحمد وفيه ضعف، فوجهه مع ضعفه أنه وافق نذره زمانا يستحق صومه فلم يلزمه القضاء. دليله لو نذر أن يصوم شهر رمضان أو نذر أن يصوم يوم يقدم فلان أبدا فقدم يوم اثنين فإن الأثانين التي توافق شهر رمضان لا تدخل تحت نذره. رواية واحدة . نص عليه أحمد . رضي الله عنه . في رواية المروذي فقال إذا نذر أن يصوم كل اثنين وخميس فوافق رمضان يجزيه لصومه ونذره كذلك هاهنا. وجه الأولى: وأنه يلزمه القضاء أن

رمضان يتكرر على مر السنين فلا يكاد يتفق رمضان يوم قدومه فإذا كان مما يمكنه الوفاء به غالبا أنه قد نذره. ويفارق هذا إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان أبدا فقدم يوم الاثنين، أن نذره لا ينعقد في أثانين شهر رمضان لأن رمضان لا ينفك عن الأثانين فيه فلهذا لم ينعقد نذره فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a vowed fast coincides with a prohibited day?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=853)

موافقة نذر الصوم ليوم لا يصح صومه: فإن قدم يوم فطر أو أضحى انعقد نذره وعليه القضاء في قول الخرقي وغيره من أصحابنا. قال الخرقي: فإن قدم يوم فطر أوأضحى لم يصمه وصام يوما مكانه وكفر كفارة يمين ويلزمه على هذا القول إذا وافق رمضان أن ينعقد نذره ويلزمه القضاء أيضا.

وقد أومأ أحمد إلى هذا أيضا في رواية أحمد بن سعيد فيمن نذر أن يصوم شهرا فوافق يوم عيد منه، قال: يفطر ويكفر كفارة يمين، فقيل له: فنذر أن يصوم أياما مسماة فوافق يوم عيد، فقال: يكفر ويعيد صيامه. فقد حكم بصحة النذر، وأوجب عليه القضاء لموافقة يوم العيد، ومعنى قوله: نذر أن يصوم شهرا فوافق يوم عيد وأن ينذر أن يصوم شهرا عند قدومه زيد أو عند قدوم ماله أو عند شفاء مريضه فوافق ذلك الشهر يوما من أيام العيد، وكذلك قوله إذا نذر صيام أيام مسماة، فوافق يوم عيد. معنى قوله: مسماة، يعني مسماة العدد، وكان قد علق نذره بشرط واحد في أيام فيها يوم عيد فإنه ينعقد ويكون عليه القضاء. والوجه فيه ما ذكرنا أن يوم العيد يتكرر على مر السنين، فلا يكاد

يتفق يوم العيد يوم قدومه، فإذا كان مما يمكنه الوفاء به غالبا انعقد نذره.

Mas'alah: If the condition for a vowed fast occurs after eating, must it be made up?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=854)

وجود شرط صوم النذر أثناء النهار: فإن قدم فلان في يوم قد أكل فيه فهل يلزمه القضاء أم لا؟ على روايتين: إحداهما: لا يلزمه، نص عليه في رواية محمد بن يحيى المتطبب فيمن نذر أن قدم فلان أن يصوم ذلك اليوم لقدم فلان وقد أكل: ليس عليه شيء، لأنه اليوم معدوم. الثانية: عليه القضاء، نص عليها فيه إذا قدم في يوم فطر أو أضحى أنه يقضي. وجه الأولى: أن الناذر عند وجود الشرط يصير كالمتكلم بالجواب عند وجود الشرط، ألا ترى أنه لو قال: إن ملكت هذا الثوب فلله على أن أتصدق به فملكه صار عند وجود الملك كأنه قال: لله علي أن أصوم هذا اليوم وقد كان أكل فيه فلا يلزمه. ووجه الثانية: أنه لو علق الإيجاب بوقت بعينه، فقال: لله علي أن أصوم يوم الخميس فأفطر في ذلك اليوم لزمه القضاء، كذلك إذا علقه بشرط، لأن كل واحد منهما متعلق بزمان مستقبل.

Mas'alah: How are consecutive months of vowed fasting calculated?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=861)

صيام الأشهر المنذورة متتابعة 1 – مسألة: إذا نذر أو حلف أن يصوم ثلاثة أشهر

متتابعة، فتلبس بالصوم مع رؤية الهلال، فإنه يصوم ذلك بالأهلة، فإن تلبس به في بعض الشهر فإنه يكمل الشهر الأول بالعدد وما بعده من الشهور، على روايتين: إحداهما: يصومها بالأهلة. والأخرى: يصومها بالعدد أيضا، أومأ إليه في رواية صالح: إذا قال: لله أن أصوم شهرين متتابعين، فإن اعترض الأيام صام ستين يوما، وإن ابتدأ الشهر فصام شهرين متتابعين فكان تسعة وخمسين أجزأه. فقد نص على أنه إذا ابتدأ في أثناء الشهر أكمل الشهرين بالعدد ولم يعتبر الثاني بالهلال. الرواية الثانية: يعتبر ما بعد الأول بالهلال، قال في رواية أبي طالب فيمن كان عليه صيام سنة أو أقل: فإن كان صام في النصف من الشهر صام بقية الشهر والشهر الذي بعده على التمام والنقصان وتم أيامه الأولى ثلاثين يوما، فقد نص عليه أنه يعمل على الأهلة فيما بعده، وكذلك الحكم في مدة العدد والأجل في الإيلاء والإجارات. وجه الرواية الأولى: في اعتبار سائر الشهور بالأيام إذا كان الدخول في الصيام في بعض الشهر، أنه لما لم يكن ابتداء المدة بالهلال وجب استيفاء الشهر الأول بالأيام ثلاثين يوما، فيكون انقضاؤه في بعض الشهر الذي يليه ثم كذلك حكم سائر الشهور، ولا يجوز أن يجبر هذا الشهر من آخر الشهور ويجعل ما بينهما من الشهور بالأهلة، لأن الشهور سبيلها أن تكون أيامها متصلة متوالية فوجب استيفاء شهر كامل ثلاثين يوما من أول المدة أياما متوالية متصلة. ووجه الرواية الثانية: في اعتبار ما بعد الشهر الأول بالأهلة وهو الصحيح وهو قول مالك والشافعي وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة قوله ـ صلى الله عليه وسلم: صوموا

لرؤيته وأفطروا لرؤيته ... فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين. فأمر بالاعتبار بالهلال في الصوم مع وجوده، ونقلنا إلى الأيام عند عدمه فدل على أن الاعتبار بالهلال ولأنه قد استقبل الشهر الذي يليه بالهلال فوجب أن يكون انتهاؤه بالهلال كما لو ابتدأ العدة بالهلال. ولأن الله تعالى قال: فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ... واتفق أهل النقل أنها

كانت عشرا من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشرين من شهر ربيع الآخر فاعتبر الهلال فيما يأتي من الشهور دون العدد، فوجب مثله في نظائره.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a year and its interaction with Ramadan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3276)

وإن نذر صوم سنة لم يدخل في نذره صوم رمضان [المبدع في شرح المقنع] المنذور هاهنا يستغرق جميع المال، فيكون كنذر ذلك، وعنه: إن زاد على ثلث الكل أجزأه قدر الثلث، صححه في المحرر، وفيما عدا ذلك يلزم المسمى رواية واحدة، ونقل ابن منصور: إن قال: إن ملكت عشرة دراهم فهي صدقة، إن كان على جهة اليمين أجزأه كفارة يمين، وإن أراد النذر أجزأه الثلث. فرع: إذا حلف أو نذر لا رددت سائلا، فقياس قولنا: إنه كمن حلف أو نذر الصدقة بماله، فإن لم يتحصل له إلا ما يحتاجه، فكفارة يمين، وإلا تصدق بثلثه الزائد، وحبة بر ليست سؤال السائل، والمقاصد معتبرة، ويحتمل خروجه من نذره بحبة بر لتعليق حكم الربا عليها، ذكره في الفنون. [القسم الخامس نذر التبرر] فصل (الخامس: 1 نذر التبرر) وهو التقرب، يقال: تبرر تبررا، أي: تقرب تقربا (كنذر الصيام، والصلاة، والصدقة، والاعتكاف، والحج، والعمرة، ونحوها من التقرب على وجه القربة) كعيادة مريض ونحوه (سواء نذره مطلقا، أو علقه بشرط يرجوه) لشموله لهما (فقال: إن شفى الله مريضي، أو سلم مالي، فلله علي كذا، فمتى وجد شرطه انعقد نذره، ولزمه فعله) أقول: نذر التبرر، وهو نذر المستحب، يتنوع أنواعا، منها: ما إذا كان في مقابلة نعمة استجلبها، أو نقمة استدفعها، وتكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الشرع، فلهذا يلزم الوفاء به إجماعا، وكذا إن لم يكن كذلك

كطلوع الشمس، وقدوم الحاج، قاله في المستوعب، أو فعلت كذا لدلالة الحال، ذكره ابن عقيل، ونص أحمد في: إن قدم فلان تصدقت بكذا وكذا، قال الشيخ تقي الدين فيمن قال: إن قدم فلان أصوم كذا: هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة، ولا أعلم فيه نزاعا، وقول القائل: لإن ابتلاني الله

ويوما العيدين، وفي أيام التشريق روايتان، وعنه: ما يدل على أنه يقضي يومي [المبدع في شرح المقنع] لأصبرن، ولإن لقيت عدو الله لأجاهدن، نذر معلق بشرط، كقول الآخر: {لئن آتانا من فضله} [التوبة: 75] ، ومنها التزام طاعة من غير شرط، كقوله ابتداء: لله علي صوم كذا، فيلزم الوفاء به في قول أكثرهم، وقال بعض العلماء: لا يلزم الوفاء به، لقول أبي عمرو، غلام ثعلب: النذر عند العرب وعد بشرط، لأن ما التزمه الآدمي بعوض يلزمه كالبيع، وما التزمه بغير عوض فلا يلزمه بمجرد العقد كالهبة، ومنها نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب، كالاعتكاف وعيادة المريض، فيلزم الوفاء به في قول العامة، لقوله: «من نذر أن يطيع الله فليطعه.» ولأنه تعالى ذم الذين ينذرون ولا يوفون، ولأنه التزام على وجه القربة، فلزمه لموضع الإجماع، وكالعمرة فإنهم سلموها وهي غير واجبة عندهم، وما حكوه عن أبي عمرو لا يصح، فإن العرب تسمي الملتزم نذرا، وإن لم يكن بشرط، والجعالة وعد بشرط، وليست بنذر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific year and which days are excluded?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3277)

وإن نذر صوم سنة) معينة (لم يدخل في نذره صوم رمضان ويوما العيدين) لأنه لا يقبل

الصوم عن النذر، فلم يدخل في نذره كالليل (وفي أيام التشريق روايتان) وهما مبنيان على أن صومها عن الفرض هل هو جائز، أم لا؟ (وعنه: ما يدل

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific day that coincides with a prohibited day?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3278)

العيدين وأيام التشريق، وإذا نذر صوم يوم الخميس، فوافق يوم عيد أو حيض، أفطر وقضى وكفر، وعنه: يكفر من غير قضاء، ونقل عنه ما يدل على أنه إن صام يوم العيد صح صومه، وإن وافق أيام التشريق، فهل يصح صومه؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast the day someone arrives and the arrival is at night?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3278)

وإن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا، فلا شيء عليه، وإن قدم نهارا، فعنه: ما يدل [المبدع في شرح المقنع] على أنه يقضي يومي العيدين وأيام التشريق) فيتناولها نذره، وهذا على القول بتحريم صومها عن الفرض، ويكفر في الأصح، لقوله – عليه السلام: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» وعنه: يتناول أيام النهي دون أيام رمضان، فإن وجب ففي الكفارة وجهان، وما أفطره بلا عذر قضاه مع كفارة يمين، وقيل: يستأنف، قال ابن حمدان: وفي الكفارة وجهان، فإن قال: سنة، وأطلق، فيصوم اثني عشر شهرا سوى رمضان وأيام النهي، ويقضيهما، قال ابن حمدان: وكفر كفارة يمين في الأقيس، وإن شرط التتابع في رواية، وعين أولهما، ففي القضاء وجهان، ومع جواز

التفرق تكمل أيامها، وقيل: بلى عدة الشهور، قال في الترغيب: يصوم مع التفريق ثلاثمائة وستين يوما، وقال ابن عقيل: إن صامها متتابعة فهي على ما هي عليه من نقصان أو تمام، وإن قال سنة من الآن فكمعينة، وقيل: كمطلقة في لزوم اثني عشر شهرا للنذر (وإذا نذر صوم يوم الخميس، فوافق يوم عيد أو حيض، أفطر) لأن الشرع حرم صومه، (وقضى) لأنه فاته ما نذر صومه، (وكفر) وجزم به في الوجيز، لعدم الوفاء بنذره، وكما لو فاته لمرض، وفي الرعاية: إن من ابتدأ بصوم كل اثنين وخميس لزمه، فإن صادف مرضا أو حيضا غير معتاد قضى، وقيل: وكفر، كما لو صادف عيدا، وعنه: تكفي الكفارة عنهما، وقيل: لا قضاء، ولا كفارة مع حيض وعيد، (وعنه: يكفر من غير قضاء) كما لو نذرت المرأة صوم يوم حيضها (ونقل عنه ما يدل على أنه إن صام يوم العيد صح صومه) لأنه وفى بنذره (وإن وافق أيام التشريق فهل يصح صومه؛ على روايتين) وذلك مبني على جواز صومها عن الفرض، لأن النذر إذا صادف زمنا قابلا للصوم وجب الوفاء به، وإلا كان حكمه حكم يوم العيد، وفي المغني رواية رابعة: أنه يقضي، ولا كفارة عليه (وإن نذر صوم يوم يقدم فلان) صح نذره، وقال بعض العلماء: لا، لأنه لا يمكن صومه بعد وجود شرطه، كما لو قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي قبل اليوم الذي يقدم فيه، وجوابه: أنه زمن يصح فيه صوم التطوع، فانعقد نذره لصومه كما لو أصبح صائما تطوعا، وقال: لله

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to fast when the condition is not met?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3279)

على أنه لا ينعقد نذره، ولا يلزمه إلا إتمام صيام ذلك اليوم إن لم يكن أفطر. وعنه: أنه

يقضي ويكفر، سواء قدم وهو مفطر أو صائم،

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific month and missing it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3280)

ولا كفارة. وإن نذر صوم شهر معين، فلم يصمه لغير عذر، فعليه القضاء وكفارة يمين، وإن لم يصمه لعذر فعليه القضاء، وفي الكفارة روايتان. وإن صام قبله [المبدع في شرح المقنع] نذره وجهان، وفي الفصول: لا يلزمه صوم آخر، لأن صومه أغنى عنهما، بل لتعذره فيه، نص عليه، وذكر أيضا: إذا نوى صومه عنهما، فقيل: لغو، وقيل: يجزئه عن رمضان (وإن وافق يوم نذره وهو مجنون، فلا قضاء عليه ولا كفارة) لأنه خرج عن أهلية التكليف قبل وقت النذر، أشبه ما لو فاته.

Mas'alah: What is the ruling if a vowed fast coincides with an Eid day?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3280)

الأولى: إذا قدم يوم عيد، فعنه: لا يصومه ويقضي ويكفر، وقاله أكثر الأصحاب. وعنه: يقضي فقط كالمكره، وعنه: إن صامه صح، كما لو نذر معصية وفعلها، وقيل: يكفر من غير قضاء، كما لو نذرت المرأة صوم يوم حيضها، وعنه: لا يلزمه شيء، بناء على نذر المعصية.

Mas'alah: What is the ruling if a vowed fast coincides with menstruation or postnatal bleeding?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3280)

الثانية: إذا وافق يوم حيض، أو نفاس، فكما لو وافق يوم عيد، إلا أنها لا تصوم بغير خلاف، فعلى هذا تقضي وتكفر على الأشهر.

Mas'alah: What is the ruling on one who arrives while fasting a specific vow?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3280)

الثالثة: إذا قدم وهو صائم عن نذر معين، فعنه: يكفيه لهما، والأصح يتمه، ولا يستحب قضاؤه، بل يقضي نذر القدوم، كصومه في قضاء رمضان، أو كفارة، أو نذر مطلق.

Mas'alah: What is the ruling on one who arrives while fasting a voluntary fast and has a vow?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3280)

الرابعة: إذا قدم وهو صائم تطوعا، فعنه: يتمه ويعتقده عن نذره، ولا قضاء ولا كفارة، لأن سبب الوجوب وجد في بعضه، كما لو نذر في صوم التطوع إتمام صوم ذلك اليوم، وعنه: يلزمه القضاء والكفارة، وقيل: عليه القضاء فقط، كما لو قدم وهو مفطر.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to fast a specific month and misses it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3280)

[إذا نذر صوم شهر معين] (وإن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير عذر فعليه القضاء) لأنه صوم واجب معين، كقضاء رمضان (وكفارة يمين) لتأخر النذر عن وقته، لأنه يمين (وإن لم يصمه لعذر فعليه القضاء) لما ذكرنا (وفي الكفارة روايتان) إحداهما: يكفر، قدمها في

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow to fast a specific month and the requirement of consecutive days?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3281)

لم يجزئه، وإن أفطر في بعضه لغير عذر لزمه استئنافه، ويكفر، ويحتمل أن يتم باقيه، ويقضي ويكفر. وإذا نذر صوم شهر لزمه التتابع، وإن نذر صيام أيام [المبدع في شرح المقنع] المحرر، وجزم بها في الوجيز لتأخير النذر عن وقته. والثانية: لا، كتأخير رمضان لعذر، والأول أولى، قاله في المغني، لأن النذر كاليمين (وإن صام قبله لم يجزئه) وكذا الحج، لأن العبادة إذا كان لها وقت معلوم لم يجز تقديمها على وقتها كالصلاة، لكن إذا نذر أن يتصدق بشيء في وقت بعينه، فتصدق قبله، أجزأه وفاقا، واختار الشيخ تقي الدين: له الانتقال إلى زمن أفضل، وأن من نذر أن يصوم الدهر، أو صوم الاثنين والخميس، فله صوم يوم وإفطار يوم كالمكان، قال: واستحب أحمد لمن نذر الحج مفردا أو قارنا أن يتمتع، لأنه أفضل (وإن أفطر في بعضه لغير عذر لزمه استئنافه) لأنه صوم يجب متتابعا بالنذر، كما لو اشترط التتابع، ويلزمه استئنافه متتابعا متصلا بإتمامه، وقدمه في المحرر والرعاية، وصححه ابن المنجا، لأن باقي الشهر منذور، فلا يجوز ترك الصوم، والفرق بين رمضان والنذر، أن تتابع رمضان بالشرع، وتتابع النذر أوجبه على نفسه على صفة ثم فرقها، (ويكفر) قدمه في الكافي والمحرر

والشرح لفوات زمن النذر، وقيل: لا يكفر، وعنه: لا يلزمه استئناف، إلا أن يكون قد شرط التتابع، لأن وجوب التتابع من جهة الوقت لا النذر، فلم يبطله الفطر كشهر رمضان، فعلى هذا يكفر عن فطره، ويقضي أيام فطره بعد إتمام صومه، وهذا أقيس وأصح، قاله في الشرح (ويحتمل) هذا الاحتمال رواية في المحرر والرعاية (أن يتم باقيه) لأن التتابع فيما نذره وجب من حيث الوقت، لا من حيث الشرط، فلم يبطله الفطر كصوم رمضان (ويقضي) كما لو أفطر يوما من رمضان (ويكفر) لفوات زمن النذر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast due to an excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3281)

فرع: لم يتعرض المؤلف لمن أفطر لعذر، والمذهب أنه يبني ويقضي ويكفر،

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting in a vow of numbered days in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3282)

معدودة لم يلزمه التتابع، إلا أن يشترطه، وإن نذر صياما متتابعا فأفطر لمرض أو [المبدع في شرح المقنع] وعنه: لا كفارة، وقاله أكثر العلماء، كما لو أفطر رمضان لعذر، والفرق ظاهر، وفي وصل القضاء وتتابعه روايتان، وقيل: يستأنف متتابعا، أو يبني ويكفر.

Mas'alah: What is the ruling on insanity or menstruation during a vowed specific month of fasting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3282)

تنبيه: إذا جن جميع الشهر المعين لم يلزمه قضاؤه على الأصح لم يكفر، وإن حاضت المرأة جميع الزمن المعين فعليها القضاء، كما لو حاضت في رمضان، وفي الكفارة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3282)

[حكم نذر الصوم]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a month and the requirement of consecutiveness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3282)

(وإذا نذر صوم شهر) خير بين أن يصوم شهرا بالهلال، وبين أن يصوم بالعدد ثلاثين يوما (لزمه التتابع) قدمه في المحرر، وصححه في الرعاية، وهو قول أبي ثور، لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع، وكمن نواه، وعنه: لا يلزمه، لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين، أو ثلاثين يوما، ومحله ما لم يكن شرط ولا نية، كما لو نذر عشرة أيام أو ثلاثين يوما، وعلى الأول: إن قطعه بلا عذر استأنف، وبعذر يخير بينه بلا كفارة وبين

البناء، ويتم ثلاثين ويكفر (وإن نذر صيام أيام معدودة) ولو ثلاثين يوما (لم يلزمه التتابع) نص عليه، قال ابن البنا: رواية واحدة، وجزم به في المحرر والوجيز، لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع بدليل قوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ، وعنه فيمن قال: لله علي صيام عشرة أيام يصومها متتابعا، وهذا يدل على وجوب التتابع في الأيام المنذورة، اختاره القاضي، قال في الكافي: والأول أولى، وهذا محمول على من نوى التتابع (إلا أن يشترطه) فيلزمه للوفاء بنذره، وذكر ابن البنا هل يلزمه التتابع فيما دون الثلاثين؟ على روايتين، صحح في الرعاية أنه يلزمه، وقال بعض أصحابنا كلام أحمد على ظاهره، ويلزمه التتابع في العشرة دون الثلاثين، قال في الشرح: والصحيح أنه لا يلزمه التتابع، وإن شرط تفريقها لزمه في الأقيس.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast perpetually and breaking it due to an excuse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3282)

تنبيه: إذا نذر صوم الدهر لزمه، ولم يدخل في نذره رمضان والأيام المنهي عنها، فإن أفطر لعذر لم يقضه ويكفر، وإن لزمه قضاء من رمضان أو كفارة قدمه على النذر، وإذا لزمته الكفارة، وكانت كفارته الصيام احتمل أن لا تجب، واحتمل أن تجب، ولا تجب بفعلها كفارة،

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow of consecutive fasting due to illness or menstruation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3282)

(وإن نذر صياما متتابعا) غير معين (فأفطر لمرض أو حيض قضى لا غير) كما لو أفطر في رمضان، والمرض والحيض لا يقطع التتابع، فلم يجب الاستئناف لبقاء التتابع حكما، وذكر الخرقي: يتخير بين الاستئناف متتابعا بلا كفارة، وبين البناء وقضاء

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow of consecutive fasting without excuse or due to travel?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3283)

حيض، قضى لا غير، وإن أفطر لغير عذر لزمه الاستئناف، وإن أفطر لسفر، أو ما يبيح الفطر، فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on being unable to fulfill a vow of fasting due to old age or incurable illness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3283)

وإن نذر صياما فعجز عنه، لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، أطعم عنه لكل يوم مسكينا، ويحتمل أن يكفر، ولا شيء عليه. وإن نذر [المبدع في شرح المقنع] ما ترك مع كفارة يمين، وقدمه في المحرر والرعاية والفروع، وإذا قلنا بالبناء فهل يتم ثلاثين، أو الأيام الفائتة؟ فيه وجهان، وفي التكفير وجه كشهري الكفارة، ذكره جماعة (وإن أفطر لغير عذر لزمه الاستئناف) وفاقا ضرورة الوفاء بالتتابع من غير كفارة (وإن أفطر لسفر، أو ما يبيح الفطر، فعلى وجهين) أي: إذا أفطر لعذر يبيح الفطر، كالسفر، فقيل: لا ينقطع التتابع مع القدرة على الصوم، كالمرض الذي يجب معه الفطر، وقيل: بلى، لأنه أفطر باختياره كالفطر لغير عذر، وعلى قول المؤلف: يفرق بين المرض المبيح، والسفر

المبيح، فإن المرض ليس باختياره، بخلاف السفر، فناسب أن يقطع السفر التتابع، لأنه من فعله، بخلاف المرض (وإن نذر صياما فعجز عنه، لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، أطعم عنه لكل يوم مسكينا) مع كفارة يمين، نص عليه، وصححه القاضي، وقدمه في الفروع، لأن سبب الكفارة عدم الوفاء بالنذر، وسبب الإطعام العجز عن واجب الصوم، فقد اختلف السببان واجتمعا، فلم يسقط واحد منهما، لعدم ما يسقطه، وعنه: لا يجب إلا الإطعام فقط، وهو ما ذكره في المتن، كما لو عجز عن الصوم المشروع (ويحتمل أن يكفر ولا شيء عليه) هذا رواية، ذكرها ابن عقيل، وجزم بها في الوجيز، وقدمها في الكافي، وذكر أنها أقيس لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين» . رواه ابن ماجه، والدارقطني، وإسناده ثقات، ورواه أبو داود، وذكر أنه روي موقوفا على ابن عباس، وكسائر النذور، وقياس المنذور على المنذور أولى، لأن رمضان يطعم عنه عند العجز بالموت، فكذلك في الحياة، وهذا بخلافه، ويتخرج ألا تلزمه كفارة في العجز عنه، كما لو عجز عن الواجب بأصل الشرع، وفي النوادر احتمال يصام عنه، وسبق فعل الولي عنه، ذكره القاضي، وكذا إن نذره عاجزا عنه، نقل أبو طالب: ما كان نذر معصية، أو لا يقدر عليه، ففيه كفارة يمين، ومرادهم غير الحج، وإلا فلو نذر معضوب أو صحيح ألف حجة لزمه، ويحج عنه، والمراد لا يطيقه ولا

المشي إلى بيت الله أو موضع من الحرم، لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة، فإن ترك المشي لعجز أو غيره، فعليه كفارة يمين، وعنه: عليه دم، وإن نذر [المبدع في شرح المقنع] شيئا منه، وإلا أتى بما يطيقه منه، وكفر للباقي، وقيل: لا ينعقد نذره، وظاهره: أنه إذا كان لعارض يرجى زواله، فإنه ينتظر، فإن كان عن صوم معين وفات وقته قضاه، وهل يلزمه لفوات الوقت كفارة؟ على روايتين

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of Eid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=775)

من نذر الصيام يوم العيد ... أفطره حتما [1] بلا ترديد لكنما [2] كفارة اليمين ... مع القضا تلزم باليقين أي: إذا نذر أن يصوم يوم عيد فطر أو أضحى [3] أفطره وجوبا لتحريم صومه، وعليه كفارة يمين لعدم وفائه بنذره، وعليه أيضا قضاؤه [4]، وهذا مبني على انعقاد نذر المعصية، وتقدم بيان الخلاف فيه. واختار القاضي وغيره يلزمه كفارة يمين فقط، وتقدمت الإشارة إلى الفرق بينه وبين نذر صوم يوم حيض [5].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of a loved one's arrival if it falls on Eid?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=775)

يوم قدوم الحب من قد نذرا ... صوما وكان قافلا قد هجرا وافقه في الطالع السعيد [6] ... يوم الوصال كان يوم عيد [7] فعنه لا يصوم يقضي وطرا [8] ... وعينوه قاضيا مكفرا الحب: بكسر الحاء: المحبوب، والقافل: الراجع من سفر، والمعنى أنه إذا نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم يوم العيد فعن أحمد لا يصومه بل يقضي ويكفر كفارة يمين وهو قول أكثر أصحابنا والحاكم وحماد. وعنه: يقضي ولا كفارة، وهو قول الحسن والأوزاعي وأبي عبيد وأحد قولي الشافعي؛ لأنه فاته [9] الصوم الواجب بالنذر فلزمه قضاؤه كما لو (1) في هامش أ، جـ (وفي نسخة جزما) . (2) في نظ والأزهريات لكنها. (3) في أ، جـ ضعيف. (4) مذهب الحنفية يصح النذر ويجب فطرها ويقضي،

ولكن هل يكفر لم يذكر في بدائع الصنائع 5/ 83 أن عليه شيئا. (5) في النجديات، هـ، ط الحيض. (6) في أ، حـ الصعيد. (7) في د، س العيد. (8) في نظ فطر. (9) في النجديات، هـ فات.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on a vow to fast on a prohibited day?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=776)

تركه نسيانا، ولم تلزمه كفارة؛ لأن الشرع منعه من صومه فهو كالمكره [1]. وعنه: إن صامه صح؛ لأنه وفى بنذره وهو مذهب أبي حنيفة [2]. وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: لا يلزمه قضاء ولا كفارة [3]، بناء على أن نذر المعصية غير منعقد، وتقدم جوابه.

Mas'alah: What is the ruling on consecutiveness when vowing to fast a month?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=776)

لصوم شهر ناذر إذ [4] يطلق [5] ... تتابع يلزم [6] لا يفرق أي: إذا نذر صوم شهر وأطلق لزمه صومه متتابعا فلا يفرقه [7] وهذا قول أبي ثور؛ لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع. وقال الشافعي ومحمد بن الحسن: لا يلزمه التتابع، لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى الثلاثين يوما، ولا خلاف في أنه يجزيه ثلاثون يوما فلم يلزمه التتابع كما لو نذر ثلاثين يوما [8]، والفرق ظاهر [9].

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow to fast a specific time period?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=776)

مع قدرة أفطر صوما [10] عينا ... تكفيره مع القضا تبينا أي: لو نذر صوم زمن معين كشهر رجب فأفطر منه يوم مثلا مع (1) انظر حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج 10/ 83 - 84. انظر بدائع الصنائع 5/ 83. (2) انظر مغني المحتاج 4/ 361 والكافي لابن عبد البر 1/ 460. (3) في نظ إن يطلق. (4) في أ، جـ هـ إذ قد يطلقوا. (5) في نظ والنجديات، ط يلزمه. (6) في هامش نسختي أ، جـ ومنذر الصيام شهرا مطلقا تتابعا يلزم لا مفرقا وهو كذا في جـ ولكنه مخروم. (7) هي هـ يفرق. (8) انظر مغني المحتاج 4/ 359 وبدائع الصنائع 5/ 94 - 95 ولم يذكر الكاساني فيه خلافا في مذهب الحنفية. (9) وذلك أن الثلاثين يوما شهر فإذا عبر بثلاثين كان عدوله إليها دليلا على إرادة التفريق بخلاف التعبير بالشهر لإنه يدل على إرادة التتابع كذا قال بعض الحنابلة. انظر المغني 11/ 366. (10) في د، س يوما.

القدرة لزمه استئنافه ولزمته أيضا كفارة يمين [1] لفوات محل المنذور. وقال الشافعي: لا يلزمه الاستئناف إلا أن يكون قد شرط التتابع؛ لأن وجوب التتابع ضرورة التعيين [2] إلا [3] بالشرط فلم يبطله الفطر في أثنائه كشهر رمضان [4]. ولنا: أنه صوم يجب متتابعا بالنذر فأبطله الفطر لغير عذر كما لو شرط التتابع، ويفارق رمضان فإن تتابعه بالشرع لا بالنذر، وإن كان الفطر لعذر بني [5] على ما مضى من صيامه و [6] قضى وكفر. وقال مالك [7] والشافعي وأبو ثور وابن المنذر: لا كفارة؛ لأن النذر محمول على المشروع، ولو أفطر رمضان لعذر ما يلزمه شيء [8]. ولنا: أنه فاته

ما نذره فلزمته الكفارة لما تقدم في حديث [9] أخت عقبة بن عامر، وفارق رمضان فإنه لو أفطر لغير عذر لم يلزمه كفارة إلا في الجماع بخلاف هذا. (1) في النجديات، ط اليمين. (2) في أ، جـ اليقين وفي ب التعين ولعل الصواب لا تتعين. (3) في أ، جـ والأزهريات، ط لا. (4) الشرقاوي على التحرير 2/ 489. (5) في أ، جـ مبني. (6) سقطت الواو من أ، جـ. (7) سقطت من نسخة جـ. (8) انظر الكافي لابن عبد البر 1/ 348 – 349 والشرقاوي على التحرير 2/ 489. (9) في هـ لما تقدم في تقدم في حديث.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast by an elderly person who cannot fast?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4543)

[مسألة نذر أن يصوم وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام] (8178)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast by an elderly person who cannot fast?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4543)

مسألة؛ قال: (ومن نذر أن يصوم، وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام، كفر كفارة يمين، وأطعم لكل يوم مسكينا) وجملته أن من نذر طاعة لا يطيقها، أو كان قادرا عليها، فعجز عنها، فعليه كفارة يمين؛ لما روى عقبة بن عامر، قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستفتيته، فقال: لتمش، ولتركب» متفق عليه. ولأبي داود: وتكفر يمينها. وللترمذي: «ولتصم ثلاثة

أيام» . وعن عائشة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين. قال: ومن نذر نذرا لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين.» رواه أبو داود، وقال: وقفه من رواه عن ابن عباس. وقال ابن عباس: من نذر نذرا لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا في معصية، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا يطيقه، فليف الله بما نذر. فإذا كفر، وكان المنذور غير الصيام، لم يلزمه شيء آخر. وإن كان صياما. فعن أحمد روايتان؛ إحداهما، يلزمه لكل يوم إطعام مسكين. قال القاضي: وهذه أصح؛ لأنه صوم وجد سبب إيجابه عينا، فإذا عجز عنه، لزمه أن يطعم عن كل يوم مسكينا، كصيام رمضان، ولأن المطلق من كلام الآدميين يحمل على المعهود شرعا، ولو عجز عن الصوم المشروع، أطعم عن كل يوم مسكينا، وكذلك إذا عجز عن الصوم المنذور. والثانية، لا يلزمه شيء آخر من إطعام ولا غيره؛ لقوله – عليه السلام: «ومن نذر نذرا لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين» . وهذا يقتضي أن تكون كفارة اليمين جميع كفارته، ولأنه نذر عجز عن الوفاء به، فكان الواجب فيه كفارة يمين، كسائر النذور، ولأن موجب النذر موجب اليمين، إلا مع إمكان الوفاء به إذا كان قربة، ولا يصح قياسه على صوم رمضان؛ لوجهين؛ أحدهما، أن رمضان يطعم عنه عند العجز بالموت، فكذلك في الحياة، وهذا بخلافه، ولأن صوم رمضان آكد؛ بدليل وجوب الكفارة بالجماع فيه، وعظم إثم من أفطر بغير عذر. والثاني، أن قياس المنذور على المنذور أولى من قياسه على المفروض بأصل الشرع، ولأن هذا قد وجبت فيه كفارة، فأجزأت عنه، بخلاف المشروع. وقولهم: إن المطلق من كلام الآدمي محمول على المعهود في الشرع.

قلنا: ليس هذا بمطلق، وإنما هو منذور معين، ويتخرج أن لا تلزمه كفارة في العجز عنه، كما في العجز الواجب بأصل الشرع. (8179)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast when one becomes unable due to a temporary excuse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4544)

فصل: وإن عجز لعارض يرجى زواله، من مرض، أو نحوه انتظر زواله، ولا تلزمه كفارة ولا غيرها لأنه لم يفت الوقت، فيشبه المريض في شهر رمضان، فإن استمر عجزه إلى أن صار غير مرجو الزوال، صار إلى الكفارة والفدية، على ما ذكرنا من الخلاف فيه. فإن كان العجز المرجو الزوال عن صوم معين، فات وقته، انتظر الإمكان ليقضيه. وهل تلزمه لفوات الوقت كفارة؟ على روايتين، ذكرهما أبو الخطاب؛ إحداهما، تجب الكفارة لأنه أخل بما نذره على وجهه، فلزمته الكفارة، كما لو نذر المشي إلى بيت الله الحرام فعجز، ولأن النذر كاليمين، ولو حلف ليصومن هذا الشهر، فأفطره لعذر. لزمته كفارة، كذا هاهنا. والثانية، لا تلزمه؛ لأنه أتى بصيام أجزأه عن نذره من غير تفريط منه، فلم تلزمه كفارة يمين، كما لو صام ما عينه. (8180)

Mas'alah: What is the minimum required when one vows an unspecified fast or prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4544)

مسألة؛ قال: (وإذا نذر صياما، ولم يذكر عددا، ولم ينوه، فأقل ذلك صيام يوم، وأقل الصلاة ركعتان) أما إذا نذر صياما مطلقا، فأقل ذلك يقوم صيام يوم، لا خلاف فيه؛ لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم، فيلزمه؛ لأنه اليقين، وأما الصلاة، ففيها روايتان؛ إحداهما، يجزئه ركعة. نقلها إسماعيل بن سعيد؛ لأن أقل الصلاة ركعة فإن الوتر صلاة مشروعة، وهي ركعة واحدة. وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه تطوع بركعة واحدة. والثانية، لا يجزئه إلا ركعتان. وبه قال أبو حنيفة؛ لأن أقل صلاة وجبت

بالشرع ركعتان، فوجب حمل النذر عليه، وأما الوتر، فهو نفل، والنذر فرض، فحمله على المفروض أولى، ولأن الركعة لا تجزئ في الفرض، فلا تجزئ في النفل كالسجدة. وللشافعي قولان، كالروايتين. فأما إن عين بنذره عددا، لزمه، قل

أو كثر؛ لأن النذر ثابت بقوله، وكذلك عدده، فإن نوى عددا فهو كما لو سماه؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله، فلزمه حكمه، كاليمين. [مسألة نذر المشي إلى بيت الله الحرام] (8182)

Mas'alah: Can fasting Ramadan fulfill a vow to fast from the day a person arrives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4552)

[مسألة نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان فقدم أول يوم من شهر رمضان] (8195) مسألة؛ قال: (وإذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان، فقدم أول يوم من شهر رمضان، أجزأه صيامه لرمضان ونذره) ظاهر كلام الخرقي، أن نذر هذا منعقد، لكن صيامه يجزئ عن النذر ورمضان. وهو قول أبي يوسف. وهو قياس قول ابن عباس، وعكرمة؛ لأنه نذر صوما في وقت، وقد صام فيه. وقال القاضي: ظاهر كلام الخرقي، أن النذر غير منعقد؛ لأن نذره وافق زمنا يستحق صومه، فلم ينعقد نذره، كنذر صوم رمضان. قال:

والصحيح عندي صحة النذر؛ لأنه نذر طاعة يمكن الوفاء به غالبا، فانعقد، كما لو وافق شعبان. فعلى هذا يصوم رمضان، ثم يقضي، ويكفر. وهذا اختيار أبي بكر. ونقل جعفر بن محمد، عن أحمد، أن عليه القضاء. وقول الخرقي: أجزأه صيامه لرمضان ونذره. دليل على أن نذره انعقد عنده، لولا ذلك لما كان صومه عن نذره. وقد نقل أبو

الخطاب، عن أحمد، فيمن نذر أن يحج وعليه حجة مفروضة، فأحرم عن النذر، وقعت عن المفروض، ولا يجب عليه شيء آخر. وهذا مثل قول الخرقي. وروى عكرمة، عن ابن عباس، في رجل نذر أن يحج، ولم يكن حج الفريضة، قال: يجزئ لهما جميعا. وعن عكرمة، أنه سئل عن ذلك، فقال عكرمة: يقضي حجته عن نذره وعن حجة الإسلام، أرأيتم لو أن رجلا نذر أن يصلي أربع ركعات، فصلى العصر، أليس ذلك يجزئه من العصر والنذر؟ قال: فذكرت قولي لابن عباس، فقال: أصبت وأحسنت. وقال ابن عمر، وأنس، وعروة: يبدأ بحجة الإسلام، ثم يحج لنذره. وفائدة انعقاد نذره، لزوم الكفارة بتركه، وأنه لو لم ينوه لنذره، لزمه قضاؤه. وعلى هذا لو وافق نذره بعض رمضان، وبعض شهر آخر، إما شعبان، وإما شوال، لزمه صوم ما خرج عن رمضان، ويتمه من رمضان. ولو قال: لله علي صوم رمضان. فعلى قياس قول الخرقي، يصح نذره، ويجزئه صيامه عن الأمرين، وتلزمه الكفارة إن أخل به. وعلى قول القاضي، لا ينعقد نذره. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه لا يصح صومه عن النذر، فأشبه الليل.

ولنا، أن النذر يمين، فينعقد في الواجب موجبا للكفارة، كاليمين بالله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on intending a Ramadan fast to fulfill a vow to fast a month?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4553)

[فصل قال لله على أن أصوم شهرا فنوى صيام شهر رمضان لنذره ورمضان] (8197) فصل: فإن قال: لله علي أن أصوم شهرا. فنوى صيام شهر رمضان، لنذره ورمضان، لم يجزئه؛ لأن شهر رمضان واجب بفرض الله تعالى، ونذره يقتضي إيجاب شهر، فيجب

شهران بسببين، ولا يجزئ أحدهما عن الآخر، كما لو نذر صوم شهرين، وكما لو نذر أن يصلي ركعتين، لم تجزئه صلاة الفجر عن نذره، وعن صلاة الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day a person arrives if that day is Eid al-Fitr or Eid al-Adha?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4553)

[مسألة نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم يوم فطر أو أضحى] (8198) مسألة؛ قال: (وإذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان، فقدم يوم فطر، أو أضحى، لم يصمه، وصام يوما مكانه، وكفر كفارة يمين) وجملته أن من نذر أن يصوم يوم يقدم فلان، فإن نذره صحيح. وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: لا يصح نذره؛ لأنه لا يمكن صومه بعد وجود شرطه، فلم يصح، كما لو قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي قبل اليوم الذي يقدم فيه. ولنا، أنه زمن صح فيه صوم التطوع، فانعقد نذره لصومه، كما لو أصبح صائما تطوعا، قال: لله علي أن أصوم يومي. وقولهم: لا يمكن صومه. لا يصح فإنه قد يعلم اليوم الذي يقدم فيه قبل قدومه، فينوي صومه من الليل، لأنه قد يجب عليه ما لا يمكنه، كالصبي يبلغ في أثناء يوم من رمضان، أو الحائض تطهر فيه، ولا نسلم ما قاسوا عليه، إذا ثبتت صحته، ولا يخلو من أقسام خمسة: أحدها، أن يعلم قدومه من الليل، فينوي صومه، ويكون يوما يجوز فيه صوم النذر فيصح صومه ويجزئه؛ لأنه وفى بنذره. الثاني، أن يقدم يوم فطر أو أضحى، فاختلفت الرواية عن أحمد، في هذه المسألة؛ فعنه: لا يصومه، ويقضي، ويكفر. نقله عن أحمد جماعة. وهو قول أكثر أصحابنا، ومذهب الحكم، وحماد.

Mas'alah: What is the ruling if a vowed fast coincides with menstruation or postnatal bleeding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4554)

وإن وافق يوم حيض أو نفاس، فهو كما لو وافق يوم فطر أو أضحى، إلا أنه لا يصومه. بغير خلاف في المذهب، ولا بين أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast when the person arrives on a valid fasting day but the vow-maker is not fasting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4554)

الثالث، أن يقدم في يوم يصح صومه، والناذر مفطر، ففيه روايتان؛ إحداهما، يلزمه القضاء والكفارة؛ لأنه نذر صوما نذرا صحيحا، ولم يف به، فلزمه القضاء والكفارة، كسائر المنذورات. ويتخرج أن لا تلزمه كفارة. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه ترك المنذور لعذر. والثانية، لا يلزمه شيء، من قضاء ولا غيره. وهو قول أبي يوسف، وأصحاب الرأي وابن المنذر؛ لأنه قدم في زمن لا يصح صومه فيه، فلم يلزمه شيء، كما لو قدم ليلا.

Mas'alah: What is the ruling if a person arrives while the vow-maker is already fasting a voluntary fast?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4554)

الرابع، قدم والناذر صائم، فلا يخلو من أن يكون تطوعا أو فرضا؛ فإن كان تطوعا، فقال القاضي: يصوم بقيته، ويعقده عن نذره، ويجزئه، ولا قضاء ولا كفارة. وهو قول

أبي حنيفة؛ لأنه يمكن صوم يوم بعضه تطوع وبعضه واجب، كما لو نذر في أثناء التطوع إتمام صوم ذلك اليوم، وإنما وجد سبب الوجوب في بعضه. وذكر القاضي احتمالا آخر، أنه يلزمه القضاء والكفارة؛ لأنه صوم واجب، فلم يصح بنية من النهار، كقضاء رمضان. وذكر أبو الخطاب هذين الاحتمالين روايتين. وعند الشافعي عليه القضاء فقط، كما لو قدم وهو مفطر. ويتخرج لنا مثله. وأما إن كان الصوم واجبا، فحكمه حكم المسألة التي قبل هذه، وقد ذكرناه. وإن قدم وهو ممسك، لم ينو الصيام، ولم يفعل ما يفطره فحكمه حكم الصائم تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling if a person arrives at night regarding a vowed fast?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4554)

الخامس، أن يقدم ليلا، فلا شيء عليه في قولهم جميعا؛ لأنه لم يقدم في اليوم، ولا في وقت يصح فيه الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of Eid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4555)

(8199) فصل: وإن قال: لله علي صوم يوم العيد. فهذا نذر معصية، على ناذره الكفارة لا غير. نقلها حنبل عن أحمد. وفيه رواية أخرى، أن عليه القضاء مع الكفارة، كالمسألة المذكورة. والأولى هي الصحيحة. قاله القاضي؛ لأن هذا نذر معصية، فلم يوجب قضاء، كسائر المعاصي. وفارق المسألة التي قبلها؛ لأنه لم يقصد بنذره

المعصية، وإنما وقع اتفاقا، وها هنا تعمدها بالنذر، فلم ينعقد نذره، ويدخل في قوله – عليه السلام: «لا نذر في معصية» . ويتخرج أن لا يلزمه شيء؛ بناء على نذر المعصية فيما تقدم. وإن نذرت المرأة صوم يوم حيضها ونفاسها، فعليها الكفارة لا غير. ولم أعلم عن أصحابنا في هذا خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast the day a specific person arrives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4555)

[فصل قال لله على صوم يوم يقدم فلان أبدا]

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on a specific day or every Thursday forever?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4555)

(8201) فصل: وإن قال: لله علي صوم يوم يقدم فلان أبدا. أو قال: لله علي صوم يوم كل خميس أبدا. لزمه ذلك في المستقبل، فأما اليوم الذي يقدم فيه، فقد مضى بيان حكمه، ولا يدخل في نذره ذلك اليوم من شهر رمضان؛ لأن رمضان؛ لا يتصور انفكاكه عن دخول ذلك اليوم فيه، ولا يمكنه صومه عن غير رمضان؛ لأنه لا يقبل ذلك. ويجيء على قول الخرقي، أن يدخل في نذره، ويجزئه صومه لرمضان ونذره. وإن وافق يوم عيد، أو يوما من أيام التشريق، أو يوم حيض، ففيه من الاختلاف ما قد مضى. وإن وجب عليه صوم شهرين عن كفارة الظهار أو نحوه، صامهما عن الكفارة دون النذر؛ لأنه متى نوى النذر في ابتدائهما، انقطع التتابع، فلا يقدر على التكفير، فحينئذ يقضي

نذره، ويكفر؛ لأنه ترك صوم النذر مع إمكانه لعذر، ويفارق الأيام التي دخلت في رمضان، فإنها لم تدخل في نذره؛ لعدم انفكاكه عنها، وها هنا تنفك الأيام عن دخول الكفارة فيها، ولا فرق بين كون نذره قبل وجوب الكفارة أو بعدها؛ لأن الأيام التي في رمضان لا يصح صومها عن نذره، وأيام الكفارة يصح صومها عن نذره، وإذا نواها عن نذره، انقطع التتابع، وأجزأت عن المنذور. وإن فاتته أيام كثيرة، لزمته كفارة واحدة عن الجميع، فإذا كفر ثم فاته شيء بعد ذلك، لزمته

Mas'alah: Does a vow to fast a specific year include Ramadan and the two Eids?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4556)

(8202) فصل: إذا نذر صوم سنة بعينها، لم يدخل في نذره رمضان؛ لأنه لا يقبل غير صوم رمضان، فأشبه الليل، ولا يوما العيدين؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صيامهما، ولا يصح صومهما عن النذر، فأشبها رمضان. وعن أحمد فيمن نذر صوم شوال، يقضي يوم الفطر، ويكفر. فعلى هذه الرواية، يدخل في نذره العيدان وأيام التشريق؛ لأنها أيام من جملة السنة. والأول أصح، وفي أيام التشريق روايتان. وإن نذر صوم سنة مطلقة، فهل يلزمه صوم سنة متتابعة أو لا؟ فيه روايتان؛ إحداهما، يلزمه؛ لأن السنة المطلقة تنصرف إلى المتتابعة. فعلى هذه الرواية، حكمها حكم المعينة، في أنه لا يدخل فيها العيدان ولا رمضان، وفي أيام التشريق روايتان، فإن ابتدأها من أول شهر، أتم أحد عشر شهرا بالهلال، إلا شهر شوال، فإنه يتمه بالعدد؛ لأنه لم يصم من أوله، وإن ابتدأها من أثناء شهر، أتم ذلك الشهر بالعدد، والباقي بالهلال، على ما ذكرنا. والرواية الثانية: لا تلزمه متابعة. وهو مذهب الشافعي؛ لأن المتفرقة تسمى سنة،

فيتناولها نذره، فيلزمه اثنا عشر شهرا بالأهلة، إن شاء، وإن شاء صامها بالعدد. وإن ابتدأ الشهر من أثنائه، أتمه ثلاثين يوما. وإنما لزمه هاهنا اثنا عشر شهرا؛ لأنه يمكن حمل النذر على سنة ليس فيها رمضان، ولا الأيام التي لا يجوز صيامها، فجعل نذره على ما ينعقد فيه النذر، بخلاف ما إذا عين السنة، وهذا كمن عين سلعة بالعقد، فوجد بها عيبا، لم يكن له إبدالها، ولو وصفها ثم وجدها معيبة، ملك إبدالها، ويتم شوالا بالعدد؛ لأنه لم يبدأه من أوله. وإن صام ذا الحجة من أوله، قضى أربعة أيام، تاما كان أو ناقصا؛ لأنه بدأه من أوله. وقيل: إن كان ناقصا قضى خمسة ليكمله ثلاثين؛ لأنه لم يصم الشهر كله، فأشبه شوالا. وإن شرط التتابع، صار حكمها حكم المعينة.

[مسألة ومن نذر أن يصوم شهرا متتابعا]

Mas'alah: What is the ruling on breaking a consecutive vowed fast due to illness or menstruation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4557)

(8203) مسألة؛ قال: (ومن نذر أن يصوم شهرا متتابعا، ولم يسمه، فمرض في بعضه، فإذا عوفي، بنى، وكفر كفارة يمين، وإن أحب أتى بشهر متتابع، ولا كفارة عليه، وكذلك المرأة إذا نذرت صيام شهر متتابع، وحاضت فيه) وجملته أن من نذر صياما متتابعا غير معين، ثم أفطر فيه، لم يخل من حالين. أحدهما، أن يفطر لعذر؛ من حيض، أو مرض، ونحوهما، فهذا مخير بين أن يبتدئ الصوم، ولا شيء عليه؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه، وبين أن يبني على صيامه ويكفر؛ لأن الكفارة تلزم لتركه المنذور وإن كان عاجزا، بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أخت عقبة بن عامر بالكفارة،

لعجزها عن المشي؛ ولأن النذر كاليمين، ولو حلف ليصومن متتابعا، ثم لم يأت به متتابعا، لزمته الكفارة، وإنما جوز له البناء هاهنا؛ لأن الفطر لعذر لا يقطع التتابع حكما، بدليل أنه لو أفطر في صيام الشهرين المتتابعين من عذر، كان له البناء، فإن كان العذر يبيح الفطر كالسفر، فهل يقطع التتابع؟ ففيه وجهان؛ أحدهما، يقطعه؛ لأنه يفطر باختياره. والثاني، لا يقطعه؛ لأنه عذر في فطر رمضان، فأشبه المرض. والثاني، أن يفطر لغير عذر، فهذا يلزمه استئناف الصيام، ولا كفارة عليه؛ لأنه ترك التتابع المنذور لغير عذر، مع إمكان الإتيان به. فلزمه فعله، كما لو نذر صوما معينا فصام قبله. وبهذا الفصل قال الشافعي، إلا في الكفارة، فإنه لا يوجبها في المنذور، وقد ذكرنا دليل وجوبها فصل: إذا صام شهرا من أول الهلال، أجزأه، ناقصا كان أو تاما؛ لأن ما بين الهلالين شهر، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما الشهر تسع وعشرون» . وإن بدأ من أثناء شهر، لزمه شهر بالعدد، ثلاثون يوما؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا ثلاثين» . فإن صام شوالا، لزمه إكماله ثلاثين؛ لأنه بدأ من أثنائه، وإن كان ناقصا، قضى يومين، وإن كان تاما أتم يوما واحدا. وإن صام ذا الحجة أفطر يوم الأضحى وأيام التشريق، ولم ينقطع تتابعه، كما لو أفطرت المرأة بحيض، وعليه كفارة، ويقضي أربعة أيام إن كان تاما، وخمسة إن كان ناقصا. ويحتمل أن لا يلزمه إلا الأربعة، وإن كان ناقصا؛ لأنه بدأه من أوله، فيقضي المتروك منه لا غير. ولو صام شهرا من أول الهلال، فمرض فيه أياما معلومة، أو حاضت المرأة فيه ثم طهرت قبل خروجه، قضى ما أفطر منه بعدته إن كان الشهر تاما،

وإن كان ناقصا، فهل يلزمه الإتيان بيوم آخر؟ على وجهين؛ بناء على ما ذكرنا في فطر العيد وأيام التشريق.

Mas'alah: What are the rules for fulfilling a vow to fast a month?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4558)

[فصل ومن نذر صيام شهر]

Mas'alah: What are the options for fulfilling a vow to fast a month?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4558)

(8205) فصل: ومن نذر صيام شهر، فهو مخير بين أن يصوم شهرا بالهلال، وهو أن يبتدئه من أوله، فيجزئه، وبين أن يصومه بالعدد ثلاثين يوما. وهل يلزمه التتابع؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يلزمه. وهو قول أبي ثور؛ لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع. والثاني، لا يلزمه التتابع. وهو قول الشافعي، ومحمد بن الحسن؛ لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين، وعلى ثلاثين يوما، ولا خلاف أنه يجزئه ثلاثون يوما، فلم يلزمه التتابع، كما لو نذر ثلاثين يوما. فأما إن نذر صيام ثلاثين يوما، لم يلزمه التتابع فيها. نص عليه أحمد. وقد روي عن أحمد، فيمن قال: لله علي صيام عشرة أيام: يصومها متتابعة. وهذا يدل على وجوب التتابع في الأيام المنذورة. وحمل بعض أصحابنا كلام أحمد على من شرط التتابع أو نواه؛ لأن لفظ العشرة لا يقتضي تتابعا، والنذر لا يقتضيه، ما لم يكن في لفظه أو نيته. وقال بعضهم: كلام أحمد على ظاهره، ويلزمه التتابع في نذر العشرة، دون الثلاثين؛ لأن الثلاثين شهر، فلو أراد التتابع لقال: شهرا. فعدوله إلى العدد دليل على إرادة التفريق، بخلاف العشرة. والصحيح أنه يلزمه التتابع، فإن عدم ما يدل على التفريق ليس بدليل على إرادة التتابع، فإن الله - تعالى - قال في قضاء رمضان: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] . ولم يذكر تفريقها ولا تتابعها، ولم يجب التتابع فيها

بالاتفاق. وقال بعض أصحابنا: إن نذر اعتكاف أيام، لزمه التتابع، ولا يلزمه مثل ذلك في الصيام؛ لأن الاعتكاف يتصل بعضه ببعض من غير فصل، والصوم يتخلله الليل، فيفصل بعضه من بعض، ولذلك لو نذر اعتكاف يومين متتابعين، لدخل فيه الليل. والصحيح التسوية؛ لأن الواجب ما اقتضاه لفظه، ولفظه لا يقتضي التتابع، بدليل نذر الصوم، وما ذكروه من العرف لا أثر له. ومن قال: يلزمه التتابع، لزمته الليالي التي بين أيام الاعتكاف، كما لو قال: متتابعة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast consecutive months?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4558)

[فصل نذر صيام أشهر متتابعة]

Mas'alah: How does one fulfill a vow to fast consecutive months?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4558)

(8206) فصل: إذا نذر صيام أشهر متتابعة، فابتدأها من أول شهر، أجزأه صومها بالأهلة، بلا خلاف. وإن ابتدأها من أثناء شهر، كمله بالعدد، وباقي الأشهر بالأهلة. وهذا قول مالك، والشافعي، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة. والرواية الأخرى: يكمل الجميع بالعدد. وروي ذلك عن أحمد، وقد تقدم توجيه الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow to fast a specific month without excuse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4559)

[مسألة نذر أن يصوم شهرا بعينه فأفطر يوما بغير عذر]

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow to fast a specific month without excuse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4559)

(8207) مسألة؛ قال: (ومن نذر أن يصوم شهرا بعينه، فأفطر يوما بغير عذر، ابتدأ شهرا، وكفر كفارة يمين) وجملته أنه إذا نذر صوم شهر معين، فأفطر في أثنائه، لم يخل من حالين؛ أحدهما، أفطر لغير عذر، ففيه روايتان؛ إحداهما، يقطع صومه، ويلزمه استئنافه؛ لأنه صوم يجب متتابعا بالنذر، فأبطله الفطر لغير عذر، كما لو شرط التتابع، وفارق رمضان؛ فإن تتابعه بالشرع لا بالنذر، وها هنا أوجبه على نفسه على صفة ثم فوتها، فأشبه ما لو شرطه متتابعا. الثانية، لا يلزمه الاستئناف، إلا أن يكون قد شرط التتابع. وهذا قول الشافعي؛ لأن وجوب التتابع ضرورة التعيين لا بالشرط، فلم يبطله الفطر في أثنائه، كشهر رمضان، ولأن الاستئناف يجعل الصوم في الوقت الذي لم يعينه، والوفاء بنذره في غير وقته، وتفويت يوم واحد لا يوجب تفويت غيره من الأيام. فعلى هذا، يكفر عن فطره، ويقضي يوما مكانه بعد إتمام صومه. وهذا أقيس، إن شاء الله - تعالى. وعلى الرواية الأولى، يلزمه الاستئناف عقيب اليوم الذي أفطر فيه، ولا يجوز تأخيره؛ لأن باقي الشهر منذور، ولا يجوز ترك الصوم فيه، وتلزمه كفارة أيضا؛ لإخلاله بصوم هذا اليوم الذي أفطره. الحال الثاني، أفطر لعذر، فإنه يبني على ما مضى من صيامه، ويقضي ويكفر. هذا قياس المذهب. وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى، أنه لا

كفارة عليه. وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي عبيد؛ لأن المنذور محمول على المشروع، ولو أفطر رمضان لعذر لم يلزمه شيء. ولنا، أنه فات ما نذره، فلزمته كفارة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأخت عقبة بن عامر: ولتكفر يمينها. وفارق رمضان؛ فإنه لو أفطر لغير عذر، لم تجب عليه كفارة إلا في الجماع

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes insane for the entire vowed month?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4559)

(8208) فصل: فإن جن جميع الشهر المعين، لم يلزمه قضاء ولا كفارة. وقال أبو ثور يلزمه القضاء؛ لأنه من أهل التكليف حالة نذره وقضائه، فلزمه القضاء، كالمغمى عليه. ولنا، أنه ليس من أهل التكليف في وقت الوجوب، فلم يلزمه القضاء، كما لو كان في شهر رمضان. وإن حاضت المرأة جميع الزمن المعين، فعليها القضاء؛ وفي الكفارة وجهان. وقال الشافعي: لا كفارة عليها، وفي القضاء وجهان؛ أحدهما، لا يلزمها النذر؛ لأن زمن الحيض لا يمكن الصوم فيه، ولا يدخل في النذر، كزمن رمضان.

ولنا، أن المنذور يحمل على المشروع ابتداء، ولو حاضت في شهر رمضان، لزمها القضاء، فكذلك المنذور.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast perpetually?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4563)

[فصل نذر صوم الدهر] (8213)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast perpetually?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4563)

فصل: فإن نذر صوم الدهر، لزمه، ولم يدخل في نذره رمضان، ولا أيام العيد والتشريق. فإن أفطر لعذر أو غيره، لم يقضه؛ لأن الزمن مستغرق بالصوم المنذور، ولكن تلزمه كفارة لتركه. وإن لزمه قضاء من رمضان، أو كفارة، قدمه على النذر؛ لأنه واجب بأصل الشرع، فقدم على ما أوجبه على نفسه، كتقديم حجة الإسلام على المنذورة. فإذا لزمته كفارة لتركه صوم يوم، أو أكثر، وكانت كفارته الصيام، احتمل أن لا يجب؛ لأنه لا يمكن التكفير إلا بترك الصوم المنذور، وتركه يوجب كفارة، فيقضي ذلك إلى التسلسل، وترك المنذور بالكلية. ويحتمل أن تجب الكفارة، ولا تجب بفعلها كفارة؛ لأن ترك النذر لعذر لا يوجب كفارة، فلا يقضي إلى التسلسل.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific month and breaking it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=780)

ومن نذر صوم شهر بعينه فصام قبله لم يجزه وإن جن جميعه لم يلزمه قضاؤه على الأصح وإن أفطره لعذر أو غيره لزمه قضاؤه متتابعا وعنه لا يجب التتابع في قضائه إذا لم يشرطه ولم ينوه بنذره وإن أفطر من أوله قضى ما أفطره متتابعا متصلا بتمامه وعنه يجوز تأخيره وتفريقه وإن أفطر في أثنائه فقط لغير عذر بطل ما مضى وكان كمن ابتدأ

الصوم في أثنائه على الأولى وعلى الثانية ما أفطر منه لا غير كيف شاء وإن أفطر في أثنائه لعذر لا يقطع تتابع صوم الكفارة بنى رواية واحدة وفي فصل القضاء وتتابعه الروايتان وعليه في ذلك كله كفارة يمين وعنه لا كفارة على المعذور.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast consecutively?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=780)

ومن قال لله علي صوم شهر لزمه متتابعا وعنه لا يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية كما لو نذر صوم عشرة أيام أو ثلاثين يوما ونحوه ومتى قطع تتابعه بغير عذر لزمه الاستئناف وإن قطعه لعذر استأنفه متتابعا بلا كفارة أو بنى على ما مضى وعليه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific year?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=780)

ومن نذر صوم سنة بعينها لم يتناول شهر رمضان ولا الأيام المنهي عن صوم الفرض فيها وعنه يتناولها فيقضيها وفي الكفارة وجهان وعنه يتناول أيام النهي دون أيام رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a year without specification?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=781)

ولو قال لله علي أن أصوم سنة ففي وجوب التتابع حسب الإمكان الروايتان في الشهر ويلزمه الصوم اثنى عشر شهرا سوى رمضان وأيام النهي وإن شرط التتابع وقال صاحب المغني متى شرط التتابع فهو كنذر السنة المعينة في إجزاء أحد عشر شهرا سوى أيام النهي ولو قال على سنة من وقتي هذا أو من شهر كذا فهي كالمعينة الطرفين عند أصحابنا وعندي هي كالمطلقة في لزوم اثنى عشر شهرا للنذر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day someone arrives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=781)

ومن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا لم يلزمه شيء وإن قدم نهارا وقد بيت النية له بخبر سمعه صح صومه وأجزأه وإن نوى حين قدم وهو ممسك فكذلك وعنه لا يجزئه بل يقضي وفي الكفارة لكونه معذورا روايتان وإن قدم وهو مفطر أو في يوم عيد أو في رمضان لزمه القضاء وفي الكفارة روايتان وعنه لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a year regarding Ramadan and Eid days?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2907)

قال: (وإن نذر صوم سنة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين، وفي أيام التشريق روايتان. وعنه: ما يدل على أنه يقضى يومي العيدين وأيام التشريق) . أما كون رمضان لا يدخل في نذر صوم السنة؛ فلأن رمضان لا يقبل غير صومه. فلم يدخل في صوم

نذر؛ كالليل. (1) في د: فله. وما أثبتناه من المقنع. (2) سبق تخريجه ص: 498.

وأما كون يومي العيدين لا يدخلان في ذلك على المذهب؛ فلأنهما يومان لا يصح صومهما عن نذره. فلم يدخلا في صوم السنة؛ كأيام رمضان. وأما كون ناذر ذلك يقضيه على رواية؛ فلأن الصوم لما كان حراما وجب أن ينعقد نذره موجبا للقضاء. وأما كون أيام التشريق فيها روايتان فمبني على أن صومها عن الفرض هل هو جائز أم لا؟ فإن قيل: هو جائز دخلت في نذره، وإن قيل: هو غير جائز لم تدخل. وأما كونها تقضى على رواية؛ فبالقياس على العيدين. ولا بد أن يلحظ في هذه الرواية أنها مبنية على القول بتحريم صيامها عن الفرض؛ لأنها حينئذ تشبه العيدين.

Mas'alah: What is the ruling if a vowed fast coincides with Eid or menstruation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2908)

قال: (وإذا نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد أو حيض أفطر وقضى وكفر. وعنه: يكفر من غير قضاء، ونقل عنه ما يدل على أنه إن صام يوم العيد صح صومه. وإن وافق أيام التشريق فهل يصومه؟ على روايتين) . أما كون من نذر ما ذكر فوافق يوم عيد يفطر؛ فلأن الشرع حرم صومه. وأما كونه يقضي؛ فلأنه فاته ما نذر صومه. وأما كونه يكفر؛ فلعدم الوفاء بنذره. وأما كونه يكفر من غير قضاء على رواية؛ فكما لو نذرت المرأة صوم يوم حيضها. وأما كون الناذر إن صام يوم العيد صح صومه على رواية؛ فلأنه وفاء بما نذر. وذكر المصنف في المغني رواية رابعة: أنه يقضي ولا كفارة عليه: أما كونه يقضي؛ فلأن النذر الواجب فاته. فلزمه قضاؤه؛ كما لو تركه ناسيا. وأما كونه

لا كفارة عليه؛ فلأن الشرع منع القادر صومه. فلم تلزمه الكفارة؛ كالمكره. وأما كون من نذر ما ذكر فوافق يوم حيض يفطر فلا خلاف فيه؛ لقيام المنافي للصوم.

وأما كونه يقضي ويكفر، أو يكفر من غير قضاء، أو يقضي ولا يكفر؛ فلما تقدم فيمن نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد. وأما كونه إذا وافق أيام التشريق هل يصومه فيه روايتان؛ فمبني على جواز صومها فرضا. فإن قيل: يجوز صومها عن الفرض جاز له صوم يوم النذر، وإن قيل: لا يجوز صومها عن الفرض كان حكمها حكم يومي العيد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day someone arrives?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2909)

قال: (وإن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا فلا شيء عليه. وإن قدم نهارا فعنه ما يدل على أنه لا ينعقد نذره، ولا يلزمه إلا إتمام صيام ذلك اليوم إن لم يكن أفطر. وعنه: أنه يقضي ويكفر سواء قدم وهو مفطر أو صائم) . أما كون من نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا لا شيء عليه؛ فلأن شرط لزوم النذر قدومه نهارا ولم يوجد. وأما كونه إذا قدم نهارا لا ينعقد نذره على رواية؛ فلأنه لا يمكنه صومه بعد وجود شرطه. فلم ينعقد؛ كما لو قال: لله علي أن أصوم أمس اليوم الذي يقدم فيه فلان. وأما كونه لا يلزمه إلا إتمام صيام ذلك اليوم إن لم يكن أفطر فكما لو قال: لله علي أن أصوم بقية يومي. وأما كونه يقضي ويكفر سواء قدم وهو مفطر أو صائم على رواية: أما فيما إذا قدم وهو صائم؛ فلأنه لم ينو صوم النذر من الليل. فإن قيل: لو علم بقدوم فلان من الليل فنوى الصوم. قيل: يصح صومه ويجزئه عن نذره؛ لوفائه بما نذره. فإن قيل: ظاهر كلام

المصنف رحمه الله أن إتمام صيام ذلك اليوم مرتب على عدم الانعقاد؛ لأنه قال: وإن قدم نهارا فعنه ما يدل على أنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه إلا إتمام صيام ذلك اليوم، وعنه أنه يقضي ويكفر. قيل: ليس لذلك وجه. وقد حكى في المغني بانعقاد النذر المذكور ثم علله ثم قال: فإذا ثبتت صحته فعلم ... وذكر بقية الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling if a vowed fast coincides with Ramadan?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2910)

قال: (وإن وافق قدومه يوما من رمضان فقال الخرقي: يجزئه صيامه لرمضان ونذره، وقال غيره: عليه القضاء. وفي الكفارة روايتان. وإن وافق يوم نذره وهو مجنون فلا قضاء عليه ولا كفارة) . أما كونه إن وافق قدومه يوما من رمضان يجزئه صيامه لرمضان ونذره أي عنهما على قول الخرقي؛ فلأن الناذر نذر صيام ذلك الزمن وقد صامه. وكونه يجزئه صيام ذلك اليوم فيه إشعار بأن النذر صحيح. صرح به في المغني. وقال القاضي: ظاهر كلام الإمام أحمد أن النذر لا ينعقد؛ لأن النذر وافق زمنا يستحق صيامه. فلم ينعقد؛ كما لو نذر صيام رمضان. والأول عند المصنف رحمه الله أصح. ذكره في المغني وعلله بأنه نذر طاعة يمكن الوفاء به غالبا. فانعقد؛ كما لو قدم في غير رمضان. وأما كونه عليه القضاء على قول غير الخرقي؛ فلأن زمن النذر يستحق الصيام لغيره. فلم يمكن صيامه عنه. فوجب أن يجب عليه القضاء؛ استدراكا لما فاته من نذره. وأما كونه عليه الكفارة في رواية؛ [فلتأخر النذر] (1) . [وأما كونه لا كفارة عليه في رواية] (2) ؛ فلأنه ممنوع من صيام غير رمضان فيه فيصير كالمكره على عدم صيامه عن النذر، ومع الإكراه المذكور لا كفارة فكذلك ما هو بمنزلته. وأما كونه لا قضاء

عليه ولا كفارة إذا وافق يوم نذره وهو مجنون؛ فلأن وجود الشرط يصير الناذر كالمطلق للنذر. ولو أطلق النذر وهو مجنون لم يكن عليه قضاء ولا كفارة فكذلك هاهنا. ولأن وجوبه ينفي وجوب الأداء عليه، والقضاء والكفارة يعتمدان وجوب الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific month and missing it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2910)

قال: (وإن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير عذر فعليه القضاء وكفارة يمين. وإن لم يصمه لعذر فعليه القضاء، وفي الكفارة روايتان. وإن صام قبله لم يجزئه. (1) زيادة من الشرح الكبير 11: 348. (2) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: Is consecutiveness required when vowing to fast a month or specific days in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2914)

قال: (وإذا نذر صوم شهر لزمه التتابع. وإن نذر صيام أيام معدودة لم يلزمه التتابع إلا أن يشترطه) . أما كون من ذكر يلزمه التتابع في نذر الشهر؛ فلأن إطلاق الشهر يقتضي ذلك. وحكى المصنف رحمه الله في المغني رواية أخرى أنه لا يلزمه التتابع؛ لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى ثلاثين يوما إجماعا. فلم يلزمه التتابع؛ كما لو نذر صوم ثلاثين يوما. وأما كونه لا يلزمه ذلك في نذر صيام الأيام المعدودة إذا لم يشترطه؛ فلأن الأيام لا دلالة لها على التتابع، ولذلك لما قال الله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة:

184] : لم يلزم التتابع فيها. وأما كونه يلزمه إذا شرطه؛ فللوفاء بنذره. ولم يفرق المصنف رحمه الله في الأيام بين الثلاثين وبين غيرها؛ كعشرة ونحوها. ومنصوص الإمام أحمد في الثلاثين لا يلزمه التتابع وأنه في العشرة يلزمه. وفرق بينهما من حيث إن الثلاثين تطلق ويراد بها الشهر فعدوله عن الشهر دليل على إرادة العدد دون التتابع فيها. قاله المصنف في المغني؛ لأن عدم ما يدل على التفريق ليس بدليل على التتابع، ولذلك أن الله تعالى لما قال في قضاء رمضان: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ولم يذكر تفريقها ولا تتابعها لم يجب التتابع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a consecutive vowed fast due to illness or menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2914)

قال: (وإن نذر صياما متتابعا فأفطر لمرض أو حيض قضى لا غير. وإن أفطر لغير عذر لزمه الاستئناف. وإن أفطر لسفر أو ما أبيح الفطر فعلى وجهين) . أما كون من ذكر إذا أفطر لمرض أو حيض يقضي؛ فلأنه صوم وجب عليه. فيجب قضاؤه؛ كما لو أفطر في رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast when one becomes permanently unable to fast?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2916)

قال: (وإن نذر صياما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم عنه لكل يوم مسكين. ويحتمل أن يكفر ولا شيء عليه) . أما كون من ذكر يطعم عنه لكل يوم مسكين على المذهب؛ فلأنه لو عجز عن صوم رمضان كما ذكر لوجب عليه أن يطعم لكل يوم مسكينا. فكذلك الصوم المنذور. وأما كونه يحتمل أن يكفر ولا شيء عليه؛ فلأن موجب النذر عند [1] الإمام أحمد موجب اليمين إلا مع القدرة على الوفاء بنذر الطاعة. ولو حلف ليصومن يوما بعينه فعجز عنه لم يلزمه غير الكفارة فكذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking part of a vowed fast due to an excuse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=430)

وإن أفطر بعضه لعذر قضى ما أفطر ، وفي الكفارة روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on insanity and continuity in vowed fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=430)

فإن جن جميع الشهر أو اليوم المعين لم يلزمه القضاء ، ومن نذر صيام ثلاثين يوما لم يلزمه التتابع .

Mas'alah: What is the ruling on continuity in an unspecified vowed month of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=430)

فإن نذر صيام شهر مطلق لا بعينه ، وجب فيه التتابع في إحدى الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling if one breaks a vowed consecutive fast due to an excuse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=430)

وإن كان فطره لعذر كالمرض والحيض ونحوه فهو مخير ؛ إن شاء ابتدأ شهرا غيره ولا كفارة عليه ، وإن شاء قضى ما أفطر منه وكفر كفارة يمين .

Mas'alah: Is continuity required in a vow to fast unless stipulated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=430)

والرواية الأخرى : لا يجب التتابع إلا أن يشترطه في نذره .

Mas'alah: Does fasting a month between two crescents fulfill a vow?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=430)

ومتى صام شهرا بين هلالين أجزأه ، تاما كان أو ناقصا .

Mas'alah: How many days must one fast if vowing to fast starting mid-month?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=430)

وإن صام في أثناء شهر فعليه صوم ثلاثين يوما ، كما قلنا في قضاء رمضان .

Mas'alah: Is expiation required for breaking a vowed fast on Eid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=433)

وهل تلزمه كفارة لأجل فطره ؟ فيه روايتان منصوصتان .

Mas'alah: What is the ruling on one unable to fulfill a vowed fast due to old age?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=433)

ومن عجز عن صيام نذره لكبر أفطر وكفر كفارة يمين ، وأطعم عن كل يوم مسكينا .

Mas'alah: What is the minimum number of days for an unspecified vow to fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=433)

ومن نذر صيامه لم يذكر عدده ولا نواه ، فأقل ما يجزئه صوم يوم .

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting when vowing to fast a specific year?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1403)

وأما صوم السنة فإن عينها بقوله : سنة كذا أو سنة من وقتي هذا أو من بعد شهري هذا

وما أشبه ذلك ، لزمه التتابع فيها ، سواء شرطه أو لم يشرطه .

Mas'alah: Does a vow of fasting include Ramadan and the two Eids?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1403)

ولا يدخل في نذره شهر رمضان ولا يوما العيدين ، وهل تدخل أيام التشريق ؟ على روايتين :

Mas'alah: What is the second narration regarding fasting the days of Tashriq in a vow?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1403)

والثانية : لا تدخل فلا يقضيها ، كما لا يقضي العيدين وشهر رمضان .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast Shawwal and breaking the fast on Eid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1403)

وقد نقل عنه أبو طالب فيمن نذر صوم شوال يقضي يوم الفطر ويكفر . (1) المال نوعان : صامت ، وناطق . فالصامت : الذهب والفضة والجوهر ، والناطق : البعير والبقر والشاة . (شرح الزرقاني 3/ 42) .

Mas'alah: Does an absolute vow to fast a year require consecutive fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1404)

وإن أطلق السنة فهل يلزمه التتابع ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast without specifying the duration, or to fast perpetually?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1408)

ومن نذر صياما لم يذكر قدره أجزأه صوم يوم ، ومن نذر أن يصوم الدهر فعجز لكبر أو مرض أفطر وكفر كفارة يمين وأطعم عن كل يوم مسكينا .

Mas'alah: What are the four cases of a vow to fast regarding consecutiveness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1408)

وقد ذكر ابن البنا : أنه إذا نذر صياما لا يخلو من أربعة أحوال : أن يعين شهرا فيلزمه متتابعا ، أو يقول : شهرا ويطلق ففي التتابع روايتان ، أو يقول : ثلاثين يوما فلا يلزمه التتابع رواية واحدة ، أو يقول دون الثلاثين فهل يلزمه التتابع ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on vowing a consecutive month of fasting and being unable to maintain consecutiveness?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=484)

مسألة 15: (وإن نذر شهرا متتابعا فعجز عن التتابع صام متفرقا وكفر) لأن النبي –

صلى الله عليه وسلم – أمر أخت عقبة بن عامر بالكفارة لعجزها عن المشي، لأن النذر كاليمين، ولو حلف ليصومن متتابعا فأخل به لزمته الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the consecutiveness of a vowed fast due to an excuse?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=484)

مسألة 16: (وإن ترك التتابع في أثنائه لعذر) من مرض أو حيض (خير بين استئنافه) ولا شيء عليه لأنه أتى بما نذره على وجهه (وبين أن يبني على صيامه ويكفر) لأن الكفارة تلزم لتركه المنذور، وإنما جوزنا له البناء هاهنا لأن الفطر لعذر لا يقطع التتابع حكما بدليل أنه لو أفطر في صيام الشهرين المتتابعين من غير عذر كان له البناء، وإن كان العذر يبيح الفطر كالسفر فهل يقطع التتابع؟ فيه وجهان: أحدهما: يقطعه لأنه يفطر باختياره، والثاني: لا يقطعه لأنه عذر في الفطر في رمضان فأشبه المرض.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the consecutiveness of a vowed fast without an excuse?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=484)

مسألة 17: (وإن تركه لغير عذر وجب استئنافه) ولا كفارة عليه لأنه ترك التتابع المنذر لغير عذر مع إمكان الإتيان به فلزمه كما لو نذر صوما معينا فصام قبله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific fast and breaking part of it?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=484)

مسألة 18: (وإن نذر صياما معينا فأفطر في بعضه أتمه وقضى وكفر بكل حال) سواء أفطر لعذر أو لغير عذر ولا يلزمه الاستئناف، نص عليه الإمام أحمد، ولكنه يقضي ما تركه لأنه واجب بالنذر فلزمه قضاؤه كالواجب بالشرع، ويكفر لأنه فات عليه ما نذره

(19) وإن نذر رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب إلا أن ينوي رقبة بعينها (20) ولا نذر في معصية ولا مباح [العدة شرح العمدة] فلزمته الكفارة لأنه كاليمين، والمذهب أنه إن تركه لغير عذر لزمه الاستئناف والكفارة لأنه صوم يجب متتابعا بالنذر فأبطله الفطر لغير عذر كما لو شرط التتابع. وذكر أبو الخطاب رواية أنه لا كفارة عليه إذا تركه لعذر لأن المنذور محمول على المشروع. ولو أفطر في رمضان لعذر لم يلزمه شيء. ولنا أنه فات عليه ما نذره فلزمته الكفارة بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – لأخت عقبة: «لتركب وتكفر يمينها» وفارق رمضان فإنه لو أفطر لغير عذر لم يكن عليه كفارة إلا في الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast by an elderly person unable to fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2213)

على صوم رمضان وكذلك الصلاة. مسألة: (ومن نذر أن يصوم وهو شيخ كبير [3] لا يطيق الصيام كفر كفارة يمين (1) سبق تخريجه ص: 511. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3319) 3:240 كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله. وأخرجه أحمد في مسنده (16124) 3: 502. (3) زيادة من المغني 11: 342.

وأطعم لكل يوم مسكينا) . أما من نذر طاعة لا يطيقها أو كان قادرا عليها فعجز عنها فعليه كفارة يمين؛ لما روى عقبة بن عامر قال: ((نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال: لتمش ولتركب)) [1] متفق عليه. وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين)) [2] رواه أبو داود. فإذا كفر وكان المنذور غير الصيام لم يلزمه شيء آخر وإن كان صياما فعن أحمد روايتان: إحداهما: يلزمه لكل يوم إطعام مسكين. قال القاضي: وهذه أصح؛ لأنه صوم وجد سبب إيجابه عينا، فإذا عجز عنه لزمه أن يطعم عن كل يوم مسكينا كصوم رمضان. ولأن المطلق من كلام الآدميين يحمل على المعهود شرعا، ولو عجز عن الصوم المشروع أطعم كل يوم كذلك إذا عجز عن الصوم المنذور. والثانية: لا يلزمه شيء آخر من إطعام ولا غيره وهي أصح عندي؛ لقوله: ((ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين)) [3] ، وهذا يقتضي أن تكون كفارة اليمين جميع كفارته. ولأنه نذر عجز عن الوفاء به فكان الواجب فيه كفارة يمين كسائر النذور. ولأن موجب النذر موجب اليمين إلا مع إمكان الوفاء إذا كان قربة ولا يصح قياسه على صوم رمضان لوجهين: أحدهما: أن رمضان يطعم عنه عند العجز بالموت فكذلك في الحياة وهذا بخلافه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1767) 2: 660 كتاب الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1644) 3: 1264 كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3322) 3: 241 كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لا يطيقه. (3) سبق قريبا.

ولأن صوم رمضان آكد بدليل وجوب الكفارة بالجماع فيه وعظم إثم من أفطر بغير عذر. الثاني: أن قياس المنذور على المنذور أولى من قياسه على المفروض بأصل

الشرع. ولأن هذا قد وجبت فيه كفارة وأجزأت عنه بخلاف المشروع. وقولهم: إن المطلق من كلام الآدمي محمول على المعهود في الشرع. قلنا: ليس هذا بمطلق وإنما هو منذور معين. قال صاحب المغني: ويتخرج أن لا تلزمه كفارة في العجز عنه كما لو عجز عن الواجب بأصل الشرع.

Mas'alah: What is the minimum required for a vow of fasting or prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2216)

مسألة: (وإذا نذر صياما ولم يسم عددا ولم ينوه فأقل ذلك صوم يوم وأقل الصلاة ركعتان) . أما إذا نذر صياما مطلقا فأقل ذلك صوم يوم لا خلاف فيه؛ لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم فلزمه؛ لأنه اليقين وأما الصلاة ففيها روايتان: إحداهما: يجزئه ركعة. نقلها إسماعيل بن سعيد؛ لأن أقل الصلاة ركعة فإن الوتر صلاة مشروعة وهي ركعة واحدة. وروي عن عمر أنه تطوع بركعة واحدة. والثانية: لا يجزئه إلا ركعتان وبه قال أبو حنيفة؛ لأن أقل صلاة وجبت بالشرع ركعتان فوجب حمل النذر عليه، وأما الوتر فهو نفل والنذر فرض فحمله على المفروض أولى. ولأن الركعة لا تجزئ في الفرض فلا تجزئ في النفل كالسجدة، وللشافعي قولان كالروايتين، وأما إن عين بنذره عددا لزمه قل أو كثر؛ لأن النذر ثابت بقوله فكذلك عدده فإن نوى عددا فهو كما لو سماه؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله فلزمه حكمه كاليمين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a month from the day someone arrives?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2219)

مسألة: (وإذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان فقدم في أول شهر رمضان أجزأ صيامه لرمضان ونذره) . ظاهر كلام الخرقي: أن نذر هذا منعقد لكن صيامه يجزئ عن النذر ورمضان، وهو قول أبي يوسف وهو قياس قول ابن عباس؛ لأنه نذر صوما في وقت وقد صام فيه. وقال القاضي: ظاهر كلام الخرقي أن النذر غير منعقد؛ لأن نذره وافق زمنا يستحق صومه فلم ينعقد نذره؛ كنذر صوم رمضان. قال: والصحيح عندي صحة النذر؛ لأنه نذر طاعة يمكن الوفاء به غالبا فانعقد كما لو وافق شعبان. فعلى هذا يصوم رمضان ثم يقضي ويكفر وهذا اختيار أبي بكر. ونقل جعفر بن محمد عن أحمد أن عليه القضاء، وقول الخرقي أجزأه صيامه لرمضان ونذره: دليل على أن نذره انعقد عنده لولا ذلك لما كان صومه عن نذره. وقد نقل أبو طالب عن أحمد فيمن نذر أن يحج وعليه حجة مفروضة فأحرم عن النذر وقعت عن المفروض ولا يجب عليه شيء آخر وهذا مثل قول الخرقي. وفائدة انعقاد نذره: لزوم الكفارة بتركه وأنه لو لم ينوه لنذره لزمه قضاؤه وعلى هذا لو وافق نذره بعض رمضان وبعض شهر آخر إما شعبان وإما شوال لزمه صوم ما خرج عن رمضان ويتمه من رمضان ولو قال: لله علي صوم رمضان فعلى قياس قول الخرقي يصح نذره ويجزئه صيامه عن الأمرين وتلزمه الكفارة إن أخل به وعلى قول القاضي لا ينعقد نذره وهو مذهب الشافعي؛ لأنه لا يصح صومه عن النذر فأشبه الليل. ولنا أن النذر يمين فينعقد في الواجب موجبا للكفارة كاليمين بالله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day someone arrives if it falls on Eid?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2220)

مسألة: (ومن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم يوم فطر أو أضحى لم يصمه وصام يوما

مكانه وكفر كفارة يمين) . أما إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فإن نذره صحيح وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي؛ لأنه زمن يصح فيه صوم التطوع فانعقد نذره لصومه؛ كما لو أصبح صائما تطوعا فقال: لله علي أن أصوم يومي. إذا ثبت هذا فإنه إن علم بقدومه من الليل فنوى صومه وكان يوما يجوز فيه صوم النذر فإنه يصح صومه ويجزئه؛ لأنه وفى بنذره. وإن قدم يوم فطر أو أضحى فاختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة فعنه لا يصومه ويقضي ويكفر. نقله عن أحمد جماعة وهو قول أكثر أصحابنا. والرواية الثانية: يقضي ولا كفارة عليه، وهو قول الحسن وأحد قولي الشافعي؛ لأنه فاته والصوم الواجب بالنذر فلزمه قضاؤه؛ كما لو تركه نسيانا ولم يلزمه كفارة؛ لأن الشرع منعه من صومه فهو كالمكره. وعن أحمد رواية ثالثة: إن صامه صح صومه، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه وفى بما نذر فأشبه ما لو نذر معصية ففعلها ويتخرج أن يكفر من غير قضاء؛ لأنه وافق يوما صومه حرام فكان موجبه الكفارة كما لو نذرت المرأة صوم يوم حيضها. قال صاحب المغني: ويتخرج أن لا يلزمه شيء من كفارة ولا قضاء بناء على من نذر المعصية، وهذا قول مالك والشافعي في أحد قوليه بناء على نذر المعصية. ووجه قول الخرقي: أن النذر ينعقد؛ لأنه نذر نذرا يمكن الوفاء به غالبا فكان منعقدا كما لو وافق غير يوم العيد ولا يجوز أن يصوم يوم العيد؛ لأن الشرع حرم صومه فأشبه زمن الحيض ولزمه القضاء؛ لأنه نذر منعقد وقد فاته الصيام بالعذر ولزمته الكفارة لفواته كما لو فاته بمرض وإن وافق يوم حيض أو نفاس فهو كما لو وافق يوم فطر أو أضحى، إلا أنه لا يصومه بغير خلاف علمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day someone arrives if it falls on the days of Tashriq?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2220)

مسألة: (وإن وافق قدومه يوما من أيام التشريق صامه في إحدى الروايتين عن أبي عبدالله رضي الله عنه، والرواية الأخرى: لا يصومه ويصوم يوما مكانه ويكفر

كفارة يمين) . اختلفت الرواية عن أبي عبدالله في صيام أيام التشريق عن الفرض وقد ذكرنا ذلك في الصيام فإن قلنا يصومها عن الفرض صامها هاهنا وأجزأته، وإن قلنا لا يصومها فحكمها حكم من وافق يوم العيد وقد مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a consecutive month if one falls ill or a woman menstruates during it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2221)

مسألة: (ومن نذر أن يصوم شهرا متتابعا ولم يسمه فمرض في بعضه فإذا عوفي بنى وكفر كفارة يمين، وإن أحب أتى بشهر متتابع ولا كفارة عليه. وكذلك المرأة إذا نذرت صيام شهر متتابع وحاضت فيه) . أما من نذر صياما متتابعا غير معين ثم أفطر فيه لم يخل من حالين: أحدهما: أن يفطر لعذر من مرض أو حيض ونحوهما فهذا مخير بين أن يبتدئ الصوم ولا شيء عليه؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه وبين أن يبني على صيامه ويكفر؛ لأن الكفارة تلزم لتركه المنذور وإن كان عاجزا، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أخت عقبة بالكفارة لعجزها عن المشي. ولأن النذر كاليمين، ولو حلف ليصومن متتابعا ثم لم يأت به متتابعا لزمته الكفارة وإنما جاز له البناء هاهنا؛ لأن الفطر لعذر لا يقطع التتابع حكما بدليل أنه لو أفطر في صيام الشهرين المتتابعين من عذر كان له البناء فإن كان العذر يبيح الفطر كالسفر فهل يقطع التتابع؟ فيه وجهان: أحدهما: يقطعه؛ لأنه يفطر باختياره. والثاني: لا يقطعه؛ لأنه عذر في فطر رمضان فأشبه المرض.

الحال الثاني: أن يفطر لغير عذر فهذا يلزمه استئناف الصيام ولا كفارة عليه؛ لأنه ترك التتابع المنذور لغير عذر مع إمكان الإتيان به فلزمه فعله كما لو نذر صوما معينا فصام قبله. وبهذا قال الشافعي إلا في الكفارة فإنه لا يوجبها في النذر وقد ذكرنا دليل وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific month if one breaks the fast without an excuse?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2221)

مسألة: (ومن نذر أن يصوم شهرا بعينه فأفطر يوما لغير عذر ابتدأ شهرا وكفر كفارة يمين) .

أما إذا نذر صوم شهر معين فأفطر في أثنائه لم يخل من حالين: أحدهما: أفطر لغير عذر ففيه روايتان: إحداهما: ينقطع صومه ويلزمه استئنافه؛ لأنه صوم يجب متتابعا بالنذر فأبطله الفطر لغير عذر كما لو شرط التتابع وفارق رمضان فإن تتابعه بالشرع لا بالنذر وهاهنا أوجبه على نفسه على صفة ثم فوتها فأشبه ما لو شرطه متتابعا. والثانية: لا يلزمه الاستئناف، إلا أن يكون شرط التتابع وهذا قول الشافعي؛ لأن وجوب التتابع ضرورة التعيين لا بالشرط فلم يبطله الفطر في أثنائه كشهر رمضان. ولأن الاستئناف يجعل الصوم في الوقت الذي لم يعينه والوفاء بنذره في غير وقته وتفويت يوم واحد لا يوجب تفويت غيره من الأيام. فعلى هذا يكفر عن فطره ويقضي يوما مكانه بعد إتمام صومه وهذا أقيس. وعلى الرواية الأولى يلزمه الاستئناف عقيب اليوم الذي أفطر فيه ولا يجوز تأخيره؛ لأن باقي الشهر منذور فلا يجوز ترك الصوم فيه، وتلزمه كفارة أيضا لإخلاله

بصوم هذا اليوم الذي أفطره. الحال الثاني: أفطر لعذر فإنه يبني على ما مضى من صيامه ويقضي ويكفر هذا قياس المذهب. وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى أنه لا كفارة عليه وهو مذهب مالك والشافعي؛ لأن المنذرو محمول على المشروع ولو أفطر رمضان لعذر لم يلزمه إلا القضاء. ولنا أنه فات ما نذره فلزمته كفارة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأخت عقبة بن عامر: ((ولتكفر يمينها)) [1] وفارق رمضان فإنه لو أفطر لغير عذر لم تجب عليه كفارة في مشهور المذهب إلا في الجماع.

Mas'alah: What are the rulings on vowing to fast a specific year or day in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=526)

فصل ومن نذر صوم سنة بعينها، لم يدخل في نذره رمضان، ويوما العيدين، ولا يوم لا يجزئ صومه عن فرض. وإن نذر صوم يوم خميس معين، فوافق عيدا، أو حيضا -أفطر، وقضى، وكفر. وإن نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم نهارا، فلا شيء عليه [1]. وإن كان ممسكا فنوى، أو (1) لم يذكر حكم ما إن قدم ليلا. ونقل في "الإنصاف" جزم المصنف باستحباب صوم يوم صبيحته. ينظر: "الإنصاف" مع "المقنع" (28/ 205) .

بيت الصوم بخبر سمعه -صح صومه وأجزأه. وإن وافق قدومه في رمضان، والحالف قد جن [1] -لم يقض ولم يكفر.

Mas'alah: What are the rulings on vowing to fast a specific month or consecutive days in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=527)

ومن نذر صوم شهر معين، لزمه التتابع. وإن نذر أياما معدودة، لم يلزمه إلا بشرط أو نية. ومتى قطع تتابع المطلق بغير عذر استأنف، ولعذر يستأنف متتابعا بلا كفارة، أو يبني وعليه كفارة [2] يمين. وإن عين شهرا ولم يصمه، قضى وكفر، وإن صام قبله لم يجزئه، وإن عينه من وقته فهو معين الطرفين. ومن نذر صوما، فتركه لكبر، أو مرض لا يرجى زواله -كفر كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a month consecutively?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1574)

(ومن نذر صوم شهر) معين كرجب، أو مطلق؛ (لزمه التتابع) ؛ لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع، سواء صام شهرا بالهلال، أو ثلاثين يوما بالعدد. (1) في (ق) : يتصدق عليه. (2) الوجيز (ص 525) ، والمحرر (2/ 199) ، والمنور (ص 454) . (3) (11/ 128) . (4) منتهى الإرادات (2/ 348) ، والإقناع (4/ 383) . (5) تقدم قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on consecutively fasting a vowed number of days?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1575)

(وإن نذر أياما معدودة)؛ كعشرة أيام، أو ثلاثين يوما؛ (لم يلزمه) التتابع؛ لأن الأيام لا

دلالة لها على التتابع، (إلا بشرط) ؛ بأن يقول: متتابعة، (أو نية) التتابع.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast perpetually?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1575)

ومن نذر صوم الدهر لزمه، فإن أفطر كفر فقط بغير صوم، ولا يدخل فيه رمضان، ولا يوم نهي، ويقضي فطره برمضان، ويصام لظهار ونحوه منه، ويكفر مع صوم ظهار ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling when a vowed fast coincides with a prohibited day?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1575)

ومن نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيدا، أو أيام تشريق؛ أفطر وقضى وكفر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast an unspecified amount or part of a day?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1575)

وإن نذر صوما وأطلق، أو صوم بعض يوم؛ لزمه يوم بنية [1] من الليل.

Mas'alah: What are the rulings on vows of fasting consecutively and vows to slaughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=490)

أو صوم شهر لزمه التتابع فيه، ـــــــ في ثوب محرم، (و) يجب (في نذر ذبح معصوم) ولو نفسه (كفارة يمين) فقط لحديث «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» (وتتعدد) كفارة على نذر ذبح ولده (بتعدد ولد) . لأنه مفرد مضاف قيم (ما لم يكن له نية) بواحد فكفارة واحدة، ومن نذر فعل طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة ويكفر لغيره ولو كان المتروك خصالا كثيرا أجزأ به كفارة واحدة. قال الشيخ والنذر للقبور أو لأهل القبور كالنذر لإبراهيم والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به وإن قصد بما نذره من ذلك على الفقراء والصالحين كان خيرا له عند الله وأنفع. وقال فيمن نذر قنديل يعد للنبي صلى الله عليه وسلم: تصرف لجيران النبي صلى الله عليه وسلم قيمته وأنه أفضل من الختمة. وقال من نذر إسراج بئر أو مقبرة أو جبل أو شجرة أو نذر له أو لسكانه أو المضافين إلى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به إجماعا ويصرف في المصالح ما لم يعرف ربه، ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع، وفي لزوم الكفارة خلاف. النوع (السادس نذر تبرر كصلاة وصوم واعتكاف) وصدقة مما لا يضره ولا عياله ولا غريمه (ونحوها) كحج وزيادة أخ في الله وعيادة مريض وشهود جنازة (بقصد التقرب) إلى الله تعالى نذرا (معلقا) كان أو مطلقا (بشرط) حصول نعمة أو دفع نقمة (ك) قوله (إن شفى الله مريضا) أو سلم مالى (فلله على كذا) أو تصدقت بكذا (فوجد شرطه لزمه الوفاء) بنذره نصا وكذا إن طلعت الشمس أو قدم الحاج فلله على كذا لحديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخارى ويجوز إخراجه قبله كيمين، (ومن نذر الصدقة بكل ماله) أو بألف ونحوه وهو كل ماله بقصد القرب (أجزأه ثلثه) يوم نذره يتصدق به ولا كفارة نصا، وبعض مسمى كنصفه لزمه ما سماه، وإن نوى شيئا

ثمينا أو مالا دون مال. أخذ بنيته، ومن نذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين وأيام التشريق، (أو) نذر (صوم شهر) مطلق أو معين (لزمه التتابع في)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific number of days without specifying consecutiveness?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=491)

أو أياما معدودة لم يلزمه تتابع إلا بشرط أو نية.

Mas'alah: What are the detailed rulings on vows of fasting and expiation for inability to fulfill them?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=491)

كتاب القضاء ـــــــ صوم (ه، أو) نذر (أياما معدودة) كعشرين يوما (لم يلزمه تتابع) لعدم دلالة الأيام على التتابع (إلا بشرط) بأن يقول متتابعة (أو نية) التتابع، ومن نذر صوم الدهر لزمه فإن أفطر كفر فقط بغير صوم، ولا يدخل فيه رمضان ولا يوم نهى ولا يقضى فطره برمضان، ويصام لظهار ونحوه من الدهر ويكفر مع صوم ظهار ونحوه، ونذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيدا أو حيضا أو أيام تشريق أفطر وقضى وكفر، ومن نذر صوما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو نذره حال عجزه أطعم لكل يوم مسكينا وكفر كفارة يمين، وإن نذر صلاة ونحوها وعجز فعليه الكفارة فقط، وإن نذر صوما أو صوم بعض يوم لزمه يوم بنية من الليل، وإن نذر صلاة فركعتان قائما للقادر وتسليمتان، غير حاج أو معتمر لزمه المشي في حج أو في عمرة من مكانه، وإن ركب مطلقا أو نذر الركوب فمشى فكفارة يمين، وإن نذر رقبة فما يجزئ عن واجب

إلا أن يعينها فيجزئه ما عينه، لكن لو مات المنذورا وأتلفه ناذر قبل عتقه لزمه كفارة يمين بلا عتق وعلى متلف عين قيمته له. (وسن وفاء بوعد) ولا يلزم نصا، (وحرم) وعد (بلا استثناء) لقوله تعالى {ولا تقولن لشئ إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله} [الكهف: 22] والله أعلم. كتاب القضاة

Mas'alah: What days are excluded when one vows to fast a year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14359)

وإن نذر صوم سنة، لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين. وفي أيام التشريق روايتان. وعنه، ما يدل على أنه يقضي يومي العيدين وأيام التشريق. ـــــــ 4802 - مسألة: (وإن نذر صوم سنة، لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين. وفي أيام التشريق روايتان. وعنه ما يدل على أنه يقضي يومي العيدين وأيام التشريق) إذا نذر صوم سنة معينة، لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين؛ [لأن رمضان لا يقبل الصوم عن النذور، ويومي العيدين] [1] لا يصح صومهما، فلم يدخلا في نذره، كالليل. وفي أيام التشريق روايتان؛ إحداهما، لا تدخل في نذره؛ لأنه (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ منهي عن صومها، أشبهت يومي العيدين. والثانية، تدخل في نذره ويصومها، كالمتمتع إذا لم يجد الهدى. وفيه رواية أخرى، أن يومي العيدين وأيام التشريق تدخل في نذره. فعلى هذا، لا يصومها، ويقضي بدلها، وعليه كفارة يمين؛ لقوله عليه السلام: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين». رواه أبو داود [1]. وإن قلنا: يجوز صوم أيام (1) تقدم

تخريجه في: صفحة 184.

. . . . . ـــــــ التشريق عن نذره. فصامها، فلا كفارة عليه؛ لأنه أتى بالمنذور، أشبه ما لو نذر غيرها مما يصح صومه.

Mas'alah: What is the ruling if a vowed fast coincides with a prohibited day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14362)

وإذا نذر صوم يوم الخميس، فوافق يوم عيد أو حيض، أفطر، وقضى وكفر. ـــــــ 4803 – مسألة: (وإن نذر صوم يوم الخميس، فوافق يوم عيد أو حيض، أفطر، وقضى وكفر) وذلك [1] لأن مثل هذا النذر ينعقد، (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on expiation without making up a missed vowed fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14363)

وعنه، يكفر من غير قضاء. ونقل عنه ما يدل على أنه إن صام يوم العيد، صح صومه. ـــــــ لأنه نذر نذرا يمكن الوفاء به غالبا، فكان منعقدا، كما لو وافق غير يوم العيد أو غير يوم الحيض والنفاس، ولا يجوز أن يصوم يوم العيد إن وافقه؛ لأن الشرع حرم صومه، فأشبه زمن الحيض، ويلزمه القضاء؛ لأنه نذر منعقد، وقد فاته الصيام بالعذر،

فلزمته الكفارة، كما لو فاته لمرض (وعنه، يكفر من غير قضاء) . لأنه وافق يوم صومه معصية، فأوجب الكفارة من غير قضاء، كما لو نذرت المرأة صوم يوم حيضها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of fasting on Eid if one vowed to fast that day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14363)

4804 – مسألة: (ونقل عنه ما يدل على أنه إن صام يوم العيد، صح صومه) لأنه وفى بما نذر. فأما إن وافق نذره يوم حيض أو نفاس، لم يصمه، بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم. ويتخرج في القضاء والكفارة مثل ما في يوم العيد، قياسا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq for a vowed fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14364)

وإن وافق أيام التشريق، فهل يصومه؟ على روايتين. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day someone arrives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14365)

4806 – مسألة: (وإن نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم ليلا، فلا شيء عليه، وإن قدم

نهارا، فعنه ما يدل على أنه لا ينعقد نذره، ولا يلزمه إلا صيام ذلك اليوم إن لم يكن أفطر. وعنه، أنه يقضي ويكفر، سواء قدم وهو مفطر أو صائم. وإن وافق قدومه يوما من رمضان، فقال الخرقي: يجزئه صيامه لرمضان ونذره. وقال غيره: عليه القضاء. وفي الكفارة روايتان) وجملة ذلك، أنه إذا نذر [أن يصوم يوم] [1] يقدم فلان، صح نذره. وهو قول أبي حنيفة. وأحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: (1) في الأصل: «صوم».

. . . . . ـــــــ لا يصح نذره؛ لأنه لا يمكن صومه بعد وجود شرطه، فلم يصح، كما لو قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي قبل اليوم الذي يقدم فيه زيد. ولنا، أنه زمن يصح فيه صوم التطوع، فانعقد نذره لصومه، كما لو أصبح صائما تطوعا، وقال: لله علي أن أصوم يومي. وقولهم: لا يصح صومه. لا يصح؛ لأنه قد يعلم اليوم الذي يقدم فيه قبل قدومه، فينوي صومه من الليل، ولأنه قد يجب عليه ما لا يمكنه، كالصبي يبلغ في أثناء يوم من رمضان، والحائض تطهر فيه، ولا نسلم ما قاسوا عليه. إذا

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What are the five scenarios for a vow to fast on the day of someone's arrival?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14367)

ثبت ذلك، لم يخل من أقسام خمسة؛ أحدها، أن يقدم ليلا، فلا شيء عليه، في قول الجميع؛ لأنه لم يقدم في اليوم، ولا في وقت يصح فيه الصيام. الثاني، أن يعلم قدومه

من الليل، فينوي صومه، ويكون يوما يجوز فيه صوم النذر، فيصح صومه ويجزئه وفاء بنذره. الثالث، أن يقدم يوم فطر أو أضحى، فاختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة؛ فعنه، لا يصومه [1]، ويقضي ويكفر. نقله عن أحمد جماعة. وهو قول أكثر أصحابنا، ومذهب الحكم وحماد. والرواية الثانية، يقضي ولا كفارة عليه. وهو قول الحسين، والأوزاعي، وأبي عبيد، وقتادة، وأبي ثور، وأحد قولي الشافعي؛ لأنه فاته الصوم الواجب بالنذر، فلزمه قضاؤه، كما لو تركه نسيانا [2]، ولم تلزمه كفارة؛ لأن الشرع منعه من صومه، (1) في م: «يضح». (2) في الأصل: «ناسيا».

. . . . . ـــــــ فهو كالمكره. وعن أحمد رواية ثالثة، إن صامه صح صومه. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه [قد وفى] [1] بما نذر، فأشبه ما لو نذر معصية ففعلها. ويتخرج أن يكفر من غير قضاء؛ لأنه وافق يوما صومه حرام، فكان موجبه الكفارة، كما لو نذرت المرأة صوم يوم حيضها. ويتخرج أن لا يلزمه شيء من كفارة ولا قضاء، بناء على من نذر المعصية. [وهو قول مالك، والشافعي في أحد قوليه، بناء على نذر المعصية] [2]. ووجه قول الخرقي، أن النذر ينعقد، لأنه نذر نذرا يمكن الوفاء به غالبا، فكان منعقدا، كما لو وافق غير يوم العيد، ولا يجوز أن يصوم يوم العيد؛ لأن الشرع حرم صومه، فأشبه زمن الحيض، ولزمه القضاء؛ لأنه نذر منعقد، وقد فاته الصيام بالعذر، فلزمته الكفارة لفواته، كما لو فاته بمرض. وإن وافق يوم حيض أو نفاس، فهو كما لو وافق يوم فطر أو (1) في الأصل: «وفاء». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ أضحى، إلا أنها لا تصومه. بغير خلاف بين أهل العلم. الرابع، أن يقدم في يوم يصح صومه والناذر

مفطر، ففيه روايتان؛ إحداهما، يلزمه القضاء والكفارة؛ لأنه نذر صوما نذرا صحيحا، ولم يف به، فلزمه القضاء والكفارة، كسائر المنذورات. ويتخرج أن لا تلزمه كفارة. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه ترك المنذور لعذر. والثانية، لا يلزمه شيء من قضاء ولا غيره. وهو قول أبي يوسف، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لأنه قدم في زمن لا يصح صومه فيه، فلم يلزمه شيء، كما لو قدم ليلا. الخامسة، قدم والناذر صائم، فلا يخلو من أن يكون تطوعا أو فرضا؛ فإن كان تطوعا، فقال القاضي: يصوم بقيته، ويعقده عن نذره، ويجزئه، ولا قضاء ولا كفارة. وهو قول أبي حنيفة؛

. . . . . ـــــــ لأنه يمكن صوم يوم بعضه تطوع وبعضه واجب، كما لو نذر في صوم التطوع إتمام صوم ذلك اليوم، وإنما وجد سبب الوجوب في بعضه. وذكر القاضي احتمالا آخر، أنه يلزمه القضاء والكفارة؛ لأنه صوم واجب، فلم يصح بنية من النهار، كقضاء رمضان. وذكر أبو الخطاب هذين الاحتمالين روايتين. وعند الشافعي، عليه القضاء فقط، كما لو قدم وهو مفطر. ويتخرج لنا مثله. وأما إن كان الصوم واجبا، مثل أن يوافق يوما من رمضان، فقال الخرقي: يجزئه [1] لرمضان ونذره؛ لأنه نذر صومه، وقد وفى به. وقال غيره: عليه القضاء؛ لأنه لم يصمه عن نذره. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast when the person is insane on the vowed day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14371)

وإن وافق يوم نذره وهو مجنون، فلا قضاء عليه ولا كفارة. ـــــــ وفي الكفارة

روايتان؛ إحداهما، تجب [1]؛ لتأخر النذر. والثانية، لا تجب؛ لأنه [أخره لعذر] [2]، أشبه ما لو أخر صوم رمضان لعذر. 4807 – مسألة: (وإن وافق يوم نذره وهو مجنون، فلا قضاء عليه ولا كفارة) لأنه خرج من أهلية التكليف قبل وقت النذر، أشبه ما لو فاته [3].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of Eid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14371)

فصل: وإن قال: لله علي صوم يوم العيد. فهذا نذر معصية، على ناذره الكفارة لا غير. نقلها حنبل عن أحمد. وفيه رواية أخرى، أن عليه القضاء مع الكفارة، كما لو نذر يوم الخميس، فوافق يوم العيد. والأولى هي الصحيحة. قاله القاضي؛ لأن هذا نذر معصية، فلم يوجب قضاء، (1) في الأصل: «يحنث». (2) في ق، م: «أخر». (3) في الأصل: «قاله».

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific month and missing it with or without excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14372)

وإن نذر صوم شهر معين، فلم يصمه لغير عذر، فعليه القضاء وكفارة يمين، وإن لم يصمه لعذر، فعليه القضاء، وفي الكفارة روايتان. ـــــــ كسائر المعاصي. وفارق ما

إذا نذر صوم يوم الخميس، فوافق يوم العيد؛ لأنه لم يقصد بنذره المعصية، وإنما وقع اتفاقا، وههنا تعمدها بالنذر، فلم ينعقد نذره، ويدخل في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نذر في معصية» [1]. ويتخرج أن لا يلزمه شيء، بناء على نذر المعصية فيما تقدم.

4808 – مسألة: (وإن نذر صوم شهر معين، فلم يصمه لغير عذر، فعليه القضاء وكفارة يمين، [وإن لم يصمه لعذر فعليه القضاء، وفي الكفارة روايتان) أما إذا ترك صومه لغير عذر فعليه القضاء] [2]؛ لأنه (1) انظر ما تقدم تخريجه في 9/ 414، 10/ 38 حاشية، وانظر صفحة 184. (2) سقط من: م.

. . . . . صوم واجب

معين أخره، فلزمه قضاؤه، كرمضان، وتلزمه كفارة يمين؛ لتأخر النذر عن وقته؛ لأنه يمين، وإن لم يصمه لعذر، فعليه القضاء؛ لأنه واجب، أشبه رمضان. وفي الكفارة روايتان، إحداهما، تلزمه، لتأخر النذر [عن وقته] [1]. والأخرى، لا تلزمه، لأنه أخره لعذر [2]، أشبه تأخير رمضان لعذر (2) . (1) سقط من: م. (2) في م: «لنذر».

Mas'alah: What is the ruling on breaking a consecutive vowed fast without excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14374)

م يجزئه. وإن أفطر في بعضه لغير عذر، لزمه استئنافه، ويكفر. ويحتمل أن يتم باقيه، ويقضي ويكفر.

4809 – مسألة: (وإن صام قبله، لم يجزئه) وكذلك إن نذر الحج في عام، فحج قبله. وقال أبو يوسف: يجزئه، كما لو حلف ليقضينه حقه في وقت، فقضاه قبله. ولنا، أن المنذور محمول على المشروع، ولو صام قبل رمضان لم

يجزئه، فكذلك إذا صام المنذور قبله، ولأنه لم يأت بالمنذور في وقته، فلم يجزئه، كما لو لم يفعله أصلا. 4810 - مسألة: (وإن أفطر في أثنائه لغير عذر، لزمه استئنافه، ويكفر. ويحتمل أن يتم باقيه، ويقضي ويكفر) إذا نذر صوم شهر معين، فأفطر في أثنائه، لم يخل من حالين؛ أحدهما، الفطر لغير عذر،

———. . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on breaking a consecutive vowed fast without excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14375)

ففيه روايتان؛ إحداهما، ينقطع صومه، ويلزمه استئنافه؛ لأنه صوم يجب متتابعا بالنذر، فأبطله الفطر لغير عذر، [كما لو شرط التتابع] [1]، وفارق رمضان؛ فإن تتابعه بالشرع لا بالنذر، وههنا أوجبه على نفسه ثم فوته، فأشبه ما لو شرطه متتابعا. الثانية، لا يلزمه الاستئناف، إلا أن يكون قد شرط التتابع. وهذا قول الشافعي؛ لأن وجوب التتابع ضرورة التعيين لا بالشرط، فلم يبطله الفطر في أثنائه، كشهر رمضان، ولأن الاستئناف يجعل الصوم في غير الوقت الذي عينه، والوفاء بنذره في غير وقته، وتفويت البعض لا يوجب تفويت الجميع. فعلى هذا، يكفر عن فطره، ويقضي أيام فطره بعد إتمام صومه. وهذا أقيس، إن شاء الله تعالى، وأصح. وعلى الرواية الأولى، يلزمه الاستئناف عقيب الأيام التي أفطر (1) سقط من: م.

——— فيها، ولا . . . . . .

يجوز تأخيره؛ لأن باقي الشهر منذور، فلا يجوز ترك الصوم فيه، وتلزمه كفارة أيضا؛ لإخلاله بصوم الأيام التي أفطرها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast due to an excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14376)

الحال الثاني، أفطر لعذر، فإنه يبني على ما مضى من صيامه [ويقضي] [1]، ويكفر. هذا قياس المذهب. وفيه رواية أخرى، أنه لا كفارة عليه. وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأن النذر محمول على المشروع، ولو أفطر رمضان لعذر لم يلزمه شيء. ولنا، أنه فات ما نذره، فلزمته كفارة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأخت عقبة بن عامر: «ولتكفر يمينها» [2]. وفارق رمضان، فإنه لو أفطر لغير عذر، لم تجب عليه كفارة إلا في الجماع، بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes insane for the entire specified month of a vowed fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14376)

فصل: وإن جن جميع الشهر المعين، لم يلزمه قضاء ولا كفارة. (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في صفحة 171.

. . . . . ـــــــ وقال أبو يوسف: يلزمه القضاء؛ لأنه من أهل التكليف [حالة نذره وقضائه، فلزمه القضاء، كالمغمى عليه. ولنا، أنه ليس من أهل التكليف] [1] في وقت الوجوب، فلم يلزمه القضاء، كما لو كان في شهر رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates for the entire period of a vowed fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14377)

وإن حاضت المرأة جميع الزمن المعين، فعليها القضاء، وفي الكفارة وجهان. وقال الشافعي: لا كفارة عليها، وفي القضاء وجهان؛ أحدهما، لا يلزمها، لأن زمن الصوم لا يمكن الصوم فيه، فلا يدخل في النذر، كزمن رمضان. ولنا، أن المنذور يحمل على المشروع ابتداء، ولو حاضت في شهر رمضان، لزمها القضاء، فكذلك المنذور.

Mas'alah: What is the ruling on consecutiveness when vowing to fast a month?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14378)

وإذا نذر صوم شهر، لزمه التتابع. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on consecutiveness when vowing to fast a month?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14378)

4811 – مسألة: (وإن نذر صوم شهر، لزمه التتابع) إذا نذر صوم شهو، فهو مخير بين أن يصوم شهرا بالهلال، فيجزئه، وبين أن يصومه بالعدد ثلاثين يوما، ويلزمه التتابع، في أحد الوجهين. وهو قول أبي ثور، لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع. والثاني، لا يلزمه التتابع.

Mas'alah: What is the ruling on consecutiveness when vowing to fast a specific number of days?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14379)

وإن نذر صيام أيام معدودة، لم يلزمه التتابع، إلا أن يشترطه. ـــــــ وهو قول الشافعي، ومحمد بن الحسن؛ لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين، وعلى ثلاثين يوما، ولا خلاف في أنه يجزئه ثلاثون يوما، فلم يلزمه التتابع، كما لو نذر ثلاثين يوما.

Mas'alah: What is the ruling on consecutiveness when vowing to fast a specific number of days?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14379)

4812 – مسألة: (وإن نذر أياما معدودة، لم يلزمه التتابع، إلا أن يشترطه) نص عليه أحمد. وروي عنه في من قال: لله علي صيام عشرة أيام. يصومها متتابعا. وهذا يدل على وجوب التتابع في الأيام المنذورة. وهو اختيار القاضي. وحمل بعض أصحابنا كلام أحمد على من شرط التتابع أو نواه؛ لأن لفظ العشرة لا يقتضي تتابعا، والنذر لا يقتضيه،

ما لم يكن في لفظه أو نيته. وقال بعضهم: كلام أحمد على ظاهره، ويلزمه التتابع في نذر العشرة دون الثلاثين؛ لأن الثلاثين شهر، فلو أراد التتابع لقال: شهرا. فعدوله إلى العدد دليل على إرادة التفريق،

. . . . . بخلاف

العشرة. والصحيح أنه لا يلزمه التتابع، فإن عدم ما يدل على التفريق ليس بدليل على التتابع، فإن الله تعالى قال في قضاء [1] رمضان: {فعدة من أيام أخر} [2]. ولم يذكر تفريقها ولا تتابعها، ولم يجب التتابع فيها بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a consecutive fast vowed due to illness, menstruation, or travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14381)

وإن نذر صياما متتابعا، فأفطر لمرض أو حيض، قضى لا غير، وإن أفطر لغير عذر، لزمه الاستئناف، وإن أفطر لسفر أو ما يبيح الفطر، فعلى وجهين. 4813 – مسألة: (وإن نذر صياما متتابعا، فأفطر لمرض أو حيض، قضى لا غير، وإن أفطر لغير عذر، لزمه الاستئناف، وإن أفطر لسفر أو ما يبيح الفطر، فعلى وجهين) وجملته، أن من نذر صياما متتابعا غير معين، [ثم أفطر فيه] [1] لم يخل من حالين؛ أحدهما، أن يفطر لعذر؛ من حيض، أو مرض، أو نحوه، فهو مخير بين أن يبتدئ الصوم، ولا شيء عليه؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه، وبين أن يبني على صيامه ويكفر؛ لأن الكفارة تلزم لتركه المنذور وإن كان عاجزا، بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أخت عقبة بن عامر

بالكفارة، لعجزها عن المشي، ولأن النذر كاليمين، ولو حلف ليصومن صياما متتابعا، ثم لم يأت به متتابعا، لزمته الكفارة، وإنما جوزنا له البناء ههنا؛ لأن الفطر لعذر لا يقطع التتابع حكما، كما لو أفطر في صيام الشهرين المتتابعين لعذر، كان له البناء. والذي ذكره شيخنا في الكتاب المشروح، أنه لا كفارة عليه إذا أفطر لعذر، فإنه قال: قضاه لا غير. وهي إحدى الروايتين عن أحمد، كما لو ترك التتابع في الشهرين المتتابعين لعذر، فإنه لا كفارة (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ عليه، كذا ههنا. الحال الثاني، أن يفطر لغير عذر، فهذا يلزمه استئناف الصيام، ولا كفارة عليه؛ لأنه ترك التتابع المنذور لغير عذر، مع إمكان الإتيان به، فلزمه فعله، كما لو نذر صوما معينا، فصام قبله. فإن أفطر لعذر يبيح الفطر، كالسفر، لم يقطع التتابع، في أحد الوجهين؛ لأنه عذر في فطر رمضان، فأشبه المرض. والثاني، يفطر؛ لأنه أفطر باختياره، أشبه ما لو أفطر لغير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast a consecutive month starting from the new moon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14382)

فصل: إذا نذر صوم شهر متتابع، فصام من أول الهلال، أجزأه، تاما كان الشهر أو ناقصا؛ لأن ما بين الهلالين شهر، ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما [1] الشهر تسع وعشرون» [2]. وإن بدأ من أثناء شهر، (1) سقط من: م. (2) انظر ما

تقدم تخريجه في 22/ 321، 322. ويضاف إليه في تخرج البخاري 7/ 68: وانظر لهذا اللفظ ما أخرجه البخاري، في: باب الصلاة في السطوح. . . .، من كتاب الصلاة، وفي: باب الفرفة والعلية المشرفة. . . .، من كتاب المظالم، وفي: باب موعظة الرجل ابنته. . . .، من كتاب النكاح، وفي: باب من حلف أن لا يدخل على أهله. . . .، من كتاب الأيمان والنذور. صحيح البخاري 1/ 106، 3/ 176، 7/ 38، 8/ 173. والترمذي، فهي: باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين. عارضة الأحوذي 3/ 205. والنسائي، في: باب كم الشهر، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 111. وابن ماجة، في: باب الإيلاء، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجة 1/ 664. والدارمي، في: باب الشهر تسع وعشرون، من كتاب الصوم. سنن الدارمي 2/ 4. والإمام مالك، في: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم. . . .، من كتاب الصيام. الموطأ 1/ 286. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 218، 258، 340، 2/ 31، 40، 56، 75، 78، 251، 298، 3/ 200، 341، 6/ 33، 51، 105، 163، 243، 315.

. . . . . ـــــــ لزمه شهر بالعدد، ثلاثون يوما؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا ثلاثين» [1]. [فإن صام شوالا، لزمه إكماله ثلاثين] [2]؛ لأنه بدأ من أثنائه، إن كان ناقصا، قضى يومين، وإن كان تاما أتم يوما واحدا. وإن صام ذا الحجة، أفطر يوم الأضحى وأيام التشريق، ولم ينقطع تتابعه، كما لو أفطرت المرأة لحيض، وعليه كفارة، ويقضي أربعة أيام إن كان تاما، وخمسة إن كان ناقصا. والأولى أن لا يلزمه إلا أربعة إذا كان ناقصا؛ لأنه بدأ من أوله، فيقضي المتروك منه حسب. وإن صام من أول شهر، فمرض فيه أياما معلومة، أو حاضت المرأة فيه ثم طهرت قبل خروجه، قضى ما أفطر منه بعدته إن كان الشهر تاما، وإن كان ناقصا، فهل

يلزمه الإتيان بيوم آخر؟ على وجهين، بناء على ما ذكرنا فيما إذا أفطر يوم العيد وأيام التشريق. (1) تقدم تخريجه في 7/ 327. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast from the day a person arrives coinciding with Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14384)

فصل: إذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان، فقدم في أول شهر رمضان، فظاهر كلام الخرقي، أن هذا نذر منعقد، يجزئ صيامه عن النذر ورمضان. وهو قول أبي يوسف. وقياس قول ابن عباس، وعكرمة؛ لأنه نذر صوما في وقت، وقد صام فيه. وقال القاضي، في «شرحه»: ظاهر كلام الخرقي، أنه غير منعقد؛ لأن نذره وافق زمنا يستحق صومه، فلم ينعقد نذره، كنذر صوم رمضان. قال: والصحيح عندي صحة النذر؛ لأنه نذر طاعة يمكن الوفاء به غالبا، فانعقد، كما لو وافق شعبان. فعلى هذا، يصوم رمضان، ثم يقضي ويكفر. وهذا اختيار أبي بكر. ونقل جعفر بن محمد، عن أحمد، أن عليه القضاء. وقول الخرقي: أجزاة صيامه لرمضان ونذره. دليل على أن نذره انعقد عنده، ولولا ذلك ما كان صومه عن نذره. وقد نقل أبو طالب عن أحمد، في من نذر أن يحج وعليه حجة مفروضة، فأحرم عن النذر: وقعت عن المفروض، ولا يجب عليه شيء آخر. وهذا مثل قول الخرقي. وروى عكرمة، عن ابن عباس، في رجل نذر أن يحج،

. . . . . ـــــــ ولم يكن حج الفريضة، قال: يجزئ لهما جميعا. وعن عكرمة، أنه سئل عن ذلك، فقال عكرمة: يقضي حجته عن نذره وعن [1] حجة الإسلام، أرأيتم لو أن رجلا نذر أن يصلي أربع ركعات، فصلى العصر، أليس ذلك يجزئه من العصر والنذر؟ قال: فذكرت قولي لابن عباس، فقال: أصبت و [2] أحسنت. وقال ابن عمر، وأنس: يبدأ بحجة الإسلام، ثم يحج لنذره. وفائدة انعقاد [نذره، لزوم] [3] الكفارة بتركه، وأنه لو لم ينوه لنذره، لزمه قضاؤه. وعلى هذا، لو وافق نذره بعض رمضان، وبعض شهر آخر، إما شعبان، وإما شوال، لزمه صوم ما خرج عن رمضان، ويتمه [من رمضان] [4]، ولو قال: لله علي صوم رمضان. فعلى قياس قول الخرقي، يصح نذره، ويجزئه صيامه عن الأمرين، وتلزمه الكفارة إن أخل به. وعلى قول القاضي، لا ينعقد نذره. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه لا يصح صومه عن النذر، أشبه الليل. ولنا، أن النذر يمين، فينعقد [5] في الواجب موجبا للكفارة، كاليمين بالله (1) في الأصل: «على». (2) في الأصل: «أو». (3) في الأصل: «لزوم نذره». (4) سقط من: م. (5) في الأصل: «منعقدة».

وإن نذر صياما، فعجز عنه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، أطعم ـــــــ تعالى. وقد نقل من أحمد، في من نذر أن يحج العام، وعليه حجة الإسلام، روايتان؛ إحداهما، تجزئه حجة الإسلام عنها وعن نذره. نقلها أبو طالب. والثانية، ينعقد نذره موجبا لحجة غير حجة [1] الإسلام، ويبدأ بحجة الإسلام، ثم يقضي نذره. نقلها ابن منصور؛ لأنهما عبادتان تجبان بسببين [2] مختلفين، فلم تسقط إحداهما بالأخرى، كما لو نذر حجتين. ووجه الأولى، أنه نذر عبادة في وقت معين، وقد أتى بها فيه، فأشبه ما لو قال: لله علي أن أصوم رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on intending a vow to fast a month to also fulfill Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14386)

فصل: فأما إن قال: لله علي أن أصوم شهرا. فنوى صيام شهر رمضان لنذره ورمضان، لم يجزئه؛ لأن شهر رمضان واجب بفرض الله تعالى، ونذره يقتضي [3] إيجاب شهر، فيجب شهران بسببين، فلا يجزئ أحدهما عن الآخر، كما لو نذر صوم شهرين، وكما لو نذر أن يصلي ركعتين، لم تجزئه صلاة الفجر عن نذره وعن الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on a person unable to fulfill a vowed fast due to old age or incurable illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14386)

4814 - مسألة: (وإن نذر صياما، فعجز عنه لكبر، أو مرض (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «بشيئين». (3) في الأصل: «يقضي».

عنه لكل يوم مسكينا. ويحتمل أن يكفر ولا شيء عليه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes temporarily unable to fulfill a vowed fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14389)

فصل: وإن عجز [عن الصوم] [3] لعارض يرجى زواله، من مرض، أو نحوه، انتظر زواله، ولا تلزمه كفارة ولا غيرها؛ لأنه لم يفت (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «من». (3) زيادة من: ق، م.

. . . . . ـــــــ الوقت، فيشبه المريض في شهر رمضان، فإن استمر عجزه إلى أن صار غير مرجو الزوال، صار إلى الكفارة والفدية، على ما ذكرنا من الخلاف فيه. فإن كان العجز المرجو الزوال عن صوم معين فات وقته، انتظر الإمكان ليقضيه. وهل تلزمه لفوات الوقت كفارة؟ علي روايتين، ذكرهما أبو الخطاب؛ إحداهما، تجب الكفارة؛ لأنه أخل بما نذره على وجهه، فلزمته الكفارة، كما لو نذر المشي إلى بيت الله الحرام فعجز، ولأن النذر كاليمين، ولو حلف ليصومن هذا الشهر [فأفطره لعذر] [1]، لزمته الكفارة، كذا ههنا. والثانية، لا تلزمه؛ لأنه أتى بصيام أجزأ عن نذره من غير تفريطه، فلم تلزمه كفارة، كما لو صام ما عينه.

Mas'alah: What is the minimum that suffices for an unspecified vow of fasting or prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14391)

فصل: وإن نذر صياما، ولم يسم عددا، ولم ينوه، أجزأه صوم يوم، لا خلاف فيه؛ لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم، فلزمه؛ لأنه اليقين. فإن نذر صلاة مطلقة، ففيها روايتان؛ إحداهما، تجزئه ركعة. نقلها إسماعيل بن سعيد، لأن أقل الصلاة ركعة، فإن الوتر صلاة مشروعة، وهي ركعة واحدة. وروي عن عمر، رضي الله عنه، أنه تطوع

بركعة واحدة [1]. والثانية، لا يجزئه إلا ركعتان. ذكرها الخرقي. وبه قال أبو حنيفة؛ لأن أقل صلاة وجبت بالشرع ركعتان، فوجب حمل النذر عليه، وأما الوتر، فهو نفل، والنذر فرض، فحمله على المفروض أولى، ولأن الركعة لا تجزئ في الفرض، فلا تجزئ في النفل، كالسجدة. وللشافعي قولان كالروايتين. فأما إن عين بنذره عددا، لزمه، قل أو كثر؛ لأن النذر يثبت بقوله، فكذلك عدده، فإن نوى عددا، فهو كما لو سماه؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله، فلزمه حكمه، كاليمين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast perpetually?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14391)

فصل: وإن نذر صوم الدهر، لزمه، ولم يدخل في نذره رمضان، (1) تقدم تخريجه في صفحة 44.

Mas'alah: What is the minimum fast required when vowing to fast?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=354)

وإذا {96/ أ} نذر صوم فأقله يوم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day someone arrives if it coincides with Ramadan?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=354)

وإذا نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم في أول يوم من رمضان لم يجب صوم يوم آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific day if one is unable due to illness?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=354)

وإذا نذر يوما بعينه يصومه، فتعذر بمرض صام يوما مكانه، وهل يلزمه كفارة يمين؟ على روايتين [2].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific month in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=400)

ومن نذر صوم شهر معين: لزمه صومه متتابعا فإن أفطر لغير عذر: حرم ولزمه استئناف الصوم مع كفارة يمين لفوات المحل ولعذر: بنى ويكفر لفوات التتابع.

Mas'alah: What is the ruling on vowing an absolute month or consecutive fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=400)

ولو نذر شهرا مطلقا أو صوما متتابعا غير مقيد بزمن: لزمه التتابع. 1 وينعقد على الأصح وهو من مفردات المذهب. نيل المآرب "2/439" . 2 في "ن" "خمر" بالتنكير. 3 "ونحوه" لا توجد في "م" . 4 في "أ" زيادة "به" .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow of consecutive fasting without excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=401)

فإن أفطر لغير عذر: لزمه استئنافه بلا كفارة ولعذر: خير بين استئنافه ولا شيء عليه وبين البناء ويكفر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific year, month, or day?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3349)

فصل (ومن نذر صوم سنة بعينها ؛ لم يدخل في نذره رمضان ، ويوما العيدين ، ولا يوم لا يجزئ صومه عن فرض . وإن نذر صوم يوم خميس معين ، فوافق عيدا أو حيضا : أفطر وقضى وكفر . وإن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم نهارا فلا شيء عليه ، وإن كان ممسكا فنوى أو بيت الصوم بخبر سمعه : صح صومه وأجزأه . وإن وافق قدومه في رمضان والحالف قد جن : لم يقض ولم يكفر . ومن نذر صوم شهر معين ؛ لزمه التتابع . وإن نذر أياما معدودة ؛ لم يلزمه إلا بشرط أو نية . ومتى قطع تتابع المطلق بغير عذر استأنف ، ولعذر يستأنف متتابعا بلا كفارة ، أو يبني وعليه كفارة يمين [1] . وإن عين شهرا ولم يصمه ؛ قضى وكفر ، وإن صام قبله لم يجزئه ، وإن عينه من وقته فهو معين الطرفين . ومن نذر صوما فتركه لكبر أو مرض لا يرجى زواله : كفر كفارة يمين) .

Mas'alah: What are the minimum requirements for a vow of fasting, prayer, walking, or riding?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3349)

فصل (ومن نذر صوما لزمه يوم ، وإن نذر صلاة لم يجزئه دون ركعتين . وإن نذر المشي إلى بيت الله أو موضع من الحرم : لزمه أن يمشي في حجة أو عمرة ، فإن ترك المشي لزمه كفارة يمين . وكذا إن نذر أن يركب فمشى ، أو نذر رقبة فهي التي تجزئ عن الواجب ، إلا أن يعينها . وإن نذر الطواف على أربع طاف طوافين) . (1) ... في الوجيز : الكفارة اليمين .

Mas'alah: What is the ruling on a vow tied to a specific time in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=435)

و بوقت مخصوص) هو: تمام الحول، وبدؤ الصلاح، وخرج به: النذر بمال خاض لطائفة. انتهى الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific month in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1594)

ومن نذر ضؤم شهر معين، لزمه 2 – تتابغا»، فإن أفطر لغير غذر، ? گي @ ? محي مم خرم، ولزمه اشتئناف الضؤم "مع كفارة يمين؛ لقوات المجل" ، ولغذر "، بني ويكفر؛

لفوات التتابع.

YYYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLzzYY

LLLLLLYLLLLLL 00

LLYYYYLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLYLLLLLL

"(، LLLLLLLLYYYLLLLLLLLLLLLLL

Mas'alah: What is the ruling on fasting a vowed month and breaking it with or without excuse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1594)

ولؤ نذر شهرا مطلقلا (1) قوله: (ومن نذر ضؤم شهر معين) كالمحرم. (1) قوله: (لزمه ضؤمة متابعا) لأنه أوجبه على نفيه كذلك بتعبيره بالشهر؛ إذ القضاء يكون بصفة الأداء فيما يمكن. م ص ". (?) قوله: (ولزمهئ اشتشاف الضؤم) أي: ولزمه أن يستأنف صوم شهر من عقب"

اليوم الذي أفطره وجوبا. ح ف. (4) قوله: (لقوات المجل) فيما يصومه بعد الشهر. م ص ".) ? (قوله: (ولغذر) أي: وإن أفطر منه يوما فاكتر لغذر، كمرضي و سفر وحيض، بنى على ما صامه، وقضى ما أفطره متتابعا متصلا بتمامه، وكفر؛ لفوات المحل. ص [?] وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting an absolute month vowed and breaking it with or without excuse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1595)

(1) قوله: (ولؤ نذر شهرا مطلقا) بأن أطلق نذره، فلم يقيده بشهر معين بالقول أو" النية. ح ف. [?] و دقائق آولي النهي» (?/ه) . [I? «دقائق اولي النهي» (?/?:) . (2) (دقائق أولي ff?/?) (sel) . فتح وهاب المآرب c Y آ اس م \ و سكا. گا ک سر و بلک , سپ آپ بـا ايک ي (?) : آن آس ک شر؟ بر و اؤ ضؤما متابعا غير مقيد بزمن، لزمهئ الشتابغ. فإن أفطر الغير غذر، لزمة 0 مم. ر /* مصم (?) يـ سلاس محل محو "ممع و ام s سمو به آه) ? (محمد سمير" 9 6 اشتقنافهئ بلا كفارق، ولغذر، خيز بين اشتينافه ولا شين يا عليه 8 نجيب به بي ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? 2 ، : f ? ، – ?(? ولمرة نذر صلاة جاليشا أن يضليها قائما "." (1) قوله: (لزمة التتابع) لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع، ثم هو مخير في ابتدائه، فإن شاء صام شهرا هلاليا من أوله، ولو ناقضا، وإن شاء ابتدا من أثناء شهر، فيصوم ثلاثين يوما. ح ف.) Y(قوله: (فان افطر لغير غذر، لزمهئ اشيانافهئ) آي: فان قطع الصوم بغير غذر، لزمه استئنافه؛ لئلا يفوت التتابع. ولا كفارة، كما في «المغني) و «المستوعب) لأنها لفوات المحل. وغير المعين يجوز فعله في كل الأوقات. حق. ((2)) قوله: (ولا شيء عليه) أي: ولا كفارة عليه؛ لفعله المنذور على وجهه. م صال ". (4) قوله: (وبين البناء) على ما مضى، ويتم ثلاثين يوما. (ه) قوله: (ويكفز) لما حلف عليه؛ لأنه لم يأت بالنذر على وجهه. م ص" . (1) قوله: (أن يصليها قائما) لإتيانه بأفضل مما نذر. وظاهره: ولا كفارة. م Y ص – T • – – –

\ (دقائق أولي النهي) ((446) / (6)) . [(2)] (دقائق أولي النهى) ((446) / (6

مسيحي لانگكسري & – 9 كي8 جي چ . (?/? ه) «دقائق آولي النهي» [Yr . ( )
لائنزبري لائز 9 ترک سست www. rosswarat. codri

Mas'alah: What days are excluded from a vow to fast a specific year in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1381)

ومن نذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين وأيام التشريق

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed vowed fast of a specific month?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1381)

وإن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لعذر أو غيره، فالقضاء متتابعا وكفارة يمين؛ لفوات المحل، وإن صام قبله لم يجزئه وإن أ

Mas'alah: What is the ruling on making up consecutive fasts for a vow?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1381)

ر لفوات التتابع وكذا سنة في تتابع ويصوم اثني عشر شهرا سوى رمضان وأيام النهي ولو شرط التتاب

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of someone's arrival in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1381)

ع فيقضي وسنة من الآن، أو من وقت كذا فكمعينة وإن نذر صوم الدهر لزمه فإن أفطر كفر فقط بغير صوم ولا يدخل رمضان ويوم النهي ويقضي فطره به ويكفر إن أفطر برمضان لغير عذر وبه فلا، ويصام لظهار ونحوه منه ويكفر مع صوم ظهار ونحوه وإن نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيدا أو حيضا أو أيام التشريق أفطر وقضى وكفر وإن جهل اليوم المنذور تحرى قاله الشيخ. وقياس المذهب مع كفارة للتعيين وإن نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم ليلا؛ فلا شيء عليه ويندب ونهارا وهو صائم وقد بيت النية بخبر سمعه؛ صح وأجزأه وإلا أو كان مفطرا أو وافق قدومه يوما (1) في (ب) : "بلا عذر استأنفه ولعذر" .

من رمضان، أو يوم عيد أو حيض قضى وكفر وإن وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين أتمه ولا يستحب قضاؤه، ويقضي نذر القدوم كصائم في قضاء رمضان أو كفارة أو نذر مطلق وإن وافق يوم نذره وهو مجنون فلا قضاء ولا كفارة

Mas'alah: What is the ruling on consecutiveness in a vow to fast a specific number of days?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1382)

وإن نذر صوم أيام معدودة ولو ثلاثين لم يلزمه تتابع إلا بشرط أو نية

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast part of a day?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1382)

وإن نذر صوما أو صوم بعض يوم لزمه يوم بنية من الليل

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast at night?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1382)

ونذر [1] صوم ليلة لا ينعقد كمستحيل، ولا كفارة وكذا نذر صوم يوم أتى فيه بمناف

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific year?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3530)

فصل ومن نذر صوم سنة معينة: لم يدخل في نذره رمضان، ويوما العيد [1]، وأيام التشريق [2]. ـــــــ

Mas'alah: Does a vow to fast a specific year include Ramadan and prohibited days?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3530)

فصل [3] * قوله: (لم يدخل في نذره رمضان) تقدم أنه ينعقد في واجب [4]، فهل هذا يعارضه، أو يقال: [إن هذا مبني على القول الثاني؛ من أنه لا ينعقد في الواجب [5]، أو يقال] [6]: إنه مبني حتى على الصحيح، ولا معارضة. وفرق بين هذا وما تقدم؛ لأن ما تقدم فيما إذا نذر صوم الواجب بمفرده، وما هنا فيما إذا نذر صوم مدة يدخل فيها الواجب، فمقتضاه: أنه إذا لم يصم رمضان حينئذ لعذر: أنه لا يكفر. وهذا الفرق يعلم مما فرقوا به بين ما إذا نذر صوم يوم عيد، أو حيض [7]، وما إذا نذر صوم [يوم] [8] الخميس –مثلا–، فوافق شيئا من (1) في "م" : "العيدين" . (2) وعنه: يدخل في نذره الأيام المنهي عنها، فيقضيها، وفي الكفارة وجهان. وعنه: يدخل في نذره الأيام المنهي عنها دون أيام رمضان. وفي رواية: يدخل في نذره أيام التشريق. راجع: المحرر (2/ 200) ، والمقنع (6/ 159) مع الممتع، والفروع (6/ 364) ، والتنقيح المشبع ص (399) ، وكشاف القناع (9/ 3178) . (3) في مسائل في النذر. (4) وذلك أول باب النذر. انظر: منتهى الإرادات (2/ 561) . (5) والذي أورده المصنف أيضا هناك، ونسبه للأكثر. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) في "أ" : "أو عيد" . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "د" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific month that is missed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3531)

وإن نذر صوم شهر معين، فلم يصمه لعذر [1] أو غيره: فالقضاء [2] متتابعا [3]، وكفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on fasting before a vowed month?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3531)

وإن صام قبله: لم يجزئه [4]. ـــــــ ذلك؛ من أنه لا كفارة في الأولى [5]، ويكفر في الثانية [6]، فليحرر وليتنبه [7] لما يأتي في قول المصنف: (وكذا سنة في تتابع، ويصوم اثني عشر شهرا سوى رمضان. . . إلخ) [8]. (1) فعليه القضاء وكفارة يمين. والرواية الثانية: عليه القضاء فقط دون الكفارة. المقنع (6/ 162) مع الممتع، وانظر: المحرر (2/ 200) ، والتنقيح المشبع ص (400) ، وكشاف القناع (9/ 3179) . (2) وكفارة يمين. المحرر (2/ 200) ، والمقنع (6/ 162) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3179) . (3) وعنه: لا يجب التتابع في القضاء إذا لم يشترطه ولم ينوه بنذره. المحرر (2/ 200) ، وانظر: الفروع (6/ 363) ، وكشاف القناع (9/ 3179) . (4) المحرر (2/ 200) ، والمقنع (6/ 162) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3179) . (5) بل المنصوص عن أحمد في الروايتين عنه وجوب الكفارة، ويلزمه معها القضاء في إحدى الروايتين. والفرق بينه وبين مسألة نذر صوم يوم الخميس الذي وافق يوم العيد والحيض، إنما هي في القضاء، وهناك تخريج: أنه لا يلزمه كفارة. انظر: الشرح الكبير (28/ 211 - 212) مع المقنع والإنصاف. (6) كما سيأتي، وانظر: الشرح الكبير والإنصاف (28/ 2202 - 2203) مع المقنع، انظر: منتهى الإرادات (2/ 566) ، والمقنع (6/ 159) مع الممتع، والفروع (6/ 362) ، وكشاف القناع (9/ 3178) . (7) في "أ" : "وينبه" . (8) منتهى الإرادات (2/ 565) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast without an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3532)

وإن أفطر منه لغير عذر: استأنف شهرا من يوم فطره، وكفر [1]. ولعذر: بنى، وقضى ما أفطره متتابعا متصلا بتمامه [2]، وكفر [3]. وإن جنه كله: لم يقضه [4]. ـــــــــ * قوله: (شهرا) ؛ أي: مثلا، ومثله صوم [يوم] [5] جمعة، أو يوم الخميس والاثنين، ويقضي ذلك كله -على ما يأتي-. * قوله: (وإن جنه) الضمير المستتر [6] في محل الرفع، والبارز في محل [7] النصب عائد على الشهر، فنصبه نصب الظرف، لا المفعول به، فتدبر. وبخطه: انظر: هل يقيد ذلك بما إذا لم يتصل جنونه بسكر؛ كما تقدم مثله في الصلاة؟ [8]. (1) ويحتمل أن يتم باقيه ويقضي ويكفر. المقنع (6/ 162) مع الممتع، وانظر: المحرر (2/ 200) ، والفروع (6/ 363) ، والتنقيح المشبع ص (400) ، وكشاف القناع (9/ 3179) . (2) والرواية الثانية: لا يلزمه التتابع ولا الاتصال. وقيل: يستأنف متتابعا، أو يبني ويكفر. المبدع (9/ 339) ، وانظر: المحرر (2/ 200) ، والفروع (6/ 363) ، والتنقيح المشبع ص (400) ، وكشاف القناع (9/ 3179) . (3) وعنه: لا كفارة إلى على غير المعذور. وعنه فيه: يفدي فقط. الفروع (6/ 363) ، وانظر: المحرر (2/ 200) ، والمبدع (9/ 339) ، والتنقيح المشبع ص (400) . (4) المصادر السابقة وكشاف القناع (9/ 3179) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ج" . (6) في "أ" و "ج" : "المستقر" . (7) هنا انتهى السقط من نسخة "ب" . (8) حيث تقدم في الصلاة: أن المجنون يقضي زمن جنون اتصل به تغطية عقل بسكر. قال المصنف -رحمه الله-: (وتجب الخمس) ؛ أي: الصلوات الخمس (على كل مسلم =

Mas'alah: Does travel break the consecutiveness of a vowed fast?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3538)

و. . . لسفر، أو ما يبيح الفطر مع القدرة على الصوم: لم ينقطع التتابع [2].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3539)

وإن نذر صوما [4]،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast part of a day?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3539)

أو صوم بعض يوم: لزمه يوم بنيته من الليل [5]. ـــــــ * قوله: (وعجز) ؛ (يعني: عجزا لا يرجى زواله، فإن كان مرجو الزوال [6]، انتظره، ولا كفارة؛ لعدم فوات الوقت) حاشية [7]. * قوله: (فعليه الكفارة فقط) يطلب الفرق بين الصوم والصلاة، وكأنه عدم الورود. * قوله: (أتى بما يطيقه، وكفر) في الحاشية: (ويستنيب في الباقي) [8]. (1) كشاف القناع (9/ 3180) . (2) الفروع (6/ 365) ، والمبدع (9/ 341) ، وكشاف القناع (9/ 3180 – 3181) . (3) كشاف القناع (9/ 3183) . (4) لزمه يوم بنيته من الليل. المحرر (2/ 201) ، والفروع (6/ 357) ، والتنقيح

المشبع ص (401) ، وكشاف القناع (9/ 3177) . (5) وفيه وجه. الفروع (6/ 363) ، والمبدع (9/ 337) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (401) ، وكشاف القناع (9/ 3177) . (6) في "ب" : "لزوال" . (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 229، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 816) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 454) . (8) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 229.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast at night?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3540)

ونذر صوم ليلة لا ينعقد، ولا كفارة [1].

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on a day when one does something that invalidates the fast?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3540)

وكذا نذر صوم يوم أتى فيه بمناف [2]. وإن نذر صلاة، فركعتان [3] قائما لقادر [4]؛ لأن الركعة لا تجزئ في فرض [5].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific month?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3952)

)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific month regarding consecutiveness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3952)

ومن نذر صوم شهر) معين كرجب [1] أو مطلق (لزمه التتابع) لأن إطلاق الشهر، يقتضي التتابع [2] سواء صام شهرا بالهلال، أو ثلاثين يوما بالعدد [3]

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific number of days regarding consecutiveness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3952)

)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific number of days regarding consecutiveness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3952)

وإن نذر أياما معدودة) كعشرة أيام، أو ثلاثين يوما (لم يلزمه التتابع) لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع [4] (إلا بشرط) بأن يقول متتابعة (أو نية) التتابع [5] . (1) لزمه التتابع. (2) وعنه: لا يلزمه التتابع، وفاقا لأكثر أهل العلم، فيما إذا لم يعين. (3) أي فهو مخير، إن شاء صام شهرا هلاليا، من أوله ولو ناقصا، وإن شاء ابتدأ من أثناء الشهر، ويلزمه شهر بالعدد، ثلاثون يوما، وأيهما فعل خرج من العهدة. (4) لقوله تعالى:

{فعدة من أيام أخر} . (5) أي: إلا بشرط أن يقول في نذره: أصوم عشرة متتابعة، أو نية التتابع فيلزم الوفاء بنذره، وإن شرط تفريقها، ففي المبدع: لزمه في الأقيس.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast perpetually?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3953)

ومن نذر صوم الدهر لزمه [1] فإن أفطر كفر فقط بغير صوم [2] ولا يدخل فيه رمضان، ولا يوم نهي [3] ويقضي فطره برمضان [4] ويصام لظهار ونحوه منه [5] ويكفر مع صوم ظهار ونحوه [6]

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific day that coincides with a prohibited day?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3953)

ومن نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيدا أو أيام تشريق أفطر وقضى وكفر [7]

Mas'alah: What is the ruling on vowing an unspecified fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3954)

وإن نذر صوما وأطلق [1]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast part of a day?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3954)

أو صوم بعض يوم، لزمه يوم بنية من الليل [2]

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific year or month in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2388)

ومن نذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين وأيام التشريق إن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لعذر أو غيره فالقضاء متتابعا وكفارة يمين وإن صام قبله لم يجزئه وإن أفطر منه لغير عذر استأنف شهرا من يوم فطره وكفر ولعذر بنى وقضى ما أفطره متتابعا متصلا بتمامه وكفر وإن جنه كله لم يقضه قوله: (وإن ملكت مال فلان) أي: كله، أو بعضه، على ما تقدم فيه. قوله: (فكماله) أي: فيجزئه ثلثه. قوله: (علي عتق رقبة) أي: لا فعلت كذا. قوله: (وكفارة يمين) لفوات المحل. قوله: (من يوم) لوجوب التتابع، والفورية. قوله: (ولعذر) كمرض، وسفر، وحيض. قوله: (وإن جنة) الضمير المستتر في محل الرفع، والبارز في محل النصب، عائد على الشهر، فنصبه نصب الظرف، لا المفعول به. محمد الخلوتي.

Mas'alah: What is the ruling on vows to fast in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2389)

وإن نذر صوم شهر وأطلق لزمه التتابع وإن قطعه بلا عذر استأنفه وبينه بلا كفارة وبين البناء ويتم ثلاثين ويكفر وكذا سنة في تتابع ويصوم اثني عشر شهرا سوى رمضان وأيام النهي ولو شرط التتابع فيقضي وسنة من الآن أو من وقت كذا فمعينة ومن نذر صوم الدهر لزمه فإن أفطر كفر فقط بغير صوم ولا يدخل رمضان ويوم نهي ويقضي فطره به ويصام لظهار ونحوه منه ويكفر مع صوم ظهار ونحوه وإن نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيدا أو حيضا أو نفاسا وقضى وكفر قوله: (فيقضي) أي: رمضان والخمسة أيام. قوله: (يقضي فطره) لعذر، أو لا، فيقضي ما أفطره من رمضان بعده، ويكفر بسبب النذر، إن أفطر بلا عذر. قوله: (ونحوه) كوطء برمضان. قوله: (منه) أي: من الدهر المنذور. قوله: (ونحوه) كوطء؛ لأنه سببه. قوله: (فقط) أي: بلا قضاء؛ لعدم إمكانه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on the day of someone's arrival in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2390)

وإن نذر صوم يوم يقدم زيد فقدم ليلا فلا شيء عليه ونهارا وهو صائم وقد بيت النية لخبر سمعه صح وأجزأه وإلا أو كان مفطرا أو وافق قدومه يوما من رمضان أو يوم عيد أو حيض قضى وكفر وإن وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين أتمه ولا يستحب قضاؤه ويقضي نذر القدوم كصائم في قضاء رمضان أو كفارة أو نذر مطلق وإن وافق يوم نذره وهو مجنون فلا قضاء ولا كفارة ونذر اعتكافه كصومه وإن نذر صوم أيام معدودة ولو ثلاثين لم يلزمه تتابع إلا بشرط أو نية قوله: (وإلا) أي: وإلا يكن بيت النية لخبر سمعه. قوله: (أتمه) أي: أتم يوم القدوم. قوله: (قضاؤه) أي: يوم القدوم الذي

صامه عن نذر معين، وألزمنا إتمامه. قوله: (ويقضي نذر ... إلخ) أي: ويكفر لفوات المحل. قوله: (وإن وافق يوم نذره) أي: صادفه ولقيه، أي: يوم القدوم، ف (يوم نذره) إما فاعل، أو مفعول؛ لأن من صادفك، فقد صادفته، وجملة: (وهو مجنون) حال من الناذر. فتدبر. قوله: (كصومه) في الجملة على ما تقدم. محمد الخلوتي. قوله: (إلا بشرط) بأن تقول: متتابعة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a consecutive fast vow due to illness or menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2391)

ومن نذر صوما متتابعا غير معين فأفطر لمرض يجب معه الفطر أو لحيض خير استئنافه ولا شيء عليه وبين البناء ويكفر وإن لشهر أو ما يبيح الفطر مع القدرة على الصوم لم ينقطع التتابع ولغير عذر يلزمه أن يستأنف بلا كفارة

Mas'alah: What is the ruling on being unable to fulfill a fast vow due to old age or incurable illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2391)

ومن نذر صوما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو نذره حال عجزه أطعم لكل يوم مسكينا وكفر كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a day or part of a day?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2391)

وإن نذر صوما أو صوم بعض يوم لزمه يوم بنية من الليل

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast at night?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2391)

ونذر صوم ليلة لا ينعقد ولا كفارة وكذا نذر صوم يوم قوله: (لم ينقطع التتابع) الذي اختاره في «شرحه»: أن هذه الصورة كالتي قلبها، خلافا لما في المتن. فليحرر ذلك. قوله: (وعجز) أي: عجزا لا يرجى زواله. «حاشية». قوله: (بما يطيقه) من الحجات.

Mas'alah: What does 'prolonged customary excuse' mean in the context of vows?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=534)

قوله: تطاول معتاد بالإضافة. أي تطاول عذر معتاد غير نادر وقوعه.

Mas'alah: What is meant by 'human need' in the context of vows?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=534)

قوله: وهي حاجة الإنسان. أي البول والغائط، كني بها عنهما، لأن كل إنسان يحتاج إليهما.

Mas'alah: What are examples of excuses that break the continuity of a vow?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=534)

قوله: كنفير ونحوه. مثل قيء بغته، وغسل متنجس يحتاجه، وإطفاء حريق ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow when the person is not fasting and has not specified the intention?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1489)

قوله: وإلا. أي وإن لم يكن صائما قد بينت النية بخبر سمعه.

Mas'alah: Can a person who vows to fast a month do so intermittently?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=10)

وسئل أحمد وأنا أسمع، عن رجل نذر أن يصوم شهرا: أيصومه مفرقا؟ قال: لا، فإن قال ثلاثين يوما إن شاء فرق.

– 13

Mas'alah: Does illness that necessitates breaking the fast break the consecutiveness of a vow?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=787)

لا وجه لكون المرض الذي يجب معه الفطر يقطع التتابع، والفطر في السفر لا يقطعه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to fast but becomes unable due to old age or illness?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=787)

يلزمه أن يستأنف بلا كفارة. ومن نذر صوما فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو نذره حال عجزه أطعم لكل يوم مسكينا وكفر كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast for part of a day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6966)

وإن نذر صياما أو صيام نصف يوم أو ربعه ونحوه كثلث يوم لزمه صوم يوم لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم فلزمه لأنه اليقين بنية من الليل لأنه واجب أشبه قضاء رمضان

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific number of fasts or prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6966)

وإن عين عددا من صوم وصلاة أو نواه لزمه قل أو كثر لعدم المانع

Mas'alah: What days are excluded when vowing to fast a specific year in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6966)

وإن نذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين وأيام التشريق لأن ذلك لا يقبل الصوم عن النذر فلم يدخل في نذره كالليل

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast an unspecified year in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6966)

وإن قال لله علي أن أصوم سنة وأطلق ولم يعينها لزمه التتابع كما في نذر صوم شهر مطلق ويأتي §

Mas'alah: How many months must one fast when vowing an absolute year in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6967)

ويصوم من نذر صوم سنة مطلقة اثني عشر شهرا سوى رمضان وأيام النهي أي يومي العيدين وأيام التشريق ولو شرط التتابع لأنه عين بنذره سنة فانصرف إلى سنة كاملة وهي اثنا عشر شهرا كاملة فلزمه قضاء رمضان وأيام النهي لذلك

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a year starting from a specific time in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6967)

وإن قال لله عليه أن يصوم سنة من الآن أو من وقت كذا فكمعينة لأن تعيين أولها تعيين لها إذ السنة اثنا عشر شهرا فإذا عين أولها تعين أن يكون آخرها انقضاء الثاني عشر وتقدم أنه لا يدخل في نذره رمضان ولا أيام النهي

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast perpetually in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6967)

وإن نذر صوم الدهر لزمه كبقية النذر وإن أفطر كفر فقط أي بلا قضاء بغير صوم لأن الزمن مستغرق بالصوم المنذور ويكفر لترك المنذور

Mas'alah: Does Ramadan or prohibited days enter into a vow of perpetual fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6967)

ولا يدخل رمضان ويوم نهي في نذر صوم الدهر كالليل

Mas'alah: What is the ruling if a vowed fast coincides with a prohibited day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6967)

وإن نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد أو حيض أو أيام التشريق أفطر لأن الشارع حرم صومه وقضى لأنه فاته ما نذر صومه §

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the specific day vowed for fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6968)

وإن نذر أن يصوم يوما معينا أبدا ثم جهل فقال الشيخ يصوم يوما من الأيام مطلقا أي يوم كان انتهى وقياس المذهب وعليه كفارة التعيين أي لفوات التعيين قلت فيه شيء لأنا لم نتحقق أن ما صامه خلاف ما عينه ولا توجب الكفارة بالشك

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast the day of someone's arrival if they arrive at night?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6968)

فصل وإن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا فلا شيء عليه لأنه لم يتحقق شرطه فلم

يجب نذره ولا يلزمه أن يصوم صبيحته ويستحب صوم يوم صبيحته ذكره في المنتخب

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast the day of someone's arrival if the arrival occurs during a prohibited time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6968)

وإن قدم زيد نهارا أو هو أي الناذر مفطر أو قدم يوم عيد أو حيض أو نفاس قضى وكفر لأنه أفطر ما نذر صومه أشبه ما لو نذر صوم يوم الخميس فلم يصمه وعلم منه انعقاد نذره لأنه زمن يصح فيه صوم التطوع فانعقد نذره لصومه كما لو أصبح صائما تطوعا ونذر إتمامه

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast the day of someone's arrival if already fasting with intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6968)

وإن قدم زيد وهو أي الناذر صائم وكان قد بيت النية بخبر سمعه صح صومه وأجزأه وفاء بنذره

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast upon someone's arrival if the intention is made at the moment of arrival?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6968)

وإن نوى الناذر الصوم حين قدم زيد لم يجزئه الصوم لعدم §

Mas'alah: What is the ruling if the arrival coincides with a day of Ramadan regarding a vow?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6969)

وإن وافق قدومه يوما من رمضان فعليه القضاء لأنه لم يصمه عن نذره والكفارة لتأخير النذر عن ذمته

Mas'alah: What is the ruling if a person is already fasting a specific vow when the arrival occurs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6969)

وإن وافق قدومه أي زيد وهو أي الناذر صائم عن نذر معين أتمه ولا يلزمه قضاؤه ولا يستحب كما في الفروع والمنتهى

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of arrival when the arrival coincides with other obligatory fasts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6969)

ويقضي نذر القدوم ك ما لو قدم زيد في صوم في قضاء رمضان أو كفارة أو نذر مطلق

Mas'alah: What is the ruling if one vows to fast a month from the day a person arrives and it coincides with Ramadan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6969)

ومثل ذلك في الحكم لو نذر صوم شهر من يوم يقدم فلان فقدم أول رمضان فعليه قضاء النذر والكفارة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a day on which one eats?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6969)

وإن نذر صوم يوم أكل فيه فلغو لا قضاء فيه ولا كفارة وتقدمت الإشارة إليه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific month like Muharram and then not fasting it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6969)

وإن نذر صوم شهر معين كالمحرم فلم يصمه قضى لأنه صوم واجب معين كقضاء رمضان متتابعا لأن القضاء كالأداء وقد وجب متتابعا فكذلك قضاؤه وكفر سواء تركه لعذر أو غيره لتأخير النذر عن وقته

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast an unspecified month?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6970)

وإن نذر صوم شهر مطلق لزمه التتابع لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع كما لو نواه وهو مخير إن شاء صام شهرا هلاليا من أوله ولو ناقصا وإن شاء ابتدأ من أثناء الشهر ويلزمه شهر بالعدد ثلاثون يوما §

لأن الشهر يطلق على ما بين الهلالين تاما كان أو ناقصا وعلى ثلاثين يوما فأيهما فعله خرج به من العهدة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific number of days without specifying consecutiveness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6971)

وإن نذر صيام أيام معدودة ولو ثلاثين يوما لم يلزمه تتابع لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع بدليل قوله تعالى فعدة من أيام أخر إلا بشرط بأن يقول متتابعة أو نية فيلزمه الوفاء بنذره وإن شرط تفريقها لزمه في الأقيس ذكره في المبدع

Mas'alah: Does travel break the consecutiveness of a vowed fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6971)

وإن أفطر الناذر صياما متتابعا لسفر أو ما يبيح الفطر مع القدرة على الصوم لم ينقطع التتابع لأنه أفطر لعذر أشبه المرض الذي يجب معه الفطر §

Mas'alah: How is a vowed fast on a prohibited day made up in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1074)

"ويقضي الصوم" المنذور في يوم العيد، أو أيام التشريق بعدها، فتصح القربة، ويلغو التعيين لأنه معصية.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific month consecutively?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1077)

فصل ومن نذر صوم شهر معين لزمه صومه متتابعا لأن إطلاقه يقتضي التتابع.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to fast two consecutive months?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=409)

1505 - سألته عن رجل نذر أن يصوم شهرين متتابعين؟ قال: يصوم شهرين متتابعين، إلا أن يكون مرض أو غير ذلك من الأسقام، يفطر، ويبني على صيامه، وإذا كان يوم الفطر يفطر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to fast a month consecutively or separately?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=49)

12- وسئل أحمد ، وأنا أسمع ، عن رجل نذر أن يصوم شهرا أيصومه مفرقا ؟ قال : لا . فإن قال : ثلاثين يوما ، إن شاء فرق . _حاشية (1) في طبعة الحداد : "رعي" ، وهو خطأ ، والمثبت فمن النسخة الخطية .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast two consecutive months when one falls ill?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=235)

719 - قلت : من نذر أن يصوم شهرين متتابعين فمرض ؟ قال : يقضي ، يعني : يبني على ما صام . قال إسحاق : صدق .

Mas'alah: What is the ruling on fasting a vowed month consecutively or separately?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=630)

إذا نذر صوم شهر يصومه متفرقا أو متتابعا

Mas'alah: How should a vowed month be fasted if a specific month is named?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=630)

860 - قلت من نذر أن يصوم شهرا يصومه متفرقا قال إذا سمى شهر بعينه لم يصم متفرقا وإذا لم يسم شهرا بعينه وقال علي أن أصوم شهرا فلا بأس أن يصوم متفرقا

Mas'alah: What is the ruling on past vowed fasts delayed due to an excuse like insanity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1153)

والماضي إن كان) تأخيره (لعذر جنون) ونحوه، (سقط) عنه؛ لأنه معذور، (وإلا) يكن معذورا بالتأخير، (فلا) يسقط عنه؛ لثبوته في ذمته، (وتفصيله ما مر) فيما إذا ثبت في الذمة من أنه إن أمكنه فعله قبل موته، فعل عنه وجوبا إن خلف تركة، واستحبابا إن لم يخلف شيئا. (

Mas'alah: Can a master prevent his slave from fasting a vowed fast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4133)

وكذا ليس له منعه من صوم نذر، لوجوبه لحق الله - تعالى -

Mas'alah: What days are excluded from a vow to fast a specific year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4183)

فصل (ومن نذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذره شهر رمضان ويوما العيدين وأيام التشريق) لأن رمضان لا يقبل صوم غيره، وأيام النهي لا تقبل صوم النذر كالليل؛ فلا كفارة بفطرها ولا قضاء؛ لأنها لم تدخل في نذره

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific month and missing it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4183)

(وإن نذر صوم شهر معين) كالمحرم (فلم يصمه لعذر أو غيره، فعليه القضاء) لوجوبه بالنذر (كرمضان متتابعا) لأنه أوجبه على نفسه كذلك بتعبيره بالشهر؛ إذ القضاء يكون بصفة الأداء فيما يمكن، وعليه (كفارة يمين؛ لفوات المحل، وإن صام قبله) أي: الشهر المعين (لم يجزئه) كصوم شعبان عن رمضان الذي بعده

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow to fast a specific month without an excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4183)

(وإن أفطر منه) يوما فأكثر (لغير عذر استأنف شهرا من يوم فطره) لوجوب التتابع، ولو بنى على ما مضى لبطل التتابع، (وكفر) لفوات

المحل فيما يصومه بعد الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast due to an excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4184)

(و) إن أفطر منه يوما فأكثر (لعذر) كمرض وسفر وحيض بنى على ما صامه (وقضى ما أفطره متتابعا متصلا بتمامه، وكفر) لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on insanity during a vowed month of fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4184)

(وإن جنه) أي: الشهر الذي نذر (صومه كله لم يقضه) ولا كفارة، لعدم تكليفه فيه كرمضان

Mas'alah: What is the ruling on vowing an unspecified month of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4184)

(وإن نذر بعضه فيقضي بعضه فقط، وإن نذر صوم شهر، وأطلق) فلم يعينه (لزم التتابع)

لأن إطلاق الشهر يقتضيه؛ سواء صام شهرا هلاليا أو ثلاثين يوما بالعد

Mas'alah: What is the ruling on interrupting a vowed fast without excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4184)

(فإن قطعه) أي: الصوم (بلا عذر استأنفه) ، لئلا يفوت التتابع

Mas'alah: What is the ruling on interrupting a vowed fast due to an excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4184)

(و) إن قطعه (لعذر يخير بينه) أي: الاستئناف (بلا كفارة، لفعله المنذور على وجهه، وبين البناء) على ما مضى (ويتم ثلاثين يوما، ويكفر لفوات التتابع) كما لو حلف عليه

Mas'alah: Does the ruling on consecutive fasting apply to a vow to fast a year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4184)

(وكذا) لو نذر صوم (سنة في لزوم التتابع) لما تقدم.

Mas'alah: How does one fulfill a vow to fast a year excluding Ramadan and prohibited days?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4184)

(ويصوم) من نذر صوم سنة (اثني عشر شهرا سوى رمضان) وسوى (أيام النهي) أي: يوم العيدين وأيام التشريق؛ لانصراف نذره إلى صوم سنة كاملة بالنذر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating consecutive fasting in a vow?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4184)

(ولو شرط التتابع فيقضي) على ما شرط ما عدا رمضان وأيام النهي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a year from now or from a specific time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4184)

(و) إن نذر صوم (سنة من الآن، أو) نذر صوم سنة (من وقت كذا) فكنذر صوم سنة معينة، فلا يدخل في نذره رمضان وأيام النهي فلا يقضيها، ولا كفارة؛ لأن تعيين أولها تعيين لها. قال تعالى: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا} [التوبة: 36] فإذا عين أولها تعين أن يكون آخرها انتهاء الثاني عشر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast perpetually (al-dahr)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4184)

(وإن نذر صوم الدهر لزمه) كسائر النذر، إذ جنس الصوم من حيث هو مشروع (فإن أفطر كفر فقط) أي: بلا قضاء (بغير صوم) لأن

Mas'alah: Does a vow to fast perpetually include Ramadan or prohibited days?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4185)

(ولا يدخل) في نذر صوم الدهر (رمضان ولا يوم نهي) لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast coinciding with a prohibited day?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4185)

(وإن نذر صوم يوم الخميس ونحوه) كيوم الاثنين فوافق يوم نذره عيدا أو حيضا أو نفاسا أو أيام تشريق؛ أفطر وجوبا؛ لتحريم صومها (وقضى) لانعقاد نذره، ولم يفعله (وكفر) لفوات المحل، كما لو لم يصمه لمرض.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of fasting if the person is insane on the day of the arrival?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4186)

(وإن وافق يوم نذره) ؛ أي: يوم قدوم فلان (وهو) ؛ أي: الناذر (مجنون فلا قضاء عليه ولا كفارة) لخروجه عن أهلية التكليف فيه، كمن نذر صوم شهر بعينه وجنه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of seclusion compared to a vow of fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4186)

(ونذر اعتكافه) فيما تقدم كنذر (صومه) على ما تقدم تفصيله.

Mas'alah: What is the ruling on consecutiveness in a vow to fast a specific number of days?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4186)

(وإن نذر صوم أيام معدودة ولو كانت ثلاثين لم يلزم تتابع) صومها نصا، لأن الأيام لا دلالة لها من التتابع بدليل قوله تعالى {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] (إلا بشرط) بأن يقول متتابعة؛ فيلزمه وفاء بنذره (أو) إلا (بنية) التتابع لقيامها مقام التلفظ به. وإن شرط تفرقها لزمه في الأقيس.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a consecutive non-specific vow of fasting due to illness or menstruation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4186)

(ومن نذر متتابعا غير، معين) كشهر (فأفطر فيه لمرض يجب معه الفطر) كخوفه تلفا بصومه، أو أفطرت فيه امرأة (لحيض، خير) ناذر (بين استئنافه) ؛ أي: الصوم، بأن يبتدئه من أوله (ولا شيء عليه) لإتيانه بالمنذور على وجهه (وبين البناء) على ما مضى من صومه (ويكفر) لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه، وإن أفطر فيه (ولسفر أو ما) ، أي: شيء (يبيح الفطر مع القدرة على الصوم) كمرض يجوز معه الفطر (لم ينقطع التتابع) في وجه قال في "الإنصاف" وهو الصحيح من المذهب، صححه في "التصحيح" وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب والوجه الثاني ينقطع التتابع بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between restarting or continuing a broken consecutive vow of fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4186)

(ويتجه) ولا مانع من أنه يخير بين الاستئناف وبين البناء والقضاء والكفارة كما قبله قال في "الإنصاف" قلت: وهو ظاهر قول الخرقي والأصحاب؛ لعدم تفريقهم في ذلك.

Mas'alah: Does illness requiring breaking the fast break the consecutiveness of a vow?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4186)

انتهى. وقال في "شرح المنتهى" وقاله في "الإنصاف" آخرا لا يعدل عنه فإنه لا وجه

لكون المرض الذي يجب معه الفطر يقطع التتابع، والفطر في السفر لا يقطعه، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast part of a day?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4187)

(وإن نذر مكلف صوما) أو أطلق، أو نذر (صوم بعض يوم) كنصفه لزمه صوم يوم تام (بنية من الليل) لأنه أقل الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast at night?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4187)

(و) من نذر (صوم ليلة لا ينعقد كمستحيل، ولا كفارة) لأنها ليست محلا

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast Ramadan and the expiation for breaking it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5158)

(وينعقد في واجب؛ كلله علي صوم رمضان، ونحوه)؛ كلله علي فطر يوم العيد. (فيكفر إن لم يصمه) أي: إن لم يصم رمضان المنذور صومه؛ (كحلفه عليه) يعني: كقوله: والله لأصومن رمضان فتلزمه كفارة إن لم يصمه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do something impossible like fasting yesterday?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5158)

(وعند الأكثر، لا؛ ك) قوله: (لله علي صوم أمس، ونحوه من المحال) ولا يوجب شيئا؛ لأنه لا يتصور انعقاده ولا الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific year regarding Ramadan and prohibited days?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5166)

[فصل: فيمن نذرصوم سنة معينة] (فصل. ومن نذر صوم سنة معينة: لم يدخل في نذره رمضان، ويوما العيدين، وأيام التشريق) على الأصح؛ لأن رمضان لا يقبل صوم غيره، وأيام النهي لا يقبل صوم النذر فيها. أشبه ما لو نذر صوم الليل. فلا كفارة بفطر يومي العيدين وأيام التشريق ولا قضاء؛ لأنها لم تدخل في نذره.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific month and missing it in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5166)

(وإن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لعذر أو غيره) أي: غير عذر: (فالقضاء) أي: فعليه القضاء؛ لأنه ترك الصوم الواجب عليه. فكان عليه. قضاؤه؛ كما لو ترك صيام رمضان، (متتابعا) على الأصح؛ لأنه بتعبيره بالشهر أوجبه عليه متتابعا. فيجب قضاؤه متتابعا؛ لأنه لما لم يأت به في الشهر المعين لزمه في وقت آخر كما نذره. (و) عليه (كفارة يمين)

على الأصح؛ لتأخر صوم النذر عن وقته.

Mas'alah: What is the ruling on fasting before a vowed month in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5166)

(وإن صام قبله) أي: قبل مجيء الشهر المعين: (لم يجزئه) ؛ كما لو صام شعبان عن رمضان الذي يعده.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast without excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5166)

(وإن أفطر منه) يوما أو أكثر (لغير عذر استأنف شهرا) على الأصح؛ لأنه يجب عليه الإتيان بصوم شهر متتابع. فلو جاز له البناء على ما مضى لبطل التتابع؛ لتخلل الفطر فيه. ويكون استئنافه (من يوم فطره) ؛ لأن باقي الشهر منذور فلا يجوز ترك الصوم فيه، (وكفر) يعني: وتلزمه كفارة أيضا؛ لإخلاله بصوم الأيام التي أفطرها.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast due to an excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5166)

(و) إن أفطر منه يوما فأكثر (لعذر: بنى) على ما مضى من صيامه، (وقضى ما أفطره) قضاء (متتابعا متصلا بتمامه، وكفر) أيضا؛ لأنه فات ما نذره. فلزمته كفارة؛ لقول النبي

صلى الله عليه وسلم لأخت عقبة بن عامر: "ولتكفر عن يمينها" (1) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3295) 3: 234 كتاب الأيمان والنذور , باب من رأى عليه كفارة إذا =

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast when one becomes insane during the vowed month?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5167)

(وإن جنه) أي: جن الناذر الشهر الذي نذر صومه (كله: لم يقضه) ولا كفارة عليه؛ لأنه ليس من أهل التكليف في وقت الوجوب. فلم يلزمه قضاء ولا كفارة؛ كما لو كان شهر رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast an unspecified month in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5167)

(وإن نذر صوم شهر، وأطلق) يعني: ولم يقل شهر كذا: (لزمه التتابع) في الأصح؛ لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع، سواء صام شهرا بالهلال أو ثلاثين يوما بالعدد. (فإن قطعه بلا عذر: استأنفه) ؛ لأنه لو جاز له البناء لبطل التتابع؛ لتخلل الفطر فيه. (و) إن قطعه (لعذر: يخير بينه) أي: بين الاستئناف (بلا كفارة) ؛ لأنه فعل المنذور (وبين البناء) على ما مضى (ويتم ثلاثين ويكفر) كفارة يمين؛ لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه. أشبه ما لو حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a year in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5167)

(وكذا سنة) لو نذر صوم سنة (في) وجوب (تتابع) في الأصح. (ويصوم) من نذر صوم سنة (اثني عشر شهرا، سوى) أي: غير (رمضان وأيام النهي) وهو يوما العيدين وأيام التشريق؛ لأن نذره انصرف إلى صوم سنة كاملة بالنذر وهي اثني عشر شهرا فلزمه ذلك. (ولو شرط التتابع) في الأصح (فيقضي) ؛ لأن نذره انصرف إلى صوم سنه كاملة بالنذر وهي اثني عشر شهرا كاملة فلزمه قضاء رمضان وأيام النهي كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a year starting from now or a specific time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5167)

(و) من نذر صوم (سنة من الآن، أو) نذر صوم سنة (من وقت كذا: فكمعينة) يعني: فكمن نذر صوم سنه معينة على الأصح؛ لأن تعيين أولها تعيين لها، إذ السنة عبارة عن اثني عشر شهرا، فإذا عين أولها تعين أن يكون آخرها انقضاء الثانى عشر. وتقدم: أنه لا يدخل في نذره رمضان ولا أيام النهي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast perpetually in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5167)

(وإن نذر) مكلف (1) (صوم الدهر: لزمه) كبقية النذور، (فإن أفطر: كفر فقط) أي: من غير قضاء (بغير صوم) ؛ لأن الزمن مستغرق بالصوم ? (1) في ج: مطلق. = كان

في معصية. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2829) 1: 310.

المنذور ويكفر لترك المنذور، (ولا يدخل) في نذره (رمضان، و) لا (يوم نهي) ؛ لما تقدم من أن رمضان لا يقبل صوم غيره ويوم النهي لا يقبل صوم النذر فيه، (ويقضي فطره به) أي: برمضان لعذر أو غيره؛ لأنه واجب بأصل الشرع فيقدم على ما أوجبه على نفسه؛ كتقديم حجة الإسلام على الحجة المنذورة، ويكفر بفطره رمضان لغير عذر؛ لأنه سببه. (ويصام لظهار، ونحوه)؛ ككفارة الوطء في نهار رمضان (منه) أي: من صوم الدهر المنذور، (ويكفر مع صوم ظهار ونحوه) ؛ لأنه سببه. وإن لزمت من نذر صوم الدهر كفارة لتركه صوم يوم أو أكثر وكانت كفارته الصيام احتمل أن لا يجب؛ لأنه لا يمكن التكفير إلا بترك الصوم المنذور وتركه يوجب كفارة، فيفضي ذلك إلى التسلسل وترك المنذور بالكلية، ويحتمل أن تجب الكفارة ولا يجب بفعلها كفارة؛ لأن ترك المنذور لعذر لا يوجب كفارة فلا يفضي إلى التسلسل. قاله في "شرح المقنع" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific day that coincides with a prohibited day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5168)

(وإن نذر صوم يوم الخميس، ونحوه)؛ كبقية أيام الأسبوع، (فوافق) ما نذر صومه (عيدا، أو) وافق (حيضا) فيما إذا كان الناذر امرأة، (أو) وافق (أيام تشريق أفطر) ؛ لأن الشرع حرم الصوم في يوم من هذه الأيام، (وقضى وكفر) ؛ لأنه نذر نذرا منعقدا وقد فاته الصيام فيه. فلزمه القضاء والكفارة على الأصح؛ كما لو فاته لمرض.

Mas'alah: What is the ruling if the person for whom a fast was vowed arrives at night?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5168)

(وإن نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم) فلان (ليلا: فلا شيء عليه) أي: على الناذر؛ لأنه لم يقدم في يوم من الأيام.

Mas'alah: What is the ruling if a person arrives during the day while the vow-maker is fasting with intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5168)

(و) إن قدم (نهارا وهو) أي: والناذر (صائم، وقد بيت النية بخبر سمعه: صح) صومه، (وأجزأه) ذلك وفاء بنذ ره.

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast and expiation when missed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5168)

(وإلا) أي: وإن لم يكن بيت النية لخبر سمعه، (أو كان مفطرا، أو وافق قدومه يوما من رمضان، أو) وافق قدومه (يوم عيد، أو) وافق (حيض) فيما إذا كان الناذر امرأة: (قضى وكفر) على الأصح؛ لأنه نذر صوما نذرا صحيحا ولم يف به. فلزمه القضاء والكفارة؛ كسائر المنذورات. ؟

Mas'alah: What is the ruling if a person arrives while fasting a specific vowed fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5169)

(وإن وافق قدومه) أي: قدوم فلان (وهو) أي: والناذر (صائم عن نذر معين: أتمه، ولا يستحب قضاؤه، ويقضي نذر القدوم؛ كصائم في قضاء رمضان، أو كفارة أو نذر مطلق) . قال في "الفروع" : وإن قدم وهو صائم عن نذر معين فعنه يكفيه لهما وفاقا لأبي حنيفة. والأصح: يتمه. ولا يستحب قضاؤه، بل يقضى نذر القدوم؛ كصومه في قضاء رمضان وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، أو كفارة وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، أو نذر مطلق وفاقا لأبي حنيفة والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling if the vow-maker becomes insane on the day of the vowed fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5169)

(وإن وافق يوم نذره) وهو الذي قدم فيه فلان (وهو) أي. والناذر (مجنون، فلا قضاء) عليه (ولا كفارة) ؛ لأنه خرج عن أهلية الكليف قبل وقت النذر. أشبه ما لو فاته. قال في "الفروع" لمن نذر صو شهر بعينه وجن كل الشهر: لم يقض على الأصح. انتهى.

Mas'alah: How does a vow of i'tikaf compare to a vow of fasting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5169)

(ونذر اعتكافه) فيما تقدم (ك) نذر (صومه) فيه.

Mas'alah: Is consecutiveness required when vowing to fast a specific number of days?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5169)

(وإن نذر صوم أيام معدودة- ولو) كانت الأيام المنذورة (ثلاثين-: لم يلزمه تتابع) فيها. نص عليه؛ لأن الأيام لا دلاله لها عل التتابع بدليل قوله سبحانه وتعالى: (فعدة من أيام أخر) [البقرة: 184] . (إلا بشرط) بأن يقول: متتابعات، فيلزمه التتابع؛ لاشتراطه لوفاء نذره، (أو) إلا ب (نية) ؛ لأن نية التتابع تقوم مقام التلفظ به.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks a consecutive non-specific vowed fast due to illness or menstruation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5169)

(ومن نذر صوما متتابعا غير معين، فأفطر) فيه (لمرض يجب معه الفطر، أو) كان الناذر امرأة فأفطرت فيه (لحيض خير) الناذر (بين استئنافه) أي: استئناف الصوم بأن يبتدئه من أوله (ولا شيء عليه) ؛ لأنه أتى بالمنذور على وجهه، (وبين البناء) على ما مضى من صيامه (ويكفر) كفارة يمين على الأصح. ذكره الخرقي وقدمه في "المحرر" و "الرعاية" و "الفروع" ؛ لأن الكفارة تلزم لترك المنذور وإن كان تركه لعجز، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أخت ؟

Mas'alah: Does breaking a consecutive vowed fast due to travel or a permissible excuse break the consecutiveness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5170)

(و) إن أفطر (لسفر أو ما) يعني: أو لشيء (يبيح الفطر مع القدرة على الصوم) ؛ كالمرض الذي يجوز معه الفطر: (لم ينقطع التتابع) . قال في "الإنصاف" : وهو الصحيح من المذهب صححه في "التصحيح" ، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، والوجه الثاني: ينقطع التتابع بذلك. قال ابن منجا: ويجيء على قول الخرقي: يخير بين الاستئناف وبين البناء والقضاء والكفارة كما تقدم. قلت: وهو ظاهر كلام الخرقي والأصحاب؛ لعدم تفريقهم في ذلك. انتهى كلامه في "الإنصاف" . وما قاله في "الإنصاف" آخرا لا يعدل عنه فإنه لا وجه؛ لكون المرض الذي يجب معه الفطر يقطع التتابع، والفطر في السفر لا يقطعه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of fasting or fasting part of a day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5171)

(وإن نذر) مكلف (صوما) وأطلق، (أو) نذر (صوم بعض يوم) بأن قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أصوم، أو فلله علي صوم ولم ينو عددا، أو فلله علي صوم نصف يوم، أو فلله علي صوم نصفي يوم: (لزمه يوم) أي: ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3322) 3: 241 كتاب الأيمان والنذور , باب من نذر نذرا لا يطيقه. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2128) 1: 687 كتاب الكفارات , باب من نذر نذرا ولم يسمه. (2) زيادة من ج.

أن يصوم يوما كاملا (بنيته من الليل) ؛ لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم فلزمه؛ لأنه اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a night or a day with a nullifier?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5172)

(ونذر صوم ليلة لا ينعقد) نذره بذلك، (ولا كفارة) عليه؛ لأنه نذر ما لا يمكنه فعله. فلم ينعقد نذره؛ كما لو نذر فعلا مستحيلا. (وكذا نذر صوم يوم أتى فيه بمناف) ؛ لعجزه عن ذلك شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who vows to fast a specific year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5596)

فصل: فيمن نذر صوم سنة معينة 166

Mas'alah: How must a vow of a month or ten days be fulfilled in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=229)

ومن نذر شهرا أو عشرا مطلقا تابع ودخلت الليالي، ومن نذر يومين أو ليلتين فأكثر متتابعة لزمه ما بين ذلك من ليلة أو نهار.

Mas'alah: What nullifies the consecutiveness of a vowed act in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=229)

ويبطل التتابع بالخروج من المسجد لغير عذر، وبنية الخروج منه، وبالوطء في الفرج، وبالإنزال عن مباشرة دونه، وبالردة، والسكر، لا بالإغماء.

Mas'alah: What is the ruling when consecutiveness of a vow is broken in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=229)

وحيث بطل لزم استئناف منذور متتابع بلا كفارة إن لم يكن مقيدا بزمن وإلا فمع كفارة يمين لفوات المحل.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast perpetually in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=752)

وعنده: من نذر صوم الدهر كان له صوم يوم وإفطار يوم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific month or year?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2413)

فصل ومن نذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين وأيام التشريق إن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لعذر أو غيره فالقضاء متتابعا وكفارة يمين وإن صام قبله لم يجزئه وإن أفطر منه لغير عذر استأنف شهرا من يوم فطره وكفر ولعذر بنى وقضى ما أفطره متتابعا متصلا بتمامه وكفر وإن جنه كله لم يقضه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast an unspecified month or year?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2414)

وإن نذر صوم شهر وأطلق لزمه التتابع وإن قطعه بلا عذر استأنفه وبينه بلا كفارة وبين البناء ويتم ثلاثين ويكفر وكذا سنة في تتابع ويصوم اثني عشر شهرا سوى رمضان وأيام النهي ولو شرط التتابع فيقضي وسنة من الآن أو من وقت كذا فمعينة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast perpetually?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2414)

ومن نذر صوم الدهر لزمه فإن أفطر كفر فقط بغير صوم ولا يدخل رمضان ويوم نهي ويقضي فطره به ويصام لظهار ونحوه منه ويكفر مع صوم ظهار ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a vowed fast coinciding with Eid or menstruation in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2414)

وإن نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيدا أو حيضا أو نفاسا وقضى وكفر

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of someone's arrival in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2415)

وإن نذر صوم يوم يقدم زيد فقدم ليلا فلا شيء عليه ونهارا وهو صائم وقد بيت النية لخبر سمعه صح وأجزأه وإلا أو كان مفطرا أو وافق قدومه يوما من رمضان أو يوم عيد أو حيض قضى وكفر

Mas'alah: How does a pre-existing vowed fast interact with a new vow to fast on an arrival day?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2415)

وإن وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين أتمه ولا يستحب قضاؤه ويقضي نذر القدوم كصائم في قضاء رمضان أو كفارة أو نذر مطلق

Mas'alah: What is the ruling if a vowed fast coincides with insanity in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2415)

وإن وافق يوم نذره وهو مجنون فلا قضاء ولا كفارة

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in relation to fasting?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2415)

ونذر اعتكافه كصومه

Mas'alah: What is the ruling on consecutive fasting in a vow of specific days?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2415)

وإن نذر صوم أيام معدودة ولو ثلاثين لم يلزمه تتابع إلا بشرط أو بنية

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed consecutive fast due to illness or menstruation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2416)

ومن نذر صوما متتابعا غير معين فأفطر لمرض يجب معه الفطر أو لحيض خير استئنافه ولا شيء عليه وبين البناء ويكفر وإن لشهر أو ما يبيح الفطر مع القدرة على الصوم لم ينقطع التتابع ولغير عذر يلزمه أن يستأنف بلا كفارة

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a day or part of a day?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2416)

وإن نذر صوما أو صوم بعض يوم لزمه يوم بنية من الليل

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast at night?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2416)

ونذر صوم ليلة لا ينعقد ولا كفارة

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a day and then breaking it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2416)

وكذا نذر صوم يوم

Mas'alah: How is a vow to fast on a forbidden day to be fulfilled?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=920)

(ويقضي الصوم) غير صوم يوم حيض. فمن نذر صوم يوم عيد قضى يوما. ومن نذر صوم أيام التشريق قضى ثلاثة أيام. ولا يصوم يوم العيد ولا أيام التشريق، لانعقاد نذره، فتصح منه القربة ويلغو تعيينه، لكونه معصية، كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه، ينعقد نذره ويحرم صومه. وكذا الصلاة في ثوب حرير، والطلاق زمن الحيض، ونذر صوم ليلة العيد لا ينعقد، ولا كفارة لأنها ليست زمنا للصوم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific month consecutively?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=921)

(ومن نذر صوم شهر معين) كشعبان، (لزمه صومه متتابعا) .

Mas'alah: What is the ruling if one breaks a vowed fast without an excuse?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=921)

(فإن أفطر لغير عذر حرم) عليه الإفطار، (ولزمه استئناف الصوم مع كفارة يمين، لفوات المحل.) وإن صام قبل مجيء الشهر المعين لم يجزه، كما لو صام شعبان عن رمضان الذي بعده.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vowed fast due to an excuse and the requirement of expiation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=922)

(و) إن أفطر منه يوما فأكثر (لعذر بني) على ما مضى من صيامه. (ويكفر لفوات التتابع) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing an absolute month or consecutive fasting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=922)

(ولو نذر شهرا) أي صوم شهر (مطلقا) يعني من غير تعيين الشهر، (أو) نذر (صوما متتابعا غير مقيد بزمن لزمه التتابع) في صومه المطلق والمتتابع.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an absolute vowed fast without an excuse?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=922)

(فإن أفطر لغير عذر لزمه استئنافه) أي استئناف الصوم من أوله، (بلا كفارة) لأنه فعل المنذور.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks a vowed fast due to an excuse?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=922)

(و) إن أفطر (لعذر خير بين استئنافه) أي الصوم (ولا شيء عليه) أي لا كفارة عليه، (وبين البناء ويكفر) لفوات التتابع، كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a month without specifying it in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2507)

المسألة رقم (2208) (نذر أن يصوم شهرا ولم يعينه) (2) إذا نذر أن يصوم شهرا ولم يعينه وجب فيه التتابع، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي، والثانية: لا يجب، لأنه حكم معتبر بالشهور فاقتضى إطلاقه التتابع ... دليله: مدة العدة، ومدة الإيلاء، (1) لو أن شخصا نذر أن يحج في عام معين، ولكنه حج في عام قبل الذي حدده في نذره. فهل يسقط عنه الحج في الموعد المحدد، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة:- القول الأول: أن من نذر أن يحج في عام معين ثم قام بالحج قبل هذا الموعد، فإنه لا يسقط عنه الحج الذي حدد زمنه إذا حدث عنده الاستطاعة عن ذلك، لأنها حجة واجبة تثبت في ذمته. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المغني 13/ 655: (ولو نذر صوم شهر بعينه، أو الحج في عام يعينه، وفعل ذلك قبله لم يجزئه .. وقال أبو يوسف: يجزئه، كما لو حلف ليقضينه حقه في وقت فقضاه قبله .. ولنا: أن المنذور محمول على المشروع) . القول الثاني: أن من نذر أن يحج في عام معين ثم قام بالحج قبل هذا الموعد، فإن هذا الحج يسقط عنه. ذهب إلى ذلك الشافعي. راجع: المهذب: 2/

864. (2) لو أن شخصا نذر أن يصوم شهرا، ولكنه لم يعينه. فهل يجب التتابع فيه، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن من نذر أن يصوم شهرا ولم يعينه فإنه يلزمه التتابع. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، وأبو ثور. جاء في المغني 13/ 652: (ومن نذر صيام شهر، فهو مخير بين أن يصوم شهرا بالهلال وهو أن يبتدئه من أوله فيجزئه، وبين أن يصومه بالعدد ثلاثين يوما. وهل يلزمه التتابع؟ فيه وجهان:

ولا معنى لقولهم: إن هناك يقتضي أن يكون ابتداء الوقت متصلا بسببه، لأنه لو قال: والله لا كلمت فلانا شهرا من هذه السنة، فإنه لا يقتضي أن يكون ابتداء الوقت متصلا، لأن له أن يعين أي شهر من السنة، فإنه ومع هذا يقتضي إيصاله، ومع هذا فإنها قربة علقت بشهر مطلق فاقتضت التتابع كالاعتكاف، وافق أبو حنيفة عليه. ولا معنى لقولهم: إنه يصح إيقاعه في جميع أجزاء الوقت الذي يضمنه والصوم لا يقع متصلا، لأن الليل يتخلله، لأن متابعة الصوم وهو المتابعة بين أيامه يدل على أن شرط التتابع وجب وإن لم يدخل الليل فيه، ولهذا قال تعالى (فصيام شهرين متتابعين) فإذا تتابع أيامه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast on a day that coincides with Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3978)

وقول القاضي عدمه، فيما إذا نذر صوم يوم يقدم فلان، فوافق قدومه يوما من رمضان، وأبو البركات حكى المسألة على روايتين، وأورد المذهب بالانعقاد كنذر المباح.

Mas'alah: What is the minimum number of days for a vow of fasting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3983)

قال: وإذا نذر صياما ولم يذكر عددا ولم ينوه فأقل ذلك صوم يوم. ش: لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم، فيجب ذلك، لأنه اليقين، وهذا مع الإطلاق، أما مع التقييد بلفظه أو بنيته فيعمل على ذلك بلا ريب.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast from the day a specific person arrives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3988)

[حكم إضافة النذر لوقت] قال: وإذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان، فقدم في أول يوم من شهر رمضان، أجزأه صيامه لشهر رمضان ونذره.

Mas'alah: Is a vow to fast on the day a specific person arrives valid?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3988)

ش: النذر والحال هذه منعقد في الجملة، قال القاضي في روايتيه: من نذر أن يصوم يوم يقدم فلان انعقد نذره، ذكره أبو بكر في الاعتكاف من كتاب الخلاف، وحكى صحته عن أحمد في مواضع، اهـ، وكذلك جزم غير واحد من الأصحاب

Mas'alah: Does a vow to fast on the day a person arrives become invalid if he arrives on the first day of Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3989)

بالصحة وذلك لأنه نذر طاعة يمكن الوفاء به غالبا، فأشبه غيره من النذور، فإذا قدم فلان في أول شهر رمضان فهل يتبين بذلك عدم انعقاده؟ المشهور – وهو اختيار أبي محمد: لا، وظاهر كلام الخرقي نعم؛ لقوله: أجزأه صيامه لرمضان ونذره؛ وعن القاضي أن ظاهر كلام الخرقي عدم الانعقاد، وأخذ ذلك من كون الخرقي لم يوجب القضاء والحال هذه.

Mas'alah: If a person arrives while the vow-maker is already fasting an obligatory fast, does it fulfill the vow?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3989)

إذا تقرر هذا فلقدوم زيد حالات: (إحداها) : أن يقدم والناذر صائم صوما واجبا، ففيه روايتان (إحداهما) : وهي اختيار الخرقي، وابن عقيل في التذكرة: يجزئه صومه عن الواجب والنذر، لأن الذي نذره صوم يوم يقدم فلان وقد صامه (والثانية) – وهي أنصهما، واختيار أبي بكر والقاضي، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما: لا يجزئه عن النذر، لأنه لم يأت بما وجب عليه لأن الواجب عليه صوم يوم قدوم زيد عن النذر، ولم يأت به عن النذر، إنما أتى ببعضه عنه، ولهذا

Mas'alah: What is the ruling if a vowed fast falls on Eid al-Fitr or Eid al-Adha?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3990)

(الحال الثانية) : وهي التي ذكرها الخرقي في قوله: ومن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم يوم فطر أو أضحى لم يصمه، وصام يوما مكانه، وكفر كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling if a vowed day of fasting falls on Eid al-Fitr or Eid al-Adha?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3990)

ش: إذا قدم يوم فطر أو أضحى ففيه روايتان (إحداهما) : لا شيء عليه، لأن يوم الفطر والأضحى ليسا بمحل للصوم، لمنع الشارع منه، فأشبه ما لو قدم ليلا، إذ الممنوع منه شرعا كالممنوع منه حسا، وحكى أبو محمد هذه الرواية تخريجا من نذر المعصية، وفيه نظر، لأن العصيان يعتمد المخالفة، ولا مخالفة هنا من الناذر. (والرواية الثانية) - وهي المذهب: عليه القضاء، لأن النهار محل للصوم في الجملة، بخلاف الليل، والمانع عارض، وإذا يجب القضاء لترك المنذور، ولهاتين الروايتين التفات إلى الصلاة في الدار المغصوبة، من

Mas'alah: What is the ruling if a vowed day of fasting coincides with Eid or menstruation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3991)

حيث إنه هل ينظر إلى عين الصلاة، أو إلى الصلاة من حيث هي؟ لكن المشهور ثم النظر إلى عين الصلاة، والمشهور هنا النظر إلى ذات اليوم من حيث هو، وقد يفرق بأن ثم المصلي آثم عاص لارتكابه النهي؛ بخلاف هنا فإنه لا مخالفة منه، وإنما وجد أمر بغير اختياره، منعه من الصوم. اهـ؛ وعلى هذه إذا قضى هل عليه كفارة؟ فيه روايتان (أشهرهما) عن الإمام وعند الأصحاب: نعم؛ لتركه المنذور في وقته. (والثانية) : لا؛ لأنه معذور في الترك، أشبه المكره، وخرج أبو محمد (قولا رابعا) بوجوب الكفارة من غير قضاء، مما إذا نذرت المرأة صوم يوم حيضها، وحكم ما لو وافق يوم حيض أو نفاس حكم ما تقدم إلا أن عن أحمد رواية فيما إذا وافق يوم عيد أنه إن صام صح صومه، وهنا لا يصح الصوم بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if a person is already fasting when a vowed day arrives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3991)

(الحال الرابعة) : إذا قدم وهو ممسك، ففيه روايتان

(إحداهما) – وهي ظاهر كلام الشيرازي، واختيار ابن عبدوس – أنه ينوي صيامه عن النذر ولا شيء عليه، لوجود الصوم منه في اليوم، ولا تضر نيته من النهار لأن الواجب إنما تعلق به إذا، وقد شهد لذلك قضية صوم يوم عاشوراء. (والثانية) : عليه القضاء، ويمنع أن الواجب إنما تعلق به إذ ذاك، بل تبين تعلقه به من أول اليوم، وفي الكفارة لكونه معذورا روايتان، هذا نقل الشيخين، وقال القاضي في الجامع: إنه ينوي صوم ذلك اليوم ويقضي ويكفر. وهذا الذي نصبه الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، وقال

الشريف: إنه اختيار أبي بكر وهو مبني على لزوم الإمساك له وإن لم يصح صومه عن النذر كرمضان، والمختار خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a month without specifying it, then falling ill or menstruating?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3993)

[نذر صيام شهر ولم يسمه فمرض أو حاضت المرأة]

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a consecutive month when illness interrupts the fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3993)

قال: ومن نذر أن يصوم شهرا متتابعا ولم يسمه فمرض في بعضه أفطر فإذا عوفي بنى، وكفر كفارة يمين، وإن أحب أتى بصيام شهر متتابع ولا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vowed to fast a consecutive month and then fell ill?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3994)

ش: إذا نذر أن يصوم شهرا والحال هذه فصام ثم في أثنائه مرض مرضا مجوزا للفطر

فأفطر فإنه إذا عوفي يخير بين الإتيان بشهر متتابع ولا كفارة عليه، لإتيانه بالمنذور على وجهه، وبين البناء على ما صامه والتكفير بكفارة يمين، لتركه صفة المنذور، كما «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أخت عقبة بالكفارة لتركها المشي» ، ويخرج رواية أخرى بعدم وجوب الكفارة للعذر، لإمكانه الإتيان بالمنذور على وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on illness and travel that permit breaking a vow to fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3994)

وقول الخرقي: مرض. قد قلنا: أي مرضا مجوزا للفطر. وهو شامل للموجب للفطر وهو المخوف، وغير الموجب وهو المبيح، ولا ريب أن حكم الموجب ما تقدم، أما المبيح فهل حكمه كذلك أو حكم من أفطر لغير عذر، فيلزمه الاستئناف بلا كفارة؟ على وجهين، وكذلك هذان الوجهان فيما إذا سافر سفرا يبيح الفطر، ولنا وجه ثالث يفرق بين المرض والسفر، ففي المرض يخير، لأن السبب وجد بغير اختياره، وفي السفر يتعين الاستئناف، لوجود السبب منه باختياره، وقد تقدم نحو ذلك في الظهار، وكلام الخرقي مشعر بأنه لو نذر شهرا وأطلق أنه لا يلزمه التتابع فيه، وهو إحدى الروايتين، لوقوع الشهر على ما بين الهلالين وعلى ثلاثين يوما، ولهذا لو صام ثلاثين يوما أجزأه بلا ريب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed to fast a consecutive month and then menstruated?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3994)

قال: وكذلك المرأة إذا نذرت صيام شهر متتابع وحاضت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates during a vowed fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3995)

ش: يعنى أنها تخير بين الاستئناف فلا شيء عليها وبين البناء مع الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific year in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1799)

[فصل نذر صوم سنة معينة] فصل ومن نذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذره شهر (رمضان ويوما العيدين وأيام التشريق) لأن رمضان لا يقبل صوم غيره وأيام النهي لا تقبل صوم النذر كالليل فلا كفارة بفطرها ولا قضاء لأنها لم تدخل في نذره

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific month in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1799)

(وإن نذر صوم شهر معين) كالمحرم (فلم يصمه لعذر أو غيره ف) عليه (القضاء) لوجوبه بالنذر كرمضان (متتابعا) لأنه أوجبه على نفسه كذلك بتعبيره بالشهر إذ القضاء

يكون بصفة الأداء فيما يمكن. (و) عليه (كفارة يمين) لفوات المحل (وإن صام قبله) أي: الشهر المعين (لم يجزئه) كصوم شعبان عن رمضان الذي بعده (وإن أفطر منه) يوما فأكثر (لغير عذر استأنف شهرا من يوم فطره) لوجوب التتابع ولو بنى على ما مضى لبطل التتابع (وكفر) لفوات المحل فيما يصومه بعد الشهر. (و) إن أفطر منه يوما فأكثر (لعذر) كمرض وسفر وحيض (بنى) على ما صامه (وقضى ما أفطره متتابعا متصلا بتمامه وكفر) لما تقدم (وإن جنه) أي: الشهر الذي نذر صومه (كله لم يقضه) ولا كفارة لعدم تكليفه فيه كرمضان

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast an unspecified month in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1799)

(وإن نذر صوم شهر وأطلق) فلم يعينه (لزمه التتابع) لأن إطلاق الشهر يقتضيه سواء صام شهرا هلاليا أو ثلاثين يوما بالعدد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day someone arrives if they arrive at night?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1800)

(وإن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم) فلان (ليلا فلا شيء عليه) أي: الناذر لتبين أن نذره لم ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day someone arrives if they arrive during the day?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1800)

(و) إن قدم (نهارا وهو) أي: الناذر (صائم وقد بيت النية لخبر سمعه صح) صومه (وأجزأه) لوفائه بنذره (وإلا) يكن بيت النية لخبر سمعه (أو كان مفطرا أو وافق قدومه يوما من رمضان أو) وافق قدومه (يوم عيد أو) وافق قدومه يوم (حيض) ناذرة (قضى وكفر) لأنه نذر منعقد لم يف به كسائر النذور (وإن وافق قدومه) أي: فلان (وهو) أي: الناذر (صائم عن نذر معين أتمه) أي: لوجوبه (ولا يستحب قضاؤه ويقضي نذر القدوم كصائم في قضاء رمضان أو) في (كفارة أو نذر

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in relation to vowing fasting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1801)

(ونذر اعتكافه) فيما تقدم (ك) نذر (صومه) على ما تقدم تفصيله

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a specific number of days without specifying consecutiveness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1801)

(وإن نذر صوم أيام معدودة ولو) كانت (ثلاثين لم يلزمه تتابع) صومها نصا لأن الأيام لا

دلالة لها على التتابع بدليل قوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] (إلا بشرط) بأن يقول متتابعة فيلزمه وفاء بنذره (أو) إلا (بنية) التتابع لقيامها مقام التلفظ به وإن شرط تفريقها لزمه في الأقيس ذكره في المبدع

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast an unspecified day or part of a day?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1802)

(وإن نذر) مكلف (صوما) وأطلق (أو) نذر (صوم بعض يوم) كنصفه (لزمه) صوم (يوم) تام (بنية من الليل) لأنه أقل الصوم

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast at night?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1802)

(ونذر صوم ليلة لا ينعقد ولا كفارة) لأنها ليست محلا للصوم كنذر مستحيل

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a day in which one commits something that nullifies the fast?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1802)

(وكذا نذر صوم يوم أتى فيه بمناف) للصوم نحو أكل وشرب أو جماع

Mas'alah: What is the ruling on a vow of consecutive fasting when unable to maintain continuity in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=213)

وإن نذر صوما متتابعا فعجز عن التتابع صام متفرقا وكفر وإن ترك التتابع لعذر في أثنائه خير بين استئنافه وبين البناء والتكفير وإن تركه لغير عذر وجب استئنافه. 1 أخرجه البخاري "6696" ، من حديث عائشة. 2 أخرجه أبو داود "3322" ، وابن ماجه "2128" ،من حديث ابن عباس. قال أبو داود: وروى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أوقفوه على ابن عباس. وقال في فتح الباري: "11/587" : رواته ثقات، لكن أخرجه بن أبي شيبة موقوفا، وهو أشبه.

Sub-topic – Vows of Prayer and Other Acts of Worship

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray when one becomes unable?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2014)

وإن نذر صلاة ونحوها فعجز فعليه الكفارة فقط؛ لأنه لم يف بنذره، وإن عجز لعارض يرجى زواله انتظر ولا كفارة إن لم يعين وقتا، فإن استمر عجزه حتى صار غير مرجو الزوال فكما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of prayer without specification or a vow to pray while sitting?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2015)

وإن نذر صلاة وأطلق فعليه ركعتان قائما لقادر على قيام؛ لأن الركعة لا تجزئ في فرض، ولمن نذر صلاة جالسا أن يصليها قائما لإتيانه بأفضل مما نذره.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to repeat prayers after memorizing the Quran?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=908)

وقال أيضا فيمن نذر: متى حفظ القرآن صلى مع كل فريضة فريضة أخرى وحفظ لا

يلزمه الوفاء، فإنه منهي عنه، ويكفر كفارة يمين، ويعيد الصلاة حيث تشرع الإعادة، كمثل أن تقام الصلاة وهو في المسجد فيصليها معهم، وإن كان صلى، ويتطوع بما يقوم مقام ذلك، وفي واضح ابن عقيل1 في الأمر المعلق بالشرط: من الأوامر ما يقبح تكراره، فلا يجوز فعل ظهرين في يوم، ولا استدامة الصوم جميع الدهر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to stand in prayer on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2153)

ومن نذر قيام ليلة القدر قام العشر, ونذره في أثناء العشر كطلاق, على ما سبق, ذكره القاضي في تعليقه في النذور.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to recite a specific surah during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2182)

وإن نذر أن يصلي صلاة ويقرأ فيها سورة بعينها لزمه الجمع, فلو قرأها خارج الصلاة لم يجزئه, ذكره في الانتصار, وللشافعي قولان: أحدهما يجوز التفريق, قال صاحب المحرر: ويتخرج لنا مثله, وقالت الحنفية: لا يلزم حال الناذر في جميع هذه المسائل إذا كانت عبادة مفردة, فإذا نذر أن يصلي معتكفا أو بالعكس, 1أو نذر أن يصوم مصليا أو بالعكس, أو نذر أن يحج معتكفا أو بالعكس1, ونحوه, لزمه الأول لا [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj walking or to pray with a specific surah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5142)

وقيل: إن نذر الحج ماشيا أو الصلاة بالبقرة أو في جماعة أو يعود مريضا أو يشهد جنازة أو يسلم على زيد احتمل اللزوم والتخيير.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific quality in an obligatory act?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5142)

وفي الترغيب: إن نذر صفة في الواجب كحجه ماشيا والصلاة بقراءة كثيرة احتمل وجهين: اللزوم وعدمه فيكفر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing jihad in a specific direction or non-monetary acts like funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5142)

قال: ولو نذر الجهاد في جهة لزمه فيها ومثله تجهيز ميت وغيره فأما ما لا مال فيه كصلاة جنازة والأمر بمعروف فالظاهر لزومه وإن عين وقتا تعين ولا يجزئه قبله وهـ كيوم يقدم فلان و.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a vow to a better time or changing the type of Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5143)

وله تقديم الصدقة ووعند شيخنا: الانتقال إلى زمن أفضل وأن من نذر "1صوم النذر أو1" صوم الاثنين والخميس فله صوم يوم2 وإفطار يوم كالمكان قال: واستحب أحمد لمن نذر الحج مفردا أو قارنا أن يتمتع لأنه أفضل كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك في حجة الوداع3.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a specific mosque other than the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5149)

وإن عين مسجدا غير حرم لزمه عند وصوله ركعتين4 ذكره في الواضح ومذهب م على ما ذكره في المدونة: من قال: علي المشي إلى المدينة أو بيت المقدس فلا يأتيهما أصلا إلا أن يريد الصلاة في مسجديهما فليأتهما. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a usurped place?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1888)

الثالثة، لو نذر الصلاة في مكان غصب، ففي «مفردات أبي يعلى»: ينعقد، فقيل له: يصلي في غيرها؟ فقال: فلم يف بنذره. وقال في «الفروع»: ويتوجه أنه كصوم يوم العيد.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3717)

فوائد؛ إحداها، لو نذر قيام ليلة القدر، قام العشر كله، وإن كان نذره في أثناء العشر، فحكمه حكم الطلاق، على ما تقدم. ذكره القاضى في «التعليق»، في النذور.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform tawaf on all fours?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14408)

وإن نذر الطواف على أربع، طاف طوافين. نص عليه. ـــــــ قوله: وإن نذر الطواف على أربع، طاف طوافين، نص عليه. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «النظم»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: هذا بدل واجب. وعنه، يجزئ طواف واحد على رجليه. قال المصنف، والشارح: والقياس أن يلزمه طواف واحد على رجليه، ولا يلزمه على يديه. وفي الكفارة على هذه الرواية وجهان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»،

. . . . . ـــــــ و «الرعاية الكبرى»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»، و «القواعد الأصولية»، و «الفروع». قال المصنف، والشارح: بناء على ما تقدم. وقالا: قياس المذهب، لزوم الكفارة؛ لإخلاله بصفة نذره وإن كان غير مشروع.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform sa'y on all fours?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14409)

فوائد؛ الأولى، مثل المسألة في الحكم، لو نذر السعي على أربع. ذكره في «المبهج»، و «المستوعب». واقتصر عليه في «الفروع». وجزم به في «الرعاية الكبرى». قال في «الفروع»: [وكذا] [1] لو نذر طاعة على وجه (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— منهي عنه؛ كنذره صلاة عريانا، أو الحج حافيا حاسرا، أو نذرت المرأة الحج حاسرة وفاء بالطاعة. قال في «القواعد الأصولية»: قياس المذهب، الوفاء بالطاعة على الوجه المشروع، وفي الكفارة لتركه المنهي وجهان. وأطلقهما في «الفروع». وهما كالوجهين المتقدمين قبل ذلك. قال في «الرعاية»: فإن قال: حافيا حاسرا. كفر ولم يفعل الصفة، وقيل: يمشي منذ أحرم. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=452)

ومن نذر قيام ليلة القدر قام العشر الأخير كله ونذره في أثنائه كطلاقه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray without specifying a number?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2085)

وإن نذر صلاة وأطلق فركعتان قائما لقادر لأن الركعة لا تجزئ في فرض

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to pray but becomes unable to do so?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2088)

وإن نذر صلاة ونحوها وعجز فعليه كفارة يمين فقط

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a specific mosque?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2089)

وإن نذر الصلاة فيه لزمته الصلاة فيصليها في أي مكان شاء ولا يلزمه المشي إليه والصلاة فيه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform tawaf on all fours?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2089)

وإن نذر الطواف على أربع – طاف طوافين والسعي كالطواف

Mas'alah: What is the ruling on a vow of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1385)

وإن نذر صلاة، ففيه روايتان: إحداهما: يجزئه ركعة؛ لأن الوتر ركعة مشروعة. والثانية: لا يجزئه إلا ركعتان؛ لأن الركعة لا تجزئ في الفرض، فلا تجزئ في النذر كالسجدة.

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs that fulfills a vow to pray in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=858)

القدر المجزىء في نذر الصلاة المطلق 24 – مسألة: إذا نذر أن يصلي فهل يجزيه ركعة؟ نقل إسماعيل بن سعيد: يجزيه ركعة، واحتج بأن الوتر ركعة؟ وقال الخرقي: ومن نذر أن يصلي فأقل الصلاة ركعتان. وجه الأولى: أن الركعة شرعية، وهي الوتر، فجاز أن يحمل النذر عليه. ووجه الثانية: أن النذور محمولة على أصولها، ولم يفرض في الفرض صلاة أقل من ركعتين، ولأنها عبادة تلزم بالنذر فوجب أن يلزم بالإيجاب حسب ما ثبت في الفرض كالحج، ويفارق هذا الوتر لأنها نافلة والنذر واجب فكان حمله على أصله في الفرض أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray or observe i'tikaf in a specific place in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3274)

ولهذا قال أصحابنا: لو نذر الصلاة أو الاعتكاف في مكان معين، فله فعله في غيره، ولا كفارة عليه، ولو نذر الصدقة بكل ماله، فله الصدقة بثلثه، ولا [المبدع في شرح المقنع] كالقسم، وأبوه وكل معصوم كالولد، ذكره القاضي وغيره، واختاره في الانتصار ما لم نقس، وفي عيون المسائل، وعلى قياسه العم والأخ في ظاهر المذهب، لأن بينهم ولاية. (والثانية: يلزمه ذبح كبش) جزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع، وقال ابن هبيرة: هي أظهر، ورواه سعيد عن ابن عباس، لأن الله تعالى جعل الكبش عوضا عن ذبح إسماعيل، بعد أن أمر إبراهيم بذبحه، وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – باتباع إبراهيم بقوله تعالى: {أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النحل: 123] ، ونذر الآدمي كذلك، لأنه يقتضي الإلزام، كالأمر قبل إمكانه، ويفرقه على المساكين، وقيل: كهدي، ونقل حنبل: يلزمانه، وعنه: إن قال: إن فعلته فعلي كذا، أو نجزه وقصد اليمين فيمين، وإلا فنذر معصية، قال الشيخ تقي الدين: وهو مبني على الفرق بين النذر واليمين، ولو نذر طاعة حالفا بها أجزأه كفارة يمين بلا خلاف عن أحمد، فكيف لا يجزئه إذا نذر معصية حالفا بها؛ فعلى رواية حنبل يلزمان الناذر، والحالف تجزئه كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to circumambulate on all fours?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4562)

[فصل نذر أن يطوف على أربع] (8212)

Mas'alah: What is the ruling on a vow to circumambulate on all fours?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4562)

فصل: ومن نذر أن يطوف على أربع، فعليه طوافان. قال ذلك ابن عباس؛ لما روى «معاوية بن خديج الكندي، أنه قدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعه أمه كبشة بنت معديكرب عمة الأشعث بن قيس فقالت: يا رسول الله إني آليت أن أطوف بالبيت حبوا. فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: طوفي على رجليك سبعين؛ سبعا عن يديك، وسبعا عن رجليك» . أخرجه الدارقطني، بإسناده وقال ابن عباس، في امرأة نذرت أن تطوف بالبيت على أربع، قال: تطوف عن يديها سبعا، وعن رجليها سبعا. رواه سعيد. والقياس أن يلزمه طواف واحد على رجليه، ولا يلزمه ذلك على يديه؛ لأنه غير مشروع، فيسقط، كما أن «أخت عقبة نذرت أن تحج غير مختمرة، فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تحج وتختمر» . وروى عكرمة، أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في سفر، فحانت منه نظرة، فإذا امرأة ناشرة شعرها، فقال: مروها فلتختمر ومر برجلين مقترنين، فقال: أطلقا قرانكما» . وقد ذكرنا حديث أبي إسرائيل، الذي نذر أن يصوم، ويفعل أشياء، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالصوم وحده، ونهاه عن سائر نذوره. وهل تلزمه كفارة؟ يخرج فيه وجهان؛ بناء على ما تقدم. وقياس المذهب لزوم الكفارة؛ لإخلاله بصفة نذره، وإن كان غير مشروع، كما لو كان أصل النذر غير مشروع.

وأما وجه الأول، فلأن من نذر الطواف على أربع، فقد نذر الطواف على يديه ورجليه، فأقيم الطواف الثاني مقام طوافه على يديه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing prayer or seclusion in a specific mosque?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=781)

ومن نذر صلاة أو اعتكافا بمسجد مكة لم يجزئه بغيره وإن نذره بمسجد المدينة لم يجزئه إلا به أو بمسجد مكة وإن نذره بالمسجد الأقصى لم يجزئه إلا بأحد الثلاثة وإن عينه بمسجد سواها أجزأ فيه وفيها وكذلك فيما سواها لكن في الكفارة وجهان.

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for a vowed prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=433)

وإن نذر صلاة فأقلها ركعتان .

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for a vowed prayer according to one narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=433)

ونقل عنه إسماعيل بن سعيد : أن أقلها ركعة .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a place other than the three sacred mosques?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1406)

فإن نذر الصلاة في موضع غير الحرم ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى ، أو المشي إلى سواها لم يلزمه الوفاء بذلك ، ويكون مخيرا بين الوفاء بذلك وبين تركه ، ويصلي حيث شاء ويكفر كفارة يمين .

Mas'alah: What is the minimum requirement for a vowed prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1575)

وإن نذر صلاة وأطلق؛ فأقله ركعتان قائما لقادر.

Mas'alah: Can one who vows to pray sitting pray standing instead?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1575)

ولمن نذر صلاة جالسا أن يصليها قائما.

Mas'alah: What are the two narrations regarding a guardian performing a vowed prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3671)

فصل: وفى الصلاة المنذورة روايتان؛ إحداهما، حكمها حكم الصوم فيما ذكرنا قياسا عليه. والثانية، لا يجزئ عنه فعل الولى؛ لأنها عبادة بدنية محضة لا يدخل المال في جبرانها بحال، فلا يصح قياسها على

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14402)

فصل: إذا نذر الصلاة في المسجد الحرام، لم تجزئه الصلاة في غيره؛ لأنه أفضل المساجد وخيرها [4]، وأكثرها ثوابا للمصلي فيها. (1) تقدم تخريجه في 7/ 563، وفي صفحة 169. (2) سقط من: م. والحديث تقدم تخريجه في 7/ 585. ويضاف إليه: وأخرجه الترمذي، في: باب في فضل المدينة، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذي 13/ 273. والإمام مالك، في: باب ما جاء في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب القبلة. الموطأ 1/ 196. (3) تقدم تخريجه في 7/ 587. (4) سقط من: م.

Mas'alah: What is the minimum prayer required when vowing to pray?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=354)

وإذا نذر صلاة فأقل ذلك ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray sitting in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=401)

ولمن نذر صلاة جالسا أن يصليها قائما.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray on Laylat al-Qadr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1879)

منها : لو نذر قيام ليلة القدر ، قام العشر كله . وإن كان نذره في أثناء العشر فحكمه حكم الطلاق على ما تقدم . ذكره القاضي في التعليق في النذور .

Mas'alah: What is the ruling on vowing i'tikaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1382)

ونذر اعتكافه كصومه

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to pray but becomes unable to do so?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1382)

وإن نذر صلاة ونحوها وعجز فعليه الكفارة فقط

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1382)

وإن نذر صلاة فركعتان قائما لقادر لأن الركعة لا تجزئ في فرض وأربعا بتسليمتين، أو أطلق تجزئ بتسلمية كعكسه ولمن نذر صلاة جالسا أن يصليها قائما وإن نذر المشي (1) في (ج) : "وإن نذر" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing prayer or similar acts of worship?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3538)

وإن نذر صلاة ونحوها. . . . . ـــــــــ * قوله: (يجب معه الفطر) ؛ كخوفه تلفا بصومه. = كما أن الفتوحي في معونة أولي النهى جعل علة الحكمين واحدة. انظر: معونة أولي النهى (8/ 810 و 813) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 453) . (1) المقنع (6/ 166) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (400) ، وكشاف القناع (9/ 3180) . (2) والوجه الثاني: ينقطع التتابع، ويلزمه الاستئناف. المقنع (6/ 166) مع الممتع، وانظر: التنقيح المشبع ص (400 – 401) ، وكشاف القناع (9/ 3180) . (3) التنقيح المشبع ص (400) ، وكشاف القناع (9/ 3180) ، وانظر: المقنع (6/ 166) مع الممتع. (4) أطعم عن كل يوم مسكينا، وكفر كفارة يمين. وعنه: يلزمه إطعام مسكين عن كل يوم. وعنه: يلزمه كفارة يمين فقط. وقيل: لا ينعقد نذره. المحرر (2/ 102) ، والمبدع (9/ 340 – 341) ، وانظر: الفروع (6/ 365) ، والتنقيح المشبع ص (401) ، وكشاف القناع (9/ 3180) . (5) المصادر السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray a specific number of rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3540)

وأربعا بتسليمتين، أو أطلق: تجزئ بتسليمة. . . . . ـــــــــ * قوله: (ونذر) مبتدأ، خبره قوله: (لا ينعقد) . * قوله: (لأن الركعة لا تجزئ [6] في فرض) تقدم أنها تجزئ [7] في الفرض في الوجه الذي منعه الأكثر من أوجه صلاة الخوف، وهو أن يصلي الرباعية بكل طائفة ركعة بلا قضاء [8]، إلا أن يقال: إن الفرد النادر لا ينبني عليه حكم، فتدبر. * قوله: (تجزئ [9] بتسليمة) [10]. . . . . (1) الفروع (6/ 360) . (2) الفروع (6/ 355 و 361) ، وكشاف القناع (9/ 3179) . (3) وعنه: يجزئه ركعة. المحرر (2/ 201) ، والفروع (6/ 357) ، والمبدع (9/ 333) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3177) . (4) التنقيح المشبع ص (401) ، وكشاف القناع (9/ 31077) ، وفي الفروع (6/ 357) ، والمبدع (9/ 333) : وفي لزومها قائما: الخلاف. (5) التنقيح المشبع ص (401) ، وكشاف القناع (9/ 3177) . (6) في "ج" : "لا تجري" . (7) في "ج" و "د" : "تجري" . (8) وهو الوجه السادس من أوجه صلاة الخوف. انظر: منتهى الإرادات (1/ 130) . وقد سبقت الرواية الثانية، وهي: إجزاء ركعة، وانظر: المحرر (2/ 201) ، والفروع (6/ 357) ، والمبدع (9/ 333) ، والإنصاف (11/ 151) . (9) في "أ" : "وتجري" . (10) في "د" : "تسليمة" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray while sitting when one is able to stand?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3541)

كعكسه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray while sitting when one is able to stand?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3541)

ولمن نذر صلاة جالسا: أن يصليها قائما [2].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a specific mosque outside the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3543)

وإن عين مسجدا في غير حرم: لزمه -عند وصوله- ركعتان [1].

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed prayer while walking or lying down?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=97)

(13) قوله: "وماشيا" : قال م ص في شرح المنتهى: ومضطجعا اهـ. وكذا

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed prayer in the road?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=98)

وقوله: "في الطريق" خلافا للمالكية.

Mas'alah: What is the ruling on vows of prayer and fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3953)

وإن نذر صلاة وأطلق فأقله ركعتان قائما لقادر [8] . (1) أي لزمه الوفاء بنذره. (2) لأن الزمن مستغرق للصوم المنذور. (3) كيومي العيدين، وأيام التشريق، لأن رمضان لا يقبل صوم غيره، وأيام النهي لا تقبل صوم النذر، فلا كفارة بفطرها، ولا قضاء. (4) لعذر أو غير عذر، لأنه واجب بأصل الشرع، فيقدم على ما أوجبه على نفسه، وإن نذر صوم سنة معينة، لم يدخل في نذره رمضان، ويوما العيدين، وأيام التشريق، لأن ذلك لا يقبل الصوم عن النذر، وإن نذر صوم سنة وأطلق، لزمه التتابع، ويصوم أثنى عشر شهرا، سوى رمضان وأيام النهي، قالوا: ويلزمه قضاء رمضان وأيام النهي. (5) أي ويصام لظهار ونحوه، أي كالوطء في نهار رمضان، والقتل، منه، أي من الدهر المنذور صومه، كقضاء رمضان. (6) يعني كفارة يمين، في جميع المواضع، لأنه سببه. (7) أي: أفطر وجوبا، لتحريم صومها، وقضي نذرها، لانعقاد نذره ولم يفعله وكفر لفوات المحل، كما لو لم يصمه لمرض. (8) لأن الركعة لا تجزئ في فرض، لكن إن حلف ليوترن الليلة مثلا، أجزأته ركعا في وقته لأنها أقله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray while sitting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3954)

ولمن نذر صلاة جالسا أن يصليها قائما [3]

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to pray but becomes unable to do so?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2391)

وإن نذر صلاة ونحوها وعجز فعليه الكفارة فقط

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2392)

وإن نذر صلاة فركعتان قائما لقادر لأن الركعة لا تجزئ في فرض وأربعا بتسليمتين أو أطلق يجزئ بتسليمة كعكسه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray while sitting?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2392)

ولمن نذر صلاة جالسا أن يصليها قائما

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a specific mosque outside the Haram?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2393)

وإن عين مسجدا في غير حرم لزمه عند وصوله ركعتان

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray or perform tawaf when unable?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=787)

وإن نذر صلاة ونحوها وعجز فعليه الكفارة فقط، وطوافا أو سعيا فأقله أسبوع.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray an extra prayer upon memorizing the Quran?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1164)

ومن نذر أنه متى حفظ القرآن صلى مع كل صلاة فريضة أخرى وحفظه لا يلزمه الوفاء بما نذره فإنه منهي عنه ويكفر كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on vowing an unspecified prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6966)

وإن نذر صلاة وأطلق فركعتان قائما لقادر على القيام لأن الركعة لا تجزئ في فرض

Mas'alah: What is the ruling on a vow of i'tikaf in relation to the rulings on vows of fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6969)

وعليه نذر الاعتكاف كالصوم في جميع ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on vowing prayer or tawaf and being unable to perform it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6972)

وإن نذر صلاة ونحوها كطواف وعجز فعليه كفارة يمين فقط وظاهر هذا انعقاد نذره وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ولولا انعقاد نذره لم تجب فيه كفارة §

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6975)

وإن نذر الصلاة فيه أي فيما سوى المساجد الثلاثة لزمته الصلاة لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه فيصليها في أي مكان شاء ولا يلزمه المشي إليه والصلاة فيه لحديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

Mas'alah: What is the minimum for an unspecified vow of tawaf or sa'y?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6975)

وإن نذر طوافا وأطلق أو نذر سعيا وأطلق فأقله أسبوع لأنه المشروع وتقدم نذر الصلاة في المساجد الثلاثة في باب الاعتكاف مفصلا

Mas'alah: How does one fulfill a vow to perform tawaf on all fours?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6976)

وإن نذر الطواف على أربع طاف طوافين نص عليه سعيد عن ابن عباس ولخبر معاوية بن خديج الكندي أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أمه كبشة بنت معدي كرب عمة الأشعث بن قيس فقالت يا رسول الله آليت أن أطوف بالبيت حبوا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوفي على رجليك سبعين سبعا عن يديك وسبعا عن رجليك أخرجه الدارقطني

Mas'alah: How does one fulfill a vow to perform sa'y on all fours?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6976)

والسعي النذور على أربع كالطواف في ذلك فيسعى على رجليه أسبوعين

Mas'alah: What is the ruling on vowing four rak'ahs with two or one taslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6978)

وإن نذر أربع ركعات بتسليمتين أو أطلق يجزى بتسليمة كعكسه

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to pray while sitting but then prays standing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6978)

ولمن نذر صلاة جالسا أن يصليها قائما

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to pray sitting but prays standing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1078)

"ولمن نذر صلاة جالسا أن يصليها قائما" وظاهره: ولا كفارة، لإتيانه بالأفضل: كمن نذر صلاة المسجد الأقصى، يجزئه في المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم، لحديث جابر. رواه أحمد وأبو داود. 1 البقرة من الآية/185.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray an extra prayer upon memorizing the Quran?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=614)

ومن نذر أنه متى حفظ القرآن؛ صلى مع كل صلاة أخرى، وحفظه؛ لا يلزمه الوفاء بما نذره، فإنه منهي عنه، ويكفر كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray on Laylat al-Qadr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1168)

(ومن نذر قيامها) ، أي: ليلة القدر، (قام العشر) الأخير (كله) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray without specifying the number of rak'ahs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4188)

(وإن نذر صلاة) وأطلق؛ فعليه ركعتان (قائما لقادر) على قيام (لأن الركعة لا تجزئ في فرض) ولو حلف ليوترن الليلة أجزأته ركعة في وقته؛ لأنها أقله، وإن نذر أن يصلي (أربعا بتسليمتين، أو أطلق) فلم يقل بتسليمة ولا بتسليمتين (تجزئ) صلاته أربعا (بتسليمة كعكسه) بأن نذر أن يصلي أربعا بتسليمة فصلاها بتسليمتين.

Mas'alah: Can a person who vows to pray sitting pray standing instead?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4188)

(ولمن نذر صلاة جالسا أن يصليها قائما) لإتيانه بأفضل مما نذره، وظاهره ولا كفارة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a specific mosque and whether it suffices in a more

virtuous one?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4189)

ومن نذر الصلاة في المسجد الحرام؛ لم تجزئه في غيره؛ لأنه أفضل المساجد، وإن نذرها في مسجد المدينة أجزأته فيه وفي المسجد الحرام فقط؛ لأنه أفضل منه، وإن نذرها في الأقصى أجزأته فيه وفي المسجد الحرام ومسجد المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4189)

(وإن نذر الصلاة فيه) ؛ أي: فيما سوى المساجد الثلاثة؛ لزمته الصلاة؛ لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a specific place and then arriving there?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4189)

(وصلاها بأي مكان شاء) ولا يلزمه المشي إليه والصلاة فيه؛ للحديث السابق (فإن جاءه لزمه عند وصوله ركعتان) لما سبق.

Mas'alah: How does one pray a supererogatory prayer that was vowed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5158)

وظاهر ما سبق يصلي النفل كما هو، لا بنذره ثم يصليه، خلافا للأرجح للحنفية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of unspecified prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5172)

(وإن نذر صلاه) وأطلق (ف) الواجب عليه بذلك (ركعتان قائما لقادر؛ لأن الركعة الواحدة (لا تجزئ في فرض) . أما إن (1) حلف ليوترن الليلة أجزأته ركعة يصليها في وقت الوتر.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray four rak'ahs with one or two taslims?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5172)

(و) إن نذر (أربعا) أي: أن يصلي أربع ركعات (بتسليمتين، أو أطلق) بأن لم يقل بتسليمتين: (يجزئ) أن يصلي الأربع ركعات (بتسليمة) واحدة (كعكسه) يعني: كما لو نذر أن يصلي أربع ركعاب بتسليمة واحدة فصلاها بتسليمتين.

Mas'alah: Can a person who vowed to pray sitting pray standing instead?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5172)

(ولمن نذر صلاة جالسا أن يصليها قائما)؛ لأنه أتى بأفضل مما نذره.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a supererogatory prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5174)

وإذا كانت الصلاة في غير فريضة وقربة لزمت بالنذر؛ كما لو طول القراءة في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in the Sacred Mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5174)

ولهذا إذا نذر الصلاة في المسجد الحرام لم تجزئه الصلاة في غيره؛ لأنه أفضل المساجد وأكثرها ثوابا للمصلي فيها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in al-Aqsa and then praying in the Sacred Mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5174)

وإن نذر الصلاة في الأقصى أجزأته الصلاة في المسجد الحرام؛ لما روى جابر "أن رجلا قام يوم الفتح. فقال: يا رسول الله! إني نذرت إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. قال: صل هاهنا. ثم أعاد عليه. قال: صل هاهنا. ثم أعاد عليه. قال: صل هاهنا. ثم أعاد عليه. قال: شأنك" (2) . رواه الإمام أحمد. ولفظه: "والذي نفسي بيده لو صليت هاهنا لأجزأ عنك كل صلاة في بيت المقدس" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a mosque outside the Haram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5174)

(وإن عين) بنذره أن يأتي (مسجدا في غير حرم: لزمه عند وصوله ركعتان) يصليهما فيه؛ لأن القصد بالنذر القربة ولا تحصل إلا بالصلاة. فتضمن ذلك نذره.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray during Laylat al-Qadr?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=227)

ومن نذر قيام ليلة القدر، قام العشر كله. ونذره في أثنائه كطلاق. * * * (1) أخرجه أحمد (6/ 171، 183، 258، 258) ، والترمذي (3513) ، وابن ماجه (3850) ، والحاكم (1/ 530) من حديث عائشة وصححه النووي في "الأذكار" ص 316.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray a specific number of rak'ahs?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2417)

وإن نذر صلاة فركعتان قائما لقادر لأن الركعة لا تجزئ في فرض وأربعا بتسليمتين أو أطلق يجزئ بتسليمة كعكسه

Mas'alah: Can one who vows to pray sitting pray standing instead?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2417)

ولمن نذر صلاة جالسا أن يصليها قائما

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a specific mosque outside the Haram?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2418)

وإن عين مسجدا في غير حرم لزمه عند وصوله ركعتان

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray without specifying the number of rak'ahs in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2505)

المسألة رقم (2206) (نذر صلاة لزمته ركعتان) (1) إذا نذر صلاة لزمته ركعتان، خلافا للشافعي في أحد قوليه: تلزمه ركعة، لأن النذور محمولة على الشرع، فإن أقل الصلاة تطلق على ركعتين، فوجب أن يلزم بالإيجاب كفعل الحج فإنه لا يتجزأ، أفضل، وحيث لزمه المشي أو غيره فيكون ابتداؤه من مكانه إلا أن ينوي موضعا بعينه .. وإن ترك المشي لعجز أو غيره، فعليه كفارة يمين وهو المذهب). جاء في المغني 13/ 638: (إذا نذر المشي إلى البلد الحرام، أو بقعة منه كالصفا والمروة، وأبي قبيس، أو موضع في الحرم لزمه الحج أو عمره ... نص عليه أحمد، وبه قال الشافعي .... وقال أبو حنيفة: لا يلزمه إلا أن ينذر المشي إلى الكعبة، أو إلى مكة، وقال أبو يوسف، ومحمد: إن نذر المشي إلى الحرم، أو إلى المسجد الحرام كقولنا .... وفي باقي الصور كأبي حنيفة) . (1) إذا نذر شخص صلاة، فهل تلزمه ركعة، أم ركعتان.؟ لقد

حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن منذر نذر صلاة فإنه تلزمه ركعتان، لأن أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وقول عند الشافعي. جاء في المهذب 2/ 855: (وإن نذر صلاة لزمته ركعتان في أظهر القولين، لأن أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان، فحمل النذر عليه) . القول الثاني: أن من نذر صلاة فإنه تلزمه ركعة واحدة، لأن الركعة صلاة في الشرع، وهي الوتر في ذلك. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعي في قول. جاء في الكافي 4/ 423: (وإن نذر صلاة، ففيه روايتان: إحداهما: يجزئه ركعة، لأن الوتر ركعة مشروعة. والثانية: لا يجزئه إلا ركعتان، لأن الركعة لا تجزئ في الفرض، فلا تجزئ في النذر كالسجدة) .

ولأن الركعة الواحدة لا تجزي في الواجبات فلا تجزي عن مطلق النذر كالسجدة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray an obligatory prayer in congregation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=747)

وإن نذر أن يصلي المكتوبة في جماعة؛ لزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays alone after vowing to pray in congregation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=747)

فإن صلى منفردا؛ صحت صلاته, وبقي عليه إثم النذر. ذكره القاضي, فيجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast or pray at a specific time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=755)

فصل: فأما الأزمنة: إذا نذر صوما في وقت بعينه؛ تعين كما تقدم. وإن نذر الصلاة في وقت بعينه. . . . وإن نذر الاعتكاف في وقت بعينه. . . . *

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray in a specific location?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3970)

3744 – وعن جابر – رضي الله عنه – أن «رجلا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله: إني نذرت لله عز وجل إن فتح الله عليك مكة أن أصلي صلاة في بيت المقدس. فقال: «صل ها هنا» ثم أعاد عليه، فقال: «صل ها هنا» ثم أعاد عليه، فقال: «فشأنك إذا» . رواه أبو داود، وله في رواية: فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ها هنا لأجزأ عنك كل صلاة في بيت المقدس» » .

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for a vowed prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3983)

قال: وأقل الصلاة ركعتان. ش: أي وإذا نذر صلاة فأقلها ركعتان، ما لم ينو أكثر أو يسمه، وهو إحدى الروايتين، وهي التي نصبها أبو الخطاب والشريف في خلافيهما، وقطع بها القاضي في الجامع، وابن عقيل في التذكرة. (والرواية الثانية) : يجزئه ركعة، ومبناهما على أن أقل ما يصح التطوع به هل هو ركعة أو ركعتان؟ على روايتين تقدمتا ومفهوم كلامه ثم أن أقله ركعتان، وعليه جرى ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray or perform jihad and then being unable to do so?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1801)

(وإن نذر صلاة ونحوها) كجهاد (وعجز) عنه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray without specifying the number of rak'ahs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1802)

(وإن نذر صلاة) وأطلق (ف) عليه (ركعتان قائما لقادر) على قيام (لأن الركعة لا تجزئ في فرض) ولو حلف ليوترن الليلة أجزأته ركعة في وقته لأنها أقله.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray four rak'ahs with two taslims?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1802)

(و) إن نذر أن يصلي (أربعا بتسليمتين أو أطلق) فلم يقل بتسليمة ولا تسليمتين (يجزئ) أن يصلي أربعا (بتسليمة كعكسه) بأن نذر أن يصلي أربعا بتسليمة فصلاها بتسليمتين

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray while sitting and then praying standing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1802)

(ولمن نذر صلاة جالسا أن يصليها قائما) لإتيانه بأفضل مما نذره وظاهره ولا كفارة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a specific mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1803)

(و) لزمته (الصلاة فيه) ركعتين إذ القصد بالنذر القربة والطاعة وإنما يحصل ذلك بالصلاة فتضمن ذلك نذرهم كنذر المشي إلى بيت الله الحرام حيث وجب به أحد النسكين وإن نذر الصلاة في المسجد الحرام لم يجزئه في غيره لأنه أفضل المساجد وإن نذرها في مسجد المدينة أجزأته فيه وفي المسجد الحرام لأنه أفضل منه وإن نذرها في الأقصى أجزأته فيه وفي المسجد الحرام ومسجد المدينة وتقدم ما يعلم منه دليل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to a mosque outside the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1803)

(وإن عين) بنذره أن يأتي (مسجدا في غير حرم) أي غير المساجد الثلاثة لم يتعين فيخير بين فعله والتكفير لحديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» فإن جاءه (لزمه عند وصوله ركعتان) لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray in the Prophet's Mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=288)

* الثلانون: لو نذر الصلاة في مسجد المدينة فإنه يجزيه، وفي مسجد مكة إن قلنا إن مكة أفضل -كما (71/ أ) هو المشهور في المذاهب الثلاثة. وإن قلنا إن المدينة أفضل: فلا يجزيه في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a particular mosque?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=638)

وإذا نذر الصلاة في أحد المساجد، فهو كنذر الاعتكاف فيها.

Sub-topic – Vows of Pilgrimage and Circumambulation

Mas'alah: What is the ruling on a vow of Hajj when one is unable to perform it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2014)

وإن نذر حجا لزمه مع قدرته عليه كبقية العبادات، فإن لم يطقه ولا شيئا منه حج عنه كمن عجز عن حجة الإسلام، وإلا بأن أطاق بعض ما نذره أتى به وكفر للباقي، ومع عجزه عن زاد وراحلة حال نذره لا يلزمه كحجة [الإسلام] [2]، ثم إن وجدهما لزمه.

(1) أخرجه أبو داود، باب من نذر نذرا لا يطيقه، كتاب الأيمان والنذور برقم (3322) سنن أبي داود 3/ 241، والدارقطني، باب النذور، سنن الدارقطني 4/ 159، والبيهقي، باب من قال: علي نذر ولم يسم شيئا، كتاب الأيمان، السنن الكبرى 10/ 45، من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله الأشج عن كريب عن ابن عباس مرفوعا به. قال أبو داود: "روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند فوقفوه على ابن عباس" . والحديث حسن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 176 وقال: "فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه، وقال أبو داود روي موقوفا يعني وهو أصح" . وقال في التقريب ص 283 عن طلحة هذا: "صدوق يهم" . (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 454.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Sacred House of Allah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2015)

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو إلى موضع من مكة أو إلى حرمها وأطلق فلم يقل: في حج ولا عمرة ولا غيره، أو قال: غير حاج ولا معتمر لزمه المشي في حج أو عمرة حملا له على المعهود الشرير وإلغاء لإرادته غيره، من مكانه أي دويرة أهله كما في حج الفوض، ولا يلزمه إحرام قبل ميقاته ما لم ينو مكانا بعينه للمشى منه والإحرام فيلزمه، أو ينوي بنذره المشي إلى بيت الله الحرام إتيانه لا حقيقة المشي، فيلزمه الإتيان ويخير بين المشي والركوب لحصوله بكل منهما، وإن ركب من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لعجز أو غيره، أو مشى من نذر الركوب فعليه كفارة يمين لحديث: "كفارة النذر كفارة يمين" [2].

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Prophet's Mosque in Medina or to al-Aqsa Mosque?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2015)

وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة المنورة أو إلى المسجد الأقصى لزمه ذلك ولزمته الصلاة فيه ركعتين، إذ القصد بالنذر القربة وإنما يحصل ذلك بالصلاة فتضمن ذلك نذرها، كنذر المشي إلى بيت الله الحرام حيث وجب به أحد النسكين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2015)

ومن نذر الصلاة في المسجد الحرام لم يجزئه في غيره؛ لأنه أفضل المساجد، وإن (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 454. (2) سبق تخريجه ص 887.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2016)

نذرها في مسجد المدينة أجزأته فيه وفي المسجد الحرام؛ لأنه أفضل منه، وإن نذرها في الأقصى أجزأته في الثلاثة وتقدم ما يعلم منه دليل ذلك، فإن عين بنذره مسجدا غير الثلاثة لم يتعين، فيخير بين فعله وبين التكفير لحديث: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد" [1].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform tawaf or sa'y?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2016)

ومن نذر طوافا أو سعيا فأقله أسبوع حملا على المعهود شرعا، وإن نذر طوافا أو سعيا على أربع فعليه طوافان أو سعيان أحدهما عن يديه والأخرى عن رجليه، وهذا قول ابن

عباس في الطواف رواه سعيد [3] لقوله عليه السلام لكبشة بنت (1) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعا: أخرجه البخاري، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، كتاب أبواب التطوع برقم (1189) صحيح البخاري 2/ 54، ومسلم، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، كتاب الحج برقم (1397) صحيح مسلم 4/ 1012. (2) المغني 13/ 641، والشرح الكبير والإنصاف 28/ 243، 244، وشرح الزركشي 7/ 215، والمبدع 9/ 344، وكشاف القناع 6/ 284. (3) ورواه أيضا عبد الرزاق برقم (15895) المصنف 8/ 457.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform tawaf on all fours?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2017)

معدي كرب [1] حيث قالت: "يا رسول الله! آليت أن أطوف بالبيت حبوا، فقال لها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: طوفي على رجليك سبعين، سبعا عن يديك، وسبعا عن رجليك" رواه الدارقطني [2]، ولأن الطواف على أربع مثله وقيس عليه السعي.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a pilgrimage or walking to the Kaaba in relation to vows?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5126)

أو لا أقلد من يرى الكفارة ونحوه ذكره شيخنا لأن الشرع لا يتغير بتوكيد ويتوجه فيه: كانت طالق بتة قال شيخنا: وإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقا عند أحمد

نقل الجماعة1 فيمن حلف بحجة أو بالمشي إلى بيت الله الحرام: إن أراد يمينا كفر يمينه وإن أراد نذرا فعلى حديث عقبة2.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of Hajj for one who cannot afford it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5147)

ويحج عنه والمراد: لا يطيقه ولا شيئا منه وإلا أتى بما يطيقه منه وكفر للباقي وكذا أطلق شيخنا فقال: القادر على فعل المنذور يلزمه وإلا فله أن يكفر لقوله: "كفارة النذر كفارة يمين" 2 ولأمره لأخت عقبة بن عامر أن تمشي وتكفر3 فأما إن نذر من لا يجد زادا ولا4 راحلة الحج فإن وجدهما لزمه بالنذر السابق وإلا لم يلزمه كالحج الواجب بأصل الشرع ذكره في الخلاف في فعل الولي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah or to a place in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5148)

وإن نذر المشي إلى بيت الله أو موضع1 من الحرم أو مكة وأطلق أو قال. غير حاج ولا معتمر لزمه المشي في أحدهما: لأنه مشى إلى عبادة والمشي إلى العبادة أفضل ما لم ينو إتيانه لا حقيقة مشي من مكانه نص عليه وذكره القاضي إجماعا محتجا به وبما لو نذره من محله لم يجز من ميقاته على قضاء الحج الفاسد من الأبعد من إحرامه أو ميقاته وقيل هنا: أو من إحرامه إلى أمنه فساده بوطئه. قال الإمام أحمد: إذا رمى الجمرة فقد فرغ. وفي الترغيب: لا يركب حتى يأتي بالتحللين على الأصح فإن تركه وركب لعذر أو

غيره فكفارة يمين لأن المشي غير مقصود ولم يعتبره الشرع بموضع كنذر التحفي ونحوه فيتوجه منه أنه لا يلزم قادرا. ولهذا ذكر ابن رزين رواية ثالثة: لا كفارة. وروى الإمام أحمد2: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثنا صالح بن رستم أبو عامر حدثني كثير بن شنظير عن الحسن عن عمران قال: ما قام فينا رسول الله خطيبا إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة قال: وقال: "ألا وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يخرم أنفه ألا وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشيا فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب" . ورواه البيهقي3 من حديث أبي داود عن صالح ورواه من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري عن صالح. وقال: "فليهد بدنة وليركب" . والحسن لم يسمع من عمران أن عند ابن معين وابن المديني وأبي حاتم والبيهقي وغيرهم. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في "ر" و "ط" : "مكان" . 2 في "مسنده" 19857. 3 في "السنن الكبرى" 10/80.

وفي مسند أحمد1: حدثنا خلف بن الوليد حدثنا المبارك عن الحسن أخبرني عمران بن حصين فذكر حديثا سبق في التداوي حدثنا يزيد حدثنا شريك بن عبد الله عن منصور عن خيثمة عن الحسن قال: كنت أمشي مع عمران بن حصين فذكر حديث: "اقرءوا القرآن وسلوا الله به فإن من بعدكم قوما يقرءون القرآن ويسألون الناس به" 2 وهذا إسناد مشهور جيد وشريك حديثه حسن. وعنه: دم. وفي المغني3: قياس المذهب يستأنفه ماشيا لتركه صفة المنذور كتفريقه صوما متتابعا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5149)

وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى لزمه والصلاة ويتوجه مرادهم لغير المرأة لأفضليه بيتها.

Mas'alah: What is the minimum number of circuits for a vowed tawaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5150)

وإن نذر الطواف فأقله أسبوع

Mas'alah: What is the ruling on vowing Hajj in a specific year and then vowing another Hajj the following year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5150)

وإن نذر الحج2 هذا العام فلم يحج ثم نذر أخرى في العام الثاني فيتوجه: يصح وأنه يبدأ بالثانية لفوتها ويكفر لتأخير الأولى. وفي المعذور الخلاف." [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=313)

قال أصحابنا: ومن نذر المشي إلى بيت الله تعالى أو موضع من الحرم لزمه أن يمشي في حج أو عمرة فإن ترك المشي وركب لعذر أو غيره يلزمه كفارة يمين وعليه دم

Mas'alah: Where should one slaughter a vowed ram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14346)

تنبيه: على القول بلزوم ذبح كبش، قيل: يذبحه مكان نذره. قال في «الرعاية الكبرى»: وعنه، بل يذبح كبشا حيث هو، ويفرقه على المساكين. فقطع بذلك. وقيل: هو كالهدي. وأطلقهما في «الفروع». ونقل حنبل، يلزمانه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow in a different place than specified?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14347)

معين، فله فعله في غيره، ولا كفارة. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows Hajj without having provisions and a mount?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14389)

فأما إن نذر من لا يجد زادا وراحلة الحج؛ فإن وجدهما بعد ذلك، لزمه بالنذر السابق، وإلا لم يلزمه، كالحج الواجب بأصل الشرع. ذكره القاضي في «الخلاف» في فعل الولي عنه. وقال في «عيون المسائل» في ضمان المجهول: أكثر ما فيه أن يظهر من الدين ما يعجز عن أدائه، وذلك لا يمنع صحة الضمان، كما لو نذر ألف حجة والصدقة

بمائة ألف دينار ولا يملك قيراطا، فإنه

. . . . . ـــــــ يصح؛ لأنه

ورط نفسه في ذلك برضاه. انتهى. وقيل: لا ينعقد نذر العاجز.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Sacred House of Allah or a place in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14391)

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام، أو موضع من الحرم، لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة، فإن ترك المشي لعجز أو غيره، فعليه كفارة يمين. وعنه، عليه دم.

ـــــــ قوله: وإن نذر المشي إلى بيت الله تعالى أو موضع من الحرم -أو مكة

. . . . . ـــــــ وأطلق- لم

يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة لأنه مشى إلى عبادة، والمشي إلى العبادة أفضل. ومراده ومراد غيره، يلزمه المشي ما لم ينو إتيانه، لا حقيقة المشي. صرح به المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: Where does the walking begin for one who has vowed to walk to a sacred place?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14392)

فائدة: حيث لزمه المشي أو غيره، فيكون ابتداؤه من مكانه، إلا أن ينوي موضعا بعينه. نص عليه. وقطع به في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وذكره القاضي إجماعا، محتجا به وبما لو نذره من محله لم يجز من ميقاته؛ على قضاء الحج الفاسد من الأبعد من إحرامه أو ميقاته. وقيل هنا: أو [1] من إحرامه إلى أمنه فساده بوطئه. قال الإمام أحمد، رحمه الله: (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a place outside the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14394)

تنبيه: مفهوم قوله: أو موضع من الحرم. لو نذر المشي إلى غير الحرم؛ كعرفة ومواقيت الإحرام وغير ذلك، لم يلزمه ذلك ويكون كنذر المباح، وهو كذلك. قاله المصنف، والشارح.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to the House of Allah without specifying Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14394)

فائدة: لو نذر الإتيان إلى بيت الله غير حاج ولا معتمر، لغا قوله: غير حاج ولا معتمر. ولزمه إتيانه حاجا أو معتمرا. ذكره القاضي أبو الحسين.

———

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Prophet's Mosque or al-Aqsa?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14400)

الثانية، لو نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى، لزمه ذلك والصلاة فيه. قاله الأصحاب. قال في «الفروع»: ويتوجه أن مرادهم لغير [1] المرأة؛ لأفضلية بيتها، وإن عين مسجدا غير حرم، لزمه عند وصوله ركعتان، ذكره في «الواضح». واقتصر عليه في «الفروع». قال المصنف، والشارح: لو نذر (1) في الأصل: «غير».

———

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14401)

إتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة، لم يلزمه إتيانه، وإن نذر الصلاة فيه، لزمته

Mas'alah: What is the ruling on multiple consecutive vows of Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14410)

الثالثة، قال في «الفروع»: لو نذر الحج العام فلم يحج، ثم نذر أخرى في العام الثاني، فيتوجه أنه يصح، ويبدأ بالثانية لفوتها، ويكفر لتأخير الأولى، وفي المعذور الخلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed Hajj before its specified year?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2087)

وكذلك إن نذر الحج في عام فحج قبله: فإن كان نذره بصدقة مال جاز إخراجها قبل الوقت الذي عينه: كالزكاة

Mas'alah: What is the ruling on someone who vows to perform Hajj in a specific year but fails to do so?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2087)

وإن قال: لله علي الحج في عامي هذا فلم يحج لعذر أو غيره فعليه القضاء والكفارة

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to perform Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2088)

وإن نذر حجا لزمه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk or ride to the Sacred House of Allah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2088)

وإن نذر المشي أو الركوب إلى بيت الله الحرام أو موضع من الحرم كالصفا والمروة وأبي قيس أو مكة وأطلق أو قال: غير حاج ولا معتمر – لزمه إتيانه في حج أو عمرة من دويرة أهله – أي: مكانه الذي نذر فيه – إلا أن ينوي من مكان معين فيلزمه منه على صفة ما نذره من مشي أو ركوب إلى أن يسعى في العمرة أو يأتي بالتحللين في الحج ويحرم لذلك من الميقات

Mas'alah: What is the ruling if a person vows to walk or ride but meant performing Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2088)

فإن لم يرد بالمشي أو الركوب حقيقة ذلك إنما أراد إتيانه في حج أو عمرة لزمه إتيانه في ذلك ولم يتعين عليه مشي ولا ركوب

Mas'alah: What happens if a vowed Hajj is missed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2088)

وإن فاته الحج سقط توابع الوقوف والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي وتحلل بعمرة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to the House of Allah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2088)

وإن نذر أن يأتي بيت الله الحرام أو يذهب إليه أو بحجة أو يزوره لزمه ذلك: إن شاء ماشيا وإن شاء راكبا ولو نذر

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Prophet's Mosque or al-Aqsa?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2089)

المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى لزمه ذلك وأن يصلي فيه ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah without specifying which house?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2089)

وإن نذر المشي إلى بيت الله ولم يعين بيتا ولم ينوه انصرف إلى بيت الله الحرام

Mas'alah: What is the minimum for a vowed tawaf or sa'y?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2089)

وإن نذر طوافا أو سعيا فأقله أسبوع وتقدم نذر الصلاة في المساجد الثلاثة في باب الاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Hajj when unable in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=413)

ومن نذر أن يحج ماشيا فعجز, أو لحقته مشقة في المشي ركب وكفر كفارة يمين, لحديث أخت عقبة بن عامر حين نذرت إذا رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا أن تحج ماشية, فقال صلى الله عليه وسلم لأخيها عقبة: "إن الله ورسوله غنيان عن تعذيب أختك هذه نفسها, مرها فلتركب, ولتكفر كفارة يمين" أو كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Haram or Bayt al-Maqdis?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=413)

فإن قال: علي المشي إلى المقام, أو إلى الحرم. فهو يمين. وكذلك لو قال: علي المشي إلى بيت المقدس. وكذلك لو نذر أن يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة, أو أن يصلي في بيت المقدس, وأن يأتيهما ماشيا أتاهما إن قدر كما نذر, ليوفي بنذره. فإن عجز أو كان معدما ركب وكفر يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1385)

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو إتيانه، لزمه المشي في حج أو عمرة؛ لأن المشي إلى البيت المعهود شرعا هو المشي في أحد النسكين، فحمل النذر المطلق عليه، ويلزمه المشي من دويرة أهله كذلك، وإن نذر المشي إلى البلد الحرام، أو بقعة منه، فهو كنذر المشي إلى البيت الحرام؛ لأن الحرم كله محل النسك، ولذلك صح إحرام المكي بالحج منه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrifice in a place other than the Haram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1386)

وإن عين نذر الهدي بموضع غير الحرم، لزمه ما عينه، ويتصدق به على فقراء ذلك الموضع إن لم يتضمن معصية، لما روي: «أن رجلا نذر على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ينحر إبلا ببوانة، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم -. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: أكان فيها وثن من أوثان الجاهلية؟ قالوا: لا، قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم، قالوا: لا، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك» . رواه أبو داود؛ ولأن معهود الشرع تفرقة اللحم بالمكان الذي نذر الذبح به، فكأنه نذر فرقة اللحم على فقراء أهله.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj in a specific year when one still owes the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1388)

فصل: وإذا نذر الحج العام، وعليه حجة الإسلام، ففيه روايتان: إحداهما: يجزئه الحج عنهما. والثانية: يلزمه حجة أخرى، أصلها إذا نذر صوم يوم، فوافق يوما من رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk to the House of Allah but rides?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=850)

ما يجب على من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فركب مع القدرة 18 – مسألة: إذا أنذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فركب مع القدرة على المشي، فقد أساء، وعليه الكفارة، وفي مقدارها روايتان نقل المروذي: عليه كفارة يمين واحتج بحديث أخت عقبة. ونقل الأثرم فيمن نذر أن يمشي إلى أن يصيبه ما أصاب أخت عقبة فيركب ويهدي فظاهر هذا أنه عليه دما. وجه الأولى: وهي أصح ما روى عقبة بن عامر الجهني قال قلت يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة قال مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام وفي حديث آخر ولتكفر عن يمينها وروى عتبة بن

عامر أن . النبي صلى الله عليه وسلم . قال كفارة النذر كفارة يمين ولأنه خالف نذره فكان عليه كفارة يمين دليله لو نذر أن يصوم يوما بعينه فلم يصمه. ووجه الثانية: ما روى في حديث أخت عقبة أنه أمرها أن تركب وتهدي هديا ولأنه إذا ترك فقد ترفه ومن ترفه فعليه الفدية كاللباس والطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj when one has not yet performed the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=857)

من نذر أن يحج ولم يكن حج الفرض 23 – مسألة: فإننذر أن يحج في هذا العام وعليه حجة الفرض في ذمته، ووجدت فيه شرائط الوجوب، فهل ينعقد نذره أم لا؟ نقل ابن منصور فيمن نذر أن يحج ولم يحج حجة الفرض: يبدأ بفرض الله ثم يقضي ما أوجب على نفسه، فظاهر هذا أنه انعقد نذره وألزمه الحجة المنذورة بعد المفروضة. ونقل أبو طالب: إذا نذر أن يحج ولم يكن حج حجة الإسلام فيحج ويجزيه عنها، فظاهر هذا أنه لم ينعقد نذره لأنه لم يلزمه القضاء. وجه الأولى: أن العبادتين إذا اجتمعتا بسببين مختلفين لم تسقط إحداهما بالأخرى كما لو نذر أن يصلي وعليه صلاة مفروضة، ولأنه لو نذر أن يحج حجتين فإن ذلك لا يوجب إسقاط إحداهما للأخرى، كذلك هاهنا. ووجه الثانية: أنه إذا قال: لله علي أن أحج وعليه حجة الفرض، فإنه يحتمل أن يكون قصد الإخبار بأن عليه حجة مفروضة، فيجب أن يحمل على ذلك كما لو مات وعليه حجة الفرض ووصى أن يخرج من ماله حجة فإنه تحمل وصيته على الحجة المفروضة. وهذا التعليل إنما يختص إذا قال: لله علي أن أحج، ولم يصرح بذكر النذر فأما إن قال: لله علي نذر لم يجيء هذا التعليل ولكن يكون وجهه أن هذا زمان مستحق متعين لحجة الفرض فوجب أن يمنع من صحة النذر بحجة أخرى كما لو نذر صوم رمضان فإنه لا يصح لاستحقاقه، ولأن الحجة المفروضة قد تمنع من حجة أخرى وجبت بنسب آخر. ألا ترى أن الصبي والعبد إذا أحرما بالحج وأفسدا قبل الوقوف ثم أعتق العبد وبلغ الصبي فإنهما يمضيان في حجهما الفاسد وعليهما الحج المفروض ولا قضاء عليها

للحجة التي أفسداها، ولو لم يبلغ الصبي ولم يعتق العبد كان عليهما

القضاء، ولأنه لم يتوجه عليهما فرض الحج، فلما توجه الفرض سقط القضاء كذلك هاهنا لما توجه الفرض جاز أن يمنع وجوب الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on vowing Hajj when one owes the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3277)

مسائل: إذا نذر الحج العام، وعليه حجة الإسلام، فعنه: يجزئه الحج عنهما، وعنه: تلزمه حجة أخرى، أصلهما: إذا نذر صوم يوم، فوافق يوما من رمضان، وإذا نذر صياما، ولم ينو عددا، أجزأه صوم يوم بلا خلاف، وينويه ليلا، اقتصر عليه في المحرر، وصححه في الرعاية، وإذا نذر صلاة مطلقة لزمه ركعتان على المذهب، لأن الركعة لا تجزئ في فرض، وعنه: تجزئه ركعة بناء على التنفل بها، فدل أن في لزومها قائما الخلاف. وإن نذرها قائما لم تجز جالسا، ولو عكس جاز، فإن صلى جالسا لعجز كفى، ذكره ابن عقيل، هي بموضع غصب مع الصحة، وله الصلاة قائما من نذر جالسا، ويتوجه وجه، كشرط تفريق صوم، وفي النوادر: لو نذر أربعا بتسليمتين، أو أطلق، لم يجب، ويتوجه عكسه إن عين، لأنه أفضل، والمنصوص لو حلف يقصد التقرب، بأن قال: والله لإن سلم مالي لأتصدقن بكذا، فوجد شرطه، لزمه فعله، ويجوز فعله قبله، ذكره في التبصرة والفنون، لوجود أحد سببيه، ومنعه أبو الخطاب، لأن تعليقه منع كونه سببا [إذا نذر صوم سنة] (

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah or a place in the Haram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3284)

[نذر المشي إلى بيت الله أو موضع من الحرم]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah or a place in the Haram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3284)

(وإن نذر المشي إلى بيت الله) الحرام (أو موضع من الحرم) لزمه الوفاء به بغير خلاف نعلمه، وسنده قوله – عليه السلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» . (لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة) أي: لزمه أن يمشي في أحدهما، لأنه مشى إلى عبادة، والمشي إلى العبادة أفضل، ما لم ينو إتيانه لا حقيقة مشي من مكانه، نص عليه، وذكره القاضي إجماعا، محتجا به وبما لو نذره من محله لم يجز من ميقاته على قضاء الحج الفاسد من الأبعد من إحرامه، أو من ميقاته (فإن ترك المشي لعجز أو غيره، فعليه كفارة يمين) قدمه الأصحاب، ونصره في الشرح، «لقول عقبة: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تحج ماشية، فقال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، لتخرج راكبة، ولتكفر يمينها» . رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي، وقال: تفرد به شريك، ولأن المشي غير مقصود، ولم يعتبره الشرع بموضع، كنذر التحفي، قال في الفروع: فيتوجه منه أنه لا يلزم قادرا، ولهذا ذكر ابن رزين رواية: لا كفارة عليه، (وعنه: عليه دم) وأفتى به عطاء لما روى أحمد بسنده عن عمران، قال: ما «قام فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطيبا، إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة، وفيه: وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشيا، فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشيا فليهد هديا، وليركب» ، ولأنه أخل بواجب في الإحرام،

أشبه ما لو ترك الإحرام من الميقات، وفي المغني: قياس المذهب يستأنفه ماشيا، لتركه صفة المنذور، كتفريقه صوما متتابعا، وقال الشافعي: لا يلزمه مع العجز كفارة، إلا أن يكون النذر إلى بيت الله، فهل عليه

الركوب فمشى، ففيه الروايتان. وإن نذر رقبة، فهي التي تجزئ عن الواجب، إلا أن [المبدع في شرح المقنع] هدي؟ فيه قولان، وقد روى أبو داود «أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى البيت، وأنها لا تطيق ذلك، فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تركب وتهدي هديا» .

Mas'alah: From where must one begin walking or riding when fulfilling a vow?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3285)

أصل: يلزمه الإتيان بالمشي والركوب من دويرة أهله إلا أن ينوي موضعا بعينه، وقال الأوزاعي: يمشي من ميقاته إلا أن ينوي، قال: والخبر فيه عطاء عن ابن عباس، ورواه البيهقي، ويلزمه المنذور منهما في الحج والعمرة إلى أن يتحلل، لأن ذلك انقضاء، قال أحمد: إذا رمى الجمرة فقد فرغ، وفي الترغيب: لا يركب حتى يأتي بالتحللين على الأصح

Mas'alah: What is the ruling if one vows to ride but walks instead?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3285)

(وإن نذر الركوب فمشى، ففيه الروايتان) كذا في المحرر والفروع، لأنه مخالف لما نذر، فهو بمعنى الركوب إذا نذر المشي، ولأن الركوب في نفسه غير طاعة. إحداهما: تلزمه الكفارة دون الدم لما ذكرنا، واقتصر عليه في المغني. والثانية: يلزمه دم، لأنه ترفه بترك الإنفاق، وفي الشرح وجزم به في الوجيز: إلا أنه إذا مشى ولم يركب مع إمكانه لم يلزمه أكثر من كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3285)

فائدة: لم يتعرض المؤلف لمن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى، فإنه يلزمه إتيانهما، والصلاة فيهما، قال في الفروع: مرادهم لغير المرأة، لأفضلية بيتها، وإن عين مسجدا غير حرم لزمه عند وصوله ركعتين، ذكره في الواضح، ومذهب مالك على ما في المدونة، من قال: علي المشي إلى المدينة أو بيت المقدس لم يأتهما أصلا، إلا أن يريد الصلاة في مسجديهما فليأتهما.

Mas'alah: What is the ruling on spoiling a vowed Hajj while walking and vowing to cover the Kaaba?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3285)

فرع: إذا أفسد الحج المنذور ماشيا، وجب القضاء مشيا، ويمضي في الحج الفاسد ماشيا حتى يحل منه، وإذا عين لنحر الهدي موضعا من الحرم تعين، وكان لفقرائه ما لم يتضمن معصية، للخبر، وإن نذر ستر البيت وتطييبه لزمه.

ينوي رقبة بعينها،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform tawaf on all fours?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3286)

وإن نذر الطواف على أربع، طاف طوافين، نص عليه. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on vowing Hajj in consecutive years and delaying the first?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3286)

مسألة: إذا نذر الحج العام فلم يحج، ثم نذر أخرى في العام الثاني، قال في الفروع: فيتوجه يصح، وأن يبدأ بالثانية لفوتها، ويكفر لتأخير الأولى، وفي المعذور الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3286)

(وإن نذر الطواف) فأقله أسبوع (وإن نذره على أربع طاف طوافين، نص عليه) جزم به في المحرر والمستوعب والوجيز، وقدمه في الفروع، وهو قول ابن عباس، رواه سعيد، ولخبر رواه معاوية بن حديج الكندي أنه «قدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعه أمه كبشة بنت معدي كرب عمة الأشعث بن قيس، فقالت: يا رسول الله، آليت أن

أطوف بالبيت حبوا، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: طوفي على رجليك سبعين: سبعا عن يديك، وسبعا عن رجليك» . أخرجه الدارقطني. قال الشيخ تقي الدين: لأنه بدل واجب، ولأن فيه على أربع مثله، وعنه: يطوف على رجليه واحدا، قال في المغني والشرح: وهو القياس، لأن غيره ليس بمشروع، وفي الكفارة وجهان، وقياس المذهب لزومها، ومثله نذر السعي على أربع، ذكره في المبهج والمستوعب والفروع، وفي الرعاية: يلزمه سعيان، وكذا لو نذر طاعة على وجه منهي عنه، كنذره صلاة عريانا، أو الحج حافيا حاسرا، وفى بالطاعة على الوجه الشرعي، وفي الكفارة لتركه المنهي وجهان.

. . . . . [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk to the Sacred House of Allah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4545)

مسألة؛ قال: (وإذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام، لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة، فإن عجز عن المشي، ركب، وكفر كفارة يمين) وجملته أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام، لزمه الوفاء بنذره. وبهذا قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وابن المنذر ولا نعلم فيه خلافا؛ وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى.» ولا يجزئه المشي إلا في حج أو عمرة. وبه يقول الشافعي. ولا أعلم فيه

خلافا؛ وذلك لأن المشي المعهود في الشرع، هو المشي في حج أو عمرة، فإذا أطلق الناذر، حمل على المعهود الشرعي، ويلزمه المشي فيه؛ لنذره، فإن عجز عن المشي، ركب، وعليه كفارة يمين. وعن أحمد، رواية أخرى، أنه يلزمه دم. وهو قول للشافعي. وأفتى به عطاء لما روى ابن عباس، «أن أخت عقبة بن عامر نذرت المشي إلى بيت الله الحرام، فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تركب، وتهدي هديا» . رواه أبو داود، وفيه ضعف. ولأنه أخل بواجب في الإحرام، فلزمه هدي، كتارك الإحرام من الميقات. وعن ابن عمر، وابن الزبير، قالا: يحج من قابل، ويركب ما مشى ويمشي ما ركب. ونحوه قال ابن عباس، وزاد فقال: ويهدي. وعن الحسن مثل الأقوال الثلاثة، وعن النخعي روايتان؛ إحداهما، كقول ابن عمر. والثانية، كقول ابن عباس. وهذا قول مالك. وقال أبو حنيفة: عليه هدي سواء عجز عن المشي أو قدر عليه، وأقل الهدي شاة. وقال الشافعي: لا تلزمه مع العجز كفارة بحال، إلا أن يكون النذر مشيا إلى بيت الله، فهل يلزمه هدي؟ فيه قولان، وأما غيره، فلا يلزمه مع العجز شيء. ولنا، «قول النبي – صلى الله عليه وسلم – حين قال لأخت عقبة بن عامر، لما نذرت المشي إلى بيت الله: لتمش، ولتركب، ولتكفر عن يمينها» . وفي رواية: «فلتصم ثلاثة أيام» . وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «كفارة

النذر كفارة اليمين» . ولأن المشي مما لا يوجبه الإحرام، فلم يجب الدم بتركه، كما لو نذر صلاة ركعتين، فتركهما، وحديث الهدي ضعيف، وهذا حجة على الشافعي، حيث أوجب الكفارة عليها من غير ذكر العجز.

Mas'alah: Why is expiation for inability to walk in a vow interpreted as due to incapacity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4546)

فإن قيل: فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوجب الكفارة عليها من غير ذكر العجز. قلنا: يتعين حمله على حالة العجز؛ لأن المشي قربة، لأنه مشي إلى عبادة، والمشي إلى العبادة أفضل ولهذا روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يركب في عيد ولا جنازة.» فلو كانت قادرة على المشي، لأمرها به. ولم يأمرها بالركوب والتكفير، ولأن المشي المقدور عليه لا يخلو من أن يكون واجبا أو مباحا؛ فإن كان واجبا، لزم الوفاء به، وإن كان مباحا، لم تجب الكفارة بتركه عند الشافعي، وقد أوجب الكفارة هاهنا. وترك ذكره في الحديث؛ إما لعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – بحالها وعجزها، وإما لأن الظاهر من حال المرأة العجز عن المشي إلى مكة. أو يكون قد ذكر في الخبر فترك الراوي ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning walking in a vow while able to do so?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4546)

وقول أصحاب أبي حنيفة: إنه أخل بواجب في الحج. قلنا: المشي لم يوجبه الإحرام، ولا هو من مناسكه، فلم يجب بتركه هدي، كما لو نذر صلاة ركعتين في الحج، فلم يصلهما. فأما إن ترك المشي مع إمكانه، فقد أساء، وعليه كفارة أيضا؛ لتركه صفة النذر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Hajj if one fails to walk as vowed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4546)

وقياس المذهب أن يلزمه استئناف الحج ماشيا؛ لتركه صفة المنذور، كما لو نذر صوما متتابعا فأتى به متفرقا. وإن عجز عن المشي بعد الحج، كفر، وأجزأه. وإن مشى بعض الطريق، وركب بعضا، فعلى هذا القياس، يحتمل أن يكون كقول ابن عمر، وهو أن يحج فيمشي ما ركب، ويركب ما مشى. ويحتمل أن لا يجزئه إلا حج يمشي في جميعه؛ لأن ظاهر النذر يقتضي هذا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow regarding walking in Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4546)

ووجه القول الأول، أنه لا يلزمه بترك المشي المقدور عليه أكثر من كفارة؛ لأن المشي غير مقصود في الحج، ولا ورد الشرع باعتباره في موضع، فلم يلزم بتركه أكثر من كفارة، كما لو نذر التحفي وشبهه، وفارق التتابع في الصيام؛ فإنها صفة مقصودة فيه، اعتبرها الشرع في صيام الكفارات، كفارة الظهار والجماع واليمين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj while riding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4546)

[فصل نذر الحج راكبا]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj while riding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4546)

(8183)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj while riding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4546)

فصل: فإن نذر الحج راكبا، لزمه الحج كذلك؛ لأن فيه إنفاقا في الحج فإن ترك الركوب فعليه كفارة.

Mas'alah: From where must one begin walking or riding when vowed for Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4547)

وكل موضع نذر المشي فيه أو الركوب فإنه يلزمه الإتيان بذلك من دويرة أهله، إلا أن ينوي موضعا بعينه، فيلزمه من ذلك الموضع؛ لأن النذر محمول على أصله في الفرض، والحج المفروض بأصل الشرع يجب كذلك. ويحرم للمنذور من حيث يحرم للواجب. قال بعض الشافعية: يجب الإحرام من دويرة أهله؛ لأن إتمام الحج كذلك.

Mas'alah: Until when must one fulfill a vow to walk or ride in Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4547)

ولنا، أن المطلق محمول على المعهود في الشرع والإحرام الواجب إنما هو من الميقات، ويلزمه المنذور من المشي أو الركوب في الحج أو العمرة إلى أن يتحلل؛ لأن

ذلك انقضاء الحج والعمرة. قال أحمد: يركب في الحج إذا رمى، وفي العمرة إذا سعى؛ لأنه لو وطئ بعد ذلك، لم يفسد حجا ولا عمرة. وهذا يدل على أنه إنما يلزمه في الحج التحلل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk or ride to the House of Allah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4547)

[فصل نذر المشي إلى بيت الله أو الركوب إليه ولم يرد بذلك حقيقة المشي والركوب]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to the House of Allah without specifying walking or riding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4547)

(8184)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk or ride to the House of Allah without intending the literal act?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4547)

فصل: وإذا نذر المشي إلى بيت الله، أو الركوب إليه، ولم يرد بذلك حقيقة المشي والركوب، إنما أراد إتيانه لزمه إتيانه، لزمه في حج أو عمرة، ولم يتعين عليه مشي ولا ركوب؛ لأنه عنى ذلك بنذره، وهو محتمل له، فأشبه ما لو صرح به. ولو نذر أن يأتي بيت الله الحرام، أو يذهب إليه، لزمه إتيانه في حج أو عمرة. وعن أبي حنيفة: لا يلزمه

شيء؛ لأن مجرد إتيانه ليس بقربة ولا طاعة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to come to the Sacred House without specifying Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4547)

ولنا؛ أنه علق نذره بوصول البيت، فلزمه، كما لو قال: لله علي المشي إلى الكعبة. إذا ثبت هذا، فهو مخير في المشي والركوب. وكذلك إذا نذر أن يحج البيت أو يزوره؛ لأن الحج يحصل بكل واحد من الأمرين، فلم يتعين أحدهما، وإن قال: لله علي أن آتي البيت الحرام، غير حاج ولا معتمر. لزمه الحج والعمرة، وسقط شرطه. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأن قوله: لله علي أن آتي البيت. يقتضي حجا أو عمرة، وشرط سقوط ذلك يناقض نذره، فسقط حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the sacred precinct or a specific place within it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4547)

[فصل نذر المشي إلى البلد الحرام أو بقعة منه]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the sacred precinct or a specific place within it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4547)

(8185)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the sacred precinct or a specific place within it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4547)

فصل: إذا نذر المشي إلى البلد الحرام، أو بقعة منه، كالصفا والمروة وأبي قبيس، أو موضع في الحرم، لزمه الحج أو عمرة. نص عليه أحمد. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه إلا أن ينذر المشي إلى الكعبة، أو إلى مكة. وقال أبو يوسف، ومحمد إن نذر المشي إلى الحرم، أو إلى المسجد الحرام كقولنا، وفي باقي الصور كقول أبي حنيفة ولنا، أنه نذر المشي إلى موضع من الحرم أشبه النذر إلى مكة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a place outside the Haram like Arafat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4547)

فأما إن نذر المشي إلى غير الحرم، كعرفة،

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4548)

ومواقيت الإحرام، وغير ذلك، لم يلزمه ذلك، ويكون كنذر المباح. وكذلك إن نذر إتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة، لم يلزمه إتيانه. وإن نذر الصلاة فيه، لزمه الصلاة دون المشي، ففي أي موضع صلى أجزأه؛ لأن الصلاة لا تخص مكانا دون مكان، فلزمته الصلاة دون الموضع. ولا نعلم في هذا خلافا إلا عن الليث، فإنه قال: لو نذر صلاة أو صياما بموضع، لزمه فعله في ذلك الموضع، ومن نذر المشي إلى مسجد،

مشى إليه. قال الطحاوي: ولم يوافقه على ذلك أحد من الفقهاء؛ وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى.» متفق عليه.

Mas'alah: Does vowing to walk to a distant mosque obligate traveling to it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4548)

ولو لزمه المشي إلى مسجد بعيد لشد الرحل إليه؛ ولأن العبادة لا تختص بمكان دون مكان، فلا يكون فعلها فيما نذر فعلها فيه قربة، فلا تلزمه بنذره، وفارق

Mas'alah: What is the ruling on vowing to worship on a specific day versus a specific place?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4548)

ما لو نذر العبادة في يوم بعينه، لزمه فعلها فيه؛ لأن الله – تعالى – عين لعبادته زمنا ووقتا معينا، ولم يعين لها مكانا وموضعا، والنذور مردودة إلى أصولها في الشرع، فتعينت بالزمان دون المكان.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah without specifying intent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4548)

[فصل نذر المشي إلى بيت الله – تعالى ولم ينو به شيئا ولم يعينه]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah without specification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4548)

(8186) فصل: وإن نذر المشي إلى بيت الله - تعالى، ولم ينو به شيئا، ولم يعينه انصرف إلى بيت الله الحرام؛ لأنه المخصوص بالقصد دون غيره وإطلاق بيت الله ينصرف إليه دون غيره في العرف، فينصرف إليه إطلاق النذر. [فصل نذر المشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4548)

(8187) فصل: وإن نذر المشي إلى مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - أو المسجد الأقصى، لزمه ذلك. وبهذا قال مالك، والأوزاعي، وأبو عبيد، وابن المنذر. وهو أحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: لا يبين لي وجوب المشي إليهما؛ لأن البر بإتيان بيت الله فرض، والبر بإتيان هذين نفل.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of fulfilling a vow to walk to the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4548)

ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى.» ولأنه أحد المساجد الثلاثة، فيلزم المشي إليه بالنذر، كالمسجد الحرام، ولا يلزم ما ذكره؛ لأن كل قربة تجب بالنذر، وإن لم

يكن لها أصل في الوجوب، كعيادة المريض، وشهود الجنائز، ويلزمه بهذا النذر أن يصلي في الموضع الذي أتاه ركعتين؛ لأن القصد بالنذر القربة والطاعة، وإنما تحصيل ذلك بالصلاة، فتضمن ذلك نذره، كما يلزم ناذر المشي إلى بيت الله الحرام أحد النسكين، ونذر الصلاة في أحد المسجدين كنذر المشي إليه، كما أن نذر أحد النسكين في المسجد الحرام كنذر المشي إليه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on vowing prayer in a specific location?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4548)

وقال أبو حنيفة: لا تتعين عليه الصلاة في موضع بالنذر، سواء كان في المسجد الحرام؛ أو غيره؛ لأن ما لا أصل له في الشرع لا يجب بالنذر؛ بدليل نذر الصلاة في سائر المساجد.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of fulfilling a vow to perform prayer in a specific mosque?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4549)

ولنا، ما روي أن عمر قال: يا رسول الله، «إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك» . متفق عليه. ولأن الصلاة فيها أفضل من غيرها؛ بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4549)

وروي عنه – صلى الله عليه وسلم: «صلاة في المسجد الحرام، بمائة ألف صلاة» . وإذا كان فضيلة وقربة، لزم بالنذر، كما لو نذر طول القراءة. وما ذكروه يبطل بالعمرة، فإنها تلزم بنذرها، وهي غير واجبة عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4549)

[فصل نذر الصلاة في المسجد الحرام]

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a specific mosque and substituting it with a more virtuous one?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4549)

(8188) فصل: وإذا نذر الصلاة في المسجد الحرام، لم تجزئه الصلاة في غيره لأنه أفضل المساجد وخيرها، وأكثرها ثوابا للمصلي فيها. وإن نذر الصلاة في المسجد الأقصى، أجزأته الصلاة في المسجد الحرام؛ لما روى جابر، أن «رجلا يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. قال: صل هاهنا. ثم أعاد عليه، فقال: صل هاهنا. ثم أعاد عليه، قال: صل هاهنا. ثم أعاد عليه، فقال: شأنك» رواه أبو داود، ورواه الإمام أحمد، ولفظه «والذي نفسي

بيده، لو صليت ها هنا لأجزأ عنك كل صلاة في بيت المقدس» . وإن نذر إتيان المسجد الأقصى، والصلاة فيه، أجزأته الصلاة فيه، وفي مسجد المدينة؛ لأنه أفضل. وإن نذر ذلك في مسجد المدينة، لم يجزئه فعله في المسجد الأقصى؛ لأنه مفضول. وقد سبق هذا في باب الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on spoiling a vowed Hajj performed while walking?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4549)

[فصل أفسد الحج المنذور ماشيا]

Mas'alah: Does a vow to perform Hajj this year count if one still owes the obligatory Hajj of Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4553)

[فصل نذر أن يحج العام وعليه حجة الإسلام] (8196) فصل: ونقل عن أحمد، فيمن نذر أن يحج العام، وعليه حجة الإسلام، روايتان؛ إحداهما، تجزئه حجة الإسلام عنها وعن نذره. نقلها أبو طالب. والثانية، ينعقد نذره موجبا لحجة غير حجة الإسلام يبدأ بحجة الإسلام، ثم يقضي نذره. نقلها ابن منصور؛ لأنهما عبادتان تجبان بسببين مختلفين، فلم تسقط إحداهما بالأخرى، كما لو نذر حجتين، ووجه الأولى، أنه نذر عبادة في وقت معين، وقد أتى بها فيه، فأشبه ما لو قال: لله علي أن أصوم رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to perform Hajj in a specific year and fails due to an

excuse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4560)

[فصل قال لله علي الحج في عامي هذا فلم يحج لعذر] (8209) فصل: ولو قال: لله علي الحج في عامي هذا. فلم يحج لعذر أو غيره، فعليه القضاء والكفارة. ويحتمل أن لا كفارة عليه إذا كان معذورا. وقال الشافعي: إن تعذر عليه الحج، لعدم أحد الشرائط السبعة، أو منعه منه سلطان أو عدو، فلا قضاء عليه. وإن حدث به مرض، أو أخطأ عددا، أو نسي، أو توانى، قضاه. ولنا، أنه فاته الحج المنذور، فلزمه قضاؤه، كما لو مرض، ولأن المنذور محمول على المشروع ابتداء، ولو فاته المشروع، لزمه قضاؤه، فكذلك المنذور.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=781)

ومن نذر المشي إلى بيت الله أو بقعة من الحرم لزمه الشيء في حجة أو عمرة فإن ترك المشي وركب لعذر أو غيره لزمه كفارة يمين وعنه دم وكذلك إن نذر الركوب فمشى ففيه الروايتان.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform tawaf on all fours in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=781)

ومن نذر أن يطوف على أربع طاف طوافين نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah or a place in the Haram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2916)

قال: (وإن نذر المشي إلى بيت الله أو موضع من الحرم لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة. فإن ترك المشي لعجز أو غيره فعليه كفارة يمين. وعنه: عليه دم. وإن نذر الركوب فمشى ففيه الروايتان) . أما كون من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لا يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة؛ فلأن المشي المعهود الشرعي. فإن قيل: يجب المشي عليه. قيل: ينظر فيه فإن كان قادرا عليه وجب الوفاء به؛ لأن المشي إلى العبادة أفضل. ولهذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يركب في عيد ولا جنازة. وإن كان عاجزا جاز له الركوب؛ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أخت عقبة وقد نذرت المشي إلى بيت الله الحرام قال: لتركب ولتمش» [2]. فإن قيل: ليس في الحديث أن أخت عقبة بن عامر كانت عاجزة. (1) في د: على. ولعل الصواب ما أثبتناه. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1767) 2: 660 كتاب الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1644) 3: 1264 كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

قيل: يجوز أنه كان عالما بحالها، أو ذكر له ذلك ولم ينقله الراوي، أو علم أن الظاهر من حال المرأة أنها لا تقدر على المشي. وأما كونه إذا ترك المشي لعجز أو غيره عليه الكفارة؛ فلحديث أخت عقبة: «وتكفر يمينها» [1] وفي رواية: «ولتصم ثلاثة أيام»

[2]. وأما كونها دما على رواية؛ فلأن ابن عباس روى في حديث أخت عقبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لتركب وتهد هديا» [3]. والأول أصح؛ لأن الرواية الصحيحة: «لتكفر يمينها» [4]، وفي رواية: «ولتصم ثلاثة أيام». وما روى ابن عباس ضعيف. وروى عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كفارة النذر [إذا لم يسم] كفارة يمين» [5]. ولأن المشي مما لا يوجبه الإحرام. فلم يجب الدم بتركه؛ كما لو نذر صلاة ركعتين فلم يصلهما. وأما كون من نذر المشي إلى موضع من الحرم كمن نذر المشي إلى البيت؛ فلأنه موضع من الحرم. أشبه البيت. وأما كون من نذر الركوب فمشى فيه الروايتان المتقدم ذكرهما؛ فلأنه تارك لما نذر. أشبه ما لو نذر المشي فركب. (1) سبق تخريجه ص: 511. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3293) 3: 233 كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. وأخرجه الترمذي في جامعه (1544) 4: 116 كتاب النذور والأيمان، باب. وأخرجه النسائي في سننه (3815) 7: 20 كتاب الأيمان والنذور، إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2134) 1: 689 كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشيا. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3296) 3: 234 كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. (4) سبق تخريجه ص: 511. (5) سبق تخريجه ص: 500، وما بين المعكوفين زيادة من الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform tawaf on all fours?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2918)

قال: (وإن نذر الطواف على أربع طاف طوافين. نص عليه) . أما كون من نذر الطواف

على أربع يطوف طوافين؛ فلأن ابن عباس قال ذلك. وقال المصنف رحمه الله في المغني: الأولى أن يلزمه طواف واحد على رجليه، ولا يلزمه ذلك على يديه؛ لأنه ليس بمشروع. فأما قول المصنف رحمه الله: نص عليه؛ فتأكيد، ورفع لوهم كون ذلك قولا لبعض الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to the Kaaba or the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1405)

فإن نذر أن يأتي الكعبة أو المسجد الحرام أو بقعة منه كالمقام أو الحطيم أو الركن أو إلى بقعة من الحرم غير المسجد الحرام كالصفا والمروة والأبطح وأبي قبيس ونحوه ؛ لزمه ذلك نص عليه . ولا يدخل الحرم إلا محرما بأحد نسكين حجة أو عمرة ، وإن عجز عن المضي وأيس من قدرته لزمه كفارة يمين . (1) في الأصل : علي.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1406)

وكذلك إن نذر أن يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى لزمه ذلك ، وإذا وصل إليهما لزمه أن يصلي فيهما ركعتين ؛ لأن الفصل بالنذر القربة والطاعة وذلك يحصل بالصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in the Sacred Mosque or the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1406)

فإن نذر الصلاة في المسجد الحرام أو في مسجد النبي عليه السلام أو المسجد الأقصى لزمه فعل ذلك ، فإن صلى في المسجد الحرام عن نذره الصلاة في هذين المسجدين أجزأه ، ولا تجزئه الصلاة فيهما عن نذره الصلاة في المسجد الحرام .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Haram or visit the Kaaba?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1406)

فإن نذر أن يأتي الحرم أو يزور البيت ماشيا لزمه فعل ذلك ، والمشي من الموضع الذي نذر فيه ، فإن ترك المشي وركوب فعليه كفارة ، وعنه أنه يلزمه دم ، ويكون مسيئا بتركه المشي لغير عذر .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to ride to the House?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1407)

فإن نذر أن يأتي البيت راكبا لزمه ذلك ، فإن ترك الركوب ومشى فعليه كفارة يمين ، وعنه يلزمه دم .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to circumambulate on all fours?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1407)

فإن نذر أن يطوف على أربع لزمه أن يطوف طوافين نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk to the Sacred House of Allah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=483)

مسألة 14: (ومن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لم يجزه المشي إلا في حج أو عمرة) لأن المشي المعهود في الشرع إلى البيت هو المشي في حج أو عمرة، فإذا أطلق الناذر حمل على المعهود الشرعي، ويلزمه المشي لأن المشي إلى العبادة أفضل، ولهذا روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أنه لم يركب في عيد ولا جنازة قط» فإذا ثبت هذا فإنه إن أتى البيت ماشيا فقد وفى بنذره (وإن عجز عن المشي ركب) وكفر كفارة يمين، لحديث عقبة بن عامر وقد سبق، وروى عقبة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كفارة النذر كفارة يمين» رواه"

ركب (15) وإن نذر صوما متتابعا فعجز عن التتابع صام متفرقا وكفر (16) وإن ترك التتابع لعذر في أثنائه خير بين استئنافه وبين البناء والتكفير (17) وإن تركه لغير عذر وجب استئنافه (18) وإن نذر معينا فأفطر في بعضه أتمه وقضى وكفر بكل حال [العدة شرح العمدة] مسلم وعنه رواية أخرى يلزمه دم لأن «ابن عباس – رضي الله عنهما – روى أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تركب وتهدي هديا» ، وفيه ضعف، والصحيح الأول لما سبق، ولأن المشي مما لا يوجبه الإحرام فلم يجب الدم بتركه كما لو نذر صلاة ركعتين فلم يصلهما. فإن قيل: خبر عقبة ليس فيه ذكر عجز أخته، قلنا: يجوز أن يكون النبي –

صلى الله عليه وسلم – علم عجزها لمعرفته بحالها، أو من حيث إن الظاهر من حال المرأة أنها لا تطيق المشي في الحج كله، أو ذكر له ذلك فلم ينقل. ودليل هذا التأويل أن المشي قربة والقربة تلزم بالنذر فلا يجوز أن يأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بتركه من غير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by pilgrimage or charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=491)

مسألة 6: وقيل لا شيء عليه بالحلف بالحج ولا بصدقة ماله، لأن الكفارة إنما تلزم بالحلف بالله سبحانه لحرمة الاسم، وهذا ما حلف باسم الله ولا يجب ما سماه لأنه لم يخرجه مخرج القربة وإنما التزمه على طريق العقوبة فلا يلزمه، وقال أبو حنيفة: يلزمه كنذر التبرر. ولنا ما روي عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين» أخرجه الجوزجاني وسعيد بن منصور. وعن عائشة – رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حلف بالمشي أو الهدي أو جعل ماله في سبيل الله عز وجل أو في المساكين أو في رتاج الكعبة فكفارته كفارة يمين» (رواه أبو داود) ولأنه قول عمر وابن عباس وابن عمر وعائشة وحفصة وزينب بنت أم سلمة – رضي الله عنهم أجمعين – ولا مخالف لهم في عصرهم نعلمه فكان إجماعا، ولأنه يمين فيدخل في قوله: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] ودليل أنه يمين أنه يسمى بذلك ويسمى قائله حالفا، وفارق نذر التبرر فإنه لم يخرجه مخرج اليمين وإنما قصد به التقرب، وهاهنا خرج مخرج اليمين فأشبهها من وجه وأشبه النذر

من وجه فخيرناه بين الوفاء به والكفارة، وعن أحمد يتعين عليه الكفارة ولا يجزيه الوفاء بنذره لأنها يمين، والأول أولى لأنه جمع الصيغتين فيجب العمل بهما والخروج من عهدته بما يخرج به عن عهدة كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Sacred House of Allah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2216)

مسألة: (وإذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة، فإن عجز عن المشي ركب وكفر كفارة يمين) . أما من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره. وبهذا قال مالك والشافعي وأبو عبيد وابن المنذر ولا نعلم فيه خلافا وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)) [1] متفق عليه من حديث أبي هريرة. ولا يجزئه المشي إلا في حج أو عمرة. وبه قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا، وذلك لأن المشي المعهود في الشرع هو المشي في حج أو عمرة، فإذا أطلق الناذر حمل على المعهود الشرعي، ويلزمه المشي فيه لنذره بالمشي فإن عجز عن المشي ركب وعليه كفارة (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1132) 1: 398 أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1397) 2: 1014 كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

يمين. وعن أحمد رواية أخرى أنه يلزمه دم وهو قول للشافعي وأفتى به عطاء؛ لما روى ابن عباس ((أن أخت عقبة بن عامر نذرت المشي إلى بيت الله الحرام فأمرها النبي

صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدي هديا)) [1] رواه أحمد وأبو داود وفيه ضعف. ولأنه أخل بواجب في الإحرام. فلزمه هدي؛ كتارك الإحرام من الميقات. وعن ابن عمر وابن الزبير قالا: يحج من قابل ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ونحوه. قال ابن عباس وزاد فقال: ويهدي. وهذا قول مالك. وقال أبو حنيفة: عليه هدي، سواء عجز عن المشي أو قدر عليه، وأقل الهدي شاة. وقال الشافعي: لا يلزمه مع العجز كفارة بحال، إلا أن يكون النذر مشيا إلى بيت الله الحرام فهل يلزمه هدي؟ فيه قولان، وأما غيره فلا يلزمه مع العجز شيء. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لأخت عقبة بن عامر حين نذرت المشي إلى بيت الله: ((لتمش ولتركب)) [2] ، و ((تكفر يمينها)) [3] ، وفي رواية ((ولتصم ثلاثة أيام)) [4] ، وقوله عليه السلام: ((كفارة النذر كفارة اليمين)) [5] . ولأن المشي مما لا يوجبه الإحرام فلم يجب الدم بتركه كما لو نذر صلاة ركعتين فتركهما وحديث الهدي ضعيف وهذا حجة على الشافعي حيث أوجب الكفارة عليها مع العجز. فإن قيل: فالنبي عليه السلام أوجب الكفارة عليها من غير ذكر العجز. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3296) 3: 234 كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. وأخرجه أحمد في مسنده (2140) طبعة إحياء التراث. (2) سبق تخريجه ص: 520. (3) سبق تخريجه ص: 515. (4) سبق تخريجه ص: 517. (5) سبق تخريجه ص: 518.

قلنا: يتعين حمله على حالة العجز؛ لأن المشى قربة؛ لأنه مشي إلى عبادة والمشي إلى العبادة أفضل. ولهذا روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جمعة ولا جنازة فلو كانت قادرة على المشي لأمرها به ولم يأمرها بالركوب والتكفير. ولأن المشي المقدور عليه لا يخلو من أن يكون واجبا أو مباحا فإن كان واجبا لزم الوفاء به وإن كان مباحا لم تجب الكفارة بتركه عند الشافعي وقد أوجب الكفارة هاهنا وترك

ذكره في الحديث إما لعلم النبي صلى الله عليه وسلم بحالها وعجزها وإما لأن الظاهر من حال المرأة العجز عن المشي إلى مكة أو يكون قد ذكر في الخبر فترك الراوي ذكره، وقول أصحاب أبي حنيفة أنه أخل بواجب في الحج قلنا: المشي لم يوجبه الإحرام ولا هو من مناسكه فلم يجب بتركه هدي؛ كما لو نذر صلاة ركعتين في الحج فلم يصلهما، وأما إن ترك المشي مع إمكانه فقد أساء وعليه كفارة أيضا لتركه صفة النذر. وقياس المذهب: أن يلزمه اسئناف الحج ماشيا لتركه صفة المنذور كما لو نذر صوما متتابعا فأتى به متفرقا، وإن عجز عن المشي بعد الحج كفر وأجزأ وإن مشى بعض الطريق وركب بعضا. فعلى هذا القياس يحتمل أن يكون كقول ابن عمر وهو أن يحج فيمشي ما ركب ويركب ما مشى، ويحتمل أن لا يجزئه إلا حج يمشي في جميعه؛ لأن ظاهر النذر يقتضي هذا. ووجه القول الأول: أنه لا يلزمه بترك المشي المقدور عليه أكثر من كفارة أن المشي ليس بمقصود في الحج ولا ورد الشرع باعتبار في موضع فلم يلزم بتركه أكثر من كفارة؛ كما لو نذر التحفي وشبهه، وفارق التتابع في الصيام فإنها صفة مقصودة فيه اعتبرها الشرع في صيام الكفارات كفارة الظهار والجماع واليمين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj in a specific year and then being unable to do so?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14377)

فصل: وإن قال: لله علي الحج في عامي هذا. فلم يحج لعذر أبي غيره، فعليه القضاء والكفارة. ويحتمل أن لا كفارة عليه إذا كان معذورا. وقال الشافعي: إن تعذر عليه

الحج لأحد الشرائط السبعة، أو منعه منه سلطان أو عدو، فلا قضاء عليه، وإن حدث به مرض، أو أخطأ، أو توانى، قضاه. ولنا، أنه فاته الحج المنذور، فلزمه قضاؤه، كما لو مرض، ولأن المنذور محمول على المشروع ابتداء، ولو فاته الشروع، [لزمه قضاؤه] [2]، فكذلك المنذور. (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Sacred House of Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14392)

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام، أو موضع من الحرم، لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة، فإن ترك المشي لعجز أو غيره، فعليه كفارة يمين. وعنه، عليه دم.

ـــــــ ولا أيام العيد والتشريق. فإن أفطر لعذر أو غيره، لم يقضه؛ لأن الزمن مستغرق بالصوم المنذور، لكن تلزمه كفارة لتركه. وإن لزمه قضاء [من رمضان] [1]، أو كفارة، قدمه على النذر؛ لأنه واجب بأصل الشرع، فيقدم على ما أوجبه على نفسه، كتقديم [2] حجة الإسلام على المنذورة. وإذا لزمته كفارة لتركه صوم يوم أو أكثر، وكانت كفارته الصيام، احتمل أن لا (3) يجب؛ لأنه لا يمكن التكفير إلا بترك الصوم المنذور، وتركه يوجب كفارة، فيفضي ذلك [3] إلى التسلسل، وترك المنذور بالكلية. ويحتمل أن تجب الكفارة، ولا يجب بفعلها كفارة؛ لأن ترك النذر لعذر لا يوجب كفارة، فلا يفضي إلى التسلسل. والله أعلم. 4815 - مسألة: (وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام، أو موضع من الحرم، لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة، فإن ترك المشي لعجز أو غيره، فعليه كفارة يمين. وعنه، عليه دم) وجملة (1) في م: «لرمضان». (2) في م: «لتقديم». (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ ذلك، أن من نذر المشي إلى بيت الله عز وجل، لزمه الوفاء بنذره. وبهذا قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وابن المنذر. ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [1]. وقال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» [2]. ولا يجزئه المشي إلا في حج أو عمرة. وبه يقول الشافعي. ولا نعلم فيه خلافا؛ وذلك لأن المشي إليه في الشرع هو المشي في حج أو عمرة، فإذا أطلق الناذر، حمل على المعهود الشرعي، ويلزمه المشي لنذره إياه، فإن عجز عن المشي، ركب، وعليه كفارة يمين. وعن أحمد رواية أخرى، أنه يلزمه دم. (1) تقدم تخريجه في 7/ 563. (2) تقدم تخريجه في 5/ 34.

. . . . . ـــــــ وهو قول الشافعي. [وأفتى به] [1] عطاء؛ لما روى ابن عباس، أن أخت عقبة بن عامر نذرت المشي إلى بيت الله الحرام، فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تركب، وتهدي هديا. رواه أبو داود [2]، وفيه ضعف. [ولأنه] [3] أخل بواجب في الإحرام، فلزمه هدي، كتارك الإحرام من الميقات. وعن ابن عمر، وابن الزبير، قالا: يحج من قابل، ويركب ما مشى ويمشي ما ركب [4]. ونحوه قال ابن عباس (4) ، وزاد: ويهدي. وعن الحسن مثل الأقوال الثلاثة. وعن النخعي روايتان؛ إحداهما، كقول ابن عمر. والثانية، كقول ابن عباس. وهذا قول مالك. وقال أبو حنيفة: عليه [5] هدي، سواء عجز عن المشي أو قدر عليه، وأقل الهدي شاة. وقال الشافعي: لا تلزمه مع العجز كفارة بحال، (1) في م: «وبه قال». (2) في: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في

معصية، من كتاب الإيمان والنذور. سنن أبي داود 2/ 210. كما أخرجه الدارمي، في باب في كفارة المنذر، من كتاب النذور والأيمان. سنن الدارمي 2/ 183، 184. وقال الحافظ: إسناده صحيح. تلخيص الحبير 4/ 178. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 239، 253، 311. وعنده: «ولتهد بدنة». وانظر: الإرواء 8/ 219 – 221. (3) في م: «لأنه». (4) أخرجه عن ابن عمرو بن عباس، عبد الرزاق، في: باب من نذر مشيا ثم عجز، من كتاب الأيمان والنذور. المصنف 8/ 449. والبيهقي في: باب من أمر فيه بالإعادة والمشي فيما ركب. . . .، من كتاب النذور. السنن الكبرى 10/ 81. (5) في م: «يلزمه».

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah when unable to fulfill it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14395)

إلا أن يكون النذر إلى بيت الله، فهل يلزمه هدي؟ فيه قولان، وأما غيره، فلا يلزم مع العجز شيء. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأخت عقبة بن عامر، لما نذرت المشي إلى بيت الله: «لتمش، ولتركب، ولتكفر يمينها» [1]. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «كفارة النذر كفارة اليمين» [2]. ولأن المشي مما لا يوجبه الإحرام، فلم يجب الدم ببركه، كما لو نذرت صلاة ركعتين، فتركتهما، وحديث الهدي ضعيف، وهذا حجة على الشافعي، حيث أوجب الكفارة عليها [من غير ذكر] [3] العجز. فإن قيل: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوجب عليها [4] الكفارة من غير ذكر العجز.

قلنا: يتعين حمله على حالة العجز؛ لأن المشي قربة، لكونه مشيا إلى عبادة، والمشي إلى العبادة أفضل، ولهذا روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يركب في عيد ولا جنازة [5]. فلو كانت قادرة على المشي، لأمرها به، ولم يأمرها (1) تقدم تخريجه في صفحة 171. (2) تقدم تخريجه في صفحة 172. (3) في الأصل: «مع». (4) في م: «عليه». (5) تقدم تخريجه في 5/ 326.

. . . . . ـــــــ [بالركوب والتكفير] [1]، ولأن المشي المقدور عليه لا يخلو من أن يكون واجبا أو مباحا؛ فإن كان واجبا، لزم [2] الوفاء به، وإن كان مباحا، لم تجب الكفارة بتركه عند الشافعي، وقد أوجب الكفارة ههنا، وترك ذكره في الحديث؛ إما لعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – بحالها وعجزها، وإما لأن الظاهر من حال المرأة العجز عن المشي إلى مكة. أو [3] يكون قد ذكر في الخبر، فترك الراوى ذكره. وقول أصحاب أبي حنيفة: إنه أخل بواجب في الحج. قلنا المشي لم يوجبه الإحرام، ولا هو من مناسكه، فلم يجب بتركه هدي، كما لو نذر صلاة ركعتين في الحج، فلم يصلهما. فأما إن ترك المشي مع إمكانه، فقد أساء، وعليه كفارة لتركه صفة النذر. وقياس المذهب أن يفزمه استئناف الحج ماشيا؛ لتركه صفة المنذور، كما لو نذر صوما متتابعا فأتى به متفرقا. فإن عجز عن المشي بعد الحج، كفر، وأجزأه. وإن مشى بعض. الطريق وركب بعضا، فعلى هذا القياس، يحتمل أن يكون كقول ابن عمر، وهو أن يحج فيمشي (1) في ق، م: «بالتكفير». (2) في الأصل: «لزمه». (3) في الأصل: «و».

Mas'alah: What is the ruling on vowing to ride and then walking in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14397)

وإن نذر الركوب، فمشى، ففيه الروايتان. ـــــــ ما ركب، ويركب ما مشى. ويحتمل أن لا يجزئه إلا حج يمشي في جميعه؛ لأن ظاهر النذر يقتضي هذا. ووجه القول الأول، وهو أن لا يلزمه بترك المشي المقدور عليه أكثر من كفارة، أن المشي ليس بمقصود في الحج، ولا ورد الشرع باعتباره في موضع، فلم يلزمه بتركه أكثر من كفارة، كما لو نذر التحفي وشبهه، وفارق التتابع في الصيام؛ فإنه صفة مقصودة فيه، اعتبرها الشرع في صيام كفارتي الظهار والقتل.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to ride for Hajj and then walking in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14397)

4816 - مسألة: (فإن نذر الركوب، فمشى، فعلى الروايتين) إذا نذر الحج راكبا، لزمه الحج كذلك؛ لأن فيه إنفاقا في الحج، فإن ترك الركوب، فعليه كفارة. وقال أصحاب الشافعي: يلزمه دم؛ لترفهه [1] بترك الانفاق. وعن أحمد مثل ذلك. وقد بينا أن الواجب بترك النذر الكفارة دون الهدي، إلا أن هذا إذا مشى ولم يركب مع إمكانه،

(1) في الأصل: «لترفه».

. . . . . ـــــــ لم يلزمه أكثر من كفارة؛ لأن الركوب في نفسه ليس بطاعة، ولا قربة. وكل موضع نذر المشي فيه أو الركوب، فإنه يلزمه الإتيان بذلك من دويرة أهله، إلا أن ينوي موضعا بعينه، فيلزمه من

ذلك الموضع؛ لأن النذر محمول على أصله في الفرض، والحج المفروض [بأصل الشرع] [1] يجب كذلك. ويحرم للمنذور من حيث يحرم للواجب. وقال بعض الشافعية: يجب الإحرام من دويرة أهله، لأن إتمام الحج كذلك. ولنا، أن المطلق محمول على المعهود في الشرع، والإحرام الواجب إنما هو من الميقات، ويلزمه المنذور من المشي أو الركوب في الحج أو [2] العمرة إلى أن يتحلل؛ لأن ذلك انقضاء الحج والعمرة. قال أحمد: يركب في الحج إذا رمى، وفي العمرة إذا سعى؛ لأنه لو وطئ بعد ذلك، لم يفسد [حجا ولا عمرة] [3]. وهذا يدل على أنه إنما يلزمه في الحج من [4] التحلل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Sacred House or a place in the Haram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14398)

فصل: وإذا نذر المشي إلى البيت الحرام، أو بقعة منه، كالصفا والمروة وأبي قبيس، أو موضع من الحرم، لزمه حج أو عمرة. نص عليه أحمد. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه إلا أن ينذر المشي (1) سقط من: م. (2) في ق، م: «و». (3) في م: «حجه ولا عمرته». (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ إلى الكعبة، أو إلى مكة. وقال أبو يوسف، ومحمد، إن نذر المشي إلى الحرم، أو المسجد الحرام كقولنا، وفي باقي الصور كقول أبي حنيفة. ولنا، أنه نذر المشي إلى موضع من الحرم،

أشبه النذر إلى مكة. فأما إن نذر المشي إلى غير الحرم، كعرفة، ومواقيت الإحرام، وغير ذلك، لم يلزمه ذلك، ويكون كنذر المباح. وكذلك إن نذر إتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة، لم يلزمه إتيانه. وإن نذر الصلاة فيه، لزمته [1] الصلاة دون المسجد [2]، ففي أي موضع صلى أجزأه؛ لأن الصلاة لا تختص مكانا دون مكان، فلزمته الصلاة دون الموضع. ولا نعلم في هذا خلافا، إلا عن الليث، فإنه قال: لو نذر صلاة أو صياما بموضع، لزمه فعله في ذلك الموضع، ومن نذر المشي إلى مسجد، مشى إليه. قال الطحاوي: ولم يوافقه على ذلك أحد من الفقهاء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». متفق عليه [3]. ولو لزمه المشي إلى مسجد بعيد لشد الرحل إليه، وقد ذكرناه في الاعتكاف [4].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah without specifying?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14399)

فصل [5]: فإن نذر المشي إلى بيت الله، ولم ينو شيئا، ولم يعينه، (1) في م: «لزمه». (2) في ق، م: «المشي». (3) تقدم تخريجه في 5/ 34. (4) انظر 7/ 583 - 586. (5) سقط هذا الفصل من: الأصل.

. . . . . ـــــــ انصرف إلى بيت الله الحرام؛ لأنه المخصوص بالقصد دون غيره، وإطلاق بيت الله ينصرف إليه دون غيره في العرف، فينصرف إليه في النذر.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to the House of Allah without specifying walking or riding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14400)

فصل: إذا نذر المشي إلى بيت الله، أو الركوب إليه، ولم يرد بذلك حقيقة المشي، إنما أراد إتيانه، لزمه إتيانه في حج أو عمرة؛ [لما ذكرنا. ولم يتعين عليه مشي، ولا ركوب؛ لأنه عين ذلك بنذره، وهو محتمل له، فأشبه ما لو صرح به. وإن نذر أن يأتي بيت الله الحرام، أو يذهب إليه، لزمه إتيانه في حج أو عمرة] [1]. وعن أبي حنيفة، لا يلزمه شيء؛ لأن مجرد إتيانه ليس بقربة ولا طاعة. ولنا، أنه علق نذره بوصول البيت، فلزمه، كما لو قال: لله علي المشي إلى الكعبة. إذا ثبت هذا، فهو مخير في المشي والركوب. وكذلك إذا نذر أن يحج البيت أو يزوره؛ لأن الحج يحصل بكل واحد من الأمرين، فلم يتعين أحدهما، وإن قال: لله علي أن آتي البيت الحرام، غير حاج ولا معتمر. لزمه الحج أو [2] العمرة، وسقط شرطه. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأن قوله: لله علي أن آتي البيت. يقتضي حجا أو عمرة، وشرط سقوط ذلك يناقض [3] نذره، فسقط حكمه. (1) سقط من: ق، م. (2) في الأصل: «و». (3) في م: «يخالف».

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14401)

فصل: إذا نذر المشي إلى مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو المسجد الأقصى، لزمه ذلك. وبهذا قال مالك، والأوزاعي، وأبو عبيد، وابن المنذر. وهو أحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: لا يتبين لي وجوب المشي إليهما؛ لأن البر بإتيان بيت الله فرض، والبر بإتيان هذين نفل. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». ولأنه أحد المساجد الثلاثة، فيلزم [المشي إليه بالنذر] [1]، كالمسجد الحرام، ولا يلزم ما ذكره [2]، فإن كل قربة تجب بالنذر، وإن لم يكن لها أصل في الوجوب، كعيادة المرضى، وشهود الجنائز. ويلزمه بهذا النذر أن يصلي في الموضع الذي أتاه ركعتين؛ لأن القصد بالنذر القربة والطاعة، وإنما يحصل ذلك بالصلاة، فتضمن ذلك نذره، كما يلزم ناذر المشي إلى بيت الله الحرام أحد النسكين. ونذر الصلاة في أحد المسجدين كنذر (1) في ق، م: «المنذر بالمشي إليه». (2) في م: «ذكروه».

. . . . . ـــــــ المشي إليه، كما أن نذر أحد النسكين في المسجد الحرام كنذر المشي إليه. وقال أبو حنيفة: لا تتعين عليه الصلاة في موضع بالنذر، سواء كان في المسجد الحرام أو غيره، لأن ما لا أصل له في الشرع، لا يجب بالنذر، بدليل نذر الصلاة في سائر المساجد. ولنا، ما روي أن عمر، رضي الله عنه، قال: يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: «أوف بنذرك». متفق عليه [1]. [ولأن الصلاة فيها أفضل من غيرها، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». متفق عليه] [2]. وروي عنه عليه الصلاة والسلام: «صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة» [3]. وإذا كان فضيلة وقربة، لزم بالنذر، كما لو نذر طول القراءة. وما ذكروه يبطل بالعمرة، فإنها تلزم بالنذر، وهي غير واجبة

عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to circumambulate on all fours?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14409)

وإن نذر الطواف على أربع، طاف طوافين. نص عليه. ـــــــ 4818 – مسألة: (وإن نذر أن يطوف على أربع، طاف طوافين. نص عليه) قال ذلك ابن عباس؛ لما روى معاوية بن حديج [1] الكندي، أنه قدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، معه أمه كبشة بنت معدي كرب، عمة الأشعث بن قيس، فقالت: يا رسول الله، إني آليت أن أطوف بالبيت حبوا. فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «طوفي على رجليك سبعين؛ سبعا عن يديك، وسبعا عن رجليك». أخرجه الدارقطني [2] بإسناده. وقال ابن عباس، في امرأة نذرت أن تطوف بالبيت على أربع، قال: تطوف عن يديها سبعا، وعن رجليها سبعا. رواه سعيد [3]. (1) في النسخ والدارقطني: «خديج». وانظر تهذيب التهذيب: 10/ 203. (2) في: باب المواقيت، من كتاب الحج. سنن الدارقطني 2/ 273. (3) وانظر ما أخرجه عبد الرزاق، في: باب من نذر أن يطوف على ركبتيه. . . ، من كتاب الأيمان والنذور. المصنف 8/ 457.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is required when vowing to enter the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=354)

وإذا دخل المسجد الحرام فلابد من دخوله بإحرام، إما بحج، أو بعمرة، وصلاة ركعتين، لأن مقتضى النذر القربة، ولا يحصل ذلك بنفس الدخول من غير إحرام، ولا صلاة.

Mas'alah: What is the minimum animal required when vowing a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=354)

وإذا نذر هديا لزمه شاة.

Mas'alah: Is a vowed circumambulation like a vowed prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1857)

وقال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : أن الطواف المنذور كالصلاة المنذورة .

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to perform Hajj but becomes unable to do so?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1382)

وحجا لزمه فإن لم يطقه ولا شيئا منه؛ حج عنه وإلا أتى بما يطيقه من الحجات المتعددة، وكفر للباقي ومع عجزه عن زاد وراحلة حال نذره لا يلزمه ثم إن وجدهما لزمه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Sacred House of Allah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1383)

إلى بيت الله الحرام أو موضع من مكة أو حرمها وأطلق أو قال غير حاج ولا معتمر؛ لزمه المشي في حج أو عمرة من مكانه لأن المشي إلى العبادة أفضل، لا إحرام قبل ميقاته ما لم ينو مكانا بعينه أو إتيانه لا حقيقة المشي وإن ركب لعجز أو غيره أو نذر الركوب فمشى فكفارة يم

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Prophet's Mosque or al-Aqsa?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1383)

وإن نذر المشي إلى بيت [1] المدينة أو الأقصى لزمه ذلك والصلاة فيه. ويتجه: أو أعلى منه. وإن عين مسجدا في غير حرم لم يلزمه إتيانه وإن نذر الصلاة فيه صلاها بأي مكان شاء فإن جاءه لزمه عند وصوله ركعتان

Mas'alah: What is the minimum required for a vowed tawaf or sa'y?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1383)

ومن نذر طوافا أو سعيا فأقله أسبوع وعلى أربع؛ فطوافان أو سعيان

Mas'alah: What is the ruling on conditional vows of pilgrimage or charity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3527)

وحج وعمرة؛ بقصد التقرب مطلقا، أو علق بشرط نعمة، أو دفع نقمة؛ كـ: "إن شفى الله مريضي، أو سلم مالي. . ." ، أو حلف بقصد التقرب؛ كـ "والله! لئن سلم مالي لأتصدقن بكذا" ، فوجد شرطه، لزمه، ويجوز إخراجه قبله [1].

Mas'alah: What is the ruling on a vow of charity with an unspecified amount when the person intended a specific sum?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3528)

وإن نذرها بمال -ونيته ألف-: يخرج ما شاء [4].

Mas'alah: How is a vowed charity distributed and is debt forgiveness sufficient?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3528)

ويصرفه للمساكين؛ كصدقة مطلقة، ولا يجزيه إسقاط دين [5]. ـــــــ كالمحجور عليه في ماله لحق الغرماء، وهو المفلس، وكذا إذا لم يكن بيده إلا ما هو قدر حاجته فقط -كما يأتي [6] -. * قوله: (وببعض مسمى، لزمه) ، والظاهر: أنه إذا نذر الصدقة ببعض غير معين؛ كبعض مالي: أنه يلزمه أقل ما يقع عليه الاسم. * قوله: (يخرج ما

شاء) ، ولا يتعين ما نواه؛ لأن دلالة اللفظ أقوى، ولا يعارضه مفهوم قوله السابق: (ولا نية) [7]؛ لأن النية هناك ليس معها شيء هو أقوى منها. (1) وعنه: كله. وعنه: يشتمل النقد فقط. الفروع (6/ 355 – 356) ، والإنصاف (11/ 127) ، وانظر: المحرر (2/ 199) ، وكشاف القناع (9/ 3176) . وفي الفروع: ويتوجه على اختيار شيخنا كل بحسب عزمه. (2) وعنه: إن زاد البعض المسمى على ثلث الكل، أجزأه قدر الثلث، وهو الأصح، وفيما عدا ذلك يلزم المسمى، رواية واحدة. المحرر (2/ 199) ، والفروع (6/ 356) ، والمبدع (9/ 331) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3177) . (3) وعنه: لا. الفروع (6/ 356) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3177) . (4) الفروع (6/ 357) ، وكشاف القناع (9/ 3177) . (5) كشاف القناع (9/ 3177) ، وانظر: الفروع (6/ 356) ، والإنصاف (11/ 129) . (6) آخر الفصل. انظر: منتهى الإرادات (2/ 564) . (7) عند النوع الأول من أنواع النذر. انظر: منتهى الإرادات (2/ 562) .

Mas'alah: Does giving a single grain fulfill a vow not to turn away a beggar?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3529)

وحبة بر ونحوها ليست سؤال السائل [2].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to give charity upon acquiring property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3529)

و: "إن ملكت مال فلان، فعلي الصدقة به" ، فملكه: فكماله [3].

Mas'alah: What is the ruling on one who vows Hajj but cannot perform it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3539)

و. . . حجا: لزمه. فإن لم يطقه، ولا شيئا منه: حج عنه. وإلا: أتى بما يطيقه، وكفر للباقي [2].

Mas'alah: What is the ruling on a vow of Hajj by one unable to afford provisions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3539)

ومع عجزه عن زاد وراحلة حال نذره: لا يلزمه. ثم إن وجدهما: لزمه [3].

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Sacred House of Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3541)

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام، أو موضع من مكة أو حرمها، وأطلق، أو قال: "غير حاج ولا معتمر" : لزمه المشي في حج أو عمرة من مكانه [3]،

Mas'alah: What is the ruling on ihram before its miqat when vowing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3541)

لا إحرام قبل ميقاته، ما لم ينو مكانا بعينه. . . . . ـــــــ قال شيخنا: (أما في [4] مسألة الإطلاق، فواضح، وأما في مسألة التعيين، فمشكل؛ لأنه عين الإتيان بالعبادة على وجه أفضل، فكان الظاهر وجوب الإتيان بها على ذلك الوجه، وعدم إجزاء ما هو دونه، ويمكن أن يقال: إن النذر يذهب به مذهب الفرض، والفرض إذا كان أربعا، إنما يكون بتسليمة واحدة، فجاز مراعاة ذلك، فجاز [5] مراعاة لفظه) . * قوله: (ولمن [6] نذر صلاة جالسا أن يصليها قائما) ، ولا يلزمه ذلك؛ لأن ما نذره من جملة كيفيات الصلاة المشروعة في الجملة، فلا يقال: إن النذر يذهب مذهب الفرض، وهو لا يصح جالسا مع القدرة على القيام. * قوله: (ما لم ينو مكانا بعينه) مع أن الإحرام قبل الميقات مكروه [7]، (1) الفروع (6/ 357) ، والمبدع (9/ 333) ، وكشاف القناع (9/ 3183) . (2) المصادر السابقة. وفي الفروع: ويتوجه وجه كشرط تفريق صوم في وجه. (3) الفروع (6/ 366) ، والتنقيح المشبع ص (401) ، وكشاف القناع (9/ 3181) ، وانظر: المحرر (2/ 201) ، والمقنع (6/ 168) مع الممتع. (4) في "ج" و "د" زيادة: "في" . (5) في "ب" : "وجاز" . (6) في "ج" و "د" : "ومن" . (7) منتهى الإرادات (1/ 243) .

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk but rides due to incapacity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3542)

أو إتيانه، لا حقيقة المشي [1].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Prophet's Mosque or al-Aqsa?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3542)

وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو الأقصى: لزمه ذلك، والصلاة فيه [3]. ـــــــ فمقتضى ما تقدم أول الباب [4]: أنه يكفر فقط، ولا يفعله، إلا أن يقال: المراد بالمكروه: ما أصله مكروه، والإحرام مشروع الأصل، وفي شرح شيخنا هنا [5] إشارة إليه [6]. * قوله: (لزمه ذلك، والصلاة فيه) ؛ أي: صلاة ركعتين [7]، قال شيخنا في شرحه: (إذ [8] القصد بالنذر [9]: القربة والطاعة، وإنما يحصل ذلك بالصلاة، فتضمن (1) الفروع (6/ 366) ، والمبدع (9/ 342 – 343) ، والتنقيح المشبع ص (401) ، وكشاف القناع (9/ 3181) . (2) وعنه: يلزمه دم. المحرر (2/ 201) ، والمقنع (6/ 168) مع الممتع، والفروع (6/ 366 – 367) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3181) . (3) الفروع (6/ 367) ، والمبدع (9/ 343) ، والتنقيح المشبع ص (401) ، وكشاف القناع (9/ 3181 – 3182) . (4) منتهى الإرادات (2/ 562) . (5) في "ج" و "د" : "هذا" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 455) . (7) معونة أولي النهى (8/ 819) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 455) . (8) في "ج" : "إذا" . (9) في "أ" : "في النذر" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to free a slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3543)

وإن نذر رقبة: فما يجزئ عن واجب، إلا أن يعينها. . . . . ـــــــــ ذلك نذرها؛ كنذر المشي إلى بيت الله الحرام حيث وجب به أحد النسكين). انتهى [2]. وبخطه: قال في الفروع: (لعله ما لم يكن الناذر امرأة؛ لأفضلية بيتها) [3]. * قوله: (في غير حرم) ؛ أي: في غير المساجد الثلاثة [4]. * قوله: (لزمه عند وصوله ركعتان) . قال الشارح: (للعلة السابقة) [5]. * قوله: (فما يجزئ عن واجب) ، وهي المسلمة [6] السالمة [7] من العيوب (1) المصادر السابقة. وفي كشاف القناع زيادة: فيصليها في أي مكان شاء، ولا يلزمه المشي إليه والصلاة فيه؛ لحديث: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد" . أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب: الصوم– باب: الصوم يوم النحر، برقم (1995) (4/ 240) ، ومسلم في صحيحه –كتاب: الحج– باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم (827) (9/ 103) . (2) شرح منتهى الإرادات (3/ 455) ، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 819 – 820) . (3) الفروع (6/ 367) بتصرف. كما نقله عن الفروع برهان الذين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (9/ 343) ، والبهوتي في كشاف القناع (9/ 3182) ، وفي حاشية منتهى الإرادات لوحة 230. (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 455) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 230. (5) معونة أولي النهى (8/ 821) بتصرف، وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 455) . (6) في "أ" و "ج" و "د" : "المسألة" . (7) في "ج" و "د" زيادة: "في السالمة" .

Mas'alah: What is the ruling if a vowed slave dies or is destroyed before being freed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3544)

فيجزئه ما عينه [1]. لكن: لو مات المنذور، أو أتلفه ناذر قبل عتقه، لزمه كفارة يمين بلا عتق [2]. وعلى متلف غيره، قيمته له [3]. و: "إن ملكت عبد زيد، فلله علي أن أعتقه" يقصد القربة، ألزم بعتقه: إذا ملكه [4]. ـــــــ المضرة بالعمل ضررا بينا [5]. * قوله: (لكن لو مات المنذور) ؛ أي: من حكمنا عليه بأنه منذور، وسميناه بذلك [6]، ولا يقدر عتقه؛ لئلا يلزم عليه حذف نائب الفاعل، وهو لا يحذف، بل يستتر. * قوله: (بلا عتق) ؛ أي: لا يلزمه مع [ما] [7] يكفر به من عتق أو غيره عتق رقبة يجعلها من قيمته؛ بدليل ما ذكره المصنف في شرحه بيانا لمقابلة مقوله: (وقيل: يصرف قيمته في الرقاب) [8]. * قوله: (يقصد [9] القرية، ألزم [بعتقه) ، وأما في اللجاج والغضب، فتقدم في (1) المقنع (6/ 170) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (401) ، وكشاف القناع (9/ 3182) . (2) المبدع (9/ 344) ، وانظر: الفروع (6/ 366) ، وكشاف القناع (9/ 3177 و 3182) . (3) كشاف القناع (9/ 3178) . (4) الفروع (6/ 357) ، وكشاف القناع (9/ 3183) . (5) معونة أولي النهى (8/ 821) . (6) ذكر معناه الفتوحي في معونة أولي (8/ 821) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 456) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" . (8) معونة أولي النهى (8/ 821) بتصرف قليل. (9) في "أ" و "ج" : "بقصد" .

Mas'alah: What is the ruling on vowing tawaf or sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3545)

ومن نذر طوافا [1]، أو سعيا، فأقله: أسبوع. وعلى أربع: فطوافان [2]، أو سعيان

[3]. ومن نذر طاعة على وجه منهي عنه؛ كالصلاة عريانا، أو الحج حافيا حاسرا، ونحوه: وفى بها على الوجه المشروع. . . . . ـــــــ نظيره [4]: أنه يكفر كفارة يمين، ولا يلزمه عينا] [5] [6]، فلا يعارض ما تقدم [7]. * قوله: (فطوافان) [8]: طواف أصلي، والثاني بدل النذر على يديه، ومثله في السعي، ولا يلزمه حبوا [9]. (1) فأقله أسبوع. الفروع (6/ 367) ، والمبدع (9/ 344) ، والتنقيح المشبع ص (401) ، وكشاف القناع (9/ 3182) . (2) وعنه: يلزمه طواف واحد على رجلين، وفي الكفارة وجهان. الفروع (6/ 367) ، والمبدع (9/ 344 – 345) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3182) . (3) إذا نذر السعي على أربع. وعنه: يلزمه سعي واحد على رجلين، وفي الكفارة وجهان. أشار لذلك شمس الدين ابن مفلح في الفروع (6/ 386) ، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع (9/ 345) ، والمرداوي في الإنصاف (11/ 151) ، والبهوتي في كشاف القناع (9/ 3182) . (4) في "ب" : "نظير" . (5) في "ب" زيادة: "عينا" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) أول النذر. انظر: منتهى الإرادات (2/ 562) ، كما أشار لذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 456) . (8) في "ب" : "فطوفان" . (9) أشار لذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 822) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 456) ، وكشاف القناع (9/ 3182) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to give all one's wealth in charity?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=465)

ومن نذر الصدقة بكل ماله نذر قربة، لا نذر لجاج وغضب، أجزأه ثلثه. ولا كفارة.

وثلث المال معتبر يوم نذره. وإن نذر بعضا مسمى من ماله، كنصفه أو ألف وهو بعض ماله، لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to perform Hajj but becomes unable to complete it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2391)

وحجا لزمه فإن لم يطقه ولا شيئا منه حج عنه وإلا أتى بما يطيقه وكفر للباقي

Mas'alah: What is the ruling on a vow of Hajj when one lacks provisions and mount at the time of the vow?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2391)

ومع عجزه عن زاد وراحلة حال نذره لا يلزمه ثم إن وجدهما لزمه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2392)

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو موضع من مكة أو حرمها وأطلق أو قال غير حاج ولا معتمر لزمه المشي في حج أو عمرة من مكانه لا إحرام قبل ميقاته ما لم ينو

مكانا بعينه أو إتيانه لا حقيقة المشي

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Prophet's Mosque or al-Aqsa?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2392)

وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى لزمه ذلك والصلاة فيه قوله: (بعينه) للمشي، أو الإحرام فيلزمه، قال منصور البهوتي: ومقتضى ما سبق من أنه يكره إحرام قبل ميقاته: أنه لا يفي به ويكفر، إلا أن يقال: أصل الإحرام مشروع، وإنما المكروه تقديمه.

Mas'alah: What is the minimum for a vowed tawaf or sa'y?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2393)

ومن نذر طوافا أو سعيا فأقله أسبوع وعلى أربع فطوافان أو سعيان

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform two Hajjs or two Umrahs in one year?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=560)

قوله: انعقد بأحداهما. أي إحدى الحجتين أو العمرتين لأن الزمن لا يصلح لهما

مجتمعين، فصح بواحدة منهما، كتفريق الصفقة، وكنذرهما في عام واحد فإنه يجب عليه إحداهما في ذلك العام، لأن الوقت لا يصحل لهما، قاله في شرحه. وظاهره أنه لا يلزمه فعل الثانية في العام القابل. ولا كفارة لأنه من نذر المحال والله أعلم. ولو فسدت هذه المنعقدة لم يلزمه إلا قضاؤها.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed pilgrimage delayed beyond its specified year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6970)

وإن قال لله علي الحج في عامي هذا فلم يحج لعذر أو غيره فعليه القضاء لأنه لم يفعل ما نذره والكفارة لتأخيره عن محله

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to perform Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6973)

وإن نذر حجا لزمه صحيحا كان أو معضوبا ويحج عنه وإن أطاق البعض أتى به وكفر للباقي

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk or ride to the Sacred House of Allah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6973)

وإن نذر المشي أو الركوب إلى بيت الله الحرام أو إلى موضع من الحرم كالصفا والمروة وأبي قبيس أو مكة وأطلق فلم يقيده بشيء أو قال غير حاج ولا معتمر لزمه إتيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه في حج أو عمرة لأن المشي إليه في الشرع هو المشي إليه في حج أو عمرة فيحمل النذر على المعهود الشرعي ويلغى ما يخالفه من دويرة أهله أي مكانه الذي نذر فيه كما في حج الفرض لأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المشروع إلا أن ينوي من مكان معين فيلزمه منه على صفة ما نذره من مشي أو ركوب لأنه ألزم نفسه ذلك إلى أن يسعى في العمرة أو يأتي بالتحللين في الحج قال في المبدع ويلزمه المقدور منهما في الحج والعمرة إلى أن يتحلل لأن ذلك انقضاؤه قال أحمد إذا رمى الجمرة فقد فرغ وفي الترغيب لا يركب حتى يأتي التحللين على الأصح ويحرم ذلك أي لإتيانه ما نذره من الميقات لأن النذر المطلق يحمل على المعهود في الشرع والإحرام الواجب من الميقات

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk or ride to perform Hajj or Umrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6974)

فإن لم يرد بالمشي أو الركوب حقيقة ذلك و إنما أراد إتيانه في حج أو عمرة لزمه إتيانه في ذلك للوفاء بنذره ولم يتعين عليه مشي ولا ركوب لأنهما يحصلان بكل واحد من المشي أو الركوب فلم يتعين واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk and ride to a place other than the Haram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6974)

وإن نذرهما أي المشي والركوب إلى موضع غير الحرم كعرفة ومواقيت الإحرام وغير ذلك من المواضع كمسجد سوى المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى لم يلزمه ذلك ويكون كنذر المباح فيخير بين فعله وكفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed Hajj that was invalidated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6974)

ولو أفسد الحج المنذور ماشيا أو راكبا وجب قضاؤه ماشيا أو راكبا ليكون القضاء على صفة الأداء ويمضي في فاسده أي الحج المنذور ماشيا إن كان نذره ماشيا أو راكبا إن كان نذره راكبا حتى يحل منه بالتحللين كما في الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on vowing Hajj in consecutive years and delaying the first?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6974)

وإذا نذر الحج العام فلم يحج ثم نذر أخرى في العام الثاني قال في الفروع فيتوجه يصح وأن يبدأ بالثانية لفوتها ويكفر لتأخير الأولى وفي المعذور الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to the House of Allah or perform Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6974)

وإن نذر أن يأتي بيت الله الحرام أو أن يذهب إليه أو يحجه §

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6975)

أو يزوره لزمه ذلك في حج أو عمرة كما تقدم إن شاء ماشيا وإن شاء راكبا لأنه لم يلتزم أحدهما ولو نذر المشي إلى مسجد المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام أو نذر المشي إلى المسجد الأقصى لزمه ذلك ليوفي بنذره قال في الفروع مرادهم لغير المرأة لأفضلية بيتها وأن يصلي فيه ركعتين لأن المساجد غير المسجد الحرام إنما تقصد للصلاة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6975)

وإن نذر إتيانه مسجدا سوى المساجد الثلاثة ماشيا أو راكبا لم يلزمه إتيانه لحديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah without specifying which house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6975)

وإن نذر المشي إلى بيت الله ولم يعين بيتا بلفظه ولم ينوه انصرف إلى بيت الله الحرام لأنه المعهود فينصرف الإطلاق إليه

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to perform Hajj while unable to afford it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6978)

وإذا نذر الحج عاجز عن الزاد والراحلة حال نذره لم يلزمه شيء ثم إن وجدهما لزمه

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to walk to Hajj but is unable to do so?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=409)

1504 – سألته عن رجل يجعل على نفسه نذرا أن يحج ماشيا فيضعف عن المشي؟ قال: إذا ضعف عن المشي يكفر، يطعم عشرة مساكين، أو يصوم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform thirty Hajj pilgrimages?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=561)

1759 – قلت : رجل نذر ثلاثين حجة ؟ قال : يحج ما استطاع فإذا لم يستطع كفر

عن يمينه . قال إسحاق : لا يكون هذا النذر أبدا في طاعة ، عليه كفارة مغلظة .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the House of Allah for thirty pilgrimages?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=8)

من حلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة

Mas'alah: What is the ruling on a man who vowed to walk to the House of Allah for thirty pilgrimages?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=8)

11 – وسألت أبي عن رجل حلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة قال لا أفتي بشيء

Mas'alah: What is the ruling on one who vows Hajj but becomes unable to perform it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4187)

(و) إن نذر (حجا لزمه) مع قدرته كبقية العبادات (فإن لم يطقه ولا شيئا منه؛ حج عنه) كمن عجز عن حجة الإسلام، وإلا بأن أطاق بعض ما نذره كأن نذر حجات وقدر على بعضها (أتى بما يطيقه من الحجات المتعددة، وكفر للباقي) الذي لم يطقه (ومع عجزه عن زاد وراحلة حال نذره لا يلزمه شيء) كحجة الإسلام (ثم إن وجدهما) ؛ أي: الزاد

والراحلة (لزمه) بالنذر السابق فينعقد النذر بالعجز كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Sacred House of Allah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4188)

(وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو إلى موضع من مكة) كالصفا والمروة وجبل أبي قبيس (أو إلى حرمها وأطلق) فلم يقل في حج ولا عمرة ولا غيرها (أو قال غير حاج ولا معتمر؛ لزمه المشي في حج) أو في عمرة؛ حملا له على المعهود الشرعي وإلغاء لإرادته غيره (من مكانه) ؛ أي: النذر، أي: رؤية أهله كما في حج الفرض إلى أن يتحلل، وإنما لزمه ذلك (لأن المشي إلى العبادة أفضل. ولا يلزمه إحرام قبل ميقاته) كحج الفرض (ما لم ينو مكانا بعينه) للمشي منه والإحرام فيلزمه، لعموم حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» أو ينو بنذره، المشي إلى بيت الله الحرام (إتيانه لا حقيقة المشي) فيلزمه الإتيان، ويتخير بين المشي والركوب، لحصوله بكل منهما، وإن نذر المشي إلى موضع خارج الحرم كعرفة ومواقيت إحرام، لم يلزمه، ويخير بين فعله والكفارة (وإن ركب) ومن نذر المشي إلى بيت الله الحرام (لعجز أو غيره) فكفارة (يمين) لحديث «كفارة النذر كفارة اليمين» . والمشي والركوب لا يوجبه الإحرام ليجب به دم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4189)

(وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة المنورة أو) إلى المسجد (الأقصى لزمه ذلك) أي المشي إليه (والصلاة فيه) ركعتين؛ إذ القصد بالنذر القربة والطاعة؛ وإنما يحصل ذلك بالصلاة فتضمن ذلك نذرها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a mosque higher in virtue than the Prophet's Mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4189)

(ويتجه) أو نذر المشي إلى أعلى منه كنذره المشي إلى بيت الله الحرام؛ لزمه ذلك حيث وجب به أحد النسكين؛ وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to a mosque other than the three sacred mosques?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4189)

(وإن عين) بنذره أن يأتي (مسجدا في غير حرم) ؛ أي: غير المساجد الثلاثة (لم يلزمه إتيانه) فيخير بين فعله والتكفير؛ لحديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform tawaf or sa'y?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4190)

(ومن نذر طوافا أو نذر سعيا) وأطلق (فأقله أسبوع) لأنه المشروع، ومن نذر طوافا أو سعيا (على أربع؛ فعليه طوافان أو سعيان) أحدهما عن يديه والآخر عن رجليه، وهذا قول ابن عباس في الطواف.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on vowing to perform tawaf on all fours?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4190)

رواه سعيد؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – لكبشة بنت معدي كرب حيث قالت يا رسول الله: آليت أن أطوف بالبيت حبوا، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «طوفي على رجليك سبعين، سبعا عن يديك وسبعا عن رجليك» رواه الدارقطني ولأن الطواف على أربع مثله وقيس عليه السعي.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of Hajj made by someone unable to afford provisions and mount?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5171)

(ومع عجزه عن زاد وراحلة حال نذره، لا يلزمه) شيء؛ كالحج الواجب بأصل الشرع. (ثم إن وجدهما) أي: وجد الزاد والراحله: (لزمه) بالنذر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Sacred House of Allah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5172)

(وإن نذر المشى إلى بيت الله الحرام، أو) إلى (موضع من مكة) ؛ كالصفا والمروة وثنية كداء وجبل أبي قبيس، (أو) إلى (حرمها وأطلق) بأن لم يقل: في حج ولم يقل في عمرة، (أو قال: غير حاج ولا معتمر لزمه المشي في حج أو) في (عمرة) ؛ لأن المشي إليه في الشرع هو المشي في حج أو عمرة. فإن أطلق الناذر ذلك أو أراد غيره لم يتلفت إليه وحمل على المعهود الشرعى. ويكون ذلك (من مكانه) الذي وقع النذر فيه يعني: من دويرة أهله؛ لأن النذر محمول على أصله في الفرض، والحج المفروض بأصل الشرع يجب كذلك، (لا إحرام) يعني: أنه لا يلزمه إحرام (قبل ميقاته) ؛ لأن النذر المطلق محمول على المعهود فى الشرع، والإحرام الواجب إنما هو من الميقات. ومحل وجوب المشي من مكانه والإحرام من ميقاته: (ما لم ينو مكانا ? (1) في ب: إذا.

بعينه) للمشى منه أو لإحرامه. فيلزمه أن يمشي أو يحرم من ذلك الموضع الذي عينه؛ لأن ذلك طاعة. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعه" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah when the intention is to reach it rather than the act of walking?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5173)

(أو) ينوي بنذر المشى (إتيانه) أي: إتيان بيت الله الحرام (لا حقيقة المشي) . فلا يلزمه المشي، ويكون مخيرا بين المشى والركوب. وكذلك أذا نذر أن يحج البيت أو يزوره؛ لأن الحج والزياره يحصلان بكل من المشي والركوب. فلم يتعين واحد منهما. وعلم

مما تقدم أنه لو نذر المشي إلى موضع خارج عن الحرم؛ كعرفة ومواقيت الإحرام لم يزمه. وكذا لو نذر إتيان مسجد سوى المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى، ويكون ذلك كنذر المباح يخير بين فعله والتكفير.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5173)

(وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو) إلى المسجد (الأقصى لزمه ذلك) : أي: المشي إليه، (والصلاة فيه) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلاإلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى" (3) . ويلزمه بهذا النذر: أن يصلي في المسجد الذي يأتيه من ذلك ركعتين؛ لأن القصد بالنذر القربة والطاعة، وإنما يحصل ذلك بالصلاة. فتضمن ذلك نذره؛ ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6322) 6: 2464 كتاب الأيمان والنذور , باب النذر فيما لايملك وفي معصية. (2) سبق تخريجه ص (158) رقم (1) . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1765) 2: 659 أبواب الإحصار وجزاء الصيد , باب حج النساء.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Sacred House of Allah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5174)

كما يلزم ناذر المشي إلى بيت الله الحرام أحد النسكين؛ لأن الصلاة في ذلك أفضل من غيرها بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف

صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the minimum required for a vowed tawaf or sa'i?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5175)

(ومن نذر طوافا أو) نذر (سعيا، فأقله) أي: أقل ما يحصل به وفاء النذر (أسبوع) واحد.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform tawaf or sa'i on all fours?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5175)

(و) من نذر الطواف على أربع أو نذر السعي (على أربع ف) أقل ما يجزئه (طوافان أوسعيان) . والأصل في ذلك ما روى معاوية بن خديج الكندي: "أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أمه كبشة بنت معد يكرب عمة الأشعب بن قيس. فقالت: يا رسول الله لله آليت أن أطوف بالبيت حبوا. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: طوفي على رجليك سبعين: سبعا عن يديك وسبعا عن رجليك" (1) . أخرجه الدارقطني. وهذا قول ابن عباس في الطواف. رواه سعيد. ونص عليه أحمد. قال الشيخ تقي الدين: لأنه بدل واجب. ولأن في الطواف على أربع مثله. وقيس عليه السعي.

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled vowed Hajj performed walking?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5176)

وإن أفسد الحج المنذور ماشيا وجب القضاء ماشيا؛ لأن القضاء يكون على صفة الأداء، وكذلك إن فاته الحج، لكن إن فاته الحج سقط توابع الوقوف من المبيت بمزدلفه ومنى والرمي وتحلل بعمرة، ويمضي في الحج الفاسد ماشيا حتى يحل منه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Prophet's mosque or al-Aqsa?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=749)

وإن نذر المشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى لزم، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يثبت في وجوب المشي إليهما، لأن البر بإتيان بيت الله فرض، والبر بإتيانهما نفل.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in the Sacred Mosque or al-Aqsa?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=749)

وإن نذر الصلاة في المسجد الحرام لم يجزه في غيره، وإن نذر في الأقصى أجزأته في المسجد الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to walk to the House of Allah or perform Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=751)

قال: وإن قصد لزوم الجزاء مع الشرط لزمه مطلقا عند أحمد. نقل الجماعة فيمن حلف

بالمشي إلى بيت الله أو حجه: إن أراد يمينا كفر، وإن أراد نذرا فعلى حديث عقبة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj when one lacks provisions and a mount?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2416)

ومع عجزه عن زاد وراحلة حال نذره لا يلزمه ثم إن وجدهما لزمه

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Sacred House of Allah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2417)

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو موضع من مكة أو حرمها وأطلق أو قال غير حاج ولا معتمر لزمه المشي في حج أو عمرة من مكانه لا إحرام قبل ميقاته ما لم ينو مكانا بعينه أو إتيانه لا حقيقة المشي وإن ركب لعجز أو غيره أو نذر الركوب فمشى فكفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Prophet's Mosque or al-Aqsa?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2417)

وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى لزمه ذلك والصلاة فيه

Mas'alah: What is the minimum for a vowed tawaf or sa'y?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2418)

ومن نذر طوافا أو سعيا فأقله أسبوع وعلى أربع فطوافان أو سعيان

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray in the Sacred Mosque?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2501)

المسألة رقم (2203) (نذر أن يصلي في المسجد الحرام) (1) إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام، لزمه أن يصلي فيه ولم يجز أن يصلي في غيره، خلافا لأبي حنيفة في قوله: له أن يصلي في أي موضع شاء، لما روي جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلا في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجد النبي في سائر المساجد» (2) ، فيصير كأن أوجب على نفسه مائة ألف صلاة، فصلى صلاة واحدة فلا يجزئ عن الصلوات المنذورة، ولأن ما كان مرغبا في فعله وجب أن يجب بالنذر أصله فعل الحج، والعمرة، والصلاة. وقد ثبت أن الشرع قد ورد في الترغيب في الصلاة في المسجد الحرام وجعلت صلاة الواحد فيه بمنزلة ألف ألف صلاة. ولا يلزم عليه إذا نذر صيام ليلة القدر أنه يلزمه ذلك، ولا تقوم عشرة مكانها، ويكون الطريق إلى الوفاء بنذره أن يفعله في كل ليلة من ليالي العشر الأواخر، كما إذا نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة، ولا يعرف غيرها، صلاها كلها. ولا يلزم عليه إذا نذر أن يصلي المكتوبة في جماعة فإنه يلزمه بنذره أن يصليها في جماعة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رغب في فعلها وأخبر أن صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة، وإنما

يصح هذا على أصلنا في حق من لا تلزمه الجماعة كالمرأة، والعبد لأنها واجبة على غيرهما بأصل الشرع. ولا يلزم عليه إذا نذر أن يصلي في مسجد عتيق فأراد أن يصلي في مسجد جديد لأنه يحتمل أن يقول لا يجزئه، وتجب الصلاة في العتيق. ولا يلزم عليه إذا نذر أن يعود مريضا، أو يشيع جنازة فإنه يجب بالنذر لأنه طاعة. (1) جاء في المهذب 2/ 855: (وإن نذر الصلاة في المسجد الحرام، لزمه فعلها فيه، لأنه يختص بالنسك، والصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره. والدليل على ما روي عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا». فلا يجوز أن يسقط ما نذره بالصلاة في غيره. (2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2503)

المسألة رقم (2204) (نذر أن يصلي في المسجد النبوي أو بيت المقدس) (1) إذا نذر أن يصلي في مسجد النبي، أو بيت المقدس، أو نذر المشي إليهما، انعقد نذره ولزمه ذلك، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في أحد قوليه: لا يلزمه ذلك، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»، ولا يجوز أن يكون المراد به لا يجوز شدها إلى غيرها من المساجد ثبت أن المراد به لا يجب، وهذا يقتضي وجوب المشي إليها، ولأنه

مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه فجاز أن يلزمه إتيانه بالنذر دليله: إتيان مكة. ولا معنى لقولهم: إن هناك يتضمن نسكا لأن مثله ها هنا يتضمن عبادة وهو الصلاة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Sacred Mosque or the Haram in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2503)

المسألة رقم (2205) (نذر المشي إلى المسجد الحرام، أو الحرم) إذا قال: لله علي المشي إلى المسجد الحرام، أو الحرم، أو بقعة من الحرم كالصفا والمروة، ومنى، والمزدلفة لزمه المشي من الموضع الذي نذر (2) ، (1) لو أن إنسانا نذر الصلاة في مسجد المدينة، أو المسجد الأقصى. فهل يلزمه النذر، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من نذر أن يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، أو بيت المقدس، انعقد نذره، ولزمه ذلك. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي في أحد قوليه. القول الثاني: أن من نذر أن يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، أو بيت المقدس، فإن نذره لا ينعقد، ولا يلزمه ذلك. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه. جاء في المهذب 2/ 856: (وإن نذر الصلاة في مسجد المدينة، أو المسجد الأقصى، ففيه قولان: أحدهما: يلزمه، لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه، فأشبه المسجد الحرام. والثاني: لا يلزمه، لأنه لا يجب قصده بالنسك، فلا تتعين الصلاة فيه بالنذر كسائر المساجد، فإن قلنا: يلزمه، فصلى في المسجد الحرام أجزأه عن النذر، لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل، فسقط به فرض النذر) . راجع: المجموع: 8/ 398. جاء في المغني 13/ 39: (وإذا نذر المشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، أو المسجد الأقصى، لزمه ذلك. وبهذا

قال مالك، والأوزاعي .... وهو أحد قولي الشافعي) . (2) جاء في الإنصاف 11/ 147: (وإن نذر المشي إلى بيت الله تعالى، أو موضع من الحرم، أو مكة، وأطلق، لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة، لأنه مشي إلى عبادة، والمشي إلى العبادة

خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن قال: لله علي المشي إلى مكة، أو إلى بيت الله، أو إلى الكعبة لزمه ذلك. وإن قال: إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام، أو الصفا، أو المروة، لم لزمه ذلك. لأنه نذر المشي إلى الكعبة باسم من أسمائها وهو المسجد الحرام أشبه إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام، أو قال: إلى الكعبة. يبين صحة هذا أنه إذا وجب باسم البيت والكعبة أولى أن يجب باسم المسجد الحرام، لأن الشرع ورد بهذا، فروى أبو سعيد عن النبي [صلى الله عليه وسلم] أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». أو يقول: نذر المشي إلى موضع أو بقعة عامة في شيء مخصوص لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj in a specific year but performing it earlier?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2507)

المسألة رقم (2207) (نذر أن يحج في عام معين فحج قبله) (1) إذا نذر أن يحج في عام بعينه فحضر عن الحج في هذا العام، لم يسقط عنه في عام أخر إذا وجد شرائط الحج، خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: يسقط عنه، لأنها حجة واجبة إذا أخر فعلها بغير حق ثبت في ذمته شرائطها، كذلك إذا أخرها بالحصر، دليله: الواجبة بالشرع إذا وجد شرائطها فأنحصر عنها ثبتت في ذمته كما لو أخرها بغير حقه، كذلك الحجة

المنذورة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to circumambulate the Kaaba on all fours?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2509)

المسألة رقم (2209) (نذر أن يطوف البيت على اربع) (1) فإن نذر أن يطوف بالبيت على أربع لزمه طوافان، خلافا لأكثرهم: يلزمه طواف واحد ماشيا على رجليه، لأن اليدين توجد في السرقة، فإذا علق الإيجاب بها صح .... دليله: الرجلان، ولأن الطواف عبادة تفسد بالحدث، أو عبادة تختص بالبيت فكان لليدين مدخل في الإيجاب منها .... دليله: الطهارة والصلاة. ولا معنى لقولهم: إن القدمين، والطهارة، والصلاة لما تعلق الإيجاب به كان لها أحدهما: يلزمه، وهو قول أبي ثور، لأن إطلاق الاسم يقتضي التتابع). القول الثاني: من نذر أن يصوم شهرا ولم يعينه، فإنه لا يلزمه التتابع، لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين، وعلى ثلاثين يوما، ولا خلاف في أنه يجزئه ثلاثون يوما، فلم يلزم التتابع. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعي، ورواية عن أحمد. جاء في المهذب 2/ 858: (وإن نذر سنة غير معينة، فإن لم يشترط التتابع جاز متتابعا متفرقا، لأن الاسم يتناول الجميع) (1) لو أن شخصا نذر أن يطوف بالبيت على أربع .. فهل يلزمه طواف واحد، أو طوافان.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من نذر أن يطوف البيت على أربع فإنه يلزمه طوافان. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المغني 13/ 658: (ومن نذر أن يطوف على أربع فعليه طوافان، قال ذلك ابن عباس، لما روى معاوية بن خديج الكندي، أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أم كبشة بنت معدي كرب، عمة الأشعث بن

قيس، فقالت: يا رسول الله: إني آليت أن أطوف بالبيت حبوا. فقال لها رسول

مدخل في ذلك، ولا مدخل لليدين في الطواف، لأنه لا يمتنع أن لا يتعين الإيجاب باليدين، ويلزم كما لو نذر أن يصلي في دار بعينها مغصوبة انعقد نذره ولم يتعين فيها. الله صلى الله عليه وسلم: «طوفي على رجليك سبعين، سبعا عن يديم، وسبعا عن رجليك»؛ أخرجه الدارقطني. القول الثاني: أن من نذر أن يطوف البيت على اربع أنه يلزمه طواف واحد. لأن القياس يلزمه طواف واحد على رجليه، ولا يلزمه ذلك على يديه، لأنه غير مشروع فيسقط. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء.

Mas'alah: Does a vow to pray in Jerusalem suffice if one prays in Mecca or Medina?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=748)

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن رجل نذر أن يصلي في بيت المقدس, ثم خرج إلى مكة أو المدينة؛ أجزأته الصلاة؟ قال: نعم. قلت: ولا يخرج إلى بيت المقدس؟ قال: نعم؛ حديث ابن عمر: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوفاء النذور» , وقال الله تعالى: {يوفون بالنذر} [الإنسان: آية 7] . قلت: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «صل ههنا» للذي نذر أن يصلي في بيت المقدس. قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray in a specific mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=748)

738 – لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». فإنما أمره النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أفضل من بيت المقدس, وما كان سوى المسجد الحرام ومسجد المدينة؛ لم يجزه إلا الوفاء به. وظاهر. . . .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray or perform i'tikaf in a specific mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=748)

المسألة الثانية: أنه إذا نذر الصلاة والاعتكاف في المسجد الحرام؛ لم يجزه إلا فيه, وإن نذره في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لم يجزه إلا فيه أو في المسجد الحرام, وإن نذره في المسجد الأقصى؛ لم يجزه إلا في أحد الثلاثة. نص أحمد على ذلك كله.

Mas'alah: What did the Prophet say to the man who vowed to pray in Jerusalem after the conquest of Mecca?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=749)

838 – لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رجلا قال يوم الفتح: يا رسول الله! إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. فقال: «صل ههنا». فسأله, فقال: «صل ههنا». فسأله فقال: «فشأنك إذا». رواه أحمد وأبو داوود. واحتج به أحمد. 839 – عن رجل من الأنصار: أن رجلا جاء يوم الفتح, فقال: يا نبي الله! إني

نذرت لأن فتح الله للنبي والمؤمنين مكة لأصلين في بيت المقدس. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ههنا فصل». فقال الرجل قوله هذا ثلاث مرات, كل ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ههنا فصل». ثم قال في الرابعة مقالته هذه, فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذهب فصل فيه, فوالذي بعث محمدا بالحق؛ لو صليت ههنا؛ لقضى ذلك كل صلاة في بيت المقدس». رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray in Jerusalem by praying in the Prophet's mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=750)

وإنما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في المسجد الحرام لفضله, وأن الصلاة فيه تقضي عنه الصلاة في بيت المقدس؛ كما بين ذلك, وكما فهمه عنه أصحابه. 840 – فروى ابن عباس أن امرأة شكت شكوى, فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس, فبرأت, ثم تجهزت تريد الخروج, فجاءت ميمونة تسلم عليها, وأخبرتها بذلك, فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة». رواه أحمد ومسلم. وأيضا فإن أفضل المساجد المسجد الحرام, ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم, ثم المسجد الأقصى.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray in a specific mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

(book_id=2270, page=752)

844 - وعن عبد الله بن الزبير, عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام, وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في هذا». رواه أحمد. وقال ابن عبد البر: هو أحسن حديث روي في ذلك. 845 - وعن أبي الدرداء؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضل الصلاة في

المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة, وفي مسجدي ألف صلاة, وفي بيت المقدس خمس مئة صلاة». رواه البزار وقال: هذا حديث حسن. وإذا كان كذلك؛ فمن نذر الصلاة في المسجد الحرام مثلا؛ فقد نذر مائة ألف صلاة, فلا يجزئ عنها صلاة أو خمس مئة صلاة أو ألف صلاة. ومن نذر في المسجد الأقصى وصلى في المسجد الحرام؛ فقد أتى بأفضل من المنذور من جنسه. وأيضا؛ فإن كل ما كان مرغبا في فعله؛ وجب بالنذر؛ كالحج والعمرة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه». 846 - وهذا مرغب فيه؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى اله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد: المسجد الحرام, ومسجدي هذا, والمسجد الأقصى». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «إنما يسافر إلى ثلاث مساجد».

847 - وعن أبي سعيد, عن النبي صلى الله عليه وسلم: نحو الأول. رواه البخاري. والمسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم قد زيد فيهما في عهد الخلفاء الراشدين وخلفاء بني أمية وبني العباس. فإذا صلى في المزيد. . . . * فصل: وإذا نذر

المشي إلى بيت المقدس أو إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم؛ انعقد نذره, ولزمه ذلك, وكان موجبه الصلاة فيه. قال أحمد: إذا نذر المشي إلى بيت المقدس: هو مثل المشي إلى بيت الله الحرام. * فصل: فأما إن نذر الصوم بمكان بعينه؛ أجزأه الصوم بكل مكان. قاله أصحابنا. وهل يلزمه كفارة لفوات التعيين؟

وإن نذر الذبح أو الصدقة بمكان بعينه. . . . *

Mas'alah: What did the Prophet command regarding a vow to stand in the sun?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3972)

3747 – ولأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي إسرائيل حين نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم: «مروه فليتكلم، وليجلس وليستظل، وليتم صومه» رواه البخاري وغيره.

Mas'alah: What did the Prophet say about a vow to walk barefoot to the Kaaba?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3975)

3752 – وعن «عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستفتيته فقال: «لتمش ولتركب» » .

Mas'alah: What did the Prophet say about a vow to walk that causes hardship?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3975)

3753 – وعن أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «رأى شيخا يهادى بين ابنيه، فقال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي. قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني» وأمره أن يركب» ، متفق عليهما، ولم يأمره في ذلك بكفارة، ولو وجبت

Mas'alah: What is required when vowing to walk to the Sacred House of Allah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3983)

[ما يلزم من نذر المشي إلى بيت الله الحرام]

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to walk to the House of Allah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3983)

قال: وإذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة.

ش: من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره، كما تضمنه كلام الخرقي،

لأنه قربة وطاعة فلزمه كنذر الصلاة. 3760 – ودليل الأصل ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» متفق عليه، ولا يجزئه الذهاب إلا في حج أو عمرة لأنه المشي المعهود في الشرع إلى البيت، فحمل إطلاق الناذر عليه، ولقد غالى أبو محمد فقال: إذا نذر إتيان البيت غير حاج ولا معتمر لزمه الحج أو العمرة، وسقط شرطه، لمناقضته لنذره. وفيه نظر، لجواز التصريح بخلاف الظاهر، والكلام إنما يتم بآخره ويلزمه المشي من دويرة أهله، والإحرام من حيث يحرم للواجب، وحكم من نذر المشي إلى موضع من الحرم كذلك، بخلاف غيره، كعرفة وغيرها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one who vows to walk to the House of Allah is unable to do so?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3984)

قال: فإن عجز عن المشي ركب وكفر كفارة يمين. ش: إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه المشي، لظاهر حديثي أنس وأخت عقبة – رضي الله عنهما – وسيأتيان، ولأن المشي

والحال هذه قربة، لأنه مشي إلى عبادة، والمشي إلى العبادة أفضل، فإن عجز عن المشي جاز له الركوب. 3761 – لحديث أنس – رضي الله عنه – أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي. قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني» وأمره أن يركب» . متفق عليه.

3762 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت، أو قال: أن تحج ماشية، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئا، فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها» . رواه أبو داود.

Mas'alah: What expiation is required for one who rides after vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3986)

وإذا ركب كفر كفارة يمين (على إحدى الروايتين) واختيار القاضي، وأبي محمد، لهذا الحديث، وبه احتج أحمد، ولأبي داود في رواية والترمذي في حديث عقبة بن عامر قال: «ولتصم ثلاثة أيام» ، ولعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «كفارة النذر كفارة يمين» ؛ (وعن أحمد رواية أخرى) : يجب عليه هدي من الميقات لأنه أخل بواجب في الإحرام، فلزمه الهدي كتارك الإحرام من الميقات، والإحرام دونه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vowed to walk to the House of Allah but cannot do so?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3986)

3763 – ولما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: إن «أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، وإنها لا تطيق ذلك، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب ولتهد بدنة» » ، وفي رواية: أمرها أن تركب وأن تهدي

هديا. رواه أبو داود، ويخرج لنا (رواية ثالثة) أنه لا شيء عليه، بناء على تارك المنذور لعذر، وهو ظاهر حديث أنس – رضي الله عنه – المتقدم.

Mas'alah: What did the Prophet say about the sister of Uqbah who vowed to walk barefoot to the House of Allah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3986)

3764 – وعن «عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فاستفتيته فقال: «لتمش ولتركب» متفق عليه، وليس في الصحيح ذكر كفارة.

Mas'alah: What should one do if unable to fulfill a vow to walk part of the way?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3987)

وإن عجز عن مشي البعض وقدر على البعض، فإنه يمشي ما قدر عليه، ويركب ما عجز عنه، «لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأخت عقبة: «لتمش ولتركب» أي لتمشي ما قدرت عليه ولتركب ما عجزت عنه، وحكم الكفارة على ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons walking in a vow despite ability?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3987)

هذا كله إذا ترك المشي لعجزه عنه، أما إذا تركه مع قدرته عليه فلا ريب في وجوب الكفارة عليه، ثم هل هي كفارة يمين أو هدي؟ على الروايتين السابقتين والمذهب على إجزاء حجه، وقال أبو محمد: قياس المذهب أنه يستأنف الحج ماشيا لتركه صفة النذر، كما لو نذر صوما متتابعا ففرقه، وعلى هذا لو مشى بعضا وركب بعضا ففيه احتمالان، (أحدهما) : يحج ثانيا فيمشي ما ركب؛ (والثاني) : لا يجزيه إلا حج يمشي في جميعه، اعتمادا على ظاهر نذره.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to ride or walk to the House of Allah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3987)

تنبيهان: (أحدهما) : عكس مسألة الخرقي إذا نذر الركوب إلى بيت الله الحرام فإنه يلزمه، لأن فيه إنفاقا في الحج، فإن تركه ومشى لزمته الكفارة، ثم هل هي كفارة أو هدي؟ على الروايتين السابقتين، وهذا كله مع الإطلاق، أما لو نوى بالمشي أو بالركوب إلى البيت إتيانه، فإنه يلزمه إتيانه في حج أو عمرة، ولا يلزمه مشي ولا ركوب. (الثاني) يلزم المنذور من المشي أو الركوب في الحج أو العمرة إلى التحلل، لانقضاء النسك إذا، وقال أحمد: يركب في الحج إذا رمى، وفي العمرة إذا سعى، لأنه لو وطئ بعد ذلك لم يفسد حجا ولا عمرة، وظاهر هذا أنه إنما

يلزمه ذلك إلى التحلل الأول والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of Hajj when one is unable to perform it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1802)

(و) إن نذر (حجا لزمه) مع قدرته عليه كبقية العبادات (فإن لم يطقه ولا شيئا منه حج عنه) كمن عجز عن حجة الإسلام (وإلا) بأن أطلق بعض ما نذره كأن نذر حجات وقدر على بعضها (أتى بما يطيقه وكفر للباقي) الذي لم يطقه (ومع عجزه عن زاد وراحلة حال نذره لا يلزمه) شيء كحجة الإسلام (ثم إن وجدهما) أي الزاد والراحلة (لزمه) بالنذر السابق فينعقد النذر مع العجز كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Sacred House of Allah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1802)

(وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو) إلى (موضع من مكة) كالصفا والمروة وجبل أبي قبيس (أو) إلى (حرمها وأطلق) فلم يقل في حج ولا عمرة ولا غيره (أو قال غير حاج ولا معتمر لزمه المشي في حج أو) في (عمرة) حملا له على المعهود الشرعي وإلغاء لإرادته غيره (من مكانه) أي: النذر أي: دويرة أهله كما في حج الفرض إلى أن يتحلل و (لا) يلزمه (إحرام قبل ميقاته) كحج الفرض (ما لم ينو مكانا بعينه) للمشي منه أو الإحرام فيلزمه لعموم حديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه» . قلت مقتضى ما سبق من أنه يكره إحرام بحج قبل ميقاته أنه لو نذره لا يفي به ويكفر إلا أن يقال أصل الإحرام مشروع وإنما المكروه تقديمه (أو) ينوي بنذره المشي إلى بيت الله الحرام (إتيانه لا حقيقة المشي) فيلزمه الإتيان ويخير بين المشي والركوب لحصوله بكل منهما

وإن نذر المشي إلى موضع

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to a place outside the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1803)

خارج الحرم كعرفة ومواقيت إحرام لم يلزمه ويخير بين فعله والكفارة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to ride and then walking?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1803)

(أو نذر الركوب) لبيت الله الحرام (فمشى) إليه. (ف) عليه (كفارة يمين) لحديث «كفارة النذر كفارة اليمين» والمشي أو الركوب لا يوجبه الإحرام ليجب به دم

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Prophet's Mosque in Medina or to al-Aqsa Mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1803)

(وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة) المنورة (أو) إلى المسجد (الأقصى لزمه ذلك) أي: المشي إليه.

Mas'alah: What is the minimum required for a vowed tawaf or sa'y?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1803)

(ومن نذر طوافا أو سعيا فأقله) أي: المجزئ (أسبوع) حملا على المعهود شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform tawaf or sa'y on all fours?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1803)

(و) من نذر طوافا أو سعيا (على أربع ف) عليه (طوافان أو سعيان) أحدهما عن يديه والآخر عن رجليه وهذا قول ابن عباس في الطواف. رواه سعيد لقوله صلى الله عليه وسلم لكبشة بنت معدي كرب حين قالت «يا رسول الله آليت أن أطوف بالبيت حبوا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوفي على رجليك سبعين، سبعا عن يديك وسبعا عن رجليك»

رواه الدارقطني ولأن الطواف على أربع مثله وقيس عليه السعي

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to the Sacred Mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=227)

*

Mas'alah: What is the ruling on vowing to go to the Sacred Mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=227)

الأول بعد المائة: لو نذر إتيان المسجد الحرام: لزمه إتيانه بحج أو عمرة؛ لحديث: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد" [1]، وأصح الطريقين عند الشافعية كذلك، ونص عليه الشافعي لحديث أخت عقبة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=227)

*

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the House of Allah?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=227)

الثاني بعد المائة: لو نذر المشي إلى بيت الله الحرام: لزمه المشي في حج أو عمرة، فإن تركه وركب لعذر أو غيره: فكفارة يمين؛ لأن المشي غير مقصود، ولم يعتبره الشرع

في موضع، وعنه دم. وفي "المغني" : قياس المذهب، يستأنفه ماشيا؛ لتركه صفة للمنذور.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=227)

*

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to Mecca from the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=227)

الثالث بعد المائة: لو نذر إتيان مكة من الحرم ماشيا: لزمه المشي في حج أو عمرة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to a place in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=227)

*

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to a place in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=227)

الرابع بعد المائة: لو نذر إتيان مكان من الحرم ماشيا: لزمه المشي في حج أو عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to go to the House of Allah without specifying the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=227)

*

Mas'alah: What is the ruling on a vow to go to the House of Allah without specifying the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=227)

الخامس بعد المائة: لو نذر إتيان بيت الله ولم يقل الحرام، فوجهان عند الشافعية: أصحهما ونقله البندنيجي عن نصه في "الأم" أنه لا ينعقد نذره إلا أن ينوي البيت الحرام؛ لأن جميع المساجد: بيوت الله تعالى. وعن المزني: لزومه؛ لأن إطلاق البيت ينصرف إليه دون غيره، وهذا مذهبنا. قال في "المحرر" : ومن نذر المشي إلى بيت الله أو بقعة من الحرم: لزمه (54/ ب) أن يمشي في حج أو عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Prophet's Mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=288)

* الحادي والثلانون: إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة فإنه يلزمه مع الصلاة. قال في "الفروع" : ويتوجه أن مرادهم لغير المرأة لأفضلية بيتها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to walk to the Sacred House of Allah?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=213)

ومن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لم يجزه المشي إلا في حج أو عمرة فإن عجز عن المشي ركب وكفر.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to perform Hajj riding but then walks?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=638)

وإذا نذر الحج راكبا، فمشى، فعليه كفارة يمين.

Sub-topic – Fulfillment of Vows on Behalf of the Deceased

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow from one's place of residence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=166)

قوله: إخراج النذر من دويرة أهله، أي مكانه الذي نذر فيه الخ. مفيد أن المكان هو نفس الموضع من دار أو محلة، وكذلك مكان نفسه في زكاة الفطر كما تقدم، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling if someone vows to free a specific slave and then destroys it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5147)

وإن نذر عتق عبد الله فأتلفه كفر كتلفه نص عليه واحتج بحديث عقبة في الفائت وما عجز عنه لأن غاية العتق جهة العبد المعتق ولا غاية بعده بخلاف أضحية نذر لبقاء جهة الفقراء المستحقين وقيل: قيمته في رقاب. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ص 76. 2 تقدم تخريجه ص 68. 3 أخرجه أبو داود 3295، وأحمد 2134، من حديث ابن عباس. 4 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 5 في "ط" : "أو" .

Mas'alah: What is the ruling if someone vows to ride but walks instead?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5149)

وإن نذر الركوب فمشى فالروايتان لأن الركوب في نفسه غير طاعة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to ride but walking instead, and the expiation required?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5149)

تنبيه: قوله: وإن نذر الركوب فمشى فالروايتان يعني اللتين ذكرهما قبل في وجوب كفارة يمين أو دم وقدم وجوب كفارة يمين. 1 برقم 20000. 2 مسند أحمد 19917. 3 أي "لزمه صلاة ركعتين" . 4 ص 89.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow to walk without an excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=313)

قال أبو العباس: إما لغير عذر فالمتوجه لزوم الإعادة كما لو قطع التتابع في الصوم المشروط فيه التتابع أو يتخرج لزوم الكفارة لأن البدل قائم مقام المبدل

Mas'alah: What is the ruling on vowing to ride but walking instead?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14396)

وإن نذر الركوب، فمشى، ففيه الروايتان. ـــــــ كفارة عليه. ذكرها ابن رزين. وقال في «المغني» [1]: قياس المذهب [2]، يستأنفه ماشيا؛ لتركه صفة المنذور، كتفريقه صوما متتابعا. قوله: وإن نذر الركوب فمشى، ففيه الروايتان. يعني: المتقدمتان. وهما؛ هل عليه كفارة يمين أو دم [3]؟ وقد علمت المذهب منهما؛ (1) انظر المغني 13/ 637. (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «ندم».

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1389)

الخامس: أن يموت، فإن كان ذلك قبل وقت النذر، فلا شيء عليه؛ لأنه خرج عن أهلية التكليف. وإن كان بعده، أو كان النذر غير موقت، فعل ذلك وليه، لما روت عائشة – رضي الله عنها: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» متفق عليه. وعن ابن عباس قال: «أتى رجل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها، ماتت، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: لو كان عليها دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء» . رواه البخاري. فثبت القضاء للصوم والحج بالنص. وقسنا عليه غيره للمعنى المشترك بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of obedience after the vow-maker's death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4560)

[مسألة نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به] (8211) مسألة؛ قال: (ومن نذر أن يصوم، فمات قبل أن يأتي به، صام عنه ورثته من أقاربه، وكذلك كل ما كان من نذر طاعة) يعني من نذر حجا، أو صياما، أو صدقة، أو عتقا، أو اعتكافا، أو صلاة، أو غيره من الطاعات، ومات قبل فعله، فعله الولي عنه. وعن أحمد في الصلاة: لا يصلى عن الميت؛ لأنها لا بدل لها بحال، وأما سائر الأعمال فيجوز أن ينوب الولي عنه فيها، وليس بواجب عليه، ولكن يستحب له ذلك على سبيل الصلة له والمعروف. وأفتى بذلك ابن عباس، في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء، فماتت ولم تقضه، أن تمشي ابنتها عنها. وروى سعيد، عن سفيان، عن عبد الكريم بن أبي أمية، أنه سأل ابن عباس عن نذر كان على أمه من اعتكاف. قال: صم عنها، واعتكف عنها. وقال: حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر، عن عامر بن شعيب، أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات. وقال مالك: لا يمشي أحد عن أحد، ولا يصلي، ولا يصوم عنه، وكذلك سائر أعمال البدن، قياسا على الصلاة.

وقال الشافعي: يقضي عنه الحج، ولا يقضي الصلاة، قولا واحدا، ولا يقضي الصوم، في أحد القولين، ويطعم عنه لكل يوم مسكين؛ لأن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» أخرجه ابن ماجه. وقال أهل الظاهر: يجب القضاء على وليه، بظاهر الأخبار الواردة فيه. وجمهور أهل العلم على أن ذلك ليس بواجب على الولي، إلا أن يكون حقا في المال، ويكون للميت تركة، وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا محمول على الندب والاستحباب، بدليل قرائن في الخبر؛ منها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شبهه بالدين، وقضاء الدين على الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركة يقضى بها، ومنها أن السائل سأل النبي – صلى الله عليه وسلم: هل يفعل ذلك أم لا؟ . وجوابه

يختلف باختلاف مقتضى سؤاله، فإن كان مقتضاه السؤال عن الإباحة، فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة، وإن كان السؤال عن الإجزاء، فأمره يقتضي الإجزاء، كقولهم: «أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: صلوا في مرابض الغنم» . وإن كان سؤالهم عن الوجوب فأمره يقتضي الوجوب، كقولهم: «أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: توضئوا من لحوم الإبل» . وسؤال السائل في مسألتنا كان عن الإجزاء، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالفعل يقتضيه لا غير. ولنا، على جواز الصيام عن الميت، ما روت عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من مات، وعليه صيام صام عنه وليه» . وعن ابن عباس، قال: «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى» . وفي رواية قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم، أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، كان يؤدى ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك» . متفق عليهن. وعن ابن عباس، أن «سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي – صلى الله عليه وسلم – في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه، فكانت سنة بعد» . وعنه «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت. فقال النبي

– صلى الله عليه وسلم: لو كان عليها دين، أكنت قاضيه؟ . قال: نعم. قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء» . رواهما البخاري. وهذا صريح في الصوم والحج، ومطلق في النذر، وما عدا المذكور في الحديث يقاس، عليه وحديث ابن عمر في الصوم الواجب بأصل الشرع، ويتعين حمله عليه جمعا بين الحديثين، ولو قدر التعارض، لكانت أحاديثنا أصح، وأكثر، وأولى بالتقديم. إذا ثبت هذا، فإن الأولى أن يقضي النذر عنه وارثه، فإن

قضاه غيره، أجزأه عنه، كما لو قضى عنه دينه؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - شبهه بالدين، وقاسه عليه، ولأن ما يقضيه الوارث إنما هو تبرع منه، وغيره مثله في التبرع. وإن كان النذر في مال، تعلق بتركته.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to fast but is unable due to old age or illness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=781)

ومن نذر صوما فتركه لكبر أو مرض لا يرجى زواله فقيل تلزمه كفارة يمين فقط وقيل بل إطعام مسكين لكل يوم والمنصوص عنه وجوبهما وإن نذره مع هذا العجز فكذلك وقيل لا ينعقد نذره ومن نذر صوما لزمه يوم بنية من الليل وإن نذر صلاة لم يجزه دون ركعتين وعنه يجزئه ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person who owed a vowed fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=433)

ومن مات وعليه صوم منذور لم يلزم الورثة أن يصوموا عنه ، ووجب أن يطعم من ماله عن كل يوم مسكينا ، ويخرج عنه كفارة يمين .

Mas'alah: Can vowed acts of obedience be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=433)

وكذلك يصح أن يفعل عنه كل ما كان عمله من نذر طاعة ، إلا (1) في (ب) : عيد فطر .

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed prayer on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=434)

الصلاة فإنها على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast if the person dies before fulfilling it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2222)

مسألة: (ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به صام عنه ورثته من أقاربه (1) سبق تخريجه ص: 515.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian fulfilling a deceased person's vow of obedience?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2223)

وكذلك كلما كان من نذر طاعة) . يعني: من نذر حجا أو صياما أو صدقة أو عتقا أو اعتكافا أو صلاة أو غيره من الطاعات ومات قبل فعله فعله الولي عنه. وعن أحمد في الصلاة لا يصلي عن الميت؛ لأنها لا بدل لها بحال، وأما سائر الأعمال فيجوز أن ينوب الولي عنه فيها وليس بواجب عليه لكن يستحب له ذلك على سبيل الصلة له

والمعروف، وأفتى بذلك ابن عباس في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء فماتت ولم تقضه أن تمشي ابنتها عنها. وقال مالك: لا يمشي أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم عنه وكذلك سائر أعمال البدن قياسا على الصلاة. وقال الشافعي: يقضى عنه الحج ولا تقضى الصلاة قولا واحدا، ولا يقضى الصوم في أحد القولين، ويطعم عنه عن كل يوم مسكين؛ لأن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من مات وعليه صيام شهر فيطعم عنه مكان كل يوم مسكين)) [1] رواه ابن ماجة. وقال أهل الظاهر: يجب القضاء على وليه لظاهر الأخبار الواردة فيه وجمهور عامة أهل العلم على أن ذلك ليس بواجب على الولي إلا أن يكون حقا في المال ويكون للميت تركة وأمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا محمول على الندب والاستحباب بدليل قرائن في الخبر: منها: أن النبي عليه السلام شبهه بالدين، وقضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركه يقضي منها. ومنها: أن السائل سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يفعل ذلك أو لا؟ وجوابه يختلف باختلاف مقتضى سؤاله فإن كان مقتضاه السؤال عن الإباحة فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة وإن كان السؤال عن الإجزاء فأمره يقتضي الإجزاء كقولهم: ((أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: (1) أخرجه الترمذي في جامعه (718) 3: 96 كتاب الصوم، باب ما جاء من الكفارة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1757) 1: 558 كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه.

صلوا في مرابض الغنم)) [1] وإن كان سؤالهم عن الوجوب فأمره يقتضي الوجوب كقولهم: ((أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: توضؤوا من لحوم الإبل)) [2] وسؤال السائل في مسألتنا كان عن الإجزاء فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل يقتضيه لا غير. ولنا على جواز الصيام عن الميت ما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه)) [3] . وعن ابن عباس قال: ((

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم قال: فدين الله أحق أن يقضى)) [4] . وفي رواية قال: ((جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟ قالت: نعم قال: فصومي عن أمك)) [5] أخرجاهن. وعن ابن عباس ((أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فماتت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه فكانت سنة بعد)) [6] رواه أبو داود والنسائي. وهو شرط الصحيح وهذا صريح في الصوم وذكرنا مثله في الحج وهو مطلق في النذر وما عدا المذكور في الحديث يقاس عليه، وحديث ابن عمر في الصوم الواجب (1) أخرجه أحمد في مسنده (20510) طبعة إحياء التراث. (2) ر. تخريج الحديث السابق. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1851) 2: 690 كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1147) 2: 803 كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (1852) 2: 690 كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1148) 2: 804 كتاب الصيام، باب قضاء الصيام على الميت. (5) ر. تخريج الحديث السابق. (6) أخرجه البخاري في صحيحه (6320) 6: 2464 كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر. وأخرجه مسلم في صحيحه (1638) 3: 1260 كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر. وأخرجه أبو داود في سننه (3307) 3: 236 كتاب النذور والأيمان. وأخرجه الترمذي في جامعه (1546) 4: 117 كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت. وأخرجه النسائي في سننه (3817) 7: 20 كتاب الأيمان والنذور، من مات وعليه نذر.

بأصل الشرع ويتعين حمله عليه جميعا بين الحديثين ولو قدر التعارض لكانت أحاديثنا أصح وأكثر وأولى بالتقديم. إذا ثبت هذا فإن الأولى أن يقضي النذر عنه وارثه وإن قضاه غيره أجزأ عنه كما لو قضى عنه دينه فإن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين وقاسه عليه. ولأن ما يقضيه الوارث إنما هو تبرع منه وغيره مثله في التبرع وإن كان النذر في مال تعلق بتركته. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian fulfilling a deceased person's vow?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14405)

فصل: ومن نذر حجا، أو صياما، أو صدقة، أو عتقا، أو اعتكافا، أو صلاة، أو غيره [2] من الطاعات، ومات قبل فعله، فعله الولي عنه. وعن أحمد في الصلاة: لا يصلي عن الميت؛ لأنها لا بدل لها بحال، وأما سائر الأعمال فيجوز أن ينوب الولي عنه فيها، وليس بواجب عليه، لكن يستحب له ذلك على سبيل الصلة له والمعروف. وأفتى بذلك ابن عباس في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء، فماتت ولم تقضه، أن تمشي ابنتها عنها [3]. وروى سعيد [4]، عن سفيان، عن عبد الكريم بن أبي أمية، [عن عبيد الله بن عبد الله] [5]، أنه سأل ابن عباس عن نذر كان على أمه من اعتكاف، قال: صم عنها، واعتكف عنها. وقال [6]: حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عامر بن مصعب [7]، أن (1) في م: «ذهب». (2) في م: «غيرها». (3) أخرجه البخاري معلقا، في: باب من مات وعليه نذر، من كتاب الإيمان والنذور. صحيح البخاري 8/ 177. وفيه أن أمها جعلت على نفسها صلاة بقباء، فقال: صلي عنها. ووصله الإمام مالك، في: باب ما يجب من النذور في المشي، من كتاب النذور والأيمان. الموطأ 2/

472. (4) في: باب هل يقضي الحي النذر عن الميت؟ من كتاب الفرائض. السنن 1/ 125. (5) سقط من النسخ، والمثبت من سنن سعيد. (6) في الموضع السابق. (7) في النسخ: «شعيب». وانظر سنن سعيد، وتهذيب التهذيب 5/ 81، 82.

. . . . . عائشة

اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات. وقال مالك: لا يمشي أحد من أحد، ولا يصوم عنه، ولا يصلي، وكذلك سائر أعمال البدن، قياسا على الصلاة. وقال الشافعي: يقضي عنه الحج، ولا يقضي الصلاة، قولا واحدا، ولا يقضي الصوم، في أحد القولين، ويطعم عنه في كل يوم مسكين؛ لأن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه عن كل يوم مسكين». أخرجه ابن ماجه [1]. وقال أهل الظاهر: يجب القضاء على وليه، لظاهر الأخبار الواردة فيه. وجمهور أهل العلم على أن القضاء ليس بواجب على الولي، إلا أن يكون حقا في المال، ويكون للميت تركة، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا محمول على الندب والاستحباب، بدليل قرائن في الخبر؛ منها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شبهه بالدين، وقضاء الدين عن الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركة يقضى منها. ومنها أن السائل سأل النبي – صلى الله عليه وسلم: هل يفعل ذلك أولا؟ وجوابه يختلف باختلاف مقتضى سؤاله، فإن كان مقتضاه السؤال عن الإباحة، فالأمر في جوابه يقتضي الإباحة، وإن كان السؤال عن الأجزاء، فأمره يقتضي الإجزاء، كقولهم: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «صلوا في مرابض الغنم» [2]. وإن كان السؤال عن الوجوب، فأمره يقتضي الوجوب، (1) تقدم تخريجه في 7/ 502. (2) تقدم تخريجه في 3/ 297.

———. . . . . .

Mas'alah: Why is a vowed Hajj fulfilled after death even if the person was unable to perform it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1854)

ولأن هذا نذر التزم به ما تدخله النيابة في حال الحياة والموت فيقضى عنه إذا فات ، وإن لم يتمكن منه كنذر الصدقة والعتق .

Mas'alah: What is the ruling on a vowed Umrah if the person dies before performing it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1854)

الثانية : حكم العمرة المنذورة حكم الحج المنذور إذا مات وهي عليه .

Mas'alah: Is it recommended for the guardian to make up a vowed prayer on behalf of the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1855)

وأما كون من مات وعليه صلاة بنذر استحب لوليه قضاؤه ؛ فلأنها منذورة أشبهت الصوم . وهذا إحدى الروايتين . أطلقهما جمع كثير من علمائنا ، منهم أبو الخطاب في الهداية والمجد في شرحه ومحرره والشارح والفروع وغيرهم . (1) ... أخرجه أبو

داود في الأيمان والنذور ، باب في قضاء النذر عن الميت 3/236ح3307 . والنسائي في الأيمان والنذور ، من مات وعليه نذر 7/21ح3819 . (2) ... أخرجه سعيد بن منصور في الوصايا ، باب هل يقضي الحي النذر عن الميت 1/149ح423 .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on performing a deceased person's vowed prayer on their behalf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1856)

إحداهما : تفعل عنه . وهو المذهب . ونقله حرب وجزم به في المنور والمنتخب وغيرهما ، وصححه في التصحيح والنظم ، وقدمه في المغني . قال القاضي : اختارها أبو بكر والخرقي وهي صحيحة . قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشي : اختاره أبو بكر والقاضي في التعليق وغيرهما . وهو من مفردات المذهب .

Mas'alah: Who is the heir that should fulfill the deceased's vow?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1856)

أحدها : قال في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة : كثير من الأصحاب يطلق ذكر ((الوارث)) هنا . وقال ابن عقيل وغيره : هو الأقرب فالأقرب . وكذلك قال الخرقي : هو الوارث من العصبة .

Mas'alah: Is ability to perform a vow a condition for its fulfillment on behalf of the deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1856)

الثاني : هذه الأحكام كلها –وهو القضاء– إذا كان الناذر قد تمكن من الأداء ، فأما إذا لم يتمكن من الأداء ، فالصحيح من المذهب : أنه كذلك ، فلا يشترط التمكن . وقيل : يشترط .

Mas'alah: What acts of obedience vowed by a deceased person can be performed on their behalf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1856)

الثالث : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يفعل غير ما ذكره من الطاعات المنذورة عن الميت . وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا لاقتصارهم على ذلك . وقال في الإيضاح : من نذر طاعة فمات فعلت . وقال الخرقي : ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به : صام عنه ورثته من أقاربه . وكذلك كل ما كان من طاعة . وكذا قال في العمدة . وقال في المستوعب : يصح أن يفعل عنه كل ما كان عليه من نذر طاعة إلا الصلاة . على روايتين . وقال المجد في شرحه : قصة سعد بن عبادة تدل على أن كل نذر يقضى ، وكذا ترجم عليها في كتابه المنتقى : بقضاء كل المنذورات عن الميت . (1) ... من هنا أصاب التلف بقية الأوراق من المجلد الثاني من الطرف العلوي من المخطوط ، وذلك حتى نهاية كتاب الصيام . وسوف نحاول استدراك تمة الفقرات من المصادر الحنبلية الأخرى ، على أن نشير إلى ذلك كله في الهوامش .

Mas'alah: Can a vowed purification be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1857)

وقال ابن عقيل وغيره : لا تفعل طهارة منذورة عنه مع لزومها بالنذر . قال في الفروع : ويتوجه في فعلها عن الميت ولزومها بالنذر ما سبق في صوم يوم الغيم : هل هي مقصودة في نفسها أم لا؟ مع أن قياس عدم فعل الولي لها : أن لا تفعل بالنذر . وإن لزمت الطهارة : لزم فعل صلاة ونحوها بها ، كنذر المشي إلى المسجد ، يلزم تحية صلاة ركعتين على ما يأتي في النذر . انتهى . فيعايى بها .

Mas'alah: What is the ruling on continuing a vowed fast after breaking it with an excuse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1077)

"لعذر: بنى" على ما صامه، وقضى ما أفطره متتابعا متصلا بتمامه،

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow made by one's mother?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=411)

1516 - وسألته عن حديث سعد أنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه، فقال: أقضه (1) . فقال: يقضي النذر، فإن كان صوما صام عنه، وإن كان رمضان وفرط، أطعم عنه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vowed fast for a deceased person who died before the specified time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1153)

ولا يقضى) عن ميت ما نذره في زمن (معين مات قبله) ، كما لو نذر صوم شهر معين، فمات قبل دخوله، لم يصم عنه إذا دخل، ولا يطعم عنه بلا خلاف، ولا كذلك المقدار الذي أدركه حيا وهو مريض؛ لأن المرض لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة، بدليل وجوب قضاء رمضان على المريض.)

Mas'alah: What is the ruling if a person becomes insane and remains so until the specified time for a vowed fast passes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1153)

أو) ، أي: وكذلك لو (جن، ودام) جنونه (حتى انقضى المعين) ، فلا يصام، ولا يطعم عنه،)

Mas'alah: Does the death of a person during a specified time for a vowed fast cancel the remaining days?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1153)

وموته) ، أي: الناذر (بأثنائه) ، أي: أثناء الزمن المعين (يسقط الباقي) منه؛ لأنه لم يثبت في ذمته، كما لو مات قبل دخوله (

Mas'alah: Is it recommended for the guardian to fulfill the deceased's vow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1477)

(سن لوليه) أي: ولي الميت (فعله) أي: فعل ذلك المنذور على الأصح؛ لما روى ابن عباس: "أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ذلك يؤدي عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك" (2) . أخرجاه في "الصحيحين" . وفي رواية أخرى عنه: "أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا، فأنجاها الله. فلم تصم حتى ماتت. فجاءت قرابه لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال: صومي عنها" (3) . رواه احمد والنسائي. وفي رواية (4) أخرى عن ابن عباس أيضا قال: "جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين. قال: أرايت لو كان على أمك دين أكنت تقضيه؟ قالت: نعم. قال: فحق الله أحق" (5) . رواه ابن ماجه والترمذي. وقا ل: حديث حسن. ? (1) في أ: النية. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1825) 2: 690 كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1148) 2:804 كتاب الصيام، باب قضاء الصيام على الميت. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (3816) 7: 4 كتاب الأيمان والنذور، من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (3137) 1: 338. (4) في ب: ورواية. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (716) 3:

95 كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم عن الميت. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1758) 1: 559 كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام من نذر.

Mas'alah: What evidence supports fulfilling a deceased person's vow of fasting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1478)

عن عبدالله بن بريدة عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتته امرأة. فقالت: إن أمي ماتت وكان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها" (1) . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه. ولمسلم في رواية: "صوم شهرين" (2) . وعن ابن عباس قال: "إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم، أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه" (3) . رواه أبو داود. وجاء عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على ذلك فإنها قالت في الاعتكاف المنذور: "يفعل عنه" . وهذه نصوص صريحة للصوم عن الميت بعضها صريح بالنذر، وبعضها مطلق. فيتعين المصير إليها. وأما ما رواه مالك] في "الموطأ" [(4) أنه بلغه عن عبدالله بن عمر أنه قال: "لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد" (5) : فيحمل على غير النذر "للنصوص الصريحة الصحيحه في النذر. والفرق بين النذر وغيره: أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكما؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع. وإنما أوجبه الناذر على نفسه."

Mas'alah: Is it permissible for a non-guardian to fulfill the deceased's vow with the guardian's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1478)

(ويجوز لغيره) أي: غير الولي فعل ما على الميت من نذر (بإذنه) أي: ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1149) 2: 805 كتاب الصيام، باب قضاء الصيام على الميت. وأخرجه أبو داود في "سننه" (2877) 3:116 كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (667) 3: 54 كتاب الزكاة، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته. وأخرجه أحمد في "مسنده" (23006) 5: 349 عن سليمان بن بريده عن أبيه. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1149) 2: 805 كتاب الصيام، باب قضاء الصيام على الميت. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2401) 2: 315 كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام. (4) زيادة من ب. (5) أخرجه مالك في "الموطأ" (43) 1: 251 كتاب الصيام، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت.

Mas'alah: Is it permissible for a non-guardian to fulfill the deceased's vow without the guardian's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1479)

بإذن الولي، (ودونه) أي: وبدون (1) إذن الولي في الأصح؛ لـ "أن النبي شبهه بالدين" (2) . والدين يصح قضاؤه من الأجنبي.

Mas'alah: When can vowed acts of worship be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1479)

وعلم مما تقدم: أن غير الحج من الصوم والصلاة والطواف والاعتكاف المنذور في

الذمة إنما يفعل عنه إذا تمكن من فعله قبل موته ولم يفعله؛ وذلك لأن النذر وإن تعلق بالذمة، لكنه يتعلق بالأيام الآتية بعد النذر. فإذا مات قبل أن يعيش المدة المقدرة (3) تبينا (4) أن مقدار ما بقي منها صادف نذره حالة موته، وهو يمنع الثبوت في ذمته (5) ، كما لو نذر صوم شهر "معين فمات قبله أو جن قبله ودام به الجنون حتى انقضى الشهر المعين. فإن الشهر المنذور صومه لم يثبت في ذمته (6) . ولا كذلك المقدار الذي أدركه حيا وهو مريض؛ لأن المرض لا ينافي" ? (1) في أ: بدون. (2) عن ابن عباس "أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنه كان على أمها صوم شهر أفاقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى" . أخرجه أبو داود في "سننه" (331) 3: 237 كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه. (3) ساقط من أ. (4) في ب: تبين. (5) في أ: حقه. (6) مثل السابق.

ثبوت الصوم في الذمة. بدليل وجوب قضاء رمضان على المريض.

Mas'alah: What is the ruling if a deceased person who made a vow leaves behind wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1480)

(وإن خلف) الميت الناذر (مالا: وجب) فعل ما نذره؛ لثبوته في ذمته؛ كوجوب قضاء الدين مع ترك الميت لما يوفيه. (فيفعله وليه) إن شاء، (أو يدفع) مالا (لمن يفعل عنه) . ولا فرق في الحج بين النذر وحجة الإسلام؛ لـ "حديث الخثعمية" (1) .

Mas'alah: What are the options for a guardian regarding a deceased person's vowed fast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1480)

(ويدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين في كفارة). قال في "الفروع" : وله- يعني: الولي- أن يصوم، وله أن يدفع إلى من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكينا. فإن لم تكن له (2) تركة لم يلزمه شيء. قال القاضي وغيره: كالحج. الوارث بالخيار بين الحج بنفسه وبين دفع نفقته إلى من يحج عنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed act in a specific time if the person dies before that time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1480)

(ولا يقضى معين) أي: نذر عبادة في زمن معين (مات قبله) أي: قبل ذلك الزمن المعين؛ كما لو نذر صوم شهر معين فمات قبل دخوله لم يصم عنه إذا دخل ولا يطعم عنه (3) . قال صاحب "المحرر" : وهو مذهب سائر الأئمة. ولا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What happens to a vowed fast in a specific month if the person dies during that month?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1480)

(و) إن مات (في أثنائه) اي: أثناء شهر معين نذر صومه (يسقط الباقي) منه. ? (1) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: "أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلا وضيئا فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله صلى الله

عليه وسلم. فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها. فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها. فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها. فقالت: يا رسول الله! إن فريضه الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يستوي على الراحله. فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (5874) 5: 2300 كتاب الاستئذان. (2) زيادة من ب. (3) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow after the person's death?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=749)

ومن نذر حجا أو صياما أو صدقة أو عتقا أو غير ذلك من الطاعات ومات، فعله الولي عنه، وعنه: لا يصلى عن الميت، وأما سائر الأعمال فينوب الولي عنه، وليس بواجب ولكن يستحب على سبيل الصلة. وأفتى بذلك ابن عباس "في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء فماتت، فأمر أن تمشي ابنتها عنها" . وروى سعيد "أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات" . وقال مالك: لا يمشي أحد عن أحد، ولا يصوم ولا يصلي، وكذلك سائر أعمال البدن. وقال الشافعي: يقضي عنه الحج. وقال أهل الظاهر: يجب القضاء على الولي، للأخبار.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from fulfilling a vow?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1530)

والمذهب الأول، وبه قطع الشيخان، إذ بعد الإيجاب تحتم عليها الفعل، فهو كالواجب الأصلي. ولهذا المعنى قال القاضي: لا يمتنع أن نقول: إذا نذرت أن تحج متى شاءت: أن له تحليلها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow made before Islam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3970)

3743 – ويشهد لغير المقيد ولما لا أصل لوجوبه في الشرع ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما –، أن «عمر – رضي الله عنه – قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة، – وفي رواية – يوما في المسجد الحرام. فقال: «أوف بنذرك» متفق عليه.

Mas'alah: Can a deceased person's vowed fast be performed by their heirs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3996)

قال: ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به صام عنه ورثته من أقاربه.

Mas'alah: What types of vowed acts of obedience can be fulfilled for a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3998)

قال: وكذلك كل ما كان من نذر طاعة.

Mas'alah: What are examples of vowed acts of obedience that can be fulfilled for a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3999)

ش: كحج وصدقة، وعتق واعتكاف، ونحو ذلك من القرب.

Mas'alah: What is the evidence for fulfilling a deceased person's vow of Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3999)

3770 – وقد جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن «امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري والنسائي بمعناه، وفي رواية لأحمد والبخاري قال: جاء رجل فقال: إن أختي نذرت أن تحج. وهو دليل على الإجزاء من الوارث وغيره، حيث لم يستفسره النبي – صلى الله عليه وسلم – أوارث هو أم لا، فقد ورد النص بالقيام في الصوم والحج خصوصا، وورد في غيرهما عموما.

Mas'alah: What is the evidence for fulfilling a deceased person's unfulfilled vow?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3999)

3771 – فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن «سعد بن عبادة استفتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «اقض عنها» رواه أبو داود والنسائي.

Mas'alah: Which companions acted upon fulfilling a deceased person's vow?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4000)

وقد عمل على ذلك ابن عباس – رضي الله عنهما –، وعائشة – رضي الله عنها –، وهما راويا الحديث، وكذلك ابن عمر – رضي الله عنهما –.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4000)

3772 – قال البخاري: أمر ابن عمر – رضي الله عنهما – امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء يعني ثم ماتت فقال: صلي عنها، قال: وقال ابن عباس نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4001)

ولنا قول آخر ضعيف أنه لا يفعل شيئا من ذلك كما تقدم في الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vowed prayer on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4001)

وقد شمل كلام الخرقي الصلاة المنذورة، وهو إحدى الروايتين، واختيار أبي بكر، والقاضي في التعليق وغيرهما، قياسا على ما تقدم (والرواية الثانية) : لا يفعل الصلاة بخلاف الصوم

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling when a seller swears about the price?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=187)

– حلف بائع: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'what Allah has made lawful to me is forbidden'?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=276)

أو: ما أحل الله علي حرام.

Mas'alah: What constitutes entering or leaving a house for the purpose of an oath?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=279)

– لا يدخل دارا، أو لا يخرج منها، فأدخل أو أخرج بعض جسده، أو دخل طاق الباب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment containing some of the prohibited material in an oath?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=279)

أو: لا يلبس ثوبا من غزلها، فلبس ثوبا فيه منه. –

Mas'alah: What is the ruling on drinking part of the water from a vessel in an oath?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=279)

أو: لا يشرب ماء هذا الإناء، فشرب بعضه.

Mas'alah: When does a person not break an oath by partial action?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=279)

لم يحنث. –

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something that requires complete performance?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=279)

وليفعلن شيئا: لا يبر إلا بفعله كله، ما لم يكن له نية. –

Mas'alah: Does a mistaken interpretation of an oath benefit a non-oppressor?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=279)

وينفع غير ظالم تأول بيمينه. –

Mas'alah: What are the rulings on oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=327)

باب الأيمان – تحرم بغير: الله، أو صفة من صفاته، أو القرآن. – فمن حلف وحنث: وجبت عليه الكفارة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of expiation for an oath?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=327)

– ولوجوبها أربعة شروط [1]: [1] قصد عقد اليمين. [2] وكونها على مستقبل. – فلا تنعقد على ماض كاذبا عالما به، وهي الغموس. – ولا ظانا صدق نفسه فيبين بخلافه. – ولا على فعل مستحيل. [3] وكون حالف مختارا. [4] وحنثه؛ بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله. – غير: مكره، أو جاهل، أو ناس. – ويسن حنث ويكره بر: إذا كانت على فعل مكروه، أو ترك مندوب. (1) في الإقناع

وشرحه: ثلاثة شروط، وجعل الشرط الأول والثاني شرطا واحدا. ينظر: كشاف القناع 6/ 235.

– وعكسه بعكسه. – ويجب: إن كانت على فعل محرم، أو ترك واجب. – وعكسه بعكسه.

Mas'alah: How is an oath interpreted based on custom and intention?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=328)

– ومبنى يمين: على العرف. – ويرجع فيها إلى نية حالف ليس ظالما، إن احتملها لفظه؛ كنيته ببناء وسقف: السماء.

Mas'alah: What is the ruling on performing acts of worship on behalf of a deceased person who vowed them?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=529)

صلاة ونحوها) كطواف، واعتكاف، لم يفعل منه شيئا مع إمكان غير حج، فيفعل عنه مطلقا، تمكن منه، أو لا، نجواز النيابة فيه حال الحياة، فبعد الموت أولى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my bed is forbidden to me' with different intentions?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1457)

وإن قال: فراشي علي حرام فإن فوى امرأته فظهار، وإن نوى فراشه فيمين نصا [3]، فمتى جلس أو نام على فراشه فعليه كفارة يمين لحنثه، فإن لم ينو شيئا فالظاهر أنه يمين.

Mas'alah: What is the linguistic definition of exception (istithna')?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1472)

وهو لغة: من الثني وهو الرجوع [يقال: ثنى] [1] رأس البعير إذا عطفه إلى ورائه فكأن المستثني رجع في قوله إلى ما قبله [2].

Mas'alah: What is the technical definition of exception (istithna')?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1472)

واصطلاحا: إخراج بعض الجملة بإلا أو ما قام مقامها غير وسوى وليس وعدا [و] [3] خلا وحاشا من متكلم واحد [4]، فلا يصح أن يكون من متكلمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to read a book?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1485)

ومن حلف لا يقرأ

Mas'alah: What constitutes reading in an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1486)

كتاب فلان فقرأه في نفسه ولم يحرك شفتيه حنث لانصراف يمينه إلى ما يعرفه الناس إلا أن ينوى حقيقة القراءة فلا يحنث إلا بها.

Mas'alah: What are the rulings on partial actions in oaths?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1493)

(وإن حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها فأدخل) بعض جسده (أو أخرج بعض جسده أو دخل طاق الباب) -أي باب الدار- لم يحنث، (أو) حلف أن (لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه) أي من غزلها لم يحنث؛ لأنه كله ليس من غزلها، (أو) حلف أن (لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث) ؛ لأنه لم يشربه كله، أو حلف أن لا يبيع عبده أو أن لا يهبه فباع أو وهب بعضه أو باع بعضه ووهب باقيه لم يحنث؛ لأنه لم يبعه كله ولا وهبه كله، أو حلف لا يسجن فلان على شيء فقامت بينة على الحالف

بسبب الحق من قرض أو نحوه دون أن يقولا وهو باق عليه لم يحنث لإمكان صدقه بدفع الحق أو براءته منه، ويحكم عليه بما شهدا عليه به؛ لأن الأصل بقاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving generic nouns or collective nouns in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1493)

وإن حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب حنث لصرف يمينه إلى البعض لاستحالة شربه جميعه، وكذا من حلف لا يأكل الخبز أو اللحم ولا يشرب الماء واللبن ونحوه من كل ما علق على اسم جنس أو اسم جمع فيحنث بالبعض.

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving water sources or specific garments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1493)

وإن حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ منه حنث، أو حلف على امرأة لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا فيه منه حنث؛ لأنه لبس من غزلها بخلاف ما لو قال: ثوبا من غزلها وتقدم، وإن قال لامرأته: إن لبست ثوبا أو لم يقل ثوب بل قال: إن لبست فأنت طالق ونوى ثوبا معينا قبل منه حكما؛ لأن لفظه يحتمله وصدقه ممكن سواء بيان حلفه بطلاق أو بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving staying or eating in a place in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1493)

وإن حلف لا بات ببلد أو لا آكل ببلد فبات أو أكل خارج بنيانه لم يحنث؛ لأنه لم يبت أو يأكل فيه، ويحنث إن أكل أو بات بمسجدها؛ لأنه يعد منها ولو كان خارجها

قريبا منها عادة.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive conditional oaths involving the same subject in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1494)

ولو قال: إن كانت امرأتي في السوق فعبدي حر، وإن كان عبدي في السوق فامرأتي طالق وكانا فيه عتق العبد ولم تطلق المرأة؛ لأن العبد عتق باللفظ الأول فلم يبق له بالسوق عبد.

Mas'alah: What is the ruling on oaths conditioned on seeing the crescent moon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1494)

وإن قال لامرأته: أنت طالق إذا رأيت الهلال أو عند رأسه وقع الطلاق إذا رؤي الهلال

منها أو من غيرها وقد غربت الشمس، أو تمت العدة بتمام الشهر قبله ثلاثين يوما؛ لأن رؤية الهلال في عرف الشرع العلم بأول النهر، حديث: "إذا رأيتم [1] الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا" [2] والمراد رؤية البعض وحصول العلم فانصرف لفظ الحالف إلى عرف الشرع، كقوله: إذا صليت فأنت طالق فإنه ينصرف إلى الصلاة الشرعية لا الدعاء، ولا تطلق برؤية الهلال قبل الغروب، وإن نوى إدراكه بحاسة البصر خاصة أو من غيرها أو نوى حقيقة رؤيتها قبل منه حكما؛ لأن لفظه يحتمله فلا تطلق حتى تراه في الثانية أو يرى في الأولى وهو هلال إلى ثالثة ثم يقمر، فلو نوى حقيقة رؤيتها فلم تره حتى أقمر لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken under duress, forgetfulness, or ignorance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1494)

ومن حلف عن شيء لا يفعله ثم فعله مكرها أو مجنونا أو مغمى عليه أو نائما لم يحنث، وإن فعله ناسيا لحلفه أو جاهلا أنه المحلوف عليه أو الحنث به كمن حلف لا يدخل دار زيد فدخل جاهلا أنها دار زيد، أو حلف لا يبيع ثوب زيد فدفعه زيد لآخر (1) في الأصل: إذا رأيتموا. (2) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–: أخرجه البخاري، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، كتاب الصوم برقم (1900) صحيح البخاري 3/ 23، ومسلم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. . .، كتاب الصوم برقم (1080) صحيح مسلم 2/ 760.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken due to ignorance or mistake in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1495)

ليدفعه للحالف فباعه غير عالم حنث في طلاق وعتق فقط، أو عقد اليمين يظن صدق نفسه فبان بخلافه حنث في طلاق وعتق؛ لأن كل منهما معلق بشرط وقد وجد، ولأنه تعلق [1] به حق آدمي كإتلاف دون اليمين المكفرة فلا يحنث فيها نصا [2] لأنه محض حق لله تعالى فيدخل في عموم حديث: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان" [3]، وإن حلف (1) في الأصل: تعليق. (2) المغني 10/ 464، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 22/ 582، والمحرر 2/ 81، والمبدع 7/ 370. (3) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن بلفظ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" من حديث ابن عباس –رضي الله عنه– مرفوعا، أخرجه ابن ماجة، باب طلاق المكره والناسي، كتاب الطلاق برقم (2045) سنن ابن ماجة 1/ 659، وبنحوه ابن حبان، باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، كتاب إخباره –صلى الله عليه وسلم– عن مناقب الصحابة برقم (7219) الإحسان 16/ 202، والدارقطني، كتاب النذور، سنن الدارقطني 4/ 171، والحاكم، باب ثلاث جدهن جد. .، كتاب الطلاق، المستدرك 2/ 198، وأخرجه البيهقي، باب ما جاء في طلاق المكره، كتاب الخلع والطلاق، السنن الكبرى 7/ 356، والحديث قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ا. هـ. وقال البيهقي: "جود إسناده بشر بن بكر، وهو من الثقات" . وصححه الألباني في إرواء الغليل 1/ 123. وأخرجه ابن ماجة من حديث أبي ذر –رضي الله عنه– مرفوعا بلفظ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" الموضع السابق برقم (2043) . ومن حديث أبي هريرة –رضي الله عنه – بلفظ: "إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ما لم يعمل به أو تتكلم

به وما استكرهوا عليه" الموضع السابق برقم (2044) . وأخرجه البيهقي من حديث عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ: "وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" السنن الكبرى 7/ 357.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something left under duress or forgetfulness?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1496)

على شيء ليفعله فتركه مكرها لم يحنث؛ لأن الترك لا يضاف إليه، أو يتركه ناسيا لم يحنث قطع به في "التنقيح" [1] و "المنتهى" [2]، ومقتضى كلام جماعة يحنث في طلاق وعتق كما قبلها، وقطع به في "الإقناع" [3].

Mas'alah: What is the ruling on an oath sworn regarding someone who is bound by the oath?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1496)

ومن يمتنع بيمين الحالف كزوجته وولده وغلامه ونحوهم وقصد بيمينه منعه كهو، فمن حلف على نحو زوجته لا تدخل دار فدخلتها ناسية أو جاهلة ليمينه فعلى ما سبق يحنث في طلاق وعتق فقط، وإن قصد أن لا يخالفه وفعله كرها لم يحنث، وإن حلف على من لا يمتنع بيمينه كأجنبي وذي سلطان حنث بالمخالفة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken unintentionally when the subject is unaware?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1496)

وإن حلف لا يدخل على فلان بيتا، أو لا يكلمه، أو لا يسلم عليه، أو لا يفارقه حتى يقضيه حقه، فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم به أو سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم به أو قضاه حقه فخرج رديئا أو أحاله به ففارقه ظنا منه أنه قد بر حنث لفعله ما حلف عنه قاصدا له، إلا في السلام إذا سلم عليه، أو سلم على قوم هو فيهم، أو كلمهم ولم يعلم به فلا حنث؛ لأنه لم يقصده بسلامه أو كلامه، وإن علم به فيهم ولم ينوه = قال الحافظ ابن حجر: "تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ:" رفع عن أمتي "ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه" ا. هـ. التلخيص الحبير 1/ 283، وقال الإمام السخاوي: "ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا" . ا. هـ المقاصد الحسنة ص 230. (1) ص 243. (2) 4/ 321. (3) 4/ 47. وتنظر المسألة في: المحرر 2/ 81، والمبدع 7/ 370، والإنصاف 22/ 582 – 583، 586، والاختبارات الفقهية ص 465.

بسلام أو كلام ولم يستثنه بقلبه (حنث) [1] لأنه سلم عليه عالما به أشبه ما لو سلم عليه منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something and not fulfilling it completely?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1497)

(و) إن حلف (ليفعلن شيئا) فإنه (لا يبر إلا بفعله) ؛ لأن اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبر إلا به، فمن حلف ليأكلن الرغيف لم يبر حتى يأكله (كله) ، أو حلف ليدخلن الدار لم يبر حتى يدخلها يحملته (ما لم يكن له نية) تخالف ظاهر قوله فلا يحنث إذا فعل البعض، (وإن فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا) أنه المحلوف عليه (حنث في طلاق وعتاق) فقط وتقدم. (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 175.

Mas'alah: What is the chapter on interpretation in oaths?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1498)

فصل في التأويل في الحلف

Mas'alah: What is the ruling on an oath-taker's interpretation benefiting an oppressed person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1499)

وإن كان الحالف مظلوما كالذي يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لظلمه أو ظلم غيره أو نال مسلما منه ضرر فهنا له تأويله، لحديث سويد بن حنظلة [1] قال: "خرجنا نريد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعنا وائل بن حجر [2]، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، فحلفت أنا أنه أخي فخلى بسبيله، فأتينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرنا له ذلك فقال: كنت [أبرهم] [3] وأصدقهم، المسلم أخو المسلم"

رواه أبو داود [4]، وقال = يمينه، كتاب الكفارات برقم (2120) سنن ابن ماجة 1/ 685، والبيهقي، باب اليمين على نية المستحلف في المحكومات، كتاب الأيمان، السنن الكبرى 10/ 65. (1) سويد بن حنظلة، صحابي، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وسكن البادية، ما روى عنه إلا ابنته. ينظر: أسد الغابة 2/ 488، والإصابة 3/ 186. (2) وائل بن حجر: ابن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي، كان أبوه من ملوك حضرموت، وفد على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واستقطعه أرضا فأقطعه، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد بشر أصحابه بقدومه قبل أن يصل بأيام، نزل الكوفة، شهد مع علي -رضي الله عنه- صفين. ينظر: أسد الغابة 5/ 435، والإصابة 6/ 466. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (4) في باب المعاريض في اليمين، كتاب الأيمان والنذور برقم (3256) الجامع الصحيح 3/ 224، وابن ماجة، باب من ورى في يمينه، كتاب الكفارات برقم (2119) سنن ابن ماجة 1/ 685، وأحمد برقم (16285) المسند 5/ 33، والحاكم، باب من قال أنا بريء من الإسلام فهو كما قال، كتاب الأيمان والنذور، المستدرك 4/ 299 - 300، والبيهقي، باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى، كتاب الأيمان، السنن الكبرى 10/ 65، والحديث قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة 3/ 213، 215.

رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن في المعارض مندوحة عن الكذب" رواه الترمذي [1]، قال محمد ابن سيرين [2]: "الكلام أوسع من أن يكذب ظريف بذلك" [3] أي الكيس الفطن، فإنه يفطن للتأويل فلا حاجة إلى الكذب. وكذا إن لم يكن الحالف ظالما أو مظلوما ولو كان التأويل بلا حاجة إليه؛ لأنه عليه السلام كان يمزح [4] ولا يقول إلا حقا، ومزاحه أن يوهم السامع بكلامه غير ما عناه وهو التأويل، قال

عليه السلام لعجوز: "لا تدخل الجنة عجوز" [5]. ويقبل منه حكما دعوى التأويل مع قرب الاحتمال ومع توسطه لعدم مخالفة (1) لم أقف عليه عند الترمذي، وأخرجه البخاري موقوفا على عمران بن حصين في الأدب المفرد ص 184، والبيهقي مرفوعا من حديث عمران بن حصين وعلي بن أبي طالب، في باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب، كتاب الشهادات، السنن الكبرى 10/ 199 وأشار إلى ضعفه، كما أخرجه موقوفا على عمر بن الخطاب، وعمران بن الحصين، وقال: "هذا هو الصحيح" -أي الموقوف-، ورواه ابن عبد البر في التمهيد 16/ 252 موقوفا على عمر وعمران بن الحصين -رضي الله عنهما-، وعزا الحافظ ابن حجر أثر عمران بن حصين إلى الطبراني في الكبير، وقال: "رجاله ثقات" . ا. هـ. فتح الباري 10/ 594. (2) سبقت ترجمته ص 278. (3) رواه البيهقي في شعب الإيمان 4/ 232، وابن عدي في الكامل 4/ 1347، وأبو نعيم في الحلية 2/ 264. (4) في الأصل: يخرج. (5) رواه الترمذي في مختصر الشمائل المحمدية ص 128، وأورده ابن كثير بنحوه في تفسير القرآن العظيم 4/ 293، والسيوطي في الدر المنثور 6/ 158، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول 11/ 55 مرسلا، وعزاه لرزين، وأورده زين الدين الراقي في المغني في حمل الأسفار 2/ 795، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين 7/ 499، وضعفه الألباني في مختصر الشمائل المحمدية ص 128.

الظاهر، ولا يقبل منه مع بعده، فمن أمثلة التأويل: أن ينوي باللباس الليل، وبالفراش والبساط الأرض، وبالأوتاد الجبال، وبالسقف والبناء السماء، وبالأخوة أخوة الإسلام، وينوي بقوله: ما ذكرت فلانا أي ما قطعت ذكره وما رأيته ما ضربت رئته، وينوي بنسائه طوالق أي نسائه الأقارب، كبناته وعماته وخالاته ونحوهن، وينوي بجواريي أحرار أي سفنه، وما كاتبت فلاتا ولا عرفته ولا أعلمته ولا سألته حاجة ولا أكلت له

دجاجة ولا فروجة ولا في بيتي فرش ولا حصير ولا بارية، ويعني بالمكاتبة مكاتبة الرقيق، وبقوله: ما عرفته أي ما جعلته عريفا، ويعني بإعلامه أي جعله أعلم الشفة أي مشقوقها، وينوي بالحاجة شجرة صغيرة، وبالدجاجة الكبة من الغزل، وبالفروجة الدراعة، وبالفرش صغار الإبل، وبالحصير الحبس، وبالبارية السكين التي يبرأ بها الأقلام. وما أكلت من هذا شيء ولا أخذت منه، ويعني بالمشار إليه الباقي بعد أكله وأخذه فلا حنث في ذلك كله حيث لم يكن ظالما؛ لأن لفظه يحتمل ما نوى. وإن استحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة وهي عنده، وحلف وقصد بما الذي فكأنه قال: الذي لفلان عندي وديعة، أو نوى ماله عندي وديعة غير المطلوبة، أو نوى ماله عندي وديعة في مكان كذا فلا حنث؛ لأنه صادق، وكذا لو استحلفه ظالم بطلاق وعتاق أن لا يفعل ما يجوز فعله، أو أن يفعل ما لا يجوز فعله فحلف بالطلاق ثلاثا ونوى بقوله طالق من عمل تعمله كخياطة وغزل لا طلاق من عصمته ونوى بقوله ثلاثا ثلاثة أيام. أو قال له ظالم: قل زوجتي طالق إن فعلت كذا، أو كل زوجة لي طالق إن فعلت كذا، ونوى زوجته العمياء أو اليهودية أو الحبشية ونحوه، أو نوى بقوله: كل زوجة

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a specific location or action?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1502)

تزوجتها بالصين [1] ونحوه ولا زوجة للحالف على الصفة المذكورة لم يحنث، وكذا لو نوى إن كنت فعلت كذا بالصين أو نحوه من الأماكن التي لم يفعله فيها لم يحنث، ومن حلف ما فلان هنا وعنى موضعا ليس فيه لم يحنث لأنه صادق، ومن حلف على زوجته لا سرقت مني شيئا فخانته في وديعة لم يحنث إلا إن نوى بالسرقة الخيانة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform a unique act of worship?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1502)

ولو حلف ليعبدن الله تعالى عبادة ينفرد بها دون جميع الناس في وقت تلبسه بها بر بالطواف وحده أسبوعا بعد أن يخلى له المطاف. (1) الصين: بكسر الصاد، وآخره نون، بلاد في بحر المشرق مائلة إلى الجنوب، وشماليها الترك. ينظر: مراصد الإطلاع 2/ 861، ومعجم البلدان 3/ 440، ومعجم ما استعجم 2/ 849.

Mas'alah: What is the definition and ruling of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1966)

باب الأيمان واحدها يمين وهي: القسم -بفتح القاف والسين الهملة- والإيلاء والحلف بأيمان مخصوصة تأتي، وأصل اليمين اليد المعروفة سمي بها الحلف لإعطاء الحالف يمينه فيه كالعهد والمعاقدة. [1] فاليمين: توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص وهي وجوابها كشرط وجزاء [2]. وهي مشروعة في الجملة إجماعا [3] لقوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [4] وحديث: "إذا حلفت على يمين ثم رأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك" متفق عليه [5]. (1) ينظر: معجم مقاييس اللغة 6/ 158 - 159، والقاموس المحيط 4/ 279. (2) ينظر: المطلع ص 387، والتنقيح ص 289، والإقناع 4/ 329. (3) ينظر: المبسوط 8/ 126، وبدائع الصنائع 3/ 2، وبداية المجتهد 1/ 407، والذخيرة 4/ 6، والإشراف

1/ 409، وروضة الطالبين 11/ 3، ومغني المحتاج 4/ 320، والمغني 13/ 435، وشرح الزركشي 7/ 64، والمبدع 9/ 251، وكشاف القناع 6/ 228. (4) سورة المائدة من الآية (89) . (5) من حديث عبد الرحمن بن سمرة –رضي الله عنه– مرفوعا: أخرجه البخاري، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، كتاب الكفارات برقم (6722) صحيح البخاري 8/ 124، ومسلم، باب ندب من حلف يمينا. . .، كتاب الأيمان برقم (1652) صحيح مسلم 3/ 1273 – 1274.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1967)

و (تحرم) اليمين (بغير) ذات (الله، أو) بغير (صفة من صفاته) تعالى، (أو) بغير (القرآن) لحديث ابن عمر: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سمع عمر يحلف بأبيه فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" متفق عليه [1]، وعن ابن عمر مرفوعا: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" رواه الترمذي وحسنه [2]، وهو على التغليظ، ولا كفارة في الحلف بغير الله ولو حنث؛ لأنها وجبت في الحلف بالله تعالى وصفاته صيانة لأسمائه تعالى، وغيره لا يساويه في ذلك، واليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث هي التي باسم الله تعالى الذي لا يسمى به غيره كقوله: والله أو والرحمن، لقوله تعالى: قل ادعوا الله أو (1) أخرجه البخاري، باب لا تحلفوا بآبائكم، كتاب الأيمان والنذور برقم (6646) صحيح البخاري 8/ 111، ومسلم، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، كتاب الأيمان برقم (1646) صحيح مسلم 3/ 1267. (2) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، كتاب النذور

والأيمان برقم (1535) الجامع الصحيح 4/ 93 – 94، وأبو داود، باب في كراهية الحلف بالآباء، كتاب الأيمان والنذور برقم (3251) سنن أبي داود 3/ 223، وأحمد برقم (6036) المسند 2/ 278، والحاكم، باب تسبيح ديك رجلاه في الأرض وعنقه تحت العرش، كتاب الأيمان والنذور، المستدرك 4/ 297، والبيهقي، باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل، كتاب الأيمان، السنن الكبرى 10/ 29، والحديث حسنه الترمذي، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وأعله البيهقي بالانقطاع، وصححه الألباني في الإرواء 8/ 189 لطرقه الأخرى.

Mas'alah: What are the valid names and attributes of Allah for forming an oath?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1968)

ادعوا الرحمن الآية [1]، فجعل لفظة الله ولفظة الرحمن سواء في الدعاء، فيكونان سواء في الحلف، والقديم الأزلي، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر ليس الذي بعده شيء، وخالق الخلق، ورازق الخلق، ورب العالمين، والعالم بكل شيء، ومالك يوم الدين، ورب السماوات والأراضين، واسم الله الذي لم يسم به غيره، ولم ينو الحالف الغير كالرحيم قال الله تعالى: {حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم} [2]، والعظيم، والقادر، والرب، والمولى، والرازق، والخالق، والسيد من الأسماء المشتركة، أو بصفة له تعالى كوجه الله تعالى نصا [3] قال تعالى: {ويبقى وجه ربك} [4] وعظمته وكبريائه، وعزته وعهده وميثاقه، وحقه وأمانته، وإرادته وقدرته وعلمه، ولو نوى مراده ومقدوره أو معلومه سبحانه وتعالى، لأنه بالإضافة إليه صار [يمينا] [5] بذكر اسم الله تعالى معه، وإن لم يضفها لم تكن يمينا إلا أن ينوي بها صفته تعالى، وأما [ما] [6] لا

يعد من أسمائه تعالى (1) سورة الإسراء من الآية (110) . (2) سورة التوبة من الآية (128) . (3) كتاب الفروع 6/ 337، والمبدع 9/ 254، والإنصاف 27/ 429، وغاية المنتهى 3/ 368. (4) سورة الرحمن من الآية (27) . (5) ما بين المعقوفين ليست في الأصل. (6) ما بين المعقوفين ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Aymu Allah' as an oath?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1969)

وقول الحالف: وأيم الله يمين كقوله: وأيمن الله، وهمزته همزة وصل عند البصريين، وهو بضم الميم والنون، قال أبو عبيد: "وهو مشتق من اليمن [1] يعني البركة" . [2]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah using the phrase 'aqsamtu billah' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1970)

بالله [1] {وأقسموا بالله} [2] {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [3]، ولأنه لو قال: بالله لأفعلن بلا قسم ونحوه صار يمينا، فإذا ضم إليه ما يؤكده كان أولى، وإن نوى بذلك خبرا فيما يحتمله كقوله: نويت بأقسمت بالله ونحوه الخبر عن يمين سبق قيل منه لاحتماله.

Mas'alah: How many expiations are required for swearing by the Quran or other divine books in

Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1971)

وفي اليمين بشيء من ذلك فيه [1] كفارة واحدة، لأنه يمين واحدة، وكذا الحلف بالتوراة ونحوها من كتب الله. (1) في الأصل: في.

Mas'alah: What are the three particles of swearing in Arabic oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1972)

فصل وحروف القسم ثلاثة: - باء: وهي الأصل، ويليها مظهر، كبالله، ومضمر كالله أقسم به. والثاني: واو، ويليها مظهر فقط، كوالله والنجم، وهي أكثر استعمالا. والثالث: تاء، وأصلها الواو، ويليها اسم الله تعالى خاصة نحو: {وتالله لأكيدن أصنامكم} [1] وشذ تالرحمن وترب الكعبة ونحوها فلا يقاس عليه، كان ادعى من أتى بأحد الحروف الثلاثة في موضعه المستعمل فيه أنه لم يرد القسم لم يقبل منه؛ لأنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'billah la af'alann' as an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1972)

وقوله: بالله لأفعلن يمين، ولو قال: أردت أني أفعله بمعونة الله ولم أرد القسم لم [يقبل] [2]، وقوله: أسالك بالله لتفعلن إن نوى به اليمين انعقدت، وإن نوى السؤال

دون اليمين لم تنعقد.

Mas'alah: Is an oath valid without the particles of oaths?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1972)

ويصح قسم بغير حروفه كقوله: الله لأفعلن جرا للاسم الكريم [ونصبا] [3]؛ لأن كلا منهما لغة صحيحة (1) سورة الأنبياء من الآية (57) . (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 421. (3) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 421.

Mas'alah: How is an affirmative oath answered?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1974)

ويجاب قسم في إيجاب بإن بكسر الهمزة خفيفة كقوله تعالى: {إن كل نفس لما عليها حافظ (4) } [1] وثقيلة كقوله: {إنا أنزلناه في ليلة مباركة} [2] وبلام التوكيد كقوله تعالى: {لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم (4) } [3]، ونؤني توكيد كقوله تعالى: {ليسجنن وليكونا من الصاغرين} [4] ويقد كقوله: {قد أفلح من زكاها (9) } [5] بعد والشمس = وعزاه لأحمد والبزار، وقال: "وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح" . (1) سورة الطارق الآية (4) . (2) سورة الدخان من الآية (3) . (3) سورة التين الآية (4) . (4) سورة يوسف من الآية (32) . (5) سورة الشمس الآية (9) .

وضحاها (1) [1] وبل عند الكوفيين كقوله: {ق والقرآن المجيد (1) بل عجبوا أن جاءهم} [2] وقال البصريون: الجواب محذوف [3] واختلفوا في تقديره،

Mas'alah: How is a negative oath answered?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1975)

ويجاب قسم في نفي بما كقوله تعالى: {ما ضل صاحبكم وما غوى (2) } [4]، وبإن بمعناها كقوله تعالى: {وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى} [5]، وبلا كقول الأعشى [6]: (1) سورة الشمس الآية (1) . (2) سورة ق من الآيتين (1، 2) . (3) ينظر: اللباب في علوم الكتاب 18/ 8، ومعاني القرآن وإعرابه، للزجاج 5/ 41، ومعاني القرآن، للفراء 3/ 75. (4) سورة النجم الآية (2) . (5) سورة التوبة من الآية (107) . (6) الأعشى: ميمون بن قيس بن جندل، من قبيلة بكر بن وائل، أبو بصير، لقب بالأعشى لضعف في بصره أدى إلى الظلام في عينيه في نهاية حياته، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، كان كثير الوفود على الملوك من العرب والفرس، غزير الشعر، أدرك الإسلام ولم يسلم، ولد في قرية منفوحة باليمامة قرب مدينة الرياض، وتوفي بها سنة سبع من الهجرة، وفيها داره وبها قبره، وله ديوان مطبوع. ينظر: جمهرة أشعار العرب لأبي زيد 1/ 201 - 202، وتاريخ آداب اللغة العربية لزيدان ص 103 - 104، وتاريخ الأدب العربي لأحمد زيات ص 55، وموسوعة الشعر العربي 2/ 15.

Mas'alah: What is an example of a poetic oath?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1976)

فآليت لا أرثي لها من كلالة ... ولا منحفا حتى تلاقي محمدا [1]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by trustworthiness or divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1976)

ويكره حلف بالأمانة لحديث: "من حلف بالأمانة فليس منا" رواه أبو داود [3]، كما يكره الحلف بعتق وطلاق لحديث أبي هريرة مرفوعا: "لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون" رواه النسائي [4]. (1) ديوان الأعشى الكبير ص 185. (2) سورة يوسف من الآية (85) . (3) من حديث بريدة –رضي الله عنه– مرفوعا في: باب في كراهية الحلف بالأمانة، كتاب الأيمان والنذور برقم (3253) سنن أبي داود 3/ 223، وأحمد برقم (22471) المسند 6/ 483، والحاكم، كتاب الأيمان والنذور، المستدرك 4/ 298، والبيهقي، باب من حلف بغير الله ثم حنث. .، كتاب الأيمان، السنن الكبرى 10/ 30، والحديث قال عنه الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 3/ 628. (4) في باب الحلف بالأمهات، كتاب الأيمان والنذور برقم (3769) المجتبى 7/ 5، وأبو داود، باب في كراهية الحلف بالاباء، كتاب الأيمان والنذور برقم (3248) سنن أبي داود 3/ 222، وابن حبان، باب ذكر الزجر عن أن يحلف المرء بغير الله. .، كتاب الأيمان برقم (4357) الإحسان 10/ 199، والبيهقي، باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل، كتاب الأيمان، السنن الكبرى 10/ 29، والحديث صححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير 6/ 137، وصحيح سنن أبي داود 3/ 627، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما" . كما في هامش الإحسان 10/ 199.

Mas'alah: What is the second condition for an oath to be binding?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1977)

(و) الشرط الثاني: (كونها) أي اليمين (على مستقبل) ممكن يتأتى يره وحنثه، (فلا تنعقد) اليمين بحلف (على ماض كاذبا عالما به) أي بكذبه (وهي) اليمين (1) سورة المائدة من الآية (89) . (2) في باب لغو اليمين، كتاب الأيمان والنذور برقم (3254) سنن أبي داود 3/ 223، والبيهقي، باب لغو اليمين، كتاب الأيمان 10/ 49، والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود 2/ 628. وأخرجه موقوفا على عائشة -رضي الله عنها- البخاري برقم (6663) صحيح البخاري 8/ 114، ومالك برقم (1032) الموطأ ص 296، والشافعي في الأم 7/ 66، والبيهقي 10/ 48 - 49. (3) ينظر: معجم مقاييس اللغة 4/ 269 - 276، ولسان العرب 7/ 165، 173.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning an impossible action in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1978)

(ولا) تنعقد يمين علق الحنث فيها (على فعل مستحيل) لذاته كشرب ماء الكوز كقوله: والله لا شربت ماء الكوز والحال أنه لا ماء فيه، وكذا لا جمعت بين الضدين أو رددت أمس أو على فعل مستحيل لغيره كقتل الميت وإحيائه كنحو: والله لأقتلن فلانا الميت ولأحيينه ونحوه، أو لا طرت أو لا صعدت السماء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to refrain from an impossible action in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1978)

وتنعقد بحلف على عدم المستحيل لذاته أو إعادته، كقوله: والله لأشربن ماء الكوز ولا ماء فيه، ولأرددن أمس ولأقتلن فلانا الميت، وتجب الكفارة عليه بذلك في الحال لاستحالة البر في المستحيل، وكذا كل مقالة مكفرة كالظهار، وقوله: هو يهودي أو برئ من الإسلام كيمين بالله في ما سبق تفصيله.

Mas'alah: What is the fourth condition for an oath to be valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1978)

(و) الشرط الرابع: (حنثه بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على (1) ما بين المعقوفين ساقطة من الأصل. (2) التمهيد 21/ 247 - 248، (3) سبق تخريجه ص 469.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken under duress, ignorance, or forgetfulness?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1979)

(غير مكره)، فحن حلف لا يدخل دارا فحمل مكرها فدخلها لم يحنث؛ لأن فعل

المكره لا ينسب إليه للخبر (أو) غير (جاهل أو ناس) كما لو دخل في المثال ناسيا ليمينه أو جاهلا أنها المحلوف عليها فلا كفارة لأنه غير آثم، وكذا إن فعله مجنونا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an exception in an oath?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1980)

ويعتبر نطق غير مظلوم خائف بأن يلفظ بالاستثناء نصا، وأما المظلوم الخائف فتكفيه نيته؛ لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة المتأول [1]، ويعتبر قصد استثناء قبل تمام مستثنى منه أو بعده قبل فراغه من كلامه، ومن شك فيه فكمن لم يستثن؛ لأن الأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something within a specified time?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1980)

وإن حلف ليفعلن شيئا وعين وقتا لفعله تعين، فإن فعله فيه بر وإلا حنث، وإلا يعين وقتا لم يحنث حتى ييأس من فعله بتلف محلوف عليه أو موت حالف أو نحوهما لقول عمر: "يا رسول الله! ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، أفأخبرتك أنك آتيه العام؟ قال: لا، قال: فإنك آتيه وتطوف به" . [2]

Mas'alah: What are the rulings on breaking or fulfilling an oath based on the action's ruling in

Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1980)

(ويسن حنث ويكره بر إذا كانت) الحلف (على فعل مكروه) كأكل بصل وثوم نيء، (أو) على (ترك مندوب) كصلاة الضحى (وعكسه بعكسه) ، أي يكره حنث ويسن بر إذا كانت على فعل مندوب أو ترك مكروه، (ويجب) الحنث (إن كانت) اليمين (على فعل محرم) كشرب خمر، (أو) على (ترك واجب) كنفقة على (1) ينظر: المغني 13/ 486، وكتاب الفروع 6/ 346، وشرح الزركشي 7/ 113، والمبدع 9/ 270، والإنصاف 27/ 492، وغاية المنتهى 3/ 372. (2) أخرجه البخاري، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب. . كتاب الشروط برقم (2732) صحيح البخاري 3/ 169 - 173، وأحمد برقم (18449) المسند 5/ 430 - 434، والبيهقي، باب المهادنة على نظر المسلمين، كتاب الجزية، السنن الكبرى 9/ 218 - 221.

Mas'alah: When is it obligatory to fulfill an oath and forbidden to break it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1981)

زوجة، أو يحلف كاذبا عالما بكذبه، وعلم منه أن اليمين تعتريه الأحكام الخمسة (وعكسه بعكسه) ، أي يجب البر إذا كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرم ويحرم الحنث.

Mas'alah: What are the five rulings on taking an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1981)

ويجب الحلف لإنجاء معصوم من هلكة ولو نفسه كتوجه أيمان القسامة وهو محق، ويندب لصلحة كإزالة حقد بها صلاء بين متخاصمين، ويباح على فعل مباح أو تركه، ويكره على فعل مكروه أو ترك مندوب، ويحرم الحلف على فعل محرم أو ترك واجب.

Mas'alah: Is it obligatory to fulfill a request made by an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1981)

ولا يلزم محلوفا عليه إبرار قسم كما لا يلزم إجابة سؤال بالله، ويسن إبرار قسم كإجابة سؤال بالله تعالى لحديث ابن عباس مرفوعا قال: "وأخبركم بشر الناس؟ قلنا: نعم يا رسول الله! قال: الذي يسأل بالله ولا يعطي به" رواه أحمد والترمذي وقال: "حسن غريب" . [1]

Mas'alah: What statements are considered idle talk and not valid oaths?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1984)

وإن قال: عصيت الله، وأنا أعصي الله في كل ما أمرني، أو محوت المصحف، أو أدخله

الله النار، أو قطع الله يديه ورجليه ليفعلن بهذا، أو لا يفعل كذا فلغو؛ لأن هذه الأشياء لا توجب هتك حرمة فلم تكن يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the oaths of Muslims?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1984)

ويلزم بحلف بأيمان المسلمين ظهار وطلاق وعتاق ونذر ويمين بالله تعالى مع النية (1) أخرجه الإمام أحمد برقم (22501) المسند 6/ 488، وابن ماجة، باب من حلف بملة غير الإسلام، كتاب الكفارات برقم (2100) سنن ابن ماجة 1/ 679، وأبو داود، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، كتاب الأيمان والنذور برقم (3258) سنن أبي داود 3/ 224 – 225، والنسائي، باب الحلف بالبراءة من الإسلام، كتاب الأيمان والنذور برقم (3772) المجتبى 7/ 6، والحاكم، باب من قال: أنا برين من الإسلام فهو كما قال، كتاب الأيمان والنذور، المستدرك 4/ 298، والبيهقي، باب من حلف بغير الله ثم حنث أو حلف بالبراءة. . .، كتاب الأيمان، السنن الكبرى 10/ 30، والحديث قال عنه الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء 8/ 201. (2) أخرجه البيهقي، باب من حلف بغير الله ثم حنث أو حلف بالبراءة. . .، كتاب الأيمان، السنن الكبرى 10/ 30 وقال: "لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث ضعفه الأئمة وتركوه" ا. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by each item individually?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1985)

كما لو حلف بكل على انفراده.

Mas'alah: What is the ruling on a single oath covering multiple categories?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1987)

ومن حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة كقوله: والله لا ذهبت إلى فلان ولا = 204: "وبالجملة فالحديث أو القراءة ثابت بمجموع هذه الطرق عن هؤلاء الصحابة: ابن مسعود، وابن عباس، وأبي" . (1) ينظر: جامع البيان للطبري 2/ 237 – 238، والمبسوط 8/ 147، وبدائع الصنائع 3/ 19، والذخيرة 4/ 66 – 67، وعقد الجواهر الثمينة 1/ 521، وفتح الباري 11/ 610، ومغني المحتاج 4/ 326، والمغني 13/ 483، والمبدع 9/ 279. (2) المغني 13/ 474، والكافي 4/ 388، والمحرر 2/ 198، وشرح الزركشي 7/ 97 – 98، والمبدع 9/ 279 – 280، والإنصاف 27/ 533، وغاية المنتهى 3/ 375.

Mas'alah: How is an oath interpreted according to customary usage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1989)

فصل (ومبنى يمين على العرف)، والاسم العرفي ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته كالراوية حقيقة في: الجمل يستسقى عليه وعرفا: للمزادة، وكالظعينة الناقة يظعن عليها [1]، وعرفا المرأة في الهودج [2]، وكالدابة حقيقة ما دب ودرج وعرفا: الخيل والبغال والحمير، وكالغائط حقيقة: المكان المطمئن من الأرض [3] وعرفا: الخارج المستقذر، وكالعذرة حقيقة: فناء الدار [4] وعرفا: الغائط، ونحو ذلك، وإنما يرجع إلى الاسم العرفي عند عدم النية والسبب والتعيين، ويقدم عند الإطلاق إذا اختلفت الأسماء شرعي فعرفي فلغوي، فإن اختلف بأن لم يكن له إلا مسمى واحد كسماء وأرض ورجل وإنسان ونحوها انصرف اليمين إلى مسماه بلا خلاف. (1) ينظر: معجم مقاييس اللغة 3/ 465، ولسان العرب 13/ 271، والقاموس المحيط 4/ 245. (2) الهودج: من الهدج، وهو المشي والحركة رويدا في الضعف، ومنه: الهدجان: وهو مشية الشيخ، والهودج: اسم لمراكب النساء مقبب وغير مقبب، سمي بذلك؛ لأنه يضطرب على ظهر الناقة ويتحرك عليها. ينظر: معجم مقاييس اللغة 6/ 44، ولسان العرب 2/ 387، 389. (3) ينظر: معجم مقاييس اللغة 4/ 304، ولسان العرب 7/ 364 – 365. (4) ينظر: معجم مقاييس اللغة 4/ 257، ولسان العرب 4/ 554.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous wording and ta'rid in oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1992)

غيره، وأما ما لا يحتمله اللفظ أصلا كما لو حلف لا يأكل خبزا وقال: أردت أن لا أدخل بيتا فلا أثر له، ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم ولو بلا حاجة كمن سئل عن شخص فقال: ما هو هنا يشير إلى نحو كفه.

Mas'alah: How is the cause of an oath considered when there is no specific intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1992)

فإن لم ينو حالف شيئا فإلى سبب يمين وما هيجها فمن حلف لأقضين زيدا حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث إذا قصد عدم تجاوز الغد أو اقتضاه السبب؛ لأن مبنى الأيمان على النية ثم السبب، فحيث نوى القضاء قبل خروج الغد أو دل السبب عليه تعلقت اليمين به، ومن حلف عن شيء لا يبيعه إلا بمائة لم يحنث إلا إن باعه بأقل، ولا يبيعه بها حنث ببيعه بها وبأقل منها؛ لأنها العرف في هذا، كان حلف لا يدخل دارا وقال: أردت اليوم قيل منه حكما؛ لأنه محتمل ولا يعلم إلا، منه.

Mas'alah: How is the specific cause of an oath given precedence over the general wording in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1992)

والعبرة في اليمين بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، فمن حلف لا يدخل بلدا ما دام الظلم فيها فزال ودخل بعد لم يحنث أو حلف لوالي من ولاة الأمور لا أرى منكرا إلا رفعته إليه فعزل، أو حلف على زوجته فطلقها، أو حلف على رقيقه أن لا يفعل كذا إلا بإذنه فأعتقه، أو باعه أو وهبه لم يحنث بذلك بعد ولو لم يرد ما دام كذلك، إلا إذا وجد محلوف على تركه أو ترك محلوف على فعله حال وجود صفة عادت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry or not to speak to someone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1992)

ومن حلف ليتزوجن بر بعقد نكاح صحيح، كان حلف لا يكلم زيدا لشربه الخمر فكلمه وقد تركه لم يحنث.

Mas'alah: How is specification in an oath interpreted when there is no intention or cause in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1993)

فصل فإن عدمت النية والسبب رجع إلى التعيين؛ لأنه أبلغ من دلالة الاسم على مسماه لنفيه الإبهام بالكلية، فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها أو هي فضاء أو مسجد أو حمام، أو حلف لا لبست هذا القميص فلبسه وهو رداء أو وهو عمامة حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a child who becomes an adult or a woman whose status changes?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1993)

أو حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا، أو حلف لا كلمت امرأة فلان هذه أو عبده أو صديقه هذا فزال ذلك ثم كلمهم حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning dates that become dried dates or milk that becomes cheese?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1993)

أو حلف لا أكلت هذا الرطب فصار تمرا ودبسا أو خلا، أو حلف لا أكلت هذا اللبن فصار جبنا أو أقطا ثم أكله ولا نية ولا سبب يخص الحالة الأولى حنث.

Mas'alah: What is the default interpretation of an oath when intention, cause, and specification are absent?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1993)

فإن عدم ما تقدم من النية والسبب والتعيين رجع في اليمين إلى ما يتناوله الاسم؛ لأنه مقتضاه ولا صارف عنه.

Mas'alah: How are terms in oaths interpreted according to shar'i, customary, and linguistic meanings?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1993)

ويقدم عند الإطلاق إذا اختلفت الأسماء شرعي فعرفي فلغوي كما تقدم [1]، ثم الاسم الشرعي ما له موضوع شرعا وموضوع لغة، كالصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو

ذلك، فاليمين المطلقة على فعل شيء من ذلك أو على تركه تنصرف إلى الموضوع الشرعي؛ لأنه المتبادر للفهم عند الإطلاق، ولذلك حمل عليه كلام الشارع حيث (1) ص 890.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a valid versus invalid contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1994)

لا صارف، ويتناول الصحيح منه بخلاف الفاسد؛ لأنه ممنوع منه شرعا، فمن حلف لا ينكح أو لا يبيع أو يشتري -والشركة [1] والتولية [2] والسلم [3] والصلح على مال [4] شراء- فعقد عقدا فاسدا [5] لم يحنث؛ لأن الاسم لا يتناول الفاسد، إلا إن حلف لا يحج فحج حجا فاسدا فيحنث وكذا العمرة، بخلاف سائر العبادات.

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath regarding prayer, fasting, Hajj, and sales?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1994)

ولو قيد يمينه بممتنع الصحة كمن حلف لا يبيع الخمر ونحو ذلك حنث بصورة ذلك لتعذر الصحيح، ومن حلف لا يحج أو لا يعتمر حنث بإحرام به أو بها، ولا يصوم حنث بشروع صحيح بالصوم لأنه يسمى صائما بالشروع فيه ولو نفلا بنيته من النهار حيث لم يأت بمناف، ومن حلف لا يصلي حنث بالتكبير للإحرام ولو على جنازة لدخولها في عموم الصلاة بخلاف الطواف، وإن حلف أن لا يبيع فلانا أو لا يؤجره أو لا يزوجه لم

يحنث حتى يقبل. (1) هي: بيع بعضه بقسطه من الثمن، مثاله: إذا اشترى شيئا فقال له رجل: أشركني في نصفه بنصف الثمن فقال له: أشركتك صح وصار مشتركا بينهما. ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف 11/ 434. (2) هي: البيع برأس المال. ينظر: المقنع والشرح الكبير 11/ 434. (3) هو: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. ينظر: المطلع ص 245، والتنقيح ص 138. (4) هو: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين. المطلع ص 250، والتنقيح ص 147. (5) من نكاح أو بيع أو شراء.

Mas'alah: Does a gift, sale, endowment, or charity violate an oath not to give a gift?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1995)

ومن حلف أن لا يهب زيدا شيئا فأهدى إليه، أو باعه وحاباه، أو وقف عليه، أو تصدق عليه صدقة تطوع حنث؛ لأن ذلك كله من أنواع الهبة، ولا يحنث إن كانت الصدقة واجبة كالزكاة، أو كانت من نذر أو كفارة أو ضيفه القدر الواجب فلا حنث؛ لأن ذلك من حق الله تعالى فلا يسمى هبة، أو أبرأه من دين له عليه فلم يحنث لأن الهبة تمليك وليس له إلا دين في ذمته، أو أعاره أو أوصى له فلا حنث، أو حلف أن لا يتصدق عليه فوهبه فلا حنث؛ لأن الصدقة نوع خاص من الهبة، ولا يحنث حالف على نوع بفعل نوع آخر، ولذلك لم يلزم من تحريم الصدقة على النبي -صلى الله عليه وسلم- تحريم الهبة والهدية، أو حلف لا يتصدق فأطعم عياله؛ لأنه لا يسمى صدقة عرفا، وإطلاق الصدقة عليه في الخبر باعتبار ترتب الثواب عليه كالصدقة، وإن نذر أن يهب فلانا شيئا بر بالإيجاب سواء قبل الموهوب له أو لا.

Mas'alah: How is a customary term interpreted in an oath?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1995)

والاسم العرفي: ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته كما تقدم تمثيله، فمن حلف لا يأكل عيشا حنث بأكل خبز؛ لأنه المعروف فيه، والعيش لغة: الحياة.

Mas'alah: What does an oath not to have intercourse with one's wife or slave woman entail?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1995)

ومن حلف لا يطأ امرأته حنث مجماعها لانصراف اللفظ إليه عرفا، ومن حلف لا يتسرى حنث بوطء أمته مطلقا؛ لأن التسري مأخوذ من السر وهو الوطء، قال تعالى: {ولكن [لا] [1] تواعدوهن سرا} [2] وقال الشاعر [3]: (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (2) سورة البقرة من الآية (235) . (3) هو امرؤ القيس، والبيت في ديوانه ص 28.

ألا زعمت بسباسة القوم أنني ... كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to set foot in a house?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1996)

ومن حلف لا يطأ ولا يضع قدمه في دار حنث بدخولها راكبا وماشيا ومنتعلا وحافيا؛ لأن ظاهر الحال أن القصد امتناعه من دخولها.

Mas'alah: What constitutes riding or entering a house for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1996)

ومن حلف لا يركب حنث بركوب سفينة لقولى تعالى: {وقال اركبوا فيها} [1] أو لا، يدخل بيتا حنث بدخول مسجد لقوله تعالى: {إن أول بيت وضع للناس} [2] {في بيوت أذن الله أن ترفع} [3] ويدخول حمام لحديث: "بئس البيت الحمام" [4]، وبدخول بيت شعر وبيت أدم وخيمة لقوله تعالى: وجعل (1) سورة هود من الآية (41) . (2) سورة آل عمران من الآية (96) . (3) سورة النور من الآية (36) . (4) من حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعا: أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية 1/ 339، وقال: "هذا حديث لا يصح" ا. هـ. وأخرج الطبراني في الكبير 11/ 25 برقم (10926) من طريق يحيى بن عثمان التيمي عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شر البيت الحمام يعلو فيه الأصوات ويكشف فيه العورات. . .) الحديث. وفي سنده يحيى بن عثمان التيمي وهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب ص 594.

Mas'alah: Does entering a portico or hallway count as entering a house for an oath?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1997)

لكم من جلود الأنعام بيوتا. . . الآية [1] لا بدخول صفة دار ودهليزها [2]؛ لأنه لا يسمى بيتا.

Mas'alah: What actions count as striking for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1997)

وإن حلف لا يضرب فلانا فخنقه أو نتف شعره أو عضه حنث لوج

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath not to smell a fragrant plant?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1997)

وإن حلف لا يشم الريحان فشم وردا وياسمينا [3] أو بنفسجا [4] ولو يابسا حنث. = وأخرج الحاكم في المستدرك 4/ 288 بإسناده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعا "اتقو بيتا يقال له الحمام" قالوا يا رسول الله! إنه يذهب الدرن وينفع المريض، قال "فمن دخله فليستتر" . قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. (1) سورة النحل من الآية (80) . (2) الدهليز: الدليج، وهو ما بين الباب والدار، فارسي معرب، والجمع دهاليز. ينظر: لسان العرب 5/ 349، والقاموس المحيط 2/ 176. (3) الياسمين: فارسي معرب، وهو المشموم المعروف، نوع من الزهور وفيه الأبيض والأصفر، نافع للصداع البلغمي والزكام. ينظر: لسان العرب 12/ 646، والمطلع ص 391، والقاموس المحيط 4/ 193. (4) البنفسج:

فارسي معرب، شجر طيب الريح، طبعه الرطوبة، زهره أحمر، وهو نافع للسعال والصداع. ينظر: المعرب ص 204 – 205، والنظم المستعذب 2/ 204، والقاموس المحيط 1/ 179 – 180، وتاج العروس 2/ 10.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat when one has sworn not to eat meat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1998)

والاسم اللغوي: ما يغلب مجازه على حقيقته، فمن حلف أن لا يأكل لحما حنث بأكل لم سمك وأكل لم محرم كغير مأكول لدخوله في مسمى اللحم، ولا يحنث برق لم؛ لأنه ليس بلحم، ولا بأكل منع وكبد وكلية وشحم وكرش ومصران وطحال وقلب ودماغ وأكارع ولحم رأس ولسان؛ لأن مطلق اللحم لا يتناول شيئا من ذلك، وهذا مع الإطلاق، فإن كان نية أو سبب فكما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking milk when one has sworn not to drink milk?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1998)

وإن حلف لا يأكل لبنا فأكله ولو من صيد أو آدمية حنث؛ لأن الاسم يتناوله حقيقة وعرفا، ولا يحنث إن أكل زبدا أو سمنا أو كشكا [1] أو أقطا ونحوه مما يعمل من اللبن ويختص بالاسم؛ لأنه لا يدخل في مسمى اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on eating a head or egg when one has sworn not to eat them?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1998)

ومن حلف لا يأكل رأسا ولا بيضا حنث بأكل رأس طير وسمك وجراد وبيض ذلك لدخوله في مسمى الرأس والبيض.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a specific cow or fruit when one has sworn not to?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1998)

وإن حلف لا يأكل من هذه البقرة فلا يعم ولدا ولا لبنا؛ لأنهما ليسا من أجزائها، كان حلف لا يأكل فاكهة حنث بأكل بطيخ؛ لأنه ينضج ويحلو ويتفكه به، وسواء الأصفر وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on eating ripe or unripe dates when one has sworn not to eat them?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1998)

وإن حلف لا يأكل رطبا أو بسرا فأكل مذنبا حنث؛ لأن فيه رطبا وبسرا لا إن أكل تمرا، أو حلف لا يأكل رطبا أو بسرا فأكل الآخر [لم يحنث] [2] لأنه لم يأت (1) الكشك هو: الذي يعمل من القمح واللبن. ينظر: لسان العرب 10/ 481، والقاموس

المحيط 3/ 317، والمطلع ص 389. (2) ما بين المعقوفين ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on eating condiments when one has sworn not to eat them?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1999)

بالمحلوف عليه، أو، يأكل تمرا فأكل رطبا أو بسرا أو دبسا أو ناطفا [1] لم يحنث؛ لأنه لم يأكل تمرا. وإن حلف [لا] [2] يأكل أدما حنث بأكل بيض وشوي وجبن وملح وتمر، لحديث يوسف بن عبد الله بمن سلام [3] قال: "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وضع تمرة على كسرة وقال: هذا أدم" رواه أبو داود [4]، وعنه عليه

(1) الناطف: نوع من الحلوى، ويسمى أيضا: القبيط. ينظر: لسان العرب 9/ 336، والمطلع ص 341. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادت 3/ 439. (3) يوسف بن عبد الله بن سلام: بن الحارث الإسرائيلي، ولد في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فسماه يوسف وأجلسه في حجره، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز. ينظر: أسد الغابة 5/ 529، وسير أعلام النبلاء 3/ 509 - 510، والإصابة 543 - 544. (4) في باب الرجل يحلف أن لا يتأدم، كتاب الأيمان والنذور برقم (3259) سنن أبي داود 3/ 225، وكذا أبو يعلى في مسنده 13/ 481 - 482 برقم (7494) كلاهما من طريق يحيى بن العلاء المديني وهو الذي يقال له الرازي، عن محمد بن يحيى الأسلمي، عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه، قال: (رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخذ كسرة من خبز شعير، ثم أخذ تمرة فوضعها عليها، ثم قال: هذه إدام هذه) . وفي إسناده يحيى بن العلاء الرازي متهم بالوضع. ينظر: ميزان الاعتدال 4/ 397، وأورد الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد

5/ 40 وقال: بها رواه أبو يعلى، وفيه يحيى بن العلاء وهو ضعيف ". ا. هـ."

Mas'alah: What is the ruling on eating staple food when one has sworn not to eat it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2001)

وإن حلف لا آكل قوتا حنث بأكل خبز وتمر وزبيب وتين يابس ولحم ولبن وكل ما تبقى معه البنية؛ لأن كلا من هذا يقتات في بعض البلاد.

Mas'alah: What is the ruling on eating food when one has sworn not to eat it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2001)

وإن حلف لا يأكل طعاما حنث باستعمال كل ما يؤكل ويشرب من قوت وأدم وحلوى أو فاكهة وجامد ومائع.

Mas'alah: What is the ruling on consuming a forbidden substance that is absorbed into another food in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2001)

ومن أكل ما حلف لا يأكله مستهلكا في غيره كسمن حلف لا يأكله فأكله في خبيص

[1]، أو حلف لا يأكل بيضا فأكل ناطفا، أو لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث؛ لأن ما أكله لا يسمى سمنا ولا بيضا، والحنطة فيها شعير لا تسمى شعيرا إلا إذا ظهر طعم شيء من محلوف عليه كظهور طعم السمن في الخبيص والبيض في الناطف والشعير في الحنطة فيحنث.

Mas'alah: What items are considered clothing for the purpose of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2002)

قلنسوة [1] أو عمامة أو خفا أو نعلا حنث؛ لأنه ملبوس حقيقة وعرفا كالثياب، ومن حلف لا يلبس ثوبا حنث كيف لبسه وإن تعمم به.

Mas'alah: What constitutes speaking to someone for the purpose of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2002)

وإن حلف لا كلمت زيدا فكاتبه أو راسله حنث لقوله تعالى: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} [2] وحديث: "ما بين دفتي المصحف كلام الله" [3] ما لم ينو مشافهته بالكلام فلا يحنث بالمكاتبة ولا المراسلة لعدم المشافهة فيهما إلا إذا ارتج عليه في صلاة ففتح عليه فلا يحنث لأنه كلام الله.

Mas'alah: What is the ruling if the creditor discharges the debt before the debtor fulfills his oath

to pay?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2002)

وإن حلف ليقضينه حقه غدا فأبرأه رب الحق اليوم لم يحنث؛ لأنه منعه بإبرائه من قضائه أشبه المكره أو أخذ رب الحق منه عوضا لحصول الإيفاء به، أو منع الحالف (1) القلنسوة: جمع قلانس، وهي من ملابس الرؤوس معروف. المطلع ص 22، ولسان العرب 6/ 181، والقاموس المحيط 2/ 242. (2) سورة الشورى من الآية (51) . (3) سبق تخريجه ص 876.

Mas'alah: What are the rulings on exceptions and dissimulation in oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2084)

ولا يصل اليمين منكر باستثناء لأنه يزيل حكمها، وتحرم تورية وتأويل في حلف بأن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره إلا لمظلوم فيجوز له التورية والتأويل لدفع الظلم.

Mas'alah: When is it prohibited for a debtor to take an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2084)

ويحرم حلف معسر خاف حبسا أنه لا حق له علي ولو نوى الساعة، ويحرم حلف من عليه دين مؤجل أراد غريمه منعه من سفر فأنكر وحلف لا حق له علي ولو نوى الساعة

نصا [4]، ولا يحلف مدعى عليه في شيء مختلف فيه لا يعتقده نصا، وحمله الموفق على الورع، ونقل عن أحمد: لا يعجبني نحو إن باع شافعي لحما متروك التسمية عمدا لحنبلي بثمن في الذمة وطالبه به وأنكر مجيبا لا حق لك (1) أي المدعي. (2) أي المنكر. (3) المغني 14/ 232، وكتاب الفروع 6/ 475، والمبدع 10/ 63، والإنصاف 28/ 429، وكشاف القناع 6/ 337. (4) كتاب الفروع 6/ 476، والإنصاف 28/ 432، وغاية المنتهى 3/ 433 - 434.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding a slave or animal's action in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2200)

حلفه على نفي عمله، فمن ادعى أن عبد زيد جنى علي فأنكر ربه ولا بينة حلف أنه لا يعلم أن عبده جنى على المدعي، وأما بهيمته إذا ادعى أنها جنت فما ينسب إلى تقصير أو تفريط فيه فإنه يحلف على البت وإلا فعلى نفي العلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing multiple oaths for multiple claimants in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2200)

ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يمينا؛ لأن حق كل منهم غير حق للبقية ما لم يرضوا بيمين واحدة فيكتفى بها، ولو ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه في كل يمين إلا أن تتحد الدعوى فيمين واحدة كما في "المبدع" [1]، وتجزئ اليمين بالله

تعالى وحده لقوله تعالى: {فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما} [2] {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [3]، قال بعض المفسرين: من أقسم بالله فقد أقسم بالله جهد اليمين "واستحلف النبي -صلى الله عليه وسلم- ركانة بن عبد يزيد في الطلاق فقال: والله ما أردت إلا واحدة" [4].

Mas'alah: What is the ruling on intensifying an oath with the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2201)

الشافعي: "رأيتهم يؤكدون اليمين بالمصحف، ورأيت ابن مازن [1] قاضي صنعاء يغلظ اليمين به" . [2] قال ابن المنذر: "ولا نترك سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- لفعل ابن مازن ولا غيره" .

Mas'alah: What is the ruling on the wording of an oath for a Jew in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2201)

ويقول يهودي غلظ عليه: والله الذي أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر وأنجاه من فرعون وملائه.

Mas'alah: How is an oath emphasized for a Christian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=2201)

ويقول نصراني غلظ عليه: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص.

Mas'alah: How is an oath emphasized for a Magian or idolater in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=2201)

ويقول مجوسي ووثني: والله الذي خلقني وصورني ورزقني؛ لأنه يعظم خالقه ورازقه أشبه كلمة التوحيد عند المسلم، ويحلف صابئ يعظم النجوم ورافضي يعظم عليا ومن يعبد غير الله تعالى بالله تعالى لحديث: "من كان حالفا فليحلف بالله العظيم" [3]. (1) ابن مازن: طرف بن مازن الكناني، أبو أيوب، الصنعاني، قاضي اليمن، توفي سنة 191 هـ. ينظر: تعجيل المنفعة ص 404، والكامل في الضعفاء 6/ 2373، والمجروحين 3/ 29. (2) ينظر: الأم 7/ 36. (3) من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا: أخرجه البخاري، باب كيف يستحلف، كتاب الشهادات برقم (2679) صحيح البخاري 3/ 157، ومسلم، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، كتاب الإيمان برقم (1646) صحيح مسلم 3/ 1267، وكلاهما بدون لفظ "العظيم" .

Mas'alah: What is the ruling on swearing a false oath on the Prophet's minbar?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=2203)

مرفوعا: "من حلف على منبري هذا بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار" [1] وقيس (1) أخرجه الإمام مالك، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، كتاب الأقضية برقم (1434) الموطأ ص 476 - 477، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله الأنصاري به. ومن طريق مالك بهذا الإسناد أخرجه الشافعي، كتاب اليمين مع الشاهد الواحد، المسند 2/ 73، وأحمد برقم (14296) المسند 4/ 305، وابن حبان، باب ذكر إيجاب دخول النار للحالف على منبر رسول الله كذبا، كتاب الإيمان برقم (4368) الإحسان 10/ 210، والحاكم، كتاب الأيمان والنذور، المستدرك 4/ 296 - 297، والبيهقي، باب تأكيد اليمين بالمكان، كتاب الشهادات السنن الكبرى 10/ 176. وأخرجه أبو داود، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، كتاب الأيمان والنذور برقم (3246) سنن أبي داود 3/ 221 - 222، وابن ماجة، باب اليمين عند مقاطع الحقوق، كتاب الأحكام برقم (2325) سنن ابن ماجة 2/ 779، والحاكم، والبيهقي -في الموضع السابق- من طرق أخرى عن هاشم بن هاشم بهذا الإسناد، وزاد فيه هؤلاء "ولو على سواك أخضر" والحديث قال عنه الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه بها ووافقه الذهبي، وقال الألباني في الإرواء 8/ 313:" قلت وفيه نظر، فإن عبد الله بن نسطاس قال الذهبي في الميزان لا يعرف، تفرد به هاشم بن هاشم ". قلت: ولكن وثقه النسائي. ينظر: ميزان الاعتدال 2/ 515، وتهذيب التهذيب 6/ 56." وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجة -في الموضع السابق- برقم (2326) سنن ابن ماجة 2/ 779، وأحمد برقم (8162) المسند 2/ 631، والحاكم -في الموضع السابق- من طريق الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري المدني قال: سمعت أبا سلمة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: (أشهد لسمعت من النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "ما من عبد أو أمة يحلف عند هذا المنبر على يمين آثمة ولو على

سواك رطب إلا وجبت له النار" . قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" ، وقال الذهبي: "صحيح" . وصححه الألباني في الإرواء 8/ 314.

Mas'alah: How is a dhimmi made to swear an oath?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2204)

ويحلف ذمي بموضع يعظمه كما يغلظ عليه بالزمان، قال الشعبي لنصراني: "اذهب إلى البيعة" . [1] وقال كعب بن سور [2] في نصراني: "اذهبوا به إلى المذبح" . [3] زاد بعضهم وتغليظه بهيئة كتحليفه قائما مستقبلا القبلة كاللعان.

Mas'alah: What is the Hanbali position on oaths made under duress?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=331)

قال البلباني: هذا من كلام الحارثي: والمذهب خلافه كما تقدم في متن "المنتهى" .

Mas'alah: Does an oath taken under duress from a ruler take effect?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=394)

الذي يظهر أن الأمين إذا حلف عند الإكراه من سلطان، أنه لا يقع قل الضرر أو كثر، لإطلاقهم ذلك، إلا على قول الحارثي، والمقدم خلافه، قاله شيخنا وتقدم.

Mas'alah: Do general masculine terms like 'al-rijal' and 'al-qawm' include women in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=505)

ومن "شرح مختصر التحرير" أيضا. فصل: لفظ الرجال والرهط لا يعم النساء ولا العكس، ويعم نحو لفظ والقوم، كالإنس والآدميين الكل، أي الرجال والنساء، ثم رهط ما دون العشرة خاصة. وفي مدلول القوم ثلاثة أقوال: قال في "القاموس" القوم: الجماعة من الرجال والنساء، أو من الرجال خاصة، أو يدخل النساء على التبعية ويؤنث له. انتهى. ويستأنس للأول بقوله تعالى: "يا قومنا أجيبوا داعي الله" فدخل النساء في ذلك. ونحو المؤمنين والمصلين (والمشركين كالمسلمين) . ونحو فعلوا كأكلتم وشربتم. وكذا اللواحق كذلكم وإياكم ونحو ذلك مما يغلب فيه المذكر، يعم النساء تبعا له عند الأكثر من أصحابنا، والحنفية، وبعض الشافعية، وهو ظاهر كلام أحمد ... إلى أن قال: ومما يخرج على هذه القاعدة مسألة الواعظ المشهورة، وهي قوله للحاضرين: طلقتكم ثلاثا، وامرأته فيهم وهو لا يدري، فأفتى أبو المعالي بالوقوع. قال الغزالي: وفي القلب منه شئ. قلت: والصواب عدم الوقوع. قال الرافعي والنووي، وينبغي أن لا يقع، ولهم فيها كلام كثير. وتعم من الشرطية المؤنث، لقوله تعالى: "ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى" وتمامه فيه. (

Mas'alah: Can one expiate an oath sworn by divorce according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=596)

أجاب أبو العباس: يجوز أن يفعل ما حلف عليه، ويكفر عن يمينه. ومن أقواله المعروفة المشهورة قوله بالتكفير بالحلف بالطلاق: وإن الطلاق ثلاثا لا يقع إلا واحدة، وإن المحرم لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath when the wife is ignorant or forgetful of the oath?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=597)

وإذا حلف على زوجته لا تفعل شيئا ولم تعلم أنه حلف، أو علمت ونسيت ففعلت؛ فلا حنث، وله أن يصدقها إذا كانت مصدقة عنده.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce when the condition occurs in a second marriage?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=598)

عودها، كمجيء زيد، فجاء في النكاح الثاني؛ وقع الطلاق. وهذا الذي جزم به ابن البلباني [1] محتجا أن الطلاق غير الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath of divorce after khul'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=599)

أراد شخص الحلف بالطلاق كاذبا، وخلع زوجته، ثم حلف ما فعل كذا مع كذبه، ثم تزوجها أو غيرها؛ لم يحنث، لأنه لا زوجة له وقت حنثه وحلفه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when the debtor becomes insolvent or the creditor travels?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=600)

ومن "التحفة لابن حجر" : لو حلف ليقضين فلانا دينه يوم كذا، فأعسر؛ لم يحنث، كما أفتى به كثير من المتأخرين، والأوجه فيما لو سافر الدائن قبلها، وقد قال: لأقضينك، أو لأقضين فلانا؛ عدم الحنث كفوات البر بغير اختياره، ولا يكلف إعطاء وكيله أو القاضي؛ لأنه مجاز فلا يحمله الحنث [1] من غير قرينة. انتهى.

Mas'alah: Does khul' as a trick to avoid an oath cause the oath to be broken?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=601)

إذا حلف لا يفعل كذا، ثم خلع زوجته حيلة وفعله؛ حنث لو تزوجها. وإن كان الخلع غير حيلة، ثم فعله ثم تزوجها؛ فلا حنث. وإن لم يفعله إلا بعد [1] رجوعه عليها؛ حنث. وإن تزوج غيرها؛ لم يقع عليها، أي الثانية شيء، لأنها بعد الحلف.

Mas'alah: Does a husband break his oath by selling his crop to a creditor without receiving payment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=603)

حلف لزوجته: أن دينها الفلاني قادم في حشيشه، ثم باعه من غريم له ولم يعطه ثمنا؛ لم يحنث، لأن قصده ما أوفي أحدا قبلك، أو إني إذا بعته؛ قدمت دينك على غيرك، وفي هذه لم يوف أحدا باختياره، ولم يقدم أحدا، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is a person who swears by divorce or manumission given a choice between fulfillment and expiation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=603)

من "شرح المنتهى" لمؤلفه: واختار أبو العباس فيمن حلف بعتق أو طلاق، وحنث؛ يخير بين أن يوقعه، أو يكفر، كحلفه بالله ليوقعنه، وذكر أن الطلاق يلزمني ونحوه؛ يمين بالاتفاق، وخرجه على نصوص أحمد، وهو خلاف صريحها. انتهى.

Mas'alah: Is saying 'divorce is binding on me' considered an oath by consensus?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=603)

قال في "الفروع" : وذكر شيخنا أن الطلاق يلزمني ونحوه؛ يمين باتفاق العقلاء، والأمم، والفقهاء، وخرجه على نصوص لأحمد، وهو خلاف صريحها. انتهى.

Mas'alah: Does a triple divorce oath take effect if the action is done forgetfully?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=603)

ما قولكم: فيمن حلف بالطلاق ثلاثا لا يفعل كذا، ففعله ناسيا، هل يقع، أم لا؟ الجواب للرملي: إذا فعله ناسيا؛ لم يحنث. انتهى. (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (ويقع) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when some of the payment is found to be defective?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=605)

وعلى هامشه: ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم، فقضاه، ثم وجد بعضه زيوفا، أو بهرجة، أو مستحقة؛ لم يحنث الحالف. انتهى.

Mas'alah: Does a man break his divorce oath if he swore based on strong presumption?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=606)

رجل عنده قمح، فأتاه مريد للشراء منه، فرأى فيه شعيرا، فقال: أنتم خلطتموه، فطلق ثلاثا أنه لم يخلط اعتمادا على ظنه، ثم بعد ذلك أخبره من يثق به من أهله أنهم خلطوه من غير أن يعلم، هل يحنث، أم لا؟ أجاب محمد الرملي: متى اعتمد على غلبة ظنه؛ لم يحنث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce oath when the wife is unaware of the subject of the oath?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=615)

ومن كلام: أبي العباس ابن تيميه: إذا حلف على زوجته بالطلاق الثلاث: لا تفعلين كذا، ففعلته وزعمت أنها حين فعلته لم تعلم أنه المحلوف عليه؛

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath when the subject is done forgetfully or ignorantly?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=615)

فالصحيح أنه لا يقع طلاقه بناء على ما إذا فعل المحلوف عليه ناسيا ليمينه، أو جاهلا؛ لم يقع به طلاق في أحد قولي العلماء، الشافعي وأحمد انتهى.

Mas'alah: Does a husband's oath against theft apply to his wife giving bread to her son?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=616)

حلف على زوجته: ما تسرقين من مالي شيئا، ولها ابن من غيره كانت تدفع له بعض الأحيان – إذا دخل عليها – نحو رغيف قبل الحلف، فأعطته بعده كذلك، ولم يكن له سبب في اليمين.

Mas'alah: Does a husband's oath against his wife stealing apply to her giving bread to her son?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=616)

فالظاهر أنه لا يحنث مع أنها ربما تعطيه بحضرته أولا، ولم يقل فيه شيء، وإنما حلف عن السرقة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=626)

ولو قالت لزوجها: أنت علي حرام، أو حرمتك على نفسي؛ فانه يمين حتى ولو طاوعته. أو أكرهها على الجماع به لزمها الكفارة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the person sworn fulfills only the literal form but not the meaning?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=634)

قوله: وإن أجابه إلى صورة ما حلف عليه دون معناه؛ فحسن. إلى آخره. مثله: من حلف على آخر: أن تدخل معنا بمعنى العزيمة على طعام؛ فأجابه للدخول، لا الأكل، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the particles used in swearing an oath?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=634)

من "شرح المؤلف" [1] حروف القسم: باء، وليها مظهر، نحو أقسم بالله لأفعلن، واسم مضمر: نحو، الله أقسم به لأفعلن. انتهى.

Mas'alah: What are the types of impossible things in relation to oaths?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=634)

ومن "الشرح الكبير" المستحيل نوعان: أحدهما: مستحيل عقلا، (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: من "شرح المنتهي»."

كقتل الميت، وإحيائه، وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه. وإن حلف ليقتلن فلانا وهو ميت؛ فهو كالمستحيل عادة، فإنه يتصور أن يحييه الله، ثم يقتله. وإحياء الميت وقتله في المستحيل عقلا، وإحياء الميت متصور عقلا، وإنما هو مستحيل عادة. وإن أراد قتله في حال موته؛ فهو من المستحيل عقلا. انتهى.

Mas'alah: Does a person break an oath not to sell if they make a void sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=636)

قوله: لو حلف لا يبيع، فباع بيعا فاسدا، لم يحنث إلى آخره. هل مثله من حلف لا يبيع كذا، فباعه بيعا فاسدا؛ لأن عدم الفاسد

كوجوده، أم لا؟ الجواب: إن كان قصده البيع الشرعي؛ لم يحنث. وإن كان قصده صورة البيع؛ حنث، قاله شيخنا.

Mas'alah: Does a person break an oath to sell his umm walad by a void sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=637)

حلف ليبيعن أم ولده، هل يحنث، أم يبيع صورة فقط؟ الظاهر حنثه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer points to something?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=648)

قوله في الأيمان: وإن أشار إليه؛ حنث إلى آخره. الظاهر أن المقدم كلام أبي الخطاب؛ لتقديمه في الطلاق، ولأنه العرف.

Mas'alah: What is the minimum duration of a period mentioned in an oath?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=648)

وقوله: حقبا إلى آخره. أقل زمان هذا، بخلاف ما إذا عرفه بالألف واللام.

Mas'alah: Does entering a house through a different door break an oath not to enter through its door?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=648)

وقوله: ولا يدخل هذه الدار من بابها. فدخلها من غيره؛ لم يحنث.

Mas'alah: What is the definition of a village in the context of oaths?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=649)

كل نجد قرى، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on taking the more precautionous opinion when one's own madhhab differs?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=696)

إحداهما: إذا كان مذهب غير إمامه أحوط، كما إذا حلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء، ثم فعله ناسيا أو جاهلا، وكان مذهب إمامه عدم الحنث، فأقام مع زوجته عاملا به، ثم تحرج منه، يقول: من يرى فيه وقوع الحنث. فإنه يستحب له الأخذ بالأحوط،

والتزام الحنث.

Mas'alah: What is the ruling when two mujtahids give conflicting fatwas to a layperson?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=758)

وإن اختلف عليه مجتهدان؛ تخير في الأخذ بأيهما شاء على الصحيح، أختاره القاضي، والمجد، وأبو الخطاب، وأنه ظاهر كلام أحمد، فإنه سئل عن مسألة في الطلاق، فقال: إن فعل حنث، فقال السائل: إن أفتاني إنسان: لا أحنث، قال: تعرف حلقة المدنيين؟ قلت: فإن أفتوني؛ حل.

قال: نعم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving fatwa regarding oaths, confessions, and bequests without knowing local linguistic conventions?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=792)

ومن "الروض وشرحه" : ولكل أهل بلد اصطلاح في اللفظ؛ فلا يجوز أن يفتي أهل بلد بما يتعلق باللفظ، كالأيمان والأقارير، والوصايا من لا يعرف اصطلاحهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath in matters of legitimate disagreement?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=834)

قوله: لا يحلف في مختلف فيه لا يعتقده الخ. الظاهر أن هذا فيما إذا كان أحدهما يعتقد جوازه، إما لكونهما مجتهدين، أو كل منهما له مذهب، أما إن كان على مذهب واحد، وهو غير صحيح فيه؛ فلا بأس بالحلف، ولا كراهة، فيحلف في مثل الربا على رأس المال فقط، قاله شيخنا.

Mas'alah: Does repentance require restitution of wrongs to be valid?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=839)

قوله: وذكر الشيخ وغيره: يعتبر رد المظلمة، أو بدلها، أو نية الرد متى قدر. فإن كانت المظلمة لميت في مال؛ رده إلى وارثه. وإن لم يكن له وارث؛ فإلى بيت المال ... إلى أن قال: والظاهر صحة توبته في الدنيا مع بقاء حق المظلوم عليه، لعجزه عن الخلاص، كالدين، فتقبل شهادته، وتصح إمامته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering the hallway or bank of a house?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=957)

المسألة: 138 – قوله في الأيمان: لا إن دخل دهليز الدار أو ضفتها. مشكلة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray while riding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=576)

وإن نذر الصلاة عليها جاز، وذكر القاضي قولا: لا فيتوجه مثله

Mas'alah: What is the preferred view on beginning supplication with oneself or generalizing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=701)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 27" قوله ويبدأ بنفسه قاله بعضهم، وقال بعضهم: يعمم انتهى، قلت: الثاني أولى، ولو قيل: هو مخير كان متجها. 1 أخرج البخاري "2992" ومسلم "2704" "44" عن أبي موسى قال: كنا مع رسول فكنا إذا أشرفنا على واد وهللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه معكم إنه سميع قريب تبارك اسمه وتعالى جده" . 2 البخاري "122" مسلم "2380" "172" . 3 برقم "3385" . 4 في صحيحه "2732" "76" "77" . 5 في سننه "1534" . 6 أبو داود "1535" الترمذي "1980" .

أبو داود1.

Mas'alah: What is the ruling on vowing the rain prayer during a time of abundance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1206)

مسألة – 6: قوله: وإن نذرها زمن الخصب فقيل: لا ينعقد، وقيل: بلى، لأنه قربة في الجملة، فيصليها، ويسأل دوام الخصب وشموله، انتهى: أحدهما: ينعقد لما علله المصنف. والقول الثاني: لا ينعقد "قلت" : وهو الصواب، وليست هذه الصلاة استسقاء. فهذه ست مسائل في هذا الباب. 1 بعدها في "س" و "ط" : "وحده" . 2 أخرجه أبو نعيم في "الحلية" 2/309، عن ابن عباس. 3 بعدها في "ط" : "وحده" .

Mas'alah: What is the ruling on a father commanding his son to drink medicine mixed with wine under threat of divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1208)

ولو أمره أبوه بشرب دواء بخمر وقال: أمك طالق ثلاثا إن لم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" . 2 في الأصل: "الباب الآتي" .

Mas'alah: How does a vow to give part of the nisab as charity interact with the obligation of zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1453)

وإن نذر الصدقة ببعض النصاب وجبت الزكاة ووجب إخراجهما [تصحيح الفروع للمرداوي] مستنبطين من منع الدين وجوب الكفارة، وفي ذلك روايتان، فإن قلنا لا يمنع الدين وجوب الكفارة منعت الكفارة، وجوب الزكاة؛ لأنها أقوى من الدين، وإن قلنا إن الدين يمنع وجوب الكفارة لم تمنع الكفارة وجوب الزكاة، لضعفها عن الدين، انتهى. وكذا قال في الهداية وغيره.

Mas'alah: What is the priority between fulfilling a vow and paying zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1725)

ومن لزمه نذر وزكاة قدم الزكاة، فإن قدم النذر لم يصرف إلى الزكاة، وعنه: يبدأ بما شاء، ويأتي مثله في قضاء رمضان قبل صوم النذر1. وقد دلت هذه المسألة والتي قبلها على أن نفل2 الصدقة قبل أداء الزكاة في جوازه وصحته ما في نفل2 بقية3 العبادات قبل أدائها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to travel to shrines and visiting them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2189)

الحسين وما يفعل الناس عنده, وحكى شيخنا وجها: يجب السفر المنذور إلى المشاهد, ومراده والله أعلم اختيار صاحب الرعاية. وقال شيخنا أيضا: ما شرع جنسه والبدعة اتخاذه عادة كأنه واجب كصلاة وقراءة "ودعاء" وذكر جماعة وفرادى وقصد بعض المشاهد ونحوه يفرق بين الكثير الظاهر منه والقليل الخفي والمعتاد وغيره. قال: ويترتب على استحبابه وكراهته حكم نذره وشرطه في وقف ووصية ونحوه, والله أعلم. أما ما لم يحتج إلى شد رحل فيخير, ذكره القاضي وابن عقيل. وقال في الواضح: الأفضل الوفاء, وهذا أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow to perform Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2251)

وإن نذر العبد الحج لزمه "و" قال صاحب المحرر: لا نعلم فيه

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj from a specific location?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2532)

قال القاضي: فإنه لو نذر حجة من دويرة أهله لم يجز أن يحرم من الميقات ولزمه من دويرة أهله, وقد نقل ابن منصور: إذا نزر أن يحج ماشيا ولم ينو من أين يمشي يكون ذلك من حيث حلف, قال: ولم يسلم بعضهم هذا اعتبارا بالفرض, وهذا مسلم بالإجماع, كذا قال. وفيه نظر, وسبق أنه1 يكره, فلا يلزمه, وإلا لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to offer a sacrificial animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2740)

فصل: من نذر هديا فكأضحية, وهو للحرم, وكذا إن نذر سوق أضحية إلى مكة, أو لله علي أن أذبح بها, وإن جعل دراهم هديا2 فللحرم, نقله المروذي وابن هانئ. وإن عين شيئا لغير الحرم ولا معصية فيه تعين به ذبحا وتفريقا, لفقرائه, ويبعث ثمن غير المنقول, قال أحمد فيمن نذر أن يلقي فضة في مقام إبراهيم: يلقيه لمكان نذره, واستحبه ابن عقيل فيكفر إن لم يلقه, وهو لفقراء الحرم. وفي التعليق والمفردات. وظاهر الرعاية له أن يبعث ثمن المنقول, وقال ابن عقيل: أو يقومه ويبعث [تصحيح الفروع للمرداوي] وقد وقع له مثل ذلك في أواخر حكم الركاز3 وباب الصلاة على الميت,4 وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة5, "قلت" : ويحتمل الإطلاق, وهو ظاهر الرواية, لكنه

بعيد جدا, والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 ليست في "س" . 3 4/184 4 3/332. 5 1/16.

القيمة. وقال القاضي وأصحابه: إن نذر بدنة فللحرم, لا جزورا, وإن نذر جذعة كفت ثنيته1 وأحسن, ونقل يعقوب فيمن جعل على نفسه أن يضحي كل عام بشاتين فأراد عاما أن يضحي بواحدة: إن كان نذرا فيوفي به وإلا كفارة يمين, وإن قال: إن لبست ثوبا من غزلك فهو هدي فلبسه أهداه أو ثمنه, على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter an animal and its destruction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2742)

وفي الموجز والتبصرة: إن أوجبها بلفظ الذبح, نحو: لله علي ذبحها, لزمه وتفريقه على الفقراء, وهو معنى قوله في عيون المسائل, "3وإن قال3" : لله علي ذبح هذه الشاة ثم أتلفها ضمنها, لبقاء المستحق لها, وإن قال: لله علي أن أعتق هذا العبد ثم أتلفه لم يضمنه ; لأن القصد من العتق تكميل الأحكام, وهو حق للعبد وقد هلك. وتأتي المسألة في النذر,

Mas'alah: Does a specific dirham become designated by a vow of charity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2963)

وإن نذر صدقة بدرهم بعينه لم يتعين, ذكره القاضي وحفيده. وفي الانتصار: يتعين, فلو

تصدق به بلا أمره لم يضمنه, ويضمنه على الأول, وسلم الحنفية التعيين في هبة وصدقة ووصية ونذر, قالوا: لأن التعيين في ذلك حكم القبض, وفي غيره الثمن حكم العقد يأتي عقبه.

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent to take an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3174)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أذن له، لأن المسألة ذكرها المصنف وتكلمنا عليها، على ما يأتي3. والظاهر أنه أراد اليمين إذا أذن له فيها، ولكن المذهب وعليه الأصحاب أنه لا يصح التوكيل في اليمين، وقطع به المصنف وغيره

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce under duress?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3355)

ثم وجدت المصنف قال في باب جامع الأيمان1: يكفر، على الأصح، وإن أكره على اليمين بالطلاق فأجاب أبو الخطاب بأنها لا تنعقد، كما لو أكره على إيقاع الطلاق، قال الحارثي: وفيه بحث، وحاصله إن كان الضرر الحاصل بالتغريم كثيرا يوازي الضرر في صورة الإكراه فهو إكراه لا يقع، وإلا وقع على المذهب انتهى كلام الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on a condition or exception in oaths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3516)

وإن تعقب شرط جملا عاد إلى الكل. وفي المغني وجهان في أنت حرام1 ووالله لا أكلمك إن شاء الله، واستثناء كشرط، في المنصوص، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on conditions attached to general statements in oaths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3517)

وقيل: والجمل من جنس، وكذا مخصص من صفة وعطف بيان وتوكيد وبدل ونحوه، والجار والمجرور، نحو: على أنه "1وبشرط أنه1" ، ونحوه كشرط، لتعلقه بفعل لا باسم، وعموم كلامهم لا فرق بين العطف بواو وفاء وثم، قاله شيخنا وذلك لما تقدم، ذكره ابن عقيل وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the equality between oaths by divorce and manumission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4106)

وجزم في الروضة بالتسوية بينهما. وفي الترغيب: وأولى، وذكره [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في الأصل. 2 ليست في النسخ الخطية.

Mas'alah: What is the ruling on visiting a sick person who made a conditional oath of divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4152)

شر والرجل مريض، يعوده؟ قال: لا، ولا يشيع جنازته، أخاف أنه ثلاث ولا أفتي به.

Mas'alah: What is the ruling on a slight separation in an exception according to Ahmad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4186)

كلام أحمد، وعليه متقدمو أصحابه، وأنه لا يضر فصل يسير بالنية وبالاستثناء، واحتج بالأخبار الواردة1 في الأيمان، وقال: في القرآن جمل [تصحيح الفروع للمرداوي] وبعده، قطع به في المبهج والمستوعب والمغني2. وفي الترغيب أنه ظاهر كلام أصحابنا، واختاره شيخنا، انتهى، ما قطع به في المحرر قطع به في الرعايتين والحاوي الصغير والنظم والوجيز والمنور وتجريد العناية وغيرهم، قال في القواعد الأصولية: وهذا المذهب، انتهى، ما قطع به في المبهج والمستوعب والمغني. وقال صاحب الترغيب: إنه ظاهر كلام الأصحاب، وهو الصواب، واختاره الشيخ تقي الدين وقال: دل عليه كلام الإمام أحمد، وعليه متقدمو أصحابه، وإنه لا يضر فصل يسير بالنية3 وبالاستثناء وجزم بما قطع به في المغني والشارح وقالا في آخر الاستثناء ولا يصح الاستثناء في جميع ذلك إلا متصلا بالكلام، وقالا في الإقرار4: ولا يصح الاستثناء إلا أن يكون 1 منها أخرجه البخاري 6718، عن أبي موسى الأشعري قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين استحمله، فقال: "والله لا أحملكم، ما عندي ما أحملكم" ثم لبثنا ما شاء الله ... وفيه: فقال: "ما أنا حملتكم، بل الله حملكم، إني والله– إن شاء الله– لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير" . وأخرج البخاري 6720، ومسلم 1654، 25، بنحوه عن أبي هريرة قال: قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاما يقاتل

في سبيل الله. فقال له صاحبه– قال سفيان: يعني: الملك–: قل: إن شاء الله، فنسي، فطاف بهن فلم تأت امرأة منهن بولد إلا واحدة بشق غلام. فقال أبو هريرة يرويه قال: لو قال: إن شاء الله، لم يحنث، وكان دركا في حاجته. وقال مرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو استثنى" . 2 10/ 408. 3 في النسخ: "كالنية" ، والمثبت من "ط" . 4 في "ط" : "الإقراء" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional particles and their implication of immediacy or delay?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4210)

وكلما، وهي1 وحدها للتكرار، وقيل: ومتى، وتعم من وأي المضافة إلى الشخص ضميرهما، وكلها بلا لم ونية الفور أو قرينته للتراخي، ومع لم للفور، إلا أن مع عدم نية أو قرينة، وفي أي المضافة إلى الشخص ومن وإذا وجهان م 1 – 3 ويتوجهان في مهما، فإن اقتضت فورا فهي في التكرار كمتى [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Do conditional particles imply immediacy when attached to 'lam'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4210)

مسألة 1 – 3: قوله: وفي أي المضافة إلى الشخص، من وإذا وجهان، انتهى، يعني، أن هذه الأدوات الثلاث هل هي على الفور إذا اتصلت "2بها، لم2" يكون على الفور؟ أطلق الخلاف، وفيه ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the second view on whether conditional oaths are immediate or delayed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4211)

والوجه الثاني: هي على التراخي، قال في المذهب ومسبوك الذهب في التمثيل: إذا قال: إذا لم تدخلي الدار فأنت طالق، فهو على التراخي، في أصح الوجهين، انتهى. فأطلق الخلاف أولا ثم صحح ثانيا.

Mas'alah: What is the correct view on whether 'man' and 'ayy' oaths are immediate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4211)

أحدهما: هما على الفور، وهو الصحيح، وبه قطع في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني 1والكافي2 والمقنع3 والهادي والعمدة والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم.

Mas'alah: What is the second view on whether 'man' and 'ayy' oaths are delayed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4211)

والوجه الثاني: هما على التراخي، نصره الناظم، وقال الشارح: الذي يظهر أن من على التراخي إذا اتصل بها لم. 1 10/ 444. 2 4/ 472. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/ 448.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving a command and a prohibition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4239)

الأول: كان الأولى للمصنف أن يقدم الأول، لأن معظم الأصحاب عليه، أو كان يحكي اختيارهم فيقول: اختاره الأكثر، كما هو عادته. والله أعلم. 1 في "ط" : "أو" . 2 بعدها في "ط" : "عليه" . 3 10/ 465– 466. 4 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/ 542. 6 ليست في "ط" .

خالفت أمري فأنت طالق ثم نهاها فخالفته ولا نية لم يحنث، وقيل: [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the general principle for distributing a plural command over multiple individuals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4240)

الثاني: هذه المسألة من جملة قاعدة، وهي إذا وجدنا جملة، ذات أعداد موزعة على جملة أخرى فهل يتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى؟ وهي على قسمين: الأول: أن توجد قرينة تدل على تعيين1 أحد الأمرين، فلا خلاف في ذلك، فمثال ما دلت القرينة فيه على توزيع الجملة على الجملة الأخرى فيقابل كل فرد كامل بفرد يقابله، إما لجريان العرف أو دلالة2 الشرع على ذلك وإما لاستحالة ما سواه أن يقول لزوجتيه: إن أكلتما هذين الرغيفين فأنتما طالقتان، فإذا أكلت كل واحدة منهما رغيفا طلقت لاستحالة أكل واحدة منهما

الرغيفين. أو يقول لعبديه: إن ركبتما دابتيكما أو لبستما ثوبيكما أو تقلدتما سيفيكما أو دخلتما بزوجتيكما فأنتما حران، فمتى وجد من كل واحد ركوب دابته أو لبس ثوبه أو تقلد سيفه أو دخل بزوجته ترتب عليه3 العتق، لأن الانفراد بهذا عرفي، وفي بعضه شرعي، فيتعين صرفه إلى توزيع الجملة على الجملة، ذكره الشيخ في المغني4 وغيره، ومثال ما دلت القرينة فيه على توزيع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى أن يقول لزوجتيه: إن كلمتما زيدا و5 عمرا فأنتما طالقتان، فلا تطلقان حتى تكلم كل واحدة منهما زيدا وعمرا. القسم الثاني: أن لا يدل دليل على إرادة أحد التوزيعين، فهل يحمل التوزيع عند هذا الإطلاق على الأول أو الثاني؟ في المسألة خلاف، والأشهر أنه يوزع كل فرد من 1 في النسخ الخطية: "تغير" ، والمثبت من "ط" . 2 في النسخ الخطية: "لأدلة" ، والمثبت من "ط" . 3 في النسخ الخطية: "عليهما" ، والمثبت من "ط" . 4 10/ 465– 466. 5 في "ط" : "أو" .

بلى، وقيل: إن عرف حقيقة الأمر والنهي. وإن قال: إن خرجت قال في الانتصار: أو إن خرجت مرة بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك فأنت طالق، فأذن مرة فخرجت عالمة بإذنه، نص عليه، وقيل: أو لا، لم يحنث. ثم إن خرجت بلا إذن ولا نية حنث، وعنه: لا، كإذنه في الخروج كلما شاءت، نص عليه. [تصحيح الفروع للمرداوي] أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى إذا أمكن، وصرح به القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب في مسألة الظهار من نسائه بكلمة واحدة، ذكر ذلك ابن رجب في القاعدة الثالثة عشرة بعد المائة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on violating a command?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4241)

الثالث: قوله: وإن قال: إن خالفت أمري فأنت طالق ثم نهاها فخالفته ولا نية لم يحنث، وقيل: بلى، وقيل إن عرف حقيقة الأمر والنهي، انتهى. صواب1 القول الثالث: وقيل يحنث إن جهل حقيقة الأمر والنهي، لا أنه يحنث إن عرف ذلك، كما في الرعاية وغيرها، وهذا القول قوي جدا، قال في القواعد الأصولية: ولعل هذا القول2 أقرب إلى الفقه والتحقيق. 1 في "ص" : "الصواب" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding permission to go out?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4242)

وفي الروضة: إن أذن لها بالخروج مرة أو مطلقا أو أذن بالخروج لكل مرة فقال: اخرجي متى شئت لم يكن إذنا إلا لمرة واحدة، وإن أذن فلم تخرج حتى نهاها وخرجت فوجهان م 17. فإن قال: إلا بإذن زيد فمات زيد لم يحنث، وحنثه القاضي،

Mas'alah: What is the ruling on accepting the intention in oaths and conditional divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4245)

قال في الترغيب: وإن حلف لا لبست2 ونوى معينا دين، وفي الحكم روايتان، سواء بطلاق أو غيره، على الأصح.

Mas'alah: What is the second method regarding the two narrations on oaths by divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4250)

الطريق الثاني: الروايتان وردتا في الحلف2 بالطلاق بصيغة القسم، وفي التعليق على شرط يقصد به الحض أو المنع دون التعليق على شرط يقصد به وقوع الطلاق بتة، وهذه الطريقة اختيار الشيخ تقي الدين، وهي مقتضى كلام كثير من الأصحاب، وذكر ما عللوه به، فعلى هذا لو كان الطلاق معلقا بشرط يقصد به الوقوع لم ينفع3 فيه الاستثناء، قولا واحدا، كقوله أنت طالق غدا إن شاء الله، فإذا جاء وقته فقد شاء الله وقوعه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by zihar, divorce, or manumission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4299)

فإن حلف به أو بحرام أو طلاق أو عتق وحنث لزمه وخرج شيخنا على أصول أحمد ونصوصه عدمه في غير ظهار، ومطلقا إن قصد اليمين، واختاره، ومثل بالحل علي حرام لأفعلن، أو إن فعلته فالحل علي حرام، أو الحرام يلزمني لأفعلن، أو إن لم أفعله فالحرام يلزمني، وإن صيغة القسم والتعلق يمين اتفاقا، وإنه ما لم يقصد وقوع الجزاء عند الشرط بكثير، لأنها يمين اتفاقا، لأن قصده الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب، وهو مؤكد لذلك، فالجزاء أكره إليه من الشرط2، وإنه إن قصده وقع طلاقا أو غيره، ولا يجزئه كفارة يمين اتفاقا، وليس بيمين، ولا حالفا شرعا ولغة، بل عرفا حادثا كالعرف الحادث في المنجز. , وقال: إذا حلف بالحرام وأطلق فكفارة يمين عند ه وش وأحمد، وعند م طلاق. وفي الرعاية: من قال: أمه زوجته لأفعلن3 كذا، يمين،

وذكر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 في "ر" : "معلقا" . 2 بعدها في "ط" : "بكثير" . 3 في النسخ الخطية: "لأفعل" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who breaks an oath and then becomes free and wealthy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4303)

وفي المذهب: ظاهر المذهب: لا يجزئه عتق، وعنه: إن حنث عبد وعتق وأيسر فلا، اختاره الخرقي، وخرج مثله في حر معسر، وهو رواية في الترغيب، وكذا في الانتصار، واحتج بنقل ابن القاسم فيمن عدم الهدي ثم وجده يصوم، قال: فأوجبه، وذكر المبهج وابن عقيل رواية1: يعتبر وقت الأداء، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 في "ر" : "زواله" .

Mas'alah: What is the ruling on a vow of absolute manumission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4306)

في نذر عتق مطلق رواية مخرجة من فعل منذور وقت نهي، ومن منعه زوجة من "1حجة نذر1" بناء على أنه ليس كالواجب بأصل الشرع.

Mas'alah: What is the issue regarding the consideration of oaths being in one session?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4615)

"مسألة 4" قوله: "وفي اعتبار كون الأيمان في مجلس واحد فيه وجهان أصلهما الموالاة" , انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in oaths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4615)

"تنبيه" قوله "أصلهما الموالاة" يعني أن الأيمان هل تجب الموالاة فيها أم 1 بعدها في النسخ الخطية "و" . 2 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه "18261" . 3 "12/213" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/155 – 156" .

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding conquered land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4903)

وفي المستوعب: وقيل قد يحلف3 على فتحها عنوة أو صلحا فيفتيه بما صح عنده4, ويتوجه من كلام جماعة: لا حنث للشك.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on oaths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5030)

كتاب الأيمان مدخل *

Mas'alah: What is the title of the book on oaths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5030)

كتاب الأيمان

Mas'alah: What constitutes an oath that requires expiation upon breaking it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5030)

اليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث, بالله أو بصفة له, كوجه الله, نص عليه, وعظمته, وعزته, وإرادته, وقدرته, وعلمه, والمنصوص: ولو نوى مقدوره ومعلومه, وكذا نية مراده أو باسم لا يسمى به غيره نحو والله والقديم الأزلي, وخالق الخلق, ورازق أو رب العالمين, وإن قال: والرحيم والقادر, والعظيم والمولى ونحوه, ونوى به الله, أو أطلق فيمين, وإلا فلا, وكذا الرب والخالق والرازق, وخرجها في التعليق على روايتي أقسم, وقيل: يمين مطلقا, كالرحمن, في الأصح, وما لا ينصرف إطلاقه إليه, ويحتمله كالحي والموجود والشيء, فإن نوى به الله فيمين, خلافا للقاضي, وإلا فلا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What are the particles used for swearing oaths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5031)

وحرف القسم الباء يليها مظهر ومضمر, والواو يليها مظهر, والتاء وحدها تختص اسم

الله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah without the proper particle or with grammatical errors?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5031)

وله القسم بغير حرفه فيقول الله لأفعلن بجر ونصب فإن نصبه بواو أو رفعه معها, أو دونها فيمين إلا أن2 يريدها عربي وقيل: أو عامي وجزم به في الترغيب مع رفعه. قال القاضي في القسامة: لو تعمده لم يضر. لأنه لا يحيل المعنى. وقال شيخنا: الأحكام تتعلق بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة, كقوله: حلفت بالله رفعا ونصبا, والله بأصوم أو بأصلي ونحوه, وكقول الكافر: أشهد أن محمد رسول الله برفع الأول ونصب الثاني, وأوصيت لزيد بمائة, وأعتقت سالم ونحو, ذلك وأن من رام جعل الناس كلهم في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمكن عقلا ولا يصلح شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'H ' All h' as an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5031)

وهاء الله يمين بالنية وهي في المستوعب حرف قسم,. . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes of Allah or phrases like 'by the covenant'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5032)

وإن قال: والعهد, والميثاق, والجلال, والعظمة, والأمانة ونحو ذلك ونوى صفة الله, وعنه: أو أطلق فيمين, كإضافته إليه, نحو: وعهد الله وحقه, وذكر ابن عقيل الروايتين في: علي عهد الله وميثاقه, وإن قال: وايم الله, أو لعمر الله, فيمين, وعنه: بالنية, وإن قال: حلفت بالله أو أحلف بالله فيمين, وعنه بالنية, كما لو لم يقل بالله أو نوى خيرا, وعنه فيهما يكفر, نصره القاضي وغيره, وكذا لفظ القسم والشهادة. قال جماعة: والعزم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'alayya yamin' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5033)

ولا لغة ولا فيه دلالة عليه ولو نوى. وقال ابن عقيل: رواية واحدة, وقسما بالله يمين تقديره أقسمت قسما, وكذا ألية بالله. وإن قال: علي يمين فقيل: يمين, وقيل: بالنية, وعند الشيخ: لا "م 1" ويتوجه عليهما تخريج إن زاد: إن فعلت كذا, وفعله, وتخريج لأفعلهن. قال شيخنا: هذه لام القسم, فلا تذكر إلا معه مظهرا أو مقدرا.

Mas'alah: Is it permissible to swear by other than Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5035)

فصل: ويحرم الحلف بغير الله,

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's creation and provision?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5035)

وقيل: يكره ولا كفارة, وقيل: وخلق الله ورزقه يمين, فنية مخلوقه ومرزوقه كمقدوره, وعنه: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Prophet or other prophets?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5035)

وتلزم حالفا بالنبي صلى الله عليه وسلم, اختاره الأكثر, والتزم ابن عقيل, ونبي غيره,

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce or manumission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5036)

وأن معلومه يمين لدخول صفاته. قيل لأحمد رحمه الله: يكره الحلف بعتق أو طلاق أو شيء؟ قال: سبحان الله, لم لا يكره؟ لا يحلف إلا بالله. وفي تحريمه وجهان "م 2" . واختار شيخنا التحريم وتعزيره "وم" واختار في موضع لا يكره, وأنه قول غير واحد من أصحابنا, لأنه لم يحلف بمخلوق, ولم يلتزم لغير الله شيئا, وإنما التزم لله كما يلتزم بالنذر, والالتزام لله أبلغ من الالتزام به, بدليل النذر له واليمين به, ولهذا لم ينكر الصحابة على من حلف بذلك, كما أنكروا على من حلف بالكعبة.

Mas'alah: What are the oaths of allegiance that include swearing by Allah, manumission, divorce,

and charity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5036)

وأيمان البيعة رتبها الحجاج, ضمنها يمينا بالله وعتقا وطلاقا وصدقة

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by an oath and another says 'my oath is in your oath'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5037)

ومن حلف بأحدها فقال آخر يميني في يمينك في يمينك أو عليها أو مثلها [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'by Allah you must do it' as an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5039)

وإن قال: بالله لتفعلن, فيمين. وفي المغني2: إلا أن ينوي, وأسألك بالله لتفعلن يعمل بنيته, ويتوجه في إطلاقه وجهان "م 3"

Mas'alah: What are the conditions for a binding oath and the ruling on a false oath about the past?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5043)

فصل: ويشترط لليمين المنعقدة قصد عقدها على مستقبل, وتقدم المستحيل في طلاق المستقبل فإن حلف بالله على ماض كاذبا عالما كذبه فغموس, وعنه: يكفر ويأثم, كما

يلزمه عتق وطلاق وظهار وحرام ونذر, فيكفر كاذب في لعانه, ذكره في الانتصار واحتج غير واحد على عدم التكفير بقوله {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] الآية, فكيف يقال إن الجزاء غير هذا وإن الكفارات تمحص هذا. وقال شيخنا: من قال يكفر الغموس, قال يكفر الغموس في ذلك أيضا, وأما من قال: لا كفارة في المستقبل, أو أنه يلزمه فيه ما التزمه, فالماضي أولى. وأما من قال اليمين الغموس بالله لا تكفر, وأن اليمين بالنذر والكفر وغيرهما يكفر, فلهم في اليمين الغموس بذلك قولان:

أحدهما يلزمه ما التزمه من نذر وكفر, وغيرهما قاله بعض الحنفية وبعض الحنبلية. وقال محمد بن مقاتل: يعني الحنفي في الحلف بالكفر, وقاله جدنا أبو البركات في الحلف بالنذر ونحوه, وهؤلاء يحتجون بقوله عليه السلام: "من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال" 1. والثاني وهو قول الأكثرين أنه لا يلزمه ما التزمه في اليمين الغموس إلا إذا كان يلزمه ما التزمه في اليمين على المستقبل؛ لأنه في جميع صور الأيمان لم يقصد أن يصير كافرا ولا ناذرا ولا مطلقا ولا معتقا, لأنه إنما قصده في الماضي الخبر التصديق أو التكذيب, وأكده باليمين كما يقصد الحظ أو المنع في الأمر أو النهي, وأكده باليمين, فكما قالوا يجب الفرق في المستقبل بين من قصده اليمين وقصده الإيقاع, وأن الحالف لا يلتزم وقوعه عند المخالفة, والموقع يلتزم ما يريد وقوعه عند المخالفة, فهذا الفرق موجود في التعليق على الماضي, فإنه تارة يقصد اليمين, وتارة يقصد الإيقاع, فالحالف يكره لزوم الجزاء, وإن حنث صدق أو كذب لم يقصد إيقاع ما التزمه إذا كذب, كما لم يقصد في الحظ والمنع والشارع لم يجعل من التزم شيئا يلزمه, سواء بر أو فجر, ولهذا لم يكفر باليمين الغموس إجماعا لأنه لم يقصد نفي حرمة الإيمان بالله, لكن فعل كبيرة مع اعتقاده أنها كبيرة, والقول في الخبر كنظائره كفر

دون كفر, وقد يجتمع في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 أخرجه البخاري "1363" ومسلم "110" "176"
من حديث ثابت بن الضحاك.

الإنسان شعبة من شعب الكفر والنفاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about the past or future made based on a mistaken assumption?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5045)

وإن عقدها على ماض واختار شيخنا: أو مستقبل ظانا صدقه فلم يكن, كمن حلف على غيره يظن أنه يعطيه فلم يفعل, أو ظن المحلوف عليه خلاف نية الحالف ونحو ذلك, وأن المسألة على روايتين كمن ظن امرأة أجنبية فطلقها فبانت امرأته ونحوها مما يتعارض فيه التعيين الظاهر والقصد, فلو كانت يمينه بطلاق ثلاث ثم قال أنت طالق مقرا بما وقع أو مؤكدا له لم يقع وإن كان منسيا, فقد أوقعه بمن يظنها أجنبية, فالخلاف قاله شيخنا, ومثله في المستوعب وغيره بحلفه أن المقبل زيد أو ما كان أو كان كذا فكمن فعل مستقبلا ناسيا وقطع جماعة بحنثه في عتق وطلاق, زاد في التبصرة مثله في المسألة بعدها.

Mas'alah: What did Aisha say about vain oaths and expiable oaths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5046)

قالت عائشة "أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل والمزاحة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب" , وأيمان الكفارة كل يمين حلف عليها على حد من الأمر في غضب أو غيره1 إسناده جيد, احتج به أصحابنا, وذكر أحمد أوله فيما خرجه في محبسه.

Mas'alah: How does the Hanbali school treat an oath linked to the will of Allah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5047)

قال أبو يعلى الصغير في اليمين بالله ومشيئة الله: تحقيق مذهبنا 2إنها يقف2 على إيجاد فعل أو تركه, فالمشيئة متعلقة على الفعل, فإذا وجد3 ذلك تبينا أنه شاء وإلا فلا, وفي الطلاق المشيئة انطبقت على اللفظ بحكمه الموضوع له وهو الوقوع, ويعتبر نطقه إلا من مظلوم خائف, نص على ذلك, ولم يقل في المستوعب: خائف, وفي اعتبار قصد الاستثناء وجهان, فائدتهما فيمن سبق على لسانه عادة, أو أتى به تبركا "م 5" ولم

Mas'alah: What is the ruling on considering the intention of exception in oaths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5048)

وفي الترغيب وجه: يعتبر قصد الاستثناء أول كلامه, وكذا قوله إن أراد الله وقصد بالإرادة المشيئة, لا محبته وأمره, ذكره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing oaths for religious good in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5049)

ومنه قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه عن صلاة العصر: "والله ما صليتها" 1 تطبيبا منه لقلبه, وكذا قال بعض أصحابنا في كتابه الهدي عن قصة الحديبية, فيها جواز الحلف بل استحبابه على الخير الديني الذي يريد تأكيده, وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في أكثر من ثمانين موضعا, وأمره الله بالحلف على تصديق ما أخبره في ثلاث مواضع من القرآن, في سورة سبأ ويونس والتغابن2.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths involving freeing a slave or giving charity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5049)

وإن قال: إن فعلت كذا فعبد فلان حر, أو ماله صدقة ونحوه, وفعله, فلغو, وعنه: يكفر كنذر معصية, وإن حرم حلالا غير زوجته, نحو ما أحل الله علي حرام, ولا زوجة له, لم يحرم ويكفر إن

Mas'alah: What is the ruling on making food forbidden by conditional oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5050)

فعله, نص عليه, وقيل: يحرم حتى يكفر, وكذا تعليقه بشرط, نحو إن أكلته فهو علي حرام, نقله أبو طالب, قال في الانتصار: وطعامي علي كالميتة والدم.

Mas'alah: How is the oath divided according to the five rulings of taklif in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5050)

واليمين تنقسم إلى أحكام التكليف الخمسة, وهل يستحب على فعل طاعة أو ترك معصية؟ فيه وجهان "م 6" ولا تغير حكم المحلوف, وفي الانتصار: يحرم حنثه وقصده لا المحلوف في نفسه ولا ما رآه خيرا.

Mas'alah: Is it recommended to swear an oath to perform an act of obedience or abandon a sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5050)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 6" قوله: "واليمين تنقسم إلى أحكام التكليف الخمسة, وهل يستحب على فعل طاعة أو ترك معصية؟ فيه وجهان" , انتهى. وأطلقهما في المغني1 والشرح2 وشرح الوجيز. "إحداهما" لا يستحب, صححه الناظم فقال: ولا ندب في الإيلاء ليفعل طاعة ولا ترك عصيان على المتجودة وإليه ميل شارح الوجيز. "والوجه الثاني" يستحب, اختاره بعض الأصحاب, وقدمه ابن رزين في شرحه. "قلت" وهو الصواب. فهذه ست مسائل في هذا الباب 1 "13/441" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/424" .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for an oath not to betray in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5051)

ولو حلف لا يغدر كفر للقسم لا لغدره, مع أن الكفارة لا ترفع إثمه بل يتقرب بالطاعات, قال: وهذه أيمان بنص القرآن, ولم يفرض الله ما يحل عقدتها إجماعا.

Mas'alah: What is the difference between oaths and divorce in terms of repetition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5056)

ولا ربط في اليمين, ولأنها للزجر والتطهير فهي كالحدود, بخلاف الطلاق, والأصل حمل اللفظ على فائدة أخرى ما لم يعارضه معارض, ونقل عبد الله: أعجب إلي أن يغلظ على نفسه إذا كرر الأيمان أن يعتق رقبة, فإن لم يمكنه أطعم.

Mas'alah: What is the ruling on a single oath covering multiple categories?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5056)

ولو حلف يمينا على أجناس مختلفة فكفارة, حنث في الجميع أو واحد وتنحل في البقية.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths regarding interpretation of the swearer's intention?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5057)

باب جامع الأيمان يرجع فيها إلى نية حالف ليس بها ظالما نص عليه احتملها لفظه فينوي باللباس الليل وبالفراش والبساط الأرض وبالأوتاد الجبال وبالسقف والبناء السماء وبالإخوة إخوة الإسلام وما ذكرت فلانا أي ما قطعت ذكره وما رأيته أي ما ضربت رئته وبنسائي طوالق نساءه الأقارب منه وبجواري أحرار سفنه وبما كاتبت فلانا مكاتبة الرقيق وبما عرفته جعلته عريفا ولا أعلمته أي أعلم الشفة ولا سألته حاجة وهي

الشجرة الصغيرة ولا أكلت له دجاجة وهي الكبة من الغزل ولا فروجة وهي الدراعة ولا في بيتي فرش وهي صغار الإبل ولا حصير وهو الجبس ولا بارية أي السكين التي يبري بها وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the cause of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5058)

ثم يرجع إلى سبب يمينه وقدمه في الخرقي والإرشاد والمبهج وحكى رواية وقدمه القاضي بموافقته للوضع وعنه: يقدم [تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهما: يقبل وهو الصحيح صححه في تصحيح المحرر وجزم به أبو محمد الجوزي وقدمه في الرعايتين لأنه جعل ما قاله المصنف طريقة مؤخرة وقدم أنه يرجع إلى نية الحالف إن احتملها لفظه ثم قال: وقيل إن قرب الاحتمال إلى آخره. والرواية الثانية: لا يقبل. تنبيه: قوله: وقدمه الخرقي والإرشاد والمبهج.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the legal, customary, or linguistic meaning of an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5061)

وقيل: يقدم عليه وضع لفظه شرعا أو عرفا أو لغة. وفي المذهب: في الاسم والعرف وجهان وذكر ابنه1 النية ثم السبب ثم مقتضى لفظه عرفا ثم لغة فإذا حلف لظالم: ما لفلان عندي وديعة ونوى غيرها أو ب ما معنى الذي أو استثنى بقلبه بر فإن لم يتأول أثم وهو دون إثم إقراره بها ويكفر على الأصح ذكرهما ابن الزاغوني وعزاهما الحارثي إلى

فتاوى أبي الخطاب ولم أرهما. [تصحيح الفروع للمرداوي] ويرجع في الأيمان إلى النية فإن لم ينو شيئا رجع إلى سبب اليمين وما يصحبها انتهى. فهذا مخالف لما قاله المصنف عنه. 1 يعني: يوسف بن عبد الرحمن ابن الجوزي.

Mas'alah: What is the ruling on liability if one refuses to swear an oath due to fear of divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5062)

وإن لم يحلف لم يضمن عند أبي الخطاب وعند ابن عقيل لا يسقط ضمان لخوفه1 من وقوع طلاق بل يضمن بدفعها افتداء عن يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by triple divorce to have intercourse when the wife is menstruating?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5062)

ومن حلف بطلاق ثلاث ليطأنها اليوم فإذا هي حائض أو ليسقين ابنه خمرا لا يفعل وتطلق نص عليهما واختار أبو الخطاب فيمن حلف في شعبان بثلاث ليطأنها في نهار شهرين متتابعين سافر في رمضان فإن حاضت وطئ وكفر لحيض وذكر هو وجماعة فيمن حلف لا يأكل بيضا وليأكلن مما في كمه فإذا هو بيض عمل منه ناطف يستهلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding someone on a ladder?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5062)

وأنه لو قال لمن على سلم: إن صعدت فيه أو نزلت منه أو قمت عليه أو رميت نفسك أو حطك إنسان فأنت طالق انتقلت إلى سلم آخر. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding intercourse with specific conditions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5063)

وأنه لو حلف: لا وطئتك إلا وأنت لابسة عارية راجلة راكبة وطئها بليل عريانة في سفينة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to cook a pot with a specific amount of salt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5063)

وأنه لو حلف ليطبخن قدرا برطل ملح ويأكل منه لا يجد طعم الملح سلقت بيضا وذكر هذه المسائل في عيون المسائل وغيرها.

Mas'alah: What is the Hanbali position on using legal tricks to nullify an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5063)

قال ابن حامد وغيره: جملة مذهبه لا يجوز الحيل في اليمين وأنه لا يخرج منها إلا بما ورد به سمع كنسيان وإكراه واستثناء قاله في الترغيب وإن أصحابنا قالوا: لا يجوز التحيل لإسقاط حكم اليمين ولا يسقطه بذلك ونقل المروزي: لعن النبي صلى الله عليه

وسلم: "المحلل والمحلل له" 1. وقالت عائشة: لعن الله صاحب المرق2 لقد احتال حتى أكل3.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform about something whose act is prohibited?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5063)

وإن حلف لتخبرني بشيء فعله محرم وتركه فصلاة السكران أو بطعم النجو فحلو لسقوط الذباب عليه ثم حامض؛ لأنه يدود ثم مر لأنه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه الترمذي 1120، والنسائي في "المجتبى" 2/149، من حديث ابن مسعود. 2 في "ر" : "السرف" . 3 لم نقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt tomorrow?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5064)

وإن حلف ليقضينه حقه غدا وقصد عدم تجاوزه أو السبب يقتضيه وعند القاضي وأصحابه: أو لا فقضاه قبله بر وكذا أكل شيء أو بيعه أو فعله غدا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt tomorrow with intent to delay?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5064)

وإن حلف لأقضينه غدا وقصد مطله فقضاه قبله حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding selling for a specific price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5064)

وإن حلف لا يبيعه إلا بمائة حنث بأقل فقط. وإن حلف لا يبيعه بمائة حنث بها وبأقل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house or eating?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5064)

وإن حلف لا يدخل دارا ونوى اليوم قبل حكما وعنه لا ويدين. وإن دعي إلى غداء فحلف لا يتغدى لم يحنث بغيره على الأصح. وإن حلف لا يشرب له الماء من عطش والنية أو السبب قطع منته حنث بكل ما فيه منة وذكر ابن عقيل: لا أقل كقعوده في ضوء ناره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a garment spun by someone?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5064)

وإن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها لقطع المنة فانتفع به أو بثمنه في شيء وقيل: أو بغيره بقدر منته فأزيد جزم به في الترغيب حنث. وفي التعليق والمفردات وغيرهما: يحنث بشيء منها لأنه لا يمحو منتها إلا بالامتناع مما يصدر عنها مما يتضمن منة ليخرج

مخرج الوضع العرفي، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 أي: يجتمع في خلق الإنسان، ومنه الكارحة: وهو خلق الإنسان أو بعض ما يكون فيه. "اللسان" : "كرح" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding dates or speaking to one's wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5065)

ويحنث حالف على تمر للحلاوة بكل حلو وحالف لا يكلم امرأته للهجر بوطئها لاقتضاء اليمين منعا والتزاما فهي كالأمر والنهي.

Mas'alah: What is the ruling on extending an oath to similar items based on a stated reason?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5067)

المعنى لأنه لو قال والله لا أكلت السكر لأنه حلو لم يحنث بغيره وكذا لفظ الشرع وأجاب بجواز المناقضة وبأن الشارع أمر بالقياس وغيره لم يأمر بذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to benefit from something?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5067)

فلو قال لنا قائل قيسوا كلامي بعضه على بعض ثم قال: والله لا أكلت السكر لأنه حلو شركه فيه كل حلو، وفي الإيضاح الطلاق: وإن حلف على شيء لا ينتفع به لم يجز أن

ينتفع به ولا أحد ممن في كنفه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding dwelling with one's wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5067)

وإن حلف: لا يأوي معها بدار ينوي جفاها ولا سبب فأوى معها في غيرها حنث أو لا عدت رأيتك تدخلينها ينوي منعها حنث ولو لم يرها

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning allowing a child to go out?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5067)

وإن قال: إن تركت هذا الصبي يخرج فأنت طالق فأفلت فخرج أو قامت تصل أو لحاجة فخرج إن نوى أن لا يخرج حنث وإن نوى أن تمنعه ولا تدعه فإنها لم تتركه يخرج فلا يحنث نقله مهنا

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding clothing one's wife from one's earnings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5067)

نقل حرب: أكره إذا حلف لا يلبس امرأته من كده أن يعطي أجرة الخياط أو القصار أو نحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning leaving a city, reporting wrongdoing, or a wife and slave leaving without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5067)

وإن حلف: لا يفارق البلد إلا بإذن الوالي أو لا رأى منكرا إلا رفعه إليه أو لا تخرج امرأته وعبده إلا بإذنه فعزل وطلق وأعتق أو حلف: [تصحيح الفروع للمرداوي]

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning leaving a city, reporting wrongdoing, or a wife and slave leaving without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5068)

مسألة 3: قوله: وإن حلف لا يفارق البلد إلا بإذن الوالي أو لا رأى منكرا إلا رفعه إليه أو لا تخرج امرأته وعبده إلا بإذنه فعزل وطلق وأعتق أو حلف لا دخله لظلم رآه فيه فزال ونوى ما دام لم يحنث ومع السبب فيه روايتان ونصه: يحنث. انتهى.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to fish from a river due to oppression that later ends?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5070)

فيمن حلف لا يصطاد من نهر لظلم رآه فيه فزال الظلم قال أحمد: النذر يوفي به وكذلك أخذوه من قاعدة المذهب فيمن حلف لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا أنه يحنث بتكليمه تغليبا للتعيين على الوصف قالوا: والسبب والقرينة عندنا تعين الخاص ولا تخصص العام. انتهى.

Mas'alah: What is the second opinion on considering specific cause over general wording?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5070)

والوجه الثاني: العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ وهو الصحيح عند صاحب المغني والبلغة والمحرر لكن المجد استثنى صورة النهر وما أشبهها كمن حلف لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه ثم زال الظلم فجعل العبرة في ذلك بعموم اللفظ وعدى الشيخ الموفق الخلاف إليها أيضا.

Mas'alah: What did Ibn 'Aqil prefer regarding the consideration of cause in oaths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5070)

ورجحه ابن عقيل في عمد الأدلة وقال:

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the three opinions on considering the cause of an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5071)

وهو قياس المذهب وجزم به القاضي في موضع من المجرد واختاره الشيخ تقي الدين وفرق بينه وبين مسألة النهر المنصوصة وذكره قال في القواعد: وهذا أحسن وقد يكون جده لحظ هذا. انتهى. فتلخص في ذلك ثلاثة أقوال.

Mas'alah: How does the cause of an oath affect its scope according to al-Zarkashi?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5071)

وقال الزركشي أيضا لما تكلم على لفظ الخرقي: إذا لم ينو شيئا لا ظاهر اللفظ ولا غير ظاهره رجع إلى سبب اليمين وما هيجها فإذا حلف لا يأوي مع امرأته في هذه الدار وكان سبب يمينه غيظا من جهة الدار لضرر لحقه من جيرانها أو منه حصل عليه بها ونحو ذلك اختصت يمينه بها كما هو مقتضى اللفظ وإن كان لغيظ من المرأة يقتضي جفاها ولا أثر للدار فيه تعدى ذلك إلى كل دار المحلوف عليها بالنص وما عداها بعلة الجفا التي اقتضاها السبب وكذا إذا حلف لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه أو:

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] لا يكلم زيدا لشربه الخمر فزال الظلم وترك زيد شرب الخمر جاز له الدخول والكلام لزوال العلة المقتضية لليمين. وكلام الخرقي يشمل ما إذا كان اللفظ خاصا والسبب يقتضي التعميم كما مثلنا أولا أو كان اللفظ عاما والسبب يقتضي التخصيص كما مثلنا ثانيا ولا نزاع بين الأصحاب فيما علمت في الرجوع إلى السبب

المقتضي للتعميم واختلف في عكسه فقيل: فيه وجهان وقيل: روايتان وبالجملة فيه قولان أو ثلاثة: أحدها: وهو المعروف عند القاضي في التعليق وفي غيره واختيار عامة أصحابه الشريف وأبي الخطاب في خلافيهما: يؤخذ بعموم اللفظ وهو مقتضي1 نص أحمد وذكره. والقول الثاني: وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي محمد وحكي عن القاضي في موضع: يحمل اللفظ العام على السبب ويكون ذلك السبب مبنيا على أن العام أريد به خاص. 1 في "ط" : "يقتضي" .

وإن انحلت بعزله على أحد الوجهين لم يبر برفعه المنكر بعد عزله وفي حنثه بعزله أوجه الثالث يحنث إن أمكنه في ولايته م 4 – 6. [تصحيح الفروع للمرداوي] والقول الثالث: لا يقتضي التخصيص: فيما إذا حلف لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه ويقتضي التخصيص فيما إذا دعي إلى غداء فخلف لا يتغدى أو حلف لا يخرج عبده ولا زوجته إلا بإذنه والحال يقتضي ما داما كذلك. وقد أشار القاضي إلى هذا في التعليق. انتهى كلام الزركشي. وهو موافق لما قاله في القواعد وغيره وكل منهما زاد في النقول على الآخر من جهة من اختار في المسألة. وملخصه أن القاضي وعامة أصحابه كالشريف وأبي الخطاب في خلافيهما وأبي الفتح الحلواني والآمدي وغيرهم قالوا: الاعتبار بعموم اللفظ وهو المنصوص وقدمه في الرعايتين والحاوي وهو ظاهر ما جزم به الناظم وأن ابن عقيل في عمد الأدلة والشيخ الموفق والشارح وصاحب البلغة والشيخ تقي الدين والقاضي في موضع في المجرد واختاره ابن رجب وهو ظاهر كلام الخرقي وغيره قالوا: الاعتبار بخصوص السبب وهو الصواب وأن المجد ومن تبعه فرقوا وأشار إليه القاضي في التعليق كما نقله الزركشي. وإن كان المجد لحظ ما قاله حفيده فيكون قد وافق الموفق. والله أعلم.

Mas'alah: What are the two views on whether an oath dissolves upon the governor's removal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5074)

المسألة الأولى– 4: هل تنحل يمينه بعزل الوالي أم لا؟ ظاهر كلام المصنف إطلاق الخلاف وأطلقه في المقنع1 والشرح1 وشرح ابن منجا وغيرهم: أحدهما: تنحل يمينه صححه في التصحيح وهو ظاهر كلامه في الوجيز وظاهر ما اختاره الشيخ الموفق وغيره أو لا وهو الصواب. الوجه الثاني: لا تنحل يمينه قال القاضي: قياس المذهب لا تنحل وهما مبنيان على القاعدة المتقدمة صرح به في القواعد والمغني2 وغيرهما. وقال في الترغيب: إن كان السبب أو القرائن تقتضي حالة الولاية اختص بها وإن كانت تقتضي الرفع إليه بعينه مثل أن يكون مرتكب المنكر قرابة الوالي مثلا وقصد إعلامه بذلك لأجل قرابته وذكر الولاية تعريفا تناول اليمين حال الولاية والعزل.

Mas'alah: Does a person incur an oath violation if he fails to remove an evil before being dismissed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5074)

المسألة الثانية– 5: إذا قلنا تنحل يمينه ورأى المنكر في ولايته ولم يرفعه حتى عزل فهل يحنث أم لا؟ أو يحنث إن أمكنه؟ أطلق ثلاثة أوجه وفيه مسألتان: إحداهما: إذا أمكنه رفعه ولم يرفعه وفيها وجهان وأطلقهما في المغني والشرح والمصنف: أحدهما: يحنث بعزله وهو أولى: والوجه الثاني: لا يحنث. والثانية– 6: إذا لم يمكنه رفعه حتى عزل أو مات فهل يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف. أحدهما: يحنث قدمه في المغني2 والشرح1. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/24. 2 13/546.

وإن لم تنحل بعزله فرفعه إليه بعد عزله بر وإن لم يعين الوالي إذن ففي تعيينه وجهان في الترغيب للتردد بين تعيين العهد والجنس وفيه: لو علم به بعد علمه فقيل: فات البر كما لو رآه معه وقيل: لا لإمكان صورة الرفع فعلى الأول: هو كإبرائه من دين بعد حلفه ليقضينه وفيه وجهان م 7 – 9. [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: لا يحنث قلت وهو الصواب وأطلق الخلاف في الترغيب.

Mas'alah: Does an unspecified reference to a ruler in an oath refer to a specific person or the general class?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5075)

المسألة الأولى– 7: إذا لم يعين الوالي فهل يتعين ويكون من كان في زمن حلفه أو لا يتعين؟ أطلق الخلاف: أحدهما: لا يتعين قلت: وهو الصواب حيث لم يكن نية ولا سبب فيكون للجنس فيشمل كل وال يولى. والوجه الثاني: يتعين وهو من كان اليمين في زمنه فيكون للعهد وظاهر الحال يقتضي ذلك.

Mas'alah: Is the ruling on a missed opportunity to fulfill an oath analogous to discharging a debt after swearing to pay it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5076)

المسألة الثالثة 9: على القول بأن البر قد فات قال: هو كإبرائه من دين بعد حلفه ليقضينه وفيه وجهان وأطلقهما المصنف في أواخر هذا الباب والصحيح أنه لا يحنث صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي ومنوره وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم فكذا الصحيح هنا أنه لا يحنث ويأتي ذلك عند كلام

المصنف فيها محررا إن شاء الله تعالى في المسألة الحادية والأربعين3. 1 ليست في "ر" . 2 في "ح" : "يكن" . 3 ص 62.

وإن حلف زجرا لم يقع بالشك. وإن حلف للص لا يخبر به فسئل عمن هو معهم فبرأهم دونه لينبه عليه حنث إن لم ينو حقيقة الغمز وإن حلف ليتزوجن بر بعقد صحيح وكذا قيل لو كانت يمينه على امرأته ولا نية ولا سبب واختاره الشيخ كحلفه لا يتزوج عليها والمذهب: يبر بدخوله بنظيرتها والمراد والله أعلم بمن تغمها وتتأذى بها كظاهر رواية أبي طالب. وفي المفردات وغيرها أو مقاربتها. وقال شيخنا: إنما المنصوص أن يتزوج ويدخل ولا يشترط مماثلتها واعتبر في الروضة: حتى في الجهاز ولم يذكر دخولا وإن حلف ليطلقن ضرتها ففي بره برجعي خلاف م 10 وإن حلف لا يضربها فعضها أو خنقها ونحوه وقيل: ونوى بيمينه إيلامها حنث وأطلق في الروضة إن حلف ليضربنها فخنقها أو عضها لم يحنث. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house or wear a garment when the object changes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5078)

فصل وإن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها 1 وهي فضاء أو مسجد أو حمام أو باعها أو لا لبست هذا القميص فصار رداء أو عمامة أو:

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the subject of the oath changes its state?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5079)

لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا أو امرأة فلان هذه أو عبده أو صديقه هذا فزال ذلك ثم كلمه أو لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا أو هذا الرطب فصار تمرا أو دبسا نص عليه: أو هذا اللبن فصار جبنا ونحوه. ولا نية ولا سبب حنث. كقوله: دار فلان فقط1 أو التمر الحديث فعتق أو الرجل الصحيح فمرض وكالسفينة تنقض ثم تعاد وفيها احتمال وقيل: لا. واختاره القاضي والشيخ في نحو بيضة صارت فرخا فلو حلف ليأكلن من هذه التفاحة أو البيضة فعمل منها شرابا أو ناطفا فالوجهان ومثلها بقية المسائل. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أي: اكتفى بذلك ولم يزد عليه ما يعين الدار كالإشارة أليها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell or marry when a defective contract is made?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5080)

فصل وإن حلف لا يبيع أو لا ينكح فعقد فاسدا لم يحنث وعنه: بلى وعنه: بلى في البيع وقيل: يحنث بمختلف فيه وإن2 قيد بيمينه بممتنع الصحة كخمر حنث في الأصح وخالف القاضي في: إن سرقت مني شيئا وبعتنيه فأنت طالق وإن طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق فوجد والشراء كالبيع وخالف في عيون المسائل في إن سرقت مني شيئا وبعتنيه كما لو حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا وإن حلف ليبيعنه فباعه بعرض3 بر وكذا نسيئة وقيل: بقبض ثمنه وإن حلف لا يبيع أو: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 2 في "ر" : "فإن" . 3 في "ط" : "بعوض" .

Mas'alah: Does one break an oath not to lease or marry for someone by accepting the offer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5081)

لا يؤجر أو لا يزوج لفلان حنث بقبوله.

Mas'alah: Does one break an oath regarding gift, donation, bequest, charity, or loan by the act alone without acceptance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5081)

ويحنث في هبة وهدية ووصية وصدقة وعارية بفعله وإن لم يقبل. وفي الموجز والتبصرة والمستوعب مثله في بيع وقاله القاضي في1: إن بعتك فأنت حر. وفي الترغيب: إن قال الآخر إن اشتريته فهو حر فأشتراه عتق من بائعه سابقا للقبول وإن نذر أن يهب له بر بالإيجاب كيمينه وقد يقال: يحمل على الكمال ذكره شيخنا. وإن حلف لا يهبه فقيل: لا يحنث بإعارته والصدقة عليه كحلفه لا يتصدق عليه فيهبه في الأصح وقيل: يحنث وقيل: بالصدقة اختاره والقاضي وغيره م 11 و 12.

Mas'alah: What are the two issues regarding an oath not to give a gift and then lending or giving charity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5081)

مسألة 11 و 12: قوله: وإن حلف لا يهبه فقيل: لا يحنث بإعارته والصدقة عليه. وقيل: يحنث وقيل: بالصدقة واختاره القاضي وغيره. انتهى. ذكر مسألتين: المسألة الأولى 11: إذا حلف لا يهبه فأعاره فهل يحنث بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في

المذهب والرعايتين والنظم والحاوي الصغير وغيرهم: 1 ليست في "ر" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: لم1 يحنث وهو الصحيح وعليه الأكثر منهم القاضي والشيخ الموفق والشارح وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم وجزم به في الوجيز ومنور الآدمي وقدمه في الكافي2 وغيره وصححه في المغني3 وغيره. والوجه الثاني: يحنث قدمه في الهداية وهو ظاهر ما قدمه في المحرر وصححه قلت يحتمل أن الخلاف مبني على أن العارية هل هي هبة منفعة أو إباحة منفعة على ما تقدم في باب العارية4 فإن قلنا هبة منفعة حنث وإلا فلا وصححنا هناك أنها إباحة منفعة ويحتمل أن الخلاف مطلقا لرجوع الأيمان إلى العرف وهو ظاهر كلام الأكثر.

Mas'alah: What actions break an oath not to give a gift, including endowment, will, and obligatory charity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5083)

ويحنث بوقفه عليه وقيل: لا كوصيته له وصدقة واجبة ونذر وكفارة وتضييفه وإبرائه وقد تقدم هل يسقط دين بهبة؟ وفي محاباة بيع وجهان م 13 ويحنث بالهدية خلافا لأبي الخطاب.

Mas'alah: Does feeding one's family break an oath not to give charity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5083)

وإن حلف لا يتصدق فأطعم عياله لم يحنث.

Mas'alah: Does an oath not to pray include the funeral prayer and tawaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5083)

وإن حلف لا يصلي شمل الجنازة ذكره أبو الخطاب وغيره لأنه يقال: صلاة الجنازة فتدخل في العموم قال صاحب المحرر وغيره: والطواف ليس صلاة مطلقة ولا مضافة فلا يقال صلاة الطواف كما لا يقال صلاة التلاوة كذا قال1 وظاهر

Mas'alah: What is the ruling on obligatory charity and vows in relation to an oath not to give charity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5083)

[تصحيح الفروع للمرداوي] المذهبمحل الخلاف في صدقة التطوع أما الصدقة الواجبة والنذر والضيافة الواجبة فلا يحنث به قولا واحدا كما نبه عليه المصنف وغيره.

Mas'alah: Does favoring a buyer in a sale break an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5083)

مسألة 13: قوله: وفي محاباة بيع وجهان. انتهى.. وأطلقهما في المذهب والمحرر والشرح2 والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وغيرهم: أحدهما: يحنث قلت وهو الصواب والصحيح صححه في الخلاصة وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهم

وقدمه في الهداية والمقنع وغيرهما. والوجه الثاني: لا يحنث وهو احتمال لأبي الخطاب في الهداية واختاره الشيخ الموفق والشارح وابن عبدوس وغيرهم وجزم به في المنور. 1 بعدها في "ط" : "كما لا يقال صلاة التلاوة" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/50.

كلامهم خلافه. سبق أنه هو والأصحاب قالوا إنه صلاة وأنهم احتجوا بدخوله في العموم وكذا قال القاضي وغيره في الصلاة وقت النهي: الطواف ليس بصلاة في الحقيقة لأنه أبيح فيه الكلام والأكل وهو مبني على المشي فهو كالسعي وقيل له: المراد بقوله: "إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا" 1 إذا قعد للتشهد؟ فقال: التشهد لا يسمى صلاة ألا ترى أنه لا يقال صلى التشهد قاعدا. وفي كلام أحمد: الطواف صلاة وقال أبو الحسين وغيره عن قوله عليه السلام: "الطواف بالبيت صلاة" 2 يوجب أن يكون الطواف بمنزلة الصلاة في جميع الأحكام إلا فيما استثناه وهو النطق. قال الأصحاب رحمهم الله: أو حلف لا يصوم3 حنث بشروع صحيح وقيل: إن حنث ببعض المحلوف وقيل: بفراغه كقوله: صلاة أو صوما وكحلفه ليفعلنه وقيل: بركعة بسجدتيها. وفي الترغيب: وعليه وعلى الأول يخرج إذا أفسده. ويحنث حالف: لا يحج بإحرامه به وقيل: بفراغ أركانه ويحنث بحج فاسد وفي حنثه باستدامة الثلاثة وجهان م 14. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on eating meat broth when swearing not to eat meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5085)

فصل وإن حلف لا يأكل لحما لم يحنث بمرقه في الأصح كمخ وكبد وكلية وكرش وكارع وشحمة وألية وغيرها إلا بنية اجتناب الدسم وفي لحم رأس ولسان ولحم لا يؤكل وجهان م 15 – 17. [تصحيح الفروع للمرداوي] والحج وفي الصغرى في الصوم: أحدهما: يحنث1. والوجه الثاني: لا يحنث ولعله أولى لكن لا تتصور المسألة في الصلاة فيما يظهر اللهم إلا أن يكون في التعليق وهو بعيد. وقال شيخنا: قد يقال حلف في الصلاة ناسيا وقلنا لا يبطل ثم قال: والذي يظهر أن الثالث الطواف فيحلف وهو طائف ثم يستديمه2.

Mas'alah: What is the ruling on eating head meat when swearing not to eat meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5085)

المسألة الأولى 15 إذا حلف لا يأكل لحما فأكل لحم الرأس فهل يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يحنث بأكل الخد اختاره أبو الخطاب قال الزركشي هو مناقض لاختياره فيما إذا حلف لا يأكل رأسا. انتهى. قال في الخلاصة: يحنث بأكل لحم 1 بعدها في "ط" : "وهو قياس ما إذا حلف لا يركب ولا يلبس واستدامه" . 2 بعدها في "ط" : "ويدل عليه سياق المصنف فإنه ذكر أولا أحكام الطواف ثم أحكام الصوم وأدخل مسألة الصلاة ضمنا ثم الحج وهذا واضح جدا" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] الرأس على الأصح قال في المذهب: حنث بأكل الرأس في ظاهر المذهب وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وغيره. والوجه الثاني: لا يحنث حتى ينويه قال

الزركشي: هذا ظاهر كلام أحمد واختيار القاضي وحكي عن ابن أبي موسى. وقال أبو الخطاب: لا يحنث بأكل رأس لم تجر العادة بأكله منفردا قال في المغني1: فإن أكل رأسا أو كارعا فقد روي عن أحمد ما يدل على أنه لا يحنث. انتهى. قال القاضي لأن اسم اللحم لا يتناول الرءوس. انتهى. وقدمه في الشرح2.

Mas'alah: What is the ruling on eating tongue when swearing not to eat meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5086)

المسألة الثانية 16: لو أكل اللسان فهل يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف. واعلم أن أكل اللسان كأكل لحم الرأس خلافا ومذهبا قال الزركشي: لا يحنث بأكل اللسان على أظهر الاحتمالين وأطلق الخلاف في المغني والشرح والرعايتين والنظم.

Mas'alah: Does one who swears not to eat meat break the oath by eating forbidden meat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5086)

المسألة الثالثة 17: إذا أكل لحما لا يؤكل فهل يحنث به أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في المحرر والحاوي: أحدهما: يحنث وهو الصحيح قال في الكافي3: ولو حلف لا يأكل لحما تناولت يمينه أكل اللحم المحرم وجزم به في المغني4 والشرح5 ونصراه وابن عبدوس في تذكرته قال الزركشي: ظاهر كلام الخرقي أنه يحنث بأكل اللحم فتدخل اللحوم المحرمة كلحم الخنزير ونحوه وهو أشهر الوجهين وبه قطع أبو محمد. انتهى. 1 13/600. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/56. 3 6/46. 4

13/602. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/58.

ويحنث بسمك تقديما للشرع واللغة وعند ابن أبي موسى: لا ونقل صالح وابن هانئ: إن حلف لا يشتري لحما فاشترى رأسا أو كارعا إن كان لشيء تأذى به من اللحم فالرأس مفارق للبدن وإن كان عقده لا يشتري لحما لجميعه فلا يعجبني يشتري شيئا من الشاة قال: وإن حلف لا يأكل لحما فأكل شحما فلا بأس إن كان لشيء لحقه من اللحم وإلا فلا يأكله وهل بياض لحم كسمين ظهر وجنب وسنام لحم أو شحم؟ فيه وجهان م 18 و 19. [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: لا يحنث وحكي عن ابن أبي موسى وهو قوي.

Mas'alah: Is the white part of meat considered meat or fat for oath purposes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5087)

مسألة 18 و 19: قوله: وهل بياض لحم كسمين ظهر وجنب وسنام لحم أو شحم؟ فيه وجهان. انتهى. ذكر مسألتين:

Mas'alah: Is the white part of meat like back fat considered meat or fat for oath purposes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5087)

المسألة الأولى 18: هل بياض اللحم مثل سمين الظهر والجنب لحم أو شحم؟ أطلق الخلاف وأطلقه في النظم: أحدهما: هو شحم فيحنث بأكله من حلف لا يأكل شحما

وهو الصحيح وهو ظاهر كلام الخرقي وأبي الخطاب ومال إليه الشيخ الموفق والشارح قال في المقنع1: وإن حلف لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر حنث قال الزركشي: هو اختيار أكثر الأصحاب: القاضي والشريف وأبي الخطاب والشيرازي وابن عقيل وغيرهم وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في المحرر وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/57.

ويحنث حالف لا يأكل شحما بألية لا بلحم أحمر وحده في الأصح فيهما وإن حلف لا يأكل رأسا أو بيضا حنث برأس طير وسمك وبيض سمك وجراد عند القاضي وعند أبي الخطاب: برأس يؤكل عادة منفرد أو بيض يفارق بائضه حيا م 20. [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: هو لحم وليس بشحم فلا يحنث من حلف لا يأكل شحما فأكله اختاره ابن حامد والقاضي وقال: الشحم هو الذي يكون في الجوف من شحم الكلى أو غيره قال الزركشي: وهو الصواب وهو كما قال وقال القاضي: وإن أكل من كل شيء من الشاة من لحمها الأحمر والأبيض والألية والكبد والطحال والقلب فقال شيخنا: يعني به ابن حامد لا يحنث لأن اسم الشحم لا يقع عليه. انتهى. المسألة الثانية 19: هل السنام لحم أو شحم أطلق الخلاف: أحدهما: هو شحم قلت وهو الصواب وقد صرح الأصحاب أن الألية لا تسمى لحما فكذا السنام. والوجه الثاني: هو لحم قلت وهو بعيد جدا بل هو قول ساقط وإطلاق المصنف فيه نظر ظاهر.

Mas'alah: Does one who swears not to eat a head or egg break the oath by eating a bird's head or fish eggs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5088)

مسألة 20: قوله: وإن حلف لا يأكل رأسا أو بيضا حنث برأس طير وسمك وبيض سمك وجراد عند القاضي وعند أبي الخطاب: برأس يؤكل عادة منفرد أو بيضا يفارق بائضه حيا. انتهى. وكلامه في المقنع1 ككلام المصنف. ما اختاره القاضي هو الصحيح وجزم به في الوجيز وفي كلام المصنف إيماء إلى تقديمه قال في الخلاصة: حنث بأكل السمك والطير على الأصح وما قاله أبو الخطاب قاله القاضي أيضا في موضع من خلافه واختاره الشيخ والموفق والشارح في البيض. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/112.

وفي الواضح: في الرءوس هل يحنث؟ اختاره الخرقي أم برءوس بهيمة الأنعام فقط؟ فيه روايتان. وفي الترغيب: إن كان بإمكان العادة إفراده بالبيع فيه حنث فيه وفي غير مكانه وجهان نظرا إلى أصل العادة أو عادة الحالف.

Mas'alah: Does one who swears not to eat bread break the oath by eating any bread?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5089)

وإن حلف لا يأكل الخبز حنث بكل خبز وفي الترغيب: إن كان خبز بلده من

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5089)

الأرز حنث به وفي حنثه بخبز غيره الوجهان قبلها نظرا إلى وضع الاسم أو إلى

الاستعمال ويتوجه عليهما من حلف لا يشرب ماء هل يحنث بماء ملح أو نجس؟ وحنثه في المغني1 لا بجلاب2. وإن حلف لا يأكل فاكهة حنث بثمر الشجر رطبا والأصح3 ويابسا كحب صنوبر وعناب لا ببطم4 وفيه احتمال ولا بزيتون وبلوط وزعرور ويتوجه فيه وجه. ويحنث ببطيخ وقيل: لا كقثاء وخيار والثمرة الرطبة واليابسة شرعا ولغة هذا معنى قولهم في السرقة منها وغيره وفي طريقة بعض أصحابنا في السلم: اسم الثمرة إذا أطلق للرطبة. ولهذا لو أمر وكيله بشراء ثمرة فاشترى ثمرة يابسة لم تلزمه. وكذا في عيون المسائل وغيرها: الثمر اسم للرطب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fresh dates or unripe dates in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5089)

وإن حلف لا يأكل رطبا أو بسرا حنث بمذنب وقيل: لا كأحدهما: عن الآخر أو هما عن تمر أو هو عنهما وفيه عن رطب رواية في المبهج. [تصحيح الفروع للمرداوي] . 1 13/606 –607. . . . . .

2 الجلاب: ماء الورد. "القاموس" : "جلب" . 3 ليست في "ر" . 4 البطم: قال الجوهري: الحبة الخضراء، وقال الخليل: شجر الحبة الخضراء، الواحد: بطمة. "المطلع" ص 131.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a specific cow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5090)

وإن حلف لا يأكل من هذه البقرة لم يعم ولدا ولبنا ويتوجه وجه

Mas'alah: What is considered 'qut' (staple food) in the context of oaths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5091)

والقوت خبز وفاكهة يابسة ولبن ونحوه وقيل: قوت بلده ويحنث بحب يقتات في الأصح

Mas'alah: What is considered 'udm' (condiment/relish) in the context of oaths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5091)

والأدم شواء نص عليه وجبن وبيض وزيتون وما يصطبغ به كخل ولبن والأشهر: وملح وفي تمر وجهان م 21 ويتوجه عليهما زبيب ونحوه وهو ظاهر كلام جماعة وفي المغني1: لا يحنث.

Mas'alah: What are the two scholarly views on whether dates are considered 'udm' (condiment) for oaths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5091)

مسألة 21: قوله: وفي تمر وجهان. انتهى. يعني هل يسمى أدما أم لا؟ وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني2 والكافي3 والمقنع4 والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم: أحدهما: هو

من الأدم وهو الصحيح صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وهو الصواب. والوجه الثاني: ليس من الأدم فلا يحنث بأكله من حلف لا يأكل أدما وبه قطع ابن عبدوس في تذكرته وهو ظاهر كلام الآدمي في منتخبه.

Mas'alah: Are water, medicine, tree leaves, and dust considered food for the purpose of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5091)

مسألة 22: قوله: وفي ماء ودواء وورق شجر وتراب ونحوها وجهان. انتهى. وأطلقهما في المغني5 والشرح6. قال في الرعاية: وفي الماء والدواء وجهان. انتهى. 1 13/592. 2 13/594. 3 6/45. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/68. 5 13/594– 595. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/71– 72.

Mas'alah: Does wearing sandals or khuffs break an oath not to wear anything in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5092)

وإن حلف لا يلبس شيئا فلبس نعلا أو خفا حنث.

Mas'alah: What constitutes entering someone's house for the purpose of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5094)

وإن حلف لا يدخل دار فلان حنث بما جعله لعبده أو آجره أو استأجره. وعنه: "1أو

استعاره ودابة فلان وثوبه كداره ولا يحنث فيما استعاره. وإن قال: مسكنه حنث بمستأجر ومستعار يسكنه وفي مغصوب أو لا يسكنه من ملكه1" وجهان م 27، 28 وفي الترغيب: الأقوى إن كان [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: لا يحنث بلبسه وهما ظاهر ما جزم به في الكافي2 فإنه ذكر ما يحنث به من ذلك ولم يذكرهما وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي. والوجه الثاني: يحنث بلبسها وهو من الحلي اختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور. قال في الإرشاد3: لو لبس ذهبا أو لؤلؤا وحده حنث قلت: وهذا الوجه أقوى من الذي قبله والصواب أن يرجع في ذلك إلى العادة والعرف فإن عدما حنث.

Mas'alah: Does entering a usurped residence or one not lived in break an oath regarding a dwelling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5094)

مسألة 27 – 28: قوله: وفي مغصوب أو لا يسكنه من ملكه وجهان. انتهى. يعني لو حلف لا يدخل مسكنه فدخل في مسكن غصبه أو في مكان له لكنه لا يسكنه فذكر مسألتين: 1 ليست في "ط" . 2 6/49. 3 لم أجده في مظانه. 4 13/563. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/77– 78.

Mas'alah: What is the ruling on entering a rented property in an oath regarding a dwelling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5095)

سكنه مرة حنث وإن قال: ملكه ففيما استأجره خلاف في الانتصار 29 وإن قال: دابة

عبد فلان حنث

Mas'alah: What is the ruling on entering a roof or a door when swearing not to enter a house?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5095)

بما جعل برسمه كحلفه لا يركب رجل هذه الدابة ولا يبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on entering a roof or a door when swearing not to enter a house?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5095)

وإن حلف لا يدخل دار فلان فدخل سطحها أو: لا1 يدخل بابها فحول ودخله حنث وقيل: إن رقى السطح أو نزلها منه أو من نقب فوجهان كوقوفه على الحائط أو دخوله طاق الباب م 30 و 31 وقيل: لا يحنث بدخوله خارجه إذ أغلق. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and entering its roof or through its door?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5095)

مسألة 30 و 31: قوله: وإن حلف لا يدخل دار فلان فدخل سطحها أو لا يدخل بابها فحول ودخله حنث وقيل: إن رقى السطح أو نزلها منه أو من نقب فوجهان كوقوفه على الحائط أو دخوله طاق الباب. انتهى. ذكر مسألتين: 1 ليست في "ط" . 2

.13/554

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does one break an oath not to enter a house by standing on its wall?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5096)

المسألة الأولى30: لو حلف لا يدخل دار فلان فوقف على الحائط فهل يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في المغني1 والشرح2 والنظم: أحدهما: لا يحنث وهو الصواب. والوجه الثاني: يحنث اختاره القاضي نقله في المستوعب وقدمه ابن رزين في شرحه.

Mas'alah: Does one break an oath not to enter a house by entering its archway?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5096)

المسألة الثانية 31: لو دخل طاق الباب فهل يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني والمقنع3 والشرح وغيرهم وهي من جملة المسائل اللاتي من حلف على فعل ففعل بعضه: أحدهما: يحنث بذلك مطلقا وهو ظاهر ما اختاره الأكثر على ما تقدم وقدمه ابن رزين في شرحه. والوجه الثاني: لا يحنث به مطلقا وهو ظاهر كلام الآدمي في منتخبه وهذا الصحيح على ما تقدم في تعليق الطلاق بالشروط في كتاب الإنصاف4. وقال القاضي: لا يحنث إذا كان بحيث إذا أغلق الباب

كان خارجا قلت وهو الصواب وصححه ابن منجا في شرحه وجزم به في الوجيز. قال في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. وإن دخل طاق الباب بحيث إذا أغلق كان خارجا منها فوجهان. انتهى. اختار القاضي الحنث ذكره عنه في المستوعب 1 13/553. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/85. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/82. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 22/589 –590.

وقيل: لا يحنث بدخزله خارجه، إذا أغلق،

Mas'alah: What constitutes entering a house or riding for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5097)

وإن حلف: لا أدخل بيتا أو: لا أركب، حنث بدخول مسجد وحمام وبيت شعر وأدم وخيمة وركوب سفينة، في المنصوص؛ تقديما للشرع واللغة، لا بدخول صفة ودهليز، وإن حلف: لا يطأ أو: لايضع قدمه في دار، فدخل راكبا أو ماشيا، حنث.

Mas'alah: Does entering a graveyard break an oath not to enter a house?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5097)

وهل يحنث بدخول مقبرة؟ يتوجه: لا، إن قدم العرف، وإلا حنث وقد قال بعض العلماء: إن في1 قوله عليه السلام: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين" 2 إن اسم الدار

يقع على المقابر قال: وهو صحيح فإن الدار في اللغة يقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول.

Mas'alah: What is the ruling on smelling fragrant plants when swearing an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5097)

وإن حلف لا يشم الريحان فشم وردا أو بنفسجا ونحوه ولو يابسا أو لا يشم وردا أو بنفسجا فشم دهنهما أو ماء ورد أو لا يشم طيبا فشم نبتا ريحه طيب حنث في الأصح لا فاكهة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking simultaneously when swearing an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5097)

وإن حلف لا بدأته بكلام فتكلما معا "3فوجهان م 32 وإن حلف لا كلمته حتى يكلمني أو يبدأني بكلام فتكلما معا3" حنث في الأصح. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on two people speaking simultaneously when one swore not to initiate speech in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5097)

مسألة 32: قوله: وإن حلف لا بدأته بكلام فتكلما معا فوجهان. انتهى. أحدهما: لا

يحنث وهو الصحيح جزم به في المحرر والوجيز والحاوي الصغير والمنور والرعايتين وغيرهم وصححه الناظم. 1 ليست في "ر" . 2 أخرجه مسلم 974، 102، عن عائشة رضي الله عنها. 3 ليست في "ر" .

Mas'alah: What is the meaning of indefinite time expressions in oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5098)

وإن حلف لا يكلمه حينا ولا نية فنصه: ستة أشهر ويتوجه: أقل زمن. وقيل: إن عرفه فللأبد كالدهر والعمر وقيل: العمر كحين فإن نكرهما أو قال: زمنا فلأقل زمن. وعند القاضي: كحين وكذا بعيدا ومليا وطويلا وعند القاضي لفوق شهر. وقال ابن عقيل في وقت ونحوه: الأشهر بمذهبنا ما يؤثر في مثله من المؤاخذة والزمان كحين واختار جماعة. للأبد وحكي عن ابن أبي موسى: ثلاثة أشهر وإنما قاله في زمن وحقب أقل زمن وقيل: ثمانون سنة وقيل: نصفها وقيل: للأبد وشهور ثلاثة كأشهر أو أيام وعند القاضي: اثنا عشر وقيل للقاضي في مسألة أكثر الحيض: اسم الأيام يلزم الثلاث إلى العشرة لأنك تقول: أحد عشر يوما ولا تقل: أياما. فلو تناول اسم الأيام ما زاد على العشرة حقيقة لما جاز1 نفيه. فقال: قد بينا أن2 اسم الأيام يقع على ذلك والأصل الحقيقة يعني قوله: {وتلك الأيام نداولها بين الناس} [آل عمران: 140] ، وقوله: {بما أسلفتم في الأيام الخالية} [الحاقة: 24] ، وقوله: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184، 185] وقال زفر بن الحارث: [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: يحنث جزم به في المقنع3 والشرح3 وشرح ابن منجا ومنتخب الآدمي وغيرهم. 1 في الأصل: "زاد" . 2 ليست في "ط" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/88.

Mas'alah: What is the ruling on an oath tied to harvest time or a year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5099)

وإن قال: إلى الحصاد فإلى2 أول مدته وعنه: آخرها. وإن قال: الحول فحول لا تتمته أومأ إليه ذكره في الانتصار وسبقت مسائل في تعليق الطلاق3. وتطلق امرأة من حلف لا يكلم زنديقا بقائل بخلق القرآن قاله سجادة4 قال أحمد: ما أبعد5.

Mas'alah: Does reciting Quran or dhikr break an oath not to speak?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5099)

وإن حلف لا يتكلم فقرأ أو سبح أو ذكر الله لم يحنث وكذا قوله لمن دق بابه: {ادخلوها بسلام آمنين} [الحجرات: 46] ، يقصد الالمذهب بقرآن. وفي المذهب وجهان وإن لم يقصد به القرآن حنث ذكره جماعة. وحقيقة الذكر ما نطق به فتحمل يمينه عليه ذكره في الانتصار. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أو رده الميداني في "مجمع الأمثال" 2/236، وصدر البيت مأخوذ من مثل عامر بن ذهل: ما كل بيضاء شحمة، وما كل سوداء تمرة. 2 في "ر" : "وقال" . 3 9/81. 4 هو: أبو علي، الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي، البغدادي، كان من جلة العلماء وثقاتهم في زمانه. "ت241" . "السير" 11/392. وأورد فيه الفتوى المذكور. 5 بعدها في "ط" و "ر" : "ما قال" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to hear the speech of Allah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5100)

وإن حلف: لا يسمع كلام الله، فسمع القرآن، حنث "ع" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone a hundred lashes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5100)

وإن حلف: ليضربنه مئة سوط، فضربه بها ضربة مؤلمة، لم يبر، وعنه: يبر، اختاره ابن حامد، كحلفه ليضربنه بمئة.

Mas'alah: What constitutes property in the context of an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5100)

وإن حلف: لا مال له، حنث بغير زكوي وبدين، لا بمستأجر، وفي مغصوب عاجز عنه، وضائع آيسه وجهان م33، 34، وعنه: يحنث بنقد فقط. قال في الواضح: والمال: ما تناوله الناس عادة بعقد شرعي لطلب الربح، مأخوذ من الميل من يد إلى يد، وجانب إلى جانب. قال: والملك يختص الأعيان من الأموال، ولا يعم الدين، و3 في المغني4: إذا حلف: لا [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 33 و 34: وقوله: وفي مغصوب عاجز عنه5، وضائع آيسه "6وجهان. انتهى. يعني: إذا حلف: لا مال له، وله مال مغصوب منه وعاجز عن أخذه، أو ضائع آيسه6" . فذكر مسألتين: 1 جاءت هذه العبارة في الإنصاف 28/118، كما يلي: "فلهذا يجعل القول قسيما للفعل تارة، وقسما منه تارة أخرى ..." والمثبت من النسخ الخطية. 2 أخرجه البخاري 757، ومسلم 397، 45، عن أبي هريرة. 3 ليست في "ط" . 4 13/596– 597. 5 في "ح" و "ط" : "عن

أخذه" . 6 ليست في "ط" .

يملك مالا، وذكر المسألة المشهورة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat something when it is consumed in a different form?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5102)

فصل وإن حلف لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا كحلفه على لبن يحنث بمسماه ولو من صيد وآدمية ويتوجه فيهما ما تقدم في مسألة الخبز والماء فإن أكل زبدا أو أقطا أو جبنا أو كشكا أو مصلا أو لا يأكل بيضا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

أو تمرا فأكل ناطفا أو لا يأكل سمنا فأكله في خبيص فإن ظهر طعمه حنث وإلا فلا كحلفه لا يأكل1 شعيرا فأكل حنطة فيها حبات منه في الأصح وفيه2 وفي الترغيب: إن طحنه لم يحنث وإلا حنث في الأصح وعن أحمد في الأولى في حنثه بزبد وأقط وجبن روايتان. وإن حلف لا يأكل زبدا حنث بسمن ظهر طعمه. وأطلق في الترغيب كعكسه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat or drink when the substance is sucked?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5103)

وإن حلف لا يأكل هذا الشيء أو شيئا فشربه أو بالعكس أو لا يأكل أو لا يشرب أو لا يفعلهما فمص رمانا أو سكرا فروايتان م 35 و 36 وعنه: يحنث في الصورة الأولة لتعيينه. وفي الترغيب: الخلاف مع ذكر المأكول والمشروب وإلا حنث وفيه: وإن حلف لا يذوقه فازدرده ولم يذقه حنث. وظاهر المغني3: لا وإن [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two issues regarding oaths not to eat or drink and sucking pomegranate or sugar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5103)

مسألة 35 و 36: قوله: وإن حلف لا يأكل هذا الشيء أو شيئا فشربه أو بالعكس لا يأكل أو لا يشرب أو يفعلهما فمص رمانا أو سكرا فروايتان. انتهى. ذكر مسألتين: المسألة الأولى 35: لو حلف لا يأكل "4هذا الشيء، أو4" : شيئا فشربه أو بالعكس فهل يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف. أطلقه في المغني والكافي5 والشرح6 والرعايتين وشرح ابن منجا والحاوي: 1 في "ط" و "ر" : "أكلت" . 2 ليست في الأصل. 3 13/608– 609. 4 ليست في "ح" و "ط" . 5 6/55. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/126.

حلف لا يطعمه حنث بأكله وشربه ومصه لا بذوقه وإن حلف لا [تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهما: يحنث اختاره الخرقي قال في الخلاصة: حنث في الأصح وقدمه ابن رزين في شرحه. وهو ظاهر المقنع وغيره. والرواية الثانية: لا يحنث قال الإمام أحمد في رواية مهنا فيمن حلف لا يشرب نبيذا فثرد فيه وأكله: لا يحنث قال في

المحرر وغيره: روى مهنا: لا يحنث وصححه في النظم. وقال القاضي: إن عين المحلوف عليه حنث وإن لم يعينه لم يحنث قاله في المحرر وجزم به في الوجيز وأطلقهن في المحرر والحاوي الصغير والزركشي ونقل في المغني عن القاضي أنه قال: إن عين المحلوف عليه فيه الروايتان وإن لم يعينه لم يحنث رواية واحدة ونقله الزركشي عن كتابه الروايتين وقال في الترغيب: محل الخلاف مع ذكر المأكول والمشروب وإلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a specific vessel or not to wear a specific garment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5105)

يأكل مائعا حنث بأكله بخبز وإن حلف لا يشرب من الكوز فصب منه في إناء وشرب1 لم يحنث وعكسه إن اغترف بإناء من النهر أو البئر. وقال ابن عقيل: يحتمل عدم حنثه بكرعه من النهر لعدم اعتياده حلفه لا يلبس هذا الثوب فيعتم به. ويحنث بشربه من نهر2 يأخذ منه في الأصح كقوله: من ماء النهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a specific tree?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5105)

وإن حلف لا يأكل من هذه الشجرة حنث بالثمرة فقط ولو لقطه من تحتها. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

بعدها في "ر" : "منه" . 2 في "ر" : "بئر" .

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding continuation of an action?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5106)

فصل وإن حلف لا يركب ولا يلبس أو لا يلبس من غزلها وعليه منه شيء نص عليه ولا يقوم ولا يقعد ولا يسافر ولا يسكن دارا ولا يساكن فلانا وهو كذلك فاستدام3 حنث وكذا لا يطأ ذكره في الانتصار ولا يمسك ذكره في الخلاف أو لا يضاجعها على فراش فضاجعته ودام نص عليه أو لا يشاركه فدام ذكره في الروضة وعكسه لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدام قال أبو محمد الجوزي في اللبس: إن4 استدامه حنث إن قدر على نزعه. وقال القاضي وابن شهاب وغيرهما: الخروج والنزع لا يسمى سكنا ولا لبسا ولا فيه معناه والنزع جماع لاشتماله على إيلاج وإخراج فهو [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 3 بعدها في "ر" : "ذلك" . 4 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding staying in a place?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5107)

فإن أقام الساكن أو المساكن حتى يمكنه الخروج بحسب العادة لا ليلا ذكره في التبصرة والشيخ بنفسه وبأهله ومتاعه المقصود لم يحنث قال الشيخ: لأن ما لا يمكن التحرز منه لا يراد ولا تقع اليمين عليه. وذكر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding leaving a house or cohabitation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5108)

أنه يحنث إن لم ينو النقلة. وإن خرج بدونهما وظاهر نقل ابن هانئ وغيره وهو ظاهر الواضح وغيره: أو ترك له بها شيئا حنث. وقيل: إن خرج بأهله فسكن بموضع. وقيل: أو وجده بما يتأثث به فلا. وإن أودعه أو أعاره أو ملكه أو أبت زوجته الخروج معه ولا يمكنه يجبرها فخرج وحده لم يحنث. وإن بنيا بينهما حاجزا وهما متساكنان وقيل: أو لا ثم ساكنه حنث وقيل: كما لو كان في الدار حجرتان لكل حجرة

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave a house or a town?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5109)

عليهما أو لا يسكن البلد أو ليرحلن منه فكحلفه لا يسكن الدار؛ وكذا يتوجه إن حلف ليخرجن منه والأشهر: يبر بخروجه وحده. وفي الرعاية: بمتاعه المقصود. وإن حلف ليرحلن عن الدار أو البلد ولا نية ولا سبب لم يحنث بالعود على الأصح كقوله إن خرجت منها فلك درهم استحق بخروج أول ذكره القاضي وغيره.

Mas'alah: What are the two opinions on an oath not to dwell in a house if one enters it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5109)

مسألة 37 و 38: قوله: وإن حلف لا يسكن الدار فدخلها أو كان فيها غير ساكن فدام جلوسه ففي حنثه وجهان. انتهى. ذكر مسألتين: المسألة الأولى 37: إذا حلف لم

يسكن الدار فدخلها فهل يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف فيه وأطلقه في الرعايتين والحاوي الصغير: أحدهما: لا يحنث2 قلت وهو الصواب3 وهو ظاهر بحثه في المغني4 والشرح5 وهو ظاهر كلام القاضي والشيخ تقي الدين. والوجه الثاني: يحنث. 1 ليست في "ر" . 2 بعدها في "ط" : "قلت" . 3 في "ح" : "الصحيح" . 4 13/547– 548. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/138.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house or not to enter upon someone?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5110)

وإن حلف لا يدخل دارا فاستدام أو لا يدخل على فلان فدخل فلان عليه فأقام معه أو لا يدخل بيته بارية وفيه قصب فنسجت فيه حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath if one remains sitting in a place without residing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5110)

المسألة الثانية 38: لو كان فيها وهو غير ساكن فدام جلوسه فهل يحنث أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في الرعايتين والحاوي. أحدهما: لا يحنث قلت: وهو الصواب3 وهو ظاهر بحثه في المغني4 والشرح5. والوجه الثاني: يحنث. 1 أخرج البخاري، 4371، عن ابن عباس قال: أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثي. يعني قرية من البحرين. 2 كقوله تعالى: {فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما} الآية [الكهف:77]

، وقوله تعالى: {وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة} الآية [الكهف: 82] .
3 في "ح" : "الصحيح" . 4 13/548. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/141.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something completely?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5112)

فصل وإن حلف ليفعلن شيئا لم يبر إلا بفعل 1 كله

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating food mixed with food bought by another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5113)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 39: قوله: وإن خلطه بما اشتراه غيره حنث بفوق نصفه وقيل: به وقيل: وبأقل وجهان. يعني إذا حلف لا يأكل طعاما اشتراه هو أو وكيله فخلطه بما 1 في "ر" : "غزلها" . 2 في النسخ الخطية: "فيه" والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating food bought for another or sold?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5114)

وإن اشتراه لغيره أو باعه حنث بأكله منه وفيه احتمال "1

Mas'alah: What is the ruling on an oath combining two actions when only one is performed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5114)

وإن حلف لا قمت وقعدت ففعل واحدا فالروايتان وكذا ولا قعدت.

Mas'alah: What are the two views on encouragement in oaths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5114)

وفي الترغيب وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on compensation in the context of oaths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5115)

عليه لجعلها عوضا ومع عدمه لا يستحق المعوض ويجوز حمله على الرواية الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to spend the night at a place?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5115)

وإن حلف لا يبيت عنده فمكث عنده أكثر الليل حنث وإلا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———

Mas'alah: What are the two narrations on whether staying part of the night breaks an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5116)

فالروايتان واختار في الترغيب: لا حنث لعدم تبعض البيتوتة كقوله: لا أقمت عندك كل الليل أو ينويه فيقيم بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken forgetfully or ignorantly?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5116)

وإن حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا أو جاهلا واختار الشيخ وقاله في المحرر بالمحلوف حنث في عتق وطلاق فقط اختاره الأكثر وذكروه1 في المذهب. وعنه: في يمين مكفرة وعنه: لا حنث ويمينه باقية وهو أظهر وقدمه في الخلاصة وهو في الإرشاد2 عن بعض أصحابنا واختاره شيخنا. وقال شيخنا: رواتها بقدر رواة التفرقة و3إن هذا يدل أن أحمد جعله حالفا لا معلقا والحنث لا يوجب وقوع المحلوف به وأطلق في الترغيب الروايات نحو أن يحلف لا يدخل على فلان فدخل ولم يعلم أو لا يفارقه إلا بقبض حقه فقبضه ففارقه فخرج رديئا أو أحاله ففارقه يظن أنه بر أو لا يكلمه فسلم عليه وجهله وفي المنتخب: يحنث بالحوالة. وذكر الشيخ وغيره في الضمان أن الحوالة كالقضاء. فإن سلم على جماعة هو فيهم وجهله لم يحنث هنا على الأصح وإن علمه ولم ينوه فإن لم يستثنه بقلبه حنث وإلا فلا على الأصح فيهما. وإن قصده حنث وفي الترغيب وجه: لا. وذكر جماعة مثلها الدخول على فلان. وفعله في جنونه كنائم فلا حنث4 حينئذ وقيل: كناس. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 بعدها في "ط" : "في" . 2 ص 415. 3 . . . . . .

بعدها في "ط" : "إن" . 4 بعدها في "ط" : "حينئذ" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken under duress?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5117)

وإن حلف لا يفعل شيئا ففعله مكرها لم يحنث نص عليه واختاره الأكثر لعدم إضافة الفعل إليه بخلاف ناس. وعنه: بلى وقيل: هو كناس.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made to prevent someone from doing something in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5117)

ومن يمتنع بيمينه وقصد منعه كهو وقيل: يحنث واختار في الترغيب: إن قصد أن لا يخالفه لم يحنث ناس واختار شيخنا فيمن حلف على غيره ليفعلنه فخالفه لم يحنث إن قصد إكرامه لا إلزامه به لأنه كالأمر ولا يجب لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر بوقوفه في الصف ولم يقف1 ولأن أبا بكر أقسم عليه ليخبرنه بالصواب والخطإ لما فسر الرؤيا فقال: لا تقسم2 لأنه علم أنه لم يقصد الإقسام عليه مع المصلحة المقتضية للكتم. وقال: إن لم يعلم المحلوف عليه بيمينه فكناس وعدم حنثه هنا أظهر. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

لعله أشار إلى حديث صلاة أبي بكر في الناس في مرض وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه البخاري في مواضع منها 664، ومسلم 418. 2 أخرجه البخاري 7046، ومسلم 2269، 17، عن ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on failing to fulfill a positive oath under duress or forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5118)

وإن حلف ليفعلنه فتركه مكرها لم يحنث كالتي قبلها على كلام القاضي وابن عقيل وجماعة. وكذا ناسيا على كلام جماعة وكلام جماعة يقتضي حنثهما م 40.

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the ruling on failing to fulfill a positive oath under duress or forgetfulness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5118)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two views on oath-breaking under coercion and forgetfulness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5118)

مسألة 40: قوله: وإن حلف ليفعلنه فتركه مكرها لم يحنث كالتي قبلها على كلام القاضي وابن عقيل وجماعة وكذا ناسيا على كلام وكلام جماعة يقتضي حنثها. انتهى. أحدهما: لا يحنث فيها وهو الصواب خصوصا للكره. والقول الآخر يحنث1. 1 بعدها في "ط" : "وهو قوي في الناس" .

Mas'alah: What is the ruling if a person swears to do something and dies before the time expires?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5119)

فصل وإن حلف ليفعلن شيئا وعين وقتا أو أطلق فتلف أو مات الحالف قبل مضي وقت يفعله فيه حنث نص عليه كإمكانه. وإن قال: في غد فتلف قبله بغير اختياره حنث إذن نص عليه وقيل: في آخر الغد. وفي الترغيب: لا يحنث على قول أبي الخطاب وأطلق وجهين إن أطلق ولم يمكنه. ويتخرج في المسألتين عدم حنثه لعجزه كمكره وكموته في الأصح في الثانية قبل الغد ومثله لو جن إلى بعد الغد ذكره الشيخ وفي

Mas'alah: What is the ruling if a person swears to repay a debt tomorrow but is released from it today?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5120)

وإن حلف ليقضينه حقه في غد فأبرأه اليوم وقيل: مطلقا فقيل: كمسألة التلف وقيل: لا يحنث في الأصح م 41 وفي الترغيب: أصلهما إذا امنع2 من الإيفاء في الغد كرها لا يحنث على الأصح

Mas'alah: What is the ruling if the oath-taker accepts goods instead of the debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5121)

وإن أخذ عنه عرضا1 لم يحنث في الأصح وإن منع منه فالروايتان وهما في المذهب إن أكره.

Mas'alah: What is the ruling if someone swears to pay at the start of the month?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5121)

وإن قال: عند رأس الهلال فعند غروب شمس آخره ولو تأخر فراغ كيله لكثرته ذكره الشيخ ويحنث بعد من أمكنه. وفي الترغيب: لا تعتبر المقارنة فتكفي حالة الغروب وإن قضاه بعده حنث.

Mas'alah: What is the ruling if someone swears not to take a right but is forced to pay?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5121)

وإن حلف لا أخذت حقك مني فأكره على دفعه حنث وإن أكره قابضه فالخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the debtor places the right before the creditor without him taking it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5121)

وإن وضعه الحالف بين يديه أو في حجره فلم يأخذه لم يحنث لأنه لم يضمن بمثل هذا مال ولا صيد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a right when placing it before the creditor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5121)

ويحنث لو كانت يمينه لا أعطيكه لأنه يعد عطاء إذ هو تمكين وتسليم بحق فهو كتسليم ثمن ومثمن وأجرة وزكاة

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a judge takes the right and gives it to the creditor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5121)

وإن أخذه حاكم فدفعه إلى الغريم فأخذه حنث نص عليه كقوله: لا تأخذ حقك علي وعند القاضي: لا كقوله: لا أعطيكه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate until the right is fulfilled when the debtor flees?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5122)

وإن حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك فهرب منه حنث نص عليه ذكره ابن الجوزي ظاهر المذهب كإذنه وكقوله: لا افترقنا. وعنه: لا اختاره الخرقي قاله القاضي وقدمه في الترغيب. وقيل: إن أذن له أو لم يلازمه وأمكنه حنث وإلا فلا جزم به في الكافي1 ومعناه في المستوعب واختاره في المحرر والمغني2 وجعله مفهوم كلام الخرقي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone bought or married by Zayd when done by an agent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5122)

قال في الترغيب: فلو حلف لا يكلم من اشتراه أو تزوجه زيد حنث بفعل وكيله

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell something when selling to someone who buys for the person sworn about?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5122)

نقل ابن الحكم: إن حلف لا يبيعه شيئا فباع ممن يعلم أنه يشتريه للذي حلف عليه حنث. ذكره ابن أبي موسى

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something when one appoints an agent to do it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5122)

وإن حلف لا يفعله فوكل وعادته فعله بنفسه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something when one appoints an agent to do it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5122)

وفي المفردات إن حلف ليفعلنه فوكل وعادته فعله بنفسه حنث وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the one who swore acts as an agent in a contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5122)

ولو توكل الحالف في العقد فإن أضافه إلى موكله لم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee property when one guarantees a person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5123)

وإن حلف لا يكفل مالا فكفل بدنا وشرط البراءة وعند الشيخ: أو لا لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to fast a specific or unspecified year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5146)

وفي الكافي1: إن لزم التتابع فكمعينة وإن قال سنة من2 الآن أو وقت كذا فكمعينة وقيل كمطلقة.

Mas'alah: What did Abu al-Harith report about not following others in religious matters?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5194)

ونقل أبو الحارث: لا تقلد أمرك أحدا وعليك بالأثر

Mas'alah: What is the ruling on using interpretation and equivocation in oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5255)

ولا يجوز التأويل والتورية في اليمين إلا لمظلوم وقال في الترغيب كل ما ليس بجار4 في محل الاجتهاد فالنية على نية الحاكم المحلف واعتقاده فالتأويل على خلافه لا ينفع وقد سبقت المسألة في الشفعة5.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to administer an oath by divorce or manumission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5350)

ولا يحلف بطلاق ذكره شيخنا وفاقا وابن عبد البر إجماعا قال في الأحكام السلطانية: للوالي إحلاف المتهم1؛ استبراء وتغليظا في الكشف في حق الله تعالى وحق آدمي وتحليفه بطلاق وعتق وصدقة ونحوه وسماع شهادة أهل المهن إذا كثروا وليس للقاضي ذلك ولا إحلاف أحد إلا بالله ولا على غير حق. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في النسخ الخطية: "المتهوم" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on testimony about a debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5371)

ومن علق طلاقا إن كان لزيد عليه شيء فشهدا أنه أقرضه لم يحنث بل أن له عليه فحكم بهما ومرادهم في صادق ظاهرا ولهذا في الرعاية: من حلف بالطلاق لا حق عليه لزيد فقامت عليه بينة تامة بحق لزيد حنث حكما.

Mas'alah: What are the conditions for repentance including restitution of rights?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5409)

قال: وإن علق توبته بشرط فإنه غير تائب حالا ولا عند وجوده ويعتبر رد المظلمة وأن يستحله أو يستمهله معسر ومبادرته إلى حق الله تعالى حسب إمكانه ذكره في الترغيب وغيره وذكر الشيخ وغيره: يعتبر رد المظلمة أو بدلها أو نية الرد متى قدر وعنه: لا تقبل توبة مبتدع اختاره [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ر" و "ط" . 2 6/212. 3 أخرجه الدارمي في "سننه" في المقدمة 1/51. 4 أخرجه البخاري 6921، ومسلم 190، 120، عن ابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of multiple items from a number?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5503)

وإن قال: خمسة إلا درهمين ودرهما فقيل: يلزمه خمسة جمعا للمستثنى وقيل: ثلاثة م 12. [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه3: قوله: أو درهم ودرهم ودرهم إلا درهما لم يصح استثناؤه. انتهى. صوابه أو درهم ودرهم مرتين لا ثلاثة ويدل عليه قول المصنف لرفع إحدى الجملتين لكن الحكم صحيح إذ لا فرق بين ذكره مرتين أو ثلاثة أو أكثر لرفع إحدى الجمل. مسألة 12: قوله: وإن قال4: خمسة إلا درهمين ودرهما فقيل: يلزمه خمسة جمعا للمستثنى وقيل: ثلاثة انتهى. وأطلقهما في المقنع5 والشرح "5" وشرح ابن منجا: أحدهما: يلزمه خمسة جمعا للمستثنى وهو الصحيح صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز والمنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه 1

7/270. 2 ليست في "ر" . 3 هذا التنبيه ليس في "ح" . 4 بعدها في "ط" : "له" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 30/242.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water from a vessel that is empty?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5533)

من حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز ولا ماء فيه1. ولو لم يعرف [تصحيح الفروع للمرداوي] ذكر اثنتي عشرة مسألة أطلق فيها الخلاف وأطلقه في المحرر والشرح2 والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وبعضهم لم يستوعب جميع المسائل. وقال في الرعايتين والحاوي الصغير: وإن قال عندي تمر في جراب أو سيف في قراب أو ثوب في منديل أو زيت في جرة أو جراب فيه تمر أو قراب فيه سيف أو منديل فيه3 ثوب أو كيس فيه دراهم أو جرة فيها زيت أو عبد عليه عمامة أو دابة عليها سرج أو مسرجة أو فص في خاتم فهو مقر بالأول وفي الثاني وجهان. وقيل: إن قدم المظروف فهو مقر به وإن أخره فهو مقر بالظرف وحده قال في الكبرى: وقيل في الكل خلاف انتهى. إذا علمت ذلك فالصحيح من الوجهين أنه لا يكون مقرا بالثاني قال في القاعدة الخامسة والعشرين: أشهرهما أنه يكون مقرا بالمظروف4 دون ظرفه وهو قول ابن حامد والقاضي وأصحابه انتهى وقاله أيضا في النكت وصححه في التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي ومنوره. والوجه الثاني: يكون مقرا بالثاني أيضا قال ابن عبدوس في تذكرته: فهو مقر بالأول والثاني إلا إن حلف ما قصدته انتهى. وقال في الخلاصة: لو قال له عندي سيف في قراب لم يكن مقرا بالقراب وفيه احتمال وإن قال: سيف بقراب كان مقرا بهما ومثله دابة عليها سرج. وقال في الهداية

والمذهب: وإن قال له: عندي تمر في جراب أو سيف في قراب5 أو ثوب في منديل فهو إقرار بالمظروف دون الظرف ذكره ابن حامد ويحتمل أن يكون إقرارا بهما. 1 ليست في الأصل. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 30/359. 3 في الأصل: "ففيه" . 4 في "ط" : "بالظروف" . 5 في "ط" : "قرابه" .

المئة1 لزمته وفي تتمتها احتمالان م 25. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does a person who swears not to sell break his oath by cancelling the sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=843)

ومن حلف : لا يبيع فأقال : لم يحنث .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to enter a place when one is already inside?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=30)

71 – ذهب في مسألة من كان داخل الدار فحلف أن يدخلها إلى القول: أنه لا يحنث. [3]

Mas'alah: Does entering part of the body into a house break an oath not to enter it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=30)

72 - رجح الرواية القائلة، فيمن حلف لا يدخل دارا فدخل بعض جسده، بأنه لا يحنث وخالف شيخه أبا يعلى بذلك. [4]

Mas'alah: Does eating meat broth break an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=30)

73 - رجح الرواية القائلة: فيمن حلف لا يأكل لحما فأكل مرقها إلى أنه لا يحنث. [5]

Mas'alah: Does drinking part of the water in a jug break an oath not to drink from it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=30)

74 - رجح الرواية القائلة: فيمن حلف أن لا يشرب ماء هذا الكوز فشرب بعضه لم يحنث. [6]

Mas'alah: Does giving charity to a person break an oath not to give him a gift?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=30)

75 – خالف شيخه أبا يعلى فيمن حلف لا يهب لشخص، فتصدق عليه، لم يحنث. [7]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to speak to a famous person?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=30)

77 – خالف شيخه أبا يعلى فيمن حلف لا يكلم شخصا مشهورا، إلى القول: إنه يحمل على ثلاثة أشهر. [9]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to pray and then says the takbir?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=30)

78 – خالف شيخه أبا يعلى فيمن حلف لا يصلي فكبر، إلى القول: إنه لا يحنث (1) انظر: 2/ 153. (2) انظر: 2/ 157. (3) انظر: 2/ 166. (4) انظر: 2/ 167. (5) انظر: 2/ 169. (6) انظر: 2/ 173. (7) انظر: 2/ 173. (8) انظر: 2/ 176. (9) انظر: 2/ 176.

Mas'alah: What is the ruling on a partial act breaking an oath?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=424)

وأصل ذلك إذا حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه، مثل أن يحلف: لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه، أو لا كلمت زيدا وعمرا فكلم أحدهما، ففيه روايتان [5]: أحدهما: يحنث، اختارها أبو بكر وشيخنا. (1) انظر: الروايتين والوجهين 131/أ-ب. (2) هكذا في الأصل. (3) انظر: شرح الزركشي 3/ 346. (4) في رواية أبي الحارث لم يقبل منه إذا كان على حد الغضب، وإذا لم يكن على حد الغضب يقبل. انظر: الروايتين والوجهين 131/ ب. (5) انظر: الروايتين والوجهين 131/ب.

والثانية: لا يحنث إلا بفعل الجميع، وهي الصحيحة عندي،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform an act when the subject perishes before the time?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=433)

فإن حلف ليقضين حقه في غد فمات صاحب الحق قبل الغد حنث، وكذلك إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف في غد، أو ليشربن هذا الماء في غد، أو ليضربن عبده في غد فتلف الرغيف والماء والعبد قبل الغد حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath for a worker who is later dismissed?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=436)

فإن حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه فعزل لم تنحل اليمين على قول شيخنا [4]،

ويحتمل أن تنحل؛ لأن قصده ما دامت [5] ولايته.

Mas'alah: How to divide sheep and lambs under an oath of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=438)

فإن كان له ثلاثون نعجة فنتجت عشرة منها كل واحدة ثلاث سخلات، ونتجت عشرة كل واحدة سخلتين، ونتجت عشرة كل واحدة سخلة، ثم حلف بالطلاق ليقسمنها بينهن لكل واحدة ثلاثين رأسا من غير أن يفرق بين شيء من السخلات وأمهاتهن، فإنه يعطي أحداهن العشرة التي نتجت كل واحدة سخلتين، ويقسم بين الزوجتين ما بقي 307/ ظ/ لكل واحدة خمسة مما نتاجها ثلاثة، وخمسة مما نتاجها سخلة واحدة.

Mas'alah: What is the legal trick to avoid breaking an oath about eating fruit or drinking water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=438)

وكذلك إن حلف لا يأكل رمانا ولا تفاحا ولا سفرجلا، ثم حلف ليأكلن مما في كم زيد فإذا هو مما حلف عليه، فإنه يعمل منه شرابا أو لعوقا [4] ويأكل منه، فإن رأى مع زوجته إناء فيه ماء [5] صح، فقال: أسقينيه فامتنعت عليه، فحلف بالطلاق لا شربت هذا الماء ولا أرقتيه ولا تركتيه في الإناء ولا فعل ذلك غيرك.

Mas'alah: How can three couples cross a river without violating their oaths?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=439)

فعلى هذه الطريقة فيتخلصون ولو كانوا ألفا، فإن كانوا ثلاثة، فحلف كل واحد: لا عبرت جانب البحر وفيه رجل إلا وأنا معك، فطريقه: أن تعبر امرأتان /306 و/ فتصعد إحداهما [3] ثم ترجع الأخرى فتأخذ امرأة ثالثة فتعبر معها، ثم تعود فتصعد إلى زوجها وينزل زوجا المرأتين فيعبرا [4] إليهما فيصعدا [5] وينزل الرجل وامرأته فيعبرا [6] فتصعد المرأة وينزل مع الرجل فيعبرا [7] ويصعدا [8] وتنزل المرأة الثالثة فتعبر بالمرأتين واحدة بعد واحدة فتصعد الثلاث إلى أزواجهن، ولا تصور هذه الطريقة في أكثر من ثلاث.

Mas'alah: What is the stratagem when a husband swears he will only see his wife in contradictory states?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=439)

فإن حلف على زوجته لا أبصرتك إلا وأنت لابسة عارية حافية راجلة راكبة فأبصرها، ولم تطلق كيف كان خلاصه؟

Mas'alah: How can a wife fulfill an oath to be seen naked and riding at night?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=439)

فالوجه تجيبه بالليل عريانة حافية راكبة في السفينة؛ لأن الله تعالى قال: {وجعلنا الليل لباسا} [9]، وقال: {اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرساها} [10]، فإن قال لزوجته: أنت (1) في الأصل: ((أربع)) . (2) لعل كلمة: ((زوجها)) مقحمة هنا إذ لا يستقيم المعنى معها. (3) في الأصل: ((أحديهما)) . (4) في الأصل: ((فيعبران)) . (5) في الأصل: ((فيصعدان)) . (6) في الأصل: ((فيعبران)) . (7) في الأصل: ((فيعبران)) . (8) في الأصل: ((فيصعدان)) . (9) النبأ: 10. (10) هود: 41.

طالق إن ولدت ولدين ذكرين أنثيين أو حيين أو ميتين، فولدت ولدين فلم تطلق. فهذه امرأة ولدت ذكرا أو أنثى، أحدهما [1] ميت والآخر حي، فإن قطع عليه رجال فأخذوا رحله فعرفهم فحلفوه بالطلاق الثلاث أن لا يخبر بهم ولا يغمز عليهم ويريد أخذ ماله فما يصنع؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore to have intercourse with his wife but she is menstruating?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=440)

وقد روي عن أحمد – رحمه الله – في رجل حلف: لا بد أن يطأ زوجته اليوم، فإذا هي حائض، قال: لا يطأ وتطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding his wife's cooking with specific measurements?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=440)

فإن حلف على زوجته أن تطبخ له قدرا برطلين ماء وتطرح معه كيلجة [5] ملح ويأكل (1) في الأصل: ((أحديهما)) . (2) في الأصل: ((وطئ)) . (3) الأنفال: 28. (4) كررت في المخطوطة. (5) الكيلجة: كيل لأهل العراق. وهو يساوي بالكيلو غرام 1. 159,805. انظر: معجم متن اللغة 1/ 89، والمعجم الوسيط: 880.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding his wife's cooking?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=441)

مما طبخت، ولا يجد له طعم ملح فتسلق له بيضا في قدر وتطرح معه كي

Mas'alah: What is the legal trick to avoid breaking an oath about entering a house with a mat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=441)

فإن حلف على زوجته: لا دخل بيتك بارية [1] ولا وطئتك إلا على بارية، ويريد أن يطأها في البيت ولا يحنث، فالحيلة أنه يحمل إلى بيته قصبا وينسج له الصانع بارية في بيته فيطأ عليها.

Mas'alah: What is the legal trick to fulfill an oath to have intercourse on the head of a spear?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=441)

فإن حلف على زوجته ليجامعها على رأس رمح فإنه يثقب السقف، ويخرج منه رأس رمح قليلا ثم يجامعه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding intercourse and prayer times?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=441)

فإن حلف أنه لا بد أن يطأ زوجته في نهار يوم، لا يغتسل فيه من جنابة مع قدرته على استعمال الماء ولا تفوته صلاة جماعة مع الإمام، فإنه يصلي مع الإمام الفجر والظهر والعصر، ويطأ بعد العصر، فإذا غربت الشمس اغتسل وصلى مع الإمام، فإذا حلف المكلف المقيم وقت الفجر ما افترض علي في يومي هذا إلا خمس عشرة [2] ركعة لم يحنث إذا كان يوم الجمعة، فإن حلف أنه فرض علينا في يومنا هذا تسع عشرة [3] ركعة، فهو عيد.

Mas'alah: What is the ruling on a complex oath involving prayer, fasting, and marriage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=441)

فإن حلف أني رأيت رجلا يصلي إماما بنفسين وهو صائم، ثم التفت عن يمينه، فنظر إلى قوم يتحدثون فحرمت عليه امرأته، وبطل صومه وصلاته، ووجب جلد المأمومين، ونقص المسجد فكيف كان صفة ذلك؟

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=442)

باب جامع الأيمان

Mas'alah: What is the general ruling on oaths by Allah, divorce, and manumission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=442)

مما يشترك فيه حكم اليمين بالله تعالى وبالطلاق والعتاق ويرجع في اليمين إلى النيات.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving divorce or manumission being a matter between the person and Allah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=442)

فإن كانت بطلاق أو عتاق دين فيما بينه وبين الله تعالى، وهل يقبل في الحكم؟ على

روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath based on intention, cause, and the literal meaning?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=442)

فإن لم ينو رجع إلى سبب اليمين وما أثارها، فإن عدم السبب رجع إلى ما تناوله الاسم، فإن اجتمع الاسم، والتعيين أو الصفة والتعيين علينا التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to leave a house and returning to it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=443)

فإن كان في الدار حجرتان، يستقل بكل واحد منهما بمرافق وباب يخصها مسكن كل واحد في حجرة لم يحنث، وإن تشاغلا بقسمة الدار وبنيا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما بابا، وهما متساكنان في مدة التشاغل بذلك، فهل يحنث بذلك أم لا؟ على وجهين، فإن حلف ليرحلن عن هذه الدار، ولم ينو وقتا فرحل، فهل يجوز أن يعود إليها بعد وقت؟ نقل مهنا لا يعود، ونقل إسماعيل بن سعيد فيمن حلف ليخرجن من بغداد بالطلاق فخرج ثم رجع فقال: مضت يمينه ولا شيء عليه [1]؛ لأنه حلف على الخروج وقد خرج. فعلى هذا التعليل، له أن يعود إلى الدار، لأنه حلف على الرحيل وقد رحل فلا حنث عليه إذا عاد،

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a house that has been destroyed or converted?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=443)

فإن حلف لا يدخل دار فلان هذه، فدخلها وقد خربت، وصارت فضاء أو غيرت فصيرت حماما أو مسجدا، حنث إلا أن يكون له نية، وكذلك إن باعها فلان ثم دخلها حنث، فإن لم يدخلها لكنه دخل سطحها حنث.

Mas'alah: Does entering the archway of a house break an oath not to enter it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=443)

فإن دخل طاق الباب فهل يحنث؟ يحتمل وجهين [2]، فإن

Mas'alah: What is the ruling on being carried into a house after swearing not to enter it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=443)

كان داخل الدار فحلف لا يدخلها فإن لم يخرج في الحال حنث. أومأ إليه أحمد - رحمه الله - [3]، وعندي أنه لا يحنث، إلا أن يكون بينه مفارقة أهل الدار أو يكون سبب يمينه يقتضي ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on entering a house after its door has been moved when one swore not to enter its door?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=443)

فإن حلف لا دخلت باب هذه الدار، فإن حول بابها ودخلها حنث.

Mas'alah: What is the ruling on entering a rented house when one swore not to enter a specific person's house?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=443)

فإن حلف لا يدخل دار فلان، فدخل دارا يسكنها فلان بالأجرة يحنث، إلا أن ينوي ملكه، فإن حلف لا يدخل على فلان بيتا، فدخل بيتا هو فيه، ولم (1) انظر: المغني 11/ 288، والكافي 4/ 407. (2) الوجه الأول يحنث لأنه دخل في حدها، والثاني: لا يحنث، لأنه لا يسمى داخلا، انظر الكافي 4/ 406، والشرح الكبير 11/ 245. (3) انظر: المغني 11/ 295، والشرح الكبير 11/ 270. (4) الوجه الأول اختيار أبي محمد؛ لأن له نوع اختيار أشبه ما لو كان الدخول بأمره، والوجه الثاني: حكي عن القاضي؛ لأن الفعل منسوب إلى غيره، انظر: المغني 11/ 289.

يعلم كونه فيه يخرج على روايتين بناء على دخوله عليه ناسيا فإن دخل على جماعة هو فيهم ويعلم بذلك حنث.

Mas'alah: What is the ruling on entering part of the body when one swore to enter or not to enter a house?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=444)

فإن حلف ليدخلن الدار فأدخل بعض جسده لم يبر، وإن حلف لا يدخلها فأدخل بعض جسده، فعلى روايتين، أحدهما يحنث، اختارها شيخنا والأخرى لا يحنث وهو الأقوى عندي [1].

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment containing the yarn of the person one swore about?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=444)

إذا حلف لا يلبس من غزلها، فلبس ثوبا فيه من غزلها، فنقل مهنا أنه يحنث، ونقل أبو الحارث أنه لا يحنث [2].

Mas'alah: What are the rulings on various scenarios of oaths concerning clothing, food, and riding?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=444)

فإن حلف لا يلبس ثوبا نسجه زيد، فلبس ثوبا نسجه زيد وعمرو، فهل يحنث؟ على روايتين [3]، وكذلك إذا حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد، أو طبخه زيد، فأكل طعاما اشتراه زيد وعمرو، صفقة واحدة أو قدرا طبخاها معا فهل يحنث؟ على روايتين [4]،

فإن حلف لا يلبس من غزلها يقصد بذلك قطع المنة فإن باع الغزل، واشترى بثمنه ثوبا فلبسه حنث، وكذلك إذا امتن عليه إنسان، فحلف لا يشرب له هذا الماء من عطش فإنه متى استعار ثوبه فلبسه أو أكل له خبزا أو ركب له دابة حنث، فإن حلف لا يلبس هذا الثوب فعلى أي وجه لبسه حنث سواء قطعه قميصا أو إزارا أو تعمم به فإن كان الثوب قميصا فجعله سراويلا أو قباء حنث، وعلى هذا إذا حلف لا يكلم هذا الصبي /312 ظ/ فصار شيخا أو لا أكل لحم هذا الحمل فصار كبشا أو لا أكل هذا الرطب فصار تمرا، أو دبسا، أو خلا، أو حيصا، أو ما تولد منه، أو لا يأكل (1) انظر: الروايتين والوجهين 205 /ب، والمغني 11/ 292 – 293، والكافي 4/ 414، والزركشي 4/ 391 – 392. (2) انظر الروايتين والوجهين 205 – /ب، والمغني 11/ 297. (3) الرواية الأولى: يحنث، والرواية الثانية: لا يحنث. انظر: المغني 11/ 297، والكافي 4/ 414. (4) الرواية الأولى: انه يحنث، وهذا اختيار الشيخين، لأن زيدا مشتر لنصفه ونصفه طعام فوجب أن يحنث به لوجود المحلوف عليه كما لو انفرد زيد بشرائه، هذا مقتضى قول الخرقي والشريف وابن البناء وغيرهم، والرواية الثانية: لا يحنث. انظر: المغني 11/ 297، والكافي 4/ 414، والزركشي 4/ 394 – 395.

هذا اللبن، فعمل كامخا [1]، أو جبنا، أو مصلا، فإنه يحنث بأكله إلا أن ينوي ما دام على تلك الصفة، وعلى هذا إذا حلف لا كلمت زوجة فلان هذه أو غلامه أو صديقه هذا ثم كلم الزوجة بعد الطلاق، أو الغلام بعد صرفه أو الصديق بعد عداوته حنث، إلا أن يكون له نية، فإن حلف عليها أن لا لبست حليا حنث، بأي حلي لبست من الذهب والفضة والجوهر والياقوت فإن لبست دراهم أو دنانير في مرسلة فهل يحنث؟ يحتمل على وجهين [2] فإن لبست العقيق أو السبج [3] لم يحنث، فإن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه أو لا يركب دابة وهو راكبها، فإن استدام ذلك حنث، وإن حلف لا يتزوج،

ولا يتوضأ ولا يتطيب وهو متزوج متطهر متطيب فاستدام ذلك لم يحنث، وإن حلف لا يلبس شيئا فلبس درعا، أو جوشنا، أو خفا، أو نعلا حنث، فإن حلف لا يلبس ثوب عبد فلان، ولا يركب دابته، ولا يدخل داره فركب دابة قد جعلت ترسمه، ولبس ثوبا قد جعل يرسمه ودخل دارا أسكنها حنث وكذلك إذا حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة استأجرها فلان حنث فإن ركب دابة استعارها فلان لم يحنث، فإن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث، وكذلك إذا حلف لا دخل دار فلان، فدخل دارا له مؤجرة، ذكره شيخنا، فإن حلف لا ركبت فركب في سفينته حنث إلا أن ينوي.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat, fat, and other parts when one swears not to eat meat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=445)

إذا حلف لا يأكل اللحم، فأكل الشحم، أو المخ، أو الدماغ أو الألية، أو الكبد، أو الطحال، أو القلب، أو القانصة [4]، أو الكرش، أو المصران لم يحنث، فإن أكل لحم السمك أو الرأس حنث [5]، وقال ابن أبي موسى في الإرشاد لا يحنث إلا أن يكون نواه باليمين [6]، فإن أكل مرق اللحم، فقال في رواية صالح لا يعجبني [7]، لأن طعم اللحم (1) وهو ما يؤتدم به، واطلق على المخللات المشهية والمراد هنا المعنى الأول. انظر: تاج العروس 7/ 33.، والمعجم الوسيط 2/ 798 (كمخ) . (2) الوجه الأول: لا يحنث، لأنه ليس بحلي إذا لم يلبسه فكذلك إذا لبسه. والوجه الثاني: يحنث لأنها من حلي الرجال ولا يقصد بلبسها محلاة في الغالب إلا التجمل بها. انظر: المغني 11/ 296، والكافي 4/ 404 – 405. (3) السبج: خرز اسود. انظر: المعجم الوسيط: 412 – 616. (4) القانصة: وهي كالمصارين أو الكرش لغيرها. انظر: معجم متن

اللغة 4/ 659 (قنص) . (5) انظر: المغني 11/ 320، والكافي 4/ 396، والزركشي 4/ 405. (6) انظر: المغني 11/ 320، والكافي 4/ 396، والزركشي 4/ 406. (7) وهذا قول القاضي وابن أبي موسى، انظر المغني 11/ 319، والكافي 4/ 403، والزركشي 4/ 404.

قد يوجد في المرق وهذا على طريق الورع، والأقوى أنه لا يحنث، فإن حلف لا يأكل الشحم فأكل اللحم الأحمر و /313

Mas'alah: What is the ruling on eating heads, eggs, butter, and milk when one swears not to eat them?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=446)

حده لم يحنث [1]، وقال الخرقي يحنث [2]. وإن أكل شحم الظهر حنث [3] فإن حلف لا يأكل الرؤوس، فإنه يحنث بأكل رؤوس الأنعام، والطيور والحيتان، ذكره شيخنا [4]، وكذلك يخرج على قوله إذا حلف لا يأكل بيضا، تناول بيض السمك، والجراد، والطيور، وعندي لا يحنث، إلا بأكل رأس جرت العادة أن يباع للأكل منفردا أو لا يدخل فيه رؤوس الطيور، وكذلك لا يدخل في البيض بيض ما لا يزايل بياضه حال الحياة كبيض السمك والجراد فإن حلف لا يأكل الزبد أو السمن فأكل اللبن لم يحنث وكذلك إن حلف لا يأكل لبنا، فأكل زبدا، أو سمنا أو مصلا، أو كشكا، لم يحنث، نص عليه [5].

Mas'alah: What is the ruling on eating ghee with bread or in a dish when one swears not to eat ghee?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=446)

فإن حلف لا يأكل سمنا فأكله بالخبز حنث، فإن عمل بالسمن خبيصا [9]، فصار (1) انظر المغني: 11/ 320، والكافي: 4/ 404. (2) وهو ظاهر كلامه، لأنه من شحم وإن قل، ويظهر في الطبخ فإنه يبين على وجه المرق وإن قل. انظر: المغني: 11/ 320، والكافي: 4/ 404. (3) وهو قول القاضي لأنه يسمى لحما ويسمى بائعه لحاما ولا يفرد عن اللحم، وذهب الخرقي في ظاهر قوله واختاره طلحة أنه لا يحنث، وقال هو شحم لأنه يشبه الشحم في لونه وذوقه، ولا يسمى لحما بمفرده، فعلى هذا يكون هذا، انظر المغني 11/ 318، والكافي 4/ 303 – 404. (4) انظر المغني: 11/ 323، والكافي 4/ 397. (5) وقال القاضي يحتمل أن يقال في الزبد إن ظهر فيه لبن حنث، يأكله وإلا فلا، انظر: المغني: 11/ 314، والكافي: 4/ 400 – 401. (6) الشيراز هو اللبن الرائب المستخرج ماؤه انظر معجم متن اللغة 3/ 302 (شرز) . (7) انظر: الروايتين والوجهين: 206 /أ – ب، والمغني: 11/ 323 – 324، الكافي: 4/ 409، والزركشي: 4/ 407. (8) انظر: الروايتين والوجهين: 206 /أ. ب، والمغني: 11/ 324، والكافي: 4/ 409، والزركشي: 4/ 407. (9) الخبيص الحلواء المخبوصة من التمر والسمن جمعها أخبصة. انظر: المعجم الوسيط: 216 (خبص) .

مستهلكا فيه، فأكل منه يحنث، فإن ظهر فيه طعم السمن حنث، فإن حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت في التمر فأكله إلا واحدة لم يحنث. والورع أن لا يقرب زوجته حتى يعلم هل أكل التمرة أم لا؟ إن كان يمينه بالطلاق، فإن حلف لا يأكل رطبا، فأكل مذنبا حنث. وإن أكل تمرا، أو بسرا لم يحنث، وكذلك إذا حلف لا يأكل تمرا فأكل دبسا أو

لا يأكل دبسا فأكل ناطفا، فإن حلف لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير حنث، وتخرج أن لا يحنث على مسألة السمن في الخبيص، فإن حلف لا يأكل الفاكهة فأكل الرطب، والعنب، والرمان، والبطيخ [1]، واللوز حنث، كما إذا أكل التين والخوخ والأجاص /314 ظ/، والكمثرى والسفرجل، والعناب، فإن أكل الخيار والقثاء لم يحنث، فإن حلف لا يأكل أدما فأكل الشوي والبيض والجبن، والملح، والزيتون حنث. كما إذا أكل ما يصطنع به من الخل، واللبن، والمرق، وإن أكل التمر احتمل وجهين [2]. فإن حلف لا يأكل الخل فشربه أو لا يشربه فأكله بالخبز لم يحنث، على رواية مهنا [3] وعلى قول الخرقي يحنث [4]، وكذلك يخرج في كل ما حلف لا يأكله فشربه، أو يشربه فأكله وإن حلف لا يطعمه حنث، بالأكل والشرب. فإن حلف لا يأكل السكر فتركه في فيه حتى ذاب خرج على الروايتين [5]، وإن مضغه، وبلعه حنث، رواية واحدة، فإن حلف لا يشرب من دجلة فغرف بإناء وشرب حنث. كما لو حلف لا يشرب من البئر، فاستقا وشرب، أو لا يشرب من الشاة فحلب، وشرب. (1) وهذا القول ذكره القاضي؛ لأنه ينضج ويحلو أشبه ثمر الشجر، وهناك قول ثان ذهب إلى أن البطيخ ليس بفاكهة لأنه ثمر بقلة أشبه الخيار والقثاء، انظر:: المغني 11/ 315، والكافي 4/ 401. (2) الوجه الأول: هو إدام، والوجه الثاني: ليس بإدام، لأنه لا يؤتدم به عادة إنما يؤكل قوتا، أو حلاوة فهو أشبه بالزبيب، انظر: المغني 11/ 316، والكافي 4/ 402. (3) انظر الروايتين والوجهين: 206 /أ – ب، والمغني: 11/ 423 – 424، والكافي 4/ 409، والزركشي: 4/ 407. (4) انظر الروايتين والوجهين: 206 /أ – ب، والمغني: 11/ 324، والكافي: 4/ 409، والزركشي: 4/ 407. (5) انظر: المصادر السابقة.

فإن حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه جرعة حنث، فإن حلف ليشربن هذا الماء

في غد فتلف قبل الغد حنث، على ظاهر كلام الخرقي [1]. ويخرج أن لا يحنث إذا تلف بغير اختياره، لأنه كالمكره، وكذلك إذا حلف ليضربن عبده في غد فمات العبد قبله فإن حلف ليشربن الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه أو ليأكلن الخبز الذي في السلة ولا خبز فيها؛ تنعقد بيمينه وكذلك إن حلف ليقتلن فلانا وهو ميت وقال شيخنا: إن علم بموته حنث. وإن حلف لا يشرب ماء هذا الكوز فشرب بعضه حنث على إحدى الروايتين ولم يحنث على الأخرى [2]، وهو الأقوى عندي وإن حلف ليشربن ماء هذا الكوز لم يبر حتى يشرب جميعه رواية واحدة فإن حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه حنث، وكذلك إذا حلف لا يشم الورد فشم ماء الورد فإن حلف لا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين فإنه يحنث، كما لو شم الريحان الفارسي ويحتمل أن لا يحنث، فإن شم الفاكهة لم يحنث وجها واحدا وكذلك إذا حلف لا يشم الطيب فشمها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about charity, gifts, and purchasing?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=449)

فإن حلف لا يتصدق عليه فوهب له لم يحنث فإن حلف لا يأكل مما اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو حنث ويحتمل أن لا يحنث وإن اشترى زيد شيئا وخلطه بما اشتراه عمرو أكل منه فإن كان أكثر من مقدار ما اشتراه زيد حنث وأن أكل مثله أو دونه يحتمل وجهين [1] فإن استرد مأكولا كان قد باعه بالمقابلة فأكل منه فهل يحنث؟ على وجهين. بناء على المقابلة هل هي بيع أو فسخ؟ فإن اشترى شيئا سلما أو أخذه على وجه الصلح حنث فإن وكل زيد من اشترى له ثم أكل منه المحلوف حنث،

وكذلك إن حلف لا يبيع فوكل ببيع حنث فإن حلف لا يبيع الخمر ثم باعها فهل يحنث؟ على وجهين [2] فإن حلف لا يتزوج فتزوج بلا ولي ولا شهود أو تزوج أخت امرأته في عدتها فهل يحنث؟ على وجهين [3] وإن حلف لا مال له وله مال غير زكاتي أو ديون على الناس حنث فإن حلف ليقضينه حقه فقضاه للورثة لم يحنث، وقال شيخنا: يحنث [4]. فإن أبرأه صاحب الحق يخرج على وجهين [5]، بناء عليه إذا أكره ومنع من القضاء في الغد هل يحنث؟ على روايتين [6] فإن باعه بماله عنده عروضا قبل أن يخرج الغد وقبضه وخرج الغد لم يحنث، اختاره ابن حامد [7]، وقال شيخنا: يحنث مع كونه قد قضاه دينه [8] فإن حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال فقضاه عند غروب الشمس من آخر يوم من الشهر لم يحنث وإن قضاه بعد ذلك حنث فإن حلف لا فارقتك /316 ظ/ حتى أستوفي حقي منك ففر من عليه الحق منه فقال أحمد رحمه الله في رواية محمد بن شاكر يحنث وقال الخرقي: لا يحنث [9]. فإن فلسه الحاكم وحكم عليه بفراقه فهل يحنث أم لا؟ يتخرج على روايتين [10] فإن أعطاه حقه في الظاهر ففارقه فخرج الذي أعطاه فلوسا أو ردية فهل يحنث؟ يخرج على (1) الوجه الأول: يحنث، والثاني: لا يحنث، المغني: 11/ 297. (2) انظر: الكافي: 4/ 399، والهادي: 247، والشرح الكبير: 8/ 224. (3) الوجه الأول يحنث، والثاني: لا يحنث، انظر الكافي: 4/ 399، والمغني: 11/ 234. (4) انظر: المقنع: 322، والمغني: 11/ 305. (5) الأول: يحنث لأنه لم يفعل ما حلف عليه، والثاني لا يحنث لأنه منع من فعله فأشبه المكره على قول ما حلف على تركه، انظر: المقنع: 322، والشرح الكبير: 11/ 302. (6) انظر: الهادي: 247. (7) انظر: الهادي: 247. (8) المرجع نفسه. (9) انظر: المقنع: 322، المغني: 11/ 307، والمحرر: 2/ 82. (10) انظر: المقنع: 322، المغني: 11/ 307، والمحرر: 2/ 82.

روايتين [1]. في الناسي والجاهل فإن أحاله أحاله بالحق فقبل الحوالة وانصرف حنث فإن فعل ذلك ظنا منه أنه قد بر فهل يحنث أم لا؟ يخرج على روايتين [2]. فان حلف لا افترقنا حتى استوفي منك حقي ففر من عليه الحق حنث، ومقدار ما يقع عليه به الفراق ما عده الناس فراقا، مثل أن يكونا في دار فيخرج المفارق عنها أو في قضاء فيفارقه عن المكان بمقدار فراق المتتابعين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning hitting and other actions?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=451)

فصل سادس في الضرب وغيره إذا حلف لا يضربها، فعضها أو خنقها أو نتف شعرها حنث ويحتمل أن لا يحنث بذلك إلا أن ينوي أن لا يؤلمها أومأ إليه في رواية مهنأ [5] فإن حلف أن يضربه مئة سوط مجمعة وضربه بها مرة واحدة لم يتركها لو حلف أن يضربه مئة سوط أو ضربه [6] فإن حلف ليتزوجن على امرأته لم يبر حتى يتزوج نظيرتها أو يدخل بها ويحتمل أنه يأتي امرأة تزوج نكاحا صحيحا لم يحنث كما لو حلف لا يأكل رأسا [7]. فإن حلف لا يتزوج فوكل في التزويج حنث. فإن حلف لا يشتري فوطئ أمته حنث [8]. فإن حلف لا يستخدم إنسانا سماه فخدمه وهو ساكت لم ينهه فقال شيخنا: يحنث ويحتمل أن لا يحنث [9].

Mas'alah: What is the chapter on oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=548)

كتاب الأيمان

Mas'alah: What are the two types of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=548)

اليمين على ضربين: – منعقدة وغير منعقدة [8]، فالمنعقدة: ما أمكن الحالف أن يبر (1) انظر: الروايتين والوجهين (200/ ب) . (2) في الأصل ((اذ ابح)) . (3) انظر: الروايتين والوجهين (200/ ب) . (4) هذه الرواية نقلها عنه صالح عن أحمد بن حنبل. انظر: الروايتين والوجهين (200/ب) . (5) ونقل ذلك عنه حرب، والأثرم، أي جواز ذلك ولكن له أن يأكل منها ولا يحمل. انظر: الروايتين والوجهين (199/ب) ، والمقنع: 310. (6) في الأصل: ((اعفا)) . (7) الشيرج: زيت السمسم. انظر: المعجم الوسيط: 502. (8) تقسيم ابن قدامة أعم وأشمل. انظر: الكافي 4/ 373.

Mas'alah: What are the rulings on binding and non-binding oaths, and what constitutes a valid oath?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=549)

فيها أو يحنث ولا يكون إلا على مستقبل كالحلف على فعل شيء أو تركه، فإن وفى بما حلف عليه بر ولا شيء عليه لأجل اليمين، وإن لم يف بذلك عمدا حنث، وإن كان سهوا وكان يمينه بالطلاق، والعتاق حنث وإن كان بالله أو بالظهارلم يحنث، وهي

اختيار أكثر شيوخنا وعنه لا يحنث في الجميع [1] وعنه أنه يحنث في الجميع [2] [3]، فأما غير المنعقدة فلا يمكن فيها البر ولا تكون إلا على ماض وهو على ضربين: غموس ولغو، فالغموس: الحلف على ما يعلم كذبه فيه فإن كانت بطلاق أو عتاق وقع في الحال وإن كان بالله تعالى، فهو حانث آثم ولا كفارة لها في إحدى الروايتين [4] وفي الأخرى عليه كفارة [5] وأما اللغو: فهو أن يحلف على شيء يظنه كما حلف عليه فيبين بخلاف ذلك [6] هذا المقبل خالد فإذا هو زيد، وما فعلت كذا وقد فعله في إحدى الروايتين [7] والأخرى اللغو أن يسبق على لسانه لا والله وبلى والله، وهو لا يريد اليمين [8]، فلا إثم عليه في ذلك ولا كفارة. واليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث أن يحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفات ذاته أو يحلف بغير ذلك مما نبينه فيما بعد. فأما الحلف بأسماء الله وصفاته فينقسم ثلاثة أقسام: – أحدها: أن يحلف باسم أو صفة لا يشارك الباري تعالى فيها غيره مثل قوله: والله والقديم والأزلي والأول الذي ليس قبله، والآخر الذي ليس بعده شيء، والقادر على كل شيء، وخالق الخلق ورازق العالمين وما أشبه ذلك فهذا يمين بكل حال. والثاني: أن يحلف بما يشاركه فيه غيره إلا أن إطلاقه ينصرف إليه تعالى كالرحمن والرحيم والرب والمولى والقادر والعالم / 408 و/ والرازق وما أشبه ذلك فهذا إن نوى به اليمين أو أطلق فهو يمين وإن نوى به غير الله تعالى مثل: رحمن اليمامة ورجل رحيم ورب الدار والمولى (1) انظر: المغني 11/ 175، والشرح الكبير 11/ 184، وشرح الزركشي 4/ 330. (2) انظر: المغني 11/ 174، والشرح الكبير 11/ 185، وشرح الزركشي 4/ 330 (3) ورد في الأصل بعد: ((في الجميع)) ((فأما الجميع)) وهي زيادة لا علاقة لها بما قبلها ولا بما بعدها. (4) قال أحمد: إذ الكفارة لا ترفع إثمها ولا تمحو ما حصل بها. انظر: الروايتين والوجهين (201/ب) ، والمغني 11/ 177، والشرح الكبير 11/ 180، كشاف القناع 6/ 232. (5) لا يجب فيها كفارة عليه؛

لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة. انظر: الروايتين والوجهين 201/ب، والمقنع: 315، والمغني 11/ 177، والكافي 4/ 374، والشرح الكبير 11/ 180، وشرح الزركشي 4/ 332. (6) كلمة طمست في الأصل. (7) انظر الروايتين والوجهين (202/أ) . (8) هذا ظاهر المذهب، انظر: الروايتين والوجهين (201 – 202/ب–أ) ، والمغني 11/ 179، والكافي 4/ 374، والشرح الكبير 11/ 183، وشرح الزركشي 4/ 334.

Mas'alah: What are the rulings on swearing by God's names, attributes, and other expressions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=550)

المعتق والقادر باكتسابه والعالم في البلد ورزاق الجنة فقد عصى بذلك ولا يكون يمينا. والثالث: ما يشاركه فيه غيره وإطلاقه لا ينصرف إليه كالشيء والموجود والحي والناطق والواحد، وما أشبه ذلك فهذا إن نوى به اليمين بصفة الله تعالى كان يمينا. وإن لم ينو لم يكن يمينا. وقال شيخنا لا يكون يمينا وإن قصد به اليمين [1]، ولا فرق في اسم الله سبحانه في قولنا والله وبين الله وتالله ولا بين إسقاط حرف القسم نحو قوله لأفعلن فإن قال: أحلف بالله أو أقسم بالله أو أشهد بالله لا فعلت كذا فهو يمين نواه أو أطلق فإن قال: أقسم أو أحلف أو أشهد ولم يكن اسم الله سبحانه فإن نوى اليمين كان يمينا وإن أطلق فعلى روايتين [2]: إحداهما: هو يمين أيضا وهي اختيار الخرقي وأبي بكر [3]. والثانية: ليس يمين فإن قال ينوي به، ولعمر الله لأفعلن فهو يمين، وعنه لا يكون يمينا حتى ينوي به اليمين [4]، فإن قال: وحق الله وعهد الله وأمانة الله وميثاقه

وقدرته وعظمته وجلاله وكبريائه وجبروته وسائر صفاته لأفعلن، فهو يمين إذا قرن به اسم الله تعالى. وإن لم يقرن به الاسم وإنما قال: والعهد والميثاق والأمانة والجبروت والعظمة والجلال فإن نوى يمينا كان يمينا وإلا فلا [5] فإن قال: وكلام الله أو أحلف بالمصحف، فهو يمين وإذا حنث فعليه كفارة [6]. وروي عنه أنه يجب لكل آية كفارة وإن حلف بصفات الفعل مثل قوله: وخلق الله ورزق الله ومعلوم الله لا فعلت فليس بيمين، فإن قال: وحق رسول الله لا فعلت وحنث فقال في رواية أبي طالب عليه كفارة [7]. فإن قال هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي أو من القرآن إن فعل كذا فحنث (1) إن اليمين إذا جاء بنية مجردة لا ينعقد. شرح الزركشي 4/ 336. وانظر: الهادي: 243، المغني 11/ 184، والكافي 4/ 377، والمحرر 2/ 196. (2) انظر: الروايتين والوجهين (202/ب) ، والشرح الكبير 11/ 174، (3) وافق المصنف على هذا النقل شيخه أبو يعلى في الروايتين والوجهين (202/ب) . ونقل أبو الخطاب لأبي بكر قولين أحدهما يكون يمينا والثاني لا يكون يمينا. انظر الكافي 4/ 380 – 381. (4) ذكر ابن قدامة في الكافي 4/ 381 أن الرواية الأولى هي المذهب، انظر: المقنع: 315، والمغني 11/ 205، والشرح الكبير 11/ 174. (5) انظر: الروايتين والوجهين (203/ب) ، والكافي 4/ 379، وشرح الزركشي 4/ 339. (6) نص عليه الإمام أحمد في رواية حرب وغيره، وقال أبو محمد: ((ويحتمل أن كلام أحمد في الجميع على الاستحباب)) . شرح الزركشي 4/ 348. انظر: المغني 11/ 214، والمحرر 2/ 197، والشرح الكبير 11/ 171 – 172. (7) ولصاحب الشرح الكبير كلام مخالف لكلام الإمام أحمد. الشرح الكبير 11/ 178.

Mas'alah: What is the chapter on vows in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=553)

باب النذور

Mas'alah: What is the ruling on seeking intercession through the Prophet?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=83)

والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم ك مسألة اليمين به والتوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وبدعائه وشفاعته مما هو فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقه مشروع إجماعا وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله: {تقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة} المائدة: 35

Mas'alah: Can a person who vowed to give his clothes in charity give them to his poor father?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=178)

وأفتى أبو العباس: لمن نذر أن يتصدق بثيابه وله أب فقير أن يصرفها إليه و الله أعلم

Mas'alah: What are the two types of conditional oaths regarding expiation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=247)

ثم هذا قسمان: الأول: منه ما يتبين حصول غرضه بدون الفعل المحلوف عليه مثل ما إذا ظن أنها سرقت فيحلف ليردنه فوجدها لم تسرقه والثاني: ما لم يحصل معه غرضه مثل أن يحلف: ليعطيني ألف درهم من هذا

الكيس فيتبين أنه ليس فيه دراهم فالقسم الأول يظهر فيه جدا أنه لا يحنث لأن مقصوده لتردنه إن كنت أخذته وهذا الشرط وإن لم يذكر في اللفظ فهو قطع والثاني: فإنه وإن لم يحصل فيه غرضه لكن لا غرض له مع وجود المحلوف عليه فيصير كأنه لم يحلف عليه وفي الأول يحصل غرضه منه فيصير كأنه بر بالفعل

Mas'alah: Does the exception 'if Allah wills' benefit an oath about a future event?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=250)

وإن كان المحلوف عليه أو الشرط خبرا عن مستقبل لا طلبا كقوله ليقد من الحاج أو السلطان فهو كاليمين ينفع فيه الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt at a specific time and early discharge?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=252)

وظاهر كلام أبي العباس: أن لتقضينه حقه في وقت عينه فأبرأه قبله لا يحنث وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقول في مذهب أحمد وغيره

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=253)

باب جامع الإيمان "باب جامع الأيمان"

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a specific person described with a quality that turns out to be false?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=253)

وإذا حلف على معين موصوف بصفة فبان موصوفا بغيرها كقوله: والله لا أكلم هذا الصبي فتبين شيخا أو لا أشرب من هذا الخمر فتبين خلا أو كان الحالف يعتقد أن المخاطب يفعل المحلوف عليه لاعتقاده أنه ممن لا يخالفه إذا

Mas'alah: Does entering part of the body into a house break an oath not to enter it?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=254)

ولو حلف لا يدخل الدار فأدخل بعض جسده فهل يحنث على روايتين ويتوجه أن يفرق بين أن يكون المقصود تحريم البقية على الرجل فيحنث بإدخال بعض جسده إلى بعضها لمباشرته بعض المحرم وبين أن يكون مقصوده التزامه بقعة فإذا أخرج بعضه لم يحنث كما في المعتكف

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to partner with someone?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=254)

ولو حلف

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding partnership when the partnership is dissolved?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=254)

قال: أفتيت أن اليمين تنحل بانفساخ عقد الشركة

Mas'alah: What is the ruling on smelling rose oil or rose water when one has sworn not to smell roses?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=254)

ومن حلف لا يشم وردا ولا بنفسجا فشم دهنهما أو ماء الورد حنث وقال القاضي لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on smelling rose water versus rose oil when one has sworn not to smell roses?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=254)

قال أبو العباس: ويتوجه أن يحنث بالماء دون الدهن وكذلك ماء اللبان والنيلوفر لأن الماء هو الحامل لرائحة الورد ورائحته فيه بخلاف الدهن فإنه مضاف إلى الورد ولا تظهر فيه الرائحة كثيرا

Mas'alah: What is the ruling on dried fruit when one has sworn an absolute oath regarding fruit?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=254)

وفي دخول الفاكهة اليابسة في مطلق الحلف على الفاكهة نظر

Mas'alah: What is the ruling on tree fruits like olives when one has sworn an oath regarding fruit?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=254)

وكذلك استثنى أبو محمد بعض ثمر الشجر كالزيتون

Mas'alah: Does entering a house bequeathed or endowed for one's benefit violate an oath not to enter that person's house?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=254)

ومن حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا أوصى له بمنفعتها فهي كالمستأجرة وكذلك

الموقوفة على عينه وإن كانت وقفا على الجنس فهي أقوى من المعارة لأن المنفعة مستحقة للجنس

Mas'alah: Does a general oath on wearing jewelry include carnelian and prayer beads?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=254)

ولا يدخل العقيق والسبح في مطلق الحلف على لبس الحلى إلا ممن

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding marriage, speaking, and actions done out of forgetfulness or ignorance?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=255)

عادته التحلي به وإذا زوج ابنته ثم قال: والله لا أزوجكها أو ما بقيت أزوجكها فهنا التزويج اسم للتسليم الذي هو الدخول وكذلك في الإجارة ونحوها ولو حلف لا يكلم فلانا حينا ولم ينو شيئا فهو ستة أشهر نص عليه أحمد وهذه المسألة تقتضي أصلا وهو أن اللفظ المطلق الذي له حد في العرف وقد علم أنه لم يزدد فيما يتناوله الاسم فإنه ينزل على ما وقع من استعمال الشرع وإن كان اتفاقيا كما يقوله في مواطن كثيرة وإذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ليمينه أو جاهلا بأنه المحلوف عليه فلا حنث عليه ولو في الطلاق والعتاق وغيرهما ويمينه باقية وهو رواية عن أحمد ورواتها بقدر رواة التفرقة ويدخل في هذا من فعله متأولا إما تقليدا لمن أفتاه أو مقلدا لعالم ميت مصيبا

كان أو مخطئا ويدخل في هذا إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقدا أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه أو فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه إذا حلف بالطلاق على أمر معتقده كما حلف فتبين بخلافه أنه يحنث قولا واحدا وهذا خطأ بل الخلاف في مذهب أحمد ولو حلف على نفسه أو غيره ليفعلن شيئا فجهله أو نسيه فلا حنث عليه إذ لا فرق بين أن يتعذر المحلوف عليه لعدم العلم أو لعدم القدرة ويتوجه فيما إذا نسي اليمين بالكلية أن يقضي الفعل إن أمكن قضاؤه وإن لم يعلم المحلوف عليه بيمين الحالف فكالناسي ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها الأبعد أو الحاكم حنث إن تسبب في التزويج وإن لم يتسبب فلا حنث إلا أنه تقتضي النية أو التسبب أن مقصوده أنه لا يمكنها من التزويج فإن قدر على ذلك فلم يمنعها حنث وإلا فلا وإن كان المقصود أنها لا تتزوج حنث بكل حال ولو حلف لا يعامل زيدا ولا يبيعه فعامل وكيله أو باعه حنث ومتى فعل المحلوف على تزويجه بنفسه أو وكيله حنث

Mas'alah: Does a wife eating part of a date trigger a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=255)

قال في "المجرد" و "الفصول" : فإن كان بيد زوجته تمرة فقال: إن أكلتيها فأنت طالق وإن لم تأكليها فأنت طالق فأكلت بعضها حنث بناء على قولنا فيمن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه

Mas'alah: What is the analogy for an oath conditioned on both existence and non-existence?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=255)

قال أبو العباس: ينبغي أن يقال في مثل هذه اليمين مثل قوله في مسألة السلم

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'We are not Muslims' in anger?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=289)

ومن غضب فقال: ما نحن مسلمون إن أراد ذم نفسه لنقص دينه فلا حرج فيه ولا عقوبة

Mas'alah: What is the chapter on oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=309)

كتاب الايمان * كتاب الأيمان

Mas'alah: What are the necessary conditions for a valid oath?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=309)

الحالف لا بد له من شيئين من كراهة الشرط الجزاء عند الشرط ومن لم يكن كذلك لم يكن حالفا سواء قصده الحض والمنع أو لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a name of Allah that is shared with others?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=309)

قال أصحابنا: فإن حلف باسم من أسماء الله تعالى التي قد يسمى بها غيره وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى فهو يمين إن نوى به الله أو أطلق وإن نوى غيره فليس بيمين

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath contrary to its apparent meaning?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=309)

قال أبو العباس: هذا من التأويل لأنه نوى خلاف الظاهر فإن كان ظالما لم تنفعه وتنفع المظلوم وفي غيرهما وجهان إذ الكلام المحلوف به كالمحلوف عليه وأظن أن كلام أحمد في المحلوف به نصا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ism Allah' in a grammatical form indicating an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=309)

قال في "المحرر" : فإن قال اسم الله مرفوعا مع الواو أو عدمه أو منصوبا مع الواو ويعني في القسم باسم فهو يمين إلا أن يكون من أهل العربية ولا يريد اليمين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the oaths of Muslims are binding upon me'?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=309)

ثم قال صاحب "المحرر" ولو قال إيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا ألزمه يمين الظهار

Mas'alah: What is the ruling on the oath of allegiance requiring intention?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=310)

قال أبو العباس: قياس إيمان البيعة تلزمني أن لا تنعقد إيمان المسلمين تلزمني إلا بالنية وجمع المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me I must do it' as an oath?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=310)

كما ذكره صاحب المحرر كأنه من طريقين ولو قال علي لأفعلن فيمين لأن هذه لام القسم فلا تذكر إلا معه مظهرا أو مقدرا

Mas'alah: What is the ruling on an oath made based on a mistaken assumption in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=310)

قال في "المحرر" وإن عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فهو كمن حلف على عدم فعل شيء في المستقبل ففعله ناسيا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry another woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=311)

ولو حلف ليتزوجن على امرأته المنصوص عن أحمد لا يبر حتى يتزوج ويدخل بها ولا يشترط مماثلتها والكلام يتضمن فعلا كالحركة ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني ولهذا يجعل القول قسيما للفعل تارة وقسما منه أخرى وبنى عليه من حلف لا يعمل عملا فقال قولا كالقراءة ونحوها هل يحنث وفيه وجهان في مذهب أحمد وغيره والزيات ليست سكين اتفاقا ولو طالت مدتها

Mas'alah: What is the ruling on intensifying an oath by place, time, or wording in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=333)

قال أصحابنا: ومن تغليظ اليمين بالمكان عند صخرة بيت المقدس وليس له أصل في كلام أحمد ونحوه من الأئمة بل السنة أن تغلظ اليمين فيها كما تغلظ في سائر المساجد

عند المنبر والتغليظ بالمكان والزمان واللفظ لا يستحب على قول أبي البركات ويستحب على قول أبي الخطاب مطلقا وكلام أحمد في رواية الميموني يقتضي التغليظ مطلقا من غير تعليق باجتهاد الإمام ولنا قول ثالث يستحب إذا

Mas'alah: When is intensifying an oath recommended and what happens if the defendant refuses?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=334)

رآه الحاكم مصلحة ومتى قلنا التغليظ مستحب إذا رآه الحاكم مصلحة فينبغي أنه إذا امتنع منه الخصم صار ناكلا ولا يحلف المدعي عليه بالطلاق وفاقا

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray inside the Kaaba?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1271)

فائدتان؛ إحداهما، لو نذر الصلاة فيها، صحت من غير نزاع أعلمه، إلا توجيها لصاحب «الفروع» بعدم الصحة من قول ذكره القاضي في من نذر الصلاة على الراحلة، لا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on riding a ship in relation to an oath not to ride?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2764)

باب جامع الأيمان، لو حلف لا يركب، حنث بركوب سفينة، فى المنصوص، تقديما للشرع واللغة. فعلى هذا، يكون راكبا خلفها. قلت: وهو الصواب. والثانى، يكون منها كالماشى، فيكون أمامها. وأطلقهما فى «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعاية»، و «الفائق»، و «الحواشى». قال بعض الأصحاب: هذان الوجهان مبنيان على أن حكمه كراكب الدابة، أو كالماشى، وأن عليهما ينبنى دورانه فى الصلاة.

Mas'alah: Is the ability to perform a vow a condition for its fulfillment after death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3671)

الثانى، هذه الأحكام كلها، وهو القضاء، إذا كان الناذر قد تمكن من الأداء، فأما إذا لم يتمكن من الأداء، فالصحيح من المذهب، أنه كذلك، فلا يشترط التمكن. وقيل: يشترط.

Mas'alah: What types of vowed acts of worship can be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3671)

الثالث، ظاهر كلام المصنف، أنه لا يفعل غير ما ذكر من الطاعات المنذورة عن الميت. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ لاقتصارهم على ذلك. وقال فى «الإيضاح»: من نذر طاعة فمات، فعلت. وقال الخرقى: ومن نذر أن يصوم، فمات قبل أن يأتى به، صام عنه ورثته من أقاربه، وكذلك كل ما كان من نذر طاعة. وكذا قال فى «العمدة». وقال

فى «المستوعب»: يصح أن يفعل عنه كل ما كان عليه من نذر طاعة، إلا الصلاة، فإنها على روايتين. وقال المجد فى «شرحه»: قصة سعد بن عبادة تدل على أن كل نذر يقضى. وكذا ترجم عليها فى كتابه

. . . . . «المنتقى»، ———

بقضاء كل المنذورات عن الميت. وقال ابن عقيل وغيره: لا تفعل طهارة منذورة عنه مع لزومها بالنذر. قال فى «الفروع»: ويتوجه فى فعلها عن الميت ولزومها بالنذر ما سبق فى صوم يوم الغيم، هل هى مقصودة فى نفسها أم لا؟ مع أن قياس عدم فعل [1] الولى لها، أن لا تفعل بالنذر، وإن لزمت الطهارة، لزم فعل صلاة ونحوها بها، كنذر المشى إلى المسجد، يلزم تحية؛ صلاة ركعتين، على ما يأتى فى النذر. انتهى. قلت: فيعايى بها. وقال فى «الفروع»: ظاهر كلام الأصحاب، أن الطواف المنذور كالصلاة المنذورة. (1) فى الأصل: «الفعل».

Mas'alah: What is the ruling on vowing to remain silent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3790)

الأخبار تحريمه. وجزم به فى «الكافى»، وإن نذره لم يف به. الثانية، لا يجوز

. . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on a slave's fulfillment of a vowed act?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4142)

الثانية، قضاء العبد كنذره. والصحيح من المذهب، أنه يصح في حال رقه؛ لأنه وجب عليه بإيجابه. قال في «الفروع»: هذا أشهر. وقيل: لا يصح. وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on the coerced person in the context of oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4225)

فائدتان؛ إحداهما، قال فى «الفروع»: المكره عندنا كمخطئ، وذكر الشيخ، يعنى به المصنف، فى كتاب الأيمان، فى موضعين، أنه لا يلزمه، وإنما

Mas'alah: What is the ruling on a vow to slaughter an animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4622)

لفظة «فقط» فى «الرعاية الكبرى»، ولا فى غيرها. وقال فى «الموجز»، و «التبصرة»: إذا أوجبها بلفظ الذبح، نحو: لله على ذبحها. لزمه ذبحها وتفريقها على الفقراء. وهو معنى قوله فى «عيون المسائل»: لو قال: لله على ذبح هذه الشاة، ثم أتلفها، ضمنها؛ لبقاء المستحق لها.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice sheep and on conditional vows involving clothing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4662)

يعقوب، فى من جعل على نفسه أن يضحى كل عام بشاتين، فأراد عاما أن يضحى بواحدة، إن كان نذر فيوفى به، وإلا فكفارة يمين. وإن قال: إن لبست ثوبا من غزلك، فهو هدى. فلبسه، أهداه أو ثمنه. على الخلاف المتقدم.

Mas'alah: Does cancellation of a sale count as a sale for the purpose of oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5736)

ومنها، لو حلف لا يبيع، أو ليبيعن، أو علق في البيع طلاقا أو عتقا، ثم أقال، فإن قلنا: هي بيع. ترتب عليها أحكامه من البر والحنث، وإلا فلا. قال ابن رجب: وقد يقال: الإيمان تنبني على العرف، وليس في العرف، أن الإقالة بيع.

Mas'alah: What is the ruling on a condition or exception that follows multiple clauses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8341)

الثامنة، إذا تعقب الشرط جملا، عاد إلى الكل. على الصحيح من المذهب. وقد ذكر المصنف في «المغني» وجهين، في قوله: أنت حرام، ووالله لا أكلمك، إن شاء الله

تعالى. انتهى. والاستثناء كالشرط، على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: لا. وقيل: والجمل من جنس كالشرط. وكذا مخصص؛ من صفة، وعطف بيان، وتوكيد، وبدل، ونحوه، والجار والمجرور نحو: على أنه. أو: بشرط أنه. ونحو ذلك كالشرط؛ لتعلقه بفعل، لا باسم. قال الشيخ تقي الدين: وعموم كلامهم، لا فرق بين العطف بواو وفاء وثم؛ وذلك لما تقدم. ذكر ذلك ابن عقيل وغيره.

Mas'alah: What does the term 'dabbah' refer to in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8794)

والدابة اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير. ـــــــ قوله: والدابة اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. فتتقيد يمين من حلف لا يركب دابة

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken due to mistaken belief about the marriage's end?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11009)

يمينه، أو فعل المحلوف عليه معتقدا زوال النكاح ولم يكن كذلك، فهو كما لو حلف على شئ يظنه فبان بخلافه. وفيه روايتان يأتيان فى كتاب الأيمان. وقد جزم المصنف هناك، أنه لا يحنث. [قلت: ومما يشابه أصل هذا ما قاله الأصحاب فى الصوم لو أكل ناسيا واعتقد الفطر به ثم جامع، فإنهم قالوا: حكمه حكم الناسى. وقد اختار جماعة من

الأصحاب، فى هذه المسألة، أنه لا يكفر؛ منهم ابن بطة، والآجرى، وأبو محمد الجوزى، والشيخ تقى الدين، وصاحب «الفائق»، بل قالوا عن غير ابن بطة: إنه لا يقضى أيضا. والله أعلم] [1]. وقال الشيخ تقى الدين أيضا، رحمه الله: خلع اليمين هل يقع رجعيا، أو لغوا وهو أقوى؟ فيه نزاع، لأن قصده ضده كالمحلل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I swore by divorce' but is lying in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11160)

وإن قال: حلفت بالطلاق. وكذب، لزمه إقراره فى الحكم، ولا يلزم فيما بينه وبين الله تعالى. ـــــــ قال فى «الرعايتين»: هذه أشهر. وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «الفروع». والثانى: يكون يمينا. قدمه فى «الرعايتين»، و «الخلاصة». قوله: فإن قال: حلفت بالطلاق. وكذب، لزمه إقراره فى الحكم. هذا المذهب. قال فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الفروع»: لزمه حكما. على الأصح. وجزم به فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»،

. . . . . ـــــــ و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. واختاره القاضى، وأبو الخطاب، وغيرهما. وعنه، لا يلزمه إقراره فى الحكم. ويأتى نظير ذلك فى «كتاب الأيمان»، قبيل حكم الكفارة. قوله: ولا يلزمه فيما بينه وبين الله. هذا المذهب. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز». وقدمه فى «المحرر»، و «الفروع»،

و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير».

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce oaths and the distinction between divorce and oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11252)

المصنف إجماعا. وقال فى «الفروع»: ويتوجه أنه لا يقع إلا واحدة، ولو كرره ثلاثا من قوله: الطلاق يلزمه لا فعل كذا. وكرره، فإنه لا يقع أكثر من واحدة إذا لم ينو. قاله الأصحاب، والشيخ تقى الدين، رحمه الله، وفرقوا بين اليمين بالطلاق والتعليق. ذكره فى «الفروع»، فى آخر كتاب الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about the sun not rising?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11287)

فائدة: لو قال: لا طلعت الشمس. فهو كقوله: لأصعدن السماء. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of conditional particles other than 'in' and 'idha' when 'lam' is attached?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11334)

تنبيه: قطع المصنف بأن باقي الأدوات غير «إن» و «إذا» على الفور، إذا اتصل بها «لم» وهو المجزوم به عند الأصحاب في «كلما» و «متى»،

Mas'alah: Is a husband prevented from intercourse before fulfilling the condition of his oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11341)

الثانية، لا يمنع من وطئها قبل فعل ما حلف عليه. على الصحيح من المذهب. وعنه، يمنع.

Mas'alah: What is the ruling if a wife speaks to a drunk, deaf, or insane person under oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11422)

وإن كلمته سكران أو أصم بحيث يعلم أنها تكلمه، أو مجنونا بحيث يسمع كلامها، حنث. وقيل: لا يحنث. ـــــــ قوله: وإن كلمته سكران أو أصم بحيث يعلم أنها كلمته، أو مجنونا يسمع كلامها، حنث. هذا المذهب. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الوجيز»، و «المنور». وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الفروع». وقيل: لا يحنث. اختاره القاضي وغيره. وقدمه في الأصم، في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب». وصححه في «الخلاصة». وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقيل: لا يحنث بتكليمها السكران فقط. وأطلق في السكران وجهين في «الهداية»، و

«المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة».

Mas'alah: What is the ruling if a wife speaks to a dead, absent, unconscious, or sleeping person under oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11423)

وإن كلمته ميتا، أو غائبا، أو مغمى عليه، أو نائما، لم يحنث. وقال أبو بكر: يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on Abu Bakr's opinion regarding speaking to a dead or absent person under oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11425)

ونصراه، وفي «المحرر»، و «الفروع». وقال أبو بكر: يحنث. وذكره رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله تعالى. وأطلقهما في «الرعايتين»،

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving two wives and two persons?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11426)

وإن قال: لامرأتيه: إن كلمتما هذين فأنتما طالقتان. فكلمت كل واحدة واحدا منهما،

طلقتا. ويحتمل أن لا يحنث حتى تكلما جميعا كل واحد منهما. ـــــــ و «الحاوي الصغير». قوله: وإن قال لامرأتيه: إن كلمتما هذين فأنتما طالقتان. فكلمت كل واحدة واحدا منهما، طلقتا. هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. ويحتمل أن لا يحنث حتى تكلما جميعا كل واحد منهما. وهو تخريج لأبي الخطاب. قال الشارح: وهو أولى. قال ابن

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving two wives and two persons?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11427)

عبدوس في «تذكرته»: والأقوى لا يقع. وأطلقهما في «المغني»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving a command and disobedience?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11428)

وإن قال: إن أمرتك فخالفتني فأنت طالق. فنهاها وخالفته، لم ـــــــ منهما رغيفا، طلقت؛ لاستحالة أكل كل واحدة الرغيفين، أو يقول لعبديه: إن ركبتما دابتيكما، أو

لبستما ثوبيكما، أو تقلدتما سيفيكما، أو دخلتما بزوجتيكما، فأنتما حران. فمتى وجد من كل واحد ركوب دابته، أو لبس ثوبه، أو تقلد سيفه، أو الدخول بزوجته، ترتب عليه العتق؛ لأن الانفراد بهذا عرفي، وفي بعضه شرعي، فيتعين صرفه إلى توزيع الجملة على الجملة. ذكره المصنف في «المغني». ومثال ما دلت القرينة فيه على توزيع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى، أن يقول رجل لزوجتيه: إن كلمتما زيدا، وكلمتما عمرا، فأنتما طالقتان. فلا تطلقان حتى تكلم كل واحدة منهما زيدا وعمرا. القسم الثاني، أن لا يدل دليل على إرادة أحد التوزيعين، فهل يحمل التوزيع عند هذا الإطلاق على الأول والثاني؟ في المسألة خلاف. والأشهر أن يوزع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى إذا أمكن. وصرح به القاضي، وابن عقيل، وأبو الخطاب في مسألة الظهار من نسائه بكلمة واحدة. ذكر ذلك ابن رجب في «القاعدة الثالثة عشرة بعد المائة». وتقدم من مسائل القاعدة في باب المسح على الخفين والوقف والربا والرهن وغيره، ومسألة المصنف هنا من القاعدة، لكن المذهب هنا خلاف ما قاله في «القواعد». قوله: وإن قال: إن أمرتك فخالفتني فأنت طالق. فنهاها وخالفته، لم

Mas'alah: Does an oath to a worker dissolve upon his dismissal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11436)

وإن حلف لعامل أن لا يخرج إلا بإذنه، فعزل، فهل تنحل يمينه؟ على وجهين. ـــــــ «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وصححه في «النظم» وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «الخلاصة»، وغيرهما. ويحتمل أن لا تطلق. وهو لأبي

الخطاب. وأطلقهما في «المذهب»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير».

Mas'alah: What is the ruling on an oath made to prevent someone from an action when they act forgetfully?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11469)

فوائد؛ الأولى، لو حلف على من يمتنع بيمينه، وقصد منعه؛ كالزوجة، والولد، ونحوهما، ففعله ناسيا أو جاهلا، ففيه الروايات المتقدمة. قاله في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي». وجزم به في «الكافي» وغيره. وهو الصحيح. وقدمه في «الفروع». وجزم في «الوجيز» أنه يحنث في الطلاق والعتاق دون غيرهما. وهو ماش على المذهب في الناسي والجاهل. وقيل: يحنث هنا، وإن لم يحنث هناك. واختار في «الترغيب»، إن قصد أن لا يخالفه، لم يحنث الناسي. واختار الشيخ تقي الدين، رحمه الله، في من حلف

. . . . . ـــــــ على غيره ليفعلنه، فخالفه، لم يحنث إن قصد إكرامه لا إلزامه به؛ لأنه كالأمر ولا يجب، لأمره -عليه أفضل الصلاة والسلام- أبا بكر، رضي الله عنه، بوقوفه في الصف، ولم يقف [1]. ولأن أبا بكر أقسم ليخبرنه بالصواب والخطأ لما فسر الرؤيا، فقال: «لأ تقسم» [2]. لأنه علم أنه لم يقصد الإقسام عليه مع المصلحة المقتضية للكتم. وقال أيضا: إن لم يعلم المحلوف عليه بيمينه، فكالناسي. قال في «الفروع»: وعدم حنثه هنا أظهر.

انتهى. وأنا إن قصد بمنعهم أن لا يخالفوه، وفعلوه كرها، لم يحنث. قاله في «الرعايتين»، و «الحاوي»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made against someone who is not deterred by oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11470)

الثانية، قال في «الكافي»، و «الوجيز»، وغيرهما: وإن كان الحلف على من لا يمتنع بيمينه؛ كالسلطان، والحاج، استوى العمد والسهو والإكراه وغيره. وقاله في «الوجيز»، و «الرعاية الكبرى»، في السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath while insane?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11470)

الثالثة، لو فعله في حال جنونه، لم يحنث، كالنائم. على الصحيح من المذهب. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي». وقيل: حكمه حكم الناسي.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath under duress?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11470)

الرابعة، لو حلف لا يفعل شيئا، ففعله مكرها، لم يحنث. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره، وقال: اختاره الأكثر. وعنه، يحنث. وقيل: هو كالناسي. قال في «المحرر»: ويتخرج أن لا يحنث إلا في الطلاق والعتاق. (1) تقدم تخريجه في 4/ 377. (2) سيأتي تخريجه في كتاب الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on performing part of a sworn action?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11471)

وإن حلف لا يفعل شيئا، ففعل بعضه، لم يحنث. وعنه، يحنث، إلا أن ينوي جميعه. ـــــــ ويأتي معنى ذلك في باب جامع الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to let someone take a right when taken by force?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11471)

الخامسة، لو حلف: لا تأخذ حقك مني. فأكره على دفعه إليه، أو أخذه منه قهرا، حنث. جزم به المصنف وغيره؛ لأن المحلوف عليه فعل الأخذ مختارا، وإن أكره صاحب الحق على أخذه، خرج على الخلاف فيما [1] إذا حلف لا يفعل شيئا، ففعله مكرها، خرجه الأصحاب على ذلك. قوله: وإن حلف لا يفعل شيئا، ففعل بعضه، لم يحنث. هذا المذهب ما لم (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ يكن له نية أو سبب أو قرينة. قال الشارح: هذا ظاهر المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»،

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to do something completely?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11473)

وإن حلف ليفعلنه، لم يبر حتى يفعل جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing cloth from her yarn or eating food she bought?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11474)

فائدة: لو حلف، لا ألبس من غزلها. ولم يقل: ثوبا. فلبس ثوبا فيه منه، أو: لا آكل طعاما اشترته. فأكل طعاما شوركت في شرائه، فقيل: هو على الخلاف. اختاره القاضي، وأبو الخطاب. وقيل: يحنث هنا قولا واحدا. وهو الصحيح. قدمه في «الفروع». واختاره المجد في «محرره»، والمصنف. وجزم به في «المغني».

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink water from a river if one takes a sip?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11475)

وإن حلف لا يشرب ماء هذا النهر، فضرب منه، حنث. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a garment or eating food made by Zayd if others also participated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11477)

وإن حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد أو نسجه، أو لا يأكل طعاما طبخه زيد، فلبس ثوبا نسجه هو وغيره، أو اشترياه، أو أكل من طعام طبخاه، فعلى روايتين. ـــــــ قوله: وإن حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد أو نسجه، أو لا يأكل طعاما طبخه زيد. فلبس ثوبا نسجه هو وغيره، أو اشترياه، أو أكل من طعام طبخاه، فعلى

. . . . . ـــــــ روايتين.

وأطلقهما في «الشرح»، و «شرح ابن منجى»؛ إحداهما، يحنث. وهو الصحيح من المذهب. اختاره أبو بكر. وصححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز». وتقام اختيار المجد في المشاركة في الشراء. واختاره المصنف أيضا، واختاره القاضي، والشريف، وأبو الخطاب، وابن البنا، وغيرهم في الجميع. والثانية، لا يحنث. وبعض الأصحاب قال: يحنث قولا واحدا. ولم يحك فيها خلافا، كما حكى في المسائل

المتقدمة؛ منهم القاضي، والشريف، وأبو الخطاب، وابن البنا، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one eats less than what his partner purchased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11480)

تنبيه: مفهوم كلامه أنه لو أكل أقل منه، أنه لا يحنث. وهو صحيح. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: يحنث. وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الشرح».

Mas'alah: What is the ruling on an oath if one eats from food purchased for someone else or sold?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11480)

فائدتان؛ إحداهما، لو اشتراه لغيره، أو باعه، حنث بأكله منه. على الصحيح من المذهب. وفيه احتمال.

Mas'alah: Does interpretation (ta'wil) benefit a non-oppressive oath-taker?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11485)

تنبيه: شمل قوله: وإن لم يكن ظالما، فله تأويله. أنه لو لم يكن ظالما ولا

. . . . . ـــــــ مظلوما، ينفعه تأويله. وهو صحيح، وهو المذهب. اختاره المصنف، والشارح، وغيرهما. وهو ظاهر كلام المجد وغيره. وقيل: لا ينفعه تأويله والحالة هذه. حكاه الشيخ تقي الدين، رحمه الله، وقال: ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، المنع من اليمين به [1]. ويأتي ما يشبه هذا قريبا في التعريض.

Mas'alah: What are examples of permissible interpretations (ta'wil) in oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11486)

فوائد؛ الأولى، قوله: وإن لم يكن ظالما، فله تأويله. فعلى هذا، ينوي باللباس الليل، وبالفراش والبساط الأرض، وبالأوتاد الجبال، وبالسقف والبناء السماء، وبالأخوة أخوة الإسلام، وما ذكرت فلانا؛ أي ما قطعت ذكره، وما رأيته؛ أي ما ضربت رئته، وبـ. نسائي طوالق. أي نساوه الأقارب منه، وبـ: جواري أحرار سفنه. وبـ: ما كاتبت فلانا. مكاتبة الرقيق، وبـ: ما عرفته. جعلته عريفا، و: لا أعلمته. أي [2] أعلم الشفة [3]، و: لا سألته حاجة. وهي الشجرة الصغيرة. ولا أكلت له دجاجة. وهي الكبة من الغزل، ولا فروجة. وهي الدراعة. ولا في بيتي فرش، وهي الصغار من الإبل. ولا (1) سقط من: الأصل. (2) في النسخ: «أو». (3) في ط، ا: «السفه».

. . . . . ـــــــ حصير. وهو الحبس. ولا بارية؛ وهي السكين التي يبرى بها. ويقول: والله ما أكلت من هذا شيئا.

ويعني به الباقي، وكذا ما أخذت منه شيئا. قال المصنف، والشارح: فهذا وأشباهه مما يسبق إلى فهم السامع خلافه، إذا عناه بيمينه،

. . . . . ـــــــ فهو تأويل؛ لأنه خلاف الظاهر. ويأتي آخر الباب زيادات على هذا.

Mas'alah: When is ta'wil accepted in judicial rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11489)

ويقبل في الحكم مع قرب الاحتمال من الظاهر، ولا يقبل مع بعده، ومع توسطه روايتان. وأطلقهما في «المحرر»، و «النظم»، و «الزركشي»،

. . . . . ـــــــ و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وأطلق الروايتين في «المذهب»، و «المستوعب». يعني، سواء قرب الاحتمال أو توسط؛ إحداهما، يقبل. وجزم به أبو محمد الجوزي. وقدمه في «الرعايتين»، في أول باب جامع الأيمان،

. . . . . ـــــــ و «الزبدة». وصححه في «تصحيح المحرر». والثانية، لا يقبل.

فإذا أكلا تمرا، فحلف لتخبرني بعدد ما أكلت. أو: لتميزن نوى ما أكلت ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform the number of dates eaten?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11492)

الثالثة، قوله: فإذا أكل تمرا، فحلف: لتخبرني بعدد ما أكلت، أو لتميزن

Mas'alah: How does one fulfill an oath to count the number of dates eaten?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11493)

فإنها تفرد كل نواة وحدها، وتعد من واحد إلى عدد يتحقق دخول ما أكل فيه. ـــــــ

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on using legal tricks (hiyal) to fulfill oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11493)

واعلم أن غالب هذا الباب مبني على التخلص مما حلف عليه بالحيل. والمذهب المنصوص عن الإمام أحمد، رحمه الله، أن الحيل لا يجوز فعلها، ولا يبر بها.

Mas'alah: What is the ruling on someone who uses a trick to avoid an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11494)

وقال أيضا: من احتال بحيلة فهو حانث.

Mas'alah: What did al-Maymuni report about Imam Ahmad's view on legal tricks in oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11494)

ونقل عنه الميموني، نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز. فقال له: إنهم يقولون لمن قال لامرأته، وهي على درجة سلم: إن صعدت أو نزلت فأنت طالق. فقالوا: تحمل عنه، أو تنتقل عنه إلى سلم آخر. فقال: ليس هذا حيلة، هذا هو الحنث بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on two mats or being carried into a house in an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11494)

وقالوا: إذا حلف لا يطأ بساطا، فوطيء على اثنين، وإذا حلف لا يدخل دارا، فحمل وأدخل إليها طائعا.

Mas'alah: What is the Hanbali position on using stratagems to escape an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11494)

قال ابن حامد وغيره: جملة مذهبه أنه لا يجوز التحيل في اليمين، وأنه لا يخرج منها إلا

بما ورد به سمع؛ كنسيان وإكراه واستثناء. قاله في «الترغيب».

Mas'alah: What do Hanbali scholars say about using stratagems to nullify an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11494)

وقال: قال أصحابنا: لا يجوز التحيل لإسقاط حكم اليمين، ولا يسقط بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse with a menstruating wife or to give wine to one's son?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11494)

ونص الإمام أحمد، رحمه الله، في من حلف بالطلاق الثلاث ليطأنها اليوم فإذا هي حائض، أو ليسقين ابنه خمرا: لا يفعل وتطلق. فهذه نصوصه، وقول أصحابه.

Mas'alah: Which Hanbali scholars permit legal tricks in oaths and where are these cases recorded?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11494)

وقد ذكر أبو الخطاب وجماعة كثيرة من الأصحاب جواز ذلك، وذكروا من ذلك مسائل كثيرة مذكورة في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»،

و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «عيون المسائل»، وغيرهم. وأعظمهم في ذلك صاحب «المستوعب»، و «الرعايتين» فيهما، وذكر المصنف هنا بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to sit on a mat but does not bring a mat into his house?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11495)

وإن حلف ليقعدن على بارية في بيته، ولا يدخله بارية، فإنه يدخل قصبا فينسجه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears to cook a pot with a ratl of salt but cannot taste the salt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11495)

وإن حلف ليطبخن قدرا برطل ملح، ويأكل منه فلا يجد طعم الملح، فإنه يسلق به بيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat eggs or apples but to eat from a container?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11495)

وإن حلف لا يأكل بيضا ولا تفاحا، وليأكلن مما في هذا الوعاء، ـــــــ للمصنف؛ فمن ذلك ما قاله المصنف هنا: وإن حلف ليقعدن على بارية في بيته ولا يدخله بارية،

فإنه يدخله قصبا فينسجه فيه. قاله جماعة. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي». وقال: وقيل: إن أدخل بيته قصبا لذلك، فنسجت فيه، حنث، وإن طرأ قصده وحلفه، والقصب فيه، فوجهان. قوله: وإن حلف ليطبخن قدرا برطل ملح، ويأكل منه ولا يجد طعم الملح، فإنه يسلق فيه بيضا، وإن حلف لا يأكل بيضا ولا تفاحا، وليأكلن مما

Mas'alah: What is the ruling on an oath when finding eggs and apples in a container?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11496)

فوجده بيضا وتفاحا، فإنه يعمل من البيض ناطفا، ومن التفاح شرابا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding ascending, descending, or staying on a ladder?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11496)

وإن كان على سلم، فحلف لا صعدت إليك، ولا نزلت إلى هذه، ولا أقمت مكاني ساعة. فلتنزل العليا وتصعد السفلى، فتنحل يمينه. ـــــــــ في هذا الوعاء، فوجده بيضا وتفاحا، فإنه يعمل من البيض ناطفا، ومن التفاح شرابا. قاله جماعة. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي». وقيل: يحنث للتعيين. وإن كان على سلم، فحلف، لا صعدت إليك، ولا نزلت إلى هذه، ولا أقمت مكاني ساعة. فلتنزل العليا، ولتصعد السفلى، فتنحل يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to stay on, descend from, or ascend a ladder?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11497)

وإن حلف لا أقمت عليه، ولا نزلت منه، ولا صعدت فيه. فإنه ينتقل إلى سلم آخر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to stay in or leave a body of water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11497)

وإن حلف لا أقمت في هذا الماء، ولا خرجت منه، فإن كان جاريا لم يحنث، إذا نوى ذلك الماء بعينه. ـــــــــ وإن حلف لا أقمت عليه، ولا نزلت منه، ولا صعدت فيه. فإنه ينتقل إلى سلم آخر. قوله: وإن حلف لا أقمت في هذا الماء، ولا خرجت منه. فإن كان جاريا لم يحنث إذا نوى ذلك الماء بعينه. قدمه الشارح، وقال: هذا الذي ذكره القاضي في «المجرد». وقال في «الفروع» في باب. جامع الأيمان: حنث بقصد أو سبب. انتهى. وقال في «الرعايتين»: إن كان في ماء جار، ولا نية له، لم تطلق. وقيل: إن نوى الماء بعينه، وإلا حنث، كما لو قصد خروجها من النهر، أو أفادت قرينة. قال القاضي في كتاب آخر: قياس المذهب، أنه يحنث، إلا أن ينوي عين الماء الذي هي فيه؛ لأن إطلاق يمينه يقتضي خروجها من النهر

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears that a person is not present, intending a specific location?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11499)

وإن حلف له ما فلان ههنا. وعنى موضعا معينا بر في يمينه. ـــــــــ الخطاب. قال في «الفروع»: ولم أرهما فيها. وذكر القاضي، أنه يجوز جحدها بخلاف اللقطة. فائدة: لو لم يحلف، لم يضمن عند أبي الخطاب، وعند ابن عقيل، لا يسقط ضمانه، كخوفه من وقوع طلاق، بل يضمن بدفعها؛ افتداء عن يمينه. وفي «فتاوى» ابن الزاغوني، إن أبى اليمين بطلاق أو غيره، فصار ذريعة إلى أخذها، فكإقراره طائعا، وهو تفريط عند سلطان جائر. انتهى. فائدة: قوله: وإن حلف له ما فلان ها هنا، وعنى موضعا معينا، بر في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears that his wife did not steal from him, and she betrays his deposit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11500)

وإن حلف على امرأته: لا سرقت مني شيئا. فخانته في وديعته، لم يحنث، إلا أن ينوي. ـــــــــ وقد فعل هذا المروذي عند الإمام أحمد، رحمه الله، فلم ينكر عليه، بل تبسم. تنبيه: قوله: وإن حلف على امرأته: لا سرقت مني شيئا. فخانته في وديعته، لم يحنث، إلا أن ينوي. قال في «الفروع»: حنث بقصد أو سبب.

Mas'alah: What additional benefits do later scholars mention regarding oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11500)

فوائد مما ذكرها بعض المتأخرين زيادة على ما تقدم:

Mas'alah: How is an oath to divide veils among multiple wives fulfilled in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11501)

وإن اشترى خمارين، وله ثلاث نسوة، فحلف لتختمرن كل واحدة عشرين يوما من الشهر. اختمرت الكبرى والوسطى بهما عشرة أيام، وأخذته الصغرى من الكبرى إلى آخر الشهر، واختمرت الكبرى بخمار الوسطى بعد العشرين إلى آخر الشهر.

Mas'alah: How is an oath regarding riding mules among wives fulfilled in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11501)

وكذا ركوبهن لبغلين ثلاثة فراسخ.

Mas'alah: How is an oath to divide bottles among wives fulfilled in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11501)

فإن حلف، ليقسمن بينهن ثلاثين قارورة؛ عشرة مملوءة، وعشرة فارغة، وعشرة منصفة، قلب كل منصفة (1) سقط من: ط.

———. . . . . .

Mas'alah: How is an oath to divide sheep among wives fulfilled without separating young from mothers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11502)

فإن كان له ثلاثون نعجة؛ عشر نتجت كل واحدة ثلاث سخلات، وعشر نتجت كل واحدة سخلتين، وعشر نتجت كل واحدة سخلة، ثم حلف بالطلاق ليقسمنها بينهن؛ لكل واحدة ثلاثون رأسا من غير أن يفرق بين شيء من السخال وأمهاتهن. فإنه يعطي إحداهن العشر التي نتجت كل واحدة سخلتين، ويقسم بين الزوجتين ما بقي بالسوية، لكل واحدة خمس مما نتاجها ثلاث، وخمس مما نتاجها واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink, pour, or leave water in a vessel?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11502)

وإن حلف، لا شربت هذا الماء ولا أرقته ولا تركته في الإناء ولا فعل ذلك غيرك. فإذا طرحت في الإناء ثوبا فشرب الماء ثم جففته بالشمس، لم يحنث.

Mas'alah: How is an oath to divide oil equally without a measuring tool fulfilled?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11502)

وإن حلف لتقسمن هذا الدهن نصفين، ولا تستعير كيلا ولا ميزانا. وهو ثمانية أرطال في ظرف، ومعه آخر يسع خمسة، وآخر يسع ثلاثة، أخذ بظرف الثلاثة مرتين، وألقاه في ظرف الخمسة، وترك الخمسة في ظرف الثمانية، وما بقي في الثلاثي يضعه في الخماسي، ثم ملأ الثلاثي من الثماني، والقاه في الخماسي، فيصير فيه أربعة، وفي الثماني أربعة.

Mas'alah: How is an oath about crossing a river with one's wife fulfilled when the boat is small?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11502)

وإن ورد الشط أربعة فأكثر، معهم نسائهم، والسفينة لا تسع غير اثنين،

. . . . . فحلف كل

واحد، لا ركبت زوجته مع رجل فأكثر إلا وأنا معها. فأنه يعبر رجل وامرأته، ثم يصعد زوجها وتعود هي، فتعبر أخرى، وتصعد الأولى إلى زوجها، وتعود الثانية فيعبر زوجها فيصعد هو، وتعود امرأته فتعبر الثالثة، وتصعد هي إلى زوجها، وتعود الثالثة فيعبر زوجها، فيصعد هو وتعود هي، فتعبر الرابعة، وتصعد الثالثة إلى زوجها، وتعود الرابعة، فيعبر زوجها فيصعدان معا. وعلى هذه الطريقة يتخلصون ولو كانوا ألفا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to inform on a thief and remaining silent when asked?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11504)

وإن حلف، لا يقر على سارقه، وسئل عن قوم فقال: لا. وسئل عن خصمه فسكت، وعلم به، لم يحنث. قدمه في «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاوي». وقيل: يحنث إن سأله الوالي عن قوم هو فيهم، فبرأهم، وسكت يريد التنبيه عليه، إلا أن يريد حقيقة النطق والغمز.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding loving fitnah and hating death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11504)

فإن حلف بالطلاق: إني أحب الفتنة، وأكره الحق، وأشهد بما لم تره عيني، ولا أخاف من الله ولا من رسوله، وأنا عدل مؤمن مع ذلك. فلم يقع الطلاق؛ فهذا رجل يحب المال والولد، قال الله تعالى: {إنما أموالكم وأولادكم فتنة} [2]. ويكره الموت وهو حق، ويشهد بالبعث والحساب، ولا يخاف من الله ولا من رسوله الظلم والجور.

Mas'alah: What is the ruling on a man with two wives who swears he will not ascend or descend to either?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11505)

فإن كان له زوجتان إحداهما في الغرفة والأخرى في الدار، فصعد في الدرجة، فقالت كل واحدة: إلي. فحلف لا صعدت إليك، ولا نزلت إليك، ولا أقمت مقامي ساعتي. فإن التي في الدار تصعد، والتي في الغرفة تنزل، وله أن يصعد وينزل إلى أيهما شاء. وتقدم ذلك في كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by his wife that she will not wear a shirt unless he has intercourse with her in it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11505)

فإن حلف على زوجته: لا لبست هذا القميص، ولا وطئتك إلا فيه. فلبسه ووطئها، لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to be told of something whose head is in torment and base in drink?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11505)

وإن حلف لتخبرنه بشيء رأسه في عذاب، وأسفله في شراب، ووسطه في طعام، وحوله سلاسل وأغلال، وحبسه في بيت صفر، فهو فتيلة القنديل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears he will have intercourse during the day and not perform ghusl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11505)

وإن حلف أنه يطأ في يوم، ولا يغتسل فيه مع قدرته على استعمال الماء، ولا تفوته صلاة جماعة مع الإمام، فإنه يصلي معه الفجر والظهر والعصر، ويطأ بعدها، ويغتسل بعد غروب الشمس، ويصلي معه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about the number of obligatory rak'ahs on Friday and Eid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11505)

فإن حلف في يوم: إن الله فرض عليه فيه خمس عشرة ركعة وصدق. فهو يوم الجمعة. وإن قال: تسع عشرة. فهو يوم عيد إن وجبت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a sale of dates, figs, and raisins with specific prices?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11505)

وإن حلف أنه باع تمرا، كل رطل بنصف درهم، وتينا، كل رطل بدرهمين، وزبيبا، كل رطل بثلاثة، فبلغ الثمن عشرين درهما والوزن عشرون رطلا وبر، فالتمر أربعة عشر رطلا، والتين خمسة، والزبيب رطل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about seeing a man leading two in prayer while fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11505)

فإن حلف: إني رأيت رجلا يصلي إماما بنفسين وهو صائم، ثم التفت عن

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an oath about seeing one's wife clothed, naked, barefoot, walking, and riding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11506)

فإن حلف على زوجته، لا أبصرتك إلا وأنت لابسة عارية حافية راجلة راكبة. فأبصرها ولم تطلق؛ فإنها تجيئه بالليل عريانة حافية راكبة في سفينة، فإن الله تعالى قال: {وجعلنا الليل لباسا} [2]، و {وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها} [3].

Mas'alah: What is the ruling on an oath about seeing three brothers with different statuses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11506)

فإن حلف أنه رأى ثلاثة إخوة لأبوين؛ أحدهم عبد، والآخر مولى، والآخر عربي وبر؛ فإن رجلا تزوج أمة، فأتت بابن فهو عبد، ثم كوتبت فأدت وهي حامل بابن فتبعها في

العتق، فهو مولى، ثم ولدت بعد الأداء ابنا، فهو عربي.

Mas'alah: What are the ways to avoid sin and breaking oaths through legal stratagems?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11507)

فوائد؛ في المخارج من مضايق الأيمان، وما يجوز استعماله حال عقد اليمين، وما يتخلص به من المأثم والحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced oath involving divorce or manumission with specific intentions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11508)

كذا إن أراد ظالم أن يحلفه بطلاق أو عتاق؛ أن لا يفعل ما يجوز له فعله، أو أن يفعل ما لا يجوز له فعله، أو أنه لم يفعل كذا لشيء لا يلزمه الإقرار به، فحلف ونوى شيئا مما ذكرنا، لم يحنث. وكذا إن قال له: قل: زوجتي، أو كل زوجة لي طالق إن فعلت كذا. أو: إن كنت فعلت كذا. أو: إن لم أفعل كذا. فقال، ونوى زوجته العمياء، أو اليهودية، أو كل زوجة له عمياء، أو يهودية، أو نصرانية، أو عوراء، [أو خرساء، أو حبشية، أو رومية، أو مكية، أو مدنية] [1]، أو خراسانية، أو نوى كل امرأة تزوجتها بالصين، أو بالبصرة، أو بغيرها من المواضع، فمتى لم يكن له زوجة على الصفة التي نواها، وكان له زوجات على غيرها من الصفات، لم يحنث. وكذا حكم العتاق. وكذلك إن قال: نساؤه

طوالق. ونوى بنسائه بناته، أو عماته، أو خالاته؛ للآية [2]، على ما تقدم أول الباب. وكذا إن قال: إن كنت فعلت كذا. ونوى إن كنت فعلته بالصين، ونحوه من الأماكن التي لم يفعله فيها، لم يحنث. فإن أحلفه مع الطلاق بصدقة جميع ما يملك، فحلف ونوى جنسا من الأموال ليس في ملكه منه شيء، لم يحنث. وكذا إن أحلفه بالمشي إلى بيت الله الحرام الذي بمكة، فقال عليه المشي إلى بيت الله الحرام الذي بمكة. ونوى بقوله [3]: بيت الله. مسجد الجامع، وبقوله: الحرام الذي بمكة. (1) سقط من: الأصل. (2) سورة النساء 23. (3) في الأصل: «بقلبه».

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim's intention when swearing an oath about completing Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11509)

المحرم الذي بمكة لحج أو عمرة، ثم وصله بقوله: يلزمه إتمام حجة وعمرة. فله نيته، ولا يلزمه شيء.

Mas'alah: What are the legal stratagems for avoiding an oath of divorce, manumission, or pilgrimage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11509)

فإن ابتدأ إحلافه بالله تعالى، فقال له: قل: والله. فالحيلة أن يقول: هو الله الذي لا إله إلا هو. ويدغم الهاء في الواو حتى لا يفهم محلفه ذلك. فإن قال له المحلف: أنا أحلفك بما أريد وقل أنت: نعم. كلما ذكرت أنا فصلا ووقفت فقل أنت: نعم. وكتب له نسخة اليمين بالطلاق والعتاق والمشي إلى بيت الله الحرام وصدقة جميع ما يملكه، فالحيلة أن ينوي بقوله: نعم. بهيمة الأنعام، ولا يحنث. فإن قال له: اليمين التي أحلفك بها لازمة لك، قل: نعم. أو قال له: قل: اليمين التي تحلفني بها لازمة لي. فقال، ونوى باليمين يده، فله نيته. وكذا إن قال له: أيمان البيعة لازمة لك. أو قال له: قل: أيمان البيعة لازمة لي. فقال، ونوى بالأيمان الأيدي التي تنبسط عند أخذ البيعة [1]، ويصفق بعضها على بعض، فله نيته. وكذا إن قال له: واليمين يميني، والنية نيتك. فقال، ونوى بيمينه يده، وبالنية البضعة من اللحم، فله نيته. فإن قال له: قل: إن كنت فعلت كذا، فامرأتي علي كظهر أمب. فالحيلة أن ينوي بالظهر ما يركب من الخيل والبغال والحمير والإبل، فإذا نوى ذلك، لم يلزمه شيء. ذكره القاضي في كتاب «إبطال الحيل»، وقال: هذا من الحيل المباحة. قال: وكذلك إن قال له: قل: فأنا مظاهر من زوجتي. فالحيلة أن ينوي بقوله: مظاهر. مفاعل من ظهر الإنسان، كأنه يقول: ظاهرتها فنظرت أينا أشد ظهرا. قال: والمظاهر أيضا؛ الذي قد لبس حريرة بين درعين، وثوبا بين ثوبين. فأي ذلك نوى، فله نيته. فإن قال له: قل: وإلا فقعيدة بيتي التي يجوز عليها أمري طالق. أو: هي حرام. فقال، ونوى بالقعيدة نسيجة تنسج كهيئة (1) في ط، ا: «الأيدي».

. . . . . ـــــــ العيبة، فله نيته.

Mas'alah: What are the legal stratagems for avoiding oaths involving charity and manumission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11510)

فإن قال: قل: وإلا فما لي على المساكين صدقة. فالحيلة أن ينوي بقوله، ما له على المساكين من دين، ولا دين عليهم، فلا يلزمه شيء. فإن قال: قل: وإلا فكل مملوك لي حر. فالحيلة أن ينوي بالمملوك الدقيق الملتوت بالزيت والسمن. فإن قال: قل: وإلا فكل عبد لي حر. فالحيلة أن ينوي بالحر غير ضد العبد. وذلك أشياء؛ فالحر اسم للحية الذكر، والحر أيضا الفعل الجميل، والحر أيضا من الرمل الذي ما وطئ. فإن قال: قل: وإلا فكل جارية لي حرة. فالحيلة أن ينوي بالجارية السفينة، والجارية أيضا الريح، والجارية أيضا العادة التي جرت، فأي ذلك نوى، فله نيته. وكذلك إن نوى بالحرة الأذن، فإنها تسمى حرة، والحرة أيضا السحابة الكثيرة المطر، والحرة أيضا الكريمة من النوق، فأي ذلك نوى، فله نيته. وكذلك إن قال: قل: وإلا فعبيدي أحرار. فقال، ونوى بالأحرار البقل، فله نيته. وكذلك إن قال له: قل: وإلا فجواري حرائر. فقال، ونوى بالحرائر الأيام، فله نيته؛ لأن الأيام تسمى حرائر. وكذلك إن قال له: قل: كل شيء في ملكي صدقة. فقال، ونوى بالملك محجة الطريق، فله نيته. وكذا إن قال: قل: جميع ما أملكه؛ من عقار ودار وضيعة فهو وقف على المساكين. فقال، ونوى بالوقف السوار من العاج، فله نيته. وكذا إن قال: قل: وإلا فعلي الحج. فقال، ونوى بالحج أخذ الطبيب ما حول الشجة من الشعر؛ فله نيته. وكذا إن قال: قل: وإلا فأنا محرم بحجة وعمرة. فقال، ونوى بالحجة القصة من الشعر الذي حول الشجة، ونوى بالعمرة أن يبني [1] الرجل بامرأة في بيت أهلها، فله نيته؛ لأن ذلك يسمى معتمرا. وكذا إن قال: قل: وإلا فعلي حجة. بكسر الحاء، ونوى بها شحمة الأذن، فله نيته.

وكذا إن قال: قل: (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وإلا فلا قبل الله منه صوما ولا صلاة. فقال، ونوى بالصوم ذرق [1] النعام، أو النوع من الشجر، ونوى بالصلاة بيتا لأهل الكتاب يصلون فيه، فله نيته. وكذا إن قال: قل: وإلا فما صليت لليهود والنصارى. فقال، ونوى بقوله: صليت. أي أخذت بصلا الفرس، وهو ما اتصل بخاصرته إلى فخذيه، أو نوى بصليت: أي شويت شيئا في النار، فله نيته. قلت: أو ينوي بـ «ما» النافية. وكذا إن قال: قل: وإلا فأنا كافر بكذا وكذا. فقال، ونوى بالكافر المستتر المتغطي، أو الساتر المغطي، فله نيته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention when his wife makes him swear an oath not to remarry?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11511)

فوائد في الأيمان التي يستحلف بها النساء أزواجهن: إذا استحلفته زوجته أن لا يتزوج عليها، فحلف ونوى شيئا مما ذكرنا أولا، فله نيته. فإن أرادت إحلافه بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها، أو إن تزوج عليها فلانة فهي طالق. وقلنا: يصح. على رواية تقدمت. أو أرادت إحلافه بعتق كل جارية يشتريها عليها، وقلنا: يصح على رأي. فإذا قال: كل امرأة أتزوجها عليك، وكل جارية أشتريها. ونوى جنسا من الأجناس، أو من بلد بعينه، أو نوى أن يكون صداقها أو ثمن الجارية نوعا من أنواع المال بعينه، فمتى تزوج أو اشترى بغير الصفة التي نواها، لم يحنث. وكذا إن نوى، كل زوجة أتزوجها عليك. أي

على طلاقك، أو نوى بقوله: عليك. أي على رقبتك، أي تكون رقبتك صداقا لها، فله نيته فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يقبل في الحكم؛ لأنه خلاف الظاهر. ذكره القاضي في كتاب «إبطال الحيل». فإن أحلفته بطلاق كل امرأة يطؤها غيرها، ولم يكن تزوج غيرها، فأي امرأة تزوجها بعد ذلك ووطئها، لا تطلق. وكذلك إن قال: كل جارية أطؤها حرة. ولم يكن في ملكه جارية، ثم اشترى (1) أي: روث النعام.

. . . . . ـــــــ جارية

ووطئها، فإنها لا تعتق؛ سواء قلنا: يصح تعليق العتاق والطلاق قبل الملك، أو لا يصح. لأن هذه يمين في غير ملك، ولا مضافة إلى ملك، فلا تنعقد؛ لأنه لم يقل: كل امرأة أتزوجها فأطؤها. أو: كل جارية أشتريها فأطؤها. قال في «المستوعب» وغيره: وقد ذكرنا أنه لا يختلف المذهب، أنه إذا قال لأجنبية: إن دخلت دارى فأنت طالق. ثم تزوجها ودخلت داره، أنها لا تطلق. وكذا إن قال لأمة غيره: إن ضربتك فأنت حرة. ثم اشتراها وضربها، فإنها لا تعتق. فأما إن كان له وقت اليمين زوجات أو جوار، وقالت له: قل: كل امرأة أطؤها غيرك طالق، أو حرة. وقال ذلك من غير نية، فأي زوجة وفي غيرها منهن طلقت، وأي جارية وطئها منهن عتقت. فإن نوى بقوله: كل جارية أطؤها، وكل امرأة أطؤها غيرك. برجلي، يعني، يطؤها برجله، فله نيته، ولا يحنث بجماع غيرها؛ زوجة كانت أو سرية. فإن أرادت امرأته الإشهاد عليه بهذه اليمين التي تحلف بها في جواريه، وخاف أن يرفع إلى الحاكم فلا يصدقه فيما نواه، فالحيلة أن يبيع جواريه ممن يثق به، ويشهد على بيعهن شهودا عدولا من حيث لا تعلم الزوجة، ثم بعد ذلك يحلف بعتق كل جارية يطؤها منهن، فيحلف، وليس في ملكه شيء منهن، ويشهد على وقت اليمين شهود البيع؛ ليشهدوا له بالحالين جميعا، فإن أشهد غيرهم وأرخ الوقتين، وبينهما من الفصل ما يتميز كل وقت منهما عن الآخر، كفاه ذلك، ثم بعد

اليمين يقايل مشتري الجواري، أو يعود ويشتريهن منه، ويطؤهن، ولا يحنث. فإن رافعته إلى الحاكم، وأقامت البينة باليمين بوطئهن، أقام هو البينة أنه لم يكن وقت اليمين في ملكه شيء منهن. فإن قالت له: قل: كل جارية أشتريها فأطؤها فهي حرة. فليقل ذلك، وينو به الاستفهام، ولا ينو به الحلف، فلا يحنث. ذكر ذلك صاحب

«المستوعب»، ومن تابعه. قلت: وهذا كله صحيح متفق عليه، إذا كان الحالف مظلوما، على ما تقدم. وقال في «المستوعب»: وجدت بخط شيخنا أبي حكيم، قال: حكي أن رجلا سأل الإمام أحمد بن حنبل، رضي الله عنه، عن رجل حلف أن لا يفطر في رمضان؟ فقال له: اذهب إلى بشر بن الوليد [1] فاسأله، ثم ائتني فأخبرني. فذهب فسأله، فقال له بشر: إذا أفطر أهلك فاقعد معهم ولا تفطر، فإذا كان السحر، فكل. واحتج بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «هلموا إلى الغداء المبارك» [2].

فاستحسنه الإمام أحمد، رحمه الله. انتهى. وفيما ذكرناه من هذه المسائل كفاية. والله أعلم بالصواب. (1) بشر بن الوليد بن خالد الكندي، أبو الوليد، الإمام العلامة المحدث الصادق، قاضي العراق، الحنفي، تفقه على أبي يوسف، وسمع من مالك وطبقته، وولي قضاء مدينة المنصور، وكان محمود الأحكام كثير العبادة والنوافل. توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. سير أعلام النبلاء 10/ 673. (2) تقدم تخريجه في: 7/ 491.

Mas'alah: What is the ruling when a man swears by divorce not to eat a date and then eats one from a pile of dates?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11520)

وكذلك قال في من حلف بالطلاق لا يأكل تمرة، فوقعت في تمر، فأكل منه واحدة، منع من وطء امرأته حتى يتيقن أنها ليست التي وقعت اليمين عليها، ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله. ـــــــ قوله: وكذلك قال -يعني الخرقي- في من حلف بالطلاق لا يأكل تمرة، فوقعت في تمر، فأكل منه واحدة، منع من وطء امرأته حتى يتيقن أنها ليست التي وقعت اليمين عليها، ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله. وتابعه على ذلك ابن البنا. وقال أبو الخطاب: هي باقية على الحل إذا لم يتحقق أنه أكلها. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. ومحل الخلاف، إذا شك، هل أكلت أم لا؟ أما إن تحقق أنه أكلها، فإنه يحنث، وإن تحقق عدم أكلها، لم يحنث، قولا واحدا فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention phrased with exceptions like 'unless you wish'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11649)

وإن قال: إلا أن تشائي. أو: إلا باختيارك. أو إلا أن تختاري. ـــــــ أكثر الأصحاب. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: تعتبر مشيئتها في الحال. قوله: وإن قال: إلا أن تشائي. أو: إلا باختيارك. أو: إلا أن تختاري.

Mas'alah: If someone swore not to drink a woman's milk and drank it after her death, does he break his oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12210)

فائدة: لو حلف، لا شربت من لبن هذه المرأة، فشرب من لبنها وهي ميتة، حنث. ذكره أبو الخطاب في «الانتصار».

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14030)

كتاب الأيمان ـــــــ كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the definition of an oath and its types in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14030)

فائدة: الحلف على المستقبل، إرادة تحقيق خبر في المستقبل ممكن بقول يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه. والحلف على الماضي؛ إما بر وهو الصادق، أو غموس وهو الكاذب، أو لغو. قال صاحب «الرعاية»: وهو ما

. . . . . ـــــــ لا أجر له فيه ولا إثم عليه ولا كفارة. وقيل: اليمين جملة خبرية تؤكد بها أخرى

. . . . . ـــــــ خبرية، وهما كشرط وجزاء. ويأتي ذلك في الفصل الثاني.

Mas'alah: Which oaths require expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14038)

واليمين التى تجب بها الكفارة، هي اليمين بالله تعالى، أو صفة من صفاته. ـــــــ قوله: واليمين التي تجب بها الكفارة، هي اليمين بالله تعالى، أو صفة من صفاته. كوجه الله –نص عليه– وعظمته وعزته وإرادته وقدرته وعلمه؛ فتنعقد بذلك اليمين، وتجب الكفارة، ولو نوى مقدوره أو معلومه أو مراده. على

Mas'alah: What are the two categories of Allah's names regarding oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14039)

وأسماء الله تعالى قسمان، أحدهما، ما لا يسمى به غيره، نحو: والله، والقديم الأزلي، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، وخالق الخلق، ورازق العالمين. فهذا القسم به يمين بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by names shared between Allah and others?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14039)

والثاني، ما يسمى به غيره، وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى؛ كالرحمن، والرحيم،

والعظيم، والقادر، والرب، والمولى، والرزاق ونحوه. ـــــــ الصحيح من المذهب المنصوص عنه. وقيل: لا تجب الكفارة إذا نوى بقدرة الله مقدوره، وبعلم الله معلومه وبإرادة الله مراده. ويأتي أيضا ذلك قريبا. قوله: الثاني، ما يسمى به غيره، وإطلاقه ينصرف إليه سبحانه؛

Mas'alah: What is the ruling on swearing by phrases like 'by the right of Allah' or 'by the covenant of Allah'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14043)

وإن قال: وحق الله، وعهد الله، وايم الله، وأمانة الله، وميثاقه، وقدرته، وعظمته، وكبريائه، وجلاله، وعزته، ونحو ذلك، فهو يمين. وإن قال: والعهد، والميثاق، وسائر ذلك، ولم يضفه إلى الله تعالى، لم يكن يمينا، إلا أن ينوي صفة الله تعالى.

Mas'alah: Is there a narration that such an oath is valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14043)

وعنه، يكون يمينا. ـــــــ

Mas'alah: What did al-Qadi and Ibn al-Banna say about such oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14043)

وقال القاضي وابن البنا: لا يكون يمينا أيضا. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير».

Mas'alah: What is the ruling on oaths using phrases like 'by the power of Allah' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14044)

وجبروته– فهي يمين. وهذا المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم، في: أيم الله. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقطع به جميع الأصحاب، في غير ايم الله، وقدرته. وجمهورهم قطع به في غير ايم الله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is the covenant of Allah and His pledge' as an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14045)

وذكر ابن عقيل الروايتين في قوله: علي عهد الله وميثاقه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is the covenant of Allah and His pledge' as an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14045)

والمذهب أنه يمين مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by trustworthiness (al-amanah)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14046)

فائدة: يكره الحلف بالأمانة. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، وغيرهما. وفيه حديث مرفوع، رواه أبو داود [1]. قال الزركشي: قلت: وظاهر رواية الأثر والحديث التحريم. (1) سيأتي تخريجه في صفحة 441.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'by the life of Allah' as an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14050)

وإن قال: لعمر الله. كان يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the life of Allah in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14050)

قوله: وإن قال: لعمر الله. كان يمينا. وهو المذهب مطلقا. وعليه جماهير

إلا أن ينوي. ـــــــــ الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الفروع»، وغيرهم.

. . . . . ـــــــــ وصححه في «النظم» وغيره. قال المصنف وغيره: هذا ظاهر المذهب. وقال أبو بكر: لا يكون يمينا إلا أن ينوي. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Torah and the Gospel?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14057)

فائدة: قال ابن نصر الله في «حواشيه»: لو حلف بالتوراة والإنجيل، ونحوهما من كتب الله، فلا نقل فيها، والظاهر أنها يمين. انتهى.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on oaths without mentioning Allah's name?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14058)

هذا المذهب مطلقا. وعليه الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». وعنه، لا يكون يمينا إلا بالنية [1]. واختاره أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I resolve by Allah' as an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14059)

قوله: وإن قال: أعزم بالله. كان يمينا. وهو أحد الوجهين. قال في «الفروع»: قال جماعة: والعزم. وهو المذهب. ومال إليه الشارح. وجزم به في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «تذكرة بن عبدوس»، و «المنور»، وغيرهم. قال الزركشي: هو قول الجمهور. وقال المصنف، والشارح: وذكر أبو بكر، في قوله: أعزم بالله. ليس بيمين مع الإطلاق؛ لأنه لم يثبت له عرف الشرع، ولا الاستعمال، فظاهره (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ أنه غير يمين؛ لأن معناه، أقصد بالله لأفعلن.

Mas'alah: What does the author say about the two narrations regarding oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14061)

قلت: ظاهر كلام المصنف هنا، أن فيها الروايتين، لكن أكثرهم لم يذكر ذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'an oath by Allah' as a valid oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14061)

فائدتان؛ إحداهما، لو قال: قسما بالله لأفعلن. كان يمينا، وتقديره، أقسمت قسما بالله، وكذا قوله: ألية بالله. بلا نزاع في ذلك. ويأتي في كلام المصنف، إذا قال: علي يمين أو نذر. هل يلزمه الكفارة أم لا؟

Mas'alah: What are the letters of oath in Arabic?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14065)

فصل: وحروف القسم؛ الباء، والواو، والتاء في اسم الله تعالى خاصة. ـــــــ

Mas'alah: What are the rules for the letters of oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14065)

قوله: وحروف القسم، الباء، والواو، والتاء. فالباء يليها مظهر ومضمر. والواو يليها مظهر فقط. والتاء في الله خاصة. على ما يأتي. وظاهر كلام المصنف، أن هذه حروف القسم لا غير. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقال في «المستوعب»: ها الله، حرف

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'ta' in Allah's name in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14066)

قوله: والتاء في اسم الله تعالى خاصة. بلا نزاع، وهو يمين مطلقا. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وفي «المغني» احتمال في: تالله لأقومن. يقبل قوله بنية أن قيامه بمعونة الله. وقال في «الترغيب»: إن نوى: بالله أثق، ثم

Mas'alah: What is the ruling on swearing without an oath particle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14067)

ويجوز القسم بغير حرف القسم، فيقول: الله لأفعلن. بالجر والنصب، فإن قال: الله لأفعلن. مرفوعا، كان يمينا، إلا أن يكون من أهل العربية، ولا ينوي اليمين. ———

Mas'alah: What is the ruling on beginning with 'la-af'alanna' as an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14067)

ابتدأ: لأفعلن. احتمل وجهين باطنا. قال في «الفروع»: وهو كطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah in the genitive and accusative cases in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14067)

قوله: ويجوز القسم بغير. حروف القسم، فيقول: الله لأفعلن. بالجر

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on swearing with the name of Allah in the accusative case?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14068)

والنصب -بلا نزاع-

Mas'alah: What is the ruling on swearing with the name of Allah in the nominative case?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14068)

فإن قال: الله لأفعلن. مرفوعا، كان يمينا، إلا أن يكون من أهل العربية، ولا ينوي به اليمين. هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقال في «الفروع»: فإن نصبه بواو، أو رفعه معها، أو دونها،

Mas'alah: What is the ruling on an oath uttered with grammatical errors?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14069)

فيمين، إلا أن يريدها عربي. وقيل: أو عامي. وجزم به في «الترغيب»، مع رفعه.

Mas'alah: What particles are used for affirmative and negative responses in oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14070)

فائدة: يجاب في الإيجاب بـ: إن. خفيفة وثقيلة، وباللام، وبنوني التوكيد المخففة والمثقلة، وبقد. والنفي بـ: ما وإن في معناها وبـ: لا، وتحذف لا

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14071)

ويكره الحلف بغير الله تعالى. ويحتمل أن يكون محرما. ـــــــ لفظا، ونحو: والله أفعل. وغالب الجوابات وردت في الكتاب العزيز.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on swearing by other than Allah being disliked?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14071)

قوله: ويكره الحلف بغير الله تعالى. هذا أحد الوجهين. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وجزم به أبو علي، وابن البنا، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي

ـــــــ الصغير». . . . . .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on swearing by other than Allah being permissible?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14072)

وعنه، يجوز. ذكرها في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الفروع»، وغيرهم. وذكرها في «الشرح» قولا.

Mas'alah: How are oaths divided according to the five rulings of obligation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14072)

فائدة: تنقسم الأيمان إلى خمسة أقسام، وهي أحكام التكليف، كالطلاق

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a mandatory oath to save a protected person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14073)

على ما تقدم؛ أحدها، واجب، كالذي ينجي بها إنسانا معصوما من هلكة، وكذا إنجاء نفسه، مثل الذي تتوجه عليه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه، وهو برئ، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a recommended oath for reconciliation or preventing harm?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14073)

الثاني، مندوب وهو الذي تتعلق به مصلحة؛ من الإصلاح بين المتخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره، أو دفع شر. فإن حلف على فعل طاعة، أو ترك معصية، فوجهان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وشارح «الوجيز»؛ أحدهما، ليس بمندوب. صححه في «النظم». قلت: وهو الصواب. وإليه

ميل شارح «الوجيز». والوجه الثاني، مندوب. اختاره بعض الأصحاب. [وقدمه ابن رزين في «شرحه»] [1]. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is expiation required for swearing by the Prophet Muhammad specifically?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14075)

وقال أصحابنا: تجب الكفارة بالحلف برسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقال في «الفروع»: اختاره الأكثر، وقدمه. وروي عن الإمام أحمد، رحمه الله، مثله. وهو من مفردات المذهب. وحمل المصنف ما روي عن الإمام أحمد، رحمه الله، على الاستحباب. تنبيه: ظاهر قوله: خاصة. أن الحلف بغيره من الأنبياء لا تجب به الكفارة. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. والتزم ابن عقيل وجوب الكفارة بكل نبي. قلت: وهو قوي في الإلحاق. فائدة: نص الإمام أحمد، رحمه الله، على كراهة الحلف بالعتق والطلاق.

Mas'alah: Whose oaths are not considered binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14077)

فائدة: لا تنعقد يمين النائم، والطفل، والمجنون ونحوهم. وفي معناهم السكران. وحكى المصنف فيه قولين. ولا تنعقد يمين [1] الصبي قبل (1) في الأصل: «بيمين».

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on an impossible act in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14080)

أو يعلقها بعدم فعله؛ فإن علقها بفعل مستحيل؛ سواء كان مستحيلا لذاته أو

. . . . . ـــــــ في العادة،

مثل أن يقول: والله إن طرت. أو: لا طرت. أو: صعدت السماء. أو: شاء الميت. أو: قلبت الحجر ذهبا. أو: جمعت بين الضدين. أو: رددت أمس. أو: ثربت ماء الكوز ولا ماء فيه، ونحوه. فقال في «الفروع»: هذا لغو. وقطع به. ذكره في الطلاق في الماضي والمستقبل. وجزم به في «المحرر» (1) في تعليق الطلاق بالشروط. وإن علق يمينه على عدم فعل مستحيل، سواء كان مستحيلا لذاته، أو في

. . . . . ـــــــ العادة، نحو:

والله لأصعدن السماء، و [1] إن لم أصعد، أو: لأشربن [2] ماء الكوز ولا ماء فيه، و (3) إن لم أشربه، أو: لأقتلنه فإذا هو ميت، علمه أو لم يعلم، ونحو ذلك، ففيه طريقان؛ أحدهما، فيه ثلاثة أوجه، كالحلف بالطلاق على ذلك؛ أحدها، وهو الصحيح منها، تنعقد وعليه الكفارة. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي». ذكروه في تعليق الطلاق بالشروط. والثاني، لا تنعقد ولا كفارة عليه. والثالث، لا تنعقد في المستحيل لذاته ولا كفارة عليه فيه، وتنعقد في المستحيل عادة في آخر حياته. وقيل: إن وقته، ففي آخر وقته. ذكره أبو الخطاب اتفاقا في الطلاق. والطريق الثاني، لا كفارة عليه [بذلك مطلقا] [3]. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وأطلق الطريقين في

«الفروع» في (1) في ط، ا: «أو». (2) في ط، ا: «لا شربت». (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ باب الطلاق

في الماضي والمستقبل. والذي قدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، أن حكم اليمين بذلك حكم اليمين بالطلاق، على ما تقدم في باب الطلاق في الماضي والمستقبل. وقال المصنف، والشارح في المستحيل عقلا؛ كقتل الميت وإحيائه، وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه: وقال أبو الخطاب: لا تنعقد يمينه، ولا تجب بها [1] كفارة. وقال القاضي: تنعقد موجبة للكفارة في الحال. وقال المصنف، والشارح في المستحيل عادة؛ كصعود السماء، (1) في ط: «لها».

Mas'alah: What is the ruling on violating an oath under duress or forgetfulness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14093)

مكرها أو ناسيا، فلا كفارة عليه. وعنه، على الناسي كفارة. ـــــــ أو يترك ما خلف على فعله، مختارا ذاكرا. ما لو كان فعله معصية أو غيرها؛ فلو حلف على فعل معصية، فلم يفعلها، فعليه الكفارة. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هذا قول العامة. وقيل: لا كفارة في ذلك. ويأتي عند قوله: وإن حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها. تحريم

. . . . . ـــــــ فعله، [وأنه لا

كفارة مع فعله] [1]. على الصحيح، وفروع أخر. قوله: وإن فعله مكرها، أو ناسيا، فلا كفارة عليه. إذا حلف لا يفعل شيئا، ففعله مكرها، فلا كفارة عليه. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال في «الفروع»: اختاره الأكثر. وجزم به في «الهداية»، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم، لعدم إضافة الفعل إليه، بخلاف الناسي. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. قال الناظم: هذا المنصور. وعنه، عليه الكفارة. وقيل: هو كالناسي. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قال في «المحرر»: ويتخرج أن لا يحنث إلا في الطلاق والعتق. وقال الشارح: والمكره على الفعل ينقسم قسمين، أحدهما، أن يلجأ إليه، مثل من حلف لا يدخل دارا، فحمل فأدخلها، أو لا يخرج منها، فأخرج محمولا، ولم يمكنه الامتناع، فلا يحنث. الثاني، أن يكره بالضرب، والتهديد، والقتل، ونحوه؛ فقال أبو الخطاب: فيه روايتان، كالناسي. انتهى. [قال الزركشي: في المكره بغير الإلجاء روايتان. والذي نصره أبو محمد، عدم الحنث. وإن كان الإكراه بالإلجاء، لم يحنث إذا لم يقدر على الامتناع، وإن قدر، فوجهان، الحنث، وعدمه] [1]. وأما إذا فعله ناسيا، فالصحيح من المذهب، أنه لا كفارة عليه. وعليه جماهير الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله. قال في «الهداية»: اختاره أكثر شيوخنا. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ المذهب.

واختاره الخلال وصاحبه. قال في «الفروع»: اختاره الأكثر، وذكروه المذهب. قال الزركشي، وصاحب «القواعد الأصولية»: وهو المذهب عند الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to forgetfulness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14096)

وعنه، عليه الكفارة. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وعنه، لا حنث بفعله ناسيا، ويمينه باقية. قال في «الفروع»: وهذا أظهر. وقدمه في «الخلاصة». وهو في «الإرشاد» عن بعض أصحابنا. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، ذكره في أول كتاب الأيمان. واختاره الشيخ تقي الدين، رحمه الله، وقال: إن رواتها بقدر رواية التفرق، وأن هذا يدل على أن الإمام أحمد، رحمه الله، جعله حالفا لا معلقا، والحنث لا يوجب وقوع المحلوف به. قال في «القواعد الأصولية» على هذه الرواية: قال الأصحاب: يمينه باقية بحالها. وتقدم ذلك في كلام المصنف في آخر باب تعليق الطلاق بالشروط، في فصل مسائل متفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on an ignorant person breaking an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14097)

فائدة: حكم الجاهل المحلوف عليه حكم الناسي، على ما تقدم. والفاعل في حال

الجنون، قيل: كالناسي. والمذهب عدم حنثه مطلقا. قال الزركشي: وهو الأصح. قوله: وإن حلف فقال: إن شاء الله. لم يحنث، فعل أو ترك، إذا كان متصلا

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'If Allah wills' in an expiable oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14098)

باليمين. يعني بذلك في اليمين المكفرة؛ كاليمين بالله والنذر والظهار، ونحوه، لا غير. وهذا المذهب. قال الزركشي: هذا المذهب المعروف، ويحتمله كلام الخرقي. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز». وقدمه في «الشرح»، و «الفروع»، و «النظم»، و «أصول ابن مفلح»، وقال: عند الأئمة الأربعة. وقال: ويشترط الاتصال لفظا أو حكما؛ كانقطاعه بتنفس أو سعال،

ونحوه. ———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'If Allah wills' with a slight separation from the oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14099)

وعنه، لا يحنث إذا قال: إن شاء الله. مع فصل يسير ولم يتكلم. وجزم به في «عيون

المسائل» (1) ، وهو ظاهر كلام الخرقي. وعمه، لا يحنث إذا استثنى في المجلس. وهو في «الإرشاد» عند بعض أصحابنا. قال في «المبهج»: ولو تكلم. قال في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»: ومن حلف قائلا: إن شاء الله. قصدا، فخالف، [لم يحنث] [1]، وإن قالها في المجلس، فروايتان. وقال في «الرعاية الكبرى»: ومن حلف بيمين وقال معها: إن شاء (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الله. مع قصده له في الأصح، ولم يفصل بينهما بكلام آخر، أو سكوت يمكنه الكلام فيه، فخالف، لم يحنث، وإن قالها في المجلس، فروايتان. وعنه، يقبل إلحاقه بها قبل طول الفصل. انتهى.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the effect of saying 'if Allah wills' on an oath or divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14101)

فائدتان؛ إحداهما، قال في «الفروع»: وكلام الأصحاب يقتضي، إن رده إلى يمينه، لم ينفعه؛ لوقوعها وتبين مشيئة الله، واحتج به الموقع في: أنت طالق إن شاء الله. قال أبو يعلى الصغير، في اليمين بالله ومشيئة الله: تحقيق مذهبنا، أنه يقف على إيجاد فعل أو تركه، فالمشيئة متعلقة على الفعل، فإذا وجد، تبينا أنه شاءه، وإلا فلا. وفي الطلاق، المشيئة انطبقت على اللفظ بحكمه الموضوع له، وهو الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when something better is seen?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14106)

وإذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، استحب له الحنث والتكفير. ـــــــ قوله: وإذا حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، استحب له الحنث والتكفير. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقدم في «الترغيب»، أن بره وإقامته على يمينه أولى. قلت: وهو ضعيف مصادم للأحاديث والآثار الواردة في ذلك. فائدة: يحرم الحنث إن كان معصية، بلا نزاع. وإن حلف ليفعلن شيئا

Mas'alah: What is the ruling on repeating oaths and breaking a sinful oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14107)

ولا يستحب تكرار الحلف. ـــــــ حراما، أو محرما، وجب أن يحنث ويكفر. على ما تقدم قريبا، وإن فعله أثم بلا كفارة. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي». وقيل: بلى. ولا يجوز تكفيره قبل حنثه المحرم، على ما يأتي. قدمه في «الرعاية». وقيل: بلى. والبر في الندب أولى، وكذا الحنث في المكروه مع الكفارة يتخير في المباح قبلها، وحفظ اليمين أولى. قاله في «الرعايتين»، و «الحاوي». قال الناظم: ولا ندب في الإيلا ليفعل طاعة ... ولا ترك عصيان على المتجود وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: ولو حلف لا يغدر، كفر للقسم، لا لغدره، مع أن الكفارة لا ترفع إثمه. قوله: ولا يستحب تكرار الحلف. هذا الصحيح من المذهب. وعليه

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on swearing before a judge when one is in the right?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14110)

يمينه، فإن حلف، فلا بأس. ـــــــ فإن حلف، فلا بأس. هذا المذهب. قال في «الفروع»: فالأولى افتداء يمينه. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقيل: يكره حلفه. ذكره في «الفروع». قال المصنف، والشارح: قال أصحابنا: تركه أولى. فيكون مكروها. انتهى. وقيل: يباح.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath for a beneficial purpose?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14111)

ونقله حنبل، كعند غير الحاكم. وأطلقهما شارح «الوجيز». قال في «الفروع»: ويتوجه فيه، يستحب لمصلحة، كزيادة طمأنينة وتوكيد الأمر وغيره، ومنه قوله عليه أفضل

الصلاة والسلام لعمر عن صلاة العصر: «والله ما صليتها» [1]. تطييبا منه لقلبه. وقال ابن القيم، رحمه الله، في «الهدي»، عن قصة الحديبية: فيها جواز الحلف، [بل استحبابه، على الخبر الديني الذي يريد تأكيده، وقد حفظ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الحلف] [2] في أكثر من ثمانين موضعا، وأمره الله بالحلف على تصديق ما أخبر به في ثلاثة مواضع من القرآن، في سورة (1) تقدم تخريجه في 5/ 116. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional declarations of prohibition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14114)

فائدتان، إحداهما، مثل ذلك في الحكم، لو علقه بشرط، نحو: إن أكلته

. . . . . ——— فهو علي

حرام. جزم به في «الرعاية» وغيره. ونقله أبو طالب. قال في «الانتصار»: وكذا طعامي علي كالميتة والدم. قال المصنف، والشارح: وإن قال: هذا الطعام علي حرام. فهو كالحلف على تركه.

Mas'alah: Does an oath change the ruling of the thing sworn by?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14115)

الثانية، لا يغير اليمين حكم المحلوف. على الصحيح من المذهب. وقال في

. . . . . ـــــــ «الانتصار»:

يحرم حنثه وقصده، لا المحلوف في نفسه، ولا ما رآه خيرا. وقال في «الإفصاح»: يلزم الوفاء بالطاعة، وأنه عند الإمام أحمد، رحمه الله، لا يجوز عدول القادر إلى الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a Jew' or 'I am a disbeliever' as an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14117)

وإن قال: هو يهودي. أو: كافر. أو: برئ من الله تعالى، أو: من الإسلام، أو: القرآن، أو: النبي - صلى الله عليه وسلم -، إن فعل ذلك، فقد فعل محرما، ـــــــ وعهد ومعاهدة لله؛ لأنه التزم لله ما يطلبه الله منه. وإن تضمنت معنى العقود التي بين الناس -وهو أن يلتزم كل من المتعاقدين للآخر ما اتفقا عليه- فمعاقدة ومعاهدة يلزم الوفاء بها. ثم إن كان العقد لازما، لم يجز نقضه، وإن لم يكن لازما، خير، ولا كفارة في ذلك لعظمه. ولو حلف لا يغدر، كفر للقسم لا لغدره، مع أن الكفارة لا ترفع إثمه، بل يتقرب بالطاعات. انتهى. قوله: فإن قال: هو يهودي، أو: كافر -أو: مجوسي، أو: هو يعبد الصليب، أو: يعبد غير الله- أو: برئ من الله تعالى، أو: من الإسلام، أو:

وعليه كفارة إن فعل، في إحدى الروايتين. ـــــــ القرآن، أو: النبي - صلى الله عليه وسلم -، إن فعل ذلك، فقد فعل محرما -بلا نزاع- وعليه كفارة إن فعل، في إحدى

الروايتين. وهو المذهب، سواء كان منجزا أو معلقا. صححه في «التصحيح». قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين عن الإمام أحمد، رحمه الله، واختيار جمهور الأصحاب، والقاضي، والشريف،

. . . . . ——— وأبي الخطاب، والشيرازي، وابن عقيل، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. والأخرى: لا كفارة عليه. اختاره المصنف، والناظم. وأطلقهما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I disbelieve in Allah' or 'May Allah not see me' as an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14120)

فائدة: مثل ذلك في الحكم، خلافا ومذهبا، لو قال: أكفر بالله، أو لا يراه الله في موضع كذا إن فعل كذا. ففعله، ونحو ذلك. واختار المصنف، والشارح، أنه لا كفارة عليه بقوله: لا يراه الله في موضع كذا. وقال القاضي، والمجد، وغيرهما: عليه الكفارة. وهو المذهب. نص عليه. وحكى الشيخ تقي الدين، رحمه الله، عن جده المجد، أنه كان يقول: إذا حلف بالإلزامات؛ كالكفر واليمين بالحج والصيام ونحو ذلك من الإلزامات، كانت يمينه غموسا، ويلزمه ما حلف عليه. ذكره في «طبقات ابن رجب». وقال في «الانتصار»: وكذا الحكم لو قال: والطاغوت لأفعلنه. لتعظيمه له؛ معناه عظمته إن

فعلته. وفعله لم يكفر، ويلزمه كفارة بخلاف، هو فاسق إن فعله؛ لإباحته في حال. قوله: وإن قال: أنا أستحل الزنى. أو نحوه –كقوله: أنا أستحل شرب

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I disobeyed Allah' or 'I erased the Quran' as an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14121)

وإن قال: عصيت الله. أو: أنا أعصي الله في كل ما أمرني به. أو: محوت المصحف إن فعلت. فلا كفارة فيه. ـــــــــ الخمر، وأكل لحم الخنزير، وأستحل ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام– فعلى وجهين. بناء على الروايتين في التي قبلها، وقد علمت المذهب منهما. وأجرى في «الفروع» وغيره الروايتين في ذلك، وهما مخرجتان. قوله: وإن قال: عصيت الله. أو: أنا أعصي الله في كل ما أمرني به. أو: محوت المصحف إن فعلت. فلا كفارة فيه. هذا المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وأجرى ابن عقيل الروايتين في قوله: محوت المصحف. لإسقاطه حرمته، و: عصيت الله في كل ما أمرني

. . . . . ـــــــــ به. واختار وجوب الكفارة في قوله: محوت المصحف. واختار في «المحرر» في قوله: محوت المصحف، و: عصيت الله في كل ما أمرني به. أنه يمين، يلزمه فيه الكفارة إن حنث،

لدخول التوحيد فيه.

Mas'alah: Is it obligatory to fulfill an oath when someone swears by Allah asking you to do something in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14122)

الثانية: لا يلزمه إبرار القسم. على الصحيح من المذهب، كإجابة سؤال بالله تعالى. وقيل: يلزمه. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: إنما تجب على معين، فلا تجب إجابة سائل يقسم على الناس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'by Allah you must do such and such' as an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14122)

الثالثة، لو قال: بالله لتفعلن كذا. فيمين، على الصحيح من المذهب. وقال في «المغني»، و «الشرح»: هي يمين، إلا أن ينوي. و: أسألك بالله لتفعلن. يعمل بنيته. قال في «الفروع»: ويتوجه في إطلاقه وجهان. انتهى. والكفارة على الحالف. على الصحيح من المذهب. وحكي عنه، أنها تجب على الذي حنثه. حكاه سليم الشافعي [1]. قال في «الفروع»: وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على إجابة من سأل بالله [2]. وذكره (1) لم نجده. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يستعيذ من الرجل، من كتاب الآداب، وباب عطية من سأل بالله، من كتاب الزكاة.

سنن أبي داود 1/ 389، 2/ 627. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 68، 96، 99.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the slave of so-and-so is free if I do such and such' as an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14123)

وإن قال: عبد فلان حر لأفعلن. فليس بشيء؛ وعنه، عليه كفارة إن حنث. ـــــــ قوله: وإن قال: عبد فلان حر لأفعلن. فليس بشيء. وكذا قوله: [مال فلان] [1] صدقة. ونحوه: لأفعلن. وهذا المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. (1) في الأصل: «ما لفلان».

Mas'alah: What is the ruling on the oath of allegiance (ayman al-bay'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14124)

وإن قال: أيمان البيعة تلزمني. فهي يمين، رتبها الحجاج، تشتمل على اليمين بالله تعالى، والطلاق، والعتاق، وصدقة ـــــــ وصححه في «النظم» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما. وعنه، عليه كفارة إن حنث، كنذر المعصية. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح». قوله: وإن قال: أيمان البيعة تلزمني. فهي يمين، رتبها الحجاج. قال ابن

المال، فإن كان الحالف يعرفها ونواها، انعقدت يمينه بما فيها، وإلا فلا شيء عليه. ويحتمل أن لا تنعقد بحال، إلا في الطلاق والعتاق. ـــــــــ بطة: ورتبها أيضا المعتمد على الله [1] من الخلفاء العباسيين لأخيه الموفق بالله [2]، (1) الخليفة أحمد بن المتوكل على الله جعفر بن المعتصم الهاشمي العباسي، أبو العباس، استخلف بعد المهتدي بالله سنة ست وخمسين ومائتين، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائتين ببغداد. سير أعلام النبلاء 12/ 540. (2) أبو أحمد، ابن المتوكل على الله الهاشمي العباسي أخو المعتمد وولي عهده، توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين. سير أعلام النبلاء 13/ 169.

Mas'alah: What does the oath of allegiance (ayman al-bay'ah) include according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14126)

لما جعله ولي عهده. تشتمل على اليمين بالله تعالى، والطلاق، والعتاق، وصدقة المال. لا تشمل أيمان البيعة إلا ما ذكره المصنف. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: وتشتمل أيضا على الحج. وجزم به في «المستوعب»، و «الكافي»، و «النظم». قوله: فإن كان الحالف يعرفها ونواها، انعقدت يمينه بما فيها، وإلا فلا شيء عليه. إذا كان يعرفها

الحالف ونواها، انعقدت يمينه بما فيها. على الصحيح من المذهب. وجزم به في «الهداية»، و «الخلاصة». وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». ويحتمل أن لا تنعقد بحال، إلا في الطلاق والعتاق. وقال في «الترغيب»: إن علمها لزمه عتق وطلاق. وقيل: تنعقد في الطلاق والعتاق

. . . . . ـــــــ والصدقة، ولا تنعقد اليمين. وجزم به في «الوجيز». قوله: وإلا فلا شيء عليه. يعني، إذا لم يعرفها، بأن كان يجهلها ولم ينوها. وهذا المذهب. أومأ إليه الخرقي. وذكره القاضي وغيره. وجزم به في «الخلاصة»، و «الكافي»، و «الوجيز»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعاية»، و «الحاوي»، و «الفروع»، وغيرهم. وهو ظاهر ما جزم به في «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وفيه وجه، يلزمه موجبها؛ نواها أو لم ينوها. وهو ظاهر كلام القاضي في «خلافه». وصرح به القاضي في بعض تعاليقه، وقال: لأن من أصلنا وقوع الطلاق والعتاق بالكتابة بالخط وإن لم ينوه. نقله في «القاعدة الرابعة بعد المائة». وإن نواها وجهلها، فلا شيء عليه. على الصحيح من المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: ينعقد بما فيها إذا نواها جاهلا لها. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير».

Mas'alah: What did early Hanbali scholars say about the oath of allegiance (ayman al-bay'ah)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14127)

فوائد؛ الأولى، قال في «المستوعب»: وقد توقف شيوخنا القدماء عن الجواب في هذه المسألة؛ فقال ابن بطة: كنت عند الخرقي، وسأله رجل عن من قال: أيمان البيعة تلزمني؟ فقال: لست أفتي فيها بشيء، ولا رأيت أحدا من شيوخنا أفتى في هذه اليمين، وكان أبي –يعني الحسين الخرقي [1] – يهاب [2] (1) الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، أبو علي والد أبي القاسم الخرقي صاحب «المختصر»، صحب جماعة من أصحاب أحمد منهم حرب، وأكثر من صحبة المروذي، وروى عنه ابنه، وكان رجلا صالحا، وكان يلقب بخليفة المروذي، وكتب الناس عنه. توفي سنة تسع وتسعين ومائتين. طبقات الحنابلة 2/ 45 – 47. (2) في الأصل: «بهذا».

. . . . . ـــــــ الكلام فيها.

ثم قال أبو القاسم: إلا أن يلتزم الحالف بها بجميع ما فيها من الأيمان. فقال له السائل: عرفها أو لم يعرفها؟ قال: نعم، عرفها أو لم يعرفها. انتهي. وقال القاضي: إذا قال: أيمان البيعة تلزمني. إن لم يلزمه في [1] الأيمان المترتبة المذكورة، كان لاغيا ولا شيء عليه، وإن نوى بذلك الأيمان، انعقدت.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the oaths of the Muslims are binding upon me' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14128)

الثانية، لو قال: أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت ذلك. وفعله، لزمته يمين الظهار والطلاق والعتاق والنذر إذا نوى ذلك. على الصحيح من المذهب. [ويلزمه حكم اليمين بالله تعالى أيضا. على الصحيح من المذهب] [2]. قدمه في «الفروع». قال

المجد: وقياس المشهور عن أصحابنا في يمين البيعة، أنه لا يلزمه شيء حتى ينويه ويلتزمه، أو لا يلزمه شيء بالكلية حتى يعلمه، [أو يفرق] [3] بين اليمين بالله وغيرها. ذكره في «القاعدة الرابعة بعد المائة». وألزم القاضي في «الخلاف» الحالف بكل ذلك ولو لم ينوه. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور». وهو ظاهر ما جزم به في «تذكرة ابن عبدوس». وصححه في «النظم». وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقيل: لا تشمل اليمين بالله تعالى وإن نوى. قال المجد: ذكر القاضي (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل. (3) في النسخ: «والفرق». وانظر القواعد 249.

وإن قال: علي نذر، أو: يمين إن فعلت كذا. وفعله، فقال أصحابنا: عليه كفارة يمين. ـــــــ اليمين بالله تعالى والنذر مبني على قولنا بعدم تداخل كفارتهما، فأما على قولنا بالتداخل، فيجزئه لهما كفارة يمين. ذكره عنه في «القواعد».

Mas'alah: What is the ruling on someone saying 'my oath is with your oath' or 'I am upon the like of your oath' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14129)

الثالثة، لو حلف بشيء من هذه الخمسة، فقال له آخر: يميني مع يمينك. أو [1]: أنا على مثل يمينك. يريد التزام مثل يمينه، لزمه ذلك إلا في اليمين بالله تعالى فإنه على وجهين. وأطلقهما في «المحرر»، و «الفروع»؛ أحدهما، لا يلزمه حكمها. [قاله القاضي، واقتصر عليه في «الفروع». وجزم به في «الكافي». والثاني، يلزمه حكمها]

[2]. صححه في «النظم»، و «تصحيح المحرر». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقيل: لا يلزمه حكم كل يمين مكفرة. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: وكذا قوله: أنا معك. ينوي في يمينه. انتهى. وإن لم ينو شيئا، لم تنعقد يمينه. جزم به المصنف، والشارح.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'I swore' but did not actually swear?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14130)

فائدتان؛ إحداهما؛ إذا قال: حلفت. ولم يكن حلف، فقال الإمام أحمد، رحمه الله: هي كذبة، ليس عليه يمين [2]. قال المصنف، [في «المغني»، و] (2) (1) سقط من: الأصل. (2) بعده في الأصل: «وهذا المذهب».

Mas'alah: What is the ruling on a single oath covering different categories in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14146)

الثانية، لو حلف يمينا على أجناس مختلفة، فعليه كفارة واحدة؛ حنث في

Mas'alah: What is the ruling on accepting the oath-taker's interpretation when the wording is ambiguous?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14165)

نص عليه، على ما تقدم، وأن يحتملها لفظه مطلقا. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الرعايتين». وجزم به أبو محمد الجوزي. وصححه في «تصحيح المحرر». وقال في «المحرر»، وجماعة: ويقبل منه في الحكم إذا قرب الاحتمال، وإن قوى بعده منه، لم يقبل، وإن توسط فروايتان. وأطلقهما في «الفروع». وتقدم ذلك في أول باب التأويل في الحلف، وتقدم تصوير بعض

. . . . . ـــــــ مسائل من ذلك، وذكر الخروج من مضايق الأيمان مستوفى في باب التأويل في الحلف في أوله وآخره، فليراجع. قوله: فإن لم تكن له نية، رجع إلى سبب اليمين وما هيجها. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به الخرقي، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن

. . . . . ـــــــ عبدوس»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال في «الفروع»: وقدم السبب على النية الخرقي، و «الإرشاد»، و «المبهج»، وحكي رواية. وقدمه القاضي بموافقته للوضع، وعنه، يقدم عموم لفظه على سبب اليمين احتياطا. وذكر القاضي، وعلى النية أيضا. انتهى. وقال الزركشي: اعتمد عامة الأصحاب تقديم النية على السبب، وعكس ذلك الشيرازي، فقدم السبب على النية. انتهى. قلت: وقطع به في «الإرشاد». وقول صاحب «الفروع»: وقدم الخرقي السبب على النية. غير مسلم. وقال الزركشي أيضا، لما تكلم على كلام الخرقي: إذا لم ينو شيئا،

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: How is the cause of the oath used to interpret its scope?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14168)

لا ظاهر اللفظ ولا غير ظاهره، رجع إلى سبب اليمين وما هيجها، أي أثارها، فإذا حلف، لا يأوي مع امرأته في هذه الدار. وكان سبب يمينه غيظا من جهة الدار؛ لضرر لحقه من جيرانها، أو [1] منة حصلت عليه بها ونحو ذلك، اختصت يمينه بها؛ هو مقتضى اللفظ. وإن كان لغيظ من المرأة يقتضي جفاءها، ولا أثر للدار فيه، تعدى ذلك إلى كل دار [2]؛ المحلوف عليها بالنص، وما عداها بعلة الجفاء التي اقتضاها السبب. وكذلك إذا حلف لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه، ولا يكلم زيدا لشربه الخمر، فزال الظلم وترك زيد شرب الخمر، جاز له الدخول والكلام؛ لزوال العلة المقتضية لليمين. وكلام الخرقي يشمل ما إذا كان اللفظ خاصا والسبب يقتضي التعميم، كما مثلناه أولا، أو كان اللفظ عاما والسبب يقتضي التخصيص، كما مثلناه ثانيا. ولا نزاع بين الأصحاب، فيما علمت، في الرجوع إلى السبب المقتضي للتعميم، واختلف في عكسه، فقيل: فيه وجهان. وقيل: روايتان. وبالجملة، فيه قولان أو ثلاثة؛ أحدها -وهو المعروف عن القاضي في «التعليق» وفي غيره، واختيار عامة أصحابه، الشريف، وأبي الخطاب في «خلافيهما» - يؤخذ بعموم اللفظ. وهو مقتضى نص الإمام أحمد، رحمه الله، وذكره. والقول الثاني -وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي محمد، وحكي عن القاضي في موضع- يحمل اللفظ العام (1) في الأصل: «و». (2) في الأصل: «من».

. . . . . ـــــــ على السبب، ويكون ذلك السبب مبنيا على أن العام أريد به خاص. والقول الثالث، لا يقتضي

التخصيص فيما إذا حلف لا يدخل البلد لظلم رآه فيه، ويقتضي التخصيص فيما إذا دعي إلى غداء فحلف لا يتغدى، أو حلف لا يخرج عبده ولا زوجته إلا بإذنه. والحال يقتضي ما داما كذلك. وقد أشار القاضي إلى هذا في «التعليق». انتهى كلام الزركشي. وقال في «القاعدة الرابعة والعشرين بعد المائة»، وتبعه في «القواعد الأصولية»: هل يخص اللفظ العام بسببه الخاص إذا كان السبب هو المقتضي له، أم يقضى [1] بعموم اللفظ؟ فيه وجهان؛ أحدهما؛ العبرة بعموم اللفظ. اختاره القاضي في «الخلاف»، والآمدي، وأبو الفتح الحلواني، وأبو الخطاب، وغيرهم، وأخذوه من نص الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية علي بن سعيد، في من حلف لا يصطاد من نهر لظلم رآه فيه ثم زال الظلم، قال الإمام أحمد، رحمه الله: النذر يوفى به. والوجه الثاني، العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ. وهو الصحيح عند صاحب «المغني»، و «البلغة»، و «المحرر». لكن المجد استثنى صورة النهر وما أشبهها، كمن حلف لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه ثم زال الظلم. فجعل العبرة في ذلك بعموم اللفظ، وعزى المصنف الخلاف إليها، ورجحه ابن عقيل في «عمد الأدلة»، وقال: هو قياس [2] المذهب. وجزم به القاضي في موضع من «المجرد». واختاره الشيخ تقي الدين، رحمه الله، وفرق بينه وبين مسألة النهر المنصوصة، (1) في الأصل: «يقتضي». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if someone swears to pay a debt tomorrow but pays it earlier?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14170)

فإذا حلف ليقضينه حقه غدا، فقضاه قبله، لم يحنث إذا قصد أن لا يتجاوزه، أو كان السبب يقتضيه. ـــــــــ وذكره. قال في «القواعد»: وهذا أحسن، وقد يكون لحظ

هذا جده. قوله: وإن حلف ليقضينه حقه غدا، فقضاه قبله، لم يحنث إذا قصد أن لا يجاوزه. قولا واحدا. وكذا لا يحنث أيضا إذا كان السبب يقتضيه، وإلا حنث. على الصحيح من المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وصححه المصنف، والشارح، وغيرهما. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعند القاضي، [وأصحابه، لا يحنث ولو كان السبب لا يقتضيه أيضا. وتقدم كلام الزركشي ونقله] [1]. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if someone swears not to sell his garment except for a hundred and sells it for more?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14172)

وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة، فباعه بأكثر، لم يحنث، وإن باعه بأقل حنث. ــــــ .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if someone swears not to enter a house and intends only today?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14173)

وإن حلف لا يدخل دارا، ونوى اليوم، لم يحنث بالدخول في غيره. ــــــ قوله: وإن حلف لا يدخل دارا، ونوى اليوم، لم يحنث بالدخول في غيره. [ويقبل قوله في

الحكم. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»] [1]. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath limited by its cause, such as swearing not to eat lunch or drink water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14174)

وإن دعي إلى غداء، فحلف لا يتغدى، اختصت يمينه به إذا قصده، وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش، يقصد قطع المنة، حنث بأكل خبزه، واستعارة دابته، وكل ما فيه المنة. ـــــــ وعنه، لا يقبل في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. قوله: وإن دعي إلى غداء، فحلف لا يتغدى، اختصت يمينه به إذا قصده. وهذا المذهب. قال في «الفروع»: لم يحنث بغيره، على الأصح. وجزم به في «المغني»، والمجد، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «شرح ابن منجى»، وغيرهم. وجزم به القاضي في «الكفاية». وعنه، يحنث. قوله: وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش، يقصد قطع المنة –أو كان السبب قطع المنة– حنث بأكل خبزه، واستعارة دابته وكل ما فيه المنة. وهذا المذهب مطلقا. وعليه الأصحاب. وذكر ابن عقيل: لا أقل، كقعوده في ضوء

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment made from her yarn when the intention is to cut off obligation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14175)

وإن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها، يقصد قطع منتها، فباعه واشترى بثمنه ثوبا فلبسه،

حنث، وكذلك إن انتفع بثمنه. ـــــــــ ناره. تنبيه: قوله: وإن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها، يقصد قطع منتها، فباعه واشترى بثمنه ثوبا، حنث، وكذا إن انتفع بثمنه. ومفهومه، أنه لو انتفع بشيء من مالها غير الغزل وثمنه، أنه لا يحنث. وهو صحيح. وهو المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح». وقدمه في «الفروع». وقيل: يحنث بقدر منته فأزيد. جزم به في «الترغيب». وفي «التعليق»، و «المفردات»، وغيرهما، يحنث بشيء منها؛ لأنه لا يمحو منتها إلا بالامتناع مما يصدر عنها

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning anything that entails a sense of obligation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14176)

مما يتضمن منة، ليخرج مجرى الوضع العرفي،. وكذا سوى الأدمي البغدادي في «منتخبه» بينها وبين التي قبلها، وأنه يحنث بكل ما فيه منة. وقال في «الروضة»: إن حلف لا يأكل له خبزا، والسبب المنة، حنث بأكل غيره كائنا ما كان، وأنه إن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها، فلبس عمامة، أو

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to dwell with her in a house when the intention is to show harshness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14177)

وإن حلف لا يأوي معها في دار، يريد جفاءها، ولم يكن للدار سبب هيج يمينه، فأوى معها في غيرها، حنث. ـــــــ عكسه، إن كانت امتنت بغزلها، حنث بكل ما يلبسه منه. انتهى. وكذا منع ابن عقيل الحالف على خبز غيره من لحمه ومائه. قوله: وإن حلف لا يأوي معها في دار، يريد جفاءها، ولم يكن للدار سبب هيج يمينه، فأوى معها في غيرها، حنث. وكذا لو حلف، فقال: لا عدت

. . . . . ـــــــ رأيتك تدخلينها. ينوي منعها، حنث ولو لم يرها. ونقل ابن هانئ، أقل الإيواء ساعة. وجزم به في «الترغيب».

Mas'alah: What is the ruling on an oath that becomes dissolved when the person it concerns is removed from office?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14180)

وإن حلف لعامل أن لا يخرج إلا بإذنه فعزل، أو على زوجته فطلقها، أو على عبده فأعتقه، ونحوه، يريد ما دام كذلك انحلت يمينه. وإن لم تكن له نية، انحلت أيضا. ذكره القاضي؛ لأن الحال تصرف اليمين إليه. وذكر في موضع آخر أن السبب إذا كان يقتضي التعميم، عممناها به، وإن اقتضى الخصوص، مثل من نذر لا يدخل بلدا؛ لظلم رآه فيه، فزال الظلم، فقال ـــــــ قوله: وإن حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه فعزل، أو على زوجته فطلقها، أو على عبده فأعتقه ونحوه، يريد ما دام كذلك، انحلت يمينه، وإن لم تكن له نية،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report wrongdoing to a specific judge who is later removed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14181)

وإن حلف: لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى فلان القاضي. فعزل، انحلت يمينه، إن نوى ما دام قاضيا، وإن لم ينو، احتمل وجهين. ـــــــ انحلت -يمينه- أيضا، ذكره القاضي؛ لأن الحال تصرف اليمين إليه. وهو ظاهر كلامه في «الوجيز». قال المصنف هنا: وهذا أولى؛ لأن السبب يدل على النية، فصار كالمنوي سواء.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report wrongdoing to a specific judge who is later removed, if the oath was intended for his tenure?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14182)

قوله: وإن حلف: لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى فلان القاضي. فعزل، انحلت يمينه إن نوى، ما دام قاضيا. قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: قوله: انحلت يمينه. فيه نظر؛ لأن المذهب عود الصفة، فيحمل على أنه نوى تلك الولاية وذلك النكاح ونحوه. انتهى.

Mas'alah: What are the two views on whether an oath is dissolved when no intention was made?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14183)

في المسألة التي قبلها؛ أحدهما، تنحل يمينه. صححه في «التصحيح». وهو ظاهر كلامه في «الوجيز». وظاهر ما اختاره المصنف أولا. والوجه الثاني، لا تنحل يمينه. قال في «الفروع»: ونصه: يحنث. قال القاضي: قياس المذهب، لا تنحل يمينه. وتقدم كلام الزركشي، وصاحب «القواعد»؛ لأن هذه المسائل من جملة القاعدة. وقال في «الترغيب»: إن كان السبب أو القرائن

Mas'alah: How does a change in authority affect an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14184)

تقتضي حالة الولاية، اختص بها، وإن كانت تقتضي الرفع إليه بعينه –مثل أن يكون مرتكب المنكر قرابة الوالي مثلا، وقصد إعلامه بذلك لأجل قرابته– تناول اليمين حال الولاية والعزل، وإلا فوجهان. فعلى الوجه الأول، لو رأى المنكر في ولايته، فأمكنه رفعه، فلم يرفعه إليه حتى عزل، لم يبر برفعه إليه في حال عزله. وهل يحنث بعزله؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»؛ أحدهما، يحنث بعزله. قلت: وهو أولى. والوجه الثاني، لا يحنث بعزله. وإن مات قبل إمكان رفعه إليه، حنث أيضا على

. . . . . ـــــــــ الصحيح.

قدمه في «المغني»، و «الشرح». وقيل: لا يحنث. وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح». قلت: وهو أولى. وأطلقهما في «الفروع». وأما على الوجه الثاني –وهو كون يمينه لا تنحل في أصل المسألة– لو رفعه إليه بعد عزله، بر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the authority is not specified in an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14185)

فائدة: إذا لم يعين الوالي إذن، ففي تعيينه وجهان في «الترغيب»؛ للتردد بين تعيين العهد والجنس، وتابعه في «الفروع». وقال في «الترغيب» أيضا: لو علم به بعد علمه، فقيل: فات البر، كما لو رآه معه. وقيل: لا [1]؛ لإمكان صورة الرفع. فعلى الأول، هو كإبرائه من دين بعد حلفه ليقضينه. وفيه (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the object changes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14186)

فصل: فإن عدم ذلك، رجع إلى التعيين، فإذا حلف لا يدخل دار فلان هذه، فدخلها وقد صارت فضاء أو حماما أو مسجدا، أو باعها فلان. أو: لا لبست هذا القميص. فجعله سراويل أو رداء أو عمامة، ولبسه. أو: لا كلمت هذا الصبي. فصار شيخا. أو:

امرأة فلان. أو: صديقه فلانا. أو: ـــــــ وجهان. وكذا قوله جوابا لقولها: «تزوجت علي؟»: كل امرأة لي طالق. تطلق على نصه. وقطع به جماعة، أخذا بالأعم من لفظ وسبب.

Mas'alah: How is an oath interpreted when the name and custom conflict?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14187)

فإن اجتمع الاسم والعرف، فقال في «المذهب»، و «الخلاصة»: فأيهما يغلب؟ فيه وجهان. قال في «الهداية»: فقد اختلف أصحابنا؛ فتارة غلبوا الاسم، وتارة غلبوا العرف. قال في «الفروع»: وذكر يوسف ابن الجوزي النية ثم السبب ثم مقتضى لفظه عرفا ثم لغة. انتهى. وقال في «المذهب الأحمد»: النية ثم السبب ثم التعيين ثم إلى ما يتناوله الاسم، وإن كان للفظ [1] عرف غالب؛ حمل كلام الحالف عليه. (1) في الأصل: «اللفظ».

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the object of the oath changes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14188)

قوله: فإذا حلف لا يدخل دار فلان هذه، فدخلها وقد صارت فضاء أو حماما أو

مسجدا أو باعها، أو لا لبست هذا القميص، فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه، أو: لا كلمت هذا الصبي، فصار شيخا، أو: امرأة فلان. أو:

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the object is not specified?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14191)

فائدة: لو حلف لا يدخل دار فلان، ولم يقل: هذه. أو لا أكلت التمر الحديث، فعتق، أو الرجل الصحيح، فمرض، أو لا دخلت هذه السفينة،

Mas'alah: How are names classified for interpreting oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14192)

فصل: فإن عدم ذلك، رجعنا إلى ما يتناوله الاسم. والأسماء تنقسم ثلاثة أقسام؛ شرعية، وحقيقية، وعرفية. فأما ——— فنقضت ثم أعيدت ففعل، حنث بلا نزاع في ذلك، إلا أن في السفينة احتمالا بعدم الحنث. قوله: فإن عدم ذلك –يعني النية وسبب اليمين وما هيجها والتعيين– رجعنا إلى ما يتناوله الاسم. هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، و «منتخب الأدمي» وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين». وصححه في «المحرر»، و

«النظم»، و «الحاوي»، وغيرهم. وقيل: يقدم ما يتناوله الاسم على التعيين. وتقدم ذلك، وتقدم كلام يوسف ابن

Mas'alah: What is the ruling on absolute oaths regarding legal terms like prayer and fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14193)

الشرعية؛ فهي أسماء لها موضوع في الشرع وموضوع في اللغة، كالصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، ونحوه، فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي، وتتناول الصحيح منه. ـــــــ الجوزي، فإنه يقدم النية ثم السبب ثم مقتضى لفظه عرفا ثم لغة.

Mas'alah: When does a void sale or marriage trigger an oath violation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14195)

فاسدا، لم يحنث، إلا أن يضيف اليمين إلى شيء لا تتصور فيه الصحة، مثل أن يحلف لا يبيع الخمر أو الحر، فيحنث بصورة البيع. ـــــــ يحنث. هذا الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به الخرقي، وفي «الوجيز»، و «شرح ابن منجى»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. قال الزركشي: هذا المشهور والمختار من الأوجه. وعنه، يحنث في البيع وحده. وقيل: يحنث ببيع ونكاح مختلف فيه. واختاره ابن أبي

موسى.

Mas'alah: Does a sale with a stipulation of option break an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14196)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره، أنه يحنث إذا باع بيعا صحيحا بشرط الخيار. وهو كذلك، وهو المذهب مطلقا. وقال القاضي في «الخلاف»: لو باع بشرط الخيار، هل يحنث؟ ينبني على نقل الملك وعدمه. وأنكر ذلك المجد عليه. ذكره في «القاعدة السابعة والخمسين».

Mas'alah: Does performing an invalid Hajj break an oath not to perform Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14196)

فائدة: لو حلف لا يحج، فحج حجا فاسدا، حنث. قاله في «الفروع»، [و «الرعايتين»، و «الحاوي»، وغيرهم] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning an inherently invalid sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14197)

قوله: إلا أن يضيف اليمين إلى شيء لا يتصور فيه الصحة، مثل أن يحلف لا يبيع الخمر أو الحر، فيحنث بصورة البيع. هذا المذهب. قال المصنف، والشارح، وابن منجى في «شرحه»: هذا أولى. قال في «الفروع»: حنث في الأصح. وصححه في «المحرر»، و «النظم». وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقيل: لا يحنث مطلقا. وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح».

Mas'alah: Is purchasing treated like selling in the context of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14198)

فائدتان؛ إحداهما، الشراء مثل البيع في ذلك. على الصحيح من المذهب. وخالف في «عيون المسائل» في، سرقت مني شيئا وبعتنيه، كما لو حلف لا يبيع، فباع بيعا فاسدا.

Mas'alah: Does swearing not to have intercourse include intercourse with a slave girl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14198)

الثانية، لو حلف: لا تسربت. فوطئ جاريته، حنث. ذكره أبو الخطاب، كحلفه لا يطأ.

وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»،

. . . . . ـــــــ و «الحاوي»، وغيرهم. وجزم به في «المنور» وغيره. وصححه في «النظم» وغيره. وقال القاضي: لا يحنث حتى ينزل؛ فحلا كان أو خصيا. ونقل ابن منصور، إن حلف وليست في ملكه، حنث بالوطء، وإن حلف وقد

. . . . . ـــــــ ملكها، حنث بالوطء، بشرط أن لا يعزل. قاله في «الفروع» وغيره. وعنه،

Mas'alah: When does one break an oath not to fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14201)

وإن حلف لا يصوم، لم يحنث حتى يصوم يوما. ـــــــ إن عزل، لم يحنث. وعنه، في مملوكة وقت حلفه. انتهى.

Mas'alah: When does one break an oath not to pray?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14202)

وإن حلف لا يصلي، لم يحنث حتى يصلي ركعة. ـــــــ الصحيح إن قلنا: يحنث بفعل بعض المحلوف. فائدتان؛ إحداهما، لو حلف لا يصوم صوما، لم يحنث حتى يصوم

يوما. بلا نزاع. الثانية، لو حلف لا يحج، حنث بإحرامه. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحنث إلا بفراغه من أركانه.

Mas'alah: Does an oath not to give a gift or charity break if the recipient does not accept?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14204)

وإن حلف لا يهب زيدا شيئا، ولا يوصي له، ولا يتصدق عليه، ففعل ولم يقبل زيد، حنث. ـــــــ والسلام: «الطواف بالبيت صلاة» [1]. يوجب أن يكون الطواف بمنزلة الصلاة في جميع الأحكام إلا فيما استثناه؛ وهو النطق. وقال القاضي وغيره: الطواف ليس بصلاة في الحقيقة؛ لأنه أبيح فيه الكلام والأكل، وهو مبني على المشي، فهو كالسعي. الثالثة، قوله [2]: وإن حلف لا يهب زيدا شيئا ولا يوصي له ولا يتصدق عليه، ففعل ولم يقبل زيد، حنث. بلا نزاع أعلمه. لكن قال في «الموجز»، (1) تقدم تخريجه في: 2/ 71. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ و «التبصرة»، و «المستوعب» مثله في البيع. قاله في «الفروع». والذي رأيته في «المستوعب»: فإن حلف لا يبيع، فباع ولم يقبل المشتري، لم يحنث. وقال القاضي مثل قول صاحب «الموجز»، و «التبصرة» في: إن بعتك فأنت حر. وقال في «الترغيب»: إن قال الآخر: إن اشتريته فهو حر. فاشتراه، عتق من بائعه سابقا للقبول. وجزم في «النظم» وغيره، أنه إذا حلف لا يبيع ولا يؤجر ولا يزوج، فأوجب ولم يقبل الآخر، أنه لا يحنث.

Mas'alah: Does giving charity break an oath not to give a gift?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14206)

وإن حلف لا هبه، فتصدق عليه، حنث. ـــــــ قوله: وإن حلف لا يتصدق عليه، فوهبه، لم يحنث. هذا المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «المغني»، و «الشرح»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: يحنث. قوله: وإن حلف لا يهبه فتصدق عليه، حنث. هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم القاضي، والمصنف، والشارح، وقدماه. وصححه [1] في (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on obligatory charity and voluntary charity in the context of oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14207)

تنبيه: محل الخلاف في صدقة التطوع. أما الصدقة الواجبة والنذر والكفارة والضيافة الواجبة فلا يحنث، قولا واحدا. (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to give a gift but lends an item instead?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14208)

وإن أعاره لم يحنث إلا عند أبي الخطاب. ـــــــ قوله: وإن أعاره لم يحنث. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم القاضي، والمصنف، والشارح، وابن عبدوس في «تذكرته»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور». وقدمه في «الكافي» وغيره. وصححه في «المغني» وغيره. وقيل: يحنث. قدمه في «الهداية». وهو ظاهر ما قدمه في «المحرر». وصححه في «الخلاصة». وأطلقهما في «الفروع»، و «المذهب»، و «الحاوي»، و «الرعايتين»، و «النظم».

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to give a gift but endows a waqf or makes a bequest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14209)

وإن وقف عليه، حنث، وإن وصى له، لم يحنث، وإن باعه وحاباه، حنث. ويحتمل أن لا يحنث. ـــــــ قوله: وإن وتف عليه، حنث. وهو المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وصححه في «الخلاصة» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع». وقيل: لا يحنث؛ كصدقة واجبة ونذر وكفارة وتضييفه وإبرائه. قوله: وإن وصى له، لم يحنث. بلا نزاع أعلمه. قوله: وإن باعه وحاباه، حنث. وهو المذهب. صححه في «الخلاصة». وجزم به في «الوجيز»، و «منتخب الأدمي». وقدمه في «الهداية». ويحتمل أن لا يحنث. وهو لأبي الخطاب في «الهداية». واختاره

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat meat but eats fat, brain, or other parts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14210)

فصل: القسم الثاني؛ الأسماء الحقيقية، إذا حلف لا يأكل اللحم، فأكل الشحم، أو المخ، أو الكبد، أو الطحال، أو القلب، أو الكرش، أو المصران، أو الألية، أو الدماغ، أو ـــــــ المصنف، والشارح، وابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «المنور». وأطلقهما في «المذهب»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الحاوي الصغير»، و «الرعايتين»، و «النظم». فائدة: لو أهدى إليه، حنث، على الصحيح من المذهب. وقال أبو الخطاب: لا يحنث. قوله: إذا حلف لا يأكل اللحم، فأكل الشحم أو المخ أو الكبد أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المصران أو الألية أو الدماغ أو القانصة، لم يحنث. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقال القاضي: يحنث بأكل الشحم الذي على الظهر والجنب وفي تضاعيف اللحم وهو لحم، ولا يحنث بأكله من حلف لا يأكل شحما، على ما يأتي. وكذلك الحكم في أنه لا يحنث بأكله الكلية والكارع، فلا يحنث في ذلك كله، إلا أن ينوي اجتناب الدسم، فإذا نوى ذلك

القانصة، لم يحنث. ـــــــ حنث. تنبيه: ظاهر كلامه، أنه لو أكل لحم الرأس، أو لحما لا يؤكل، أنه يحنث. وهو أحد الوجهين. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «النظم». قال أبو الخطاب: يحنث بأكل لحم الخد. قال الزركشي: وهو مناقض لاختياره في «الهداية»، فيما إذا حلف لا يأكل رأسا، لم يحنث إلا [1] بأكل رأس جرت العادة بأكله منفردا. فغلب العرف. قال في (1) سقط من: ط، ا.

. . . . . ـــــــ «الخلاصة»: يحنث بأكل لحم الرأس في الأصح. وأطلقهما في «المحرر»، و «الحاوي» في أكل

لحم لا يؤكل. قال الزركشي: ظاهر كلام الخرقي، أنه يحنث بأكل كل [1] لحم، فتدخل اللحوم المحرمة، كلحم الخنزير ونحوه. وهو أشهر الوجهين، وبه قطع أبو محمد. انتهى. وجزم ابن عبدوس في «تذكرته»، أنه يحنث بلحم الرأس وبلحم غير مأكول. قال في «المذهب»: حنث بأكل (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on eating broth or a head when one swears not to eat meat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14214)

وإن أكل المرق، لم يحنث. وقد قال أحمد: لا يعجبني. قال أبو الخطاب: هذا على سبيل الورع. ـــــــ أكل اللحم المحرم. وقال أبو الخطاب: لا يحنث بأكل رأس تجر العادة بأكله منفردا. وقال في «المغني» [1]: إن أكل رأسا أو كارعا، فقد روي عن الإمام أحمد، رحمه الله، ما يدل على أنه لا يحنث. وقدمه في «الشرح». قال القاضي: لأن اسم اللحم لا يتناول الرءوس والكوارع. ويأتي في كلام المصنف في الفصل الآتي: إذا حلف لا يأكل لحما، فأكل سمكا. قوله: وإن أكل المرق، لم يحنث. هذا الصحيح من المذهب. قال [2] في «الفروع»: لم يحنث في الأصح. وصححه ابن منجى في «شرحه». ونصره (1) في المغني 13/ 600. (2) في الأصل: «قاله».

ـــــــ المصنف، والشارح. قال الزركشي: وهو الصواب. وجزم به في «المحرر»، و «الحاوي

الصغير»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. قال في «المذهب»: هذا ظاهر المذهب. وقد قال الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية صالح: لا يعجبني؛ لأن طعم اللحم قد يوجد في المرق. قال أبو الخطاب: هذا على سبيل الورع. قال: والأقوى أنه لا يحنث. انتهى. وقال ابن أبي موسى، والقاضي: يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on eating back fat when one swears not to eat fat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14216)

وإن حلف لا يأكل الشحم، فأكل شحم الظهر، حنث. ـــــــ قال الزركشي: فناقض القاضي. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «النظم». قوله: وإن حلف لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر، حنث. وهو المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقي، وأبي الخطاب. ومال إليه المصنف، والشارح. قال الزركشي: هو اختيار أكثر الأصحاب؛ القاضي، والشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي، وابن عقيل. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعايتين»،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on eating various parts of a sheep when one swears not to eat fat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14217)

و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقيل: لا يحنث. اختاره ابن حامد، والقاضي، وقال: الشحم هو الذي يكون في الجوف؛ من شحم الكلى أو غيره. قال الزركشي: وهو الصواب. وقال القاضي أيضا: وإن أكل من كل شيء من الشاة؛ من لحمها الأحمر والأبيض والألية والكبد والطحال والقلب، فقال شيخنا -يعني به ابن حامد: لا يحنث؛ لأن اسم الشحم لا يقع عليه. قال في «الفروع»: وهل بياض لحم- كسمين ظهر وجنب وسنام- لحم أو شحم؟ فيه وجهان. وأطلق الوجهين في أصل المسألة في «النظم».

Mas'alah: What is the ruling on eating butter, ghee, or cheese when one swears not to drink milk?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14218)

وإن حلف لا يأكل لبنا، فأكل زبدا، أو سمنا، أو كشكا، أو مصلا، أو جبنا، لم يحنث. وإن حلف على الزبد والسمن فأكل ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on eating the tail fat when one swears not to eat fat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14218)

فائدة: لو حلف لا يأكل شحما، حنث بأكل الألية لا اللحم الأحمر. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقال القاضي ومن وافقه: ليست الألية شحما ولا

لحما. وقال الخرقي: يحنث بأكل اللحم الأحمر. وقال غيره من الأصحاب: لا يحنث. وهو المذهب كما تقدم. وتأتي مسألة الخرقي في كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on eating milk derivatives when one has sworn not to eat milk?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14218)

قوله: وإن حلف لا يأكل لبنا، فأكل زبدا أو سمنا أو كشكا أو مصلا أو جبنا،

لبنا، لم يحنث. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on eating milk derivatives when one has sworn not to eat milk?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14219)

لم يحنث. وكذا لو أكل أقطا. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. ونص عليه في أكل الزبد. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين». وقال القاضي: يحتمل أن يقال في الزبد: إن

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on eating milk when one has sworn not to eat butter or ghee?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14220)

قوله: وإن حلف على الزبد والسمن، فأكل لبنا، لم يحنث. وهو المذهب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «شرح ابن منجى». وقال المصنف، والشارح: إن أكل لبنا لم يظهر فيه الزبد، لم يحنث، وإن كان الزبد فيه ظاهرا، حنث. وهو ظاهر ما جزم به في «الفروع». قال في «الرعاية الكبرى»: فأكل حليبا أو مخيضا أو جامدا لم يظهر زبده، لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on eating ghee when one has sworn not to eat butter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14220)

فائدة: لو حلف لا يأكل زبدا، فأكل سمنا، لم يحنث، وفي عكسه (1) سقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14221)

وإن حلف على الفاكهة، فأكل من ثمر الشجر؛ كالجوز، واللوز، والتمر، والرمان، حنث، وإن أكل البطيخ، حنث. ويحتمل أن لا يحنث. ـــــــ وجهان. قاله في «الرعايتين». وجزم في «الكافي»، أنه لا يحنث أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14222)

والإجاص ونحوه، حنث. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: هذا الأصح. وصححه في «النظم». وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الحاوي»، و «الرعايتين»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب

. . . . . ـــــــ الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح». [وقيل: لا يحنث بأكل ذلك. وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح»] [1]، كالحبوب.

Mas'alah: What is the ruling on whether olives and other tree fruits are considered fruit for oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14223)

فائدتان؛ إحداهما، الزيتون ليس من الفاكهة، وكذلك البلوط وسائر ثمر الشجر البري الذي لا يستطاب؛ كالزعرور الأحمر وثمر القيقب والعفص وحب الآس ونحوه. قاله المصنف، والشارح، وغيرهما. ووجه في «الفروع» وجها في الزيتون والبلوط والزعرور، أنه فاكهة. قلت: وحب الآس والقيقب كذلك. والبطم ليس بفاكهة. على الصحيح من المذهب. ويحتمل أنه منها. ذكره المصنف، والشارح.

Mas'alah: Does eating watermelon break an oath to not eat fruit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14223)

قوله: وإن أكل البطيخ، حنث. هذا المذهب. اختاره القاضي وغيره. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Does eating cucumber or gourd break an oath to not eat fruit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14224)

ولا يحنث بأكل القثاء والخيار. ـــــــ وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «منتخب

الأدمي»، وغيرهم. ويحتمل أن لا يحنث. وهما وجهان مطلقان في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم.

Mas'alah: What vegetables and root crops do not break an oath to not eat fruit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14224)

فائدة: قوله: ولا يحنث بأكل القثاء والخيار. بلا نزاع. وكذا لا يحنث بأكل القرع والباذنجان؛ لأنهما من الخضر. وكذا لا يحنث بأكل [ما يكون في الأرض؛ كالجزر] [1] واللفت والفجل والقلقاس والسوطل ونحوه. (1) في الأصل: «الجزر».

Mas'alah: Does eating a partially ripe date break an oath to not eat fresh dates?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14225)

وإن حلف لا يأكل رطبا، فأكل مذنبا، حنث. ـــــــ قوله: وإن حلف لا يأكل رطبا، فأكل مذنبا –وهو الذي بدأ فيه الإرطاب من ذنبه وباقيه بسر– حنث. وهو المذهب. جزم به في «المغني» , و «الشرح»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: لا يحنث. اختاره ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on eating condiments when one swore not to eat condiments?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14227)

وإن حلف لا يأكل أدما، حنث بأكل البيض، والشواء، والجبن، والملح، والزيتون، واللبن، وسائر ما يصطبغ به. وفي التمر وجهان. ـــــــــ بأنه يحنث فيما إذا حلف لا يأكل رطبا، فأكل تمرا. قوله: وإن حلف لا يأكل أدما، حنث بأكل البيض والشواء والجبن

. . . . . ـــــــــ والملح

والزيتون واللبن وسائر ما يصطبغ به. فإنه يحنث به. وكذا إذا أكل الملح. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: والأشهر، وملح. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز». وقيل: الملح ليس بأدم. وما هو ببعيد. وأطلقهما في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». قوله: وفي التمر وجهان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»،

. . . . . ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on eating food when one swore not to eat food?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14230)

فوائد؛ الأولى، لو حلف لا يأكل طعاما، حنث بأكل كل ما يسمى طعاما؛ من قوت وأدم

وحلواء وجامد ومائع. وفي ماء ودواء وورق شجر وتراب

ـــــــ ونحوها . . . . . .

وجهان [1]. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع». قال في «الرعاية»: وفي الماء والدواء وجهان. قلت: الصواب أنه لا يحنث بأكل شيء من ذلك، ولا يسمى شيء من ذلك طعاما في العرف. قال في «تجريد العناية»: لا يسمى ذلك طعاما في الأظهر. وصححه الناظم.

Mas'alah: What is the ruling on eating staple food when one swore not to eat staple food?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14231)

الثانية، لو حلف لا يأكل قوتا، حنث بأكل خبز وتمر وتين ولحم ولبن ونحوه. على الصحيح من المذهب مطلقا. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع». قال في «الرعاية الكبرى»: والقوت ما تبقى معه البنية؛ كخبز وتمر وزبيب ولبن ونحو ذلك. وكذا قال في «النظم». قال (1) سقط من: الأصل.

ـــــــ في «تجريد . . . . . .

العناية»: لا يختص بقوت بلده في الأظهر. انتهى. ويحتمل أن لا

Mas'alah: What does the term 'aysh (livelihood) mean in the context of oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14233)

الثالثة، قال في «الفروع»: والعيش يتوجه فيه عرفا الخبز، وفي اللغة، العيش: الحياة [1]. فيتوجه ما يعيش به، فيكون كالطعام. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on wearing specific garments in an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14234)

[بنومه عليه. وإن تدثر به، فوجهان. وأطلقهما في «الفروع». جزم ابن عبدوس في «تذكرته» بعدم الحنث. وإن قال: قميصا. فائتزر، لم يحنث، وإن ارتدى، فوجهان. وأطلقهما في «الفروع». جزم في «المغني» أنه يحنث. وهو ظاهر «الرعاية». وإن حلف لا يلبس قلنسوة، فلبسها في رجله، لم يحنث؛ لأنه عبث وسفه] [1]. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What constitutes wearing jewelry for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14235)

وإن حلف لا يلبس حليا، فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر، حنث، وإن لبس عقيقا أو سبجا، لم يحنث، وإن لبس الدراهم والدنانير في مرسلة، فعلى وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring on a finger other than the little finger when one has sworn an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14235)

الخامسة [1]، قوله: وإن حلف لا يلبس حليا، فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر، حنث. بلا نزاع. ويحنث أيضا بلبس خاتم في غير الخنصر، وجها واحدا. ووجه في «الفروع» عدم الحنث. قلت: وهو الصواب في لبس الوسطى والسبابة والإبهام، فأما في الخنصر، فلا نزاع فيه. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on wearing agate or obsidian when one has sworn an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14236)

السادسة [1]، قوله: وإن لبس عقيقا أو سبجا، لم يحنث. بلا نزاع. قلت: لو قيل بحنثه بلبسه العقيق، لما كان بعيدا. ولا يحنث أيضا بلبس الحرير مطلقا. على الصحيح من المذهب. وقال في «الوسيلة»: تحنث المرأة بلبس الحرير.

Mas'alah: What is the ruling on riding a borrowed animal or entering a borrowed house when one has sworn an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14238)

وإن حلف لا يركب دابة فلان، ولا يلبس ثوبه، ولا يدخل داره، فركب دابة عبده، ولبس ثوبه، ودخل داره، أو فعل ذلك فيما استأجره فلان، حنث، وإن ركب دابة استعارها، لم يحنث. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on entering a borrowed house when one has sworn an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14238)

الثانية: قوله: وإن حلف لا يركب دابة فلان ولا يلبس ثوبه ولا يدخل داره، فركب دابة عبده ولبس ثوبه ودخل داره، أو فعل ذلك فيما استأجره فلان، حنث. بلا نزاع. لكن لو دخل دارا استعارها السيد، لم يحنث. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه، يحنث بدخول الدار المستعارة. ولو

. . . . . ـــــــ ركب دابة استعارها، لم يحنث، قولا واحدا، كما قاله المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on entering rented property when one has sworn an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14240)

الرابعة، لو حلف لا يدخل ملك فلان، فدخل ما استأجره، فهل يحنث؟ فيه وجهان في

«الانتصار». قلت: الصواب أنه لا يحنث. وهو المتعارف بين

Mas'alah: What is the ruling on riding a designated animal when one has sworn not to ride one's slave's animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14241)

وإن حلف لا يركب دابة عبده، فركب دابة جعلت برسمه، حنث.

Mas'alah: What is the ruling on entering a roof or an archway when one has sworn not to enter a house?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14241)

وإن حلف لا يدخل دارا، فدخل سطحها، حنث، وإن دخل طاق الباب، احتمل وجهين.

ـــــــــ الناس، وإن كان مالك المنافع. قوله: وإن حلف لا يدخل دارا، فدخل سطحها، حنث. هذا المذهب.

. . . . . ـــــــــ وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقيل: إن رقي السطح أو نزلها منه أو من نقب، فوجهان. قوله: وإن دخل طاق الباب، احتمل وجهين. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، وغيرهم. وهي من جملة مسائل: من حلف على فعل شيء ففعل بعضه. على ما تقدم في آخر تعليق الطلاق [1]

بالشروط. وقد صرح المصنف بهذه المسألة هناك؛ أحدهما، يحنث بذلك مطلقا. وهو ظاهر ما اختاره الأكثر، على ما تقدم هناك: والوجه الثاني، لا يحنث به مطلقا. وهو ظاهر كلامه في «منتخب (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الأدمي».

وهذا المذهب على ما تقدم. [وقدمه ابن رزين في «شرحه»] [1]. وقال القاضي: [لا يحنث] (2) ، إذا كان بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا. وهو الصواب. صححه ابن منجى في «شرحه». وجزم به في «الوجيز». وقال في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»: وإن دخل طاق الباب بحيث إذا أغلق كان خارجا منها، فوجهان. اختار القاضي الحنث. ذكره عنه في «المستوعب».

Mas'alah: What is the ruling on standing on a wall when one has sworn not to enter a house?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14243)

فائدة: لو وقف على الحائط، فعلى وجهين. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «النظم». قلت: الصواب عدم الحنث. (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ [وقدم ابن رزين في «شرحه» الحنث] [1]. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to any person when one has sworn not to speak to a person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14245)

وإن حلف لا يكلم إنسانا، حنث بكلام كل إنسان.

Mas'alah: Does writing a letter or sending a messenger break an oath not to speak to someone?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14246)

فائدة: لو كاتبه أو أرسل إليه رسولا، حنث، إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه. وروى الأثرم عنه ما يدل على أنه لا يحنث بالمكاتبة، إلا أن تكون نيته أو سبب يمينه يقتضي هجرانه وترك صلته. واختاره المصنف والشارح. والأول عليه الأصحاب. وإن أشار إليه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يحنث. اختاره القاضي. والثاني، لا يحنث. اختاره أبو الخطاب. وإليه ميل المصنف والشارح. وصححه في «النظم». فإن ناداه بحيث يسمع، فلم يسمع لتشاغله وغفلته، حنث. نص عليه. وإن سلم على المحلوف عليه، حنث. وتقدم الكلام على هذا والذي قبله في كلام المصنف في تعليق الطلاق بالكلام، فليعاود.

Mas'alah: What is the ruling if two people speak simultaneously after one swore not to initiate speech?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14247)

وإن حلف لا يبتدئه بكلام فتكلما معا، حنث. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling if one swears not to greet someone and then greets a group including that person unknowingly?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14247)

فائدة: لو حلف لا يسلم عليه، فسلم على جماعة هو فيهم وهو لا يعلم به ولم يرده بالسلام، فحكى الأصحاب في حنثه روايتين. والمنصوص في رواية مهنا الحنث. قال في «القواعد»: ويشبه تخريج الروايتين على مسألة: من حلف لا يفعل شيئا ففعله جاهلا بأنه المحلوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling if someone swears not to speak until the other initiates speech and they speak simultaneously?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14248)

فائدة: لو حلف: لا كلمته حتى يكلمني، أو يبدأني بالكلام. فتكلما معا،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the meaning of 'hin' (a while) in an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14251)

وإن حلف لا يكلمه حينا، فذلك ستة أشهر. نص عليه. ـــــــــ قوله: وإن حلف لا يكلمه حينا، فذلك ستة أشهر، نص عليه. وهو المذهب مطلقا. نص عليه. جزم به الخرقي، وصاحب «الإرشاد»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «النظم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز»،

Mas'alah: What is the ruling on swearing using the terms 'al-abad' or 'al-dahr' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14255)

وإن قال: الأبد، والدهر، فذلك على الزمان كله. والحقب ثمانون سنة. ـــــــــ في «الرعايتين»، و «الحاوي» – واحتمل أن يكون أربعين عاما. قال المصنف، والشارح: هذا قول حسن. وقال القاضي: هو مثل حين. كما تقدم. وجزم به في «الوجيز». قوله: وإن قال: الأبد، والدهر –يعني، معرفا بالألف واللام– فذلك على الزمان كله. وكذا: العمر. على الصحيح من المذهب. وجزم به في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم». وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين». وقيل: إن العمر كالحين. وقيل: أربعون سنة. فائدة: الزمان كحين. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي، وأبو الخطاب. وقدمه في «النظم»، و «الفروع»، و «الرعايتين». واختار جماعة أنه على الزمان كله؛ منهم المصنف، والشارح، والمجد في «محرره». وحكي عن ابن أبي موسى أنه ثلاثة أشهر. وأما الذي قاله في «الإرشاد» فإنما هو فيما إذا حلف لا يكلمه

زمانا، فإنه لا يكلمه ثلاثة أشهر. قوله: والحقب ثمانون سنة. وجزم به في «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «شرح ابن منجى». وصححه في «تجريد العناية». قال في «الهداية»، و «المذهب»: وأما الحقب فقيل: ثمانون سنة. واقتصرا عليه. وقدمه في

. . . . . ـــــــ «المغني»، و «الشرح»، ونصراه. وقدمه في «الرعايتين». وجزم به الأدمي في «منتخبه». وقال القاضي: هو أدنى زمان. وقدم في «الفروع» أن حقبا أقل زمان. وقيل: الحقب أربعون سنة. قال في «الرعايتين»: قلت: ويحتمل أنه كالعمر. وقيل: الحقب للأبد.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house through its door after swearing not to enter its door?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14259)

وإن حلف لا يدخل باب هذه الدار، فحول ودخله، حنث. ـــــــ وكنا حسبنا كل سوداء تمرة ... ليالي لاقينا جذاما وحميرا قال القاضي: فدل أن الأيام والليالي لا تختص بالعشرة. قوله: وإن حلف لا يدخل باب هذه الدار، فحول ودخله، حنث. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقيل: إن رقي السطح أو نزلها منه أو من نقب، فوجهان. كما تقدم. فائدة: لو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها، فدخلها من غير الباب، لم يحنث. ويتخرج أن يحنث إذا أراد بيمينه اجتناب الدار، ولم يكن للباب سبب

Mas'alah: What is the ruling on an oath until harvest time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14260)

وإن حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد، انتهت يمينه بأوله. ويحتمل أن يتناول جميع مدته. ـــــــــ هيج يمينه. قاله المصنف، والشارح. وهو قوي. قوله: وإن حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد، انتهت يمينه بأوله. هذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب. قال ابن منجى وغيره: هذا المذهب. وجزم به في «الوجيز»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. ويحتمل أن يتناول جميع مدته. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. وتقدم ما يشابه ذلك في الخيار في البيع، ويأتي نظيره في الإقرار. وهي قاعدة كلية. ذكرها الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one has no property when one has non-zakatable property or debts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14261)

وإن حلف لا مال له، وله مال غير زكوي، أو دين على الناس، حنث. ـــــــــ قوله: وإن حلف لا مال له، وله مال غير زكوي أو دين على الناس، حنث. هذا المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم». وقدمه في «الشرح»، و «الفروع». قال في «القاعدة الحادية والعشرين بعد المائة»: قال الأصحاب: يحنث. وعنه، لا يحنث إلا بالنقد. وعنه، إذا نذر الصدقة بجميع ماله، إنما يتناول نذره الصامت من ماله. ذكرها ابن أبي موسى.

. . . . . ـــــــ قال في «الواضح»: المال ما تناوله الناس عادة بعقد شرعي لطلب الربح، مأخوذ من الميل من يد إلى يد، ومن جانب إلى جانب. قال: والملك يختص الأعيان من الأموال، ولا يعم الدين. فعلى المذهب، لا يحنث باستئجاره عقارا أو

. . . . . ـــــــ غيره. وفي مغصوب عاجز عنه وضائع أيس منه وجهان. وأطلقهما في «الفروع». قال المصنف، والشارح: فإن كان له مال مغصوب، حنث، وإن كان له مال ضائع، ففيه وجهان؛ الحنث وعدمه. فإن ضاع على وجه قد أيس من عوده، كالذي سقط في بحر، لم يحنث، ويحتمل أن لا يحنث في كل موضع لا يقدر على أخذ ماله؛ كالمجحود والمغصوب والدين الذي على غير ملئ. انتهيا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something when one appoints an agent to do it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14264)

وإذا حلف لا يفعل شيئا، فوكل من يفعله، حنث، إلا أن ينوي. ـــــــ فائدة: لو تزوج، لم يحنث؛ لأن ما تملكه ليس بمال. وكذلك إن وجب له حق شفعة. قوله: وإن حلف لا يفعل شيئا، فوكل من يفعله، حنث، إلا أن ينوي. هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه الإمام أحمد، رحمه الله. وجزم به أكثرهم؛ منهم الخرقي، والمصنف، والشارح، والناظم، وابن منجى، وصاحب «الوجيز»، و «المنتخب»، والزركشي، وغيرهم.

Mas'alah: What are customary names in the context of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14265)

فصل: فأما الأسماء العرفية، فهي أسماء اشتهر مجازها حتى غلب على الحقيقة؛ كالراوية، والظعينة، والدابة، والغائط، ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee property when guaranteeing a person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14265)

وإن حلف لا يكفل مالا، فكفل بدنا وشرط البراءة -وعند المصنف: أو لا- لم يحنث. قاله في «الفروع»] [1]. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: How do customary names affect the scope of an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14266)

والعذرة، ونحوها، فتتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة.

Mas'alah: What does an oath to have intercourse with a woman refer to?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14266)

وإن حلف على وطء امرأة، تعلقت يمينه بجماعها، ـــــــ قوله: وإن حلف على وطء امرأته، تعلقت يمينه بجماعها، وإن حلف على

Mas'alah: How does an oath about treading on a house relate to entering it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14267)

وإن حلف على وطء دار، تعلقت بدخولها، راكبا أو ماشيا، أو حافيا أو منتعلا.

Mas'alah: Does smelling rose or jasmine violate an oath not to smell sweet basil?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14267)

وإن حلف لا يشم الريحان، فشم الورد والبنفسج والياسمين، أو لا يشم الورد والبنفسج، فشم دهنهما، أو ماء الورد، فالقياس أنه لا يحنث. وقال بعض أصحابنا: يحنث. ـــــــ وطء دار، تعلقت يمينه بدخولها راكبا أو ماشيا أو حافيا أو منتعلا. لا أعلم فيه خلافا. قوله: وإن حلف لا يشم الريحان، فشم الورد والبنفسج والياسمين، أو لا يشم الورد والبنفسج، فشم دهنهما أو ماء الورد، فالقياس أنه لا يحنث. ولا يحنث إلا بشم الريحان الفارسي. واختاره القاضي، والمصنف، والشارح.

. . . . . ـــــــ وجزم به في «الوجيز». وقال بعض أصحابنا: يحنث. وهو المذهب. قال في «الفروع»: حنث في

الأصح. واختاره أبو الخطاب. وقدمه في «الهداية»،

Mas'alah: Does eating fish violate an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14269)

وإن حلف لا يأكل لحما، فأكل سمكا، حنث عند الخرقي، ولم يحنث عند ابن أبي موسى. ـــــــ و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي». قوله: وإن حلف لا يأكل لحما، فأكل سمكا، حنث عند الخرقي. وهو المذهب؛ تقديما للشرع واللغة. قال في «المذهب»: حنث في ظاهر المذهب. قال المصنف: هذا ظاهر المذهب. قال في «الخلاصة»: حنث في الأصح. قال الزركشي: هذا المشهور. وهو اختيار الخرقي، والقاضي وعامة

. . . . . ـــــــ أصحابه.

وجزم به في «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الكافي» , و «الشرح»، ونصراه. وقدمه في «الفروع». ولم يحنث عند ابن أبي موسى، إلا أن ينوي. قال الزركشي: ولعله الظاهر. قال في «القواعد»: ولعله ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله. وأطلقهما في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «القواعد الفقهية».

Mas'alah: Does eating bird heads or fish eggs violate an oath not to eat head or eggs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14271)

وإن حلف لا يأكل رأسا ولا بيضا، حنث بأكل رءوس الطيور والسمك، وبيض السمك والجراد، عند القاضي. وعند أبي الخطاب، لا يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفردا، أو بيض يزايل بائضه حال الحياة. ـــــــ قوله: وإن حلف لا يأكل رأسا ولا بيضا، حنث بأكل رءوس الطيور والسمك وبيض السمك والجراد، عند القاضي. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز». و [هو ظاهر ما] [1] قدمه في «الفروع». قال في «الخلاصة»: (1) سقط من: الأصل.

ـــــــ حنث بأكل . . . . . السمك والطير في الأصح. وعند أبي الخطاب، لا يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفردا، أو بيض يزايل بائضه حال الحياة. وكذا ذكر القاضي في موضع من «خلافه»، أن يمينه تختص بما يسمى رأسا عرفا. واختاره المصنف، والشارح في البيض. وقال في «الواضح»، و «الإقناع» في الرءوس: هل يخنث بأكل كل رأس –اختاره الخرقي– أم برءوس بهيمة الأنعام؟ فيه روايتان. وقال في «الترغيب»: إن كان بمكان العادة إفراده بالبيع فيه، حنث فيه، وفي غير مكانه

Mas'alah: Does entering a mosque or bathhouse violate an oath not to enter a house?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14273)

وإن حلف لا يدخل بيتا، فدخل مسجدا، أو حماما، أو بيت شعر، أو أدم، أو لا يركب،

فركب سفينة، حنث عند أصحابنا. ويحتمل أن لا يحنث. ـــــــ وجهان، نظرا إلى أصل العادة أو عادة الحالف. قوله: وإن حلف لا يدخل بيتا، فدخل مسجدا أو حماما أو بيت شعر أو أدم، أو لا يركب، فركب سفينة، حنث عند أصحابنا. وهو المذهب. نص عليه؛ تقديما للشرع واللغة. قال الشارح: هذا المذهب فيما إذا دخل مسجدا أو حماما. قال في «القواعد الفقهية»: فالمنصوص في رواية مهنا، أنه يحنث، وأنه لا يرجع في ذلك إلى نيته. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وحنثه بدخول المسجد والحمام والكعبة من مفردات المذهب. ويحتمل أن لا يحنث. وقال الشارح والأولى أنه لا يحنث إذا دخل

. . . . . ـــــــ ما لا يسمى بيتا في العرف، كالخيمة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran or dhikr when swearing not to speak in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14275)

وإن حلف لا يتكلم، فقرأ، أو سبح، أو ذكر الله تعالى، لم ـــــــ قوله: وإن حلف لا يتكلم، فقرأ أو سبح أو ذكر الله، لم يحنث. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. قال في «القواعد»: المشهور أنه لا يحنث. وتوقف في رواية.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran with the intention of alerting someone when swearing not to speak in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14277)

يقصد تنبيهه، لم يحنث. ـــــــــ تنبيهه -يعني، يقصد بذلك القرآن- لم يحنث. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وذكر ابن الجوزي في «المذهب» وجهين في حنثه. تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه إذا لم يقصد تنبيهه -أعني إن لم يقصد بذلك القرآن- يحنث. وهو صحيح؛ لأنه من كلام الناس. وقد صرح به جماعة من الأصحاب؛ منهم المصنف، والشارح. فائدة: حقيقة الذكر ما نطق به، فتحمل يمينه عليه. ذكره في «الانتصار». واقتصر عليه في «الفروع». قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: الكلام يتضمن فعلا كالحركة، ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني، فلهذا [1] يجعل القول قسيما للفعل تارة، وقسما منه تارة أخرى. وينبني عليه، من حلف لا يعمل عملا، فقال قولا؛ كالقراءة ونحوها، هل يحنث؟ فيه وجهان في مذهب الإمام أحمد، رحمه الله، وغيره. قال ابن [أبي المجد] [2] في «مصنفه»: لو حلف لا يعمل عملا، فتكلم، حنث. وقيل: لا. وقال القاضي في «الخلاف» في المسئ [3] في صلاته، في قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «افعل (1) في الأصل: «فهذا». (2) في الأصل: «المنجا». (3) في النسخ: «المشي». انظر: الفروع 6/ 381.

Mas'alah: What is the ruling on choking or pulling hair when swearing not to strike one's wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14278)

وإن حلف لا يضرب امرأته، فخنقها، أو نتف شعرها، أو عضها، حنث.

Mas'alah: What is the ruling on combining lashes into one strike when swearing to strike someone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14278)

وإن حلف ليضربنه مائة سوط، فجمعها، فضربه بها ضربة واحدة لم يبر في يمينه.

ـــــــ ذلك» [1]: يرجع إلى القول والفعل؛ لأن القراءة فعل في الحقيقة، وليس إذا كان لها اسم أخص به من الفعل يمتنع أن تسمى فعلا. قال أبو الوفاء: وإن حلف لا يسمع كلام الله، فسمع [2] القرآن، حنث إجماعا. قوله: وإن حلف ليضربنه مائة سوط، فجمعها فضربه بها ضربة واحدة، لم يبر (1) تقدم تخريجه في 3/ 439. (2) في ط، ا: «فقرا».

. . . . . ـــــــ في يمينه.

وهو المذهب. [وعليه جماهير الأصحاب. قال ابن الجوزي في «التبصرة»: اختاره أصحابنا. قال الزركشي: هذا المذهب] [1] المشهور. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح» ونصراه، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي». وعنه، يبر. اختاره ابن (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ حامد، كحلفه

ليضربنه بمائة سوط.

Mas'alah: What is the ruling on eating a substance that is consumed within another substance in the context of an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14281)

فصل: وإن حلف لا يأكل شيئا، فأكله مستهلكا في غيره، مثل أن لا يأكل لبنا، فأكل زبدا، أو لا يأكل سمنا، فأكل خبيصا فيه سمن، لا يظهر فيه طعمه، أو لا يأكل بيضا، فأكل ناطفا، أو لا يأكل شحما، فأكل اللحم الأحمر، أو لا يأكل شعيرا، فأكل حنطة فيها حبات شعير، لم يحنث. وإن ظهر طعم السمن ـــــــ قوله: وإن حلف لا يأكل شيئا، فأكله مستهلكا في غيره، مثل أن –حلف– لا يأكل لبنا، فأكل زبدا، أو لا يأكل سمنا، فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه، أو لا يأكل بيضا، فأكل ناطفا، أو لا يأكل شحما، فأكل اللحم الأحمر، أو لا يأكل شعيرا، فأكل حنطة فيها حبات شعير، لم يحنث. اشتمل كلام المصنف هنا على مسائل؛

أو طعم شيء من المحلوف عليه، حنث. وقال الخرقي: يحنث ـــــــ منها، لو حلف لا يأكل لبنا، فإنه يحنث بأكل كل لبن ولو من صيد وآدمية. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقال في «الفروع»: ويتوجه فيهما ما تقدم في مسألة الخبز والماء. وإن أكل زبدا، لم يحنث. على الصحيح من المذهب. كما قطع به المصنف هنا، إذا لم يظهر فيه طعمه. ونص عليه. وجزم به في «منتخب الأدمي» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وجزم المصنف قبل ذلك بأنه لا يحنث مطلقا. وذكر الذي ذكره

هنا احتمالا للقاضي. ولعل كلام الأصحاب في تلك المسألة محمول على ما إذا لم يظهر فيه طعمه, كما صرحوا به هنا، أو يقال: الزبد ليس فيه شيء من اللبن مستهلكا. ولذلك لم يذكر هذه [الصورة في «الوجيز» هنا، ولا جماعة غيره. وقال في «الترغيب»: وعن الإمام أحمد، رحمه الله، في حنثه بزبد وأقط وجبن روايتان. وأما إذا ظهر طعمه فيه، فإنه يحنث. ومنها، لو حلف] [1] لا يأكل سمنا، فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه، لم يحنث، وإن ظهر فيه طعمه، حنث بلا خلاف أعلمه. ومنها، لو حلف لا يأكل بيضا، فأكل ناطفا، لم يحنث. قولا واحدا. وقال في «القاعدة الثانية والعشرين»: لو حلف لا يأكل شيئا، فاستهلك في غيره ثم أكله، قال الأصحاب: لا يحنث. ولم يخرجوا فيه خلافا. وقد يخرج فيه وجه بالحنث. وقد أشار إليه أبو الخطاب. ومنها، لو حلف لا يأكل شحما، فأكل اللحم الأحمر، لم يحنث. على (1) سقط من: الأصل.

بأكل اللحم الأحمر وحده. وقال غيره: يحنث بأكل حنطة فيها حبات شعير. ـــــــ الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال في «الفروع»: لا يحنث بأكل اللحم الأحمر، على الأصح. قال المصنف: وهو الصحيح. قال الشارح: وهو قول غير الخرقي من أصحابنا. قال الزركشي: وقال عامة الأصحاب: لا يحنث. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقال الخرقي: يحنث بأكل اللحم الأحمر وحده. وهو ظاهر كلام أبي

. . . . . ـــــــ الخطاب. وأطلقهما في «المذهب». وتقدم، إذا حلف لا يأكل اللحم، فأكل الشحم أو غيره، أو

لا يأكل الشحم، فأكل شحم الظهر ونحو ذلك. ومنها، لو حلف لا يأكل شعيرا، فأكل حنطة فيها حبات شعير، لم يحنث. على الصحيح من المذهب. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. قال في «الفروع»: لم يحنث على الأصح. قال الشارح: والأولى أنه لا يحنث. وجزم به في «الوجيز»، و «منتخب الأدمي»، و «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس» , وغيرهم. وهو تخريج في «الهداية». وقال غير الخرقي: يحنث بأكل حنطة فيها حبات شعير. قال في «الخلاصة»، و «الترغيب»: حنث في الأصح. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب». وأطلق وجهين في «الكافي»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». قال في «الفروع»: وذكر أبو الخطاب وغيره في حنثه وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on sucking sugar cane or pomegranate when one swore not to drink?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14288)

فائدة: لو حلف لا يشرب، فمص قصب السكر أو الرمان، لم يحنث. نص عليه. وكذا لو حلف لا يأكل، فمصه. وهذا المذهب. اختاره ابن أبي موسى وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، وغيرهم. وجزم به في «النظم» وغيره. [واقتصر عليه ابن رزين في «شرحه»] [1]. ويجئ على قول الخرقي، أنه يحنث. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on tasting food without swallowing when one swore not to taste it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14289)

وإن حلف لا يطعمه، حنث بأكله وشربه، وإن ذاقه، ولم يبلعه، ـــــــ وكذا الحكم: لو حلف لا يأكل سكرا، فتركه في فيه حتى ذاب وابتلعه. قاله المصنف، والشارح، والناظم، وغيرهم. قوله: وإن حلف لا يطعمه، حنث بأكله وشربه، وإن ذاقه ولم يبلعه، لم

لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on eating a liquid with bread when one swore not to eat liquid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14290)

وإن حلف لا يأكل مائعا، فأكلة بالخبز، حنث. ـــــــ [يحنث -بلا نزاع. وإن حلف لا ذاته، حنث بأكله وشربه] [1]. قال في «الرعاية»: وفي من لا ذوق له نظر- وإن حلف لا يأكل مائعا، فأكله بالخبز، حنث. بلا نزاع في ذلك. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry, purify, or perfume oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14291)

فصل: وإن حلف لا يتزوج، ولا يتطهر، ولا يتطيب، فاستدام ذلك، لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride or wear something in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14291)

وإن حلف لا يركب ولا يلبس، فاستدام ذلك، حنث. ـــــــ قوله: وإن حلف لا يتزوج، ولا يتطهر، ولا يتطيب، فاستدام ذلك، لم يحنث. وقطع به [الأصحاب. قال] [1] المصنف، والشارح: لأنه لا يطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة، فلا يقال: تزوجت شهرا، ولا تطهرت شهرا، ولا تطيبت شهرا. وإنما يقال: منذ شهر. ولم ينزل الشارع استدامة التزوج والتطيب منزلة ابتدائهما في تحريمه في الإحرام. قوله: وإن حلف لا يركب ولا يلبس، فاستدام ذلك، حنث. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقدمه في «الفروع»؛ قال أبو محمد (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الجوزي في اللبس: إن استدامه، حنث إن قدر على نزعه. قال القاضي، وابن شهاب، وغيرهما: الخروج والنزع لا يسمى سكنا ولا لبسا ولا فيه معناه. وتقدم إذا حلف لا يصوم وكان صائما، أو لا يحج في حال حجه، أو حلف على غيره لا يصلي وهو في الصلاة. فائدة: وكذا الحكم لو حلف لا يلبس من غزلها، وعليه منه شيء. نص عليه. وكذا لو حلف لا يقوم وهو قائم، ولا يقعد وهو قاعد، ولا يسافر وهو مسافر. وكذا لو حلف لا يطأ -ذكره في «الانتصار» - ولا يمسك -ذكره القاضي في «الخلاف» - أو حلف أن لا يضاجعها على فراش، فضاجعته ودام. نص عليه. أو حلف أن لا يشاركه، فدام. ذكره

في «الروضة». قال في

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house or cohabit with someone?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14295)

وإن حلف لا يسكن دارا، أو لا يساكن فلانا وهو مساكنه، فلم يخرج في الحال، حنث، إلا أن يقيم لنقل متاعه، أو يخشى على نفسه الخروج فيقيم إلى أن يمكنه. ـــــــ قوله: وإن حلف لا يدخل على فلان بيتا، فدخل فلان عليه، فأقام معه، فعلى وجهين. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «المحرر»، و «النظم»؛ أحدهما، يحنث. قال في «الفروع»: حنث في الأصح. وصححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز»، و «منتخب الأدمي». وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي». والوجه الثاني، لا يحنث. تنبيه: محل الخلاف في المسألتين، إذا لم يكن له نية. قاله في «الوجيز» وغيره. قوله: وإن حلف لا يسكن دارا، أو لا يساكن فلانا وهو مساكنه، ولم يخرج

. . . . . ـــــــ في الحال، حنث، إلا أن يقيم لنقل متاعه، أو يخشى على نفسه الخروج، فيقيم

Mas'alah: What is the ruling on leaving without belongings in an oath about residence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14297)

وإن خرج دون متاعه وأهله، حنث، إلا أن يودع متاعه أو يعيره، ـــــــ إلى أن يمكنه

وإن خرج دون متاعه وأهله، حنث، إلا أن يودع متاعه، أو

Mas'alah: What is the ruling if a wife refuses to leave with her husband in an oath about residence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14298)

وتأبى امرأته الخروج معه، ولا يمكنه إكراهها، فيخرج وحده، فلا يحنث. ـــــــ يعيره –أو يزول ملكه عنه– وتأبى امرأته الخروج معه، ولا يمكنه إكراهها، فيخرج وحده، فلا يحنث. هذا المذهب في ذلك كله. قال في «الفروع»: فإن أقام الساكن، أو المساكن حتى يمكنه الخروج بحسب العادة، لا ليلا. ذكره في «التبصرة»، والشيخ –يعني به المصنف– بنفسه وبأهله ومتاعه المقصود، لم يحنث. وجزم به في «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الخلاصة». وقدمه في «الشرح» وغيره. وعليه جماهير الأصحاب. وقال المصنف: يحنث إن لم ينو النقلة. وظاهر نقل ابن هانئ وغيره، وهو ظاهر «الواضح» وغيره، أو ترك له بها شيئا، حنث. وقيل: إن خرج بأهله فقط، فسكن بموضع آخر، لم يحنث. قال الشارح: والأولى، إن شاء الله تعالى، أنه إذا انتقل بأهله فسكن في موضع آخر، أنه لا يحنث وإن بقي متاعه في الدار الأولى؛ لأن مسكنه حيث حل

. . . . . ـــــــ أهله به ونوى

الإقامة. انتهى. واختاره المصنف. وقيل: أو خرج وحده بما يتأثث به، فلا يحنث. اختاره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on building a wall between cohabitants in an oath about cohabitation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14300)

وإن حلف لا يساكن فلانا، فبنيا بينهما حائطا وهما متساكنان، حنث، وإن كان في الدار حجرتان، كل حجرة تختص ببابها ومرافقها، فسكن كل واحد حجرة، لم يحنث. ـــــــ قوله: وإن حلف لا يساكن فلانا فبنيا بينهما حائطا وهما متساكنان، حنث. هذا المذهب. صححه في «النظم»، وقدمه في «المحرر»، و «الفروع». وجزم به في «الشرح»، وقال: لا نعلم فيه خلافا. وقيل: لا يحنث. قال في «المحرر»: وإن تشاغل هو وفلان ببناء الحاجز بينهما، وهما متساكنان،

. . . . . ـــــــ حنث. وقيل: لا يحنث. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي».

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit in a specific house when not currently cohabiting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14301)

فائدة: لو حلف لا ساكنه في هذه الدار وهما غير متساكنين، فبنيا بينهما حائطا، وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه وسكناها، لم يحنث. على الصحيح من المذهب. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، وصححاه، وقدمه في «الفروع». وقيل: يحنث. قال الشارح: ويحتمله قياس المذهب. لكونه عين الدار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when two rooms in a house have separate doors and facilities?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14301)

قوله: وإن كان في الدار حجرتان، كل حجرة تختص ببابها ومرافقها، فسكن كل واحد حجرة، لم يحنث. وهو المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «الفروع»، وقال: إذا لم تكن نية ولا سبب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave a city or a house when leaving without one's family?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14303)

وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة، فخرج وحده دون أهله، بر، وإن حلف ليخرجن من الدار، فخرج دون أهله، لم يبر. ـــــــ قوله: وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله، بر. وهو المذهب المشهور. قال في «الفروع»: والأشهر يبر بخروجه وحده. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز». قال في «الرعاية»:

يبر بخروجه بمتاعه المقصود. وقيل: لا يبر بخروجه وحده. وقال في «الفروع»: ويتوجه أنها كحلفه لا يسكن الدار. قوله: وإن حلف ليخرجن من هذه الدار، فخرج دون أهله، لم يبر. هذا

Mas'alah: What is the ruling on returning after swearing to leave a city or depart from a house?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14304)

وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة، أو ليرحلن عن هذه الدار، ففعل، فهل له العود إليها؟ على روايتين. ـــــــ المذهب. جزم به في «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز». قال في «الفروع»: فهو كحلفه لا يسكن الدار. على ما تقدم. فائدة: مثل ذلك في الحكم، لو حلف لا ينزل في هذه الدار، ولا يأويها. نص عليهما، وكذا لو حلف ليرحلن من البلد. قوله: وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة، أو ليرحلن عن هذه الدار، ففعل، فهل له العود؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المغني»،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when carried in or not to employ a servant who serves silently?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14305)

فصل: وإن حلف لا يدخل دارا، فحمل فأدخلها، ويمكنه الامتناع فلم يمتنع، أو حلف لا يستخدم رجلا فخدمه وهو ساكت، فقال القاضي: يحنث. ويحتمل أن لا يحنث.

ـــــــ و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «المحرر»، و «النظم»؛ إحداهما، له العود، ولم يحنث، إذا لم تكن نية ولا سبب. وهو المذهب. قال في «الفروع»: لم يحنث بالعود إذا لم تكن نية ولا سبب، على الأصح. قال في «المذهب»: لم يحنث على الصحيح من المذهب. قال في «الخلاصة»: إذا رحل انحلت اليمين، على الأصح. وصححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». والرواية الثانية، يحنث بالعود. قوله: وإن حلف لا يدخل دارا، فحمل فأدخلها، وأمكنه الامتناع فلم يمتنع، أو حلف لا يستخدم رجلا فخدمه وهو ساكت، فقال القاضي: يحنث.

Mas'alah: What is the preferred ruling on being carried into a house after swearing not to enter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14306)

وهو المذهب نص عليه. وهو ظاهر ما جزم به في «الوجيز». وجزم به الأدمي في «منتخبه»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وصححه في «النظم» وغيره. ويحتمل أن لا يحنث. وهما وجهان مطلقان في «المذهب». وأطلقهما في الأولى في «الهداية»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقدم في «المحرر»، أنه يحنث في الثانية. وقال الشارح: إن كان الخادم عبده، حنث، وإن كان عبد غيره، لم يحنث. وجزم به الناظم.

Mas'alah: What is the ruling on being carried into a house when unable to resist after swearing not to enter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14306)

تنبيه: مفهوم كلامه؛ أنه إذا لم يمكنه الامتناع، أنه لا يحنث. وهو صحيح؛

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the coerced person continuing an action after swearing not to do it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14307)

[وهو المكره] [1]، وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه، أنه يحنث، وهو وجه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». فعلى المذهب، يحنث بالاستدامة. على الصحيح. وقيل: لا يحنث. وتقدم بعض أحكام المكره في آخر باب تعليق الطلاق بالشروط. فعلى الوجه الثاني في المسألة الأولى –وهو احتمال المصنف– لو استدام، ففي حنثه وجهان. وأطلقهما في «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to drink water or beat a slave tomorrow if the subject is destroyed before tomorrow?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14308)

قوله: وإن حلف ليشربن الماء، أو ليضربن غلامه غدا، فتلف المحلوف عليه

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the subject matter is destroyed by the oath-taker's choice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14310)

تنبيهان؛ أحدهما، محل الخلاف في أصل المسألة، إذا تلف بغير اختيار الحالف، فأما أن تلف باختياره -كما إذا قتله ونحوه- فإنه يحنث، قولا واحدا. وفي وقت حنثه الخلاف المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the subject matter is destroyed on the specified day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14310)

الثاني، مفهوم كلامه؛ أنه لو تلف في الغد ولم يضربه، أنه يحنث، وشمل صورتين؛ إحداهما، أن لا يتمكن من ضربه في الغد، فهو كما لو مات من يومه. على ما تقدم. قاله المصنف، والشارح. الثانية، أن يتمكن من ضربه ولم يضربه، فهذا يحنث، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath if the action is performed before the specified time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14310)

فوائد؛ منها، لو ضربه قبل الغد، لم يبر. على الصحيح من المذهب. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، ونصراه. وقال القاضي: يبر؛ لأن يمينه للحنث على ضربه؛ فإذا ضربه اليوم، فقد فعل المحلوف عليه وزيادة. قلت: قريب من ذلك، إذا حلف ليقضينه غدا، فقضاه قبله. على ما تقدم في أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on striking without causing pain in an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14311)

ومنها، لو ضربه ضربا لا يؤلمه، لم يبر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on striking a boy who becomes insane in an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14311)

ومنها، لو جن الغلام وضربه، بر.

Mas'alah: What is the ruling on the oath-taker becoming insane and not recovering until after the specified time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14312)

لو جن الحالف فلم يفق إلا بعد خروج الغد، وإن مات في الغد، فالصحيح من المذهب، أنه يحنث. نص عليه. قال الزركشي [1]: المذهب أنه يحنث. وقدمه في «الفروع». وقيل: لا يحنث مطلقا. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقيل: إن تمكن من ضربه، حنث، وإلا فلا. قال الزركشي: ولم أر هذه (1) في الأصل: «في الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer dies or the object perishes before the time for action?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14314)

الثانية، لو حلف ليفعلن شيئا وعين وقتا أو أطلق، فمات الحالف، أو تلف المحلوف عليه قبل أن يمضي وقت يمكن فعله فيه، حنث. نص عليه، كإمكانه. وهذه المسأله أعم من المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor discharges it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14314)

قوله: وإن حلف ليقضينه حقه فأبرأه، فهل يحنث؟ على وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»؛ أحدهما، لا يحنث. صححه في «التصحيح». وجزم به في

وإن مات المستحق فقضى ورثته، لم يحنث. وقال القاضي: يحنث. ـــــــ «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه في «المحرر»، و «النظم». والوجه الثاني، يحنث. قال في «الهداية»: بناء على ما إذا أكره، ومنع من القضاء في الغد، هل يحنث؟ على روايتين. قال الشارح: وهذان الوجهان مبنيان على ما إذا حلف على فعل شيء، فتلف قبل فعله. قال في «الفروع»: وإن حلف ليقضينه حقه في غد، فأبرأه اليوم، وقيل: مطلقا. فقيل: كمسألة التلف. وقيل: لا يحنث في الأصح. وقال في «الترغيب»: أصلهما إذا منع من الإيفاء في الغد كرها، لا يحنث على الأصح. وأطلق في «التبصرة» فيهما الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor dies and the swearer pays the heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14315)

قوله: وإن مات المستحق فقضى ورثته، لم يحنث. اختاره أبو الخطاب.

وإن باعه بحقه عرضا، لم يحنث عند ابن حامد، وحنث عند القاضي. ـــــــ وقدمه في «الهداية»، و «المحرر»، و «النظم»، و «المستوعب»، و «الشرح»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقال القاضي: يحنث؛ لأنه تعذر قضاؤه، فأشبه ما لو حلف ليضربنه غدا، فمات اليوم. وأطلقهما في «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». قال في «الفروع» بعد مسألة البراءة: وكذا إن مات ربه فقضى لورثته. وكذا قال في «الرعايتين»، و «الحاوي».

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt if the debtor sells goods to the creditor for the debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14316)

قوله: وإن باعه بحقه عرضا، لم يحنث عند ابن حامد وهو المذهب. قال

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt at the beginning of the month if paid at sunset on the first day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14317)

وإن حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال، فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر، بر. ـــــــ في «الفروع»: وإن أخذ عنه عرضا، لم يحنث في الأصح. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه في

«المحرر»، و «النظم». وحنث عند القاضي. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعايتين»، و «الحاوي».

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt tomorrow if the creditor discharges the debtor today?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14317)

فائدة: لو حلف ليقضينه حقه في غد، فأبرأه اليوم، أو قبل مضيه، أو مات ربه، فقضاه لورثته، لم يحنث. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر» وغيره. وقيل: يحنث. وقيل: لا يحنث إلا مع البراءة، أو الموت قبل الغد. قال في «الفروع»: لو حلف ليقضينه حقه في غد، فأبرأه اليوم، وقيل: مطلقا. فقيل: كمسألة التلف. وقيل: لا يحنث في الأصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt at the beginning of the month if paid at sunset on the first day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14317)

تنبيه: قوله: وإن حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر، بر بلا نزاع. وكذا الحكم لو قال: مع رأس الهلال. أو: إلى رأس الهلال. أو: إلى استهلاله. أو: عند رأس الشهر. أو: مع رأسه. قاله الشارح. قال المصنف،

والشارح: لو شرع في عده، أو كيله، أو

. . . . . ـــــــ وزنه، فتأخر القضاء، لم يحنث؛ لأنه لم يترك القضاء. قالا: وكذلك لو حلف ليأكلن هذا الطعام في هذا الوقت، فشرع في أكله فيه، وتأخر الفراغ لكثرته، لم يحنث.

Mas'alah: Does delaying payment after the specified time in an oath cause a violation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14318)

فائدة: لو أخر ذلك مع إمكانه، حنث. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به المصنف، والشارح، وغيرهما. وقدمه في «الفروع». وقال في «الترغيب»: لا تعتبر المقارنة، فتكفي حالة الغروب، وإن قضاه بعده، حنث.

Mas'alah: What is the ruling if someone swears not to leave until receiving payment and the debtor flees?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14319)

وإن حلف: لا فارقته حتى أستوفي حقي. فهرب منه، حنث. نص عليه. وقال الخرقي: لا يحنث. وإن فلسه الحاكم وحكم عليه بفراقه، خرج على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on an oath not to leave until payment is received when the debtor flees?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14319)

قوله: وإن حلف، لا فارقتك حتى أستوفي حقي، فهرب منه، حنث، نص عليه. في رواية جعفر بن محمد بن شاكر [1]. وهو المذهب. قال ابن الجوزي في «المذهب»: هذا ظاهر المذهب. وقدمه في «المحرر»، و «الشرح»، (1) جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، أبو محمد، سمع الإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة، وكان يحضر مجلسه ويسمع فتاويه، كان عابدا زاهدا ثقة صادقا متقنا ضابطا. توفي سنة تسع وسبعين ومائتين. طبقات الحنابلة 1/ 124، 125.

. . . . . ـــــــ و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقال الخرقي: لا يحنث. قال في «الرعايتين»: وهو أصح. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. وقدمه في «المستوعب». وأطلقهما في «الخلاصة». وجزم في «الكافي» بأنه إذا فارقه الغريم بإذنه، أو قدر على منعه من الهرب فلم يفعل، حنث. ومعناه في «المستوعب». واختاره في «المحرر»، و «المغني». وجعله مفهوم كلام الخرقي. يعني في الإذن له. وقال في «الوجيز»: وإن حلف: لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك. فهرب منه، وأمكنه متابعته وإمساكه فلم يفعل، حنث.

Mas'alah: What is the ruling if the oath-taker leaves knowing separation is obligatory after bankruptcy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14320)

تنبيه: مفهوم كلامه، أنه إذا فلسه ولم يحكم عليه بفراقه، وفارقه لعلمه بوجوب مفارقته، أنه يحنث. وهو صحيح. وهو المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح». وقدمه في «الفروع». وقيل: هو كالمكره. وما هو ببعيد.

Mas'alah: What are the ten scenarios for an oath not to separate until the right is fulfilled?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14321)

فائدة: قال الشارح وغيره: إذا حلف: لا فارقتك حتى أستوفي حقي. ففيه عشر مسائل؛ إحداها، أن يفارقه مختارا، فيحنث؛ سواء أبرأه من الحق، أو بقي عليه. الثانية، أن يفارقه مكرها، فإن فارقه بكونه حمل مكرها، لم يحنث، وإن أكره بالضرب والتهديد، لم يحنث. وفي قول أبي بكر: يحنث. وفي الناسي تفصيل ذكر فيما مضى. الثالثة، أن يهرب منه بغير اختياره، فلا يحنث. على الصحيح من المذهب. وعنه، يحنث. الرابعة، أذن له الحالف في المفارقة، فمفهوم كلام الخرقي، أنه يحنث. وقيل: لا يحنث. قال القاضي: وهو قول الخرقي. ورده المصنف، والشارح. الخامسة، فارقه من غير إذن ولا هرب، على وجه يمكنه ملازمته والمشي معه، أو إمساكه، فهي كالتي قبلها. السادسة، قضاه قدر حقه، ففارقه ظنا أنه قد وفاه، فخرج رديئا، فيخرج في حنثه روايتا

. . . . . ـــــــ الناسي. وكذا إن وجدها مستحقة، فأخذها ربها. وإن علم بالحال، حنث. السابعة، تفليس الحاكم له. على ما تقدم مفصلا. الثامنة، أحاله الغريم بحقه، ففارقه، حنث؛ فإن ظن أنه قد يريد بذلك مفارقته، ففارقه، خرج على الروايتين. ذكره أبو الخطاب. قال المصنف: والصحيح أنه يحنث هنا. فأما إن كانت يمينه: لا فارقتك ولي قبلك حق. فأحاله به، ففارقه، لم يحنث. وإن أخذ به ضمينا، أو كفيلا، أو رهنا، ففارقه، حنث بلا إشكال. التاسعة، قضاه عن حقه عرضا، ثم فارقه، فقال ابن حامد: لا يحنث. قال المصنف، والشارح: وهو أولى. وقال القاضي: يحنث. فلو كانت يمينه: لا فارقتك حتى تبرأ من حقي. أو: ولي قبلك حق. لم يحنث، وجها واحدا. العاشرة،

. . . . . ـــــــ وكل في استيفاء حقه، فإن فارقه قبل استيفاء الوكيل، حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate until the right is fulfilled when the other party leaves?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14323)

فائدتان؛ إحداهما، لو قال: لا فارقتني حتى أستوفي حقي منك. ففارقه المحلوف عليه مختارا، حنث، وإن أكره على فراقه، لم يحنث. وإن فارقه الحالف مختارا، حنث، إلا على ما ذكره القاضي في تأويل كلام الخرقي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate when one flees?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14324)

وإن حلف: لا افترقنا. فهرب منه، حنث. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate until the right is fulfilled when the creditor discharges the debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14324)

الثانية، لو حلف: لا فارقتك حتى أوفيك حقك. فأبرأه الغريم منه، فهل يحنث؟ على وجهين؛ بناء على المكره. وإن كان الحق عينا، فوهبها له الغريم، فقبلها [1]، حنث، وإن قبضها منه، ثم وهبها إياه، لم يحنث. وإن كانت يمينه: لا أفارقك ولك في قبلي حق. [لم يحنث] [2] إذا أبرأه، أو وهب العين له. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What constitutes separation in the context of oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14325)

وقدر الفراق ما عده الناس فراقا، كفرقة البيع. والله أعلم. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: Is riding in itself an act of obedience?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14397)

لأن الركوب في نفسه غير طاعة.

Mas'alah: May a mujtahid follow another scholar's opinion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14470)

فوائد؛ منها، لو أداه اجتهاده إلى حكم، لم يجز له تقليد غيره إجماعا. ويأتي هذا في كلام المصنف في أول الباب الذي يليه، في قوله: ولا يقلد غيره وإن كان أعلم منه. وإن لم يجتهد، لم يجز. أن يقفد غيره أيضا مطلقا. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه في رواية الفضل بن زياد. قال ابن مفلح في «أصوله»: قاله أحمد وأكثر أصحابه. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، يجوز. اختاره الشيرازي فقال: مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم. قال أبو الخطاب: وهذا لا نعرفه [1] عن أصحابنا. نقله في «الحاوي الكبير» في الخطبة. وعنه، يجوز مع ضيق الوقت. وقيل: يجوز لأعلم منه. وذكر أبو المعالي، عن الإمام أحمد، رحمه الله: يقلد صحابيا، ويخير فيهم، (1) في ط: «يعرف».

Mas'alah: What is the ruling on giving a fatwa using a homonym without specification?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14478)

ولا يجوز إطلاقه في الفتيا في اسم مشترك إجماعا، بل عليه التفصيل؛ فلو سئل: هل له الأكل بعد طلوع الفجر؛ فلابد أن يقول: يجوز بعد الفجر الأول، لا الثاني. ومسألة أبي حنيفة مع أبي يوسف وأبي الطيب مع قوم معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath connected with an exception in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14590)

فوائد؛ الأولى، يشترط في اليمين أن لا يصلها باستثناء. وقال في «المغني»: وكذا بما لا يفهم؛ لأن الاستثناء يزيل حكم اليمين. وقال في «الترغيب»: هي يمين كاذبة. وقال في «الرعاية»: لا ينفعه الاستثناء إذا لم يسمعه الحاكم المحلف له. (1) في الأصل، ا: «تزكية».

Mas'alah: What is the ruling on equivocation and interpretation in oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14591)

الثانية، لا يجوز التورية والتأويل إلا لمظلوم. وقال في «الترغيب»: ظلما ليس بجار في

محل الاجتهاد. فالنية على نية الحاكم المحلف، واعتقاده؛ فالتأويل على خلافه لا ينفع. وتقدم ذلك في كلام المصنف، في أول باب التأويل في الحلف.

Mas'alah: Does an oath not to sell apply to division of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14794)

ومنها، إذا حلف لا يبيع، فقاسم، لم يحنث على المذهب. ويحنث إن قلنا: هي بيع. قال في «القواعد»: وقد يقال: الأيمان محمولة على العرف، ولا تسمى القسمة بيعا في العرف؛ فلا يحنث بها ولا بالحوالة والإقالة، وإن قيل: هي بيوع.

Mas'alah: Does an oath not to eat from what Zayd bought apply after division of property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14794)

ومنها ما قاله في «القواعد»: لو حلف لا يأكل مما اشتراه زيد، فاشترى زيد وعمرو طعاما مشاعا – وقلنا: يحنث بالأكل منه – فتقاسماه، ثم أكل الحالف من نصيب عمرو، فذكر الآمدي أنه لا يحنث؛ لأن القسمة إفراز حق لا بيع. وهذا يقتضى أنه يحنث إذا قلنا: هي بيع. وقال القاضي: المذهب أنه يحنث مطلقا؛ لأن القسمة لا تخرجه عن أن يكون زيد اشتراه، ويحنث عند أصحابنا

. . . . . بأكل ما

اشتراه زيد، ولو انتقل الملك عنه إلى غيره. وفى «المغنى» احتمال، لا يحنث هنا. وعليه يتخرج، أنه لا يحنث إذا قلنا: القسمة بيع. ومنها، لو كان بينهما ماشية مشتركة، فاقتسماها في أثناء الحول، واستداما خلطة الأوصاف، فإن قلنا: القسمة إفراز. لم ينقطع الحول بغير خلاف، وإن قلنا: بيع. خرج على بيع الماشية بجنسها في أثناء الحول، هل يقطعه أم لا؟ ومنها، إذا تقاسما وصرحا بالتراضى، واقتصرا على ذلك، إن قلنا: إفراز. صحت، وإن قلنا: بيع. فوجهان في «الترغيب». وكأن ماخذهما الخلاف في اشتراط الإيجاب والقبول. وظاهر كلامه، أنها تصح بلفظ القسمة على الوجهين. ويتخرج أن لا تصح من الرواية التي حكاها في «التلخيص» باشتراط لفظ البيع والشراء. ومنها، قسمة المرهون، كله أو نصفه، مشاعا، إن قلنا: هي إفراز. صحت، وإن قلنا: بيع. لم تصح. ولو استقر بها المرتهن، بأن رهنه أحد الشريكين حصته من حق معين من دار ثم اقتسما، فحصل البيت في حصة شريكه، فظاهر كلام القاضي، لا يمنع منه على القول بالإقرار. وقال صاحب «المغنى»: يمنع منه. ومنها، ثبوت الخيار. وفيه طريقان؛ أحدهما، بناؤه على الخلاف. فإن قلنا: إفراز. لم يثبت فيها خيار. وإن قلنا: [بيع. ثبت] [1]. وهو المذكور في «الفصول»، و «التلخيص». وفيه ما يوهم اختصاص الخلاف في خيار المجلس. فأما خيار الشرط، فلا يثبت فيها على الوجهين. والطريق الثانى، (1) في الأصل: «يثبت».

. . . . . ـــــــ يثبت فيها

خيار المجلس وخيار الشرط، على الوجهين. قاله القاضي في «خلافه». ومنها، ثبوت الشفعة بالقسمة. وفيه طريقان؛ أحدهما، بناؤه على الخلاف. إن قلنا: إفراز. لم يثبت، وإلا ثبت. وهو الذي ذكره في «المستوعب»، في باب الربا. والطريق الثانى، لا يوجب الشفعة على الوجهين. قاله القاضي، وصاحب «المحرر». وقدمها في «الفروع»؛ لأنه

لو ثبت لأحدهما على الآخر لثبت للآخر عليه، فيتنافيان. قلت: وهذه الطريقة هي الصواب. ومنها، قسمة المتشاركين في الهدى والأضاحى اللحم. فإن قلنا: إفراز حق. جاز، وإن قلنا: بيع. لم يجز. وهو ظاهر كلام الأصحاب. قلت: لو قيل بالجواز على القولين، لكان أولى. والذي يظهر، أنه مرادهم. ومنها، لو ظهر في القسمة غبن فاحش. فإن قلنا: هي إفراز. لم تصح؛ لتبين فساد الإفراز، وإن قلنا: هي بيع. صحت، وثبت خيار الغبن. ذكره في «الترغيب» [1]، و «المستوعب» [2]، و «البلغة». ومنها، إذا مات رجل وزوجته حامل، وقلنا: لها السكنى. فأراد الورثة قسمة المسكن قبل انقضاء العدة من غير إضرار بها، بأن يعلموا الحدود بخط أو نحوه من بناء، فقال في «المغنى» [3]: يجوز ذلك. ولم يبنه على الخلاف في القسمة، مع أنه قال: لا يصح بيع المسكن في هذه الحال؛ لجهالة مدة الحمل المستثناة فيه حكما. وهذا يدل على أن هذا يغتفر في القسمة على الوجهين. ويحتمل أن يقال: (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: ط. (3) انظر المغنى 11/ 296.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath based on testimony of a loan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15027)

ه، وتقوم [1] البينة، فتشهد [2] على حقه كله، ثم يقول للحاكم: قضانى نصفه. الثانية، لو علق طلاقا، إن كان لزيد عليه شئ [3]، فشهد شاهدان أنه أقرضه، لم يحنث، بل إن شهدا أن له عليه، فحكم بهما. قال فى «الفروع»: ومرادهم، فى صادق ظاهر. ولهذا قال فى «الرعاية»: من حلف بالطلاق لا حق عليه لزيد، فقامت عليه بينة تامة بحق لزيد، حنث حكما.

Mas'alah: What are the nine exceptions where the oath is not prescribed according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15262)

وقال أبو الخطاب: إلا فى تسعة أشياء؛ النكاح، والرجعة، والطلاق، والرق، والولاء، والاستيلاد، والنسب، والقذف، والقصاص. ـــــــ وقال أبو الخطاب: إلا فى تسعة أشياء؛ النكاح، والرجعة، والطلاق، والرق -يعنى أصل الرق- والولاء، والاستيلاد، والنسب، والقذف، والقصاص. وقدمه فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة». وصححه فى «إدراك الغاية». وقال فى «المستوعب»: يستحلف فى كل حق لآدمى، إلا فيما لا يجوز بذله، وهو أحد عشر. فذكر التسعة، وزاد العتق، وبقاء الرجعة. وقدم فى «المحرر» قول أبى الخطاب، وزاد على التسعة الإيلاء. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى البغدادى». وصححه فى «تجريد العناية». وقال ابن عبدوس فى «تذكرته»: ولا تشرع فى متعذر بذله؛ كطلاق، وإيلاء وبقاء مدته، [ونكاح، ورجعة وبقائها، ونسب، واستيلاد، وقذف، وأصل رق، وولاء] [1]، وقود إلا فى قسامة، ولا فى توكيل، وإيصاء إليه، وعتق مع (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: How does one swear an oath when denying an action of another or a claim against another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15274)

قوله: وإن حلف على النفى، حلف على نفى علمه. يعنى، إذا حلف على نفى [1] فعل

غيره، أو نفى دعوى على ذلك الغير. أما الأولى، فلا خلاف أنه يحلف على نفى العلم. وأما الثانية، فالصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، أنه يحلف فيها أيضا على نفى العلم. وقال فى «منتخب الشيرازى»: يحلف على البت فى نفى الدعوى على غيره. وقال فى «العمدة»: والأيمان كلها على البت، إلا اليمين على نفى فعل غيره، فإنها على نفى العلم. انتهى. فائدتان؛ إحداهما، مثال نفى الدعوى على الغير، إذا ادعى عليه أنه ادعى على أبيه ألفا، فأقر له بشئ، فأنكر الدعوى، ونحو ذلك؛ فإن يمينه على النفى، على (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the prescribed form of the oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15276)

فصل: واليمين المشروعة هى اليمين بالله، تعالى اسمه. ـــــــ إقامة البينة بعد ذلك. قال فى «الرعاية»: وتحليفه عند حاكم آخر. قوله: وإن أبوا، حلف لكل واحد يمينا. بلا نزاع. فائدة: لو ادعى واحد حقوقا على واحد، فعليه فى كل حق يمين. قوله: واليمين المشروعة هى اليمين بالله، تعالى اسمه. فتجزئ اليمين بها، بلا

ـــــــ نزاع. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on administering a solemn oath according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15280)

جاز. وهو المذهب. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «النظم»، و «الترغيب»، و «الوجيز»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. قال فى «النكت»: قطع به فى «المستوعب» وغيره، واختاره القاضى وغيره. انتهى. وقدمه فى

Mas'alah: What is the ruling on making an oath emphatic in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15282)

تقى الدين، رحمه الله: أحد الأقسام، معنى الأقوال أنه يستحب إذا رآه الإمام مصلحة. ومال الشيخ تقى الدين، رحمه الله، وصاحب «النكت» إلى وجوب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه، على ما يأتى فى كلامهما. وقيل: يستحب تغليظها

Mas'alah: How does a Christian swear an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15283)

قوله: والنصرانى يقول: والله الذى أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيى الموتى،

ويبرئ الأكمه والأبرص. هكذا قال جماهير الأصحاب. وقال بعضهم: (1) زيادة من: أ.

Mas'alah: How does a Christian swear an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15284)

فى [1] تغليظ اليمين بذلك فى حقهم نظر؛ لأن أكثرهم إنما يعتقد أن عيسى ابن لله.

Mas'alah: How does a Magian swear an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15284)

قوله: والمجوسى يقول: والله الذى خلقنى ورزقنى. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وذكر ابن أبى موسى، أنه يحلف، مع ذلك، بما يعظمه من الأنوار (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian swearing by light and darkness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15285)

وغيرها. وفى «تعليق» أبى إسحاق ابن شاقلا، عن أبى بكر بن جعفر، أنه قال: ويحلف المجوسى، فيقال له: قل: والنور والظلمة. قال القاضى: هذا غير ممتنع أن يحلفوا، وإن كانت مخلوقة،؛ يحلفون فى المواضع التى يعظمونها، وإن كانت مواضع يعصى الله فيها. قاله فى «النكت».

Mas'alah: How is an oath solemnized for a Magian and a Sabian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15285)

ونقل المجد من «تعليق» القاضى، تغلظ اليمين على المجوسى بالله الذى بعث إدريس رسولا؛ لأنهم يعتقدون أنه الذى جاء بالنجوم التى يعتقدون تعظيمها، ويغلظ على الصابئ بالله الذى خلق النار؛ لأنهم يعتقدون تعظيم النار. قال الشيخ تقى

———. . . . . .

Mas'alah: What happens if a person refuses to take a solemnized oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15286)

فائدة: لو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ، لم يصر ناكلا. وحكى إجماعا. وقطع به الأصحاب. قال فى «النكت»: لأنه قد بذل الواجب عليه، فيجب الاكتفاء به، ويحرم

التعرض له. قال: وفيه نظر؛ لجواز أن يقال: يجب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه.

Mas'alah: Is the oath intensified at the Rock in Jerusalem?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15287)

قوله: وفى الصخرة ببيت المقدس. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به. واختار الشيخ تقى الدين، رحمه الله، أنها لا تغلظ عند الصخرة، بل عند المنبر، كسائر المساجد، وقال عن الأول: ليس له أصل فى كلام الإمام أحمد، رحمه الله، ولا غيره من الأئمة. وإليه ميل صاحب «النكت» فيها.

Mas'alah: Is it permissible to swear by divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15289)

فائدة: لا يحلف بطلاق. ذكره الشيخ تقى الدين، رحمه الله، وفاقا للأئمة الأربعة، رحمهم الله تعالى. وحكاه ابن عبد البر، رحمه الله، إجماعا. قال فى «الأحكام السلطانية»: للوالى إحلاف المتهوم؛ استبراء وتغليظا فى الكشف فى حق الله تعالى، وحق آدمى، وتحليفه بطلاق، وعتق، وصدقة، ونحوه، وسماع شهادة أهل المهن إذا كثروا، وليس للقاضى ذلك، ولا إحلاف أحد إلا بالله، ولا على غير حق. انتهى.

Mas'alah: Can the general statements of an imam be specified by his specific statements in the same issue?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15526)

* ويخص عام كلامه بخاصه فى مسألة واحدة، فى أصح الوجهين. قاله فى «الفروع». وقدمه فى «الرعاية الصغرى». وصححه فى «آداب المفتى». وفى الوجه الآخر، لا يختص.

Mas'alah: Is an analogy based on an imam's statement considered his madhhab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15526)

* والمقيس على كلامه مذهبه. فى الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: مذهبه فى الأشهر. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى»، وغيرهم. وهو مذهب الأثرم، والخرقى، وغيرهما. قاله ابن حامد فى «تهذيب الأجوبة». وقيل: لا يكون مذهبه. قال ابن حامد: قال عامة مشايخنا؛ مثل (1) فى أ: «باب». وانظر 28/ 316. (2) حسين بن محمد بن أحمد القاضى أبو على المروذى، ويقال له أيضا: المرورروذى، العلامة شيخ الشافعية بخراسان، كان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة، له «التعليقة الكبرى» و «الفتاوى» وغير ذلك، تخرج عليه عدد كثير من الأئمة. توفى فى المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء 18/ 260 - 262. طبقات الشافعية الكبرى 4/ 356 - 358.

. . . . . الخلال، وأبى

بكر عبد العزيز، وأبى على، وإبراهيم، وسائر من شاهدناه: إنه لا يجوز نسبته إليه. وأنكروا على الخرقى ما رسمه فى كتابه، من حيث إنه قاس على قوله. انتهى. وأطلقهما ابن مفلح فى «أصوله». قال [1] ابن حامد: والمأخوذ أن يفصل، فما كان من جواب له فى أصل يحتوى [2] مسائل، خرج جوابه على بعضها، فإنه جائز أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك الأصل من حيث القياس –وصور له صورا كثيرة– فأما أن يبتدئ بالقياس فى مسائل لا شبه لها [3] فى أصوله، ولا يؤخذ عنه [4] منصوص يبنى عليه، فذلك غير جائز. انتهى. وقيل: إن جاز تخصيص العلة، وإلا فهو مذهبه. قال فى «الرعاية الكبرى»: قلت: إن نص عليها، أو أومأ إليها، أو علل الأصل بها، فهو مذهبه، وإلا فلا، إلا أن تشهد أقواله وأفعاله وأحواله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين. وجزم به فى «الحاوى». وهو قريب مما قاله ابن حامد. وقال فى «الرعاية الصغرى»، بعد حكاية القولين الأولين: قلت: إن كانت مستنبطة، فلا نقل ولا تخريج. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swears by triple divorce that she will not perform Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=474)

ولو أحرمت بواجب فحلف بالطلاق الثلاث أنها لا تحج العام لم يجز أن تحل2

Mas'alah: What is the effect of khul' on a prior oath when the act is done after khul'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1534)

ولو خالع وفعل المحلوف عليه بعد الخلع معتقد إن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه أو فعل المحلوف عليه معتقدا زوال النكاح لم يكن كذلك وهو كما لو حلف

Mas'alah: Where is the chapter on interpretation in oaths?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1539)

ويأتي في باب التأويل في الحلف

Mas'alah: Where is the discussion on oaths by Allah and divorce found?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1593)

ويأتي في كتاب الإيمان ما يتعلق بالحلف بالله وبالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by doing the forbidden act?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1602)

وإن حلف لا يفعل شيئا ففعله 1 أحدهما لا يقع حيث لا يصدق على من قام أنه أول نظرا لعدم قيام غيره أبدا والثاني لأن الذي قام لم يسبقه أحد بذلك. 2 يريد انه لو قامت واحدة فحسب فهي طالق ثم قام اثنتان أو أكثر معالم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath under duress or while unconscious?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1603)

وإن فعله مكرها أو مجنونا أو مغمى عليه أو نائما لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on oaths made to prevent someone from doing something?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1603)

ومن يمتنع بيمينه ويقصد منعه كزوجته وولده وغلامه وقرابته إذا حلف عليه كهو في الجهل والنسيان والإكراه وكونه يمينا

Mas'alah: What is the ruling on an oath sworn against someone who cannot be prevented?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1603)

وإن حلف على من لا يمتنع كالسلطان والأجنبي والحاج استوى العمد والسهو والإكراه وغيره

Mas'alah: What is the ruling on an oath sworn on another to do or not do something?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1603)

وإن حلف على غيره ليفعلنه أو لا يفعلنه فخالفه حنث الحالف وقال الشيخ لا يحنث إن قصد إكرامه لا إلزامه به ويأتي في كتاب الإيمان

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something left under duress, forgetfulness, or ignorance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1603)

وإن حلف ليفعلنه فتركه مكرها: لم يحنث وناسيا أو جاهلا يحنث في طلاق وعتق فقط

Mas'alah: What is the ruling on an oath made thinking one is truthful but turning out false?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1603)

وإن عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فكمن حلف على مستقبل وفعله ناسيا يحنث في طلاق وعتق فقط

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house or speak to someone when unaware?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1603)

وإن حلف لا يدخل على فلان بيتا أو لا يكلمه أو لا يسلم عليه أو لا يفارقه حتى يقضيه

حقه فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم أو سلم على قوم هو فيهم أو عليه يظنه أجنبيا ولم يعلم أو قضاه حقه ففارقه فخرج رديئا أو أحاله بحقه ففارقه ظنا أنه قد برئ حنث إلا في السلام والكلام

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to someone when an agent delivers the item?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1603)

وإن حلف لا يبيع لزيد ثوبا فوكل زيد من يدفعه إلى من يبيعه فدفعه الوكيل إلى الحالف 1 استدل القائلون بذلك بعموم قوله تعالى ليس علكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم – وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on partially fulfilling an oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1604)

وإن حلف لا يفعل شيئا أو على من يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة وقصد منعه ولا نية ولا سبب ولا قرينة ففعل بعضه لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving a generic noun or collective noun?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1604)

وإن دلت قرينة تقتضي أحد الأمرين تعلق به كمن حلف لا شربت هذا النهر أو لا أكلت الخبز أو لا شربت الماء وما أشبهه مما علق على اسم جنس أو على اسم جمع كالمسلمين والمشركين والفقراء والمساكين حنث بالبعض

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to drink from a specific water source?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1604)

وإن حلف لا شربت من ماء الفرات فشرب من مائه حنث كرع فيه أو اغترف منه كما لو حلف لا شربت من هذا البئر ولا أكلت من هذه الشجرة ولا شربت من هذه الشاة ولا شربت من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ منه حنث

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to drink from the Euphrates and drinks from a tributary?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1604)

ولا شربت من الفرات فشرب من نهر يأخذ منه فوجهان1

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to do something completely?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1604)

وإن حلف ليفعلنه لم يبرأ حتى يفعله جميعه

Mas'alah: What is the ruling on partial fulfillment of an oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1604)

ولا يدخل دارا فأدخلها بعض جسده أو دخل طاق الباب أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه أو لا يبيع عبده ولا يهبه فباع أو وهب بعضه لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing clothing made from her yarn?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1604)

وإن حلف لا ألبس من غزلها ولم يقل ثوبا فلبس ثوبا فيه منه أو لا 1 أحدهما يحنث لأن الماء المشروب أصله من الفرات وهو المحلوف عليه. والثاني لا يحنث لأن الماء لا ينسب إلى الفرات الآن وإنما يضاف إلى النهر الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating food that one purchased?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1605)

آكل طعاما اشتريته فأكل طعاما شوركت في شرائه حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a garment that Zayd bought or wove?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1605)

ولا يلبس ثوبا اشتراه زيد أو نسجه أو لا يأكل طعاما طبخه أو لا يدخل دارا له أو لا يلبس ما خاطه فلبس ثوبا نسجه هو وغيره أو اشترياه حنث إلا أن تكون له نية

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one eats more than his share of a mixed purchase?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1605)

وإن اشترى غيره شيئا فخلطه بما اشتراه فأكل أكثر مما اشتراه شريكه حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding usurped property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1605)

وإن حلف بطلاق ما غصب فثبت بما يثبت به المال فقط لم تطلق.

Mas'alah: When does interpretation not benefit the one swearing an oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1606)

فإن كان الحالف ظالما كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده لم ينفعه تأويله وكانت يمينه منصرفة إلى ظاهر الذي عنى المستخلف

Mas'alah: When does interpretation benefit the one swearing an oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1606)

وإن كان مظلوما كالذي يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لظلمه أو ظلم غيره أو نال مسلما منه ضرر فهنا له تأويله

Mas'alah: What is the ruling on interpretation in oaths for one who is neither oppressor nor oppressed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1606)

وكذا إن لم يكن ظالما ولا مظلوما ولو بلا حاجة ويقبل في الحكم مع قرب الاحتمال وتوسطه لا مع بعده

Mas'alah: What are the valid interpretations for common words in oaths?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1606)

فينوي باللباس الليل وبالفراش والبساط الأرض وبالأوتاد الجبال وبالسقف والبناء السماء وبالأخوة أخوة الإسلام وما ذكرت فلانا أي ما قطعت ذكره وما رأيته ما ضربت رئته وبنسائي طوالق أن نساؤه والأقارب كبناته وعماته وخالاته ونحوهن وبجواري أحرار سفنه وما كاتبت فلانا ولا عرفته ولا أعلمته ولا سألته حاجة ولا

أكلت له دجاجة ولا فروجة ولا في بيتي فرش ولا حصير ولا بارية ويعني بالمكاتبة مكاتبة الرقيق وبالتعريف جعلته عريفا وبالأعلام جعلته أعلم الشفة وبالحاجة شجرة صغيرة وبالدجاجة الكبة من الغزل1 وبالفروجة الذراعة وبالفرش صغار الإبل والحصير الحبس وبالبارية السكين التي يبرى بها وما أكلت من هذا شيئا ولا أخذت منه ويعني بعد أكله وأخذه. 1 الكبة بمعنى اللفة المكورة.

Mas'alah: What is the ruling on using legal tricks to avoid an oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1608)

فصل ولا يجوز التحيل لإسقاط حكم اليمين ولا تسقط به وقد نص أحمد على مسائل من ذلك وقال من احتال بحيلة فهو حانث قال ابن حامد وغيره جملة مذهبه أنه لا يجوز التحيل في اليمين وأنه لا يخرج منها إلا بما ورد به سمع كنسيان وكإكراه واستثناء فإذا أكلا تمر أو نحوه مما له نوى فحلف لتخبرني بعدد ما أكلت ولتميزن

نوى ما أكلت ولم تعلم فإنها تفرط كل نواة وحدها وتعد له عددا يتحقق دخول ما أكلت فيه مثل أن يعلم أن عدد ذلك ما بين مائة إلى ألف فتعد ذلك كله وكذلك إن قال إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة ولم تعلم عددها فإن كان ذلك نيته لم يحنث وإن نوى الإخبار بكميته من غير نقص ولا زيادة أو أطلق حنث لأنه حيلة وكذلك المسائل الآتية في هذا الفصل وشبهها. وقد ذكروا من ذلك صورا كثير وجوزه جماعة من الأصحاب والذي يقطع به أن ذلك ليس مذهبا لأحمد. فمن ذلك إذا حلف ليقعدن على بارية في بيته وألا يدخله بارية ولم

يكن فيه بارية فإنه يدخل فيه قصبا ينسجه فيه أو ينسج قصبا كان فيه وإن حلف ليطبخن قدرا برطل ملح ويأكل منه ولا يجد طعم الملح فإنه يصلق فيه بيضا ولا يأكل بيضا ولا تفاحا أو ليأكلن ما في هذا الإناء فوجده بيضا وتفاحا فإنه يعمل من البيض ناطفا ومن التفاح شرابا وإن كان على سلم وحلف لا صعدت إليك ولا نزلت إلى هذه ولا أقمت مكاني ساعة فلتنزل العليا ولتصعد السفلى وإن حلف لا أقمت عليه ولا نزلت عنه ولا صعدت فيه فإنه ينتقل إلى سلم آخر وإن حلف لا أقمت في هذا الماء ولا خرجت منه فإن كان جاريا لم يحنث إذا نوى ذلك الماء بعينه وإن كان واقفا حنث ولو حمل منه مكرها.

Mas'alah: What are the benefits on ways to avoid the consequences of oaths?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1614)

فوائد في المخارج من مضايق الأيمان وما يجوز استعماله حال عقد اليمين وما يتخلص

به من المآثم والحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an exception clause in an oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1661)

وأنت علي حرام ووالله لا وكلتك إن شاء الله عاد الاستثناء إليهما إلا أن يريد أحدهما.

Mas'alah: What is the definition and general ruling of oaths (al-ayman) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2040)

كتاب الأيمان وكفاراتها مدخل مدخل كتاب الأيمان وكفاراتها وهي جمع يمين وهي: القسم والإيلاء والحلف بألفاظ مخصوصة فاليمين توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص وهي وجوابها كشرط وجزاء والحلف على مستقبل – إرادة تحقيق خبر فيه ممكن

Mas'alah: What are the categories of oaths and their rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2041)

بقوله يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه والحلف على ماض إما بر: وهو

الصادق وإما غموس: وهو الكاذب أو لغو: وهو ما لا أجر فيه ولا إثم ولا كفارة ولا يصح إلا من مكلف مختار قاصدا اليمين وتصح من كافر وتلزمه الكفارة بالحنث: حنث في كفره أو بعده. والحلف – منه واجب: مثل أن ينجي به إنسانا معصوما من هلكة ولو نفسه: مثل أن تتوجه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو برئ – ومندوب: مثل أن يتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره أو دفع شر فإن حلف على فعل الخبر بشيء هو صادق فيه: أو يظن أنه فيه صادق ومكروه: كالحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب ومنه الحلف في البيع والشراء – ومحرم: وهو الحلف كاذبا عمدا أو على فعل معصية أو ترك واجب ومتى كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرم – كان حلها: أي حنثها محرما ويجب بره وإن كانت على فعل مندوب أو ترك مكروه فحلها مكروه ويستحب بره وإن كانت على فعل مكروه أو ترك مندوب فحلها مندوب ويكره بره وإن كانت على فعل محرم أو ترك واجب فحلها واجب ويحرم بره وحلها في المباح مباح وحفظها فيه أولا ولا يلزم إبرار قسم كإجابة سؤال بالله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2045)

ويحرم الحلف بغير الله وصفاته ولو بنى لأنه شرك في تعظيم الله فإن فعله – استغفر وتاب ولا كفارة في اليمين به ولو كان الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم: سواء أضافه إلى الله كقوله: ومعلوم الله وخلقه ورزقه وبيته أو لم يضفه مثل والكعبة والنبي وأبى وغير ذلك ويكره بطلاق وعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) in an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2048)

فصل: – ويصح الاستثناء في كل يمين مكفرة: كاليمين والظهار والنذر فإذا حلف فقال: إن شاء الله أو إن أراد الله وقصد بها المشيئة: لا من أراد بإرادته وأمره أو أراد التحقيق لا التعليق – لم

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time when swearing an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2049)

وإذا حلف ليفعلن شيئا ونوى وقتا بعينه تقيد به وإن لم ينوي لم يحنث حتى ييأس من فعله: إما بتلف المحلوف عليه أو موت الحالف ونحوه وإن لم تكن له نية لم يحنث اليأس من فعله، وإذا حلف على يمين

Mas'alah: What is the ruling on making lawful things forbidden by oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2051)

فصل: – وإن حرم أمته أو شيئا من الحلال غير زوجته كقوله: ما أحل الله علي حرام – ولا زوجة له أو هذا الطعام علي حرام أو طعامي علي: كالميتة لدم ونحوه أو علقه

بشرط: مثل إن أكلته فهو علي حرام أو حرام علي إن فعلت كذا ونحوه – لم يحرم وعليه كفارة يمين إن فعله وإن قال: هو يهودي أو نصراني أو كافر أو مجوسي أو يكفر بالله أو يعبد الصليب أو غير الله أو برئ من الله أو من الإسلام أو القرآن أو النبي صلى الله عليه وسلم أو لا يراه الله في موضع كذا إن فعل كذا أو قال: أنا أستحل الزنا أو شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير أو ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام ونحوه إن فعلت – لم يكفر وفعل محرما ما تلزمه التوبة منه وعليه إن فعله كفارة يمين واختار الموفق والناظم لا كفارة وإن قال: عصيت الله أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني به أو محوت المصحف إن فعلت وحنث – لا كفارة وإن قال: أخزاه الله أو قطع يديه أو رجليه وأدخله الله النار أو لعنه الله إن فعل أو لأفعلن أو عبد فلان حر لأفعلن أو إن فعلت كذا فمال فلان صدقة أو فعلي حجة أو مال فلان حرام عليه أو فلان برئ من الإسلام ونحوه فلغو وإن قال: إيمان البيعة تلزمني فهي يمين – رتبها الحجاج والخليفة المعتمد –

تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال فإن كان الحالف يعرفها ونواها انعقدت يمينه بما فيها وإن لم يعرفها أو عرفها ولم ينوها أو نواها ولم يعرفها فلا شيء عليه ولو قال: أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا أو فعله لزمته يمين الظهار والطلاق والعتاق والنذر واليمين بالله إذا نوى بها ذلك ولو حلف بشيء من هذه الخمسة فقال له آخر: يميني مع يمينك أو أنا على مثل يمينك يريد التزام مثل يمينه1 إلا في اليمين بالله وإن لم ينو شيئا لم تنعقد يمينه وإن قال: علي نذر أو يمين أو قال: علي عهد الله أو ميثاقه إن فعلت كذا وفعله كفر كفارة يمين وكذا علي نذر ويمين فقط وإن أخبر عن نفسه بحلف بالله ولم يكن حلف فهي كذبة لا كفارة عليه فيها. 1 كذا في الأصل، والذي يظهر لي أن لو المتقدمة تستدعى تقدير جواب هو: لزمه مثل تلك

اليمين، واستثناؤه يمين الله يدل على أن اللزوم لا يتناولها وقد عللوا ذلك بأن هذا كناية، ويمين الله لا تنعقد بالكتابة، وبعضهم همم من غير فرق.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding clothing, dwelling, and specific intentions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2058)

بطلاق أو عتاق لم يقبل لتعلق حق الآدمي ولا يلبس ثوبا من غزلها يقصد قطع منتها فباعه واشترى بثمنه ثوبا حنث وكذا إن انتفع بثمنه وإن انتفع بشيء من مالها سوى الغزل وثمنه لم يحنث وإن امتنت عليه بثوب فحلف لا يلبسه قطعا لمنتها فاشتراه غيرها ثم كساه إياها أو اشتراه الحالف ولبسه على وجه لا منة لها فيه فوجهان ولا يولى معها في دار سماها يريدها ولم يكن للدار سبب يهيج يمينه فأوى معها في غيرها حنث فإن كان للدار أثر في يمينه لكراهته سكناها أو خوصم من أجلها أو امتن عليه بها لم يحنث إذا آوى معها في غيرها وإن عدم السبب والنية لم يحنث إلا بفعل ما يتناوله لفظه وهو الإيواء معها في تلك الدار بعينها والإيواء – الدخول: قليلا كان أو كثيرا وإن برها بصدقة أو غيرها أو اجتمع معها فيما ليس بدار ولا يبيت لم يحنث سواء كان للدار سبب في يمينه أو لم يكن ولا عدت رأيتك تدخلينها ينوي منعها حنث بدخولها ولو لم يرها وإن حلف لا يدخل عليها بيتا فدخل عليها فيما ليس ببيت فكالتي قبلها وإن دخل على جماعة هي فيهم يقصد الدخول عليها معهم أو لم يقصد شيئا حنث وإن استثناها بقلبه فكذلك وإن كان لا يعلم أنها فيه فدخل فوجدها فيه فكما لو دخل عليها ناسيا وكذلك إن حلف لا يدخل عليها فدخلت عليه فخرج في الحال فإن أقام حنث.

Mas'alah: What is the principle of considering the specific cause of an oath rather than the general wording?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2059)

فصل: – والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ فلو حلف لعامل أن لا يخرج إلا بإذنه ونحوه فعزل أو على زوجته فطلقها

Mas'alah: How does a change in circumstances affect the dissolution of an oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2060)

أو على عبده فأعتقه أو لا يدخل بلد الظلم فرآه فيه فزال أو لا أرى منكرا إلا رفعته إلى فلان القاضي أو الولي فعزل ونحوه: يريد ما دام كذلك أو أطلق – انحلت يمينه – قال ابن نصر الله: والمذهب عود الصفة فيحمل – يعني انحلال اليمين – على أنه نوى تلك الولاية وذلك النكاح أو الملك – انتهى فلو رأى المنكر في ولايته وأمكنه رفعه فلم يرفعه حتى عزل حنث بعزله ولو رفعه بع ذلك وإن مات قبل إمكان رفعه إليه حنث وإن لم يعين الوالي أذن لم يتعين ولو لم يعلم به الحالف إلا بعد علم الوالي فمات – لبر: كما لو رآه معه وإن حلف للص أن لا يخبر به ولا يغمز عليه فسأله الوالي عن قوم هو معهم فبرأهم وسكت عنه يقصد التنبيه عليه – حنث: إلا أن ينوي حقيقة النطق والغمز: أن يفعل فعلا يعلم به أنه هو اللص ولو حلف ليتزوجن – يبر بعقد صحيح وليتزوجن عليها ولا نية ولا سبب – لا يبرأ إلا بدخوله بنظيرتها أو بمن تغمها أو تتأذى بها فإن

تزوج عجوزا زنجية لم يبرأ نصا ولا يتزوج عليها – حنث بعقد صحيح ولو على غير نظيرتها وإن حلف لا يكلمها هجرا حنث بوطئها وليطلقن ضرتها بر برجعي إن لم تكن نية أو قرينة تقتضي الإبانة.

Mas'alah: What is the ruling when there is no intention or cause for an oath, and one must refer to the specific object indicated?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2061)

فصل: – فإن عدم النية وسبب اليمين وما هيجها رجع إلى التعيين وهو الإشارة.

Mas'alah: What is the ruling when the object of an oath changes its name entirely?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2061)

أحدها – أن تستحيل إجزاؤه بتغير اسمه: كلا أكلت هذه البيضة فصارت فرخا أو هذه

Mas'alah: What is the ruling when the object of an oath changes its attribute and name while its parts remain?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2062)

الثاني – تغيرت صفته وزال اسمه مع بقاء أجزائه: كلا أكلت هذا الرطب فصار تمرا أو

دبسا أو خلا أو ناطفا أو غيره من الحلوى أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا أو لا أكلت هذا الحمل فصار كبشا أو هذه الحنطة فصارت دقيقا أو سويقا أو هريسة أو هذا العجين فصار خبزا أو هذا اللبن فصار مصلا أو جبنا أو كشكا أو لا دخلت هذه الدار فصارت مسجدا أو حماما أو فضاء ثم دخلها أو أكله – حنث في جميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the relational attribute of the object of an oath changes?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2062)

الثالث – تبدلت الإضافة: كلا كلمت زوجة زيد هذه ولا عبده هذا ولا دخلت داره هذه فطلق الزوجة وباع العبد، والدار فكلمهما ودخل الدار حنث.

Mas'alah: What is the ruling when the attribute of the object of an oath changes, removing its name, then returns?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2062)

الرابع – تغير صفته بما يزيل اسمه ثم عادت: كغصن انكسر ثم أعيد وقلم كسر ثم بري وسفينة نقضت ثم أعيدت ودار هدمت ثم بنيت ونحوه فإنه يحنث.

Mas'alah: What is the ruling when the attribute of the object of an oath changes without removing its name?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=2062)

الخامس – تغيرت صفته لما لم يزل اسمه: كلحم شوي أو طبخ وتمر حديث فعتق وعبد بيع ورجل صحيح فمرض ونحوه فإنه يحنث وإن قال: لا كلمت سعدا زوج هند أو سيد صبيح أو صديق عمر أو مالك هذه الدار أو صاحب الطيلسان أو لا كلمت هند امرأة سعد أو صبيحا عبده أو عمرا صديقه فطلق الزوجة، وباع العبد

Mas'alah: How are legal, customary, and linguistic meanings applied in oaths?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2064)

رجع إلى ما يتناوله الاسم والاسم يتناول العرفي والشرعي والحقيقي: وهو اللغوي فيقدم شرعي ثم عرفي ثم لغوي فالشرعي – ما له موضوع فيه وموضوع في اللغة: كالصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي ويتناول الصحيح منه: إلا إذا حلف لا يحج فحج حجا فاسدا فيحنث فإذا حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا أو لا ينكح غيره فأنكح نكاحا فاسدا أو حلف ما بعت ولا صليت ونحوه وكان قد فعله فاسدا لم يحنث: إلا أن يضيف اليمين إلى شيء لا تتصور فيه الصحة: كحلفه لا يبيع الحر أو الخمر أو ما باع الحر أو الخمر أو قال لزوجته: إن سرقت مني شيئا وبعتيه أو طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق فيحنث بصورة البيع والطلاق فإن حلف لا يبيع فباع بيعا فيه الخيار – حنث ولا أبيع ولا أتزوج ولا أؤجر فأوجب البيع والنكاح والإجارة ولم يقبل المشتري والمتزوج

Mas'alah: What constitutes wearing an item for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2070)

فصل: – وإن حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا: أو خفا أو نعلا أو عمامة أو قلنسوة – حنث فإن ترك القلنسوة في رحله أو أدخل يده في الخف أو النعل لم يحنث ولا يلبس حليا فلبس حلية ذهب أو فضة أو خاتما ولو في غير الخنصر أو دراهم أو دنانير في مرسلة ونحوها أو لؤلؤا أو جوهرا في مخنقة أو منفردا أو منطقة محلاة – حنث: لا سبحا وعقيقا وحريرا ولو لامرأة: ولا ودعا أو خرز زجاج ونحوه ولا سيفا محلى دن منطقته ولا يدخل دار فلان أو لا يركب دابته أو يلبس ثوبه فدخل أو ركب أو لبس ما هو ملك له أو مؤجره أو مستأجره أو جعله لعبده – حنث: لا ما استعاره فلان أو عبده ولا يدخل مسكنه حنث بمستأجر ومستعار ومغصوب يسكنه لا بملكه الذي لا يسكنه وإن قال: ملكه – لم يحنث بمستأجر ولا يركب دابة عبد فلان فركب دابة جعلت برسمه حنث: كحلفه لا يركب رحل هذه الدابة أو لا يبيعه ولا يدخل دارا فدخل سطحها حنث: لا إن وقف على

الحائط، أو في طاق الباب، أو كان في اليمين دلالة لفظية أو حالية تقتضي اختصاص الإرادة بداخلها مثل: أن يكون سطح الدار طريقا وسبب يمينه يقتضي ترك وصلة أهل الدار لم يحنث بالمرور على سطحها وإن نوى باطن الدار تقيدت به يمينه وإن تعلق بغصن شجرة في الدار من خارجها لم يحنث فإن صعد حتى صار في مقابلة سطحها بين حيطانها أو كانت الشجرة في غير الدار فتعلق بفرع ماد على الدار في مقابلة سطحها – حنث وإن حلف ليخرجن منها فصعد سطحها لم يبرأ ولا يخرج منها فصعده لم يحنث

ولا يضع قدمه في الدار أو لا يطؤها أو لا يدخلها فدخلا راكبا أو ماشيا أو حافيا أو منتعلا – حنث: لا بدخول مقبرة لأنه العرف وإن حلف لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان: من ذكر وأنثى وصغير وكبير وعاقل ومجنون ولا يكلم زيدا ولا يسلم عليه فإن زجره فقال: تنح أو اسكت – حنث: إلا أن يكون نوى كلاما غير هذا وإن صلى بالمحلوف عليه إماما ثم سلم من الصلاة لم يحنث وإن ارتج في الصلاة ففتح عليه الحالف لم يحنث ولو كاتبه أو أرسل إليه رسولا حنث: إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه وإن أشار إليه حنث قاله القاضي وإن ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله أو غفلته أو سلم عليه حنث وإن سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم فكناس وإن علم به ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه ولا بلسانه كأن يقول: السلام عليكم: إلا فلانا – حنث ولا يبتدئه بكلام فتكلما معا لم يحنث لخلاف لا كلمته حتى يكلمني أو يبدأني

بكلام فيحنث بكلامهما معا ولا يكلمه حينا الحين – أشهر إذا أطلق ولم ينو شيئا وكذا الزمان معرفا وإن قال: زمنا أو دهرا أو بعيدا أو مليا أو طويلا أو وقتا أو حقبا – فأقل زمان وإن قال الأبد والدهر والعمر معرفا فذلك على الزمان كله والحقب ثمانون سنة والشهور ثلاثة: كالأشهر والأيام وإن قال: إلى الحول فحول كامل: لا تتمته وإن حلف لا يتكلم ثلاثة أيام أو ثلاث ليال دخل في ذلك الأيام التي بين الليالي والليالي التي بين الأيام ولا يدخل باب هذه الدار أو قال: لا دخلت من باب هذه الدار فحول ودخله حنث ولو مع بقاء الأول وإن قلع الباب ونصب في دار أخرى وبقي الممر حنث بدخوله الممر فقط ولا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها مر غيره – حنث ولا يكلمه إلى حين الحصاد أو الجذاذ انتهت يمينه بأوله وإن حلف لا مال له وله مال ولو غير زكوى من الأثمان والعقارات والأثاث والحيوان ونحوه أو له دين على ملئ أو غيره أو ضائع ولم ييأس من عوده أو مغصوب أو محجور – حنث فإن أيس من عوده: كالذي

سقط في البحر أو كان متزوجا أو وجب له حق شفعة لم يحنث ولا يفعل شيئا فوكل من يفعله ففعله حنث إلا أن ينوي ولو توكل الحالف فيما حلف أن لا يفعله وكان عقدا أضافه إلى الموكل أو أطلق لم يحنث.

Mas'alah: How does customary usage affect the interpretation of an oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2074)

المرأة، وفي الحقيقة: اسم للناقة التي يظعن عليها والدابة في العرف اسم لذوات الأربع من الخيل والبغال والحمير وفي الحقيقة: اسم لما دب ودرج والعذرة والغائط في العرف: الفضلة المستقذرة وفي الحقيقة – العذرة: فناء الدار الغائط: المطمئن من الأرض فهذا وأمثاله تنصرف يمين الحالف إلى مجازه دون حقيقته

Mas'alah: What does an oath regarding intercourse with a woman refer to?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2074)

فإن حلف على وطء امرأة تعلقت يمينه بجماعها

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to eat a head?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2074)

ولا يأكل رأسا – حنث بأكل كل رأس حيوان من الإبل الصيود وبأكل رؤوس طيور وسمك وجراد

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to drink water?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2074)

ولو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء ملحا أو ماء نجسا

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to eat bread?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2074)

أو لا يأكل خبزا فأكل خبز الأرز أو الذرة أو غيرهما في مكان: يعتاد أكله أولا – حنث

Mas'alah: What is the reality of dhikr in the context of oaths?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2074)

وحقيقة الذكر ما نطق به فتحمل يمينه عليه

Mas'alah: What is the ruling on hearing the Quran when one swore not to hear the speech of Allah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2074)

قال أبو الوفاء: لو حلف لا يسمع كلام الله في فسمع القرآن حنث إجماعا، وإن

Mas'alah: What is the ruling on choking or pulling hair when one swore not to strike his wife?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2075)

وإن حلف لا يضرب امرأته فخنقها أو نتف شعرها أو عضها تأليما لا تلذذا – حنث ولو لم ينو في يمينه

Mas'alah: Does choking or pulling hair fulfill an oath to strike?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2075)

وإن حلف ليضربنها ففعل ذلك بر

Mas'alah: What is the ruling on eating a substance that contains the sworn item?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2075)

ولا يأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره: مثل أن لا يأكل لبنا فأكل زبدا أو لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر معه فيه أو لا يأكل بيضا فأكل ناطفا أو لا يأكل شحما فأكل اللحم الأحمر أو لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث وإن ظهر له شيء من المحلوف عليه حنث

Mas'alah: Does drinking a food or eating a drink break an oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2075)

ولا يأكل سويقا فشربه أو لا يشربه فأكله – حنث

Mas'alah: Does sucking on sugarcane or pomegranate break an oath not to eat or drink?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2075)

ولا يأكل ولا يشرب فمص قصب السكر أو الرمان ونحوه لم يحنث

Mas'alah: Does dissolving sugar in the mouth and swallowing it break an oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2075)

وكذا لا يأكل سكرا فتركه في فيه حتى ذاب وابتلعه ولا يطعمه حنث بأكله وشربه

ومصه

Mas'alah: What is the ruling on tasting without swallowing when one has sworn not to eat or drink?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2075)

وإن ذاقه ولم يبلعه لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on pouring from a vessel and drinking when one has sworn not to drink from that vessel?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2075)

ولا يأكل ولا يشرب من الكوز فصب منه في إناء وشرب لم يحنث عكسه إن اغترف بإناء من النهر أو البئر

Mas'alah: What is the meaning of 'aklah in the context of an oath to eat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2075)

وليأكلن أكلة – بالفتح – لم يبرأ حتى يأكل ما يعده الناس أكلة والأكلة بالضم اللقمة

Mas'alah: What is the ruling on continuing to wear perfume after swearing not to apply it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2075)

ولا يتزوج ولا يتطهر: ولا يتطيب فاستدامه لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on remaining in a house after swearing not to enter it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2076)

أو لا يدخل دار أو هو داخلها فأقام فيها

Mas'alah: What is the ruling on continuing to lie with one's spouse after swearing not to?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2076)

أو لا يضاجعها على فراش وهما متضاجعان فاستدام أو ضاجعته ودام – حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding touching or sharing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2076)

وكذا لا يطؤها أو لا يمسك أو لا يشاركه فدام

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when someone else enters?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2076)

ولا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فأقام معه – حنث ما لم يكن له نية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house while currently residing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2077)

فصل: – وإن حلف لا يسكن دارا هو ساكنها أو لا يساكن فلانا وهو مساكنه ولم يخرج في الحال بنفسه وأهله ومتاعه المقصود مع إمكانه – حنث: إلا أن يقيم لنقل متاعه أو يخشى على نفسه الخروج فيقيم إلى أن يمكنه الخروج بحسب العادة

Mas'alah: What is the ruling on moving belongings gradually after an oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2077)

فلو كان ذا متاع كثير فنقله قليلا قليلا على العادة بحيث لا يترك النقل المعتاد لم يحنث وإن أقام أياما ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله ولا النقل وقت الاستراحة عند التعب ولا أوقات الصلوات

Mas'alah: What is the ruling on leaving without family and belongings after an oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2077)

وإن خرج دون متاعه وأهله حنث لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال: إلا أن يودع متاعه أو بعيره أو يزول ملكه عنه أو تأبى امرأته الخروج معه ولا يمكنه إرراهها أو كان له عائلة فامتنعوا ولا يمكنه إخراجهم فيخرج وحده – لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on being forced to stay when one swore to relocate?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2077)

وإن أكره على المقام لم يحنث

Mas'alah: What excuses prevent a person from being considered in violation of an oath to relocate?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2077)

وكذا إن كان في جوف الليل في وقت لا يجد منزلا يتحول إليه أو يحول بينه وبين المنزل أبواب مغلقة لا يمكنه فتحها أو خوف على نفسه أو أهله أو ماله فأقام في طلب النقلة أو انتظار زوال المانع أو خرج طالبا النقلة فتعذرت عليه لكونه

Mas'alah: What is the ruling on staying when unable to find a dwelling or transport after swearing to relocate?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2078)

لا يجد مسكنا يتحول إليه لتعذر الكراء أو غيره أو لم يجد بهائم ينقل عليها ولم يمكنه النقلة بدونها فأقام ناويا للنقلة متى قدر عليها – لم يحنث وإن أقام أياما وليالي

Mas'alah: What is the ruling on visiting and short travel in relation to an oath about residence?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2078)

قال الشيخ: والزيارة ليست سكنى اتفاقا والسفر القصير سفر

Mas'alah: What is the ruling on building a barrier between co-residents when one swore not to co-reside?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2078)

وإن حلف لا يساكنه فانتقل أحدهما لم يحنث: وإن بنيا بينهما حاجزا وهما على حالهما في المساكنة حنث لأنهما بتشاغلهما ببناء الحاجز قد تساكنا قبل وجوده بينهما

Mas'alah: What is the ruling on living in separate rooms of a house in an oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2078)

وإن كان في الدار حجرتان كل حجرة تختص ببابها ومرافقها فسكن كل واحدة حجرة – لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house into separate units in an oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2078)

وإن كانا في حرجة دار واحدة حالة اليمين فخرج أحدهما منها وقسماها حجرتين وفتحا لكل واحد منهما بابا وبينهما حاجز ثم سكن كل واحد منهما في حجرة لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on building a wall and separate doors in an oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2078)

وإن حلف لا ساكنت فلانا في هذه الدار وهما غير متساكنين فبنيا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه وسكناها – لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave or enter a house?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2078)

وليخرجن أو ليدخلن من هذه الدار فخرج دون أهله لم يبر: كحلفه لا يسكنها أو لا يأويها أو لا ينزلها

Mas'alah: What is the ruling on returning after fulfilling an oath to leave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2078)

وليخرجن أو ليرجلن من البلد أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل فله العود إن لم تكن نية ولا سبب.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding entering a house and serving?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2079)

فصل: - وإن حلف لا يدخل دارا فحمل بغير إذنه فأدخلها وأمكنه الامتناع فلم يمتنع - حنث وبضرب ونحوه فدخل لم يحنث

ويحنث بالاستدامة بعد الإكراه وإن حلف لا يستخدمه فخدمه وهو ساكت - حنث ولو كان الخادم عبده وليشرين هذا الماء غدا أو ليضربن غلامه غدا فتلف المحلوف عليه

ولو بغير اختياره قبل الغد أو فيه ولو قبل التمكن من فعله أو أطلق ولم يقيده بوقت فتلف قبل فعله حنث حال تلفه وإن مات الحالف قبل الغد أو جن فلم يفق إلا بعد خروج الغد لم يحنث وإن ضربه قبله أو فيه ضربا لا يؤلمه أو بعد موت الغلام أو أفاق الحالف من جنونه في الغد ولو جزءا يسيرا أو مات فيه أو هرب الغلام أو مرض هو أو الحالف فلم يقدر على ضربه – حنث وإن جن الغلام وضربه فيه – بر وإن ضربه في الغد أو خنقه أو نتف شعره أو عصر ساقه بحيث يؤلمه – بر وإن حلف ليضربن هذا الغلام اليوم أو ليأكلن هذا الرغيف اليوم فمات الغلام أو أتلف الرغيف أو مات الحالف – حنث ولا يكفل بمال فكفل ببدن وشرط البراءة لم يحنث وإن حلف من عليه الحق ليقضينه حقه فأبرأه أو أخذ عنه عوضا لم يحنث وإن حلف من عليه الحق ليقضينه حقه فأبرأه أو أخذ عنه عوضا لم يحنث وإن مات المستحق للحق فقضى ورثته لم يحنث وليقضينه حقه غدا فأبرأه اليوم أو قبل مضيه أو مات ربه فقضاه لورثته – لم يحنث وليقضينه حقه عند رأس الهلال أو مع رأسه أو إلى رأسه أو استهلاله أو عند رأسه أو مع رأسه فقضاه عند غروب الشمس من آخر الشهر – بر وإلا فلا ولو شرع في عده أو كيله أو وزنه أو ذرعه فتأخر القضاء لم يحنث: كما لو حلف ليأكلن هذا الطعام في هذا الوقت فشرع في أكله فيه وتأخر الفراغ

لكثرته ولا أخذت حقك مني فأكرهه على دفعه أو أخذه حاكم فدفعه إلى غريمه فأخذه حنث: كلا تأخذ حقك على: لا أن أكره قابضه ولا أن وضعه الحالف بين يديه أو في حجره فلم يأخذه الغريم لأنه لا يضمن مثل هذا المال ولا صيد يحنث لو كانت يمينه لا أعطيك لأنه يعد إعطاء إذ هو تمكين وتسليم بحق فهو كتسليم ثمن ومثمن وأجرة وزكاة ولا أفارقك حتى أستوفي حقي منك ففارقه مختارا: أبرأه من الحق أو بقي عليه أو أذن الحالف أو فارقه من غير إذن أو هرب على وجه يمكنه ملازمته والمشي معه أو

أحاله الغريم بحقه أو فلسه الحاكم وحكم عليه بفراقه أو كمن فارقه لعلمه بوجوب مفارقته إلا أن يهرب منه بغير اختياره أو قضاه عن حقه عرضا ثم فارقه: كلا فارقتك حتى تبرأ من حقي أن ولي قبلك حق وإن قاضه قدر حقه ففارقه ظنا أنه قد وفاه فخرج رديئا أو مستحقا فكناس وفعل وكيل كهو فلو وكل في استيفاء حقه ففارقه الموكل قبل استيفاء الوكيل حنث وإن فارقه مكرها بمخوف كالجاء بسبيل ونحوه أو تهديد بضرب ونحوه لم يحنث ولا فارقتني ففارقه الغريم أو الحالف طوعا حنث لا كرها ولا افترقنا فهرب حنث: لا إن أكرها ولا فارقتك حتى أوفيك حقك فأبرأه الغريم منه فكمكره وإن كان الحق عينا فوهبها له الغريم فقبلها حنث وإن قبضها منه ثم وهبها إياه لم يحنث وإن كانت يمينه لا أفارقك ولك في قبلي حق لم يحنث إذا أبرأه أو وهب العين له أو أحاله وقدر الفرقة ما عده الناس فراقا: كفرقة البيع وما نواه بيمينه مما يتحمله لفظه فهو على ما نواه وتقدم ما له تتعلق بهذا الباب في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a mufti swearing to confirm a ruling?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2104)

وله الحلف على ثبوت الحكم أحيانا

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths by divorce or manumission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2218)

بالطلاق وفاقا للأئمة الأربعة قاله الشيخ: وفي الأحكام السلطانية للوالي إحلاف الشهود استبراء وتغليظا في الكشف في حق الله وحق آدمي وتحليفه بطلاق وعتق وصدقة ونحوه وسماع شهادة أهل اليمين إذا كثروا وليس للقاضي ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a truthful person taking an oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2218)

ومن توجهت عليه يمين وهو فيها صادق أو توجهت له أبيح له الحلف ولا شيء عليه من إثم ولا غيره والأفضل افتداء يمينه

Mas'alah: What is the ruling on an oath that includes the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2219)

ومن حلف فقال: إن شاء الله أعيدت عليه اليمين وكذلك إن وصل كلامه بشرط أو كلام غير مفهوم

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to perform tawaf or sa'y on four limbs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=175)

ومن نذر أن يطوف على أربع طاف طوافين وكذلك لو نذر أن يسعى على أربع لزمه

سعيان.

Mas'alah: Does a corrupt sale break an oath not to sell?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=204)

ومن حلف ألا يبيع, فباع بيعا فاسدا, لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling if a man proceeds to do the forbidden act he swore by divorce to do?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=298)

فإن أقدم على فعل ما حلف ليفعلنه من المحظور عصى الله سبحانه, ولم تطلق زوجته.

Mas'alah: What is the chapter on oaths, vows, and expiations?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=408)

باب الأيمان والنذور والكفارات قال الله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} الآية [البقرة: 224] وقال: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم:2] .

Mas'alah: What are the rulings on swearing by Allah and by divorce or manumission?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=408)

فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت. ويكره أن يحلف بطلاق أو عتاق, فإن فعل وحنث لزمه ما حلف به. ولا كفارة إلا في يمين بالله, أو باسم من أسمائه, أو بصفة من صفاته.

Mas'alah: What are the four types of oaths and their rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=409)

والأيمان أربعة: يمينان تكفران: وهو أن يحلف بالله إن فعلت كذا, أو يحلف بالله تعالى ليفعلن كذا, ثم خالف ما يحلف عليه. ويمينان لا تكفران: إحداهما: لغو اليمين, وهو أن يحلف بالله على شيء يظنه كما حلف, ثم تحقق أنه بخلاف ذلك. أو يقول في حديثه وكلامه: لا والله, بلى والله, غير قاصد لليمين, ولا معتقد لها, فلا كفارة في هذا ولا إثم. والأخرى: أن يحلف بالله متعمدا للكذب أنه فعل أو لم يفعل, وقد فعل, فهذا آثم ولا كفارة له لعظم إثمه, وليتب إلى الله عز وجل من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'So-and-so's slave is free' as an oath?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=410)

ولم يختلف قوله في الرجل يقول: عبد فلان حر. في يمين حلف بها, أن عتقه غير جائز, واختلف قوله: هل عليه كفارة يمين أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to free all owned slaves including shared shares?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=410)

فإن قال: كل مملوك لي حر. وله عبيد, وأشقاص عبيد بينه وبين غيره, ثم حنث, عتق عليه كل مملوك خاص له, وما كان مملوكا مشتركا بينه وبين غيره, فإن كان أراده بالعتق عتق, وإن لم يرده لم يعتق. وقيل عنه: يعتق عليه الأشقاص كما يعتق عليه الخواص.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=411)

ولو حلف بالله, أو بطلاق, أو عتاق ليفعلن محظورا, لم يفعله, فإن الله سبحانه أباح الطلاق وحرم الفواحش. فإن أقدم على فعل ذلك عصى الله وأثم, ولم يحنث في يمينه. قال أحمد رضي الله عنه فيمن حلف بالطلاق ليجامعن زوجته في وقت عينه فوجدها حائضا: فيطلقها, ولا يطؤها, فإن الله تعالى أباح الطلاق, وحرم وطء الحائض.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the covenant of Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=411)

ومن قال: علي عهد الله أو ميثاق الله في يمين حلف بها, ثم حنث, فكفارة يمين.

Mas'alah: How many expiations are required for repeated oaths on the same or different matters?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=412)

وليس على من وكد اليمين بالله تعالى يكررها في شيء واحد سوى كفارة واحدة, ومن حلف على أفعال, أو أشياء مختلفة إذا حنث في بعضها فكفر, ثم حنث في باقيها فعليه كفارة أخرى. فإن حلف بأيمان تختلف موجباتها في الكفارات, ثم حنث فيها لزمه في كل يمين يحنث فيها كفارتها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to sacrifice oneself or one's child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=413)

ومن حلف بنحر نفسه أو ولده ذبح كبشا في موضعه. وإن قال: أنا أهدي نفسي, أو ولدي. لم يجزه أن يهدي الكبش إلا بالحرم. وقد قيل عنه: يلزمه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'I swore' but did not actually swear?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=413)

واختلف قوله فيمن قال: حلفت. ولم يكن حلف, هل عليه كفارة يمين أم لا؟ على روايتين: قال في إحداهما: عليه كفارة يمين. وقال في الآخرى: هي كذبة,

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'I swore by divorce' but did not actually swear?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=414)

وليس عليه يمين.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'I swore by divorce' but did not actually swear or divorce?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=414)

فإن قال: حلفت بالطلاق. ولم يكن حلف ولا طلق, لزمه الطلاق في الحكم. فإن قال: واحدة أو اثنتين كان القول قوله. وكذلك لو قال: ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears by manumission or divorce and then breaks his oath?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=414)

ومن حلف بعتق, أو طلاق, ثم حنث, لزمه ما حلف به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken by commanding a slave to act?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=414)

ولو حلف لا يفعل شيئا ما, فأمر عبده بفعله حنث, إلا أن تكون عادته جارية

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer intends personal action?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=415)

بمباشرة ذلك الفعل بنفسه, ويقصد بيمينه أن لا يتولى هو فعله, فأمر غيره بفعله, لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to someone when selling to another who buys for him?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=415)

قال: ولو حلف أن لا يبيع رجلا شيئا فباعه من آخر, وهو يعلم أنه يبتاعه للمحلوف عليه, فإنه يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear clothing made from one's wife's yarn?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=415)

فإن حلف ألا يلبس من غزل امرأته فلبس ثوبا فيه من غزلها وغزل غيرها, لم يحنث في إحدى الروايتين, وحنث في الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house or wear a garment one is currently using?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=415)

فإن حلف أن لا يسكن دارا هو ساكنها, فإنه يخرج منها في الحال, فإن أقام فيها ساعة حنث. وكذلك لو حلف لا يلبس قميصا هو لابسه خلعه في الحال. فإن مشى خطوات قبل خلعه وهو ذاكر لليمين حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear clothing from one's wife's yarn due to her favor?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=415)

ولو حلف لا يلبس من غزل زوجته لأجل امتنانها عليه به, فإن أراد باليمين رفع المنة, لم يجز له أن يلبسه, ولا أن يبيعه, ويبتاع بقيمته ما يلبسه, ولا ينتفع به, فإن فعل حنث, وإن لم تكن اليمين لرفع المنة جاز له الانتفاع بثمنه في الكسوة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for a period of time?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=415)

ولو حلف لا يكلم زيدا حينا, لم يكلمه ستة أشهر. فإن حلف لا يكلمه فكتب إليه حنث, فإن حلف لا يكلمه فناداه: يا فلان, قاصدا لكلامه, حنث, وسواء سمع المحلوف عليه النداء أو لم يسمعه. فإن راسله, فهل يحنث أم لا؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken forgetfully?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=415)

ولو حلف بالله تعالى لا يفعل شيئا, ففعله ناسيا, لم يحنث قولا واحدا. فإن كانت اليمين بالطلاق أو العتاق, فإنه يحنث بفعله ناسيا كان أو عامدا. وقال بعض أصحابنا: إن فعل ذلك ناسيا لم يحنث, كما لا يحنث إذا كانت اليمين بالله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=416)

ولو حلف لا يأكل لحما, ولم يقصد اجتناب الدسم, فأكل الدماغ والمخ والشحم, والألية لم يحنث. فإن أكل المرق حنث, لأن فيه طعم اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fruit?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=416)

ولو حلف لا يأكل فاكهة حنث بما أكل منها, ويحنث بأكل الرمان والعنب أيضا, لأنه من الفاكهة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat condiment?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=416)

ولو حلف لا يأكل أدما فأكل الخل أو الزبيب أو المرق حنث. والتمر من الأدم. واللحم سيد الإدام.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by eating meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=416)

فإن حلف لا يأكل لحما, فأكل رأسا, ولم يكن قصد بيمينه الرؤوس لم يحنث. وإن

أكل سمكا طريا ولم يكن نواه باليمين لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by taking shelter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=416)

ولو حلف لا يأوي موضعا أو مع إنسان, فأوى معه ساعة من ليل أو نهار كان حانثا. قال تعالى: {أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة} [الكهف: 63] , قال أحمد رضي الله عنه: كم كان ذلك إلا ساعة أو ما شاء الله. فإن قصد بالإيواء الليل دون النهار, وكان عنده أنه لا يكون إلا ليلا, فأوى مع المحلوف عليه نهارا توجه أن لا يحنث. والأول هو المنصوص عنه.

Mas'alah: How are oaths interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=416)

والأيمان أبدا محمولة عنده على الأسباب وما هيجها. فإن عدم السبب فعلى نية الحالف. فإن عدمت النية, فعلى مقتضى ظاهر اللفظ وما يتناوله الاسم.

Mas'alah: How is the oath of an oppressed person and an oppressor interpreted?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=416)

ويمين المظلوم على نيته, ويمين الظالم على نية مستحلفه.

Mas'alah: What is the ruling on moving an oath from its place?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=497)

تحول عن الموضع الذي جعلها فيه النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath deserving hellfire unless repentance occurs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=498)

وحلف استوجب النار إلا أن يتوب.

Mas'alah: What is the ruling on using divorce or manumission as an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1024)

وإن استعمل الطلاق أو العتاق استعمال القسم، وأجابه بجوابه فقال: أنت طالق، لأقومن، أو ما قمت، أو لقد قمت، أو إني لقائم، وبر، لم يقع الطلاق؛ لأنه حلف بر فيه، فلم يحنث، كما لو حلف بالله، وإن حنث، وقع طلاقه. وإن قال: أنت طالق، لولا أبوك لطلقتك، وكان صادقا، لم تطلق. وإن كان كاذبا. طلقت. فصل:

Mas'alah: From whom is an oath valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1355)

كتاب الأيمان] لا تنعقد اليمين إلا من مختار، فأما الصبي، والمجنون، والنائم، فلا تنعقد

أيمانهم، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة» ... الحديث. وفي السكران وجهان، بناء على طلاقه. ولا تنعقد يمين المكره؛ لأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح، ككلمة الكفر. وتنعقد اليمين من الكافر، وتلزمه الكفارة بالحنث، سواء حنث في الكفر أو الإسلام؛ «لأن عمر – رضي الله عنه – قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك» ؛ ولأنه من أهل القسم، يصح استحلافه عند الحاكم، فانعقدت يمينه كالمسلم.

Mas'alah: What are the three categories of Allah's names used in oaths?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1357)

فصل: وأسماء الله ثلاثة أقسام: أحدها: ما لا يشارك الله تعالى فيه غيره، نحو: الله، والرحمن، ومالك يوم الدين، ورب العالمين، والحي الذي لا يموت، فالحلف بها يمين بكل حال. الثاني: ما يسمى به غير الله، وإطلاقه ينصرف إليه، كالملك، والجبار والسلطان والرحيم، والقادر، فهذا إن نوى اليمين، أو أطلق، كان يمينا؛ لأنه بإطلاقه ينصرف إليه، وإن نوى به غير الله، لم يكن يمينا؛ لأنه نوى ما يحتمله، مما لو صرح به لم يكن يمينا. قال طلحة العاقولي: إذا قال: والخالق والرزاق والرب، كان يمينا بكل حال؛ لأنها لا تستعمل مع لام التعريف، إلا في اسم الله تعالى، فأشبهت القسم الأول. الثالث: ما لا ينصرف بالإطلاق إلى اسم الله تعالى، كالحي، والعالم، والموجود، والمؤمن، والكريم. فهذا إن أطلق لم يكن يمينا؛ لأنه لا ينصرف مع الإطلاق إليه، وإن قصد باليمين اسم الله، كان يمينا. وقال القاضي: لا يكون يمينا،

لأن اليمين إنما تنعقد لحرمة الاسم، ومع الاشتراك لا حرمة له، والأول أصح؛ لأنه أقسم بالله قاصدا للحلف به، فكان يمينا كالذي قبله.

Mas'alah: What are the two categories of Allah's attributes used in oaths?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1358)

فصل: وصفات الله تعالى تنقسم قسمين: أحدهما: ما هو صفة لذات الله تعالى لا يحتمل غيرها، كعظمة الله، وعزته، وجلاله، وكبريائه، فالقسم بها يمين منعقدة؛ لأنها صفة من صفات ذات الله لم يزل موصوفا بها، أشبهت أسماءه. والثاني: ما هو صفة حقيقية، ويعبر به عن غير ذلك مجازا، كعلم الله وقدرته، فإن أطلق كان يمينا، فإن نوى بعلم الله معلومه، وبقدرته مقدوره، فالمنصوص عن أحمد أنه يمين؛ لأنه موضوع لليمين، فلا يقبل منه غيره، ويحتمل أن لا يكون يمينا؛ لأنه نوى بكلامه ما يحتمله مما ليس بيمين، فأشبه القسم بالقادر. وإن أقسم بحق الله، كان يمينا؛ لأنه إذا اقترن به عرف الاستعمال باليمين، انصرف إلى ما يستحقه لنفسه من العظمة والكبرياء، فأشبه قدرة الله. وإن قال: لعمر الله، كان يمينا؛ لأنه أقسم بصفة من صفات الله، فهو كالحالف ببقاء الله. ويقال: العمر والعمر واحد، فهو قسم ببقاء الله. وقد ثبت لها عرف الاستعمال. قال الله تعالى: {لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون} [الحجر: 72] . وقال النابغة: فلا لعمر الذي قد زرته حججا ... وما هريق على الأنصاب من جسد وإن قال: وايم الله، أو وايمن الله، فهو يمين، كما ذكرنا في الذي قبله، وإن حلف بالقرآن، أو بكلام الله، فهي يمين منعقدة؛ لأن كلام الله صفة من صفاته، والقرآن هو كلام الله. وإن حلف بسورة منه،

فهي يمين؛ لأنها من القرآن، وكذلك إن حلف بالمصحف؛ لأن القرآن فيه. قال الله تعالى: {إنه لقرآن كريم} [الواقعة: 77] {في كتاب مكنون} [الواقعة: 78] . وإن حلف بعهد الله، أو ميثاقه، أو أمانته، فهو يمين؛ لأنه يحتمل كلام الله الذي أمرنا به ونهانا، كقول تعالى: {ألم أعهد إليكم} [يس: 60] ، وقرينة الاستعمال صارفة إليه. وإن قال: والعهد والميثاق والأمانة، ونوى ذلك كان يمينا. وإن أطلق ففيه روايتان:

إحداهما: يكون يمينا كذلك؛ ولأن اللام إن كانت للتعريف، صرفته إلى عهد الله وميثاقه، وإن كانت للاستغراق، دخل ذلك فيه. والثانية: لا كفارة فيه؛ لأنه يحتمل غير ما تجب به الكفارة.

Mas'alah: What are the particles of swearing in Arabic oaths?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1359)

فصل: وحروف القسم ثلاثة: الباء وهي الأصل تدخل على المظهر والمضمر، والواو وهي بدل منها، تدخل على المظهر وحده، والتاء وهي بدل من الواو. وتدخل على اسم الله تعالى وحده، فبأيها أقسم كان قسما صحيحا. وإن أقسم بغير حرف، فقال: الله لأقومن، بالنصب، أو الجر – كان صحيحا؛ لأنه لغة صحيحة. وقد ورد به عرف الاستعمال في الشرع. قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لركانة بن عبد يزيد: «الله ما أردت إلا واحدة، قال: الله ما أردت إلا واحدة» . فإن قال: الله – بالرفع – لأقومن، ونوى اليمين، كان يمينا مع لحنه، وإن لم يرد اليمين لم يكن يمينا؛ لأنه لم يأت بالموضوع، ولا قصده. وقال أبو الخطاب: يكون يمينا، إلا أن يكون من أهل العربية.

وإن قال: لاها الله، ونوى اليمين، كان يمينا؛ لأن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – قال في سلب قتيل أبي قتادة: لاها الله، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله وعن رسوله، فيعطيك سلبه، وإن قال: أشهد بالله، أو أقسم بالله أو أحلف بالله، أو أقسمت بالله، أو شهدت بالله، ونوى اليمين، أو أطلق، كان يمينا؛ لأنه قد ثبت له عرف الشرع والاستعمال. فإن قصد بذلك الخبر عما يفعله ثانيا، أو عما فعله ماضيا، لم يكن يمينا. وكذلك القول في: أعزم بالله، وعزمت بالله، في ظاهر كلام الخرقي. وقال أبو بكر: إن أطلق، لم يكن يمينا؛ لأنه لم يثبت له عرف الشرع ولا الاستعمال. وإن قال: قسما بالله، أو ألية بالله، فهو يمين؛ لأن تقديره: أقسمت قسما، وآليت ألية. فإن قال: أقسمت، أو آليت، أو حلفت، أو شهدت لأفعلن، ونوى اليمين بالله – فهو يمين؛ لأنه نوى ما يحتمله مما هو يمين. وإن أطلق، ففيه روايتان: إحداهما: هو يمين؛ لأنه ثبت له عرف الشرع والاستعمال، «فإن أبا بكر – رضي الله عنه – قال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لا تقسم يا أبا بكر» . وقالت عاتكة بنت زيد بن عمرو: آليت لا تنفك عيني حزينة ... عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

والثانية: تنعقد اليمين؛ لأنه يحتمل القسم بغير اسم الله تعالى. وإن قال: حلفت بالله وأراد الخبر، لم يكن يمينا، اختاره أبو بكر. وعنه: عليه الكفارة لإقراره على نفسه، والأول المذهب؛ لأنه حكم بينه وبين الله تعالى، فلا يلزمه ما لم يوجد سببه. وإن قال: علي يمين، فكذلك. فإن أراد عقد اليمين، لم يكن يمينا؛ لأنه لم يأت باسم الله، ولا صفته، فلم يكن يمينا، كسائر الكلام.

Mas'alah: What are the particles used to respond to an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1360)

فصل: ويجاب القسم بأحرف خمسة: إن، واللام في الإيجاب، كقول الله: {قل إي وربي إنه لحق} [يونس: 53] ، وقوله تعالى: {قل بلى وربي لتبعثن} [التغابن: 7] ، و "ما" و "لا" و "إن" الخفيفة في النفي كقول الله تعالى: {والليل إذا سجى} [الضحى: 2] {ما ودعك ربك} [الضحى: 3] ، وقوله تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت} [النحل: 38] ، وقوله سبحانه: {يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا} [النساء: 62] ، وتحذف "لا" وهي مرادة، كقول الله تعالى: {تالله تفتأ تذكر يوسف} [يوسف: 85] . وقال امرؤ القيس: فقلت يمين الله أبرح قاعدا أي: لا أبرح. فإن قال: بالله صل لم تنعقد يمينه؛ لأنه لم يجبه بجواب القسم، وإن قال: تالله لتفعلن، انعقدت يمينه، والكفارة على الحالف؛ لأنه الحانث.

Mas'alah: What is the ruling on declaring something lawful as forbidden as an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1360)

فصل: وإن حرم على نفسه شيئا، وقال: ما أحل الله علي حرام، فهي يمين. سواء أطلق ذلك، أو علقه على شرط، لقول الله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] إلى قوله تعلى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] يعني: التكفير. قالت عائشة: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يمكث عند زينب، ويشرب عندها عسلا، فتواطأت أنا وحفصة أيتنا دخل عليها النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، فدخل على إحدانا، فقالت ذلك، فقال: لا،

بل شربت عسلا ولن أعود له، فنزلت: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] » . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a religion other than Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1361)

وإن حلف بالخروج من الإسلام، فقال: هو بريء من الإسلام، أو كافر، أو يهودي، إن فعل – أثم؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا، فهو كما قال.» متفق عليه. وفي لفظ: «من حلف أنه بريء من الإسلام، فإن كان قد كذب، فهو كما قال، وإن كان صادقا لم يرجع إلى الإسلام سالما» . وهل تنعقد يمينه موجبة للكفارة؟ فيه روايتان: إحداهما: تنعقد، لما روى أبو بكر بإسناده عن زيد بن ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه سئل عن الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها، فيحنث في هذه الأشياء، قال: عليه كفارة يمين» . والثانية: لا كفارة عليه؛ لأنه لم يحلف باسم الله، ولا صفته، فأشبه الحالف بمحو المصحف. وإن حلف باستحلال الزنا والخمر، أو ترك الصلاة، أو الصيام، فهو كالحالف بالكفر؛ لأن ذلك كفر. وإن حلف بمحو المصحف، وقتل النفس التي حرم الله ومعصيته في كل ما أمر، أو لعن نفسه، فلا كفارة فيه، نص عليه؛ لأنه لا يوجب الكفر. وإن قال: لا يراني الله في موضع كذا، فذكر القاضي: أن أحمد نص على أنه موجب للكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on the one who swears being given a choice between fulfilling and expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1362)

والحالف مخير في يمينه بين البر، وبين التكفير. ولا يحرم المحلوف عليه بها، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك» . وإن فعل المحلوف عليه ناسيا، أو مكرها، لم يحنث، لقول الله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} [الأحزاب: 5] وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه والدارقطني؛ ولأنه غير قاصد للمخالفة، فلم يحنث، كالنائم. وعنه: أنه يحنث؛ لأنه فعل المحلوف عليه قاصدا لفعله، أشبه غير الناسي. وإن فعله جاهلا، كرجل حلف لا يكلم فلانا، فكلمه يظنه غيره، أو سلم على جماعة هو فيهم ولم يعلم به، أو حلف لا يفارقه حتى يقضيه حقه. فأعطاه قدر حقه، ففارقه، فوجده رديئا، ففيه روايتان، كالناسي؛ لأنه غير قاصد للمخالفة. ومن حلف على غيره، ألا يفعل وكان المحلوف عليه ممن يمتنع بيمينه، فهو في الجهل والنسيان، كالحالف. وإن كان ممن لا يمتنع بيمينه، كالسلطان، والحاج، استوى في الحنث العلم والجهل والنسيان؛ لأنه مما لا يؤثر اليمين في امتناعه، فأشبه تعليق الطلاق بطلوع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths for the same or different acts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1364)

ومن حلف أيمانا كثيرة على شيء واحد، فحنث، لم يلزمه أكثر من كفارة؛ لأنها أسباب

كفارات من جنس، فتداخلت، كالحدود. وإن حلف يمينا واحدة على أفعال مختلفة، فحنث في الجميع، أجزأه كفارة واحدة؛ لأنها يمين واحدة، فلم يحنث بها أكثر من كفارة، كما لو حلف على فعل واحد. وإن حنث بفعل واحد، انحلت يمينه في الباقي. وإن حلف أيمانا على أفعال فقال: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا لبست، ففيه روايتان: إحداهما: يجزئه عن الجميع كفارة واحدة، اختارها أبو بكر والقاضي؛ لأنها كفارات من جنس واحد، فتداخلت، كالحدود. والثانية: يجب في كل يمين كفارة، وهو ظاهر قول الخرقي؛ لأنها أيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى، فوجبت في كل يمين كفارتها، كالمختلفة الكفارة. قال أبو بكر: المذهب الأول، وقد رجع أحمد عن الرواية الأخرى. ولو حلف على شيء واحد بيمينين مختلفي الكفارة، كالظهار واليمين بالله، لزمته في كل يمين كفارتها؛ لأنها أجناس، فلم تتداخل، كالحدود من أجناس.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1365)

[باب جامع الأيمان]

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of an oath by an oppressor?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1366)

وإن تأول الظالم في يمينه، لم ينفعه تأويله، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله –

صلى الله عليه وسلم: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» . رواه مسلم وأبو داود؛ ولأنه لو ساغ له التأويل لبطل المعنى المبتغى باليمين، وهو تعريف الحالف ليرتدع عن جحوده، خوفا من عاقبة اليمين الكاذبة. وإن كان مظلوما، فله تأويله، نص عليه أحمد في رجل له امرأتان، اسم كل واحدة فاطمة، فماتت إحداهما: فحلف بطلاق فاطمة ينوي الميتة، إن كان المستحلف ظالما، فالنية نية صاحب الطلاق، وإن كان الحالف ظالما، فالنية نية الذي أحلفه، لما روى أبو داود بإسناده عن سويد بن حنظلة قال: «خرجنا نريد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا فحلفت: أنه أخي، فخلى سبيله، فأتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فذكرنا ذلك له، فقال: أنت كنت أبرهم وأصدقهم، المسلم أخو المسلم» ؛ ولأنه نوى بكلامه ما يحتمله على وجه لا يبطل حق أحد، فجاز كما لو عنى به الظاهر. وإن لم يكن ظالما، ولا مظلوما، فظاهر كلام أحمد: أن له تأويله كذلك، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب» . وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يمزح ولا يقول إلا حقا. وقال لرجل: «إنا حاملوك على ابن ناقة. فقال الرجل: ما أصنع بولد الناقة؟ فقال: وهل تلد الإبل إلا النوق» . رواه أبو داود. وقال بعض أهل العلم: الكلام أوسع من أن يكذب ظريف، يعني: التأويل. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the object is not specified?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1368)

فصل: وإن عدم التعيين، تعلقت يمينه بما تناوله الاسم، والأسماء ثلاثة أقسام: أحدها: الأسماء العرفية، وهي أسماء اشتهر في العرف استعمالها في غير موضوعها، وهي أربعة

أنواع: أحدها: ما صارت الحقيقة فيه مغمورة، لا يعرفها أكثر الناس، كالراوية: للمزادة، وحقيقتها: البعير الذي يسقى عليه. والغائط والعذرة: للفضلة المستقذرة. وحقيقة الغائط: المكان المطمئن. والعذرة: فناء الدار. فهذا تنصرف اليمين عليه إلى الاسم العرفي دون الحقيقي؛ لأنه يعلم أنه لا يريد غيره، فصار كالمصرح به، ولو حلف: لا يأكل شواء، اختصت يمينه اللحم المشوي، دون المشوي من البيض وغيره، لاختصاص الشوي باللحم المشوي، دون غيره. وإن حلف على الدابة، لم تتناول يمينه آدميا، ولا ما لا يسمى دابة في العرف، وإن حلف: لا استظل بسقف، لم تتناول يمينه السماء، وإن كان الله تعالى قد قال: {وجعلنا السماء سقفا محفوظا} [الأنبياء: 32] . ولو حلف على السراج، لم يتناول الشمس، لعدم تسميتها عرفا. وإن اختلف أهل بلدين في تسمية عين، انصرفت يمين الحالف إلى تسمية أهل بلده؛ لأنه لا يريد غيره، فأشبه ما لو اختلفت اللغات. النوع الثاني: ما يزيل الاسم عن الحقيقي، مثل اسم اللحم، يتناول في الحقيقة

لحم السمك. قال الله تعالى: {لتأكلوا منه لحما طريا} [النحل: 14] ولا يفهم ذلك عند إطلاق الاسم، فذكر الخرقي أنه إذا حلف: لا يأكل لحما، فأكل من لحم السمك، حنث لأن الله تعالى سماه لحما؛ ولأنه لحم حيوان، فأشبه لحم الطير. وقال ابن أبي موسى: لا يدخل إلا أن ينويه؛ لأنه لا يطلق عليه اسم اللحم، أشبه الجراد؛ ولأن الظاهر أن الحالف لم يرده بيمينه، فأشبه النوع الذي قبله. وإن حلف: لا يدخل بيتا، فنص أحمد على أن يمينه تتناول المسجد والحمام؛ لأن الله سمى المساجد بيوتا، فقال سبحانه: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} [النور: 36] . وفي الأثر: «بئس البيت الحمام» . وإذا كان بيتا في الحقيقة، ويسميه الشارع، حنث بدخوله كغيره، ويحتمل ألا يحنث؛ لأنه لا يسمى في العرف بيتا، أشبه النوع الأول. ويدخل في

يمينه بيت الشعر والمدر؛ لأنه بيت حقيقة وعرفا، ولا تدخل فيه الخيمة؛ لأنها لا تسمى بيتا، ولا يدخل الدهليز، ولا الصفة، ولا صحن الدار كذلك. وإن حلف على الريحان، فقال القاضي. تختص يمينه الريحان الفارسي؛ لأنه المسمى عرفا. وقال أبو الخطاب. تتناول كل نبت أو زهر طيب الريح، كالورد، والبنفسج، والنرجس، والمرزنجوش، ونحوه؛ لأنه يتناول اسم الريحان حقيقة. ولو حلف: لا يشم وردا، ولا بنفسجا، حنث بشمهما، رطبين كانا أو يابسين. فإن شم دهنهما، لم يحنث عند القاضي؛ لأنه لم يشمهما، ويحنث عند أبي الخطاب؛ لأن الشم إنما هو للرائحة، وريحهما في دهنهما. وإن حلف: لا يشتريهما، فاشترى دهنهما، لم يحنث وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the name applies to multiple things in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1369)

النوع الثالث: ما يتناوله الاسم حقيقة وعرفا، لكن أضاف إليه فعلا لم تجر العادة بإضافته إلا إلى بعضه، ففيه وجهان: أحدهما: يتناول الاسم جميع المسمى، لعموم الاسم فيه. والثاني: يختص بما جرت العادة بإضافة الفعل إليه؛ لأن هذا قرينة دالة على اختصاصه بالإرادة، فأشبه ما لو خصه بنيته. فإذا حلف: لا يأكل رأسا، فقال القاضي: يحنث بأكل رأس كل حيوان من النعم، والطير، والصيد، والحيتان، والجراد، لعموم الاسم فيه حقيقة وعرفا، فأشبه ما لو حلف: لا يشرب ماء، فإنه يحنث بشرب الماء الملح، والماء النجس. ومن حلف: لا يأكل خبزا، حنث بأكل خبز الذرة والدخن، وإن لم تجر عادة أهل بلد الحالف بأكله. ولو حلف: لا يأكل لحما، تناول يمينه لكل اللحم المحرم. وقال أبو الخطاب: لا يحنث بأكل رأس لم تجر العادة بأكله منفردا لأنه

لا ينصرف إليه اللفظ عرفا فلم يحنث بأكله، كما لو حلف: لا يأكل شواء، فأكل بيضا مشويا، وإن حلف: لا يأكل بيضا، فعند القاضي: يحنث بأكل بيض كل حيوان، وعند أبي الخطاب: لا يحنث بأكل بيض لا يزايل بائضه في حياته، كبيض السمك والجراد.

Mas'alah: How are legal terms interpreted in oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1370)

القسم الثاني: الأسماء الشرعية، وهي التي لها موضوع شرعي، كالوضوء، والطهارة، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والبيع. فتعلق اليمين بالموضوع الشرعي؛ لأنه الظاهر. وتعلق اليمين بالصحيح منه دون الفاسد؛ لأنه المشروع. وقال ابن أبي موسى: من حلف لا يتزوج، لم يحنث إلا بتزويج صحيح. ومن حلف لا يشتري، فاشترى شراء فاسدا، ففيه روايتان. وإن تزوج تزويجا مختلفا فيه، أو اشترى شراء مختلفا فيه، حنث؛ لأنه يطلق عليه الاسم. وقال أبو الخطاب: إن باع وقت النداء، أو تزوج بغير ولي، ففيه وجهان. وإن حلف: لا يبيع خمرا ولا حرا، حنث بفعل ذلك؛ لأنه يتعذر حمل يمينه على عقد صحيح، فيتعين الفاسد محملا لها، ويحتمل أن لا يحنث؛ لأنه ليس ببيع في الشرع. وإن حلف: ليصلين وليصومن، فأقل ذلك صوم يوم، وصلاة ركعتين، كما لو نذر ذلك، وإن حلف: لا يصلي، ولا يصوم، فكذلك عند أبي الخطاب؛ لأن ما دونه لا يبر به، فلا يحنث بفعله، كغيره من الأفعال. وقال القاضي: يحنث بابتدائهما؛ لأنه يسمى مصليا، وصائما. ويحتمل أن يخرج هذا على الروايتين فيمن حلف لا يفعل شيئا، ففعل بعضه. وإن حلف: لا يبيع، لم يحنث، حتى ينعقد البيع بالإيجاب والقبول. وإن حلف:

لا يهبه. أو لا يعيره، فأوجب ذلك، فلم يقبل الآخر، حنث؛ لأن المقصود من الهبة فعل الواهب، لعدم العوض فيها، بخلاف البيع. فإن مقصود البائع لا يتم إلا بالقبول. وإن حلف: لا يتصدق عليه، فوهبه، لم يحنث؛ لأن الصدقة تختص بوصف زائد، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «هو عليها صدقة ولنا هدية» .

وإن حلف: لا يهبه، فتصدق عليه تطوعا، لم يحنث عند أبي الخطاب كذلك. وقال القاضي: يحنث؛ لأنه تبرع بعين في حياته، أشبه ما لو أهدى إليه، والصدقة نوع من الهبة فتتناولها يمين الحالف على الهبة، ولم تدخل الهبة في يمين الحالف على الصدقة، ولا يحنث بالصدقة الواجبة، وجها واحدا؛ لأنه ليس بتبرع. وإن أهدى إليه، أو أعمره، حنث؛ لأنه هبة. وإن وصى له، لم يحنث؛ لأن الملك إنما يثبت بعد انحلال اليمين بالموت. وإن أعاره، لم يحنث؛ لأنها لا تسمى هبة؛ ولأن الهبة تمليك الأعيان. وقال أبو الخطاب: يحنث؛ لأنها هبة المنافع. وإن حاباه في البيع لم يحنث، لما ذكرنا في العارية. وقال أبو الخطاب: فيه وجه آخر؛ أنه يحنث؛ لأنه تبرع عليه. وإن وقف عليه، ابتنى على ملك الموقوف عليه. وإن قلنا: يملك، حنث. وإلا، فلا. وقال أبو الخطاب. يحنث؛ لأنه تبرع عليه، ويحتمل أن لا يحنث بحال؛ لأنه لا يسمى هبة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1371)

وإن حلف لا يأكل فاكهة، تناولت يمينه كل ثمرة مأكولة تخرج من الشجر، كالعنب، والزبيب، والرطب، والتمر، والجوز، واللوز؛ لأنه يسمى فاكهة، ولا تتناول

القثاء، والخيار، والباذنجان؛ لأنها من الخضر. وفي البطيخ وجهان: أحدهما: فاكهة؛ لأنه ينضج ويحلو، أشبه العنب. والثاني: ليس بفاكهة؛ لأنه ثمر بقلة، أشبه القثاء.

Mas'alah: What does an oath on meat include in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1372)

ومن حلف على اللحم، تناولت يمينه لحم الأنعام والصيد والطير والسباع،

Mas'alah: What does an oath on meat not include in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1373)

وكل ما يسمى لحما، ولا تتناول يمينه الشحم، والألية، والمخ، والدماغ، والكبد، والطحال، والقلب، والرئة، والكلية، والكرش، والمصران، والقانصة، والكارع؛ لأنه ليس بلحم. ولا ينفرد عنه باسمه وصفته، فأشبه الجلد، وفي اللسان وجهان: أحدهما: يدخل؛ لأنه لحم حقيقة. والثاني: لا يدخل؛ لأنه ينفرد باسمه وصفته، أشبه القلب. وفي لحم الرأس وجهان: أحدهما: لا يدخل في يمينه. أومأ إليه أحمد فيمن حلف لا يشتري لحما، فاشترى رأسا، أو كارعا، لا يحنث إلا أن ينوي؛ لأن اسم اللحم، لا ينصرف عند الإطلاق إليه. والثاني: يحنث؛ لأنه لحم، وفي المرق وجهان: أحدهما: لا تتناوله يمينه؛ لأنه لا يسمى لحما. والثاني: تتناوله يمينه. اختاره القاضي؛ لأن خاصية اللحم فيه، ولا تخلو من أجزائه. وفي اللحم الأبيض الذي على الظهر والجنب، وفي تضاعيف اللحم

الأحمر، وجهان: أحدهما: هو لحم. وهذا قول القاضي، وأبي الخطاب؛ لأنه يسمى لحما، ويسمى بائعه لحاما، ولا يفرد عن اللحم. والثاني: هو شحم، هذا ظاهر قول الخرقي. واختيار طلحة العاقولي؛ لأنه يشبه الشحم في لونه وذوبه، ولا يسمى لحما بمفرده، فعلى هذا يكون هذا، والألية، وشحم البطن، شحم تتناوله يمين الحالف على الشحم. وعلى قول القاضي: الشحم: اسم لشحم البطن خاصة، لا يتناوله غيره. ومن حلف لا يأكل شحما، فأكل لحما أحمر وحده، لم يحنث؛ لأنه لا يسمى شحما، ولا يظهر فيه شحم. وقال الخرقي: يحنث؛ لأنه لا يخلو من شحم.

Mas'alah: What does an oath on grapes or raisins cover in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1373)

ومن حلف على العنب، لم تتناول يمينه حصرما، ولا زبيبا، ولا ما يتولد من العنب. ومن حلف على الزبيب، لم تتناول يمينه عنبا. ومن حلف لا يأكل رطبا، فأكل منصفا، وهو الذي أرطب نصفه، أو أكل القدر الذي أرطب منه، حنث؛ لأنه أكل رطبا. وإن أكل القدر الذي لم يرطب، لم يحنث ومن حلف لا يكلم شيخا، ولا عبدا، ولا يشتري جديا، ولا يأكل لحما طريا، ولا رطبا جنيا، لم يحنث بغير الموصوف بتلك الصفة؛ لأن يمينه لم تتناول غيره.

Mas'alah: What does an oath on jewelry include in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1374)

ومن حلف على الحلي، تناولت يمينه الخواتيم، والأسورة، والخلاخيل وكل ما يسمى حليا، وتتناول اللؤلؤ والجواهر في المخنقة، لقول الله تعالى: {وتستخرجوا منه حلية تلبسونها} [النحل: 14] . ولا تتناول العقيق، والسبج؛ لأنه ليس بحلي، أشبه الودع والخرز. ولا تتناول السيف المحلى؛ لأن السيف ليس بحلية. والحلية إنما هي للسيف، وفي المنطقة المحلاة وجهان: أحدهما: هي كالسيف. والثاني: تتناولها اليمين؛ لأنها من حلي الرجال. وإن لبس الخاتم في أي أصابعه كان، حنث؛ لأنه قد لبسه، فأشبه لبسه في الخنصر. فصل:

Mas'alah: What is the meaning of 'hin' and 'huqb' in oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1374)

والحين عند إطلاقه: اسم لستة أشهر؛ لأن ذلك يروى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وقال عكرمة، وسعيد بن جبير، وأبو عبيد في قول الله تعالى: {تؤتي أكلها كل حين} [إبراهيم: 25] . هو ستة أشهر، فيحمل مطلق كلام الآدمي على المطلق من كلام الله سبحانه. والحقب: ثمانون عاما. قاله ابن عباس في تفسير قول الله تعالى: {لابثين فيها أحقابا} [النبأ: 23] . وإن حلف لا يكلمه وقتا، أو دهرا، أو مليا، أو طويلا، أو قريبا، تناول أقل الزمان؛ لأن الاسم تناوله، وكذلك إذا حلف لا يكلمه زمنا، عند أبي الخطاب؛ لأنه في معنى وقت. وقال ابن أبي موسى: هو ثلاثة أشهر، وقال العاقولي: هو كالحين. والأول أصح. وقوله: عمرا، كقوله: وقتا، عند أبي الخطاب، وعند العاقولي، هو كالحين، ويحتمل أن يحمل على أربعين عاما، لقول الله تعالى: {فقد لبثت فيكم عمرا من قبله} [يونس: 16] . ويعني: مدة النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل بعثه،

وكان أربعين عاما. وإن حلف لا يكلمه الدهر، أو الأبد، أو الزمان، تناول الدهر؛ لأن الألف واللام تستغرق الجميع. وإن

حلف على أشهر، أو أيام، فهي ثلاثة؛ لأنها أقل الجمع. وإن حلف على شهور، فكذلك عند أبي الخطاب؛ لأنها جمع. وقال غيره: هي اثنا عشر، لقول الله تعالى: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا} [التوبة: 36] ولأن هذا جمع كثرة، فلا يحمل على ما يحمل عليه جمع القلة. وإن حلف لا يأوي معه بيتا. فدخلا بيتا، حنث وإن قل لبثهما، لقول الله تعالى: {إذ أوينا إلى الصخرة} [الكهف: 63] . قال أحمد: ما كان ذلك إلا ساعة.

Mas'alah: What constitutes entering a house in an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1375)

فصل: وإن حلف لا يدخل دارا، فدخلها مختارا، حنث، راكبا كان أو ماشيا، أو محمولا، أو على مأمن بابها، أو من ثقب فيها، أو من فوق جدارها؛ لأنه قد دخلها. وإن رقى على سطحها، حنث؛ لأنها منها. وكذلك يصح الاعتكاف في سطح المسجد، ويمنع الجنب اللبث فيه، إلا أن تكون بينة أو قرينة حالة تقتضي إخراج السطح من اليمين. وإن قال: على حائطها، أو عتبة بابها، ففيه وجهان: أحدهما: يحنث؛ لأنه دخل في حدها. والثاني: لا يحنث؛ لأنه لا يسمى داخلا. وإن تعلق على غصن شجرة منها حتى صار بين حيطانها، حنث. وإن صار مقابلا لها، احتمل وجهين. وإن حلف لا يدخل من بابها، فحول بابها، ودخل من الثاني، حنث؛ لأنه بابها. وإن حلف لا يضع قدمه

فيها، أو لا يطأها، فدخلها راكبا، أو حافيا، أو منتعلا، حنث لأن معناه، أن لا يدخلها. فصل: وإن حلف على دار ليخرجن منها، اقتضت يمينه الخروج بنفسه، وأهله، وإن حلف ليخرجن من هذه البلد، اقتضت يمينه الخروج بنفسه؛ لأن الدار يخرج منها صاحبها كل يوم عادة. وظاهر حاله، إرادة خروج غير المعتاد، بخلاف البلد. وهل يحنث بالعود إليها؟ فيه روايتان: إحداهما: يحنث؛ لأن ظاهر حاله قصد هجرانها، ولا يحصل ذلك مع العود. والثانية: لا يحنث؛ لأن يمينه على الخروج وقد فعله، ولذلك لو حلف لا يخرج منها، حنث بمجرد الخروج. وحمل اليمين على المقصد مع عدمه وعدم سبب يقتضيه، لا يصح.

Mas'alah: What constitutes cohabitation in an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1377)

فصل: وإن حلف لا يساكن فلانا، فاستدام المساكنة، حنث. وإن سكنا في دارين متجاورتين، لم يحنث إلا أن ينوي، أو يكون سبب يمينه، يقتضي ذلك. وإن سكنا في دار واحدة، حنث، سواء سكنا بيتين، أو أحدهما بيتا والآخر صفة. وإن كانا متساكنين، فأقاما حتى بنيا بينهما حاجزا، وقسماها دارين، حنث، فإن خرجا منها، أو أحدهما، وقسماها دارين ثم سكناها، لم يحنث.

Mas'alah: Does an oath not to eat include drinking in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1377)

فصل: وإن حلف لا يأكل شيئا، فشربه، أو لا يشربه، فأكله، فقال الخرقي. يحنث؛ لأن هذه اليمين يقصد بها اجتناب الشيء، بدليل قوله تعالى: {تأكلوا أموالهم} [النساء: 2] . يتناول اجتنابها، ونهي الطبيب المريض عن أكل شيء يمنع تناوله، فحملت اليمين عليه، ونقل منها عن أحمد: لا يحنث؛ لأن الأفعال أنواع، كالأعيان. فالحالف على نوع، لا يحنث بفعل آخر، كالأعيان. قال القاضي: إنما الروايتان فيما إذا عين المحلوف عليه. فإن لم يعين، لم يحنث رواية واحدة. فأما إن حلف لا يطعمه، أولا يذوقه، تناول الأمرين. فإن حلف لا يأكله، ولا يشربه، فذاقه، لم يحنث. وإن حلف لا يأكل سكرا، فتركه في فمه حتى ذاب فبلعه، خرج على الروايتين. وإن حلف لا يشرب، فمص قصب السكر، لم يحنث. نص عليه. وكذلك إن حلف لا يأكله. قاله ابن أبي موسى. ويجيء على قول الخرقي أنه يحنث. والأكلة بالفتح: المرة من الأكل. والأكلة: اللقمة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1377)

فصل: وإن حلف لا يكلمه، ثم وصل بيمينه كلاما، مثل أن يقول: فتحقق ذلك، أو: فاذهب، أو: فاسمع، حنث ثم؛ لأنه كلمة بعد يمينه. إلا أن ينوي أن لا يكلمه كلاما منفصلا، ويحتمل أن لا يحنث وإن أطلق؛ لأن إتيانه بكلام متصل يدل على قصده الكلام المنفصل. وإن كلم إنسانا ليسمع المحلوف عليه، حنث، نص عليه؛ لأن ذلك تكليم له في المعنى. قال الشاعر: إياك أعني فاسمعي يا جارة وإن ناداه بحيث يسمع، فلم يسمع، حنث. نص عليه؛ لأنه أراد تكليمه بما لفظ به. وإن زجره، فقال: تنح، أو

اسكت. أو سمعه يتكلم، فقال: على الكاذب لعنة الله، حنث؛ لأنه كلمه. وإن سلم عليه، أو على جماعة هو فيهم يقصده معهم،

حنث؛ لأنه كلمه. وإن قصدهم دونه، لم يحنث؛ لأن اللفظ العام يصح استعماله في الخصوص. وإن أطلق، حنث؛ لأن العام يحمل على عمومه ما لم يخصه مخصص. ويحتمل أن لا يحنث؛ لأنه يصلح للبعض، فلا يحنث بالاحتمال. وإن كاتبه، أو راسله، ففيه روايتان: إحداهما: يحنث، لقول الله تعالى: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} [الشورى: 51] . فاستثنى ذلك من التكليم؛ ولأن ظاهر حاله قصد هجرانه، فتحمل يمينه عليه. والثانية: لا يحنث؛ لأنه ليس بتكليم، ولهذا صح نفيه، إلا أن ينويه، أو يكون سبب يمينه يقتضي مقاطعته وجفاءه. وفي الإشارة وجهان. بناء على الرسالة. فإن ناداه وهو غائب، أو ميت، أو أصم، أو مغمى عليه، لم يحنث؛ لأنه ليس بتكليم له. وقال أبو بكر: يحنث بتكليم الميت؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كلمهم. والأول أصح؛ لأنه قد بطلت حواسه، وذهبت نفسه، وتكليم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لهم من خصائصه، فلا يقاس عليه. وإن حلف لا يتكلم، فقرأ، أو سبح، لم يحنث، لقول الله سبحانه: {قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والإبكار} [آل عمران: 41] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» . متفق عليه. فإن حلف على ترك كلامه أياما متتابعة، دخلت الليالي التي بين الأيام في يمينه؛ لأن الله تعالى: جعل آية زكريا ترك الكلام في الأيام، فدخلت الليالي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone a certain number of times in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1379)

فصل: ومن حلف ليضربنه عشرة أسواط، فجمعها، وضربه بها ضربة واحدة، لم يبر؛ لأن السوط أقيم مقام المصدر، تقديره: عشر ضربات بسوط، ولذلك لم يلزمه الضرب بعشرة أسواط، ولا يبر إلا بضرب يؤلم؛ لأن هذا في العرف يقصد به التأليم، فانصرفت اليمين إليه، كما لو صرح به. فإن مات المحلوف عليه قبل ضربه، أو حلف ليشربن ماء، فتبدد، أو مات الحالف بعد إمكان الفعل، حنث؛ لأنه فاته المحلوف عليه بعد الإمكان، فحنث كما لو حلف ليحجن العام ففاته الحج، وإن تلف المحلوف عليه قبل الإمكان، حنث لما ذكرنا. ويتخرج ألا يحنث؛ لأنه عجز بغير فعله. أشبه المكره. وإن حلف ليضربنه في غد. فمات العبد اليوم، ففيه الوجهان. وإن مات الحالف اليوم، فلا حنث عليه؛ لأنه لم يفته فعله في وقته إلا بعد خروجه عن أهلية التكليف. وإن ضربه اليوم لم يبر. وقال القاضي: يبر كما لو حلف ليقضينه حقه غدا، فقضاه اليوم. والأول أصح؛ لأنه لم يفعل المحلوف في وقته، أشبه ما لو حلف ليصومن يوم الخميس، فصام الأربعاء. ويفارق قضاء الحق؛ لأنه يراد به ألا يتجاوز الوقت. وإن لم يبين وقت الضرب ولم ينوه، لم يحنث حتى يموت أحدهما؛ لأنه لا يفوته المحلوف عليه إلا به، بدليل قوله تعالى: {قل بلى وربي لتأتينكم} [سبأ: 3] . وهو حق وصدق ولم يأت بعد.

Mas'alah: Does an oath not to do something include actions done through an agent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1381)

فصل: ومن حلف لا يفعل شيئا، فوكل من يفعله حنث؛ لأن الفعل يطلق على الموكل فيه والآمر به، فيحنث به، كما لو حلف لا يحلق رأسه فأمر من حلقه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to someone under an oath of silence when they cannot understand?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=557)

تكليم من حلف على عدم تكليمه في حال لا يعقل فيها الكلام

Mas'alah: Does speaking to a dead, sleeping, or unconscious person break an oath of silence?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=557)

91 – مسألة: إذا حلف لا كلمت فلانا فكلمة ميتا أو نائما أو مغلوبا عقله مجنون أو إغماء فهل يحنث أم لا؟ قال أبو بكر في كتاب الخلاف: يحنث وحكي عن أحمد في رواية أحمد بن سعيد أنه يحنث لأنه لا اعتبار بسماع المحلوف عليه ولا يفهمه ألا ترى أنه لو كلمه وهو سكران لا يعقل أو أطرش لا يسمع ما يقول فإنه يحنث كذلك هاهنا. وعندي أنه لا يحنث في ذلك لأن الاعتبار في الإيمان بالأسباب ومعلوم أن من حلف لا يكلم فلانا فإنما قصد كلاما يقع به الفهم وهذا لا يقع به الفهم

ولا يسمى كلاما فلم يحنث، ويفارق هذا إذا كلمه يحنث يسمع الكلام ولأنه لا يسمع لأنه يقال كلمته ولم يسمع فالاسم يقع عليه، وأما السكران فهو كالصاحي في أحكامه فلهذا حنث بكلامه.

Mas'alah: What does the author say about the book of oaths, vows, and expiations?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=829)

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

Mas'alah: What does the author say about the book of oaths, vows, and expiations?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=831)

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

Mas'alah: What is the description of a vain oath (yamin laghw) for which no expiation is required?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=833)

3 – مسألة: في صفة يمين اللغو التي لا كفارة فيها. نقل عبد الله: اللغو عندي أن يحلف على اليمين يرى أنها كذلك فلا كفارة والرجل يحلف ولا يعقد قلبه على شيء فلا كفارة، فظاهر هذا أن لها صفتين إحداهما أن يقصد باليمين فعلا ماضيا فبان بخلافه مثل أن يرى رجلا يظنه زيدا فقال: والله إن هذا زيد فبان أنه عمرو أو رأى كوكبا فظنها لهلال فقال: والله لقد أهل الهلال فإذا هو كوكب فلا كفارة فيه. والثاني: أن يسبق على لسانه ولا يعتقدها بقلبه كأنه أراد أن يقول بلى والله فسبق على لسانه: لا والله، أو أراد

أن يقول: لا والله فسبق على لسانه بلى والله نحو ذلك، فهذا لغو اليمين ولا كفارة فيها. ونقل حنبل أنه سئل عن اللغو في اليمين فقال: هو الرجل يحلف على الشيء فيقول: لا والله وبلى والله لا يريد عقد اليمين في كلام أو مراجعة كلام. فإذا عقد على اليمين لزمته الكفارة، فظاهر هذا أنه إذا قصد على شيء ماض باليمين يظن أنه كما حلف فبان بخلافه أنها يمين مكفرة وإنما اللغو ما لا يقصد اليمين فيه. وجه الأولى: وهو اختيار الخرقي أنها يمين على ماض فأشبه قوله: والله، وبلى والله. ووجه الثانية: أنه خالف بين قوله وفعله في يمين مقصودة فوجب أن لا تكون لغوا وتجب الكفارة، دليله اليمين المعقودة على المستقبل. وروى عطاء قال دخلت أنا وعبيد الله بن عمير على عائشة . رضي الله عنها . وهي معتكفة فسألناها عن لغو اليمين قالت: قول الرجل لا والله، وبلى والله، ولا يقصد بقلبه ولأن اللغو في اللغة ما يلغى من الكلام ويكون

حشوا غير مقصود وإذا قصد اليمين على الماضي فهي يمين مقصودة، فلم تكن لغوا ومن نصر الأولى أجاب عن قول عائشة بما روى أبو صالح عن ابن عباس قال: اللغو في اليمين: قول القائل هذا والله فلان وليس بفلان وقوله يعارض قولها وقوله: إن اللغو ما يلغي ويكون حشوا ليس كذلك لأنه قد يكون عبارة عما لا يعتد به من الكلام ولا يتعلق به حكم قال الله تعالى: وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقال تعالى: لا يسمعون فيها لغوا ومعناه: لا يسمعون كلاما هزلا لا يعتد به. تداخل الكفارات

Mas'alah: Does swearing by trust, covenant, or pledge constitute an oath?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=838)

الحلف بالأمانة والعهد والميثاق 6 – مسألة: فإن قال: والعهد والميثاق والأمانة لا فعلت كذا، ولم ينو به اليمين فهل يكون يمينا؟ فنقل حرب عنه: إذا حلف بالأمانة فإن أراد أن يعقد اليمين فهو يمين، فإن قال: لا وأمانة الله فهو يمين قيل له: وإن لم يرد في الثاني فكأنه ذهب إلى أنه يمين إذا سمى الله تعالى، فظاهر هذا أنه إذا قال: وأمانة الله فهو يمين، نوى اليمين أو لم ينوه، وهذا لا يختلف المذهب فيه كما لو قال: أقسم بالله وأشهد بالله أنه يمين وإن لم ينو اليمين، وكذلك قوله وعهد الله، وميثاق الله، أنه يمين نوى اليمين أو لم ينوه. قال في رواية أبي طالب إذا قال: على عهد الله إن فعلت كذا وكذا، فقال: العهد شديد في عشر مواضع من كتاب الله بتقرب إلى الله بكل ما استطاع عائشة ـ عليها السلام ـ أعتقت أربعين رقبة، فظاهر هذا أنها يمين مغلظة، وإن لم ينو بها اليمين وكذلك قوله: ميثاق الله. فأما إن قال: والعهد والميثاق والأمانة، فقد نص في الأمانة إن نوى بها

اليمين كانت يمينا كذلك في العهد والميثاق ويخرج أن يكون يمينا وإن لم ينو بها كما قلنا في: أقسم وأشهد هل يكون يمينا وإن لم ينو اليمين؟ على روايتين، كذلك هاهنا. فالدلالة على أنه إذا وصله بذكر الله وإن لم ينو اليمين أن العهد قد ثبت له عرف الشرع والاستعمال فروي أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ حلفت بالعهد أن لا تكلم ابن الزبير فلما كلمته أعتقت أربعين رقبة، وكانت تقول بعد ذلك واعهداه ولأنه لفظ موضوع لليمين بدليل أنه إذا نوى به اليمين كان يمينا وإذا أخرجه مخرج التأكيد للخبر وجب أن يكون يمينا كقوله: والله ولأن الأمانة إذا أضيفت إلى الله صارت من صفات ذاته ألا ترى أنه لا يصح أن يوصف بضدها فيجب أن يكون يمينا كقوله: وقدرة الله، وجلاله، وعظمته. وأما إذا أطلقت الأمانة والعهد والميثاق، فإن قلنا يكون يمينا فوجهه أنه يحتمل اليمين بدليل أنه إذا نوى به اليمين كان يمينا، فإذا أخرجه مخرج التأكيد للخبر كان يمينا كما

لو قال والله لأفعلن كذا وكذا، وإذا قلنا لا يكون يمينا فوجهه أن الأمانة، والعهد، والميثاق، هي الفرائض فيحتمل قوله على العهد بمعنى على فرائضه، وكذلك قوله: والأمانة لا فعلت يحتمل وحقوقه علي لا فعلت هذا ويبين صحة هذا قوله: {إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال ...} . وأراد الإيمان والشرائع وكذلك قال سعيد بن المسيب: الأمانة في هذا الموضع الفرائض وإذا كانت تحتمل لم يحكم بصحة اليمين بأمر محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on doing part of a sworn act that is included in a larger act?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=843)

فعل بعض المحلوف على تركه أو كله داخلا في غيره:

Mas'alah: Does wearing a garment containing some of the sworn material constitute a violation of the oath?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=843)

10 – مسألة: إذا حلف لا لبست ثوبا من غزل امرأتي فلبس ثوبا فيه من غزلها ومن غزل غيرها فهل يحنث أم لا؟ نقل مهنا: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن لبست ثوبا من غزلك فلبس ثوبا فيه من غزلها أقل من الثلث، أخشى أن يكون قد حنث. فظاهر هذا أنه يحنث. ونقل أبو الحارث فيمن حلف لا يلبس من غزل امرأته فنسج ثوبا من غزلها

وفيه من غزل غيرها لم يحنث فظاهر هذا أنه لا يحنث. وكذلك الخلاف إذا حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه، أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه هل يحنث؟ على روايتين: واختار الخرقي الحنث لأنه قال: ولو حلف لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه حنث إلا أن يكون أراد أن لا يشربه كله وكذلك الخلاف فيه إذا حلف لا يدخل الدار فأدخل يده أو رجله أو رأسه فهل يحنث أم لا؟ على روايتين: نقل أبو طالب إذا حلف لا يدخل الدار أو البيت فأدخل يده أو رجله أو رأسه فقد دخل، فظاهر هذا أنه يحنث وهو اختيار الخرقي. ونقل حنبل وصالح فيمن حلف على امرأته لا تدخل بيت أخيها لم تطلق حتى تدخل كلها، الكل لا يكون بعضا والبعض لا يكون كلا، فظاهر هذا أنه لا يحنث.

وجه من قال لا يحنث قال: لأن الأصول موضوعة على أن الحنث يتعلق بما به البر وقد ثبت أنه لو حلف ليدخل هذه الدار وليأكلن هذا الرغيف وليشربن هذا الماء فأدخل بعضه أو أكل أو شرب بعضه لم يبر. كذلك في الحنث يجب أن لا يحنث إلا بوجود جميع ذلك ولأنه منع نفسه من شيء بيمينه فيجب أن لا يحنث ما لم يفعله وإذا فعل بعضه فما فعله ووجه من قال يحنث أن اليمين إذا كانت على النفي فهي على حظر ومنع وإذا كانت على إثبات فهي إباحة والإباحة تفتقر إلى شرطين كما لو طلقها ثلاثا لم تحل له إلا بعد زوج والدخول بها، والحظر يتعلق بفعل واحد وهو تحريم أمهات النساء يتعلق بعقد النكاح، كذلك هاهنا وجب أن تتعلق الإباحة بأمرين والحظر بأحدهما ولأن اليمين إذا كانت على النفي فهي على الحظر والمنع، والحظر والمنع يتناول العين وكل جزء من أجزائها فإذا قال: لا دخلت هذه الدار فقد منع نفسه وكل جزء منه من الدخول، وكذلك إذا قال: لا أكلت هذا الرغيف فقد منع نفسه منه ومن كل جزء منه، فإذا تناول البعض فقد تناول ما توجهت اليمين إليه فيجب أن يحنث والذي يبين صحة

هذا قوله تعالى: إنما المشركون نجس فلا يقربوا ... . وقوله: لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ... . وقوله: لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ... وقوله: ولا جنبا إلا عابري سبيل ... . هذه الألفاظ كلها اقتضت المنع للجملة البعض كذلك هاهنا.

Mas'alah: Does an oath require continuous avoidance of the sworn act?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=844)

اقتضاء اليمين استمرار الترك للمحلوف على تركه

Mas'alah: Does leaving a place once fulfill an oath to leave it?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=844)

11 – مسألة: إذا حلف بالطلاق ليخرجن من بغداد فخرج ثم عاد فهل تسقط يمينه أم لا؟ فنقل إسماعيل بن سعيد لا شيء عليه، فظاهر هذا أنها سقطت بالخروج

الأول ونقل مثنى بن جامع في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم نرحل عن الدار ولم ينو شيئا هل يجوز له أن يرحل عنها ويعود بعد ذلك بيوم أو شهر فلم ير أن يرجع. فظاهر هذا أنه لم تسقط اليمين بخروجه مرة ويمكن أن يحمل هذا على أنه حلف أن يرحل عنها أبدا لسبب يصبح يمينه وكان ذلك السبب موجودا فإن يمينه لا تسقط لوجود السبب فأما إن لم يكن هناك سبب فإن يمينه تسقط لأنه غلق اليمين بشرط وهو

الخروج وقد وجد الشرط فلم يعتبر فيه التكرار والدوام كما لو قال: إن خرجت من الدار فلك درهم أو إن كلمتك غدا فلك درهم، فإنه لا يقتضي التكرار وكذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on involuntarily committing an act one swore to avoid?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=845)

الوقوع في الممنوع باليمين بلا اختيار

Mas'alah: Does one break an oath if the debtor flees after a vow not to part until payment?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=845)

12 – مسألة: إذا قال لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك فهرب منه الذي عليه الحق، فهل يحنث أم لا؟ نقل جعفر بن محمد بن شاكر في رجل حلف على غريم له أن لا يفارقه حتى يستوفي منه ماله فهو منه. خلته يحنث فقد نص على أنه يحنث. وقال الخرقي ولو قال والله لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك فهرب لم يحنث، ولو قال: لا افترقنا فهرب منه حنث، فظاهر كلام الخرقي أنه لا يحنث، ولو قال: لا افترقتنا فهرب منه حنث، فظاهر كلام الخرقي أنه لا يحنث، وقد أومأ إليه أحمد في رواية مهنا في رجل قال لامرأته: إن تركت هذا الصبي يخرج من باب البيت فأنت علي كظهر أمي فانفلت الصبي فخرج أو قامت تصلي فخرج فإن كان نوى أن لا يخرج الباب فخرج حنث وإن نوى أن لا تدعه فهي لم تدعه فلا يحنث. ولا يختلف المذهب أنه إذا قال:

والله لا افترقنا فهرب منه يحنث فعلى رواية جعفر بن محمد: اليمين تعلقت بفعل الحالف والمحلوف عليه وعلى قول الخرقي اليمين تعلقت بفعل الحالف وحده، فإذا فر المحلوف عليه لم يحنث لأن اليمين لم تتوجه عليه. وجه ما نقله جعفر بن محمد أن معنى اليمين لا حصل بيننا فرقه أو أستوفي حقي، وقد وجد ذلك، فهو كما لو قال: لا افترقنا، فإنه إذا هرب منه حنث. كذلك إذا قال: لا فارقتك.

ووجه ما نقله الخرقي أن اليمين تعلقت بفعل الحالف وحده، والحالف ما فارقه وإنما فارقه المحلوف عليه فلم يحنث، لأن الصفة ما وجدت، ويفارق هذا إذا قال لا افترقنا، لأن اليمين تعلقت بفعلهما جميعا، فلهذا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat or drink a specific substance when the action is reversed?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=846)

13 - مسألة: إذا حلف لا يأكل سويقا بعينه فشربه أو لا يشربه فأكله فهل يحنث أم لا؟ نقل مهنا فيمن حلف: لا يشرب هذا النبيذ، فثرد فيه وأكله: لا يحنث فظاهر هذا أنه لا يحنث إذا أكل موضع الشرب أو شرب موضع الأكل. وقال الخرقي إذا حلف لا يأكل سويقا فشربه أو لا يشربه فأكله حنث إلا أن يكون له نية. فظاهر هذا أنه يحنث وإن حالف الفعل اللفظ. ولا يختلف المذهب أنه لو حلف لا يشرب سويقا لا يعينه فأكل سويقا أو حلف لا يأكل سويقا فشربه: إنه لا يحنث. وقد قال أحمد في رواية إبراهيم الحربي فيمن حلف: لا شرب شيئا فمص قصب سكر ليس عليه شيء، وكذلك

لو حلف: لا يأكل شيئا فمص قصب سكر لم يكن عليه شيء على ما يتعارف الناس أن الرجل لا يقول: أكلت قصب السكر. وجه ما نقله مهنا في أنه لا يحنث أن الأفعال أجناس وأنواع كالأعيان يقال أكل وشرب وقعد وقام وذهب كل واحد من هذا نوع غير الآخر، وكذلك الأعيان تمر وطعام وأنواع معقلي وبرني، ثم ثبت أن الأعيان إذا تعلقت الأيمان بجنس أو بنوع لا يتعلق غيره كذلك في الأفعال مثله. ووجدنا أن الأكل جنس والشرب جنس، فإذا تعلقت بجنس لم تتعلق بغيره. ويبين صحة هذا لو كانت اليمين مطلقة لا على شيء بعينه، فقال: لا شربت سويقا فأكل سويقا لا يحنث لعدم الجنس المحلوف عليه كذلك إذا كانت معينة. ووجه ما نقله الخرقي أن اليمين إذا تناولت شيئا على صفة بعينها لم يعتبر وجود الصفة فيها حال تناولها. ألا ترى أنه لو حلف: أكلت هذا التمر فعمل

منه خلا أو دبسا فإنه يحنث بأكله وإن لم يكن على الصفة المحلوف عليها؟ فكان المعنى في ذلك أنه يتناول العين المحلوف عليها فهو كما لو تناولها على صفتها ويبين صحة هذا أنه لو حلف لا أكلت هذا الحمل فصار كبشا أو لأكملت هذا الصبي فصار شيخا ثم كلمه أو أكل ذلك الكبش فإنه يحنث كذلك هاهنا. ويفارق هذا إذا كانت اليمين لا على شيء بعينه أنه لا يحنث بمخالفة الصفة ألا ترى أنه لو حلف لأكملت صبيا فكلم شيخا، أو لا أكلت لحم حمل فأكل لحم كبش فإنه لا يحنث لعدم التعيين، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on greeting a group that includes a person one has sworn not to speak to?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=847)

السلام على جماعة فيهم المحلوف على ترك تكليمه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone when greeting a group that includes them?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=847)

14 – مسألة: إذا حلف لا كلمت فلانا فسلم على جماعة وفلان فيهم ولم يقصده بالكلام ولا عزله بنيته عن غيره بل أطلق السلام من غير نية فهل يحنث أم لا؟ على روايتين: نقل أبو طالب وابن منصور فيمن حلف لا يكلم رجلا فمر به في جماعة فسلم عليهم فنواه بالسلام حنث وإن لم ينوه لم يحنث، فظاهر هذا أنه لم يحنث إذا لم يقصده بالنية ولا اشتثنا بالنية. ونقل مهنا في رجل حلف أن لا يكلم فلانا فدخل المسجد وفيه جماعة فقال سلام عليكم فأخرج رأسه في باب المسجد كان قد استتر به فقال وعليكم السلام حنث الحالف، فظاهر هذا أنه حنثه وإن لم يقصده بالنية لأن الظاهر أنه إذا لم يشاهد مع الجماعة فلم يقصده بالسلام. وجه الأولى: أنه يحتمل دخوله في القوم ويحتمل غيره فلا يحنث بالشك. ووجه الثانية: أنه يحتمل إذا أطلق السلام على الجماعة فقد سلم عليهم وعلى كل واحد منهم فحنث ولا يختلف المذهب أنه إذا قصده حنث لأنه قد كلم كل واحد منهم وهو أحدهم ولا يختلف أيضا أنه إذا عزله بالنية ونوى غيره لم يحنث لأن النية معنى والقياس معنى فكما صح تخصيص العموم بالقياس صح تخصيصه بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave ten times using a bundle of ten sticks in one

blow?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=848)

15 – مسألة: إذا حلف ليضربن عبده عشرة فأخذ ضغثا فيه عشرة شماريخ فضربه بها دفعة واحدة فهل يبرأ أم لا؟ وقال شيخنا أبو عبد الله يبرأ لأن أحمد قال في المريض إذا وجب عليه حد فضربه به بعثكال المنخل سقط الحد عنه. وجه ما ذكره الخرقي أنه لو حلف ليضربه مائة أو مائة ضربة لم يبر، فكذلك إذا قال مائة سوط يجب ألا يبر، ولأن القصد تكرر الألم وهذا لا يحصل إذا ضربه دفعة واحدة فلا يوجد المقصود. ووجه ما ذكره شيخنا قوله تعالى: وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ... وهذه قصة أيوب . عليه السلام . كان قد حلف أن يضرب زوجته مائة فعلمه الله تعالى كيف البر فيه فقال: اضربها بالضغث ولأنه إنما حلف أن يوصل إلى بدنه ضربا هو مائة وقد أوصل ما حلف عليه، فيجب أن يبر.

Mas'alah: What is the ruling on someone who claims to have sworn an oath but did not?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=848)

ثبوت حكم اليمين على من قال حلفت ولم يكن قد حلف

Mas'alah: What is the ruling on the order of verses and surahs in recitation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=421)

وقال الشيخ تقي الدين: ترتيب الآيات واجب، لأن ترتيبها بالنص، وترتيب السور بالاجتهاد في قول الجماهير، فتجوز قراءة هذه قبل هذه، وكذا في الكتابة، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها، لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون، وعلل المجد كراهة تنكيس الآيات بأنه مظنة تغير المعنى، بخلاف السور إلا ما ارتبطت، وتعلقت بالأولى كسورة قريش مع الفيل على رأي. فحينئذ يكره، ولا يبعد تحريمه عمدا، لأنه تغيير لموضع السورة، فإن نكس الكلمات حرم، وبطلت.

Mas'alah: What is the ruling on liability if one vows to slaughter an animal and then destroys it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1147)

فرع: إذا قال: لله علي ذبح هذه الشاة، ثم أتلفها ضمنها لبقاء المستحق لها، وإن قال: لله علي أن أعتق هذا العبد، ثم أتلفه لم يضمنه؛ لأن القصد من العتق تكميل الأحكام، وهو حق للعبد، وقد هلك. (

Mas'alah: How should one prioritize between two hosts of equal precedence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2436)

(فإن استويا أجاب أدينهما) ؛ لأن كثرة الدين لها أثر في التقديم بدليل الأمانة

Mas'alah: What is the ruling on one who swears by divorce that he owes no right to Zayd, then legal

evidence is established against him?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2522)

فرع: من حلف بالطلاق أنه لا حق عليه لزيد، فقامت عليه بينة شرعية – حنث حكما، ذكره السامري وابن حمدان.

Mas'alah: What is the ruling on falsely claiming an oath of divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2523)

(وإن قال: حلفت بالطلاق) أو قال: علي يمين بالطلاق (وكذب، لزمه إقراره في الحكم) على الأصح؛ لأنه خلاف ما أقر به؛ ولأنه إذا أقر ثم قال: كذبت – كان جحودا بعد الإقرار، فلا يقبل كما لو أقر بدين ثم أنكر. والثانية: لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يحلف، واليمين إنما تكون بالحلف (ولا يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى) على الأصح؛ لأنه يحتمل ما قاله؛

فصل إذا قال لامرأته: أمرك بيدك، فلها أن تطلق ثلاثا، وإن نوى واحدة، وهو في [المبدع في شرح المقنع] لأن الذي قصد الكذب لا نية له في الطلاق، فلا يقع به شيء؛ لأنه ليس بصريح في الطلاق، فلم يقع به كسائر الكنايات، وحكى في "زاد المسافر" عن الميموني أن أحمد قال: إذا قال: حلفت بالطلاق، ولم يكن حلف – يلزمه الطلاق، ويرجع إلى نيته في الثلاث والواحدة، وقال القاضي: مقتضى قول أحمد: يلزمه الطلاق – أي: في الحكم، ويجعل أنه طلاق إذا نواه. فرع: يقبل قوله في قدر ما حلف به، وفي الشرط الذي علق اليمين به؛ لأنه أعلم بحاله، ويمكن حمل كلام أحمد على

هذا، فيلزمه في ظاهر الحكم لا فيما بينه وبين الله تعالى. [إذا قال لامرأته أمرك بيدك]

Mas'alah: What is the ruling on manumission, zihar, haram, and vows being similar to divorce in conditional oaths?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2549)

تذنيب: العتق والظهار والحرام والنذر كالطلاق، واليمين بالله تعالى قيل كذلك، وقيل: لا كفارة فيها كالغموس، وفي "المستوعب" : تعليقه كقوله: لأفعلن، أو لا فعلت، نحو: لأقومن، أو لا قمت – يصح بنية جاهل بالعربية، وإن نواه عالم فروايتا أنت طالق ثم يريد إن قمت، وإلا لم يصح؛ لأنه لم يأت بحرف الشرط، وتبعه في "الترغيب" ، وذكر الشيخ تقي الدين أنه خلاف الإجماع القديم، وجزم به في "المغني" وغيره. (

Mas'alah: What are the six particles of condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2559)

فصل وأدوات الشرط ستة: إن، وإذا، ومتى، ومن، وأي، وكلما، وليس فيها ما يقتضي [المبدع في شرح المقنع] (

Mas'alah: Is a husband prohibited from intercourse with his wife before fulfilling his oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2562)

فرع: لا يمنع من وطء زوجته قبل فعل ما حلف عليه، وعنه: بلى جزم به

يطلقها لم تطلق إلا في آخر جزء من حياة أحدهما، إلا أن تكون له نية،

Mas'alah: Does speaking to someone else with the intent of being heard by the person sworn not to speak to break the oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2585)

تتمة: إذا حلف لا يكلم إنسانا، فكلم غيره وهو يسمع، يقصد بذلك إسماعه كما يقال: إياك أعني واسمعي يا جارة – حنث، نص عليه، وعنه: لا، كنية غيره، والأول

يحنث، وقال أبو بكر: يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving two wives speaking to two men, and on an oath conditioned on command and disobedience?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2586)

وإن قال لامرأتيه: إن كلمتما هذين فأنتما طالقتان فكلمت كل واحدة واحدا منهما – طلقتا، ويحتمل ألا يحنث حتى يكلما جميعا كل واحد منهما، وإن قال: إن أمرتك فخالفتني فأنت طالق، فنهاها، فخالفته – لم [المبدع في شرح المقنع] أصح؛ لأنه أسمعه كلامه، يريده به، أشبه ما لو خاطبه به؛ ولأن مقصود تكليمه قد حصل بإسماعه كلامه، وإن حلف لا يكلم امرأته، فجامعها، لم يحنث إلا أن تكون نيته هجرانها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to read someone's book when reading it silently?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2586)

فرع: إذا حلف لا يقرأ كتاب زيد، فقرأه في نفسه، ولم يحرك شفتيه به، حنث؛ لأن هذا قراءة الكتب في عرف الناس، إلا أن ينوي حقيقة القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on two wives speaking to two men when each speaks to one?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2586)

1 - (وإن قال لامرأتيه: إن كلمتما هذين فأنتما طالقتان) وقلنا: لا يحنث ببعض المحلوف عليه (فكلمت كل واحدة واحدا منهما - طلقتا) ؛ لأن تكليمهما وجد منهما، وكما لو قال: إن ركبتما هاتين الدابتين، فأنتما طالقتان، فركبت كل واحدة دابة (ويحتمل ألا يحنث حتى يكلما جميعا كل واحد منهما) ؛ لأنه علق طلاقهما بكلامه لهما، فلا تطلق واحدة بكلام الأخرى وحدها، كقوله: إن كلمتما زيدا، وكلمتما عمرا، وهذا أظهر الوجهين، وهو أولى - إن شاء الله تعالى - إذا لم يكن له نية. قال في "المغني" : هذا معنى الخلاف فيما لم تجر العادة بانفراد الواحدة به، فأما ما جرى العرف فيه بانفراد الواحدة به، كلبس ثوبيهما، وتقليد سيفيهما ونحوه؛ لأن اليمين تحمل على العرف، فأما إن قال: إن أكلتما هذين الرغيفين، فأكلت كل واحدة منهما رغيفا، فإنه يحنث؛ لأنه يستحيل أن تأكل واحدة منهما الرغيفين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat bread and meat, and whether one breaks it by eating

one of them?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2586)

مسألة: إذا قال: لا أكلت هذا الخبز وهذا اللحم، فكقوله: لا أكلتهما، هل يحنث بأحدهما؛ فيه وجهان، وكذا لو قال: ولا هذا اللحم، وقيل: يحنث كما لو قال: لا آكل شيئا منهما.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce to do something forbidden?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2590)

إذا حلف بالطلاق ليفعلن محرما في وقت معين، لم يحل له فعله، وتطلق، نص عليه فيمن حلف بالطلاق ليطأن زوجته في وقت بعينه فإذا هي حائض، قال: لا يطؤها وتطلق، فإن فعله فقد عصى الله، ولم تطلق، وإن لم يعين وقتا لفعله لم يحنث إلا في آخر وقت الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance and forgetfulness in conditional oaths?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2598)

وإن حلف لا يدخل على فلان بيتا، ولا يكلمه، ولا يسلم عليه، أو لا يفارقه حتى يقضيه حقه، فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم، أو سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم، أو قضاه حقه ففارقه، فخرج رديئا، أو أحاله بحقه ففارقه ظنا منه أنه قد بر – خرج على الروايتين في الناسي والجاهل. وإن حلف لا يفعل شيئا، ففعل بعضه، لم يحنث في رواية صالح،

[المبدع في شرح المقنع] وحينئذ يلزمه الكفارة في اليمين المكفرة، وهو قول سعيد بن جبير، ومجاهد، والزهري (وعنه: لا يحنث في الجميع) وقاله عطاء، وعمرو بن دينار؛ ولقوله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} [الأحزاب: 5] ؛ ولقوله - عليه السلام: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» ولأنه غير قاصد للمخالفة، أشبه النائم؛ ولأنه أحد طرفي اليمين، فاعتبر به القصد كحالة الابتداء على الأول، ولو فعله حين جنونه لم يحنث كالنائم، وقيل: هو كالناسي، وإن حلف على غيره ممن يقصد منعه كالزوجة والولد، ففعله ناسيا أو جاهلا فعلى الخلاف، قال في "الرعاية" : وإن قصد بمنعهم أن لا يخالفوه، أو فعلوه كرها - لم يحنث، وعنه: يحنث المكره، فيتخرج ألا يحنث إلا في الطلاق والعتاق، قال في "المستوعب" : فإن كان يمكنه الامتناع فلم يمتنع، فوجهان، فإن قلنا: لا يحنث، فأقام بعد دخولها، فهل يحنث؛ ينبني على ما إذا حلف لا يدخل الدار وهو فيها، وإن عقدها يظن صدق نفسه، فبان بخلافه، فكمن حلف على مستقبل وفعله ناسيا، يحنث في طلاق وعتاق فقط. [إن حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم] (وإن حلف لا يدخل على فلان بيتا، ولا يكلمه، ولا يسلم عليه، أو لا يفارقه حتى يقضيه حقه، فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم، أو سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم، أو قضاه حقه ففارقه، فخرج رديئا، أو أحاله بحقه ففارقه ظنا منه أنه قد بر - خرج على الروايتين في الناسي والجاهل) ؛ لأنه غير قاصد للمخالفة، أشبه الناسي، وظاهره: أنه إذا دخل بيتا هو فيه عالما - حنث، وصرح به غيره؛ لأن شرط الحنث أنه قد وجد سالما عن المعارض، وكذا ما بعده؛ لأنه معطوف عليه، فإن نوى السلام على الجميع، أو

وحنبل، وعنه: يحنث إلا أن ينوي جميعه،

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to do something completely in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2599)

وإن حلف ليفعلنه، لم يبر حتى يفعل جميعه،

Mas'alah: What is the ruling on partial action in oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2599)

وإذا حلف لا يدخل دارا، فأدخلها بعض جسده، أو لا يلبس ثوبا من غزلها، فلبس ثوبا فيه منه، أو لا يشرب ماء هذا الإناء، فشرب بعضه - خرج على الروايتين،

Mas'alah: What is the ruling on drinking water from a river when swearing an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2599)

وإن حلف: لا شربت ماء هذا النهر، فشرب منه، حنث، وإن حلف: لا يلبس ثوبا [المبدع في شرح المقنع] كلامهم حنث رواية واحدة، وإن نوى غيره فلا، وإن أطلق فالخلاف، وإن علم

Mas'alah: What is the ruling on partial action in oaths and related scenarios in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2599)

به ولم ينوه، ولم يستثنه بقلبه فروايتان، أصحهما: الحنث، وكذا إن حلف لا يكلم فلانا،

فسلم عليه يحسبه أجنبيا، أو حلف لا بعت لزيد ثوبا، فوكل زيد من يدفعه إلى من يبيعه، فدفعه إلى الحالف، فباعه من غير علمه. [إن حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه] (

Mas'alah: What is the ruling on performing part of a sworn action in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2599)

وإن حلف لا يفعل شيئا، ففعل بعضه، لم يحنث) نص عليه في رواية صالح وحنبل، اختاره أبو الخطاب كالإثبات؛ ولأنه – عليه السلام – «كان يخرج رأسه وهو معتكف إلى عائشة لترجله، وهي حائض» ، والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد، والحائض عكسه (وعنه: يحنث) اختاره الخرقي، وصححه في "المغني" ؛ لأن اليمين تقتضي المنع من المحلوف عليه، فاختص المنع بشيء منه كالنهي (إلا أن ينوي جميعه) فعلم منه أن الخلاف إنما هو في اليمين المطلقة، فإن نوى الجميع أو البعض، عمل بنيته، وكذا إن كانت قرينة، وعلى الأولى: لو حلف على من يمتنع بيمينه، كزوجة وقرابة، وقصد منعه، ولا نية، ولا سبب ولا قرينة – لم يحنث بفعل بعضه. (وإن حلف ليفعلنه، لم يبر حتى يفعل جميعه) ؛ لأن ذلك حقيقة اللفظ؛ ولأن مطلوبه تحصيل الفعل، فهو كالأمر، ولو أمر الله تعالى بشيء، لم يخرج عن العهدة إلا بفعل جميعه، فكذا هنا (وإذا حلف لا يدخل دارا، فأدخلها بعض جسده، أو لا يلبس ثوبا من غزلها، فلبس ثوبا فيه منه، أو لا يشرب ماء هذا الإناء، فشرب بعضه – خرج على الروايتين) في فعل بعض المحلوف عليه، والمذهب: أنه لا يحنث، كما لو حلف لا يبيع عبده، ولا يهبه، فباع أو وهب بعضه. (وإن حلف: لا شربت ماء هذا النهر، فشرب منه، حنث) وجها واحدا؛ لأن فعل الجميع ممتنع، فلا تصرف اليمين إليه، وكذلك إن قال: والله لا آكل

الخبز، ولا أشرب الماء، مما علق على اسم جنس أو جمع

اشتراه زيد، أو نسجه، أو لا يأكل طعاما طبخه زيد، فلبس ثوبا نسجه هو وغيره، أو اشترياه، أو أكل من طعام طبخاه، فعلى روايتين،

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a garment or eating food made by someone?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2600)

وإن حلف: لا يلبس ثوبا اشتراه زيد، أو نسجه، أو لا يأكل طعاما طبخه زيد، فلبس ثوبا نسجه هو وغيره، أو اشترياه، أو أكل من طعام طبخاه، فعلى روايتين) أشهرهما: يحنث، جزم به في "الوجيز" ، كما لو حلف لا يلبس شيئا من غزل فلانة، فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها. والثانية: لا يحنث؛ لأنه لم يلبس ثوبا كاملا، كما لو حلف لا يلبس ما خاطه زيد، فإنه يحنث بكل ثوب خاطاه جميعا، بخلاف ما لو قال: ثوبا خاطه زيد، وإذا حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد، فأكل طعاما اشتراه هو وغيره – حنث، إلا أن يكون أراد أن لا ينفرد أحدهما بالشراء. وذكر أبو الخطاب احتمالا: لا حنث؛ لأن كل جزء لم ينفرد أحدهما بشرائه، كما لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد، فلبس ثوبا اشتراه هو وغيره (فإن اشترى غيره شيئا، فخلطه بما اشتراه، فأكل أكثر مما اشتراه شريكه – حنث) وجها واحدا؛ لأنه يعلم بالضرورة أنه أكل مما اشتراه زيد، وهو شرط الحنث (وإن أكل مثله، فعلى وجهين) أحدهما: يحنث؛ لأنه يستحيل في

Mas'alah: What is the ruling on dividing bottles among wives under an oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2602)

مسائل: الأولى: إذا حلف ليقسمن بين ثلاث نسوة ثلاثين قارورة، عشر مملوءة، وعشر فرغ، وعشر منصف، قلب كل منصفة في أخرى، فلكل واحدة خمس مملوءة، وخمس فرغ.

Mas'alah: How should one fulfill an oath to count date pits or weave a mat in a house?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2603)

أكلا تمرا، فحلف: لتخبرني بعدد ما أكلت، أو لتميزن نوى ما أكلت، فإنها تفرد كل نواة وحدها، وتعد من واحد إلى عدد يتحقق دخول ما أكل فيه، وإن حلف ليقعدن على بارية في بيته، ولا تدخله بارية، فإنه يدخل قصبا وينسجه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving ascending and descending a ladder?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2604)

وإن كان على سلم، فحلف: لا صعدت إليك، ولا نزلت إلى هذه، ولا أقمت مكاني ساعة، فلتنزل العليا، وتصعد السفلى، فتنحل يمينه،

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving staying on or descending from a ladder?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2604)

وإن حلف: لا أقمت عليه، ولا نزلت منه، ولا صعدت فيه، فإنه ينتقل إلى سلم آخر،

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding staying in or leaving water?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2604)

وإن حلف: لا أقمت في هذا الماء، ولا خرجت منه، فإن كان جاريا لم يحنث، إذا نوى ذلك الماء بعينه، وإن كان واقفا، حمل منه مكرها. وإن استحلفه ظالم: ما لفلان عندك وديعة، وكانت له [المبدع في شرح المقنع] في البيض. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving eating eggs and apples from a container?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2604)

وإن حلف لا يأكل بيضا ولا تفاحا، وليأكلن مما في هذا الوعاء، فوجده بيضا وتفاحا، فإنه يعمل من البيض ناطفا، ومن التفاح شرابا) ويأكل منه بغير حنث؛ لأن ذلك ليس ببيض ولا تفاح، وقيل: يحنث مع التعيين. (وإن كان على سلم، فحلف: لا صعدت إليك، ولا نزلت إلى هذه، ولا أقمت مكاني ساعة، فلتنزل العليا، وتصعد السفلى، فتنحل يمينه) ؛ لأن ما فعله سبب إلى عدم حنثه، وأما كونه تنحل يمينه، فلأنه لم يبق حنثه ممكنا لزوال الصورة المحلوف عليها. (وإن حلف: لا أقمت عليه، ولا نزلت منه، ولا صعدت فيه، فإنه ينتقل إلى سلم آخر) فتنحل يمينه؛ لأنه إنما نزل أو صعد من غيره. (وإن حلف: لا أقمت في هذا الماء، ولا خرجت منه، فإن كان جاريا لم يحنث) ؛ لأن الماء المحلوف عليه جرى، وصار في غيره، فلم يحنث، سواء أقام أو خرج؛ لأنه إنما

يقف في غيره أو يخرج منه، ذكره القاضي في "المجرد" ؛ لأن الأيمان تنبني على اللفظ لا على القصد، وقال في موضع آخر: قياس المذهب أنه لا يحنث (إذا نوى ذلك الماء بعينه) ؛ لأن ذلك الماء بعينه يصدق أنه ما أقام فيه ولا خرج منه ضرورة كونه جاريا، فلم تحصل المخالفة في المحلوف عليه (وإن كان واقفا، حمل منه مكرها) لئلا ينسب إليه فعل. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving wearing a shirt and intercourse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2604)

فرع: إذا حلف: لا لبست أنت هذا القميص، ولا وطئتك إلا فيه، فلبسته ووطئها – لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse on the head of a spear?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2604)

وإن حلف ليجامعن على رأس رمح، فنقب السقف، وأخرج منه رأس الرمح يسيرا، وجامع عليه – بر في الأشهر. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one's wife did not steal, when she betrayed a trust?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2605)

وإن حلف على امرأته: لا سرقت مني شيئا، فخانته في وديعته – لم يحنث، إلا أن ينوي. [المبدع في شرح المقنع] غير مكانها، أو يستثني بقلبه (ويبر في يمينه) ؛ لأنه صادق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to tell the truth about theft with a verbal trick?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2605)

مسألة: إذا حلف لتصدقني: هل سرقت مني شيئا أم لا؛ وخافت أن تصدقه، فتقول: سرقت منك، ما سرقت منك، وتعني بـ "ما" : الذي. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath that someone is not here, meaning a specific place?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2605)

وإن حلف له: ما فلان هاهنا، وعنى موضعا معينا – بر في يمينه) لصدقه في ذلك، وروي أن مهنا والمروذي كانا عند أحمد، فجاء رجل يطلب المروذي، ولم يرد المروذي أن يكلمه، فوضع مهنا إصبعه في كفه، وقال: ليس المروذي هاهنا، يريد: ليس هو في كفه، فلم ينكره أحمد. (وإن حلف على امرأته: لا سرقت مني شيئا، فخانته في وديعته – لم يحنث) ؛ لأن الخيانة ليست بسرقة (إلا أن ينوي) ذلك، فيحنث؛ لأن اللفظ صالح أن يراد به ذلك، وقد نواه، فوجب الحنث ضرورة المخالفة في المحلوف عليه، أو يكون له سبب. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse during Ramadan and menstruation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2606)

إذا حلف في شعبان: ليجامعن امرأته في شهرين متتابعين، فدخل رمضان، سافر بها، فإن حاضت فوطئ فيه، كفر عن كل وطء في الحيض كفارته، وعنه: لا يطأ، وتطلق كمن حلف: ليسقين ولده خمرا، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to break the fast in Ramadan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2606)

سئل أحمد عن رجل حلف: لا يفطر في رمضان، فقال للسائل: اذهب إلى بشر بن الوليد، فاسأله، ثم ائتني فأخبرني، فذهب فسأله، فقال له بشر: إذا أفطر أهلك فاقعد معهم ولا تفطر، فإذا كان السحر فكل، واحتج بقوله - عليه السلام: «هلموا إلى الغداء المبارك» فاستحسنه أحمد - رضي الله عنه -. [باب الشك في الطلاق] [إذا شك هل طلق أم لا]

Mas'alah: What is the ruling of al-Qadi regarding the purchased slave in a conditional oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2611)

وقال القاضي: يعتق الذي اشتراه. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: Why is neither slave freed when two people make contradictory conditional oaths?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2611)

آخر: إن لم يكن غرابا فعبدي حر، ولم يعلماه، لم يعتق عبد واحد منهما) ؛ لأن الأصل بقاء الرق، فلا يزول بالشك، بخلاف ما إذا كان العبدان لواحد؛ ولأنه معلوم زوال رقه عن أحدهما فلذلك شرعت القرعة.

Mas'alah: What is the ruling on determining which slave or wife is freed or divorced by lot when a single oath is conditional?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2611)

فرع: إذا كان الحالف واحدا، فقال: إن كان هذا غرابا فعبدي حر وإن لم يكن غرابا فأمتي حرة – عتق أحدهما بالقرعة، فإن ادعى أحدهما أنه الذي عتق، أو ادعى ذلك كل واحد منهما – قبل قول السيد مع يمينه، وإذا قال: إن كان غرابا فنساؤه طوالق، وإن لم يكن فعبيده أحرار، وجهل، أقرع بين النساء والعبيد، وعليه نفقة الكل قبلها، فإن ادعى كل منهم أنه عتق، قبل قول السيد، وفي يمينه وجهان، وكل موضع قلنا: يستحلف، فنكل، قضى عليه، فإن قال: أنا أعلم أنه كان غرابا أو غير غراب، قبل منه، وإن مات، أقرع الورثة، وقيل: لهم التعيين.

Mas'alah: What is the definition of an oath that requires expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3206)

كتاب الأيمان واليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين بالله تعالى، أو صفة من صفاته. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the definition and legal basis of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3206)

[كتاب الأيمان] [اليمين التي تجب بها الكفارة] وهي جمع يمين، واليمين: القسم، والجمع: أيمن وأيمان، سمي بذلك لأنه كان أحدهم يضرب يمينه على يمين صاحبه، فاليمين: توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص، فهي جملة خبرية تؤكد بها أخرى، وهما كشرط وجزاء، والأصل فيها الإجماع، وسنده قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] وقوله تعالى {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [النحل: 91] ، والسنة شهيرة بذلك، منها لعبد الرحمن بن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فأت الذي هو خير، وكفر يمينك» . متفق عليه. ووضعها في الأصل لتأكيد المحلوف عليه، لقوله تعالى: {ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق} [يونس: 53] و {قل بلى وربي لتبعثن} [التغابن: 7] ويصح من كل مكلف مختار قاصد لليمين، ولا يصح من غير مكلف للخبر، ولأنه قول يتعلق به حق، فلم يصح من غير مكلف كالإقرار، وفي المميز وجه، قاله في المذهب، وفي السكران وجهان، بناء على التكليف وعدمه، قاله في المغني

. . . . . [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What are the five categories of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3207)

والشرح، وبناه في الكافي على طلاقه، وتصح من الكافر، وتلزمه الكفارة بالحنث، نص عليه في مواضع، وقاله جمع وقال: لا تنعقد يمينه، لقوله تعالى: {فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم} [التوبة: 12] ولأنه ليس بمكلف، وجوابه: «أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالوفاء بنذره» ، ولأنه من أهل القسم، لقوله تعالى: {فيقسمان بالله} [المائدة: 106] ، قال القاضي في الخلاف: ولا خلاف أنه يستحلف عند الحاكم، وكل من صحت يمينه عند الحاكم صحت يمينه عند الانفراد كالمسلم، وعن الآية أنهم لا يفون بها، لقوله تعالى: {ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم} [التوبة: 13] ولا نسلم أنه غير مكلف (

Mas'alah: What are the five categories of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3207)

واليمين) تنقسم خمسة أقسام: واجب: كالتي ينجي بها إنسانا معصوما من هلكة، وكذا إنجاء نفسه، مثل أن تتوجه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه، وهو بريء. ومندوب: كحلف يتعلق به مصلحة، من إصلاح بين متخاصمين، وإن حلف على فعل طاعة، أو ترك معصية، فقيل: هو مندوب، لأن ذلك يدعوه إلى فعل الطاعة وترك المعصية، وقيل: لا، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه لم يكونوا يفعلونه في الأغلب، ولو كان طاعة لم يخلوا به، ولأن ذلك يجري مجرى النذر. ومباح: كالحلف على فعل مباح، أو تركه، والحلف على الخبر بشيء هو صادق فيه، أو يظن أنه صادق. ومكروه:

كالحلف على ترك مكروه، ولا يلزم حديث الأعرابي، والذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا، ولا أنقص، لأن اليمين على تركها لا يزيد على تركها، ولو تركها لم ينكر عليه، ومنه الحلف على البيع والشراء. وحرام: وهو الحلف الكاذب، ومنه الحلف على معصية، أو ترك واجب ومتى

Mas'alah: What are the two types of Allah's names used in oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3208)

وأسماء الله تعالى قسمان، أحدهما: ما لا يسمى به غيره، نحو: والله، والقديم الأزلي، والأول: الذي ليس قبله شيء، والآخر: الذي ليس بعده شيء، وخالق الخلق، ورازق العالمين، فهذا القسم به يمين بكل حال. والثاني: ما يسمى به غيره، وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى، كالرحمن، والرحيم، والعظيم، والقادر، والرب، والمولى، والرازق، ونحوه، فهذا إن نوى بالقسم به اسم الله تعالى أو أطلق، فهو يمين، وإن نوى غيره فليس بيمين. وأما ما لا يعد من أسمائه، [المبدع في شرح المقنع] كانت اليمين على فعل واجب، أو ترك محرم، فحلها حرام، وإن كانت على مندوب، أو ترك مكروه، فحلها مكروه، وإن كانت على مباح، فحلها مباح. قال في الرعاية: وحفظ اليمين أولى، وإن كانت على فعل مكروه وترك مندوب، فحلها مندوب، وإن كانت على فعل محرم أو ترك واجب، فحلها واجب. (التي تجب بها الكفارة) بشرط الحنث، (هي اليمين بالله تعالى، أو صفة من صفاته) لأن اليمين إذا أطلقت تنصرف إليه، ولأن صفات الله تعالى قديمة، فكان الحلف بها موجبا للكفارة، كالحلف بالله تعالى، وكوجه الله تعالى، نص عليه، وعظمته، وإرادته، وقدرته، وعلمه. [الحلف بأسماء الله تعالى] (وأسماء الله تعالى

قسمان، أحدهما: ما لا يسمى به غيره، نحو: والله، والقديم الأزلي، والأول: الذي ليس قبله شيء، والآخر: الذي ليس بعده شيء، وخالق الخلق، ورازق العالمين) وكذا رب العالمين، ومالك يوم الدين، ورب السماوات والأرض، (فهذا القسم به يمين بكل حال) نوى به اليمين أو لا، لأن اليمين بذلك صريح في مقصوده، فلم يفتقر إلى نية كصريح الطلاق ونحوه. (والثاني: ما يسمى به غيره، وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى، كالرحمن، والرحيم، والعظيم، والقادر، والرب، والمولى، والرازق، ونحوه، فهذا إن نوى بالقسم به اسم الله تعالى أو أطلق، فهو يمين) لأنه بإطلاقه ينصرف إليه، (وإن نوى غيره فليس بيمين) لأنه يستعمل في غيره، قال الله تعالى: {ارجع إلى ربك} [يوسف: 50] و {اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه} [يوسف: 42] ، {فارزقوهم منه} [النساء: 8] {بالمؤمنين رءوف رحيم} [التوبة: 128] ، ومثل رحمان اليمامة، ورجل رحيم، والمولى المعتق، والقادر باكتسابه، والعالم في البلد، ورازق الجند، لأنه لما أراد به غيره لم يبق يمينا،

كالشيء والموجود، فإن لم ينو به الله تعالى لم يكن يمينا، وقال القاضي: لا يكون يمينا.

Mas'alah: Is swearing by 'ahd Allah (covenant of Allah) a binding oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3210)

الثانية: إذا قال: وعهد الله، وكفالته، فهي يمين مكفرة، لأن عهد الله يحتمل كلامه الذي أمرنا به ونهانا، لقوله تعالى: {ألم أعهد إليكم يا بني آدم} [يس: 60] وكلامه قديم صفة له، ويحتمل أنه استحقاق لما تعبدنا به، وقد ثبت عرف الاستعمال، فيجب أن

يكون يمينا بإطلاقه، كقوله: وكلام الله. وإذا ثبت هذا، فإنه إذا قال: علي عهد الله وميثاقه، لأفعلن كذا، فهو يمين، وفيه رواية ذكرها ابن عقيل، لأن العهد من صفات الفعل، فلا يكون الحلف به يمينا، كما لو قال: وخلق الله.

Mas'alah: Is swearing by 'aym Allah a binding oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3210)

الثالثة: إذا قال: وايم الله، فهي يمين مكفرة في الأصح، لأنه - عليه السلام - كان يقسم به، وانضم إليه عرف الاستعمال فوجب أن يصرف إليه كالحلف بعمرو الله، وعنه: إن نوى اليمين، وإلا فلا، اختارها أبو بكر.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'aym in oaths?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3210)

فائدة: ايم كايمن، وهمزته همزة وصل، تفتح وتكسر، وميمه مضمومة، وقالوا: ايمن الله بضم الميم والنون، مع كسر الهمزة وفتحها، وقال الكوفيون: ألفها ألف قطع، وهي جمع يمين، فكانوا يحلفون باليمين، فيقولون: ويمين الله، قاله أبو عبيد، وهو مشتق من اليمن والبركة.

Mas'alah: Is swearing by amanat Allah (trust of Allah) a binding oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3210)

الرابعة: إذا قال في حلفه: وأمانة الله، فهي يمين مكفرة، نص عليه، ولا يختلف المذهب فيه، إذا نوى صفة الله تعالى، لما ذكر في عهد الله.

Mas'alah: Is it disliked to swear by trust?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3210)

مسألة: يكره الحلف بالأمانة، لما روى بريدة مرفوعا، قال: «ليس منا من حلف بالأمانة» . رواه أبو داود، ورجاله ثقات.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the life of Allah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3211)

وإن قال: لعمرو الله كان يمينا، وقال [المبدع في شرح المقنع] قولهم جميعا، كعزة الله، وعلمه، لأن هذه من صفات ذاته، لم يزل موصوفا بها، وقد وردت الأخبار بالحلف بعزة الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by covenant and pact without adding Allah's name?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3211)

[الحلف بـ والعهد والميثاق] (وإن قال: والعهد، والميثاق، وسائر ذلك) أي: باقيه، (ولم يضفه إلى الله تعالى، لم يكن يمينا) لأنه يحتمل غير الله، فلم يكن يمينا، كالشيء، والموجود، (إلا أن ينوي) بإطلاقه، (صفة الله تعالى) فيكون يمينا على المذهب، لأن

النية تجعل للعهد ونحوه كأمانة الله تعالى، ولأنه حلف بصفة من صفات الله تعالى، (وعنه) بإطلاقه، (يكون يمينا) لأن اللام إذا كانت للتعريف صرفته إلى عهد الله تعالى، وإن كانت للاستغراق دخل فيه ذلك، والأول أشهر، وجزم به في المستوعب والوجيز، لأنه يحتمل غير ما تجب به الكفارة مع أن أحمد غلظ أمر العهد، وقال: هو شديد في عشرة مواضع من كتاب الله تعالى. وحلفت عائشة لا تكلم ابن الزبير، فلما كلمته أعتقت أربعين رقبة، وكانت تبكي حتى تبل خمارها، وتقول: واعهداه، قال: ويكفر إذا حلف بالعهد وحنث بأكثر من كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'amr Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3211)

[الحلف بـ لعمرو الله] (وإن قال: لعمرو الله كان يمينا) نصره القاضي في الخلاف، وذكر أنه المذهب، وقدمه في المحرر والفروع، وجزم به في الوجيز، لأنه أقسم بصفة من صفات الله تعالى، فهو كالحلف ببقاء الله تعالى، كقوله تعالى: {لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون} [الحجر: 72] وقال الشاعر: إذا رضيت كرام بني بشير ... لعمرو الله أعجبني رضاها إذ العمر ـ بفتح العين وضمها: الحياة، واستعمل في القسم المفتوح خاصة، واللام للابتداء، وهو مرفوع بالابتداء، والخبر محذوف وجوبا، تقديره: قسمي (وقال أبو

أبو بكر: لا يكون يمينا إلا أن ينوي. وإن حلف بكلام الله تعالى أو بالمصحف أو بالقرآن فهي يمين فيها كفارة واحدة، وعنه: بكل آية كفارة، وإن قال: أحلف بالله، أو

أشهد بالله، أو أقسم بالله، أو أعزم بالله، كان يمينا. [المبدع في شرح المقنع] بكر: لا يكون يمينا إلا أن ينوي) هذا رواية، لأنه إنما يكون يمينا بتقدير خبر محذوف، فكأنه قال: لعمرو الله ما أقسم به، فيكون مجازا، والمجاز لا ينصرف إليه الإطلاق، والأول أصح، لأن احتياج الكلام إلى تقدير لا يضر، لأن اللفظ إذا اشتهر في العرف صار من الأسماء العرفية، فيحمل عليه عند الإطلاق دون موضوعه الأصلي.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the speech of Allah, the mushaf, or the Quran?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3212)

[حلف بكلام الله تعالى أو بالمصحف أو بالقرآن] (وإن حلف بكلام الله تعالى أو بالمصحف أو بالقرآن) أو آية منه، (فهي يمين) في قول عامتهم، لأن القرآن كلام الله تعالى وصفة من صفات ذاته، فتنعقد اليمين به، ولم يكره أحمد الحلف بالمصحف، لأن الحالف إنما قصد المكتوب فيه، وهو القرآن، فإنه عبارة عما بين دفتي المصحف بالإجماع، (فيها كفارة واحدة) قدمه الأئمة، منهم الجد، وهو قياس المذهب، وقاله الأكثر، لأن الحلف بصفات الله تعالى، وتكرار اليمين بها لا يوجب أكثر من كفارة، فهذا أولى، وكسائر الأيمان، (وعنه: بكل آية كفارة) إن قدر، قال في الكافي: هي المنصوصة عنه، واختارها الخرقي، وهي قول الحسن، لما روى مجاهد مرفوعا: «من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة ويمين صبر» . ورواه الأثرم، ورواه بمعناه أبو نصر السجزي، وابن أبي داود في فضائل القرآن من حديث أبي هريرة، وروي عن ابن مسعود أيضا، قال أحمد: ما أعلم شيئا يدفعه. وعنه: يجب مطلقا، وفي الفصول: وجه بكل حرف، وفي الروضة: من حلف بالمصحف فحنث فكفارة واحدة، رواية

واحدة، (وإن قال: أحلف) أو حلفت، (بالله، أو أشهد بالله، أو أقسم بالله، أو أعزم بالله كان يمينا) في قول الأكثر سواء نوى اليمين، أو

وإن لم يذكر اسم الله لم يكن يمينا إلا أن ينوي، وعنه: يكون يمينا. [المبدع في شرح المقنع] أطلق، ويشهد لذلك قوله تعالى: {فيقسمان بالله} [المائدة: 106] ، {وأقسموا بالله} [الأنعام: 109] ، {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} [النور: 6] . وقال عبد الله بن رواحة: أقسمت بالله لتنزلنه ... طائعة أو لتكرهنه وأنشد أعرابي: أقسم بالله لتفعلنه ولأنه لو قال: بالله، ولم يذكر الفعل كان يمينا، فإذا ضم إليه ما يؤكده، كان أولى، وحكاه ابن هبيرة عن الأكثر في: أقسم، وأشهد بالله، (وإن لم يذكر اسم الله لم يكن يمينا) لأنه يحتمل القسم بالله، ويحتمل القسم بغيره، فلم يكن يمينا كغيره مما يحتملهما، (إلا أن ينوي) لأن النية تصرف اللفظ إلى القسم بالله، فيجب جعله يمينا، كما لو صرح به، وقد ثبت له عرف الشرع والاستعمال، (وعنه: يكون يمينا) «لقول أبي بكر للنبي – صلى الله عليه وسلم: أقسمت عليك لتخبرني بما أصبت مما أخطأت، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا تقسم يا أبا بكر» . رواه أبو داود. «ولقول العباس للنبي – صلى الله عليه وسلم: أقسمت عليك لتبايعنه، فبايعه النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقال: أبررت قسم عمي» . لكن قال في المغني والشرح: عزمت وأعزم، ليس يمينا، ولو نوى، لأنه لا شرع ولا لغة، ولا فيه دلالة عليه ولو نوى.

Mas'alah: What are the particles of oath and the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3214)

فصل وحروف القسم: الباء والواو والتاء باسم الله خاصة، ويجوز القسم بغير حرف القسم، فيقول: الله لأفعلن، بالجر والنصب. وإن قال: الله لأفعلن، مرفوعا، كان يمينا، إلا أن يكون من أهل العربية، ولا ينوي به اليمين. ويكره الحلف بغير الله [المبدع في شرح المقنع] [حروف القسم] فصل (وحروف القسم: الباء) وهي الأصل، لأنها الحرف التي تصل بها الأفعال القاصرة عن التعدي إلى مفعولاتها، وتدخل على المضمر والمظهر، (والواو) وهي بدل منها، ويليها المظهر، وهي أكثر استعمالا، (والتاء) وهي بدل من الواو، وتختص، (باسم الله خاصة) فإذا أقسم بأحد هذه الحروف الثلاثة في موضعه كان قسما صحيحا، لأنه موضوع له، وقد جاء في كتاب الله العزيز وكلام العرب، فإن ادعى أنه لم يرد القسم بها لم يقبل، وقيل: بلى، في: تالله لأقومن، إذا قال: أردت قيامي بمعونة الله تعالى، ولا يقبل في الحرفين الآخرين، والأول أولى.

Mas'alah: What are the forms of the answer to an oath in affirmative and negative?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3214)

مسألة: جوابه في الإيجاب: بـ إن خفيفة وثقيلة، وباللام في المبتدأ، والفعل المضارع مقرونا بنوني التوكيد، وقد يتعاقبان، وفي الماضي مع قد، وقد تحذف معها اللام لطول الكلام، وفي النفي بما، وإن بمعناها، وبلا، وتحذف لامه لفظا نحو: والله أفعل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahu la af'alanna' in the nominative case as an oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3214)

(وإن قال: الله لأفعلن، مرفوعا كان يمينا) لأنه في العرف العام يمين، ولم يوجد ما يصرفه عنه، فوجب كونه يمينا، كالقسم المحض، وفي المغني: لا، كما لو كان القائل من أهل العربية، (إلا أن يكون من أهل العربية، ولا ينوي به اليمين) لأنه ليس بيمين في

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] عرف أهل اللغة ولا نواها، مقتضاه: أنه إذا نواها كان يمينا، لأنه قصد القسم، أشبه ما لو جر، وفي الشرح: فإن قال: الله لأفعلن، بالرفع، ونوى اليمين فهو يمين، إلا أنه قد لحن، وإن لم ينو، فقال أبو الخطاب: يكون يمينا إلا أن يكون من أهل العربية، وقيل: لا يكون يمينا في حق العامي، انتهى. قال القاضي: ولو تعمده لم يضر، لأنه لا يحيل المعنى، وقال الشيخ تقي الدين: الأحكام تتعلق بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة، كقوله: حلفت بالله، رفعا ونصبا، والله أصوم، أو أصلي، ونحوه، وكقول الكافر: أشهد أن محمدا رسول الله، برفع الأول ونصب الثاني.

Mas'alah: Is saying 'haa Allah' considered an oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3215)

فرع: هاء الله يمين بالنية، قاله أكثر الأصحاب، وعدها في المستوعب حرف قسم، وإن لم ينو، فالظاهر لا يكون يمينا، لأنه لم يقترن بها عرف ولا نية، ولا في جوابه حرف يدل على القسم.

Mas'alah: What is the heading on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3215)

[الحلف بغير الله تعالى]

Mas'alah: Is it disliked to swear by other than Allah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3215)

(ويكره الحلف بغير الله تعالى) وصفاته، قدمه في الرعاية، وجزم به في المستوعب، قيل لأحمد: يكره الحلف بعتق أو طلاق أو شيء، قال: سبحان الله لم لا يكره؛ لا يحلف إلا بالله تعالى، لما روى عمر مرفوعا، قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله، أو ليصمت» . متفق عليه

Mas'alah: Is swearing by other than Allah prohibited?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3215)

(ويحتمل أن يكون محرما) قدمه في المحرر والفروع، وجزم به في الوجيز، قال ابن مسعود وغيره: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا. قال الشيخ تقي الدين: لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك، يؤيده ما روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك» . رواه الترمذي، وحسنه، ورجاله ثقات. فعلى هذا اختار الشيخ تقي الدين أنه يعزر مع

تعالى، ويحتمل أن يكون محرما، ولا تجب الكفارة باليمين به، سواء أضافه إلى الله تعالى، مثل قوله: ومعلوم الله، وخلقه، ورزقه، وبيته، أو لم يضفه، مثل: والكعبة، والنبي.

وقال أصحابنا: تجب الكفارة بالحلف برسول الله خاصة. [المبدع في شرح المقنع] تحريمه، واختار فيمن حلف بعتق أو طلاق وحنث، يخير بين أن يوقعه أو يكفر، كحلفه بالله: ليوقعنه، وذكر أن الطلاق يلزمني، ونحوه يمين بالاتفاق، وخرجه على نصوص أحمد، وهو خلاف صريحها، وعنه: يجوز، لقوله – عليه السلام – للأعرابي الذي سأله عن الصلاة: «أفلح وأبيه إن صدق» ، ولأن الله تعالى أقسم ببعض مخلوقاته، وجوابه ما قال ابن عبد البر: إن هذه اللفظة غير محفوظة، وإنما أقسم بمخلوقاته، فإنها دالة على قدرته وعظمته، ولله أن يقسم بما شاء، وقيل: في أقسامه إضمار القسم، أي: برب هذه الأشياء، فعلى الأول: يستغفر الله تعالى، قال ابن حزم: اتفقوا أن من حلف بحق زيد أو عمرو، وبحق أبيه، أنه آثم، ولا كفارة عليه،

Mas'alah: Does expiation become obligatory for swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3216)

(ولا تجب الكفارة باليمين به) لأن الكفارة وجبت في الحلف بالله وصفاته، صيانة للاسم الأعظم، وغيره لا يساويه، (سواء أضافه إلى الله تعالى، مثل قوله: ومعلوم الله، وخلقه، ورزقه، وبيته، أو لم يضفه، مثل: والكعبة والنبي) لاشتراكهما في الحلف بغير الله تعالى،

Mas'alah: What is the definition and ruling of the idle oath (laghw al-yamin) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3218)

(الثاني: لغو اليمين، وهو أن يحلف على شيء) ماض، (يظنه فيبين بخلافه، فلا كفارة فيها) وحكاه ابن عبد البر إجماعا، وفي الكافي: هو ظاهر المذهب، لقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] وهذا منة، ولأنه يكثر، فلو وجبت فيه الكفارة لشق وتضرروا به، وهو منتف شرعا، وكيمين الغموس، وعنه: فيه الكفارة، وليس من لغو اليمين، وذكره ابن عقيل بمعناه، قالت عائشة: أيمان اللغو ما كان في المراء، والمزاحة، والهزل، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وأيمان الكفارة كل يمين حلف عليها على جد من الأمر، في غضب أو غيره. إسناده جيد، واحتج به الأصحاب، وذكر ابن هبيرة عن الأكثر: أن لغو اليمين أن يحلف بالله على أمر يظنه فيتبين بخلافه، سواء قصده أم لم يقصده، وخصه أحمد بالماضي فقط، وقطع جماعة

Mas'alah: What is the ruling on an oath that slips from the tongue without intent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3219)

(وإن سبقت اليمين على لسانه من غير قصد إليها كقوله: لا والله، وبلى والله، في عرض حديثه) عرض الشيء، بالضم: جانبه، وبالفتح: خلاف طوله، (فلا كفارة عليه) على الأصح، وهو قول أكثرهم، لأنها من لغو اليمين لما روى عطاء، عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله» . رواه أبو داود. قال: ورواه الزهري، وعبد الله بن أبي سليمان، ومالك بن مغول، عن عطاء، عن عائشة موقوفا، وكذا رواه البخاري، ولأن اللغو في كلام العرب الكلام غير المعقود عليه، وهذا كذلك، وذكر ابن هبيرة: أنه إذا جرى على لسانه يمين على قول مستقبل فإن يمينه تنعقد في رواية، فإن حنث فيها، وجبت الكفارة، وفي المحرر

والرعاية: فلا كفارة عليه إن كان في الماضي، زاد في الرعاية: في الأشهر، وإن كان في المستقبل فروايتان، وذكر السامري وغيره: أنه لا كفارة فيها،

Mas'alah: When does a person break an oath if no specific time was intended?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3222)

ينو لم يحنث حتى ييأس من فعله، إما بتلف المحلوف عليه، أو موت الحالف، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath to do something better?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3222)

وإذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها استحب له الحنث والتكفير، [المبدع في شرح المقنع] آخر بطريق الأولى (وإن لم ينو لم يحنث حتى ييأس من فعله، إما بتلف المحلوف عليه، أو موت الحالف، ونحو ذلك) «لقول عمر: يا رسول الله ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت، ونطوف به؛ قال: بلى، أفأخبرتك أنك تأتيه العام؛ قال: لا، قال: فإنك آتيه ومطوف به» ولأن المحلوف على فعله لم يتوقف بوقت معين، وفعله ممكن، فلم تحصل مخالفة ما حلف عليه، وذلك يوجب عدم الحنث، لأن شرطه المخالفة، (وإذا حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها استحب له الحنث والتكفير) كذا في المحرر والوجيز، وقدمه في الفروع لأخبار، منها خبر عبد الرحمن بن سمرة وأبي موسى، متفق عليهما، وعن عائشة: أن أبا بكر – رضي الله عنه – لم يحنث في يمين حتى أنزل الله

كفارة اليمين، فقال: لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني. رواه البخاري. وقدم في الترغيب: أن بره وإقامته على يمينه أولى، وسبق تقسيمه إلى الخمسة، (

Mas'alah: What is the ruling on repeating oaths frequently?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3222)

ولا يستحب تكرار الحلف) كذا في المستوعب والفروع، وظاهره الكراهة، وصرح بها في الرعاية، لقوله تعالى: {ولا تطع كل حلاف مهين} [القلم: 10] هذا ذم له يقتضي كراهة فعله، فإن لم يخرج إلى حد الإكثار فليس بمكروه، إلا أن يقترن به ما يقتضي كراهته، ونقل حنبل: لا يكثر الحلف، لأنه مكروه، لقوله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} [البقرة: 224] ، وبعضهم كرهه مطلقا، وجوابه: بأنه - عليه السلام - حلف في غير حديث، ولو كان مكروها كان أبعد الناس منه، وأما الآية فمعناها: لا تجعلوا أيمانكم بالله مانعة لكم من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، قال أحمد: وذكر حديث ابن عباس بإسناده في قوله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} [البقرة: 224] الرجل يحلف ألا يصل قرابته، وقد جعل الله له مخرجا في التكفير، فليكفر عن يمينه ويبر، وإن كان النهي عاد إلى اليمين، فالنهي عنه: الحلف على قول البر والتقوى والإصلاح بين الناس، لا

Mas'alah: What is the ruling on repeating oaths?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3223)

ولا يستحب تكرار الحلف،

Mas'alah: What is the ruling on a truthful person being called to swear before a judge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3223)

وإن دعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق، استحب افتداء يمينه، فإن حلف فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on declaring something lawful as forbidden?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3223)

فصل وإن حرم أمته أو شيئا من الحلال لم يحرم، وعليه كفارة يمين إن [المبدع في شرح المقنع] على كل يمين (وإن دعي إلى الحلف عند الحاكم، وهو محق استحب) وفي الفروع وغيره: فالأولى (افتداء يمينه) لما روي أن عثمان والمقداد تحاكما إلى عمر في مال استقرضه المقداد، فجعل عمر اليمين على المقداد، فردها على عثمان، فقال عمر: لقد أنصفك، فأخذ عثمان ما أعطاه المقداد، ولم يحلف، فقيل له في ذلك، فقال: خفت أن يوافق قدر بلاء، فيقال: يمين عثمان (فإن حلف فلا بأس) كذا في المحرر والوجيز، قال بعض أصحابنا: تركه أولى، فيكون مكروها، والأشهر أنه ليس بمكروه، وإنما هو مباح كتركه، لأن الله تعالى أمر نبيه – عليه السلام – أن يحلف على تصديق ما أخبره في ثلاثة مواضع في القرآن، في سبأ، ويس، والتغابن، وقال عمر على المنبر وفي يده عصا: أيها الناس لا تمنعنكم اليمين من حقوقكم، ولأنه حلف صدق على حق، أشبه الحلف عند غير الحاكم، قال في الفروع، ويتوجه فيه: يستحب لمصلحة،

كزيادة طمأنينة، وتوكيد الأمر، وغيره، ومنه قوله – عليه السلام – لعمر عن صلاة العصر: «والله ما صليتها» تطمينا منه لقلبه. فرع: ذكر في المستوعب والرعاية أنه إن أراد اليمين عند غير الحاكم فالمشروع أن يقول: والذي نفسي بيده، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، لا، ومقلب القلوب، وما أشبه ذلك. [إذا حرم أمته أو شيئا من الحلال لم يحرم] فصل (وإن حرم أمته، أو شيئا من الحلال) كطعام ولباس ونحوهما، سوى الزوجة (لم يحرم) على المذهب، لأنه تعالى سماه يمينا، بقوله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك} [التحريم: 1] إلى قوله: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] ،

Mas'alah: What is the ruling on swearing by disbelief or disavowal of Islam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3224)

وإن قال: هو يهودي، أو كافر، أو بريء من الله، أو من الإسلام، أو القرآن، أو النبي – صلى الله عليه وسلم –، إن فعل ذلك فقد فعل محرما، وعليه كفارة إن فعل في إحدى الروايتين. وإن قال: أنا أستحل [المبدع في شرح المقنع] واليمين على الشيء لا تحرمه، فكذا إذا حرمه، ولأنه لو كان محرما لتقدمت الكفارة عليه، كالظهار، ولم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بفعله، وسماه خيرا، (وعليه كفارة يمين إن فعله) نص عليه، لقوله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] ، يعني: التكفير، وسبب نزولها أنه . – عليه السلام – . قال: «لن أعود إلى شرب العسل» . متفق عليه. وزاد البخاري تعليقا: وقد حلفت، وعن ابن عباس، وابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل تحريم الحلال يمينا» ، ومقتضاه: أنه إذا ترك ما حرمه على نفسه أنه

لا شيء عليه، (ويحتمل أن يحرم عليه تحريما تزيله الكفارة) هذا وجه لقوله تعالى: {لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] وكتحريم الزوجة، وجوابه: أنه إذا أراد التكفير فله فعل المحلوف عليه، وحل فعله مع كونه محرما تناقض، وكذا تعليقه بشرط، نحو: إن أكلته فهو علي حرام، نقله أبو طالب، قال في الانتصار: وطعامي علي كالميتة والدم، واليمين تنقسم إلى أحكام التكليف الخمسة، وهل تستحب على فعل طاعة، أو ترك معصية؟ فيه وجهان، (وإن قال: هو يهودي، أو كافر، أو بريء من الله، أو من الإسلام، أو القرآن، أو النبي – صلى الله عليه وسلم –، إن فعل ذلك فقد فعل محرما) لما روى ثابت بن الضحاك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال» . متفق عليه. وعن بريدة مرفوعا، قال: «من قال إنه بريء من الإسلام، وإن كان كاذبا، فهو كما قال، وإن كان صادقا، لم يعد إلى الإسلام» . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد. وسواء كان منجزا أو معلقا بشرط، (وعليه كفارة) يمين، (إن فعل في إحدى الروايتين) قدمه في المستوعب والرعاية والمحرر، وجزم به في الوجيز،

Mas'alah: What is the ruling on swearing by adultery and similar acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3225)

الزنى ونحوه، فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I disobeyed Allah' as an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3225)

وإن قال: عصيت الله، أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني، أو محوت المصحف، إن فعلت، فلا كفارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'free to do' as an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3226)

حر لأفعلن، فليس بشيء، وعنه: عليه كفارة إن حنث،

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements involving charity, pilgrimage, or renouncing Islam as oaths?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3226)

فرع: إذا قال: إن فعلت كذا فمال فلان صدقة، أو فعلى فلان الحج، أو هو بريء من الإسلام، وأشباه ذلك، فليس بيمين، ولا تجب به كفارة بغير خلاف نعلمه، قاله المؤلف، وذكر السامري فيه الخلاف. (وإن قال: أيمان البيعة تلزمني) البيعة: المبايعة، أن يحلف بها عند المبايعة والأمر المهم، وكانت البيعة على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين بالمصافحة، (فهي يمين رتبها الحجاج) بن يوسف بن الحكم بن عقيل الثقفي، ولاه عبد الملك بن مروان قتال ابن الزبير، فحاصره بمكة، ثم قتله، وأخرجه فصلبه، فولاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين، ثم ولاه العراق وهو ابن ثلاث وثلاثين، فوليها عشرين سنة فزلزل أهلها، وروى ابن قتيبة عن عمر أنه قال: يا أهل الشام، تجهزوا لأهل العراق، فإن الشيطان قد باض فيهم وفرخ، اللهم عجل لهم الغلام الثقفي، الذي يحكم فيهم بحكم الجاهلية، لا يقبل من محسنهم، ولا يتجاوز عن

مسيئهم، (فتشتمل على اليمين بالله تعالى، والطلاق، والعتاق، وصدقة المال) ذكره الأصحاب، زاد بعضهم: والحج (فإن كان الحالف يعرفها ونواها، انعقدت يمينه بما فيها) من الطلاق والعتاق، لأن اليمين بهما تنعقد بالكناية، فكذا ما عداهما في قول القاضي، وقدمه في الرعاية، واستثنى في الوجيز اليمين بالله تعالى، وهو قول القاضي، وجزم به

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning specific intentions and causes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3234)

تنبيه: إذا كان اللفظ أعم من السبب، كرجل امتنت عليه زوجته ببيتها، فحلف لا يسكن بيتا، فقيل: يحمل اللفظ على عمومه، ككلام الشارع، والأشهر أن العبرة بخصوص السبب، لأن قرينة حاله دالة على إرادة الخاص، أشبه ما لو نواه، لإقامة السبب مقام النية (وإن حلف لا يأوي معها في دار يريد جفاءها، ولم يكن للدار سبب هيج يمينه، فأوى معها في غيرها، حنث) أو لا عدت رأيتك تدخلينها، ينوي منعها، حنث، ولو لم يرها لمخالفته ما حلف على تركه، ومعنى الإيواء: الدخول، يقال: أويت أنا، وآويت غيري، لقوله تعالى: {إذ أوى الفتية إلى الكهف} [الكهف: 10] {وآويناهما إلى ربوة} [المؤمنون: 50] فإن اجتمع معها فيما ليس بدار، ولا بيت، لم يحنث، سواء كانت الدار سبب يمينه، أو لم تكن، لأنه قصد جفاءها بهذا النوع، ونقل ابن هانئ: أقل الإيواء ساعة، وجزم به في الترغيب.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning specific intentions and causes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3235)

وذكر في موضع آخر أن السبب إذا كان يقتضي التعميم عممناه به، وإن اقتضى الخصوص، مثل: من نذر لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه، فزال الظلم، فقال أحمد: النذر يوفى به، والأول أولى، لأن السبب يدل على النية، فصار كالمنوي سواء، وإن حلف: لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى [المبدع في شرح المقنع] يقصد شيئا، وإن استثناها بقلبه فوجهان، فإن دخل بيتا لا يعلم أنها فيه فوجدها فيه، فهو كالدخول عليها ناسيا، وفيه روايتان، فإن قلنا: لا يحنث، فأقام، فهل يحنث؛ على وجهين. (وإن حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه فعزل، أو على زوجته فطلقها، أو على عبده فأعتقه، ونحوه يريد ما دام كذلك، انحلت يمينه) لأن الخروج بعد ما ذكر بغير الإذن خروج لم يتناوله لتخصيص اللفظ بإرادة زمن العمالة، والزوجية، والعبودية (فإن لم تكن له نية انحلت يمينه أيضا، ذكره القاضي، لأن الحال تصرف اليمين إليه) لأن السبب يدل على النية في الخصوص، لدلالتها عليه في العموم، ولو نوى الخصوص لاختصت يمينه به، فكذا إذا وجد ما يدل عليها، وقدم في الرعاية: أنها لا تنحل، لأن لفظ الشارع إذا كان عاما لسبب خاص، وجب الأخذ بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، كذلك يمين الحالف، لأن اليمين إذا تعلقت بعين موصوفة تعلقت بالعين، وإن تغيرت الصفة، وذكر القاضي فيمن حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه فعزل، أنها لا تنحل في قياس المذهب، وهو وجه، والأول أولى (وذكر في موضع آخر أن السبب إذا كان يقتضي التعميم عممناه به، وإن اقتضى الخصوص، مثل من نذر لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه، فزال الظلم، فقال أحمد: النذر يوفى به) نظرا إلى عموم اللفظ، فيجب أن يعتبر (والأول أولى، لأن السبب يدل على النية، فصار كالمنوي سواء) لأن أصوله تقتضي تقديم النية

Mas'alah: What is the ruling on an oath to prevent someone from entering a house?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3236)

مسائل: الأولى: إذا حلف: لا رأيتك تدخلين دار زيد، يريد منعها، فدخلت،

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the object of the oath changes?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3237)

فصل فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين، فإذا حلف لا يدخل دار فلان هذه، فدخلها وقد صارت فضاء أو حماما أو مسجدا أو باعها فلان، أو لا لبست هذا القميص، [المبدع في شرح المقنع] حنث، وإن لم يرها، وإن حلف: لا يبيت عند فلانة فمكث عندها حتى مضى أكثر الليل، حنث، لأن البيتوتة تقع عليه، وإن مكث أقل فعلى الخلاف في فعل بعض المحلوف عليه. الثانية: إذا حلف لا يكفل بمال، فكفل ببدن، فقال أصحابنا: يحنث، وقال المؤلف: والقياس عدمه، وذكر السامري وابن حمدان: يحنث، إلا إذا شرط البراءة من المال، وصححنا هذا الشرط. الثالثة: إذا حلف لا يأوي مع زوجته هذا العيد، فقال أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا عيد الناس دخل إليها، قلت: فإن قال: أيام العيد، فقال: على ما يعرفه الناس ويعهدون بينهم، وقد روي عن ابن عباس، قال: حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم، يعني: من صلاتهم، وقال ابن أبي موسى: ويتوجه أن لا يأوي عندها في عيد الفطر حتى تغيب شمس يومه، ولا يأوي في عيد الأضحى حتى تغيب شمس آخر يوم من أيام التشريق. [الثاني التعيين مع عدم النية والسبب] فصل (فإن عدم ذلك) أي: النية والسبب (رجع إلى التعيين) كذا في الكافي والوجيز، وصححه في المحرر والرعاية، لأن التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى، لأنه ينفي الإبهام بالكلية، بخلاف الاسم، ولهذا لو شهد عدلان على عين شخص وجب على الحاكم الحكم عليه، بخلاف ما لو شهد على

مسمى باسم، لم يجب حتى يثبت أنه المسمى بذلك، وكذا يقدم التعيين على الصفة والإضافة، وقيل: تقدم الصفة عليه (فإذا حلف لا يدخل دار فلان هذه، فدخلها وقد صارت فضاء، أو حماما، أو مسجدا، أو باعها فلان) لأن التعيين يقتضي الحنث، وزوال

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the object of the oath undergoes transformation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3238)

فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه، أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا، أو امرأة فلان، أو صديقه فلانا، أو غلامه سعدا، فطلقت الزوجة، وزالت الصداقة، وعتق العبد، وكلمهم. أو لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا، أو لا أكلت هذا الرطب، فصار تمرا أو دبسا أو خلا، أو لا أكلت هذا اللبن، فتغير أو عمل منه شيء فأكله، حنث في ذلك كله، ويحتمل ألا يحنث. [المبدع في شرح المقنع] الاسم ينفيه، والتعيين راجح على الاسم (أو لا لبست هذا القميص فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه) لما ذكرنا (أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا، أو امرأة فلان، أو صديقه فلانا، أو غلامه سعدا، فطلقت الزوجة، وزالت الصداقة، وعتق العبد، وكلمهم) لأن الإضافة فيها تقتضي وصف المحلوف على عدم كلامه بالزوجية والصداقة، أو كونه غلاما، والصفة كالاسم، بل أضعف، فإذا غلب التعيين على الاسم، فلأن يغلب على الصفة أولى (أو لا أكلت لحم هذا الحمل، فصار كبشا، أو لا أكلت هذا الرطب، فصار تمرا أو دبسا أو خلا) لأنه كسكنى الدار والقميص من غير فرق (أو لا أكلت هذا اللبن، فتغير، أو عمل منه شيء فأكله) لأن تغيره وخلط شيء آخر معه بمنزلة زوال الاسم، وذلك لا يضر (حنث في ذلك كله) أي: في المسائل السابقة كلها، كقوله: دار فلان فقط، أو التمر

الحديث فعتق، أو الرجل الصحيح فمرض، وكالسفينة تنقض ثم تعاد (ويحتمل ألا يحنث) وقاله ابن عقيل، لأنه لو حلف على ذلك كله ناويا للصفة التي حلف عليها لم يحنث إذا زالت، وقرينة الحال تدل على إرادة ذلك، فصار كالمنوي، واختاره القاضي والمؤلف، في نحو بيضة صارت فرخا، وإن حلف ليأكلن هذه البيضة أو التفاحة، فعمل منها شرابا، أو ناطفا فالوجهان، وكذلك سائر المسائل، ذكره في المحرر والفروع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the name used is a legal term?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3239)

فصل فإن عدم ذلك رجعنا إلى ما يتناوله الاسم، والأسماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام: شرعية، وحقيقية، وعرفية. فأما الشرعية، فهي: أسماء لها موضوع في الشرع، وموضوع في اللغة، كالصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه، فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي، وتتناول الصحيح منه، فإذا حلف لا يبيع، فباع بيعا فاسدا، أو لا ينكح، فنكح نكاحا فاسدا، لم يحنث. إلا أن يضيف اليمين إلى شيء [المبدع في شرح المقنع] [الثالث ما يتناوله الاسم] [أقسام الاسم] [القسم الأول الأسماء الشرعية] فصل (فإن عدم ذلك) أي: التعيين مع عدم النية والسبب، (رجعنا إلى ما يتناوله الاسم) لأنه دليل على إرادة المسمى، ولا معارض له هنا، فوجب أن يرجع إليه عملا به، لسلامته عن المعارضة (والأسماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام: شرعية، وحقيقية، وعرفية) ما له مسمى واحد، كالرجل والمرأة، تنصرف اليمين إلى مسماه بغير خلاف، وما له موضوع شرعي، وموضوع لغوي، كالوضوء، فتنصرف اليمين إلى الموضوع الشرعي عند الإطلاق، لا نعلم فيه خلافا، وما له موضوع حقيقي، ومجاز لم يشتهر

كالأسد، فتنصرف اليمين إلى الحقيقة، ككلام الشارع وما اشتهر مجازه حتى صارت الحقيقة مغمورة فيه، فهو أقسام: منها ما يغلب على الحقيقة، بحيث لا يعلمها أكثر الناس، كالراوية في العرف اسم للمزادة، وفي الحقيقة لما يستقى عليه من الحيوانات، والظعينة في العرف للمرأة، وفي الحقيقة الناقة التي يظعن عليها، فتنصرف اليمين إلى المجاز، لأنه الذي يريده بيمينه ويفهم من كلامه أشبه الحقيقة في غيره، وسيأتي بقية أنواعها (فأما الشرعية، فهي: أسماء لها موضوع في الشرع، وموضوع في اللغة، كالصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، ونحوه، فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي) لأن ذلك هو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق، لأن الشارع إذا قال: صل، تعين عليه فعل الصلاة المشتملة على الأفعال، إلا أن يقترن بكلامه ما يدل على إرادة الموضوع اللغوي، فكذا يمين الحالف (وتتناول الصحيح منه) لأن الفاسد ممنوع منه بأصل الشرع، فلا حاجة إلى المنع من فعله باليمين، (فإذا حلف لا يبيع، فباع بيعا فاسدا، أو لا ينكح، فنكح نكاحا فاسدا، لم يحنث) نصره في الشرح، وقدمه الجماعة، وجزم به في الوجيز، لأن

Mas'alah: Does an oath regarding a sale or marriage apply to invalid contracts?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3240)

لا تتصور فيه الصحة، مثل أن يحلف لا يبيع الخمر أو الحر، فيحنث بصورة البيع، وذكر القاضي فيمن قال لامرأته: إن سرقت مني شيئا وبعته فأنت طالق، ففعلت، لم تطلق. [المبدع في شرح المقنع] اليمين على ذلك تتناول الصحيح منه، ولأنه المشروع، وعنه: يحنث، لوجوده صورة، وعنه: في البيع دون النكاح الفاسد، قاله ابن

أبي موسى، وقال أبو الخطاب: إن نكحها نكاحا مختلفا فيه، فوجهان، وقال ابن حمدان: إن اعتقد صحته حنث، وإلا فلا، ومقتضاه: أنه إذا كان بيعا بشرط الخيار أنه يحنث ونص عليه، لأنه بيع شرعي، فيحنث به كاللازم، وإن حلف: لا ملكت هذا، فاشتراه شراء فاسدا، لم يحنث، وفيه احتمال، (إلا أن يضيف اليمين إلى شيء لا تتصور فيه الصحة، مثل أن يحلف لا يبيع الخمر، أو الحر، فيحنث بصورة البيع) أي: إذا قيد يمينه بممتنع الصحة كما ذكره، فيحنث في الأصح، بصورة البيع، لأنه يتعذر حمل يمينه على عقد صحيح، فتعين محلا لها، (وذكر القاضي فيمن قال لامرأته: إن سرقت مني شيئا وبعتيه، فأنت طالق، ففعلت، لم تطلق) قال في الرعاية: هو أقيس، وخرجه السامري على الخلاف الذي ذكره ابن أبي موسى، والشراء كالبيع، وخالف في عيون المسائل في: إن سرقت مني شيئا وبعتيه، كما لو حلف لا يبيع، فباع بيعا فاسدا، وإن حلف لتبيعنه، فباعه بعرض بر، وكذا نسيئة، وقيل: ينقض يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell, marry, divorce, or take a concubine?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3240)

فرع: إذا حلف لا يبيع، أو لا يزوج فأوجب ولم يقبل المشتري والزوج – لم يحنث، لا نعلم فيه خلافا، لأنه لا يتم إلا بالقبول، فلم يقع على الإيجاب بدونه، وإن قبله حنث، نص عليه، وإن حلف ليتزوجن بر بعقد صحيح، سواء كان له امرأة أو لا، وسواء كانت نظيرتها أو أعلى منها، إلا أن يحتال على حل يمينه بتزويج لا يحصل المقصود، والمذهب يبر بدخوله بنظيرتها، والمراد . والله أعلم . بمن تغمها وتتأذى بها لظاهر رواية أبي طالب، وفي المفردات وغيرها: أو مقاربها، وقال الشيخ تقي الدين: المنصوص أن

يتزوج ويدخل، ولا تشترط مماثلتها، واعتبر في الروضة حتى في الجهاز، ولم يذكر دخولا، وإن حلف ليطلقن ضرتها، ففي بره برجعي خلاف، وإن حلف: لا تسريت، فوطئ جارية حنث، قدمه

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath regarding fasting, prayer, or taking a concubine?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3241)

وإن حلف لا يصوم لم يحنث حتى يصوم يوما، وإن حلف لا يصلي لم يحنث حتى يصلي ركعة، وقال القاضي: إن حلف لا صليت صلاة، لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة. وإن حلف لا يصلي حنث بالتكبير، وإن حلف لا [المبدع في شرح المقنع] في الرعاية والمحرر، وقال القاضي: لا يحنث حتى يطأ فينزل، فحلا كان أو خصيا، وعنه: إن عزل فلا حنث، وجه الأول: أن التسري مأخوذ من السر، وهو الوطء، قال تعالى: {ولكن لا تواعدوهن سرا} [البقرة: 235] ولأن ذلك حكم تعلق بالوطء، فلم يعتبر فيه الإنزال ولا التحصين كسائر الأحكام، والأول أولى (وإن حلف لا يصوم لم يحنث حتى يصوم يوما) لأن إمساك بعض يوم ليس بصوم شرعي، وهذا إذا لم ينو عددا، وأقل ذلك يوم، لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم، فلزمه لأنه اليقين، والمذهب أنه يحنث بشروع صحيح، وقيل: إن حنث بفعل بعض المحلوف، وما ذكره المؤلف، حكاه في المحرر والفروع قولا، كقوله: صوما، وكحلفه ليفعلنه، وإن كان صائما فدام فوجهان (وإن حلف لا يصلي لم يحنث حتى يصلي ركعة) بسجدتيها، وقاله أبو الخطاب، لأنه أقل ما ينطلق عليه اسم الصلاة، وقيل: بلى، إذا صلى ركعتين، والمذهب كما قدمه في المستوعب والمحرر والرعاية، وجزم به في الوجيز، ونسبه في

الفروع إلى الأصحاب، أنه يحنث بالشروع الصحيح (وقال القاضي إن حلف: لا صليت صلاة، لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة) لأنه يطلق عليه أنه مصل، فيجب أن يكون ما هو فيه صلاة، قال في الشرح: ويشبه هذا ما إذا قال لزوجته: إن حضت حيضة فأنت طالق، فإنها لا تطلق حتى تحيض ثم تطهر، وإن قال: إن حضت فأنت طالق، طلقت بأول الحيض، وشمل كلامه صلاة الجنازة، فيدخل في العموم، وذكره أبو

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding giving, charity, or lending?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3242)

يهب زيدا شيئا ولا يوصي له ولا يتصدق عليه ففعل ولم يقبل زيد حنث، وإن حلف: لا يتصدق عليه، فوهبه لم يحنث. وإن حلف لا يهبه فتصدق عليه حنث،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give charity when one gives a gift?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3242)

وإن حلف: لا يتصدق عليه فوهبه، لم يحنث) في الأصح، لأن الصدقة نوع من الهبة، ولا يحلف الحالف على نوع بفعل نوع آخر، ولا يثبت للجنس حكم النوع، ولهذا حرمت الصدقة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم تحرم الهبة، ولا الهدية، لحديث بريرة، وقيل: يحنث، لما ذكرناه (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift when one gives charity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3242)

وإن حلف: لا يهبه فتصدق عليه، حنث) لأنه من أنواع الهبة، كما لو أهدى إليه، أو أعمره، فإن أعطاه من صدقة واجبة أو نذر أو كفارة لم يحنث، لأن ذلك حق لله يجب إخراجه، فليس هو هبة منه، فإن تصدق عليه تطوعا حنث، لم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره (وقال أبو الخطاب: لا يحنث) هذا رواية، لأنهما يختلفان

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding bequeathing to someone?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3243)

وإن أوصى له لم يحنث،

Mas'alah: Does selling at a loss break an oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3243)

وإن باعه وحاباه حنث،

Mas'alah: Does endowing something break an oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3243)

وإن وقف عليه حنث) لأنه تبرع له بعين في الحياة، فهو في العرف هبة، وقيل: لا يحنث، كوصية له، ولأنه لا يملك على رواية، وبناه في المغني على الملك، فإن قلنا: يملكه حنث بمساواته الهبة، وإن قلنا بعدم ملكه فلا، قال ابن المنجا: ولقائل أن يقول:

لا يحنث، وإن قلنا: يملكه، لأن الإنسان ممنوع من هبة أولاده الذكور والإناث بالسوية، فلم يلزم من المنع من الهبة المنع من الوقف (وإن أوصى له لم يحنث) لأن الهبة تمليك في الحياة، بخلاف الوصية (وإن باعه وحاباه حنث) قاله أبو الخطاب، وجزم به في الوجيز، لأنه ترك له بعض المبيع بغير عوض، أو وهبه بعض الثمن (ويحتمل ألا يحنث) هذا وجه، وهو أولى، لأنها معاوضة يملك الشفيع أخذ جميع المبيع، ولو كان هبة أو بعضه لم يملك أخذ كله، وأطلق في الفروع الخلاف، ويحنث بالهدية خلافا لأبي الخطاب، وإن أضافه لم يحنث، لأنه لم يملكه شيئا، وإنما أباح له الأكل، ولهذا لا يملك التصرف فيه بغيره، وإن أسقط عنه دينا لم يحنث، إلا أن ينوي، لأن الهبة تمليك عين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat and eating fat, brain, or liver?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3244)

فصل القسم الثاني: الأسماء الحقيقية، وإذا حلف لا يأكل اللحم، فأكل الشحم، أو المخ، أو الكبد، أو الطحال، أو القلب، أو الكرش، أو المصران، أو الإلية والدماغ والقانصة، لم يحنث. وإن أكل المرق لم يحنث، وقد قال أحمد: لا يعجبني، قال [المبدع في شرح المقنع] [القسم الثاني الأسماء الحقيقية] فصل (القسم الثاني: الأسماء الحقيقية) وهي نسبة إلى الحقيقة، وهو اللفظ المستعمل في وضع أول. (وإذا حلف لا يأكل اللحم، فأكل الشحم، أو المخ، أو الكبد، أو الطحال، أو القلب، أو الكرش، أو المصران، أو الإلية والدماغ والقانصة لم يحنث) لأنه لا يسمى لحما وينفرد، علقه باسمه وصفته، ولو أمر وكيله بشراء لحم فاشترى شيئا من هذه لم يكن ممتثلا،

ولا ينفذ الشراء، وقال كثير من العلماء: يحنث بأكل ذلك، لأنه لحم حقيقة، قال في الشرح: لا نسلم أنه لحم حقيقة، بل هو من الحيوان كالعظم، وعلى الأول: يحنث إذا قصد اجتناب الدسم، ولا يحنث بأكل كارع وذنب، فإن أكل من الشحم الذي على الظهر والجنب وفي تضاعيف اللحم لم يحنث في ظاهر قول الخرقي، وقال القاضي وأبو الخطاب: يحنث بأكله، لأنه لا يسمى شحما، ولا بائعه شحاما، ويسمى لحما سمينا، ولو وكل في شراء اللحم فاشتراه لزمه، وجه الأول قوله تعالى: {ومن البقر والغنم} [الأنعام: 146] ، لأنه يشبه الشحم في صفته وذوبه، ولا نسلم أنه لا يسمى شحما، ولا أنه بمفرده يسمى لحما، ولا يسمى بائعه شحاما، بل لحاما، لأنه يسمى ما هو الأصل دون التبع، وفي كلا الدليلين نظر، إذ بمجرد شبه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يسمى باسمه ويعطى حكمه، على أن شبه سمين الظهر بالإلية أقرب من شبهه بالشحم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat and eating head meat, tongue, or hump?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3244)

فرع: لم يتعرض المؤلف لحكم لحم الرأس واللسان والسنام، وما لا يؤكل لحمه، أو أكل السمين، وفيه وجهان: أحدهما: لا يحنث، لأن اسم اللحم لا ينصرف

أبو الخطاب: هذا على سبيل الورع،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fat and eating back fat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3245)

وإن حلف لا يأكل الشحم، فأكل شحم الظهر حنث،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink milk and eating butter, ghee, or cheese?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3245)

وإن حلف لا يأكل لبنا، فأكل زبدا، أو سمنا، أو كشكا، أو مصلا، أو جبنا، لم يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding butter or ghee and drinking milk?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3245)

وإن حلف على الزبد والسمن، فأكل لبنا لم يحنث، وإن حلف [المبدع في شرح المقنع] عند الإطلاق إليه، وعنه فيمن حلف لا يشتري لحما فاشترى رأسا أو كارعا لا يحنث، إلا أن ينوي. والثاني: بلى، لأنه لحم، ويحنث بأكل لحم ما لا يؤكل لحمه، ذكره في الشرح، واقتصر عليه (وإن أكل المرق لم يحنث) في الأصح، لأنه ليس بلحم (وقد قال أحمد: لا يعجبني) ، وهو قول القاضي، لأنه لا يخلو (من قطع اللحم، قال أبو الخطاب: هذا على سبيل الورع) لأنه ليس بلحم حقيقة، ولا يطلق عليه، فلم يحنث به كالكبد، ولا نسلم أن أجزاء اللحم فيه، وإنما فيه ماء اللحم، ودهنه. 1 (وإن حلف لا يأكل الشحم، فأكل شحم الظهر حنث) أي: إذا أكل بياض اللحم كسمين الظهر، يحنث في قول الخرقي، وقدمه في المحرر، وجزم به في الوجيز، لأن ذلك يسمى شحما، ويشارك شحم البطن في اللون والذوب، وظاهر الآية والعرف يشهد لذلك، وهو قول طلحة العاقولي، وعلى هذا يحنث بأكل الإلية، وقال القاضي وغيره: الشحم هو الذي

يكون في الجوف من شحم الكلى وغيره، فعلى هذا لا يحنث بأكل الإلية، أو اللحم الأبيض، قال الزركشي: وهذا هو الصواب، فإن أكل اللحم الأحمر لم يحنث، لأنه لا يظهر فيه شيء من الشحم، وقال الخرقي: يحنث، لأن اللحم لا يخلو من شحم. 1 - (وإن حلف لا يأكل لبنا، فأكل زبدا، أو سمنا، أو كشكا، أو مصلا، أو جبنا) أو أقطا (لم يحنث) نص عليه، اقتصر عليه في الكافي، وقدمه في الرعاية، وغيرها، لأنه لا يسمى لبنا، وهذا إن لم يظهر طعمه كما ذكره المؤلف بعد، وعنه: يحنث فيها، وقال القاضي: يحتمل أن يقال في الزبد إن ظهر فيه لبن، حنث بأكله، وإلا فلا، وعلى الأول: لو أكل من لبن الأنعام، أو الصيد، أو لبن آدمية، حنث، حليبا كان، أو رائبا، مائعا، أو جامدا، لأن الجميع لبن. (وإن حلف على الزبد والسمن، فأكل لبنا لم يحنث) ذكره معظم الأصحاب، لأنه لا يسمى زبدا ولا سمنا، وفي المغني إن لم يظهر فيه الزبد لم يحنث، وإن ظهر حنث، لأن ظهوره كوجوده، وكذا إن حلف على الزبد، فأكل

Mas'alah: What is the ruling on eating tree fruits when one swore not to eat fruit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3246)

لا يأكل الفاكهة، فأكل من ثمر الشجر كالجوز، واللوز، والتمر، والرمان، حنث،

Mas'alah: What is the ruling on eating watermelon when one swore not to eat fruit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3246)

وإن أكل البطيخ حنث،

Mas'alah: Is there a possibility that eating watermelon does not break an oath not to eat fruit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3246)

ويحتمل ألا يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on eating cucumbers and fresh dates when one swore not to eat fruit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3246)

ولا يحنث بأكل القثاء والخيار، وإن حلف لا يأكل رطبا، فأكل مذنبا حنث،

Mas'alah: What is the ruling on eating ripe and unripe dates when swearing an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3246)

فرع: حلف واحد: ليأكلن رطبا، وآخر: ليأكلن بسرا، فأكل الأول ما في النصف من الرطبة، وأكل الآخر باقيها، بر. (وإن أكل تمرا أو بسرا) لم يحنث، لأنه ليس برطب (أو

Mas'alah: What is the ruling on eating eggs, cheese, and other foods when swearing an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3247)

وإن حلف: لا يأكل أدما حنث بأكل البيض والشواء والجبن والملح والزيتون واللبن وسائر ما يصبغ به، وفي التمر وجهان، وإن [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on eating dates, ripe dates, and condiments when swearing an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3247)

حلف: لا يأكل تمرا، فأكل رطبا، أو دبسا، أو ناطفا، لم يحنث) ذكره في المحرر والوجيز، لأنه ليس بثمر، وإن أكل رطبا غير بسر، قال ابن حمدان: أو هما عن مذنب، فلا حنث. (وإن حلف: لا يأكل أدما حنث بأكل البيض والشواء) نص عليه (والجبن والملح) في الأشهر فيه (والزيتون، واللبن، وسائر ما يصبغ به) أي: ما يغمس فيه الخبز، ويسمى ذلك المغموس فيه صبغا، لأن ما جرت العادة بأكل الخبز به هو التأدم، قال الله تعالى: {وصبغ للآكلين} [المؤمنون: 20] «وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: نعم الأدم الخل» . رواه مسلم. «وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: ائتدموا بالزيت، وادهنوا به» . رواه ابن ماجه، ورجاله ثقات، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «سيد أدم أهل الدنيا والآخرة اللحم» . رواه ابن قتيبة في غريبه، «وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: سيد إدامكم الملح» . رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، ولأنه يؤكل به الخبز عادة ويعد للتأدم، فكان أدما، (وفي التمر وجهان) كذا في المحرر والفروع. أحدهما: هو أدم، وجزم به في الوجيز، «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وضع تمرة على كسرة، وقال: هذه إدام هذه» . رواه أبو داود، والبخاري في تاريخه. والثاني: لا، لأنه لا يؤتدم به عادة، وهو فاكهة، قال في الفروع: ويتوجه عليهما زبيب ونحوه، وهو ظاهر كلام جماعة، وفي المغني والشرح: لا يحنث.

Mas'alah: What is the definition of food and staple food in the context of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3247)

فرع: القوت: خبز، وفاكهة يابسة، ولبن، ونحوه، وقيل: قوت أهل بلده، ويحنث بحب يقتات في الأصح، والطعام ما يؤكل ويشرب، وفي ماء، ودواء، وورق شجر، وتراب،

Mas'alah: What constitutes wearing something for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3248)

حلف لا يلبس شيئا، فلبس ثوبا، أو درعا، أو جوشنا، أو خفا، أو نعلا، حنث، وإن حلف لا يلبس حليا، فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر حنث، وإن لبس عقيقا [المبدع في شرح المقنع] ونحوها، وجهان، والعيش عرفا: الخبز، وفي اللغة العيش: الحياة، فيتوجه ما يعيش به، فيكون كالطعام. 1 - (وإن حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا، أو جوشنا، أو خفا، أو نعلا حنث) لأنه ملبوس حقيقة وعرفا، فحنث به كالثياب، لكن لو أدخل يده في الخف أو النعل لم يحنث، وإن حلف لا يلبس ثوبا حنث كيف لبسه، ولو تعمم به، ولو ارتدى بسراويل، أو اتزر بقميص لا بطيه، ولا بتركه على رأسه، ولا بنومه عليه، وإن تدثر به فوجهان، وإن قال: قميصا، فاتزر به، لم يحنث، وإن ارتدى فوجهان (وإن حلف لا يلبس حليا، فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر، حنث) لقوله تعالى: {وتستخرجون حلية تلبسونها} [فاطر: 12] ، وقوله تعالى: {يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا} [الحج: 23] ، وقال ابن عمر: قال الله تعالى للبحر الشرقي: إني جاعل فيك الحلية، والصيد، والطيب، وكذهب وجده، (وإن لبس عقيقا أو سبجا) وحريرا (لم يحنث) لأنه ليس بحلي كخرز الزجاج، وفي الوسيلة: تحنث المرأة بحرير، (وإن لبس الدراهم والدنانير) زاد في الرعاية: المفردين، ومنطقة محلاة لا سيف، (في مرسلة فعلى وجهين) أحدهما: لا حنث، وجزم به في الوجيز، لأنه ليس بحلي إذا لم يلبسه، فكذا إذا

لبسه، والثاني: بلى، كلبس سوار وخاتم، ولأنها من حلي الرجال، ولا يقصد بلبسها محلاة إلا التجمل بها.

Mas'alah: Does wearing a ring on a finger other than the little finger break an oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3248)

فرع: إذا حلف لا يلبس خاتما فلبسه في غير خنصر حنث، لأنه لابس، ولا فرق

Mas'alah: Does riding an animal designated for a slave break an oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3249)

وإن حلف لا يركب دابة عبده فركب دابة جعلت برسمه حنث) لأنه مختص بها حينئذ، كحلفه لا يركب رحل هذه الدابة، ولا يبيعه (

Mas'alah: What is the ruling on speaking to any person when one swore not to speak to someone?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3250)

وإن حلف لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان،

Mas'alah: What is the ruling on both speaking simultaneously when one swore not to initiate speech?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3250)

وإن حلف لا يبتدئه بكلام، فتكلما معا حنث، وإن [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on climbing a tree or wall when one swore to leave a house?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3250)

ليخرجن من الدار، فصعد سطحها لم يبر، فإن كان ثم نية أو سبب أو قرينة عمل بها، فإن صعد على شجرة حتى صار في مقابلة سطحها بين حيطانها حنث، وإن لم ينزل بين حيطانها، فهل يحنث؟ فيه احتمالان، وكذا إن كانت الشجرة في غير الدار، فتعلق بفرع ماد على الدار في مقابلة سطحها، فإن أقام على حائط الدار فوجهان: أحدهما: يحنث، ذكره القاضي، لأنه داخل في حدها، أشبه القائم على سطحها. والثاني: لا، لأنه لا يسمى داخلا (وإن دخل طاق الباب احتمل وجهين) : أحدهما: يحنث، لأنه دخل في حدها. والثاني: لا، وصححه في المغني، لأنه لا يسمى داخلا، وقال القاضي: إن قام في موضع إذا أغلق الباب كان خارجا منه لم يحنث، وجزم به في الوجيز. 1 (وإن حلف لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان) لأنها نكرة في سياق النفي فتعم، ولفعله المحلوف عليه حتى لو سلم عليه حنث، لأن السلام كلام تبطل به الصلاة، فيحنث به كغيره، وفي الرعاية: إن سلم عليه ولم يعرفه فوجهان، وإن صلى المحلوف عليه إماما، وسلم من الصلاة، لم يحنث، نص عليه، وكذا إن أرتج عليه فيها ففتح عليه الحالف (وإن زجره، فقال: تنح، أو اسكت، حنث) لأن ذلك كلام، فيدخل في ما حلف على عدمه، وقياس المذهب لا، فلو كاتبه، أو راسله، حنث، إلا أن يكون أراد ألا يشافهه، وقاله أكثر الأصحاب، وعنه: لا يحنث، إلا أن يكون بنية، أو سبب يمينه يقتضي هجرانه، لأنه يصح نفيه، ولو كانت الرسالة تكليما لتناول موسى وغيره من الرسل، ولم يختص بكونه كليم

الله تعالى، واحتج الأصحاب بقوله تعالى: {وما كان لبشر} [الشورى: 51] ، لأنه وضع لإفهام الآدميين، أشبه الخطاب، والصحيح أن هذا ليس بتكليم، والاستثناء في الآية من غير الجنس كما في الآية الأخرى: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] ، والرمز ليس بتكليم، لكن إن نوى ترك مواصلة، أو سبب، أو كان سبب يمينه

حلف لا يكلمه حينا فذلك ستة أشهر، نص عليه،

Mas'alah: What is the ruling on an oath using indefinite time terms like 'zaman' or 'dahr'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3251)

وإن قال: زمنا، أو دهرا، أو بعيدا، أو مليا، رجع إلى أقل ما يتناوله اللفظ،

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the term 'umur' (lifetime)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3251)

وإن قال: عمرا، احتمل ذلك، واحتمل [المبدع في شرح المقنع] يقتضي هجرانه، فإنه يحنث)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to initiate speech when both speak at the same time?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3251)

وإن حلف لا يبتدئه بكلام) أو لا كلمت فلانا حتى يكلمني، أو حتى يبدأني بكلام، (فتكلما معا، حنث) في الأصح، لأن كل واحد منهما مبتدئ، إذ لم يتقدمه كلام سواه، وفي الرعاية: قلت: لا، لكن إذا قال: لا بدأته بكلام، فتكلما معا، لم يحنث، جزم به في المحرر والوجيز، لعدم البداية، والثاني: بلى، لما تقدم، وأطلقهما في الفروع (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a 'hin' (period) without specifying?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3251)

وإن حلف لا يكلمه حينا) ولم ينو شيئا (فذلك ستة أشهر، نص عليه) لأن الحين المطلق في كلام الله تعالى أقله ستة، فيحمل مطلق كلام الآدمي عليه، قال في الفروع، ويتوجه أقل زمن يقع على القليل كالكثير، لقوله تعالى: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] ، فإن قلت ترد للسنة، لقوله تعالى: {تؤتي أكلها كل حين} [إبراهيم: 25] ، ويراد به يوم القيامة، لقوله تعالى: {ولتعلمن نبأه بعد حين} [ص: 88] ، ويراد به ساعة، لقوله تعالى: {فسبحان الله حين تمسون} [الروم: 17] وقال: جئته منذ حين، وإن كان أتاه من ساعة، ويراد به مدة طويلة، لقوله تعالى: {فذرهم في غمرتهم حتى حين} [المؤمنون: 54] ، فالجواب: أنه يصح الإطلاق في ذلك كله، وإنما الكلام في الإطلاق الخالي عن الإرادة، مع أن عكرمة وسعيد بن جبير وأبا عبيدة قالوا في قوله تعالى: {تؤتي أكلها كل حين} [إبراهيم: 25] ، ستة أشهر، واختلف فيها عن ابن عباس، وما استشهدوا به من المطلق في كلام الله تعالى، فما ذكرناه أقل، فحمل على اليقين، وقيل: إن عرفه فللأبد، كالدهر والعمر، أما إذا قيد لفظه، أو بينه بزمن، فإنها تتقيد به، (وإن قال: زمنا، أو دهرا، أو بعيدا، أو مليا، رجع إلى أقل ما يتناوله

اللفظ) جزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع، لأن ما زاد عليه مشكوك في إرادته، والأصل عدمه، وعند القاضي: إن زمنا كحين، وقال ابن عقيل: في وقت ونحوه الأشبه بمذهبنا ما يؤثر في مثله من المؤاخذة والزمان كحين، واختاره في المحرر، وقطع به في الوجيز أنه للأبد كالدهر، وذكر ابن أبي موسى: أنه إذا حلف لا يكلمه زمانا، فهو إلى ثلاثة أشهر، (وإن قال: عمرا، احتمل ذلك) أي: يرجع فيه إلى أقل ما تناوله

ذلك، واحتمل أن يكون أربعين عاما، وقال القاضي: هذه الألفاظ كلها مثل الحين، إلا بعيدا أو مليا، فإنه على أكثر من ستة أشهر، وإن قال: الأبد، والدهر، فذلك على الزمان كله، والحقب: ثمانون سنة، والشهور: اثنا عشر، عند القاضي، وعند أبي الخطاب ثلاثا كالأشهر، والأيام: ثلاثة، وإن حلف لا يدخل باب هذه الدار فحول [المبدع في شرح المقنع] اللفظ (واحتمل أن يكون أربعين عاما) لقوله تعالى: {فقد لبثت فيكم عمرا من قبله} [يونس: 16] ، وهو قول حسن، قال أبو الخطاب: ما ورد فيه من ذلك يرجع إليه كالحين، فأما غيره فإن كانت له نية، وإلا حمل على أقل ما يقع عليه الاسم من العمر والدهر، (وقال القاضي: هذه الألفاظ كلها مثل الحين) ، لما تقدم، (إلا بعيدا أو مليا) زاد في الرعاية: أو طويلا، (فإنه على أكثر من ستة أشهر، وإن قال: الأبد، والدهر) والعمر (فذلك على الزمان كله) ، لأن الألف واللام للاستغراق، وذلك يوجب دخول الزمان كله. (والحقب) ، بضم الحاء: (ثمانون سنة) ، نصره في الشرح، وجزم به في المستوعب والوجيز، روي عن علي وابن عباس في تفسير الآية، وقال الجوهري في صحاحه، وقال القاضي، وقدمه في الفروع: هو أدنى زمان، لأنه المتيقن، وقيل: أربعون عاما، وقيل: للأبد (والشهور اثنا عشر عند القاضي) وجزم به في الوجيز، لقوله تعالى: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا} [التوبة: 36] ، (وعند أبي الخطاب) وقدمه في الرعاية والفروع (ثلاثا) لأنه جمع (كالأشهر) فإنها ثلاثة وجها واحدا، (والأيام ثلاثة)

لأنها أقل الجمع، وإن عين أياما تبعتها الليالي. 1 – (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a door or house from its door?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3252)

وإن حلف لا يدخل باب هذه الدار فحول ودخله حنث) لأنه فعل ما حلف على تركه، وكذا إذا جعل لها بابا آخر مع بقاء الأول، أو قلع الباب ونصبه في دار أخرى، لم يحنث بالدخول من الموضع الذي نصب فيه الباب، وإن حلف لا يدخل هذه الدار من بابها، فدخلها من غير الباب لم يحنث، ويتخرج، بلى، إذا أراد بيمينه اجتناب الدار، لكن إن كان للدار سبب هيج اليمين، كما لو حلف لا يأوي مع زوجته في دار، فأوى معها في غيرها (

Mas'alah: What is the ruling on an oath until the time of harvest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3252)

وإن حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد، انتهت يمينه بأوله) لأن إلى لانتهاء الغاية، فتنتهي عند

ودخله حنث، وإن حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد، انتهت يمينه بأوله، ويحتمل أن يتناول جميع مدته،

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding having no wealth or property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3253)

وإن حلف لا مال له، وله مال غير زكوي، أو دين على الناس حنث، وإن حلف لا يفعل شيئا، فوكل من فعله، حنث إلا أن ينوي. [المبدع في شرح المقنع] أولها، لقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] ، (ويحتمل أن يتناول جميع مدته) هذه رواية، لأن إلى تستعمل بمعنى مع، لقوله تعالى: {من أنصاري إلى الله} [الصف: 14] ، ولأن الظاهر أنه قصد هجرانه، واللفظ صالح لتناول الجميع. (وإن حلف لا مال له، وله مال غير زكوي، أو دين على الناس، حنث) لأنه مال، فوجب أن يحنث للمخالفة في يمينه، والدين مال ينعقد عليه الحول، ويصح تصرفه فيه بالإبراء والحوالة، أشبه المودع، ولأن المال ما تناوله الناس عادة لطلب الربح، مأخوذ من الميل من يد إلى يد، وجانب إلى جانب، قاله في الواضح، والملك يختص الأعيان من الأموال، ولا يعم الدين، وعن أحمد: إذا نذر الصدقة بجميع ماله إنما يتناول نذره الصامت من ماله، لأن إطلاق المال ينصرف إليه، فلو كان له مال مغصوب حنث، وكذا إن كان ضائعا في وجه، فإن ضاع على وجه قد أيس من عوده، لم يحنث في الأشهر، ويحتمل ألا يحنث في كل موضع لا يقدر على أخذ ماله، وظاهره أنه إذا تزوج أو اشترى عقارا ونحوه لا يحنث)

Mas'alah: What are customary terms (asma' 'urfiyyah) and how do they affect oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3254)

فصل فأما الأسماء العرفية، فهي أسماء اشتهر مجازها حتى غلب على الحقيقة، كالراوية، والظعينة، والدابة، والغائط، والعذرة، ونحوها، فتتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding intercourse with one's wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3254)

وإن حلف على وطء امرأته، تعلقت يمينه بجماعها،

Mas'alah: What does an oath regarding entering a house entail?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3254)

وإن حلف على وطء دار، تعلقت يمينه بدخولها راكبا، أو ماشيا، أو حافيا، أو منتعلا، وإن حلف لا يشم [المبدع في شرح المقنع] [القسم الثالث الأسماء العرفية] فصل (فأما الأسماء العرفية، فهي أسماء اشتهر مجازها حتى غلب على الحقيقة) لأنها إذا لم تشتهر تكون مجازا لغة، وسميت عرفية لاستعمال أهل العرف لها في غير المعنى اللغوي، وذلك أن اللفظ قد يكون حقيقة لغوية في معنى، ثم يصير مدلوله على معنى آخر عرفي، ولا شبهة في وقوع ذلك (كالراوية) للمزادة في العرف، وفي الحقيقة الجمل: الذي يستقى عليه، (والظعينة) هي في العرف للمرأة، وفي الحقيقة للناقة التي يظعن عليها، (والدابة) : اسم لذوات الأربع، وفي الحقيقة: اسم لما دب، (والغائط، والعذرة) في العرف: الخارج المستقذر، وفي الحقيقة الغائط: المكان المطمئن من

الأرض، والعذرة: فناء الدار، (ونحوها) أي: نحو هذه الأشياء، (فتتعلق اليمين بالعرف) لأنه يعلم أن الحالف لا يريد غيره، فصار كالمصرح به (دون الحقيقة) لأنها صارت مهجورة، ولا يعرفها أكثر الناس. (وإن حلف على وطء امرأته تعلقت يمينه بجماعها) لأنه الذي ينصرف اللفظ في العرف إليه، وإن حلف لا يتسرى، حنث بوطئها أيضا، وقد سبق (وإن حلف على وطء دار تعلقت يمينه بدخولها) لأنها غير قابلة للجماع، فوجب تعلق يمينه بدخولها، (راكبا، أو ماشيا، أو حافيا، أو منتعلا) لأن اليمين محمولة على الدخول، وكذا إن حلف لا يضع قدمه في الدار، وقال أبو ثور: إن دخلها راكبا لم يحنث، لأنه لم يضع قدمه فيها، وهل يحنث بدخول مقبرة؟ قال في الفروع: يتوجه لا، إن قدم العرف، وإلا حنث، وقد قال بعض العلماء في قوله – عليه السلام: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» ، إن اسم

Mas'alah: Does eating fish break an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3255)

وإن حلف لا يأكل لحما، فأكل سمكا، حنث عند الخرقي، ولم يحنث عند ابن أبي موس

Mas'alah: What is the ruling on smelling flowers or their derivatives when sworn not to smell basil?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3255)

ى، وإن [المبدع في شرح المقنع] الدار يقع على المقابر، قال: وهو الصحيح، فإن

الدار في اللغة يقع على الربع المسكون، وعلى الخراب غير المأهول، (وإن حلف لا يشم الريحان، فشم الورد والبنفسج والياسمين) ، ولو كان يابسا، (أو لا يشم الورد والبنفسج، فشم دهنهما، أو ماء الورد، فالقياس أنه لا يحنث) ، وهذا قول القاضي، وجزم به في الوجيز، لأنه المسمى عرفا، ويمينه تختص بالريحان الفارسي، (وقال بعض أصحابنا يحنث) قدمه السامري، والمجد، وابن حمدان، وصححه في الفروع، وحينئذ يحنث بشم كل نبت ريحه طيب كمرزجوش، لأنه يتناوله اسم الريحان حقيقة، وعلم منه أنه لا يحنث بشم الفاكهة، وجها واحدا.

Mas'alah: Does smelling a fragrant plant break an oath not to smell perfume?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3255)

فرع: إذا حلف لا يشم طيبا، فشم نبتا طيب الريح كالخزام ونحوه، حنث في الأشهر. (وإن حلف لا يأكل لحما، فأكل سمكا، حنث عند الخرقي) قدمه السامري، والمجد، وجزم به ابن هبيرة وصاحب الوجيز، وهو المذهب، لقوله تعالى: {وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا} [النحل: 14] ، ولأنه جسم حيوان يسمى لحما، فحنث بأكله كلحم الطير، وتقديما للشرع واللغة (ولم يحنث عند ابن أبي موسى) إلا أن ينويه، لأنه لا ينصرف إليه إطلاق اسم اللحم، ولو وكل في شراء لحم، فاشترى له

Mas'alah: What is the ruling on eating bird heads or fish eggs when one swore not to eat head or eggs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3256)

حلف لا يأكل رأسا، ولا بيضا، حنث بأكل رءوس الطير، والسمك، وبيض السمك، والجراد، عند القاضي. وعند أبي الخطاب: لا يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفردا، أو بيض يزايل بائضه حال الحياة، وإن حلف لا يدخل بيتا، فدخل مسجدا، أو حماما، أو بيت شعر، أو أدم، أو لا يركب، فركب سفينة، حنث عند [المبدع في شرح المقنع] سمكا لم يلزمه، ويصح أن ينفي عنه الاسم، فيقال ما أكلت لحما، وإنما أكلت سمكا، وكما لو حلف: لا قعدت تحت سقف، فإنه لا يحنث بقعوده تحت السماء، وقد سماه الله تعالى سقفا محفوظا، لأنه مجاز، كذا هنا، والأول هو ظاهر المذهب، والفرق بين مسألة اللحم والسقف أن الظاهر أن من حلف لا يقعد تحت سقف يمكنه التحرز منه، والسماء ليست كذلك، فعلم أنه لم يردها بيمينه، ولأن التسمية ثم مجاز، وهنا حقيقة لكونه من حيوان يصلح للأكل، فكان الاسم فيه حقيقة كلحم الطير، لقوله تعالى: {ولحم طير مما يشتهون} [الواقعة: 21] ، (وإن حلف لا يأكل رأسا، ولا بيضا، حنث بأكل رءوس الطير والسمك، وبيض السمك، والجراد) وغير ذلك (عند القاضي) قدمه في الرعاية، وجزم به في الوجيز، لعموم الاسم فيه حقيقة وعرفا، أشبه ما لو حلف لا يشرب ماء، فإنه يحنث بشرب الماء الملح والماء النجس، ومن حلف لا يأكل خبزا حنث بكل خبز، وفي الترغيب: إن كان خبز بلده الأرز حنث به، وفي حنثه بخبز غيره الوجهان، (وعند أبي الخطاب: لا يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفردا، أو بيض يزايل بائضه حال الحياة) لأنه لا ينصرف إليه اللفظ عرفا، فلم يحنث، كما لو حلف لا يأكل شواء فأكل بيضا، ونقله في الشرح عنه، وأنه قول أكثر العلماء، وهو الصحيح، وقيل: بيض السمك والجراد يزايلهما في الحياة، ولا يؤكل في حياتهما، وفي المحرر والفروع كالمقنع، وفي الترغيب: إن كان بمكان العادة إفراده بالبيع فيه حنث، وفي غير مكانه وجهان نظرا إلى أصل العادة أو عادة الحالف، وحاصله: أنه لا يحنث بأكل شيء يسمى بيضا غير بيض الحيوان، ولا بشيء يسمى رأسا غير رءوس الحيوان،

لأن ذلك ليس برأس ولا بيض، (وإن حلف لا يدخل بيتا، فدخل مسجدا، أو حماما، أو بيت شعر، أو أدم) حنث، نص عليه، لأنهما بيتان حقيقة، لقوله

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran or dhikr when one swore not to speak?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3257)

أصحابنا، ويحتمل ألا يحنث، فإن حلف لا يتكلم، فقرأ أو سبح، أو ذكر الله تعالى، لم يحنث، وإن دق عليه إنسان فقال: ادخلوها بسلام آمنين، يقصد تنبيهه، [المبدع في شرح المقنع] تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع} [النور: 36] ، وقوله تعالى: {إن أول بيت وضع للناس} [آل عمران: 96] ، وقوله - عليه السلام: «بئس البيت الحمام» . رواه أبو داود وغيره، وفيه ضعف، وإذا كان في الحقيقة بيتا وفي عرف الشارع حنث بدخوله كبيت الإنسان، وأما بيت الشعر والأدم، فلأن اسم البيت يقع عليه حقيقة وعرفا، لقوله تعالى: {والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا} [النحل: 80] وظاهره: أن الخيمة كذلك، قدمه في الرعاية، واقتصر عليه السامري، وحكاه في الفروع منصوصا عليه، وذكر في الكافي والشرح: أنه لا يحنث بدخولها، لكن إن عين خيمة اقتلعت وضربت في موضع آخر أو نقلها حنث، وعلم مما سبق أنه لا يحنث بدخول دهليز دار أو صفتها، لأنه لا يسمى بيتا. (أو لا يركب، فركب سفينة، حنث عند أصحابنا) لأنه ركوب، لقوله تعالى: {اركبوا فيها} [هود: 41] ، {فإذا ركبوا في الفلك} [العنكبوت: 65] ، (ويحتمل ألا يحنث) وهو قول أكثرهم، لأنه لا يسمى بيتا ولا ركوبا في العرف، وظاهره: أن الاحتمال في الصور كلها، وظاهر المغني: أنه في المسجد والحمام فقط، قال: لأن أهل العرف لا تسمي ذلك بيتا، (فإن

حلف لا يتكلم، فقرأ، أو سبح، أو ذكر الله تعالى، لم يحنث) في قول أكثر العلماء، لأن الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين، وقال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] ، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، وأمر الله تعالى زكريا بالتسبيح مع قطع الكلام عنه، وقال: إن قرأ في الصلاة لم يحنث، وإلا حنث، ومقتضى مذهبه أنه يحنث، لأنه كلام، كقوله تعالى: {وألزمهم كلمة التقوى} [الفتح: 26] ، وقوله – عليه السلام: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان» . الخبر. والأول أشهر، لأن ما لا يحنث به في الصلاة لا يحنث به خارجا منها، كالإشارة،

Mas'alah: What is the ruling on choking or pulling hair when one swore not to strike his wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3258)

لم يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on choking or biting when one swore not to strike his wife?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3258)

وإن حلف لا يضرب امرأته، فخنقها، أو نتف شعرها، أو عضها، حنث،

Mas'alah: What is the ruling on hearing the Quran when one swore not to hear the speech of Allah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3258)

فرع: إذا حلف لا يسمع كلام الله فسمع القرآن، فإنه يحنث إجماعا، قاله أبو الوفاء. (وإن حلف لا يضرب امرأته، فخنقها، أو نتف شعرها، أو عضها، حنث) لأنه قصد ترك تأليمها، وقد آلمها، وقال أبو الخطاب: يحتمل ألا يحنث بذلك، إلا أن يقصد ألا يؤلمها، أومأ إليه في رواية مهنا، وهو قول في الرعاية، لكن لو عضها للتلذذ ولم يقصد تأليمها لم يحنث. وإن حلف ليضربنها ففعل ذلك بر، لوجود المقصود بالضرب، وإن ضربها بعد موتها لم يبر، وهل اللطم والوكز ضرب؟ يحتمل وجهين، قاله ابن حمدان. (وإن حلف ليضربنه مائة سوط، فجمعها فضربه بها ضربة واحدة، لم يبر في يمينه) نصره في الشرح، واقتصر عليه السامري وصاحب الوجيز، وقدمه في الرعاية

Mas'alah: What is the ruling on drinking sawiq when one swore not to eat it, or eating it when one swore not to drink it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3260)

فصل وإن حلف لا يأكل سويقا فشربه، أو لا يشربه فأكله، فقال الخرقي: [المبدع في شرح المقنع] المحلوف عليه، وإذا كان كذلك تعين عدم الحنث، لانتفاء المعنى المحلوف من أجله، (وإن ظهر طعم السمن، أو طعم شيء من المحلوف عليه، حنث) ، كما لو أكل ذلك منفردا، وكحلفه على اللبن، فإنه يحنث بمسماه، ولو من صيد وآدمية، (وقال الخرقي: يحنث بأكل اللحم الأحمر وحده) لأنه لا يكاد يخلو من شحم فيحنث به وإن قل، لأنه يظهر في الطبيخ، فيبين على وجه المرق، وفارق من حلف لا يأكل سمنا، فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر طعمه، ولا لونه، لأن هذا قد يظهر الدهن فيه، (وقال غيره: يحنث بأكل حنطة فيها حبات شعير) لأن الشعير يمكن تمييزه بتركه فيه، وأكله له أكل لما منع نفسه من أكله مع القدرة عليه، أشبه ما لو أكل منفردا، وفي

الترغيب: إن طحنه لم يحنث، وإلا حنث في الأصح، والمذهب الأول، فلو حلف: لا يأكل حنطة، فأكلها خبزا أو طحينا حنث، لأن الحنطة لا تؤكل حبا عادة، فانصرفت يمينه إلى أكلها في جميع أحوالها. مسألة: إذا حلف لا يأكل في هذه القرية، فأكل فيها، أو في حد من حدودها، حنث، ذكره في المستوعب، قال أحمد فيمن حلف لا يدخل هذه القرية، فأوى إلى ناحية منها، مما هو في حدها، حنث، لأن الناحية والحد من جملة القرية، ذكره القاضي. [حلف لا يأكل سويقا فشربه أو لا يشربه فأكله] فصل (وإن حلف لا يأكل سويقا فشربه، أو لا يشربه فأكله، فقال الخرقي: يحنث) ، هذا رواية لأن الحالف على ترك شيء يقصد به في العرف اجتناب ذلك الشيء بالكلية، فحملت اليمين عليه، ألا ترى إلى قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم} [النساء: 2] ، فإنه يتناول تحريم شربها، ولو قال طبيب لمريض: لا تأكل العسل، كان ناهيا له عن شربه، وبالعكس، (وقال أحمد فيمن حلف لا يشرب نبيذا، فثرد فيه وأكله:

يحنث، وقال أحمد فيمن حلف لا يشرب نبيذا، فثرد فيه وأكله: لا يحنث، فيخرج في كل ما حلف لا يأكله فشربه، أو لا يشربه فأكله، وجهان، وقال القاضي: إن عين المحلوف عليه حنث، وإن لم يعينه لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on tasting without swallowing when one swore not to taste something?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3261)

وإن حلف لا يطعمه حنث بأكله وشربه، وإن ذاق ولم يبلعه، لم يحنث، وإن حلف لا يأكل مائعا، فأكله بالخبز حنث. [المبدع في شرح المقنع] لا يحنث) هذه رواية ثانية

نقلها مهنا، وقدمها في المحرر، لأن الأفعال أنواع كالأعيان، وإن حلف على نوع من الأنواع لم يحنث بغيره، كذلك الأفعال (فيخرج في كل ما حلف لا يأكله فشربه، أو لا يشربه فأكله وجهان) مبنيان على الخلاف السابق (وقال القاضي: إن عين المحلوف عليه حنث، وإن لم يعينه لم يحنث) هذا رواية، وجزم بها في الوجيز، لأن تغير صفة المحلوف عليه لا ينفي الحنث، فكذلك تغير صفة الفعل، وإذا لم يعينه فلا حنث، لأنه لم تحصل المخالفة من جهة الاسم، ولا من جهة التعيين، قال في الشرح: ليس للتعيين أثر في الحنث وعدمه، فإن الحنث في المعين إنما كان لتناوله ما حلف عليه، وإجراء معنى الأكل والشرب على التناول العام فيهما، وهذا لا فرق فيه بين التعيين وعدمه، وعدم الحنث معلل بأنه لم يفعل الفعل الذي حلف على تركه، وإنما فعل غيره، وهذا في المعين كهو في المطلق، لعدم الفارق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on sucking a pomegranate or sugar cane when one swore not to eat or drink?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3261)

فرع: إذا حلف لا يأكل ولا يشرب، أو لا يفعلهما، فمص رمانا، أو قصب سكر، فروايتان أنصهما: لا حنث، ذكره في الكافي، وذكر ابن عقيل أن أحمد نص فيمن حلف لا يأكل، فمص قصب السكر، أو الرمان حنث، وإن حلف لا يأكل سكرا أو لا يشربه، فتركه في فيه حتى ذاب، وابتلعه فعلى الخلاف. (وإن حلف لا يطعمه حنث بأكله وشربه) ومصه، لقوله تعالى: {ومن لم يطعمه} [البقرة: 249] ، ولأن ذلك كله طعم (وإن ذاق ولم يبلعه لم يحنث) في قولهم جميعا، لأنه ليس بأكل ولا شرب، بدليل أن الصائم لا يفطر به، فلو حلف لا يذوقه، حنث بأكله أو شربه أو ذوقه، لأنه ذوق

وزيادة، وفي الرعاية: حنث بأكله وشربه، ثم قال: قلت فيمن لا ذوق له نظر. (

Mas'alah: What is the ruling on eating a liquid with bread when one swore not to eat liquid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3261)

وإن حلف لا يأكل مائعا فأكله بالخبز حنث) «لقوله – عليه السلام:

Mas'alah: What is the ruling on continuing an action after swearing not to do it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3262)

فصل وإن حلف لا يتزوج، ولا يتطهر، ولا يتطيب، فاستدام ذلك، لم يحنث. وإن حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك، حنث،

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a vessel after swearing not to drink from a jug?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3262)

فرع: إذا حلف لا يشرب من الكوز، فصب منه في إناء، وشرب لم يحنث، وعكسه إن اغترف بإناء من النهر أو البئر، وقال ابن عقيل: يحتمل عدم حنثه بكرعه من النهر، لعدم اعتباره، كحلفه لا يلبس هذا الثوب فتعمم به.

Mas'alah: What is the ruling on continuing marriage, purification, or perfuming after swearing not to do

them?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3262)

[حلف لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدام ذلك] فصل (وإن حلف لا يتزوج، ولا يتطهر، ولا يتطيب، فاستدام ذلك لم يحنث) في قولهم جميعا، لأنه لا يطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة، فلا يقال: تزوجت شهرا، ولا تطهرت شهرا، ولا تطيبت شهرا، وإنما يقال: منذ شهر، ولم ينزل الشارع استدامة التزويج والطيب منزلة استدامته في تحريمه في الإحرام، (وإن حلف لا يركب، ولا يلبس) ولا يقوم، ولا يقعد، ولا يسافر (فاستدام ذلك، حنث) وهو قول أكثرهم، لأن المستديم يطلق عليه ذلك، بدليل أنه يقال: ركب شهرا، ولبس شهرا، وقد اعتبر الشارع هذا في الإحرام، حيث حرم لبس المخيط، فأوجب الكفارة باستدامته، كما أوجبها في ابتدائه، وقال أبو محمد الجوزي: في اللبس استدامة حنث إن قدر على نزعه، ويلحق ما لو حلف لا يلبس من غزلها، وعليه منه شيء، نص عليه، أو لا يطأ، فاستدام ذلك، ذكره في الانتصار، أو لا يضاجعها على فراش فضاجعته ودام، نص عليه، لأن المضاجعة تقع على الاستدامة، ولهذا يقال: اضطجع على الفراش ليلة، قال القاضي وابن شهاب: الخروج والنزع لا يسمى سكنا ولا لبسا، والنزع جماع، لاشتماله على إيلاج وإخراج، فهو شطره، وجزم في منتهى الغاية لا يحنث بالنزع في الحال وفاقا، وكذا إذا حلف لا يمسك، ذكره في الخلاف، أو لا يشاركه فدام، ذكره في الروضة (وإن حلف لا يدخل دارا هو داخلها فأقام فيها، حنث عند القاضي) لم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره،

يدخل على فلان بيتا، فدخل فلان عليه فأقام معه، فعلى الوجهين،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house or cohabit with someone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3263)

وإن حلف لا يسكن دارا، أو لا يساكن فلانا وهو مساكنه، فلم يخرج في الحال حنث، إلا أن يقيم لنقل متاعه، أو يخشى على نفسه الخروج، فيقيم إلى أن يمكنه، وإن خرج دون متاعه وأهله حنث، إلا أن يودع متاعه أو يعيره، أو تأبى امرأته الخروج معه، [المبدع في شرح المقنع] وجزم به في الوجيز، وصححه في الفروع، لأن استدامة المقام في ملك الغير كابتدائه في التحريم (ولم يحنث عند أبي الخطاب) لأن الدخول لا يستعمل في الاستدامة، ولهذا يقال: دخلتها منذ شهر، ولا يقال: دخل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house where someone is present in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3263)

تها شهرا، فجرى مجرى التزويج، ولأن الانفصال من خارج إلى داخل، ولا يوجد في الإقامة، قال أحمد: أخاف أن يكون قد حنث، قال السامري: فحمله أبو الخطاب على أنه قصد الامتناع من الكون في داخلها، وإلا فلا يحنث، حتى يبتدئ دخولها، وقيل: لا يحنث، إلا أن ينوي فرقة أهلها، أو عدم الكون فيها، أو السبب يقتضيه وإلا إذا دخل، (وإن حلف لا يدخل على فلان بيتا، فدخل فلان عليه، فأقام معه، فعلى الوجهين) ، لأن الإقامة هنا كالإقامة في المسألة التي قبلها، والأصح الحنث، إن لم تكن له نية (وإن حلف لا يسكن دارا) وهو ساكنها، أو لا يركب دابة هو راكبها، أو لا يلبس ثوبا هو لابسه، (أو لا يساكن فلانا وهو مساكنه، فلم يخرج في الحال، حنث) ، لأن استدامة السكنى سكنى، بدليل أنه يصح أن يقال: سكن الدار شهرا، (إلا أن يقيم لنقل متاعه)

وأهله، ذكره في المغني وغيره، لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال، ويكون نقله على ما جرت به العادة، لا ليلا، وإن تردد إلى الدار لنقل المتاع، أو عيادة مريض، لم يحنث، ذكره في الكافي، ونصره في الشرح، لأن هذا ليس بسكنى، وقال القاضي: يحنث إن دخلها، وإن تردد زائرا فلا، لأنها ليست سكنى، ذكره الشيخ تقي الدين وفاقا، ولو طالت مدتها (أو يخشى على نفسه الخروج، فيقيم إلى أن يمكنه) ، لأنه أقام لدفع الضرر، وإزالته عند ذلك مطلوبة شرعا، فلم يدخل تحت النهي (وإن خرج دون متاعه) المقصود (وأهله) مع إمكان نقلهم، وظاهر نقل ابن هانئ، وهو

ولا يمكنه إكراهها، فيخرج وحده، فلا يحنث، وإن حلف لا يساكن فلانا، فبنيا بينهما حائطا وهما متساكنان حنث، وإن كان في الدار حجرتان، كل حجرة تختص ببابها ومرافقها، فسكن كل واحد حجرة، لم يحنث. وإن حلف ليخرجن من هذه [المبدع في شرح المقنع] ظاهر الواضح وغيره، أو ترك له به شيئا (حنث) وهو قول أكثرهم، لأن السكنى تكون بالأهل والمال، ولهذا يقال: فلان ساكن في البلد الفلاني، وهو غائب عنه، وإن نزل بلدا بأهله وماله، فيقال: سكنه، لكن إن خرج عازما على السكنى بنفسه منفردا عن أهله الذين في الدار، لم يحنث، زاد في الشرح: فيما بينه وبين الله تعالى، وقيل: إن خرج بأهله، فسكن بموضع، وقيل: أو وجده بما يتأثث به فلا.

Mas'alah: What excuses exempt one from an oath to leave a house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3264)

فرع: إذا أقام في الدار لإكراه، أو ليل، أو يحول بينه وبين الخروج أبواب مغلقة، أو

لعدم ما ينقل عليه متاعه، أو منزل ينتقل إليه أياما وليالي في طلب النقلة، لم يحنث، وإن أقام غير ناو لها حنث، ذكره في الكافي والشرح. (إلا أن يودع متاعه أو يعيره) ، أو يزول ملكه عنه، (أو تأبى امرأته الخروج معه، ولا يمكنه إكراهها، فيخرج وحده، فلا يحنث) ، لأن زوال اليد والعجز لا يتصور معهما حنث، (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with someone when a wall is built between them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3264)

وإن حلف لا يساكن فلانا، فبنيا بينهما حائطا، وهما متساكنان، حنث) هذا هو المذهب، إذا كانا في دار حالة اليمين، وتشاغلا ببناء الحائط، لأنهما متساكنان قبل انفراد إحدى الدارين من الأخرى، لا نعلم فيه خلافا، قاله في الشرح، وذكر السامري والمجد قولا بأنه لا يحنث، فإن خرج أحدهما منها، وقسماها حجرتين، وفتحا لكل واحدة منهما بابا، وبينهما حاجز، وسكن كل واحد حجرة، لم يحنث لأنهما غير متساكنين، وقال مرة: لا يعجبني ذلك، ويحتمله قياس المذهب، لكونه عين الدار، والأول أصح، لأنه لم يساكنه فيها (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when each person occupies a separate room in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3264)

وإن كان في الدار حجرتان، كل حجرة تختص ببابها ومرافقها، فسكن كل واحد

حجرة) ولا نية، ولا سبب، قاله في الرعاية والفروع (لم يحنث) لأن كل واحد ساكن في حجرته، فلا يكون مساكنا لغيره، وكذا إن سكنا في دارين متجاورتين، قال في الفنون فيمن قال: أنت طالق ثلاثا إن دخلت علي البيت، ولا كنت لي زوجة إن لم

البلدة، فخرج وحده دون أهله بر،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave a house without one's family?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3265)

وإن حلف ليخرجن من الدار، فخرج دون أهله لم يبر،

Mas'alah: What is the ruling on returning after swearing to leave a town or house?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3265)

وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة، أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل، فهل له العود إليها؛ على روايتين. [المبدع في شرح المقنع] تكتبي لي نصف مالك، فكتبت له بعد ستة عشر يوما، تقع الثلاث، لأنه يقع باستدامة المقام، فكذا استدامة الزوجية. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave a town or house alone versus with family?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3265)

وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة، فخرج وحده دون أهله بر) لأن حقيقة الخروج لم يعارضها معارض، فوجب حصول البر لحصول الحقيقة، وكذا إن حلف ليخرجن من الدار ولا يأوي أو ينزل فيها، نص عليهما، أو لا يسكن البلد، أو ليرحلن منه، فكحلفه لا يسكن الدار، قاله في الفروع (وإن حلف ليخرجن من الدار، فخرج دون أهله لم يبر) لأن الدار يخرج منها صاحبها كل يوم عادة، وظاهر حاله إرادة خروج غير المعتاد، بخلاف البلد، وإن حلف لا يسكنها وهو خارج عنها فدخلها، أو كان فيها غير ساكن فدام جلوسه، فوجهان، وقيل: إن قصد الامتناع من الكون فيها حنث، وإلا فلا، وقيل: إن انتقل إليها برحله الذي يحتاجه الساكن حنث، وإلا فلا، وقال القاضي: ولو بات ليلتين فلا حنث، وفي الشرح: إذا حلف على الرحيل من بلد لم يبر إلا برحيل أهله (وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة، أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل، فهل له العود إليها؟ على روايتين) . إحداهما: لا شيء عليه في العود، قدمه في الرعاية، ورجحه في الكافي والشرح، وصححه في الفروع، لأن يمينه على الخروج، وقد خرج فانحلت يمينه، وإذا كان كذلك صار بمنزلة من لم يحلف، ولقوله: إن خرجت فلك درهم، استحق بخروج أول، ذكره القاضي وغيره. والثانية: يحنث بالعود، لأن ظاهر حاله قصد هجران ما حلف على الرحيل منه، والعود ينافي مقصود يمينه، فأما إن كان له نية، أو سبب، أو قرينة، عمل بها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when carried inside?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3266)

فصل إذا حلف لا يدخل دارا، فحمل فأدخلها، ويمكنه الامتناع فلم يمتنع، أو حلف لا

يستخدم رجلا، فخدمه وهو ساكت، فقال القاضي: يحنث، ويحتمل أن [المبدع في شرح المقنع] [حلف لا يدخل دارا فحمل فأدخلها] فصل (إذا حلف لا يدخل دارا، فحمل فأدخلها) ولم يمكنه الامتناع، لم يحنث، نص عليه، ولا نعلم فيه خلافا، فإن حمل بغير أمره (ويمكنه الامتناع، فلم يمتنع) حنث في المنصوص، واختاره القاضي كما لو حمل بأمره، وقال أبو الخطاب: فيه وجهان. أحدهما: يلي لما تقدم. والثاني: لا يحنث، كما لو لم يمكنه الامتناع، وعلى الأول: كيفما دخل باختياره، حنث مطلقا، ولو من غير بابها، ويستثنى منه ما لو أكره بضرب ونحوه، فالأصح أنه لا يحنث للخبر والمعنى، (أو حلف لا يستخدم رجلا، فخدمه وهو ساكت، فقال القاضي: يحنث) لأنه قصد اجتناب خدمته، ولم يحصل (ويحتمل أن لا يحنث) وهو وجه، لأنه استخدمه، والسكوت لا يدل على الرضى، ولهذا يملك الذي شق ثوبه مطالبة الذي شقه، وقيل: إن كان عبده حنث، لأن عبده يخدمه عادة، فمعنى يمينه لأمنعنك خدمتي، فإذا لم ينهه، ولم يمنعه، فإنه يحنث، بخلاف عبد غيره، وقال أبو الخطاب: يحنث فيهما، واقتصر عليه ابن هبيرة (

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water or beat a slave if the subject is destroyed before the time?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3266)

وإن حلف ليشربن الماء، أو ليضربن غلامه غدا، فتلف المحلوف عليه قبل الغد، حنث عند الخرقي) نصره في الشرح، وجزم به في الوجيز، وصححه ابن المنجا، وقدمه في الفروع، كما لو حلف ليحجن العام، فلم يقدر على الحج لمرض، أو ذهاب نفقة، لأن الامتناع لمعنى في المحل، أشبه ما لو ترك ضرب العبد لصغر به، أو ترك الحالف الحج

لصعوبة الطريق، ويحنث عقيب تلفهما، نص عليه، وقدمه في المحرر والرعاية، وجزم به في الوجيز، وقيل: في آخر الغد (ويحتمل أن لا يحنث) وقاله الأكثر، لأنه تعذر عليه، لا من جهته، أشبه المكره، أما لو تلف المحلوف عليه بفعله واختياره، فإنه يحنث وجها واحدا، قال في الشرح: فإن تلف العبد في غد قبل التمكن من ضربه، فكما لو مات في يومه، وإن مات في غد قبل التمكن من ضربه، حنث وجها واحدا، وإن ضربه

لا يحنث، وإن حلف ليشربن الماء، أو ليضربن غلامه غدا، فتلف المحلوف عليه قبل الغد، حنث عند الخرقي، ويحتمل أن لا يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the one who swore dies?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3267)

وإن مات الحالف لم يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor discharges the debtor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3267)

وإن حلف ليقضينه حقه فأبرأه، فهل يحنث؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor dies and his heirs are paid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3267)

وإن مات المستحق، فقضى ورثته، لم يحنث، وقال القاضي: يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor dies and his heirs are paid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3267)

وإن مات المستحق فقضى ورثته لم يحنث) قاله أبو الخطاب، وقدمه السامري والمجد، وجزم به في الوجيز، لأن قضاء ورثته يقوم مقام قضائه في إبراء ذمته، فكذلك في يمينه، (وقال القاضي: يحنث) كما لو حلف ليضربن عبده غدا، فمات العبد اليوم، والأول هو المنصور، لأن موت العبد يخالف ذلك، لأن ضرب غيره لا يقوم مقام ضربه (وإن باعه بحقه عرضا، لم يحنث عند ابن حامد) قدمه

عند رأس الهلال فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر بر،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part until the debt is collected if the debtor flees?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3268)

وإن حلف لا فارقته حتى أستوفي حقي، فهرب منه، حنث، وقال الخرقي: لا يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate if the debtor flees or is forced to pay?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3269)

وإن حلف: لا افترقنا، فهرب منه، حنث) لأن يمينه تقتضي ألا تحصل بينهما فرقة بوجه من جهة اللفظ والمعنى، وقد حصلت، وإن حلف لا أخذت حقك مني، فأكره على دفعه حنث، وإن وضعه الحالف بين يديه، أو في حجره، فلم يأخذه لم يحنث، لأنه لا يضمن بمثل هذا مال ولا صيد، ويحنث لو كانت يمينه: لا أعطيك، لأنه يعد عطاء، إذ هو تمكين وتسليم بحق، فهو كتسليم ثمن ومثمن وأجرة وزكاة، وإن أخذه حاكم فدفعه إلى الغريم وأخذه حنث، نص عليه، كقوله: لا تأخذ حقك علي، وعند القاضي: لا، كقوله: ولا أعطيكه.)

Mas'alah: What remaining issues are discussed regarding vows to fast?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3280)

وبقي هنا مسائل:

Mas'alah: Is a layperson required to adhere to a specific madhhab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3307)

الخامسة: يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر، فلا يقلد غير أهله، وقيل: بلى، وقيل: ضرورة، فإن التزم فيما أفتى به أو عمل به أو ظنه حقا أو لم يجد مفتيا لزمه قبوله، وإلا فلا.

Mas'alah: What are the two narrations regarding oaths in divorce, qisas, and qadhf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3502)

وقال القاضي: في الطلاق والقصاص والقذف روايتان، وسائر الستة لا يستحلف فيها، رواية واحدة. وقال [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on requiring oaths in the six matters according to the Qadi?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3502)

وسائر الستة) أي: جميعها. (لا يستحلف فيها، رواية واحدة) لتأكدها وعدم مساواة غيرها لها. وعنه: يستحلف إلا في طلاق وإيلاء وقود وقذف.

Mas'alah: How does one swear an oath of negation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3504)

1 - (وإن حلف على النفي حلف على نفي علمه) وفي المحرر والوجيز والفروع: يحلف في إثبات ونفي على البت، إلا لنفي فعل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding one's own actions versus another's actions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3505)

وفي مختصر ابن رزين: يمينه بت على فعله، ونفي على فعل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on swearing a single oath for multiple claimants?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3505)

وعبده كأجنبي في حلفه على البت. وأما بهيمته فما ينسب إلى تفريط وتقصير فعلى البت، وإلا فعلى نفي العلم. ذكره في الرعاية والفروع. (ومن توجهت عليه يمين لجماعة، فقال: أحلف لهم يمينا واحدة. فرضوا جاز) ذكره أكثر الأصحاب ; لأن الحق لهم، ولا يلزم أن يكون لكل واحد بعض اليمين، كما أن الحقوق إذا قامت بها البينة الواحدة لا يكون لكل حق بعض البينة.

Mas'alah: What is the objection to a single oath for multiple claimants?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3505)

وقال القاضي: ويحتمل أن لا يصح ; لأن اليمين حجة في حق الواحد، فإذا رضي بها اثنان صارت الحجة في حق كل واحد منهما ناقصة، والحجة الناقصة لا تكمل برضى الخصم، كما لو رضي أن يحكم بشاهد واحد.

Mas'alah: What is the ruling if multiple claimants refuse a single oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3505)

1 - (وإن أبوا حلف لكل واحد يمينا) بغير خلاف نعلمه ; لأنه منكر لكل واحد منهم.

Mas'alah: What is the prescribed form of oath and its intensification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3506)

فصل. واليمين المشروعة: هي اليمين بالله تعالى اسمه. وإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمن أو مكان، جاز ففي اللفظ، يقول: والله الذي لا إله غيره، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. واليهودي يقول: والله الذي أنزل التوراة على موسى، [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the chapter heading on the prescribed oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3506)

[فصل: اليمين المشروعة]

Mas'alah: What is the prescribed oath by Allah and the ruling on its intensification by the judge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3506)

(واليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى اسمه) لقوله تعالى: {وأقسموا بالله} [الأنعام: 109] ، {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] . والأخبار، وهذا قول عامة العلماء. (وإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمن أو مكان، جاز) ولم يستحب. ذكره في المحرر والمستوعب والوجيز ; لأنه أردع للمنكر. وقيل: يكره. قدمه في الرعاية: في غير لعان وقسامة.

Mas'alah: What is the alternative ruling on intensifying an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3506)

وعنه: لا يجوز. ذكرها في التبصرة، اختاره أبو بكر والحلواني لعدم وروده.

Mas'alah: What are the specific wordings for intensifying an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3506)

وعنه: يستحب. وذكره الخرقي في أهل الذمة. (ففي اللفظ، يقول: والله الذي لا إله غيره، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) .

Mas'alah: What is the wording of the oath for a Christian in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3507)

والنصراني يقول: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص.

Mas'alah: How does a Magian swear an oath and when is an oath administered?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3507)

والمجوسي يقول: والله الذي خلقني ورزقني وصورني. والزمان: يحلفه بعد العصر أو بين الأذانين. [المبدع في شرح المقنع] الطالب: اسم فاعل من طلب الشيء أي: قصده. والغالب: اسم فاعل من غلب يغلب بمعنى قهر. والضار النافع من الأسماء الحسنى: أي: هو قادر على ضر من شاء ونفع من شاء. وخائنة الأعين، فسر: بأنه يضمر في نفسه شيئا ويكف لسانه ويومئ بعينه، فإذا ظهر ذلك سميت خائنة الأعين. ولم يذكر الحلف بالمصحف. قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا أوجب اليمين على المصحف. وقال الشافعي: رأيتهم يؤكدون اليمين بالمصحف، ورأيت ابن مازن قاضي صنعاء يغلظ اليمين به. قال أصحابه: فيغلظ عليهم بإحضار المصحف. قال ابن المنذر: لا تترك سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – لفعل ابن مازن ولا غيره. 1 – (

Mas'alah: What is the wording for a Jew's oath and its evidence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3507)

واليهودي يقول: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق له البحر، وأنجاه من فرعون وملئه) لما روى أبو هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لليهود: نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى؟» رواه أبو داود. (والنصراني يقول: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص) لأنه لفظ تتأكد به يمينه، أشبه اليهودي. وظاهره: أنها تغلظ في حق كل نصراني بذلك. وفيه إشكال ; لأن منهم من لا يعتقد أن عيسى رسول الله، وإنما يعتقدونه ابنا لله. تعالى الله عن ذلك. فتغليظ اليمين بما ذكر يؤدي إلى خروج اليمين عن أن تكون يمينا، فضلا عن أن تكون مغلظة. (والمجوسي يقول: والله الذي خلقني

ورزقني وصورني) لأنه يعظم خالقه ورازقه، أشبه كلمة التوحيد عند المسلم. وذكر ابن أبي موسى: أنه يحلف مع ذلك بما يعظمه من الأنوار وغيرها. والوثني كالمجوسي، قدمه في الرعاية وغيرها. وذكر في الشرح: وهو الأشهر أنه يحلف هو ومن يعبد غير الله بالله وحده. (

Mas'alah: Where is an oath administered in different locations?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3508)

والمكان يحلفه بمكة بين الركن والمقام، وفي الصخرة ببيت المقدس، وفي سائر البلدان عند المنبر.

Mas'alah: What is the definition and legitimacy of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=763)

ومن كتاب الأيمان جمع يمين أجمع العلماء على مشروعيتها [1] للكتاب والسنة [2]، وكان أكثر قسم [3] رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [4]، ومصرف القلوب [5]، ومقلب القلوب [6]، ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف [7] عليه. واليمين: القسم والإيلاء و [8] الحلف [9] بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص. (1) في ب مشروعيته. (2) المشروعية هنا بمعنى الجواز فإنه ورد الشرع بجوازها وثبوت أحكامها. انظر الإجماع ص 108 – 109. (3) في هـ دعاء. (4) ما بين القوسين من ب. (5) رواه النسائي 7/ 2، 3 وابن ماجة برقم 2092. (6) رواه الإمام مالك في

الموطأ 3/ 68 بلاغا، ووصله البخاري 11/ 452 وأبو داود برقم 3263 والترمذي برقم 1540. (7) في د، س التوكيد المخالف. (8) سقطت الواو من هـ، ط. (9) سقطت من د، س.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=764)

. . . .

Mas'alah: What constitutes a house for the purpose of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=764)

وباليمين مانع الدخول بيتا فبالمسجد والحمام ... يحنث والكعبة عن إمامي يعني: من حلف لا يدخل بيتا ولا نية ولا سبب حنث بدخول المسجد والحمام والكعبة وكذا بيت شعر وأدم [8] وكذا من حلف لا يركب فركب سفينة حنث [9]. وقال أكثر الفقهاء: لا يحنث، لأنه لا يسمى بيتا في (1) في ج ينعقد. (2) في ط لما روى. (3) سقطت من النجديات، ط. (4) في أوقال وفي ج، ط وبه قال. (5) في النجديات، هـ، ط العلماء. (6) رواه البخاري 11/ 461 - 462 ومسلم برقم 1646 وأبو داود برقم 3249 والترمذي برقم 1534 وأحمد 2/ 11، 17، 142. (7) انظر بدائع الصنائع 3/ 21 وعارضة الأحوذي 7/ 18 والأم 7/ 55 ومغني المحتاج 4/ 320. (8) في ط الشعر

والأدم. (9) ذكر المواق في التاج والإكليل 3/ 297 عن الإمام مالك قال: (من حلف لا يسكن بيتا =

العرف [1]. ولنا: أنها بيوت حقيقة أما المساجد فقال الله تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع} [النور: 36] ، [2]، وأما الكعبة فقال الله تعالى: {إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا} [آل عمران: 96] ، [3]، وأما الحمام فلقوله عليه السلام: "بئس البيت الحمام" [4] وإذا كان البيت [5] في [6] الحقيقة بيتا وفي عرف الشرع بيتا حنث بدخوله كبيت الإنسان. واسم البيت أيضا يقع على بيت الشعر والأدم قال تعالى: {والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم} [النحل: 80] ، وهذا بخلاف الخيمة فإنها في العرف لا تسمى بيتا فلا يحنث بدخولها، وكذا ركوب = فسكن بيت شعر وهو باد أو حضري ولا نية له حنث لأن الله تعالى قال: {بيوتا تستخفونها} [النحل: 80]). وذكر عن ابن القاسم أنه يحنث أيضا بدخول الحمام وكذلك قالت الحنفية فيمن حلف لا يركب ولم ينو شيئا فركب سفينة فإنه يحنث قال الكاساني في بدائع الصنائع 3/ 71: ولو حلف لا يركب مركبا ولا نوى شيئا فركب سفينة أو محملا أو دابة بإكاف أو سرج حنث لوجود الركوب. وذكر النووي من الشافعية في كتابه المنهاج 4/ 334: أن من حلف لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل. (1) انظر بدائع الصنائع 3/ 38 والكافي لابن عبد البر 1/ 451 ومغني المحتاج 4/ 334. (2) في أكتابة الآية غير واضح أغلبها. (3) سقطت من الأزهريات. (4) عزاه الألباني في إرواء الغليل 8/ 205 إلى الطبراني وأبو حفص الكتاني ويحيى بن منده وضعفه، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب 1/ 144 ولفظه: "احذروا بيتا يقال له الحمام" الحديث. وقال: "رواه البزار وقال رواه الناس عن طاووس مرسلا قال

الحافظ ورواته كلهم محتج بهم في الصحيح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولفظه:" اتقوا بيتا يقال له الحمام ". الحديث ورواه الطبراني في الكبير بنحو الحاكم وقال في أوله:" شر البيوت الحمام ترفع فيه الأصوات وتكشف فيه العورات ". أ. هـ." (5) سقط من د، س. (6) سقطت من النجديات، هـ.

السفينة يسمى ركوبا لقوله تعالى: {وقال اركبوا فيها بسم الله} الآية [1] (و) {فإذا ركبوا في الفلك} [العنكبوت: 65] [2].

Mas'alah: What is the ruling if the object of an oath is destroyed before the time of fulfillment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=766)

وحالف عبدي لأضربنه ... غدا وذا [3] الشيء لآكلنه فمات أو قد تلف المأكول ... في يومه بحنثه نقول [4] أي: إذا حلف ليضربن عبده ونحوه غدا أو ليأكلن كذا غدا [5] ونحوه فمات العبد أو تلف المحلوف عليه قبل الغد أو قبل التمكن من فعله حنث حال تلفه وهو أحد قولي الشافعي [6]. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الآخر: لا يحنث، لأن فوات المحلوف عليه بغير اختياره فأشبه المكره والناسي [7]. ولنا: أنه لم يفعل ما حلف عليه في وقته من غير إكراه ولا نسيان وهو من أهل الحنث فحنث كما لو أتلفه باختياره وكما لو حلف ليحجن العام فعجز عنه لمرض أو فقد نفقة. وفارق الإكراه والنسيان فإن الامتناع لمعنى في الحالف وها هنا الامتناع لمعنى في المحل فأشبه ما لو ترك ضربه أو أكله لصعوبته.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to speak to someone and sends a message?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=766)

ومانع الكلام من فلان ... يحنث بالإرسال في الأيمان (1) وما بين القوسين من ط. (2) ليست هذه الآية في النجديات، هـ، ط. (3) في النجديات ذاك. (4) في نظ تقول. (5) في د، س كذا أو عدا. (6) وهو قول أبي يوسف قال في الهداية 5/ 139: (ومن قال إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأتي طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث، فإن كان فيه ماء فأهريق قبل الليل لم يحنث، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف يحنث في ذلك كله) . أ. هـ. وعلى هذا الخلاف إذا كان اليمين بالله تعالى. (7) انظر فتح القدير 5/ 139 والفروق للقرافي 3/ 85 - 86 ومغني المحتاج 4/ 344.

أي: لو حلف لا يكلم فلانا فراسله حنث إلا أن يريد عدم مشافهته [1]. وقال أبو حنيفة والثوري وابن المنذر والشافعي في الجديد: لا يحنث؛ لأنه ليس بتكليم في الحقيقة، ولهذا يصح نفيه فيقال ما كلمته وإنما راسلته [2] [3]. ولنا: قوله تعالى: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء} [الشورى: 51] ، [4] فاستثنى الرسول من التكلم [5] والأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، ولأنه وضع لإفهام الآدميين أشبه الخطاب، لكن لو حلف لا يكلم زيدا فأرسل رسولا لأهل العلم يسأل [6] عن حكم فسأله الرسول [7] لم يحنث المرسل؛ لأنه لم يقصده بالمراسلة.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to speak to someone and gestures or writes?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=767)

وهكذا يحنث إن أشارا ... إليه كالكتب فلا يماري أي: وكذا يحنث من حلف لا يكلم إنسانا إن [8] أشار إليه أو كاتبة كما يحنث بمراسلته لما تقدم وهذا في الإشارة اختيار القاضي واقتصر عليه في الإقناع في الأيمان [9]، ولكن جزم هو وصاحب المنتهى في الطلاق بقول (1) وهو رواية عن الإمام مالك ذكرها القرطبي في تفسيره 16/ 54 وقال المواق في التاج والإكليل 3/ 300: قال مالك: من حلف ألا يكلم فلانا فأرسل إليه رسولا أو كتب إليه كتابا حنث إلا أن ينوي مشافهته والكتاب أشد وهذا في أيمان الطلاق والعتاق ثم رجع مالك فقال: لا ينوي في الكتاب ويحنث بمجرد وصوله. (2) في هـ أرسلته. (3) انظر بدائع الصنائع 3/ 48 والمنهاج 4/ 345. (4) ما بين القوسين ليس في الأزهريات. (5) في هـ التكليم. (6) في د، س سأل. (7) سقطت من النجديات، هـ. (8) في ب فأشار وسقطت إن من هـ. (9) وهو قديم قولي الشافعي ودليله قوله تعالى: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] . فقد استثنى الرمز من الكلام فدل على أنه منه، وقد أجيب عنه بما ذكره المؤلف بعد، انظر مغني المحتاج 4/ 345 – 346 وذكره بعض المالكية رواية عن مالك. انظر مواهب الجليل 3/ 300.

Mas'alah: Does gesturing constitute speech in the context of oaths?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=768)

أبي الخطاب أنه لا يحنث بالإشارة إليه؛ لأنها ليست بكلام [1]، قال [2] الله تعالى: خطابا لمريم عليها السلام: {فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا} [3] إلى قوله تعالى {فأشارت إليه} [مريم: 26 – 29] وأما قوله تعالى: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] فهو استثناء منقطع.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths requiring a single expiation?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=768)

بلفظة اليمين من [4] كررها ... حتى لأفعال بذا حررها كفارة واحدة في الأشهر ... لحنثه كاف فلا تكرر أي: إذا حلف أيمانا ولو على أفعال مختلفة كإن حلف لا يأكل وحلف [5] لا يشرب وحلف لا يذهب لموضع كذا وكذا وحنث في الجميع قبل أن يكفر كفته كفارة واحدة عن الجميع على الأشهر الصحيح من المذهب وهو قول إسحاق. وقال أكثر أهل العلم: عليه لكل [6] يمين كفارة، لأنها [7] أيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث [8] في الأخرى فلا [9] تتكفر إحداهن [10] بكفارة الأخرى كالإيمان المختلفة الكفارة [11]. (1) الإقناع مع شرحه كشاف القناع 5/ 306 و 6/ 260 والمنتهى مع شرحه للمؤلف 3/ 169 والهداية 2/ 52 ولم يجزم به. (2) في هـ وقال. (3) ما بين القوسين من ط. (4) في ب من إن وفي جـ لمن. (5) سقطت من النجديات. (6) في د، س بكل. (7) في ط ولأنها. (8) في جـ من الحنث. (9) في ط فلا. (10) في النجديات إحداهما. (11) وهي رواية عن الإمام أحمد رجحها الموفق في المغني 11/ 212 واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر الاختيارات 328 وانظر حاشية الدسوقي 2/ 135 – 136.

ولنا: أنها كفارات [1] من جنس واحد فتداخلت كالحدود من جنس وإن اختلفت محالها كالسرقات من جماعة [2] والزنا بنساء.

Mas'alah: What is the definition and ruling of vows (nudhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=770)

ومن باب النذور النذر لغة: الإيجاب يقال نذر دم فلان بمعنى أوجبه [1]. وشرعا: إلزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة [2] نفسه لله تعالى [3] شيئا غير لازم بأصل الشرع ولا محال. وينعقد بكل قول يدل عليه، وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ووجوب الوفاء به، قال تعالى: {يوفون بالنذر} [الإنسان: 7] ، وقال [4]: {وليوفوا [5] نذورهم} [الحج: 29] . وعن عائشة (رضي الله عنها [6] قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع [7] الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي [8] الله فلا يعصه "رواه الجماعة إلا مسلما [9]، والنذر مكروه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء وإنما يستخرج [10] به من البخيل." (1) أي: أوجب قتله على نفسه. (2) معنى قوله: (ولو كافرا بعبادة أي ولو كان الملزم نفسه كافرا وكان ما ألزم نفسه عبادة فإنه يصح) . (3) ليست في د، س. (4) سقطت من هـ. (5) في النجديات واليوفوا. (6) ما بين القوسين من ط. (7) في ب، جـ يطع. (8) في ب يعص. (9) البخاري 11/ 508 وأبو داود برقم 3289 والترمذي برقم 1526 والنسائي 7/ 17. (10) في د، س يستحر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow to perform Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1198)

(2254) الفصل الثاني: إذا نذر العبد الحج، صح نذره؛ لأنه مكلف، فانعقد نذره كالحر ولسيده منعه من المضي فيه؛ لأن فيه تفويت حق سيده الواجب، فمنع منه، كما لو لم ينذر. ذكره القاضي، وابن حامد. وروي عن أحمد أنه قال: لا يعجبني منعه من الوفاء به. وذلك لما فيه من أداء الواجب، فيحتمل أن ذلك على الكراهة، لا على التحريم؛ لما ذكرنا، ويحتمل التحريم؛ لأنه واجب، فلم يملك منعه منه كسائر الواجبات. والأول أولى. فإن أعتق، لزمه الوفاء به بعد حجة الإسلام. فإن أحرم به أولا انصرف إلى حجة الإسلام، كالحر إذا نذر حجا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3243)

فصل: اختلف أصحابنا في الحلف بالطلاق، فقال القاضي في "الجامع" ، وأبو الخطاب: هو تعليقه على شرط، أي شرط كان، إلا قوله: إذا شئت فأنت طالق. ونحوه، فإنه تمليك. وإذا حضت فأنت طالق. فإنه طلاق بدعة. وإذا طهرت فأنت طالق. فإنه طلاق سنة. وهذا قول أبي حنيفة؛ لأن ذلك يسمى حلفا عرفا، فيتعلق الحكم به، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. ولأن في الشرط معنى القسم، من حيث كونه جملة غير مستقلة دون الجواب، فأشبه قوله: والله، وبالله، وتالله. وقال القاضي في "المجرد" هو تعليقه على شرط يقصد به الحث على الفعل، أو المنع منه، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، وإن لم تدخلي فأنت طالق. أو على تصديق خبره، مثل قوله: أنت طالق لقد

قدم زيد أو لم يقدم. فأما التعليق على غير ذلك، كقوله: أنت طالق إن طلعت الشمس، أو قدم الحاج، أو إن لم يقدم السلطان. فهو شرط محض ليس بحلف؛ لأن حقيقة الحلف القسم، وإنما سمي تعليق الطلاق على شرط حلفا تجوزا، لمشاركته الحلف في المعنى المشهور، وهو الحث، أو المنع، أو تأكيد الخبر، نحو قوله: والله لأفعلن، أو لا أفعل، أو لقد فعلت، أو لم أفعل. وما لم يوجد فيه هذا المعنى، لا يصح تسميته حلفا. وهذا مذهب الشافعي. فإذا قال لزوجته: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق. ثم قال: إذا طلعت الشمس فأنت طالق. لم تطلق في الحال، على القول الثاني؛ لأنه ليس بحلف، وتطلق على الأول؛ لأنه حلف. وإن قال: كلما كلمت أباك فأنت طالق. طلقت على القولين جميعا؛ لأنه علق طلاقها على شرط يمكن فعله وتركه، فكان حلفا، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. وإن قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق. ثم أعاد ذلك، طلقت واحدة، ثم كلما أعاده مرة طلقت، حتى تكمل الثلاث؛ لأن كل مرة يوجد بها شرط الطلاق، وينعقد شرط طلقة أخرى. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: ليس ذلك بحلف، ولا يقع الطلاق بتكراره؛ لأنه تكرار للكلام، فيكون تأكيدا لاحقا. ولنا، أنه تعليق للطلاق على شرط يمكن فعله وتركه، فكان حلفا، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. وقوله: إنه تكرار للكلام. حجة عليه، فإن تكرار الشيء عبارة عن وجوده مرة أخرى،

فإذا كان في الأول حلفا، فوجد مرة أخرى، فقد وجد الحلف مرة أخرى، وأما التأكيد فإنما يحمل عليه الكلام المكرر إذا قصده، وها هنا إن قصد إفهامها، لم يقع بالثاني شيء، كما لو قال: أنت طالق أنت طالق. يعني بالثانية إفهامها، فأما إن كرر ذلك لغير مدخول بها، بانت بطلقة، ولم يقع أكثر منها، فإذا قال لها ذلك ثلاثا، بانت بالمرة الثانية، ولم تطلق بالثالثة، فإن جدد نكاحها، ثم أعاد ذلك لها، أو قال لها: إن تكلمت

فأنت طالق، أو نحو ذلك، لم تطلق بذلك؛ لأن شرط طلاقها إنما كان بعد بينونتها.

[فصل قال لامرأتيه كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان] (5933)

Mas'alah: Is a husband permitted to have intercourse with his wife before fulfilling a conditional oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3252)

(5945) فصل: ولا يمنع من وطء زوجته قبل فعل ما حلف عليه. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وقال سعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، ويحيى الأنصاري، وربيعة، ومالك، وأبو عبيد: لا يطأ حتى يفعل؛ لأن الأصل عدم الفعل، ووقوع الطلاق. وروى الأثرم عن أحمد مثل ذلك. وقال الأنصاري، وربيعة، ومالك: يضرب له أجل المولي، كما لو حلف أن لا يطأها. ولنا، أنه نكاح صحيح، لم يقع فيه طلاق ولا غيره من أسباب التحريم، فحل له الوطء فيه، كما لو قال: إن طلقتك فأنت طالق. وقولهم: الأصل عدم الفعل ووقوع الطلاق. قلنا: هذا الأصل لم يقتض وقوع الطلاق، فلم يقتض حكمه، ولو وقع الطلاق بعد وطئه لم يضر، كما لو طلقها ناجزا، وعلى أن الطلاق هاهنا إنما يقع في زمن لا يمكن الوطء بعده، بخلاف قوله: إن وطئتك فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something without specifying a time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3253)

(5947) فصل إذا حلف ليفعلن شيئا، ولم يعين له وقتا بلفظه ولا بنيته، فهو على التراخي أيضا؛ فإن لفظه مطلق بالنسبة إلى الزمان كله، فلا يتقيد بدون تقييده، ولذلك

لما قال الله تعالى في الساعة: {قل بلى وربي لتأتينكم} [سبأ: 3] . وقال: {قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم} [التغابن: 7] . ولما قال: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين} [الفتح: 27] كان ذلك على التراخي؛ فإن الآية أنزلت في نوبة الحديبية في سنة ست، وتأخر الفتح إلى سنة ثمان. ولذلك روي «عن عمر أنه قال: قلت للنبي – صلى الله عليه وسلم: أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال بلى، فأخبرتك أنك آتيه العام؟ . قلت: لا. قال: فإنك آتيه، ومطوف به» . وهذا مما لا خلاف فيه نعلمه.

Mas'alah: Does speaking to a dead person break an oath not to speak to someone?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3268)

وقال أبو بكر يحنث في جميع ذلك؛ لقول أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم: كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها؟ . ولنا، أن التكلم فعل يتعدى إلى المتكلم، وقد قيل: إنه مأخوذ من الكلم، وهو الجرح؛ لأنه يؤثر فيه كتأثير الجرح، ولا يكون ذلك إلا بإسماعه، فأما تكليم النبي – صلى الله عليه وسلم – الموتى، فمن معجزاته، فإنه قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» ولم يثبت هذا لغيره، وقول أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم: كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها؟ حجة لنا، فإنهم قالوا ذلك استبعادا، أو سؤالا عما خفي عنهم سببه وحكمته، حتى كشف لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – حكمة ذلك بأمر مختص به، فيبقى الأمر في حق من سواه على النفي.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to a drunk or insane person in the context of an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3268)

وإن حلف: لا كلمت فلانا. فكلمته سكران، حنث؛ لأن السكران يكلم ويحنث، وربما كان تكليمه في حال سكره أضر من تكليمه في صحوه، وإن كلمته سكرانة، حنث؛ لأن حكمها حكم الصاحي، وإن كلمته، وهو صبي أو مجنون يسمع، ويعلم أنه مكلم حنث. وإن جنت هي، ثم كلمته، لم يحنث؛ لأن القلم مرفوع عنها، ولم يبق لكلامها حكم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone when the person does not hear or is not recognized?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3268)

(5969) فصل: فإن حلف لا يكلم إنسانا، فكلمه بحيث يسمع، فلم يسمع لتشاغله أو غفلته، حنث؛ لأنه كلمه، وإنما لم يسمع لغفلته، أو شغل قلبه. وإن كلمه، ولم يعرفه؛ فإن كانت يمينه بالطلاق، حنث. قال أحمد، في رجل حلف بالطلاق، أن لا يكلم حماته، فرآها بالليل، فقال: من هذا؟ : حنث، قد كلمها. وإن كانت يمينه بالله تعالى، أو يمينا مكفرة، فالصحيح أنه لا يحنث؛ لأنه لم يقصد تكليمه، فأشبه الناسي، ولأنه ظن المحلوف عليه غيره،

فأشبه لغو اليمين. وإن سلم عليه، حنث؛ لأنه كلمه بالسلام. وإن سلم على جماعة هو فيهم، وأراد جميعهم بالسلام، حنث؛ لأنه كلمهم كلهم، وإن قصد بالسلام من عداه، لم يحنث؛ لأنه إنما كلم غيره وهو يسمع، وإن لم يعلم أنه فيهم، ففيه روايتان؛ إحداهما: يحنث؛ لأنه كلمهم جميعهم وهو فيهم. والثانية، لا يحنث؛ لأنه لم يقصده. ويمكن حمل قوله في الحنث على اليمين بالطلاق والعتاق؛ لأنه لا يعذر فيهما بالنسيان والجهل، في الصحيح من المذهب، وعدم الحنث على اليمين المكفرة. فإن كان

الحالف إماما، والمحلوف عليه مأموما، لم يحنث بتسليم الصلاة؛ لأنه للخروج منها، إلا أن ينوي بتسليمه المأمومين فيكون حكمه حكم ما لو سلم عليهم في غير الصلاة. ويحتمل أن لا يحنث بحال؛ لأن هذا لا يعد تكليما، ولا يريده الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone when speaking to another with the intent to be heard?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3269)

وإن حلف لا يكلم فلانا، فكلم إنسانا، وفلانا يسمع، يقصد بذلك إسماعه، كما قال: إياك أعني واسمعي يا جاره حنث نص. عليه أحمد، قال: إذا حلف لا يكلم فلانا، فكلم إنسانا، وفلان يسمع، يريد بكلامه إياه المحلوف عليه، حنث؛ لأنه قد أراد تكليمه. وروي عن أبي بكرة ما يدل على أنه لا يحنث، فإنه كان حلف أن لا يكلم أخاه زيادا، فعزم زياد على الحج، فجاء أبو بكرة فدخل قصره، وأخذ ابنه في حجره، فقال: إن أباك يريد الحج والدخول على زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهذا السبب، وقد علم أنه غير صحيح. ثم خرج، ولم ير أنه كلمه. والأول الصحيح؛ لأنه أسمعه كلامه يريده به، فأشبه ما لو خاطبه به، ولأن به مقصود تكليمه قد حصل بإسماعه كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone when writing or sending a messenger?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3269)

[فصل كتب إليه أو أرسل إليه رسولا وكان قد حلف ألا يكلمه] فصل: فإن كتب إليه، أو أرسل إليه رسولا، حنث، إلا أن يكون قصد أن لا يشافهه. نص عليه أحمد، وذكره

الخرقي [في] موضع آخر، وذلك لقول الله تعالى: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} [الشورى: 51] . ولأن القصد بالترك لكلامه هجرانه، ولا يحصل مع مواصلته بالرسل والكتب. ويحتمل أن لا يحنث إلا أن ينوي ترك ذلك؛ لأن هذا ليس بتكليم حقيقة، ولو حلف ليكلمنه، لم يبر بذلك، إلا أن ينويه، فكذلك لا يحنث به. ولو حلف لا يكلمه، فأرسل إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث، فجاء الرسول، فسأل المحلوف عليه، لم يحنث بذلك. وإن حلف لا يكلم امرأته،

فجامعها، لم يحنث، إلا أن تكون نيته هجرانها. قال أحمد، في رجل قال لامرأته: إن كلمتك خمسة أيام فأنت طالق. أله أن يجامعها ولا يكلمها؟ فقال: أي شيء كان بدو هذا أيسوءها أو يغيظها؟ فإن لم يكن له نية، فله أن يجامعها ولا يكلمها. وإن حلف لا يقرأ كتاب فلان. فقرأه في نفسه، ولم يحرك شفتيه به، حنث؛ لأن هذا قراءة الكتب في عرف الناس، فتنصرف يمينه إليه، إلا أن ينوي حقيقة القراءة. قال أحمد: إذا حلف: لا قرأت لفلان كتابا. ففتحه حتى استقصى آخره، إلا أنه لم يحرك شفتيه، فإن أراد أن لا يعلم ما فيه، فقد علم ما فيه وقرأه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform an impossible act in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3277)

وحكى أبو الخطاب، عن القاضي، أنه لا يقع طلاقه، كما لو حلف ليصعدن السماء، أو ليطيرن، فإنه لا يحنث. والصحيح أنه يحنث؛ فإن الحالف على فعل الممتنع كاذب

حانث، قال الله تعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت} [النحل: 38] إلى قوله: {وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين} [النحل: 39] . ولو حلف على فعل متصور، فصار ممتنعا، حنث بذلك، فلأن يحنث بكونه ممتنعا حال يمينه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a river in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3277)

[فصل حلف لا شربت من هذا النهر فاغترف منه وشرب]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a river or vessel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3277)

(5985) فصل: وإذا حلف: لا شربت من هذا النهر. فاغترف منه، وشرب، حنث. وإن حلف: لا شربت من هذا الإناء. فصب منه في إناء آخر، وشرب، وكان الإناء كبيرا لا يمكن الشرب به، حنث أيضا، وإن كان الشرب به ممكنا، لم يحنث؛ لأن الإناء الصغير آلة للشرب، فتنصرف يمينه إلى الشرب به، بخلاف النهر والإناء الكبير، فإنه لا تنصرف يمينه إلا إلى الشرب من مائه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to drink from a specific river or its water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3277)

ولو حلف لا يشرب من بردى، فشرب من نهر يأخذ منه، لم يحنث. وإن حلف لا يشرب من ماء بردى، فشرب من نهر يأخذ منه، حنث. ذكر نحو ذلك القاضي؛ لأن بردى اسم لمكان خاص، فإذا تجاوزه إلى مكان سواه، فشرب منه، فما شرب من بردى، وإذا كانت يمينه على مائه، فماؤه ماؤه حيث كان، وأين نقل. وكذلك لو حلف لا يأكل من تمر البصرة، فأكله في غيرها، حنث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to drink from the Euphrates or from sweet water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3277)

ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات، لم يحنث إلا بالشرب من ماء النهر المعروف بالفرات. وإن حلف لا يشرب من ماء فرات، حنث بالشرب من كل ماء عذب؛ لأنه إذا عرفه فاللام التعريف انصرف إلى النهر المعروف، وإذا أنكره

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to drink from sweet water and the interpretation of the oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3278)

صار للعموم، فيتناول كل ما يسمى فراتا، وكل عذب فرات، قال الله تعالى: {وأسقيناكم ماء فراتا} [المرسلات: 27] . وقال: {وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج} [فاطر: 12] . ومتى نوى بيمينه المحتمل الآخر، انصرف إليه، ويقبل منه ذلك؛ لأنه قريب لا تبعد إرادته.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to insult or speak to someone in the mosque?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3278)

[فصل حلف لا يشتمه ولا يكلمه في المسجد ففعل ذلك في المسجد]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to insult or speak to someone in the mosque when the person is outside?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3278)

(5986) فصل: ولو حلف لا يشتمه، ولا يكلمه في المسجد، ففعل ذلك في المسجد، والمحلوف عليه في غيره، حنث، وإن فعله في غير المسجد، والمحلوف عليه في المسجد، لم يحنث. ولو حلف لا يضربه، ولا يشجه، ولا يقتله في المسجد، ففعله، والحالف في المسجد، والمحلوف عليه في غيره، لم يحنث، وإن كان الحالف في غير المسجد، والمحلوف عليه في المسجد، حنث؛ لأن الشتم والكلام قول يستقل به القائل، فلا يعتبر فيه حضور المشتوم، فيوجد من الشاتم في المسجد وإن لم يكن المشتوم فيه، والكلام قول؛ فهو كالشتم، وسائر الأفعال المذكورة فعل متعد محله المضروب والمقتول والمشجوج، فإذا كان محله في غير المسجد كان الفعل في غيره، فيعتبر محل المفعول به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill someone on Friday when the injury occurs on Thursday?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3278)

ولو حلف ليقتلنه يوم الجمعة، فجرحه يوم الخميس، ومات يوم الجمعة. فقال القاضي: لا يحنث. وإن جرحه يوم الجمعة فمات يوم السبت، فقال: يحنث؛ لأنه لا يكون مقتولا حتى يموت، فاعتبر يوم موته لا يوم ضربه. ويتوجه أن يكون الحكم بالعكس في المسألتين، فيعتبر يوم جرحه لا يوم موته؛ لأن القتل فعل القاتل، ولهذا يصح الأمر به والنهي عنه، قال الله تعالى: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] . {ولا تقتلوا أولادكم} [الأنعام: 151] . والأمر والنهي إنما يتوجه إلى فعل ممكن فعله وتركه، وذلك فعل الآدمي من الجرح ونحوه، أما الزهوق ففعل الله تعالى لا يؤمر به، ولا ينهى عنه، ولا سبيل للآدمي إلا تعاطي سببه، وهو شرط في القتل، فإذا وجد تبينا أن الفعل المفضي إليه كان قتلا، ولذلك جاز تقديم الكفارة بعد الجرح، وقبل الزهوق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill someone who dies from a previous wound?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3278)

ولو حلف لأقتلنه، فمات من جرح كان جرحه، لم يبر. ولو حلف لا يقتله، لم يحنث بذلك أيضا. ويحتمل أن لا يبر حتى يوجد السبب والزهوق معا في يوم؛ لأن القتل لا يتم إلا بسببه وشرطه، فأما بنسبته إلى الشرط وحده دون السبب، فبعيد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath saying whoever brings news of my brother's arrival is divorced?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3278)

[فصل قال من بشرتني بقدوم أخي فهي طالق]

Mas'alah: What is the ruling on a general oath intended for a specific meaning?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3280)

[فصل حلف يمينا على فعل بلفظ عام وأراد به شيئا خاصا]

Mas'alah: What is the ruling on a general oath made for a specific reason with an intention?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3280)

[فصل حلف يمينا عامة لسبب خاص وله نية]

Mas'alah: What is the ruling on a general oath made for a specific reason without an intention?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3280)

(5990) فصل: وإن حلف يمينا عامة، لسبب خاص، وله نية، حمل عليها، ويقبل قوله في الحكم؛ لأن السبب دليل على صدقه. وإن لم ينو شيئا، فقد روي عن أحمد ما يدل على أن يمينه تختص بما وجد فيه السبب. وذكره الخرقي، فقال: فإن لم يكن له نية، رجع إلى سبب اليمين وما هيجها. فظاهر هذا أن يمينه مقصورة على محل السبب. وهذا قول أصحاب أبي حنيفة. وروي عن أحمد ما يدل على أن يمينه تحمل على العموم؛ فإنه قال، في من قال: لله علي أن لا أصيد في هذا النهر. لظلم رآه، فتغير حاله، فقال: النذر يوفى به. وذلك لأن اللفظ دليل الحكم، فيجب الاعتبار به في الخصوص والعموم، كما في لفظ الشارع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a worker, wife, or slave when the relationship ends?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3281)

وإن حلف لعامل أن لا يخرج إلا بإذنه، أو حلف بذلك على امرأته أو مملوكه، فعزل العامل، وطلق المرأة، وباع المملوك، أو حلف على وكيل فعزله، خرج في ذلك كله وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath when the oath-maker himself enters the house?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3281)

(5991) فصل: وإن قال: إن دخل داري أحد، فامرأتي طالق. فدخلها هو. أو قال لإنسان: إن دخل دارك أحد، فعبدي حر. فدخلها صاحبها، فقال القاضي: لا يحنث؛ لأن قرينة حال المتكلم تدل على أنه إنما يحلف على غيره، ويمنع من سواه، فيخرج هو من العموم بالقرينة، ويخرج المخاطب من اليمين بها أيضا. ويحتمل أن يحنث أخذا بعموم اللفظ، وإعراضا عن السبب، كما في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce conditioned on intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3281)

(5992) فصل: وإذا قال لامرأته: إن وطئتك فأنت طالق. انصرفت يمينه إلى جماعها. وقال محمد بن الحسن يمينه على الوطء بالقدم؛ لأنه الحقيقة. وحكي عنه أنه لو قال: أردت به الجماع. لم يقبل في الحكم. ولنا، أن الوطء إذا أضيف إلى المرأة، كان في

العرف عبارة عن الجماع؛ ولهذا يفهم منه الجماع في لفظ الشارع، في مثل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» . فيجب حمله عند الإطلاق عليه، كسائر الأسماء العرفية، من الظعينة، والراوية، وأشباههما. ولا يحنث حتى تغيب الحشفة في الفرج. وإن حلف ليجامعها، أو لا يجامعها، انصرف إلى الوطء في الفرج، ولم يحنث بالجماع دون الفرج، وإن أنزل؛ لأن مبنى الأيمان على العرف، والعرف ما قلناه. وإن حلف لافتضضتك، فافتضها بأصبع، لم يحنث؛ لأن المعهود من إطلاق هذه اللفظة وطء البكر. وإن حلف على امرأة لا يملكها، أن لا ينكحها، فيمينه على العقد؛ لأن إطلاق النكاح ينصرف إليه. وإن كان مالكا لها بنكاح أو ملك يمين، فهو على وطئها؛ لأن قرينة الحال صارفة عن العقد عليها؛ لكونها معقودا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife disobeys a prohibition instead of a command?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3282)

(5993) فصل: وإن قال: إن أمرتك فخالفتني، فأنت طالق. ثم نهاها، فخالفته، فقال أبو بكر: لا يحنث. وهو قول الشافعي؛ لأنها خالفت نهيه لا أمره. وقال أبو الخطاب: يحنث، إذا قصد أن لا تخالفه، أو لم يكن ممن يعرف حقيقة الأمر والنهي؛ لأنه إذا كان كذلك، فإنما يريد نفي المخالفة. ويحتمل أن تطلق بكل حال؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عنه أمر بضده، فقد خالفت أمره.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to leave a house or city and then returning?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3282)

[فصل حلف ليرحلن من هذه الدار أو ليخرجن من هذه المدينة ففعل ثم عاد إليها]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave a house or city and then returning?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3282)

(5995) فصل: فإن حلف ليرحلن من هذه الدار، أو ليخرجن من هذه المدينة. ففعل ثم عاد إليها، لم يحنث، إلا أن تكون نيته أو سبب يمينه يقتضي عدم الرجوع إليها؛ لأن الحلف على الخروج والرحيل، وقد فعلهما. وقد نقل عنه إسماعيل بن سعيد، إذا حلف على رجل أن يخرج من بغداد، فخرج ثم رجع: قد مضت

يمينه، لا شيء عليه. ونقل عنه مثنى بن جامع، في من قال لامرأته: أنت طالق، إن لم نرحل من هذه الدار: إن لم يدركه الموت، ولم ينو شيئا، هي إلى أن تموت، فإن رحل لم يرجع. ومعنى هذا، أنه إن أدركه الموت قبل إمكان الرحيل، لم يحنث، وإن أمكنه الرحيل، فلم يفعل، لم يحنث حتى يموت أحدهما، فيقع بها الطلاق في آخر أوقات الإمكان. وأما قوله: إن رحل لم يرجع. فمحمول على من كان ليمينه سبب يقتضي هجران الدار على الدوام. ونقل مهنا، في رجل قال لامرأته: إن وهبت كذا فأنت طالق. فإذا هي قد وهبت. قال: أخاف أن يكون قد حنث. قال القاضي: هذا محمول على أنه قال: إن كنت وهبته. وإلا فلا يحنث حتى تبتدئ هبته؛ لأن اليمين تقتضي فعلا مستقبلا يحنث به، وما فعلت ما حلف عليه بعد يمينه. ونقل عنه أيضا، في رجل قال لامرأته: إن

رأيتك تدخلين الدار، فأنت طالق: فهو على نيته، إن أراد أن لا تدخلها حنث، وإن كان نوى إذا رآها، لم يحنث حتى يراها تدخل. وهو كما قال؛ فإن مبنى اليمين على النيات، سيما والرؤية تطلق على العلم، كقول الله تعالى: {ألم تر كيف فعل ربك بعاد} [الفجر: 6] . ونحوه. ومتى لم تكن له نية ولا هناك سبب يدل على إرادته مع الدخول بمجرده، لم يحنث حتى يراها تدخل الدار؛ لأنه الذي تناوله لفظه. ونقل عنه المروي، في رجل أقرض رجلا دراهم، فحلف أن لا يقبلها، وكان الرجل ميتا: تعطى الورثة. يعني إذا مات الحالف يوفى الورثة، ولا يبرأ بيمينه؛ لأنها ليست إبراء، فلا يسقط الحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take a right when the debtor is forced to pay?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3285)

[فصل حلف لا تأخذ حقك مني فأكره على دفعه إليه] (6002)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take a right when the taker is compelled or the money is placed before them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3285)

فصل: فإن حلف لا تأخذ حقك مني، فأكره على دفعه إليه، وأخذه منه قهرا، حنث؛ لأن المحلوف عليه فعل الأخذ، وقد أخذه مختارا. وإن أكره صاحب الحق على أخذه، خرج على الوجهين، في من أكره على القدوم. وإن وضعه الحالف في حجره، أو بين يديه، أو إلى جنبه، فلم يأخذه، لم يحنث؛ لأن الأخذ ما وجد. وإن أخذه الحاكم أو السلطان من الغريم، فدفعه إلى المستحق فأخذه، فقال القاضي: لا يحنث.

وهو مذهب الشافعي؛ لأنه ما أخذه منه. وإن قال: لا تأخذ حقك علي. حنث؛ لأنه قد أخذ حقه الذي عليه. والمنصوص عن أحمد، أنه يحنث في الصورتين. قاله أبو بكر وهو الذي يقتضيه مذهبه؛ لأن الأيمان عنده على الأسباب، لا على الأسماء، ولأنه لو وكل وكيلا، فأخذه منه، كان آخذا لحقه منه عرفا، ويسمى آخذا؛ قال الله تعالى: {وأخذنا منهم ميثاقا غليظا} [النساء: 154] . وقال: {ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا} [المائدة: 12] . وإن كانت اليمين من صاحب الحق، فحلف: لا أخذت حقي منك. فالتفريع فيها كالتي قبلها. فإن تركها الغريم في أثناء متاع في خرج، ثم دفع الخرج إلى الحالف، فأخذه ولم يعلم أنها فيه، لم يحنث؛ لأن هذا ليس بمعدود أخذا، ولا يبرأ به الغريم منها. فإن كانت اليمين: لا أعطيتك حقك، فأخذه الحاكم منه كرها، فدفعه إلى الغريم، لم يحنث. وإن أكرهه على دفعه إليه، فدفعه، خرج على الوجهين في المكره. وإن أعطاه باختياره، حنث. وإن وضعه في حجره، أو جيبه، أو صندوقه، وهو يعلم، حنث؛ لأنه أعطاه. وإن دفعه إلى الحاكم اختيارا، ليدفعه إلى الغريم، فدفعه، أو أخذه من ماله باختياره، فدفعه إلى الغريم، حنث. وقال القاضي: لا يحنث. وقياس المذهب أنه يحنث؛ لأنه أوصله إليه مختارا، فأشبه ما لو دفعه إلى وكيله، فأعطاه إياه، ولأن الأيمان على الأسباب، لا على الأسماء، على ما ذكرناه فيما مضى.

Mas'alah: What is the basis for the legislation of oaths in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4400)

كتاب الأيمان] الأصل في مشروعيتها وثبوت حكمها، الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله سبحانه: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] . الآية، وقال تعالى: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [النحل: 91] . وأمر نبيه – صلى الله عليه وسلم – بالحلف في ثلاثة مواضع، فقال: {ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين} [يونس: 53] . وقال تعالى: {قل بلى وربي لتأتينكم} [سبأ: 3] . والثالث: {قل بلى وربي لتبعثن} [التغابن: 7] . وأما السنة: فقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إني والله، إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها» متفق عليه وكان أكثر قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ومصرف القلوب، ومقلب القلوب" . ثبت هذا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في آي وأخبار سوى هذين كثير، وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبوت أحكامها. ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه. (7940)

Mas'alah: Is an oath valid from a disbeliever and is expiation required upon breaking it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4400)

فصل: وتصح اليمين من الكافر، وتلزمه الكفارة بالحنث، سواء حنث في كفره أو بعد إسلامه. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر إذا حنث بعد إسلامه. وقال الثوري، وأصحاب الرأي: لا ينعقد يمينه؛ لأنه ليس بمكلف.

ولنا «، أن عمر – رضي الله عنه – نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام،

فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالوفاء بنذره» . ولأنه من أهل القسم، بدليل قوله تعالى: {فيقسمان بالله} [المائدة: 106] . ولا نسلم أنه غير مكلف، وإنما تسقط عنه العبادات بإسلامه؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، فأما ما يلزمه بنذره أو يمينه، فينبغي أن يبقى حكمه في حقه؛ لأنه من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah and His attributes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4401)

[فصل الحلف بغير الله تعالى وصفاته] (7942)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah and His attributes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4401)

فصل: ولا يجوز الحلف بغير الله تعالى، وصفاته، نحو أن يحلف بأبيه، أو الكعبة، أو صحابي، أو إمام قال الشافعي: أخشى أن يكون معصية. قال ابن عبد البر: وهذا أصل مجمع عليه. وقيل: يجوز ذلك؛ لأن الله تعالى أقسم بمخلوقاته، فقال: {والصافات صفا} [الصافات: 1] . {والمرسلات عرفا} [المرسلات: 1] . {والنازعات غرقا} [النازعات: 1] . «وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي السائل عن الصلاة: أفلح، وأبيه، إن صدق» . وقال في حديث أبي العشراء: «وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك» . ولنا، ما روى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أدركه وهو يحلف بأبيه، فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان

حالفا فليحلف بالله، أو ليصمت» . قال عمر: فما حلفت بها بعد ذلك، ذاكرا ولا آثرا متفق عليه. يعني ولا حاكيا لها عن غيري. وعن ابن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حلف بغير الله، فقد أشرك» . قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله» وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذبا، فهو كما قال» . متفق عليه. وفي لفظ: «من حلف إنه بريء من الإسلام، فإن كان قد كذب، فهو كما قال، وإن كان صادقا، لم يرجع إلى الإسلام سالما» . رواه أبو داود. فأما قسم الله بمصنوعاته، فإنما أقسم به دلالة على قدرته وعظمته، ولله – تعالى – أن يقسم بما شاء من خلقه، ولا وجه للقياس على إقسامه. وقد قيل: إن في إقسامه إضمار القسم برب هذه المخلوقات، فقوله: {والضحى} [الضحى: 1] . أي ورب الضحى.

وأما قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "أفلح، وأبيه إن صدق" . فقال ابن عبد البر: هذه اللفظة غير محفوظة من وجه صحيح، فقد رواه مالك وغيره من الحفاظ فلم يقولوها فيه. وحديث أبي العشراء، قد قال أحمد: لو كان يثبت. يعني أنه لم يثبت، ولهذا لم يعمل به الفقهاء في إباحة الذبح في الفخذ. ثم لو ثبت فالظاهر أن النهي بعده؛ لأن عمر قد كان يحلف بها كما حلف بها النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم نهي عن الحلف بها، ولم يرد بعد النهي إباحة، ولذلك قال عمر، وهو يروي الحديث بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم: فما حلفت بها ذاكرا، ولا آثرا. ثم إن لم يكن الحلف بغير الله محرما فهو مكروه، فإن حلف فليستغفر الله تعالى، أو ليذكر الله تعالى، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله» . لأن الحلف بغير الله سيئة، والحسنة تمحو السيئة، وقد قال الله تعالى: {إن الحسنات يذهبن

السيئات} [هود: 114] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا عملت سيئة، فأتبعها حسنة تمحها» . ولأن من حلف بغير الله، فقد عظم غير الله تعظيما يشبه تعظيم الرب تبارك وتعالى، ولهذا سمي شركا؛ لكونه أشرك غير الله مع الله – تعالى – في تعظيمه بالقسم به، فيقول: لا إله إلا الله. توحيدا لله – تعالى، وبراءة من الشرك. وقال الشافعي: من حلف بغير الله – تعالى، فليقل: أستغفر الله.

Mas'alah: What is the ruling on excessive swearing by Allah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4402)

[فصل الإفراط في الحلف بالله تعالى] (7943)

Mas'alah: What is the ruling on excessive swearing by Allah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4402)

فصل: ويكره الإفراط في الحلف بالله تعالى؛ لقول الله تعالى: {ولا تطع كل حلاف مهين} [القلم: 10] . وهذا ذم له يقتضي كراهة فعله. فإن لم يخرج إلى حد الإفراط، فليس بمكروه، إلا أن يقترن به ما يوجب كراهته. ومن الناس من قال: الأيمان كلها مكروهة؛ لقول الله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} [البقرة: 224] . ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحلف كثيرا، وقد كان يحلف في الحديث الواحد أيمانا كثيرة، وربما كرر اليمين الواحدة ثلاثا، فإنه «قال في خطبة الكسوف: والله يا أمة محمد، ما أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون

ما أعلم، لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا. ولقيته امرأة من الأنصار، معها أولادها، فقال: والذي نفسي بيده، إنكم لأحب الناس إلي. ثلاث مرات.

وقال: والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا» . ولو كان هذا مكروها، لكان النبي – صلى الله عليه وسلم – أبعد الناس منه. ولأن الحلف بالله تعظيم له، وربما ضم إلى يمينه وصف الله – تعالى – بتعظيمه وتوحيده، فيكون مثابا على ذلك. وقد روي «أن رجلا حلف على شيء، فقال: والله الذي لا إله إلا هو، ما فعلت كذا. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أما إنه قد كذب، ولكن قد غفر له بتوحيده» . وأما الإفراط في الحلف، فإنما كره؛ لأنه لا يكاد يخلو من الكذب. والله أعلم. فأما قوله: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} [البقرة: 224] . فمعناه لا تجعلوا أيمانكم بالله مانعة لكم من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، وهو أن يحلف بالله أن لا يفعل برا ولا تقوى ولا يصلح بين الناس، ثم يمتنع من فعله، ليبر في يمينه، ولا يحنث فيها، فنهوا عن المضي فيها. قال أحمد، وذكر حديث ابن عباس بإسناده، في قوله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} [البقرة: 224] : الرجل يحلف أن لا يصل قرابته، وقد جعل الله له مخرجا في التكفير، فأمره أن لا يعتل بالله، فليكفر، وليبر. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لأن يستلج أحدكم في يمينه، آثم له عند الله من أن يؤدي الكفارة التي فرض الله عليه» . متفق عليه. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك. وقال: إني والله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها» . متفق عليهما. وإن كان النهي عاد إلى اليمين، فالمنهي عنه الحلف على ترك البر والتقوى والإصلاح بين الناس، لا على كل يمين، فلا حجة فيها لهم إذا.

Mas'alah: What are the five categories of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4403)

[فصل والأيمان تنقسم خمسة أقسام] (7944) فصل: والأيمان تنقسم خمسة أقسام؛ أحدها، واجب، وهي التي ينجي بها إنسانا معصوما من هلكة، كما روي عن سويد بن حنظلة، قال:

خرجنا نريد النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنا أنه أخي، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «صدقت، المسلم أخو المسلم» . رواه أبو داود، والنسائي. فهذا ومثله واجب لأن إنجاء المعصوم واجب، وقد تعين في اليمين، فيجب، وكذلك إنجاء نفسه، مثل أن تتوجه عليه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه، وهو بريء. الثاني، مندوب، وهو الحلف الذي تتعلق به مصلحة؛ من إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره، أو دفع شر، فهذا مندوب؛ لأن فعل هذه الأمور مندوب إليه، واليمين مفضية إليه. وإن حلف على فعل طاعة، أو ترك معصية، ففيه وجهان؛ أحدهما، أنه مندوب إليه. وهو قول بعض أصحابنا، وأصحاب الشافعي؛ لأن ذلك يدعوه إلى فعل الطاعات، وترك المعاصي. والثاني، ليس بمندوب إليه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك في الأكثر الأغلب، ولا حث النبي - صلى الله عليه وسلم - أحدا عليه، ولا ندبه إليه، ولو كان ذلك طاعة لم يخلوا به، ولأن ذلك يجري مجرى النذر، وقد «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النذر، وقال: إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» . متفق عليه. الثالث، المباح، مثل الحلف على فعل مباح أو تركه، والحلف على الخبر

بشيء، وهو صادق فيه، أو يظن أنه فيه صادق، فإن الله تعالى قال: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] . ومن صور اللغو قوله أن يحلف على شيء يظنه كما حلف عليه، ويبين بخلافه. فأما الحلف على الحقوق عند الحاكم، ففيه وجهان؛ أحدهما، أن تركه أولى من فعله، فيكون مكروها. ذكر ذلك أصحابنا، وأصحاب الشافعي؛ لما روي أن عثمان والمقداد تحاكما إلى عمر، في مال استقرضه المقداد، فجعل عمر اليمين على المقداد، فردها على عثمان، فقال عمر: لقد أنصفك. فأخذ عثمان ما أعطاه المقداد، ولم يحلف، فقال: خفت أن يوافق قدر بلاء، فيقال: بيمين عثمان. والثاني، أنه مباح فعله كتركه؛ لأن الله – تعالى – أمر نبيه بالحلف على الحق في ثلاثة مواضع. وروى محمد بن كعب القرظي، أن عمر قال على المنبر، وفي يده عصا: يا أيها الناس، لا تمنعكم اليمين من حقوقكم، فوالذي نفسي بيده، إن في يدي لعصا. وروى عمر بن شبة، في كتاب "قضاة البصرة" ، بإسناده عن الشعبي، أن عمر وأبيا تحاكما إلى زيد في نخل ادعاه أبي، فتوجهت اليمين على عمر، فقال زيد: أعف أمير المؤمنين. فقال عمر: ولم يعفي أمير المؤمنين؟ إن

عرفت شيئا استحققته بيميني، وإلا تركته، والله الذي لا إله إلا هو، إن النخل لنخلي، وما لأبي فيه حق. فلما خرجا وهب النخل لأبي، فقيل له: يا أمير المؤمنين هلا كان هذا قبل اليمين؟ فقال: خفت أن لا أحلف، فلا يحلف الناس على حقوقهم بعدي، فيكون سنة. ولأنه حلف صدق على حق، فأشبه الحلف عند غير الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a disliked oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4405)

الرابع، المكروه، وهو الحلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب. قال الله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس} [البقرة: 224] . وروي أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – حلف لا ينفق على مسطح بعد الذي قال لعائشة ما قال، وكان من جملة أهل الإفك الذين تكلموا في عائشة – رضي الله عنها –، فأنزل الله تعالى: {ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا} [النور: 22] وقيل: المراد بقوله: {ولا يأتل} [النور: 22] أي لا يمتنع. ولأن اليمين على ذلك مانعة من فعل الطاعة، أو حاملة على فعل المكروه، فتكون مكروهة. فإن قيل: لو كانت مكروهة لأنكر النبي – صلى الله عليه وسلم – على الأعرابي الذي سأله عن الصلوات، فقال: هل علي غيرها؟ فقال: "لا، إلا أن تطوع" . فقال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليها ولا أنقص منها. ولم ينكر عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –، بل قال: "أفلح الرجل إن صدق" . قلنا: لا يلزم هذا، فإن اليمين على تركها، لا تزيد على تركها، ولو تركها لم ينكره عليه، ويكفي في ذلك بيان أن ما تركه تطوع، وقد بينه له النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: "إلا أن تطوع" . ولأن هذه اليمين إن تضمنت ترك المندوب، فقد تناولت فعل الواجب، والمحافظة عليه كله، بحيث لا ينقص منه شيئا، وهذا في الفضل يزيد على ما قابله من ترك التطوع، فيترجح جانب الإثبات بها على تركها، فيكون من قبيل المندوب، فكيف ينكر، ولأن في الإقرار على هذه اليمين بيان حكم محتاج إليه، وهو بيان أن ترك التطوع غير مؤاخذ به، ولو أنكر على الحالف، لحصل ضد هذا، وتوهم كثير من الناس لحوق الإثم بتركه فيفوت الغرض. ومن قسم المكروه الحلف في البيع والشراء؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الحلف منفق للسلعة، ممحق للبركة» . رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding obligatory or recommended acts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4406)

[فصل كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرم] (7945) فصل: ومتى كانت اليمين على فعل واجب، أو ترك محرم، كان حلها محرما؛ لأن حلها بفعل المحرم وهو محرم. وإن كانت على فعل مندوب، أو ترك مكروه، فحلها مكروه. وإن كانت على فعل مباح، فحلها مباح. فإن قيل: فكيف يكون حلها مباحا، وقد قال الله تعالى: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [النحل: 91] ؟ قلنا: هذا في الأيمان في العهود والمواثيق بدليل قوله تعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [النحل: 91] إلى قوله: {تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة} [النحل: 92] . والعهد يجب الوفاء به بغير يمين، فمع اليمين أولى؛ فإن الله تعالى قال: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} [النحل: 91] وقال: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] . ولهذا نهى عن نقض اليمين، والنهي يقتضي التحريم، وذمهم عليه، وضرب لهم مثل التي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا، ولا خلاف في أن الحل المختلف فيه لا يدخله شيء من هذا. وإن كانت على فعل مكروه، أو ترك مندوب، فحلها مندوب إليه؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك» . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «إني والله، إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها» . وإن كانت اليمين على فعل محرم، أو ترك واجب، فحلها واجب؛ لأن حلها بفعل الواجب، وفعل الواجب واجب.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to do something and does not do it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4406)

[مسألة حلف أن يفعل شيئا فلم يفعله] (7946) مسألة؛ قال: (ومن حلف أن يفعل شيئا، فلم يفعله، أو لا يفعل شيئا، ففعله، فعليه الكفارة) لا خلاف في هذا عند فقهاء الأمصار. قال ابن عبد البر: اليمين التي فيها الكفارة بإجماع المسلمين، هي التي على المستقبل من الأفعال. وذهبت طائفة إلى أن الحنث متى كان طاعة، لم يوجب كفارة. وقال قوم: من حلف على فعل معصية، فكفارتها تركها. وقال سعيد بن جبير: اللغو أن يحلف الرجل فيما لا ينبغي له.

يعني فلا كفارة عليه في الحنث. وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله - تعالى ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليدعها، وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارة» . رواه أبو داود. ولأن الكفارة إنما تجب لرفع الإثم، ولا إثم في الطاعة. ولأن اليمين كالنذر، ولا نذر في معصية الله - تعالى. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه. وقال: إني والله، إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني» . أخرجه البخاري. وحديثهم لا يعارض حديثنا؛ لأن حديثنا أصح منه وأثبت. ثم إنه يحتمل أن تركها كفارة لإثم الحلف، والكفارة المختلف فيها كفارة المخالفة. وقولهم: إن الحنث طاعة. قلنا: فاليمين غير طاعة، فتلزمه الكفارة؛ للمخالفة، ولتعظيم اسم الله - تعالى - إذا حلف به ولم يبر يمينه. إذا ثبت هذا، نظرنا في يمينه، فإن كانت على ترك

شيء ففعله، حنث، ووجبت الكفارة. وإن كانت على فعل شيء فلم يفعله، وكانت يمينه مؤقتة بلفظه، أو نيته، أو قرينة حاله، ففات الوقت، حنث، وكفر. وإن كانت مطلقة، لم يحنث إلا بفوات وقت الإمكان؛ لأنه ما دام في الوقت والفعل ممكن، فيحتمل أن يفعل فلا يحنث؛ ولهذا «قال عمر للنبي – صلى الله عليه وسلم: ألم تخبرنا أنا نأتي البيت، ونطوف به؟ قال: فأخبرتك أنك تأتيه العام؟ قال: لا. قال: فإنك آتيه ومطوف به» . وقد قال الله – تعالى: {قل بلى وربي لتبعثن} [التغابن: 7] . وهو حق، ولم يأت بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a deliberate false oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4409)

[مسألة حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب] (7950) مسألة؛ قال: (ومن حلف على شيء، وهو يعلم أنه كاذب، فلا كفارة عليه؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة) . هذا ظاهر المذهب، نقله الجماعة عن أحمد. وهو قول أكثر أهل العلم، منهم؛ ابن مسعود، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والليث، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة. وهذه اليمين تسمى يمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم. قال ابن مسعود: كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها، اليمين الغموس. وعن سعيد بن المسيب، قال: هي من الكبائر، وهي أعظم من أن تكفر. وروي عن أحمد، أن فيها الكفارة. وروي ذلك عن عطاء، والزهري، والحكم، والبتي. وهو قول الشافعي؛ لأنه وجدت منه اليمين بالله تعالى، والمخالفة مع القصد، فلزمته الكفارة، كالمستقبلة. ولنا، أنها يمين غير منعقدة،

فلا توجب الكفارة، كاللغو، أو يمين على ماض، فأشبهت اللغو، وبيان كونها غير منعقدة، أنها لا توجب برا، ولا يمكن فيها؛ ولأنه قارنها ما ينافيها، وهو الحنث، فلم تنعقد، كالنكاح الذي قارنه الرضاع، ولأن الكفارة لا ترفع إثمها، فلا تشرع فيها، ودليل ذلك أنها كبيرة، فإنه يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» . رواه البخاري، وروي فيه: «خمس من الكبائر لا كفارة لهن؛ الإشراك بالله، والفرار من الزحف، وبهت المؤمن، وقتل المسلم بغير حق، والحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم» . ولا يصح القياس على المستقبلة؛ لأنها يمين منعقدة، يمكن حلها والبر فيها، وهذه غير منعقدة، فلا حل لها. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير» . يدل على أن الكفارة إنما تجب بالحلف على فعل يفعله فيما يستقبله. قاله ابن المنذر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by terms like covenant and trust in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4413)

الثالث، مالا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله تعالى، لكن ينصرف بإضافته إلى الله – سبحانه – لفظا أو نية، كالعهد، والميثاق، والأمانة، ونحوه. فهذا لا يكون يمينا مكفرة إلا بإضافته أو نيته. وسنذكر ذلك فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the right of Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4413)

[فصل قال وحق الله] (7955) فصل: وإن قال: وحق الله فهي يمين مكفرة. وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا كفارة لها؛ لأن حق الله طاعته ومفروضاته، وليست صفة له. ولنا، أن لله حقوقا يستحقها لنفسه؛ من البقاء، والعظمة، والجلال، والعزة، وقد اقترن عرف الاستعمال بالحلف بهذه الصفة، فتنصرف إلى صفة الله تعالى، كقوله: وقدرة الله. وإن نوى بذلك القسم بمخلوق، فالقول فيه كالقول في الحلف بالعلم والقدرة، إلا أن احتمال المخلوق بهذا اللفظ أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'Aymu Allah' or 'Aymanu Allah' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4415)

[فصل قال وأيم الله أو وأيمن الله] (7957) فصل: وإن قال: وايم الله، أو وايمن الله. فهي يمين موجبة للكفارة، والخلاف فيه كالذي ذكرناه في الفصل الذي قبله. وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسم به، وانضم إليه عرف الاستعمال، فوجب أن يصرف إليه. واختلف في اشتقاقه، فقيل: هو جمع يمين، وحذفت النون فيه في البعض تخفيفا لكثرة الاستعمال. وقيل: هو من اليمين، فكأنه قال: ويمين الله لأفعلن. وألفه ألف وصل.

Mas'alah: What are the particles used to answer an oath in Arabic?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4417)

[فصل ما يجاب القسم] (7960) فصل ويجاب القسم بأربعة أحرف؛ حرفان للنفي،

وهما "ما" و "لا" ، وحرفان للإثبات، وهما "إن" و "اللام" المفتوحة. وتقوم "إن" المكسورة، مقام "ما" النافية، مثل قوله: {وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى} [التوبة: 107] . وإن قال: والله أفعل. بغير حرف، فالمحذوف هاهنا "لا" ، وتكون يمينه على النفي؛ لأن موضوعه في العربية كذلك، قال الله تعالى: {تالله تفتأ تذكر يوسف} [يوسف: 85] أي لا تفتأ. وقال الشاعر: تالله يبقى على الأيام ذو حيد وقال آخر: فقلت يمين الله أبرح قاعدا أي: لا أبرح.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran or a verse of it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4417)

[مسألة الحلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله] (7962) مسألة؛ قال: (أو بآية من القرآن) وجملته أن الحلف بالقرآن، أو بآية منه، أو بكلام الله، يمين منعقدة، تجب الكفارة بالحنث فيها. وبهذا قال ابن مسعود، والحسن، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وعامة أهل العلم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس بيمين، ولا تجب به كفارة، فمنهم من زعم أنه مخلوق، ومنهم من قال: لا يعهد اليمين به. ولنا، أن القرآن كلام الله، وصفة من صفات ذاته، فتنعقد اليمين به، كما لو قال: وجلال الله، وعظمته.

وقولهم: هو مخلوق. قلنا: هذا كلام المعتزلة، وإنما الخلاف مع الفقهاء، وقد روي عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «القرآن كلام الله غير مخلوق» . وقال ابن عباس في قوله تعالى: {قرآنا عربيا غير ذي عوج} [الزمر: 28] . أي: غير مخلوق. وأما قولهم: لا يعهد اليمين به. فيلزمهم قولهم: وكبرياء الله، وعظمته، وجلاله.

إذا ثبت هذا، فإن الحلف بآية منه كالحلف بجميعه؛ لأنها من كلام الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Mushaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4418)

[فصل حلف بالمصحف] (7963) فصل: وإن حلف بالمصحف، انعقدت يمينه. وكان قتادة يحلف بالمصحف. ولم يكره ذلك إمامنا، وإسحاق؛ لأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه، وهو القرآن، فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a covenant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4419)

[مسألة حلف بالعهد] مسألة؛ قال: (أو بالعهد) وجملته أنه إذا حلف بالعهد، أو قال: وعهد الله، وكفالته. فذلك يمين، يجب تكفيرها إذا حنث فيها. وبهذا قال الحسن، وطاوس، والشعبي، والحارث العكلي، وقتادة، والحكم، والأوزاعي، ومالك. وحلفت عائشة - رضي الله عنها - بالعهد أن لا تكلم ابن الزبير، فلما كلمته أعتقت أربعين رقبة، وكانت إذا ذكرته تبكي، وتقول: واعهداه. قال أحمد: العهد شديد في عشرة مواضع من كتاب الله: {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا} [الإسراء: 34] . ويتقرب إلى الله - تعالى - إذا حلف بالعهد وحنث، ما استطاع. وعائشة أعتقت أربعين رقبة، ثم تبكي حتى تبل خمارها، وتقول: واعهداه. وقال عطاء، وأبو عبيد، وابن المنذر: لا يكون يمينا إلا أن ينوي. وقال الشافعي: لا يكون يمينا إلا أن ينوي اليمين

بعهد الله، الذي هو صفته. وقال أبو حنيفة: ليس بيمين. ولعلهم ذهبوا إلى أن العهد من صفات الفعل، فلا يكون الحلف به يمينا، كما لو قال: وخلق الله. وقد وافقنا أبو حنيفة في أنه إذا قال: علي عهد الله وميثاقه لأفعلن. ثم حنث، أنه يلزمه الكفارة. ولنا، أن عهد الله يحتمل كلامه الذي أمرنا به ونهانا، كقوله تعالى: {ألم أعهد إليكم يا بني آدم} [يس: 60] . وكلامه قديم صفة له، ويحتمل أنه استحقاقه لما تعبدنا به، وقد ثبت له عرف الاستعمال، فيجب أن يكون يمينا بإطلاقه، كما لو قال: وكلام الله. إذا ثبت هذا، فإنه إن قال: علي عهد الله وميثاقه لأفعلن. أو قال: وعهد الله وميثاقه لأفعلن. فهو يمين،

وإن قال: والعهد والميثاق لأفعلن. ونوى عهد الله، كان يمينا؛ لأنه نوى الحلف بصفة من صفات الله – تعالى. وإن أطلق، فقال القاضي: فيه روايتان؛ إحداهما يكون يمينا؛ لأن لام التعريف إن كانت للعهد، يجب أن تنصرف إلى عهد الله؛ لأنه الذي عهدت اليمين به، وإن كانت للاستغراق، دخل فيه ذلك والثانية، لا يكون يمينا؛ لأنه يحتمل غير ما وجبت به الكفارة، ولم يصرفه إلى ذلك بنيته، فلا تجب الكفارة؛ لأن الأصل عدمها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by leaving Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4420)

[مسألة الحلف بالخروج من الإسلام] (7966) مسألة؛ قال: (أو بالخروج من الإسلام) اختلفت الرواية عن أحمد، في الحلف بالخروج من الإسلام، مثل أن يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، إن فعل كذا أو: هو بريء من الإسلام، أو من رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – أو من القرآن، إن فعل. أو يقول: هو يعبد الصليب، أو يعبدك، أو يعبد غير الله – تعالى، إن فعل. أو نحو هذا، فعن أحمد: عليه الكفارة إذا حنث. يروى هذا عن عطاء، وطاوس، والحسن، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. ويروى ذلك عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه –. والرواية الثانية: لا كفارة عليه. وهو قول مالك، والشافعي، والليث، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنه لم يحلف باسم الله، ولا صفته، فلم تلزمه كفارة، كما لو قال: عصيت الله فيما أمرني. ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الرواية الأولى على الندب، دون الإيجاب؛ لأنه قال، في رواية حنبل: إذا قال: أكفر بالله، أو أشرك بالله. فأحب إلي أن يكفر كفارة يمين إذا حنث. ووجه الرواية الأولى، ما روي عن الزهري، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام. في اليمين يحلف بها، فيحنث في هذه الأشياء، فقال: «عليه كفارة يمين» . أخرجه أبو بكر. ولأن البراءة من هذه الأشياء توجب الكفر بالله، فكان الحلف يمينا، كالحلف بالله – تعالى. والرواية الثانية أصح، إن شاء الله – تعالى، فإن الوجوب من الشارع، ولم يرد في هذه اليمين نص، ولا هي في قياس المنصوص، فإن الكفارة إنما وجبت في الحلف باسم الله تعظيما لاسمه، وإظهارا لشرفه وعظمته، ولا تتحقق التسوية.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by declaring something permissible that is forbidden?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4420)

[فصل قال هو يستحل الخمر والزنى إن فعل ثم حنث] (7967) فصل: وإن قال: هو

يستحل الخمر والزنى إن فعل. ثم حنث، أو قال: هو يستحل ترك الصلاة أو الصيام

أو الزكاة. فهو كالحلف بالبراءة من الإسلام؛ لأن استحلال ذلك يوجب الكفر. وإن قال: عصيت الله فيما أمرني، أو في كل ما افترض علي، أو محوت المصحف، أو أنا أسرق، أو أقتل النفس التي حرم الله إن فعلت. وحنث، لم تلزمه كفارة؛ لأن هذا دون الشرك، وإن قال: أخزاه الله، أو أقطع يده، أو لعنه الله، إن فعل. ثم حنث، فلا كفارة عليه. نص عليه أحمد. وبهذا قال عطاء، والثوري، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. وقال طاوس، والليث: عليه كفارة. وبه قال الأوزاعي إذا قال: عليه لعنة الله. ولنا، أن هذا لا يوجب الكفر، فأشبه ما لو قال: محوت المصحف. وإن قال: لا يراني الله في موضع كذا إن فعلت. وحنث. فقال القاضي: عليه كفارة. وذكر أن أحمد نص عليه. والصحيح أن هذا لا كفارة فيه؛ لأن إيجابها في هذا ومثله تحكم بغير نص، ولا قياس صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by disavowal of Islam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4421)

]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by disavowal of Islam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4421)

فصل الحلف بالبراءة من الإسلام] (7968) فصل: ولا يجوز الحلف بالبراءة من

الإسلام؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «من قال: إني بريء من الإسلام. فإن كان كاذبا، فهو كما قال، وإن كان صادقا، لم يعد إلى الإسلام سالما» . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by prohibiting one's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4421)

]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by prohibiting one's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4421)

مسألة الحلف بتحريم مملوكه أو شيء من المال] (7969) مسألة؛ قال: (أو بتحريم مملوكه، أو شيء من ماله) وجملته أنه إذا قال: هذا حرام علي إن فعلت. وفعل، أو قال: ما أحل الله علي حرام إن فعلت. ثم فعل، فهو مخير، إن شاء ترك ما حرمه على نفسه، وإن شاء كفر. وإن قال: هذا الطعام حرام علي. فهو كالحلف على تركه. ويروى نحو هذا عن ابن مسعود، والحسن، وجابر بن زيد، وقتادة، وإسحاق،، وأهل العراق. وقال سعيد بن جبير، فيمن قال: الحل علي حرام: يمين من الأيمان، يكفرها. وقال الحسن: هي يمين، إلا أن ينوي طلاق امرأته. وعن إبراهيم مثله. وعنه: إن نوى طلاقا، وإلا فليس بشيء. وعن الضحاك، أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا: الحرام يمين طلاق. وقال طاوس: هو ما نوى. وقال مالك، والشافعي: ليس بيمين، ولا شيء عليه؛ لأنه قصد تغيير المشروع، فلغا ما قصده، كما لو قال هذه ربيبتي. ولنا، قول الله تعالى:

{يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] إلى قوله {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] . سمى تحريم ما أحل الله يمينا، وفرض له تحلة، وهي الكفارة. وقالت عائشة - رضي الله عنها - كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة، أن أيتنا دخل عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير. فدخل على

إحدانا، فقالت له ذلك، فقال: «لا، بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش، ولن أعود له» . فنزل: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك} [التحريم: 1] . متفق عليه، فإن قيل: إنما نزلت الآية في تحريم مارية القبطية، كذلك قال الحسن، وقتادة. قلنا: ما ذكرناه أصح؛ فإنه متفق عليه، وقول عائشة صاحبة القصة الحاضرة للتنزيل، المشاهدة للحال، أولى، والحسن وقتادة لو سمعا قول عائشة، لم يعدلا به شيئا، ولم يصيرا إلى غيره، فكيف يصار إلى قولهما، ويترك قولها؟ وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه جعل تحريم الحلال يمينا. ولو ثبت أن الآية نزلت في تحريم مارية، كان حجة لنا؛ لأنها من الحلال الذي حرم، وليست زوجة، فوجوب الكفارة بتحريمها يقتضي وجوبه في كل حلال حرم، بالقياس عليها؛ لأنه حرم الحلال فأوجب الكفارة، كتحريم الأمة والزوجة، وما ذكروه يبطل بتحريمها. وإذا قال: هذه ربيبتي. يقصد تحريمها، فهو ظهار.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear by Allah' or 'I testify by Allah' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4422)

]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear by Allah' or 'I testify by Allah' as an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4422)

مسألة أقسم بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله] (7970) مسألة؛ قال: (أو يقول: أقسم بالله، أو أشهد بالله، أو أعزم بالله) هذا قول عامة الفقهاء، لا نعلم فيه خلافا، وسواء نوى اليمين، أو أطلق؛ لأنه لو قال: بالله. ولم يقل: أقسم، ولا أشهد، ولم يذكر الفعل، كان يمينا، وإنما كان يمينا بتقدير الفعل قبله؛ لأن الباء تتعلق بفعل مقدر، على ما ذكرناه، فإذا أظهر الفعل، ونطق بالمقدر، كان أولى بثبوت حكمه، وقد ثبت له عرف الاستعمال، قال الله تعالى: {فيقسمان بالله} [المائدة: 106] . وقال تعالى: {وأقسموا بالله} [الأنعام: 109] . وقال: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} [النور: 6] ويقول الملاعن في لعانه: أشهد بالله إني لمن الصادقين. وتقول المرأة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين. وأنشد أعرابي عمر أقسم بالله لتفعلنه وكذلك الحكم إن ذكر الفعل بلفظ الماضي، فقال: أقسمت بالله، أو شهدت بالله. قال عبد الله بن

رواحة: أقسمت بالله لتنزلنه وإن أراد بقوله: أقسمت بالله. الخبر عن قسم ماض، أو بقوله: أقسم بالله. عن قسم يأتي به، فلا كفارة عليه. وإن ادعى إرادة ذلك، قبل منه. وقال القاضي: لا يقبل في الحكم. وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأنه خلاف الظاهر. ولنا، أن هذا حكم فيما بينه وبين الله – تعالى، فإذا علم من نفسه أنه نوى شيئا أو أراده، مع احتمال اللفظ إياه، لم تلزمه كفارة. وإن قال: شهدت بالله أني آمنت

بالله. فليس بيمين. وإن قال: أعزم بالله. يقصد اليمين، فهو يمين. وإن أطلق، فظاهر كلام الخرقي أنه يمين. وهو قول ابن حامد. وقال أبو بكر: ليس بيمين. وهو قول الشافعي؛ لأنه لم يثبت له عرف الشرع، ولا الاستعمال، وظاهره غير اليمين؛ لأن معناه أقصد بالله لأفعلن. ووجه الأول، أنه يحتمل اليمين، وقد اقترن به ما يدل عليه، وهو جوابه بجواب القسم، فيكون يمينا. فأما إن نوى بقوله غير اليمين، لم يكن يمينا. [

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I resolve' or 'I am determined' as an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4425)

]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I resolve' or 'I am determined' as an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4425)

فصل قال أعزم أو عزمت في الحلف] (7973) فصل: وإن قال: أعزم، أو عزمت. لم يكن قسما، نوى به القسم أو لم ينو؛ لأنه لم يثبت لهذا اللفظ عرف في شرع ولا استعمال، ولا هو موضع للقسم، ولا فيه دلالة عليه، وكذلك لو قال: أستعين بالله، أو أعتصم بالله، أو أتوكل على الله، أو علم الله، أو عز الله، أو تبارك الله. ونحو هذا، لم يكن يمينا، نوى أو لم ينو؛ لأنه ليس بموضوع للقسم لغة، ولا ثبت له عرف في شرع ولا استعمال، فلم يجب به شيء، كما لو قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the trust of Allah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4425)

]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'the trust' without specifying Allah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4426)

]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'the trust' without specifying Allah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4426)

فصل نوى الحلف بأمانة الله] (7975) فصل: فإن قال: والأمانة لا فعلت. ونوى الحلف بأمانة الله، فهو يمين مكفرة موجبة للكفارة. وإن أطلق، فعلى روايتين؛ إحداهما؛ يكون يمينا؛ لما ذكرنا من الوجوه. والثانية، لا يكون يمينا؛ لأنه لم يضفها إلى الله - تعالى، فيحتمل غير ذلك. قال أبو الخطاب: وكذلك إذا قال: والعهد، والميثاق، والجبروت، والعظمة، والأمانات. فإن نوى يمينا كان يمينا، وإلا فلا. وقد ذكرنا في الأمانة روايتين، فيخرج في سائر ما ذكروه وجهان، قياسا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the trust being disliked?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4426)

]

Mas'alah: Is it disliked to swear by the trust of Allah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4426)

فصل الحلف بأمانة الله] (7976) فصل: ويكره الحلف بالأمانة؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من حلف بالأمانة، فليس منا» . رواه أبو داود. وروي عن زياد بن حدير: أن رجلا حلف عنده بالأمانة، فجعل يبكي بكاء شديدا، فقال له الرجل: هل كان هذا يكره؟ قال: نعم، كان عمر ينهى عن الحلف بالأمانة أشد النهي.

Mas'alah: Does an oath by a created thing like the Kaaba count as a binding oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4426)

]

Mas'alah: How many expiations are required for one oath on multiple different acts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4427)

[فصل حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة] (7979) فصل: وإذا حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة، فقال: والله لا أكلت، ولا شربت، ولا لبست. فحنث في

الجميع، فكفارة واحدة. لا أعلم فيه خلافا؛ لأن اليمين واحدة، والحنث واحد، فإنه

بفعل واحد من المحلوف عليه يحنث، وتنحل اليمين. وإن حلف أيمانا على أجناس، فقال: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا لبست. فحنث في واحدة منها، فعليه كفارة، فإن أخرجها ثم حنث في يمين أخرى، لزمته كفارة أخرى. لا نعلم في هذا أيضا خلافا؛ لأن الحنث في الثانية تجب به الكفارة بعد أن كفر عن الأولى، فأشبه ما لو وطئ في رمضان فكفر، ثم وطئ مرة أخرى. وإن حنث في الجميع قبل التكفير، فعليه في كل يمين كفارة. هذا ظاهر كلام الخرقي. ورواه المروذي عن أحمد. وهو قول أكثر أهل العلم. وقال أبو بكر: تجزئه كفارة واحدة. ورواها ابن منصور عن أحمد. قال القاضي: وهي الصحيحة. وقال أبو بكر: ما نقله المروذي عن أحمد قول لأبي عبد الله، ومذهبه أن كفارة واحدة تجزئه. وهو قول إسحاق؛ لأنها كفارات من جنس، فتداخلت، كالحدود من جنس، وإن اختلفت محالها، بأن يسرق من جماعة، أو يزني بنساء. ولنا، أنهن أيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى، فلم تتكفر إحداهما بكفارة الأخرى، كما لو كفر عن إحداهما قبل الحنث في الأخرى، وكالأيمان المختلفة الكفارة، وبهذا فارق الأيمان على شيء واحد؛ فإنه متى حنث في إحداهما كان حانثا في الأخرى، فإن كان الحنث واحدا، كانت الكفارة واحدة، وها هنا تعدد الحنث، فتعددت الكفارات، وفارق الحدود؛ فإنها وجبت للزجر، وتندرئ بالشبهات، بخلاف مسألتنا، ولأن الحدود عقوبة بدنية، فالموالاة بينها ربما أفضت إلى التلف، فاجتزئ بأحدها، وها هنا الواجب إخراج مال يسير، أو صيام ثلاثة أيام، فلا يلزم الضرر الكثير بالموالاة فيه، ولا يخشى منه التلف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by freeing all one's slaves and then breaking the oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4431)

مسألة حلف بعتق ما يملك فحنث] (7985) مسألة؛ قال: (ومن حلف بعتق ما يملك، فحنث، عتق عليه كل ما يملك من عبيده، وإمائه، ومكاتبيه، ومدبريه، وأمهات أولاده، وشقص يملكه من مملوكه) معناه إذا قال: إن فعلت كذا، فكل مملوك لي حر أو عتيق، أو فكل ما أملك حر. فإن هذا إذا حنث عتق مماليكه، ولم تغن عنه كفارة. روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس. وبه قال ابن أبي ليلى، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق. وروي عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وأبي سلمة، وحفصة، وزينب بنت أبي سلمة، والحسن، وأبي ثور: تجزئه كفارة يمين. لأنها يمين، فتدخل في عموم قول الله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] . وروي عن أبي رافع، قال: قالت مولاتي ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية وهي نصرانية إن لم تفرق بينك وبين امرأتك. قال: فأتيت زينب بنت أم سلمة، ثم أتيت حفصة. إلى أن قال: ثم أتيت ابن عمر، فجاء معي إليها، فقام على الباب فسلم، فقال: أمن حجارة أنت أم من حديد؟ أفتتك زينب، وأفتتك أم المؤمنين، كفري عن يمينك، وخلي بين الرجل وامرأته. رواه الأثرم، والجوزجاني مطولا.

ولنا، أنه علق العتق على شرط، وهو قابل للتعليق، فيقع بوجود شرطه، كالطلاق، والآية مخصوصة بالطلاق، والعتق في معناه، ولأن العتق ليس بيمين في الحقيقة، إنما هو تعليق على شرط، فأشبه الطلاق. فأما حديث أبي رافع، قال أحمد: قال فيه: كفري يمينك، وأعتقي جاريتك. وهذه زيادة يجب قبولها. ويحتمل أنها لم يكن لها مملوك سواها. [

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement regarding charity of another's property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4433)

فصل فإن قال إن فعلت كذا فمال فلان صدقة] (7989) فصل فإن قال إن فعلت كذا فمال فلان صدقة، أو فعلى فلان حجة

Mas'alah: What is the ruling on statements that are not considered oaths?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4433)

، أو فمال فلان حرام عليه أو هو بريء من الإسلام. وأشباه هذا، فليس ذلك بيمين، ولا تجب به كفارة. ولا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا؛ لأنه لم يرد الشرع فيه بكفارة ولا هو في معنى ما ورد الشرع به.

Mas'alah: When is a person who swears an oath given a choice regarding expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4433)

[مسألة ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث وبعده] (7990) مسألة؛ قال: ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث وبعده، وسواء كانت الكفارة صوما، أو غيره، إلا في الظهار والحرام، فعليه الكفارة قبل الحنث الظهار والحرام شيء واحد، وإنما عطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظين، ولا خلاف بين العلماء، فيما علمناه، في وجوب تقديم كفارته على الوطء، والأصل فيه قول الله تعالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] . فأما كفارة سائر الأيمان، فإنها تجوز قبل الحنث وبعده، صوما كانت أو غيره، في قول أكثر أهل العلم. وبه قال مالك وممن روي عنه جواز تقديم التكفير عمر بن الخطاب، وابنه، وابن عباس وسلمان الفارسي، ومسلمة بن مخلد

– رضي الله عنهم –، وبه قال الحسن، وابن سيرين، وربيعة، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو خيثمة، وسليمان بن داود. وقال أصحاب الرأي: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث؛ لأنه تكفير قبل وجود سببه، فأشبه ما لو كفر قبل اليمين، ودليل ذلك أن سبب التكفير الحنث، إذ هو هتك الاسم المعظم المحترم، ولم يوجد. وقال الشافعي كقولنا في الإعتاق والإطعام والكسوة، وكقولهم في الصيام، من أجل أنه عبادة بدنية. فلم يجز فعله قبل وجوبه لغير مشقة، كالصلاة. ولنا، ما روى عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير» رواه أبو داود. وفي لفظ: «وأت الذي هو خير» رواه البخاري، والأثرم وروى أبو هريرة، وأبو الدرداء، وعدي بن حاتم، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحو ذلك. رواه الأثرم. وعن أبي موسى، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إني إن شاء لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير. أو أتيت

الذي هو خير، وكفرت عن يميني» رواه البخاري. ولأنه كفر بعد وجود السبب، فأجزأ، كما لو كفر بعد الجرح، وقبل الزهوق، والسبب هو اليمين بدليل قوله تعالى {ذلك كفارة أيمانكم} [المائدة: 89] . وقوله سبحانه {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] . وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «وكفرت عن يميني وكفر عن يمينك» . وتسمية الكفارة كفارة اليمين، وبهذا ينفصل عما ذكروه، فإن الحنث شرط وليس بسبب، وتعجيل حق المال بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه جائز، بدليل تعجيل الزكاة بعد وجود النصاب وقبل الحول، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق. قال ابن عبد البر: العجب من أصحاب أبي حنيفة، أجازوا تقديم الزكاة من غير أن يرووا فيها مثل هذه الآثار الواردة في تقديم الكفارة، ويأبون تقديم الكفارة

مع كثرة الرواية الواردة فيها، والحجة في السنة، ومن خالفها محجوج بها. فأما أصحاب الشافعي فهم محجوجون بالأحاديث، مع أنهم قد احتجوا بها في البعض، وخالفوها في البعض، وفرقوا بين ما جمع بينه النص ولأن الصيام نوع تكفير، فجاز قبل الحنث، كالتكفير بالمال، وقياس الكفارة على الكفارة أولى من قياسها على الصلاة المفروضة بأصل الوضع.

Mas'alah: What is the ruling on expiation before swearing an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4434)

]

Mas'alah: Is expiation before or after breaking the oath equal in virtue?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4434)

]

Mas'alah: Does expiation before breaking a prohibited oath suffice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4434)

]

Mas'alah: Is it valid to make an exception in an oath silently in one's heart?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4436)

[فصل الاستثناء بالقلب في اليمين] (7995) فصل ويشترط أن يستثني بلسانه، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب. في قول عامة أهل العلم؛ منهم الحسن، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وابن المنذر، ولا نعلم لهم مخالفا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من حلف، فقال: إن شاء الله» . والقول هو النطق، ولأن اليمين لا تنعقد بالنية، فكذلك الاستثناء. وقد روي عن أحمد: إن كان مظلوما فاستثنى في نفسه؛ رجوت أن يجوز إذا خاف على نفسه. فهذا في حق الخائف على نفسه؛ لأن يمينه غير منعقدة أو لأنه بمنزلة المتأول، وأما في حق غيره فلا. (7996) فصل: واشترط القاضي أن يقصد الاستثناء، فلو أراد الجزم، فسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد، أو كانت عادته جارية بالاستثناء، فجرى لسانه على العادة من غير قصد، لم يصح؛ لأن اليمين لما لم ينعقد من غير قصد، فكذلك الاستثناء. وهذا مذهب الشافعي. وذكر بعضهم أنه لا يصح الاستثناء حتى يقصده مع ابتداء يمينه، فلو حلف غير قاصد للاستثناء، ثم عرض له بعد فراغه من اليمين فاستثنى لم ينفعه. ولا يصح؛ لأن هذا

يخالف عموم الخبر، فإنه قال: «من حلف، فقال: إن شاء الله لم يحنث» ولأن لفظ الاستثناء يكون عقيب يمينه، فكذلك نيته

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the will of another person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4437)

[فصل قال والله لأشربن اليوم إن شاء زيد] (7999) فصل: وإن قال: والله لأشربن اليوم، إن شاء زيد. فشاء زيد، لزمه الشرب، فإن تركه حتى مضى اليوم حنث، وإن لم يشأ زيد لم يلزمه يمين، فإن لم تعلم مشيئته لغيبة أو جنون أو موت، انحلت اليمين؛ لأنه لم يوجد الشرط. وإن قال: والله لا أشرب، إلا أن يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب إلا أن توجد مشيئة زيد فإن شاء فله الشرب، وإن لم يشأ لم يشرب، وإن خفيت مشيئته لغيبة أو موت أو جنون، لم يشرب، وإن شرب حنث؛ لأنه منع نفسه إلا أن توجد المشيئة، فلم يكن له أن يشرب قبل وجودها. وإن قال: والله لأشربن، إلا أن يشاء زيد. فقد ألزم نفسه الشرب إلا أن يشاء زيد أن لا يشرب؛ لأن الاستثناء ضد المستثنى منه، والمستثنى منه إيجاب لشربه بيمينه، فإن شرب قبل مشيئة زيد بر. وإن قال زيد: قد شئت أن لا يشرب. انحلت اليمين؛ لأنها معلقة بعدم مشيئته لترك الشرب، ولم تتقدم، فلم يوجد شرطها. وإن قال: قد شئت أن يشرب. أو: ما شئت أن لا يشرب. لم تنحل اليمين؛ لأن هذه المشيئة غير المستثناة، فإن خفيت مشيئته، لزمه الشرب لأنه علق وجوب الشرب بعدم المشيئة، وهي معدومة بحكم الأصل. وإن قال: والله لا أشرب اليوم، إن

شاء زيد. فقال زيد: قد شئت أن لا تشرب. فشرب حنث، وإن شرب قبل مشيئته، لم يحنث؛ لأن الامتناع من الشرب معلق بمشيئته، ولم تثبت مشيئته، فلم يثبت الامتناع، بخلاف التي قبلها. وإن خفيت مشيئته، فهي في حكم المعدومة. والمشيئة في هذه المواضع أن يقول بلسانه.

Mas'alah: Does the same ruling apply to past and future actions in oaths?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4440)

(8003) فصل: والماضي والمستقبل سواء في هذا. وقال محمد بن الحسن: إذا حلف ما صليت ولا تزوجت، ولا بعت، وكان قد فعله فاسدا، حنث؛ لأن الماضي لا يقصد منه إلا الاسم، والاسم يتناوله، والمستقبل بخلافه، فإنه يراد بالنكاح والبيع الملك، وبالصلاة القربة. ولنا، أن ما لا يتناوله الاسم في المستقبل، لا يتناوله في الماضي، كالإيجاب، وكغير المسمى وما ذكروه لا يصح؛ لأن الاسم لا يتناوله إلا الشرعي، ولا يحصل.

Mas'alah: Does an offer without acceptance break an oath not to sell or marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4440)

[فصل حلف لا يبيع أو لا يزوج فأوجب البيع والنكاح ولم يقبل المتزوج والمشتري] فصل: وإن حلف لا يبيع، أو لا يزوج، فأوجب البيع والنكاح، ولم يقبل المتزوج والمشتري، لم يحنث. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن البيع والنكاح عقدان لا يتمان إلا بالقبول فلم يقع الاسم

على الإيجاب بدونه، فلم يحنث به. وإن حلف لا يهب، ولا يعير فأوجب ذلك، ولم يقبل الآخر، فقال القاضي: يحنث. وهو قول أبي حنيفة، وابن سريج، لأن الهبة والعارية لا عوض فيهما، فكان مسماهما الإيجاب، والقبول شرط لنقل الملك، وليس هو من السبب، فيحنث بمجرد الإيجاب فيهما، كالوصية. وقال الشافعي: لا يحنث بمجرد الإيجاب؛ لأنه عقد لا يتم إلا بالقبول، فلم يحنث فيه بمجرد الإيجاب، كالنكاح والبيع. فأما الوصية والهدية والصدقة، فقال أبو الخطاب: يحنث فيها بمجرد الإيجاب. ولا

أعلم قول الشافعي فيها، إلا أن الظاهر أنه لا يخالف في الوصية والهدية؛ لأن الاسم يقع عليهما بدون القبول، ولهذا لما قال الله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] إنما أراد الإيجاب دون القبول، ولأن الوصية صحيحة قبل موت الموصي، ولا قبول لها حينئذ.

Mas'alah: Does a valid offer and acceptance break an oath not to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4441)

(8006)

Mas'alah: What fulfills an oath to marry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4441)

فصل: وإن حلف لا يتزوج، حنث بمجرد الإيجاب، والقبول الصحيح. لا نعلم فيه خلافا؛ لأن ذلك يحصل به المسمى الشرعي، فتناوله يمينه. وإن حلف ليتزوجن، بر بذلك، سواء كانت له امرأة أو لم يكن، وسواء تزوج نظيرتها أو دونها أو أعلى منها، إلا أن يحتال على حل يمينه بتزويج لا يحصل مقصودها، مثل أن يواطئ امرأته على نكاح لا يغيظها به، ليبر في يمينه، فلا يبر بهذا. وقال أصحابنا: إذا حلف ليتزوجن على امرأته، لا يبر حتى يتزوج نظيرتها، ويدخل بها. وهو قول مالك؛ لأنه قصد غيظ زوجته، ولا يحصل إلا بذلك. ولنا، أنه تزوج تزويجا صحيحا، فبر به، كما لو تزوج نظيرتها، ودخل بها، وقولهم: إن الغيظ لا يحصل إلا بتزويج نظيرتها، والدخول بها غير مسلم؛

فإن الغيظ يحصل بمجرد الخطبة، وإن حصل بما ذكروه زيادة في الغيظ فلا تلزمه الزيادة على الغيظ الذي يحصل بما تناولته يمينه، كما أنه لا يلزمه نكاح اثنتين ولا ثلاث، ولا أعلى من نظيرتها، والذي تناولته يمينه مجرد التزويج، ولذلك لو حلف لا يتزوج على امرأته، حنث بهذا، فكذلك يحصل البر به؛ لأن المسمى واحد، فما تناوله النفي تناوله في الإثبات، وإنما لا يبر إذا تزوج تزويجا لا يحصل به الغيظ، كما ذكرناه من الصورة ونظائرها؛ لأن مبنى الأيمان على المقاصد والنيات، ولم يحصل مقصوده، ولأن التزويج هاهنا يحصل حيلة على التخلص من يمينه بما لا يحصل مقصودها، فلم تقبل منه حيلته. وقد نص أحمد على هذا، فقال: إذا حلف ليتزوجن على امرأته، فتزوج بعجوز أو زنجية، لا يبر؛ لأنه أراد أن يغيرها ويغمها، وبهذا لا تغار ولا تغتم. فعلله أحمد بما لا يغيظ به الزوجة، ولم يعتبر أن تكون نظيرتها؛ لأن الغيظ لا يتوقف على ذلك، ولو قدر أن تزوج العجوز يغيظها والزنجية، لبر به، وإنما ذكره أحمد؛ لأن الغالب أنه لا يغيظها، لأنها تعلم أنه إنما فعل ذلك حيلة لئلا يغيظها، ويبر به.

Mas'alah: Does intercourse with a slave woman break an oath not to take a concubine in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4442)

[فصل حلف لا تسريت فوطئ جاريته]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to divorce his wife or not to divorce her and then appoints an agent or gives her the choice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4444)

(8010) فصل: وإن حلف ليطلقن زوجته، أو لا يطلقها، فوكل من طلقها، أو قال لها: طلقي نفسك فطلقها أو قال لها: اختاري، أو أمرك بيدك. فطلقت نفسها، بر، وحنث. والخلاف فيه على ما تقدم. وإن قال: أنت طالق إن شئت، أو إن قمت. فشاءت، أو قامت حنث. بغير خلاف؛ لأن الطلاق منه، وإنما هي حققت شرطه. [فصل حلف لا يضرب امرأته فلطمها أو لكمها أو ضربها بعصا أو غيرها]

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to strike his wife and then slaps, punches, or bites her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4444)

(8011) فصل: فإن حلف لا يضرب امرأته، فلطمها، أو لكمها، أو ضربها بعصا أو غيرها، حنث. بغير خلاف. وإن عضها، أو خنقها، أو جز شعرها جزا يؤلمها، قاصدا للإضرار بها، حنث. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يحنث؛ لأن ذلك لا يسمى ضربا، فلا يحنث به، كما لو شتمها شتما آلمها. وقد نقل عن أحمد ما يدل على هذا؛ فإن مهنا نقل عنه، فيمن قال لامرأته: إن لم أضربك اليوم، فأنت طالق. فعضها، أو قرصها، أو أمسك شعرها، فهو على ما نوى من ذلك. قال القاضي: فظاهر هذا أنه لم يدخله في إطلاق اسم الضرب. ولنا، أن هذا في العرف يستعمل لكف الأذى المؤلم للجسم، فيدخل فيه كل ما اختلفنا فيه، ولهذا يقال: تضاربا. إذا فعل كل واحد منهما هذا بصاحبه، وإن لم يكن معهما آلة، وفارق الشتم؛ فإنه لا يؤلم الجسم، وإنما يؤلم القلب. [مسألة حلف بعتق أو طلاق أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا]

Mas'alah: What is the ruling on interpreting one's oath in a way different from its apparent meaning?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4445)

[مسألة حلف فتأول في يمينه]

Mas'alah: When is a person's interpretation of his oath accepted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4445)

(8013) مسألة؛ قال: وإذا حلف، فتأول في يمينه، فله تأويله إذا كان مظلوما، وإن كان ظالما، لم ينفعه تأويله، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» معنى التأويل، أن يقصد بكلامه محتملا يخالف ظاهره، نحو أن يحلف إنه أخي، يقصد أخوة الإسلام، أو المشابهة، أو يعني بالسقف والبناء السماء، وبالبساط والفراش الأرض، وبالأوتاد الجبال، وباللباس الليل، أو يقول: ما رأيت فلانا. يعني ما ضربت رئته. ولا ذكرته. يريد ما قطعت ذكره. أو يقول: جواري أحرار. يعني سفنه. ونسائي طوالق. يعني نساء الأقارب منه. أو يقول: ما كاتبت فلانا، ولا عرفته، ولا أعلمته، ولا سألته حاجة، ولا أكلت له دجاجة، ولا فروجة، ولا شربت له ماء، ولا في بيتي فرش ولا حصير، ولا بارية وينوي بالمكاتبة مكاتبة الرقيق، وبالتعريف جعله عريفا، وبالإعلام جعله أعلم الشفة، والحاجة شجرة صغيرة، والدجاجة الكنة من الغزل، والفروجة الدراعة، والفرش صغار الإبل، والحصير الحبس، والبارية السكين التي يبرى بها. أو يقول: ما لفلان عندي وديعة، ولا شيء. يعني ب "ما" "الذي" . أو يقول: ما فلان هاهنا. ويعني موضعا بعينه. أو يقول: والله ما أكلت من هذا شيئا، ولا أخذت منه. يعني الباقي بعد أخذه وأكله. فهذا وأشباهه مما يسبق إلى فهم السامع

خلافه، إذا عناه بيمينه، فهو تأويل؛ لأنه خلاف الظاهر. ولا يخلو حال الحالف المتأول، من ثلاثة أحوال؛ أحدها؛ أن يكون مظلوما، مثل من يستحلفه ظالم على شيء، لو صدقه لظلمه، أو ظلم غيره، أو نال مسلما منه ضرر. فهذا له تأويله. قال مهنا: سألت أحمد، عن رجل له امرأتان، اسم كل واحدة منهما فاطمة، فماتت واحدة منهما، فحلف بطلاق فاطمة، ونوى التي ماتت؟ قال: إن كان المستحلف له ظالما، فالنية نية صاحب الطلاق، وإن كان المطلق هو الظالم، فالنية نية الذي استحلف. وقد روى أبو داود، بإسناده عن سويد بن حنظلة، قال: خرجنا نريد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، فحلفت أنه أخي، فخلى سبيله، فأتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له فقال: «أنت أبرهم وأصدقهم، المسلم أخو المسلم» وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب» . يعني سعة المعاريض

التي يوهم بها السامع غير ما عناه. قال محمد بن سيرين: الكلام أوسع من أن يكذب ظريف يعني لا يحتاج أن يكذب؛ لكثرة المعاريض، وخص الظريف بذلك؛ يعني به الكيس الفطن، فإنه يفطن للتأويل، فلا حاجة به إلى الكذب. الحال الثاني، أن يكون الحالف ظالما، كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده، فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف، ولا ينفع الحالف تأويله. وبهذا قال الشافعي. ولا نعلم فيه مخالفا فإن أبا هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» رواه مسلم، وأبو داود وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «اليمين على نية المستحلف» . رواه مسلم، وقالت عائشة: اليمين على ما وقع للمحلوف له ولأنه لو ساغ التأويل، لبطل المعنى المبتغى باليمين، إذ مقصودها تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود، خوفا من عاقبة اليمين الكاذبة، فمتى

ساغ التأويل له، انتفى ذلك، وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق، ولا نعلم في هذا خلافا. قال إبراهيم، في رجل استحلفه السلطان بالطلاق على شيء، فورى في يمينه إلى شيء آخر: أجزأ عنه، وإن كان ظالما لم تجزئ عنه التورية الحال الثالث، لم يكن ظالما ولا مظلوما، فظاهر كلام أحمد، أن له تأويله، فروي أن مهنا كان عنده، هو والمروذي وجماعة، فجاء رجل يطلب المروذي، ولم يرد المروذي أن يكلمه، فوضع مهنا أصبعه في كفه، وقال: ليس المروذي هاهنا، وما يصنع المروذي هاهنا؟ يريد: ليس هو في كفه. ولم ينكر ذلك أبو عبد الله وروي أن مهنا قال له: إني أريد الخروج – يعني السفر إلى بلده – وأحب أن تسمعني الجزء الفلاني. فأسمعه إياه، ثم رآه بعد ذلك، فقال: ألم تقل إنك تريد الخروج؟ فقال له مهنا: قلت لك: إني أريد الخروج الآن؟ فلم ينكر عليه. وهذا مذهب الشافعي. ولا نعلم في هذا خلافا. روى سعيد، عن جرير عن المغيرة، قال: كان إذا طلب إنسان إبراهيم، ولم يرد إبراهيم أن يلقاه، خرجت إليه الخادم، وقالت: اطلبوه في المسجد. وقال له رجل: إني ذكرت رجلا بشيء، فكيف لي أن أعتذر إليه؟ قال: قل له: والله إن الله يعلم ما قلت من ذلك من شيء. وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يمزح، ولا يقول إلا حقا ومزاحه أن يوهم السامع بكلامه غير ما عناه، وهو التأويل، فقال لعجوز: «لا تدخل الجنة عجوز» . يعني أن الله ينشئهن أبكارا عربا أترابا. وقال أنس: إن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، احملني. فقال رسول الله: «إنا حاملوك على ولد الناقة. قال: وما أصنع بولد الناقة؟ قال: وهل تلد الإبل إلا النوق؟» . رواه أبو داود. وقال لامرأة وقد ذكرت له زوجها: أهو الذي في عينه بياض فقالت: يا رسول الله، إنه لصحيح العين. وأراد النبي – صلى الله عليه وسلم – البياض الذي حول الحدق. وقال لرجل احتضنه من ورائه: «من يشتري

هذا العبد؟ فقال: يا رسول الله، تجدني إذا كاسدا. قال: لكنك عند الله لست بكاسد» وهذا كله من التأويل والمعاريض، وقد سماه النبي – صلى الله عليه وسلم – حقا، فقال «لا أقول إلا حقا» . وروي عن شريح، أنه خرج من عند زياد، وقد حضره الموت، فقيل له: كيف تركت الأمير؟ قال: تركته يأمر وينهى. فلما مات قيل له: كيف قلت ذلك؟ قال: تركته يأمر بالصبر، وينهى عن البكاء والجزع. ويروى عن شقيق، أن رجلا خطب امرأة، وتحته أخرى، فقالوا: لا نزوجك حتى تطلق امرأتك. فقال: اشهدوا أني قد طلقت ثلاثا. فزوجوه، فأقام على امرأته، فقالوا: قد طلقت ثلاثا قال: ألم تعلموا أنه كان لي ثلاث نسوة فطلقتهن قالوا: بلى. قال قد طلقت ثلاثا. فقالوا: ما هذا أردنا. فذكر ذلك شقيق لعثمان فجعلها نيته. وروي عن الشعبي، أنه كان في مجلس، فنظر إليه رجل ظن أنه طلب منه التعريف به والثناء عليه، فقال الشعبي: إن له بيتا وشرفا. فقيل للشعبي بعد ما ذهب الرجل: تعرفه؟ قال: لا، ولكنه نظر إلي. قيل: فكيف أثنيت عليه؟ قال: شرفه أذناه، وبيته الذي يسكنه. وروي أن رجلا أخذ على شراب، فقيل له: من أنت؟ فقال: أنا ابن الذي لا ينزل الدهر قدره ... وإن نزلت يوما فسوف تعود ترى الناس أفواجا على باب داره ... فمنهم قيام حولها وقعود فظنوه شريفا، فخلوا سبيله، فسألوا عنه، فإذا هو ابن الباقلاني. وأخذ الخوارج رافضيا، فقالوا له: تبرأ من عثمان وعلي. فقال: أنا من علي، ومن عثمان بريء. فهذا وشبهه هو التأويل الذي لا يعذر به الظالم، ويسوغ لغيره مظلوما كان أو غير مظلوم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول ذلك في المزاح من غير حاجة به إليه.

Mas'alah: Who is liable for the expiation when an oath is broken by another person's action?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4448)

[فصل قال والله ليفعلن فلان كذا فأحنثه ولم يفعل] (8015) فصل: فإن قال: والله ليفعلن فلان كذا، أو لا يفعل. أو حلف على حاضر، فقال: والله لتفعلن كذا. فأحنثه، ولم يفعل، فالكفارة على الحالف. كذا قال ابن عمر، وأهل المدينة، وعطاء، وقتادة، والأوزاعي، وأهل العراق، والشافعي؛ لأن الحالف هو الحانث، فكانت الكفارة عليه، كما لو كان هو الفاعل لما يحنثه، ولأن سبب الكفارة إما اليمين، وإما الحنث، أو هما، وأي ذلك قدر فهو موجود في الحالف. وإن قال: أسألك بالله لتفعلن. وأراد اليمين، فهي كالتي قبلها. وإن أراد الشفاعة إليه بالله فليس بيمين، ولا كفارة على واحد منهما. وإن قال: بالله لتفعلن. فهي يمين؛ لأنه أجاب بجواب القسم، إلا أن ينوي ما يصرفها، وإن قال بالله أفعل. فليست يمينا؛ لأنه لم يجبها بجواب القسم، ولذلك لا يصلح أن يقول: والله أفعل. ولا: بالله أفعل. وإنما صلح ذلك في التاء؛ لأنها لا تختص بالقسم فيدل على أنه سؤال، فلا تجب به كفارة. (8016) فصل: وثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بإبرار المقسم رواه البخاري وهذا، والله أعلم، على سبيل الندب، لا على سبيل الإيجاب؛ بدليل أن أبا بكر قال: أقسمت عليك يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لتخبرني بما أصبت مما أخطأت. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا تقسم يا أبا بكر» ولم يخبره. ولو وجب عليه إبراره لأخبره. ويحتمل أن يجب عليه إبراره، إذا لم يكن فيه ضرر، ويكون امتناع النبي – صلى الله عليه وسلم – من إبرار أبي بكر لما علم من الضرر فيه. وإن أجابه إلى صورة ما أقسم عليه دون معناه عند تعذر المعنى، فحسن؛ فإنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن العباس جاءه برجل ليبايعه على الهجرة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا هجرة بعد الفتح» . وقال العباس: أقسمت عليك يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لتبايعنه. فوضع النبي – صلى الله عليه وسلم – يده في يده، وقال: «أبررت قسم عمي، ولا هجرة» . وأجابه إلى صورة المبايعة، دون ما قصد بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who falsely claims to have sworn an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4449)

[فصل قال حلفت ولم يكن حلف] (8018) فصل: إذا قال: حلفت. ولم يكن حلف، فقال أحمد: هي كذبة، ليس عليه يمين. وعنه: عليه الكفارة؛ لأنه أقر على نفسه. والأول هو المذهب، لأنه حكم فيما بينه وبين الله - تعالى، فإذا كذب في الخبر به، لم يلزمه حكمه، كما لو قال: ما صليت. وقد صلى. ولو قال: علي يمين. ونوى الخبر، فهي كالتي قبلها، وإن نوى القسم، فقال أبو الخطاب: هي يمين. وهو قول أصحاب الرأي. وقال الشافعي: ليس بيمين؛ لأنه لم يأت باسم الله - تعالى - المعظم، ولا صفته، فلم يكن يمينا، كما لو قال: حلفت. وهذا أصح، إن شاء الله؛ فإن هذه ليست صيغة اليمين والقسم، وإنما هي صيغة الخبر، فلا يكون بها حالفا، وإن قدر ثبوت حكمها، لزمه أقل ما يتناوله الاسم، وهو يمين ما، وليست كل يمين موجبة للكفارة، فلا يلزمه شيء. ووجه الأول، أنه كناية عن اليمين وقد نوى بها اليمين، فتكون يمينا، كالصريح.

Mas'alah: Does swearing to leave something make it forbidden?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4450)

[فصل حلف على ترك شيء أو حرمه] (8019) فصل: وإذا حلف على ترك شيء، أو حرمه، لم يصر محرما. وقال أبو حنيفة: يصير محرما؛ لقول الله تعالى: {لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] . وقوله: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] ولأن الحنث يتضمن هتك حرمة الاسم المعظم، فيكون حراما، ولأنه إذا حرمه، فقد حرم الحلال فيحرم كما لو حرم زوجته. ولنا، أنه إذا أراد التكفير، فله فعل المحلوف عليه،

وحل فعله مع كونه محرما تناقض وتضاد، والعجب أن أبا حنيفة لا يجوز التكفير إلا بعد الحنث، وقد فرض الله تعالى تحلة اليمين، فعلى قوله، يلزم كون المحرم مفروضا، أو من ضرورة المفروض؛ لأنه لا يصل إلى التحلة إلا بفعل المحلوف عليه، وهو عنده محرم، وهذا غير جائز، ولأنه لو كان محرما، لوجب تقديم الكفارة عليه، كالظهار، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك» . فأمر بفعل المحلوف عليه، ولو كان محرما، لم يأمر به. وسماه خيرا، والمحرم ليس بخير، وأما الآية، فإنما أراد بها قوله: هو علي حرام. أو منع نفسه منه، وذلك يسمى تحريما قال الله تعالى: {يحلونه عاما ويحرمونه عاما} [التوبة: 37] . وقال: {وحرموا ما رزقهم الله} [الأنعام: 140] ولم يثبت فيه التحريم حقيقة ولا شرعا.

Mas'alah: What is the ruling when there is no intention in an oath and one looks to the cause?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4479)

[مسألة فإن لم ينو شيئا رجع إلى سبب اليمين وما هيجها] (8073)

Mas'alah: What is the ruling when there is no intention in an oath and one looks to the cause?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4479)

مسألة؛ قال: (فإن لم ينو شيئا، رجع إلى سبب اليمين وما هيجها) وجملته أنه إذا عدمت النية، نظرنا في سبب اليمين، وما أثارها؛ لدلالته على النية، فإذا حلف لا يأوي مع امرأته

في هذه الدار، نظرنا؛ فإن كان سبب يمينه غيظا من جهة الدار، لضرر لحقه منها، أو منة عليه بها، اختصت بيمينه بها، وإن كان لغيظ لحقه من المرأة يقتضي جفاءها، ولا أثر للدار فيه، تعلق ذلك بإيوائه معها في كل دار وكذلك إذا حلف لا يلبس ثوبا من غزلها، إن كان سببه المنة عليه منها، فكيفما انتفع به أو بثمنه حنث

وإن كان سبب يمينه خشونة غزلها ورداءته لم يتعد بيمينه لبسه، والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في التي قبلها، وقد دللنا على تعلق اليمين بما نواه، والسبب دليل على النية، فيتعلق اليمين به، وقد ثبت أن كلام الشارع إذا كان خاصا في شيء لسبب عام، تعدى إلى ما يوجد فيه السبب، كتنصيصه على تحريم التفاضل في أعيان ستة، أثبت الحكم في كل ما يوجد فيه معناها، كذلك في كلام الآدمي مثله، فأما إن كان اللفظ عاما والسبب خاصا، مثل من دعي إلى غداء فحلف لا يتغدى، أو حلف لا يقعد، فإن كانت له نية فيمينه على ما نوى وإن لم تكن له نية فكلام أحمد يقتضي روايتين؛ إحداهما، أن اليمين محمولة على العموم؛ لأن أحمد سئل عن رجل حلف أن لا يدخل بلدا، لظلم رآه فيه، فزال الظلم؟ فقال: النذر يوفي به. يعني لا يدخله. ووجه ذلك أن لفظ الشارع إذا كان عاما، لسبب خاص، وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب، كذلك يمين الحالف. وذكر القاضي فيمن حلف على زوجته أو عبده أن لا يخرج إلا بإذنه، فعتق العبد، وطلق الزوجة، وخرجا بغير إذنه، لا يحنث؛ لأن قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها، وإنما يملك منع الزوجة والعبد مع ولايته عليهما، فكأنه قال: ما دمتما في ملكي. ولأن السبب يدل على النية في الخصوص، كدلالته عليها في العموم ولو نوى الخصوص لاختصت يمينه به، فكذلك إذا وجد ما يدل عليها. ولو حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه فعزل، أو حلف أن لا يرى منكرا إلا رفعه إلى فلان القاضي فعزل، ففيه وجهان، بناء على ما تقدم؛ أحدهما: لا تنحل اليمين بعزله. قال

القاضي: هذا قياس المذهب؛ لأن اليمين إذا تعلقت بعين موصوفة، تعلقت بالعين وإن تغيرت الصفة. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. والوجه الآخر، تنحل اليمين بعزله. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه لا يقال: رفعه إليه. إلا في حال ولايته. فعلى هذا إن رأى المنكر في ولايته، فأمكنه رفعه فلم يرفعه إليه حتى عزل، لم يبر برفعه إليه حال كونه معزولا. وهل يحنث بعزله؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يحنث؛ لأنه قد فات رفعه إليه، فأشبه ما لو مات. والثاني، لا يحنث؛ لأنه لم يتحقق فواته، لاحتمال أن يلي فيرفعه إليه، بخلاف ما إذا مات، فإنه يحنث؛ لأنه قد تحقق فواته، وإذا مات قبل إمكان رفعه إليه، حنث أيضا؛ لأنه قد فات فأشبه ما لو حلف ليضربن

عبده في غد، فمات العبد اليوم، ويحتمل أن يحنث؛ لأنه لم يتمكن من فعل المحلوف عليه، فأشبه المكره. وإن قلنا: لا تنحل يمينه بعزله. فرفعه إليه بعد عزله، بر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears not to reside in a house he is currently residing in?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4481)

[مسألة حلف لا يسكن دارا هو ساكنها] (8075) مسألة؛ قال (ولو حلف لا يسكن دارا هو ساكنها، خرج من وقته، وإن تخلف عن الخروج من وقته، حنث) وجملة ذلك إن ساكن الدار إذا حلف لا يسكنها، فمتى أقام فيها بعد يمينه زمنا يمكنه فيه الخروج، حنث؛ لأن استدامة السكنى كابتدائها، في وقوع اسم السكنى عليها، ألا تراه يقول: سكنت هذه الدار شهرا. كما يقول: لبست هذا الثوب شهرا؟ وبهذا قال الشافعي. وإن أقام لنقل رحله وقماشه، لم يحنث؛ لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال، فيحتاج أن

ينقل ذلك معه، حتى يكون منتقلا. ويحكى عن مالك، أنه إن أقام دون اليوم والليلة، لم يحنث؛ لأن ذلك قليل يحتاج إليه في الانتقال، فلم يحنث به. وعن زفر، أنه قال: يحنث وإن انتقل في الحال؛ لأنه لا بد أن يكون ساكنا عقيب يمينه ولو لحظة، فيحنث بها. وليس بصحيح؛ فإن ما لا يمكن الاحتراز منه لا يراد باليمين، ولا يقع عليه، وأما إذا أقام زمنا يمكنه الانتقال فيه، فإنه يحنث؛ لأنه فعل ما يقع عليه اسم السكنى، فحنث به، كموضع الاتفاق، ألا ترى أنه لو حلف لا يدخل الدار، فدخل إلى أول جزء منها، حنث، وإن كان قليلا؟

Mas'alah: What is the ruling on someone who stays to move his belongings and family after swearing not to reside?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4481)

(8076) فصل: وإن أقام لنقل متاعه وأهله، لم يحنث. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يحنث. ولنا، أن الانتقال إنما يكون بالأهل والمال، على ما سنذكره، فلا يمكنه التحرز من هذه الإقامة، فلا

Mas'alah: What excuses exempt one from breaking an oath not to reside in a house?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4482)

(8077) فصل: وإن أكره على المقام، لم يحنث؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» . وكذلك إن كان في جوف الليل في وقت لا يجد منزلا يتحول إليه، أو يحول بينه وبين المنزل أبواب مغلقة لا

يمكنه فتحها، أو خوف على نفسه أو أهله أو ماله، فأقام في طلب النقلة، أو انتظارا لزوال المانع منها، أو خرج طالبا للنقلة فتعذرت عليه؛ إما لكونه لم يجد مسكنا يتحول إليه، لتعذر الكراء أو غيره، أو لم يجد بهائم ينتقل عليها، ولا يمكنه النقلة بدونها، فأقام ناويا، للنقلة متى قدر عليها، لم يحنث، وإن أقام أياما وليالي؛ لأن إقامته عن غير اختيار منه، لعدم تمكنه من النقلة، فإنه إذا لم يجد مسكنا لا يمكنه ترك أهله، وإلقاء متاعه في الطريق، فلم يحنث به، كالمقيم للإكراه. وإن أقام في هذا الوقت، غير ناو للنقلة، حنث، ويكون نقله لما يحتاج إلى نقله، على ما جرت به العادة، فلو كان ذا متاع كثير، فنقله قليلا قليلا على العادة، بحيث لا يترك النقل المعتاد، لم يحنث وإن أقام أياما، ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله، ولا النقلة بالليل، ولا وقت الاستراحة عند التعب، ولا أوقات الصلوات؛ لأن

العادة لم تجر بالنقل فيها، ولو ذهب رحله أو أودعه أو أعاره وخرج، لم يحنث؛ لأن يده زالت عن المتاع. وإن تردد إلى الدار لنقل المتاع، أو عائدا لمريض، أو زائرا لصديق، لم يحنث وقال القاضي: إن دخلها ومن رأيه الجلوس عنده، حنث، وإلا فلا. ولنا، أن هذا ليس بسكنى، ولذلك لو حلف ليسكنن دارا، لم يبر بالجلوس فيها؛ لأنه على هذا الوجه، ولا يسمى ساكنا به بهذا العذر، فلم يحنث به، كما لو لم ينو الجلوس. وإن كان له في الدار امرأة أو عائلة، فأرادهم على الخروج معه، والانتقال عنها، فأبوا، ولم يمكنه إخراجهم، فخرج وتركهم، لم يحنث؛ لأن هذا مما لا يمكنه، فأشبه ما لم يمكنه نقله من رحله.

Mas'alah: Does dividing a house into separate rooms nullify an oath not to co-reside?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4483)

(8079) . فصل: وإن حلف: لا ساكنت فلانا في هذه الدار. وقسماها حجرتين، وبنيا بينهما حائطا، وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا، ثم سكنا فيهما، لم يحنث، لما ذكرنا في التي قبلها. وهذا قول الشافعي، وابن المنذر، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا يعجبني ذلك. ويحتمله قياس المذهب؛ لكونه عين الدار، فلا ينحل

بتغيرها، كما لو حلف لا يدخلها فصارت نصا. والأول أصح؛ لأنه لم يساكنه فيها، لكون المساكنة في الدار لا تحصل مع كونهما دارين،، وفارق الدخول، فإنه دخلها متغيرة.

Mas'alah: What does an oath to leave a house or city entail?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4484)

[فصل حلف ليخرجن من هذه الدار] (8080) فصل: وإن حلف ليخرجن من هذه الدار، اقتضت يمينه الخروج بنفسه وأهله، كما لو حلف لا يسكنها وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة، تناولت يمينه الخروج بنفسه؛ لأن الدار يخرج منها صاحبها في اليوم مرات عادة، فظاهر حاله أنه لم يرد الخروج المعتاد، وإنما أراد الخروج الذي هو النقلة، والخروج من البلد بخلاف ذلك. وإذا خرج الحالف، فهل له العود فيه؟ عن أحمد روايتان؛ إحداهما، لا شيء عليه في العود ولا يحنث به؛ لأن يمينه على الخروج وقد خرج، فانحلت يمينه، لفعل ما حلف عليه، فلم يحنث فيما بعد. والثانية، يحنث بالعود؛ لأن ظاهر حاله قصد هجران ما حلف على الرحيل منه، ولا يحصل ذلك بالعود. ويمكن حمل هذه الرواية على أن للمحلوف عليه سببا هيج يمينه، أو دلت قرينة حاله

على إرادته هجرانه، أو نوى ذلك بيمينه، فاقتضت يمينه دوام اجتنابها. وإن لم يكن كذلك، لم يحنث بالعود؛ لأن اليمين تحمل عند عدم ذلك على مقتضى اللفظ، ومقتضاه هاهنا الخروج، وقد فعله، فانحلت يمينه. وكذلك الحكم إذا حلف على الرحيل منها، إلا أنه إذا حلف على الرحيل من بلد، لم يبر إلا بالرحيل بأهله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house if one is carried in involuntarily?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4484)

[مسألة حلف لا يدخل دارا فحمل فأدخلها] (8081) مسألة؛ قال: (ولو حلف لا يدخل دارا، فحمل فأدخلها، ولم يمكنه الامتناع، لم يحنث) نص عليه أحمد هذا، في رواية أبي طالب. وهو قول الشافعي وأبي ثور، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه خلافا وذلك لأن الفعل غير موجود منه، ولا منسوب إليه. وإن حمل بأمره، فأدخلها، حنث؛ لأنه دخل مختارا، فأشبه ما لو دخل راكبا. وإن حمل بغير أمره، ولكنه أمكنه الامتناع فلم يمتنع، حنث أيضا؛ لأنه دخلها غير مكره، فأشبه ما لو حمل بأمره. وقال أبو الخطاب: في الحنث وجهان؛ أحدهما، لا يحنث؛ لأنه لم يفعل الدخول، ولم يأمر به، فأشبه ما لو لم يمكنه الامتناع. ومتى دخل باختياره، حنث، سواء كان ماشيا، أو راكبا، أو محمولا، أو ألقى نفسه في ماء فجره إليها، أو سبح فيه فدخلها، وسواء دخلها من بابها، أو تسور حائطها، أو دخل من طاقة فيها، أو نقب حائطا، ودخل من ظهرها، أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave a house if one climbs onto its roof?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4485)

[فصل حلف ليخرجن من الدار فصعد سطحها] (8083) فصل: وإن رقي فوق سطحها، حنث. وبهذا قال مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: لا يحنث. ولأصحابه فيما إذا كان السطح محجرا وجهان، واحتجوا بأن السطح يقيها الحر والبرد، ويحرزها، فهو كحيطانها. ولنا، أن سطح الدار منها، وحكمه حكمها سواء، فحنث بدخوله، كالمحجر، أو كما لو دخل بين حيطانها، ودليل ذلك، أنه يصح الاعتكاف في سطح المسجد، ويمنع الجنب من اللبث فيه، ولو حلف ليخرجن من الدار، فصعد سطحها، لم يبر، ولو حلف أن لا يخرج منها، فصعد سطحها، لم يحنث، ولأنه داخل في حدود الدار، ومملوك لصاحبها، ويملك بشرائها، ويخرج من ملك صاحبها ببيعها، والبائت عليه، يقال: بات في داره. وبهذا يفارق ما وراء حائطها. وإن كان في اليمين قرينة لفظية أو حالية تقتضي اختصاص الإرادة بداخل الدار، مثل أن يكون سطح الدار طريقا، وسبب يمينه يقتضي ترك صلة أهل الدار، لم يحنث بالمرور على سطحها، وكذلك إن نوى بيمينه باطن الدار، تقيدت يمينه بما نواه؛ لأنه ليس للمرء إلا ما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house if one climbs a tree within it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4485)

(8084) فصل: فإن تعلق بغصن شجرة في الدار، لم يحنث. وإن صعد حتى صار في مقابلة سطحها بين حيطانها، حنث. وإن لم ينزل بين حيطانها، احتمل أن يحنث؛ لأنه في هوائها، وهواؤها ملك لصاحبها، فأشبه ما لو قام على سطحها، واحتمل أن لا يحنث؛ لأنه لا يسمى داخلا، ولا هو على شيء من أجزائها، وكذلك إن كانت الشجرة في غير

الدار، فتعلق بفرع ماد على الدار في مقابلة سطحها. وإن قام على حائط الدار، احتمل وجهين؛ أحدهما إنه يحنث. وهو قول أبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنه داخل في حدها، فأشبه القائم على سطحها. والثاني، لا يحنث؛ لأنه لا يسمى دخولا. وإن قام في طبق الباب فكذلك؛ لأنه بمنزلة حائطها. وقال القاضي: إذا قام على العتبة، لم يحنث؛ لأن الباب إذا أغلق حصل خارجا منها، ولا يسمى داخلا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to place one's foot in a house if one enters riding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4485)

[فصل حلف أن لا يضع قدمه في الدار فدخلها راكبا أو ماشيا منقولا] (8085) فصل: وإن حلف أن لا يضع قدمه في الدار، فدخلها راكبا أو ماشيا، منقولا أو حافيا، حنث، كما لو حلف أن لا يدخلها. وبهذا قال أصحاب الرأي. وقال أبو ثور: إن دخلها راكبا، لم يحنث؛ لأنه لم يضع قدمه فيها.

ولنا، أنه قد دخل الدار، فحنث، كما لو دخلها ماشيا، ولا نسلم أنه لم يضع قدمه فيها، فإن قدمه موضوعة على الدابة فيها. فأشبه ما لو دخلها منتعلا. وعلى أن هذا في العرف عبارة عن اجتناب الدخول، فتحمل اليمين عليه. فإن قيل: هذا مجاز لا يحمل اليمين عليه. قلنا: المجاز إذا اشتهر، صار من الأسماء العرفية، فينصرف اللفظ بإطلاقه إليه، كلفظ الرواية والدابة، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house through its door?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4486)

[فصل حلف لا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غير الباب]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house through its door when the door is moved?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4486)

(8086) فصل: وإن حلف لا يدخل هذه الدار من بابها، فدخلها من غير الباب، لم يحنث؛ لأن يمينه لم تتناول غير الباب. ويتخرج أنه يحنث إذا أراد بيمينه اجتناب الدار، ولم يكن للباب سبب هيج يمينه، كما لو حلف لا يأوي مع زوجته في دار، فآوى معها في غيرها. وإن حول بابها في مكان آخر، فدخل فيه، حنث؛ لأنه دخلها من بابها. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. وإن حلف: لا دخلت من باب هذه الدار. فكذلك. وإن جعل لها باب آخر، مع بقاء الأول، فدخل منه، حنث؛ لأنه دخل من باب الدار. وإن قلع الباب، ونصب في دار أخرى، وبقي الممر، حنث بدخوله، ولا يحنث بالدخول من الموضع الذي نصب فيه الباب؛ لأن الدخول في الممر لا من المصراع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's house when entering a rented or borrowed house?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4486)

[فصل حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مملوكة له أو دارا يسكنها بأجرة]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's house when entering a house they rent or borrow?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4486)

(8087) فصل: فإن حلف لا يدخل دار فلان، فدخل دارا مملوكة له، أو دارا يسكنها بأجرة أو عارية أو غصب، حنث. وبذلك قال أبو ثور وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: لا يحنث إلا بدخول دار يملكها؛ لأن الإضافة في الحقيقة إلى المالك، بدليل أنه لو قال: هذه الدار لفلان. كان مقرا له بملكها. ولو قال: أردت أنه يسكنها. لم يقبل. ولنا، أن الدار تضاف إلي ساكنها، كإضافتها إلى مالكها، قال الله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] . أراد بيوت أزواجهن التي يسكنها. وقال تعالى: {وقرن في بيوتكن} [الأحزاب: 33] . ولأن الإضافة للاختصاص، وكذلك يضاف الرجل إلى أخيه بالأخوة، وإلى أبيه بالبنوة، وإلى ولده بالأبوة، وإلى امرأته بالزوجية، وساكن الدار مختص بها، فكانت إضافتها إليه صحيحة، وهي مستعملة في العرف، فوجب أن يحنث بدخولها، كالمملوكة له. وقولهم: إن هذه الإضافة. مجاز ممنوع، بل هي حقيقة؛ لما ذكرناه، ولو كانت مجازا، لكنه مشهور، فيتناوله اللفظ، كما لو حلف: لا شربت من رواية فلان. فإنه يحنث بالشرب من مزادته. وأما الإقرار، فإنه لو قال: هذه دار زيد وفسر إقراره بسكناها، احتمل أن نقول: يقبل تفسيره.

وإن سلمنا، فإن قرينة الإقرار تصرفه إلى الملك، وكذلك لو حلف: لا دخلت مسكن زيد. حنث بدخوله الدار التي يسكنها. ولو قال: هذا المسكن لزيد. كان مقرا له بها، ولا خلاف في هذه المسألة، وهي نظيرة مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride someone's animal when riding a rented animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4487)

[فصل حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة استأجرها فلان]

Mas'alah: What is the ruling on entering a house or riding an animal designated for a slave one swore about?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4487)

[فصل حلف لا يدخل دار هذا العبد ولا يركب دابته ولا يلبس ثوبه فدخل دارا جعلت برسمه]

Mas'alah: What is the ruling on entering a house or riding an animal designated for a slave one swore about?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4487)

(8089) فصل: وإن حلف لا يدخل دار هذا العبد، ولا يركب دابته، ولا يلبس ثوبه، فدخل دارا جعلت برسمه، أو ركب دابة جعلت برسمه، أو لبس ثوبا جعل برسمه، حنث. وعند الشافعي لا يحنث؛ لأنه لا يملك شيئا، والإضافة تقتضي الملك، وقد قدمنا الكلام معه في الفصل الذي قبل هذا. ويخص هذا الفصل بأن الملكية لا تمكن هاهنا، ولا تصح الإضافة بمعناها، فتعين حمل الإضافة هاهنا على إضافة الاختصاص دون الملك. وإن حلف لا يدخل دار زيد، فدخل دار عبده، حنث. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن دار العبد ملك لسيده. وإن حلف لا يلبس ثوب

السيد، ولا يركب دابته، فلبس ثوب عبده، وركب دابته، حنث. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يحنث؛ لأن العبد بهما أخص. ولنا، أنهما مملوكان للسيد، فتناولهما يمين الحالف، كالدار، وما ذكروه يبطل بالدار.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house partially when one swore not to enter it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4487)

[مسألة حلف لا يدخل دارا فأدخل يده أو رجله أو رأسه أو شيئا منه]

Mas'alah: What is the ruling on entering a house partially when one swore not to enter it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4487)

(8090) مسألة؛ قال: (ولو حلف لا يدخل دارا، فأدخل يده أو رجله أو رأسه أو شيئا منه، حنث. ولو حلف أن يدخل، لم يبر حتى يدخل بجميعه، أما إذا حلف ليدخلن أو يفعل شيئا، لم يبر إلا بفعل جميعه، والدخول إليها بجملته) لا يختلف المذهب في شيء من ذلك، ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافا؛ لأن اليمين تناولت فعل الجميع، كما لو أمره الله - تعالى بفعل شيء لم يخرج من عهدة الأمر إلا بفعل الجميع، ولأن اليمين على فعل شيء إخبار بفعله في المستقبل مؤكد بالقسم، والخبر بفعل شيء يقتضي فعله كله، فأما إن حلف لا يدخل، فأدخل بعضه، ولا يفعل شيئا، ففعل بعضه، ففيه روايتان؛

إحداهما، لا يحنث. حكي عن مالك؛ لأن اليمين يقتضي المنع من فعل المحلوف عليه،

فاقتضت المنع من فعل شيء منه، كالنهي، فنظير الحالف على الدخول قوله تعالى: {وادخلوا الباب سجدا} [البقرة: 58] . {ادخلوا عليهم الباب} [المائدة: 23] . فلا يكون المأمور ممتثلا إلا بدخول جملته، ونظير الحلف على ترك الدخول قوله سبحانه: {لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم} [النور: 27] . وقوله: {لا تدخلوا بيوت النبي} [الأحزاب: 53] . لا يكون المنهي ممتثلا إلا بترك الدخول كله، فكذلك الحالف على ترك الدخول، لا يبرأ إلا بتركه كله، فمتى أدخل بعضه لم يكن تاركا لما حلف عليه، فكان مخالفا، كالمنهي عن الدخول. ووجه الجمع بينهما، أن الآمر والناهي يقصد الحمل على فعل الشيء أو المنع منه، والحالف يقصد بيمينه ذلك، فكانا سواء، يحققه أن الآمر بالفعل أو الحالف عليه، يقصد فعل الجميع، فلا يكون ممتثلا ولا بارا إلا بفعله كله، والناهي والحالف على الترك، يقصد ترك الجميع، فلا يكون ممتثلا ولا بارا إلا بترك الجميع، وفاعل البعض ما فعل الجميع، ولا ترك الجميع، فلا يكون ممتثلا للأمر ولا النهي، ولا بارا بالحلف على الفعل ولا الترك. والرواية، الثانية لا يحنث إلا بأن يدخل كله. قال أحمد، في رواية صالح، وحنبل، فيمن حلف على امرأته لا تدخل بيت أخيها: لم تطلق حتى تدخل كلها، ألا ترى أن عوف بن مالك، قال: كلي أو بعضي؟ لأن الكل لا يكون بعضا، والبعض لا يكون كلا. وهذا اختيار أبي الخطاب، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي. وهكذا كل شيء حلف أن لا يفعله، ففعل بعضه، لا يحنث حتى يفعله كله؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج رأسه إلى عائشة وهو معتكف، فترجله وهي حائض. والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد، والحائض ممنوعة من اللبث فيه. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لأبي بن كعب: "إني لا أخرج من المسجد حتى أعلمك"

سورة "، فلما أخرج رجله من المسجد علمه إياها. ولأن يمينه تعلقت بالجميع، فلم

تنحل بالبعض، كالإثبات." وهذا الخلاف في اليمين المطلقة، فأما إن نوى الجميع أو البعض فيمينه على ما نوى. وكذلك إن اقترنت به قرينة تقتضي أحد الأمرين، تعلقت يمينه به، فلو قال: والله لا شربت هذا النهر، أو هذه البركة. تعلقت يمينه ببعضه، وجها واحدا؛ لأن فعل الجميع ممتنع، فلا ينصرف يمينه إليه، وكذلك لو قال: والله لا آكل الخبز، ولا أشرب الماء. وما أشبهه مما علق على اسم جنس، أو علقه على اسم جمع، كالمسلمين، والمشركين، والفقراء، والمساكين، فإنما يحنث بالبعض. وبهذا قال أبو حنيفة: وسلمه أصحاب الشافعي في اسم الجنس دون الجمع. وإن علقه على اسم جنس مضاف، كماء النهر، حنث أيضا بفعل البعض، إذا كان مما لا يمكن شربه كله. وهو قول أبي حنيفة، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي، والآخر، لا يحنث؛ لأن لفظه يقتضي جميعه، فلم يتعلق ببعضه، كماء الإداوة. ولنا؛ أنه لا يمكن شرب جميعه، فتعلقت اليمين ببعضه، كما لو حلف لا يكلم الناس، فكلم بعضهم، وبهذا فارق ماء الإداوة، وإن نوى بيمينه فعل الجميع، أو كان في لفظه ما يقتضي ذلك، لم يحنث إلا بفعل الجميع، وإن قال: والله لا صمت يوما. لم يحنث حتى يكمله. وإن حلف: لا صليت صلاة، ولا أكلت أكلة. لم يحنث حتى يكمل الصلاة والأكلة. وإن قال لامرأته: إن حضت حيضة، فأنت طالق. لم تطلق حتى تطهر من حيضة مستقبلة. وإن قال لامرأتيه: إن حضتما، فأنتما طالقتان. لم تطلق واحدة منهما حتى تحيضا كلتاهما فهذا وأشباهه مما يدل على إرادته فعل الجميع، فوجب تعلق اليمين به. وقال أحمد في رجل قال لامرأته: إذا صمت يوما، فأنت طالق: إذا غابت الشمس من ذلك اليوم طلقت. وقال القاضي: إذا حلف: لا صليت صلاة. لم يحنث حتى يفرغ مما يسمى صلاة. ولو حلف لا يصلي، ولا يصوم، حنث في الصلاة بتكبيرة الإحرام، وفي الصيام بطلوع الفجر إذا نوى الصيام. وبهذا قال الشافعي. ووافق أبو حنيفة في الصيام، وقال في الصلاة: لا يحنث حتى يسجد سجدة.

Mas'alah: Does beginning prayer or fasting constitute a breach of an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4490)

ولنا، أنه يسمى مصليا بدخوله في الصلاة، فحنث به، كما لو سجد سجدة، ولأنه شرع فيما حلف عليه، أشبه الصيام يشرع فيه. واختار أبو الخطاب أنه لا يحنث حتى يصلي ركعة بسجدتيها، ولا يحنث في الصيام حتى يصوم يوما كاملا؛ لأن ما دون ذلك لا يكون بمفرده صوما ولا صلاة. والأول أولى؛ فإن كل جزء من ذلك صلاة وصيام، لكن يشترط لصحته إتمامه، وكذلك يقال لمن أفسد ذلك: بطل صومه وصلاته.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to wear a garment while already wearing it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4490)

[مسألة حلف ألا يلبس ثوبا وهو لابسه]

Mas'alah: What is the ruling on continuing to wear a garment after swearing not to wear it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4490)

(8091) مسألة؛ قال: (ومن حلف ألا يلبس ثوبا وهو لابسه، نزعه من وقته، فإن لم يفعل، حنث) وجملة ذلك أن من حلف لا يلبس ثوبا هو لابسه، فإن نزعه في الحال وإلا حنث، وكذلك إن حلف لا يركب دابة هو راكبها، فإن نزل في أول حالة الإمكان، وإلا حنث. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: لا يحنث باستدامة

اللبس والركوب حتى يبتدئه؛ لأنه لو حلف لا يتزوج ولا يتطهر، فاستدام ذلك، لم يحنث. كذا هاهنا. ولنا، أن استدامة اللبس والركوب تسمى لبسا وركوبا، ويسمى به لابسا وراكبا، ولذلك يقال: لبست هذا الثوب شهرا، وركبت دابتي يوما. فحنث، باستدامته، كما لو حلف لا يسكن، فاستدام السكنى، وقد اعتبر الشرع هذا في الإحرام، حيث حرم لبس المخيط، فأوجب الكفارة في استدامته، كما أوجبها في ابتدائه، وفارق التزويج، فإنه لا يطلق على الاستدامة، فلا يقال: تزوجت شهرا. وإنما يقال: منذ شهر. ولهذا لم تحرم استدامته في الإحرام كابتدائه.

Mas'alah: What is the ruling on continuing an action after swearing not to do it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4490)

[فصل حلف لا يتزوج ولا يتطيب ولا يتطهر فاستدام ذلك]

Mas'alah: Does continuing marriage, applying perfume, or purification break an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4490)

(8092) فصل: وإن حلف لا يتزوج، ولا يتطيب، ولا يتطهر، فاستدام ذلك، لم يحنث في قولهم جميعا؛ لأنه لا يطلق على مستديم هذه الأفعال اسم الفعل، فلا يقال: تزوجت شهرا. ولا: تطهرت شهرا. ولا: تطيبت شهرا. وإنما يقال: منذ شهر. ولم ينزل الشارع استدامة التزويج والطيب منزلة ابتدائها في تحريمه في الإحرام، وإيجاب الكفارة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on staying in a house after swearing not to enter it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4490)

[فصل حلف لا يدخل دارا هو فيها فأقام فيها]

Mas'alah: Does one break an oath by remaining in a house after swearing not to enter it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4490)

(8093) فصل: وإن حلف لا يدخل دارا هو فيها، فأقام فيها، ففيه وجهان؛ أحدهما، يحنث؛ لأن استدامة المقام في ملك الغير كابتدائه في التحريم، قال أحمد في رجل حلف على امرأته: لا دخلت أنا وأنت هذه الدار. وهما جميعا فيها، قال: أخاف أن يكون قد حنث. والثاني، لا يحنث. ذكره القاضي، واختاره أبو الخطاب وهو قول أصحاب الرأي؛ لأن الدخول لا يستعمل

في الاستدامة، ولهذا يقال: دخلتها منذ شهر. ولا يقال: دخلتها شهرا. فجرى مجرى التزويج، ولأن الدخول الانفصال من خارج إلى داخل، ولا يوجد في الإقامة. وللشافعي قولان، كالوجهين. ويحتمل أن من أحنثه إنما كان لأن ظاهر حال الحالف أنه يقصد هجران الدار ومباينتها، والإقامة فيها تخالف ذلك، فجرى مجرى الحالف على ترك السكنى بها.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to lie with one's wife after swearing not to?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4491)

[فصل حلف لا يضاجع امرأته على فراش وهما متضاجعان فاستدام ذلك]

Mas'alah: Does one break an oath by continuing to lie with one's wife on a bed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4491)

(8094) فصل: فإن حلف لا يضاجع امرأته على فراش، وهما متضاجعان، فاستدام ذلك، حنث؛ لأن المضاجعة تقع على الاستدامة، ولهذا يقال: اضطجع على الفراش ليلة. وإن كان هو مضطجعا على الفراش وحده، فاضطجعت عنده عليه نظرت؛ فإن قام لوقته، لم يحنث، وإن استدام، حنث؛ لما ذكرنا. وإن حلف لا يصوم، وهو صائم، فأتم يومه، فقال القاضي: لا يحنث. ويحتمل أن يحنث؛ لأن الصوم يقع على الاستدامة، يقال: صام يوما. لو شرع في صوم يوم العيد، فظن أنه من رمضان، فبان أنه يوم العيد، حرمت عليه استدامته. وإن حلف لا يسافر، وهو مسافر، فأخذ في العود أو أقام، لم يحنث، وإن مضى في سفره، حنث؛ لأن الاستدامة سفر، ولهذا يقال: سافرت شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment in a different way after swearing not to wear it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4491)

[فصل حلف لا يلبس هذا الثوب وكان رداء في حال حلفه فارتدى به]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment when its form is changed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4491)

(8095) فصل: وإن حلف لا يلبس هذا الثوب، وكان رداء في حال حلفه، فارتدى به، أو ائتزر، أو اعتم به، أو جعله قميصا، أو سراويل، أو قباء، ولبسه، حنث، وكذلك إن كان قميصا فارتدى به، أو سراويل فأتزر به، حنث. وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي؛ لأنه قد لبسه. وإن قال في يمينه: لا ألبسه، وهو رداء. فغيره عن كونه رداء، ولبسه، لم يحنث؛ لأن اليمين وقعت على ترك لبسه رداء. وإن قال: والله لا لبست شيئا. فلبس قميصا، أو عمامة، أو قلنسوة، أو درعا، أو جوشنا أو خفا، أو نعلا، حنث. وقال أصحاب الشافعي: في الخف والنعل وجهان؛ أحدهما، لا يحنث. ولنا، أنه ملبوس حقيقة وعرفا، فحنث به، كالثياب، وفي الحديث أن النجاشي أهدى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – خفين، فلبسهما. وقيل لابن عمر: إنك تلبس هذا النعال؟ قال: إني رأيت رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – يلبسهما. فإن ترك القلنسوة في رجله، أو أدخل يده في الخف أو النعل، لم يحنث؛ لأن ذلك ليس بلبس لهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to adorn one's wife with jewelry?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4492)

[فصل حلف ليلبسن امرأته حليا فألبسها خاتما من فضة أو مخنقة من لؤلؤ أو جوهر وحده] (8096) فصل: وإن حلف ليلبسن امرأته حليا، فألبسها خاتما من فضة، أو مخنقة من لؤلؤ، أو جوهر وحده، بر في يمينه. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يبر؛ لأنه ليس بحلي وحده. ولنا، قول الله تعالى: {وتستخرجوا منه حلية تلبسونها}

[النحل: 14] وقال تعالى: {يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا} [الحج: 23] . وجاء في الحديث، عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: قال الله – تعالى للبحر الشرقي: إني جاعل فيك الحلية والصيد والطيب ولأن الفضة حلي إذا كانت سوارا أو خلخالا، فكانت حليا إذا كانت خاتما، كالذهب، والجوهر واللؤلؤ حلي مع غيره، فكان حليا وحده، كالذهب. فإن ألبسها عقيقا، أو سبجا، لم يبر. وقال الشافعي: إن كان من أهل السواد بر، وفي غيرهم وجهان؛ لأن هذا حلي في عرفهم. ولنا، أن هذا ليس بحلي، فلا يبر به، كالودع، وخرز الزجاج. وما ذكروه يبطل بالودع. وإن حلف لا يلبس حليا، فلبس دراهم أو دنانير في مرسلة، ففيه وجهان؛ أحدهما لا، يحنث؛ لأنه ليس بحلي إذا لم يلبسه، فكذلك إذا لبسه.

والثاني: يحنث؛ لأنه ذهب وفضة لبسه، فكان حليا، كالسوار والخاتم. وإن لبس سيفا محلى، لم يحنث؛ لأن السيف ليس بحلي. وإن لبس منطقة محلاة، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يحنث؛ لأن الحلية لها دونه، فأشبه السيف المحلى. والثاني، يحنث؛ لأنها من حلي الرجال، ولا يقصد بلبسها محلاة في الغالب إلا التجمل بها. وإن حلف لا يلبس خاتما، فلبسه في غير الخنصر من أصابعه، حنث. وقال الشافعي: لا يحنث؛ لأن اليمين تقتضي لبسا معينا، معتادا، وليس هذا معتادا، فأشبه ما لو أدخل القلنسوة في رجله. ولنا، أنه لابس لما حلف على ترك لبسه، فأشبه ما لو ائتزر بالسراويل، وأما إدخال القلنسوة في رجله، فهو عبث وسفه، بخلاف هذا، فإنه لا فرق بين الخنصر وغيرها، إلا من حيث الاصطلاح على تخصيصه بالخنصر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food bought by Zayd when it was bought jointly?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4493)

[مسألة حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد فأكل طعاما اشتراه زيد وبكر] (8097) مسألة؛ قال: (ولو حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد، فأكل طعاما، اشتراه زيد وبكر، حنث، إلا أن يكون أراد أن لا يتفرد أحدهما بالشراء) وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك وقال الشافعي: لا يحنث. وذكره أبو الخطاب احتمالا؛ لأن كل جزء لم ينفرد أحدهما بشرائه، فلم يحنث به، كما لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد، فلبس ثوبا اشتراه زيد هو وغيره. ولنا، أن زيدا مشتر لنصفه، وهو طعام، وقد أكله، فيجب أن يحنث، كما لو اشتراه زيد، ثم خلطه بما اشتراه عمرو، فأكل الجميع، وأما الثوب، فلا نسلم، وإن سلمناه، فالفرق بينهما أن نصف الثوب ليس بثوب، ونصف الطعام طعام، وقد أكله بعد أن اشتراه زيد. وإن اشترى زيد نصفه مشاعا، أو اشترى نصفه، ثم اشترى الآخر باقيه، فأكل منه، حنث. والخلاف فيه على ما تقدم. ولو اشترى زيد نصفه معينا، ثم خلطه بالنصف الآخر، فأكل الجميع، أو أكثر من النصف، حنث، بغير خلاف؛ لأنه أكل مما اشتراه زيد يقينا. وإن أكل نصفه، أو أقل من نصفه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يحنث؛ لأنه يستحيل في العادة انفراد ما اشتراه زيد من غيره، فيكون الحنث ظاهرا ظهورا كثيرا. والثاني، لا يحنث؛ لأن الأصل عدم الحنث، ولم يتيقن أكله مما اشتراه زيد، وكل موضع لا يحنث،

فحكمه حكم من حلف لا يأكل تمرة، فوقعت في تمر، فأكل منه واحدة، على ما سنذكره، إن شاء الله تعالى. وإن أكل من طعام اشتراه زيد، ثم باعه، أو اشتراه لغيره، حنث. ويحتمل أن لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear cloth from a specific woman's spinning?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4494)

[فصل حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها] (8098) فصل: فإن حلف لا يلبس من غزل فلانة، فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها، حنث. وبه قال الشافعي وإن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها، وغزل غيرها، ففيه روايتان؛ إحداهما يحنث، كالتي قبلها. والثانية، لا يحنث. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه لم يلبس ثوبا كاملا من غزلها. وكذلك إن حلف لا يلبس ثوبا نسجه زيد، ولا يأكل من قدر طبخها، ولا يدخل دارا اشتراها، أو لا يلبس ثوبا خاطه زيد. فلبس ثوبا نسجه هو وغيره أو خاطاه، أو أكل من قدر طبخاها، أو دخل دارا اشترياها، ففي هذا كله من الخلاف والقول مثلما في المسألة الأولى. وإن حلف أن لا يلبس ما خاطه زيد، حنث بلبس ثوب خاطاه جميعا؛ لأنه لبس مما خاطه زيد، بخلاف ما إذا قال: ثوبا خاطه زيد. وإن حلف أن لا يدخل دارا لزيد، فدخل دارا له ولغيره، خرج فيه وجهان، والخلاف فيها على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to visit or speak to two people when only one is visited?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4494)

[مسألة حلف لا يزورهما أو لا يكلمهما فزار أو كلم أحدهما] (8099) مسألة؛ قال: (ولو حلف لا يزورهما، أو لا يكلمهما، فزار أو كلم أحدهما، حنث، إلا أن يكون أراد ألا يجتمع فعله بهما) يمكن أن تكون هذه المسألة مبنية على من حلف أن لا يفعل شيئا، ففعل بعضه، فإن هذا حالف على كلام شخصين وزيارتهما، فتكليمه أحدهما وزيارته فعل لبعض ما حلف عليه، وقد مضى الكلام في هذا، ويمكن أن يقال: تقدير يمينه: لا كلمت هذا، ولا كلمت هذا. لأن المعطوف يقدر له بعد حرف العطف فعل وعامل، مثل

العامل الذي قبل المعطوف عليه، فيصير كقوله سبحانه: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] . أي: وحرمت عليكم بناتكم. فيصير كل واحد منهما محلوفا عليه منفردا، فيحنث به، فإن قصد ألا يجتمع فعله بهما، لم يحنث إلا بذلك؛ لأنه قصد بيمينه ما يحتمله، فانصرف إليه، وإن قصد ترك كلام كل واحد منهما منفردا، حنث بفعله؛ لأنه عقد يمينه على ترك ذلك. وإن قال: والله لا كلمت زيدا ولا عمرا. حنث بكلام كل واحد منهما، بغير إشكال؛ فإن هذا يقتضي ترك كلام كل واحد منهما منفردا، قال الله تعالى: {ولا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا} [الفرقان: 3] . أي لا يملكون شيئا من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah to do multiple things and then doing only part of them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4495)

[فصل حلف على فعل شيء فقال والله لا آكل خبزا ولحما] (8101) فصل: ومن حلف على فعل شيء فقال: والله لا آكل خبزا ولحما، ولا زبدا وتمرا، ولا أدخل هاتين الدارين، ولا أعصي الله في هذين البلدين، ولا أمسك هاتين المرأتين. ففعل بعض ما حلف عليه، مثل أن أكل أحدهما، أو دخل إحدى الدارين، وعصى الله في أحد البلدين، أو أمسك إحدى المرأتين، فهل يحنث؟ يخرج على روايتين. وإن قصد بيمينه أن لا يجمع بينهما، أو المنع من كل واحد منهما، فيمينه على ما نواه. وإن قال: والله لا آكل سمكا وأشرب لبنا. بالفتح، وهو من أهل العربية، لم يحنث إلا بالجمع بينهما؛ لأن الواو هاهنا بمعنى (مع) ، ولذلك اقتضت الفتح، وإن عطف أحدهما على الآخر بتكرار "لا" ، اقتضى المنع من كل واحد منهما منفردا، وحنث بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to wear a garment and then buying another with its price or value?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4495)

[مسألة حلف أن لا يلبس ثوبا فأشترى به أو بثمنه ثوبا فلبسه] (8102) مسألة؛ قال: (ولو حلف أن لا يلبس ثوبا، فاشترى به أو بثمنه ثوبا، فلبسه، حنث إذا كان ممن امتن عليه بذلك الثوب، وكذلك إن انتفع بثمنه) هذه المسألة فرع أصل تقدم ذكره في أول الباب، وهو أن الأسباب معتبرة في الأيمان فيتعدى، الحكم بتعديها، فإذا امتن عليه بثوب، فحلف أن لا يلبسه، لتنقطع المنة به حنث بالانتفاع به في غير اللبس من أخذ ثمنه؛ لأنه نوع انتفاع به يلحق المنة به، فإن لم يقصد قطع المنة، ولا كان سبب يمينه يقتضي ذلك، لم يحنث إلا بما تناولته يمينه، وهو لبسه خاصة، فلو أبدله بثوب غيره، ثم لبسه، أو انتفع به في غير اللبس، أو باعه وأخذ ثمنه، لم يحنث؛ لعدم تناول اليمين له لفظا ونية وسببا.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a favor other than the sworn garment when one swore not to wear it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4495)

(8103) فصل: فإن فعل شيئا عليه فيه لها منة سوى الانتفاع بالثوب، وبعوضه، مثل أن سكن، دارها، أو أكل طعامها،

أو لبس ثوبا لها غير المحلوف عليه، لم يحنث؛ لأن المحلوف عليه الثوب، فتعلقت

يمينه به، أو بما حصل به، ولم يتعد إلى غيره؛ لاختصاص اليمين والسبب به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to dwell with one's wife if he gives her a gift or meets her elsewhere?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4497)

[فصل وإن بر الحالف زوجته بهدية أو غيرها أو أجتمع معها فيما ليس بدار ولا بيت] (8106) فصل: وإن برها بهدية أو غيرها، أو اجتمع معها فيما ليس بدار ولا بيت، لم يحنث، سواء كانت الدار سببا في يمينه أو لم يكن؛ لأنه قصد جفاءها بهذا النوع، فلم يحنث بغيره. وإن حلف لا يأوي معها في دار لسبب، فزال السبب الموجب ليمينه، مثل أن كان السبب امتنانها بها عليه، فملك الدار، أو صارت لغيرها، فأوى معها فيها، فهل يحنث؟ على وجهين، تقدم ذكرهما وتعليلهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter upon one's wife in a non-house?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4497)

[فصل حلف أن لا يدخل عليها فيما ليس ببيت أي زوجته] (8107) فصل: فإن حلف أن لا يدخل عليها فيما ليس ببيت، فحكمه حكم المسألة التي قبلها؛ إذا قصد جفاءها، ولم يكن البيت سببا هيج يمينه، حنث، وإلا فلا. فإن دخل على جماعة هي فيهم، يقصد الدخول عليها معهم، حنث، وكذلك إن لم يقصد شيئا. وإن استثناها بقلبه، ففيه وجهان؛ أحدهما: لا يحنث، كما لو حلف أن لا يسلم عليها، فسلم على جماعة هي فيهم، يقصد بقلبه السلام على غيرها، فإنه لا يحنث. والثاني: يحنث؛ لأن الدخول فعل

لا يتميز، فلا يصح تخصيصه بالقصد، وقد وجد في حق الكل على السواء، وهي فيهم فيحنث به، كما لو لم يقصد استثناءها، وفارق السلام؛ فإنه قول يصح تخصيصه بالقصد، ولهذا يصح أن يقال: السلام عليكم إلا فلانا. ولا يصح أن يقال دخلت عليكم إلا فلانا. ولأن السلام قول يتناول ما يتناوله الضمير في "عليكم" ، والضمير عام يصح أن يراد به الخاص، فصح أن يراد به من سواها، والفعل لا يتأتى هذا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter upon one's wife if he enters unknowingly or she enters upon him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4498)

وإن دخل بيتا لا يعلم أنها فيه، فوجدها فيه، فهو كالدخول عليها ناسيا، فإن قلنا: لا يحنث بذلك. فخرج حين علم بها، لم يحنث. وكذلك إن حلف لا يدخل عليها، فدخلت هي عليه، فخرج في الحال، لم يحنث. وإن أقام فهل يحنث؟ على وجهين؛ بناء على من حلف لا يدخل دارا هو فيها، فاستدام المقام بها، فهل يحنث؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a slave tomorrow if the oath-taker dies today?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4498)

[مسألة حلف أن يضرب عبده في غد فمات الحالف من يومه] (8108) مسألة؛ قال: (ولو حلف أن يضرب عبده في غد، فمات الحالف من يومه، فلا حنث عليه، وإن مات العبد، حنث) أما إذا مات الحالف من يومه فلا حنث عليه؛ لأن الحنث إنما يحصل بفوات المحلوف عليه في وقته، وهو الغد، والحالف قد خرج عن أن يكون من أهل

التكليف قبل الغد، فلا يمكن حنثه. وكذلك إن جن الحالف في يومه. فلم يفق إلا بعد خروج الغد؛ لأنه خرج عن كونه من أهل التكليف. وإن هرب العبد، أو مرض العبد أو الحالف، أو نحو ذلك، فلم يقدر على ضربه في الغد، حنث. وإن لم يمت الحالف، ففيه مسائل أحدها، أن يضرب العبد في غد، أي وقت كان منه، فإنه يبر في يمينه، بلا خلاف. الثانية، أمكنه ضربه في غد، فلم يضربه حتى مضى الغد، وهما في الحياة، حنث أيضا، بلا خلاف. الثالثة، مات العبد من يومه، فإنه يحنث. وهذا أحد قولي الشافعي. ويتخرج أن لا يحنث. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والقول الثاني للشافعي؛ لأنه فقد ضربه بغير اختياره، فلم يحنث، كالمكره والناسي. ولنا، أنه لم يفعل ما حلف عليه في وقته، من غير إكراه ولا نسيان، وهو من أهل الحنث، فحنث، كما لو أتلفه باختياره، وكما لو حلف ليحجن العام، فلم يقدر على الحج؛ لمرض، أو عدم النفقة، وفارق الإكراه والنسيان، فإن الامتناع لمعنى في الحالف، وها هنا الامتناع لمعنى في المحل، فأشبه ما لو ترك ضربه لصعوبته، أو ترك الحالف الحج لصعوبة الطريق وبعدها عليه فأما. إن كان تلف المحلوف عليه بفعله أو اختياره، حنث، وجها واحدا؛ لأنه فوت الفعل على نفسه. قال القاضي: ويحنث الحالف ساعة موته؛ لأن يمينه انعقدت من حين حلفه، وقد تعذر عليه الفعل، في الحال، كما لو لم يؤقت، ويتخرج أن لا يحنث قبل الغد؛ لأن الحنث مخالفة ما عقد يمينه عليه، فلا تحصل المخالفة إلا بترك الفعل في وقته. الرابعة، مات العبد في غد قبل التمكن من ضربه، فهو كما لو مات في يومه. الخامسة، مات العبد في غد، بعد التمكن من ضربه، قبل ضربه، فإنه يحنث، وجها واحدا. وقال بعض أصحاب الشافعي: يحنث قولا واحدا. وقال بعضهم: فيه قولان.

ولنا، أنه يمكنه ضربه في وقته، فلم يضربه، فحنث، كما لو مضى الغد قبل ضربه. السادسة، مات الحالف في غد، بعد التمكن من ضربه، فلم يضربه، حنث، وجها واحدا؛

لما ذكرنا. السابعة، ضربه في يومه، فإنه لا يبر. وهذا قول أصحاب الشافعي. وقال القاضي، وأصحاب أبي حنيفة: يبر؛ لأن يمينه للحث على ضربه، فإذا ضربه اليوم، فقد فعل المحلوف عليه وزيادة، فأشبه ما لو حلف ليقضينه حقه في غد، فقضاه اليوم. ولنا، أنه لم يفعل المحلوف عليه في وقته، فلم يبر، كما لو حلف ليصومن يوم الجمعة، فصام يوم الخميس، وفارق قضاء الدين، فإن المقصود تعجيله لا غير، وفي قضاء اليوم زيادة في التعجيل، فلا يحنث فيها؛ لأنه علم من قصده إرادة أن لا يتجاوز غدا بالقضاء، فصار كالملفوظ به، إذ كان مبنى الأيمان على النية، ولا يصح قياس ما ليس بمثله عليه، وسائر المحلوفات لا تعلم منها إرادة التعجيل عن الوقت الذي وقته لها، فامتنع الإلحاق، وتعين التمسك باللفظ. الثامنة، ضربه بعد موته، لم يبر؛ لأن اليمين تنصرف إلى ضربه حيا، يتألم بالضرب، وقد زال هذا بالموت. التاسعة، ضربه ضربا لا يؤلمه، لم يبر؛ لما ذكرناه. العاشرة، خنقه، أو نتف شعره، أو عصر ساقه، بحيث يؤلمه، فإنه يبر؛ لأنه يسمى ضربا؛ لما تقدم ذكرنا له. الحادية عشرة، جن العبد، فضربه، فإنه يبر؛ لأنه حي يتألم بالضرب، وإن لم يضربه، حنث. وإن حلف لا يضربه في غد، ففيه نحو من هذه المسائل. ومتى فات ضربه بموته أو غيره، لم يحنث؛ لأنه لم يضربه.

Mas'alah: What is the ruling if the object of an oath is destroyed before the time of fulfillment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4499)

[فصل قال والله لأشربن ماء هذا الكوز غدا فاندفق اليوم] (8109) فصل: وإن قال: والله لأشربن ماء هذا الكوز غدا. فاندفق اليوم، أو: لآكلن هذا الخبز غدا. فتلف، فهو على نحو مما ذكرنا في العبد. قال صالح: سألت أبي عن الرجل يحلف أن يشرب هذا

الماء، فانصب؟ قال: يحنث. وكذلك إن حلف أن يأكل هذا الرغيف، فأكله كلب؟ قال: يحنث؛ لأن هذا لا يقدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone for a 'huqban' (age)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4500)

[فصل حلف لا يكلمه حقبا] (8111) فصل: فإن حلف لا يكلمه حقبا. فذلك ثمانون عاما، وقال مالك أربعون عاما؛ لأن ذلك يروى عن ابن عباس. وقال القاضي، وأصحاب الشافعي: هو أدنى زمان؛ لأنه لم ينقل فيه عن أهل اللغة تقدير. ولنا، ما روي عن ابن عباس، أنه قال في تفسير قوله تعالى: {لابثين فيها أحقابا} [النبأ: 23] : الحقب ثمانون سنة. وما ذكره القاضي، وأصحاب الشافعي لا يصح؛ لأن قول ابن عباس حجة، ولأن ما ذكروه يفضي إلى حمل كلام الله - تعالى: {لابثين فيها أحقابا} [النبأ: 23] وقول موسى: {أو أمضي حقبا} [الكهف: 60] إلى اللكنة؛ لأنه أخرج ذلك مخرج التكثير، فإذا صار معنى ذلك (لابثين فيها) ساعات أو لحظات أو، أمضي لحظات وساعات، صار مقتضى ذلك التقليل، وهو ضد ما أراد الله - تعالى بكلامه، وضد المفهوم منه، ولم يذكره أحد من المفسرين فيما نعلم، فلا يجوز تفسير الحقب به.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone for an indefinite time like 'zaman' or 'dahr'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4500)

[فصل حلف لا يكلمه زمنا أو وقتا أو دهرا أو عمرا] (8112) فصل: فإن حلف لا

يكلمه زمنا، أو وقتا، أو دهرا، أو عمرا، أو مليا، أو طويلا، أو بعيدا، أو قريبا بر بالقليل والكثير، في قول أبي الخطاب، ومذهب الشافعي؛ لأن هذه الأسماء لا حد لها في اللغة، وتقع على القليل والكثير، فوجب حمله على أقل ما تناوله اسمه، وقد يكون القريب بعيدا بالنسبة إلى ما هو أقرب منه، وقريبا بالنسبة إلى ما هو أبعد منه، ولا يجوز التحديد بالتحكم، وإنما يصار إليه بالتوقيف، ولا توقيف هاهنا، فيجب حمله على اليقين، وهو أقل ما يتناوله الاسم.

وقال ابن أبي موسى: الزمان ثلاثة أشهر. وقال طلحة العاقولي: الحين والزمان والعمر واحد؛ لأنهم لا يفرقون في العادة بينهما، والناس يقصدون بذلك التبعيد، فلو حمل على القليل، حمل على خلاف قصد الحالف. والدهر يحتمل أنه كالحين أيضا لهذا المعنى. وقال في "بعيد" و "مليء" ، "وطويل" : هو أكثر من شهر. وهذا قول أبي حنيفة؛ لأن ذلك ضد القليل، فلا يجوز حمله على ضده. ولو حمل العمر على أربعين عاما، كان حسنا؛ لقول الله – تعالى مخبرا عن نبيه – عليه السلام: {فقد لبثت فيكم عمرا من قبله} [يونس: 16] . وكان أربعين سنة، فيجب حمل الكلام عليه، ولأن العمر في الغالب لا يكون إلا مدة طويلة، فلا يحمل على خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone for 'al-dahr' or 'al-abad'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4501)

(8113) فصل: فإن حلف لا يكلمه الدهر، أو الأبد، أو الزمان. فذلك على الأبد؛ لأن ذلك بالألف واللام، وهي للاستغراق فتقتضي الدهر كله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving 'ayyam' or 'ashhur'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4501)

[فصل حلف على أيام] (8114) فصل: إن حلف على أيام، فهي ثلاثة؛ لأنها أقل الجمع، قال الله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] . وهي أيام التشريق. وإن حلف على أشهر، فهي ثلاثة؛ لأنها أقل الجمع. وإن حلف على شهور، فاختار أبو الخطاب، أنها ثلاثة؛ لذلك. وقال غيره: يتناول يمينه اثني عشر شهرا؛ لقول الله تعالى: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا} [التوبة: 36] . ولأن الشهور جمع الكثرة، وأقله عشرة، فلا يحمل على ما يحمل عليه جمع القلة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a certain time if paid early?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4501)

[مسألة حلف أن يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله] (8115) مسألة؛ قال (ولو حلف أن يقضيه حقه في وقت، فقضاه قبله، لم يحنث، إذا كان أراد بيمينه إن لا يجاوز ذلك الوقت) وبهذا قال أبو حنيفة، ومحمد، وأبو ثور. وقال الشافعي يحنث إذا قضاه قبله؛ لأنه ترك فعل ما حلف عليه مختارا، فحنث، كما لو قضاه بعده. ولنا، أن مقتضى هذه اليمين، تعجيل القضاء قبل خروج الغد، فإذا قضاه قبله، فقد قضى قبل خروج الغد، وزاد خيرا، ولأن مبنى الأيمان على النية، ونية هذا بيمينه ترك تعجيل القضاء قبل خروج الغد، فتعلقت

يمينه بهذا المعنى، كما لو صرح به، فإن لم تكن له نية رجع إلى سبب اليمين، فإن

كانت تقتضي التعجيل، فهو كما لو نواه؛ لأن السبب يدل على النية، وإن لم ينو ذلك، ولا كان السبب يقتضيه، فظاهر كلام الخرقي، أنه لا يبر إلا بقضائه في الغد، ولا يبر بقضائه قبله. وقال القاضي: يبر على كل حال؛ لأن اليمين للحث على الفعل، فمتى عجله، فقد أتى بالمقصود، فيه، كما لو نوى ذلك. والأول أصح، إن شاء الله؛ لأنه ترك فعل ما تناولته يمينه لفظا، ولم تصرفها عنه نية ولا سبب، فتصرف كما لو حلف ليصومن شعبان، فصام رجبا. ويحتمل ما قاله القاضي في القضاء خاصة؛ لأن عرف هذه اليمين في القضاء التعجيل، فتنصرف اليمين المطلقة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform an act by a specific time if done early?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4502)

(8116)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform a non-debt act by a specific time if done early?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4502)

فصل: فأما غير قضاء الحق، كأكل شيء، أو شربه، أو بيع شيء، أو شرائه، أو ضرب عبد، ونحوه، فمتى عين وقته، ولم ينو ما يقتضي تعجيله، ولا كان سبب يمينه يقتضيه، لم يبر إلا بفعله في وقته. وذكر القاضي، أنه يبر بتعجيله عن وقته. وحكي ذلك عن أصحاب أبي حنيفة. ولنا، أنه لم يفعل المحلوف عليه في وقته، من غير نية تصرف يمينه، ولا سبب، فيحنث، كالصيام. ولو فعل بعض المحلوف عليه قبل وقته، وبعضه

في وقته، لم يبر؛ لأن اليمين في الإثبات لا يبر فيها إلا بفعل جميع المحلوف عليه، فترك بعضه في وقته، كترك جميعه، إلا أن ينوي أن لا يجاوز ذلك الوقت، أو يقتضي ذلك سببها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a garment for ten if sold for ten or less?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4502)

[فصل حلف لا يبيع ثوبه بعشرة فباعه بها أو بأقل منها] (8117)

Mas'alah: What is the ruling if someone swears not to sell his garment for ten and then sells it for less?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4502)

فصل: ومن حلف لا يبيع ثوبه بعشرة، فباعه بها أو بأقل منها، حنث. وإن باعه بأكثر منها، لم يحنث. وقال الشافعي لا يحنث إذا باعه بأقل؛ لأنه لم يتناوله يمينه. ولنا، أن العرف في هذا أن لا يبيعه بها، ولا بأقل منها، بدليل أنه لو وكل في بيعه إنسانا، وأمره أن لا يبيعه بعشرة، لم يكن له بيعه بأقل منها، ولأن هذا تنبيه على امتناعه من بيعه بما دون العشرة، والحكم يثبت بالبينة، كثبوته باللفظ. إن حلف: لا اشتريته بعشرة. فاشتراه بأقل، لم يحنث. وإن اشتراه بها أو بأكثر، حنث؛ لما ذكرنا. ومقتضى مذهب الشافعي، أن لا يحنث إذا اشتراه بأكثر منها؛ لأن يمينه لم تتناوله لفظا. ولنا، أنها تناولته عرفا وتنبيها، فكان حانثا، كما لو حلف: ما له علي حبة. فإنه يحنث إذا كان له عليه أكثر منها، ويبرأ بيمينه مما زاد عليها، كبراءته منها. قيل لأحمد رجل إن حلف لا ينقص هذا

الثوب عن كذا. قال: قد أخذته، ولكن هب لي كذا. قال: هذا حيلة. قيل له: فإن قال البائع: بعتك بكذا، وأهب لفلان شيئا آخر. قال هذا كله ليس بشيء. فكرهه.

Mas'alah: What is the ruling if someone swears to pay a debt tomorrow and dies today?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4503)

[فصل حلف ليقضينه حقه في غد فمات الحالف من يومه] (8118)

Mas'alah: What is the ruling if the oath-taker or the creditor dies before the specified time for payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4503)

فصل: فإن حلف ليقضينه حقه في غد، فمات الحالف من يومه، لم يحنث؛ لما ذكرنا فيما إذا حلف ليضربن عبده في غد، فمات من يومه. وإن مات، المستحق فحكي عن القاضي أنه يحنث؛ لأنه قد تعذر قضاؤه، فأشبه ما لو حلف ليضربن عبده غدا، فمات العبد قبل اليوم. وقال أبو الخطاب: إن قضى ورثته، لم يحنث؛ لأن قضاء ورثته يقوم مقام قضائه في إبراء ذمته، فكذلك في البر في يمينه، بخلاف ما إذا مات العبد، فإنه لا يقوم ضرب غيره مقام ضربه. وقال أصحاب الرأي، وأبو ثور: تنحل اليمين بموت المستحق، ولا يحنث، سواء قضى ورثته أو لم يقضهم؛ لأنه تعذر عليه فعل ما حلف عليه بغير اختياره، أشبه المكره، وقد سبق الكلام على هذا، في مسألة من حلف ليضربن عبده غدا، فمات العبد اليوم. وإن أبرأه المستحق من الحق، فهل يحنث؟ على وجهين، بناء على المكره هل يحنث؟ على روايتين، وإن قضاه عوضا عن حقه، لم يحنث، عند

ابن حامد؛ لأنه قد قضى حقه. وقال القاضي: يحنث؛ لأنه لم يقضه الحق الذي عليه بعينه.

Mas'alah: What is the ruling if someone swears to pay at the start of the month and pays at sunset of the night of the month?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4503)

[فصل: حلف ليقضينه عند رأس الهلال فقضاه عند غروب الشمس من ليلة الشهر] (8119)

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to pay at the start of the month by paying at sunset?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4503)

فصل: فإن حلف ليقضينه عند رأس الهلال، أو مع رأسه، أو إلى رأس الهلال، أو إلى استهلاله، أو عند رأس الشهر، أو مع رأسه، فقضاه عند غروب الشمس من ليلة الشهر، بر في يمينه. وإن أخر ذلك مع إمكانه، حنث. وإن شرع في عده أو كيله أو وزنه، فتأخر القضاء لكثرته، لم يحنث؛ لأنه لم يترك القضاء. وكذلك إذا حلف ليأكلن هذا الطعام، في هذا الوقت، فشرع في أكله فيه، وتأخر الفراغ لكثرته، لم يحنث؛ لأن أكله كله غير ممكن في هذا الوقت اليسير، فكانت يمينه على الشروع فيه في ذلك الوقت، أو على مقارنة فعله لذلك الوقت، للعلم بالعجز عن غير ذلك. ومذهب الشافعي في هذا كله كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink water from a vessel and drinking part of it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4503)

[مسألة: حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه] (8120)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink water from a vessel and drinking part of it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4503)

مسألة؛ قال: (ولو حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء، فشرب بعضه، حنث، إلا أن يكون أراد أن لا يشربه كله) وجملة ذلك أنه إذا حلف ليفعلن شيئا، لم يبر إلا بفعل جميعه، وإن حلف أن لا يفعله، وأطلق، ففعل بعضه، ففيه روايتان، تقدم ذكرهما. وإن نوى فعل جميعه، أو كان في يمينه ما يدل عليه، لم يحنث إلا بفعل جميعه.

وإن نوى فعل البعض. أو كان في يمينه ما يدل عليه، حنث بفعل البعض، رواية واحدة. فإن حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء، فشرب بعضه، فهل يحنث بذلك؟ فيه روايتان. وإن حلف: لا يشرب ماء دجلة، أو ماء هذا النهر. حنث بشرب أدنى شيء منه؛ لأن شرب جميعه ممتنع بغير يمينه، فلا حاجة إلى توكيد المنع بيمينه، فتصرف يمينه إلى منع نفسه مما يمكن فعله، وهو شرب البعض، كما لو حلف: لا شربت الماء. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال أصحاب الشافعي: إن حلف على الجنس، كالناس والماء والخبز والتمر ونحوه، حنث بفعل البعض، وإن تناولت يمينه الجميع، كالمسلمين والمشركين والمساكين، لم يحنث بفعل البعض، وإن تناولت اسم جنس يضاف، كماء النهر، وماء دجلة، ففيه وجهان. ولنا، أنه حلف على – ما لا يمكنه فعل جميعه، فتناولت يمينه بعضه

منفردا، كاسم الجنس فإن حلف: لا شربت من الفرات، فشرب من مائه، حنث، سواء كرع فيه، أو اغترف منه ثم شرب. وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يحنث حتى يكرع فيه؛ لأن حقيقة ذلك الكرع، فلم يحنث بغيره، كما لو حلف: لا شربت من هذا الإناء. فصب منه في غيره وشرب. ولنا، أن معنى يمينه أن لا يشرب من ماء الفرات؛ لأن الشرب يكون من مائها، ومنها في العرف، فحملت اليمين عليه، كما لو حلف: لا شربت من هذه البئر، ولا أكلت من هذه الشجرة، ولا شربت من هذه الشاة. ويفارق الكوز؛ فإن الشرب في العرف منه، لأنه آلة للشرب، بخلاف النهر، وما ذكروه يبطل بالبئر والشاة والشجرة، وقد سلموا أنه لو استقى من البئر، أو احتلب لبن الشاة، أو التقط من الشجرة، وشرب وأكل، حنث، فكذا في مسألتنا.

[فصل: حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ منه] (8121)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from Euphrates water and drinking from a tributary?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4504)

فصل: وإن حلف لا يشرب من ماء الفرات، فشرب من نهر يأخذ منه، حنث؛ لأنه من ماء الفرات، ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات، فشرب من نهر يأخذ منه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يحنث؛ لأن معنى الشرب منه الشرب من مائه، فحنث، كما لو حلف: لا شربت من مائه. وهذا أحد الاحتمالين لأصحاب الشافعي. والثاني، لا يحنث. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، إلا أبا يوسف، فإن عنه رواية، أنه يحنث. وإنما قلنا: إنه

لا يحنث؛ لأن ما أخذه النهر يضاف إلى ذلك النهر، لا إلى الفرات، ويزول بإضافته إليه

عن إضافته إلى الفرات، فلا يحنث به، كغير الفرات. [مسألة: قال والله لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك فهرب منه] (8122)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part until a right is fulfilled and the other party flees?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4505)

مسألة؛ قال: (ولو قال: والله لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك. فهرب منه، لم يحنث. ولو قال: لا افترقنا. فهرب منه، حنث) أما إذا حلف: لا فارقتك. ففيه مسائل عشر؛ أحدها، أن يفارقه الحالف مختارا، فيحنث، بلا خلاف، سواء أبرأه من الحق أو فارقه، والحق عليه؛ لأنه فارقه قبل استيفاء حقه منه. الثانية، فارقه مكرها، فينظر؛ فإن حمل مكرها حتى فرق بينهما، لم يحنث. وإن أكره بالضرب والتهديد، لم يحنث. وفي قول أبي بكر: يحنث. وفي الناسي تفصيل ذكرناه فيما مضى. الثالثة، هرب منه الغريم بغير اختياره، فلا يحنث. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وروي عن أحمد، أنه يحنث؛ لأن معنى يمينه أن لا تحصل بينهما فرقة، وقد حصلت. ولنا، أنه حلف على فعل نفسه في الفرقة، وما فعل، ولا فعل باختياره، فلم يحنث، كما لو حلف: لا قمت. فقام غيره. الرابعة، أذن له الحالف في الفرقة، ففارقه، فمفهوم كلام الخرقي، أنه يحنث. وقال الشافعي: لا يحنث. وقال القاضي: وهو قول الخرقي؛ لأنه لم يفعل الفرقة التي حلف إنه لا يفعلها. ولنا، أن معنى يمينه لألزمنك. وإذا فارقه بإذنه فما لزمه، ويفارق ما إذا هرب منه؛ لأنه فر بغير اختياره، وليس هذا قول الخرقي؛ ولأن الخرقي قال: فهرب منه. فمفهومه أنه إذا فارقه بغير هرب، أنه يحنث. الخامسة، فارقه من غير إذن، ولا هرب، على وجه يمكنه ملازمته، والمشي معه،

وإمساكه، فلم يفعل، فالحكم فيها كالتي قبلها. السادسة، قضاه قدر حقه، ففارقه ظنا منه أنه وفاه، فخرج رديئا أو بعضه، فيخرج في الحنث روايتان؛ بناء على الناسي. وللشافعي قولان، كالروايتين؛ أحدهما، يحنث. وهو قول مالك، لأنه فارقه قبل استيفاء حقه مختارا. والثاني، لا يحنث. وهو قول أبي ثور، وأصحاب الرأي إذا وجدها زيوفا، وإن وجد أكثرها نحاسا فإنه يحنث. وإن وجدها مستحقة، فأخذها صاحبها، خرج أيضا على الروايتين في الناسي؛ لأنه ظان أنه مستوف حقه، فأشبه ما لو وجدها رديئة. وقال أبو ثور. وأصحاب الرأي: لا يحنث، وإن علم بالحال ففارقه، حنث؛ لأنه لم يوفه حقه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the debt is paid with a substitute?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4506)

التاسعة، قضاه عن حقه عوضا عنه، ثم فارقه. فقال ابن حامد: لا يحنث. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه قد قضاه. حقه وبرئ إليه منه بالقضاء. وقال القاضي: يحنث؛ لأن يمينه على نفس الحق، وهذا بدله. وإن كانت يمينه: لا فارقتك حتى تبرأ من حقي، أو: لي قبلك حق. لم يحنث، وجها واحدا؛ لأنه لم يبق له قبله حق، وهذا مذهب الشافعي. والأول أصح؛ لأنه قد استوفى حقه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to be separated until a right is fulfilled?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4506)

فصل: فأما إن قال: لا فارقتني حتى أستوفي حقي منك. نظرت؛ فإن فارقه المحلوف

عليه مختارا، حنث. وإن أكره على فراقه، لم يحنث. وإن فارقه الحالف مختارا، حنث، إلا على ما ذكره القاضي في تأويل كلام الخرقي، وهو مذهب الشافعي، وسائر الفروع تأتي هاهنا على نحو ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about not separating when the other person flees?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4506)

[فصل: كانت يمينه لا افترقنا فهرب منه المحلوف عليه] (8124)

Mas'alah: What is the ruling on an oath about not separating when the other person flees?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4506)

فصل: وإن كانت يمينه: لا افترقنا فهرب منه المحلوف عليه، حنث؛ لأن يمينه تقتضي ألا تحصل بينهما فرقة بوجه، وقد حصلت الفرقة بهربه. وإن أكرها على الفرقة، لم يحنث، إلا على قول من لم ير الإكراه عذرا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about not separating until a right is fulfilled when the creditor discharges the debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4506)

[فصل: حلف لا فارقتك حتى أوفيك حقك فأبرأه الغريم منه] (8125)

Mas'alah: What is the ruling on an oath about not separating until a right is fulfilled when the creditor discharges the debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4506)

فصل: فإن حلف: لا فارقتك حتى أوفيك حقك. فأبرأه الغريم منه، فهل يحنث؟ على وجهين؛ بناء على المكره. وإن كان الحق عينا، فوهبها له الغريم، فقبلها، حنث؛ لأنه ترك إيفاءها له باختياره. وإن قبضها منه، ثم وهبها إياه، لم يحنث. وإن كانت يمينه: لا فارقتك ولك قبلي حق. لم يحنث إذا أبرأه، أو وهب العين له.

Mas'alah: What constitutes separation in oaths according to custom?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4507)

(8126)

Mas'alah: What is the definition of separation in the context of oaths?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4507)

فصل: والفرقة في هذا كله، ما عده الناس فراقا في العادة، وقد ذكرنا الفرقة في البيع، وما نواه بيمينه مما يحتمله لفظه، فهو على ما نواه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a wife's leaving the house?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4507)

[مسألة: حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه] (8127)

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a husband gives permission then revokes it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4508)

[فصل: قال إن خرجت بغير إذني فأنت طالق فأذن لها ثم نهاها فخرجت] (8128)

فصل: وإن قال: إن خرجت بغير إذني، فأنت طالق. فأذن لها، ثم نهاها، فخرجت طلقت؛ لأنها خرجت بغير إذنه. وكذلك إن قال: إلا بإذني. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يحنث؛ لأنه قد أذن. ولا يصح؛ لأن نهيه قد أبطل إذنه، فصارت خارجة بغير إذنه. وكذلك لو أذن لوكيله في بيع، ثم نهاه عنه، فباعه، كان باطلا. وإن قال: إن خرجت بغير إذني، لغير عيادة مريض، فأنت طالق. فخرجت لعيادة مريض، ثم تشاغلت بغيره، أو قال: إن خرجت إلى غير الحمام، بغير إذني، فأنت طالق. فخرجت إلى الحمام، ثم عدلت إلى غيره، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يحنث؛ لأنها ما خرجت لغير عيادة مريض، ولا إلى غير الحمام. وهذا مذهب الشافعي. الثاني، يحنث؛ لأن قصده في الغالب أن لا تذهب إلى غير الحمام، وعيادة المريض، وقد ذهبت إلى غيرهما، ولأن حكم الاستدامة حكم الابتداء، ولهذا لو حلف أن لا يدخل دارا هو داخلها، فأقام فيها، حنث، في أحد الوجهين. وإن قصدت بخروجها الحمام وغيره، أو العيادة وغيرها، حنث؛ لأنها خرجت لغيرهما. وإن قال: إن خرجت لا لعيادة مريض، فأنت طالق. فخرجت لعيادة مريض وغيره، لم يحنث؛ لأن الخروج لعيادة المريض، وإن قصدت معه غيره. وإن قال: إن خرجت بغير إذني، فأنت طالق. ثم أذن لها ولم تعلم، فخرجت، ففيه وجهان؛ أحدهما، تطلق. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، ومحمد بن الحسن. والثاني، لا

يحنث. وهو قول الشافعي، وأبي يوسف؛ لأنها خرجت بعد وجود الإذن من جهته، فلم يحنث، كما لو علمت به، ولأنه لو عزل وكيله انعزل وإن لم يعلم بالعزل، فكذلك تصير مأذونا لها وإن لم تعلم. ووجه الأول، أن الإذن إعلام، وكذلك قيل في قوله: {آذنتكم على سواء} [الأنبياء: 109] . أي أعلمتكم فاستويا في

العلم. {وأذان من الله ورسوله} [التوبة: 3] . أي إعلام. {فأذنوا بحرب من الله ورسوله} [البقرة: 279] . فاعلموا به. واشتقاقه من الإذن، يعني أوقعته في إذنك، وأعلمتك به. ومع عدم العلم لا يكون إعلاما، فلا يكون إذنا، ولأن إذن الشارع في أوامره ونواهيه، لا يثبت إلا بعد العلم بها، كذلك إذن الآدمي، وعلى هذا يمنع وجود الإذن من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning leaving a house or a room?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4509)

[فصل: حلف عليها أن لا تخرج من هذه الدار إلا بإذنه فصعدت سطحها] (8129) فصل: فإن حلف عليها أن لا تخرج من هذه الدار إلا بإذنه، فصعدت سطحها، أو خرجت إلى صحنها، لم يحنث، لأنها لم تخرج من الدار. وإن حلف لا تخرج من البيت، فخرجت إلى الصحن، أو إلى سطحه، حنث. وهذا مقتضى مذهب الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. ولو حلف على زوجته لا تخرج، ثم حملها فأخرجها، فإن أمكنها الامتناع فلم تمتنع، حنث. وقال الشافعي: لا يحنث؛ لأنها لم تخرج، إنما أخرجت. ولنا، أنها خرجت مختارة، فحنث، كما لو أمرت من حملها، والدليل على

خروجها، أن الخروج الانفصال من داخل إلى خارج، وقد وجد ذلك. وما ذكره يبطل بما إذا أمرت من حملها، فأما إن لم يمكنها الامتناع، فيحتمل أن لا يحنث. وهو قول أصحاب الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن الخروج لا ينسب إليها، فأشبه ما لو حملها غير الحالف. ويحتمل أن يحنث؛ لأنه مختار لفعل ما حلف على تركه. وإن حلف لا تخرجي إلا بإذن زيد، فمات زيد ولم يأذن، فخرجت، حنث الحالف؛ لأنه علقه على شرط، ولم يوجد، ولا يجوز فعل المشروط.

Mas'alah: Does eating dates after they have dried break an oath not to eat fresh dates?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4509)

[مسألة: حلف أن لا يأكل هذا الرطب فأكله تمرا] (8130) مسألة؛ قال: (ولو حلف أن لا يأكل هذا الرطب، فأكله تمرا، حنث. وكذلك كل ما تولد من ذلك الرطب) وجملة ذلك أنه إذا حلف على شيء عينه بالإشارة، مثل أن حلف لا يأكل هذا الرطب، لم يخل من حالين؛ أحدهما، أن يأكله رطبا، فيحنث، بلا خلاف بين الجميع؛ لكونه فعل ما حلف على تركه صريحا. الثاني: أن تتغير صفته، وذلك يقسم خمسة أقسام؛ أحدها، أن تستحيل أجزاؤه. ويتغير اسمه، مثل أن يحلف: لا أكلت هذه البيضة. فصارت فرخا. أو لا أكلت هذه الحنطة. فصارت زرعا فأكله، فهذا لا يحنث؛ لأنه زال واستحالت أجزاؤه. وعلى قياسه، إذا حلف: لا شربت هذا الخمر. فصارت خلا، فشربه. القسم الثاني، تغيرت صفته، وزال اسمه، مع بقاء أجزائه، مثل أن يحلف: لا آكل هذا الرطب. فصار تمرا، ولا أكلم

هذا الصبي. فصار شيخا، ولا آكل هذا الحمل. فصار كبشا. أو لا آكل هذا الرطب. فصار دبسا، أو خلا، أو ناطفا، أو غيره من الحلواء. ولا يأكل هذه الحنطة، فصارت دقيقا، أو سويقا، أو خبزا، أو هريسة. أو: لا أكلت هذا العجين، أو هذا الدقيق. فصار خبزا. أو: لا أكلت هذا اللبن. فصار سمنا، أو جبنا، أو كشكا. أو: لا دخلت هذه الدار. فصارت مسجدا، أو حماما، أو فضاء، ثم دخلها أو أكله، حنث في جميع ذلك. وبه قال أبو حنيفة، فيما إذا حلف: لا كلمت هذا الصبي. فصار شيخا. ولا أكلت هذا الحمل. فصار كبشا. ولا: دخلت هذه الدار. فدخلها بعد تغيرها. وقال به أبو يوسف، في الحنطة إذا صارت دقيقا. وللشافعي في الرطب إذا صار تمرا، والصبي إذا صار شيخا، والحمل إذا صار كبشا، وجهان. وقالوا في سائر الصور: لا يحنث؛ لأن اسم المحلوف عليه وصورته زالت، فلم يحنث، كما لو حلف لا يأكل هذه البيضة، فصارت فرخا. ولنا، أن عين المحلوف عليه باقية، فحنث بها، كما لو حلف: لا أكلت هذا الحمل. فأكل لحمه. أو: لا لبست هذا الغزل. فصار ثوبا، فلبسه. أو: لا لبست هذا الرداء. فلبسه بعد أن صار قميصا أو سراويل. وفارق البيضة إذا صارت فرخا؛ لأن أجزاءها استحالت، فصارت عينا أخرى، ولم تبق عينها، ولأنه لا اعتبار بالاسم مع التعيين، كما لو حلف: لا كلمت زيدا هذا. فغير اسمه. أو: لا كلمت صاحب هذا الطيلسان. فكلمه بعد بيعه. ولأنه متى اجتمع التعيين مع غيره مما يعرف به، كان الحكم للتعيين، كما لو اجتمع مع الإضافة.

Mas'alah: Does a change in ownership affect an oath regarding a specific person or property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4510)

القسم الثالث، تبدلت الإضافة، مثل أن حلف: لا كلمت زوجة زيد هذه، ولا عبده هذا، ولا دخلت داره هذه. فطلق الزوجة، وباع العبد والدار، فكلمهما، ودخل الدار، حنث. وبه قال مالك، والشافعي، ومحمد، وزفر. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يحنث، إلا في الزوجة؛ لأن الدار لا توالى ولا تعادى، وإنما الامتناع لأجل مالكها، فتعلقت اليمين بها، مع بقاء ملكه عليها، وكذلك العبد في الغالب. ولنا، أنه إذا اجتمع في اليمين التعيين والإضافة، كان الحكم للتعيين، كما لو قال: والله لا كلمت زوجة فلان، ولا صديقه. وما ذكروه لا يصح في العبد؛ لأنه يوالي ويعادي، ويلزمه في الدار إذا أطلق، ولم يذكر مالكها، فإنه يحنث بدخولها بعد بيع مالكها إياها.

Mas'alah: Does an oath break if the object is destroyed and then rebuilt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4511)

القسم الرابع، إذا تغيرت صفته بما يزيل اسمه ثم عادت، كمقص انكسر ثم أعيد، وقلم انكسر ثم بري، وسفينة تفصمت ثم أعيدت، ودار هدمت ثم بنيت، وأسطوانة نقضت ثم أعيدت، فإنه يحنث؛ لأن أجزاءها واسمها موجود، فأشبه ما لو لم تتغير.

Mas'alah: Does cooking or selling meat break an oath not to eat it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4511)

القسم الخامس، إذا تغيرت صفته بما لم يزل اسمه، كلحم شوي أو طبخ، وعبد بيع، ورجل مرض، فإنه يحنث به، بلا خلاف نعلمه؛ لأن الاسم الذي علق عليه اليمين لم

يزل، ولا زال التغير، فحنث به، كما لو لم يتغير حاله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the name and description are combined?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4511)

(8131) فصل: وإن قال: والله لا كلمت سعدا زوج هند أو سيد صبيح، أو صديق عمرو، أو مالك هذه الدار، أو صاحب هذا الطيلسان. أو: لا كلمت هند امرأة سعد، أو صبيحا عبده، أو عمرا صديقه. فطلق الزوجة، وباع العبد والدار والطيلسان، وعادى عمرا، وكلمهم، حنث؛ لأنه متى اجتمع الاسم والإضافة، غلب الاسم؛ بجريانه مجرى التعيين لتعريف المحل.

Mas'alah: Does eating fresh dates break an oath not to eat dates?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4511)

[مسألة حلف أن لا يأكل تمرا فأكل رطبا]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat dates when eating fresh or unripe dates?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4511)

(8133) مسألة؛ قال: (ولو حلف أن لا يأكل تمرا، فأكل رطبا، لم يحنث) وجملة ذلك أنه إذا لم يعين المحلوف عليه، ولم ينو بيمينه ما يخالف ظاهر اللفظ، ولا صرفه السبب

عنه، تعلقت يمينه بما تناوله الاسم الذي علق عليه يمينه، ولم يتجاوزه، فإذا حلف ألا يأكل تمرا، لم يحنث إذا أكل رطبا ولا بسرا ولا بلحا. وإذا حلف لا يأكل رطبا، لم يحنث إذا أكل تمرا ولا بسرا ولا بلحا، ولا سائر ما لا يسمى رطبا. وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Does eating raisins break an oath not to eat grapes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4511)

[فصل: حلف لا يأكل عنبا فأكل زبيبا]

Mas'alah: What is the ruling on eating transformed products when one swore not to eat the original?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4511)

(8134) فصل: ولو حلف لا يأكل عنبا، فأكل زبيبا أو دبسا أو خلا أو ناطفا، أو لا يكلم شابا، فكلم شيخا، أو

لا يشتري جديا، فاشترى تيسا، أو لا يضرب عبدا، فضرب عتيقا، لم يحنث، بغير خلاف؛ لأن اليمين تعلقت بالصفة دون العين، ولم توجد الصفة، فجرى مجرى قوله: لا أكلت هذه التمرة. فأكل غيرها. [فصل: حلف لا يأكل رطبا فأكل منصفا]

Mas'alah: What is the ruling on eating milk or its derivatives when one swore not to eat milk?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4512)

(8136) فصل: وإن حلف لا يأكل لبنا، فأكل من لبن الأنعام، أو الصيد، أو لبن آدمية، حنث؛ لأن الاسم يتناوله حقيقة وعرفا، وسواء كان حليبا أو رائبا، أو مائعا أو مجمدا؛ لأن الجميع لبن، ولا يحنث بأكل الجبن والسمن والمصل والأقط والكشك ونحوه. وإن أكل زبدا، لم يحنث. نص عليه. وقال القاضي: يحتمل أن يقال في الزبد: إن ظهر فيه لبن، حنث بأكله، وإلا فلا. كما قلنا فيمن حلف لا يأكل سمنا، فأكل خبيصا فيه سمن. وهذا مذهب الشافعي. وإن حلف لا يأكل زبدا، فأكل سمنا أو لبنا لم يظهر فيه الزبد، لم يحنث. وإن كان الزبد ظاهرا فيه، حنث. وإن أكل جبنا، لم يحنث. وكذلك سائر ما يصنع من اللبن. وإن حلف لا يأكل سمنا، فأكل زبدا، أو لبنا، أو شيئا مما يصنع من اللبن سوى السمن، لم يحنث. وإن أكل السمن منفردا، أو في عصيدة،

أو حلواء أو طبيخ، فظهر فيه طعمه، حنث. ولذلك إذا حلف لا يأكل لبنا، فأكل طبيخا فيه لبن، أو لا يأكل خلا، فأكل طبيخا فيه خل، يظهر طعمه فيه، حنث. وبهذا قال الشافعي. وقال بعض أصحابه: لا يحنث؛ لأنه لم يفرده بالأكل. ولا يصح؛ لأنه أكل المحلوف عليه، وأضاف إليه غيره، فحنث، كما لو أكله ثم أكل غيره. [فصل حلف لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير]

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit when one swore not to eat fruit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4513)

(8138) فصل: وإن حلف لا يأكل فاكهة، حنث بأكل كل ما يسمى فاكهة، وهي كل ثمرة تخرج من الشجرة يتفكه بها، من العنب، والرطب، والرمان، والسفرجل، والتفاح، والكمثرى، والخوخ، والمشمش، والأترج، والتوت، والنبق، والموز، والجوز، والجميز. وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة، وأبو ثور: لا يحنث بأكل ثمرة النخل والرمان؛ لقول الله تعالى: {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [الرحمن: 68] . والمعطوف يغاير المعطوف عليه. ولنا، أنهما ثمرة شجرة يتفكه بهما، فكانا من الفاكهة، كسائر ما ذكرنا، ولأنهما في عرف الناس فاكهة، ويسمى بائعهما فاكهانيا. وموضع بيعهما دار الفاكهة، والأصل في العرف الحقيقة، والعطف لشرفهما وتخصيصهما، كقوله تعالى: {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال} [البقرة: 98] . وهما من الملائكة، فأما يابس هذه الفواكه، كالزبيب والتمر والتين والمشمش اليابس والإجاص ونحوها، فهو من الفاكهة؛ لأنه ثمر شجرة يتفكه بها. ويحتمل أنه ليس منها؛ لأنه يدخر، ومنه ما يقتات، فأشبه الحبوب. والزيتون ليس بفاكهة؛ لأنه لا يتفكه بأكله، وإنما المقصود زيته، وما يؤكل منه يقصد به التأدم لا التفكه. والبطم في معناه؛ لأن المقصود زيته. ويحتمل أنه فاكهة؛ لأنه ثمر شجر يؤكل غضا ويابسا على جهته، فأشبه التوت. والبلوط ليس بفاكهة؛ لأنه لا يتفكه به، وإنما يؤكل عند المجاعة، أو التداوي. وكذلك سائر ثمر شجر البر الذي لا يستطاب،

كالزعرور الأحمر، وثمر القيقب، والعفص، وحب الآس، ونحوه، وإن كان فيها ما يستطاب، كحب الصنوبر، فهو فاكهة؛ لأنه ثمرة شجرة يتفكه به.

Mas'alah: Are cucumbers, melons, and root vegetables considered fruit for oaths?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4514)

(8139)

Mas'alah: What is the ruling on eating condiments when one swore not to eat condiments?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4514)

(8140)

Mas'alah: What foods are considered condiments for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4514)

فصل: وإن حلف لا يأكل أدما، حنث بأكل كل ما جرت العادة بأكل الخبز به؛ لأن هذا معنى التأدم، وسواء في هذا ما يصطبغ، كالطبيخ والمرق والخل والزيت والسمن والشيرج واللبن، قال الله تعالى في الزيت: {وصبغ للآكلين} [المؤمنون: 20] . وقال - عليه السلام: «نعم الإدام الخل» . وقال: «ائتدموا بالزيت، وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة» . رواه ابن ماجه. أو من الجامدات، كالشواء والجبن والباقلاء والزيتون والبيض. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: ما لا يصطبغ به فليس بأدم؛ لأن كل واحد منهما يرفع إلى الفم منفردا. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «سيد الإدام اللحم» . وقال: «سيد إدامكم الملح» . رواه ابن ماجه. لأنه يؤكل به الخبز عادة، فكان أدما، كالذي يصطبغ به، ولأن كثيرا مما ذكرنا لا يؤكل

في العادة وحده، إنما يعد للتأدم به، وأكل الخبز به، فكان أدما، كالخل واللبن.

وقولهم: إنه يرفع إلى الفم وحده مفردا. عنه جوابان؛ أحدهما، أن منه ما يرفع مع الخبز، كالملح ونحوه. والثاني، أنهما يجتمعان في الفم والمضغ والبلع، الذي هو حقيقة الأكل، فلا يضر افتراقهما قبله، فأما التمر، ففيه وجهان؛ أحدهما، هو أدم؛ لما روى يوسف عن عبد الله بن سلام، قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضع تمرة على كسرة، وقال: هذه إدام هذه» . رواه أبو داود، وذكره الإمام أحمد. والثاني، ليس بأدم؛ لأنه لا يؤتدم به عادة، إنما يؤكل قوتا أو حلاوة. وإن أكل الملح مع الخبز فهو إدام؛ لما ذكرنا من الخبر، ولأنه يؤكل به الخبر، ولا يؤكل منفردا عادة، أشبه الجبن والزيتون. [فصل حلف لا يأكل طعاما فأكل ما يسمى طعاما]

Mas'alah: What is the ruling on eating food when one swore not to eat food?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4515)

(8141)

Mas'alah: What is the ruling on eating food in an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4515)

فصل: فإن حلف لا يأكل طعاما، فأكل ما يسمى طعاما؛ من قوت، وأدم، وحلواء، وتمر، وجامد، ومائع حنث، قال الله تعالى: {كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه} [آل عمران: 93] . وقال تعالى: {ويطعمون الطعام على حبه} [الإنسان: 8] . يعني على محبة الطعام؛ لحاجتهم إليه، وقيل: على حب الله تعالى.

وقال الله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير} [الأنعام: 145] . «وسمى النبي – صلى الله عليه وسلم – اللبن طعاما، فقال: إنما يخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم» . وفي الماء وجهان؛ أحدهما، هو طعام؛ لقول الله تعالى: {إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] . والطعام ما يطعم، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمى اللبن طعاما، وهو مشروب، فكذلك الماء. والثاني، ليس بطعام؛ لأنه لا يسمى طعاما، ولا يفهم من إطلاق اسم الطعام، ولهذا يعطف عليه، فيقال: طعام وشراب. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إني لا أعلم ما يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن» . رواه ابن ماجه. ويقال: باب الأطعمة والأشربة. ولأنه إن كان طعاما في الحقيقة، فليس بطعام في العرف،

فلا يحنث بشربه، لأن مبنى الأيمان على العرف، لكون الحالف في الغالب لا يريد بلفظه إلا ما يعرفه، وإن أكل دواء، ففيه وجهان؛ أحدهما، يحنث؛ لأنه يطعم حال الاختيار. وهذا مذهب الشافعي. والثاني، لا يحنث؛ لأنه لا يدخل في إطلاق اسم الطعام، ولا يؤكل إلا عند الضرورة. فإن أكل من نبات الأرض ما جرت العادة بأكله، حنث. وإن أكل ما لم تجر به عادة، كورق الشجر، ونشارة الخشب، احتمل وجهين؛ أحدهما، يحنث؛ لأنه قد أكله، فأشبه ما جرت العادة بأكله، ولأنه روي عن عتبة بن غزوان، أنه قال: «لقد رأيتنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سابع سبعة، ما لنا طعام إلا ورق الحبلة، حتى قرحت أشداقنا» . والثاني، لا يحنث؛ لأنه لا يتناوله اسم الطعام في العرف. [فصل حلف لا يأكل قوتا فأكل خبزا أو تمرا أو زبيبا أو لحما أو لبنا] (8142)

Mas'alah: What is the ruling on eating staple food in an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4516)

فصل: فإن حلف لا يأكل قوتا، فأكل خبزا، أو تمرا، أو زبيبا، أو لحما، أو لبنا، حنث؛ لأن كل واحد من هذه يقتات في بعض البلدان. ويحتمل أن لا يحنث إلا بأكل ما يقتاته أهل بلده؛ لأن يمينه تنصرف إلى القوت المتعارف عندهم في بلدهم. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين. وإن أكل سويقا، أو استف دقيقا، حنث؛ لأنه لا يقتات كذلك، ولهذا قال بعض اللصوص: لا تخبزا خبزا وبسابسا ... ولا تطيلا بمقام حبسا

وإن أكل حبا يقتات خبزه، حنث؛ لأنه يسمى قوتا، ولذلك روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدخر قوت عياله لسنة. وإنما يدخر الحب. ويحتمل أن لا يحنث؛ لأنه لا يقتات كذلك. وإن أكل عنبا، أو حصرما، أو خلا، لم يحنث؛ لأنه لم يصر قوتا. [فصل حلف لا يملك مالا] (8143)

Mas'alah: What is the ruling on owning property in an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4517)

فصل: وإن حلف لا يملك مالا، حنث بملك كل ما يسمى مالا، سواء كان من الأثمان، أو غيرها من العقار والأثاث والحيوان. وبهذا قال الشافعي. وعن أحمد، أنه إذا نذر الصدقة بجميع ماله، إنما يتناول نذره الصامت من ماله. ذكرها ابن أبي موسى؛ لأن إطلاق المال ينصرف إليه. وقال أبو حنيفة: لا يحنث إلا إن ملك مالا زكويا، استحسانا؛ لأن الله - تعالى قال: {وفي أموالهم حق للسائل والمحروم} [الذاريات:

19] . فلم يتناول إلا الزكوية. ولنا، أن غير الزكوية أموال، قال الله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] . وهي مما يجوز ابتغاء النكاح بها. وقال أبو طلحة للنبي – صلى الله عليه وسلم: إن أحب أموالي إلي بيرحاء. يعني حديقة. وقال عمر: أصبت مالا بأرض خيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه. وقال أبو قتادة: اشتريت مخرفا، فكان أول مال تأثلته. وفي الحديث: «خير المال سكة مأبورة، أو مهرة مأمورة» . ويقال: خير المال عين خرارة، في أرض خوارة. ولأنه

يسمى مالا، فحنث به، كالزكوي. وأما قوله: {وفي أموالهم حق} [الذاريات: 19] . فالحق هاهنا غير الزكاة، لأن هذه الآية مكية، نزلت قبل فرض الزكاة، فإن الزكاة إنما فرضت بالمدينة، ثم لو كان الحق الزكاة، فلا حجة فيها، فإن الحق إذا كان في بعض المال، فهو في المال، كما أن من هو في بيت من دار، أو في بلدة، فهو في الدار والبلدة، قال الله تعالى: {وفي السماء رزقكم وما توعدون} [الذاريات: 22] . ولا يلزم أن يكون في كل أقطارها. ثم لو اقتضى هذا العموم، لوجب تخصيصه، فإن ما دون النصاب مال، ولا زكاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on having debt in an oath about not having property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4518)

فإن حلف لا مال له، وله دين، حنث. ذكره أبو الخطاب. وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يحنث؛ لأنه لا ينتفع به. ولنا، أنه ينعقد عليه حول الزكاة، ويصح إخراجها عنه، ويصح التصرف فيه بالإبراء، والحوالة، والمعاوضة عنه لمن هو في ذمته، والتوكيل

في استيفائه، فيحنث به، كالمودع. وإن كان له مال مغصوب، حنث؛ لأنه باق على ملكه. وإن كان له مال ضائع، ففيه وجهان؛ أحدهما: يحنث؛ لأن الأصل بقاؤه على ملكه. والثاني، لا يحنث؛ لأنه لا يعلم بقاؤه. وإن ضاع على وجه قد يئس من عوده، كالذي يسقط في بحر، لم يحنث؛ لأن وجوده كعدمه. ويحتمل أن لا يحنث في كل موضع لا يقدر على أخذ ماله، كالمجحود، والمغصوب، والذي على غير مليء؛ لأنه لا نفع فيه، وحكمه حكم المعدوم، في جواز الأخذ من الزكاة، وانتفاء وجوب أدائها عليه عنه. وإن تزوج لم يحنث؛ لأن ما يملكه ليس بمال. وإن وجب له حق شفعة، لم يحنث؛ لأنه لم يثبت له الملك به. وإن استأجر عقارا أو غيره، لم يحنث؛ لأنه لا يسمى مالكا لمال.

Mas'alah: What is the ruling on eating fat, marrow, or brain in an oath about not eating meat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4518)

[مسألة حلف لا يأكل لحما فأكل الشحم أو المخ أو الدماغ] (8144)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not eat meat and then eating fat, marrow, or brain?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4518)

مسألة؛ قال: (ولو حلف لا يأكل لحما، فأكل الشحم، أو المخ، أو الدماغ، لم يحنث، إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم، فيحنث بأكل الشحم) وجملته أن الحالف على ترك أكل اللحم، لا يحنث بأكل ما ليس بلحم، من الشحم والمخ، وهو الذي في العظام،

والدماغ، وهو الذي في الرأس في قحفه، ولا الكبد والطحال، والرئة، والقلب، والكرش، والمصران، والقانصة، ونحوها. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: يحنث بأكل هذا كله؛ لأنه لحم حقيقة، ويتخذ منه ما يتخذ من اللحم، فأشبه لحم الفخذ.

ولنا، أنه لا يسمى لحما، وينفرد عنه باسمه وصفته، ولو أمر وكيله بشراء لحم، فاشترى هذا، لم يكن ممتثلا لأمره، ولا ينفذ الشراء للموكل، فلم يحنث بأكله، كالبقل، وقد دل على أن الكبد والطحال ليستا بلحم، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان؛ أما الدمان فالكبد والطحال» . ولا نسلم أنه لحم حقيقة، بل هو من الحيوان مع اللحم، كالعظم والدم. فأما إن قصد اجتناب الدسم، حنث بأكل الشحم؛ لأن له دسما، وكذلك المخ، وكل ما فيه دسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not eat meat and then eating the tail fat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4519)

(8145)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not eat meat and then eating the tail fat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4519)

فصل: ولا يحنث بأكل الألية. وقال بعض أصحاب الشافعي: يحنث؛ لأنها نابتة في

اللحم، وتشبهه في الصلابة. وليس بصحيح؛ لأنها لا تسمى لحما، ولا يقصد بها ما يقصد به، وتخالفه في اللون والذوب والطعم، فلم يحنث بأكلها، كشحم البطن. فأما الشحم الذي على الظهر والجنب وفي تضاعيف اللحم، فلا يحنث بأكله، في ظاهر كلام الخرقي. فإنه قال: اللحم لا يخلو من شحم. يشير إلى ما يخالط اللحم مما تذيبه النار، وهذا كذلك. وهذا قول طلحة العاقولي. وممن قال: هذا شحم. أبو يوسف، ومحمد. وقال القاضي: هو لحم، يحنث بأكله، ولا يحنث بأكله من حلف لا يأكل شحما. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه لا يسمى شحما، ولا بائعه شحاما، ولا يفرد عن اللحم مع الشحم، ويسمى بائعه لحاما، ويسمى لحما سمينا، ولو وكل في شراء لحم، فاشتراه الوكيل، لزمه، ولو اشتراه الوكيل في شراء الشحم، لم يلزمه. ولنا، قوله تعالى: {ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم} [الأنعام: 146] . ولأنه يشبه الشحم في صفته وذوبه، ويسمى دهنا، فكان شحما كالذي في البطن، ولا نسلم أنه لا يسمى شحما، ولا أنه يسمى بمفرده لحما، وإنما يسمى اللحم الذي هو عليه لحما سمينا، ولا يسمى بائعه شحاما؛ لأنه لا يباع بمفرده، وإنما يباع تبعا للحم، وهو تابع له في الوجود والبيع، فلذلك سمي بائعه لحاما، ولم يسم شحاما، لأنه سمي بما هو الأصل فيه، دون التبع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not eat meat and then eating broth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4519)

(8146)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not eat meat and then eating broth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4519)

فصل: وإن أكل المرق، لم يحنث. ذكره أبو الخطاب. قال: وقد روي عن أحمد، أنه قال: لا يعجبني الأكل من المرق. وهذا على طريق الورع. وقال ابن أبي موسى، والقاضي: يحنث؛ لأن المرق لا يخلو من أجزاء اللحم الذائبة، وقد قيل: المرق أحد اللحمين. ولنا، أنه ليس بلحم حقيقة، ولا يطلق عليه اسمه، فلم يحنث به، كالكبد، ولا نسلم أن أجزاء اللحم فيه، وإنما

فيه ماء اللحم ودهنه، وليس ذلك بلحم. وأما المثل، فإنما أريد به المجاز، كما في نظائره، من قولهم: الدعاء أحد الصدقتين. وقلة العيال أحد اليسارين. وهذا دليل على أنها ليست بلحم؛ لأنه جعلها غير اللحم الحقيقي.

Mas'alah: What is the ruling on eating tail fat when one has sworn not to eat fat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4520)

(8149) فصل: ويحنث بالأكل من الألية، في ظاهر كلام الخرقي وموافقيه؛ لأنها دهن يذوب بالنار، ويباع مع الشحم، ولا يباع مع اللحم. وعلى قول القاضي وموافقيه: ليست شحما ولا لحما، فلا يحنث به الحالف على تركها.

Mas'alah: What types of meat cause a person to break an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4521)

[مسألة حلف ألا يأكل لحما ولم يرد لحما بعينه] (8150) مسألة؛ قال: (وإذا حلف ألا يأكل لحما، ولم يرد لحما بعينه، فأكل من لحم الأنعام، أو الطيور، أو السمك، حنث) أما إذا أكل من لحم الأنعام أو الصيد أو الطائر، فإنه يحنث، في قول عامة علماء الأمصار. وأما السمك، فظاهر المذهب أنه يحنث بأكله. وبهذا قال قتادة، والثوري، ومالك، وأبو يوسف. وقال ابن أبي موسى، في "الإرشاد" : لا يحنث به، إلا أن ينويه. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور؛ لأنه لا ينصرف إليه إطلاق اسم اللحم، ولو وكل وكيلا في شراء اللحم، فاشترى له سمكا، لم يلزمه، ويصح أن ينفي عنه الاسم، فيقول: ما أكلت لحما، وإنما أكلت سمكا. فلم يتعلق به الحنث عند الإطلاق، كما لو حلف: لا قعدت تحت سقف. فإنه لا يحنث بالقعود تحت السماء، وقد سماها الله تعالى {سقفا محفوظا} [الأنبياء: 32] لأنه مجاز، كذا هاهنا. ولنا، قول الله تعالى: {وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا} [النحل: 14] . وقال: {ومن كل تأكلون لحما طريا} [فاطر: 12] . ولأنه من جسم حيوان، ويسمى لحما، فحنث بأكله، كلحم الطائر، وما ذكروه يبطل بلحم الطائر. وأما السماء، فإن الحالف ألا يقعد تحت سقف، لا يمكنه التحرز من القعود تحتها، فيعلم أنه لم يردها بيمينه، ولأن التسمية ثم مجاز، وها هنا هي حقيقة؛ لكونه من جسم حيوان يصلح للأكل، فكان الاسم فيه حقيقة، كلحم الطائر، حيث قال الله تعالى: {ولحم طير مما يشتهون} [الواقعة: 21] .

Mas'alah: Does eating forbidden meat break an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4521)

(8151) فصل: ويحنث بأكل اللحم المحرم، كلحم الميتة والخنزير والمغصوب. وبه

قال أبو حنيفة. وقال الشافعي، في أحد الوجهين: لا يحنث بأكل المحرم بأصله؛ لأن يمينه تنصرف إلى ما يحل لا إلى ما يحرم، فلم يحنث بما لا يحل، كما لو حلف لا يبيع، فباع بيعا فاسدا، لم يحنث. ولنا، أن هذا لحم حقيقة وعرفا، فيحنث بأكله، كالمغصوب، وقد سماه الله – تعالى – لحما، فقال: {ولحم الخنزير} [البقرة: 173] . وما ذكروه يبطل بما إذا حلف لا يلبس ثوبا، فلبس ثوب حرير. وأما البيع الفاسد، فلا يحنث به؛ لأنه ليس ببيع في الحقيقة.

Mas'alah: How are names classified in the context of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4521)

[فصل والأسماء في كتاب الأيمان تنقسم إلى ستة أقسام اليمين] (8152) فصل: والأسماء تنقسم إلى ستة أقسام؛

Mas'alah: What is the first category of names in oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4522)

أحدها، ما له مسمى واحد، كالرجل والمرأة والإنسان والحيوان، فهذا تنصرف اليمين إلى مسماه بغير خلاف.

Mas'alah: What is the second category of names in oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4522)

الثاني، ما له موضوع شرعي، وموضوع لغوي، كالوضوء والطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والبيع ونحو ذلك، فهذا تنصرف اليمين عند الإطلاق إلى موضوعه الشرعي دون اللغوي، لا نعلم فيه أيضا خلافا، غير ما ذكرناه فيما تقدم.

Mas'alah: What is the third category of names in oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4522)

الثالث، ما له موضوع حقيقي ومجاز لم يشتهر أكثر من الحقيقة، كالأسد والبحر، فيمين الحالف تنصرف عند الإطلاق إلى الحقيقة دون المجاز؛ لأن كلام الشارع إذا ورد في مثل هذا، حمل على حقيقته دون مجازه، كذلك اليمين.

Mas'alah: What is the fourth category of names in oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4522)

الرابع، الأسماء العرفية، وهي ما يشتهر مجازه حتى تصير الحقيقة مغمورة فيه، فهذا على ضروب؛ أحدها، ما يغلب على الحقيقة، بحيث لا يعلمها أكثر الناس، كالراوية، هي في العرف اسم المزادة، وفي الحقيقة اسم لما يستقى عليه من الحيوانات، والظعينة في العرف المرأة، وفي الحقيقة الناقة التي يظعن عليها، والعذرة والغائط في العرف الفضلة المستقذرة، وفي الحقيقة العذرة فناء الدار، ولذلك قال علي، - عليه السلام -، لقوم: ما لكم لا تنظفون عذراتكم؟ يريد أفنيتكم. والغائط المكان المطمئن. فهذا وأشباهه تنصرف يمين الحالف إلى المجاز دون الحقيقة؛ لأنه الذي يريده بيمينه، ويفهم

من كلامه، فأشبه الحقيقة في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath when customary usage restricts a general term to a specific part of its meaning?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4522)

الضرب الثاني، أن يخص عرف الاستعمال بعض الحقيقة بالاسم، وهذا يتنوع أنواعا؛ فمنه ما يشتهر التخصيص فيه، كلفظ الدابة، هو في الحقيقة اسم لكل ما يدب، قال الله تعالى: {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها} [هود: 6] . وقال: {إن شر الدواب عند الله الذين كفروا} [الأنفال: 55] . وفي العرف اسم للبغال والخيل والحمير، ولذلك لو وصى إنسان لرجل بدابة من دوابه، كان له أحد هذه الثلاث، فالظاهر أن يمين الحالف تنصرف إلى العرف دون الحقيقة عند الإطلاق، كالذي قبله. ويحتمل أن تتناول يمينه الحقيقة؛ بناء على قولهم فيما سنذكره، وعلى قول من قال في الحالف على ترك أكل اللحم: إن يمينه تتناول السمك. ومن هذا النوع إذا حلف لا يشم الريحان، فإنه في العرف اسم مختص بالريحان الفارسي، وهو في الحقيقة اسم لكل نبت أو زهر طيب الريح، مثل الورد والبنفسج والنرجس. وقال القاضي: لا يحنث إلا بشم الريحان الفارسي. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الحالف لا يريد بيمينه في الظاهر سواه. وقال أبو الخطاب: يحنث بشم ما يسمى في الحقيقة ريحانا؛ لأن الاسم يتناوله حقيقة. ولا يحنث بشم الفاكهة، وجها واحدا؛ لأنها لا تسمى ريحانا حقيقة ولا عرفا. ومن هذا لو حلف لا يشم وردا، ولا بنفسجا، فشم دهن البنفسج، وماء الورد، فقال القاضي: لا يحنث. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه لم يشم وردا ولا بنفسجا.

وقال أبو الخطاب: يحنث؛ لأن الشم إنما هو للرائحة دون الذات، ورائحة الورد والبنفسج موجودة فيهما. وقال أبو حنيفة: يحنث بشم دهن البنفسج؛ لأنه يسمى بنفسجا، ولا يحنث بشم ماء الورد؛ لأنه لا يسمى وردا. والأول أقرب إلى الصحة، إن شاء الله تعالى. وإن شم الورد والبنفسج اليابس، حنث. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يحنث، كما لو حلف لا يأكل رطبا، فأكل تمرا. ولنا، أن حقيقته باقية، فحنث به كما لو حلف لا يأكل لحما، فأكل قديدا، وفارق ما ذكروه، فإن التمر ليس رطبا. وإن حلف لا يأكل شواء، حنث بأكل اللحم المشوي، دون غيره من البيض المشوي وما عداه. وبه قال أصحاب الرأي. وقال أبو يوسف، وابن المنذر: يحنث بأكل كل ما يشوى؛ لأنه شواء. ولنا، أن هذا لا يسمى شواء، فلم يحنث بأكله، كالمطبوخ، وقولهم: هو شواء في الحقيقة. قلنا: لكنه لا يسمى شواء في العرف، والظاهر أنه إنما يريد المسمى شواء في عرفهم. وإن حلف لا يدخل بيتا، فدخل مسجدا، أو حماما، فإنه يحنث. نص عليه أحمد. ويحتمل أن لا يحنث. وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنه لا يسمى بيتا في العرف، فأشبه ما قبله من الأنواع. والأول المذهب، لأنهما بيتان حقيقة، وقد سمى الله المساجد بيوتا، فقال: {في بيوت أذن الله أن ترفع} [النور: 36] . وقال: {إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا} [آل عمران: 96] . وروي في حديث: «المسجد بيت كل تقي» . وروي في خبر: "بئس البيت الحمام" . وإذا كان بيتا في الحقيقة، ويسميه الشارع بيتا، حنث بدخوله، كبيت الإنسان، ولا نسلم أنه من الأنواع، فإن هذا يسمى بيتا في العرف، بخلاف الذي قبله. وإن دخل بيتا من شعر، أو غيره، حنث، سواء كان الحالف حضريا أو بدويا، فإن اسم البيت يقع عليه حقيقة وعرفا، قال الله تعالى: {والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم} [النحل: 80] . فأما ما لا يسمى في العرف بيتا، كالخيمة، فالأولى أن لا يحنث بدخوله من لا يسميه بيتا؛ لأن يمينه لا تنصرف إليه. وإن دخل دهليز دار أو صفتها، لم يحنث.

وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وقال أبو حنيفة يحنث؛ لأن جميع الدار بيت.

ولنا، أنه لا يسمى بيتا، ولهذا يقال: ما دخلت البيت، إنما وقفت في الصحن. وإن حلف لا يركب، فركب سفينة، فقال أبو الخطاب: يحنث؛ لأنه ركوب، قال الله - تعالى: {اركبوا فيها بسم الله مجراها} [هود: 41] . وقال: {فإذا ركبوا في الفلك} [العنكبوت: 65] .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a head, and what does it include?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4524)

الضرب الثالث، أن يكون الاسم المحلوف عليه عاما، لكن أضاف إليه فعلا لم تجر العادة به، إلا في بعضه، أو اشتهر في البعض دون البعض، مثل أن يحلف أن لا يأكل رأسا، فإنه يحنث بأكل رأس كل حيوان من النعم والصيود والطيور والحيتان والجراد. ذكره القاضي. وقال أبو الخطاب: لا يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة ببيعه للأكل منفردا. وقال الشافعي: لا يحنث إلا بأكل رءوس بهيمة الأنعام دون غيرها، إلا أن يكون في بلد تكثر فيه الصيود، وتميز رءوسها، فيحنث بأكلها. وقال أبو حنيفة: لا يحنث بأكل رءوس الإبل؛ لأن العادة لم تجر ببيعها مفردة. وقال صاحباه: لا يحنث إلا بأكل رءوس الغنم؛ لأنها التي تباع في الأسواق دون غيرها، فيمينه تنصرف إليها. ووجه الأول، أن هذه رءوس - حقيقة وعرفا - مأكولة، فحنث بأكلها، كما لو حلف لا يأكل لحما، فأكل من لحم النعام والزرافة، وما يندر وجوده وبيعه، ومن ذلك إذا حلف لا يأكل بيضا، حنث بأكل بيض كل حيوان، سواء كثر وجوده، كبيض الدجاج، أو قل

وجوده كبيض النعام. وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: لا يحنث بأكل بيض النعام. وقال أبو ثور: لا يحنث إلا بأكل بيض الدجاج، وما يباع في السوق. ولنا، أن هذا كله بيض حقيقة وعرفا، وهو مأكول، فيحنث بأكله، كبيض الدجاج، ولأنه لو حلف لا يشرب ماء، فشرب ماء البحر، أو ماء نجسا، أو لا يأكل خبزا، فأكل الأرز أو الذرة، في مكان لا يعتاد أكله فيه، حنث. فأما إن أكل بيض السمك أو الجراد، فقال القاضي: يحنث؛ لأنه بيض حيوان، أشبه بيض النعام. وقال أبو الخطاب: لا يحنث إلا بأكل بيض يزايل بائضه في الحياة. وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وأكثر العلماء. وهو الصحيح؛ لأن هذا لا يفهم من إطلاق اسم البيض، ولا يذكر إلا مضافا إلى بائضه، ولا يحنث بأكل شيء يسمى بيضا غير بيض الحيوان، ولا بأكل شيء يسمى رأسا غير رءوس الحيوان؛ لأن ذلك ليس برأس ولا بيض في الحقيقة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat something but then drinking it, or vice versa?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4524)

[مسألة حلف ألا يأكل سويقا فشربه أو لا يشربه فأكله] (8153) مسألة؛ قال: (وإن حلف ألا يأكل سويقا، فشربه، أو لا يشربه، فأكله، حنث، إلا أن تكون له نية) وجملته أن من حلف لا يأكل شيئا، فشربه، أو لا يشربه، فأكله، فقد نقل عن أحمد، ما يدل على روايتين؛

إحداهما، يحنث؛ لأن اليمين على ترك أكل شيء أو شربه يقصد بها في العرف اجتناب ذلك الشيء، فحملت اليمين عليه، إلا أن ينوي، ألا ترى أن قوله تعالى: {ولا تأكلوا

أموالهم} [النساء: 2] و: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما} [النساء: 10] لم يرد به الأكل على الخصوص؟ ولو قال طبيب لمريض: لا تأكل العسل. لكان ناهيا له عن شربه. والثانية، لا يحنث. وهذا مذهب الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن الأفعال أنواع كالأعيان، ولو حلف على نوع من الأعيان، لم يحنث بغيره، وكذلك الأفعال. وقال القاضي: إنما الروايتان، فيمن عين المحلوف عليه، مثل من حلف: لا أكلت هذا السويق. فشربه، أو لا يشربه، فأكله، أما إذا أطلق، فقال: لا أكلت سويقا، فشربه، لم يحنث، رواية واحدة، لا يختلف المذهب فيه. وهذا مخالف لإطلاق الخرقي، وليس للتعيين أثر في الحنث وعدمه، فإن الحنث في المعين إنما هو لتناوله ما حلف عليه، وإجراء معنى الأكل والشرب على التناول العام فيهما، وهذا لا فرق فيه بين التعيين وعدمه، وعدم الحنث يتعلل بأنه لم يفعل الفعل الذي حلف على تركه، وإنما فعل غيره، وهذا في المعين كهو في المطلق، فإذا كان في المعين روايتان، كانتا في المطلق؛ لعدم الفارق بينهما، ولأن الرواية في الحنث أخذت من كلام الخرقي، وليس فيه تعيين، ورواية عدم الحنث، أخذت من رواية مهنا عن أحمد، فيمن حلف لا يشرب هذا النبيذ، فأكله، لا يحنث؛ لأنه لا يسمى شربا، وهذا في المعين، فإن عديت كل رواية إلى محل الأخرى، وجب أن يكون في الجميع روايتان، وإن قصرت كل رواية على محلها، كان الأمر على خلاف ما قال القاضي، وهو أن يحنث في المطلق، ولا يحنث في المعين. فأما إن حلف ليأكلن شيئا فشربه. أو ليشربنه فأكله، فيخرج فيه وجهان؛ بناء على الروايتين في الحنث إذا حلف على الترك، ومتى تقيدت يمينه بنية، أو سبب يدل عليها، كانت يمينه على ما نواه، أو دل عليه السبب؛ لأن مبنى الأيمان على النية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink something but then sucking it and discarding the residue?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4525)

[فصل حلف لا يشرب شيئا فمصه ورمى به] (8154) فصل: وإن حلف لا يشرب شيئا، فمصه ورمى به، فقد روي عن أحمد، فيمن حلف لا يشرب، فمص قصب السكر: لا يحنث. وقال ابن أبي موسى: إذا حلف لا يأكل ولا يشرب، فمص قصب السكر، لا يحنث. وهذا قول أصحاب الرأي؛ فإنهم: قالوا إذا حلف لا يشرب، فمص حب رمان، ورمى بالثفل، لا يحنث؛ لأن ذلك ليس بأكل ولا شرب. ويجيء على قول الخرقي: إنه يحنث؛ لأنه قد تناوله، ووصل إلى بطنه وحلقه، فإنه يحنث، على ما قلنا فيمن حلف لا يأكل شيئا فشربه، أو لا يشربه فأكله. وإن حلف لا يأكل سكرا، فتركه في فيه حتى ذاب، وابتلعه، خرج على الروايتين. وإن حلف لا يطعم شيئا، حنث بالأكل والشرب والمص؛ لأن ذلك كله طعم، قال الله - تعالى في النهر: {ومن لم يطعمه} [البقرة: 249] . وإن حلف لا يأكله، أو لا يشربه،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to taste something but then eating, drinking, or sucking it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4526)

فذاقه، لم يحنث، في قولهم جميعا؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولذلك لم يفطر به الصائم. وإن حلف لا يذوقه، فأكله أو شربه، أو مصه، حنث؛ لأنه ذوق وزيادة، وإن مضغه ورمى به، حنث؛ لأنه قد ذاقه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to eat an 'aklah' (one eating)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4526)

[فصل حلف ليأكلن أكلة بالفتح] (8155) فصل: وإن حلف ليأكلن أكلة، بالفتح، لم يبر حتى يأكل ما يعده الناس أكلة، وهي المرة من الأكل، والأكلة، بالضم، اللقمة، ومنه: "فليناوله في يده أكلة، أو أكلتين" .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike if the strike does not cause pain?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4527)

(8158) فصل: ولا يبر حتى يضربه ضربا يؤلمه. وبهذا قال مالك. وقال الشافعي: يبر بما لا يؤلم؛ لأنه يتناوله الاسم، فوقع البر به. كالمؤلم،

ولنا، أن هذا يقصد به في العرف التأليم، فلا يبر بغيره. وكذلك كل موضع وجب الضرب في الشرع، في حد، أو تعزير، كان من شرطه التأليم، كذا هاهنا.

Mas'alah: Does writing a letter or sending a messenger break an oath not to speak to someone?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4528)

[مسألة حلف أن لا يكلمه فكتب إليه أو أرسل إليه رسولا] (8159) مسألة؛ قال: (ولو حلف أن لا يكلمه، فكتب إليه، أو أرسل إليه رسولا، حنث، إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه) أكثر أصحابنا على هذا. وهو مذهب مالك، والشافعي. وقد روى الأثرم وغيره،

عن أحمد، في رجل حلف أن لا يكلم رجلا، فكتب إليه كتابا، قال: وأي شيء كان سبب ذلك؟ إنما ينظر إلى سبب يمينه، ولم حلف إن الكتاب قد يجري مجرى الكلام، والكتاب قد يكون بمنزلة الكلام في بعض الحالات. وهذا يدل على أنه لا يحنث بالكتاب، إلا أن تكون نيته أو سبب يمينه يقتضي هجرانه، وترك صلته، وإن لم يكن كذلك، لم يحنث بكتاب ولا رسول؛ لأن ذلك ليس بتكلم في الحقيقة، وهذا يصح نفيه، فيقال: ما كلمته، وإنما كاتبته أو راسلته. ولذلك قال الله تعالى: {تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله} [البقرة: 253] . وقال: {يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي} [الأعراف: 144] . وقال: {وكلم الله موسى تكليما} [النساء: 164] . ولو كانت الرسالة تكليما، لشارك موسى غيره من الرسل، ولم يختص بكونه كليم الله ونجيه. وقد قال أحمد، حين مات بشر الحافي: لقد كان فيه أنس، وما كلمته قط. وقد كانت بينهما مراسلة، وممن قال: لا يحنث بهذا. الثوري، وأبو حنيفة، وابن المنذر، والشافعي في الجديد. واحتج أصحابنا بقوله تعالى: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي} [الشورى: 51] . فاستثنى الرسول من التكلم، والأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، ولأنه وضع لإفهام الآدميين، أشبه الخطاب. والصحيح أن هذا ليس بتكلم، وهذا الاستثناء من غير الجنس، كما قال في الآية الأخرى: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] . والرمز ليس بتكلم، لكن إن نوى ترك مواصلته، أو كان سبب يمينه يقتضي هجرانه، حنث؛ لذلك، ولذلك، قال أحمد: إن الكتاب يجري مجرى الكلام، وقد يكون بمنزلة الكلام. فلم يجعله كلاما، إنما قال هو بمنزلته في بعض الحالات إذا كان السبب يقتضي ذلك. وإذا أطلق، احتمل أن لا يحنث؛ لأنه لم يكلمه. واحتمل أن يحنث لأن الغالب من الحالف هذه اليمين قصد ترك المواصلة، فتعلق يمينه بما يراد في الغالب، كقولنا في المسألة قبلها. والله أعلم.

Mas'alah: Does speaking to a third party intending to be heard by the person sworn against break an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4529)

[فصل كلم غير المحلوف عليه بقصد إسماع المحلوف عليه] (8161) فصل: فإن كلم غير المحلوف عليه، بقصد إسماع المحلوف عليه، فقال أحمد: يحنث؛ لأنه قد أراد تكليمه، وقد روينا عن أبي بكرة نفيع بن الحارث، أنه كان قد حلف أن لا يكلم أخاه زيادا، فلما أراد زياد الحج، جاء أبو بكرة إلى قصر زياد فدخل فأخذ بنيا لزياد صغيرا في حجره، ثم قال: يا ابن أخي؛ إن أباك يريد الحج، ولعله يمر بالمدينة، فيدخل على أم حبيبة زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهذا النسب الذي ادعاه، وهو يعلم أنه ليس بصحيح، وأن هذا لا يحل له. ثم قام فخرج. وهذا يدل على أنه لم يعتقد ذلك تكليما له. ووجه الأول أنه أسمعه كلامه قاصدا لإسماعه وإفهامه، فأشبه ما لو خاطبه. وقال الشاعر: إياك أعني فاسمعي يا جارة

Mas'alah: Does calling out to someone who does not hear break an oath not to speak to them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4530)

[فصل حلف أن لا يكلم فلانا فناداه والمحلوف عليه لا يسمع] (8162) فصل: فإن ناداه بحيث يسمع، فلم يسمع، لتشاغله، أو غفلته، حنث. نص عليه أحمد فإنه سئل عن رجل حلف أن لا يكلم فلانا، فناداه، والمحلوف عليه لا يسمع؟ قال: يحنث. لأنه قد أراد تكليمه، وهذا لكون ذلك يسمى تكليما، يقال: كلمته، فلم يسمع. وإن كان ميتا، أو غائبا، أو مغمى عليه، أو أصم لا يعلم بتكليمه إياه، لم يحنث. وبهذا قال الشافعي. وحكي عن أبي بكر أنه يحنث بنداء الميت؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كلمهم

وناداهم، وقال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» . ولنا، قوله تعالى: {وما أنت بمسمع من في القبور} [فاطر: 22] . ولأنه قد بطلت حواسه، وذهبت نفسه، فكان أبعد من السماع من الغائب البعيد، لبقاء الحواس في حقه، وإنما كان ذلك من النبي – صلى الله عليه وسلم – كرامة له، وأمرا اختص به، فلا يقاس عليه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on completing one's oath with additional speech when one has sworn not to speak?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4531)

[فصل حلف لا يكلمه ثم وصل يمينه بكلامه] (8164) فصل: فإن حلف لا يكلمه. ثم وصل يمينه بكلامه، مثل أن قال: فتحقق ذلك، أو فاذهب. فقال أصحابنا: يحنث. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يحنث بالقليل؛ لأن هذا تمام الكلام الأول، والذي يقتضيه يمينه أن لا يكلمه كلاما مستأنفا. واحتج أصحابنا بأن هذا القليل كلام منه له حقيقة، وقد وجد بعد يمينه، فيحنث به، كما لو فصله، ولأن ما يحنث به إذا فصله، يحنث به إذا وصله، كالكثير. وقولهم: إن اليمين يقتضي خطابا مستأنفا. قلنا: هذا الخطاب مستأنف، غير الأول، بدليل أنه لو قطعه حنث به. وقياس المذهب أنه لا يحنث؛ لأن قرينة صلته هذا الكلام بيمينه، تدل على إرادة كلام يستأنفه بعد انقضاء هذا الكلام المتصل، فلا يحنث به، كما لو وجدت النية حقيقة. وإن نوى كلاما غير هذا، لم يحنث بهذا في المذهبين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran when one has sworn not to speak?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4531)

[فصل حلف لا يتكلم فقرأ] (8166) فصل: وإن حلف لا يتكلم، فقرأ، لم يحنث. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن قرأ في الصلاة، لم يحنث، وإن قرأ خارجا منها، حنث لأنه يتكلم بكلام الله. وإن ذكر الله – تعالى، لم يحنث. ومقتضى مذهب أبي حنيفة أنه يحنث؛ لأنه كلام، قال الله تعالى: {وألزمهم كلمة التقوى} [الفتح: 26] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «أفضل الكلام أربع؛ سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» . وقال «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده، وسبحان الله العظيم» . ولنا، أن الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين، ولهذا لما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة» . لم يتناول المختلف فيه.

وقال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة، حتى نزلت: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] . فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام. وقال الله – تعالى: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والإبكار} [آل عمران: 41] فأمره بالتسبيح مع قطع الكلام عنه. ولأن ما لا يحنث به في الصلاة، لا يحنث به خارجا منها، كالإشارة، وما ذكروه يبطل بالقراءة والتسبيح في الصلاة، وذكر الله المشروع فيها. وإن استأذن عليه إنسان، فقال: {ادخلوها بسلام آمنين} [الحجر: 46] . يقصد القرآن، لم يحنث، وإلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak for three nights or three days?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4532)

[فصل حلف لا يتكلم ثلاث ليال أو ثلاثة أيام] (8167) فصل: وإن حلف لا يتكلم ثلاث ليال، أو ثلاثة أيام، لم يكن له أن يتكلم في الأيام التي بين الليالي، ولا في الليالي التي بين الأيام، إلا أن ينوي؛ لأن الله – تعالى قال: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [آل عمران: 41] . وفي موضع آخر: {ثلاث ليال سويا} [مريم: 10] . فكان كل واحد من اللفظين عبارة عن الزمانين جميعا، وقال الله تعالى: {وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر} [الأعراف: 142] . فدخل فيه الليل والنهار.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to employ a slave and then the slave serves him silently?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4532)

[فصل حلف لا يستخدم عبدا فخدمه وهو ساكت لم يأمره ولم ينهه] (8169) فصل: وإن حلف لا يستخدم عبدا، فخدمه وهو ساكت، لم يأمره ولم ينهه، فقال القاضي: إن كان عبده حنث، وإن كان عبد غيره لم يحنث. وهذا قول أبي حنيفة؛ لأن عبده يخدمه عبادة بحكم استحقاقه ذلك عليه، فيكون معنى يمينه: لا منعتك خدمتي. فإذا لم ينهه، لم يمنعه، فيحنث، وعبد غيره بخلافه. وقال أبو الخطاب يحنث في الحالين؛

لأن إقراره على الخدمة استخدام، ولهذا يقال: فلان يستخدم عبده إذا خدمه، وإن لم يأمره، ولأن ما حنث به في عبده، حنث به في غيره، كسائر الأشياء. وقال الشافعي: لا يحنث في الحالين؛ لأنه حلف على فعل نفسه، ولا يحنث بفعل غيره كسائر الأفعال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the oaths of allegiance are binding upon me'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4533)

[فصل قال أيمان البيعة تلزمني] (8171) فصل: فإن قال أيمان البيعة تلزمني. فقال أبو عبد الله ابن بطة: كنت عند أبي القاسم الخرقي، وقد سأله رجل عن أيمان البيعة، فقال: لست أفتي فيها بشيء، ولا رأيت أحدا من شيوخنا يفتي في هذه اليمين. قال: وكان أبي، – رحمه الله – يعني أبا علي – يهاب الكلام فيها. ثم قال أبو القاسم: إلا أن يلتزم الحالف بها جميع ما فيها من الأيمان. فقال له السائل: عرفها أو لم يعرفها؟ فقال: نعم. وأيمان البيعة هي التي رتبها الحجاج يستحلف بها عند البيعة والأمر المهم للسلطان. «وكانت البيعة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه الراشدين بالمصافحة» ، فلما ولي الحجاج رتبها أيمانا تشتمل على اليمين بالله والطلاق، والعتاق، وصدقة المال. فمن لم يعرفها، لم تنعقد يمينه بشيء مما فيها؛ لأن هذا ليس بصريح في القسم، والكناية لا تصح إلا بالنية، ومن لم يعرف شيئا لم يصح أن ينويه. وإن عرفها، ولم ينو عقد اليمين بما فيها لم يصح أيضا؛ لما ذكرناه. ومن عرفها، ونوى اليمين بما فيها، صح في الطلاق والعتاق؛ لأن اليمين بها تنعقد بالكناية، وما عدا ذلك من اليمين بالله – تعالى، وما عدا الطلاق والعتاق، فقال القاضي

Mas'alah: What is the basis for vows in the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4535)

[كتاب النذور] الأصل في النذر الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: {يوفون بالنذر} [الإنسان: 7] . وقال: {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] . وأما السنة، فروت عائشة. قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» . . وعن عمران بن حصين، عن النبي –

صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السمن.» رواهما البخاري. وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة، ولزوم الوفاء به.

Mas'alah: Is making a vow (nadhr) recommended or disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4535)

(8172) فصل: ولا يستحب لأن ابن عمر روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «، أنه نهى عن النذر وأنه قال: لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» . متفق عليه. وهذا نهي كراهة، لا نهي تحريم؛ لأنه لو كان حراما لما مدح الموفين به؛ لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه؛ ولأن النذر لو كان مستحبا، لفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – وأفاضل أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to obey Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4535)

[مسألة نذر أن يطيع الله عز وجل] (8173) مسألة؛ قال: (ومن نذر أن يطيع الله – عز وجل، لزمه الوفاء به، ومن نذر أن يعصيه، لم يعصه، وكفر كفارة يمين) ، ونذر الطاعة؛ الصلاة، والصيام، والحج والعمرة، والعتق، والصدقة، والاعتكاف، والجهاد، وما في هذه المعاني، سواء نذره مطلقا بأن يقول: لله علي أن أفعل كذا وكذا. أو علقه بصفة

مثل قوله: إن شفاني الله من علتي، أو شفى فلانا، أو سلم مالي الغائب. أو ما كان في هذا المعنى، فأدرك ما أمل بلوغه من ذلك، فعليه الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin or a permissible act in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4536)

ونذر المعصية،، أن يقول: لله علي أن أشرب الخمر، أو أقتل النفس المحرمة. وما أشبهه، فلا يفعل ذلك، ويكفر كفارة يمين؛ وإذا قال: لله علي أن أركب دابتي، أو أسكن داري، أو ألبس أحسن ثيابي. وما أشبهه، لم يكن هذا نذر طاعة ولا معصية، فإن لم يفعله كفر كفارة يمين؛ لأن النذر كاليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence or anger (nadhr al-lajaj) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4536)

وإذا نذر أن يطلق زوجته، استحب له أن لا يطلقها، ويكفر كفارة يمين. وجملته أن النذر سبعة أقسام؛ أحدها، نذر اللجاج والغضب، وهو الذي يخرجه مخرج اليمين، للحث على فعل شيء أو المنع منه، غير قاصد به للنذر، ولا القربة، فهذا حكمه حكم اليمين، وقد ذكرناه في باب الأيمان.

Mas'alah: What are the types of vows of obedience that must be fulfilled in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4536)

والقسم الثاني، نذر طاعة وتبرر؛ مثل الذي ذكر الخرقي. فهذا يلزم الوفاء به؛ للآيتين والخبرين، وهو ثلاثة أنواع؛ أحدها، التزام طاعة في مقابلة نعمة استجلبها، أو نقمة استدفعها، كقوله: إن شفاني الله، فلله علي صوم شهر. فتكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الوجوب بالشرع، كالصوم والصلاة والصدقة والحج، فهذا يلزم الوفاء به، بإجماع أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to sacrifice or give a gift to a place other than Mecca?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4551)

[فصل نذر أن يهدي إلى غير مكة كالمدينة أو الثغور أو يذبح بها] (8193) فصل: وإن نذر أن يهدي إلى غير مكة، كالمدينة، أو الثغور، أو يذبح بها، لزمه الذبح، وإيصال ما أهداه إلى ذلك المكان، وتفرقة الهدي ولحم الذبيحة على أهله إلا أن يكون بذلك المكان ما لا يجوز النذر له، ككنيسة، أو صنم، أو نحوه، مما يعظمه الكفار أو غيرهم، مما لا يجوز تعظيمه، كشجرة، أو قبر، أو حجر، أو عين ماء، ونحو ذلك؛ لما روى أبو داود، قال: «نذر رجل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ينحر إبلا ببوانة، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: هل كان بها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا. قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ . قالوا: لا. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك» . ولأنه ضمن نذره نفع فقراء ذلك البلد، بإيصال اللحم إليهم، وهذه قربة. فتلزمه، كما لو نذر التصدق عليهم. فإن كان بها شيء مما ذكرنا، لم يجز النذر؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «هل كان بها وثن، أو عيد من أعياد الجاهلية؟» . وهذا يدل على أنه لو كان بها ذلك، لمنعه من

الوفاء بنذره ولأن في هذا تعظيما لغير ما عظم الله، يشبه تعظيم الكفار للأصنام، فحرم، كتعظيم الأصنام، ولذلك لعن النبي – صلى الله عليه وسلم – المتخذات على القبور المساجد والسرج، وقال: «لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» . يحذر

مثلما صنعوا. وعلى هذا نذر الشمع والزيت، وأشباهه، للأماكن التي فيها القبور، لا يصح.

Mas'alah: When is it permissible to swear an oath on matters that cannot be testified to?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4656)

فصل: قال القاضي: يجوز أن يحلف على ما لا تسوغ الشهادة عليه؛ مثل أن يجد بخطه دينا له على إنسان، وهو يعرف أنه لا يكتب إلا حقا، ولم يذكره، أو يجد في رزمانج أبيه بخطه دينا له على إنسان، ويعرف من أبيه الأمانة، وأنه لا يكتب إلا حقا، فله أن يحلف عليه، ولا يجوز أن يشهد به، ولو أخبره بحق أبيه ثقة، فسكن إليه، جاز أن يحلف عليه، ولم يجز له أن يشهد به. وبهذا قال الشافعي والفرق بين اليمين والشهادة من وجهين؛ أحدهما، أن الشهادة لغيره، فيحتمل أن من له الشهادة قد زور على خطه، ولا يحتمل هذا فيما يحلف عليه؛ لأن الحق إنما هو للحالف، فلا يزور أحد عليه. الثاني، أن ما يكتبه الإنسان من حقوقه يكثر فينسى بعضه، بخلاف الشهادة.

[فصل لا فرق في قبول الشهادة بين كون المدعي مسلما أو كافرا] (8339)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Mushaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4729)

[فصل اليمين بالمصحف] (8433) فصل: قال ابن المنذر: لم نجد أحدا يوجب اليمين بالمصحف. وقال الشافعي: رأيتهم يؤكدون بالمصحف، ورأيت ابن مازن، وهو قاض بصنعاء، يغلظ اليمين بالمصحف. قال أصحابه: فيغلظ عليه بإحضار المصحف؛ لأنه يشتمل على كلام الله تعالى وأسمائه. وهذا زيادة على ما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في اليمين، وفعله الخلفاء الراشدون وقضاتهم، من غير دليل ولا حجة يستند إليها، ولا يترك فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه لفعل ابن مازن ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on all oaths being on certainty and finality?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4729)

[مسألة الأيمان كلها على البت والقطع] (8434) مسألة؛ قال: (ويحلف الرجل فيما عليه على البت. ويحلف الوارث على دين الميت على العلم) . معنى البت: القطع. أي يحلف بالله ماله علي شيء. وجملة الأمر أن الأيمان كلها على البت والقطع، إلا على نفي فعل الغير، فإنها على نفي العلم. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي. وقال الشعبي، والنخعي: كلها على العلم. وذكره ابن أبي موسى رواية عن أحمد. وذكر أحمد حديث الشيباني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون» . ولأنه لا يكلف ما لا علم له به. وقال ابن أبي ليلى: كلها على البت، كما يحلف على فعل نفسه ولنا، حديث ابن

عباس «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استحلف رجلا فقال له: قل: والله الذي لا إله إلا هو، ما له عليك حق» . وروى الأشعث بن قيس، «أن رجلا من كندة، ورجلا من حضرموت، اختصما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا، وهي في يده. فقال: هل لك بينة؟ . قال: لا، ولكن، أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه. فتهيأ الكندي لليمين» . رواه أبو داود. ولم ينكر ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –. وما ذكروه لا يصح؛ لأنه يمكنه الإحاطة بفعل نفسه، ولا يمكنه ذلك في فعل غيره، فافترقا في اليمين، كما افترقت الشهادة، فإنها تكون بالقطع فيما يمكن القطع فيه من العقود، وعلى الظن فيما لا يمكن فيه القطع من الأملاك والأنساب، وعلى نفي العلم فيما لا تمكن الإحاطة بانتفائه، كالشهادة على أنه لا وارث له غير فلان وفلان. وحديث القاسم بن عبد الرحمن، محمول على اليمين على نفي فعل الغير. إذا ثبت هذا، فإنه يحلف فيما عليه على البت، نفيا كان أو إثباتا. وأما ما يتعلق بفعل غيره، فإن كان إثباتا، مثل أن يدعي أنه أقر أو باع، ويقيم شاهدا بذلك، فإنه يحلف مع شاهده على البت والقطع. وإن

Mas'alah: When must an oath be sworn on lack of knowledge rather than certainty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4730)

كان على نفي العلم، مثل أن يدعي عليه دين أو غصب أو جناية، فإنه يحلف على نفي العلم، لا غير. وإن حلف عليه على البت كفاه، وكان التقدير فيه العلم، كما في الشاهد إذا شهد بعدد الورثة، وقال: ليس له وارث غيرهم. سمع ذلك، وكان التقدير فيه علمه. ولو ادعي عليه أن عبده جنى أو استدان، فأنكر ذلك، فيمينه على نفي العلم؛ لأنها يمين

على نفي فعل الغير، فأشبهت يمين الوارث على نفي الموروث.

Mas'alah: Is it permissible to swear a truthful oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4730)

[فصل توجهت عليه يمين هو فيها صادق] (8436) فصل: ومن توجهت عليه يمين هو فيها صادق، أو توجهت له، أبيح له الحلف، ولا شيء عليه من إثم ولا غيره؛ لأن الله تعالى شرع اليمين، ولا يشرع محرما. وقد أمر الله تعالى نبيه - عليه السلام -، أن يقسم على الحق، في ثلاثة مواضع من كتابه. وحلف عمر لأبي على نخيل، ثم وهبه له، وقال: خفت إن لم أحلف أن يمتنع الناس من الحلف على حقوقهم، فتصير سنة. قال حنبل: بلي أبو عبد الله بنحو هذا، جاء إليه ابن عمه، فقال: لي قبلك حق من ميراث أبي، وأطالبك بالقاضي، وأحلفك. فقيل لأبي عبد الله: ما ترى؟ قال: أحلف له، إذا لم يكن له قبلي حق، وأنا غير شاك في ذلك حلفت له، وكيف لا أحلف، وعمر قد حلف، وأنا من أنا؟ وعزم أبو عبد الله على اليمين، فكفاه الله ذلك، ورجع الغلام عن تلك المطالبة. واختلف في الأولى، فقال قوم: الحلف أولى من افتداء يمينه؛ لأن عمر حلف؛ ولأن في الحلف فائدتين؛ إحداهما، حفظ ماله عن الضياع، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعته. والثانية، تخليص أخيه الظالم من ظلمه، وأكل المال بغير حقه، وهذا من نصيحته ونصرته بكفه عن ظلمه،

وقد أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - على رجل أن يحلف ويأخذ حقه. وقال أصحابنا: الأفضل افتداء يمينه؛ فإن عثمان افتدى يمينه، وقال: خفت أن تصادف قدرا،

فيقال حلف فعوقب، أو هذا شؤم يمينه. وروى الخلال، بإسناده، أن حذيفة عرف جملا سرق له، فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين، فصارت اليمين على حذيفة فقال: لك عشرة دراهم. فأبى، فقال لك عشرون، فأبى، فقال: لك ثلاثون.، فأبى، فقال: لك أربعون. فأبى، فقال حذيفة: أتراني أترك جملي؟ فحلف بالله أنه له ما باع ولا وهب. ولأن في اليمين عند الحاكم تبذلا، ولا يأمن أن يصادف قدرا، فينسب إلى الكذب، وأنه عوقب بحلفه كاذبا، وفي ذهاب ماله له أجر، وليس هذا تضييعا للمال، فإن أخاه المسلم ينتفع به في الدنيا ويغرمه له في الآخرة. وأما عمر، فإنه خاف الاستنان به، وترك الناس الحلف على حقوقهم، فيدل على أنه لولا ذلك، لما حلف، وهذا أولى، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath taken to seize another's property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4731)

[فصل الحلف الكاذب ليقتطع به مال أخيه] (8437) فصل: فأما الحلف الكاذب ليقتطع به مال أخيه، ففيه إثم كبير. وقد قيل: إنه من الكبائر؛ لأن الله تعالى وعد عليه العذاب الأليم، فقال سبحانه: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم} [آل عمران: 77] . قال الأشعث بن قيس: نزلت هذه الآية، كان لي بئر في أرض ابن عم لي، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "بينتك، أو يمينه" . قلت: إذا يحلف عليها. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين، هو فيها فاجر، ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان» . أخرجه البخاري

وروى ابن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» . متفق عليه. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث الكندي «لئن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلقين الله وهو عنه معرض» . وهو حديث حسن صحيح. وقد روي في حديث: أن يمين الغموس تذر الديار بلاقع. ويستحب للحاكم أن يخوف المدعى عليه من اليمين الفاجرة، ويقرأ عليه الآية والأخبار.

Mas'alah: May an insolvent debtor swear that no right is due from him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4732)

[فصل حكم اليمين إذا ادعي عليه دين وهو معسر به] (8438) فصل: ومن ادعي عليه دين وهو معسر به، لم يحل له أن يحلف أنه لا حق له علي. وبهذا قال المزني. وقال أبو ثور: له ذلك؛ لأن الله تعالى قال: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] . ولأنه لا يستحق مطالبته به في الحال، ولا يجب عليه أداؤه إليه. ولنا، أن الدين في ذمته، وهو حق له عليه، ولو لم يكن عليه حق، لم يجب إنظاره به.

Mas'alah: Can an oath be taken by proxy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4732)

[فصل هل تدخل اليمين النيابة] (8440) فصل: ولا تدخل اليمين النيابة، ولا يحلف أحد عن غيره، فلو كان المدعى عليه صغيرا أو مجنونا، لم يحلف عنه ووقف الأمر

حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون، ولم يحلف عنه وليه. ولو ادعى الأب لابنه الصغير حقا، أو ادعاه الوصي أو الأمين له، فأنكر المدعى عليه، فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل قضي عليه. ومن لم ير القضاء بالنكول، ورأى رد اليمين على المدعي؛ لم يحلف الولي عنهما، ولكن تقف اليمين، ويكتب الحاكم محضرا بنكول المدعى عليه. وإن ادعى على العبد دعوى، نظرت؛ فإن كانت مما يقبل قول العبد فيها على نفسه، كالقصاص، والطلاق، والقذف، فالخصومة معه دون سيده.

فإن قلنا: إن اليمين تشرع في هذا. أحلف العبد دون سيده، وإن نكل لم يحلف غيره، وإن كان مما لا يقبل قول العبد فيه، كإتلاف مال، أو جناية توجب المال، فالخصم السيد، واليمين عليه، ولا يحلف العبد فيها بحال.

Mas'alah: What is the ruling on partial performance in oaths and conditional statements?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4858)

الثالث، أنه متى كان في اللفظ ما يدل على الكل، لم يحنث بفعل البعض. وكذلك لو حلف: لا صليت صلاة لم يحنث حتى يفرغ مما يسمى صلاة. ولو حلف: لا صمت صياما. لم يحنث حتى يصوم يوما، ولو قال لامرأته: إن حضت حيضة، فأنت طالق. لم تطلق حتى تطهر من الحيضة. وقد ذكر القاضي هذه المسائل ونظائرها. وذكر الألف هاهنا يدل على إرادته أداء الألف كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on partial performance in oaths and conditional manumission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4858)

الرابع، أننا لا نسلم هذا الأصل الذي ادعاه، وأنه إذا قال له: أنت حر إن أكلت رغيفا. لم يعتق بأكل بعضه، وإنما إذا حلف لا يفعل شيئا، ففعل بعضه، حنث، في رواية، في موضع يحتمل إرادة البعض، ويتناوله اللفظ، كمن حلف لا يصلي فشرع في الصلاة، أو لا يصوم فشرع في الصوم، أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه. ونحو هذا؛ لأن الشارع في الصلاة والصيام قد صلى وصام ذلك الجزء الذي شرع فيه، والقدر الذي شربه من الإناء هو ماء الإناء، وقرينة حاله تقتضي المنع من الكل، فتقتضي الامتناع من الكل، ومتى فعل البعض، فما امتنع من الكل، فحنث لذلك. ولو حلف على فعل شيء، لم يبرأ إلا بفعل الجميع وفي مسألتنا، تعليق الحرية على أداء الألف، يقتضي وجود أدائها، فلا يثبت الحكم المعلق عليها دون أدائها، كمن حلف ليؤدين ألفا، لم يبرأ حتى يؤديها.

Mas'alah: Does a vow to pray for rain during a time of abundance take effect?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=212)

ويعرف من كلام صاحب المحرر أيضا أنه لو نذر في زمان الخصب أن يصلي للاستسقاء لم ينعقد نذره.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a vow to pray for rain during abundance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=212)

وقال الشيخ وجيه الدين فيه وجهان أحدهما لا ينعقد والثاني ينعقد لأنه قربة في الجملة فيصلي ويسأل الله دوام النعمة والخصب عليهم وشمول بقية الخلق بهذه النعمة انتهى كلامه. والأول أولى.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of fasting, Hajj, or i'tikaf after death?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=281)

ومن نذر صوم يوم أو حجا أو اعتكافا ومات فعله عنه وليه وإن نذر صلاة فعلى روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in oaths, vows, divorce, and manumission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=317)

وقال الشيخ تقي الدين في أثناء كلامه في اشتراط الاتصال قال وأما في الموالاة وهو الاتصال فإما في كلام واحد كالأيمان والنذور والطلاق والعتق وفيها الروايتان في الأيمان والطلاق وهما في العقود أولى هذا كلامه.

Mas'alah: Does an oath by divorce or manumission remain binding after separation or sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=538)

ومن حلف بطلاق أو عتاق على شيء ثم أبان الزوجة وباع العبد ثم عاد إليه فيمينه باقية.

Mas'alah: Does an oath by divorce or manumission dissolve if the condition is fulfilled before return?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=538)

وإن فعل المحلوف عليه قبل عودهما لم تنحل يمينه أيضا وعنه في العتق تنحل ويخرج في الطلاق مثله وهو اختيار أبي الحسن التميمي

Mas'alah: What are the six conditional tools and their implications in oaths?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=608)

وهي ست إن وإذا ومتى وأي ومن وكلما ولا يقتضى تكرار الفعل منها إلا كلما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about paying a debt tomorrow?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=621)

ومن حلف لا قضيت زيدا حقه في غد وقصده أن لا يجاوره أو السبب يقتضيه فقضاه قبله بر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about selling a slave for a specific price?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=621)

ولو حلف لا يبيع عبده إلا بمائه فباعه بأكثر لم يحنث وإن باعه بأقل حنث وإن دعى إلى غداء فحلف لا يتغذى لم يحنث بغداء غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about drinking water with the intention of cutting off obligation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=621)

وإن حلف لا يشرب له الماء من عطش بقصد قطع المنة حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about wearing clothing from her spinning with the intention of cutting off obligation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=622)

ولو حلف لا يلبس من غزلها يقصد قطع منتها فباعه وانتفع بثمنه في شراء ثوب أو غيره حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about theft when betrayal occurs in a deposit?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=622)

وإن حلف لا سرقت مني شيئا فخانته في وديعة وقصده أو السبب أن لا تخونه حنث وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about dwelling with someone in a specific house with the intention of estrangement?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=622)

وإن حلف لا يأوى معها في دار سماها يريد جفاءها وليس للدار سبب هيج يمينه فآوى معها في غيرها حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about not leaving the country without the ruler's permission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=622)

وإن حلف أن لا يفارق البلد إلا بإذن الوالي يريد ما دام كذلك أو السبب يقتضيه فعزل انحلت يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a wife or slave not leaving without permission after divorce or manumission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=622)

وكذلك من حلف لا تخرج زوجته أو عبده إلا بإذنه ثم طلق وأعتق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house due to oppression that later ceases?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=622)

ولو حلف لا يدخل الدار لظلم رآه فيها فزال ثم دخلها حنث إلا أن ينوي ما دام الظلم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to strike one's wife when choking or pulling hair is involved?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=622)

ومن حلف لا يضرب امرأته فخنقها أو عضها أو نتف شعرها حنث ويحتمل أن لا يحنث إذا لم ينوا إيلامها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry another wife and what fulfills it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=622)

وإن حلف ليتزوجن عليها لم يبر حتى يتزوج بنظيرتها ويدخل بها نص عليه وقيل يكفي العقد الصحيح كما لو حلف لا يتزوج عليها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone a hundred lashes or not to inform about a thief?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=622)

وإذا حلف ليضربنه مائه سوط فجمعها وضربه بها ضربة لم يبر ولو حلف للص أن لا يخبربه ولا يغمز عليه فسأله الوالي عن قوم هو منهم فبرأهم وسكت عنه يقصد التنبيه عليه حنث إلا أن ينوي حقيقة النطق والغمز.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the subject of the oath changes form or ownership?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=622)

وإذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد صارت فضاء أو مسجدا أو حماما أو باعها فلان أو لا لبست هذا القميص فجعله سراويل أو رداء أو عمامة أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا أو زوجة فلان هذه أو مملوكه فلانا أو صديقة فلانا فزال الملك والصدقة ثم كلمهم أو لا أكلت لحم هذا الجمل فصار كبشا أو هذا الرطب فصار تمرا أو دبسا أو هذا اللبن فصار جبنا

ونحوه ثم أكل حنث في ذلك كله إذا لم يكن نية ولا سبب يختص الحال الأول. وقال ابن عقيل لا يحنث ولو حلف لايأكلن من هذه البيضة أو التفاحة ثم عمل منها ناطفا أو شرابا بر بأكله منه على الأول دون الثاني وكذلك سائر هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat or fat and what foods are included?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=624)

فصل ومن حلف لا يأكل اللحم فأكل مخا أو دماغا أو كبدا أو طحالا أو قلبا أو قانصة أو كرشا أو مصرانا أو كلية أو شحما أو شحم ثور ونحوه أو إليه أو مرق اللحم لم يحنث إلا أن يقصد اجتناب الدسم وإن أكل لحم السمك أو لحم مالا يؤكل لحمه فوجهان. وإن حلف لا يأكل شحما فأكل اللحم الأحمر وحده لم يحنث وقال الخرقي يحنث وإن أكل بياض اللحم كثمين الظهر ونحوه حنث. وقال أبن حامد لا يحنث لأن من حلف لا يأكل اللحم يحنث به. وإن حلف لا يأكل رأسا أو بيضا حنث بأكل رءوس الطير والسمك وبيض السمك والجراد قاله القاضي وقال أبو الخطاب لا يحنث إلا برأس يؤكل في العادة مفردا أو ببيض يزائل بائضه حيا. وإذا حلف لا يأكل لبنا فأكل زبدا أو كشكا أو أقطا أو جبنا أو لا يأكل زبدا أو سمنا فأكل لبنا أو لا يأكل بيضا فأكل ناطفا أو لا يأكل تفاحا فأكل من شرابه أو لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه لم يحنث. وإن حلف لا يأكل سويقا فأكل حنطة فيها حبات شعير فوجهان وإن حلف لا يأكل سويقا أو هذا السويق فشربه أو لا يشربه فأكله فروى عنه مهنا لا يحنث وقال الخرقي يحنث وقال القاضي في المجرد يحنث في المعين دون المطلق

وإن حلف لا يطعمه حنث بأكله وشربه دون مجردذوقه. وإن حلف لا يشرب من دجلة أو البئر فاغترف بإناء فشرب حنث ولو حلف لا يشرب من الكوز فصب منه في إناء وشرب لم يحنث. وإذا حلف لا يأكل الفاكهة فأكل ثمر النخل أو الكرم أو سائر الشجر رطبا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a condiment and what foods are considered condiments?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=625)

وإن حلف لا يأكل أدما فأكل بيضا أو شواء أو جبنا أو زيتونا حنث كما يحنث بالخل واللبن وكل مصطبغ به وفي التمر والملح وجهان.

Mas'alah: What are the rulings on breaking an oath regarding smelling flowers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=625)

ومن حلف لا يشم الريحان فشم وردا أو بنفسجا أو ياسمينا أو لا يشم وردا أو بنفسجا فشم دونهما أو ماء الورد حنث وقال القاضي لا يحنث.

Mas'alah: What are the rulings on breaking an oath regarding entering a house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=625)

وإن حلف لا يدخل دارا فدخل سطحها حنث وإن دخلها والباب بحيث إذا أغلق كان خارجا منها فوجهان.

Mas'alah: What are the rulings on breaking an oath regarding riding an animal or entering a door in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=625)

وإن حلف لا يركب دابة عند فلان فركب دابة جعلت برسمه حنث وإن حلف لا يدخل بابها فحول ودخله حنث.

Mas'alah: What is the ruling on entering a mosque or tent when one has sworn not to enter a house?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=625)

وإن حلف لا أدخل بيتا فدخل مسجدا أو حماما أو بيت شعر أو أدم أو لا يركب فركب سفينة حنث ويحتمل أن لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on entering a house riding or walking when one has sworn not to tread in it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=625)

وإن حلف لا يطأ دارا فدخلها راكبا أو ماشيا أو حافيا أو منتعلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on continuing a state when one has sworn not to be in that state?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=625)

وإن حلف لا يتطيب وهو متطيب أو لا يتطهر وهو متطهر أو لا يتزوج وهو متزوج فاستدام ذلك لم يحنث.

Mas'alah: Does one break an oath by remaining in a house after swearing not to enter it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=626)

يدخل وإن حلف لا دارا وهو فيها فهل يحنث بالاستدامة إذا لم تكن له نية على وجهين

Mas'alah: What is the ruling on entering a house with reeds woven into a mat after swearing not to enter a house with a reed mat?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=626)

وإن حلف لا يدخل بيته بارية فأدخل قصبا لذلك فنسجت فيه حنث وإن طرأ قصده والقصب فيها فعلى وجهين.

Mas'alah: Does one break an oath by having someone enter upon him after swearing not to enter upon that person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=626)

ولو حلف لا يدخل على فلان فدخل فلان عليه فأقام معه فعلى وجهين.

Mas'alah: Does one break an oath by returning to a place after swearing to leave it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=626)

ولو حلف ليرحلن عن هذه البلدة أو الدار ففعل فهل يحنث إن عاد إليها على روايتين.

Mas'alah: What are the rulings on continuing actions after swearing not to do them while already doing them?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=626)

ولو حلف لا يركب دابة وهو راكبها أو لا يلبس ثوبا وهو لابسه أو لا يسكن دارا وهو ساكنها أو لا يساكن فلانا وهو مساكنه فاستدام ذلك حنث فإن أقام هذا الساكن أو المساكن لنقل متاعه أو لخوف على نفسه من الخروج حتى أمكنه لم يحنث وإن خرج دون متاعه وأهله حنث إلا أن يودع متاعه أو يعيره أو يزول ملكه عنه بهبة أو غيرها أو تأبى امرأته أن تخرج ولا يمكنه إجبارها فلا يحنث إذا خرج وحده وإن تشاغل هو

وفلان ببناء الحاجز بينهما وهما متساكنان حنث وقيل لا يحنث وإن كان في الدار حجرتان تختص كل حجرة بباب ومرافق فسكن كل واحد في حجرة لم يحنث ولو حلف لا يسكن هذا البلد فخرج منه دون أهله ومتاعه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to someone for a 'hin'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=626)

وإذا حلف لا يكلم فلانا حينا ولم ينو شيئا فهو ستة أشهر نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'months' or 'until harvest'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=626)

وإن قال شهورا

حمل على ثلاثة كقوله أياما وقال القاضي يحمل على اثنى عشر شهرا وإن قال إلى الحصاد فهو إلى أول مدته وعنه إلى آخرها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak until the other initiates?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=627)

وإن حلف لا كلمت فلانا حتى يكلمني أو حتى يبدأني بالكلام فتكلما معا حنث وإن حلف لا بدأته بالكلام فتكلما معا لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak and reciting Quran or dhikr?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=627)

ومن حلف لا يتكلم فقرأ أو سبح أو ذكر الله لم يحنث وإن دق بابه فقال ادخلوها بسلام آمنين يقصد التنبيه بالقرآن لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made to prevent someone who acts forgetfully?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=627)

وكذلك من حلف على غيره ممن يقصد منعه كالزوجة والولد ونحوهما ففعله ناسيا أو جاهلا هو على الروايات الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone and greeting a group?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=627)

وإذا حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم ولم يعلم وقلنا يحنث الناسي فهل

يحنث هنا علي روايتين أصحهما لا يحنث وإن علم به ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه فروايتان أصحهما يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the person is carried into a house without ability to resist?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=627)

ولو أدخل الدار محمولا ولم يقدر أن يمتنع لم يحنث وإن قدر أن يمتنع فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of an act in relation to an oath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=627)

وإن لم تحنثه ففي حنثه بالاستدامة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part until a right is fulfilled when the other party flees?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=628)

وإذا حلف لا فارقتك حتى أستوفى منك حقي فهرب منه حنث نص عليه كقوله لا افترقنا وقال الخرقي لا يحنث وعندي إن أمكنه متابعته وإمساكه فلم يفعل حنث وإلا

فلا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to employ someone who then serves without objection?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=628)

وإن حلف لا يستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت لم ينهه حنث وقيل لا يحنث وقيل إن كان مملوكه حنث وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the act is done by one's agent?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=628)

ومن حلف لا يفعل شيئا فوكل فيه ففعله وكيله حنث وكذا إذا حلف لا يضرب عبده فضرب بأمره حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when only part of the body enters?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=628)

ولو حلف لا يدخل الدار فأدخل بعض جسده فهل يحنث على روايتين واختار أبو بكر

هنا أنه لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath to enter a house or do an act regarding completion?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=628)

ولو حلف ليدخلنها أو ليفعلن كذا لم يبر حتى يدخل بجسده كله ويفعل المسمى كله.

Mas'alah: When does one break an oath to eat a loaf or drink water if the item perishes?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=628)

وإذا حلف ليأكلن هذا الرغيف اليوم أو ليشربن هذا الماء اليوم فتلف الماء والرغيف فيه حنث عقيب تلفهما وقيل في آخر اليوم

Mas'alah: Does a person break an oath if they die before fulfilling it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=628)

وإن مات الحالف فيه حنث في آخر حياته وقيل لا يحنث

Mas'alah: What is the ruling if one swears to do something tomorrow but dies before tomorrow?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=628)

ولو حلف ليفعلن ذلك في غد فتلف قبل الغد حنث في الحال نص عليه وقيل لا يحنث إلا في آخر الغد وقيل لا يحنث إذا كان باختياره فيحنث وفي وقت حنثه الوجهان

Mas'alah: Does a person break an oath if they die before the specified time?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=628)

ولو مات الحالف قبل الغد لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling if the oath-taker dies or the object perishes before the time for fulfillment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=629)

وإن حلف ليفعلن ذلك ووقت أو أطلق فمات الحالف أو تلفت العين قبل أن يمضي وقت يمكن فعله فيه حنث نص عليه ويتخرج أن لا يحنث.

Mas'alah: What is the chapter on oaths about?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=775)

كتاب الأيمان مدخل كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran or the word of Allah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=776)

وإن حلف بكلام الله أو بالقرآن أو بالمصحف فهو يمين فيها كفارة واحدة وعنه بكل آية كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=776)

والحلف بغير الله محرم وقيل يكره تنزيها ولا تجب به كفارة وسواء أضافه إلى الله تعالى كقوله وخلق الله ومقدوره ومعلومه وكعبته ورسوله أو لم يضفه مثل الكعبة والنبي وعنه الجواز ولزوم الكفارة في الحلف برسول الله خاصة1.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a Jew' or 'I am a disbeliever' as an oath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=776)

ومن قال هو يهودي أو كافر أو برىء من الله أو من الإسلام أو من الدين أولا يره الله

في مكان كذا إن فعل كذا ففعله لزمته كفارة يمين وعنه لا كفارة عليه وكذلك حكم قوله أنا أستحل الزنا والخمر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I erased the Quran' as an oath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=776)

ولو قال محوت المصحف إن فعلت كذا فليس بيمين وكذلك قوله عصبت الله في كل ما أمرني به وعندي هو يمين لدخول التوحيد فيه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the oaths of the Muslims are binding upon me'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=776)

ولو قال أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا لزمه يمين الظهار والعتاق. 1 روى البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" وروى أصحاب السنن "من حلف بغير الله فقد كفر- أو أشرك"

Mas'alah: What is the ruling on someone saying 'my oath is in your oath' or 'I am upon the same oath as you'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=777)

ومن حلف بيمين من هذه الخمس فقال له آخر يميني في يمينك أو أنا على مثل يمينك يريد التزام مثل يمينه لزمه ذلك إلا في اليمين بالله فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath uttered unintentionally (laghw)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=777)

ومن جرى على لسانه بغير قصد اليمين لا والله وبلى والله فهو لغو لا كفارة فيه إن كان في الماضي وإن كان في المستقبل فروايتان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'in sha Allah' when making an oath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=777)

ومن قال في يمين مكفرة إن شاء الله متصلا بها لم يحنث سواء فعل أو ترك.

Mas'alah: What is the definition of a valid vow (nadhr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=779)

وهو أن يلزم نفسه لله تعالى شيئا بالقول ولا يلزم بمجرد النية ولا يصح إلا من مكلف مسلما كان أو كافرا.

Mas'alah: What are the rulings on fulfilling a vow for recommended acts?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=779)

وكل قربة مستحبة لا تجب من صلاة وصوم وحج وعمرة واعتكاف وعيادة مريض وغير ذلك إذا نذرها نذرا مطلقا أو علقها بشرط بقصد التقرب فوجد الشرط كقوله إن شفى الله مريضي أو سلم مالي الغائب فلله علي كذا لزمه الوفاء بما سمي إلا فيمن نذر الصدقة بماله فإنه يجزئه ثلثه فإن نذرها ببعضه لزمه المسمى وعنه إن زاد البعض المسمى على ثلث الكل أجزأه قدر الثلث وهو الأصح وفيما عدا ذلك لم يلزم المسمى رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of anger or coercion (nadh al-lijaj wa al-ghadab)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=779)

ومن قال لله علي نذر ولم ينو شيئا لزمه كفارة يمين ومن علق نذره بشرط بقصد المنع منه أو الحمل عليه كقوله إن كلمت زيدا فعلي الحج وإن لم أضرب عمرا فمالي صدقة ونحوه ويسمى نذر اللجاج والغضب إن انعقد ولم يتعين الوفاء به إذا وجد الشرط بل يتخير بينه وبين كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do an obligatory or prohibited act?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=779)

ومن نذر فعل واجب أو حرام أو مكروه أو مباح كقوله لله على أن أصوم فرض رمضان أو أشرب الخمر أو أطلق زوجتي أو أدخل داري ونحوه انعقد

Mas'alah: Does dividing property break an oath not to sell, and what are the rulings on defects and pre-emption?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=798)

وإذا حلف لا يبيع فقسم لم يحنث وحكي عن ابن بطة كونها كالبيع فتنعكس هذه الأحكام وعلى الوجهين تفسخ بالعيب ولا توجب الشفعة وما بعضه وقف ولا تتعدل إلا برد عوض من أهل الوقف فتجوز قسمته بالتراضي على الأصح وإن كان الرد من رب المطلق لم يجز قسمته بحال.

Mas'alah: What is the disagreement among madhhabs regarding intensifying oaths by time and place?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=804)

وقال ابن هبيرة واختلفوا في تغليظ الزمان والمكان فقال مالك والشافعي تغلظ وعند أبي حنيفة لا تغلظ وعن الإمام أحمد روايتين كالمذهبين.

Mas'alah: What are the specific times and places for intensifying an oath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=805)

بعد العصر أو بين الأذان والإقامة والمكان بمكة بين الركن والمقام وببيت المقدس عند الصخرة وبسائر البلاد عند منبر الجامع وأهل الذمة بالمواضع التي يعظمونها.

Mas'alah: What is al-Khiraqi's view on the intensification of oaths for a disbeliever?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=805)

واختار الخرقي التغليظ في حق الكافر في المكان واللفظ.

Mas'alah: Is there a consensus on the obligation of intensifying oaths in the Hanbali school?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=805)

فهذه نحو ثمانية أقوال في المسألة ولم أجد في وجوبه خلافا في المذهب.

Mas'alah: What did Ibn Taymiyyah say about the practice of intensifying oaths at specific places?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=805)

قال الشيخ تقي الدين في اقتضاء الصراط المستقيم بعد ذكره هذه المسألة ليس لها أصل في كلام الإمام أحمد ونحوه من الأئمة بل السنة أن تغلظ اليمين

Mas'alah: What are the specific oath formulations for Jews, Christians, and Zoroastrians in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=806)

واللفظ أن يقول "والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور" ونحوه ويقول اليهودي "والله الذي أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر وأنجاه من فرعون وملئه" ويقول النصراني "والله الذي أنزل الأنجيل على عيسى وجعله يحيى الموتى ويبرىء الأكمه والأبرص" ويحلف المجوسي بالله الذي خلقه وصوره ورزقه.

Mas'alah: What is the ruling if a person offers an oath by Allah but refuses to make it more solemn?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=806)

وإن بذل الحالف اليمين بالله وأبى التعظيم لم يكن ناكلا.

Mas'alah: Where is an oath made more solemn in mosques and where is it not?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=806)

فيها كما تغلظ في سائر المساجد عند المنبر ولا تغلظ اليمين بالتحليف عند ما لم يشرع للمسلمين تعظيمه كما لا تغلظ بالتحليف عند المشاهد ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the comment on the wording for a Christian's oath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=806)

قوله: "ويقول النصراني إلى آخره" .

Mas'alah: What is the objection to making a Christian's oath more solemn by mentioning Jesus?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=806)

قال بعض الأصحاب تغليظ اليمين بذلك في حقهم فيه نظر لأن أكثرهم إنما يعتقد أن عيسى ابنا لله.

Mas'alah: What is the comment on the wording for a Magian's oath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=806)

قوله: "ويحلف المجوسي إلى آخره" .

Mas'alah: How should a Magian swear by light and darkness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=806)

لأنه يعظم خالقه ورازقه وذكر ابن أبي موسى أنه يحلف مع ذلك بما يعظمه من الأنوار وغيرها وفي تعليق أبي إسحاق بن شاقلا عن أبي بكر بن جعفر أنه قال ويحلف المجوسي فيقال له قل والنور والظلمة.

Mas'alah: In what cases is an oath not administered in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=807)

ولا يستحلف في العبادات ولا في حدود الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when rights of Allah are mixed with rights of individuals?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=808)

وقال الشيخ تقي الدين فأما حقوق الله تعالى إذا تعلق بها حق آدمي معين أو غير معين على الفرق بين الزكاة وغيرها مثل أن يدعى على من يطلب ولاية المال أو النكاح أو الحضانة أنه فاسق فينكر ذلك فيحلف فإن مضمون اليمين الحلف على استحقاق الولاية أو على نفي ما يدفعها وهو بمنزلة أن يدعى على الحاضنة أنها تزوجت فتنكر أو تدعى على الولي أن ثم وليا أقرب منه وكذا لو ادعى القريب الإرث فقيل إنه رقيق فهل يحلف على نفي الرق كما يحلف لو ادعاه مدع وكذلك لو تعلق بصلاته وصيامه حق الغير مثل تعليق طلاق أو عتق به ونحو ذلك فهل يحلف على فعل ذلك لكن

Mas'alah: What is the ruling on oaths in cases of theft, retaliation, and slander in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=810)

المال فينبغي أن يحلف أنه ما أخذ المال لا أنه ما سرق بخلاف القصاص وحد القذف وأما اليمين في المحاربة1.

Mas'alah: What is the general introduction to the book of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2831)

كتاب الأيمان الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب؛ فقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] ، وقوله سبحانه: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [النحل: 91] . وأما السنة؛ فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إني والله! إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها» [1] متفق عليه. وأما الإجماع؛ فأجمع المسلمون في الجملة على جواز الأيمان.

Mas'alah: What are the two categories of Allah's names regarding oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2832)

قال: (وأسماء الله تعالى قسمان: أحدهما: ما لا يسمى به غيره نحو: والله، والقديم الأزلي، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، وخالق الخلق، ورازق العالمين. فهذا القسم به يمين بكل حال) . أما كون أسماء الله تعالى قسمين؛ فلأن منها ما لا يسمى به غيره، ومنها ما يسمى به غيره. وأما كون أحدهما ما لا يسمى به غيره نحو: والله ... إلى العالمين فظاهر؛ لأن غير الله لا يتصف بشيء مما ذكر. فلا يسمى به؛ لانتفاء معناه فيه. وأما كون القسم بهذا القسم يمينا بكل حال أي نوى به اليمين أو لم ينو؛ فلأن اليمين بذلك صريح في مقصوده. فلم يفتقر إلى النية؛ كصريح الطلاق والعتاق وغير ذلك من الصريح.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by names of Allah that are also used for others?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2832)

قال: (والثاني: ما يسمى به غيره. وإطلاقه ينصرف إلى الله سبحانه: كالرحمن والرحيم والعظيم والقادر والرب والمولى والرازق ونحوه. فهذا إن نوى بالقسم به اسم الله تعالى أو أطلق فهو يمين. وإن نوى غيره فليس بيمين) . أما كون الثاني من قسمي أسماء الله تعالى ما يسمى به غيره كالرحمن ... إلى والرازق ونحوه؛ فلأن معنى ذلك كله موجود في غيره، وقد وجد استعمال اللفظ فيه. وأما كون إطلاقه ينصرف إلى الله سبحانه؛ فلأن استعماله فيه أكثر، والإطلاق ينصرف إلى الأكثر. وأما كونه يمينا مع النية؛ فظاهر. وأما كونه يمينا مع الإطلاق؛ فلما تقدم من أن استعمال ذلك في "الله" أكثر من غيره، وأن الإطلاق يحمل على الأكثر. وأما كونه ليس بيمين إذا نوى غير الله؛ فلأن النية تصرف اللفظ عن ظاهره. فإذا أريد به غيره لم يبق قسما؛ لعدم تناوله لما يوجب القسم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'wa al-'ahd' without adding Allah's name?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2834)

وأما كون قول: وايم، والله ... إلى آخره يمينا؛ فلأن كل واحد منها مستعمل في القسم، واستعمال الشيء يدل على كونه حقيقة، وقد تقدم أن النار تقول: «قط قط وعزتك! » [1]. رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by covenant and pact without adding Allah's name?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2834)

قال: (وإن قال: والعهد والميثاق وسائر ذلك ولم يضفه إلى الله تعالى لم يكن يمينا؛ إلا أن ينوي صفة الله تعالى. وعنه: يكون يمينا) . أما كون ذلك لا يكون يمينا إذا لم ينو قائله صفة الله تعالى على المذهب؛ فلأنه يحتمل غير الله. فلم يكن يمينا؛ كالشيء والموجود. وأما كونه يمينا إذا نواها؛ فلأن النية تحتمل العهد والميثاق، وسائر ما ذكر على عهد الله وأمانة الله، وذلك يمين. فيجب أن يكون هذا مثله. وأما كونه يمينا إذا لم ينوها على رواية؛ فلأن ذكر ذلك بالألف واللام يعود إلى المعهود وهو عهد الله وميثاقه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the speech of Allah, the mushaf, or the Quran?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2835)

قال: (وإن حلف بكلام الله أو بالمصحف أو بالقرآن فهي يمين فيها كفارة واحدة. وعنه: عليه بكل آية كفارة) . أما كون الحلف بكلام الله يمينا؛ فلأن الكلام صفة من صفات ذاته لم يزل موصوفا به. فوجب كون الحلف به يمينا؛ كالحلف بعظمة الله وقدرته. وأما كون الحلف بالمصحف يمينا؛ فلأن الحالف به إنما قصد الحلف بما فيه وهو كلام الله؛ لانعقاد الإجماع على أن ما بين دفتي المصحف كلام الله. فوجب كون الحلف به يمينا؛ كالحلف بكلام الله. وأما كون الحلف بالقرآن يمينا؛ فلأن القرآن كلام الله وصفة من صفاته. فالحالف به حالف بكلام الله وبصفة من صفاته. فوجب كون الحلف به يمينا؛ لما تقدم في الحلف بالصفات. وأما كون اليمين بذلك فيها كفارة واحدة على المذهب؛ فلأن الله عز وجل قال: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] . وهذه يمين فتدخل في عموم الآية. ولأن الحلف بذلك يمين. فلم توجب كفارات؛ كسائر الأيمان. ولأن إيجاب كفارات تفضي إلى منع الحالف من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس} [البقرة: 224] . وأما كون الحالف بذلك عليه بكل آية كفارة على رواية؛ فلأن ابن مسعود قال ذلك [1]. وقال أحمد: ما أعلم شيئا يدفعه. (1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (15946) 8: 472 كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالقرآن والحكم فيه.

وعن مجاهد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف بالقرآن فعليه بكل آية كفارة يمين صبر. فمن شاء بر ومن شاء فجر» [1]. رواه الأثرم.

Mas'alah: What are the particles of oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2839)

فصل [في حروف القسم] قال المصنف رحمه الله: (وحروف القسم: الباء والواو والتاء في اسم الله تعالى خاصة) . أما كون حروف القسم ما ذكر؛ فلأنها جاءت مستعملة فيه في الكتاب والسنة وكلام العرب. وأما كون الباء أولها؛ فلأنها هي الأصل، وتدخل على المظهر والمضمر جميعا. وأما كون الواو بعدها؛ فلأنها بدل الباء، وتدخل على المظهر دون المضمر. وبه جاءت أكثر الأقسام في الكتاب والسنة. وأما كون التاء بعد الواو؛ فلأنها بدل منها. وتختص باسم الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing without an oath particle using 'Allah' in the genitive or accusative?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2839)

قال: (ويجوز القسم بغير حرف القسم فيقول: الله لأفعلن بالجر والنصب. فإن قال: الله لأفعلن مرفوعا كان يمينا؛ إلا أن يكون من أهل العربية ولا ينوي اليمين) . أما كون القسم بغير حرف القسم يجوز جرا ونصبا. والمراد به انعقاد اليمين بذلك؛ فلأن عرف الاستعمال في الشرع واللغة قد ورد بذلك: أما الشرع؛ فما روي: «أن ابن مسعود لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل أبا جهل قال له النبي صلى الله عليه وسلم: آلله! إنك قتلته. قال: آلله إني قتلته» [1]. وما روي أنه: «قال النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة لما طلق امرأته: آلله! ما أردت إلا واحدة» [2]. (1) أخرجه أحمد في مسنده (4246) 1: 444. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2208) 2: 263 كتاب الطلاق، باب في البتة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2051) 1: 661 كتاب الطلاق، باب

طلاق البتة. كلاهما عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده.

وأما في اللغة فقال امرؤ القيس: فقلت يمين الله أبرح قاعدا ... ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي وقال آخر: فقلت يمين الله ما لك حيلة ... وأن أرى عنك الغواية تنجلي وأما كون قول: الله لأفعلن مرفوعا يمينا إذا لم يكن قائله من أهل العربية ولا نوى اليمين؛ فلأن ذلك يمين في عرف العوام، ولم يوجد ما يصرفه عن ذلك. فوجب كونه يمينا؛ كالقسم المحض. وقال المصنف في المغني: لا يكون يمينا قياسا على ما لو كان القائل من أهل العربية. وأما كونه لا يكون يمينا إذا كان من أهل العربية ولم ينو اليمين؛ فلأن ذلك ليس بيمين في عرف أهل اللغة، ولا نواها. وأما كونها يمينا إذا نواها؛ فلأنه قصد القسم. أشبه ما لو جر. ولأن احتمال غير القسم ينفي إرادة القسم فيصير القسم متمحضا. أشبه ما لو حلف بلفظ يحيط به.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2840)

قال: (ويكره الحلف بغير الله تعالى. ويحتمل أن يكون محرما. ولا تجب الكفارة باليمين به سواء أضافه إلى الله؛ مثل قوله: ومعلوم الله وخلقه ورزقه وبيته، أو لم يضفه؛ مثل: والكعبة وأبي. وقال أصحابنا: تجب الكفارة بالحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة) . أما كون الحلف بغير الله تعالى يكره على المذهب؛ فلأن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» [1]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6270) 6:

2449 كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1646) 3: 1267 كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

وما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: «من حلف بغير الله فقد أشرك» [1] مع ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله للأعرابي السائل عن الصلاة: «أفلح وأبيه إن صدق» [2]، ومن قوله لأبي العشراء الدارمي: «وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك» [3] يدل عليه؛ لأن الأول يدل على طلب العدم والثاني في جواز الفعل وذلك شأن المكروه. وأما كونه يحتمل أن يكون محرما؛ فلما تقدم من ظاهر النهي. وأما كون الكفارة لا تجب باليمين بما ذكر؛ فلأن الكفارة وجبت في الحلف باسم الله تعالى صيانة للاسم المعظم وغير ذلك لا يساويه. فلم تجب الكفارة بالحلف به. وأما كون ذلك كذلك سواء أضافه إلى الله كما تقدم أو لم يضفه؛ فلاشتراكهما في الحلف بغير الله. وأما كونها تجب بالحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم على قول بعض أصحابنا؛ فلأنه أحد شرطي الشهادة. فالحلف به موجب للكفارة؛ كالحلف باسم الله. والأول أولى؛ لما تقدم. ولأن الحلف به حلف بنبي. فلم يوجب الكفارة؛ كالحلف بغيره من الأنبياء. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1535) 4: 110 كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (11) 1: 41 كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام. وأخرجه أبو داود في سننه (3252) 3: 223 كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء. (3) أخرجه أحمد في مسنده (18468) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: What is the difference between a forgetful and a mindful oath-breaker?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2847)

والأول أصح. والفرق بين الناسي والذاكر ظاهر فلا قياس مع الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if Allah wills' when taking an oath?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2847)

قال: (وإن حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث فعل أو ترك إذا كان متصلا باليمين) .

Mas'alah: What is the evidence for the exception clause in oaths?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2847)

أما كون من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث فعل أو ترك؛ فلأن ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى» [1]. رواه أبو داود. وفي رواية للترمذي: «فقال: إن شاء الله لم يحنث» [2]. وفي رواية لأبي داود: «فإن شاء رجع وإن شاء ترك» [3].

Mas'alah: What is the requirement for the exception clause to be connected to the oath?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2847)

وأما كون قول: إن شاء الله متصلا؛ فلأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حلف فاستثنى» [4] يقتضي كونه عقيبه. ولأن الاستثناء من تمام الكلام. فاعتبر اتصاله به؛ كالشرط.

Mas'alah: What is meant by the connection of the exception clause to the oath?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2847)

فإن قيل: ما المراد باتصال ذلك؟ قيل: أن لا يكون بينه وبين الحلف كلام أجنبي ولا سكوت يمكن الكلام في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when one sees a better alternative?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2848)

قال: (وإذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها استحب له الحنث والتكفير. ولا يستحب تكرار الحلف) .

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation to break an oath and expiate when a better alternative is seen?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2848)

أما كون من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها يستحب له الحنث والتكفير؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» [1]. أمر وأدنى أحواله الاستحباب. وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إني والله! إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها» [2] متفق عليهما. وعن عائشة رضي الله عنها «أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين حتى أنزل الله كفارة الأيمان فقال: لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني» [3] أخرجه البخاري.

Mas'alah: Why is repeating oaths not recommended?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2848)

وأما كون تكرار الحلف لا يستحب؛ فلأن التكرار قد يكثر بحيث يصير مكروها كقوله تعالى: {ولا تطع كل حلاف مهين} [القلم: 10] .

Mas'alah: What is the response to the objection that the Prophet repeated oaths?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2848)

فإن قيل: فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرر اليمين. من ذلك: ما روي «أنه قال في خطبة الكسوف: والله! يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله عز وجل أن يزني عبده أو تزني أمته. والله! يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم

كثيرا» [4]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6248) 6: 2443 كتاب الأيمان والنذور. نحوه. وأخرجه مسلم في صحيحه (1650) 3: 1272 كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا ... (2) سبق تخريجه ص: 429. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (6247) 6: 2443 كتاب الأيمان والنذور. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (997) 1: 354 كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف. وأخرجه مسلم في صحيحه (901) 2: 618 كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

Mas'alah: What further evidence is given regarding the Prophet repeating oaths?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2849)

ومنه: ما روي «أن امرأة أنصارية أتته ومعها أولادها. فقال: والذي نفسي بيده! إنكم لأحب الناس إلي. قالها ثلاث مرات» [1] متفق عليهما. ومنه: أنه قال: «لأغزون قريشا» [2].

Mas'alah: How is the Prophet's repetition of oaths interpreted as permissibility rather than recommendation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2849)

قيل: ذلك دليل الجواز لا دليل الاستحباب؛ لأنه لو كان مستحبا لكانت الصحابة تكثر منه؛ لأنهم كانوا يكثرون من فعل المستحب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating oaths according to the author and Al-Mughni?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2849)

ومفهوم كلام المصنف رحمه الله أن تكرار الحلف لا يكره وصرح به في المغني وشرط في ذلك أن لا يبلغ إلى حد الإفراط. ووجهه: ما تقدم من الأحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on being called to swear an oath before a judge when one is in the right?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2849)

قال: (وإن دعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق استحب افتداء يمينه، فإن حلف فلا بأس) .

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation to ransom one's oath when called to swear before a judge?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2849)

أما كون من دعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق يستحب افتداء يمينه؛ فلما روي «أن عثمان والمقداد تحاكما إلى عمر في مال استقرضه المقداد. فجعل عمر اليمين على المقداد فردها على عثمان. فقال عمر: لقد أنصفك. فأخذ عثمان ما أعطاه المقداد ولم يحلف. فقيل له في ذلك. فقال: خفت أن يوافق قدر بلاء فيقال: يمين عثمان».

Mas'alah: What is the evidence that there is no harm in swearing an oath when called to do so before a judge?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2849)

وأما كونه إذا حلف لا بأس؛ فـ «لأن عمر وأبيا تحاكما إلى زيد في نخل ادعاه أبي. فتوجهت اليمين على عمر. فقال زيد: اعف أمير المؤمنين. فقال عمر: ولم تعف [3] أمير المؤمنين؟ إن عرفت شيئا استحققته بيميني وإلا تركته. والله الذي لا إله إلا هو إن النخل لنخلي وما لأبي فيه حق. فلما خرجا وهب النخل لأبي. فقيل له: هلا كان هذا قبل اليمين؟ قال: خفت أن لا أحلف فلا (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6269) 6: 2449 كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه (2509) 4: 1948 كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3285) 3: 231 كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت. (3) في د: تعفي.

يحلف الناس على حقوقهم بعدي فتكون سنة» [1]. رواه عمر بن شبة [2] في كتاب قضاة البصرة. (1) عن الشعبي، قال: «كان بين عمر وأبي رضي الله عنه خصومة فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلا. قال: فجعلا بينهما زيد بن ثابت. قال: فأتوه قال: فقال عمر رضي الله عنه: أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتي الحكم. قال: فلما دخلوا عليه أجلسه معه على صدر فراشه. قال: فقال: هذا أول جور جرت في حكمك أجلسني وخصمي مجلسا. قال: فقصا عليه القصة. قال: فقال زيد لأبي: اليمين على أمير المؤمنين فإن شئت أعفيته. قال: فأقسم عمر رضي الله عنه على ذلك. ثم أقسم له لا

تدرك باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد فضيلة». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 144 كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يحكم لنفسه. (2) في د: عمرو بن شيبة.

Mas'alah: What is the ruling on one who declares his slave woman or something lawful as forbidden?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2851)

قال المصنف رحمه الله: (وإن حرم أمته أو شيئا من الحلال لم يحرم وعليه كفارة يمين إن فعله. ويحتمل أن يحرم تحريما تزيله الكفارة) .

Mas'alah: What is the evidence that declaring something lawful as forbidden does not make it forbidden?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2851)

أما كون من حرم ما ذكر لا يحرم على المذهب؛ فلأن الله تعالى سمى ذلك يمينا فقال: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ... -إلى قوله-: قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 1 - 2] . وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل تحريم الحلال يمينا». واليمين على الشيء لا يحرمه فكذا إذا حرمه.

Mas'alah: Why does one who declares something lawful as forbidden owe an expiatory oath?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2851)

وأما كونه عليه كفارة يمين إن فعله؛ فلأن الله تعالى فرض في ذلك تحلة اليمين، وهي كفارته.

Mas'alah: What is the evidence that swearing by a religion other than Islam is a sin?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2851)

أما كون من قال: هو يهودي أو كافر إن فعل ذلك فقد فعل محرما؛ فلما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف بملة غير الإسلام متعمدا فهو كما قال» (1) متفق عليه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1297) 1: 459 كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس. وأخرجه مسلم في صحيحه (110) 1: 105 كتاب الإيمان، باب غلظ قتل الإنسان نفسه ...

Mas'alah: What is the ruling on swearing to be free from Allah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2852)

وأما كون من قال: هو بريء من الله إن فعل ذلك فقد فعل محرما؛ فلأنه أبلغ من قوله: هو بريء من الإسلام، ومن قال ذلك فقد فعل محرما. فلأن يكون كذلك فيما هو أبلغ

منه بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of swearing to be free from Islam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2852)

وأما كون من قال: هو بريء من الإسلام فقد فعل محرما؛ فلما روى بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف أنه بريء من الإسلام فإن كان قد كذب فهو كما قال، وإن كان صادقا فلم يرجع إلى الإسلام سالما» [1]. رواه النسائي وابن ماجة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to be free from the Quran or the Prophet?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2852)

وأما كون من قال: هو بريء من القرآن أو النبي صلى الله عليه وسلم فقد فعل محرما؛ فلأنه يساوي من قال: هو بريء من الإسلام معنى فكذا يجب أن يكون حكما.

Mas'alah: What is the evidence for the expiation required for swearing by leaving Islam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2852)

وأما كون من قال شيئا من ذلك عليه كفارة في رواية؛ فلأنه روي عن النبي صلى الله

عليه وسلم «أنه سئل عن الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه الأشياء؟ فقال: عليه كفارة يمين» [2]. ولأن قوله هذه الأشياء يوجب هتك الحرمة. فكان يمينا؛ كالحلف بالله.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'I consider zina lawful' as an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2852)

وأما كون من قال: أنا أستحل الزنى ونحوه على وجهين؛ فلأنه يشارك ما تقدم من قوله: هو يهودي في كونه موجبا لهتك الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'I disobeyed Allah' or 'I will erase the mushaf' as an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2852)

وأما كون من قال: عصيت الله، أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني، أو محوت المصحف إن فعلت لا كفارة فيه؛ فلأن هذه الأشياء لا نص فيها يقتضي (1) أخرجه أبو داود في سننه (3258) 3: 224 كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام. وأخرجه النسائي في سننه (3772) 7: 4 كتاب الأيمان والنذور، الحلف بالبراءة من الإسلام. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2100) 1: 679 كتاب الكفارات، باب من حلف بملة غير الإسلام. وأخرجه أحمد في مسنده (23056) 5: 355. (2)

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 30 كتاب الأيمان، باب من حلف بغير الله ثم حنث.

الوجوب ولا هي في معنى ما تقدم. فوجب أن يبقى الحالف بها على البراءة الأصلية.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of allegiance (ayman al-bay'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2853)

قال: (وإن قال: أيمان البيعة تلزمني، فهي يمين رتبها الحجاج تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال، فإن كان الحالف يعرفها ونواها انعقدت يمينه بما فيها، وإلا فلا شيء عليه. ويحتمل أن لا تنعقد بحال إلا في الطلاق والعتاق) . أما كون أيمان البيعة هي ما ذكر؛ فلأن البيعة كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصافحة. فلما ولي الحجاج رتبها أيمانا تشتمل على اسم الله تعالى والطلاق والعتاق والحج وصدقة المال ذكره المصنف في المغني ولم يذكر هاهنا الحج. وأما كون الحالف بها إذا كان يعرفها ونوى موجبها تنعقد يمينه بالطلاق والعتاق؛ فلأنهما ينعقدان بالكناية، وأسوأ ما يقدر هنا أنه كناية. وأما كونه تنعقد يمينه بالله وصدقة المال والحج على المذهب؛ فلأنها يمين مشتملة على أشياء ينعقد بعضها فانعقدت في باقيها قياسا للبعض على البعض. وأما كونه يحتمل أن لا تنعقد بذلك؛ فلأن ذلك إنما ينعقد بالكناية ولا تدخل لها فيما ذكر. وفي كلام المصنف رحمه الله إشعار بأمرين:

أحدهما: أن من يعرفها ولا ينويها لا تنعقد يمينه في شيء من ذلك؛ لأن الكناية تفتقر

إلى النية ولا وجود لها هاهنا. وثانيهما: أن من لا يعرفها لا تنعقد يمينه في شيء من ذلك؛ لأنه إذا عرفها ولم ينوها لا تنعقد يمينه في ذلك. فلأن لا تنعقد يمين من لا يعرفها بطريق الأولى. فإن قيل: ما الحكم إذا لم يعرفها ونوى موجبها؟ قيل: قال المصنف رحمه الله في المغني: سئل أبو القاسم الخرقي رضي الله عنه عن أيمان البيعة فقال: ليست فيها شيء، ثم قال: إلا أن يلتزم الحالف بها جميع ما فيها من الأيمان. فقال السائل: عرفها أم لم يعرفها؟ فقال: نعم. وظاهر كلام المصنف هنا: لا بد من معرفتها ونيتها؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the chapter on comprehensive rulings for oaths?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2860)

باب جامع الأيمان قال المصنف رحمه الله: (ويرجع في الأيمان إلى النية. فإن لم يكن له نية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها. فإذا حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث إذا قصد أن لا يتجاوزه، أو كان السبب يقتضيه) . أما كون الأيمان يرجع فيها إلى النية؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وإنما لكل امرئ ما نوى» [1]. ولأن إطلاق العام وإرادة الخاص شائع في القرآن والشعر وكلام العرب فكذلك يجب أن يكون في كلام الحالف. ولا فرق بين أن تكون ظاهر اللفظ أو غير ظاهره؛ لأن المصحح النية وهو موجود فيهما. وأما كونها يرجع فيها إلى سبب اليمين وما هيجها؛ فلأن السبب قرينة دالة على قصر اليمين عليه. أشبه النية. فإن قيل: لو اجتمعت النية والسبب وتعارضا؛ مثل: إن تمنن على رجل زوجته بغزلها فيحلف لا يلبس ثوبا من غزلها وينوي اللبس خاصة: فلأيهما الحكم؟ قيل: فيه وجهان: أحدهما: تقدم النية؛ لأنها الأصل.

والثاني قاله القاضي: يقدم السبب؛ لأن اللفظ ظاهر في العموم والسبب مقو له. ولأن السبب هو الامتنان، وظاهر حاله قصد قطع المنة ولا يلتفت إلى نيته المخالفة لهذين الظاهرين. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1) 1: 3 كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي. وأخرجه مسلم في صحيحه (1907) 3: 1515 كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية».

والأول أولى؛ لما تقدم. وأما تقوية السبب الظاهر فلا يسلم أنها تبلغ بلوغا تصير النية مرجوحا معها. وأما كون السبب يدل على قصد قطع المنة فالدلالة على القصد لا تعتبر مع العلم بانتفاء المدلول؛ كشهادة العدلين بموت من يعلم حياته. وأما كون من حلف لغريمه ليقضينه حقه غدا فقضاه قبله لا يحنث إذا كان قصده أن لا يتجاوزه أو كان السبب يقتضيه؛ فلأنه متى كان كذلك لم يخالف ما حلف عليه نظرا إلى نيته أو سببه، والعبرة بهما؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to sell his garment except for a hundred?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2861)

قال: (وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بأكثر لم يحنث. وإن باعه بأقل حنث) . أما كون من حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بأكثر لم يحنث؛ فلأنه ما خالف ما حلف عليه معنى. وأما كونه يحنث إذا باعه بأقل؛ فلأن العرف يقتضي من تقييده نفسه من البيع بمائة يكون مانعا لها من بيعها بأقل من ذلك. فيكون حلفه تنبيها على امتناعه من بيعه بما دون المائة وذلك يوجب الحنث؛ كما لو حلف ما له علي حبة وله علي شيء كثير.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to enter a house intending a specific day?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2861)

قال: (وإن حلف لا يدخل دارا ونوى اليوم لم يحنث بالدخول في غيره. وإن دعي إلى غداء فحلف لا يتغدى اختصت يمينه به إذا قصده) . أما كون من حلف لا يدخل دارا ونوى اليوم لا يحنث بالدخول في غيره؛ فلأن النية خصصت الدخول باليوم فاختص الحنث بالدخول فيه؛ لما تقدم من أن العبرة في الأيمان بالنية. ولأن اللفظ العام يصير بالإرادة خاصا، ولو كانت يمينه خاصة؛ كقوله: لا دخلت دارا اليوم لم يحنث بالدخول في غيره فكذلك إذا نواه. وأما كون من دعي إلى غداء فحلف لا يتغدى يختص يمينه بالغداء عند الداعي إذا قصده؛ فلأن اللفظ وإن كان عاما لكن القصد خصصه. فصار كما لو دعي إلى غداء فحلف لا يتغدى عند الداعي.

قال: (وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش يقصد قطع المنة حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه المنة) . أما كون من حلف بما ذكر وقد قصد قطع المنة يحنث بما ذكر في الجملة؛ فلأن تعميم اللفظ بتعميم القصد شائع في الشرع، منه قوله تعالى: {ولا تظلمون فتيلا} [النساء: 77] ، وقوله تعالى: {فإذا لا يؤتون الناس نقيرا} [النساء: 53] . ومنه قول الحطيئة يهجو قوما: ولا يظلمون الناس حبة خردل وإذا كان تعميم اللفظ بتعميم القصد شائعا صار قول من حلف: لا يشرب له الماء من العطش مع قصد قطع المنة بمنزلة حلفه: لا فعلت فعلا فيه منة ثم فعل شيئا مما ذكر. وأما كونه يحنث بكل واحد من أكل خبزه، واستعارة دابته، وكل ما فيه منة؛ فلأن العبرة بالقصد كما تقدم، والمنة موجودة في كل واحد مما [1] ذكر. قال: (وإن حلف لا يلبس ثوبا

من غزلها يقصد قطع منتها فباعه واشترى بثمنه ثوبا فلبسه: حنث. وكذلك إن انتفع بثمنه) . أما كون من حلف لا يلبس ثوبا من غزل المحلوف على غزلها يقصد قطع منتها فباعه واشترى بثمنه ثوبا فلبسه: حنث؛ فلأنه قصد بيمينه قطع المنة، والمنة حاصلة بما ذكر. فوجب أن يحنث؛ كما لو حلف لا ينتفع بغزلها فباعه واشترى بثمنه ثوبا ولبسه. وأما كونه يحنث إذا انتفع بثمنه؛ فلأن القصد قطع المنة، وفي الانتفاع بغير اللبس منة. فيجب أن يحنث به؛ كاللبس. قال: (وإن حلف لا يأوي معها في دار يريد جفاءها ولم يكن للدار سبب هيج يمينه فأوى معها في غيرها حنث) . أما كون من حلف بما ذكر يريد جفاء المحلوف عليها يحنث إذا أوى معها في غير دار في الجملة؛ فلأن القصد جفاؤها، ولم يحصل في غير دار. (1) في د: ما.

وأما كون ذلك يشترط فيه أن لا يكون للدار سبب هيج يمينه؛ فلأن الدار إذا كان لها سبب هيج يمينه فأوى معها في غيرها لا يحنث. وصرح به في المغني وعلله بأنه قصد جفاء زوجته في مكان مخصوص ولم يخالف ما حلف عليه. قال: (وإن حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه فعزل، أو على زوجته فطلقها، أو على عبده فأعتقه ونحوه، يريد ما دام كذلك انحلت يمينه. وإن لم تكن له نية انحلت يمينه أيضا ذكره القاضي؛ لأن الحال تصرف اليمين إليه. وذكر في موضع آخر أن السبب إذا كان يقتضي التعميم عممناها به. وإن اقتضى الخصوص مثل: من نذر لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه فزال الظلم فقال أحمد: النذر يوفى به. والأول أولى؛ لأن السبب يدل على النية فصار كالمنوي سواء) . أما كون من حلف بما ذكر لعامل فعزل، أو على زوجته فطلقها، أو على عبده فأعتقه ونحو ذلك يريد ما دام كذلك تنحل يمينه؛ فلأن الخروج بعد عزل العامل وطلاق الزوجة وعتق العبد بغير إذن خروج لم يتناوله اليمين؛ لتخصيص لفظها بإرادة زمن العمالة والزوجية والعبودية. وأما كونه إذا لم تكن له نية تنحل يمينه أيضا على ما ذكره

القاضي؛ فلما ذكره المصنف رحمه الله من أن الحال تصرف إلى حال كون المحلوف عليه على الصفة الموجودة فيه؛ لأن العرف يقضي بأن المنع من الخروج إلا بإذن العامل إنما كان لأجل كونه عاملا، ومن خروج الزوجة والعبد إنما كان لأجل الولاية عليهما. وأما كون النذر يوفى به على المنصوص عن أحمد في مسألة الظلم فنظر إلى عموم اللفظ واللفظ في بقية المسائل عام. فيجب أن يعم. وأما كون الأول أولى؛ فلما علل المصنف رحمه الله من أن السبب يدل على النية فصار كالمنوي سواء. ولأن أصول الإمام تقتضي تقديم النية والسبب على عموم اللفظ، وذلك يوجب تخصيص اللفظ العام وقصره على الحاجة. فكذلك يجب في هذه المسألة؛ لكونها داخلة في القواعد الكلية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report wrongdoing to a specific judge who is later removed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2865)

قال: (وإن حلف لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى فلان القاضي فعزل انحلت يمينه إن نوى ما دام قاضيا. وإن لم ينو احتمل وجهين) . أما كون يمين من ذكر تنحل إن نوى ما دام قاضيا؛ فلأن الرفع بمنزلة الخروج فيما إذا حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه ونوى ما دام عاملا، وهناك تنحل يمينه. فكذلك هاهنا. وأما كونه إن لم ينو ذلك يحتمل وجهين؛ فلأن ذلك في معنى ما لو حلف لعامل اليمين المذكورة ولم ينو حال كونه عاملا.

Mas'alah: What is the ruling on referring oaths to the specific object when intention and cause are absent?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2866)

فصل [إذا عدمت النية والسبب] قال المصنف رحمه الله: (فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين. فإذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد صارت فضاء أو حماما أو مسجدا أو باعها فلان، أو لا لبست هذا القميص فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه، أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا، أو امرأة فلان، أو صديقه فلانا، أو غلامه سعدا، فطلقت الزوجة وزالت الصداقة وعتق العبد وكلمهم، أو لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا، أو لا أكلت هذا الرطب فصار تمرا أو دبسا أو خلا، أو لا أكلت هذا اللبن فتغير أو عمل معه شيء فأكله: حنث في ذلك كله. ويحتمل أن لا يحنث) . أما كون الأيمان يرجع فيها إلى التعيين إذا عدمت النية والسبب المتقدم ذكرهما المشار إليهما بذلك في قول المصنف رحمه الله: فإن عدم ذلك؛ فلأن التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى؛ لأنه ينفي الإيهام بالكلية. بخلاف الاسم، ولهذا لو شهد عدلان على عين شخص بحق وجب على الحاكم الحكم عليه، ولو شهد عدلان على المسمى باسم بحق لم يحكم عليه حتى يثبت أنه المسمى بذلك لا مشارك له فيه، وإذا كان التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى كان راجحا عليه وتعين الرجوع إليه. وأما كون من حلف بما تقدم ذكره يحنث بما ذكر على المذهب في مسألة الدار والقميص والصبي؛ فلأن التعيين يقتضي الحنث، وزوال الاسم ينفيه، والتعيين راجح على الاسم؛ لما تقدم. وأما في مسألة المرأة والصديق والغلام؛ فلأن الإضافة فيها تقتضي وصف المحلوف على عدم كلامه بالزوجية والصداقة وكونه غلاما، والصفة كالاسم بل أضعف فإذا غلب التعيين على الاسم. فلأن يغلب على الصفة أولى.

وأما في مسألة الحمل والرطب؛ فلأنهما كسكنى الدار والقميص من غير فرق. فالحنث

في بعض يقتضي الحنث في البعض الآخر. وأما في مسألة اللبن؛ فلأن تغيره وخلط شيء آخر معه بمنزلة زوال الاسم وذلك لا يضر؛ لما تقدم. وأما كونه يحتمل أن لا يحنث في ذلك كله؛ فلأنه لو حلف على ذلك كله ناويا الصفة التي حلف عليها لم يحنث إذا زالت، وقرينة الحال تدل على إرادة ذلك. فصار كالمنوي. والأول أصح؛ لأن مقتضى التعيين الحنث وهو راجح؛ لما تقدم. ترك العمل به في مسألة النية والسبب؛ لما تقدم. فوجب أن يعمل عند عدمهما عمله.

Mas'alah: What is the ruling on referring oaths to the conventional meaning of names?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2868)

فصل [إذا عدمت النية والسبب والتعيين] قال المصنف رحمه الله: (فإن عدم ذلك رجعنا إلى ما يتناوله الاسم. والأسماء تنقسم ثلاثة أقسام: شرعية وحقيقية وعرفية. فأما الشرعية فهي أسماء لها موضوع في الشرع وموضوع في اللغة؛ كالصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي وتتناول الصحيح منه. فإذا حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا، أو لا ينكح فنكح نكاحا فاسدا لم يحنث؛ إلا أن يضيف اليمين إلى شيء لا يتصور فيه الصحة مثل: أن يحلف لا يبيع الخمر أو الحر فيحنث بصورة البيع. وذكر القاضي فيمن قال لامرأته: إن سرقت مني شيئا وبعتنيه فأنت طالق ففعلت لم تطلق. والأولى أولى) . أما كوننا نرجع إلى ما يتناوله الاسم إذا عدمت النية والسبب؛ فلأن الاسم دليل على إرادة المسمى ولا معارض له هنا. فوجب أن يرجع إليه عملا به؛ لسلامته عن معارضة غيره له. وأما كون الأسماء تنقسم ثلاثة أقسام؛ فلأنها تارة تكون شرعية، وتارة حقيقية، وتارة عرفية. وأما كون

الأسماء الشرعية هي أسماء لها موضوع في الشرع وموضوع في اللغة؛ كالصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه؛ فلأن موضوع الصلاة في اللغة الدعاء، ومنه قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] . وموضوعها في الشرع: الأفعال المشتملة على الركوع والسجود وبقية أفعالها المذكورة في كتب الفقه. وموضوع الصوم في اللغة: الإمساك. ومنه قول الشاعر: خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

Mas'alah: What is the distinction between linguistic and legal meanings of terms in oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2869)

أي ممسكات. وموضوعه في الشرع: الإمساك عن المفطرات في زمن مخصوص ونية مخصوصة. وموضوع الزكاة في اللغة: النماء ومنه زكا الزرع إذا نمى. وفي الشرع: إخراج طائفة من المال على وجه مخصوص. وموضوع الحج في اللغة: القصد. وفي الشرع: هو الأفعال المشتملة على الطواف والوقوف وغير ذلك من أفعاله المذكورة في كتب الفقه. ونحو ذلك الدابة فإن موضوعها في اللغة: كل ما دب ودرج، وفي العرف: ذوات الأربع من الخيل والبغال والحمير بدليل لو أوصى لرجل بدابة فإنه ينصرف إلى ذلك. وأما كون اليمين المطلقة الصالحة لإرادة الموضوع الشرعي واللغوي تنصرف إلى الموضوع الشرعي؛ فلأن ذلك هو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق. ولأن الشارع لو قال لرجل: صل لوجبت عليه الصلاة المشتملة على الأفعال؛ إلا أن يقترن بكلامه ما يدل على إرادة الموضوع اللغوي فكذلك يمين الحالف؛ لأن كلام المكلف مبني على كلام الشارع. وتقييد اليمين بكونها مطلقة احتراز مما إذا نوى

الحالف بيمينه الموضوع اللغوي فإن يمينه حينئذ إنما تنصرف إلى المنوي؛ لأن النية تعين المحلوف عليه؛ لما تقدم في باب الأيمان. وتقدم على غيرها. وأما كون ذلك يتناول الصحيح منه دون الفاسد؛ لأن الفاسد ممنوع منه بأصل الشرع فلا حاجة إلى المنع من فعله باليمين، واليمين إنما يقصد بها المنع. فوجب أن يحمل على ما لا منع فيه؛ لتكون هي المانعة. وأما كون من حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا، أو لا ينكح فنكح نكاحا فاسدا: لا يحنث؛ فلما تقدم من أن اليمين على ذلك تتناول الصحيح منه. وأما كون من أضاف اليمين إلى شيء لا يتصور فيه الصحة كما ذكر المصنف رحمه الله يحنث بصورة البيع على قول غير القاضي؛ فلأن يمينه نص في المنع من

ذلك بدليل أنه لا يمكن صرفها إلى غيره. فوجب أن يحنث به. ضرورة مخالفة ما حلف عليه. وأما كونه لا يحنث على قوله؛ فبالقياس على الضرب الأول. والأول أولى؛ لأن الضرب الأول أمكن صرف يمينه إلى أحد محمليه. بخلاف الضرب الثاني فإنه لا محمل له سوى الفاسد. فصرفه إليه يتعين؛ لعدم التردد فيه.

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath regarding fasting and prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2870)

قال: (وإن حلف لا يصوم لم يحنث حتى يصوم يوما. وإن حلف لا يصلي لم يحنث حتى يصلي ركعة. وقال القاضي: إن حلف لا صليت صلاة لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة. وإن حلف لا يصلي حنث بالتكبير) . أما كون من حلف لا يصوم لا يحنث حتى يصوم يوما؛ فإن إمساك بعض يوم ليس بصوم شرعي. ضرورة أنه لا يصح

صوم بعض يوم. وأما كون من حلف لا يصلي لا يحنث حتى يصلي ركعة على قول غير القاضي؛ فلأن أقل ما ينطلق عليه اسم الصلاة ركعة. وأما كونه يحنث بالتكبير على قول القاضي؛ فلأنه يدخل في الصلاة بذلك ويطلق عليه أنه مصل. فيجب أن يكون ما هو فيه صلاة. والأول أصح؛ لأن ما ذكر ثانيا موجود فيمن شرع. وأما كون من حلف لا صليت صلاة لا يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة؛ فلأنه لم يصل صلاة. فلم يكن فاعلا لما حلف على تركه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning gifts, bequests, and charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2870)

قال: (وإن حلف لا يهب زيدا شيئا ولا يوصي له ولا يتصدق عليه ففعل ولم يقبل زيد حنث. وإن حلف لا يتصدق عليه فوهبه لم يحنث. وإن حلف لا يهبه فتصدق عليه حنث. وإن أعاره لم يحنث إلا عند أبي الخطاب فيهما. وإن وقف عليه حنث. وإن وصى له لم يحنث. وإن باعه وحاباه حنث. ويحتمل أن لا يحنث) . أما كون من حلف لا يهب زيدا شيئا ولا يوصي له ولا يتصدق عليه ففعل ولم يقبل زيد حنث؛ فلأنه حلف على فعل نفسه، وقد فعل ما حلف على

تركه. بدليل أنه يقال: وهبه ولم يقبل هبته، ووصى له ولم يقبل وصيته، وتصدق عليه ولم يقبل صدقته. وأما كون من حلف لا يتصدق عليه فوهبه لا يحنث؛ فلأنه لا يلزم من المنع من الصدقة المنع من الهبة. بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم ممنوع من الصدقة غير ممنوع من الهبة له. وأما كون من حلف لا يهبه فتصدق عليه يحنث عند

غير أبي الخطاب؛ فلأنه يلزمه من المنع من الهبة المنع من الصدقة. ولأن المتصدق بشيء يقال: وهب ذلك الشيء. وأما كونه لا يحنث عند أبي الخطاب فكما لو حلف لا يتصدق عليه فوهبه. فإن قيل: في أي موضع قال أبو الخطاب ذلك؟ قيل: هنا في قوله بعد: إلا عند أبي الخطاب فيهما أي في العارية والهبة. وأما كون من حلف لا يهبه فأعاره لا يحنث؛ فلأن الهبة تمليك والعارية إباحة. وأما كونه يحنث عنده؛ فلأن العارية هبة المنفعة، وهي قائمة مقام هبة العين. بدليل صحة مقابلة المنفعة بالعوض؛ كالعين. وأما كون من حلف لا يهبه فوقف عليه يحنث؛ فلأن الوقف على المعين في العرف هبة. وقال المصنف رحمه الله في المغني: ويحتمل أن يخرج ذلك على ملك الوقف: فإن قيل: يملكه حنث لمساواته الهبة، وإلا فلا؛ لعدم مساواته لها. ولقائل أن يقول: لا يحنث وإن قيل يملكه؛ لأن الإنسان ممنوع من هبة أولاده الذكور والإناث بالسوية وليس بممنوع من الوقف عليهم بالسوية على المنصوص. فلم يلزم من المنع من الهبة المنع من الوقف. وأما كون من حلف لا يهبه فوصى له لا يحنث؛ فلأن الموصى له لا يملك إلا بالقبول بعد الموت، وبالموت تنحل اليمين.

وأما كون من حلف لا يهبه فباعه وحاباه يحنث على الأول وهو قول أبي الخطاب؛ فلأن المحاباة حكمها حكم الهبة. بدليل اعتبارها من الثلث إذا وقعت في مرض الموت. وأما كونه يحتمل أن لا يحنث؛ فلأنها وقعت في ضمن العقد بعوض ومثل ذلك لا يعد هبة عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating meat and its derivatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2873)

فصل [الأسماء الحقيقية] قال المصنف رحمه الله: (القسم الثاني: الأسماء الحقيقية. إذا حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم أو المخ أو الكبد أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المصران أو الإلية أو الدماغ أو القانصة: لم يحنث. وإن أكل المرق لم يحنث، وقد قال أحمد: لا يعجبني. قال أبو الخطاب: هذا على سبيل الورع. وإن حلف لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر حنث) . أما كون القسم الثاني الأسماء الحقيقية؛ فلأنها تلي الأسماء الشرعية وهي القسم الأول. وأما كون من حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم ... إلى القانصة؛ فلأن ذلك جميعه لا يسمى لحما. فلم يحنث بأكله؛ كما لو أكل الخبز. وأما كونه إذا أكل المرق لا يحنث وهو قول أبي الخطاب؛ فلأن المرق لا يسمى لحما. وأما كونه يحنث على قول الإمام أحمد: لا يعجبني وهو قول القاضي؛ فلأنه لا يخلو من قطع اللحم. والأول أصح؛ لما تقدم. وعدم خلو المرق من اللحم ممنوع؛ لأن الكلام مفروض حيث لا لحم. وقول أحمد محمول على الورع. وأما كون من حلف لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر يحنث؛ فلأن ذلك يسمى شحما ويشارك شحم البطن في اللون والذوب. وزاد المصنف رحمه الله في المغني الحنث بأكل شحم الجنب والإلية. ثم قال: وعلى قول القاضي لا يحنث بأكل الإلية ولا شحم الظهر والجنب؛ لأن ذلك لا يتبادر إلى الذهن عند إطلاق الشحم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding milk and its derivatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2874)

قال: (وإن حلف لا يأكل لبنا فأكل زبدا أو سمنا أو كشكا أو مصلا أو جبنا: لم يحنث. وإن حلف على الزبد أو السمن فأكل لبنا لم يحنث) . أما كون من حلف لا يأكل لبنا

فأكل زبدا ... إلى جبنا لا يحنث؛ لأن ذلك كله لا يسمى لبنا. فوجب أن لا يحنث؛ لعدم المخالفة. وأما كون من حلف على الزبد والسمن فأكل لبنا لا يحنث؛ فلأن ذلك لا يسمى زبدا ولا سمنا. وقال المصنف رحمه الله في المغني: إن لم يظهر فيه الزبد لم يحنث، وإن ظهر حنث؛ لأن ظهور الشيء كوجوده.

Mas'alah: What is the ruling on eating nuts, dates, pomegranates, watermelon, and cucumbers when one swears not to eat fruit?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2874)

قال: (وإن حلف على الفاكهة فأكل من ثمر الشجر؛ كالجوز واللوز والتمر والرمان حنث. وإن أكل البطيخ حنث. ويحتمل أن لا يحنث. ولا يحنث بأكل القثاء والخيار) . أما كون من حلف على الفاكهة فأكل من ثمر الشجر كما مثل المصنف رحمه الله يحنث؛ فلأن ذلك يسمى فاكهة عرفا وشرعا. فإن قيل: ينبغي أن لا يحنث بأكل النخل والرمان؛ فلأن الله تعالى قال: {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [الرحمن: 68] والمعطوف يغاير المعطوف عليه. قيل: عطفهما؛ لزيادة فضلهما لا لخروجهما من المعطوف عليه. ونظيره قوله تعالى: {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال} [البقرة: 98] وهما من الملائكة. وأما كونه إذا أكل البطيخ يحنث وإن كان ليس له ساق؛ فلأنه ينضج ويحلو. فوجب كونه كثمر الشجر. وأما كونه يحتمل أن لا يحنث؛ فلأنه ثمرة بقلة. أشبه القثاء والخيار. وأما كونه لا يحنث بأكل القثاء والخيار؛ فلأنه لا يسمى فاكهة ولا هو في معنى الفاكهة. فوجب أن لا يحنث بأكله؛ لعدم المخالفة لفظا ومعنى.

Mas'alah: What is the ruling on eating partially ripe dates, dried dates, and date syrup when one swears not to eat fresh dates or dried dates?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2875)

قال: (وإن حلف لا يأكل رطبا فأكل مذنبا حنث. وإن أكل تمرا أو بسرا، أو حلف لا يأكل تمرا فأكل رطبا أو دبسا أو ناطفا لم يحنث) . أما كون من حلف لا يأكل رطبا فأكل مذنبا يحنث؛ فلأن المذنب ما أرطب بعضه فيكون آكله آكلا رطبا وتمرا. فوجب أن يحنث؛ كما لو أكل نصف رطبة ونصف تمرة منفردتين. وأما كونه إذا أكل تمرا أو بسرا لا يحنث؛ فلأن ذلك لا يسمى رطبا. وأما كون من حلف لا يأكل تمرا فأكل رطبا أو دبسا أو ناطفا لا يحنث؛ فلأن ذلك كله لا يسمى تمرا.

Mas'alah: What is the ruling on eating eggs, roasted meat, cheese, salt, olives, milk, and dates when one swears not to eat a condiment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2875)

قال: (وإن حلف لا يأكل أدما حنث بأكل البيض والشواء والجبن والملح والزيتون واللبن وسائر ما يصطبغ به. وفي التمر وجهان) . أما كون من حلف لا يأكل أدما يحنث بأكل البيض ... إلى قوله: وسائر ما يصطبغ به؛ فلأن العادة جارية بالتأدم بذلك كله. وأما كونه يحنث بأكل التمر في وجه؛ فلأنه أدم لما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة وقال: هذه أدم» [1]. رواه أبو داود. وأما كونه لا يحنث به في وجه؛ فلأنه لا يؤدم به عادة إنما يؤكل قوتا أو حلاوة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold, silver, jewelery, agate, obsidian, or coins when one swears not to wear adornment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2876)

قال: (وإن حلف لا يلبس حليا فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر حنث. وإن لبس عقيقا أو سبجا لم يحنث. وإن لبس الدراهم والدنانير في مرسلة فعلى وجهين) . أما كون من حلف لا يلبس حليا فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر يحنث؛ فلأن ذلك كله حلي. قال الله تعالى: {يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا} [فاطر: 33] ، وقال: {وتستخرجوا منه حلية} [النحل: 14] ، وفي الحديث أن ابن عمر قال: «قال الله تعالى للبحر الشرقي: إني عاجل فيك الحلية والصيد والطيب». وأما كونه لا يحنث إذا لبس عقيقا أو سبجا؛ فلأن ذلك ليس بحلي عرفا فكذا يجب أن يكون شرعا. وأما كونه لا يحنث إذا لبس الدراهم والدنانير في مرسلة على وجه؛ فلأن العادة أنه لا يحلى بذلك. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (164) 1: 73 كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين. وأخرجه مسلم في صحيحه (1187) 2: 844 كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to enter a house and then enters its roof or the arch of its door?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2878)

قال: (وإن حلف لا يدخل دارا فدخل سطحها حنث. وإن دخل طاق الباب احتمل

وجهين) . أما كون من حلف لا يدخل دارا فدخل سطحها يحنث؛ فلأنه من الدار وحكمه حكمها. بدليل صحة [1] الاعتكاف فيه ومنع الجنب من اللبث فيه. فوجب أن يحنث إذا دخله؛ كما لو دخل الدار نفسها. وأما كونه إذا دخل طاق الباب لا يحنث في وجه؛ فلأنه إذا أغلق الباب حصل خارجا منها ولا يسمى داخلا فيها، وهذا أصح؛ لما ذكر. قاله المصنف في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to speak to a person and then rebukes him or speaks simultaneously?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2878)

قال: (وإن حلف لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان. وإن زجره فقال: تنح أو اسكت حنث. وإن حلف لا يبتدئه بكلام فتكلما معا حنث) . أما كون من حلف لا يكلم إنسانا يحنث بكلام كل إنسان؛ فلأن النكرة في سياق النفي تعم، وإذا كان اللفظ عاما دخل تحته كل إنسان، وذلك يوجب الحنث؛ لأنه خالف ما عليه. وأما كونه يحنث إذا زجره فقال: تنح أو اسكت؛ فلأن ذلك كلام فيدخل تحت ما حلف على عدمه. وأما كونه يحنث إذا حلف لا يبتدئه بكلام فتكلما معا؛ فلأنه قصد البداءة بكلامه، وكلام صاحبه وقع معه اتفاقا، وإذا كان كذلك وجب الحنث. (1) في د زيادة: الأيمان.

Mas'alah: What is the duration of 'huqb' and 'shuhur' in oaths, and what is the ruling on one who swears not to enter the door of a house and then enters after it is moved?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2880)

قال: (والحقب ثمانون سنة، والشهور اثنا عشر عند القاضي، وعند أبي الخطاب: ثلاثة؛ كالأشهر والأيام ثلاثة. وإن حلف لا يدخل باب هذه الدار فحول ودخله حنث) . أما كون الحقب بضم الحاء ثمانين سنة؛ فلأن ذلك يروى عن ابن عباس. وقال الجوهري في كتابه المسمى بالصحاح: الحقب بالضم ثمانون سنة. وأما كون الشهور اثنا عشر شهرا عند القاضي؛ فلأن الله تعالى قال: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا} [التوبة: 36] . وأما كونها ثلاثة كالأشهر عند أبي الخطاب؛ فلأن فعولا تستعمل ويراد به أفعل، ومنه قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] وإذا استعمل في كل واحد منهما كان الأقل متيقنا والأكثر مشكوكا فيه، ومتى دار الأمر بين متيقن ومشكوك فيه كان حمل اللفظ على المتيقن متعينا. ولأن الأصل براءة ذمته. ترك العمل به في الأقل؛ لتيقنه. فيبقى فيما عداه على مقتضى البراءة. وأما كون الأيام ثلاثة؛ فلأنها أقل الجمع. وأما كون من حلف لا يدخل باب هذه الدار فحول ودخله حنث؛ فلأنه فعل ما حلف على تركه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not speak until harvest time?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2881)

قال: (وإن حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد انتهت يمينه بأوله. ويحتمل أن يتناول جميع مدته) . [أما كون من حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد انتهت يمينه بأوله] [1] على المذهب؛ فلأن ما بعد إلى لا يدخل فيما قبلها إلا بقرينة، وهي منتفية هنا. وأما

كونه يحتمل أن يتناول جميع مدته؛ فلأن الظاهر أنه قصد هجرانه، واللفظ صالح لتناول الجميع بدليل صحة تفسير كلامه به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one has no property when one has non-zakatable property or a debt?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2881)

قال: (وإن حلف لا مال له، وله مال غير زكوي، أو دين على الناس: حنث) . أما كون من ذكر يحنث إذا كان له دين؛ فلأن الدين مال ينعقد عليه الحول ويصح تصرفه فيه بالإبراء والحوالة. أشبه المودع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something when one appoints an agent to do it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2881)

قال: (وإذا حلف لا يفعل شيئا فوكل من فعله حنث إلا أن ينوي) . أما كون من حلف لا يفعل شيئا فوكل في فعله يحنث إذا لم ينو؛ فلأن قصده ظاهرا أن لا يفعل، وذلك لا يحصل مع فعل وكيله له. وأما كونه لا يحنث إذا حلف لا يفعل بنفسه؛ فلأن الموجب للحنث المخالفة ولم يوجد. (1) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: What are customary terms (al-asma' al-'urfiyyah) in the context of oaths?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2882)

فصل [الأسماء العرفية] قال المصنف رحمه الله: (فأما الأسماء العرفية فهي أسماء اشتهر مجازها حتى غلب على الحقيقة؛ كالراوية والظعينة والدابة والغائط والعذرة ونحوها، فتتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة) . أما كون الأسماء العرفية هي أسماء اشتهر مجازها حتى غلب على الحقيقة؛ فلأنها إذا لم تشتهر تكون مجازا له. فإن قيل: لم سميت عرفية؟ قيل: لاستعمال أهل العرف لها في غير المعنى اللغوي. وذلك أن الألفاظ قد تكون حقيقة لغوية في معنى ثم تصير مدلولا بها على معنى آخر عرفي. ولا شبهة في وقوع ذلك؛ لما ذكر المصنف رحمه الله من الراوية والظعينة والدابة والغائط والعذرة ونحو ذلك. فإن قيل: فما معاني الألفاظ المذكورة لغة وعرفا؟ قيل: الراوية في اللغة: اسم للجمل الذي يظعن عليه، وفي العرف: اسم للمرأة. والدابة في اللغة: اسم لما دب ودرج، وفي العرف: اسم لذوات الأربع من الخيل والبغال والحمير. والغائط في اللغة: اسم للمكان المطمئن، وفي العرف: اسم للفضلة المستقذرة. وأما كون يمين الحالف بذلك تتعلق بالعرف دون الحقيقة؛ فلأن العرف هو السابق إلى الفهم. فوجب تعلق اليمين به دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to 'tread upon' a woman versus a house?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2883)

قال: (وإن حلف على وطء امرأة: تعلقت يمينه بجماعها. وإن حلف على وطء دار:

تعلقت يمينه بدخولها راكبا أو ماشيا أو حافيا أو منتعلا) . أما كون من حلف على وطء امرأة تعلقت يمينه بجماعها؛ فلأنه المتبادر إلى الفهم، ولذلك لما قال الله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] تعلق التحريم بالجماع. وأما كون من حلف على وطء دار تعلقت يمينه بدخولها؛ فلأنها غير قابلة للجماع. فوجب تعلق يمينه بدخولها. وأما كونه تتعلق يمينه بدخولها راكبا أو ماشيا أو حافيا أو منتعلا؛ فلأن اليمين محمولة على الدخول، والفاعل لحالة مما ذكر يسمى داخلا. فإن قيل: لم لا تتعلق بوطء القدم فيما [1] إذا دخلها راكبا؟ قيل [2]: لأن إرادة الدخول أظهر من إرادة ما ذكر، واللفظ يحمل على الظاهر لا على غيره.

Mas'alah: Does eating fish break an oath not to eat meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2884)

قال: (وإن حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا حنث عند الخرقي، ولم يحنث عند ابن أبي موسى) . أما كون من حلف بما ذكر يحنث بما ذكر عند الخرقي؛ فلأن الله تعالى قال: {وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا} [النحل: 14] ، وقال عز وجل: {ومن كل تأكلون لحما طريا} [فاطر: 12] . ولأن السمك لحم حيوان. وأما كونه لا يحنث عند ابن أبي موسى؛ فلأن السمك لا ينصرف إليه إطلاق اسم اللحم بدليل: ما لو وكل رجلا في شراء لحم فاشترى له سمكا لم يلزمه. ولأنه يصح أن ينفى عنه فيقال: ما أكل لحما وإنما أكل سمكا. وتسمية ذلك باللحم لا يوجب الحنث. بدليل: أن الله عز وجل سمى السماء سقفا محفوظا [1]. ولو حلف حالف: لا قعدت تحت سقف ففعل تحت السماء لم يحنث. والأول ظاهر المذهب. قاله المصنف رحمه الله في المغني. والفرق

بين مسألة اللحم وبين مسألة السقف: أن الظاهر أن من حلف لا يقعد تحت سقف قصد بيمينه تحت سقف يمكنه التحرز منه، والسماء ليست كذلك فلا تدخل في يمينه. بخلاف الحالف بأنه لا يأكل لحما؛ لعدم المعنى المذكور في يمينه.

Mas'alah: Does eating heads of birds or fish or eggs of fish break an oath not to eat head or eggs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2884)

قال: (وإن حلف لا يأكل رأسا ولا بيضا حنث بأكل رؤوس الطيور والسمك وبيض السمك والجراد عند القاضي، وعند أبي الخطاب لا يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفردا، أو بيض يزايل بائضه حال الحياة) . أما كون من حلف بما ذكر يحنث بما ذكر عند القاضي؛ فلأن رؤوس الطيور والسمك وبيض السمك والجراد رؤوس وبيض حقيقة وعرفا. فوجب أن يحنث؛ (1) في قوله تعالى: {وجعلنا السماء سقفا محفوظا} [الأنبياء: 32] .

Mas'alah: What is the reasoning behind the differing rulings on eating heads and eggs in oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2885)

كما لو حلف لا يأكل لحما فأكل من لحم الأنعام والزرافة. والجامع بينهما أن غاية ما يقدر أن أكل رؤوس الطيور والسمك وبيض السمك والجراد نادر بالنسبة إلى رؤوس

النعم وإلى بيض الدجاج، وأكل لحم الأنعام نادر بالنسبة إلى أكل لحوم النعم، والحنث في مسألة اللحم محقق فكذا في مسألة الرؤوس والبيض. وأما كونه لا يحنث عند أبي الخطاب إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفردا؛ كالغنم والبقر، أو بيض يزايل بائضه حال الحياة؛ كبيض الدجاج؛ فلأن المتبادر إلى الذهن ما جرت العادة بأكله منفردا. ولأن الظاهر إرادة ذلك. فوجب أن لا يتعداه اليمين. فلم يحنث بأكل غيره؛ لعدم دخوله في يمينه. وحنث بأكله؛ لدخوله في يمينه.

Mas'alah: Does entering a mosque, bathhouse, or tent break an oath not to enter a house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2885)

قال: (وإن حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو حماما أو بيت شعر أو أدم. أو لا يركب فركب سفينة حنث عند أصحابنا. ويحتمل أن لا يحنث) . أما كون من حلف لا يدخل بيتا يحنث إذا دخل مسجدا عند أصحابنا؛ فلأن الله تعالى سماه بيتا فقال: {إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة} [آل عمران: 96] ، وقال: {في بيوت أذن الله أن ترفع} [النور: 36] . وأما كونه يحنث إذا دخل حماما؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه بيتا قال: «بئس البيت الحمام» (1) . وأما كونه يحنث إذا دخل بيت شعر أو أدم؛ فلأن البدوي يسميه بيتا. ولأن البدوي لو حلف لا يدخل بيتا فدخل بيت الحضري حنث فكذلك إذا حلف الحضري لا يدخل بيتا فدخل بيت البدوي. وأما كونه يحتمل أن لا يحنث في ذلك كله؛ فلأن الظاهر أن الحالف لم يرد ذلك بيمينه فلم يحنث بالدخول فيه. وظاهر كلام المصنف رحمه الله في المغني أن الاحتمال إنما هو

في المسجد والحمام؛ لأن أهل العرف لا تسمي ذلك بيتا. (1) ذكره الزبيدي في الإتحاف 2: 635 عن عائشة، وعزاه إلى البيهقي في السنن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to strike one's wife and striking with a whip?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2887)

قال: (وإن حلف لا يضرب امرأته فخنقها أو نتف شعرها أو عضها حنث. وإن حلف ليضربنه مائة سوط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر في يمينه) . أما كون من حلف لا يضرب امرأته فخنقها أو نتف شعرها أو عضها يحنث؛ فلأن ذلك اللفظ يطلق ويراد به عدم إيلام المرأة، وفي جميع ما ذكر يحصل إيلام المرأة. وأما كون من حلف ليضربن شخصا مائة سوط فجمعها وضربه بها ضربة واحدة لا يبر في يمينه؛ فلأنه لا يفهم في العرف من ضرب مائة سوط إلا مائة ضربة متفرقة. فيجب أن يحمل اليمين عليه. ولأن السوط آلة أقيمت مقام المصدر وانتصبت انتصابه فمعنى كلامه: لأضربنه مائة ضربة بسوط فلا يبر بضربه بمائة سوط مجموعة؛ لأن ذلك ليس بمائة ضربة بسوط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat something and drinking it, or vice versa?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2890)

فصل [إذا حلف لا يأكل شيئا فشربه] قال المصنف رحمه الله: (وإن حلف لا يأكل

سويقا فشربه، أو لا يشربه فأكله فقال الخرقي: يحنث. وقال أحمد فيمن حلف لا يشرب نبيذا فثرد فيه وأكله: لا يحنث. فيخرج في كل ما حلف لا يأكله فشربه، أو لا يشربه فأكله وجهان. وقال القاضي: إن عين المحلوف عليه حنث. وإن لم يعينه لم يحنث) . أما كون من حلف لا يأكل سويقا فشربه أو بالعكس يحنث على قول الخرقي؛ فلأن الحلف على ترك شيء يقصد به في العرف اجتناب ذلك بالكلية فحملت اليمين عليه. ألا ترى إلى قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم} [النساء: 2] فإنه يتناول تحريم شربها. ولو قال طبيب لمريض: لا تأكل العسل لكان ناهيا له عن شربه وبالعكس. وأما كونه لا يحنث على ما قاله الإمام في مسألة النبيذ؛ فلأن الأفعال كالأعيان، ولو حلف على عين لم يحنث بالأخرى فكذلك إذا حلف على فعل لم يحنث بالآخر. وأما كونه إذا عين المحلوف عليه؛ مثل: إن حلف لا يأكل هذا السمن فشربه أو بالعكس يحنث على قول القاضي؛ فلأن تغير صفة المحلوف عليه لا تنفي الحنث فكذلك تغير صفة الفعل، وإذا لم يعينه لا يحنث؛ لأنه لا تحصل المخالفة من جهة الاسم ولا من جهة التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to feed someone or not to eat a liquid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2891)

قال: (وإن حلف لا يطعمه حنث بأكله وشربه. وإن ذاقه ولم يبلعه لم يحنث. وإن حلف لا يأكل مائعا فأكله بالخبز حنث) . أما كون من حلف لا يطعم شيئا يحنث بأكله وشربه؛ فلأنه طعمه. ضرورة وجود ذلك في الأكل والشرب. وأما كونه إذا ذاقه ولم يبلعه لا يحنث؛ فلأنه ما طعمه. وأما كون من حلف لا يأكل مائعا فأكله بالخبز حنث؛

فلأن المائع هكذا يؤكل في العادة.

Mas'alah: Does continuing an action after swearing not to do it break the oath?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2892)

فصل [إذا حلف فاستدام ذلك] قال المصنف رحمه الله [1]: (وإن حلف لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدام ذلك لم يحنث. وإن حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك حنث) . أما كون من حلف لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدام ذلك لا يحنث؛ فلأن المستديم لا يطلق عليه ذلك. بدليل أنه لا يقال: تزوج شهرا، ولا تطهر شهرا، ولا تطيب شهرا. وأما كون من حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك يحنث؛ فلأن المستديم يطلق عليه ذلك. بدليل أنه يقال: ركب شهرا ولبس شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in a place after swearing not to enter it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2892)

قال [2]: (وإن حلف لا يدخل دارا هو داخلها فأقام فيها حنث عند القاضي، ولم يحنث عند أبي الخطاب. وإن حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فأقام معه فعلى الوجهين) . أما كون من حلف لا يدخل دارا هو داخلها فأقام فيها يحنث على قول القاضي؛ فلأن استدامة الإقامة في الدار حرام كابتداء الدخول. وأما كونه لا يحنث على قول أبي الخطاب؛ فلأن الدخول لا يستعمل في الاستدامة، ولهذا يقال: دخلتها

منذ شهر، ولا يقال: دخلتها شهرا فجرى مجرى التزويج. ولأن الانفصال من خارج إلى داخل لا يوجد في الإقامة. وأما كون من حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فأقام معه على الوجهين؛ فلأن الإقامة هنا كالإقامة في المسألة التي قبلها. فوجب أن يخرج فيها ما خرج فيها نقلا ودليلا. (1) زيادة يقتضيها السياق. (2) في د: قال المصنف رحمه الله. وما أثبتناه يناسب صنيع الشارح في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to reside after swearing not to reside?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2893)

قال: (وإن حلف لا يسكن دارا، أو لا يساكن فلانا وهو مساكنه. فلم يخرج في الحال: حنث؛ إلا أن يقيم لنقل متاعه أو يخشى على نفسه الخروج فيقيم إلى أن يمكنه، فإن خرج دون متاعه وأهله حنث، إلا أن يودع متاعه أو يعيره وتأبى امرأته الخروج معه، ولا يمكنه إكراهها فيخرج وحده فلا يحنث) . أما كون من حلف بما ذكر فلم يخرج في الحال من الدار المحلوف عليها وهو قادر على نقل متاعه غير خائف على نفسه الخروج يحنث؛ فلأن استدامة السكنى سكنى. بدليل أنه يصح أن يقال: سكن الدار شهرا. وأما كون من يقيم لنقل متاعه لا يحنث؛ فلأن النقل لا يكون إلا بالمتاع، والإقامة من أجله إقامة لا يمكن التحرز عنها. فلا يقع اليمين عليها. وظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا: أن الإقامة مختصة بالمتاع. وقال في المغني: وإن أقام لنقل متاعه وأهله لم يحنث. والواجب حمل كلامه هنا على ما في المغني؛ لأن نقل الأهل مثل المتاع بدليل: أنه لو خرج دون أهله حنث كما يحنث إذا خرج دون متاعه. وأما كون من يخشى على نفسه من الخروج فيقيم حتى يزول الخوف لا يحنث؛ فلأنه أقام

لدفع الضرر، وإزالته عند ذلك مطلوبة شرعا. فلم تدخل تحته اليمين؛ لأنها تقتضي المنع. وأما كون من خرج في الحال دون أهله ومتاعه ويمكنه إخراج ذلك ولم يودع متاعه ولا يعيره يحنث؛ فلأن السكنى تكون بالأهل والمال، ولهذا يقال: فلان ساكن في البلد الفلاني وهو غائب عن بيته، وإذا نزل بلدا بأهله وماله يقال: سكنه وإن نزله بنفسه. وأما كون من خرج وحده وأودع متاعه أو أعاره متاعه وأبت امرأته الخروج معه ولم يمكنه إكراهها لا يحنث؛ فلأن يده زالت عن متاعه، وامرأته هو عاجز عن إخراجها، وزوال اليد والعجز لا يتصور معهما حنث البتة.

Mas'alah: What constitutes co-residence in the context of an oath?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2894)

قال: (وإن حلف لا يساكن فلانا فبنيا بينهما حائطا وهما متساكنان حنث. وإن كان في الدار حجرتان كل حجرة تختص ببنائها ومرافقها فسكن كل واحد في حجرة لم يحنث) . أما كون من حلف لا يساكن فلانا يحنث إذا بنيا بينهما حائطا وهما متساكنان؛ فلأن إقامتهما إلى بناء الحائط يقع عليها اسم المساكنة المحلوف على تركها، وذلك يوجب ضرورة تحقق المخالفة ليمينه. وأما كونه لا يحنث إذا كان في الدار حجرتان ... إلى آخره؛ فلأن كل واحد ساكن في حجرته فلا يكون مساكنا لغيره. فلم يحنث؛ لعدم فعل المحلوف على تركه.

Mas'alah: Does leaving a town or house alone fulfill an oath to leave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2894)

قال: (وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله بر. وإن حلف ليخرجن من هذه الدار فخرج دون أهله لم يبر) . أما كون من حلف ليخرجن من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله يبر؛ فلأن حقيقة الخروج لم يعارضها في الخروج من البلدة معارض. فوجب حصول البر؛ لحصول الحقيقة، وذلك موجود في خروجه بنفسه دون أهله. وأما كون من حلف ليخرجن من هذه الدار لا يبر إذا خرج دون أهله؛ فلأن الدار يخرج منها ساكنا في اليوم مرارا. فظاهر حاله أنه لم يرد حقيقة الخروج. فوجب حمله على مجازه وذلك هو النقلة. وقد تقدم أن النقلة تقتضي إخراج الأهل فإذا خرج دونهم لم يحصل البر ضرورة عدم الوفاء باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a town or house after swearing to leave it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2894)

قال: (وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة، أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل فهل له العود إليها؟ على روايتين) . أما كون من حلف بما ذكر ففعل له العود إلى البلدة والدار على رواية؛ فلأن يمينه على الرحيل، وقد وجد، وذلك يوجب انحلال اليمين وإذا انحلت يمينه صار بمنزلة من لم يحلف. وأما كونه ليس له العود إليهما على رواية؛ فلأن الظاهر أنه قصد هجران ما حلف على الرحيل منه، والعود إليه ينافي مقصود يمينه.

Mas'alah: What are the rulings on various issues related to oaths?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2896)

فصل [في مسائل من الحلف]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when the creditor discharges it or dies?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2897)

قال: (وإن حلف ليقضينه حقه فأبرأه فهل يحنث؟ على وجهين. وإن مات المستحق فقضى ورثته لم يحنث، وقال القاضي: يحنث. وإن باعه بحقه عرضا لم يحنث عند ابن حامد، وحنث عند القاضي. وإن حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر بر) . أما كون من حلف ليقضين غريمه حقه فأبرأه يحنث على وجه؛ فلأن الحلف على القضاء، والإبراء ليس بقضاء. بدليل أنه يصح أن يقال: ما قضاني حقي وإنما أبرأته منه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when the creditor discharges the debt?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2898)

وأما كونه لا يحنث على وجه؛ فلأن الغرض من القضاء حصول البراءة فإذا أبرأه فقد حصل مقصود يمينه. فيجب أن لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when the creditor dies and his heirs are paid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2898)

وأما كونه إذا مات المستحق فقضى ورثته لا يحنث وهو قول أبي الخطاب؛ فلأن قضاء الورثة قائم مقام قضائه في إبراء ذمته. فكذلك يجب أن يقوم مقامه في البر في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when the creditor accepts goods in lieu of payment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2898)

وأما كونه إذا باعه بحقه عرضا لا يحنث عند ابن حامد؛ فلأن الغرض البراءة وهي حاصلة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt when the creditor accepts goods in lieu of payment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2898)

وأما كونه يحنث عند القاضي؛ فلأن الحلف على قضاء الحق ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt at a specific time when payment is made at the

beginning of that time?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2898)

وأما كون من حلف ليقضين غريمه حقه عند رأس الهلال فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر يبر؛ فلأن ذلك هو الوقت المحلوف فيه. فإذا قضاه فيه وجب حصول البر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate until a debt is paid when the debtor flees or is declared bankrupt?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2898)

قال: (وإن حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي فهرب منه حنث. نص عليه، وقال الخرقي: لا يحنث. وإن فلسه الحاكم وحكم عليه بفراقه خرج على الروايتين. وإن حلف: لا افترقنا فهرب منه حنث. وقدر الفراق ما عده الناس فراقا؛ كفرقة البيع) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate until a debt is paid when the debtor flees according to the explicit text?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2898)

أما كون من حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي فهرب يحنث على المنصوص؛ فلأن معنى يمينه: لا حصل منا فرقة وقد حصل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate when the separation occurs involuntarily according to al-Khiraqi?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2898)

وأما كونه لا يحنث على قول الخرقي؛ فلأنه حلف على فعل نفسه في الفرقة وما فعلها ولا فعل باختيار. فلم يحنث؛ كما لو قال: لا قمت فأقامه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'we will not separate'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2898)

وأما كونه يحنث إذا قال: لا افترقنا على قوليهما جميعا؛ فلأن يمينه يقتضي لا حصل بيننا فرقة بوجه من جهة اللفظ والمعنى. وبذلك يظهر الفرق بين المسألة الأولى والثانية على قول الخرقي؛ لأن لفظ الأولى لا يقتضي ذلك.

Mas'alah: Why is a vow not valid for an obligatory act?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2901)

وأما كونه لا يصح في واجب؛ فلأن النذر التزام، والتزام اللازم لا يصح.

Mas'alah: What is the evidence for the magnification of the oath by wording in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3136)

وأما كون التغليظ كما ذكر المصنف رحمه الله فلأن اللفظ قد دل على اعتباره استحلافه في الحديث المذكور بزيادة: «الذي لا إله إلا هو». وغيره من الأيمان والمكان سيأتي ذكرهما بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How do Jews, Christians, and Magians swear oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3136)

قال: (واليهودي يقول: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق له البحر، وأنجاه من فرعون وملائه. والنصراني يقول: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيي الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص. والمجوسي يقول: والله الذي خلقني وصورني ورزقني) . أما كون اليهودي يقول ما ذكر؛ فلما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لليهود: «نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى؟ » [1]. رواه أبو داود. وأما كون النصراني يقول ما ذكر؛ فلأنه لفظ يتأكد به يمينه. أشبه اليهودي. وعندي في تغليظ يمين النصراني بما ذكر نظر؛ لأن أكثرهم لا يعتقدون أن عيسى رسول إنما يعتقدونه ابنا لله، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. فتغليظ اليمين بما ذكر يؤدي إلى خروج اليمين عن أن تكون يمينا فضلا أن تكون مغلظة. وأما كون المجوسي يقول ما ذكر؛ فلأنه يعظم خالقه ورازقه.

أشبه كلمة التوحيد في حق المسلم، وإنزال التوراة في حق اليهودي.

Mas'alah: What are the rulings on magnifying the oath by time and place in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3136)

قال: (والزمان يحلفه بعد العصر أو بين الأذانين. والمكان يحلفه بمكة بين الركن والمقام، وفي الصخرة ببيت المقدس، وفي سائر البلدان عند المنبر. ويحلف أهل الذمة في المواضع التي يعظمونها) . أما كون التغليظ بالزمان تحليفه بعد العصر؛ فلأن الله تعالى قال: {تحبسونهما من بعد الصلاة} [المائدة: 106] . قيل: المراد بعد العصر. وأما كون التغليظ بين الأذانين أي بين الأذان والإقامة؛ فلأنه وقت ترجى فيه إجابة الدعوة. فيرجى فيه معاجلة الكاذب بالعقوبة. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3624) 3: 312 كتاب الأقضية، باب كيف يحلف الذمي؟

وأما كون التغليظ بالمكان؛ فلأن في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار» [1]. فعلى هذا التغليظ بالمكان بمكة بين الركن والمقام؛ لأنه موضع شريف زائد على غيره في الفضيلة، وفي المدينة عند المنبر، وفي بيت المقدس في الصخرة، وفي سائر البلدان عند المنبر؛ كالمدينة. وأما كون أهل الذمة يحلفون في المواضع التي يعظمونها؛ فلأن اليمين تغلظ في حقهم زمانا فكذلك مكانا. وعن الشعبي: «أنه قال لنصراني: اذهب إلى البيعة». و «قال كعب بن سور في نصراني: اذهبوا إلى المذبح».

Mas'alah: In which cases is the oath magnified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3137)

قال: (ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر؛ كالجنايات والعتاق والطلاق، وما تجب فيه الزكاة من المال، وقيل: ما يقطع به السارق. وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيبا) . أما كون اليمين لا تغلظ إلا فيما له خطر كما ذكر المصنف رحمه الله على المذهب؛ فلأن التغليظ للتأكيد، وما لا خطر فيه لا يحتاج إلى تأكيد. وأما كونه ما يقطع فيه السارق على قول؛ فلأن قطعه به يدل على الاهتمام به والتأكيد يناسبه. وأما كون الحاكم إذا رأى ترك التغليظ فتركه كان مصيبا؛ فلأنه مجتهد. فإذا رأى تركه كان مصيبا؛ كما لو رأى أن الحكم كذا. (1) أخرجه أحمد في مسنده (14704) 3: 344. وأخرجه مالك في موطئه (10) 2: 558 كتاب الأقضية، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه الشافعي في مسنده (241) 2: 73 كتاب الأيمان والنذور. باب فيما يتعلق باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce or manumission when the subject is sold and then reacquired?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=344)

ومن حلف بطلاق أو عتاق على فعل شيء ثم طلق وباع ثم فعل ثم عادا فيمينه باقية.

Mas'alah: What are the general principles for interpreting oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=386)

جامع الأيمان [1] يرجع إلى النية ثم إلى السبب. فلو تأول مظلوما، أو ليقضيه غدا بقصد تعجيله لا مطله [2] يعجل. أو دعي إلى غداء فحلف لا يتغدى فتغدى بغيره، أو لا يخرج إلا بإذن ذي ولاية، أو لا يدخل لظلمه، يقصد ما داما فزالا، أو لا يساكن زيدا فأقاما لخوف الخروج أو لنقل المتاع أو أودعه أو أعاره أو زال ملكه عنه، أو لا يهبه فأعاره أو وصى له أو حاباه، أو أبت زوجته الخروج ولم يملك إجبارها فخرج هو، أو لا تخرج زوجته، أو عبده فطلق، أو أعتق، أو ليتزوجن فتزوج نظيرها وأصابها، أو لا يأكل بيضا فأكل ناطفا [3] عمل به، أو لا يأكل اللحم فأكل لم غير الأنعام، أو سائر أجزائه، أو مرقه، أو لا يأكل الشحم فأكل اللحم الأحمر، أو لا يأكل لبنا فأكل زبدا أو سمنا أو أقطا أو عكس، أو لا يأكل تفاحا فأكل شرابه، أو لا يأكل سمنا ولا شرابا [4] فأكلهما مضافين (1) قوله: "جامع الأيمان" ، في المحرر: "باب جامع الأيمان" (2/ 75) . (2) قوله: "لا مطله" ، المطل: الدفع عن الحق بوعد "المطلع" (ص 329) . (3) ناطفا، الناطف: نوع من الحلوى يسمى القبيطي. مصباح (ص 611) . وفي الكويت يسمى القبيط. انظر: "مختار الصحاح" (ص 519) . (4) قوله: "ولا شرابا" ، ليست في الصلب بل هو تصحيح من هامش المخطوط، وما في الصلب: "ولا شعيرا" ، وهو خطأ.

مستهلكين، أو لا يأكل سويقا غير معين فشربه، أو عكس أو لا يأكل تمرا فأكل بسرا [1]، أو رطبا، أو دبسا، أو لا يشرب من الكوز فصب منه، أو لا يشم الريحان فشم غير الفارسي، أو لا يتكلم فقرأ [2] أو ذكر الله، أو دق بابه فنبه على الدخول، أو فعل

المحلوف عليه ناسيا، أو جاهلا أو نائما أو مجنونا أو مكرها مختارا مستثنيا، أو لا بدأته لا حتى يبدأني فتكلما معا، أو لا يفعل شيئا ففعل بعضه، أو ليقضينه حقه غدا فأبرأه قبله، أو أحد عنه عوضا، أو مات فقضاه لوارثه: لم يحنث [3].

Mas'alah: What is the ruling on oaths with indefinite time periods?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=390)

فصل وإن حلف إلى الحصاد فأوله، أو حينا [1] أو دهرا أو عمرا أو زمانا، أو الزمان: فنصف سنة، أو الدهر أو العمر: فللأبد، أو أشهرا أو أياما: فثلاثة. * * * (1) قوله: "حينا أو دهرا" ، الحين المدة، ومنه قوله تعالى: {هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا (1) } [الإنسان: 1] ، والحين: الوقت قليلا كان أو كثيرا، والدهر: الوقت من غير تحديد، والحين حينان: حين لا يوقف على حده، والحين الذي ذكره الله تعالى بقوله: {تؤتي أكلها كل حين} [إبراهيم: 25] ستة أشهر، والدهر: الأبد. انظر: الصحاح (ص 166) ، والمطلع (ص 390) ، و "معجم لغة الفقهاء" (ص 190) .

Mas'alah: How does one swear an oath regarding one's own actions versus another's actions?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=465)

ويحلف على فعل نفسه على البت، وعلى فعل غيره على نفي العلم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding entering a house or wearing a garment?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=353)

لا يدخل دارا فأدخلها بعض جسده، أو دخل طاق الباب، أو لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه، أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه، خرج على الروايتين.

Mas'alah: What is the meaning of interpretation in oaths and when does it benefit the swearer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=353)

ومعنى التأويل أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره، فإن كان الحالف ظالما لم ينفعه تأويله لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك" [1] وإن لم يكن ظالما فله تأويله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to count dates eaten or distinguish pits?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=353)

فإذا أكلا تمرا فحلف لتخبرني بعدد ما أكلت، أو لتميزن نوى ما أكلت فإنها تفرد كل نواة وحدها وتعد من واحد إلى عدد يتحقق دخول ما أكل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving a reed mat and weaving?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=353)

وإن حلف ليقعدن على بارية في بيته ولا يدخله بارية فإنه يدخل قصبا فينسجه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving cooking with a ratl of salt?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=353)

وإن حلف ليطبخن قدرا برطل ملح ويأكل منه ولا يجد طعم الملح فإنه يسلق به بيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving eggs and apples found in a container?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=353)

وإن حلف لا يأكل بيضا ولا تفاحا وليأكلن مما في هذا الوعاء فوجده بيضا وتفاحا فإنه يعمل من البيض ناطفا ومن التفاح شرابا. (1) رواه مسلم رقم (1653) وأبو داود رقم (3255) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving staying on or moving on a ladder?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=354)

وإن حلف لا أقمت عليه ولا نزلت منه ولا صعدت فيه فإنه ينتقل إلى سلم آخر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving staying in or leaving water?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=354)

وإن حلف لا أقمت في هذا الماء ولا خرجت منه، فإن كان جاريا لم يحنث إذا نوى ذلك بعينه. وإن كان واقفا حمل منه مكرها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a deposit when forced by an oppressor?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=354)

وإن استحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة وكانت له عنده وديعة فإنه يعني (بما) الذي ويبر في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding someone being in a specific place?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=354)

وإن حلف له ما فلان ههنا وعنى موضعا معينا بر في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a wife stealing from a deposit?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=354)

وإن حلف على امرأته لا سرقت مني شيئا فخانته في وديعة لم يحنث إلا أن تنوي.

Mas'alah: What constitutes a valid oath that requires expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=459)

كتاب الأيمان واليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين بالله تعالى أو صفة من صفاته. وأسماء الله تعالى قسمان: أحدهما ما لا يسمى به غيره نحو: والله والقديم الأزلي، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق، ورازق العالمين، فهذا القسم به يمين بكل حال. والثاني ما يسمى به غيره وإطلاقه ينصرف إلى الله سبحانه: كالرحمن والرحيم والعظيم والقادر والرب والمولى والرزاق [1] ونحوه، فهذا إن نوى بالقسم به اسم الله أو أطلق فهو يمين، وإن نوى غيره فليس بيمين. وأما ما لا يعد من أسمائه سبحانه وتعالى كالشيء والموجود فإن لم ينو به الله تعالى لم يكن يمينا، وإن نواه كان يمينا وقال القاضي [2]: لا يكون [3] يمينا أيضا. وإن قال وحق الله، وعهد الله، وايم الله، وأمانة الله، وميثاقه، (1) الرزاق: كذا في "ط" وفي "م" : الرازق. (2) هو القاضي أبو يعلى محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، الفقيه الكبير ابن القاضي أبي يعلى، المتوفى سنة (526 هـ) ، صاحب "طبقات الحنابلة" و "شرح مختصر الخرقي" وغير ذلك. انظر ترجمته ومصادرها في "المنهج

الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد" للعليمي (3/ 112 – 113) و "شذرات الذهب" لابن العماد الحنبلي (6/ 130 – 131) . (3) في "م" : يكون.

وقدرته، وعظمته، وكبريائه، وجلاله، وعزته، ونحو ذلك فهو يمين، وإن قال والعهد والميثاق وسائر ذلك ولم يضفه إلى الله تعالى لم يكن يمينا إلا أن ينوي به صفة الله تعالئ، وعنه يكون يمينا. وإن قال لعمر الله كان يمينا، وقال أبو بكر: لا يكون يمينا إلا أن ينوي. وإن حلف بكلام الله أو بالمصحف أو بالقرآن فهو يمين فيها كفارة واحدة وعنه، عليه بكل آية كفارة. وإن قال أحلف بالله أو أشهد بالله، أو أقسم بالله، أو أعزم بالله، كان يمينا، وإن لم يذكر اسم الله لم يكن يمينا إلا أن ينوي، وعنه يكون يمينا.

Mas'alah: What are the particles of swearing and the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=460)

فصل وحروف القسم: الباء والواو والتاء في اسم الله تعالى خاصة، ويجوز القسم بغير حرف القسم فيقول: الله لأفعلن بالجر والنصب: فإن قال: الله لأفعلن مرفوعا كان يمينا إلا أن يكون من أهل العربية ولا ينوي اليمين. ويكره الحلف بغير الله تعالى ويحتمل أن يكون محرما، ولا تجب الكفارة باليمين به، سواء أضافه إلى الله تعالى مثل قوله: ومعلوم الله، وخلقه، ورزقه، وبيته، أو لم يضفه مثل: والكعبة، وأبي، قال أصحابنا تجب الكفارة بالحلف برسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاصة. فصل ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط: أحدها: أن تكون اليمين منعقدة، وهي التي يمكن فيها البر والحنث، وذلك الحلف على مستقبل ممكن، فأما اليمين على الماضي فليست منعقدة، وهي

نوعان:

Mas'alah: What are the conditions for an oath to be binding and what constitutes a violation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=461)

فصل الثاني [1]: أن يحلف مختارا: فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه، وإن سبقت اليمين على لسانه من غير قصد إليها كقوله: لا والله، وبلى والله، في عرض حديثه فلا كفارة عليه. فصل الثالث [2]: الحنث في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا، وإن فعله مكرها أو ناسيا فلا كفارة عليه وعنه على الناسي كفارة. وإن حلف فقال إن شاء الله لم يحنث فعل أو ترك إذا كان متصلا باليمين، وإذا حلف ليفعلن شيئا ونوى وقتا بعينه تقيد به وإن لم ينو لم يحنث حتى ييئس من فعله إما بتلف المحلوف عليه أو موت الحالف ونحو ذلك. وإذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها استحب له الحنث والتكفير. (1) أي من شروط وجوب الكفارة. (2) أي من شروط وجوب الكفارة.

ولا يستحب تكرار الحلف، وإن دعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق استحب له افتداء يمينه فإن حلف فلا بأس.

Mas'alah: How is intention and cause used to interpret oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=463)

باب جامع الأيمان ويرجع في الأيمان إلى النية، فإن لم يكن فيها نية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها: فإذا حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث إذا قصد أن لا يتجاوزه أو كان السبب يقتضيه، وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائه فباعه بأكثر لم يحنث وإن باعه بأقل حنث، وإن حلف لا يدخل دارا ونوى اليوم لم يحنث بالدخول في غيره. وإن دعي إلى غداء فحلف لا يتغدى اختصت يمينه به إذا قصد، وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش يقصد قطع المنة حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه المنة. وإن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها يقصد قطع منتها فباعه واشترى بثمنه ثوبا فلبسه حنث وكذلك إن انتفع بثمنه. وإن حلف لا يأوي معها في دار يريد جفاءها ولم يكن لدار سبب هيج يمينه فأوى معها في غيرها حنث، وإن حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه فعزل، أو على زوجته فطلقها، أو على عبده فأعتقه ونحوه، يريد ما دام كذلك انحلت يمينه، وإن لم تكن له نية انحلت أيضا، ذكره القاضي لأن الحال تصرف اليمين إليه، وذكر في موضع آخر: أن السبب إذا كان يقتضي التعميم عممناها به، وإن اقتضى الخصوص مثل: من نذر

لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه فزال الظلم فقال أحمد النذر يوفى به، والأول أولى لأن السبب يدل على إرادته فصار كالمنوي سواء، وإن حلف لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى فلان القاضي فعزل انحلت يمينه إن نوى ما دام قاضيا، وإن لم ينو احتمل وجهين.

Mas'alah: How do changes in the subject of an oath affect whether one is considered to have violated it?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=464)

فصل فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين: فإذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد صارت فضاء أو حماما، أو مسجدا، أو باعها فلان، أو لا لبست هذا القميص فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه، أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا، أو امرأة فلان، أو صديقة فلانا، أو غلامه سعدا: فطلقت الزوجة، وزالت الصداقة، وعتق العبد فكلمهم، أو لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا، أو لا أكلت هذا الرطب فصار تمرا أو دبسا أو خلا، أو لا أكلت هذا اللبن فتغير وعمل منه شيء فأكله، حنث في ذلك كله ويحتمل أن لا يحنث. فصل فإن عدم ذلك رجعنا إلى ما يتناوله الاسم. والأسماء تنقسم ثلاثة أقسام: شرعية. وحقيقية. وعرفية. فأما الشرعية: فهي أسماء لها موضوع في الشرع وموضوع في اللغة كالصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه، واليمين المطلقة تنصرف إلى

Mas'alah: How do legal, real, and customary meanings of terms affect the interpretation of oaths?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=465)

الموضوع الشرعي وتتناول الصحيح منه؛ فإذا حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا، أو لا ينكح فنكح نكاحا فاسدا لم يحنث إلا أن يضيف اليمين إلى شيء لا يتصور فيه الصحة مثل: أن يحلف لا يبيع الخمر أو الحر فيحنث بصورة البيع، وذكر القاضي فيمن قال لامرأته: إن سرقت مني شيئا وبعتنيه فأنت طالق ففعلت لم تطلق والأول أولى.

Mas'alah: What constitutes a violation when swearing not to fast or pray?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=465)

وإن حلف لا يصوم لم يحنث حتى يصوم يوما، وإن حلف لا يصلي لم يحنث حتى يصلي ركعة، وقال القاضي إن حلف لا صليت صلاة لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة، وإن حلف لا يصلي حنث بالتكبير.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning eating fruit and tree produce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=465)

وإن حلف على الفاكهة فأكل من ثمر الشجر كالجوز [1] واللوز والتمر (1) كالجوز: كذا في "م" وفي "ط" : كالموز.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning eating specific fruits and condiments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=466)

والرمان حنث، وإن أكل البطيخ حنث، ويحتمل أن لا يحنث، ولا يحنث بأكل القثاء والخيار، وإن حلف لا يأكل رطبا فأكل مذنبا حنث، وإن أكل تمرا أو بسرا، أو حلف لا يأكل تمرا فأكل رطبا [1] أو دبسا أو ناطفا لم يحنث، وإن حلف لا يأكل أدما حنث بأكل الشواء والبيض والجبن والملح والزيتون واللبن وسائر ما يصطبغ به، وفي التمر وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on wearing items when one has sworn an oath about clothing or adornment?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=466)

وإن حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا أو خفا أو نعلا حنث، وإن حلف لا يلبس حليا فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر حنث، وإن لبس عقيقا أو سبجا لم يحنث، وإن لبس الدراهم والدنانير في مرسلة فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on riding an animal or entering a house when one has sworn an oath about them?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=466)

وإن حلف لا يركب دابة فلان ولا يلبس ثوبه ولا يدخل داره فركب دابة عبده ولبس ثوبه ودخل داره أو فعل ذلك فيما استأجره فلان حنث. وإن ركب دابة استعارها لم يحنث، وإن حلف لا يركب دابة عبده فركب دابة جعلت برسمه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house when one has sworn an oath not to enter it?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=466)

وإن حلف لا يدخل دارا فدخل سطحها، حنث وإن دخل طاق الباب احتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on time expressions in oaths?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=467)

كلها مثل الحين إلا بعيدا ومليا فإنه على أكثر من شهر، وإن قال الأبد والدهر فذلك على الزمان كله.

Mas'alah: What are the rulings on specific time periods and actions in oaths?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=467)

والحقب ثمانون سنة، والشهور اثنا عشر شهرا عند القاضي، وعند أبي الخطاب ثلاثة كالأشهر والأيام ثلاثة، وإن حلف لا يدخل باب هذه الدار فحول فدخله حنث، وإن حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد انتهت يمينه بأوله، ويحتمل أن يتناول جميع مدته، وإن حلف لا مال له، وله مال غير زكوي، أو دين على الناس حنث، وإذا حلف لا يفعل شيئا فوكل من يفعله حنث إلا أن ينوي.

Mas'alah: What are the rulings on customary terms in oaths?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=467)

فأما الأسماء العرفية: فهي أسماء اشتهر مجازها حتى غلب على الحقيقة: كالرواية

والظعينة والدابة والغائط والعذرة ونحوها، فتتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة، وإن حلف على وطء امرأة تعلقت يمينه بجماعها، وإن حلف على وطء دار تعلقت بدخولها راكبا أو ماشيا أو حافيا أو منتعلا.

Mas'alah: What is the ruling on smelling flowers in an oath?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=467)

وإن حلف لا يشم الريحان فشم الورد والبنفسج والياسمين أو لا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما أو ماء الورد، فالقياس أنه لا يحنث، وقال بعض أصحابنا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat, heads, and eggs in an oath?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=467)

وإن حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا حنث عند الخرقي. ولم يحنث عند ابن أبي موسى، وإن حلف لا يأكل راسا ولا بيضا حنث بأكل رؤوس الطيور والسمك وبيض السمك والجراد عند القاضي، وعند أبي الخطاب لا يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفردا، أو بيض يزايل بائضه حال الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house or riding a ship?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=467)

وإن حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو حماما أو بيت شعر أو أدم، أو لا يركب فركب سفينة، حنث عند أصحابنا ويحتمل أن لا يحنث، وإن

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding speaking, striking a wife, and fulfilling a specific number of lashes?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=468)

حلف لا يتكلم فقرأ أو سبح أو ذكر الله تعالى لم يحنث، وإن دق عليه إنسان فقال: {ادخلوها بسلام آمنين} [الحجر: 46] . يقصد تنبيهه، لم يحنث وإن حلف لا يضرب امرأته فخنقها أو نتف شعرها أو عضها حنث، وإن حلف ليضربنه مائة سوط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating a substance that is consumed within another?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=468)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating a substance that is consumed within another?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=468)

وإن حلف لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره مثل: أن لا يأكل لبنا فأكل زبدا، أو لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر طعمه، أو لا يأكل بيضا فأكل ناطفا، أو لا يأكل شحما فأكل اللحم الأحمر، أو لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث، وإن ظهر طعم السمن أو طعم شيء من المحلوف عليه حنث، وقال الخرقي: يحنث بأكل اللحم الأحمر وحده، وقال غيره: يحنث بأكل حنطة فيها حبات شعير. فصل

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating or drinking a substance in a different form?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=468)

وإن حلف لا يأكل سويقا فشربه، أو لا يشربه فأكله، فقال الخرقي: يحنث، وقال أحمد فيمن حلف لا يشرب نبيذا فثرد فيه وأكله لا يحنث، فيخرج في كل ما حلف لا يأكله فشربه أو لا يشربه فأكله وجهان، وقال القاضي: إن عين المحلوف عليه حنث، وإن لم يعينه لم يحنث، وإن حلف لا يطعمه حنث بأكله وشربه، وإن ذاقه ولم يبتلعه لم يحنث، وإن حلف لا يأكل مائعا فأكله بالخبز حنث. فصل

Mas'alah: What is the ruling on continuing an action after swearing not to do it?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=468)

وإن حلف لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدام ذلك لم يحنث، وإن حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك حنث، وإن حلف لا يدخل

Mas'alah: What is the ruling on remaining in a place after swearing not to enter it?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=469)

دارا هو داخلها فأقام فيها حنث عند القاضي، ولم يحنث عند أبي الخطاب، وإن حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فأقام معه فعلى الوجهين، وإن حلف لا يسكن دارا ولا يساكن فلانا وهو مساكنه فلم يخرج في الحال حنث، إلا أن يقيم لنقل متاعه أو يخشى على نفسه الخروج فيقيم إلى أن يمكنه، فإن خرج دون متاعه وأهله حنث إلا أن يودع متاعه أو يعيره وتأبى امرأته الخروج معه ولا يمكنه إكراهها فيخرج وحده فلا يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on building a wall while swearing not to cohabit?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=469)

وإن حلف لا يساكن فلانا فبنيا بينهما حائطا وهما متساكنان حنث، وإن كان في الدار حجرتان كل حجرة تختص ببنائها ومرافقها [1] فسكن كل واحد حجرة لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a place alone after swearing to leave with family?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=469)

وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله بر، وإن حلف ليخرجن من الدار فخرج دون أهله لم يبر، وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة [2] أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل، فهل له العود إليها؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house or employing a person?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=469)

إذا حلف لا يدخل دارا فحمل فأدخلها ويمكنه الامتناع فلم يمتنع، أو حلف لا يستخدم رجلا فخدمه وهو ساكت، فقال القاضي: يحنث، ويحتمل أن لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water or strike a slave if the subject perishes?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=469)

وإن حلف ليشربن الماء، أو ليضربن غلامه غدا، فتلف المحلوف عليه قبل الغد حنث عند الخرقي، ويحتمل أن لا يحنث، وإن مات الحالف لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt if the creditor discharges it?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=469)

وإن حلف ليقضينه حقه فأبرأه فهل يحنث؟ على وجهين. وإن مات (1) إلى هنا انتهى السقط في "ش" . (2) كلمة (البلدة) سقطت من "م" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt at a specific time?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=470)

المستحق فقضى ورثته لم يحنث، وقال القاضي: يحنث، وإن باعه بحقه عرضا لم يحنث عند ابن حامد، وحنث عند القاضي، وإن حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر بر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate until a right is fulfilled?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=470)

وإن حلف لا فارقته حتى أستوفي حقي فهرب منه حنث، نص عليه، وقال الخرقي لا يحنث، وإن فلسه الحاكم فحكم عليه بفراقه خرج على الروايتين، وإن حلف لا افترقنا فهرب منه حنث [1]، وقدر الفراق ما عده الناس فراقا، كفرقة البيع والله أعلم [2].

Mas'alah: What are the prescribed forms and methods of administering oaths?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=512)

فصل واليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى اسمه، وإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمن أو مكان جاز. ففي اللفظ يقول: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. واليهودي يقول: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق له البحر، ونجاه من فرعون وملئه. والنصراني يقول: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيى الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص. والمجوسي يقول: والله الذي خلقني وصورني ورزقني. والزمان يحلفه بعد العصر أو بين الأذانين. والمكان يحلفه بمكة بين الركن والمقام، وفي الصخرة ببيت (1) ما بين الرقمين سقط من "م" .

المقدس، وفي سائر البلدان عند المنبر، ويحلف أهل الذمة في المواضع التي يعظمونها. ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر: كالجنايات، والعتاق، والطلاق، وما تجب فيه الزكاة من المال، وقيل ما يقطع به السارق، وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيبا. * * *

Mas'alah: Which Quranic recitation is most beloved to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=208)

وأحب القراءات إلى أحمد قراءة نافع .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to give charity before its specified time?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=429)

ولو نذر أن يتصدق بدرهم في وقت بعينه فتصدق به قبله أجزأه .

Mas'alah: What is the basis for the two narrations regarding a vow to fast on the day someone arrives?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=441)

وأصل الروايتين : إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform tawaf or sa'y a specific number of times?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=532)

ومن نذر أن يطوف على أربع لزمه طوافان ، نص عليه . وكذلك إن نذر أن يسعى على أربع لزمه سعيان .

Mas'alah: What is the ruling on designating a specific animal to fulfill an existing obligation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=565)

وإن كان أوجب عينه بقوله عن واجب في ذمته ، فإنه يتعين أيضا ، ويكون حكمه حكم ما أوجبه ابتداء في جميع ما ذكرنا ، إلا أنه لا تبرأ ذمته مما فيها بهذا المعين إلا بنحره صحيحا في محله ، لأن الذمة لا تبرأ إلا بإيصاله إلى مستحقه ، بخلاف ما عينه بنذره

ابتداء ؛ لأن الوجوب تعلق بالعين فسقط بتلفها ، ولا شيء عليه لأنه أمانة في يده ، والأمانة إذا تلفت بغير تفريط منه فلا ضمان عليه كالوديعة .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of a sacrificial animal with any designated animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=565)

ومن عين بنذره هديا أجزأه ما عينه ، صغيرا كان أو كبيرا ، جليلا كان أو حقيرا ، صحيحا كان أو معيبا .

Mas'alah: What is the ruling on vowing a camel but intending a cow?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=566)

ومن نذر بدنة ونوى بها بقرة لم يلزمه غيرها ، وإن لم ينو شيئا فهو مخير بين البقرة والجزور . وعنه : لا تجزئه البقرة إلا مع عدم الجزور .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of an interdicted person and its expiation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=811)

وينعقد يمينه لأنه مكلف ، وإذا حنث فكفارته بالصيام ، ذكره القاضي .

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of oaths?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1390)

كتاب الأيمان :

Mas'alah: What are the two types of oaths regarding past and future?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1390)

الأيمان على ضربين : على ماضي وعلى مستقبل : فالماضي على ضربين :

Mas'alah: What is the ruling on a truthful oath about the past?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1390)

أحدهما : حلفه على إخباره بحال هي كما حلف عليها ، فهذه مباحة ، وهو بار فيها لا إثم عليه فيها ولا كفارة .

Mas'alah: What is the ruling on a vain oath (yamin al-laghw)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1390)

وأما اللغو : فلا إثم فيها ولا كفارة ولا تكون في طلاق ولا عتاق ، وإنما تكون في يمين تدخلها الكفارة .

Mas'alah: What is the first narration regarding the definition of a vain oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1390)

إحداهما : أن يحلف على شيء يظنه كما حلف عليه فيبين بخلافه ، مثل : أن يحلف أن هذا المقبل زيد فيبين خالدا ، أو قد كان كذا أو لم يكن كذا ، أو ما فعلت كذا ، أو قد فعلت كذا ، وهو يظن أصادق فيما حلف عليه ، فيبين بخلافه .

Mas'alah: What is the second narration regarding the definition of a vain oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1391)

والرواية الأخرى : أن اللغو أن يسبق على لسانه : لا والله ، وبلى والله ، وهو لا يريد اليمين ولا كفارة في جميع ذلك ، ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: Why are oaths about past events not considered binding?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1391)

وليس في جميع الأيمان على الماضي شيء منعقدة لأنه ليس فيها ما يمكن فيه البر والحنث .

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce or manumission made on a mistaken belief?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1391)

ولو حلف بطلاق أو عتاق على شيء يظن أنه كما حلف عليه فبان بخلافه حنث ووقع ذلك لوجود الصفة . ولأنه لا لغو في ذلك رواية واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on binding oaths regarding future actions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1391)

وأما اليمين على المستقبل : فهي المنعقدة ، ويمكن الحالف أن يبر فيها أو يحنث ، مثل : أن يحلف أن يفعل شيئا أو أن لا يفعل ، فإن وفى بما حلف عليه بر في يمينه ، ولا شيء عليه لأجل اليمين ، وإن لم يف بذلك عمدا مختارا حنث .

Mas'alah: How are binding oaths divided in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1391)

والأيمان المنعقدة تنقسم خمسة أقسام :

Mas'alah: What is the first category of binding oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1391)

أحدها : عقدها طاعة والمقام عليها طاعة وحلها معصية ، وهي اليمين على فعل واجب أو اجتناب محرم ، مثل : أن يحلف ليصلين الفرض ، أو ليزكين ماله ، أو ليصومن شهر رمضان ، أو ليحجن فريضة ، أو لا يزني ،

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abandon an obligation or commit a prohibited act?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1392)

الثاني : ما عقدها معصية والمقام عليها معصية وحلها طاعة ، وهي ضد التي قبلها ؛ مثل : أن يحلف أن يترك فرضا أو يفعل محرما فهذه لا يحل له الوفاء بها ، سواء كانت يمينه مما تكفر أو بطلاق أو عتاق .

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by divorce to have intercourse with his wife but found her menstruating?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1392)

قال أحمد رحمه الله : فيمن حلف بالطلاق ليجامعن زوجته في ليلته هذه فوجدها حائضا يطلقها ولا يطؤها ، فإن الله أباح الطلاق وحرم وطء الحائض .

Mas'alah: What is the ruling on a person who fulfills an oath by committing a prohibited act?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1392)

ولو شربه لم يحنث أبوه ، وكذلك لو فعل الحالف ما حلف أن يفعله من المحرم أثم ولم يحنث .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform supererogatory acts of worship?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1392)

والثالث : يمين عقدها طاعة والمقام عليها طاعة وحلها مكروه ، وهي أن يحلف ليفعلن النوافل من الطاعات ، كنوافل الصدقات والصلوات والصيام والحج وما أشبه ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to perform supererogatory acts of worship?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1392)

الرابع : يمين عقدها مكروه والمقام عليها مكروه وحلها طاعة ، وهي عكس التي قبلها ؛ مثل : أن يحلف أن لا يفعل شيئا من النوافل التي ذكرناها .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding permissible actions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1392)

الخامس : يمين عقدها مباح والمقام عليها مباح وحلها مباح ، وهي أن يحلف أن يفعل مباحا أو أن لا يفعله ، مثل : أن يحلف ليلبسن ثوبه وليركبن دابته وليسكنن داره ، أو أن لا يفعل شيئا من ذلك ، أو لا يدخل بلدا فيه من يجور على الناس ، أو لا يسلك طريقا مخوفا أو غير ذلك من المباحات .

Mas'alah: What are the oaths that necessitate expiation upon violation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1393)

الأيمان الموجبة للكفارة بشرط الحنث : أن يحلف بالله أو باسم من أسمائه أو بصفة

من صفات ذاته ، أو بغير ذلك مما نبينه في أثناء هذا الباب إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: How is swearing by Allah or His attributes divided?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1393)

فأما الحلف بالله تعالى أو بصفاته فينقسم ثلاثة أقسام :

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a name or attribute exclusive to Allah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1393)

أحدها : أن يحلف باسم أو صفة لا يشارك الله تعالى فيها غيره ، كقوله : والله والقديم الأزلي والأول الذي ليس قبله شيء ، والآخر الذي ليس بعده شيء ، والواحد الذي ليس كمثله شيء ، والعالم بكل شيء ، والقادر على كل شيء ، وخالق الخلق ، ورازق العالمين ، وما أشبه ذلك ، فهذا يمين بكل حال .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a name shared by Allah and others?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1393)

الثاني : أن يحلف بما يشاركه فيه غيره ، إلا أن إطلاقه ينصرف إليه سبحانه كالرحمن والرحيم والرب والمولى والقادر والعالم والرازق وما أشبه ذلك ، فهذا إن نوى به اليمين أو أطلق فهو يمين ، وإن نوى غير الله مثل : رحمان اليمامة ، ورجل رحيم ،

ورب الدار ، والمولى المعتق ، والقادر باكتسابه ، والعالم في البلد ، ورازق الجند ، فقد عصى بذلك ، ولا يكون يمينا .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a term not exclusively referring to Allah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1393)

الثالث : ما يشاركه فيه غيره ولا ينصرف إطلاقه إليه كالشيء ، والموجود ، والحي ، والناطق ، والواحد ، وما أشبه ذلك ، فهذا إن نوى به اليمين بصفة الله كان يمينا ، وإن لم ينو لم يكن يمينا . وقال القاضي : لا يكون يمينا سواء نوى به اليمين أو لم ينو .

Mas'alah: Does omitting the particle of oath affect the validity of the oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1393)

ولا فرق في اليمين بالله تعالى بين حذف حرف القسم كقوله : الله

لأفعلن ، وبين الإتيان به كقوله : والله ، وتالله ، وبالله ، وها[1] الله .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Wallah' in the nominative or accusative case as an oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1394)

فإن قال : والله مرفوعا أو منصوبا ليفعلن ، أو لا فعلت ؛ كان يمينا ، إلا أن يكون من

أهل العربية ويقول : ما أردت اليمين .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear' without mentioning Allah's name?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1394)

فإن قال : أقسم وأحلف وأشهد ولم يذكر اسم الله تعالى فإن نوى اليمين كان يمينا ، وإن أطلق فعلى روايتين : إحداهما : يكون يمينا . اختارها الخرقي ، والأخرى : ليس بيمين .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'By the life of Allah' as an oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1394)

فإن قال : وأيم الله أو لعمر الله لأفعلن ، فهو يمين .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'By the life of Allah' without intention?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1394)

وعنه : لا يكون يمينا حتى ينوي به اليمين ، اختارها أبو بكر .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes without mentioning Allah's name in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1394)

فإن لم يقرن به الاسم ، وإنما قال : والعهد والميثاق والأمانة والجبروت والعظمة والجلال والكبرياء والقدرة ، ونوى اليمين كان يمينا ، وإن لم ينو لم يكن يمينا .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the severity of swearing by the covenant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1394)

وقد غلظ أحمد رحمه الله أمر العهد فقال : العهد شديد في عشرة (1) ها : حرف تنبيه جيء به عرضا عن حرف القسم .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes of Allah's actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1395)

فإن حلف بصفات الفعل مثل قوله : وخلق الله ، ورزق الله ، ومعلوم الله ، وما في معنى ذلك لأفعلن أو لا فعلت ، فليس بيمين .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by disbelief or renouncing Islam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1395)

فإن قال : هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مشرك أو بريء من الإسلام أو من القرآن أو من النبي عليه السلام إن فعل كذا أو لا فعل فحنث ؛ فعليه كفارة ، وعنه : لا كفارة عليه .

Mas'alah: What is the ruling on an oath saying one disobeys God in all matters?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1395)

فإن قال : عصى الله أو يعصي الله في كل أموره إن فعل كذا لم يكن (1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد : ص 143 في حديث طويل عن عوف بن الحارث بن الطفيل ، وهو ابن أخي عائشة رضي الله عنها لأمها .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to erase the Quran?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1396)

فإن قال : محوت المصحف إن فعلت لم يكن يمينا . حكاه القاضي عن أحمد رحمه الله .

Mas'alah: What is the reasoning for considering an oath to erase the Quran as a valid oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1396)

وقال ابن عقيل : هو يمين ، وعلل بأن الحالف لم يقصد بقوله : محوته إلا إسقاط حرمته فصار كقوله : هو يهودي أو نصراني ، قال : ولأن من أسقط حرمته كان كافرا .

Mas'alah: What is the ruling on an oath explicitly stating the intention to degrade the Quran?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1396)

ولو صرح بذلك فقال : أسقطت حرمة المصحف إن فعلت كذا كان يمينا ، فكذلك إذا أتى بما في م

Mas'alah: What is the ruling on declaring one's slave woman or property forbidden as an oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1396)

فإن حرم أمته أو شيئا من ماله فهو يمين وعليه الكفارة .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'his wealth is for the poor' intending an oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1396)

وكذلك إن قال : ماله في المساكين وأراد به اليمين أجزأه كفارة يمين .

Mas'alah: What is the ruling on one person joining another's oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1396)

فإن حلف أن لا يكلم فلانا فقال آخر : يميني في يمينك ، أو أنا على مثل يمينك ونوى يلزمني في اليمين مثل ما يلزمك ، وكانت يمين الأول بما ينعقد بالكناية ، كالطلاق والعتاق انعقدت يمين الثاني كذلك ، وإن كانت مما لا ينعقد بالكناية كاليمين بالله تعالى ، لم تنعقد يمين الثاني ، وإن لم يكن (1) في الأصل : كذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'the same' to another's oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1397)

الأول قد حلف فقال له الثاني مثل ذلك ، وعنى بقوله ما يستحلف به فيما بعد لازم لي ، فمتى حلف الأول بعد ذلك بالله تعالى ، أو بغيره من طلاق أو عتاق لم تنعقد يمين الثاني بحال .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of allegiance (ayman al-bay'ah)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1397)

وإذا قال : أيمان البيعة تلزمني إن فعلت كذا ، وفعل ؛ فهذه رتبها الحجاج .

Mas'alah: What did Abu al-Qasim al-Khiraqi say about the oath of allegiance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1397)

قال ابن بطة : كنت عند أبي القاسم الخرقي وقد سأله رجل عمن قال : أيمان البيعة تلزمني ، فقال : لست أفتي فيها بشيء ، ولا رأيت أحدا من شيوخنا أفتى في هذه اليمين . وكان أبي رحمه الله - يعني أبا علي الحسين الخرقي - يهاب الكلام فيها ، ثم قال أبو القاسم الخرقي : إلا أن يلتزم الحالف بها جميع ما فيها من الأيمان ، فقال له السائل : عرفها أو لم يعرفها ؟ فقال : نعم عرفها أو لم يعرفها .

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'I have sworn' but did not actually swear?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1397)

واختلفت الرواية فيمن قال : قد حلفت ولم يكن قد حلف ، فعنه : أن عليه كفارة يمين ، وعنه : أنه قال : هي كذبة لا كفارة عليه .

Mas'alah: Are men and women, free persons and slaves equal in oaths and vows?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1397)

ولا فرق بين الرجال والنساء والأحرار والعبيد في الأيمان والنذور

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1398)

يكره للإنسان أن يحلف بغير الله تعالى ؛ كالطلاق والعتاق والنبي عليه السلام والكعبة وغير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah and repeating oaths?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1398)

ولا يكره أن يحلف بالله سبحانه ، ولا يستحب له تكرار اليمين بالله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath before a judge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1398)

وإذا دعته الحاجة إلى اليمين عند الحاكم ، فالأولى أن لا يحلف ، ويفتدي يمينه ، فإن لم يقبل منه إلا اليمين حلف على ما يراه الحاكم ، وسنذكر هذه اليمين في باب اليمين في الدعاوى إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna') that does not contradict the oath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1400)

فمن قال زيد : قد شئت أن يدخل لم يوجد الاستثناء ؛ لأنه لم يأت بمشيئة هي ضد ما حلف عليه .

Mas'alah: What happens if the condition of a conditional vow is not fulfilled?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1404)

ومتى لم يوجد ما شرطه لم يلزمه شيء .

Mas'alah: How does one swear an oath regarding one's own action versus another's action in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1492)

ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت نفيا كان أو إثباتا ، ومن حلف على فعل غيره ، فإن كان إثباتا حلف على البت ؛ مثل : أن يحلف أن لأبيه عليه كذا ، وإن كان نفيا حلف على نفي علمه فيقول : لا أعلم أن لك على أبي كذا .

Mas'alah: Can a defendant swear a single oath for multiple claimants in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1492)

ومن توجه عليه لجماعة فقال : أحلف يمينا واحدة للجماعة ، فإن رضوا بذلك جاز ، وإن أبوا حلف لكل واحد منهم يمينا .

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=488)

كتاب الأيمان ومن حلف أن لا يفعل شيئا ففعله أو ليفعلنه في وقت فلم يفعله فيه فعليه كفارة يمين (1) إلا أن يقول: إن شاء الله متصلا بيمينه [العدة شرح العمدة] [كتاب الأيمان] (ومن حلف أن لا يفعل شيئا ففعله أو ليفعلنه في وقت فلم يفعله فيه فعليه كفارة يمين) والأصل في ذلك قول الله سبحانه: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} [المائدة: 89] ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "«إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها» متفق عليه، وقال - صلى الله عليه وسلم:" «إذا حلف أحدكم على

يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» متفق عليه، وقال لعبد الرحمن: "«إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك» (رواه البخاري) فإذا حلف أن لا يفعل شيئا ففعله فقد حنث ولزمته الكفارة، وكذلك إن حلف ليفعلنه في وقت فلم يفعله فيه كقوله: لأصومن غدا فلم يصم حنث ولزمته الكفارة، لا خلاف في هذا بين فقهاء الأمصار، قال ابن عبد البر: اليمين التي فيها الكفارة بإجماع المسلمين هي اليمين على المستقبل من الأفعال."

Mas'alah: How many expiations are required for a single oath covering multiple matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=493)

مسألة 9: (وإن حلف على أشياء بيمين واحدة لم يلزمه أكثر من كفارة) لأنها يمين واحدة كقوله: والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست، وإن حنث في جنس انحلت في الجميع ولزمته الكفارة ولا نعلم في هذا خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on interpretation (ta'wil) in oaths?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=493)

مسألة 11: (ومن تأول في يمينه فله تأويله إلا أن يكون ظالما فلا ينفعه تأويله) لقوله - صلى الله عليه وسلم: "«يمينك على ما يصدقك به صاحبك» (رواه أبو داود) ومعنى التأويل أن يقصد بكلامه محتملا يخالف ظاهره، نحو أن يحلف أن هذا أخي ويعني به أنه أخوه في الإسلام أو المشابهة، وما رأيت فلانا يعين ما ضربت برئته، ولا ذكرته يعني

ما قطعت"

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths and the ruling on interpretation for the oppressor and the oppressed?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=494)

باب جامع الأيمان ويرجع فيها إلى النية فيما يحتمله اللفظ [العدة شرح العمدة] ذكره، أو يقول جواري أحرار يعني سفنه، ونسائي طوالق يعني أقاربه دون زوجاته، فهذا وأشباهه إذا عناه بيمينه فهو تأويل؛ لأنه خلاف الظاهر، فلا يخلو الحالف من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون مظلوما مثل أن يستحلفه سلطان على شيء لو صدق عنده لظلمه أو ضره، أو يخاف على مسلم من ظالم فيحلف عنه، فهذا له تأويله؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب» ، يعني سعة. الثاني: أن يكون الحالف ظالما كالذي يستحلفه الحاكم، فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ، ولا ينفعه تأويله، لما روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» رواه أبو داود، ولو ساغ ذلك للظالم لكان وسيلة إلى جحد الحقوق؛ لأن مقصود اليمين تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود خوفا من عاقبة اليمين الكاذبة، فإذا ساغ له التأويل انتفى ذلك وصار وسيلة إلى إبطال الحقوق. الثالث: لم يكن ظالما ولا مظلوما، فظاهر كلام الإمام أحمد له تأويله، لأنه عني بكلامه ما يحتمله على وجه لم يتضمن إبطال حق أحد، فجاز كما لو كان مظلوما، وقد «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يمزح ولا يقول إلا حقا» . [باب جامع الأيمان]

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular person or meal in an oath?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=495)

مسألة 12: (فإذا حلف لا يكلم رجلا يريد واحدا بعينه، أو لا يتغدى يريد غداء بعينه اختصت يمينه به) كما ذكرنا، (وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطع منته حنث بكل ما فيه منة) ؛ لأن مبنى الأيمان على النية لا على اللفظ، ونيته قطع المنة فيحنث بكل ما فيه منة.

منة (13) وإن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها يريد قطع منتها فباعه وانتفع بثمنه حنث (14) وإن حلف ليقضينه حقه غدا يريد أن لا يتجاوزه فقضاه اليوم لم يحنث (15) وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بأكثر منها لم يحنث إذا أراد أن لا ينقصه عن مائة (16) وإن حلف ليتزوجن على امرأته يريد غيظها لم يبر إلا بتزوج يغيظها به (17) وإن حلف ليضربنها يريد تأليمها لم يبر إلا بضرب يؤلمها (18) وإن حلف ليضربنها عشرة أسواط [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment spun by someone to cut off favor?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=496)

مسألة 13: (وإن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها يريد قطع منتها فباعه وانتفع بثمنه حنث) لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt tomorrow and paying it today?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=496)

مسألة 14: (وإن حلف ليقضينه حقه غدا يريد أن لا يتجاوزه فقضاه اليوم لم يحنث) اعتبارا بنيته؛ لأن مقتضى هذه اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد، فإذا قضاه قبله فقد قضاه قبل خروج الغد وزاده خيرا، ولأننا قد بينا أن مبنى الأيمان على النية وهذا نوى بيمينه أن لا يجاوز الغد فتعلقت يمينه بهذا المعنى كما لو صرح به، فإن لم يكن له نية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها، فإن كانت تقتضي التعجيل فهو كما لو نواه، وإن لم يكن له نية ولا سبب فظاهر كلام الخرقي أنه لا يبر إلا بقضائه في الغد خاصة، وهكذا في سائر الأيمان، فلو حلف ليصومن شعبان فصام رجبا لم يبر، ولو حلف ليأكلن هذا الطعام في غد فأكله اليوم لم يبر، وإن أكل بعضه اليوم وبعضه غدا لم يبر؛ لأن اليمين في الإثبات لا يبر فيها إلا بجميع المحلوف عليه، فترك أكل بعضه إلى الغد كترك جميعه، إلا أن ينوي بيمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell a garment for less than one hundred and selling for more?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=496)

مسألة 15: (وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بأكثر منها لم يحنث إذا كان أراد أن لا ينقصه عن مائة) لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry another woman to anger one's wife?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=496)

مسألة 16: (وإن حلف ليتزوجن على امرأته يريد غيظها لم يبر إلا بتزوج يغيظها به) لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone intending to cause pain?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=496)

مسألة 17: (وإن حلف ليضربنها يريد تأليمها لم يبر إلا بضرب يؤلمها

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike ten lashes given as one blow?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=496)

) ؛ لأنه قصد ذلك، وبنى الأيمان على القصد والنية. مسألة 18: (وإن حلف ليضربنها عشرة أسواط فجمعها فضربها بها ضربة واحدة لم يبر) ؛ لأنه لا يفهم من ضرب عشرة أسواط إلا عشر ضربات متفرقات فيجب أن تحمل

فجمعها فضربها ضربة واحدة لم يبر (19) فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها فيقوم مقام نيته لدلالته عليها، فإن عدم ذلك حملت يمينه على ظاهر لفظه، فإن كان له عرف شرعي كالصلاة والزكاة حملت يمنه عليه (20) وتناولت صحيحه، ولو حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا لم يحنث إلا أن يضيفه إلى ما لا يصح بيعه كالحر والخمر فتتناول يمينه صورة البيع (21) وإن لم يكن له عرف شرعي، وكان له عرف في العادة كالدابة والظعينة حملت يمينه عليه) (فلو حلف لا يركب دابة فيمينه على الخيل والبغال

والحمير (22) وإن حلف لا يشم الريحان فيمينه على الفارسي (23) والشواء هو اللحم المشوي [العدة شرح العمدة] اليمين عليه؛ ولأن السوط آلة أقيم مقام المصدر وانتصب انتصابه، فمعنى كلامه: لأضربن عشر ضربات بسوط، وكذلك لما قال الله سبحانه وتعالى: {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] لم يجزه ضربة واحدة بثمانين سوطا، وأما قوله سبحانه: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [ص: 44] فإن الله سبحانه خص بها أيوب – عليه السلام – ورخص له، ولهذا امتن عليه، وكذلك المريض الذي يخاف عليه التلف أرخص له.

Mas'alah: Does an oath not to sell apply to a void sale?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=497)

مسألة 20: (وتتناول اليمين الصحيح) دون الفاسد (فلو حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا لم يحنث) ؛ لأن اليمين تتعلق بالبيع الشرعي، والفاسد ليس بشرعي (إلا أن يضيفه إلى ما لا يصح بيعه كالحر والخمر فتتناول يمينه صورة البيع) .

Mas'alah: How is an oath interpreted based on customary usage?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=497)

مسألة 21: (وإن لم يكن له عرف شرعي، وكان له عرف في العادة كالدابة والظعينة حملت يمينه عليه) ؛ لأن الظاهر أنه أراد ذلك، (فلو حلف لا يركب دابة فيمينه على الخيل والبغال والحمير) ؛ لأن الدابة اسم لذلك عرفا.

Mas'alah: What does an oath not to smell basil refer to?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=497)

مسألة 22: (وإن حلف لا يشم الريحان فيمينه على الفارسي) ؛ لأنه اسمه في العرف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat grilled food?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=497)

مسألة 23: (وإن حلف لا يأكل شواء فأكل لحما مشويا حنث) ، وإن أكل بيضا مشويا لم يحنث لذلك.

(24) وإن حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها، وإن حلف لا يطأ دارا حنث بدخولها كيف ما كان (25) وإن حلف لا يأكل لحما ولا رأسا ولا بيضا، فيمينه على كل لحم ورأس كل حيوان وبيضه (26) والأدم كل ما جرت العادة بأكل الخبز به من مائع وجامد كاللحم والبيض والملح والجبن والزيتون [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to tread on one's wife or enter a house?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=498)

مسألة 24: (وإن حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها) ؛ لأن الوطء العرفي في الزوجة هو الجماع، (وإن حلف لا يطأ دار أخيه حنث بدخولها) ماشيا وراكبا و (كيف ما كان) لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat, head, or eggs?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=498)

مسألة 25: (وإن حلف لا يأكل لحما ولا رأسا ولا بيضا، فيمينه على كل لحم ورأس كل حيوان وبيضه) ؛ لأن لفظه عام في ذلك إلا أن يكون له نية فيقتصر على ما نواه، وقال ابن أبي موسى في الإرشاد: لا يحنث بأكل لحم السمك إلا أن ينويه بيمينه؛ لأنه لا ينصرف إليه إطلاق اسم اللحم، فإنه لو أمر وكيله أن يشتري له لحما فاشترى سمكا لم يلزمه، ويصح أن ينفي عنه الاسم فيقول: ما أكلت لحما وإنما أكلت سمكا، فلم يتعلق به الحنث عند الإطلاق، كما لو حلف لا يقعد تحت سقف لا يحنث بقعوده تحت السماء، وقد سماها الله تعالى {سقفا محفوظا} [الأنبياء: 32] ؛ لأنه مجاز كذا هاهنا، ولنا قول الله سبحانه وتعالى: {وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا} [النحل: 14] ، وقال تعالى: {ومن كل تأكلون لحما طريا} [فاطر: 12] ؛ ولأنه من جسم حيوان فكان لحما كسائر اللحم، وما ذكروه يبطل بلحم العصافير وصغار الطير، فإنه لحم مع ما ذكروه، ودعوى المجاز تحتاج إلى دليل، والأصل في الإطلاق الحقيقة، وأما السماء فإن الحالف لا يقعد تحت سقف لا يمكنه التحرز من القعود تحته فلم يكن مراده بيمينه بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=499)

مسألة 27: (وإن حلف لا يسكن دارا تناول ما يسمى سكنا، فإن كان ساكنا بها فأقام بعدما أمكنه الخروج منها حنث) ؛ لأن استدامة السكنى كابتدائها في وقوع اسم

السكنى عليها، ألا تراه يقول: سكنت هذه الدار شهرا كما يقول لبست هذا الثوب شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on one who stays to move his family and belongings after swearing not to live in a house?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=499)

مسألة 29: (وإن أقام لنقل قماشه وأهله لم يحنث) ، وقال الشافعي: يحنث، ولنا أن الانتقال إنما يكون بالأهل والمال، فلا يمكنه التحرز من هذه الإقامة فلا تقع اليمين عليها.

Mas'alah: What is the ruling on one who stays overnight or out of fear after swearing not to live in a house?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=499)

مسألة 30: (وإن كان ليلا فأقام حتى يصبح أو خاف على نفسه أو ماله فأقام في طلب النقلة ينتظر زاول المانع منها لم يحنث) ، وإن مكث أياما ولياليَ؛ لأن إقامته لدفع الضرر وانتظار الإمكان لا للسكنى.

Mas'alah: What is the ruling on oaths being definitive?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=676)

والأيمان كلها على البت (49)

Mas'alah: What is the exception regarding oaths denying another's action?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=676)

إلا اليمين على نفي فعل غيره فإنها على نفي العلم (50)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something without specifying a time?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1511)

فصل إذا حلف ليفعلن شيئا ولم يعين له وقتا بلفظه ولا نيته فهو على التراخي أيضا فإن لفظه مطلق بالنسبة إلى الزمان كله فلا يتقيد بدون تقيده ولذلك لما قال الله تعالى في الساعة: {قل بلى وربي لتأتينكم} [سبأ:3] وقال تعالى: {قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم} [التغابن:7] كان ذلك على التراخي. ولما قال تعالى: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين} [الفتح:27] كان على التراخي فإن الآية أنزلت في يوم الحديبية في سنة ست وتأخر الفتح إلى سنة ثمان وكذلك روي عن عمر أنه قال: ((قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى. فأخبرتك أنك آتيه (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1) 1: 3 بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1907) 3: 1515 كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنية)) .

العام؟ قلت: لا. قال: فإنك آتيه ومتطوف به)) [1] . وهذا مما لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the basis for the legislation of oaths in the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2122)

كتاب الأيمان الأصل في مشروعيتها وثبوت حكمها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقول الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان. . . الآية} [المائدة:89] . وقال تعالى: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [النحل:91] . وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالحلف في ثلاثة مواضع فقال: {ويستنبؤنك أحق هو قل إي وربي إنه لحق} [يونس:53] ، وقال: {قل بلى وربي لتأتينكم} [سبأ:3] ، وقال: {قل بلى وربي لتبعثن} [التغابن:7] . وأما السنة؛ فقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إني والله! إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها)) [1] أخرجاه. وكان أكثر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ومصرف القلوب، ومقلب القلوب. ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آي وأخبار سوى هذين كثير. وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه.

Mas'alah: What constitutes an expiable oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2128)

مسألة: (واليمين المكفرة أن يحلف بالله عز وجل أو باسم من أسمائه) . أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله تعالى فقال: والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليه الكفارة. ولا نعلم في هذا خلافا إذا كان من أسماء الله تعالى التي لا يسمي بها سواه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2128)

مسألة: (أو بآية من القرآن) . أما الحلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله فإنه يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها. وبهذا قال ابن مسعود والحسن ومالك والشافعي وعامة أهل العلم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس بيمين ولا تجب به كفارة فمنهم من زعم أنه مخلوق ومنهم من قال: لا تعهد اليمين به. ولنا أن القرآن كلام الله وصفة من صفات ذاته فتنعقد اليمين به كما لو قال: وجلال الله وعظمة الله، وقولهم: هو مخلوق. قلنا: هذا كلام المعتزلة وإنما الخلاف مع الفقهاء. وقد روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((القرآن كلام الله غير مخلوق)) [1] . وقال ابن عباس في قوله تعالى: {قرآنا عربيا غير ذي عوج} [الزمر:28] أي: غير مخلوق. وأما قولهم: لا يعهد اليمين به فيلزمهم قولهم: وكبرياء الله وعظمته وجلاله. إذا ثبت هذا فإن الحلف بآية منه كالحلف بجميعه؛ لأنها من كلام الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the trust of Allah (Amanat Allah)?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2133)

مسألة: (أو بأمانة الله) . قال القاضي: لا يختلف المذهب في أن الحلف بأمانة الله يمين مكفرة وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا تنعقد اليمين بها إلا أن ينوي الحلف بصفة الله تعالى؛ لأن

الأمانة تطلق على الفرائض والودائع والحقوق. قال الله تعالى: {إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان} [الأحزاب:72] . وقال تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء:58] يعني: الودائع والحقوق. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)) [1] ، وإذا كان اللفظ محتملا لم ينصرف إلى أحد محتمليه، إلا بنية أو دليل صارف إليه. ولنا: أن أمانة الله صفة له بدليل وجوب الكفارة على من حلف بها إذا نوى ويجب حملها على ذلك عند الإطلاق لوجوه: أحدها: أن حملها على غير ذلك صرف ليمين المسلم إلى المعصية أو المكروه لكونه قسما بمخلوق. والظاهر من حال المسلم خلافه. والثاني: أن القسم في العادة يكون بالمعظم المحترم دون غيره وصفة الله أعظم حرمة وقدرا. الثالث: أن ما ذكروه من الفرائض والودائع لم يعهد القسم بها ولا يستحسن ذلك لو صرح به فكذلك لا يقسم بما هو عبارة عنه [2] . الرابع: أن أمانة الله المضافة إليه هي صفته وغيرها يذكر غير مضاف إليه كما ذكر في الآيات والخبر. الخامس: أن اللفظ عام في كل أمانة لله؛ لأن اسم الجنس إذا أضيف إلى معرفة أفاد الاستغراق فتدخل فيه أمانة الله التي هي صفته فتنعقد اليمين بها موجبة للكفارة كما لو نواها. إذا ثبت هذا فإنه يكره الحلف بالأمانة؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من حلف (1) أخرجه أبو داود في سننه (3535) 3: 290 كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده. وأخرجه الترمذي في جامعه (1264) 3: 564 كتاب البيوع، باب. (2) في الأصل:

إنما هو عبارة عنها. وما أثبتناه من المغني 11: 208.

بالأمانة فليس منا)) [1] رواه أبو داود. وروي عن زياد بن حدير ((أن رجلا حلف عنده بالأمانة فجعل يبكي بكاء شديدا، فقال له الرجل: هل كان هذا يكره؟ قال: نعم. كان عمر ينهى عن الحلف بالأمانة أشد النهي)) .

Mas'alah: What slaves are freed when one swears by freeing all one's slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2141)

فصل وإذا حنث عتق عليه عبيده وإماؤه ومدبروه وأمهات أولاده ومكاتبوه والأشقاص التي يملكها من العبيد والإماء. وبهذا قال أبو ثور والمزني وابن المنذر. وعن أحمد رواية أخرى: لا يعتق الشقص إلا أن ينويه ولعله ذهب إلى أن الشقص لا يقع عليه اسم العبد. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يعتق المكاتب وهو قول الشافعي؛ لأنه خارج عن ملك سيده وتصرفه فلم يدخل في اسم مماليكه كالحر. وقال الربيع: سماعي من الشافعي أنه يعتق. ولنا أنه مملوكه فيعتق كالمدبر ودليل كونه مملوكه قوله عليه السلام: ((المكاتب عبد (1) زيادة من السنن. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (13-14) 4: 163-164 كتاب النذور. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 66 كتاب الأيمان، باب من جعل شيئا من ماله صدقة أو في سبيل الله...

ما بقي عليه درهم)) [1] ، وقوله لعائشة: ((اشتري بريرة وأعتقيها)) [2] ، وكانت مكاتبة ولا يصح شراء غير المملوك ولا عتقه. ولا يصح إعتاقه بالإجماع، وأحكامه

أحكام العبيد. ولأنه مملوك فلا بد له من مالك. ولأنه يصح إعتاقه بالمباشرة فيدخل في العتق بالتعليق كسائر عبيده. وأما الشقص فإنه مملوك له قابل للتحرير فيدخل في عموم لفظه.

Mas'alah: What evidence supports expiating an oath before breaking it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2143)

يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك)) [1] . وفي لفظ: ((فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير)) [2] متفق عليهما. وفي لفظ: ((إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير)) [3] رواه النسائي وأبو داود. وهذا صريح في تقديم الكفارة على الحنث. ولأنه كفر بعد وجود السبب. فأجزأ؛ كما لو كفر بعد الجرح [4] وقبل الزهوق. والسبب هو اليمين بدليل قوله تعالى: {ذلك كفارة أيمانكم} [المائدة:89] ، وقوله: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم:2] . وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((وكفر عن يمينك)) [5] وتسمية الكفارة كفارة يمين. وبهذا ينفصل عما ذكروه فإن الحنث شرط وليس بسبب. وتعجيل حق المال بعد وجود سببه قبل وجود شرطه جائز، بدليل تعجيل الزكاة بعد وجود النصاب وقبل الحول وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق. قال ابن عبدالبر: العجب من أصحاب أبي حنيفة أجازوا تقديم الزكاة من غير أن يرووا فيها مثل هذه الآثار الواردة في تقديم الكفارة، ويأبون تقديم الكفارة مع كثرة الرواية الواردة فيها. والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها. وأما أصحاب الشافعي فهم محجوجون بالأحاديث مع أنهم قد احتجوا بها في (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6343) 6: 2472

كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده. وأخرجه مسلم في صحيحه (1652) 3: 1273 كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6248) 6: 2443 كتاب الأيمان والنذور. وأخرجه مسلم في الموضع السابق. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3278) 3: 229 كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث. وأخرجه النسائي في سننه (3784) 7: 4 كتاب الأيمان والنذور، الكفارة قبل الحنث. وأخرجه أحمد في مسنده (20647) 5: 63. (4) في الأصل: الخروج. وما أثبتناه من المغني 11: 224. (5) أخرجه ابن ماجة في سننه (2109) 1: 681 كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها.

البعض وخالفوها في البعض وفرقوا بين ما جمع بينه النص. ولأن الصيام نوع تكفير فجاز قبل الحنث كالتكفير بالمال، وقياس الكفارة على الكفارة أولى من قياسها على الصلاة المفروضة بأصل الوضع.

Mas'alah: Does a person break an oath by performing a void marriage or void purchase?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2149)

مسألة: (وإن حلف أن لا ينكح فلانة أو لا اشتريت فلانة فنكحها نكاحا فاسدا أو اشتراها شراء فاسدا لم يحنث) . وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا قال لعبده: إن زوجتك أو بعتك فأنت حر فزوجه تزويجا فاسدا لم يعتق، وإن باعه بيعا فاسدا يملك به حنث؛ لأن البيع الفاسد عنده يثبت به الملك إذا اتصل به القبض. ولنا أن اسم البيع ينصرف إلى الصحيح بدليل أن قوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة:275] وأكثر

ألفاظه في البيع إنما ينصرف إلى الصحيح فلا يحنث بما دونه كما في النكاح وكالصلاة وغيرها وما ذكروه من ثبوت الملك به لا نسلمه. وقال ابن أبي موسى: لا يحنث بالنكاح الفاسد وهل يحنث بالبيع الفاسد؟ على روايتين. وقال أبو الخطاب: إن نكحها نكاحا مختلفا فيه مثل: أن يتزوجها بلا ولي ولا شهود أو باع في وقت النداء فعلى وجهين. وقال ابن أبي موسى: إن تزوجها تزويجا مختلفا فيه أو ملك ملكا مختلفا فيه حنث فيهما جميعا. ولنا أنه نكاح فاسد وبيع فاسد فلم يحنث بهما كالمتفق على فسادهما.

Mas'alah: Does a person break an oath by appointing an agent to do the forbidden act?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2149)

مسألة: (ولو حلف أن لا يشتري فلانا ولا يضربه فوكل في الشراء والضرب حنث، إلا أن يكون له نية) . أما إذا حلف لا يفعل شيئا فوكل من فعله حنث إلا أن ينوي مباشرته بنفسه. ونحو

هذا قول مالك. وقال الشافعي: لا يحنث إلا أن ينوي بيمينه أن لا يستنيب في فعله أو يكون ممن لم تجر عادته بمباشرته؛ لأن إطلاق إضافة الفعل تقتضي مباشرته بدليل أنه لو وكله في البيع لم يجز للوكيل توكيل غيره، وإن حلف لا يبيع ولا يضرب فأمر من فعله فإن كان ممن يتولى ذلك بنفسه لم يحنث وإن كان ممن لا يتولاه كالسلطان ففيه قولان. وإن حلف لا يحلق رأسه فأمر من حلقه فقيل له: فيه قولان، وقيل: يحنث قولا واحدا. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن حلف لا يبيع فوكل من باع لم يحنث، وإن حلف

لا يضرب ولا يتزوج فوكل من فعله حنث. ولنا: أن الفعل يطلق على من وكل فيه وأمر به فيحنث به كما لو كان ممن لا يتولاه بنفسه، وكما لو حلف لا يحلق رأسه فأمر من حلقه أو لا يضرب فوكل من ضرب عند أبي حنيفة وقد قال الله: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة:196] ، وقال: {محلقين رؤوسكم ومقصرين} [الفتح:27] وكان هذا متناولا للاستنابة فيه. ولأن المحلوف عليه وجد من نائبه [فحنث به] [1] كما لو حلف لا يدخل دارا فأمر من حمله إليها، وقولهم إن إضافة الفعل إليه تقتضي المباشرة نمنعه ولا نسلم أنه إذا وكل في فعل يمتنع على الوكيل التوكيل فيه وإن سلمنا فلأن التوكيل يقصد فيه الأمانة والحذق والناس يختلفون فيهما فإذا عين واحدا لم تجز مخالفة تعيينه بخلاف اليمين، وأما إن نوى بيمينه المباشرة للمحلوف عليه أو كان سبب يمينه يقتضيها أو قرينة حاله تخصص بها؛ لأن إطلاقه تقيد بنيته أو بما دل عليها فأشبه ما لو صرح به بلفظه، وإن حلف ليشترين أو ليبيعن أو ليضربن فوكل من فعل ذلك بر؛ لما ذكرنا في طرف النفي ولذلك لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((رحم الله المحلقين)) [2] تناول من حلق بأمره. (1) زيادة من المغني 11: 240. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1640) 2: 616 كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال. وأخرجه مسلم في صحيحه (1301) 2: 945 كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير.

Mas'alah: Does a person break an oath by doing the forbidden act forgetfully?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2151)

مسألة: (ومن حلف بعتق أو طلاق أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا: حنث) . وبهذا قال

ربيعة وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وهو المشهور عن الشافعي. وعن أحمد: لا يحنث، وبه قال عطاء وإسحاق وابن المنذر؛ لأن الناسي لا يكلف حال نسيانه فلا يلزمه الحنث كالحلف بالله تعالى. ولنا أن هذا يتعلق به حق آدمي فتعلق الحكم به مع النسيان كالإتلاف. ولأنه حكم علق على شرط فيوجد بوجدان شرطه كالمنع من الصلاة بعد العصر وقد سبقت هذه المسألة في أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting one's oath in a way different from its apparent meaning?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2151)

مسألة: (وإذا حلف فتأول في يمينه فله تأويله إذا كان مظلوما، وإن كان ظالما لم ينفعه تأويله؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((يمينك على ما يصدقك به صاحبك)) [1] . معنى التأويل: أن يقصد بكلامه محتملا يخالف ظاهره نحو أن يحلف أنه أخي يقصد بذلك أخوة الإسلام أو المشابهة، أو يقول: ما لفلان عندي وديعة ولا شيء ويعني بما الذي، أو يقول: ما فلان هاهنا ويعني موضعا بعينه، أو يقول: والله ما أكلت من هذا شيئا ولا أخذت منه يعني الباقي بعد أخذه وأكله، أو يقول: جواري أحرار يعني سفنه، ونسائي طوالق يعني نساءه الأقارب منه فهذا وأشباهه مما يسبق إلى فهم السامع خلافه إذا عناه بيمينه فهو تأويل؛ لأنه خلاف الظاهر ولا يخلو حال الحالف المتأول من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون مظلوما مثل من يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لظلمه أو ظلم غيره أو نال مسلما منه ضرر فهذا له تأويله. قال مهنا: سألت أحمد عن رجل له امرأتان اسم كل واحدة منهما فاطمة فحلف بطلاق فاطمة ونوى التي ماتت قال: إن كان المستحلف له ظالما فالنية نية صاحب الطلاق، وإن كان المطلق هو

الظالم فالنية نية المستحلف؛ لما روى سويد بن حنظلة (1) سيأتي تخريجه ص: 458.

قال: ((خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخلى عنه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: أنت كنت أبرهم وأصدقهم. المسلم أخو المسلم)) [1] رواه أحمد وابن ماجة. وفي حديث الإسراء المتفق عليه: ((مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح)) [2] ، وقال عليه السلام: ((إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب)) [3] يعني: سعة المعاريض التي يوهم بها السامع غير ما عناه. قال محمد بن سيرين: الكلام أوسع من أن يكذب ظريف يعني: لا يحتاج أن يكذب لكثرة المعاريض، وخص الظريف بذلك يعني: به الكيس الفطن فإنه يفطن للتأويل فلا حاجة به إلى الكذب. الحال الثاني: أن يكون الحالف ظالما كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده فهذا ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف ولا ينفع الحالف تأويله، وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يمينك على ما يصدقك به صاحبك)) [4] رواه أحمد ومسلم وابن ماجة والترمذي. وعنه أيضا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اليمين على نية المستحلف)) [5] رواه مسلم وابن

(1) أخرجه أبو داود في سننه (3256) 3: 224 كتاب الأيمان والنذور، باب المعاريض في اليمين. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2119) 1: 685 كتاب الكفارات، باب من ورى في يمينه. وأخرجه أحمد في مسنده (16285) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (3213) 3: 1243 كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: {وهل أتاك حديث موسى...} . وأخرجه مسلم في صحيحه (164) 1: 149 كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات. (3) أخرجه البيهقي في سننه 10: 199 كتاب الشهادات، باب

المعاريض فيها مندوحة عن الكذب. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1653) 3: 1274 كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف. وأخرجه أبو داود في سننه (3255) 3: 224 كتاب الأيمان والنذور، باب المعاريض في اليمين. وأخرجه الترمذي في جامعه (1354) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2121) 1: 686 كتاب الكفارات، باب من ورى في يمينه. وأخرجه أحمد في مسنده (8360) 2: 331. (5) أخرجه مسلم في صحيحه (1653) 3: 1274 كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2120) 1: 685 كتاب الكفارات، باب من ورى في يمينه.

ماجة. ولأنه لو ساغ التأويل لبطل المعنى المقصود باليمين إذ مقصودها تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود خوفا من عاقبة اليمين الكاذبة فمتى ساغ التأويل له انتفى ذلك وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق. الحال الثالث: أن يكون لا ظالما ولا مظلوما فظاهر كلام أحمد: أن له تأويله فإنه روي أن مهنا كان عنده هو والمروذي وجماعة فجاء رجل يطلب المروذي ولم يرد المروذي أن يكلمه فوضع مهنا إصبعه في كفه وقال: ليس المروذي هاهنا وما يصنع المروذي هاهنا؟ يريد ليس هو في كفه، ولم ينكر ذلك أبو عبدالله. وروي أن مهنا قال له: إني أريد الخروج يعني السفر إلى بلدة فأحب أن تسمعني الجزء الفلاني فأسمعه إياه ثم رآه بعد ذلك فقال: ألم تقل أنك تريد الخروج؟ فقال له مهنا: قلت لك إني أريد الخروج الآن، فلم ينكر عليه ولا نعلم في هذا خلافا. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول إلا حقا، ومزاحه أن يوهم السامع بكلامه غير ما عناه وهو التأويل فقال لعجوز: ((لا يدخل الجنة عجوز)) [1] يعني: أن الله ينشئهن أبكارا عربا أترابا. وقال أنس: ((إن رجلا جاء إلى النبي صلى

الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله احملني فقال رسول الله: إنا حاملوك على ولد ناقة قال: وما أصنع بولد الناقة؟ قال: وهل تلد الإبل إلا النوق)) [2] رواه أبو داود. وقال لامرأة وقد ذكرت له زوجها: ((أهو الذي في عينه بياض فقالت: يا رسول (1) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين 7: 499. وعزاه السيوطي إلى البيهقي في شعب الإيمان، والطبراني في الأوسط. الدر المنثور 6: 158. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4998) 4: 300، كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح. وأخرجه أحمد في مسنده (13840) 3: 267.

الله إنه لصحيح العين)) [1] ، وأراد النبي عليه السلام البياض الذي حول الحدقة. وقال لرجل احتضنه من ورائه: ((من يشتري هذا [2] العبد؟ فقال: يا رسول الله تجدني إذا كاسدا قال: لكنك عند الله لست بكاسد)) [3] . وهذا كله من التأويل والمعاريض. وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال: ((لا أقول إلا حقا)) [4] . والله أعلم. (1) قال العراقي: رواه الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح [عن زيد بن أسلم] ، ورواه ابن أبي الدنيا من حديث عبدالله بن سهم الفهري مع اختلاف. تخريج الإحياء 3: 129. (2) زيادة من المسند. (3) أخرجه أحمد في مسنده (12237) طبعة إحياء التراث. (4) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير 2: 7 عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إني لأمزح ولا أقول إلا حقا)) .

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2177)

باب جامع الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on intention in oaths?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2177)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ويرجع في الأيمان إلى النية) . أما اليمين فمبناها على نية الحالف فإذا نوى بيمينه ما يحتمله انصرفت يمينه إليه سواء كان ما نواه موافقا لظاهر اللفظ أو مخالفا فالموافق للظاهر أن ينوي باللفظ موضوعه الأصلي مثل أن ينوي باللفظ العام العموم وبالمطلق الإطلاق وبسائر الألفاظ ما يتبادر إلى الإفهام منها والمخالف يتنوع أنواعا: أحدها: أن ينوي بالعام الخاص مثل أن يحلف لا يأكل لحما ولا فاكهة ويريد لحما بعينه وفاكهة بعينها. ومنها: أن يحلف على فعل شيء أو تركه مطلقا وينوي فعله أو تركه في وقت بعينه مثل أن يحلف لا أتغذى يعني اليوم ولا آكل يعني الساعة. ومنها: أن ينوي بيمينه غير ما يفهمه السامع منه كما ذكرنا في المعاريض في مسألة إذا تأول في يمينه فله تأويله.

ومنها أن يريد بالخاص العام مثل: أن يحلف لا شربت لفلان الماء من العطش ينوي قطع ما له فيه منة، أو لا يأوي مع امرأته في دار يريد جفاءها بترك اجتماعها معه في جميع الدور، أو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها يريد قطع منتها به فيتعلق يمينه بالانتفاع به أو بثمنه مما لها فيه منة عليه. وبهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف لفظه؛ لأن الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين، واليمين لفظه، فلو أحنثناه على ما سواه لأحنثناه على ما نوى لا على ما حلف. ولأن النية بمجردها لا تنعقد بها اليمين فكذلك لا يحنث بمخالفها. ولنا أنه نوى بكلامه ما يحتمله ويسوغ في اللغة

التعبير به عنه فينصرف يمينه إليه كالمعاريض وبيان احتمال اللفظ أنه يسوغ في كلام العرب التعبير بالخاص عن العام. قال الله تعالى: {ما يملكون من قطمير} [فاطر: 13] ، {ولا يظلمون فتيلا} [النساء:49] ، {فإذا لا يؤتون الناس نقيرا} [النساء:53] والقطمير: لفافة النواة، والفتيل: ما في شقها، والنقير: النقرة التي في ظهرها ولم يرد ذلك بعينه بل نفي كل شيء. وقد يذكر العام ويراد به الخاص كقوله تعالى: {الذين قال لهم الناس} يعني رجلا واحدا {إن الناس قد جمعوا لكم} [آل عمران:173] يعني أبا سفيان. وقال: {تدمر كل شيء بأمر ربها} [الأحقاف:25] ولم يرد السماء ولا الأرض ولا مساكنهم وإذا احتمله اللفظ وجب صرف اليمين إليه؛ لقول النبي عليه السلام: ((إنما لامرئ ما نوى)) [1] . ولأن كلام الشارع يحمل على مراده به إذا ثبت ذلك بالدليل فكذلك كلام غيره. وقولهم أن الحنث مخالفة ما عقد اليمين عليه. قلنا: وهذا كذلك فإن اليمين إنما انعقدت على ما نواه ولفظه مصروف إليه، وليست هذه نية مجردة بل لفظ منوي به ما يحتمله.

Mas'alah: What is the ruling when the cause and intention of an oath conflict?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2179)

فإن اختلف السبب والنية مثل إن امتنعت عليه امرأته بغزلها فحلف أن لا يلبس ثوبا من غزلها ينوي اجتناب اللبس خاصة دون الانتفاع بثمنه وغيره قدمت النية على السبب وجها واحدا؛ لأن النية وافقت مقتضى اللفظ، وإن نوى بيمينه ثوبا واحدا فكذلك في

ظاهر كلام الخرقي. وقال القاضي: يقدم السبب؛ لأن اللفظ ظاهر في العموم والسبب

يؤكد ذلك الظاهر ويقويه؛ لأن السبب هو الامتنان وظاهر حاله قصد قطع المنة فلا يلتفت إلى نيته المخالفة للظاهرين. والأول أصح؛ لأن السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد فإذا خالف حقيقة القصد لم يعتبر فكان وجوده كعدمه فلم يبق إلا اللفظ بعمومه والنية تخصه على ما بيناه فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to live in a house one currently occupies?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2180)

مسألة: (ولو حلف لا يسكن دارا هو ساكنها خرج من وقته فإن تخلف عن الخروج [من وقته] [1] حنث) . أما ساكن الدار إذا حلف لا يسكنها فمتى أقام فيها بعد يمينه زمنا يمكنه الخروج حنث؛ لأن استدامة السكنى كابتدائها في وقوع اسم السكنى عليها ألا تراه يقول: سكنت هذه الدار شهرا كما يقول: لبست هذا الثوب شهرا، وبهذا قال الشافعي وإن أقام لنقل رحله وقماشه لم يحنث؛ لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال فيحتاج أن ينقل ذلك معه حتى يكون منتقلا، وحكي عن مالك أنه إن أقام دون اليوم والليلة لم يحنث؛ لأن ذلك قليل يحتاج إليه في الانتقال فلم يحنث به. وعن زفر أنه قال: يحنث وإن انتقل في الحال؛ لأنه لا بد أن يكون ساكنا بعد يمينه ولو لحظة فيحنث بها وليس بصحيح فإن ما لا يمكن الاحتراز منه لا يراد باليمين ولا يقع عليه، وأما إذا أقام زمنا يمكن الانتقال فيه فإنه يحنث؛ لأنه فعل ما يقع عليه اسم السكنى فحنث به كموضع الاتفاق ألا ترى أنه لو حلف لا يدخل الدار فدخل إلى أول جزء منها حنث وإن كان قليلا؟ .

Mas'alah: Does one break an oath not to live in a house if they leave but their family and property remain?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2180)

وإن أقام لنقل متاعه وأهله لم يحنث، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يحنث. (1) زيادة من المغني 11: 285.

ولنا أن الانتقال إنما يكون بالأهل والمال على ما سنذكره فلا يمكنه التحرز من هذه الإقامة فلا يقع اليمين عليها وعلى هذا إن خرج بنفسه وترك أهله وماله في المسكن مع إمكان نقلهم عنه حنث. وقال الشافعي: لا يحنث إذا خرج بنية الانتقال؛ لأنه إذا خرج بنية الانتقال فليس بساكن؛ لأنه يجوز أن يريد السكنى وحده دون أهله وماله. ولنا أن السكنى تكون [1] بالأهل والمال ولهذا يقال: فلان ساكن بالبلد الفلاني وهو غائب عنه بنفسه وإذا نزل بلدا بأهله وماله يقال سكنه ولو نزله بنفسه لا يقال سكنه، وقولهم أنه نوى السكنى بنفسه لا يصح فإن من خرج إلى مكان لينقل أهله إليه لم ينو السكنى به بنفسه فأشبه من خرج لشراء متاع، وإن خرج عازما على السكنى بنفسه منفردا عن أهله الذي في الدار لم يحنث ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ذكره القاضي. وحكي عن مالك: أنه اعتبر نقل عياله دون ماله. والأولى أنه إذا انتقل بأهله فسكن في موضع آخر فإنه لا يحنث، وإن بقي متاعه في الأولى؛ لأن مسكنه حيث حل أهله به ونوى الإقامة به ولهذا لو حلف لا يسكن دارا لم يكن ساكنا لها فنزلها بأهله ناويا للسكنى بها حنث. وقال القاضي: إن نقل إليها ما يتأثث به ويستعمله في منزله فهو ساكن وإن سكنها بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears not to enter a house and is carried inside against their will?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2181)

مسألة: (ولو حلف لا يدخل دارا فحمل وأدخلها ولم يمكنه الامتناع لم يحنث) . نص أحمد على هذا في رواية أبي طالب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي ولا نعلم فيه خلافا، وذلك لأن الفعل غير موجود منه ولا منسوب إليه وإن حمل بأمره فأدخلها حنث؛ لأنه دخل مختارا فأشبه ما لو دخل راكبا وإن حمل بغير أمره لكنه أمكنه الامتناع فلم يمتنع حنث أيضا؛ لأنه دخلها غير مكره فأشبه ما لو حمل بأمره. وقال أبو الخطاب: في الحنث وجهان: (1) زيادة من المغني 11: 286.

أحدهما: لا يحنث؛ لأنه لم يفعل الدخول ولم يأمر به فأشبه ما لو لم يمكنه الامتناع ومتى دخل باختياره حنث، سواء كان ماشيا أو راكبا أو محمولا، أو ألقى نفسه في ماء فجره إليها، أو سبح فيه فدخلها، وسواء دخل من بابها أو تسور حائطها أو دخل من طاقة فيها، أو ثقب حائطها ودخل من ظهرها أو غير ذلك.

Mas'alah: Does entering part of the body into a house break an oath not to enter it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2182)

مسألة: (ولو حلف لا يدخل دارا فأدخل يده أو رجله أو رأسه أو شيئا منه حنث ولو حلف أن يدخل لم يبر حتى يدخل بجميعه) . أما إذا حلف ليدخلن أو يفعل شيئا لم يبر إلا بفعل جميعه والدخول إليها بجملته لا يختلف المذهب في شيء من ذلك ولا نعلم

بين أهل العلم فيه خلافا؛ لأن اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبر إلا بفعل الجميع كما لو أمره بفعل شيء لم يخرج عن عهدة الأمر إلا بفعل الجميع. ولأن اليمين على فعل شيء إخبار بفعله في المستقبل مؤكد بالقسم والخبر بفعل شيء يقتضي فعله كله، وأما إن حلف لا يدخل فأدخل بعضه أو لا يفعل شيئا ففعل بعضه ففيه روايتان: إحداهما: يحنث حكي ذلك عن مالك؛ لأن اليمين يقتضي المنع من فعل المحلوف عليه فاقتضت المنع من فعل شيء منه كالنهي فنظير الحلف على الدخول قوله تعالى: {وادخلوا الباب سجدا} [البقرة:58] وقوله: {ادخلوا عليهم الباب} [المائدة:23] فلا يكون المأمور ممتثلا إلا بدخول جملته ونظير الحلف على ترك الدخول قوله تعالى: {لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم} [النور:27] وقوله: {لا تدخلوا بيوت النبي} [الأحزاب:53] لا يكون المنهي ممتثلا إلا بترك الدخول كله فكذلك الحالف على ترك الدخول لا يبرأ إلا بتركه كله فمتى أدخل بعضه لم يكن تاركا لما حلف عليه فكان مخالفا كالمنهي عن الدخول. ووجه الجمع بينهما: أن الآمر والناهي يقصد الحمل على فعل الشيء أو المنع منه والحالف يقصد بيمينه ذلك فكانا سواء، يحققه أن الآمر بالفعل والحالف يقصد فعل الجميع فلا يكون ممتثلا ولا بارا إلا بفعله كله والناهي والحالف على الترك يقصد ترك

Mas'alah: What are the two narrations on whether performing part of a forbidden act breaks an oath?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2183)

الجميع فلا يكون ممتثلا ولا بارا إلا بترك الجميع وفاعل البعض ما فعل الجميع ولا ترك الجميع فلا يكون ممتثلا للأمر ولا النهي ولا بارا في الحلف على الفعل والترك. والرواية الثانية: لا يحنث إلا بأن يدخل كله. قال أحمد في رواية صالح وحنبل فيمن

حلف على امرأته لا تدخل بيت أخيها لم تطلق حتى تدخل كلها، ألا ترى أن عوف بن مالك قال: كلي أو بعضي؛ لأن الكل لا يكون بعضا والبعض لا يكون كلا. وهذا اختيار أبي الخطاب في مذهب أبي حنيفة والشافعي. وهكذا كل شيء حلف أن لا يفعله ففعل بعضه لا يحنث حتى يفعله كله؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله وهي حائض)) [1] ، والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد، والحائض ممنوعة من اللبث فيه. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي بن كعب: ((إني لا أخرج من المسجد حتى أعلمك سورة فلما أخرج رجله من المسجد علمه إياها)) [2] . ولأن يمينه تعلقت بالجميع فلم تنحل بالبعض كالإثبات وهذا الخلاف في اليمين المطلقة فأما إن نوى الجميع أو البعض فيمينه على ما نوى، وكذلك إن اقترنت به قرينة تقتضي أحد الأمرين تعلقت يمينه به فلو قال: والله لا شربت ماء هذا النهر أو البركة تعلقت يمينه ببعضه وجها واحدا؛ لأن فعل الجميع ممتنع فلا ينصرف يمينه إليه، وكذلك لو قال: والله لا آكل الخبز ولا أشرب الماء وما أشبهه مما علق على اسم جنس أو علقه على اسم جمع؛ كالمسلمين والمشركين والفقراء والمساكين فإنه يحنث بالبعض. وبهذا قال أبو حنيفة وسلمه أصحاب الشافعي في اسم الجنس دون الجمع، وإن علقه على اسم جنس مضاف كماء النهر حنث أيضا بفعل البعض إذا كان مما لا يمكن شربه كله، وهو قول أبي حنيفة وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي، والآخر لا يحنث؛ لأن لفظه يقتضي (1) أخرجه البخاري في صحيحه (295) 1: 115 كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض. وأخرجه مسلم في صحيحه (297) 1: 244 كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4426) 4: 1738 كتاب تفسير القرآن، باب: {ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم} .

جميعه فلم يتعلق ببعضه كماء الأداوة. ولنا أنه لا يمكن شرب جميعه فتعلقت اليمين ببعضه كما لو حلف لا يكلم الناس فكلم بعضهم. وبهذا فارق ماء الإداوة. وإن نوى بيمينه فعل الجميع أو كان في لفظه ما يقتضي ذلك لم يحنث إلا بفعل الجميع، فلو قال: والله لا صمت يوما لم يحنث حتى يكمله [1] ، وإن حلف لا صليت صلاة ولا أكلت أكلة لم يحنث حتى يكمل الصلاة والأكلة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to wear a garment while already wearing it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2184)

مسألة: (ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه نزعه من وقته فإن لم يفعل حنث) . أما من حلف لا يلبس ثوبا هو لابسه فإن نزعه في الحال وإلا حنث، وكذلك إن حلف لا يركب دابة هو راكبها فإن نزل في أول حالة الإمكان وإلا حنث، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي. وقال أبو ثور: لا يحنث باستدامة اللبس والركوب حتى يبتدئهما؛ لأنه لو حلف لا يتزوج ولا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث كذا هاهنا. ولنا أن استدامة اللبس والركوب يسمى لبسا وركوبا ويسمى به لابسا وراكبا ولذلك يقال: لبست هذا الثوب شهرا وركبت دابتي يوما فحنث باستدامته؛ كما لو حلف لا يسكن فاستدام السكنى وقد اعتبر الشرع هذا في الإحرام حيث حرم لبس المخيط وأوجب الكفارة في استدامته كما أوجبها في ابتدائه، وفارق التزويج فإنه لا يطلق على الاستدامة فلا يقال: تزوجت شهرا وإنما يقال: منذ شهر ولهذا لم تحرم استدامته في الإحرام كابتدائه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat food bought by a specific person?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2184)

مسألة: (ولو حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد فأكل طعاما اشتراه زيد وبكر حنث، إلا أن يكون أراد أن لا ينفرد أحدهما [2] بالشراء) . وبهذا قال أبو حنيفة ومالك. وقال الشافعي: لا يحنث، وذكره أبو الخطاب احتمالا؛ لأن كل جزء لم ينفرد (1) في الأصل: يكلمه. وما أثبتناه من المغني 11: 293. (2) في الأصل: إحداهما. وما أثبتناه من المغني 11: 296.

أحدهما بشراءه فلم يحنث به؛ كما لو حلف أن لا يلبس ثوبا اشتراه زيد فلبس ثوبا اشتراه هو وغيره. ولنا أن زيدا مشتر لنصفه وهو طعام وقد أكله فيجب أن يحنث كما لو اشتراه زيد ثم خلطه بما اشتراه عمرو فأكل الجميع، وأما الثوب فلا نسلمه وإن سلمناه فالفرق بينهما أن نصف الثوب ليس بثوب ونصف الطعام طعام وقد أكله بعد أن اشتراه زيد ولو اشترى زيد نصفه مشاعا أو اشترى نصفه ثم اشترى آخر باقيه فأكل منه حنث والخلاف فيه على ما تقدم، ولو اشترى زيد نصفه معينا ثم خلطه بالنصف الآخر فأكل الجميع أو أكثر من النصف حنث بغير خلاف؛ لأنه أكل مما اشتراه زيد يقينا وإن أكل نصفه أو أقل من نصفه ففيه وجهان: أحدهما: يحنث؛ لأنه يستحيل في العادة انفراد ما اشتراه زيد من غيره فيكون الحنث ظاهرا ظهورا كثيرا. والثاني: لا يحنث؛ لأن الأصل عدم الحنث ولم يتيقن أكله مما اشتراه زيد، وكل موضع لا يحنث فحكمه حكم من حلف لا يأكل تمرة فوقعت في تمر فأكل منه واحدة على ما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to visit or speak to two people and then doing so with one?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2186)

مسألة: (ولو حلف أن لا يزورهما ولا يكلمهما فزار أو كلم أحدهما حنث، إلا أن يكون أراد ألا يجتمع فعله بهما) . يمكن أن تكون هذه المسألة مبنية على من حلف أن لا يفعل شيئا ففعل بعضه فإن هذا حالف على كلام شخصين وزيارتهما فتكليمه أحدهما وزيارته فعل لبعض ما حلف عليه وقد مضى الكلام في هذا ويمكن أن يقال أن تقدير يمينه: لا كلمت هذا ولا كلمت هذا؛ لأن المعطوف يقدر له بعد حرف العطف فعل وعامل مثل العامل الذي قبل المعطوف عليه فيصير كقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء:23] أي: وحرمت عليكم بناتكم فيصير كل واحد منهما محلوفا عليه منفردا فيحنث به فإن قصد أن لا يجتمع فعله بهما لم يحنث إلا بذلك؛ لأنه قصد بيمينه ما يحتمله فانصرف إليه وإن قصد ترك كلام كل واحد منهما منفردا حنث بفعله؛ لأنه عقد يمينه على ترك ذلك، ولو قال: والله لا كلمت زيدا ولا عمرا حنث بكلام كل واحد منهما بغير إشكال فإن هذا يقتضي ترك كلام كل واحد منهما منفردا. قال الله: {ولا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا} [الفرقان:3] أي: لا يملكون شيئا من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to wear a garment and then using its price to buy another?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2186)

مسألة: (ولو حلف أن لا يلبس ثوبا فاشترى به أو بثمنه ثوبا فلبسه حنث إذا كان ممن امتن عليه بذلك الثوب وكذلك إن انتفع بثمنه) . هذه المسألة فرع أصل تقدم ذكره في أول الباب. وهو أن الأسباب معتبرة في الأيمان فيتعدى الحكم بتعديها. فإذا امتن عليه بثوب فحلف أن لا يلبسه لتنقطع المنة به (1) في الأصل: اشترياها. وما أثبتناه من

المغني 11: 297.

حنث بالانتفاع به في غير اللبس من أخذ ثمنه؛ لأنه نوع انتفاع به يلحق المنة به فإن لم يقصد قطع المنة ولا كان سبب يمينه يقتضي ذلك لم يحنث إلا بما تناولته يمينه وهو لبسه خاصة فلو أبدله بثوب غيره ثم لبسه وانتفع به في غير اللبس أو باعه فأخذ ثمنه لم يحنث لعدم تناول اليمين له لفظا ونية وسببا.

Mas'alah: What is the duration of 'hin' in an oath not to speak to someone?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2189)

مسألة: (ومن حلف أن لا يكلمه حينا فكلمه قبل الستة أشهر حنث) . أما إذا حلف لا يكلمه حينا فإن قيد ذلك بلفظه أو نيته بزمن تقيد به وإن أطلقه انصرف إلى ستة أشهر. روي هذا عن ابن عباس، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال مالك: هو سنة؛ لقوله تعالى: {تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها} [إبراهيم:25] أي: كل عام. وقال الشافعي: لا قدر له ويبر بأدنى زمن؛ لأن الحين اسم مبهم يقع على الكثير والقليل. قال الله تعالى: {ولتعلمن نبأه بعد حين} [ص:88] قيل أراد يوم القيامة، وقال: {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} [الإنسان:1] ، وقال: {فذرهم في غمرتهم حتى حين} [المؤمنون:54] ، وقال: {حين تمسون وحين تصبحون} [الروم:17] ويقال: جئت منذ حين وإن كان أتاه من ساعة. ولنا أن الحين المطلق في كلام الله أقله ستة أشهر. قال عكرمة وسعيد ابن جبير وأبو عبيد في قوله تعالى: {تؤتي أكلها كل حين} [إبراهيم:25] أنه ستة أشهر. فيحمل مطلق كلام الآدمي على مطلق كلام الله تعالى.

ولأنه قول ابن عباس ولا نعلم له مخالفا في الصحابة وما استشهدوا به من المطلق في كلام الله فما ذكرنا أقله فيحمل عليه؛ لأنه اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt by a certain time when payment is made early?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2189)

مسألة: (ولو حلف أن يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث إذا كان أراد بيمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت) . وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن. وقال الشافعي: يحنث إذا قضاه قبله؛ لأنه ترك فعل ما حلف عليه مختارا فحنث كما لو قضاه بعده. ولنا أن مقتضى اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد فإذا قضاه قبله فقد قضي قبل خروج الغد وزاد خيرا. ولأن مبنى الأيمان على النية ونية هذا بيمينه تعجيل القضاء قبل خروج الغد فتعلقت

يمينه بهذا المعنى كما لو صرح به. فإن لم تكن له نية رجع إلى سبب اليمين فإن كانت تقتضي التعجيل فهو كما لو نواه؛ لأن السبب يدل على النية، وإن لم ينو ذلك ولا كان السبب يقتضيه فظاهر كلام الخرقي: أنه لا يبر إلا بقضائه في الغد ولا يبر بقضائه قبله. وقال القاضي: يبر بكل حال؛ لأن اليمين للحث على الفعل فمتى عجله فقد أتى بالمقصود فيبر كما لو نوى ذلك. والأول أصح؛ لأنه ترك فعل ما تناولته يمينه لفظا ولم يصرفها عنه نية ولا سبب فحنث؛ كما لو حلف ليصومن شعبان فصام رجبا. ويحتمل ما قاله القاضي في القضاء خاصة؛ لأن عرف هذا اليمين في القضاء التعجيل فتنصرف اليمين المطلقة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part until a right is fulfilled when the debtor flees?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2190)

مسألة: (ولو قال: والله لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك فهرب منه لم يحنث ولو قال: لافترقنا فهرب منه حنث) .

Mas'alah: What are the ten scenarios regarding an oath not to part from someone?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2191)

أما إذا حلف لا فارقتك ففيه عشر مسائل: أحدها: أن يفارقه الحالف مختارا فيحنث بلا خلاف، سواء أبرأه من الحق أو فارقه والحق عليه؛ لأنه فارقه قبل استيفاء حقه منه. الثانية: فارقه مكرها فينظر فإن حمل مكرها حتى فرق بينهما لم يحنث وإن أكره بالضرب والتهديد لم يحنث، وفي قول أبي بكر يحنث، وفي الناسي تفصيل ذكرناه فيما مضى. الثالثة: هرب منه الغريم بغير اختياره فلا يحنث، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي. وعن أحمد: أنه يحنث؛ لأن معنى يمينه أن لا تحصل بينهما فرقة وقد حصلت. ووجه الأول حلف على فعل نفسه في الفرقة وما فعل ولا فعل باختياره فلم يحنث؛ كما لو حلف لا قمت فقام غيره. الرابعة: أذن له الحالف في الفرقة ففارقه فمفهوم كلام الخرقي: أنه يحنث. وقال الشافعي: لا يحنث. قال القاضي: وهو قول الخرقي؛ لأنه لم يفعل الفرقة التي حلف أنه لا يفعلها. ولنا أن معنى يمينه: لازمتك، وإذا فارقه بإذنه فما لزمه. ويفارق ما إذا هرب منه؛ لأنه فر بغير اختياره، وليس هذا قول الخرقي؛ لأن الخرقي قال: فهرب منه، فمفهومه أنه إذا فارقه بغير هرب أنه يحنث. الخامسة: فارقه من غير إذن ولا هرب على وجه يمكنه ملازمته والمشي معه أو إمساكه

فلم يفعل فالحكم فيها كالتي قبلها. السادسة: قضاه قدر حقه ففارقه ظنا منه أنه وفاه فخرج رديئا أو بعضه فيخرج في الحنث روايتان بناء على الناسي وللشافعي قولان كالروايتين: إحداهما: يحنث، وهو قول مالك؛ لأنه فارقه قبل استيفاء حقه مختارا. والثانية: لا يحنث، وهو قول أبي حنيفة إذا وجدها زيوفا، وإن وجد أكثرها نحاسا أنه يحنث وإن وجدها مستحقة فأخذها صاحبها خرج أيضا على الروايتين في الناسي؛

لأنه ظان أنه مستوف لحقه فأشبه ما لو وجدها رديئة. وقال أبو حنيفة: لا يحنث وإن علم بالحال ففارقه حنث؛ لأنه لم يوفه حقه. السابعة: فلسه الحاكم ففارقه نظرت فإن ألزمه الحاكم فهو كالمكره وإن لم يلزمه مفارقته لكن فارقه لعلمه بوجوب مفارقته حنث؛ لأنه فارقه من غير إكراه فحنث؛ كما لو حلف لا يصلي فوجبت عليه صلاة فصلاها. الثامنة: أحاله الغريم بحقه ففارقه فإنه يحنث. وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يحنث؛ لأنه قد برئ إليه منه. ولنا أنه ما استوفي حقه منه بدليل أنه لم يصل إليه شيء ولذلك يملك المطالبة به فحنث كما لو لم يحله فإن ظن أنه قد برئ بذلك ففارقه فقال أبو الخطاب: يخرج على روايتين، والصحيح أنه يحنث؛ لأن هذا جهل بحكم الشرع فيه فلا يسقط عنه الحنث به؛ كما لو جهل كون هذه اليمين موجبة للكفارة، فأما إن كانت يمينه لا فارقتك ولي قبلك حق فأحاله به ففارقه لم يحنث؛ لأنه لم يبق له قبله حق، وإن أخذ به ضمينا أو كفيلا أو رهنا ففارقه حنث بلا إشكال؛ لأنه يملك مطالبة الغريم. التاسعة: قضاه عن حقه عوضا عنه ثم فارقه فقال ابن حامد: لا يحنث وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه قد قضاه حقه وبرئ إليه منه بالقضاء. وقال القاضي: يحنث؛ لأن يمينه على نفس الحق وهذا بدله وإن كانت يمينه لا فارقتك حتى تبرأ من حقي أو ولي قبلك حق لم يحنث وجها واحدا؛ لأنه لم يبق له قبله حق. وهذا مذهب الشافعي، والأول أصح؛ لأنه قد استوفى حقه. العاشرة: وكل وكيلا يستوفي له

حقه فإن فارقه قبل استيفاء الوكيل حنث؛ لأنه فارقه قبل استيفاء حقه، وإن استوفي الوكيل ثم فارقه لم يحنث؛ لأن استيفاء وكيله استيفاء له يبرأ به غريمه ويصير في ضمان الموكل. وإن كانت يمينه لافترقنا فهرب منه المحلوف عليه حنث؛ لأن يمينه تقتضي ألا تحصل بينهما فرقة وقد حصلت الفرقة بهربه، وإن أكرها على الفرقة لم يحنث، إلا على قول من لم ير الإكراه عذرا.

والفرقة في هذا كله ما عده [1] الناس فراقا في العادة وقد ذكرنا الفرقة في البيع، وما نواه بيمينه مما يحتمله لفظه فهو على ما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife not leave without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2193)

مسألة: (ولو حلف على زوجته ألا تخرج إلا بإذنه فذلك على كل مرة، إلا أن يكون نوى مرة) . أما إذا قال لزوجته: إن خرجت إلا بإذني، أو بغير إذني فأنت طالق، أو قال: إن خرجت إلا أن آذن لك أو حتى آذن لك، أو إلى أن آذن لك فالحكم في هذه الألفاظ الخمسة أنها متى خرجت بغير إذنه طلقت وانحلت يمينه؛ لأن حرف "أن" لا يقتضي تكرارا فإذا حنث مرة انحلت يمينه؛ كما لو قال: أنت طالق إن شئت وإن خرجت بإذنه لم يحنث؛ لأن الشرط ما وجد وليس في هذا خلاف ولا تنحل اليمين بل متى خرجت بعد هذا بغير إذنه طلقت. وقال الشافعي: تنحل فلا يحنث بخروجها بعد ذلك؛ لأن اليمين تعلقت بخروج واحد بحرف لا يقتضي التكرار فإذا وجد بغير إذن حنث وإن وجد بإذن بر؛ لأن البر يتعلق بما يتعلق به الحنث. وقال أبو حنيفة في قوله:

إن خرجت إلا بإذني أو بغير إذني كقولنا؛ لأن الخروج بإذنه في هذين الموضعين مستثنى من يمينه فلم يدخل فيها ولم يتعلق به بر ولا حنث وإن قال: إن خرجت إلا أن آذن لك، أو حتى آذن لك، أو إلى أن آذن لك متى أذن لها انحلت يمينه ولم يحنث بعد ذلك بخروجها بغير إذنه؛ لأنه جعل الإذن فيها غاية ليمينه وجعل الطلاق معلقا على الخروج قبل إذنه فمتى أذن انتهت غاية يمينه وزال حكمها كما لو قال: إن خرجت إلى أن تطلع الشمس، أو إلا أن تطلع الشمس، أو حتى تطلع الشمس فأنت طالق فخرجت بعد طلوعها. ولأن حرف "إلى" و "حتى" للغاية لا للاستثناء. ولنا أنه علق الطلاق على شرط، وقد وجد فيقع الطلاق كما لو لم تخرج بإذنه. (1) في الأصل: عداه. وما أثبتناه من المغني 11: 309.

وقولهم قد بر غير صحيح لوجهين: أحدهما: أن المأذون فيه مستثنى من يمينه غير داخل فيها فكيف يبر؟ ألا ترى أنه لو قال لها: إن كلمت رجلا إلا أخاك أو غير أخيك فأنت طالق فكلمت أخاها ثم كلمت رجلا آخر فإنها تطلق ولا تنحل يمينه بتكليمها أخاها. والثاني: أن المحلوف عليه خروج موصوف بصفة فلا تنحل اليمين بوجود ما لم توجد منه الصفة ولا يحنث به ولا يتعلق بما عداه بر ولا حنث؛ كما لو قال: إن خرجت عريانة فأنت طالق، وإن خرجت راكبة فأنت طالق فخرجت مستترة وماشية لم يتعلق به بر ولا حنث. ولأنه لو قال لها: إن كلمت رجلا فاسقا أو من غير محارمك فأنت طالق لم يتعلق بتكليمها لغير من هو موصوف بتلك الصفة بر ولا حنث فكذلك في الأفعال. وقولهم: تعلقت اليمين بخروج واحد؟ قلنا: إلا أنه خروج موصوف بصفة فلا تنحل اليمين بوجود غيره ولا يحنث به. وأما قول أصحاب أبي حنيفة: أن الألفاظ الثلاثة ليست من ألفاظ الاستثناء؟ قلنا: قوله إلا أن آذن لك من ألفاظ الاستثناء واللفظتان الأخريان في معناه في إخراج المأذون من يمينه فكان حكمهما كحكمه. هذا الكلام

فيما إذا أطلق فإن نوى تعليق الطلاق على خروج واحد تعلقت يمينه به وقبل قوله في الحكم؛ لأنه فسر لفظه بما يحتمله احتمالا غير بعيد. وإن أذن لها مرة واحدة ونوى الإذن في كل مرة فهو على ما نوى، وقد نقل عبدالله بن أحمد عن أبيه: إذا حلف أن لا تخرج امرأته إلا بإذنه إذا أذن لها مرة فهو إذن لكل مرة وتكون يمينه على ما نوى، وإن قال: كلما خرجت فهو بإذني أجزأته مرة واحدة، وإن نوى بقوله: إلى أن آذن لك، أو حتى آذن لك، أو إلا أن آذن لك الغاية وأن الخروج المحلوف عليه ما قبل الغاية دون ما بعدها قبل قوله وانحلت يمينه بالإذن لنيته فإن مبنى الأيمان على النية.

Mas'alah: What is the ruling on eating dates after swearing not to eat fresh dates in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2194)

مسألة: (ولو حلف أن لا يأكل هذا الرطب فأكله تمرا حنث، وكذلك كلما تولد من ذلك الرطب) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a specific item that changes form in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2195)

أما إذا حلف على شيء عينه بالإشارة مثل: إن حلف لا يأكل هذا الرطب لم يخل من حالين: أحدهما: أن يأكله رطبا فيحنث بلا خلاف بين الجميع لكونه فعل ما حلف على تركه صريحا. الثاني: أن تتغير صفته ففيه مسائل: الأولى: أن تستحيل أجزاؤه ويتغير اسمه مثل إن حلف: لا أكلت هذه البيضة فصارت فرخا، ولا أكلت هذه الحنطة

فصارت زرعا فأكله فهذا لا يحنث؛ لأنه زال اسمه واستحالت أجزاؤه. وعلى قياسه إذا حلف: لا شربت هذا الخمر فصارت خلا وشربه. الثانية: تغيرت صفته وزال اسمه مع بقاء أجزائه مثل إن حلف: لا أكلت هذا الرطب فصار تمرا، ولا أكلم هذا الصبي فصار شيخا، أو لا آكل هذا الحمل فصار كبشا، أو لا آكل هذا الرطب فصار دبسا أو خلا أو ناطفا أو غيره من الحلواء، أو لا يأكل هذه [1] الحنطة فصارت دقيقا أو سويقا أو خبزا أو هريسة، أو لا أكلت هذا العجين أو هذا الدقيق فصار خبزا، أو لا أكلت هذا اللبن فصار مصلا أو جبنا أو كشكا، أو لا دخلت هذه الدار فصارت [2] مسجدا أو حماما أو فضاء ثم دخلها وأكله حنث في الجميع، وبه قال أبو حنيفة فيما إذا حلف: لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا، ولا أكلت هذا الحمل فصار كبشا، ولا دخلت هذه [3] الدار فدخلها بعد تغيرها، وقال به أبو يوسف في الحنطة إذا صارت دقيقا. وللشافعية في الرطب إذا صار تمرا والصبي إذا صار شيخا والحمل إذا صار كبشا وجهان، وقالوا في سائر الصور لا يحنث؛ لأن اسم المحلوف عليه وصورته زالت فلم يحنث؛ كما لو حلف لا يأكل هذه البيضة فصارت فرخا. (1) في الأصل: هذا. وما أثبتناه من المغني 11: 312. (2) في الأصل: فصار. وما أثبتناه من المغني 11: 312. (3) في الأصل: هذا. وما أثبتناه من المغني 11: 312.

ولنا أن عين المحلوف عليه باقية فحنث بها؛ كما لو حلف: لا أكلت هذا الحمل فأكل لحمه أو لا لبست هذا الغزل فصار ثوبا ولبسه أو لا لبست هذا الرداء فلبسه بعد أن صار قميصا أو سراويل، وفارق البيضة إذا صارت فرخا؛ لأن أجزاءها استحالت فصارت عينا أخرى [1] ولم تبق عينها. ولأنه لا اعتبار بالاسم مع التعيين؛ كما لو حلف لا كلمت زيدا هذا فغير اسمه، أو لا كلمت صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد بيعه. ولأنه متى اجتمع التعيين مع غيره مما يعرف به كان الحكم للتعيين كما لو اجتمع

مع الإضافة. الثالثة: تبدلت الإضافة مثل إن حلف: لا كلمت زوجة زيد هذه، ولا عبده هذا ولا دخلت داره هذه فطلق الزوجة وباع العبد والدار فكلمهما ودخل الدار حنث، وبه قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وزفر. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يحنث إلا في الزوجة؛ لأن الدار لا توالى ولا تعادى وإنما الامتناع لأجل مالكها فتعلقت اليمين بها مع بقاء ملكه عليها وكذلك العبد في الغالب. ولنا أنه إذا اجتمع في اليمين التعيين والإضافة كان الحكم للتعيين؛ كما لو قال: والله لا كلمت زوجة فلان ولا صديقه وما ذكروه لا يصح في العبد؛ لأنه يوالى ويعادى ويلزمه في الدار إذا أطلق ولم يذكر مالكها فإنه يحنث بدخولها بعد بيع مالكها إياها. الرابعة: إذا تغيرت صفته بما يزيل اسمه ثم عادت؛ كمقص انكسر ثم أعيد وقلم كسر ثم برئ وسفينة نقضت ثم أعيدت ودار هدمت ثم بنيت واسطوانة نقضت ثم أعيدت فإنه يحنث؛ لأن أجزاءها واسمها موجودان فأشبه ما لو لم تتغير. الخامسة: إذا تغيرت صفته بما لم يزل اسمه كلحم شوي أو طبخ وعبد بيع ورجل (1) زيادة من المغني 11: 312.

مرض فإنه يحنث به بغير خلاف نعلمه؛ لأن الاسم الذي علق عليه اليمين لم يزل ولا زال التعيين فحنث به كما لو لم تتغير حاله. ومتى نوى بيمينه في شيء من هذه الأشياء ما دام على تلك الصفة أو الإضافة أو ما لم يتغير فيمينه على ما نواه؛ لقوله عليه السلام: ((وإنما لامرئ ما نوى)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on eating fresh dates after swearing not to eat dried dates?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2197)

مسألة: (ولو حلف ألا يأكل تمرا فأكل رطبا لم يحنث) . أما إذا لم يعين المحلوف عليه ولم ينو بيمينه ما يخالف ظاهر اللفظ ولا صرفه السبب عنه تعلقت يمينه بما تناوله الاسم الذي علق عليه يمينه ولم يتجاوزه، فإذا حلف ألا يأكل تمرا لم يحنث إذا أكل رطبا ولا بسرا ولا بلحا، وإذا حلف لا يأكل رطبا لم يحنث إذا أكل تمرا ولا بسرا ولا بلحا، ولا سائر ما لا يسمى رطبا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on eating fat, brain, or marrow after swearing not to eat meat?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2197)

مسألة: (وإن حلف لا يأكل لحما فأكل الشحم أو المخ أو الدماغ لم يحنث، إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم فيحنث بأكل الشحم) . أما الحالف على ترك أكل اللحم لا يحنث بأكل ما ليس بلحم من الشحم والمخ وهو الذي في العظام والدماغ وهو الذي في الرأس في قحفه ولا الكبد والطحال والرئة والقلب والكرش والمصران والقانصة ونحوها. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: يحنث بأكل هذا كله؛ لأنه لحم حقيقة ويتخذ منه ما يتخذ من اللحم فأشبه لحم الفخذ. ولنا أنه لا يسمى لحما وينفرد عنه باسمه وصفته، ولو أمر وكيله بشراء لحم فاشترى هذا لم يكن ممتثلا لأمره ولا ينفذ الشراء للموكل فلم يحنث بأكله كالبقل، وقد دل على أن الكبد والطحال ليسا بلحم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الدمان فالكبد والطحال)) [2] ولا نسلم أنه لحم حقيقة بل هو من الحيوان مع اللحم كالعظم (1) سبق تخريجه ص: 484. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (3314) 2: 1102 كتاب

الأطعمة، باب الكبد والطحال. وأخرجه أحمد في مسنده (5723) 2: 97. وأخرجه الدارقطني في سننه (25) 4: 271 كتاب الأشربة.

والدم، فأما إن قصد اجتناب الدسم حنث بأكل الشحم؛ لأن له دسما وكذلك المخ وكل ما فيه دسم.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat from animals, birds, or fish after swearing not to eat meat?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2198)

مسألة: (وإن حلف لا يأكل لحما ولم يرد لحما بعينه فأكل من لحم الأنعام أو الطير أو السمك حنث) .

أما إذا أكل من لحم الأنعام أو الطير أو الصيد فإنه يحنث في قول عامة علماء الأمصار، وأما السمك فظاهر المذهب: أنه يحنث بأكله، وبهذا قال قتادة ومالك وأبو يوسف. وقال ابن أبي موسى في الإرشاد: لا يحنث به إلا أن ينويه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه لا ينصرف إليه إطلاق اسم اللحم. ولو وكل وكيلا في شراء اللحم فاشترى له سمكا فلم يتعلق به الحنث عند الإطلاق؛ كما لو حلف لا قعدت تحت سقف فإنه لا يحنث بقعوده تحت السماء وقد سماها الله سقفا محفوظا؛ لأنه مجاز كذا هاهنا. ولنا قول الله تعالى: {وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا} [النحل:14] ، وقال: {ومن كل تأكلون لحما طريا} [فاطر:12] . ولأنه من جسم حيوان ويسمى لحما فحنث بأكله كلحم الطائر، وما ذكروه يبطل بلحم الطائر وأما

السماء فإن الحالف ألا يقعد تحت سقف لا يمكنه التحرز من القعود تحتها فيعلم أنه لم يردها بيمينه. ولأن التسمية ثم مجاز وهاهنا هو حقيقة لكونه من جسم حيوان يصلح للأكل فكان الاسم فيه حقيقة كلحم الطائر حيث قال الله: {ولحم طير مما يشتهون} [الواقعة:21] .

Mas'alah: What is the ruling on drinking or eating a substance when one has sworn not to eat or drink it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2200)

مسألة: (وإذا حلف لا يأكل سويقا فشربه أو لا يشربه فأكله حنث، إلا أن تكون له نية) . أما إذا حلف لا يأكل شيئا فشربه أو لا يشربه فأكله فقد نقل عن أحمد ما يدل على روايتين: إحداهما: يحنث؛ لأن اليمين على ترك أكل شيء أو شربه يقصد بها في العرف اجتناب ذلك الشيء فحملت اليمين عليه [إلا أن ينوي] [1] ألا ترى أن قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم} [النساء:2] ، و {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما} [النساء:10] لم يرد به الأكل على الخصوص؟ ولو قال طبيب لمريض لا تأكل العسل لكان ناهيا له عن شربه. والثانية: لا يحنث. وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لأن الأفعال أنواع كالأعيان ولو حلف على نوع من الأعيان لم يحنث بغيره كذلك الأفعال. وقال القاضي: إنما الروايتان فيمن عين المحلوف عليه مثل من حلف: لا أكلت هذا السويق فشربه أو لا يشربه فأكله، أما إذا أطلق فقال: لا أكلت سويقا فشربه لم يحنث رواية واحدة لا يختلف المذهب فيه، وهذا مخالف لإطلاق الخرقي، وليس للتعيين أثر في الحنث وعدمه فإن الحنث في المعين إنما كان لتناوله ما حلف عليه وإجراء معنى الأكل والشرب على التناول العام فيهما وهذا لا فرق فيه بين التعيين

وعدمه وعدم الحنث معلل بأنه لم يفعل الفعل الذي حلف على تركه وإنما فعل غيره وهذا في المعين كهو في المطلق فإذا كان في المعين روايتان كانتا في المطلق لعدم الفارق بينهما. ولأن الرواية في الحنث أخذت من كلام الخرقي وليس فيه تعيين، ورواية عدم الحنث أخذت من رواية مهنا عن أحمد فيمن حلف لا يشرب هذا النبيذ فأكله لا يحنث؛ لأنه لا يسمى شربا وهذا في المعين، فإن عديت كل رواية إلى محل الأخرى وجب أن يكون في الجميع روايتان، وإن قصرت كل رواية على محلها كان الأمر على خلاف ما (1) زيادة من المغني 11: 323.

قال القاضي وهو أن يحنث في المطلق ولا يحنث في المعين، فأما إن حلف ليأكلن شيئا فشربه أو ليشربنه فأكله فيخرج فيه وجهان بناء على الروايتين في الحنث إذا حلف على الترك، ومتى تقيدت يمينه بنية أو سبب يدل عليها كانت يمينه على ما نواه، أو دل عليه السبب؛ لأن مبنى الأيمان على النية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce not to eat a specific date that falls among other dates in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2201)

مسألة: (ومن حلف بالطلاق لا يأكل تمرة فوقعت في تمرة فأكل منه واحدة منع من وطء زوجته حتى يتحقق أنها ليست التي وقعت اليمين عليها، ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله) . أما حالف هذه اليمين فلا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يتحقق أكل التمرة المحلوف عليها إما بأن يعرفها بعينها أو صفتها أو بأكل التمر كله أو الجانب الذي وقعت فيه كله فهذا يحنث بلا خلاف بين أهل العلم؛ لأنه أكل التمرة

المحلوف عليها. الثاني: أن يتحقق أنه لم يأكلها إما بأن لا يأكل من التمر شيئا أو أكل شيئا يعلم أنه غيرها فلا يحنث أيضا بلا خلاف ولا يلزمه اجتناب زوجته. الثالث: أكل من التمر شيئا إما واحدة أو أكثر إلا أن لا يبقى منه إلا واحدة ولم يدر أكلها أو لا؟ فهذه مسألة الخرقي ولا يتحقق حنثه؛ لأن الباقية يحتمل أنها المحلوف عليها ويقين النكاح ثابت فلا يزول بالشك. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي. فعلى هذا يكون حكم الزوجية باقيا في وجوب نفقتها وكسوتها ومسكنها وسائر أحكامها إلا الوطء فإن الخرقي قال: يمنع من وطئها؛ لأنه شاك في حلها فحرمت عليه كما لو اشتبهت عليه امرأته بأجنبية، وذكر أبو الخطاب أنها باقية على الحل وهو مذهب الشافعي؛ لأن الأصل الحل فلا يزول بالشك كسائر أحكام النكاح. ولأن النكاح باق حكما فأثبت الحل كما لو شك هل طلق أو لا؟ وإن كانت يمينه ليأكلن هذه التمرة فلا يتحقق بره حتى يتحقق أنه أكلها.

Mas'alah: What is the introduction to the book of vows in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2205)

كتاب النذور الأصل في النذر الكتاب الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقول الله تعالى: {يوفون بالنذر} [الإنسان:7] ، وقال: {وليوفوا نذورهم} [الحج:29] . وأما السنة؛ فما روت عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) [1] رواه الجماعة إلا مسلما. وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون، ويخونون ولا يؤتمنون،

ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السمن)) [2] متفق عليه. وعن ابن عمر قال: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذور وقال: إنه لا يرد من القدر شيئا وإنما يستخرج من البخيل)) [3] رواه الجماعة إلا الترمذي. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6322) 6: 2464 كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية. وأخرجه أبو داود في سننه (3289) 3: 232 كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية. وأخرجه الترمذي في جامعه (1526) 4: 104 كتاب النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه. وأخرجه النسائي في سننه (3807) 7: 4 كتاب الأيمان والنذور، النذر في المعصية. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2126) 1: 687 كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية. وأخرجه أحمد في مسنده (25918) 6: 224. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6317) 6: 2463 كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر. وأخرجه مسلم في صحيحه (2535) 4: 1964 كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ... (3) أخرجه البخاري في صحيحه (6234) 6: 2437 كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر. وأخرجه مسلم في صحيحه (1639) 3: 1261 كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا. وأخرجه أبو داود في سننه (3287) 3: 231 كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن النذر. وأخرجه الترمذي في جامعه (1538) 4: 112 كتاب النذور والأيمان، باب في كراهية النذر. عن أبي هريرة. قال: وفي الباب عن ابن عمر. وأخرجه النسائي في سننه (3801) 7: 15 كتاب الأيمان والنذور، النهي عن النذر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2123) 1: 686 كتاب الكفارات، باب النهي عن النذر. عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد في مسنده (5253) طبعة إحياء التراث.

وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به. ولا يستحب النذر؛

لحديث ابن عمر، ونهيه عن النذر للكراهة لا للتحريم؛ لأنه لو كان حراما لما مدح الموفين به؛ لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه. ولأن النذر لو كان مستحبا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأفاضل أصحابه.

Mas'alah: What are the divisions and rulings of vows (nudhur)?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2206)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ومن نذر أن يطيع الله عز وجل لزمه الزفاء به ومن نذر أن يعصيه لم يعصه وكفر كفارة يمين. ونذر الطاعة: الصلاة والصيام والعمرة والعتق والصدقة والاعتكاف والجهاد وما في هذه المعاني سواء نذره مطلقا بأن يقول: لله علي أن أفعل كذا وكذا، أو علقه بصفة مثل أن يقول: إن شفاني الله من علتي أو شفا فلانا أو سلم مالي الغائب أو ما كان في هذا المعنى فأدرك ما أمل بلوغه من ذلك فعليه الوفاء به، ونذر المعصية أن يقول: لله علي أن أشرب الخمر أو أقتل النفس المحرمة وما أشبهه فلا يفعل ذلك ويكفر كفارة يمين؛ لأن النذر كاليمين. وإذا قال: لله علي أن أركب دابتي أو أسكن داري أو ألبس أحسن ثيابي وما أشبهه لم يكن هذا نذر طاعة ولا معصية فإن لم يفعل كفر كفارة يمين. وإذا نذر أن يطلق زوجته استحب له أن لا يطلقها ويكفر كفارة يمين) . أما النذر فينقسم سبعة أقسام: أحدها: نذر اللجاج والغضب، وهو الذي يخرجه مخرج اليمين للحنث على فعل شيء أو المنع منه غير قاصد التبرر أو القربة فهذا حكمه حكم اليمين وقد ذكرناه في باب الأيمان. القسم الثاني: نذر طاعة وتبرر مثل الذي ذكر الخرقي فهذا يلزم الوفاء به للآيتين والخبرين وهو ثلاثة أنواع: أحدها: التزام طاعة في مقابلة نعمة استجلبها أو نقمة استدفعها كقوله: إن شفاني الله

فلله علي صوم شهر ويكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الوجوب بالشرع؛ كالصوم والصلاة والصدقة والحج فهذا يلزم الوفاء به بإجماع أهل العلم. النوع الثاني: التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداء: لله علي صوم شهر فيلزمه

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a conditional vow?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2207)

الوفاء به في قول أكثر أهل العلم وهو قول أهل العراق وظاهر مذهب الشافعي، وقال بعض أصحابه: لا يلزمه الوفاء به؛ لأن أبا عمر غلام ثعلب قال: النذر عند العرب وعد بشرط. ولأن ما التزمه الآدمي بعوض يلزمه بالعقد؛ كالمبيع والمستأجر، وما التزمه بغير عوض لا يلزمه بمجرد العقد؛ كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of obedience that has no original obligation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2207)

النوع الثالث: نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب؛ كالاعتكاف وعيادة المريض فيلزم الوفاء به أيضا عند عامة أهل العلم. وحكي عن أبي حنيفة: أنه لا يلزمه الوفاء به؛ لأن النذر فرع على المشروع. فلا يجب به ما لا يجب له نظير بأصل الشرع. ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه)) [1] ، وذم الذين ينذرون ولا يوفون. وقول الله تعالى: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ? فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون ? فأعقبهم نفاقا في

قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون} [التوبة:75-77] . وقد صح أن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ((إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له عليه السلام: أوف بنذرك)) [2] . ولأنه ألزم نفسه قربة على وجه التبرر. فلزمه؛ كموضع الإجماع، وكما لو ألزم نفسه أضحية أو أوجب هديا وكالاعتكاف والعمرة فإنهم قد سلموها وليست واجبة عندهم، وما ذكروه يبطل بهذين الأصلين، وما حكوه عن أبي عمر لا يصح فإن العرب تسمي الملتزم نذرا وإن لم يكن بشرط، والجعالة وعد بشرط وليس بنذر. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6322) 6: 2464 كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6319) 6: 2464 كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous vow?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2208)

القسم الثالث: النذر المبهم وهو أن يقول: لله علي نذر فهذا تجب به الكفارة في قول أكثر أهل العلم. روي هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعائشة، وبه قال مالك ومحمد بن الحسن ولا أعلم فيه مخالفا إلا الشافعي قال: لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه؛ لأن من النذور ما لا كفارة فيه. ولنا ما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين)) [1] رواه ابن ماجة والترمذي وصححه. وهذا نص. ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفا فيكون إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of disobedience?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2208)

القسم الرابع: نذر المعصية فلا يحل الوفاء به إجماعا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه)) [2] . ولأن معصية الله لا تحل في حال ويجب على الناذر كفارة يمين. روي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وعن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه فإنه قال فيمن نذر ليهدمن دار غيره لبنة لبنة لا كفارة عليه وهذا في معناه، وهو مذهب مالك والشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد)) [3] رواه مسلم. وقال: ((ليس على الرجل نذر فيما لا يملك)) [4] أخرجاه. ولأن النذر التزام الطاعة وهذا التزام معصية. ولأنه نذر غير منعقد. فلم يوجب شيئا؛ كاليمين غير المنعقدة. ووجه قول الخرقي: ما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا نذر في معصية (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1528) 4: 106 كتاب النذور، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2127) 1: 687 كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه. (2) سبق تخريجه ص: 511. (3) سبق تخريجه ص: 444. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (5700) 5: 2247 كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن. وأخرجه مسلم في صحيحه (110) 1: 104 كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه...

الله وكفارته كفارة يمين)) [1] رواه الخمسة واحتج به أحمد. ولأن النذر يمين بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((النذر حلفة)) [2] . وقال النبي

صلى الله عليه وسلم لأخت عقبة لما نذرت المشي إلى بيت الله الحرام فلم تطقه: ((تكفر يمينها)) [3] قال أحمد: إليه أذهب. ولو حلف على فعل معصية لزمته الكفارة كذلك إذا نذرها. وأما حديثهم فمعناه لا وفاء بالنذر في معصية الله. وهذا لا خلاف فيه، وقد جاء مصرحا به هكذا في رواية مسلم. ويدل على هذا أيضا: أن في سياق الحديث: ((ولا يمين في قطيعة رحم)) [4] يعني: لا يبر فيها فإن فعل ما نذره من المعصية فلا كفارة عليه؛ كما لو حلف ليفعلن معصية ففعلها ويحتمل أن تلزمه الكفارة حتما؛ لأن النبي عليه السلام عين فيه الكفارة ونهي عن فعل المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on the form of oath for a person regarding his own liability and for an heir regarding the deceased's debt?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2309)

مسألة: (ويحلف الرجل فيما عليه على البت. ويحلف الوارث على دين الميت على العلم) . معنى البت: القطع أي: يحلف بالله ماله على شيء، والأيمان كلها على البت والقطع إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي. وقال الشعبي والنخعي: كلها على العلم، وذكر ابن أبي موسى رواية عن أحمد، وذكر أحمد حديث الشيباني عن القاسم بن عبدالرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تضطروا الناس (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 328 كتاب البيوع، باب بيع البراءة. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3624) 3: 312 كتاب الأقضية، باب كيف يحلف الذمي؟

في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون)) [1] . ولأنه لا يكلف ما لا علم له به. ولنا

حديث ابن عباس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم استحلف رجلا فقال له قل: والله الذي لا إله إلا هو ما له عليك حق)) [2] . وروى الأشعث بن قيس: ((أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده قال: هل لك بينة؟ قال: لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه فتهيأ الكندي لليمين)) [3] رواه أبو داود. ولم ينكر ذلك النبي عليه السلام. وما ذكروه لا يصح؛ لأنه يمكنه الإحاطة بفعل نفسه ولا يمكنه في فعل غيره فافترقا في اليمين كما افترقت الشهادة فإنها تكون في القطع فيما يمكن القطع فيه من العقود وعلى الظن فيما لا يمكن فيه القطع من الأملاك والأنساب، وعلى نفي العلم فيما لا يمكن الإحاطة بانتفائه كالشهادة على أنه لا وارث له غير فلان وفلان، وحديث القاسم بن عبدالرحمن محمول على اليمين على نفي فعل الغير. إذا ثبت هذا فإنه يحلف فيما عليه على البت، نفيا كان أو إثباتا، وأما ما تعلق بفعل غيره فإن كان إثباتا مثل أن يدعي أنه أقرض أو باع ويقيم شاهدا بذلك فإنه يحلف مع شاهده على البت والقطع وإن كان على نفي العلم [4] مثل أن يدعي عليه دين أو غصب أو جناية أو خيانة فإنه يحلف على نفي العلم لا غير. وإن حلف عليه على البت كفاه وكان التقدير فيه العلم كما في الشاهد إذا شهد بعدد الورثة وقال: ليس له وارث غيرهم (1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (16030) 8: 494 كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين بما يصدقك صاحبك. . . (2) سيأتي تخريجه ص: 564. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3244) 3: 221 كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد. (4) زيادة من المغني 12: 119.

سمع ذلك وكان التقدير فيه علمه، ولو ادعى عليه أن عبده جنى أو استدان فأنكر ذلك فيمينه على نفي العلم؛ لأنها يمين على نفي فعل الغير فأشبهت يمين الوارث على نفي

فعل الموروث.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning entering or exiting a house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=381)

فصل وإن حلف "لا يدخل دارا" ، أو "لا يخرج منها" ، فأدخل أو أخرج (1) في الأصل: "أخبرته" .

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath regarding entering or exiting a house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=382)

بعض جسده، أو دخل طاق الباب -حنث. وفي: "ليخرجن منها" أو: "ليدخلنها" ، لم يبر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath forgetfully or partially?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=382)

وإن فعل المحلوف عليه ناسيا، حنث فى الطلاق والعتاق، دون غيرهما، وإن فعل بعضه

لم يحنث إلا أن ينويه. وإن حلف "ليفعلنه" لم يبر إلا أن يفعله كله.

Mas'alah: What are the rulings on various oath scenarios involving payment, greeting, and mixed items?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=382)

وإن حلف "لا فارقه [1] حتى يقضيه حقه" ، فأحاله بالدين، أو خرج رديا، وجهلهما؛ ففارقه، ، أو حلف "لا يسلم عليه" ، أو "لا يدخل بيتا هو فيه" ؛ فدخله، أو سلم على قوم ولم يعلم أنه ثم، ، أو حلف "لا يشرب ماء هذا الإناء" ، و "لا لبس ثوبا من غزلها" ، و "لا مما اشتراه زيد" ، و "لا يأكل طعاما طبخه" ؛ فشرب بعض الماء، ولبس أو أكل مما نسجه أو طبخه المحلوف عليه وغيره-: حنث. وكذا لو خلطه غيره به فأكل أكثر، ولا يحنث في مثله.

Mas'alah: What is the book of oaths about in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=510)

كتاب الأيمان

Mas'alah: Which oaths require expiation upon breaking them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=510)

اليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث، هي اليمين بالله تعالى، أو صفة من صفاته؛ كالعلم، والقدرة، ونحوهما.

Mas'alah: What are the two categories of Allah's names used in oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=510)

وأسماؤه قسمان: ما لا يسمى به غيره؛ نحو: "الله" [1]، و "الرحمن" ، و "القديم" ، و "الأزلي" ، و "الأول الذي ليس قبله شيء" ، و "الآخر الذي ليس بعده شيء" ، و "خالق الخلق" ، و "رازق العالمين" . فالقسم بهذا يمين بكل حال. الثاني: ما قد يسمى به غيره، وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى، كـ "الرحيم" ، و "العظيم" ، و "القادر" ، و "الرب" ، و "المولى" ، و "الرازق" ، ونحوه. فمن نوى به الله، أو أطلق، فهو يمين. وإن نوى به غيره، فليس بيمين. وما لا ينطلق إطلاقه إليه، بل يحتمله؛ كـ "الشيء" ، و "الحي" ، و "الموجود" ، فإن نوى به الله كان يمينا، وإلا فلا. وإن قال: "وحق الله" ، "وعهد الله" ، "وأمانة الله" ، "وميثاقه" ، "وقدرته" ، "وعظمته" ، "وكبريائه" ، "وجلاله" ، "وعزته" ، ونحو ذلك -فهو يمين. وإن قال: "والعهد" ، "والميثاق" ، وسائر ذلك، لم يكن يمينا، (1) في الأصل: "والله" .

إلا أن ينوي بإطلاقه صفة الله تعالى. وإن قال: "وايم الله" ، أو: "لعمر الله" ، كان يمينا. وإن حلف بكلام الله، أو بالمصحف، أو بالقرآن -فهو يمين فيها كفارة واحدة. وإن قال: "أقسم بالله" ، أو "أعزم بالله" ، أو "أحلف بالله" ، أو "أشهد بالله" -كان يمينا. وإن لم يذكر اسم الله، لم يكن يمينا إلا بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=511)

والحلف بغير الله محرم، ولا تجب به كفارة، سواء أضافه إلى الله، كقوله: "وخلق الله" ، "ومعلومه" ، "وكعبته" ، أو لم يضفه؛ مثل: "والكعبة" ، "والنبي -صلى الله عليه وسلم-" .

Mas'alah: What is the condition of free choice for a valid oath?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=512)

الثاني: أن يحلف مختارا. فإن حلف مكرها، لم تنعقد يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on using 'In sha Allah' in an oath?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=512)

ومن قال في يمين مكفرة: "إن شاء الله" ، قاصدا الاستثناء قبل تكميل المستثنى منه، متصلا، أو في حكم المتصل -لم يحنث، سواء فعل أو ترك.

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things forbidden as an oath?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=513)

فصل ومن حرم حلالا سوى الزوجة -من أمة، أو طعام، أو لباس- لم يحرم، وتلزمه كفارة يمين إن فعله. وإن قال: "هو يهودي -أو كافر، أو بريء من الله، أو من الإسلام، أو القرآن، أو النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو: أنا أستحل الزنى، ونحوه -إن فعل كذا" ، ثم فعله-: فقد فعل محرما، وعليه كفارة يمين. وإن قال: "عصيت الله في كل ما أمرني، أو محوت المصحف، إن فعلت" -فلا كفارة. وكذا: "عبد فلان حر لأفعلن" . وإن قال: "أيمان البيعة تلزمني" ، فهي يمين رتبها الحجاج؛ تتضمن: اليمين بالله، والطلاق، والعتاق، وصدقة المال؛ فإن عرفها الحالف ونواها، انعقدت يمينه بما فيها سوى اليمين بالله، وإلا فلا. ولو قال: "أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا" ، لزمته يمين (1) في الأصل: "يفتد" .

الظهار، والعتاق، والطلاق، والنذر، واليمين بالله، نوى ذلك أو لم ينوه. ومن حلف بيمين من هذه الخمسة، فقال آخر: "يميني في يمينك" ، أو: "أنا على مثل يمينك" ، يريد الالتزام بمثل يمينه -لزمه ذلك. وإن قال: "على نذر، أو يمين، إن فعلت كذا" ، لزمه كفارة يمين إن فعله.

Mas'alah: How are oaths interpreted based on intention and cause?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=515)

باب جامع الأيمان يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه، فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها. فمن حلف: "لأقضين [1] زيدا حقه في غد" وقصده ألا يجاوزه، أو السبب يقتضيه [2]، فقضاه قبله –بر. وإن حلف "لا يبيع ثوبه إلا بمائة" ، فباعه بأكثر –لم يحنث. فإن باعه بأقل، حنث. وإن حلف "لا يدخل دارا" ، ونوى اليوم، لم يحنث بالدخول في غيره. وإن دعي إلى غداء [3]، فحلف "لا يتغدى" ، اختصت يمينه به إذا قصده. وإن حلف "لا يشرب له الماء من العطش" ، بقصد قطع المنة –حنث بأكل خبزه، واستعارة دابته، وكل ما فيه منة. وإن حلف "لا يلبس" (1) في الأصل: "لا قضيت" . ينظر: "المقنع" و "الإنصاف" (28/ 11) . (2) في الأصل: "أو السبت يقضيه" والمثبت من "المحرر" (2/ 75) . وانظر: "المغني" (13/ 575) ، و "الفروع" (6/ 318) ، و "المبدع" (9/ 282) ، و "الإنصاف" (11/ 53) . وقال المرداوي: "وكذا لا يحنث أيضا إذا كان السبب يقتضيه وإلا حنث على الصحيح من المذهب وجزم به في الوجيز وغيره" . وانظر: الفقرة الأولى من هذه الصفحة. (3) في الأصل: "غذاء" .

من غزلها "، يقصد قطع منتها [1]، فباعه وانتفع بثمنه في شراء ثوب أو غيره –حنث." وإن حلف "لا يأوي معها في دار" –سماها– يريد جفاءها، وليس للدار سبب هيج [2] يمينه، فأوى معها في غيرها –حنث. وإن حلف لعامل "لا يخرج إلا بإذنه" فعزل، أو على زوجته فطلقها، أو على عبده فأعتقه، ونحوه –انحلت يمينه. وإن حلف "لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى فلان القاضي" ، فعزل، انحلت يمينه.

Mas'alah: How are oaths interpreted when the subject changes?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=516)

فصل فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين. فإذا حلف "لا يدخل دار فلان هذه" ؛ فدخلها وقد صارت فضاء، أو مسجدا، أو حماما، أو باعها فلان، أو: "لا لبست هذا القميص" ؛ فجعله سراويل، أو رداء، أو عمامة، ولبسه، أو: "لا كلمت هذا الصبي" ؛ فصار شيخا، أو: "زوجة فلان هذه" ، أو: "صديقه فلانا" ، أو: "مملوكه سعدا" ؛ فزال الملك، أو الصداقة "[3]، ثم" (1) في الأصل: "فيئها" . ينظر: "المقنع" (28/ 16) . (2) في الأصل: "صح" ، والمثبت من "المقنع" و "الشرح الكبير" و "الإنصاف" (28/ 18) . (3) أو: الزوجية؛ كما في "مختصر المقنع" (ص 243) وعبارة المصنف هنا كعبارة "المحرر" (2/ 76) .

كلمهم، أو: "لا أكلت لحم هذا الحمل" ؛ فصار كبشا، أو: "هذا الرطب" ؛ فصار تمرا، أو دبسا [1]، أو خلا، أو: "هذا اللبن" ؛ فصار جبنا، ونحوه، ثم أكل-: حنث في الكل، إلا أن ينوي "ما دام على الصفة" .

Mas'alah: How are oaths interpreted based on legal and linguistic meanings?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=517)

فصل فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم؛ وهو ثلاثة: شرعي، له موضوع [في الشرع وموضوع] [2] في اللغة؛ فالمطلق ينصرف إلى الوضع الشرعي. فإذا حلف "لا يبيع" ، أو "لا ينكح" ، فعقد عقدا فاسدا -لم يحنث. وإن قيد يمينه [3] بما يمنع

الصحة؛ كالحالف "لا يبيع الخمر" أو "الحر" ، حنث بصورة العقد. وإن حلف "لا يصوم" ، أو "لا يصلي" ، حنث بالشروع الصحيح. وإن حلف "لا يهب لفلان" ، أو "لا يهدي لفلان" ، أو "لا يوصي له" ، أو "لا يتصدق عليه" ، ففعل، ولم يقبل فلان –حنث. وإن حلف "لا يهبه" ، فتصدق عليه، أو وقف، أو باعه وحاباه –حنث. وإن أعاره، أو أوصى له، لم يحنث. (1) الدبس: عصارة الرطب. "المصباح" (دبس) . (2) المثبت من "المقنع" (28/ 34) ، و "مختصره" (ص 243) . (3) في الأصل: "عينه" . وانظر: "المحرر" (2/ 77) ، و "مختصر المقنع" (ص 243) .

Mas'alah: How are oaths interpreted regarding food items like meat and milk?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=518)

فصل والثاني: حقيقي. فمن حلف "لا يأكل اللحم" ، فأكل شحما، أو مخا، أو كبدا، أو طحالا، أو قلبا، أو كرشا، أو مصرانا، أو ألية، أو دماغا، أو قانسة، أو مرق اللحم –لم يحنث. وإن حلف "لا يأكل الشحم" ، فأكل بياض اللحم –كسمين الظهر– حنث. وإن أكل اللحم الأحمر، لم يحنث. وإن حلف "لا يأكل لبنا" ، فأكل زبدا، أو سمنا، أو كشكا [1]، أو أقطا [2]، أو جبنا، ، أو حلف على الزبد والسمن، فأكل لبنا "، [أو على التمر، فأكل رطبا، أو دبسا، أو ناطفا] [3] –لم يحنث." وإن حلف على الفاكهة، فأكل ثمر النخل، أو الكرم، أو سائر الشجر، رطبا أو يابسا، أو البطيخ –حنث. ولا يحنث بالقثاء، والخيار، وسائر الخضر. وإن حلف "لا يأكل رطبا" ، فأكل مذنبا [4]، حنث. وإن (1) الكشك: ما يعمل من القمح واللبن. ينظر: "المطلع" (ص 389) . (2) الأقط: يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يعصر. ينظر: "المصباح" (أقط) .

(3) كذا في الأصل ولعله مكرر؛ فإنه سيعيده بعد في الفقرة التالية. (4) المذنب: الذي بدأ فيه الإرطاب من قبل ذنبه. "المطلع" (ص 390) .

أكل تمرا، أو بسرا [1] "، أو حلف" لا يأكل تمرا "، فأكل رطبا، أو دبسا، أو ناطفا [2] –لم يحنث." وإن حلف "لا يأكل أدما" ، حنث بأكل البيض، والشوي [3]، والجبن، والتمر، والملح، والزيتون؛ كما يحنث بكل ما يصطبغ [4] به. وإن حلف "لا يلبس شيئا" ، فلبس ثوبا، أو درعا، أو جوشنا [5]، أو نعلا –حنث. وإن حلف "لا يلبس حليا" ، فلبس حلي ذهب، أو فضة، أو جوهر –حنث، لا بعقيق، وسبج [6]، ودراهم، ودنانير في مرسلة [7]. وإن حلف "لا يدخل دار فلان" ، أو "لا يركب دابته" ، أو "لا يلبس ثوبه" ، ثم فعله فيما استأجره فلان، أو آجره، أو جعله لعبده –حنث. وإن كان فيما استعاره فلان، لم يحنث. وإن حلف "لا يركب دابة عبد فلان" ، فركب دابة جعلت برسمه، حنث. (1) البسر: قبل المذنب. السابق. (2) الناطف: نوع من الحلوى يسمى القبيطى. "المصباح" (نطف) . (3) الشوي: "الشواء" . "القاموس" (شوي) . (4) يصطبغ به؛ أي: يغمس فيه الخبز. "المطلع" (ص 390) . (5) الجوشن: الدرع. "الصحاح" (جشن) . قال في "المطلع" بعد نقل كلام "الصحاح" : "فكأنه درع مخصوص، فأما في زماننا فلا يسمى درعا؛ لكنه اسم لنوع معروف هو" قرقل "بكسر القافين وسكون ما بعدهما" . أهـ. (6) السبج: الخرز الأسود. ينظر: "المعرب" (ص 369) و "المطلع" (ص 390) . (7) المرسلة: القلادة. "المطلع" (ص 390) .

وإن حلف "لا يدخل دارا" ، فدخل سطحها، حنث. وإن دخل طاق الباب، بحيث إذا أغلق [1] كان خارجا، لم يحنث. وإذا حلف "لا يكلم إنسانا" ، حنث بكلام كل إنسان. وإذا قال: "تنح" ، أو "اسكت" ، حنث. وإن حلف "لا كلمت فلانا حتى

يكلمني" ، أو "حتى يبدأني بالكلام" ، فتكلما معا –حنث. وإن حلف "لا بدأته بالكلام" ، فتكلما معا، لم يحنث. وإن حلف "لا يكلمه حينا" ، أو "عمرا" ، ولم ينو شيئا –فستة أشهر. وإن قال: "زمنا" ، أو "دهرا" ، أو "بعيدا" ، أو "مليا" –رجع إلى أقل ما يتناوله اللفظ. أو "الأبد" ، و "الدهر" : فالزمان كله. و "الحقب

Mas'alah: How are oaths interpreted based on customary usage?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=520)

" : ثمانون سنة. و "الشهور" : اثنا عشر شهرا. و "الأيام" : ثلاثة. و "إلى الحصاد" ، فهو إلى أول مدته. وإن حلف "لا يدخل باب هذه الدار" ، فحول ودخل، حنث. وإن حلف "لا مال له" ، وله مال غير زكوي، أو دين على إنسان –حنث. وإن حلف "لا يفعل شيئا" ، فوكل من فعله، حنث، إلا أن ينوي مباشرته بنفسه. فصل والثالث: عرفي، اشتهر مجازه فغلب على الحقيقة؛ ك "الراوية" ، (1) في الأصل: "غلق" .

و "الغائط" [1]، ونحوهما؛ فيتعلق اليمين بالعرف. فإذا حلف على وطء امرأته، أو على وطء دار –تعلقت يمينه بجماعها، وبدخول الدار، راكبا أو منتعلا، أو ضدهما. وإن حلف "لا يتسرى" ، فوطئ أمة له موجودة، أو اشتراها ثم وطئها، عزل أو لم يعزل –حنث. وإن حلف "لا يشم الريحان" ، فشم وردا أو بنفسجا أو ياسمين، ، أو "لا يشم وردا" ، أو "بنفسجا" ، فشم دهنهما، أو ماء الورد –لم يحنث. وإن حلف "لا يأكل لحما" ، فأكل سمكا، حنث. وإن حلف "لا يأكل رأسا، ولا بيضا" ، حنث بأكل رؤوس الطير والسمك، وبيض السمك والجراد. وإن حلف "لا يدخل بيتا" ، فدخل مسجدا، أو

حماما، أو بيت شعر، أو أدم [2]، أو "لا يركب" ، فركب سفينة –حنث. وإن حلف "لا يتكلم" ، فقرأ، أو سبح، أو ذكر الله، أو دق بابه فقال: {ادخلوها بسلام آمنين} [3] يقصد التنبيه بالقرآن –لم يحنث. وإن حلف "لا يضرب امرأته" ، فعضها، أو نتف شعرها، أو خنقها –حنث. (1) "الراوية" في الأصل: البعير الذي يستقى عليه، ثم سميت به المزادة. و "الغائط" : المطمئن من الأرض، ثم سميت به العذرة. "المطلع" (ص 391) . (2) الأدم: الجلد؛ جمع "أديم" . ينظر: "المصباح" (أدم) . (3) سورة الحجر.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding specific actions like striking?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=522)

وإن حلف "ليضربنه مائة سوط" ، فجمعها فضربه بها ضربة واحدة – لم يبر. وإن حلف للص "لا يخبر به، ولا يغمز عليه" ، فسئل عن قوم هو منهم، فبرأهم وسكت عنه؛ يريد التنبيه عليه –حنث، إلا أن ينوي حقيقة النطق أو الغمز.

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning consuming substances mixed with other things?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=522)

فصل وإن حلف "لا يأكل شيئا" ، فأكله مستهلكا في غيره؛ كمن حلف "لا يأكل سمنا [1]" ، فأكل خبيصا [2] لا يظهر فيه طعمه "، أو" لا يأكل بيضا"، فأكل ناطفا "، أو" لا يأكل شعيرا"، فأكل حنطة فيها حبات شعير –لم يحنث. وإن ظهر طعم شيء من

المحلوف عليه، حنث. وإن حلف "لا يأكل سويقا "، أو" هذا السويق"، فشربه، أو "لا يشربه" ، فأكله –حنث في المعين دون المطلق. وإن حلف "لا يطعمه" ، حنث بأكله، وشربه، دون مجرد ذوقه. وإن حلف "لا يأكل مائعا" ، فأكله بالخبز، حنث. وإن حلف "لا يتزوج" ، و "لا يتطهر" ، و "لا يتطيب" ، وهو كذلك، فاستدامه –لم يحنث، بل في الركوب واللبس. وإن حلف "لا يدخل دارا" –هو داخلها– فأقام فيها، حنث. وإن حلف "لا يدخل على" (1) في الأصل: "سمينا" . (2) الخبيص: الخليط المعمول من التمر والسمن. ينظر: "القاموس" (خبص) .

فلان "، فدخل فلان عليه، وأقام معه –حنث إن لم يكن له [1] نية."

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding residence and cohabitation?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=523)

وإن حلف "لا يسكن دارا" هو ساكنها، أو "لا يساكن فلانا" وهو مساكنه؛ فاستدام ذلك –حنث. فإن أقام الحالف لنقل متاعه، أو لخوف على نفسه، ونحوه، حتى أمكنه –لم يحنث. وإن خرج دون متاعه وأهله، حنث، إلا أن يودع متاعه، أو يعيره، أو يزول ملكه عنه، أو تأبى امرأته الخروج، ولا يمكنه إجبارها؛ فلا يحنث إذا خرج وحده. وإن تشاغل هو وفلان ببناء حاجز بينهما، وهما متساكنان، حنث. وإن كان في الدار حجرتان تختص كل حجرة بباب ومرافق، فسكن كل واحد في حجرة –لم يحنث. وإن حلف "لا يسكن هذا البلد" ، فخرج دون أهله ومتاعه، حنث. وإن حلف "ليخرجن من هذه البلدة" ، فخرج وحده دون أهله، بر. وإن حلف "ليخرجن من الدار" ، فخرج دون

أهله –لم يبر. وإن حلف "ليخرجن من هذه المدينة" ، أو "ليرحلن عن هذه الدار" ، ففعل –فله العود، ما لم تكن له نية.

Mas'alah: What are the rulings on oaths broken under duress or forgetfulness?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=523)

فصل وإن حلف لا يفعل شيئا؛ ككلام زيد، ودخول دار، ونحوه، (1) في الأصل: "لهما" . ينظر: "الإنصاف" (28/ 136) .

ففعله مكرها، أو أدخل الدار محمولا، ولم يقدر أن يمتنع –لم يحنث. وإن حلف على نفسه، أو غيره ممن يقصد منعه –كالزوجة، والولد– ألا يفعل شيئا، ففعله ناسيا أو جاهلا–: حنث في الطلاق، والعتاق، دون غيرهما. وإن كان على سلطان، استوى العمد والسهو والإكراه وغيره. وإن فعل هو، أو من قصد منعه، بعض ما حلف على كله –لم يحنث، ما لم تكن له نية. ولو حلف "ليضربن هذا الغلام اليوم" ، أو: "ليأكلن هذا الرغيف" ، فمات الغلام، أو تلف الرغيف فيه –حنث عقيب تلفهما. وإن مات الحالف فيه، حنث في آخر حياته. فإن حلف "ليفعلن ذلك غدا" ، فتلفا قبل الغد، حنث في الحال. وإن مات الحالف قبل الغد، لم يحنث. وإن حلف "ليفعلن ذلك" ، ووقت، أو أطلق، فمات الحالف، أو تلفت العين، قبل أن يمضي وقت يمكن فعله فيه –حنث. وإن حلف "ليقضينه حقه في غد" ، فقبل مجيئه أبرأه منه، أو قبل مضيه أخذ منه عوضا، أو مات ربه، فقضاه لورثته –لم يحنث. وإن حلف "لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك" ، فهرب منه، وأمكنه متابعته وإمساكه، ولم يفعل –حنث. وإن ألزمه الحاكم بفراقه

لإفلاسه، لم يحنث. وكذا "لا افترقنا" . وقدره كالفرقة في البيع. * * *

Mas'alah: How is the oath administered in terms of time, place, and wording?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=580)

فصل واليمين المشروعة هي اليمين بالله، تعالى اسمه. وإن غلظها الحاكم بزمان، أو مكان، أو لفظ –جاز، ولم يستحب. والزمان: أن يحلفه بعد العصر، أو بين الأذان والإقامة.

والمكان: بمكة: بين الركن والمقام، وبيت المقدس: عند الصخرة، وبسائر البلاد: عند منبر الجامع، ولأهل الذمة: بالمواضع التي يعظمونها. واللفظ: أن يقول: "والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور" . ويقول اليهودي: "والله الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق له البحر، وأنجاه من فرعون وملئه" . والنصراني: "والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيي الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص" . ويحلف المجوسي بالله الذي خلقه وصوره ورزقه. ولا يغلظ إلا فيما له خطر. * * *

Mas'alah: Does the continuation of prayer count as prayer for the purpose of oaths?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=79)

فجعلوا استدامة الصلاة صلاة وينبني على هذا مالو حلف وعقد اليمين وهو مصل أن لا يصلي ونسي أنه في صلاة وقلنا لا تبطل صلاته في إحدى الروايتين فاستدام أو حلف لا يصلي فابتدأ الصلاة ناسيا وقلنا لا يحنث ثم ذكر فيها واستدام وقد قطع ابن عقيل بأنه إذا حلف لاصلى ولا صام فاستدام لم يحنث ولأصحابنا وجهان في مسألة الصوم ولعل ما أخذهما أن الصوم هل يقع على الاستدامه ولعل مسألة الصلاة كذلك لهذا سوى ابن عقيل بينهما

Mas'alah: What is the ruling on intensifying an oath by time, place, or wording in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=334)

قوله وإن غلظها بزمان أو مكان أو لفظ جاز ولم يستحب وهذا اختيار القاضي وغيره وقطع به في المستوعب وغيره واختار أبو الخطاب الاستحباب كمذهب الشافعي وذكر الشيخ تقي الدين أن أحد الأقسام معنى الأقوال أنه يستحب إذا رآه الإمام مصلحة وقال بن هبيرة واختلفوا في تغليظ الزمان والمكان فقال مالك والشافعي تغلظ وعند أبي حنيفة لا تغلظ وعن الإمام أحمد روايتين كالمذهبين

واختار الشيخ موفق الدين أن تركه أولى إلا في موضع ورد الشرع به وصح وقدم في الرعاية الكراهة واختار أبو بكر التغليظ في حق أهل الذمة فقط واختار الخرقي التغليظ في حق الكافر في المكان واللفظ فهذه نحو ثمانية أقوال في المسألة ولم أجد في وجوبه خلافا في المذهب

Mas'alah: Should an oath be intensified at the Rock in Bayt al-Maqdis?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=335)

قوله وبيت المقدس عند الصخرة كذا ذكر غيره وكأن ذلك إما لورود آثار لا يحتج بمثلها تدل على فضيلتها وبعضها مذكور في فضائل الشام وإما لأن العامة يعتقدون فيها ويعظمونها وهذان الأمران فيهما نظر أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأن اليمين لا تغلظ باعتقاد العامة كما لا تغلظ عند قبر بعض المشايخ أو بعض الشجر ونحو ذلك بأن له عند العامة عظمة واعتقاد وحظ وافر على أن كان يلزم تخصيص المسألة بالعامة لئلا يلزم أن يكون الدليل أخص وهذا يدل على إرادتهم المعنى الأول وهو غير صالح للحجة لضعف تلك الآثار وعدم وجوب الرجوع إلى قائلها وهو وهب وكعب ونحوهما قال الشيخ تقي الدين في اقتضاء الصراط المستقيم بعد ذكره هذه المسألة ليس لها أصل في كلام الإمام أحمد ونحوه من الأئمة بل السنة أن تغلظ اليمين

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that he saw someone committing adultery?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=371)

فرع رجل حلف بالطلاق أنه رأى شخصا يزني فهل تطلق امرأته ينبغي أن يقال إن علم كذب نفسه طلقت باطنا وظاهرا وإن علم صدق نفسه طلقت في الحكم

Mas'alah: What are the three opinions on using 'na'am' in response to a negative question in Hanbali

fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=531)

فظهر من هذا أن الإتيان بحرف الجواب في غير محله كنعم في الجواب المنفي كقوله أليس عندك كذا فيقول نعم فيه ثلاثة أقول

Mas'alah: What is the ruling on exception of less than the majority in oaths?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=568)

وقوله ودون الأكثر على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'from' and 'to' in oaths and debts?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=602)

أما المسألة الأولى فوجه الخلاف فيها أنها في معنى المسألة الثانية عرفا فتعطى حكمها والأولى أن يقال فيها ما قطع به في الكافي وهو ثمانية لأنه المفهوم من هذا اللفظ وليس هنا ابتداء غاية وانتهاء الغاية فرع على ثبوت ابتدائها فكأنه قال ما بين كذا وبين كذا ولو كانت إلى هنا لانتهاء الغاية فما بعدها لا يدخل فيما قبلها على المذهب قال أبو الخطاب وهو الأشبه عندي وهو قول زفر وبعض الشافعية والذي نصره القاضي وغيره أنه يلزمه تسعة وهو قول أبي حنيفة وقال محمد ابن الحسن يلزمه عشرة قال

القاضي وغيره والقولان جميعا يقتضي أن يكونا مذهبا لنا لأنه قد نص فيمن حلف لا كلمتك إلى العيد هل يدخل يوم العيد في يمينه أم يكون بدؤه على روايتين وأما المسألة الثانية فوجه القول الأول فيها وهو الراجح في المذهب وذكر بعضهم أنه المذهب أن من لابتداء الغاية وهو عدد والعدد لا بد له من أول يبني عليه وإلا لم يصح وإلى لانتهاء الغاية وما بعدها لا يدخل فيما قبلها في أكثر الاستعمال ولو كان دخولا مكتملا فالأصل عدم الزائد فلا يثبت مع الشك ووجه الثاني أنه أحد الطرفين فدخل كالآخر ولهذا يقال قرأت القرآن من أوله إلى آخره وذكر الشيخ تقي الدين أن قياس هذا الوجه أحد عشر لأنه واحد وعشرة والعطف يقتضي التغاير ووجه الثالث أنهما حدان فلا يدخل ما بينهما كقوله ما بين درهم وعشرة وقال الشيخ تقي الدين الذي ينبغي في هذه المسائل أن يجمع ما بين الطرفين من الأعداد فإذا قال من واحد إلى عشرة لزمه خمسة وخمسون إن أدخلنا الطرفين وخمسة وأربعون إن أدخلنا المبتدأ فقط وأربعة وأربعون إن

أخرجناهما وقوله ما بين درهم إلى عشرة ليس بعرفي انتهى كلامه هذا المعنى ذكره الأصحاب في إن طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر بصيغة إن وكذا بصيغة كلما في وجه والمسألة مشهورة وأما هنا فيلزمه ذلك مع إرادته وطريق حسابه أن تزيد أول العدد وهو أحد على عشرة فيصير أحد عشرة ثم أضربهما في نصف العشرة فما بلغ فهو الجواب

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow from the deceased's estate?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=622)

وإن خلف تركة وجب الفعل، فيفعله الولي، أو يدفع إلى من (1) في (ح) و (ع) : (أو حج) نذر. (2) رواه البخاري (1953) ، ومسلم (1148) ، من حديث ابن عباس.

يفعله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray in a lesser mosque by praying in a superior one?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=640)

(وعكسه بعكسه)، فمن نذر اعتكافا أو صلاة بمسجد المدينة أو الأقصى؛ أجزأه بالمسجد الحرام؛ لما روى أحمد وأبو داود عن جابر: أن رجلا قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صل هاهنا»، فسأله فقال: «صل هاهنا»، فسأله، فقال: «شأنك إذا» [2].

Mas'alah: What is the ruling on entering or exiting a house partially when under oath?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1327)

(وإن حلف لا يدخل دارا، أو لا يخرج منها، فأدخل) الدار بعض جسده، (أو أخرج) منها (بعض جسده) ؛ لم يحنث؛ لعدم وجود الصفة، إذ البعض لا يكون كلا، كما أن الكل لا يكون بعضا.

Mas'alah: Does entering the arch of a door break an oath not to enter a house?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1327)

(أو دخل) من حلف لا يدخل الدار (طاق الباب) ؛ لم يحنث؛ لأنه لم يدخلها بجملته.

Mas'alah: Does wearing a garment containing some of her yarn break an oath not to wear a garment made of her yarn?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1327)

(أو) حلف (لا يلبس ثوبا من غزلها، فلبس ثوبا فيه منه) ، أي: من غزلها؛ لم يحنث؛ لأنه لم يلبس ثوبا كله من غزلها.

Mas'alah: Does drinking part of the water in a vessel break an oath not to drink its water?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1327)

(أو) حلف (لا يشرب ماء هذا الإناء، فشرب بعضه؛ لم يحنث) ؛ لأنه لم يشرب ماءه وإنما شرب بعضه، بخلاف ما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر، فشرب بعضه؛ فإنه يحنث؛ لأن شرب جميعه ممتنع فلا ينصرف إليه يمينه. وكذا لو حلف لا يأكل الخبز، أو لا يشرب الماء؛ فيحنث ببعضه.

Mas'alah: Does performing a sworn act under duress or while insane break an oath?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1327)

(وإن فعل المحلوف عليه) مكرها، أو مجنونا، أو مغمى عليه،

Mas'alah: What is the ruling on performing only part of what one swore not to do?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1328)

(وإن فعل بعضه)، أي: بعض ما حلف لا يفعله؛ (لم يحنث إلا أن ينويه) أو تدل عليه قرينة؛ كما تقدم فيمن حلف لا يشرب ماء هذا النهر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to do something completely?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1328)

(وإن حلف) بطلاق أو غيره (ليفعلنه) ، أي: شيئا عينه؛ (لم يبر إلا بفعله كله) ، فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف؛ لم يبر حتى يأكله كله؛ لأن اليمين تناولت فعل الجميع، فلم يبر إلا بفعله، وإن تركه مكرها أو ناسيا؛ لم يحنث. ومن يمتنع بيمينه؛ كزوجة وقرابة إذا قصد منعه؛ كنفسه. ومن حلف لا يأكل طعاما طبخه زيد، فأكل طعاما طبخه زيد وغيره؛ حنث. (1) قوله (بخلاف) سقطت من (ع) .

Mas'alah: When does interpretation in an oath benefit the swearer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1329)

اهر لفظه؛ كنيته بنسائه طوالق بناته ونحوهن. (فإذا حلف وتأول) في (يمينه؛ نفعه) التأويل فلا يحنث، (إلا أن يكون ظالما) بحلفه فلا ينفعه التأويل؛ لقوله عليه السلام: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» رواه مسلم وغيره [1].

Mas'alah: What is the ruling on an oath with interpretation when forced by an oppressor?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1329)

(فإن حلفه ظالم: ما لزيد عندك شيء، وله)، أي: لزيد (عنده) ، أي: عند الحالف (وديعة بمكان، ف) حلف و (نوى غيره) ، أي: غير مكانها، أو نوى غيرها، (أو) نوى (بـ: ما الذي) ؛ لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about location with a specific intention?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1329)

(أو حلف) من ليس ظالما بحلفه: (ما زيد ها هنا، ونوى) مكانا (غير مكانه) ، بأن أشار إلى غير مكانه؛ لم يحنث.

Mas'alah: What is the definition of an oath and which oaths require expiation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1554)

(كتاب الأيمان) جمع يمين، وهي [1]: الحلف والقسم. (واليمين التي تجب [2] بها الكفارة إذا حنث) فيها (هي اليمين) التي يحلف فيها (بـ) اسم (الله) الذي لا يسمى به غيره؛ كالله، والقديم الأزلي، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، وخالق الخلق، ورب العالمين، والرحمن، أو الذي يسمى به غيره ولم ينو الغير؛ كالرحيم، والخالق، والرازق، والمولى، (أو) بـ (صفة من صفاته) تعالى؛ كوجه الله، وعظمته، وكبريائه، وجلاله، وعزته، وعهده، وأمانته، وإرادته، (أو بالقرآن، أو بالمصحف) ، أو بسورة أو آية منه. ولعمر [3] الله يمين. (1) في (ق) : وهو (2) في (ق) : يجب. (3) قال في المطلع (ص 471) : (لعمر الله: العمر، والعمر: الحياة، بفتح العين وضمها، واستعمل في القسم المفتوح خاصة، واللام للابتداء، وهو مرفوع بالابتداء، والخبر محذوف وجوبا تقديره: قسمي، أو ما أقسم به، والقسم به يمين منعقدة؛ لأنه حلف بصفة من صفات الله تعالى، وهي حياته) .

وما لا يعد من أسمائه تعالى؛ كالشيء والموجود، وما لا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله؛ كالحي، والواحد، والكريم؛ إن نوى به الله فهو يمين، وإلا فلا. (

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1555)

والحلف بغير الله) سبحانه وصفاته (محرم) ؛ لقوله عليه السلام: «فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» متفق عليه [1]. ويكره الحلف بالأمانة. (

Mas'alah: Does an oath by other than Allah require expiation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1555)

ولا تجب به)، أي: بالحلف بغير الله (كفارة) إذا حنث. (

Mas'alah: What is a binding oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1555)

الأول: أن تكون اليمين منعقدة، وهي) اليمين (التي قصد عقدها على) أمر (مستقبل ممكن) . (

Mas'alah: What is the ruling on a false oath about a past event?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1555)

فإن حلف على أمر ماض كاذبا عالما؛ فهي) اليمين (الغموس) ؛ لأنها تغمسه في الإثم ثم في النار، (

Mas'alah: What is the ruling on an oath made thinking it was true but turning out false?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1555)

وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه؛ فلا (1) رواه البخاري (2679) ، ومسلم (1646) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (2) رواه أبو داود (3254) ، وابن حبان (4333) ، من طريق حسان بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم يعني الصائغ، عن عطاء في اللغو في اليمين، قال: قالت عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله». وصححه ابن حبان وابن الملقن، ورجاله ثقات، إلا أن حسان بن إبراهيم وإن كان من رجال الشيخين إلا أنه صدوق يخطئ، وقد خالفه داود بن أبي الفرات فوقفه. قال أبو داود: (روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ موقوفا على عائشة، وكذلك رواه الزهري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مغول، وكلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفا) . ورواه البخاري (4613) ، من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «أنزلت هذه الآية: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) ، في قول الرجل: لا والله، وبلى والله». قال ابن حجر: (وصحح الدارقطني الوقف) . قال الألباني: (إن ذكر سبب النزول فى حكم المرفوع) . ينظر: البدر المنير 9/ 451، التلخيص الحبير 4/ 407، الإرواء 8/ 194.

Mas'alah: What is the effect of saying 'if Allah wills' in an oath?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1557)

)

Mas'alah: When is it recommended to break an oath?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1557)

)

Mas'alah: What is the ruling on making lawful things unlawful and the expiation required?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1558)

لم يحرم) عليه [2]؛ لأن الله سماه يمينا بقوله: (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) [التحريم: 1] إلى قوله: (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) [التحريم: 2] ، واليمين على الشيء لا تحرمه، (وتلزمه [3] كفارة يمين إن فعله) ؛ لقوله تعالى: (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) [التحريم: 2] ، أي: التكفير. وسبب نزولها: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لن أعود إلى شرب العسل» متفق عليه [4].

Mas'alah: What is the ruling on swearing by leaving Islam or similar expressions?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1558)

ومن قال: هو يهودي، أو كافر، أو يعبد غير الله، أو بريء من الله تعالى، أو من الإسلام،

أو القرآن، أو النبي صلى الله عليه وسلم، ونحو ذلك ليفعلن كذا، أو إن لم يفعله، أو إن كان فعله؛ فقد فعل محرما، وعليه كفارة يمين بحنثه. (1) في (ق) : من طعام أو أمة. (2) قوله: (عليه) سقطت من (أ) و (ع) . (3) في (ق) : يلزمه. (4) رواه البخاري (4912) ، ومسلم (1474) من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة، وفيها: «كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحدا».

Mas'alah: What is the ruling on referring to the intention of the one swearing an oath?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1561)

(باب جامع الأيمان) المحلوف بها (يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ)؛ لقوله عليه السلام: «وإنما لكل امرئ ما نوى» [1].

Mas'alah: What is the ruling when intention is absent in an oath?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1561)

(فإن عدمت النية؛ رجع إلى سبب اليمين وما هيجها)؛ لدلالة ذلك على النية.

Mas'alah: What are examples of rulings based on the cause of an oath?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1561)

فمن حلف ليقضين زيدا حقه غدا فقضاه قبله؛ لم يحنث إذا اقتضى السبب أنه [4] لا يتجاوز غدا، وكذا ليأكلن شيئا [5] أو ليفعلنه غدا، وإن حلف لا يبيعه إلا بمائة؛ لم يحنث إلا إن باعه بأقل منها، وإن حلف لا يشرب له الماء من عطش، ونيته أو السبب قطع (1) رواه البخاري (1) ، ومسلم (1907) ، من حديث عمر رضي الله عنه. (2) في (أ) و (ب) و (ع) : أو البساط. (3) في (ق) : مخاطبته. (4) قوله (أنه) سقطت من (ق) . (5) في (أ) : شيئا غدا.

منته؛ حنث بأكل خبزه، واستعارة [1] دابته وكل ما فيه منة.

Mas'alah: What is the ruling when both intention and cause are absent in an oath?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1562)

(فإن عدم ذلك)، أي: النية وسبب اليمين الذي هيجها؛ (رجع إلى التعيين) ؛ لأنه أبلغ من دلالة الاسم على المسمى؛ لأنه ينفي الإبهام بالكلية.

Mas'alah: What examples illustrate the effect of change in the subject of an oath?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1562)

(فإذا حلف: لا لبست هذا القميص، فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه)؛ حنث،

(أو لا كلمت هذا الصبي، فصار شيخا) وكلمه؛ حنث، (أو) حلف: (لا كلمت زوجة فلان هذه، أو صديقه فلانا) هذا، (أو مملوكه سعيدا) هذا، (فزالت الزوجية والملك والصداقة ثم كلمهم) ؛ حنث، (أو) حلف: (لا أكلت لحم هذا الحمل، فصار كبشا) وأكله؛ حنث، (أو) حلف: لا أكلت (هذا الرطب، فصار تمرا أو دبسا أو خلا) وأكله؛ حنث، (أو) حلف: لا أكلت (هذا اللبن، فصار جبنا [2] أو كشكا [3] ونحوه، ثم أكل) ه؛ (حنث في الكل) ؛ لأن عين المحلوف عليه باقية؛ كحلفه لا لبست هذا الغزل فصار ثوبا، وكذا حلفه: لا يدخل دار فلان هذه، (1) في (ق) : أو استعارته. (2) قال في المطلع (ص 473) : (الجبن: ففيه ثلاث لغات: فصحاهن: جبن بوزن قفل، وجبن وزن عنق، وجبن –بضمتين وتشديد النون–، كقوله: جبنة من أطيب الجبن) . (3) قال في المصباح المنير (2/ 534) : (الكشك: وزان فلس، ما يعمل من الحنطة، وربما عمل من الشعير، قال المطرزي: هو فارسي معرب) .

فدخلها وقد باعها، أو وهي فضاء، أو مسجد، أو حمام، ونحوه،

Mas'alah: What is the ruling when the oath-taker intends a specific condition?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1563)

(إلا أن ينوي) الحالف، أو يكون سبب اليمين يقتضي (ما دام) المحلوف عليه (على تلك الصفة) ، فتقدم النية وسبب اليمين على التعيين كما تقدم [1].

Mas'alah: What are the three types of names used in interpreting oaths?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1563)

(فصل) (فإن عدم ذلك)، أي: النية والسبب والتعيين؛ (رجع) في اليمين (إلى ما يتناوله الاسم، وهو) ، أي: الاسم (ثلاثة: شرعي، وحقيقي، وعرفي) ، وقد لا يختلف المسمى؛ كالأرض، والسماء، والإنسان، والحيوان، ونحوها.

Mas'alah: What does an absolute oath refer to regarding legal and invalid acts?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1563)

(ف) الاسم (المطلق) في اليمين سواء كانت [2] على فعل أو ترك (ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح) ؛ لأن ذلك هو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق، إلا الحج والعمرة فيتناول الصحيح والفاسد؛ لوجوب المضي فيه كالصحيح. (1) انظر صفحة (2) في (ح) : كان.

Mas'alah: Does a person break an oath by performing a void contract of sale or marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1564)

(فإذا حلف لا يبيع، أو لا ينكح، فعقد عقدا فاسدا) من بيع أو نكاح؛ (لم يحنث) ؛ لأن البيع أو النكاح [1] لا يتناول الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath restricted by an impossibility of validity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1564)

(وإن قيد) الحالف (يمينه بما يمنع الصحة) ، أي: بما لا تمكن الصحة معه؛ (كأن حلف لا يبيع الخمر، أو الحر؛ حنث بصورة العقد) ؛ لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح، وكذا إن قال: إن طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق؛ طلقت بصورة طلاق الأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on eating fat, marrow, or liver when one swears not to eat meat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1564)

(و) الاسم (الحقيقي) : هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته؛ كاللحم؛ (فإذا حلف لا يأكل اللحم [2] فأكل شحما، أو مخا، أو كبدا، أو نحوه [3]، ككلية، وكرش [4]، وطحال [5]، وقلب، ولحم رأس، ولسان؛ (لم يحنث) ؛ لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئا من ذلك إلا بنية [6] اجتناب الدسم. (1) في (ق) : والنكاح. (2) في (أ) و (ع) : لحما. (3) في (ق) : ونحوه. (4) قال في المطلع (ص 473) : (الكرش: بفتح أوله، وكسر ثانيه وسكونه: لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان، وهي مؤنثة) . (5) قال في المصباح المنير (2/ 369) : (الطحال - بكسر الطاء-: من الأمعاء معروف، ويقال: هو لكل ذي كرش إلا الفرس فلا طحال له، والجمع: طحالات وأطحلة، مثل: لسان وألسنة، وطحل، مثل: كتاب وكتب) . (6) في (ق) : بنيته.

Mas'alah: What foods constitute 'udm (condiment) for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1565)

(وإن حلف لا يأكل أدما؛ حنث بأكل البيض، والتمر، والملح، والخل، والزيتون ونحوه)، كالجبن واللبن، (وكل ما يصطبغ به [1] عادة؛ كالزيت، والعسل، والسمن، واللحم؛ لأن هذا معنى التأدم.

Mas'alah: What counts as wearing something for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1565)

(و) إن حلف (لا يلبس شيئا، فلبس ثوبا، أو درعا، أو جوشنا [2]، أو عمامة، أو قلنسوة، (أو نعلا؛ حنث) ؛ لأنه ملبوس حقيقة وعرفا.

Mas'alah: What constitutes speaking to someone for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1565)

(وإن حلف لا يكلم إنسانا؛ حنث بكلام كل إنسان)؛ لأنه نكرة في سياق النفي فيعم، حتى ولو قال له: تنح، أو اسكت، و [3]: لا كلمت زيدا، فكاتبه أو راسله؛ حنث ما لم ينو مشافهته.

Mas'alah: How are customary terms interpreted in oaths?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1566)

(و) الاسم (العرفي: ما اشتهر مجازه فغلب) على الحقيقة؛ (كالراوية) في العرف للمزادة، وفي الحقيقة للجمل الذي يستقى عليه، (والغائط) في العرف للخارج المستقذر، وفي الحقيقة لفناء الدار، وما اطمأن من الأرض، (ونحوها [1]؛ كالظعينة، والدابة، والعذرة، (فتتعلق اليمين بالعرف) دون الحقيقة؛ لأن الحقيقة في نحو ما ذكر صارت كالمهجورة ولا يعرفها أكثر الناس.

Mas'alah: What does swearing to have intercourse with one's wife or to enter a house mean in customary usage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1566)

(فإذا حلف على وطء زوجته، أو) حلف على (وطء دار؛ تعلقت يمينه بجماعها) ، أي: جماع من حلف على وطئها؛ لأن هذا هو المعنى الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف، (و) تعلقت يمينه (بدخول الدار) التي حلف لا يطؤها لما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on eating a substance that is consumed within another in an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1566)

(وإن حلف لا يأكل شيئا، فأكله مستهلكا في غيره؛ كمن حلف لا يأكل سمنا فأكل خبيصا [2] فيه سمن لا يظهر فيه طعمه)؛ لم يحنث، (أو) حلف (لا يأكل بيضا، فأكل ناطفا؛ لم يحنث) ؛ لأن ما أكله لا يسمى سمنا ولا بيضا، (وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه) فيما أكله؛ (حنث) ؛ لأكله المحلوف عليه. (1) في (ح) و (ق) : ونحوهما. (2) قال في تاج العروس (17/ 542) : (الخبيص: المعمول من التمر والسمن، حلواء معروف يخبص بعضه في بعض) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1567)

(وإن حلف لا يفعل شيئا؛ ككلام زيد، ودخول دار ونحوه، ففعله مكرها؛ لم يحنث)؛ لأن فعل المكره غير منسوب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning someone not bound by the oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1567)

(و) إن حلف (على من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره) ؛ كأجنبي لا يفعل شيئا، (ففعله؛ حنث) الحالف (مطلقا) ، أي: سواء فعله المحلوف عليه عامدا أو ناسيا، عالما أو جاهلا.

Mas'alah: What is the ruling if the oath-taker or the person he swore about does only part of what was sworn?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1567)

(وإن فعل هو)، أي: الحالف لا يفعل شيئا، أو من لا يمتنع بيمينه من سلطان وأجنبي (أو غيره) ، أي: غير من ذكر (ممن قصد منعه) ؛ كزوجة وولد [2] (بعض ما حلف على كله) ، كما لو (1) في (أ) و (ب) و (ع) : لله. (2) في (ق) : كزوجته وولده.

حلف لا يأكل هذا الرغيف، فأكل بعضه؛ (لم يحنث) ؛ لعدم وجود المحلوف عليه، (ما لم تكن نية [1] أو قرينة، كما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر، وشرب منه؛ فإنه يحنث. (1) في (ق) : له نية.

Mas'alah: When is an oath intensified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1623)

)

Mas'alah: When is an oath intensified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1623)

ولا تغلظ) اليمين (إلا فيما له خطر) ؛ كجناية لا توجب قودا، وعتق، ونصاب [1] زكاة، فللحاكم تغليظها، وإن أبى الحالف التغليظ؛ لم يكن ناكلا. (1) في (ق) : أو عتق أو نصاب.

Mas'alah: What are the rulings on partial fulfillment of an oath and forgetfulness in divorce and manumission?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=394)

هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث) لما سبق، بخلاف ما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب بعضه أو لا يأكل الخبز أو اللحم ونحوه من كل ما علق على اسم جمع أو اسم جنس فيحنث بالبعض كلا يلبس من غزلها فلبس ثوبا فيه منه، (وإن فعل المحلوف عليه) مكرها أو مجنونا أو مغمى عليه أو نائما لم يحنث مطلقا و (ناسيا أو جاهلا) ، أو عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه (حنث في طلاق وعتاق) فقط لأن كلا منهما حق آدمي فاستوى فيهما العمد وغيره كالإتلاف، بخلاف اليمين فإنه محض حق الله تعالى، (أو) فعل (بعضه) أي بعض ما حلف لا يفعله ولا نية ولا سبب ولا قرينة تقتضى المنع من بعضه (لم يحنث مطلقا) أي لا في طلاق ولا في عتاق نص عليه فيمن حلف على امرأته لا تدخل بيت أخيها لم تطلق حتى تدخل كلها (أو) أي وإن حلف على شيء عينه (ليفعلنه لا يبر إلا بفعله كله ما لم تكن نية) أو قرينة تقتضي فعل البعض، فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبر حتى يأكله كله أو حلف ليدخلن الدار لم يبر حتى يدخلها بجملته، ومن يمتنع بيمينه وقصد منعه كهو ويأتي آخر الإيمان. وإن قال إن لبست ثوبا أو لم يقل ثوبا فأنت طالق ونوى معينا قبل حكما سواء كان بطلاق أو بغيره، ولا يلبس ثوبا أو لا يأكل طعاما اشتراه أو نسجه أو طبخه زيد فلبس ثوبا نسجه هو وغيره أو

اشترياه أو زيد لغيره أو أكل من طعام طبخاه حنث، وإن اشترى غيره شيئا فخلصه بما اشتراه هو فأكل أكثر مما اشترى شريكه حنث وإلا فلا. والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on oaths and their expiations?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=478)

باب الأيمان وكفاراتها

Mas'alah: What is the ruling on the opposite of a prohibited oath?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=481)

وعكسه بعكسه

Mas'alah: How is the interpretation of an oath determined by intention and cause?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=483)

كنيته ببناء وبسقف السماء ونحوه، فإن عدمت رجع إلى سبب يمين وما هيجها فمن حلف ليقضين زبدا غدا فقضاه قبله لم يحنث إذا قصد عدم تجاوزه أو اقتضاه السبب، فإن عدم ذلك إلى التعيين، فمن حلف لا يدخل دار فلان ـــــــ لحق عليه فيمينه على ما يصدقه صاحبه، ويقبل حكما مع قرب الاحتمال من الظاهر وتوسطه لا مع بعده فتقدم نيته على عموم لفظه وعلى السبب (كنيته ببناء) السماء (ويسقف السماء) أيضا قال

تعالى: {والسماء بنيناها} وقال {وجعلنا السماء سقفا} ، (ونحوه) كنيته بالبساط وبالفراش الأرض وباللباس الليل وبنسائي طوالق أقاربه النساء وجواري أحرار سفنه وبقوله ما كاتبت فلانا مكاتبة الرقيق ونحو ذلك لأنه نوى بلفظه ما يحتمل ويسوغ لغة التعبير به عنه فانصرفت يمينه إليه والعام قد يراد به الخاص كقوله تعالى: {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم} فالناس الأول أريد به ابن نعيم بن مسعود الأشجعي والناس الثاني أبو سفيان وأصحابه، ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم ولو بلا حاجة كمن سأل عن شخص فقال ما هو ها هنا مشيرا إلى نحو كفه، (فإن عدمت) النية (رجع إلى سبب يمين وما هيجها) لدلالة ذلك على النية (فمن حلف ليقضين زيدا) حقه (غدا فقضاه قبله لم يحنث إذا قصد عدم تجاوزه) أي الغد (أو اقتضاه السبب) لأن مقتضي اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد فتعلقت اليمين به وكذا أكل شيء وفعله وبيعه غدا وإن حلف لأقضينه أو لا قضيته غدا وقصد مطله فقضاه قبله حنث، ولا يبيعه إلا بمائة حنث بأقل فقط، ولا يبيعه بها حنث بها وبأقل، ومن دعي لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث بغداء غيره إن قصده، ولا يشرب له الماء من عطش ونيته أو السبب قطع منته حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منة لا بأقل كقعوده في ضوء ناره وظل حائطه، ولا يلبس ثوبا من غزلها قطعا للمنة فبلعه واشترى بثمنه أو انتفع به حنث لا إن انتفع بغيره من مالها، وعلى شيء لا ينتفع به فانتفع به هو أو أحد ممن في كنفه حنث، والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ فمن حلف لا يدخل بلدا لظلم فيها فزال لم يحنث بذلك بعد، (فإن عدم ذلك) أي النية والسبب (رجع إلى التعيين) وهو الإشارة لأنه أبلغ من دلالة الاسم على مسماه لأنه ينفي الإبهام بالكلية، (فمن حلف لا يدخل دار فلان)

فدخلها وقد باعها أو وهي فضاء أو حمام أو مسجد، ولا لبست هذا القميص فلبسه

رداء أو عمامة أو سراويل، ولا كلت هذا الصبي فصار شيخا، أو امرأة فلان أو عبده أو صديقه فزال ذلك كلمهم، أو لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا، أو من هذا الرطب فصار تمرا أو دبسا أو خلا، أو من هذا اللبن فصار جبنا ونحوه ثم أكل ونحو ذلك ولا نية ولا سبب حنث.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath by the customary or legal meaning of the word?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=484)

فصل فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم، ويقدم شرعي فعرفي فلغوي. ـــــــ هذه (فدخلها وقد باعها أو) دخلها (وهي فضاء أو) دخلها وهي (حمام أو) وهي (مسجد) حنث، (و) كذا لو حلف (لا لبست هذا القميص فلبسه رداء أو) لبسه هو (عمامة أو) وهو (سراويل) حنث، (و) كذا لو حلف (لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا، أو) حلف لا كلمت (امرأة فلان) هذه (أو) لا كلمت (عبده) هذا (أو) لا كلمت (صديقه) هذا (فزال ذلك) بأن بانت الزوجة وزال ملكه للعبد وصداقته للمعين (ثم كلمهم) حنث، (أو) حلف (لا أكلت لحم هذا الحمل) بفتح الحاء والميم (فصار كبشا، أو) حلف لا أكلت (من هذا الرطب فصار تمرا أو) صار (دبسا أو خلا، أو) حلف لا أكلت (من هذا اللبن فصار جبنا ونحوه) بأن صار أقطا (ثم أكله) (ونحو ذلك) كأن حلف لا أكلت هذا التمر الحديث فعتق أو لا كلمت هذا الرجل الصحيح فمرض وكالسفينة تنقض ثم تعاد ونحوه (ولا نية) له (ولا سبب) يخص الحالة الأولى (حنث) في الجميع لبقاء عين المحلوف عليه، ولو حلف ليأكلن من هذه البيضة أو التفاحة فعمل منها شرابا أو ناطفا فأكله بر، وكهاتين نحوها. فصل (فإن عدم ذلك) أي النية

والسبب والتعيين (رجع إلى ما يتناوله الاسم) لأنه مقتضاه ولا صارف عنه، وهو ثلاثة (ويقدم) منها عند الإطلاق إذا اختلفت الأسماء (شرعي فعرفي فلغوي) ، فإن لم يكن إلا مسمى واحد كسماء

فالشرعي ماله موضوع شرعا وموضوع لغة كصلاة وزكاة وحج ونحوها، فتنصرف يمين مطلقة بذلك إلى الشرعي الصحيح، فمن حلف لا يبيع أو لا ينكح أو لا يصلى ونحوه لم يحنث بفاسد إلا في حج، وإن علقه بممتنع الصحة كبيع خمر وطلاق أجنبية حنث بمجرده، والعرفي ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته كرواية ودابة وعذرة ونحوها فتتعلق اليمين فيه بالعرف، فإذا حلف لا يطأ امرأته أو دارا تعلقت بجماع المرأة ودخول ـــــــ وأرض ورجل ونحوها انصرف اليمين إلى مسماه بلا خلاف (ة) الاسم (الشرعي ماله موضوع شرعا وموضوع لغة كصلاة وزكاة وحج ونحوها) كعمرة وصوم ووضوء وبيع (فتنصرف يمين مطلقة) بفعل شيء من (ذلك) أو تركه (إلى الشرعي الصحيح) لأنه المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق، (فمن حلف لا يبيع) أو لا يشتري (أو لا ينكح أو لا يصلي ونحوه) كأن حلف لا يزوج غيره (لم يحنث) بعقد (فاسد) لما تقدم، (إلا في حج) وعمرة إذا حلف لا يحج أو لا يعتمر فحج حجا فاسدا أو اعتمر عمرة فاسدة فيحنث بمجرد الإحرام لوجوب المضي في فاسدهما، (وإن علق) حالف يمينه (بممتنع الصحة) كحلفه على عدم (بيع خمر و) كحلفه على (طلاق أجنبية حنث بمجرده) أي بصورة بيع الخمر وطلاق الأجنبية لتعذر الصحيح فتصرف يمينه إلى ما كان على صورته كالحقيقة إذا تعذرت بحمل اللفظ مجازه، ومن حلف لا يصوم حنث بشروع صحيح ولا يصلي بالتكبير ولو على جنازة لا من حلف لا يصوم صوما حتى يصوم يوما أو لا يصلي صلاة حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها كليفعلن. (و) الاسم (العرفي ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته كراوية) وهي في الحقيقة اسم للجمل

الذي يستقي عليه وعرفا للمزادة (و) كـ (دابة) في الحقيقة لما دب ودرج وفي العرف لذوات الأربع من الخيل والبغال والحمير (و) كـ (عذرة) في الحقيقة فناء الدار وفي العرف الغائط (ونحوها) كالظعينة حقيقة الناقة يظعن عليها وعرفا المرأة وغير ذلك مما غلب مجازه على حقيقته (فتتعلق اليمين فيه بالعرف) دون الحقيقة لأنها صارت مهجورة فلا يعرفها أكثر الناس، ولأن العمل بمجاز راجح أولى بالحكم من حقيقة مرجوحة، وقيل هي ما لم تهجر (فإذا حلف) رجل (لا يطأ امرأته) أو أمته (أو) لا يطأ (دارا تعلقت) يمينه (بجماع المرأة) التي حلف لا يطأها (و) بـ (دخول

الدار كيف كان، ولا يأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره كسمن في خبيص وحبات شعير في حنطة لم يحنث إلا إذا ظهر طعم محلوف عليه. واللغوي ما لم يغلب مجازه، فمن حلف لا يأكل لحما حنث بلحم سمك وطير وصيد وقديد، لا بشحم وكبد ونحوها، ولا يأكل أدما حنث بكل ما يؤتدم به كبيض وجبن وملح وثمر ونحوهما. ـــــــ الدار كيف كان) سواء كان ماشيا أو راكبا أو حافيا أو منتقلا كما لو حلف لا يدخلها لانصراف اللفظ إلى ذلك عرفا، وكذلك لو حلف على ترك وطء زوجته كان موليا، (و) إذا حلف (لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره كسمن) حلف لا آكله فأكله مستهلكا (في خبيص) كـ (وحبات شعير) حلف لا يأكلها فأكلها مستهلكة (في حنطة لم يحنث) لأن ما أكله لا يسمى سمنا ولا شعيرا (إلا إذا ظهر طعم محلوف عليه) فيحنث لأكله المحلوف عليه. (و) الاسم (اللغوي ما لم يغلب مجازه) على حقيقته، (فمن حلف لا يأكل لحما حنث) بأكل (لحم سمك و) لحم (طير و) لحم (صيد و) لحم (قديد) حتى بمحرم لدخوله في مسمى اللحم، و (لا) يحنث من حلف لا يأكل لحما بأكل (شحم وكبد ونحوها) كمصران وكرش وكلية ومخ وطحال وقلب والية ولحم رأس ولسان لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئا من ذلك ما لم ينو اجتناب الدسم ولا

يأكل شحما فأكل شحم الظهر أو الجنب أو سمينهما أو الالية أو السنام حنث، لا إن أكل لحما أحمر، ولا يأكل لبنا فأكل ولو من لبن صيد أو آدمية حنث، لا إن أكل زبدا أو سمنا أو كشكا أو جبنا أو أقطا ونحوه، ولا يأكل رأسا ولا بيضا حنث بأكل رأس طير وسمك وجراد وبيض ذلك، ولا يأكل فاكهة حنث بأكل بطيخ وثمر كل شجر غير بري ولو يابسا كصنوبر وعناب وجوز ولوز ونحوها لا قثاء وخيار وزيتون وبلوط وبطم وزعرور أحمر وآس وسائر ثمر شجر بري لا يستطاب ولا قرع ولا باذنجان ولا يكون بالأرض كجزر ونحوه، ومن حلف لا يأكل رطبا أو بسرا فأكل مذنبا حنث، ولا يتغدى فأكل بعد الزوال أو لا يتعشى فأكل نصف الليل أو لا يتسحر فأكل قبله لم يحنث، (ولا يأكل أدما حنث) بأكل (كل ما يؤتدم به) عادة (كبيض وجبن وملح وثمر ونحوها) من كل ما جرت العادة بأكل الخبز به من مصطبغ به كبطيخ ومرق وخل وزيت ولبن ودبس أو جامد كشواء

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath regarding clothing, speech, and actions?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=487)

فصل ولا يلبس فلبس ثوبا أو درعا أو عمامة أو نعلا ونحوها حنث، ولا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان، ولا يفعل شيئا فوكل فيه حنث ما لم ينو مباشرته، ولا يلبس من غزلها وعليه منه ولا يركب ولا يقوم ولا يقعد ولا يسافر ولا يساكن ونحوه وهو كذلك ـــــــ وباقلاء وزبيب ونحوه والقوت الخبز وحبه ودقيقه وسويقه والفاكهة اليابسة واللحم واللبن، والطعام ما يؤكل ويشرب من قوت وأدم وحلو وجامد ومائع وما جرت العادة بأكله من نبات الأرض لا ماء ورد وأوراق شجر وتراب ونحوها، والعيش في

العرف الخبز من الحنطة وغيرها. فصل (و) إذا حلف (لا يلبس فلبس ثوبا أو) لبس (درعا) أو جوشنا (أو عمامة أو نعلا ونحوها) كخف وقلنسوة (حنث) لأنه ملبوس حقيقة أو عرفا كالثياب، (و) إذا حلف (لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان) ذكرا أو أنثى حرا أو رقيقا كبيرا أو صغيرا، لأن النكرة إذا كانت في سياق النفي تعم، ولا يكلم زيدا فكاتبه أو راسله حنث ما لم ينو مشافهته إلا إذا أرتج عليه في صلاة ففتح عليه، ولا كلمته حتى يكلمني أو يبدأني بكلام فتكلما معا حنث, (ولا يفعل شيئا فوكل فيه) من فعله (حنث) لأن الفعل ينسب للموكل قال تعالى: {محلقين رؤوسهم} (ما لم ينو) حالف (مباشرته) بنفسه فتقدم نيته لأن لفظه يحتمل، ولو توكل الحالف فيما حلف لا يفعله وكان عقدا أضافه إلى الموكل أو أطلق لم يحنث، (و) إذا حلف (لا يلبس من غزل) امرأة عينها (وعليه منه) فاستدامه حنث، (ولا يركب) ولا يلبس (ولا يقوم ولا يقعد ولا يسافر) واستدام ذلك حنث، (ولا) يسكن أو لا (يساكن) فلانا وهو ساكن أو مساكن فأقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة نهارا بنفسه وأهله ومتاعه المقصود ولو بني بينه وبين فلان حاجزا جزا وهما متساكنان حنث، ولا يطأ أو لا يمسك أو لا يشارك أو لا يصوم (ونحوه) كلا يحج ولا يعتمر ولا يطوف (وهو) متلبس بما حلف لا يفعله ودام (كذلك

بلا عذر ولا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فأقام معه ولا نية ولا عذر حنث، لا إن حلف لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يتطيب فاستدام ذلك، وإن حلف على من لا يمتنع بيمينه كسلطان وغيره حنث بعدم بره مطلقا ومن يمتنع كولد وزوجة كنفسه حتى في إكراه ونسيان، ولا حنث بفعل بعض المحلوف عليه ما لم يكن نية

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow for a sacrificial animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4661)

وإن نذر بدنة، أجزأته بقرة. فإن عين بنذره، أجزأه ما عينه، صغيرا كان أو كبيرا، من الحيوان وغيره، وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم، إلا أن يعينه بموضع سواه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me' intending an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11155)

مسروق، وأبى سلمة بن عبد الرحمن، والشعبى: ليس بشئ؛ لأنه قول هو كاذب فيه. وهذا يبطل بالظهار؛ لأنه منكر [1] من القول وزور، وقد أوجب الكفارة، ولأن هذا إيقاع للطلاق، فأشبه قوله: أنت بائن -و- أنت طالق. وروى عن أحمد أنه إذا نوى اليمين كان يمينا؛ [فإنه قال في رواية مهنا: إنه إذا قال: أنت على حرام. ونوى يمينا، ثم تركها أربعة أشهر، قال: هو يمين، إنما الإيلاء أن يحلف بالله لا يقرب امرأته. فظاهر هذا أنه إذا نوى اليمين كانت يمينا] [2]. وهذا مذهب ابن مسعود، وقول أبى حنيفة، والشافعى. وممن روى عنه: عليه كفارة يمين؛ أبو بكر الصديق، وعمر، وابن عباس، وعائشة، رضى الله عنهم. وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وطاوس، وسليمان بن يسار، وقتادة، والأوزاعى. وفى المتفق عليه [3]، عن سعيد بن جبير، أنه سمع ابن عباس يقول: إذا حرم (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) تقدم تخريجه في صفحة 432.

Mas'alah: What is the evidence that saying 'You are forbidden to me' is an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11156)

الرجل عليه امرأته، فهى يمين يكفرها. وقال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} . ولأن الله تعالى قال: {ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم (1) قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} . فجعل الحرام يمينا. ومعنى قوله: نوى يمينا -والله أعلم- أنه نوى بقوله: أنت على حرام. ترك وطئها واجتنابها، وأقام ذلك مقام: والله لا وطئتك.

Mas'alah: What is the ruling on a man falsely claiming he swore by divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11161)

وإن قال: حلفت بالطلاق. وكذب، لزمه إقراره فى الحكم، ولا يلزم فيما بينه وبين الله تعالى. ـــــــ 3468 - مسألة: (وإن قال: حلفت بالطلاق. وكذب، لزمه إقراره في الحكم، ولا يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى) وإن قال: حلفت بالطلاق. أو قال: على يمين بالطلاق. ولم يكن حلف، لم يلزمه شئ فيما بينه وبين الله تعالى، ولزمه ما أقر به فى الحكم. ذكره القاضى، وأبو الخطاب؛ لأنه يحتمل ما قاله، ويلزمه في الحكم؛ لأنه خلاف ما أقر به. وقال أحمد في رواية محمد بن الحكم، في الرجل يقول: حلفت بالطلاق. ولم يكن حلف: هى كذبة، ليس عليه يمين. وذلك لأن قوله: حلفت. [ليس بحلف] [1]، وإنما هو خبر عن الحلف، فإذا كان كاذبا فيه، لم يصر حالفا، كما لو

قال: حلفت بالله. وكان كاذبا. واختار أبو بكر أنه يلزمه ما أقر به [2]. وحكى في «زاد المسافر» عن الميمونى، عن أحمد، أنه قال: إذا قال: حلفت بالطلاق. (1) سقط من: الأصل. (2) بعده في المغنى 10/ 379: «في الحكم». وفى الإنصاف: «أنه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى».

. . . . . ـــــــ ولم يكن حلف، يلزمه الطلاق، ويرجع إلى نيته في الطلاق الثلاث أو الواحدة. وقال القاضى: معنى قول أحمد: يلزمه الطلاق. أى في الحكم. ويحتمل أنه أراد يلزمه الطلاق [1] إذا نوى به الطلاق، فجعله كناية عنه، ولذلك [2] قال: ويرجع إلى نيته. أما الذى قصد الكذب [ولا] [3] نية له في الطلاق، فلا يقع به شئ؛ لأنه ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى الطلاق، فلم يقع به طلاق، كسائر الكنايات. وذكر القاضى في كتاب الأيمان في من قال: حلفت بالطلاق. ولم يكن حلف، هل يقع به؟ على روايتين؛ إحداهما، لا يلزمه شئ؛ لأنه لم يحلف، واليمين إنما تكون بالحلف. والثانية، يلزمه ما أقر به. اختاره أبو بكر؛ لأنه إذا أقر ثم قال: كذبت. كان جحودا بعد الإقرار، فلا يقبل، كما لو أقر بدين ثم أنكر. ويرجع إلى نيته؛ لأنه أعلم بحاله. (1) زيادة من: الأصل. (2) في م: «كذلك». (3) في م: «فلا».

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the extent of an oath and its condition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11163)

فصل: والقول قوله قى قدر ما حلف به، وفى الشرط الذى علق اليمين به؛ لأنه [1]

أعلم بحاله. ويمكن حمل كلام أحمد على هذا، وهو أن يكون قوله: ليس عليه يمين. يعنى [2] فيما بينه وبين الله تعالى. وقوله: يلزمه الطلاق. أى في الحكم. [قال القاضى: ومعنى قول أحمد: يلزمه الطلاق. أى يلزمه إقراره في الحكم] [3]؛ لأنه يتعلق بحق إنسان معين، فلم يقبل في الحكم، وفيما بينه وبين الله سبحانه إذا علم أنه لم يحلف، فلا شئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's interpretation of 'year' as twelve months in a divorce oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11314)

3537 – مسألة: (وإن قال: أردت بالسنة اثني عشر شهرا. (1) في م: «تزوجه بها». (2) في م: «الزوجة». (3) في م: «السنة الرابعة». (4) في م: «لقول». (5) سورة التوبة 126.

الحكم؟ يخرج على روايتين. وإن قال: أردت أن يكون ابتداء السنين المحرم. دين ولم يقبل في الحكم. ـــــــ قبل) لأنها سنة حقيقة (وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين) أصحهما، أنه يقبل؛ لما ذكرنا. والثانية، لا يقبل؛ لأنه خلاف الظاهر. (وإن قال: أردت أن ابتداء السنين) من (المحرم. دين ولم

وإن قال: أنت طالق يوم يقدم زيد. فقدم ليلا، لم تطلق، إلا أن يريد باليوم الوقت، فتطلق. ـــــــ يقبل في الحكم) ذكره القاضي؛ لأنه خلاف الظاهر. قال شيخنا [1]:

والأولى أنه يخرج على روايتين؛ لأنه محتمل مخالف للظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about taking a right and coercion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11320)

فصل: فإن حلف: لا تأخذ حقك مني. فأكره على دفعه إليه [4]، أو أخذه منه قهرا، حنث؛ لأن المحلوف عليه فعل الأخذ، وقد أخذه مختارا. وإن أكره صاحب الحق على أخذه، خرج على الوجهين في من أكره على القدوم. وإن وضعه الحالف في حجره [5] أو بين يديه، أو إلى (4) جنبه، فلم يأخذه، لم يحنث؛ لأن الأخذ ما وجد. وإن أخذه الحاكم أو السلطان من الغريم، فدفعه إلى المستحق فأخذه، فقال القاضي: لا يحنث. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه ما أخذه منه. وإن قال: (1) في الأصل: «المختص». (2) في م: «بغير». (3) كذا في النسختين، وفي المغني 10/ 488: «إذ». (4) سقط من: م. (5) في الأصل: «حجه».

. . . . . ـــــــ لا تأخذ حقك علي. حنث؛ لأنه قد أخذ حقه الذي عليه. والمنصوص عن أحمد، أنه يحنث في الصورتين. قاله أبو بكر. وهو الذي يقتضيه مذهبه؛ لأن الأيمان عنده على الأسباب، لا على الأسماء، ولأنه لو وكل وكيلا فأخذه [1] منه، كان آخذا لحقه منه عرفا، ويسمى آخذا؛ قال الله تعالى: {وأخذنا منهم ميثاقا غليظا} [2]. وقال: {ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل} [3]. وإن كان اليمين من صاحب الحق، فحلف: لا أخذت حقي منك [4]. فالتفريع فيها كالتي قبلها. فإن تركها الغريم في أثناء متاع في خرج [5]، ثم دفع

الخرج إلى الحالف، فأخذه ولم يعلم أنها فيه، لم يحنث؛ لأن هذا ليس بمعدود أخذا، ولا يبرأ به الغريم منها. فإن كانت اليمين: لا أعطيك حقك. فأخذه الحاكم منه كرها، ودفعه إلى الغريم، لم يحنث. وإن أكرهه على دفعه إليه، خرج على الوجهين في المكره. وإن أعطاه باختياره، حنث. وإن وضعه في حجره، أو جيبه، أو صندوقه، وهو يعلم، حنث؛ لأنه أعطاه. وإن دفعه إلى الحاكم اختيارا ليدفعه إلى الغريم، فدفعه، أو أخذه من ماله باختياره، فدفعه إلى الغريم، حنث. وقال القاضي: لا يحنث. [وقياس] [6] (1) سقط من: الأصل. (2) سورة النساء 154، وسورة الأحزاب 33. (3) سورة المائدة 12. (4) سقط من: م. (5) الخرج: وعاء من شعر أو جلد، ذو عدلين، يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه. (6) في م: «و».

. . . . . ـــــــ المذهب أنه يحنث؛ لأنه أوصله إليه مختارا، فأشبه ما لو دفعه إلى وكيله فأعطاه إياه، ولأن الأيمان على الأسباب، لا على الأسماء، على ما ذكرناه فيما مضى.

Mas'alah: Is a husband permitted to have intercourse with his wife before fulfilling a conditional oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11342)

فصل: ولا يمنع من وطء زوجته قبل فعل ما حلف عليه. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال سعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي ومالك، وأبو عبيد: لا يطأ حتى يفعل؛ لأن الأصل عدم الفعل، ووقوع الطلاق. وروى الأثرم عن أحمد مثل ذلك. وقال الأنصاري، وربيعة، ومالك: يضرب له أجل المولي، كما لو حلف أن لا يطأها. ولنا، أنه

نكاح صحيح، لم يقع فيه طلاق ولا غيره من أسباب التحريم، فحل له الوطء فيه، كما لو قال: إن طلقتك فأنت طالق. وقولهم: الأصل عدم [الفعل، ووقوع] [1] الطلاق. قلنا: هذا الأصل لم يقتض وقوع الطلاق، فلم يقتض حكمه، ولو وقع الطلاق بعد وطئه لم يضر، كما لو طلقها ناجزا، وعلى أن الطلاق ههنا إنما يقع في زمن لا [2] يمكن الوطء بعده، بخلاف قوله: إن وطئتك فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something without specifying a time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11342)

فصل: إذاحلف ليفعلن شيئا، ولم يعين له وقتا بلفظه ولا نيته، فهو على التراخي أيضا؛ لأن لفظه مطلق بالنسبة إلى الزمان كله، فلا يتقيد بدون تقييده، ولذلك لما قال الله تعالى في الساعة: {قل بلى وربي لتأتينكم} [3]. وقال: قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما

(1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) سورة سبأ 3.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths combining divorce and manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11418)

فصل: وإن قال لزوجته: إن حلفت بعتق عبدي فأنت طالق. ثم قال: إن حلفت بطلاقك فعبدي حر. طلقت. ثم إن (1) قال لعبده: إن حلفت بعتقك فامرأتي طالق. عتق العبد. ولو قال له: إن حلفت بطلاق امرأتي فأنت حر. ثم قال لها: إن حلفت بعتق عبدي فأنت

طالق. عتق العبد. ولو قال لعبده: إن حلفت بعتقك فأنت حر. ثم أعاده، عتق العبد. (1) سقط من: م. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on speaking to someone indirectly with the intent of being heard by the person one swore not to speak to?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11425)

فصل: وإن حلف لا يكلم إنسانا، فكلم غيره وهو يسمع، يقصد بذلك إسماعه، كما لو قال: * إياك أعني واسمعي يا جاره [4] حنث. نص عليه أحمد، فقال: إذا حلف لا يكلم فلانا، فكلم إنسانا وهو يسمع، يريد بكلامه إياه المحلوف عليه، حنث؛ لأنه قد أراد تكليمه. وروي عن أبي بكرة ما يدل على أنه لا يحنث؛ فإنه كان (1) حلف أن لا يكلم أخاه زيادا، فأراد زياد الحج، فجاء أبو بكرة، فدخل (1) ساقط من: م. (2) في م: «في من». (3) بعده في الأصل، «على». (4) نسبه الميداني لسهل بن مالك الفزاري. انظر مجمع الأمثال 1/ 80، 81. وهو في اللسان والتاج (ع ط ر) غير منسوب.

. . . . . قصره وأخذ ابنه في حجره، فقال: إن أباك يريد الحج والدخول على زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهذا السبب، وقد علم أنه غير صحيح. ثم خرج، ولم ير أنه كلمه [1]. والأول أصح؛ لأنه أسمعه كلامه يريده به، فأشبه ما لو خاطبه به، ولأن مقصود تكليمه قد حصل بإسماعه كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with one's wife when under an oath not to speak to her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11426)

فصل: فإن حلف لا يكلم امرأته، فجامعها، لم يحنث، إلا أن تكون نيته هجرانها. قال أحمد في رجل قال لامرأته: إن كلمتك خمسة أيام فأنت طالق. أله [2] أن يجامعها ولا يكلمها؟ فقال: أي شيء [كان بدو هذا، أيسوءها أو يغيظها] [3]؟ فإن لم تكن له نية، فله أن يجامعها ولا يكلمها. وإن حلف لا يقرأ كتاب فلان، فقرأه في نفسه، ولم يحرك شفتيه به [4]، حنث؛ لأن هذا قراءة الكتب في عرف الناس، فتنصرف يمينه إليه، إلا أن ينوي حقيقة القراءة [5]. قال أحمد: إذا حلف: لا قرأت لفلان كتابا. ففتحه حتى استقصى آخره، إلا أنه لم يحرك [6] شفتيه، (1) انظر: ما أخرجه ابن سعد، في: الطبقات الكبرى 7/ 16. (2) في م: «إن له». (3) في م: «كان به وهذا يسوؤها أو يغبطها». (4) سقط من: م. (5) في م: «القرآن». (6) بعده في الأصل: «به».

وإن قال: لامرأتيه: إن كلمتما هذين فأنتما طالقتان. فكلمت كل واحدة واحدا منهما، طلقتا. ويحتمل أن لا يحنث حتى تكلما جميعا كل واحد منهما. ـــــــ فإن أراد: أن [لا يعلم] [1] ما فيه، فقد علم ما فيه وقرأه.

Mas'alah: What is the ruling if a wife goes out intending the bathhouse but then changes course to another place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11436)

3600 – مسألة: (وإن خرجت تريد الحمام ثم عدلت إلى غيره) فقياس المذهب أنه يحنث؛ لأن ظاهر هذه اليمين المنع من غير الحمام، فكيفما صارت إليه حنث، كما لو خالفت لفظه. ويحتمل أن لا يحنث. (1) في م: «وعمرا». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a man swears by divorce not to go out without a worker's permission and the worker is dismissed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11437)

وإن حلف لعامل أن لا يخرج إلا بإذنه، فعزل، فهل تنحل يمينه؟ على وجهين. ـــــــ وهو قول الشافعي؛ لأنها لم تفعل ما حلف عليه وتناوله لفظه. ونقل الفضل بن زياد عن أحمد أنه سئل: إذا حلف بالطلاق أن لا يخرج من بغداد إلا لنزهة، فخرج إلى النزهة، ثم مر إلى مكة، فقال: النزهة لا تكون إلى مكة. فظاهر هذا أنه أحنثه، ووجهه ما ذكرنا. وقال في رجل حلف بالطلاق أن لا يأتي أرمينية [1] إلا بإذن امرأته، فقالت امرأته: اذهب حيث شئت. فقال: لا حتى تقول: إلى أرمينية. والصحيح أنه متى أذنت له إذنا عاما لم [2] يحنث. قال القاضي: وهذا من كلام أحمد محمول على أن هذا خرج مخرج الغضب والكراهة، ولو قالت هذا بطيب قلبها، كان إذنا منها، وله الخروج، وإن كان بلفظ عام.

Mas'alah: What is the ruling on whether an oath is dissolved when the person whose permission was required is dismissed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11437)

3601 – مسألة: (وإن حلف لعامل أن لا يخرج إلا بإذنه، فعزل، فهل تنحل يمينه؟ على وجهين) وهذا مبني على ما إذا حلف (1) أرمينية: اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال (شمال غربي آسيا) . معجم البلدان 1/ 219. وكانت تقع فيما كان يعرف بالاتحاد السوفيتي. (2) في م: «ما لم».

. . . . . يمينا عامة

لسبب خاص، هل تختص يمينه بسبب اليمين؟ على وجهين؛ أحدهما، أنها تختص به؛ لأن الظاهر أنه أراده، فاختصت يمينه به، كما لو نواه. فعلى هذا، تنحل يمينه؛ لأنه إنما حلف عليه لكونه عاملا له. وهذا قول أصحاب أبي حنيفة. وروي عن أحمد ما يدل على أن يمينه تحمل على العموم، فقال في من قال: لله علي أن لا أصيد في هذا النهر. لظلم رآه، فتغير حاله، فقال: النذر يوفى به. وذلك لأن اللفظ دليل الحكم، فيجب اعتباره في الخصوص والعموم، كما في لفظ الشارع. ووجه الأول، أن السبب الخاص يدل على قصد الخصوص، ويقوم مقام النية عند عدمها [1]؛ لدلالته عليها، فوجب أن يختص به اللفظ العام كالنية، وفارق لفظ الشارع، فإنه يريد بيان الأحكام، ولا يختص بمحل السبب؛ لكون الحاجة داعية إلى معرفة الحكم في غير محل السبب. فعلى هذا، لو قامت امرأته لتخرج فقال: إن خرجت فأنت طالق. فرجعت، ثم خرجت بعد ذلك، أو دعاه إنسان إلى غدائه، فقال: امرأتي طالق إن تغديت. ثم رجع فتغدى في منزله، لم يحنث على الأول، ويحنث على الثاني. وإن حلف لعامل أن لا يخرج إلا بإذنه، أو حلف بذلك على امرأته أو مملوكه، فعزل العامل، أو طلق المرأة، أو باع المملوك، أو حلف على وكيل فعزله، خرج في ذلك كله وجهان. (1) في م: «عمومها».

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken forgetfully in divorce, manumission, and expiable oaths according to different narrations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11467)

3616 – مسألة: (وإن حلف لا يفعل شيئا، ففعله ناسيا، حنث في الطلاق والعتاق، ولم يحنث في اليمين المكفرة، في ظاهر المذهب) نقل ذلك عن أحمد جماعة. واختاره الخلال وصاحبه. وهو قول أبي عبيد. وعن أحمد رواية أخرى، أنه لا يحنث في الطلاق والعتاق أيضا. وهذا قول عطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجيح، وإسحاق، وابن المنذر. وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لقول الله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} [1]. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [2]. ولأنه غير قاصد للمخالفة، فلم يحنث، كالنائم والمجنون. ولأنه أحد طرفي اليمين، فاعتبر فيه القصد، كحالة الابتداء بها (وعن أحمد) رواية ثالثة، أنه (يحنث في (1) سورة الأحزاب 5. (2) تقدم تخريجه في 1/ 276.كما أخرجه الدارقطني، في: سننه 4/ 170، 171.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken forgetfully according to the second narration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11468)

وعنه، لا يحنث في الجميع. ـــــــ الجميع) وتلزمه الكفارة في اليمين المكفرة. وهو قول سعيد بن جبير، ومجاهد، والزهري، وقتادة، وربيعة، ومالك، [وأصحاب الرأي]

[1]، والقول الثاني للشافعي؛ لأنه فعل ما حلف عليه قاصدا لفعله، فلزمه الحنث، كالذاكر، وكما لو كانت اليمين بالطلاق والعتاق. ووجه الأولى، أن الكفارة إنما تجب لرفع الإثم، ولا إثم على الناسي، ولما ذكرنا من الآية والخبر. وأما الطلاق والعتاق، فهو معلق بشرط، فيقع بوجود شرطه من غير قصد، كما لو قال: أنت طالق إن طلعت الشمس، أو قدم الحاج. ولأن هذا يتعلق به حق آدمي، فتعلق الحكم به مع النسيان، كالإتلاف. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken unknowingly in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11471)

من غير علمه، فهو كالناسي؛ لأنه غير قاصد للمخالفة، أشبه الناسي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something when only part of it is done?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11474)

وإن حلف ليفعلنه، لم يبر حتى يفعل جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when only part of the body enters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11474)

وإذا حلف لا يدخل دارا، فأدخلها بعض جسده، أو دخل طاق ـــــــ والخلاف إنما هو في اليمين المطلقة، فأما إن نوى الجميع أو البعض، فيمينه على ما نوى. وكذلك إن اقترنت به قرينة تقتضي أحد الأمرين، تعلقت يمينه به، كمن حلف لا شربت هذا النهر، أو هذه البركة. تعلقت يمينه ببعضه، وجها واحدا. وفيه خلاف نذكره في موضعه بعد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something when only part of it is done?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11474)

3619 - مسألة: وإن حلف ليفعلن شيئا، أو ليدخلن الدار، لم يبرأ إلا بفعل جميعه، والدخول إلى الدار بجملته. لا يختلف المذهب في ذلك، ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافا؛ لأن اليمين تناولت فعل الجميع، فلم يبرأ إلا بفعله، كما لو أمره الله تعالى بفعل شيء، لم يخرج من عهدة الأمر إلا بفعل الجميع؛ لأن اليمين على فعل شيء إخبار بفعله في المستقبل مؤكد بالقسم، والخبر بفعل شيء يقتضي فعله كله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a specific water source in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11477)

فصل: إذا حلف: لا شربت من ماء الفرات. فشرب من مائه، حنث، سواء كرع [1] فيه، أو اغترف منه ثم شربه. وبه قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يحنث حتى يكرع فيه؛ لأن حقيقة ذلك الكرع، فلم يحنث بغيره، كما لو حلف لا

يشرب من هذا الإناء، فصب منه في غيره وشرب. ولنا، أن معنى يمينه أن لا يشرب من ماء الفرات؛ لأن الشرب يكون من مائها لا منها في العرف [2]، فحملت اليمين عليه، كما لو حلف: لا شربت من هذا البئر، ولا أكلت من هذه الشجرة، ولا شربت من هذه الشاة. ويفارق الكوز؛ فإن الشرب في العرف (2) منه؛ لأنه آلة للشرب، بخلاف النهر، وما ذكروه يبطل بالبئر والشاة والشجرة، وقد سلموا أنه لو استقى [3] من البئر، أو حلب لبن الشاة، أو التقط من الشجرة، فشرب وأكل، أنه يحنث، فكذا في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a river when drinking from its tributary in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11477)

فصل: وإن حلف لا يشرب من ماء الفرات، فشرب من نهر يأخذ منه، حنث؛ لأنه من ماء الفرات. وإن حلف لا يشرب من الفرات، فشرب من نهر يأخذ منه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يحنث؛ لأن معنى (1) كرع في الماء: تناوله بفيه من موضعه، من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء. (2) في الأصل: «الغرف». (3) في م: «استسقى».

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving joint action in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11478)

وإن حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد أو نسجه، أو لا يأكل طعاما طبخه زيد، فلبس ثوبا

نسجه هو وغيره، أو اشترياه، أو أكل من طعام طبخاه، فعلى روايتين. ـــــــــ الشرب منه الشرب من مائه، فحنث، كما لو حلف: لا شربت من مائه. وهذا أحد الاحتمالين لأصحاب الشافعي. والثاني، لا يحنث. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، إلا أبا يوسف، فإن عنه رواية، أنه يحنث. وإنما قلنا: إنه لا يحنث؛ لأن ما أخذه النهر يضاف إلى ذلك النهر، لا إلى الفرات، ويزول بإضافته إليه عن إضافته إلى الفرات، فلا يحنث به، كغير الفرات.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food purchased by a specific person when it is jointly purchased in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11479)

فصل: وإن حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد، فأكل طعاما اشتراه هو وغيره، حنث، إلا أن يكون أراد أن لا ينفرد أحدهما بالشراء. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك. وقال الشافعي: لا يحنث. وذكر أبو الخطاب فيه احتمالا [1]؛ لأن كل جزء لم ينفرد أحدهما بشرائه، فلم يحنث، كما لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد، فلبس ثوبا اشتراه هو وغيره. ولنا، أن زيدا اشترى نصفه، وهو طعام، وقد أكله، فأشبه (1) في م: «احتمالين».

Mas'alah: What is the ruling on an oath when mixed food is consumed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11480)

وإن اشترى غيره شيئا فخلطه بما اشتراه، فأكل أكثر مما اشتراه شريكه، حنث، وإن أكل مثله، فعلى وجهين. ـــــــ ما لو اشتراه زيد وخلطه بما اشتراه عمرو، فأكل الجميع، فأما الثوب، فلا نسلمه، وإن سلمناه، فالفرق بينهما أن نصف الثوب ليس بثوب، ونصف الطعام طعام، وقد أكله بعد أن اشتراه زيد. وإن اشترى زيد نصفه مشاعا، أو اشترى نصفه، ثم اشترى آخر باقيه، فأكل منه، حنث. والخلاف فيه على ما تقدم. فأما إن اشترى زيد نصفه معينا، ثم خلطه بالنصف الآخر، ثم أكل أكثر من النصف، حنث، وجها واحدا، بغير خلاف؛ لأنه أكل مما اشتراه زيد يقينا. وإن أكل نصفه، أو أقل من نصفه، ففيه وجهان. أحدهما، يحنث؛ لأنه يستحيل في العادة انفراد [1] ما اشتراه زيد من غيره، فيكون الحنث ظاهرا. والثاني، لا يحنث؛ لأن الأصل عدم الحنث، ولم يتيقن. وإن أكل من طعام اشتراه زيد، ثم باعه، أو اشتراه لغيره، حنث. ويحتمل أن لا يحنث. وكل موضع لا يحنث، فحكمه حكم ما لو حلف لا يأكل تمرة، فوقعت في تمر، فأكل منه واحدة، على ما سنذكره، إن شاء الله تعالى. (1) بعده في الأصل: «من».

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What is the ruling on interpretation for an oppressive swearer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11489)

الوجه الثاني، أن يكون الحالف ظالما، كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده، فهذا تنصرف يمينه إلى ظاهر الذي عناه المستحلف، ولا ينفع الحالف تأويله. وبهذا قال الشافعي. ولا نعلم فيه مخالفا؛ فإن أبا هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (1) في م: «إن». (2) أخرجه البيهقي، في: باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب، من كتاب الشهادات. السنن الكبرى 10/ 199. وصحح وقفه على عمران بن حصين، كما أخرجه موقوفا على عمر. كما أخرجه البخاري موقوفا على عمران، في: باب المعاريض، في كتاب الأدب المفرد 2/ 334. وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة 3/ 215، 213.

. . . . . «يمينك على ما يصدقك به صاحبك». رواه مسلم، [وأبو داود. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «اليمين على نية المستحلف». رواه مسلم] [1]. ولأنه لو ساغ التأويل، لبطل المعنى المبتغى باليمين، إذ مقصودها تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود خوفا من عاقبة اليمين الكاذبة، فمتى ساغ التأويل له، انتفى ذلك، وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق. قال إبراهيم، في رجل استحلفه السلطان على شيء بالطلاق، فورك [2] في يمينه إلى شيء: أجزأ عنه، وإن كان ظالما، لم يجز عنه التأويل.

Mas'alah: How does one fulfill an oath to count date pits when the number is unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11493)

3623 – مسألة: (فإذا أكل تمرا [3]، فحلف: لتخبرني بعدد ما (1) تقدم تخريجه في 22/ 257. (2) البيت الأول في: الدر الفريد 2/ 274، والثاني في حاشيته. (3) سقط من: م.

فإنها تفرد كل نواة وحدها، وتعد من واحد إلى عدد يتحقق دخول ما أكل فيه. ـــــــ أكلت أو: لتميزن نوى ما أكلت) ولم تعلم ذلك [1]، فإنها تعد له عددا يعلم أنه قد [2] أتى على عدد ذلك، مثل أن يعلم أن عدد ذلك ما بين مائة إلى ألف، فتعد ذلك كله، وكذلك إن قال: إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة. ولا يحنث إذا كانت نيته ذلك، وإن نوى الإخبار بكميته من غير نقص ولا زيادة، لم يبرأ إلا بذلك. وإن أطلق، فقياس المذهب أنه لا يبرأ إلا بذلك أيضا؛ لأن ظاهر حال الحالف إرادته، فتنصرف يمينه إليه، كالأسماء العرفية التي تنصرف اليمين عليها إلى مسماها [عرفا، دون مسماها] [3] حقيقة (ولو أكلا تمرا، فحلف لتميزن نوى ما أكلت. فأفردت كل نواة وحدها) فالحكم فيها كالتي قبلها. (1) بعده في م: «فقال». (2) زيادة من: م. (3) سقط من: الأصل.

وإن حلف ليقعدن على بارية في بيته، ولا يدخله بارية، فإنه يدخل قصبا فينسجه فيه. وإن حلف ليطبخن قدرا برطل ملح، ويأكل منه فلا يجد طعم الملح، فإنه يسلق به بيضا. وإن حلف لا يأكل بيضا ولا تفاحا، وليأكلن مما في هذا الوعاء، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sit on a mat without bringing a mat into the house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11496)

3624 – مسألة: (وإن حلف ليقعدن على بارية في بيته، ولا يدخله بارية، فإنه يدخل قصبا فينسجه فيه) فيجلس عليها في البيت، فلا يحنث؛ لأنه قد قعد على بارية في بيته، ولم يدخله بارية، إنما أدخله قصبا، وليس هو بارية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to cook a pot with a ratl of salt without tasting saltiness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11496)

3625 – مسألة: (وان حلف ليطبخن قدرا برطل ملح، ويأكل منه فلا يجد طعم الملح، فإنه يسلق به بيضا) ويأكل منه، ولا يحنث؛ لأن الصفة وجدت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat eggs or apples when found together in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11496)

3626 – مسألة: (وإن حلف لا يأكل بيضا ولا تفاحا، وليأكلن

فوجده بيضا وتفاحا، فإنه يعمل من البيض ناطفا، ومن التفاح شرابا. وإن كان على سلم، فحلف لا صعدت إليك، ولا نزلت إلى هذه، ولا أقمت مكاني ساعة. فلتنزل العليا وتصعد السفلى، فتنحل يمينه. ـــــــــ مما في هذا الوعاء، فوجد) فيه (بيضا وتفاحا، فإنه يعمل من البيض ناطفا [1]، ومن التفاح شرابا) ويأكل منه، ولا يحنث؛ لأن ذلك ليس ببيض ولا تفاح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding ascending and descending a ladder with two wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11497)

3627 - مسألة: (وإن كان على سلم، فحلف) لا نزلت إليك، ولا صعدت إلى هذه (ولا أقمت مكاني ساعة) يريد إذا كان له امرأتان؛ إحداهما في الغرفة، والأخرى أسفل (فلتنزل العليا، ولتصعد السفلى) ثم ينزل إن شاء أو يصعد (فتنحل يمينه) لأن الصفة لم توجد. (1) الناطف: ضرب من الحلوى يصنع من اللوز والجوز والفستق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to stand on, descend from, or ascend a ladder?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11498)

وإن حلف لا أقمت عليه، ولا نزلت منه، ولا صعدت فيه. فإنه ينتقل إلى سلم آخر. وإن حلف لا أقمت في هذا الماء، ولا خرجت منه، فإن كان جاريا لم يحنث، إذا نوى ذلك الماء بعينه. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to stand on, descend from, or ascend a specific ladder?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11498)

3628 - مسألة: (وإن حلف لا أقمت عليه، ولا نزلت منه، ولا صعدت فيه. فإنه ينتقل) منه (إلى سلم آخر) وتنحل يمينه؛ لأنه لم يقم عليه، ولا صعد فيه، ولا نزل منه، إنما نزل أو صعد من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to stay in or leave flowing water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11498)

3629 - مسألة: (وإن حلف لا أقمت في هذا الماء، ولا خرجت منه. وكان الماء جاريا، لم يحنث) لأن الماء المحلوف عليه جرى، وصار في غيره، فلم يحنث، سواء أقام أو خرج؛ لأنه إنما يقف في غيره أو يخرج منه، وهذا الذي ذكره القاضي في «المجرد». وهو مذهب

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under duress regarding a deposit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11499)

3631 - مسألة: (وإن استحلفه ظالم: ما لفلان عندك وديعة؟ وكانت له عنده وديعة،

فإنه يعني بـ «ما»: الذي، ويبر في يمينه) لأنه صادق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that someone is not present when a specific place is intended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11500)

3632 – مسألة: (وإن حلف ما فلان ههنا. وعنى موضعا معينا، بر في يمينه) لصدقه في ذلك. وقد ذكرنا ما رواه مهنا، أنه كان هو والمروذي عند أحمد، فجاء رجل يطلب المروذي، ولم يرد المروذي أن يكلمه، فوضع مهنا إصبعه في كفه، وقال: ليس المروذي ههنا. يريد ليس هو في كفه، فلم ينكره أبو عبد الله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about theft when the wife commits betrayal of a deposit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11501)

وإن حلف على امرأته: لا سرقت مني شيئا. فخانته في وديعته، لم يحنث، إلا أن ينوي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about theft when the wife commits betrayal of a deposit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11501)

3634 – مسألة: (ولو حلف على امرأته: لا سرقت مني شيئا. فخانته في وديعته، لم يحنث) لأن الخيانة ليست بسرقة (إلا أن ينوي) ذلك، فيحنث.

Mas'alah: What is the ruling on using lots when the bird's identity is unknown in conditional oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11548)

وإن قال: لا أعلم ما الطائر. فقياس المذهب أن يقرع بينهما، فإن وقعت القرعة على الغراب، طلق النساء، ورق العبيد، وإن وقعت على العبيد، عتقوا، ولم تطلق النساء. وهذا قول أبي ثور. [وقال] [1] أصحاب الشافعي: إن [2] وقعت القرعة على العبيد، عتقوا، وإن وقعت على النساء، لم يطلقن، ولم يعتق العبيد؛ لأن القرعة لها مدخل في العتق، لكون النبي – صلى الله عليه وسلم – أقرع بين العبيد الستة [3]، ولا مدخل لها في الطلاق؛ لأنه لم ينقل مثل ذلك فيه، ولا يمكن قياسه على العتق؛ لأن الطلاق حل قيد النكاح، والقرعة لا تدخل في النكاح، [والعتق] [4] حل الملك، والقرعة تدخل في تمييز الأملاك. قالوا: ولا يقرع بينهم إلا بعد موته. قال شيخنا [5]: ويمكن أن يقال على هذا: إن ما لا يصلح للتعيين في حق الموروث، لا يصلح في حق الوارث، كما لو كانت اليمين في زوجتين، ولأن الإماء محرمات على الموروث تحريما لا تزيله القرعة، فلم يبحن (1) في الأصل: «وبه قال». (2) في الأصل: «وإن». (3) تقدم تخريجه في

17/ 124، 19/ 110. (4) في النسختين: «والقرعة». والمثبت من المغني 10/ 519. (5) في: المغني 10/ 519.

Mas'alah: What is the ruling on completing oaths after insanity and recovery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13178)

فصل: ولو حلف بعض الأيمان، ثم جن، ثم أفاق، فإنه يتمم، ولا (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «اثنين». (3) بعده في تش: «منهم». (4) سقط من: الأصل. (5) في م: «لا يستحق».

يلزمه ———— . . . . . .

الاستئناف؛ لأن أيمانه وقعت موقعها، بخلاف الموت، فإن الموت يتعذر معه إتمام الأيمان منه، وغيره لا يبنى على يمينه، وههنا يمكنه أن يتمها إذا أفاق، ولا يبطل بالتفريق، بدليل أن الحاكم إذا أحلفه بعض الأيمان، ثم تشاغل عنه، لم يبطل، ويتمها، وما لا يبطله التفريق لا يبطله تخلل الجنون، كالسعى بين الصفا والمروة. وإن حلف بعض الأيمان، ثم عزل الحاكم وولى غيره، أتمها عند الثانى، ولم يلزمه استئنافها؛ [لأن الأيمان وقعت موقعها. وكذلك لو حلف] [1] بعضها، ثم سأل الحاكم إنظاره، فأنظره، بنى على ما مضى، ولم يلزمه الاستئناف؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the legal basis for oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14031)

كتاب الأيمان ـــــــ كتاب الأيمان والأصل في مشروعيتها وثبوت حكمها، الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب، فقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [1]. الآية. وقال تعالى: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [2]. وأمر نبيه – صلى الله عليه وسلم – بالحلف في ثلاثة مواضع، فقال: {ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق} [3]. وقال سبحانه: {قل بلى وربي لتأتينكم} [4]. وقال: {قل بلى وربي لتبعثن} [5]. وأما السنة، فقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إني والله، إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو (1) سورة المائدة 89. (2) سورة النحل 91. (3) سورة يونس 53. (4) سورة سبأ 3. (5) سورة التغابن 7.

. . . . . ـــــــ خير

وتحللتها». متفق عليه [1]. وكان أكثر قسم النبي – صلى الله عليه وسلم: «ومصرف القلوب» [2]. «ومقلب القلوب» [3]. ثبت هذا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، في آي وأخبار سوى هذين كثير. وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبوت أحكامها. ووضعها في الأصل لتوكيد [4] المحلوف عليه.

Mas'alah: From whom is an oath valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14032)

فصل: وتصح من كل مكلف مختار قاصد إلى اليمين، ولا تصح من غير مكلف، كالصبي والمجنون والنائم؛ [لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة» [5]. ولأنه قول [6] يتعلق به وجوب حق، فلم يصح من غير مكلف] [7]، كالإقرار. وفي السكران وجهان، بناء على [أنه هل هو] [8] (1) تقدم تخريجه في 23/ 207، 208. (2) أخرجه النسائي، في: باب الحلف بمصرف القلوب، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى 7/ 3. وابن ماجه، في: باب يمين رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه 1/ 677. (3) أخرجه البخاري، في: باب يحول بين المرء وقلبه، من كتاب القدر، وفي: باب كيف كانت يمين النبي – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الأيمان، وفي: باب مقلب القلوب، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري 8/ 157، 160، 9/ 145. وأبو داود، في: باب ما جاء في يمين النبي – صلى الله عليه وسلم – ما كانت، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود 2/ 202. والترمذي، في: باب كيف كان يمين النبي – صلى الله عليه وسلم –، من أبواب النذور. عارضة الأحوذي 7/ 24. والنسائي، في: أول كتاب الأيمان والنذور. المجتبى 7/ 3. والدارمي، في: باب بأي أسماء الله حلفت لزمك، من كتاب النذور. سنن الدارمي 2/ 187. والإمام مالك بلاغا، في: باب جامع الأيمان، من كتاب النذور. الموطأ 2/ 480. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 26، 67، 68، 127. (4) في الأصل: «كتوكيد». (5) تقدم تخريجه في 3/ 15. وانظر طرق الحديث في: الإرواء 2/ 4 – 7. (6) في الأصل، م: «حق». (7) سقط من: ق، م. (8) في م: «أن هذا».

. . . . . ـــــــ مكلف، [أو غير مكلف] [1]؟ ولا تنعقد يمين مكره. وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: تنعقد؛ لأنها يمين مكلف، فانعقدت، كيمين المختار. ولنا، ما روى أبو أمامة، وواثلة بن

الأسقع، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس على مقهور يمين» [2]. ولأنه قول حمل عليه بغير حق، فلم يصح، ككلمة الكفر.

Mas'alah: Is an oath valid from a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14033)

فصل: وتصح من الكافر، وتلزمه الكفارة بالحنث، سواء حنث في كفره أو بعد إسلامه. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، إذا حنث بعد إسلامه. وقال الثوري، وأصحاب الرأي: لا تنعقد يمينه؛ لأنه ليس بمكلف. ولنا، أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالوفاء بنذره [3]. ولأنه من أهل القسم، بدليل قوله تعالى: {فيقسمان بالله} [4]. ولا نسلم أنه غير مكلف، وإنما تسقط عنه العبادات بإسلامه؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، فأما ما التزمه بنذره أو يمينه، فينبغي أن يبقى حكمه في حقه؛ لأنه من جهته. (1) سقط من: الأصل. (2) أخرجه الدارقطني، في: كتاب النذور. سنن الدارقطني 4/ 171. وهو حديث منكر. انظر: تلخيص الحبير 4/ 171. (3) تقدم تخريجه في 7/ 563. (4) سورة المائدة 106.

Mas'alah: What are the five categories of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14034)

فصل: والأيمان تنقسم خمسة أقسام؛ أحدها، واجب، وهي التي ينجي بها إنسانا معصوما من هلكة، كما روي عن سويد [1] بن حنظلة، قال: خرجنا نريد النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنا أنه أخي، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «صدقت، المسلم أخو المسلم». رواه أبو داود [2]. فهذا وأشباهه واجب؛ لأن إنجاء المعصوم واجب، وقد تعين في اليمين، فيجب، وكذلك إنجاء نفسه، مثل أن تتوجه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه، وهو برئ. الثاني، مندوب، وهو الحلف الذي تتعلق به مصلحة؛ من إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره، أو في دفع شر، فهذا مندوب؛ لأن فعل هذه الأمور مندوب إليه، واليمين مفضية إليه. وإن حلف على فعل طاعة، أو ترك معصية، ففيه وجهان؛ أحدهما، أنه مندوب إليه. وهو قول بعض أصحابنا، وأصحاب الشافعي؛ لأن ذلك يدعوه إلى فعل الطاعات؛ وترك المعاصي. والثاني، ليس بمندوب إليه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك في الأكثر الأغلب، ولا حث النبي – صلى الله عليه وسلم – أحدا عليه، ولا ندبهم إليه، ولو كان ذلك طاعة لم يخلوا به، ولأن ذلك يجري مجرى النذر، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن النذر، وقال: «إنه لا (1)

في الأصل: «سعيد». (2) تقدم تخريجه في 23/ 7.

. . . . . ـــــــ يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل». متفق عليه [1]. الثالث، المباح، مثل الحلف على فعل مباح أو تركه، والحلف على الخبر بشيء هو صادق فيه، أو يظن أنه فيه صادق، فإن الله

تعالى قال: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [2]. ومن صور اللغو أن يحلف على شيء يظنه كما حلف، ويبين بخلافه. الرابع، المكروه، وهو الحلف على مكروه، أو ترك مندوب، قال الله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس} [3]. وروي أن أبا بكر الصديق، رضي الله عنه، حلف لا ينفق على مسطح بعد الذي قال لعائشة ما قال، وكان من أهل الإفك، فأنزل الله تعالى: {ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا} [4]. قيل: المراد بقوله: {ولا يأتل} . أي (1) أخرجه البخاري، في: باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، من كتاب القدر، وفي: باب الوفاء بالنذر، من كتاب الأيمان والنذور. صحيح البخاري 8/ 155، 176. ومسلم، في: باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، من كتاب النذر. صحيح مسلم 3/ 1261. كما أخرجه أبو داود، في: باب كراهية النذر، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود 2/ 207. والترمذي، في: باب في كراهية النذر، من أبواب النذور. عارضة الأحوذي 7/ 21، 22. والنسائي، في: باب النهي عن النذر، وباب النذر لا يقدم شيئا. . . .، وباب النذر يستخرج به من البخيل، من كتاب الأيمان. المجتبى 7/ 15، 16. وابن ماجه، في: باب النهي عن النذر، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه 1/ 686. والدارمي، في: باب النهي عن النذر، من كتاب النذور. سنن الدارمي 2/ 185. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 61، 235، 242، 301، 314، 412، 463. (2) من سورة البقرة 225، وسورة المائدة 89. (3) سورة البقرة 224. (4) سورة النور 22. والحديث تقدم تخريجه في 25/ 153.

Mas'alah: When is an oath considered disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14036)

لا يمتنع. ولأن اليمين على ذلك مانعة من فعل الطاعة، أو [1] حاملة على فعل المكروه، فتكون مكروهة. فإن قيل: لو كانت مكروهة لأنكر النبي – صلى الله عليه وسلم – على الأعرابي الذي سأله عن الصلوات، فقال: هل علي غيرها؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع». فقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها. ولم ينكر عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –، بل قال: «أفلح الرجل إن صدق» [2]. قلنا: لا يلزم هذا، فإن اليمين على تركها، [لا تزيد على] [3] تركها، ولو تركها، لم ينكر عليه، ويكفي في ذلك بيان أن ما تركه تطوع، وقد بينه له النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: «إلا أن تطوع». ولأن هذه اليمين إن تضمنت ترك المندوب، فقد تناولت فعل الواجب، والمحافظة عليه كله، بحيث لا ينقص منه شيئا، وهذا في الفضل يزيد على ما قابله من ترك التطوع، فيترجح جانب الإتيان بها على تركها، فيكون من قبل المندوب، فكيف ينكر! ولأن في الإقرار على هذه اليمين بيان حكم يحتاج إليه، وهو بيان أن ترك التطوع غير مؤاخذ به، ولو أنكر على الحالف هذا، لحصل ضد هذا، وتوهم كثير من الناس لحوق الإثم بتركه، فيفوت الغرض. ومن قسم المكروه الحلف في البيع، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الحلف منفق للسلعة، ممحق (1) في الأصل: «و». (2) تقدم تخريجه في 3/ 126. ويضاف إليه: والإمام أحمد، في: المسند 1/ 162. (3) في الأصل: «تزيد».

. . . . . ـــــــ للبركة». رواه

ابن ماجه [1].

Mas'alah: What are the two categories of Allah's names used in oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14040)

وأسماء الله تعالى قسمان، أحدهما، ما لا يسمى به غيره، نحو: والله، والقديم الأزلي، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، وخالق الخلق، ورازق العالمين. فهذا القسم به يمين بكل حال. والثاني، ما يسمى به غيره، وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى؛ كالرحمن، والرحيم، والعظيم، والقادر، والرب، والمولى، والرزاق ونحوه. ـــــــ وأصحاب الرأي، يقولون: من حلف باسم من أسماء الله تعالى، فحنث، فعليه الكفارة. ولا نعلم في هذا خلافا، إذا كان من أسماء الله التي لا يسمى بها سواه.

Mas'alah: What are the two categories of Allah's names regarding oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14040)

4681 – مسألة: (وأسماء الله تعالى قسمان؛ أحدهما، ما لا يسمى به غيره، نحو: والله، والقديم الأزلي، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، وخالق الخلق، ورازق العالمين. فهذا القسم به يمين بكل حال) وكذلك قوله: ورب العالمين، ورب السموات، والحي الذي لا يموت (الثاني، ما يسمى به غيره، وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى؛ كالعظيم، والرحيم، والرب، والمولى، والرازق، ونحوه) فأما الرحمن، فذكره

شيخنا من هذا القسم في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on swearing by names not considered attributes of Allah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14043)

4683 – مسألة: (وأما ما لا يعد من أسمائه، كالشيء والموجود) والحي، والعالم، والمؤمن، والكريم، والشاكر (فإن لم ينو به الله تعالى) أو نوى غيره (لم يكن يمينا، وإن نواه، كان يمينا) فيختلف هذا القسم والذي قبله في حالة الإطلاق، ففي الأول يكون يمينا، وفي الثاني لا يكون يمينا (وقال القاضي) والشافعي في هذا القسم: (لا يكون يمينا أيضا) وإن قصد به اسم الله تعالى؛ لأن اليمين إنما تنعقد لحرمة [1] الاسم، فمع الاشتراك لا يكون له حرمة، والنية المجردة لا تنعقد بها اليمين. ولنا، أنه أقسم بالله قاصدا به الحلف، فكان يمينا مكفرة، كالقسم الذي قبله. وقولهم: إن النية المجردة لا تنعقد (1) في الأصل: «بحرمة».

Mas'alah: What is the ruling on oaths using the phrase 'by the trust of Allah'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14047)

4686 – مسألة: وإن قال: وأمانة الله. فقال القاضي: لا يختلف المذهب في أن الحلف بأمانة الله يمين مكفرة. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا تنعقد اليمين بها، إلا أن ينوي الحلف بصفة الله؛ لأن الأمانة تطلق على الفرائض والودائع والحقوق، قال

الله تعالى: {إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان} [1]. وقال تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [2]. يعني الودائع والحقوق. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» [3]. وإذا كان اللفظ محتملا لم يصرف إلى أحد محتملاته إلا بنيته [4] أو دليل صارف إليه. ولنا، أن أمانة الله صفة من صفاته، بدليل وجوب الكفارة على من حلف بها إذا نوى، [ويجب] [5] حملها على ذلك عند الإطلاق؛ لوجوه؛ أحدها، أن حملها على غير ذلك صرف ليمين المسلم إلى المعصية،

(1) سورة الأحزاب 72. (2) سورة النساء 58. (3) تقدم تخريجه في 16/ 5. (4) في م: «ببينة». (5) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ أو المكروه؛ لكونه قسما بمخلوق، والظاهر من حال المسلم خلافه. الثاني، أن القسم في العادة يكون بالمعظم المحترم دون غيره، وصفة الله أعظم حرمة وقدرا. الثالث، أن ما ذكروه من الفرائض والودائع لم يعهد القسم بها، ولا يستحسن ذلك لو صرح به، فكذلك [1] لا يقسم بما هو عبارة عنه. الرابع، أن أمانة الله المضافة إليه، هي صفته، وغيرها يذكر غير مضاف إليه، كما ذكر في الآيات والخبر. الخامس، أن اللفظ عام في كل أمانة لله [2]؛ لأن اسم الجنس إذا أضيف إلى معرفة، أفاد الاستغراق، فتدخل فيه أمانة الله التي هي صفته، فتنعقد اليمين بها موجبة للكفارة، كما لو نواها.

Mas'alah: What is the ruling on oaths using general terms like 'the covenant' without adding 'of Allah'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14050)

4687 – مسألة: (وإن قال: والعهد، والميثاق، وسائر ذلك، ولم يضفه إلى الله تعالى، لم يكن يمينا، إلا أن ينوي صفة الله تعالى. وعنه، يكون يمينا) إذا قال: والعهد، والميثاق، والأمانة، والعظمة، والكبرياء، والقدرة، والجلال. ونوى عهد الله، كان يمينا، وكذلك في سائرها؛ لأنه نوى الحلف بصفة من صفات الله. وإن أطلق، فقال

وإن قال: لعمر الله. كان يمينا. وقال أبو بكر: لا يكون يمينا ـــــــ القاضي: فيه روايتان؛ إحداهما، يكون يمينا؛ لأن لام التعريف إن كانت للعهد، يجب أن تصرف إلى عهد الله تعالى؛ لأنه الذي عهدت اليمين به، وإن كانت للاستغراق، دخل فيه ذلك. والثانية، لا تكون يمينا؛ لأنه يحتمل غير ما وجبت به الكفارة، ولم يصرفه إلى ذلك بنيته، فلا تجب الكفارة؛ لأن الأصل عدمها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by trust (amanah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14051)

فصل: ويكره الحلف بالأمانة؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من حلف بالأمانة، فليس منا». رواه أبو داود [1]. وروي عن [2] زياد بن حدير: أن رجلا حلف عنده بالأمانة، فجعل يبكي بكاء شديدا، فقال له الرجل: هل كان هذا يكره؟ قال: نعم، كان عمر ينهى عن الحلف بالأمانة أشد النهي.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the life of Allah (la'amr Allah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14051)

4688 – مسألة: (وإن قال، لعمر الله. كان يمينا. وقال أبو (1) في: باب في كراهية الحلف بالأمانة، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود 2/ 199. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 352. وهو صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة 1/ 132، 133. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I resolve by Allah' as an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14062)

وذكر أبو بكر، في قوله: أعزم بالله. أنه ليس بيمين مع الإطلاق. وهو قول الشافعي؛ لأنه لم يثبت له عرف الشرع ولا الاستعمال، فظاهره غير اليمين؛ لأن معناه: أقصد الله لأفعلن. ووجه الأول، أنه يحتمل اليمين، وقد اقترن به ما يدل عليه، وهو جوابه بجواب القسم، فيكون يمينا. فأما إن نوى بقوله غير اليمين، لم يكن يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'I resolve' or 'I seek help from Allah' as oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14065)

فصل: وإن قال: أعزم. أو: عزمت. لم يكن قسما، نوى به القسم أو لم ينوه، لأنه لم يثبت لهذا اللفظ عرف في الشرع، ولا هو موضوع للقسم، ولا فيه دلالة عليه، ولذلك إن قال: أستعين بالله. أو: أعتصم بالله. أو: أتوكل على الله. أو: علم الله. أو: عز الله.

أو: تبارك الله. أو نحو هذا، لم يكن يمينا، نوى أو لم ينو؛ لأنه ليس بموضوع للقسم لغة، ولا ثبت له عرف في شرع ولا استعمال، فلم يجب به شيء؛ لو قال: سبحان الله وبحمده، ولا إله إلا الله، والله أكبر. (1) في م: «لجاءوا». (2) في الأصل: «المعايب». والبيت فيه تحريف في المعجم الكبير، والبيت هكذا في النهاية: حلفت لئن عدتم لنصطلمنكم ... بجأواء تردى حافتيها المقانب والاصطلاء: الاستصال. وحجرتاها: جانباها. المقانب: جمع مقنب وهي جماعة الخيل والفرسان. (3) البيت في: الطبقات الكبرى 8/ 266، المردفات من قريش 62. الاستيعاب 4/ 1878، أسد الغابة 7/ 184. وفي المردفات: «عيني سخينة».

Mas'alah: What are the particles used to answer an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14070)

فصل: ويجاب القسم بأربعة أحرف؛ حرفان للنفي، وهما «ما» و «لا»، وحرفان للإثبات، وهما «إن» و «اللام» المفتوحة. وتقوم «إن» الخفيفة المكسورة، مقام «ما» النافية، مثل قوله: {وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى} [4]. وإن قال: والله أفعل. بغير حرف، فالمحذوف ههنا «لا»، ويكون يمينه على النفي، لأن (1) في م: «ولم». (2) سقط من: الأصل. (3) في: المغني 13/ 459. (4) سورة التوبة 107.

. . . . . ـــــــ موضوعه في العربية لذلك، قال الله تعالى: {تالله تفتوأ تذكر يوسف} . أي: لا تفتؤ. وقال الشاعر: * تالله يبقى على الأيام ذو حيد * وقال آخر: * فقلت يمين الله أبرح قاعدا * أي: لا

أبرح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Laha Allah' with the intention of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14071)

فصل: وإن قال: لاها الله. ونوى اليمين، كان يمينا؛ لأن أبا بكر، رضي الله عنه، قال في سلب قتيل أبي قتادة: لاها الله، إذا يعمد [1] إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله وعن رسوله، فيعطيك سلبه! فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «صدق» [2]. وإن لم ينو اليمين، فالظاهر أنه لا يكون يمينا؛ لأنه لم يقترن به عرف [3] ولا نية، ولا في جوابه حرف يدل على القسم. وهذا مذهب الشافعي. (1) في م: «تعمد». وانظر تخريج الحديث. (2) تقدم تخريجه في 10/ 152، 153. (3) في م: «صرف».

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14072)

ويكره الحلف بغير الله تعالى. ويحتمل أن يكون محرما. ـــــــ 4692 - مسألة: (ويكره الحلف بغير الله تعالى. ويحتمل أن يكون محرما) وذلك نحو أن يحلف بأبيه، أو بالكعبة، أو بصحابي، أو إمام، أو غيره. قال الشافعي: أخشى أن يكون معصية. قال ابن عبد البر [1]: هذا أمر مجتمع [2] عليه. وقيل: يجوز [3] ذلك؛ لأن الله تعالى أقسم بمخلوقاته، فقال: (والصافات صفا [4]. {والمرسلات عرفا} [5]. وقال النبي -

صلى الله عليه وسلم – للأعرابي الذي سأل عن الصلاة: «أفلح، وأبيه، إن صدق» [6]. وقال في حديث أبي العشراء: «وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك» [7]. ولنا، ما روى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أدركه وهو يحلف بأبيه، (1) في: التمهيد 14/ 366. (2) في الأصل، ر 3: «مجمع». (3) في م: «لا يكره». (4) سورة الصافات 1. (5) سورة المرسلات 1. (6) تقدم تخريجه في 3/ 126. (7) تقدم تخريجه في صفحة 302.

. . . . . ـــــــ فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله، أو ليصمت». قال عمر: فوالله ما حلفت بها بعد ذلك، ذاكرا ولا آثرا. متفق عليه [1]. يعني ولا حاكيا عن غيرى. وعن ابن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حلف بغير الله، فقد أشرك». قال الترمذي: هذا حديث حسن [2]. فأما قسم الله بمصنوعاته، فإنما أقسم [بها دالة] [3] على قدرته وعظمته، ولله تعالى أن يقسم بما شاء، ولا وجه للقياس على إقسامه. وقد قيل: إن في إقسامه إضمار القسم برب هذه المخلوقات، فقوله: {والضحى} [4]. أي ورب الضحى. وأما قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (1) تقدم تخريجه في 23/ 149. (2) تقدم تخريجه في 3/ 40. ويضاف إليه: وأبو داود، في: باب في كراهية الحلف بالآباء، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود 2/ 199. (3) في ق، م: «دالا». (4) سورة الضحى 1.

. . . . . ـــــــ للأعرابي: «أفلح، وأبيه، [إن صدق] [1]». فقال ابن عبد البر [2]: هذه اللفظة غير محفوظة من وجه صحيح. وحديث أبي العشراء، قال أحمد: لو كان يثبت. يعني أنه لم يثبت، ثم إن

لم يكن الحلف بغير الله محرما، فهو مكروه؛ لأن من حلف بغير الله، فقد عظم غيره تعظيما يشبه تعظيم الرب تبارك وتعالى، ولهذا سمي شركا، لكونه أشرك غير الله مع الله تعالى في تعظيمه بالقسم به. فعلى هذا، يستغفر الله إذا أقسم بغير الله [3]. قال الشافعي: من حلف بغير الله فليقل: أستغفر الله. (1) سقط من: الأصل، ر 3. (2) في: التمهيد 14/ 367. (3) بعده في الأصل، ر 3: «فليقل أستغفر الله».

Mas'alah: Is expiation required for breaking an oath sworn by other than Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14075)

ولا تجب الكفارة باليمين به، سواء أضافه إلى الله تعالى، مثل قوله: ومعلوم الله، وخلقه، ورزقه، وبيته. أو لم يضفه، مثل: والكعبة، وأبى. ـــــــ 4693 – مسألة: (ولا تجب الكفارة باليمين به، سواء أضافه إلى الله تعالى، مثل قوله: ومعلوم الله، وخلقه، ورزقه، وبيته. أو لم يضفه، مثل: والكعبة، وأبى) يعني لا تجب الكفارة بالحنث فيها. هذا ظاهر كلام الخرقي. وهو قول أكثر الفقهاء.

Mas'alah: Is expiation required for breaking an oath sworn by the Prophet Muhammad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14076)

وقال أصحابنا: تجب الكفارة بالحلف برسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاصة.

ـــــــ

Mas'alah: Who is liable for expiation when an oath about another person's action is broken?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14084)

فصل: إذا قال: والله ليفعلن فلان كذا، أو لا يفعلن [1]. أو حلف على حاضر، فقال: والله لتفعلن كذا. فأحنثه، ولم يفعل، فالكفارة على الحالف. كذلك قال ابن عمر، وأهل المدينة، وعطاء، وقتادة، والأوزاعي، وأهل العراق، والشافعي، لأن الحالف هو الحانث، فكانت (1) في م: «يفعل كذا».

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (yamin al-ghamus) and the vain oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14088)

الكذب فيه، فهو يمين الغموس، لا كفارة فيها؛ لأنها أعظم من أن تكون فيها كفارة. وقد ذكرنا الخلاف فيها. وما يظنه حقا، فيبين بخلافه، فلا كفارة فيها؛ لأنها من لغو اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'In sha Allah' when making an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14098)

وإن حلف فقال: إن شاء الله. لم يحنث، فعل أو ترك، إذا كان متصلا باليمين. ـــــــ

4697 – مسألة: (فإن حلف فقال: إن شاء الله. لم يحنث، فعل أو ترك، إذا كان متصلا بيمينه) وجملة ذلك، أن الحالف إذا قال: إن شاء الله. مع يمينه، فهذا يسمى استثناء. فإن [1] ابن عمر روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «من حلف، فقال: إن شاء الله. [فقد استثنى] [2]». رواه أبو داود [3]. وأجمع العلماء على تسميته استثناء، وأنه متى استثنى في يمينه، لم يحنث فيها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من حلف، فقال: إن شاء الله. لم يحنث». رواه الترمذي [4]. وروى أبو داود [5]: «من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك». (1) في م: «قال». (2) في م: «لم يحنث فعل أو ترك». (3) تقدم تخريجه في 22/ 563. (4) تقدم تخريجه في 22/ 563. وهذا الحديث إنما اختصره معمر، كما في المسند 2/ 301، فلا مدخل لعبد الرزاق في ذلك. (5) في باب الاستثناء في اليمين، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود 2/ 202. كما أخرجه النسائي، في: باب من حلف فاستثنى، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى 7/ 12. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 2، 48، 49، 153.

. . . . . ـــــــ ولأنه متى قال: لأفعلن إن شاء الله. فقد علمنا أنه متى شاء الله فعل، ومتى لم يفعل لم يشأ الله ذلك، فإن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. إذا ثبت هذا، فإنه يشترط أن يكون الاستثناء متصلا باليمين، بحيث لا يفصل بينهما بكلام أجنبي، ولا يسكت بينهما سكوتا يمكنه الكلام فيه، فأما السكوت لانقطاع نفسه أو صوته، أو عي، أو عارض، من عطسة، أو شيء غيرها، فلا يمنع صحة الاستثناء، وثبوت حكمه. وبهذا قال مالك، والثوري، وأبو عبيد، وإسحاق، وأصحاب الرأي؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حلف، فاستثنى». وهذا يقتضي كونه [1] عقيبه. ولأن الاستثناء من تمام

الكلام، فاعتبر اتصاله به، كالشرط وجوابه، وخبر المبتدأ، والاستثناء بإلا، ولأن الحالف إذا سكت ثبت حكم يمينه، وانعقدت موجبة لحكمها، وبعد ثبوته لا يمكن دفعه [2] ولا تغييره. قال أحمد: حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - لعبد الرحمن بن سمرة: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك» [3]. (1) في الأصل: «أن يكون». (2) في م: «رفعه». (3) تقدم تخريجه في 23/ 207.

Mas'alah: Is it valid to make an exception in an oath silently in one's heart?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14102)

فصل: ويشترط أن يستثني بلسانه، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب في قول عامة أهل العلم؛ منهم الحسن، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وابن المنذر. ولا نعلم فيه مخالفا، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من حلف، فقال: إن شاء الله. لم يحنث». والقول هو النطق، ولأن اليمين لا تنعقد بالنية، وكذلك الاستثناء. وقد روي عن أحمد: إن كان مظلوما فاستثنى في نفسه، رجوت [1] أن يجوز، إذا خاف على نفسه. فهذا في حق الخائف على نفسه؛ لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة المتأول، وأما في حق غيره فلا. (1) في الأصل: «وجب».

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an oath using 'except if Allah wills'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14104)

فصل: فإن قال: والله لأشربن اليوم، إلا أن يشاء الله. أو: لا أشرب، إلا أن يشاء الله. لم يحنث بالشرب ولا تركه، لما ذكرنا في الإثبات. ولا فرق بين تقديم الاستثناء وتأخيره في هذا كله، فإذا قال: والله، إن شاء الله، لا أشرب اليوم. أو: لأشربن [3]. ففعل أو ترك، (1) أي: استثناؤه. (2) سقط من: م. (3) في م: «لا أشربن».

. . . . . ـــــــ لم يحنث؛ لأن تقديم الشرط وتأخيره سواء، قال الله تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [1].

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the will of another person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14105)

فصل: فإن قال: والله لأشربن اليوم، إن شاء زيد. فشاء زيد، ولم يشرب حتى مضى اليوم، حنث، وإن لم يشأ زيد، لم تلزمه يمين، فإن لم تعلم مشيئته لغيبة أو جنون أو موت انحلت اليمين؛ لأنه لم يوجد الشرط. وإن قال: والله لا أشرب، إلا أن يشاء زيد. فقد منع نفسه الشرب إلا أن توجد مشيئة زيد، فإن شاء فله الشرب، وإن لم يشأ لم يشرب، وإن خفيت مشيئته لغيبة أو موت أو جنون، لم يشرب، وإن شرب حنث؛ لأنه

منع نفسه إلا أن توجد المشيئة. [2] ولم يكن له أن يشرب قبل وجودها. وإن قال: والله لأشربن، إلا أن يشاء زيد. فقد ألزم نفسه الشرب إلا أن يشاء زيد أن لا يشرب؛ لأن الاستثناء ضد المستثنى منه، والمستثنى منه إيجاب لشربه بيمينه، فإن شرب قبل مشيئة زيد بر. وإن قال زيد: قد شئت أن لا يشرب. انحلت يمينه؛ لأنها معلقة بعدم مشيئته لترك الشرب، وإن لم تتقدم فلم يوجد شرطها. وإن قال: قد (1) سورة النساء 176. (2) ما بين المعكوفين لم يرد في ق، ص، م، وغير واضح في الأصل، واستدركناه من: ر 3، وفي حاشية «م» إشارة إلى هذا السقط.

Mas'alah: Is it recommended to repeat oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14108)

ولا يستحب تكرار الحلف. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on repeating oaths excessively in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14108)

4700 – مسألة: (ولا يستحب تكرار الحلف) بالله، ولا الإفراط [1] فيه؛ لقول الله تعالى: {ولا تطع كل حلاف مهين} [2]. وهذا ذم له يقتضي كراهة فعله. فإن لم يخرج إلى حد الإكثار، فليس بمكروه، إلا أن يقترن به ما يوجب كراهته. ومن الناس من قال: الأيمان كلها مكروهة؛ لقول الله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} [3]. ولنا،

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحلف كثيرا، وقد كان يحلف في الحديث الواحد أيمانا كثيرة، وربما كرر اليمين الواحدة ثلاثا، فإنه قال في خطبة الكسوف: «والله يا أمة (1) في ر 3: «إفراط». وغير واضحة في الأصل. (2) سورة القلم 10. (3) سورة البقرة 224.

. . . . . ـــــــــ محمد، ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا» [1]. ولقيته امرأة من الأنصار، معها أولادها، فقال: «والذي نفسي بيده، إنكم لأحب الناس إلي». ثلاث مرات [2]. وقال: «والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا» [3]. ولو كان هذا مكروها، لكان النبي – صلى الله عليه وسلم – أبعد الناس منه. ولأن الحلف بالله تعالى تعظيم له، وربما ضم إلى يمينه وصف الله تعالى بتعظيمه وتوحيده، فيكون مثابا على ذلك. فقد روي أن رجلا حلف على شيء، فقال: والله الذي لا إله إلا هو، ما فعلت كذا. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أما إنه، [4] قد كذب، ولكن غفر الله له بتوحيده» [5]. وأما الإفراط في الحلف، فإنه إنما كره، لأنه لا يكاد يخلو من الكذب. والله أعلم. وأما قوله تعالى: ولا تجعلوا الله (1) تقدم تخريجه في 5/ 397. (2) أخرجه البخاري، في: باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للأنصار: «أنتم أحب الناس إلي»، من كتاب مناقب الأنصار، وفي: باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس، من كتاب النكاح، وفي: باب كيف كانت يمين النبي – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الأيمان والنذور. صحيح البخاري 5/ 40، 7/ 48، 8/ 164. ومسلم، في: باب فضائل الأنصار، رضي الله تعالى عنهم، من كتاب فضائل الصحابة. صحيح مسلم 4/ 1948، 1949. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 129، 258. (3) تقدم تخريجه في صفحة

490. (4) إلى هنا ينتهي السقط. (5) أخرجه بنحوه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 68، 4/ 3.

وإن دعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق، استحب افتداء ـــــــ عرضة لأيمانكم. فمعناه لا تجعلوا أيمانكم بالله مانعة لكم من البر والتقوى والإصلاح بين الناس، وهو أن يحلف بالله أن لا يفعل برا ولا تقوى ولا يصلح بين الناس، ثم يمتنع من فعله، ليبر في يمينه، ولا يحنث فيها، فنهوا عن المضي فيها. قال أحمد، وليبر حديث ابن عباس بإسناده، في قوله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} : الرجل يحلف أن لا يصل قرابته، وقد جعل الله له مخرجا في التكفير، فأمره أن لا يعتل بالله، وليكفر، وليبر [1]. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لأن يستلج [2] أحدكم في يمينه، آثم له عند الله من أن يؤدي الكفارة التي فرض الله عليه» [3]. وإن كان النهي عاد إلى اليمين، فالمنهي عنه الحلف على ترك البر والتقوى والإصلاح بين الناس، لا على كل يمين، فلا حجة فيها لهم إذا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing before a judge when one is in the right?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14110)

4701 – مسألة: (فإن دعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق، (1) أخرجه بنحوه الطبري في: تفسيره 2/ 400. (2) أي: يستمر في لجاجه، فلا يعدل إلى ما هو خير من يمينه. (3) أخرجه البخاري، في: باب قول الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم. . . .} الآية، من كتاب الأيمان والنذور. صحيح البخاري 8/ 160. ومسلم،

في: باب النهي عن الإصرار على اليمين. . . .، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم 3/ 1276. وابن ماجة، في: باب النهي أن يستلج الرجل في يمينه ولا يكفر، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجة 1/ 683. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 278، 317.

يمينه، فإن حلف، فلا بأس. ـــــــ استحب افتداء يمينه، فإن حلف، فلا بأس) قال أصحابنا: تركه أولى، فيكون مكروها. وبه قال أصحاب الشافعي؛ لما روي أن المقداد وعثمان تحاكما إلى عمر، في مال استقرض سه المقداد، فجعل عمر اليمين على المقداد، فردها على عثمان، فقال عمر: لقد أنصفك. فأخذ عثمان ما أعطاه المقداد، ولم يحلف، وقال: خفت أن يوافق قدر بلاء، فيقال: بيمين عثمان [1]. والصحيح أنه لا يكره بل هو مباح، فعله كتركه؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه - عليه السلام - بالحلف على الحق في ثلاثة مواضع، فقال: {ويستنبئونك أحق هو قل إى وربى إنه لحق} [2]. والثاني قوله: {قل بلى وربي لتأتينكم} [3]. والثالث: {قل بلى وربي لتبعثن} [4]. وروى محمد بن كعب القرظي، أن عمر قال على المنبر، (1) أخرجه البيهقي، في: باب تأكيد اليمين بالمكان، وباب النكول ورد اليمين، من كتاب الشهادات. السنن الكبرى 10/ 177، 184. (2) سورة يونس 53. (3) سورة سبأ 3. (4) سورة التغابن 7.

. . . . . ـــــــ وفى يده عصا: يا أيها الناس، لا تمنعنكم اليمين من حقوقكم، فوالذي نفسي بيده، إن في يدي لعصا. وروى الشعبي، أن عمر وأبيا احتكما [1] إلى زيد في نخل ادعاه أبي، فتوجهت اليمين على عمر، فقال زيد: أعف أمير المؤمنين. فقال عمر: ولم يعفي أمير المؤمنين؟ إن عرفت شيئا استحققته بيميني، وإلا تركته، والله [2] الذى لا إله إلا هو، إن النخل

لنخلي، وما لأبي فيه حق فلما خرجا وهب النخل لأبي، فقيل له: يا أمير المؤمنين، هلا كان هذا قبل اليمين؟ فقال: خفت أن لا أحلف، فلا يحلف الناس على حقوقهم بعدي، فتكون سنة [3]. ولأنه حلف صدق على حق، فأشبه الحلف عند غير الحاكم. (1) في الأصل: «تحاكما». (2) سقط من: م. (3) أخرجه البيهقي، في: باب القاضي لا يحكم لنفسه، من كتاب آداب القاضي. السنن الكبرى 10/ 144.

Mas'alah: What is the ruling on declaring one's slave woman or lawful things forbidden?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14113)

فصل: قال، رحمه الله: (وإن حرم أمته أو شيئا من الحلال، لم يحرم، وعليه كفارة يمين إن فعله. ويحتمل أن يحرم تحريما تزيله الكفارة) وقال أبو حنيفة: يحرم، لقول الله تعالى: {لم تحرم ما أحل الله لك} [1]. وقوله: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [2]. ولأنه تحريم للحلال، فحرم، كتحريم الزوجة. ولنا، أنه إذا أراد التكفير، فله فعل المحلوف عليه، وحل فعله مع كونه [3] محرما تناقض، والعجب أن أبا حنيفة لا يجيز التكفير إلا بعد الحنث، وقد فرض الله تعالى تحلة اليمين، فعلى قوله، يلزم كون المحرم مفروضا، أو من ضرورة المفروض، لأنه لا تحصل التحلة إلا بفعل المحلوف عليه [4]، وهو عنده محرم، وهذا غير جائز، ولأنه لو كان محرما، (1) التحريم 1. (2) التحريم 2. (3) ق م: «تركه». (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ لوجب تقديم الكفارة عليه، كالظهار، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا حلفت على

يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك» [1]. فأمر بفعل المحلوف عليه، ولو كان محرما، لم يأمر بفعله، وسماه خيرا، والمحرم ليس بخير. وأما الآية، فالمراد بها قوله: هو علي حرام. أو منع نفسه منه، وذلك [2] يسمى تحريما، قال الله تعالى: {يحلونه عاما ويحرمونه عاما} [3]. وقال: {وحرموا ما رزقهم الله} [4]. ولم يثبت في التحريم حقيقة ولا شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional declarations of prohibition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14114)

فإذا قال: هذا حرام علي إن فعلت. وفعل. أو: ما أحل الله علي حرام إن فعلت. ثم فعل، فهو مخير، إن شاء ترك ما حرمه على نفسه، وإن شاء كفر. وإن قال: هذا الطعام حرام علي. فهو كالحالف على تركه. (1) تقدم تخريجه في 23/ 207. (2) بعده في م: «ليس». (3) سورة التوبة 37. (4) سورة الأنعام 140.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what is lawful is forbidden for me'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14115)

ويروى نحو هذا عن ابن مسعود، والحسن، وجابر بن زيد، وقتادة، وإسحاق، وأهل

العراق. وقال سعيد بن جبير، في من قال: الحل علي حرام: يمين من الأيمان، يكفرها. وقال الحسن: هي يمين، إلا أن ينوي امرأته. وعن إبراهيم مثله. وعنه، إن نوى طلاقا، وإلا فليس بشيء. وعن الضحاك، أن أبا بكر، وعمر، وابن مسعود، قالوا: الحرام يمين [1]. وقال طاوس: هو ما نوى. وقال مالك، والشافعي: ليس بيمين، ولا شيء عليه، لأنه قصد تغيير المشروع، فلغا ما قصده، كما لو قال: هذه ابنتي. ولنا، قول الله تعالى: {يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} إلى قوله: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [2]. سمى تحريم ما أحل الله يمينا، وفرض له تحلة، وهو الكفارة. وقالت عائشة: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلا، فتواطيت [3] أنا وحفصة، أن أيتنا دخل عليها النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير [4] فدخل على إحدانا، فقالت له (1) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف 5/ 74. (2) سورة التحريم 1، 2. (3) في م: «فتواصيت». (4) مغافير: جمع مغفار ومغفور، وهو صمغ حلو يسيل من شجر العرفط يؤكل، أو يوضع في ثوب ثم ينضح بالماء فيشرب.

Mas'alah: Is expiation required for swearing by leaving Islam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14119)

وعليه كفارة إن فعل، في إحدى الروايتين. ـــــــ كذب، فهو كما قال، وإن كان صادقا، لم يرجع إلى الإسلام سالما» [1]. 4703 - مسألة: (وعليه كفارة إن فعل، في إحدى الروايتين) اختلفت الرواية عن أحمد، في الحالف بالخروج من الإسلام، مثل أن يقول: هو يهودي. أو: نصراني. أو: مجوسي، إن فعل كذا. [أو: هو] [2] برئ من

الإسلام. أو: من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. أو يقول: هو يعبد الصليب. أو: يعبد غير الله، إن فعل. أو نحو هذا [3]، فعن أحمد: عليه الكفارة إذا حنث. يروى هذا عن طاوس، والحسن، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. = عارضة الأحوذي 7/ 28. والنسائي، في: باب الحلف بملة سوى الإسلام، وباب النذر فيما لا يملك، من كتاب الأيمان. المجتبى 6/ 7، 18. وابن ماجه، في: باب من حلف بملة غير الإسلام، كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه 1/ 678. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 33. (1) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود 2/ 201. والنسائي، في: باب الحلف بالبراءة من الإسلام، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى 6/ 7، 7. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 335، 356. وصححه في الإرواء 8/ 201، 202. (2) في م: «وهو». (3) بعده في م: «إن فعل».

Mas'alah: What is the ruling on an oath claiming to permit fornication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14121)

وإن قال: أنا أستحل الزنى. أو نحوه، فعلى وجهين. ـــــــ كالحلف بالله تعالى. قال شيخنا [1]: والرواية الثانية أصح، إن شاء الله تعالى، فإن الوجوب من الشارع، ولم يرد في هذه اليمين نص، ولا هي في قياس المنصوص، فإن الكفارة إنما وجبت بالحلف باسم الله تعظيما لاسمه، وإظهارا لشرفه وعظمته، ولا تتحقق التسوية. 4704 – مسألة:

(وإن قال: «أنا أستحل الزنى. أو نحوه، فعلى وجهين) وكذلك إن قال: أنا أستحل ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام. (1) في: المغني 13/ 465.

Mas'alah: What is the ruling on the oaths of allegiance and their components in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14125)

4707 – مسألة: (وإن قال: أيمان البيعة تلزمني. فهي يمين، رتبها الحجاج، تشتمل على اليمين بالله تعالى، والطلاق، والعتاق، (1) في الأصل: «العتق». (2) في م: «بكون». (3) في الأصل: «قال».

المال، فإن كان الحالف يعرفها ونواها، انعقدت يمينه بما فيها، وإلا فلا شيء عليه. ويحتمل أن لا تنعقد بحال، إلا في الطلاق والعتاق. ـــــــ وصدقة المال، فإن كان الحالف يعرفها ونواها، انعقدت يمينه بما فيها، وإلا فلا شيء عليه. ويحتمل أن لا تنعقد إلا في الطلاق والعتاق) قال أبو عبد الله بن بطة: كنت عند أبي القاسم الخرقي، وقد سأله رجل عن أيمان البيعة، فقال: لست أفتي فيها بشيء، ولا رأيت أحدا من شيوخنا يفتي في هذه اليمين. قال: وكان أبي، رحمه الله –يعني [أبا علي] [1] – يهاب الكلام فيها. ثم [2] قال أبو القاسم: إلا أن يلتزم الحالف بها بجميع ما فيها من الأيمان. فقال له السائل: عرفها أم لم يعرفها؟ قال: نعم. وكانت اليمين على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمصافحة [3]، فلما ولي الحجاج رتبها إيمانا تشتمل على اليمين بالله (1) في م: «الحسين». (2) سقط من: م. (3) عن بهية بنت عبد الله البكرية أنها وفدت مع أبيها، فبايع الرجال وصافحهم، وبايع النساء ولم يصافحهن. انظر الاستيعاب

4/ 1798. وأسد الغابة 7/ 42. معزوا لأبي نعيم وابن عبد البر وابن منده. وانظر جامع المسانيد 15/ 327. تلخيص الحبير 4/ 169، 170.

. . . . . تعالى، ـــــــ

والطلاق، والعتاق، وصدقة المال. فمن لم يعرفها، لم تنعقد يمينه بشيء مما فيها؛ لأن هذا ليس بصريح في القسم، والكناية لا تصح إلا بالنية، ومن لم يعرف شيئا، لم يصح أن ينويه. وإن عرفها، ولم ينو عقد اليمين بما فيها، لم يصح أيضا؛ لما ذكرناه. ومن عرفها، ونوى اليمين بما فيها، انعقد في الطلاق، العتاق؛ لأن اليمين بهما [1] جميعا [2] (1)

في م: «بها». (2) زيادة من: ر 3.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths concerning multiple actions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14145)

4713 – مسألة: (والظاهر) فيما إذا كرر الأيمان (أنها إن كانت (1) سقط من: م.

كانت على أفعال، فعليه لكل يمين كفارة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a single oath covering different categories?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14147)

فصل: إذا حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة، فقال: والله لا (1) في م: «تكفر». (2) في م: «تعذر». (3) في م: «تعذرت». (4) في الأصل، ق، ص: «بإحداها». (5) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on oaths with different expiations such as zihar and swearing by Allah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14148)

وإن كانت الأيمان مختلفة الكفارة، كالظهار واليمين بالله تعالى، فلكل يمين كفارتها. ـــــــ أكلت، ولا شربت: ولا لبست. فحنث في الجميع، فكفارة واحدة. لا نعلم فيه خلافا؛ لأن اليمين واحدة، والحنث واحد، فإنه يحنث بفعل واحد من المحلوف عليه، وتنحل يمينه. وإن حلف أيمانا على أجناس، فقال: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا لبست. فحنث في واحدة منها، فعليه كفارة، فإن أخرجها ثم حنث في يمين أخرى، لزمته كفارة أخرى. لا نعلم في هذا خلافا أيضا [1]؛ لأن الحنث في الثانية [2] تجب به الكفارة بعد أن كفر عن الأولى، فأشبه ما لو وطئ في رمضان فكفر، ثم وطئ مرة أخرى. وإن حنث في الجميع قبل التكفير، ففيه روايتان ذكرناهما في المسألة قبل هذا الفصل. 4714 - مسألة: (وإن كانت الأيمان مختلفة الكفارة، كالظهار واليمين بالله تعالى، فلكل يمين كفارتها) مثل أن يحلف بالله تعالى وبالظهار وبعتق عبده، فإذا حنث [3]، فعليه كفارة يمين وكفارة (1) سقط من: م. (2) في م: «الثاني». (3) في م: «وجبت».

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'my oath is in your oath' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14157)

فصل: إذا حلف رجل بالله لا يفعل شيئا، فقال له آخر: يميني في يمينك. لم يلزمه شيء؛ لأن يمين الأول ليست ظرفا ليمين الثاني. وإن نوى أنه يلزمني من اليمين ما يلزمك، لم يلزمه حكمها. قاله القاضي. وهو مذهب الشافعي؛ لأن اليمين بالله لا تنعقد بالكناية؛ لأن تعليق الكفارة بها لحرمة اللفظ باسم الله المحترم، أو صفة من صفاته، ولا يوجد ذلك في الكناية. فأما إن حلف بطلاق، فقال آخر: يميني في يمينك. ينوي أنه يلزمني من اليمين ما يلزمك، انعقدت يمينه. نص عليه أحمد، وسئل عن رجل حلف بالطلاق لا يكلم رجلا، فقال رجل: وأنا على مثل يمينك؟ فقال: عليه مثل [ما قال] [2] الذي حلف. لأن (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الكناية تدخل في الطلاق، وكذلك يمين العتاق. وإن لم ينو شيئا، لم تنعقد يمينه؛ لأن الكناية لا تنعقد [1] بغير نية، وليس قوله هذا بصريح. وإن كان المقول له لم يحلف بعد، وإنما أراد أنه [يلزمه ما] [2] يلزم الآخر يمينا يحلف بها، فحلف المقول له [3] لم تنعقد يمين القائل وإن كان في الطلاق والعتاق؛ لأنه لا بد أن يكون هناك ما يكنى عنه، وليس ههنا ما يكنى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling the request of one who swears an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14159)

فصل: وثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بإبرار المقسم أو القسم. رواه البخاري [1]. وهذا، والله أعلم، على سبيل الندب، لا. على [2] سبيل الإيجاب، بدليل أن أبا بكر، رضي الله عنه، قال: أقسمت عليك يا رسول الله، لتخبرني بما أصبت مما [3] أخطأت. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تقسم يا أبا بكر» [4]. ولم يخبره. ويحتمل أن يجب إبراره إذا لم يكن فيه ضرر، ويكون امتناع النبي – صلى الله عليه وسلم – من إبرار أبي بكر لما علم من الضرر فيه. وإن أجابه إلى صورة ما أقسم عليه دون معناه، عند تعذر المعنى، فحسن؛ فإنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن العباس جاءه برجل ليبايعه على الهجرة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح». قال العباس: أقسمت عليك يا رسول الله لتبايعنه. فوضع النبي – صلى الله عليه وسلم – يده في يده، فقال: «أبررت قسم عمي، ولا هجرة» [5]. فأجابه إلى صورة المبايعة، دون ما قصد بيمينه. فصل: وتستحب إجابة من سأل [6] بالله؛ لما روى ابن عمر، (1) تقدم تخريجه في 6/ 7. (2) زيادة من: ص. (3) في الأصل: «وبما». (4) تقدم تخريجه في صفحة 454. (5) تقدم تخريجه في صفحة 454. (6) في م: «حلف».

. . . . . ـــــــ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن استجار بالله فأجيروه، ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد [1] كافأتموه». وعن أبي ذر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله؛ أما الذين يحبهم الله؛ فرجل سأل قوما،

فسألهم بالله، ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم، فتخلف رجل بأعقابهم، فأعطاه سرا، لا يعلم بعطيته إلا الله عز وجل والذي أعطاه، وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما [2] يعدل به، فوضعوا رءوسهم، فقام يتملقني ويتلو آياتي [3]، ورجل كان في سرية، فلقوا العدو فهزموا، فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له، والثلاثة الذين يبغضهم الله؛ الشيخ الزاني، والفقير المختال، والغني الظلوم». رواهما النسائي [4].

(1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «ما». (3) في م: «كتابي». (4) الأول في: باب من سأل الله عز وجل، من كتاب الزكاة. المجتبى 5/ 61. كما أخرجه أبو داود، في: باب عطية من سأل بالله عز وجل، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود 1/ 389. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 68، 95، 96، 99، 127. والثاني في: باب فضل صلاة الليل، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار، وفي: باب ثواب من يعطى، من كتاب الزكاة. المجتبى 3/ 169، 5/ 63. كما أخرجه الترمذي، في: باب حدثنا أبو كريب. . . .، من أبواب صفة الجنة. عارضة الأحوذي 10/ 40. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 153. وإلى هنا ينتهي الجزء العاشر من نسخة مكتبة فيصل بن محمد آل سعود.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14165)

باب جامع الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on referring to intention in oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14165)

4717 - مسألة: (ويرجع في الأيمان إلى النية، فإن لم تكن له نية، رجع إلى سبب اليمين وما هيجها) الأيمان مبنية على نية الحالف، فإذا نوى بيمينه ما يحتمله، انصرفت يمينه [1] إليه، سواء كان ما نواه موافقا لظاهر اللفظ، أو مخالفا له، فالموافق للظاهر أن ينوي باللفظ موضوعه الأصلي، مثل [2] أن ينوي باللفظ العام العموم، وبالمطلق الإطلاق، وبسائر الألفاظ ما يتبادر إلى الأفهام منها. (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «ثم».

Mas'alah: What are the types of intention that contradict the apparent meaning of an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14166)

والمخالف [1] يتنوع أنواعا؛ أحدها، أن ينوي بالعام الخاص، مثل من [2] يحلف لا يأكل لحما ولا فاكهة. يريد لحما بعينه، وفاكهة بعينها. ومنها، أن يحلف على فعل شيء أو تركه مطلقا، وينوي فعله أو تركه في وقت بعينه، مثل من يحلف، أن لا يتغدى. ويريد اليوم. أو: لا أكلت. يعني الساعة. ومنها، أن ينوي بيمينه غير ما يفهمه السامع منه، كما ذكرنا في المعاريض [3] في مسألة إذا تأول في يمينه فله تأويله. ومنها، أن يريد بالخاص العام، مثل أن يحلف: لا شربت لفلان الماء من العطش. ينوي [4] قطع كل ما له فيه منة. أو: لا يأوي مع امرأته في دار. يريد جفاءها بترك اجتماعه بها في جميع الدور. أو حلف: لا يلبس ثوبا من غزلها. يريد قطع منتها به، فتتعلق يمينه بالانتفاع به، أو بثمنه [5]، مما لها فيه منة عليه. وبهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة،

(1) في م: «والحالف». (2) في م: «أن». (3) في الأصل: «المعارض». (4) في م: «يعني». (5) بعده في م: «منها».

. . . . . ـــــــ والشافعي: لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف لفظه؛ لأن الحنث مخالفة ما وقعت عليه اليمين، واليمين لفظه، فلو أحنثناه على ما سواه، لأحنثناه على ما نوى، لا على ما حلف، ولأن النية بمجردها لا تنعقد بها اليمين، فكذلك لا يحنث بمخالفتها. ولنا، أنه نوى بكلامه ما يحتمله، ويسوغ في اللغة التعبير به [1] عنه، فتنصرف يمينه إليه، كالمعاريض، وبيان احتمال اللفظ له، أنه يسوغ في كلام العرب التعبير بالخاص عن العام، قال الله تعالى: {ما يملكون من قطمير} [2]. {ولا يظلمون فتيلا} [3]. {فإذا لا يؤتون الناس نقيرا} [4]. والقطمير: لفافة النواة. والفتيل: ما في شقها. والنقير: النقرة التي في ظهرها. ولم يرد ذلك بعينه، بل نفى كل شيء. وقال الحطيئة [5] يهجو [6] بني العجلان: * ولا يظلمون الناس حبة خردل * (1) سقط من: م. (2) سورة فاطر 13. (3) سورة النساء

49. (4) سورة النساء 53. (5) كذا نسبه إلى الحطيئة. وهو للنجاشي. وتقدم في 22/ 254. (6) في م: «يهيج».

. . . . . ـــــــ ولم يرد الحبة بعينها، إنما أراد لا يظلمونهم شيئا. وقد يذكر العام ويراد به الخاص، كقوله تعالى: {الذين قال لهم الناس} [1]. أراد رجلا واحدا: {إن الناس قد جمعوا لكم} (1) . يعني أبا سفيان. وقال: {تدمر كل شيء بأمر ربها} [2]. ولم تدمر السماء والأرض ولا مساكنهم. وإذا احتمله اللفظ، وجب صرف اليمين إليه إذا نواه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «وإنما لامرئ ما نوى» [3]. ولأن كلام الشارع يحمل على مراده به، إذا ثبت ذلك بالدليل، فكذلك كلام غيره. قولهم: إن الحنث مخالفة ما عقد اليمين عليه. قلنا: وهذا كذلك، فإن اليمين إنما انعقدت على ما نواه، ولفظه مصروف إليه، وليست هذه نية مجردة، بل لفظ منوي به ما يحتمله. (1) سورة آل عمران 173. (2) سورة الأحقاف 25. (3) تقدم تخريجه في 1/ 308.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if someone swears to pay a debt tomorrow but pays it before?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14171)

فإذا حلف ليقضينه حقه غدا، فقضاه قبله، لم يحنث إذا قصد أن لا يتجاوزه، أو كان السبب يقتضيه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if someone swears to pay a debt tomorrow but pays it before?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14171)

4718 – مسألة: (فإن لم تكن له نية، رجع إلى سبب اليمين وما هيجها) إذا عدمت النية [1]، نظرنا في سبب اليمين وما أثارها؛ لدلالته على النية (فإذا حلف ليقضينه حقه غدا، فقضاه قبله، لم يحنث إذا قصد أن لا يتجاوزه، أو كان السبب يقتضيه) وبهذا قال أبو حنيفة، ومحمد، وأبو ثور. وقال الشافعي: يحنث إذا قضاه قبله؛ لأنه [ترك فعل] [2] ما حلف عليه مختارا، فحنث، كما لو قضاه بعده. ولنا، أن مقتضى اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد، فإذا قضاه قبله، فقد قضى قبل خروج الغد، وزاده خيرا، ولأن مبنى الأيمان على النية [3]، (1) في م: «البينة». (2) في ق، م: «يترك». (3) في م: «هذا».

ـــــــ ونية هذا . . . . . .

بيمينه تعجيل القضاء قبل خروجه، فتعلقت يمينه بهذا المعنى، كما لو صرح به. فإن لم تكن له نية، رجع إلى سبب اليمين، فإن كان يقتضي التعجيل، فهو كما لو نواه؛ لأن السبب يدل على النية، وإن لم ينو ذلك، ولا كان السبب يقتضيه، فظاهر كلام الخرقي، أنه لا يبر إلا بقضائه [في الغد، ولا يبر بقضائه] [1] قبله. وقال القاضي: يبر على كل حال؛ لأن اليمين للحث [2] على الفعل، فمتى عجله، فقد أتى بالمقصود فيه، فيبر، كما لو نوى ذلك. والأول أصح، إن شاء الله تعالى؛ لأنه ترك فعل ما تناولته يمينه لفظا، ولم تصرفها عنه نية ولا سبب، فحنث، كما لو حلف ليصومن شعبان، فصام رجبا. ويحتمل أن ما قاله القاضي في القضاء خاصة؛ لأن عرف هذه اليمين في القضاء

التعجيل، فتنصرف اليمين المطلقة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing an action before its specified time in an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14172)

فصل: فأما غير قضاء الحق، كأكل شيء، أو شربه، أو بيع شيء، أو شرائه، أو ضرب عبد [3]، أو نحوه، فمتى عين وقتا، ولم ينو ما يقتضي تعجيله، ولا كان سبب يمينه يقتضيه، لم يبر إلا بفعله في وقته. (1) سقط من: م. (2) في ق، م: «للحنث». (3) في م: «عبده».

وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة، فباعه بأكثر، لم يحنث، وإن باعه بأقل حنث. ـــــــ وذكر القاضي أنه يبر بتعجيله عن وقته. وحكي ذلك عن بعض أصحاب أبي حنيفة. ولنا، أنه لم يفعل المحلوف عليه في وقته، من غير نية تصرف يمينه، ولا سبب، فيحنث، كالصيام. ولو فعل بعض المحلوف عليه قبل وقته، وبعضه في وقته، لم يبر؛ لأن اليمين في الإثبات لا يبر فيها إلا بفعل جميع المحلوف عليه، فترك بعضه في وقته كترك جميعه، إلا أن ينوي أن لا يجاوز ذلك الوقت، أو يقتضي ذلك سببها.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item for more than the specified price in an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14173)

4719 – مسألة: (وإن حلف) أن (لا يبيع ثوبه إلا بمائة، فباعه بأكثر، لم يحنث، وإن باعه بأقل، حنث) لأن قصده أن لا يبيعه بأقل منها، فحنث إذا باعه بالأقل، ولا يحنث إذا باعه بأكثر، لأن قرينة الحال تدل على ذلك، والعرف، فهو كما لو حلف ليقضينه حقه غدا، فقضاه اليوم، ومقتضى مذهب الشافعي أنه يحنث إذا باعه بأكثر؛ لمخالفته اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on selling an item for less than the specified price in an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14173)

فصل: ومن حلف لا يبيع ثوبه بعشرة، فباعه بها أو بأقل، حنث، وإن باعه بأكثر، لم يحنث. وقال الشافعي: لا يحنث إذا باعه بأقل؛ لأنه لم تتناوله يمينه. ولنا، أن العرف في هذا أن لا يبيعه بها ولا بأقل منها، بدليل أنه لو وكل في بيعه إنسانا، وأمره أن لا يبيعه بعشرة، لم يكن له بيعه بأقل منها، ولأن هذا تنبيه على امتناعه من بيعه

Mas'alah: What is the ruling on an oath limited to a specific time period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14174)

وإن حلف لا يدخل دارا، ونوى اليوم، لم يحنث بالدخول في غيره. ـــــــ بما دون العشرة، والحكم يثبت بالنية [1]، كثبوته باللفظ. وإن حلف: لا أشتريه بعشرة [2]. فاشتراه بأقل، لم يحنث. وإن اشتراه بها أو بأكثر منها، حنث؛ لما ذكرنا. ومقتضى

مذهب الشافعي، أن لا يحنث إذا اشتراه بأكثر منها؛ لأن يمينه لم تتناوله لفظا. ولنا، أنها تناولته عرفا وتنبيها، فكان حانثا، كما لو حلف [3]: ما له علي حبة. فإنه يحنث إذا كان عليه أكثر منها. قيل لأحمد: رجل حلف أن [4] لا ينقص هذا الثوب من كذا. قال: قد أخذته، ولكن هب لي كذا. قال: هذا حيلة. قيل له: فإن قال البائع: أبيعك بكذا، وأهب لفلان شيئا آخر. قال: هذا كله ليس بشيء. وكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not enter a house when intending only a specific day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14174)

4720 – مسألة: (وإن حلف لا يدخل دارا، ونوى اليوم، لم يحنث بالدخول في غيره) لأن قصده يتعلق باليوم، فاختص الحنث بالدخول فيه دون غيره. (1) في م: «بالتنبيه». (2) سقط من: الأصل. (3) بعده في م: «أن». (4) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not eat lunch when invited, and an oath to not drink water to cut off obligation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14175)

وإن دعي إلى غداء، فحلف لا يتغدى، اختصت يمينه به إذا قصده، وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش، يقصد قطع المنة، حنث بأكل خبزه، واستعارة دابته، وكل ما فيه المنة. _____

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not eat lunch when invited and intending that specific meal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14175)

4721 – مسألة: (وإن دعي إلى غداء، فحلف لا يتغدى، اختصت يمينه به إذا قصده) لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not drink water to cut off obligation, and its extension to other favors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14175)

4722 – مسألة: (وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش، يقصد قطع منته، حنث بأكل خبزه، واستعارة دابته، وكل ما فيه المنة) لأن ذلك للتنبيه على ما هو أعلى منه، كقول الله تعالى: {ولا يظلمون فتيلا} [1]. يريد: لا يظلمون شيئا. وقال الشاعر: * ولا يظلمون الناس حبة خردل * (1) سورة النساء 49.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not wear a garment made from her yarn, and selling it to buy another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14176)

وإن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها، يقصد قطع منتها، فباعه واشترى بثمنه ثوبا فلبسه،

حنث، وكذلك إن انتفع بثمنه. ـــــــ 4723 – مسألة: (وإن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها، يقصد قطع منتها، فباعه واشترى بثمنه ثوبا فلبسه، حنث، وكذلك إن انتفع بثمنه) هذه المسألة [فرع أصل] [1] قد تقدم ذكره في أول الباب، وهو أن الأسباب معتبرة في الأيمان، يتعدى الحكم بتعديها، فإذا امتن عليه بثوب، فحلف أن لا يلبسه، لتنقطع المنة به، حنث بالانتفاع به في غير اللبس؛ لأنه نوع انتفاع به يلحق المنة به، فإن لم يقصد قطع المنة، ولا كان سبب يمينه يقتضي ذلك، لم يحنث إلا بما تناولته يمينه، وهو لبسه خاصة، فلو أبدله بثوب غيره، ثم لبسه، [أو انتفع به في غير اللبس] [2]، أو باعه وأخذ ثمنه، لم يحنث؛ لعدم تناول اليمين له لفظا ونية وسببا. (1) في الأصل: «فرع»، وفي ق، م: «أصل فرع». والمثبت كما في المغني 13/ 566. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a specific garment when other favors are received?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14177)

فصل: فإن فعل شيئا لها فيه منة عليه سوى الانتفاع بالثوب، وبعوضه، مثل أن سكن دارها، أو أكل طعامها، أو لبس ثوبا لها غير الثوب [1] المحلوف عليه، لم يحنث، لأن المحلوف عليه الثوب، فتعلقت يمينه به، [أو بما] [2] حصل به، ولم يتعد إلى غيره، لاختصاص اليمين والسبب به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to dwell with a wife in a house when the house is not the cause?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14178)

وإن حلف لا يأوي معها في دار، يريد جفاءها، ولم يكن للدار سبب هيج يمينه، فأوى معها في غيرها، حنث. ـــــــ 4724 – مسألة: (وإن حلف لا يأوي معها في دار، يريد جفاءها، ولم يكن للدار سبب هيج يمينه، فأوى معها في غيرها، حنث) وهذه المسألة أيضا من فروع اعتبار النية، وذلك أنه متى قصد جفاءها بترك الأوي [1] معها، ولم يكن للدار أثر في يمينه، كان ذكر الدار كعدمه، وكأنه حلف لا يأوي معها، فإذا أوى معها في غيرها، حنث؛ لمخالفته ما حلف على تركه، وصار هذا بمنزلة سؤال الأعرابي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: واقعت أهلي في نهار رمضان. فقال: «أعتق رقبة» [2]. لما كان ذكره أهله لا أثر له في إيجاب الكفارة، حذفناه من السبب، وصار السبب الوقاع، سواء كان للأهل أو لغيرهم [3]. وإن كان للدار أثر في يمينه، مثل أن كان يكره سكناها، أو خوصم [4] من أجلها، أو امتن [5] (1) في الأصل:

«الإرواء». (2) تقدم تخريجه في 7/ 445. (3) في م: «لغيره». (4) في الأصل: «حرم». (5) في الأصل: «أمنت».

. . . . . ـــــــ عليه بها, لم يحنث إذا أوى معها في غيرها؛ [لأنه قصد] [1] بيمينه الجفاء في الدار بعينها، فلم يخالف ما حلف عليه. وإن عدم السبب والنية، لم يحنث إلا بفعل ما تناوله لفظه، وهو الأوي معها في تلك الدار بعينها؛ لأنه [2] يجب اتباع لفظه، إذا لم يكن سبب ولا نية

تصرف اللفظ عن مقتضاه، أو تقتضي زيادة عليه، ومعنى الأوي الدخول، فمتى [3] حلف لا يأوي معها، فدخل معها الدار، حنث، قليلا كان لبثهما أو كثيرا، قال الله تعالى مخبرا عن فتى موسى: {إذ أوينا إلى الصخرة} [4]. قال أحمد: كم كان ذلك إلا ساعة، أو ما شاء الله. يقال: أويت أنا، وآويت غيري. قال الله تعالى: {إذ أوى الفتية إلى الكهف} [5]. وقال تعالى: {وآويناهما إلى ربوة} [6].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to dwell with a wife when the husband gives a gift or meets elsewhere?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14179)

فصل: وإن برها بهدية أو غيرها، أو اجتمع معها فيما ليس بدار ولا بيت، لم يحنث، سواء كان للدار سبب في يمينه أو لم يكن؛ لأنه قصد جفاءها بهذا النوع، فلم يحنث بغيره. فإن حلف أن لا يأوي معها (1) في الأصل: «لأن قصده». (2) بعده في م: «لم». (3) في م: «فمن». (4) سورة الكهف 63. (5) سورة الكهف 10. (6) سورة المؤمنون 50.

. . . . . ـــــــ في دار

لسبب، فزال السبب الموجب ليمينه، مثل أن كان السبب امتناعها بها عليه، فملك الدار، أو صارت لغيرها، فأوى معها فيها، فهل يحنث؟ على وجهين، مضى ذكرهما وتعليلهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house upon a wife when entering a non-house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14180)

فصل: وإن حلف لا يدخل عليها بيتا، فدخل عليها فيما ليس ببيت، فحكمه حكم المسألة التي قبلها؛ إن قصد جفاءها، ولم يكن للبيت سبب هيج يمينه، حنث، وإلا فلا. وإن دخل على جماعة هي فيهم، يقصد الدخول عليها معهم، حنث، وكذلك إن لم يقصد شيئا. وإن استثناها بقلبه، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يحنث، كما لو حلف أن لا يسلم عليها، فسلم على جماعة هي فيهم، يقصد بقلبه السلام على غيرها، فإنه لا يحنث. والثاني، يحنث؛ لأن الدخول فعل لا يتميز، فلا يصح تخصيصه بالقصد، وقد وجد في حق الكل على السواء، وهي منهم فيحنث [1] به، كما لو لم يقصد استثناءها، وفارق السلام، فإنه قول يصح تخصيصه بالقصد، ولهذا يصح أن يقال: السلام عليكم إلا فلانا. [ولا يصح أن يقول: دخلت عليكم إلا فلانا] [2]. ولأن السلام قول يتناول ما يتناوله الضمير في «عليكم»، والضمير عام يصح أن يراد به الخاص، فصح أن يراد به من سواها، والفعل لا يتأتى هذا فيه. وإن دخل بيتا لا يعلم أنها فيه، فوجدها فيه، فهو كالدخول عليها ناسيا، فيه (1) في م: «فحنث». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on a person's status when that status ends?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14181)

وإن حلف لعامل أن لا يخرج إلا بإذنه فعزل، أو على زوجته فطلقها، أو على عبده

فأعتقه، ونحوه، يريد ما دام كذلك انحلت يمينه. وإن لم تكن له نية، انحلت أيضا. ذكره القاضي؛ لأن الحال تصرف اليمين إليه. وذكر في موضع آخر أن السبب إذا كان يقتضي التعميم، عممناها به، وإن اقتضى الخصوص، مثل من نذر لا يدخل بلدا؛ لظلم رآه فيه، فزال الظلم، فقال ـــــــ روايتان، فإن قلنا: لا يحنث بذلك. فخرج حين علم بها, لم يحنث. وكذلك إن حلف لا يدخل عليها، فدخلت هي عليه، فخرج في الحال، لم يحنث. وإن أقام معها [1] فهل يحنث؟ على وجهين، بناء على من حلف لا يدخل دارا هو فيها، فاستدام المقام، فهل يحنث؟ على وجهين. 4725 - مسألة: (وإن حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه فعزل، أو على زوجته فطلقها، أو على عبده فأعتقه، ونحوه، يريد ما دام كذلك، انحلت يمينه. وإن لم تكن له نية، انحلت) يمينه (أيضا. ذكره القاضي؛ لأن الحال تصرف اليمين إليه. وذكر في موضع آخر أن السبب إذا كان يقتضي التعميم، عممناها به، وإن اقتضى الخصوص، مثل من نذر لا يدخل بلدا؛ لظلم رآه فيه، فزال الظلم، فقال أحمد: (1) زيادة من: ق، م.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the object of the oath changes in form or ownership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14187)

فصل: فإن عدم ذلك، رجع إلى التعيين، فإذا حلف لا يدخل دار فلان هذه، فدخلها وقد صارت فضاء أو حماما أو مسجدا، أو باعها فلان. أو: لا لبست هذا القميص. فجعله سراويل أو رداء أو عمامة، ولبسه. أو: لا كلمت هذا الصبي. فصار شيخا. أو: امرأة فلان. أو: صديقه فلانا. أو: ـــــــ فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (فإن عدم ذلك، رجع إلى التعيين) يعني إذا عدمت النية والسبب رجع إلى التعيين (فإذا حلف لا

يدخل دار فلان هذه، فدخلها وقد صارت فضاء أو حماما أو مسجدا، أو باعها فلان. أو: لا لبست هذا القميص. فجعله سراويل أو رداء أو عمامة، ولبسه. أو: لا كلمت هذا الصبي. فصار شيخا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the object changes from a lamb to a ram or from fresh dates to dried dates?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14188)

غلامه سعدا. فطلقت الزوجة، وزالت الصداقة، وعتق العبد، وكلمهم. أو: لا أكلت لحم هذا الحمل. فصار كبشا. أو: لا أكلت هذا الرطب. فصار تمرا أو دبسا أو خلا. أو: لا أكلت هذا اللبن. فتغير. أو عمل منه شيء فأكله، حنث في ذلك كله. ويحتمل أن لا يحنث. ـــــــ أو: امرأة فلان. أو: صديقه فلانا. أو: غلامه سعدا. فطلقت الزوجة، وزالت الصداقة، وعتق العبد، فكلمهم. أو: لا أكلت لحم هذا الحمل. فصار كبشا. أو: لا أكلت هذا الرطب. فصار تمرا أو دبسا أو خلا. أو: لا أكلت هذا اللبن. فتغير، أو عمل منه شيء فأكله، حنث في ذلك كله. ويحتمل أن لا يحنث) وجملة ذلك، أنه إذا حلف على شيء عينه بالإشارة، مثل أن حلف لا يأكل هذا الرطب، لم يخل من حالين؛ أحدهما، أن يأكله رطبا، فيحنث، بلا خلاف بين الجميع؛ لكونه فعل ما حلف على تركه صريحا. الثاني، أن تتغير صفته، فذلك

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the five categories of change in the object of an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14189)

خمسة أقسام؛ أحدها، أن تستحيل أجزاؤه، ويتغير اسمه، مثل أن حلف: لا أكلت هذه البيضة. فصارت فرخا. أو: لا أكلت هذه الحنطة. فصارت زرعا فأكله، فلا يحنث؛ لأنه زال اسمه، واستحالت أجزاؤه. وعلى قياسه: لا شربت هذا الخمر. فصار خلا وشربه. القسم الثاني، تغيرت صفته، وزال اسمه، مع بقاء أجزائه، مثل أن يحلف: لا أكلت هذا الرطب. فصار تمرا. أو: لا كلمت هذا الصبي. فصار شيخا. أو: لا أكلت هذا الحمل. فصار كبشا. [و: لا أكلت هذا الرطب. فصار دبسا، أو خلا، أو ناطفا [1]، أو غيره من الحلواء. أو: لا يأكل هذه الحنطة. فصارت دقيقا، أو سويقا، أو خبزا، أو هريسة. أو: لا أكلت هذا العجين. فصار خبزا. أو: لا أكلت هذا اللبن. فصار مصلا [2]، أو جبنا، أو كشكا. أو: لا دخلت هذه الدار. فصارت مسجدا، أو حماما، أو فضاء، ثم دخلها وأكله. حنث في جميع ذلك. وبه قال أبو حنيفة، فيما إذا حلف: لا كلمت هذا الصبي. فصار شيخا. و: لا أكلت هذا الحمل. فصار كبشا] [3]. أو: لا دخلت هذه الدار. (1) الناطف: ضرب من الحلواء، يصنع من الجرز واللرز والفستق. (2) المصل: عصارة الأقط، وهو ماؤه الذي يعصر منه حين يطبخ. (3) سقط من ق، م. وفي حاشية م إشارة إلى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the substance changes form but the essence remains?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14190)

فدخلها بعد تغيرها. وقاله أبو يوسف في الحنطة إذا صارت دقيقا. وللشافعي في الرطب إذا صار تمرا، والصبي إذا صار شيخا، والحمل إذا صار كبشا، وجهان. وقالوا في سائر الصور: لا يحنث؛ لأن اسم المحلوف عليه وصورته زالت، فلم يحنث، كما لو حلف لا يأكل هذه البيضة فصارت فرخا. ولنا، أن عين المحلوف عليه باقية، فحنث، كما لو حلف: لا أكلت هذا الحمل. فأكل لحمه. أو: لا لبست هذا الغزل. فصار ثوبا ولبسه. أو: لا لبست هذا الرداء. فلبسه بعد أن صار قميصا أو سراويل. وفارق البيضة إذا صارت فرخا؛ لأن أجزاءها استحالت، فصارت عينا أخرى، ولم تبق عينها, ولأنه لا اعتبار بالاسم مع التعيين، كما لو حلف: لا كلمت زيدا هذا. فغير اسمه. أو: لا كلمت صاحب الطيلسان. فكلمه بعد بيعه. ولأنه متى اجتمع التعيين مع غيره مما [1] يعرف به، كان الحكم للتعيين، كما لو اجتمع مع الإضافة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the attribution of the subject changes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14190)

القسم الثالث، تبدلت الاضافة، مثل أن حلف: لا كلمت زوجة زيد هذه، ولا عبده هذا, ولا دخلت داره هذه. فطلق الزوجة، (1) في م: «فما».

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the property is sold or the wife is divorced?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14191)

وباع العبد والدار، فكلمهما، ودخل، حنث. وبه قال مالك، والشافعي، ومحمد، وزفر. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يحنث إلا في الزوجة؛ لأن الدار لا توالى ولا تعادى، وإنما الامتناع لأجل مالكها، فتعلقت اليمين بها مع بقاء ملكه عليها، وكذلك العبد في الغالب. ولنا، أنه إذا اجتمع في اليمين التعيين والإضافة، كان الحكم للتعيين، كما لو قال: والله لا كلمت زوجة فلان ولا صديقه. وما ذكروه لا يصح في العبد؛ لأنه يوالي ويعادي، ويلزمه في الدار إذا أطلق ولم يذكر مالكها، فإنه يحنث بدخولها بعد بيع مالكها إياها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the subject's form changes and then returns?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14191)

القسم الرابع، إذا تغيرت صفته بما يزيل اسمه ثم عادت، كمقص انكسر ثم أعيد، وقلم كسر ثم برى، وسفينة نقضت ثم أعيدت، فإنه يحنث؛ لأن أجزاءها واسمها موجودان، فأشبه ما لو لم تتغير.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the subject's attribute changes without changing its name?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14191)

القسم الخامس، إذا تغيرت صفته بما لا يزيل اسمه، كلحم شوي، وعبد بيع، ورجل مرض، فإنه يحنث به، بلا خلاف نعلمه؛ لأن الاسم الذي علق عليه اليمين لم يزل، ولا

. . . . . ـــــــ زال التغيير، فحنث به، كما لو لم يتغير حاله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the described person's status changes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14192)

فصل: وإن قال: والله لا كلمت سعدا زوج هند. أو: سيد صبيح. أو: صديق عمرو. أو: مالك هذه الدار. أو: صاحب هذا [1] الطيلسان. أو: لا كلمت هندا امرأة سعد. أو: صبيحا عبده. أو: عمرا صديقه. فطلق الزوجة، وباع العبد والدار والطيلسان، وعادى عمرا، وكلمهم، حنث؛ لأنه متى اجتمع الاسم والإضافة، غلب الاسم بجريانه جرى التعيين في تعريف المحل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment when its form is changed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14192)

فصل: فإن حلف لا يلبس هذا الثوب، وكان رداء في حال حلفه، فارتدى به، أو ائتزر،

أو اعتم به، أو جعله قميصا، أو سراويل، أو قباء، فلبسه، حنث، وكذلك إن كان قميصا فارتدى به، أو سراويل فائتزر به [2]، حنث. وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي؛ لأنه قد (1) سقط من: م. (2) في م: «بها».

فصل: فإن عدم ذلك، رجعنا إلى ما يتناوله الاسم. والأسماء تنقسم ثلاثة أقسام؛ شرعية، وحقيقية، وعرفية. فأما ـــــــ لبسه. وإن قال في يمينه: لا لبسته وهو رداء. فغيره عن كونه رداء ولبسه، لم يحنث؛ لأن اليمين وقعت على ترك لبسه رداء. وكذلك إن نوى بيمينه في شيء من هذه الأشياء ما دام على تلك الصفة والإضافة، وما لم يتغير في هذه المسائل المذكورة في هذا الفصل والذي قبله؛ لقوله عليه السلام: «وإنما لامرئ ما نوى» [1].

Mas'alah: How are names divided in relation to oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14193)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (فإن عدم ذلك، رجعنا إلى ما يتناوله الاسم. والأسماء تنقسم ثلاثة أقسام؛ شرعية، وحقيقية، وعرفية) وجملة ذلك، أن الأسماء تنقسم [2] ستة أقسام؛ أحدها، ما (1) تقدم تخريجه في 1/ 308. (2) بعده في م: «على».

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving religious terms like prayer and fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14194)

الشرعية؛ فهي أسماء لها موضوع في الشرع وموضوع في اللغة، كالصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، ونحوه، فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي، وتتناول الصحيح منه. ـــــــ له مسمى واحد، كالرجل والمرأة والإنسان والحيوان، فهذا تنصرف اليمين إلى مسماه، بغير خلاف. الثاني، ما له موضوع شرعي، وموضوع لغوي، كالوضوء، والصلاة، والطهارة، والزكاة، والصوم، والحج، والعمرة، والبيع، فهذا تنصرف اليمين عند الإطلاق إلى الموضوع الشرعي دون اللغوي، لا نعلم أيضا فيه خلافا، إلا ما نذكره [1] فيما يأتي إن شاء الله. الثالث، ما له موضوع حقيقي ومجاز، لم يستعمل أكثر من الحقيقة، كالأسد، والبحر، فيمين الحالف تنصرف عند الإطلاق إلى الحقيقة دون المجاز؛ لأن كلام الشارع إذا ورد في [2] مثل هذا حمل على حقيقته دون مجازه، كذلك اليمين. الرابع، الأسماء العرفية، وهي ما يشتهر مجازه حتى تصير الحقيقة مغمورة فيه، (1) في م: «ذكره». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding past and future actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14197)

فصل: والماضي والمستقبل سواء في هذا. وقال محمد بن الحسن: [إذا حلف] [1]: ما تزوجت، ولا صليت، ولا بعت. وكان قد فعله فاسدا، حنث؛ لأن الماضي لا يقصد منه إلا الاسم، والاسم يتناوله، والمستقبل بخلافه، فإنه يراد بالنكاح والبيع الملك، وبالصلاة القربة. ولنا، أن ما لا يتناوله الاسم في المستقبل، لا يتناوله في الماضي، وكغير (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ المسمى، وما ذكره لا يصح؛ لأن الاسم لا يتناول إلا الشرعي، ولا يحصل. فصل: فإن حلف لا يبيع، فباع [1] بيعا فيه الخيار، حنث. وقال أبو حنيفة: لا يحنث؛ لأن الملك لا يثبت في مدة الخيار، فأشبه البيع الفاسد. ولنا، أنه بيع صحيح شرعي، فيحنث به، كالبيع اللازم، وما ذكره ممنوع، فإن بيع الخيار يثبت الملك به بعد انقضاء الخيار بالاتفاق، وهو سبب له، فكذلك قبله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell or marry when only the offer is made?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14198)

فصل: وإن حلف لا يبيع، أو لا يزوج، فأوجب البيع والنكاح، ولم يقبل المتزوج والمشتري، لم يحنث. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن البيع والنكاح عقدان لا يتمان إلا بالقبول، فلم يقع الاسم على الإيجاب بدونه، فلم يحنث به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14199)

فصل: وإن حلف لا يتزوج، حنث بمجرد الإيجاب والقبول الصحيح. لا نعلم فيه خلافا؛ لأن ذلك يحصل به المسمى الشرعي، (1) في م: «كصورة».

. . . . . ـــــــ فتناولته يمينه.

وإن حلف ليتزوجن، بر بذلك، سواء كانت له امرأة أو لم تكن، وسواء تزوج نظيرتها، أو أعلى منها، إلا أن يحتال على حل يمينه بتزويج لا يحصل القصود، مثل أن يواطئ امرأته على نكاح لا يغيظها به، [ليبر بيمينه] [1]، فلا يبر. [بهذا. و] [2] قال أصحابنا: إذا حلف ليتزوجن على امرأته، لا يبر حتى يتزوج نظيرتها، ويدخل بها. وهو قول مالك؛ لأنه قصد غيظ زوجته، ولا يحصل إلا بذلك. ولنا، أنه تزوج تزويجا صحيحا، فبر به، كما لو تزوج نظيرتها، والدخول غير مسلم؛ فإن الغيظ يحصل بمجرد الخطبة، وإن حصل بما ذكروه زيادة في الغيظ، فلا تلزمه الزيادة على الغيظ الذي يحصل بما تناولته يمينه، كما أنه لا يلزمه نكاح اثنتين [3] ولا ثلاثة، ولا أعلى من نظيرتها. والذي تناولته يمينه مجرد التزويج، ولذلك لو حلف لا يتزوج على امرأته [4]، حنث بهذا، فكذلك يحصل البر به؛ لأن المسمى واحد، فما تناوله النفي تناوله في الإثبات، وإنما لا يبر إذا تزوج [5] تزويجا لا يحصل به الغيظ، كما ذكرناه من

الصورة (1) سقط من: م. (2) في م: «وبهذا». (3) في م: «اثنين». (4) في م: «امرأة». (5) في م: «زوج».

. . . . . ـــــــ ونظائرها؛ لأن

مبنى الأيمان على المقاصد والنيات، ولم يحصل مقصوده، ولأن التزويج يحصل ههنا حيلة على التخلص من يمينه بما لا يحصل مقصودها، فلم تقبل منه حيلته. وقد نص أحمد على هذا، فقال: إذا حلف ليتزوجن على امرأته، فتزوج بعجوز أو زنجية، لا يبر؛ لأنه أراد أن يغيظها و [1] يغيرها ويغمها، وبهذا لا تغار ولا تغتم. فعلله أحمد بما يغيظ به الزوجة، [ولم يعتبر أن تكون نظيرتها] [2]؛ لأن [3] الغيظ لا يتوقف على ذلك، ولو قدر أن تزوج العجوز يغيظها والزنجية، لبر به، وإنما ذكره أحمد؛ لأن الغالب أنه لا

يغيظها؛ لأنها تعلم أنه إنما فعل ذلك حيلة لئلا يغيظها، ويبر به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take a concubine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14201)

فصل: وإن حلف: لا تسريت. فوطئ جاريته، حنث. ذكره أبو الخطاب. وقال القاضي: لا يحنث حتى يطأ فينزل، فحلا كان أو خصيا. وقال أبو حنيفة: لا يحنث حتى يحصنها ويحجبها عن الناس؛ لأن التسري مأخوذ من السر. [ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه كهذه. ولنا، أن التسري مأخوذ من السر] (2) ، وهو الوطء؛ لأنه يكون في السر، قال الله تعالى: {ولكن لا تواعدوهن سرا} [4]. وقال (1) في الأصل: «أو». (2) سقط من: م. (3) في م: «ولأن». (4) سورة البقرة 235.

وإن حلف لا يصوم، لم يحنث حتى يصوم يوما. ـــــــ الشاعر [1]: فلن تطلبوا سرها للغنى ... ولن تسلموها لإزهادها وقال الآخر [2]: لقد زعمت بسباسة القوم أنني ... كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي ولأن ذلك حكم تعلق بالوطء، فلم يعتبر فيه الإنزال ولا التحصين، كسائر الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14202)

4727 - مسألة.: (إذا حلف لا يصوم، لم يحنث حتى يصوم يوما) هذا إذا لم يسم

عددا، ولم ينوه، وأقل ذلك صوم يوم، لا خلاف فيه؛ لأنه ليس في الشرع صوم مفرد أقل من يوم، فلزمه؛ لأنه اليقين. (1) تقدم في 20/ 71. (2) تقدم في 20/ 71.

وإن حلف لا يصلي، لم يحنث حتى يصلي ركعة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14203)

4728 - مسألة: (وإن حلف لا يصلي، لم يحنث) حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة. وفيه روايتان؛ إحداهما، يجزئه ركعة. نقلها إسماعيل بن سعيد؛ لأن أقل الصلاة ركعة، فإن الوتر صلاة مشروعة،

Mas'alah: Does an oath not to give a gift or charity require acceptance to be broken?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14205)

فصل: (وإن حلف لا يهب زيدا شيئا, ولا يوصي له، ولا يتصدق عليه، ففعل ولم يقبل زيد، حنث) إذا حلف لا يهب زيدا شيئا، أو لا يعيره، فأوجب ذلك، ولم يقبل زيد، حنث. ذكره القاضي. وهو قول أبي حنيفة، وابن سريج [2]؛ لأن الهبة والعارية لا عوض فيهما، فكان مسماهما الإيجاب، والقبول شرط لنقل الملك، (1) في: الكافي 4/ 399. (2) في النسخ: «شريح». وانظر ترجمته في 10/ 442.

. . . . . ـــــــ وليس هو من السبب، فيحنث [1] بمجرد الإيجاب فيه، كالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding gifts, bequests, and charity without acceptance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14206)

وقال الشافعي: لا يحنث بمجرد الإيجاب؛ لأنه عقد لا يتم إلا بالقبول، فلم يحنث [2] بمجرد الإيجاب، كالنكاح والبيع. فأما الهدية والوصية والصدقة، [فيحنث فيها] [3] بمجرد الإيجاب. وذكره أبو الخطاب. قال شيخنا [4]: ولا أعلم [قول الشافعي] [5] فيها [6]، إلا أن الظاهر أنه لا يخالف في الوصية والهدية؛ لأن الاسم يقع عليهما [7] بدون القبول، ولهذا لما قال الله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} [8]. إنما أراد الإيجاب دون القبول، ولأن الوصية تصح قبل موت الموصي، ولا قبول لها حينئذ. (1) في النسخ: «فيجب» وانظر المغني 13/ 491. (2) في م: «يجب». (3) في ق، م: «فتجب». (4) في: المغني 13/ 491، 492. (5) في ق، م: «قولا للشافعي». (6) سقط من: م. (7) في م: «عليها». (8) سورة البقرة 180.

Mas'alah: Does giving a gift break an oath not to give charity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14207)

وإن حلف لا يتصدق عليه، فوهبه، لم يحنث. وإن حلف لا هبه، فتصدق عليه، حنث.

Mas'alah: What is the distinction between charity and gift in oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14207)

4729 – مسألة: (وإن حلف لا يتصدق عليه، فوهبه، لم يحنث) لأن الصدقة [1] نوع من الهبة، ولا يحنث الحالف على نوع [بفعل نوع] [2] آخر، ولا يثبت للجنس حكم النوع، ولهذا حرمت الصدقة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولم تحرم الهبة ولا الهدية، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم –، في اللحم الذي تصدق به على بريرة: «هو عليها صدقة، ولنا هدية» [3]. وإن حلف لا يهبه شيئا، فأسقط عنه دينا، لم يحنث إلا أن ينوي؛ لأن الهبة تمليك عين، وليس له إلا دين في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to give a gift but giving charity instead?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14207)

4730 – مسألة: (وإن حلف لا يهبه، فتصدق عليه، حنث) (1) في م: «التصدق».

(2) سقط من: م. (3) تقدم تخريجه في 7/ 298.

Mas'alah: What is the ruling on a vow not to give a gift but giving charity instead according to Abu

al-Khattab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14208)

وقال أبو الخطاب: لا يحنث. ـــــــ وكذلك إن أهدى له أو أعمره؛ لأن ذلك من أنواع الهبة، وإن أعطاه من الصدقة الواجبة، [أو نذرا أو كفارة] [1]، لم يحنث؛ لأن ذلك حق لله تعالى عليه، يجب إخراجه، فليس هو هبة منه، فإن تصدق عليه تطوعا، حنث. قاله القاضي. وهو مذهب الشافعي (وقال أبو الخطاب: لا يحنث) وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنهما يختلفان اسما وحكما، بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «هو عليها صدقة، ولنا هدية». وكانت الصدقة محرمة عليه، والهدية حلال له، ويقبل الهدية ولا يقبل الصدقة [2]، ومع هذا الاختلاف لا يحنث في أحدهما بفعل الآخر. ووجه الأول، أنه تبرع بعين في الحياة، فحنث به، كالهدية، ولأن الصدقة تسمى هبة، فلو تصدق بدرهم، قيل: وهب درهما، وتبرع (1) سقط من: م. (2) انظر ما تقدم في 7/ 297.

وإن أعاره لم يحنث إلا عند أبي الخطاب. ـــــــ بدرهم. واختلاف التسمية لكون الصدقة نوعا من الهبة، فتختص باسم دونها، كاختصاص الهدية والعمرى باسمين، ولم يخرجهما ذلك عن كونهما هبة، وكذلك اختلاف الأحكام، فإنه قد يثبت للنوع ما لا يثبت للجنس، كما يثبت للآدمي من الأحكام ما لا يثبت لمطلق الحيوان.

Mas'alah: Does a person break an oath by selling with favoritism to the beneficiary?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14210)

4734 – مسألة: (وإن باعه وحاباه، حنث) في أحد الوجهين؛ لأنه ترك له بعض المبيع بغير عوض أو وهبه [1] بعض الثمن. والوجه الآخر، أنه لا يحنث. وهو أولى؛ لأنها معاوضة يملك الشفيع أخذ جميع (1) في م: «هبة».

Mas'alah: What constitutes meat for the purpose of an oath to not eat meat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14211)

فصل: القسم الثاني؛ الأسماء الحقيقية، إذا حلف لا يأكل اللحم، فأكل الشحم، أو المخ، أو الكبد، أو الطحال، أو القلب، أو الكرش، أو المصران، أو الألية، أو الدماغ، أو ـــــــ المبيع. ولو كان هبة أو بعضه، لم يملك أخذه كله. وإن أضافه لم يحنث؛ لأنه لم يملكه شيئا، وإنما أباحه الأكل، ولهذا لا يملك التصرف بغيره. فصل: قال رحمه الله: (القسم الثاني؛ الأسماء الحقيقية، فإذا حلف لا يأكل اللحم، فأكل الشحم، أو المخ، أو الكبد، أو الطحال، أو القلب، أو الكرش، أو المصران، أو الألية، أو الدماغ، أو

القانصة، لم يحنث. ـــــــ القانصة [1]، لم يحنث) وجملة ذلك، أن الحالف على ترك [2] أكل [3] اللحم، لا يحنث بأكل ما ليس بلحم، من الشحم والمخ، وهو الذي في العظام، والدماغ، وهو الذي في الرأس في قحفه [4]، ولا الكبد، والطحال، والرئة، والقلب، والكرش، والمصران، والقانصة، ونحوها. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: يحنث بأكل هذا كله؛ لأنه لحم حقيقة، ويتخذ منه ما يتخذ من اللحم، فأشبه لحم الفخذ. ولنا، أنه لا يسمى لحما، وينفرد عنه باسمه وصفته، ولو أمر

وكيله بشراء لحم، فاشترى هذا، لم يكن ممتثلا لأمره، ولا ينفذ الشراء للموكل، فلم يحنث بأكله، كالبقل، وقد دل على أن الكبد والطحال (1) القانصة من الطير: جزء عضلي من المعدة يتم فيه جرش الغذاء وطحنه، وهي مشهورة في الطيور التي تتغذى بالحبوب، كالحمام والدجاج. (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل. (4) القحف: أعلى الدماغ.

. . . . . ـــــــ ليسا بلحم، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان؛ أما الدمان، فالكبد والطحال» [1]. ولا نسلم أنه لحم حقيقة، بل هو من الحيوان، كالعظم والدم. فأما إن قصد اجتناب الدسم، حنث بأكل الشحم؛ لأن له دسما، وكذلك المخ، وكل ما فيه دسم. ولا يحنث بأكل الألية. وقال بعض أصحاب الشافعي: يحنث؛ لأنها نابتة في اللحم، وتشبهه في الصلابة. ولا يصح ذلك؛ لأنها لا تسمى لحما, ولا يقصد منها ما يقصد منه، وتخالفه في اللون والذوب والطعم، فلم يحنث بأكلها، كشحم البطن. فأما الذي على الظهر والجنب وفي تضاعيف اللحم، فلا يحنث بأكله، في ظاهر كلام الخرقي، فإنه قال: اللحم لا يخلو من شحم. يشير إلى ما يخالط اللحم مما تذيبه النار، وهذا كذلك. وهو قول طلحة العاقولي. وممن قال: هذا شحم. أبو يوسف، ومحمد. وقال القاضي: هو لحم، يحنث بأكله، [ولا يحنث بأكله] [2] من حلف لا يأكل شحما. وهو مذهب (1) تقدم تخريجه في 27/ 285. (2) سقط من: الأصل، م.

. . . . . ـــــــ الشافعي؛ لأنه لا يسمى شحما, ولا بائعه شحاما, ولا يفرد عن اللحم [1] مع الشحم، ويسمى بائعه لحاما، ويسمى لحما سمينا, ولو وكل في شراء لحم، فاشتراه الوكيل، لزمه، ولو اشتراه

الوكيل في شراء الشحم، لم يلزمه. ولنا، قول الله تعالى: {ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم} [2]. ولأنه يشبه الشحم [3] في صفته وذوبه، ويسمى دهنا، فكان شحما كالذي في البطن، ولا نسلم أنه لا يسمى شحما، ولا أنه يسمى بمفرده لحما، وإنما يسمى اللحم الذي هو عليه لحما سمينا, ولا يسمى بائعه شحاما؛ لأنه لا يباع بمفرده، وإنما يباع تبعا للحم، وهو تابع له في الوجود والبيع، فلذلك سمي بائعه لحاما، ولم يسم شحاما؛ لأنه سمي بما هو الأصل دون التبع. (1) بعده في الأصل: «ولا يحنث». (2) سورة الأنعام 146. (3) في م: «اللحم».

وإن أكل المرق، لم يحنث. وقد قال أحمد: لا يعجبني. قال أبو الخطاب: هذا على سبيل الورع. ـــــــ

Mas'alah: Does a person break an oath by eating broth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14215)

4735 – مسألة: (وإن أكل المرق، لم يحنث. وقد قال أحمد: لا يعجبني. قال أبو الخطاب: هذا على سبيل الورع) وقال ابن أبي موسى، والقاضي: يحنث؛ لأن المرق لا يخلو من أجزاء اللحم الذائبة فيه، وقد قيل: المرق أحد اللحمين. ولنا، أنه ليس بلحم حقيقة، ولا يطلق عليه اسم اللحم، فلم يحنث به، كالكبد، ولا نسلم أن أجزاء اللحم فيه، وإنما فيه ماء اللحم ودهنه، وليس ذلك بلحم. وأما المثل، فإنما أريد به المجاز، كما في نظائره، من قولهم: الدعاء أحد الصدقتين، وقلة العيال أحد اليسارين. وهذا

دليل على أنها ليست بلحم؛ لأنه جعلها غير اللحم الحقيقي.

. . . . . ـــــــ فصل: فإن أكل رأسا [أو كراعا] [1]، [فقد روي عن أحمد ما يدل على أنه لا يحنث؛ لأنه روي عنه ما يدل على [أن] [2] من حلف لا يشتري لحما، فاشترى رأسا أو [3] كراعا [4]، لا يحنث، إلا أن ينوي لا يشتري من الشاة شيئا. قال القاضي: لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول الرءوس والكوارع، ولو وكله في شراء لحم، فاشترى رأسا أو كراعا [5]، لم يلزمه، ويسمى بائع ذلك رواسا, ولا يسمى لحاما. وقال أبو الخطاب: يحنث بأكل لحم الخد؛ لأنه لحم حقيقة. وحكي عن ابن أبي موسى أنه لا يحنث حتى ينويه باليمين. وإن أكل اللسان، احتمل وجهين؛ أحدهما، يحنث؛ لأنه لحم حقيقة. والثاني، لا يحنث؛ لأنه منفرد عن اللحم باسمه وصفته، فأشبه القلب. (1) في الأصل: «وكراعا» وفي ق: «أو كارعا». (2) سقط من النسخ، وانظر: المغني 13/ 600. (3) في الأصل: «و». (4) سقط من: ق، م. (5) في ق، م: «كارعا».

Mas'alah: Does eating forbidden meat break an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14218)

فصل: إذا حلف لا يأكل لحما، حنث بأكل اللحم المحرم، (1) الخبيص: الحلواء المخلوطة من التمر والسمن.

Mas'alah: What foods are considered milk for the purpose of an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14219)

4737 – مسألة: (وإن حلف لا يأكل لبنا، فأكل زبدا، أو سمنا، أو كشكا، أو مصلا، أو جبنا، لم يحنث. وإن حلف على الزبد (1) سقط من: م. (2) سورة البقرة 173، وسورة النحل 115.

لبنا، لم يحنث. ـــــــ والسمن فأكل لبنا، لم يحنث) إذا حلف لا يأكل لبنا، فأكل من لبن الأنعام، أو الصيد، أو لبن آدمية، حنث؛ لأن الاسم يتناوله حقيقة وعرفا، وسواء كان حليبا أو رائبا، أو مائعا أو مجمدا؛ لأن الجميع لبن. ولا يحنث بأكل الجبن والسمن والمصل [1] والأقط والكشك ونحوه [2]. وإن أكل زبدا، فكذلك. نص عليه. وقال القاضي: يحتمل أن يقال في الزبد: إن ظهر فيه لبن، حنث بأكله، وإلا فلا، كما لو حلف لا يأكل سمنا، فأكل خبيصا فيه سمن. وهذا مذهب الشافعي. وإن حلف لا يأكل زبدا، فأكل سمنا أو لبنا لم يظهر فيه الزبد، لم يحنث، وإن كان الزبد فيه ظاهرا، حنث. وإن أكل لبنا، لم يحنث. وكذلك سائر ما يصنع من اللبن. [وإن حلف لا يأكل سمنا، فأكل زبدا، أو لبنا، أو شيئا مما يصنع من اللبن] [3] سوى السمن، لم يحنث. وإن أكل (1) في م: «البصل». (2) سقط من: م. (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ السمن منفردا، أو في عصيدة، أو حلواء، أو طبيخ يظهر فيه طعمه، حنث. وكذلك إذا حلف لا يأكل لبنا، فأكل طبيخا فيه لبن، أو لا يأكل خلا، فأكل طبيخا فيه خل، يظهر فيه طعمه، حنث. وبهذا قال الشافعي. وقال بعض أصحابنا: لا يحنث؛ لأنه لم يفرده بالأكل. ولا

يصح؛ لأنه أكل المحلوف عليه، وأضاف إليه غيره، فحنث، كما لو أكله ثم [1] أكل غيره. (1) في م: «و».

Mas'alah: Does eating nuts or watermelon break an oath not to eat fruit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14222)

وإن حلف على الفاكهة، فأكل من ثمر الشجر؛ كالجوز، واللوز، والتمر، والرمان، حنث، وإن أكل البطيخ، حنث. ويحتمل أن لا يحنث. ـــــــ

Mas'alah: What is considered fruit for the purpose of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14222)

4738 - مسألة: (وإن حلف على الفاكهة، فأكل من ثمر الشجر؛ كالجوز، واللوز، والتمر، والرمان، حنث، وإن أكل البطيخ، حنث. ويحتمل أن لا يحنث) إذا حلف لا يأكل فاكهة، حنث بأكل ما يسمى فاكهة، وذلك كل ثمرة تخرج من الشجر يتفكه بها، من العنب، والرطب، والرمان، والسفرجل، والتفاح، والكمثرى، والخوخ، والمشمش، والأترج، والتوت، والنبق، والموز [1]، والجميز. وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة، وأبو ثور: لا يحنث بأكل ثمرة النخل والرمان؛ لقول الله تعالى: {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [2]. والمعطوف يغاير المعطوف عليه. ولنا، أنهما [3] ثمرة شجرة يتفكه بهما [4]، فكانا من الفاكهة، (1) في م: «اللوز».

(2) سورة الرحمن 68. (3) في النسخ: «أنها» وانظر المغني 13/ 591. (4) في ق، م: «بها».

. . . . . ـــــــ كسائر الأثمار المذكورة [1]، ولأنهما فاكهة في عرف الناس، ويسمى بائعهما فاكهانيا. وموضع بيعهما دار الفاكهة، والأصل في العرف الحقيقة، والعطف لتشريفهما وتخصيصهما، كقوله تعالى: {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال} [2]. وهما من الملائكة. فأما يابس هذه الفواكه؛ كالزبيب، والتمر، والتين، والمشمش اليابس، والإجاص ونحوها، فهو من الفاكهة؛ لأنه ثمر شجرة يتفكه به. ويحتمل أنه ليس منها؛ لأنه يدخر، ومنه ما يقتات، فأشبه الحبوب. والزيتون ليس بفاكهة؛ لأنه لا يتفكه بأكله، وإنما المقصود منه [زيته، وما يؤكل منه] [3] [يقصد به] [4] الأدم لا التفكه. والبطم [5] في معناه؛ لأن المقصود زيته. ويحتمل أنه فاكهة؛ لأنه ثمر شجرة يؤكل غضا ويابسا على جهته، أشبه التوت. والبلوط ليس بفاكهة؛ لأنه لا يتفكه به، وإنما يؤكل عند المجاعة، أو للتداوي. وكذلك سائر ثمر الشجر البري الذي (1) سقط من: م. (2) سورة البقرة 98. (3) سقط من: م. (4) تكملة من المغني 13/ 592. (5) البطم: شجرة الحبة الخضراء، ثمرتها تؤكل في الشام.

. . . . . ـــــــ لا يستطاب، كالزعرور الأحمر [1]، وثمر القيقب [2]، والعفص [3]، وحب الآس، ونحوه، إن كان فيها ما يستطاب، كحب الصنوبر (1) الزعرور: ثمر من ثمر البادية، يشبه النبق في خلقه، وفي طعمه حموضة. (2) القيقب: شجر تتخذ منه السروج. (3) العفص: ثمر شجرة البلوط، وهو دواء قابض مجفف، وربما اتخذوا منه حبرا أو صبغا.

Mas'alah: What is the ruling on eating dates or unripe dates when one has sworn an oath regarding ripe dates?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14227)

وإن أكل تمرا أو بسرا، أو حلف لا يأكل تمرا، فأكل رطبا أو دبسا أو ناطفا، لم يحنث. ـــــــ الرطب ما في المنصف من الرطب، وأكل الآخر باقيها، برا جميعا، وإن حلف ليأكلن رطبة أو بسرة، أو لا يأكل ذلك، فأكل منصفا، لم يبر ولم يحنث؛ لأنه ليس فيه رطبة ولا بسرة. 4741 – مسألة: (وإن أكل تمرا أو بسرا) لم يحنث؛ لأنه ليس برطب (أو حلف لا يأكل تمرا، فأكل رطبا أو دبسا أو ناطفا، لم يحنث) لأنه ليس بتمر.

Mas'alah: What is the ruling on eating ripe dates when one has sworn an oath regarding dates?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14227)

فصل: وإن حلف لا يأكل تمرا، فأكل رطبا، لم يحنث؛ لأنه لم يتناوله الاسم، وكذلك لو أكل بسرا أو بلحا. وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on eating raisins or vinegar when one has sworn an oath regarding grapes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14227)

فصل: فإن حلف لا يأكل عنبا، فأكل زبيبا أو دبسا أو خلا أو ناطفا، أو لا يكلم شابا، فكلم شيخا، أو لا يشتري جديا، فاشترى تيسا، أو لا يضرب عبدا، فضرب عتيقا، لم يحنث، بغير خلاف؛ لأن اليمين تعلقت بالصفة دون العين، ولم توجد الصفة، فجرى مجرى قوله: لا أكلت هذه التمرة. فأكل غيرها. فأما إن عين المحلوف عليه، ففيه خلاف ذكرناه فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on eating condiments when one swore not to eat condiments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14228)

وإن حلف لا يأكل أدما، حنث بأكل البيض، والشواء، والجبن، والملح، والزيتون، واللبن، وسائر ما يصطبغ به. وفي التمر وجهان. ـــــــ 4742 - مسألة: (وإن حلف لا يأكل أدما، حنث بأكل البيض، والشواء، والجبن، والملح، والزيتون، واللبن، وسائر ما يصطبغ به. وفي التمر وجهان) إذا حلف على ترك الأدم، حنث بأكل كل [1]؛ ما جرت العادة بأكل الخبز به؛ لأن هذا معنى التأدم، وسواء في هذا ما يصطبغ [2] به؛ كالطبيخ [3]، والمرق، والخل، والزيت، والسمن، والشيرج، واللبن، قال الله تعالى: {وصبغ للآكلين} [4]. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «نعم الإدام الخل» [5]. وقال: (1) سقط من: ق، م. (2) في الأصل: «يصطنع». (3) في الأصل: «كالبطيخ». (4) سورة المؤمنون 20. (5) أخرجه مسلم، في: باب فضيلة الخل والتأدم به، من كتاب الأطعمة. صحيح مسلم 3/ 1621 - 1623. وأبو داود، في: باب في الخل، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 323. والترمذي، في: باب ما جاء في الخل، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذي 8/ 33. والنسائي، في: باب إذا حلف أن لا يأتدم

فأكل خبزا بخل، من كتاب الإيمان والنذور. المجتبى 7/ 13. وابن ماجه، في: باب الائتدام بالخل، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه 2/ 1102. والدارمي، في: باب أي الإدام كان أحب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الأطعمة. سنن الدارمي 2/ 101. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 301، 304، 364، 371، 389، 390.

. . . . . ـــــــ «ائتدموا بالزيت، وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة». رواه ابن ماجه [1]. أو من الجامدات، كالشواء والجبن والباقلاء والزيتون والبيض. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: ما لا يصطبغ به فليس بأدم؛ لأن كل واحد منهما يرفع إلى الفم مفردا. ولنا، ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «سيد الإدام اللحم» [2]. وقال: «سيد أدمكم الملح». رواه ابن ماجه [3]. ولأنه يؤكل به الخبز عادة، فكان إداما [4]، كالذي يصطبغ [5] به، ولأن (1) في: باب الزيت، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه 2/ 1103. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في أكل الزيت، من أبواب الأطعمة. عارضة الأحوذي 8/ 43. والدارمي، في: باب في فضل الزيت، من كتاب الأطعمة. سنن الدارمي 2/ 102. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 497. (2) بهذا اللفظ أخرجه تمام الرازي في «فوائده». انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين 2/ 930. من حديث بريدة مرفوعا. وعند ابن ماجه من حديث أبي الدرداء بلفظ: «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم». سنن ابن ماجه 2/ 1099. وانظر مجمع الزوائد 5/ 35، كشف الخفاء 1/ 461، 462. (3) في: باب الملح، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه 2/ 1102. وهو ضعيف، انظر كشف الخفاء 1/ 459، 458. (4) في م: «أدما». (5) في الأصل: «يصطنع».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on eating staple food when one swore not to eat staple food?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14233)

فصل: وإن حلف لا يأكل قوتا، فأكل خبزا، أو تمرا، أو زبيبا [3]، أو لحما، أو لبنا، حنث؛ لأن كل واحد من هذه يقتات في بعض البلدان. ويحتمل أن لا يحنث إلا بما يقتاته أهل بلده؛ لأن يمينه تنصرف إلى القوت المتعارف عندهم وفي بلدهم. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين. وإن أكل سويقا، أو استف دقيقا، حنث؛ لأنه يقتات كذلك. ولهذا قال بعض اللصوص [4]: لا تخبزا خبزا وبسا بسا ولا تطيلا بمقام حبسا (1) الحبلة: ثمر السمر، يشبه اللوبياء. النهاية 1/ 334. (2) أخرجه مسلم، في: باب حدثنا قتيبة بن سعيد. . . .، من كتاب الزهد والرقائق. صحيح مسلم 4/ 2279. وابن ماجه، في: باب معيشة أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه 2/ 1392. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 174، 5/ 61. (3) في م: «تينا». (4) الرجز في: الحيوان 4/ 490، 491، الصحاح 2/ 873، مقاييس اللغة 2/ 240، اللسان والتاج (خ ب ز) وفيهما: «نسا نسا» واللسان (ب س س) انظر معجم الشعراء 476، والمخصص 7/ 127.

Mas'alah: What constitutes wearing something for the purpose of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14234)

4743 – مسألة: (وإن حلف لا يلبس شيئا، فلبس ثوبا، أو درعا، أو جوشنا، أو خفا، أو نعلا، حنث) وكذلك إن لبس عمامة، (1) تقدم تخريجه في 27/ 276. (2) في م: «يريد». (3) الحصرم: أول العنب ما دام حامضا.

. . . . . ـــــــ أو قلنسوة.

وقال أصحاب الشافعي: في الخف والنعل وجهان؛ أحدهما، لا يحنث. ولنا، أنه ملبوس حقيقة وعرفا، فحنث به [1]، كالثياب، وفي الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهدى إليه النجاشي خفين، فلبسهما [2]. وقيل لابن عمر: إنك تلبس هذه النعال؟ فقال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلبسهما [3]. فإن ترك القلنسوة في رجله، أو أدخل يده في الخف أو النعل، لم يحنث؛ لأن ذلك ليس بلبس لهما. (1) سقط من: م. (2) أخرجه أبو داود، في: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 34. والترمذي، في: باب ما جاء في الخفاف السود، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذي 10/ 260. وابن ماجه، في: باب ما جاء في المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، وفي: باب الخفاف السود، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه 1/ 182، 2/ 1196. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 352. (3) انظر ما أخرجه البخاري، في: باب غسل الرجلين في النعلين. . . .، من كتاب الطهارة. صحيح البخاري 1/ 53. ومسلم، في: باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 844، 845. وأبو داود، في: باب في وقت الإحرام، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 410، 411. والنسائي، في: باب الوضوء في النعل، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 68، 69. والإمام مالك، في: باب العمل في الإهلال، من

كتاب الحج. الموطأ 1/ 333. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 17، 66، 110.

Mas'alah: What constitutes wearing an ornament for the purpose of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14236)

وإن حلف لا يلبس حليا، فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر، حنث، وإن لبس عقيقا أو سبجا، لم يحنث، وإن لبس الدراهم والدنانير في مرسلة، فعلى وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What constitutes wearing an ornament for the purpose of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14236)

4744 - مسألة: (وإن حلف لا يلبس حليا، فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر، حنث، وإن لبس عقيقا أو سبجا [1]، لم يحنث، وإن لبس الدراهم والدنانير في مرسلة، فعلى وجهين) إذا لبس [2] حلية ذهب أو فضة، حنث، فإن لبس خاتما من فضة، أو مخنقة من لؤلؤ، أو جوهر وحده، حنث. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يحنث؛ لأنه ليس بحلي وحده. ولنا، قول الله تعالى: {وتستخرجوا منه حلية تلبسونها} [3]. وقال تعالى: {يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا} [4]. وجاء في الحديث، عن عبد الله بن عمرو [5]، أنه قال: (1) السبج: خرز أسود. (2) في م: «حلف لا يلبس حليا، فلبس». (3) سورة النحل 14. (4) سورة الحج 23. (5) في م: «عمر».

. . . . . ـــــــ قال الله تعالى للبحر الشرقي: إني جاعل فيك الحلية والصيد والطيب [1]. ولأن الفضة حلي إذا كانت سوارا أو خلخالا، فكانت حليا إذا كانت خاتما، كالذهب، والجوهر، واللولؤ حلي مع غيره، فكان حليا وحده، كالذهب. وإن لبس عقيقا، أو سبجا، لم يحنث. وقال الشافعي: إن كان من أهل السواد، حنث [2]. وفي غيرهم وجهان؛ لأن هذا حلي في عرفهم. ولنا، أن هذا ليس بحلي، فلا يحنث به، كالودع، وخرز الزجاج. وما ذكروه يبطل بالودع. وإن لبس الدراهم والدنانير في مرسلة، فعلى وجهين؛ أحدهما، لا يحنث؛ لأنه ليس بحلي إذا لم يلبسه، فكذلك إذا لبسه. والثاني، يحنث؛ لأنه ذهب وفضة لبسه، فكان حليا، كالسوار والخاتم. وإن لبس سيفا محلى، لم يحنث؛ لأن السيف ليس بحلي. وإن لبس منطقة محلاة، ففيه (1) عزاه في الدر المنثور لابن أبي حاتم عن عبد الله بن عمرو عن كعب الأحبار. الدر المنثور 4/ 113. (2) في المغني 13/ 562: «بر». والصواب ما هنا، وانظر المجموع 19/ 315 – 317.

. . . . . ـــــــ وجهان؛ أحدهما، لا يحنث؛ لأن الحلية لها دونه، فأشبهت السيف المحلى. والثاني، يحنث؛ لأنها من حلي الرجال، ولا يقصد بلبسها محلاة في الغالب إلا التجمل بها. وإن حلف لا يلبس خاتما، فلبسه في غير الخنصر من أصابعه، حنث. وقال الشافعي: لا يحنث؛ لأن اليمين تقتضي لبسا معتادا، وليس هذا معتادا، فأشبه ما لو أدخل القلنسوة في رجله. ولنا، أنه لابس لما حلف على ترك لبسه، فأشبه ما لو ائتزر بالسراويل، وأما إدخال القلنسوة في رجله، فهو عبث وسفه، بخلاف هذا، فإنه لا فرق بين الخنصر وغيرها، إلا من حيث الاصطلاح على تخصيصه بالخنصر.

Mas'alah: What constitutes riding someone's animal, wearing his clothes, or entering his house for the purpose of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14239)

وإن حلف لا يركب دابة فلان، ولا يلبس ثوبه، ولا يدخل داره، فركب دابة عبده، ولبس ثوبه، ودخل داره، أو فعل ذلك فيما استأجره فلان، حنث، وإن ركب دابة استعارها، لم يحنث. ـــــــ

Mas'alah: What constitutes riding someone's animal, wearing his clothes, or entering his house for the purpose of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14239)

4745 – مسألة: (وإن حلف لا يركب دابة فلان، ولا يلبس ثوبه، ولا يدخل داره، فركب دابة عبده، ولبس ثوبه، ودخل داره، أو فعل ذلك فيما استأجره فلان، حنث، وإن ركب دابة استعارها، لم يحنث) إذا حلف لا يدخل دار فلان، فدخل دارا مملوكة له، أو دارا يسكنها بأجرة أو عارية أو غصب، حنث. وبذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: لا يحنث إلا بدخول دار يملكها؛ لأن الإضافة في الحقيقة إلى المالك، بدليل أنه لو قال: هذه الدار لفلان. كان مقرا له بملكها. ولو قال: إنه يسكنها. لم يقبل. ولنا، أن الدار

. . . . . ـــــــ تضاف إلى

ساكنها، كإضافتها إلى مالكها، قال الله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [1]. وأراد بيوت أزواجهن اللائي يسكنها. وقال تعالى: {وقرن في بيوتكن} [2]. ولأن الإضافة للاختصاص، ولذلك يضاف الرجل إلى أخيه بالأخوة، وإلى أمه بالبنوة، وإلى ولده بالأبوة، وإلى امرأته بالزوجية، وساكن الدار مختص بها، فكانت إضافتها إليه صحيحة، وهي مستعملة في العرف، فوجب أن يحنث بدخولها، كالمملوكة له. وقولهم: هذه الإضافة مجاز. ممنوع، بل هي حقيقة؛ لما ذكرناه، ولو كانت مجازا، لكنه مشهور، فيتناوله اللفظ, كما لو حلف: لا شربت من راوية فلان. فإنه يحنث بالشرب من مزادته. أما الإقرار، فإنه لو قال: هذه دار زيد. وفسر إقراره بسكناها، احتمل أن نقول [3]: يقبل تفسيره. وإن سلمنا، فإن قرينة الإقرار تصرفه إلى الملك، وكذلك لو حلف: لا دخلت مسكن زيد. حنث بدخوله الدار التي يسكنها. ولو قال: هذا المسكن لزيد. كان مقرا له به. ولا خلاف في هذه المسألة، وهي نظيرة مسألتنا. (1) سورة الطلاق 1. (2) سورة الأحزاب 33. (3) في م: «لا».

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding borrowed or rented property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14241)

4746 - مسألة: (وإن حلف لا يركب دابة فلان، فركب دابة استعارها، لم يحنث، وإن ركب دابة استأجرها، حنث) وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، ولا نعلم فيه خلافا، فيما إذا حلف لا يدخل دار زيد، فدخل دار عبده؛ لأن دار العبد ملك للسيد. فإن حلف

لا يلبس ثوب السيد، ولا يركب دابته، فلبس ثوب عبده، وركب دابته، حنث. وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يحنث؛ لأن العبد بهما أخص. ولنا، أنهما مملوكان للسيد، فتناولتهما يمين الحالف، كالدار، وما ذكروه يبطل بالدار. وهكذا ذكره أبو الخطاب. ولو ركب دابة غصبها فلان، لم يحنث. وفارق مسألة الدار؛ فإنه لم يحنث في الدار لكونه

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a slave's designated animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14242)

وإن حلف لا يركب دابة عبده، فركب دابة جعلت برسمه، حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house and entering its roof or archway in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14242)

وإن حلف لا يدخل دارا، فدخل سطحها، حنث، وإن دخل طاق الباب، احتمل وجهين. ـــــــ استعارها ولا غصبها، وإنما حنث [لسكناه بها] [1]، فأضيفت الدار إليه لذلك. ولو غصبها أو استعارها من غير أن يسكنها، لم تصح إضافتها إليه، فلا يحنث الحالف، فيكون كمستعير الدابة وغاصبها.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house's roof or archway when one has sworn not to enter the house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14242)

4748 – مسألة: (وإن حلف لا يدخل دارا، فدخل سطحها، حنث، وإن دخل طاق الباب، احتمل وجهين) إذا حلف لا يدخل دارا (1) في الأصل: «لسكناها». وفي م: «لسكناه فيها». (2) في الأصل: «الفعل».

. . . . . ——— فرقي فوق

[1] سطحها، حنث. وبه قال مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: لا يحنث. ولأصحابه فيما إذا كان السطح محجرا وجهان، واحتجوا بأن السطح يقيها الحر والبرد، ويحرزها، فهو كحيطانها. ولنا، أن سطح الدار منها، وحكمه حكمها، فحنث بدخوله، كالمحجر، أو كما لو دخل بين حيطانها، ودليل ذلك، أن الاعتكاف يصح في سطح المسجد ويمنع الجنب من اللبث فيه، ولو حلف ليخرجن من الدار، فصعد سطحها, لم يبر، ولو حلف أن لا يخرج منها، فصعد سطحها، لم يحنث، ولأنه داخل في حدود الدار، ومملوك لصاحبها، ويملك بشرائها، ويخرج من ملك صاحبها ببيعها، والبائت عليه، يقال: بات في داره. وبهذا يفارق ما وراء حائطها. فإن كان في

(1) سقط من: م.

. . . . . ——— اليمين قرينة

لفظية أو حالية تقتضي اختصاص الإرادة بداخل الدار، مثل أن يكون سطح [1] الدار

طريقا، وسبب يمينه يقتضي ترك وصلة أهل الدار، لم يحنث بالمرور على سطحها، وكذلك إن نوى بيمينه باطن الدار، تقيدت يمينه بما نواه؛ لأنه ليس للمرء إلا ما نوى. وإن دخل طاق الباب، احتمل وجهين؛ أحدهما، يحنث؛ لأنه دخل في حدها. والثاني، لا يحنث؛ لأنه لا يسمى داخلا. وقال القاضي: إذا قام على العتبة، لم يحنث؛ لأن الباب إذا أغلق حصل خارجا منها، ولا يسمى داخلا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on placing one's foot in a house when one has sworn not to do so?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14245)

فصل: وإن حلف لا يضع قدمه في الدار، فدخلها راكبا أو ماشيا، أو حافيا أو منتعلا، حنث, كما لو حلف لا يدخلها. وبهذا قال أصحاب الرأي. وقال أبو ثور: إن دخلها راكبا، لم يحنث؛ لأنه لم يضع قدمه فيها. ولنا، أنه قد دخل الدار, فحنث [2] , كما لو دخلها ماشيا، ولا نسلم أنه لم يضع قدمه فيها، فإن قد موضوعة على الدابة فيها، فأشبه ما لو دخلها منتعلا. وعلى أن هذا في العرف عبارة عن اجتناب الدخول، فتحمل عليه يمينه. فإن قيل: هذا مجاز لا تحمل اليمين عليه. قلنا: المجاز إذا اشتهر، صار من الأسماء العرفية فينصرف اللفظ بإطلاقه إليه، كلفظ الراوية والدابة وغيرهما. (1) بعده في م: «لا». (2) بعده في الأصل: «أشبه».

Mas'alah: What is the ruling on speaking to a person when one has sworn not to speak to them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14246)

وإن حلف لا يكلم إنسانا، حنث بكلام كل إنسان. وإن زجره فقال: تنح، أو: اسكت. حنث. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on speaking to a person when one has sworn not to speak to them, including brief commands?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14246)

4749 – مسألة: (وإن حلف لا يكلم إنسانا، حنث بكلام كل إنسان) لأنه فعل المحلوف عليه (فإن زجره، فقال: تنح، أو: اسكت. حنث) لأنه كلمه. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يحنث بالقليل؛ لأن هذا تمام الكلام الأول، والذي يقتضيه يمينه أن لا يكلمه كلاما مستأنفا. ولنا، أن هذا القليل كلام منه له حقيقة، وقد وجد بعد يمينه، فيحنث به, كما لو فصله، ولأن ما يحنث به إذا فصله، [يحنث به إذا وصله] [1]، كالكثير [2]. وقولهم: إن اليمين تقتضي خطابا مستأنفا. قلنا: هذا الخطاب مستأنف، وهو غير الأول، بدليل أنه لو قطعه حنث به. قال شيخنا [3]: وقياس المذهب أنه لا يحنث؛ لأن قرينة صلته هذا الكلام بيمينه، تدل على إرادة كلام يستأنفه بعد انقضاء هذا الكلام المتصل، فلا يحنث, كما لو وجدت النية حقيقة. وإن نوى كلاما غير هذا، لم يحنث بهذا في المذهبين. (1) سقط من: الأصل. (2) في ق، م: «كالكبير». (3) في: المغني 13/ 616.

Mas'alah: Does a person break an oath not to speak to someone by leading them in prayer and saying the taslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14247)

فصل: فإن صلى بالمحلوف إماما، ثم سلم من الصلاة، لم يحنث. نص عليه أحمد. وبه قال أبو حنيفة. وقال أصحاب الشافعي: يحنث؛ لأنه شرع له أن ينوي السلام على الحاضرين. ولنا، أنه قول مشروع في الصلاة، فلم يحنث به، كتكبيرها، وليست نية الحاضرين بسلامه واجبة في السلام. وإن أرتج في الصلاة، ففتح عليه الحالف، لم يحنث؛ لأن ذلك كلام الله تعالى، وليس بكلام الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to initiate speech and both speak simultaneously?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14248)

وإن حلف لا يبتدئه بكلام فتكلما معا، حنث. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to initiate speech and both speak simultaneously?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14248)

4750 – مسألة: (وإن حلف لا يبتدئه بكلام، فتكلما معا، حنث) لأن كل واحد منهما مبتدئ، إذ لم يتقدم كلامه كلام سواه.

Mas'alah: Does writing a letter or sending a messenger break an oath not to speak to someone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14248)

فصل: وإن كاتبه، أو أرسل إليه رسولا، حنث، إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه. وهذا قول أكثر [1] الأصحاب، ومذهب مالك، والشافعي في القديم. وقد روى الأثرم وغيره عن أحمد، في رجل حلف أن لا يكلم رجلا، فكتب إليه كتابا؟ قال: وأي شيء كان سبب ذلك؟ إنما ننظر إلى سبب يمينه، ولم حلف؟ إن الكتاب يجري مجرى الكلام، وقد يكون بمنزلة الكلام في بعض الحالات. وهذا يدل على أنه لا (1) سقط من: م.

. . . . . ——— [يحنث بالكتاب، إلا أن تكون نيته أو سبب يمينه يقتضي هجرانه، وترك صلته، فإن لم يكن كذلك، لم] [1] يحنث بكتاب ولا رسول؛ لأن ذلك ليس بتكليم في الحقيقة، ولهذا [2] يصح نفيه، فيقال: ما كلمته، إنما كاتبته، أو: راسلته. ولذلك قال الله تعالى: {تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله} [3]. وقال: {ياموسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي} [4]. وقال تعالى: {وكلم الله موسى تكليما} [5]. ولو كانت الرسالة تكليما، لشارك [6] موسى غيره من الرسل، ولم يختص بكونه كليم الله ونجيه. وقد قال أحمد، حين مات بشر الحافي: لقد كان فيه أنس، وما كلمته قط. وقد كانت بينهما مراسلة. وممن قال: لا يحنث بهذا. الثوري، وأبو حنيفة، وابن المنذر، والشافعي في الجديد. واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} [7]. فاستثنى الرسول التكليم [8]،

والأصل أن يكون (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «هذا». (3) سورة البقرة 253. (4) سورة الأعراف 144. (5) سورة النساء 164. (6) في الأصل: «لتساوي». (7) سورة الشورى 51. (8) في م: «التكلم».

. . . . . ـــــــ المستثنى من

جنس المستثنى منه، ولأنه وضع [1] لإفهام الآدميين، أشبه الخطاب. والصحيح أن هذا ليس بتكليم، وهذا الاستثناء [في هذا] [2] من غير الجنس، كما قال في الآية الأخرى: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [3]. والرمز ليس بتكليم. لكن إن نوى ترك مواصلته، أو كان سبب يمينه يقتضي هجرانه، حنث، ولذلك قال أحمد: إن الكتاب يجري مجرى الكلام، وقد يكون بمنزلة الكلام. فلم يجعله كلاما، إنما قال هو بمنزلته في بعض الحالات إذا كان السبب يقتضي ذلك. وإذا أطلق، احتمل أن لا يحنث؛ لأنه لم يكلمه. واحتمل أن يحنث؛ لأن الغالب من الحالف بهذه اليمين ترك [4] قصد المواصلة، فتتعلق يمينه بما يراد في الغالب.

Mas'alah: Does gesturing to someone break an oath not to speak to them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14250)

فصل: وإن أشار إليه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يحنث. قاله القاضي؛ [لأنه في معنى المكاتبة والمراسلة في الإفهام. والثاني، لا يحنث، ذكره أبو الخطاب] [5]؛ لأنه ليس بكلام [6]، قال الله تعالى لمريم (1) في م: «موضوع». (2) زيادة من: الأصل. (3) سورة آل عمران 41. (4) سقط من: م. (5) سقط من: م. (6) في م: «بكلامه».

. . . . . ـــــــ عليها السلام:

{فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا} . إلى قوله: {فأشارت إليه} [1]. وقال في زكريا: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا} . إلى قوله: {فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا} [2]. ولأن الكلام حروف وأصوات، ولا يوجد في الإشارة، ولأن الكلام شيء مسموع، وتبطل به الصلاة، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» [3]. والإشارة بخلاف هذا. فإن قيل: فقد قال الله تعالى: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} . قلنا: هذا استثناء من غير الجنس، بدليل ما ذكرنا، ولصحة نفيه عنه، فيقال: ما كلمه وإنما أشار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on calling out to someone who does not hear when one has sworn not to speak to them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14251)

فصل: فإن ناداه بحيث يسمع، فلم يسمع، لتشاغله، أو غفلته، حنث. نص عليه أحمد، فإنه سئل عن رجل حلف أن لا يكلم إنسانا، فناداه، والمحلوف عليه لا يسمع؟ قال: يحنث. وهذا لكون ذلك يسمى تكليما، يقال: كلمته فلم يسمع.

Mas'alah: What is the ruling on greeting someone with salam when one has sworn not to speak to them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14251)

فصل: وإن سلم على المحلوف عليه، حنث؛ لأن السلام كلام تبطل (1) سورة مريم 26 – 29. (2) سورة مريم 10، 11. (3) تقدم تخريجه في 3/ 557.

وإن حلف لا يكلمه حينا، فذلك ستة أشهر. نص عليه. ـــــــــ به الصلاة، فحنث به، كغيره من الكلام.

Mas'alah: What is the meaning of 'hin' (a while) in an oath not to speak?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14252)

4751 – مسألة: (وإن حلف لا يكلمه حينا، فذلك ستة أشهر. نص عليه) وجملة ذلك، أنه إذا حلف لا يكلمه حينا، فقيد [1] ذلك بلفظه أو نيته بزمن، تقيد به، وإن أطلقه [2] انصرف إلى ستة أشهر. روي ذلك عن ابن عباس [3]. وبه قال أصحاب الرأي. وقال مجاهد، والحكم، وحماد، ومالك: هو سنة؛ لقوله تعالى: {تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها} [4]. أي كل عام. وقال الشافعي، وأبو ثور: ليس هو مقدرا، ويبر بأدنى زمن؛ لأن الحين اسم مبهم يقع على الكثير والقليل، قال الله تعالى: {ولتعلمن نبأه بعد حين} [5]. قيل: أراد يوم القيامة. وقال: {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} [6].

(1) في الأصل: «فقدر». (2) في م: «أطلق». (3) أخرجه ابن جرير في تفسيره 13/ 208. (4) سورة إبراهيم 25. (5) سورة ص 88. (6) سورة الإنسان 1.

وإن قال: زمنا، أو: دهرا، أو: بعيدا، أو: مليا، أو: الزمان. ـــــــ وقال: {فذرهم في غمرتهم حتى حين} [1]. وقال: {حين تمسون وحين تصبحون} [2]. ويقال: جئت منذ [3] حين. وإن كان أتاه من ساعة. ولنا، أن الحين المطلق في كلام الله تعالى أقله ستة أشهر. [قال عكرمة، وسعيد بن جبير، وأبو عبيد، في قوله تعالى: {تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها} : إنه ستة أشهر] [4]. فيحمل مطلق كلام الآدمي على مطلق كلام الله تعالى، ولأنه قول ابن عباس، ولا نعلم له في الصحابة مخالفا، وما استشهدوا به من المطلق في كلام الله تعالى، فما ذكرناه أقله، فيحمل عليه؛ لأنه اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on using the terms 'zaman', 'dahr', 'ba'id', or 'maliy' in an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14253)

4752 – مسألة: (وإن قال: زمنا، أو: دهرا، أو: بعيدا، أو: مليا، (1) سورة المؤمنون 54. (2) سورة الروم 17. (3) في الأصل: «بعد». (4) سقط من: الأصل. وأخرجه ابن جرير عن عكرمة وسعيد بن جبير، في تفسيره 13/ 208, 209.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the term 'umr' in oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14255)

4753 – مسألة: (وإن قال: عمرا. احتمل أن يكون كذلك) كالوقت في قول أبي

الخطاب. واحتمل أن يكون كالحين وهو قول طلحة العاقولي (واحتمل أن يكون أربعين عاما) لقول الله تعالى: {فقد لبثت فيكم عمرا من قبله} [1]. وكان ذلك أربعين سنة، فيجب حمل الكلام عليه، ولأن العمر في الغالب لا يكون إلا مدة طويلة، فلا يحمل على خلاف ذلك. وهذا قول حسن، قاله شيخنا [2] (وقال القاضي: هذه الألفاظ كلها مثل الحين) قياسا عليه [3] (إلا بعيدا، وموليا، فإنه على أكثر من شهر) لأنه يقتضي البعيد. (1) سورة يونس 5. (2) انظر: المغني 13/ 574. (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'abad' and 'dahr' in oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14256)

وإن قال: الأبد، والدهر، فذلك على الزمان كله. والحقب ثمانون سنة. ـــــــ

Mas'alah: How are the terms 'abad' and 'dahr' interpreted in oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14256)

4754 – مسألة: (وإن قال: الأبد، والدهر. فذلك على الزمان كله) لأن الألف واللام للاستغراق، تقتضي الدهر كله. وكذلك الزمان، في الصحيح، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for three nights or three days in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14259)

فصل: وإن حلف لا يتكلم ثلاث ليال، أو ثلاثة أيام، لم يكن له أن يتكلم في الأيام التي بين الليالي، ولا في الليالي التي بين الأيام، إلا أن ينوي، قال الله تعالى: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} [1]. وفي موضع آخر: {ثلاث ليال سويا} [2]. فكان كل واحد من اللفظين عبارة عن الزمانين جميعا. وقال تعالى: {وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر} [3]. فدخل فيه الليل والنهار. (1) سورة آل عمران 41. (2) سورة مريم 10. (3) سورة الأعراف 142.

وإن حلف لا يدخل باب هذه الدار، فحول ودخله، حنث. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house through its door if the door is moved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14260)

4758 – مسألة: (وإن حلف لا يدخل باب هذه الدار، فحول ودخله، حنث) إذا حلف لا يدخل هذه الدار من بابها، فدخلها من غير الباب، لم يحنث؛ لأن يمينه لم تتناول غير الباب. ويتخرج أن يحنث إذا أراد بيمينه اجتناب الدار، ولم يكن للباب [1] سبب هيج يمينه, كما لو حلف لا يأوي مع زوجته في دار، فأوى معها في غيرها. وإن حول بابها إلى مكان آخر، فدخل منه، حنث؛ لأنه دخلها من بابها. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. وإن حلف: لا دخلت من باب هذه الدار. فكذلك. وإن جعل لها باب آخر، مع بقاء الأول، فدخل منه، حنث؛ لأنه دخل من باب الدار. وإن قلع الباب، ونصب في

دار أخرى، وبقي الممر، حنث بدخوله، ولم يحنث بالدخول من الموضع الذي نصب فيه الباب؛ لأن الدخول في الممر لا من المصراع. (1) في الأصل: «للدار». وفي م: «الباب».

وإن حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد، انتهت يمينه بأوله. ويحتمل أن يتناول جميع مدته. _____

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak until harvest time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14261)

4759 - مسألة: (وإن حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد، انتهت يمينه بأوله) لأن «إلى» لانتهاء الغاية، فتنتهى عند أول الغاية، كقوله سبحانه: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [1] (ويحتمل أن يتناول جميع مدته) لأن «إلى» تستعمل بمعنى «مع» كقوله تعالى: {ويزدكم قوة إلى قوتكم} [2]. وقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم} [3]. وقوله: {وأيديكم إلى المرافق} [4]. (1) سورة البقرة 187. (2) سورة هود 52. (3) سورة النساء 2. (4) سورة المائدة 6.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one has no property when one has non-zakatable property or a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14262)

وإن حلف لا مال له، وله مال غير زكوي، أو دين على الناس، حنث. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one has no property when one has non-zakatable property or a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14262)

4760 - مسألة: (وإن حلف لا مال له، وله مال غير زكوي، أو دين على الناس، حنث) إذا حلف لا يملك مالا، حنث بملك كل ما يسمى مالا، سواء كان من الأثمان، أو غيرها من العقار والأثاث والحيوان. وبهذا قال الشافعي. وعن أحمد، أنه إذا نذر الصدقة بجميع ماله، إنما يتناول نذره الصامت [1] من ماله. ذكرها ابن أبي موسى؛ لأن إطلاق المال ينصرف إليه. وقال أبو حنيفة: لا يحنث إلا أن يملك مالا زكويا، استحسانا؛ لأن الله تعالى قال: {وفي أموالهم حق للسائل والمحروم} [2]. فلم يتناول إلا الزكوي. ولنا، أن غير الزكوية [3] أموال، قال الله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} [4]. وهي (1) الصامت: الذهب والفضة. (2) سورة الذاريات 19. (3) في الأصل، ق: «النقود». (4) سورة النساء 24.

. . . . . مما يجوز ـــــــ

ابتغاء النكاح بها. وقال أبو طلحة للنبي - صلى الله عليه وسلم: إن أحب أموالي إلي بيرحاء. يريد حديقة [1]. وقال عمر: أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه [2]. وقال أبو قتادة: اشتريت مخرفا [3]، فكان أول مال تأثلته [4]. وفي [الحديث «خير] [5] المال سكة مأبورة [6]، أو مهرة مأمورة» [7]. ويقال: خير

المال عين خرارة، في أرض خوارة. ولأنه يسمى مالا، فحنث به، كالزكوي. وأما قوله تعالى: {وفي أموالهم حق} . فالحق ههنا غير الزكاة؛ لأن هذه الآية مكية، نزلت قبل فرض الزكاة؛ لأن الزكاة إنما فرضت بالمدينة، ثم لو كان (1) أخرجه البخاري، في: باب الزكاة على الأقارب، من كتاب الزكاة، وفي: باب إذا قال الرجل له كيله: ضعه حيث أراك الله، من كتاب الوكالة، وفي: باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه. . . .، من كتاب الوصايا، وفي: باب {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} ، من كتاب التفسير، وفي: باب استعذاب الماء، من كتاب الأشربة. صحيح البخاري 2/ 148، 3/ 134، 135, 4/ 7، 6/ 46، 7/ 142. ومسلم، في: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 693، 694. والدارمي، في: باب أي الصدقة أفضل، من كتاب الزكاة. سنن الدارمي 1/ 390. والإمام مالك، في: باب الترغيب في الصدقة، من كتاب الصدقة. الموطأ 2/ 995، 996. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 141، 262. (2) تقدم تخريجه في 16/ 362. (3) المخرف: البستان، أو نخلات. انظر: الفائق 1/ 359. (4) تقدم تخريجه في 10/ 152, 153. (5) في م: «حدث آخر». (6) في م: «مأثورة». (7) تقدم تخريجه في 12/ 155.

. . . . . ـــــــ الحق [1]

الزكاة، فلا حجة فيها، فإن الحق إذا كان في بعض المال، كان في المال, كما أن من هو في بيت [في دار] [2] أو [3] بلدة، فهو في الدار [4] وفي البلدة، قال الله تعالى: {وفي السماء رزقكم وما توعدون} [5]. ولا يلزم أن يكون في جميع أقطارها. ثم لو اقتضى هذا العموم، لوجب تخصيصه، فإن ما دون النصاب مال، ولا زكاة فيه. وإن كان له دين، حنث. وهكذا ذكره أبو الخطاب. وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يحنث؛ لأنه لا ينتفع به. ولنا، أنه ينعقد عليه حول الزكاة، ويصح إخراجها

عنه، ويصح التصرف فيه بالإبراء، والحوالة، والمعاوضة عنه لمن هو في ذمته، والتوكيل في استيفائه، فيحنث به، كالمودع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one has usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14264)

فصل: وإن كان له مال مغصوب، حنث؛ لأنه باق على ملكه. وإن (1) في م: «لحق». (2) تكملة من المغني 13/ 597. (3) في م: «في». (4) ق م: «البيت». (5) سورة الذاريات 22.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something when one appoints an agent to do it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14265)

وإذا حلف لا يفعل شيئا، فوكل من يفعله، حنث، إلا أن ينوي. ـــــــ كان له مال ضائع، ففيه وجهان؛ أحدهما، يحنث؛ لأن الأصل بقاؤه على ملكه. والثاني، لا يحنث؛ لأنه لا يعلم بقاؤه. فإن ضاع على وجه قد أيس من عوده، كالذي سقط في بحر، لم يحنث؛ لأن وجوده كعدمه. ويحتمل أن لا يحنث في كل موضع لا يقدر على أخذ ماله، كالمجحود، والمغصوب، والدين على غير ملئ؛ لأنه لا نفع فيه، وحكمه حكم المعدوم، في جواز الأخذ من الزكاة، وانتفاء وجوب أدائها عنه. وإن تزوج، لم يحنث؛

لأن ما ملكه ليس بمال. وكذلك إن وجب له حق شفعة؛ لأنه لم يثبت له الملك به. وإن استاجر عقارا أو غيره، لم يحنث؟ لأنه لا يسمى مالكا لمال. 4761 - مسألة: (وإن حلف لا يفعل شيئا، فوكل من يفعله، حنث، إلا أن ينوي) لأن الفعل ينسب إلى الموكل كما ينسب إلى الوكيل، فيحنث به, كما لو حلف لا يحلق رأسه، فأمر بحلقه [1]، فإنه

(1) في م: «من يحلقه».

Mas'alah: How are customary terms interpreted in oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14266)

فصل: فأما الأسماء العرفية، فهي أسماء اشتهر مجازها حتى غلب على الحقيقة؛ كالراوية، والظعينة، والدابة، والغائط، ـــــــ يحنث؛ لأن الفعل منسوب إليه، ولذلك تجب الفدية على من حلق رأسه بإذنه في الإحرام. وإن كانت نيته أن لا يباشر بنفسه، لم يحنث؛ لأن الأيمان مبناها على النية. فصل: قال، رحمه الله: (فأما الأسماء العرفية، فهي أسماء اشتهر مجازها حتى غلب على الحقيقة؛ كالراوية، والظعينة، والدابة،

والعذرة، ونحوها، فتتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning entering a house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14268)

4763 – مسألة: (وإن حلف على وطء دار، تعلقت) يمينه (بدخولها، راكبا أو ماشيا، أو حافيا أو منتعلا) لأن هذا في العرف عبارة عن اجتناب الدخول، فتحمل اليمين عليه بإطلاقه، كلفظ الراوية والدابة وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning smelling basil?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14268)

4764 – مسألة: (وإن حلف لا يشم الريحان، فشم الورد والبنفسج والياسمين، أو لا يشم الورد والبنفسج، فشم دهنهما، أو ماء الورد، فالقياس أنه لا يحنث. وقال بعض أصحابنا: يحنث) إذا حلف (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ لا يشم الريحان، فإنه في العرف اسم يختص الريحان الفارسي، وفي الحقيقة اسم لكل نبت أو زهر طيب الريح، مثل الورد والبنفسج والنرجس. وقال القاضي: لا يحنث إلا بشم الريحان الفارسي. وهو مذهب الشافعي؛ لأن الحالف لا يريد بيمينه في الظاهر سواه. وقال أبو الخطاب: يحنث بشم ما يسمى في الحقيقة ريحانا، [لأن الاسم] [1] [يتناوله حقيقة] [2]، ولا يحنث بشم الفاكهة، وجها واحدا. وإن حلف لا يشم وردا ولا بنفسجا، فشم دهنهما، أو ماء الورد، فقال القاضي: لا يحنث. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه لم يشم وردا ولا بنفسجا. وقال أبو الخطاب: يحنث؛ لأن الشم إنما هو للرائحة دون الذات، ورائحة الورد والبنفسج موجودة فيهما. وقال أبو حنيفة: يحنث بشم دهن البنفسج؛ لأنه يسمى بنفسجا [3]، [ولا يحنث بشم ماء الورد؛ لأنه لا يسمى وردا]

[4]. والأول أقرب إلى الصحة، إن شاء الله تعالى. فإن شم الورد والبنفسج اليابس، حنث. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يحنث, كما لو حلف لا يأكل رطبا، فأكل تمرا. ولنا، أن هذا اسمه، (1) سقط من: ق، م. (2) في الأصل: «ريحانا». وسقط من: ق، م. والمثبت من المغني 13/ 604. (3) في م: «وردا». (4) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat and then eating fish according to different Hanbali scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14270)

4765 - مسألة: (وإن حلف لا يأكل لحما، فأكل يسمكا، حنث عند الخرقي، ولم يحنث عند ابن أبي موسى) إذا حلف لا يأكل لحما، ولم يرد لحما بعينه، فأكل من لحم [2] الأنعام أو الصيد أو الطير، حنث، في قول عامة علماء الأمصار. وأما السمك، فظاهر المذهب أنه يحنث بأكله. وبهذا قال قتادة، والثوري، ومالك، وأبو يوسف. وقال ابن أبي موسى في «الإرشاد»: لا يحنث، إلا أن ينويه. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، [وأبي ثور] [3]؛ لأنه لا ينصرف إليه إطلاق اسم اللحم، ولو وكل وكيلا في شراء اللحم، (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) سقط من: م.

. . . . . فاشترى له

سمكا، لم يلزمه، ويصح أن ينفي عنه الاسم، فيقول: ما أكلت لحما، إنما أكلت سمكا. فلم يتعلق به الحنث عند الإطلاق، كما لو حلف: لاقعدت تحت سقف. فإنه لا يحنث بقعوده تحت السماء, وقد سماها الله تعالى سقفا محفوظا؛ لأنه مجاز، كذا ههنا. ولنا،

قول الله تعالى: {وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا} [1]. ولأنه من جسم حيوان، ويسمى لحما، فحنث بأكله، كلحم الطير، وما ذكروه يبطل بلحم الطائر. وأما السماء، فإن الحالف لا يقعد تحت سقف لا [2] يمكنه التحرز من القعود تحتها، فيعلم أنه لم (2) يردها بيمينه، ولأن التسمية ثم مجاز، وههنا حقيقة؛ لكونه من جسم حيوان يصلح للأكل، فكان الاسم فيه حقيقة، كلحم الطير، حيث قال الله تعالى: {ولحم طير مما يشتهون} [3]. (1) سورة النحل 14. (2) سقط من: الأصل. (3) سورة الواقعة 21.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat head or eggs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14272)

وإن حلف لا يأكل رأسا ولا بيضا، حنث بأكل رءوس الطيور والسمك، وبيض السمك والجراد، عند القاضي. وعند أبي الخطاب، لا يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفردا، أو بيض يزايل بائضه حال الحياة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat head or eggs according to the Qadi and Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14272)

4766 - مسألة: (وإن حلف لا يأكل رأسا ولا بيضا، حنث بأكل رءوس الطير

والسمك، وبيض السمك والجراد، عند القاضي. وعند أبي الخطاب، لا يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفردا، أو بيض يزايل بائضه حال الحياة) إذا حلف لا يأكل رأسا، فإنه يحنث بأكل رأس كل [1] حيوان من الإبل والصيود والحيتان والجراد. ذكره القاضي. وقال أبو الخطاب: لا يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة ببيعه للأكل منفردا. وقال الشافعي: لا يحنث إلا بأكل رءوس بهيمة الأنعام دون غيرها، إلا أن يكون ببلد تكثر فيه الصيود، وتميز رءوسها، فيحنث بأكلها. وقال أبو حنيفة: لا يحنث بأكل رءوس الإبل؛ لأن العادة لم تجر ببيعها للأكل منفردة. وقال صاحباه: لا يحنث إلا بأكل رءوس الغنم؛ لأنها التي تباع في الأسواق دون غيرها، فيمينه تنصرف (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ إليها. ووجه الأول، أن هذه رءوس حقيقة وعرفا، وهي مأكولة، فيحنث بأكلها, كما لو حلف لا يأكل لحما، فأكل من لحم النعام والزرافة، وما يندر وجوده وبيعه. وأما إذا حلف لا يأكل بيضا، فيحنث بأكل بيض كل حيوان، كثر وجوده، كبيض الدجاج، أو قل، كبيض النعام. وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: لا يحنث بأكل بيض النعام. وقال أبو ثور: لا يحنث إلا بأكل بيض الدجاج، وما يباع في السوق. ولنا، أن هذا كله بيض حقيقة وعرفا، وهو مأكول، فيحنث بأكله، كبيض الدجاج، ولأنه لو حلف لا يشرب ماء، فشرب ماء البحر، أو ماء نجسا، أو لا يأكل خبزا، فأكل خبز الأرز أو الذرة في مكان لا يعتاد أكله فيه، حنث. فأما إن أكل بيض السمك أو الجراد، فقال القاضي: يحنث؛ لأنه بيض حيوان، أشبه بيض النعام. وقال أبو الخطاب: لا يحنث إلا بأكل بيض يزايل بائضه حال الحياة. وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house or ride in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14274)

وإن حلف لا يدخل بيتا، فدخل مسجدا، أو حماما، أو بيت شعر، أو أدم، أو لا يركب، فركب سفينة، حنث عند أصحابنا. ويحتمل أن لا يحنث. ـــــــ وأكثر العلماء. وهو الصحيح؛ لأن هذا لا يفهم من إطلاق اسم [1] البيض، ولا يذكر إلا مضافا إلى بائضه. ولا يحنث بأكل شيء يسمى بيضا غير بيض الحيوان، ولا بشيء يسمى رأسا غير رءوس الحيوان؛ لأن ذلك ليس برأس ولا بيض في الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a house or ride in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14274)

4767 – مسألة: (وإن حلف لا يدخل بيتا، فدخل مسجدا، أو حماما، أو بيت شعر، أو أدم، أو لا يركب، فركب سفينة، حنث عند أصحابنا. ويحتمل أن لا يحنث) وجملة ذلك، أنه إذا حلف لا يدخل بيتا، فدخل مسجدا، أو حماما، حنث. نص عليه أحمد. ويحتمل أن (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ لا يحنث.

وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنه لا يسمى بيتا في العرف. والأول المذهب؛ لأنهما بيتان حقيقة، وقد سمى الله عز وجل المساجد بيوتا، فقال: {في بيوت أذن الله أن ترفع}

[1]. وقال: {إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا} [2]. وروي في حديث: «المسجد بيت كل تقي» [3]. وروي في الحديث: «بئس البيت الحمام» [4]. وإذا كان في الحقيقة بيتا، وفي عرف الشرع, حنث بدخوله، كبيت الإنسان. وإن دخل بيت شعر، أو أدم، حنث، سواء كان الحالف حضريا أو بدويا، فإن اسم البيت يقع عليه حقيقة وعرفا، قال الله تعالى: {والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم} [5]. وأما ما لا يسمى في العرف بيتا، كالخيمة، فالأولى أن لا يحنث بدخوله من لا يسميه بيتا؛ لأن يمينه لا تنصرف إليه. وإن دخل دهليز دار [أو صفتها] [6]، لم يحنث. وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وقال أبو حنيفة: يحنث؛ لأن جميع الدار (1) سورة النور 36. (2) سورة آل عمران 96. (3) أخرجه الطبراني، في: المعجم الكبير 6/ 313. وبلفظ: «المسجد بيت كل مؤمن». أخرجه أبو نعيم في الحلية 6/ 176. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة 2/ 274، 275. وانظر كشف الخفاء 2/ 206. (4) أخرجه ابن الجوزي في: العلل المتناهية 1/ 304. وابن عدي، في: الكامل 7/ 2679. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. (5) سورة النحل 80. (6) في م: «وصفتها». والصفة: البهو الواسع العالي السقف.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak and then reciting Quran or making dhikr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14276)

وإن حلف لا يتكلم، فقرأ، أو سبح، أو ذكر الله تعالى، لم ـــــــ بيت. ولنا، أنه لا يسمى بيتا، ولهذا يقال: ما دخل البيت، وإنما وقف في الصحن. فإن حلف لا يركب،

فركب سفينة، حنث. وهو قول أبي الخطاب؛ لأنه ركوب، قال الله تعالى: {اركبوا فيها بسم الله مجراها} [1]. وقال: {فإذا ركبوا في الفلك} [2]. ويحتمل أن لا يحنث؛ لأنه لا يسمى في العرف ركوبا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak and then reciting Quran or making dhikr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14276)

4768 – مسألة: (وإن حلف لا يتكلم، فقرأ، أو سبح، أو ذكر الله تعالى، لم يحنث) [إذا حلف لا يتكلم، فقرأ] [3]، لم يحنث. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن قرأ في الصلاة، لم يحنث، وإن قرأ خارجا منها، حنث؛ لأنه يتكلم بكلام الله تعالى. وإن ذكر الله تعالى، لم يحنث. ومقتضى مذهب أبي حنيفة أنه يحنث، لأنه كلام [4]، قال الله تعالى: {وألزمهم كلمة التقوى} [5]. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى (1) سورة هود 41. (2) سورة العنكبوت 65. (3) في الأصل، ق: «إذا قرأ». (4) في م زيادة: «الله». (5) سورة الفتح 26.

يحنث. وإن دق عليه إنسان، فقال: ادخلوها بسلام آمنين. ـــــــ الرحمن؛ سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم» [1]. ولنا، أن الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين، ولهذا لما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحدث من أمره ما شاء، و [2] قد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة» [3]. لم يتناول المختلف فيه. وقال زيد

بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة، حتى نزل: {وقوموا لله قانتين} [4]. فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام [5]. وقال الله تعالى: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا} [6]. وقال: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والإبكار} [7]. فأمره بالتسبيح مع قطع الكلام عنه. ولأن ما لا يحنث به في الصلاة، لا يحنث به خارجا منها، كالإشارة، وما ذكروه يبطل بالقراءة والتسبيح في الصلاة، وذكر الله المشروع فيها. وإن استأذن عليه إنسان، فقال: (1) أخرب البخاري، في: باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم. فصلى. . . .، من كتاب الأيمان والنذور، وفي: باب قول الله تعالى: {ونضع الموازين القسط. . . .} ، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري 8/ 173، 9/ 199. ومسلم، في: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، من كتاب الذكر. صحيح مسلم 4/ 2072. وابن ماجه، في: باب فضل التسبيح، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه 2/ 1251. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 232. (2) في م: «وإنه». (3) تقدم تخريجه في 4/ 33. (4) سورة البقرة 238. (5) تقدم تخريجه في 4/ 29. (6) سورة مريم 10. (7) سورة آل عمران 41.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak and then reciting Quran or making dhikr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14278)

يقصد تنبيهه، لم يحنث. ـــــــ {ادخلوها بسلام آمنين} [1]. يقصد القرآن، لم يحنث؛ لأن هذا من القرآن، فلا يحنث به، ولذلك لا تبطل الصلاة به، وإن لم يقصد القرآن، حنث؛ لأنه من كلام الناس. (1) سورة الحجر 46.

Mas'alah: Does striking with multiple lashes at once fulfill an oath to strike a hundred lashes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14279)

وإن حلف ليضربنه مائة سوط، فجمعها، فضربه بها ضربة واحدة لم يبر في يمينه.

———

Mas'alah: What actions violate an oath not to strike one's wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14279)

4769 – مسألة: (وإن خلف لا يضرب امرأته، فخنقها، أو نتف شعرها، أو عضها، حنث) لأنه يقصد ترك تأليمها، وقد آلمها. فأما إن عضها للتلذذ [1]، ولم يقصد تأليمها، لم يحنث، وإن حلف ليضربنها، ففعل ذلك، بر؛ لوجود المقصود بالضرب.

Mas'alah: What is the ruling on eating something consumed within another substance in an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14282)

فصل: وإن حلف لا يأكل شيئا، فأكله مستهلكا في غيره، مثل أن لا يأكل لبنا، فأكل زبدا، أو لا يأكل سمنا، فأكل خبيصا فيه سمن، لا يظهر فيه طعمه، أو لا يأكل بيضا، فأكل ناطفا، أو لا يأكل شحما، فأكل اللحم الأحمر، أو لا يأكل شعيرا، فأكل حنطة

فيها حبات شعير، لم يحنث. وإن ظهر طعم السمن ـــــــ كالمؤلم. ولنا، أن هذا يقصد به في العرف التأليم، فلا يبر بغيره. ولذلك [1] كل موضع وجب الضرب في الشرع، في حد، أو تعزير، كان من شرطه التأليم، كذا ههنا. فصل: قال، رحمه الله: (إذا حلف لا يأكل شيئا، فأكله مستهلكا في غيره، مثل أن لا يأكل لبنا، فأكل زبدا، أو لا يأكل سمنا، فأكل خبيصا فيه سمن، لا يظهر فيه طعمه، أو لا يأكل بيضا، فأكل ناطفا، أو لا يأكل شحما، فأكل اللحم الأحمر، أو لا يأكل شعيرا، فأكل حنطة فيها حبات شعير، لم يحنث. وإن ظهر طعم السمن، أو طعم (1) في م: «كذلك».

أو طعم شيء من المحلوف عليه، حنث. وقال الخرقي: يحنث ـــــــ شيء من المحلوف عليه، حنث. وقال الخرقي: يحنث بأكل اللحم

بأكل اللحم الأحمر وحده. وقال غيره: يحنث بأكل حنطة فيها حبات شعير. ـــــــ الأحمر وحده. وقال غيره: يحنث بأكل حنطة فيها حبات شعير) أما إذا حلف لا يأكل لبنا، فأكل زبدا لا يظهر فيه طعم اللبن، لم يحنث؛ لأنه لم يأكل لبنا، فأشبه ما لو أكل كشكا، وكذلك إن حلف لا يأكل سمنا، فأكل خبيصا فيه سمن، لا يظهر فيه طعمه، لا يحنث؛ لذلك، فأما إن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه، حنث, كما لو أكل كل [1] واحد منفردا، وإن حلف لا يأكل بيضا، فأكل ناطفا، لم يحنث؛ لأنه لا يسمى بيضا.

Mas'alah: What is the ruling on drinking or eating the substance sworn upon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14286)

فصل: قال، رضي الله عنه: (فإن حلف لا يأكل سويقا، فشربه، أو لا يشربه، فأكله، فقال الخرقي: يحنث. وقال أحمد في من حلف

حلف لا يأكله، فشربه، أو لا يشربه، فأكله، وجهان. وقال القاضي: إن عين المحلوف عليه، حنث، وإن لم يعينه، لم يحنث. ـــــــ لا يشرب نبيذا، فثرد فيه، وأكله: لا يحنث. فيخرج في كل ما حلف لا يأكله، فشربه، أو لا يشربه، فأكله، وجهان. وقال القاضي: إن عين المحلوف عليه، حنث، وإلا فلا) وجملة ذلك، أن من حلف لا يأكل شيئا، فشربه، أو لا يشربه، فأكله، فقد نقل عن أحمد ما يدل على روايتين؛ إحداهما، يحنث؛ لأن اليمين على ترك أكل شيء أو شربه يقصد بها في العرف اجتناب ذلك الشيء، فحملت اليمين عليه، ألا ترى أن [1] قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالهم} [2]. و: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى} [3]. لم يرد به الأكل على الخصوص؟ ولو قال طبيب لمريض: لا تأكل. العسل. لكان ناهيا عن شربه. والثانية، لا يحنث. وهو مذهب الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن الأفعال أنواع كالأعيان [4]، ولو حلف على نوع من الأعيان، لم يحنث بغيره، كذلك (1) في م: «إلى». (2) سورة النساء 2. (3) سورة النساء 10. (4) في م: «كاليمين».

. . . . . ـــــــ الأفعال. وقال القاضي: إنما الروايتان في من عين المحلوف عليه، مثل من حلف: لا أكلت هذا السويق. فشربه، أو لا يشربه، فأكله، أما إذا أطلق، فقال: لا أكلت سويقا. فشربه، أو لا يشربه، فأكله، لم يحنث، رواية واحدة، لا يختلف المذهب فيه. وهذا يخالف ما ذكرنا ههنا من الإطلاق، ومخالف لما أطلقه الخرقي، وليس للتعيين أثر في الحنث وعدمه، فإن الحنث في المعين إنما كان لتناوله ما حلف عليه، وإجراء معنى الأكل والشرب

على التناول العام فيهما، وهذا لا فرق فيه بين التعيين وعدمه، وعدم الحنث معلل بأنه لم يفعل الفعل الذي حلف على تركه، وإنما فعل غيره، وهذا في المعين كهو في المطلق؛ [لعدم الفارق بينهما، فإذا كان في المعين روايتان، كانتا في المطلق] [1]، لعدم الفارق بينهما، ولأن الرواية في الحنث أخذت (2) من كلام الخرقي، وليس فيه تعيين، ورواية عدم الحنث أخذت [2] من رواية مهنا عن (1) سقط من: م. (2) في م: «أحدث».

. . . . . ـــــــ أحمد، في من حلف لا يشرب هذا النبيذ، فأكله، لا يحنث؛ لأنه لا يسمى شربا، وهذا في المعين، فإن عديت كل رواية إلى محل الأخرى، وجب أن يكون في الجميع روايتان، وإن قصرت كل رواية على محلها، كان الأمر على خلاف ما قال القاضي، وهو أن يحنث في المطلق، ولا يحنث في المعين.

Mas'alah: What is the ruling on sucking a substance after swearing not to drink?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14289)

فصل: فإن حلف لا يشرب شيئا، فمصه ورمى به، فقد روي عن

Mas'alah: What is the ruling on tasting without swallowing after swearing not to eat or drink?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14290)

وإن حلف لا يطعمه، حنث بأكله وشربه، وإن ذاقه، ولم يبلعه، ـــــــ أحمد في من حلف لا يشرب، فمص قصب السكر: لا يحنث. وقال ابن أبي موسى: إذا حلف لا يأكل ولا يشرب، [فمص قصب السكر، لا يحنث. وهذا قول أصحاب الرأي، فإنهم قالوا: إذا حلف] [1] [لا يشرب] [2]، فمص حب رمان، ورمى بالثفل [3]، لا يحنث؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب. ويجئ على قول الخرقي، أنه يحنث؛ لأنه قد تناوله، فوصل إلى حلقه وبطنه، فيحنث به، على ما قلنا في من حلف لا يأكل شيئا فشربه، أو لا يشربه فأكله. وإن حلف لا يأكل سكرا، فتركه في فيه حتى ذاب وابتلعه، خرج على الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on tasting without swallowing after swearing not to eat or drink?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14290)

4773 – مسألة: (وإن ذاقه ولم يبتلعه، لم يحنث) في قولهم (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من النسخ. والمثبت كما في المغني 13/ 608. (3) في ق، م: «بالتفل». (4) سورة البقرة 249.

لم يحنث. وإن حلف لا يأكل مائعا، فأكلة بالخبز، حنث. ـــــــ جميعا؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولذلك لا يفطر به الصائم. وإن حلف لا يذوقه، فأكله، أو شربه، أو مصه، حنث؛ لأنه ذوق وزيادة، وكذلك إن مضغه [1] ورمى به؛ لأنه قد ذاقه.

Mas'alah: What is the ruling on eating a liquid with bread after swearing not to eat it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14291)

4774 - مسألة: (وإن حلف لا يأكل مائعا، فأكله بالخبز، حنث) لأن ذلك يسمى أكلا، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «كلوا الزيت وادهنوا به» [2].

Mas'alah: What is the ruling on swearing to eat a single meal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14291)

فصل: وإن حلف ليأكلن أكلة، بالفتح، لم يبر [3] حتى يأكل ما يعده الناس أكلة، وهي المرة من الأكل، والأكلة، بالضم، اللقمة، ومنه: «فليناوله في يده أكلة، أو أكلتين» [4]. (1) في الأصل: «مصه». (2) تقدم تخريجه في صفحة 69. (3) في الأصل: «يحنث». (4) تقدم تخريجه، في: 24/ 441. ويضاف إليه: وأخرجه البخاري أيضا، في: باب إذا أتاه خادمه بطعامه، من كتاب العتق. صحيح البخاري 3/ 197.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in a house after swearing not to enter it according to the Qadi and Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14294)

4776 - مسألة: (وإن حلف لا يدخل دارا هو داخلها، فأقام فيها، حنث عند القاضي.

ولم يحنث عند أبي الخطاب) ووجه قول القاضي، أن استدامة المقام في ملك الغير كابتدائه في التحريم. قال أحمد في رجل حلف على امرأته: لا دخلت أنا وأنت هذه الدار. وهما جميعا فيها، قال: أخاف أن يكون قد حنث. والثاني، لا يحنث. اختاره أبو الخطاب. وهو قول أصحاب الرأي؛ لأن الدخول لا يستعمل في الاستدامة، ولهذا يقال: دخلتها منذ شهر. ولا يقال: دخلتها شهرا. فجرى مجرى التزويج، ولأن الدخول الانفصال من خارج إلى داخل،

. . . . . ـــــــ ولا يوجد في الإقامة. وللشافعي قولان كالوجهين. ويحتمل أن من أحنثه إنما كان لأن ظاهر حال الحالف أنه يقصد هجران الدار ومباينتها، والإقامة فيها تخالف ذلك، فجرى مجرى الحالف على ترك السكنى بها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to lie with one's wife or not to fast while already doing so?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14295)

فصل: وإن حلف لا يضاجع امرأته على فراش، وهما متضاجعان، فاستدام ذلك، حنث؛ لأن المضاجعة تقع على الاستدامة، ولهذا يقال: اضطجع على الفراش ليلة. وإن كان هو مضطجعا على الفراش وحده، فاضطجعت عنده عليه، نظرت؛ فإن قام لوقته، لم يحنث، وإن استدام، حنث؛ لما ذكرنا. وإن حلف لا يصوم وهو صائم، فأتم يومه، فقال القاضي: لا يحنث. [ويحتمل أن يحنث] [1]؛ لأن الصوم [2] يقع على الاستدامة، يقال: صام يوما. ولو شرع في صوم يوم العيد، [فظن أنه من رمضان [3] فبان يوم

العيد] [4] حرمت عليه استدامته. وإن حلف لا يسافر وهو مسافر، فأخذ في العود أو أقام، لم يحنث، وإن مضى في سفره، حنث؛ لأن الاستدامة سفر، ولهذا يقال: سافرت شهرا. (1) سقط من: الأصل. (2) بعده في الأصل: «لا». (3) سقط من النسخ، والمثبت من المغني 13/ 561. (4) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house upon someone when that person enters upon him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14296)

وإن حلف لا يدخل على فلان بيتا، فدخل فلان عليه، فأقام معه، فعلى الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house or cohabit with someone while already doing so?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14296)

وإن حلف لا يسكن دارا، أو لا يساكن فلانا وهو مساكنه، فلم يخرج في الحال، حنث، إلا أن يقيم لنقل متاعه، أو يخشى على نفسه الخروج فيقيم إلى أن يمكنه. ـــــــ 4777 - مسألة: (وإن حلف لا يدخل على فلان بيتا، فدخل فلان عليه، فأقام معه، فعلى الوجهين) . 4778 - مسألة: (وإن حلف لا يسكن دارا، ولا يساكن فلانا وهما متساكنان، ولم يخرج في الحال، حنث، إلا أن يقيم لنقل متاعه، أو يخشى على نفسه الخروج فيقيم إلى أن يمكنه) وجملة ذلك، أنه إذا حلف لا يسكن دارا هو

ساكنها، خرج من وقته، فإن أقام فيها بعد يمينه زمنا يمكنه الخروج، حنث؛ لأن استدامة السكنى سكنى، كابتدائها،

. . . . . ـــــــ في وقوع السكنى عليها، ألا تراه يقول: سكنت [1] هذه الدار شهرا. كما يقول: لبست هذا الثوب شهرا؟ [2]. وبهذا قال الشافعي. فإن أقام لنقل رحله وقماشه، لم يحنث؛ لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال، فيحتاج إلى أن ينقل ذلك معه، حتى يكون منتقلا. وحكي عن مالك، أنه إن أقام دون اليوم والليلة، لم يحنث؛ لأن ذلك قليل يحتاج إليه في الانتقال، فلم يحنث به. وعن زفر، أنه قال (2) : يحنث وإن انتقل في الحال؛ لأنه لا بد أن يكون ساكنا عقيب يمينه ولو لحظة، فحنث بها. وليس بصحيح؛ [فإن ما] [3] لا يمكن الاحتراز منه [4] لا يراد باليمين، ولا تقع عليه، أما إذا أقام زمنا يمكنه الانتقال فيه، فإنه يحنث؛ لأنه فعل ما يقع عليه اسم السكنى، فحنث به، كموضع الاتفاق، ألا ترى أنه لو حلف لا يدخل الدار، فدخل إلى أول جزء منها، يحنث، وإن كان قليلا؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one stays to move his belongings and family?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14297)

4779 – مسألة: فإن أقام لنقل متاعه وأهله، لم يحنث. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يحنث. ولنا، أن الانتقال إنما يكون بالأهل والمال، على ما سنذكره، فلا يمكنه التحرز من هذه الإقامة، فلا تقع اليمين عليها. وعلى هذا، لو خرج بنفسه، وترك

أهله وماله في (1) بعده في م: «في». (2) سقط من: م. (3) في م: «فإنه». (4) بعده في م: «لأنه».

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one leaves without his belongings and family?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14298)

وإن خرج دون متاعه وأهله، حنث، إلا أن يودع متاعه أو يعيره، ـــــــ المسكن مع إمكان نقلهم عنه، حنث. وقال الشافعي: لا يحنث إذا خرج بنية الانتقال؛ لأنه إذا خرج بنية الانتقال، فليس بساكن؛ لأنه يجوز أن يريد السكنى وحده دون أهله وماله. ولنا، أن السكنى تكون بالأهل والمال، ولهذا يقال: فلان ساكن في البلد الفلاني. وهو غائب عنه بنفسه، وإذا نزل بلدا بأهله وماله، يقال: سكنه. وقولهم: إنه نوى السكنى بنفسه. لا يصح؛ فإن من خرج إلى مكان لينقل أهله إليه، لم [1] ينو السكنى به بنفسه، [فأشبه من خرج لشراء متاع، وإن خرج عازما على السكنى بنفسه] [2] منفردا عن أهله الذي في الدار، لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى. ذكره القاضي. وحكي [3] عن مالك، أنه اعتبر نقل عياله دون ماله. والأولى، إن شاء الله، أنه إذا انتقل بأهله، فسكن في موضع آخر، أنه لا يحنث، وإن بقي متاعه في الأولى؛ لأن مسكنه حيث حل أهله به، ونوى الإقامة به، ولهذا لو حلف لا يسكن دارا لم يكن ساكنا بها، فنزلها بأهله ناويا للسكنى بها، حنث. وقال القاضي: إن نقل إليها ما يتأثث به، ويستعمله في منزله، فهو ساكن وإن سكنها بنفسه. 4780 - مسألة: (وإن خرج دون أهله ومتاعه، حنث) لما (1) في م: «ولم». (2) سقط من: م. (3) سقط من: ق، م.

وتأبى امرأته الخروج معه، ولا يمكنه إكراهها، فيخرج وحده، فلا يحنث. ـــــــ ذكرنا في المسألة التي قبلها (إلا أن يودع متاعه أو يعيره، أو تأبى امرأته الخروج معه، ولا يمكنه إكراهها، فيخرج وحده، فلا يحنث) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one is coerced to stay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14299)

فصل: وإن أكره على المقام، لم يحنث؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» [1]. وكذلك إن كان في جوف الليل في وقت لا يجد منزلا يتحول إليه، أو تحول بينه وبين المنزل أبواب مغلقة لا يمكنه فتحها، أو خوف على نفسه أو أهله أو ماله، (1) تقدم تخريجه في 1/ 276.

. . . . . ـــــــ فأقام في طلب النقلة، أو انتظارا لزوال المانع منها، أو خرج طالبا للنقلة فتعذرت [1] عليه؛ إما لكونه لم يجد مسكنا يتحول إليه، لتعذر الكراء أو غيره، أو لم يجد بهائم ينتقل عليها، ولا يمكنه النقلة بدونها، فأقام ناويا للنقلة متى قدر عليها، لم يحنث وإن أقام أياما وليالي؛ لأن إقامته من غير اختيار منه، لعدم تمكنه من النقلة، فإنه إذا لم يجد مسكنا لا يمكنه ترك أهله، و [2] إلقاء متاعه في الطريق، فلم يحنث به، كالمقيم للإكراه. فإن أقام في هذا الوقت، غير ناو للنقلة، حنث، ويكون نقله لما يحتاج إلى نقله على ما جرت به [3] العادة، فلو كان ذا متاع كثير، فنقله قليلا قليلا على العادة، بحيث لا يترك النقل المعتاد، لم يحنث وإن أقام أياما، ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله، ولا

النقل بالليل، ولا وقت الاستراحة عند التعب، ولا أوقات الصلوات؛ لأن العادة لم تجر بالنقل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one gives away or deposits belongings and leaves alone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14300)

فصل: ولو وهب رحله أو أودعه أو أعاره وخرج وحده، لم يحنث؛ لأن يده زالت عن المتاع. وكذلك إن أبت امرأته الخروج معه، ولم يمكنه إكراهها، أو كان له عائلة فامتنعوا من الخروج والانتقال، ولم (1) في الأصل: «فبعدت». (2) في ق، م: «أو». (3) سقط من: ق، م.

وإن حلف لا يساكن فلانا، فبنيا بينهما حائطا وهما متساكنان، حنث، وإن كان في الدار حجرتان، كل حجرة تختص ببابها ومرافقها، فسكن كل واحد حجرة، لم يحنث. ـــــــ يمكنه إخراجهم فتركهم، لم يحنث؛ لأن هذا مما لم يمكنه، فأشبه ما لم يمكنه نقله من رحله. وإن تردد إلى الدار لنقل المتاع، أو عائدا، أو زائرا لصديق، لم يحنث. وقال القاضي: إن دخلها ومن رأيه الجلوس عنده، حنث، وإلا فلا. ولنا، أن هذا ليس بسكنى، ولذلك لو حلف ليسكنن دارا، لم يبر بالجلوس فيها على هذا الوجه، ولا يسمى ساكنا به [1] بهذا القدر، فلم يحنث، كما لو لم ينو الجلوس.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit with someone while already cohabiting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14301)

فصل: وإن حلف لا يساكن فلانا وهو مساكنه، فالحكم في الاستدامة على ما ذكرنا في الحلف على السكنى، وإن انتقل أحدهما وبقي الآخر، لم يحنث؛ لزوال المساكنة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when a wall is built between cohabitants?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14301)

4781 - مسألة: (وإن حلف لا يساكن فلانا، فبنيا بينهما حائطا وهما متساكنان، حنث، وإن كان في الدار حجرتان، كل حجرة تختص ببابها ومرافقها، فسكن كل واحد حجرة، لم يحنث) إذا كانا في دار (1) سقط من: الأصل. وفي م: «بها».

. . . . . واحدة حالة اليمين، فخرج أحدهما منها، وقسماها حجرتين، وفتحا لكل واحدة منهما بابا، وبينهما حاجز، ثم سكن كل واحد منهما في حجرة، لم يحنث؛ لأنهما غير متساكنين، وإن بنيا الحاجز بينهما وهما متساكنان، حنث؛ لأنهما تساكنا قبل انفراد إحدى الدارين من الأخرى. وهذا قول الشافعي [1]. ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit in a specific house that is later divided?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14303)

فصل: وإن حلف: لا ساكنت فلانا في هذه الدار. فقسماها حجرتين، وبنيا بينهما حائطا، ومثح كل واحد منهما بابا لنفسه، وسكنا فيهما [3]، لم يحنث؛ لما [4] ذكرنا في التي قبلها. وهذا قول الشافعي، وابن المنذر، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا يعجبني ذلك. ويحتمله قياس المذهب؛ لكونه عين [5] الدار، فلا تنحل يمينه بتغييرها [6]، كما لو حلف لا يدخلها، فصارت فضاء. (1) الواو ساقطة من النسخ، وانظر: المغني 13/ 550. (2) سقط من: ق، م. (3) في ق، م: «وسكناها». (4) في ق، م: «كما». (5) في الأصل: «غير». (6) في الأصل: «بتغييرهما».

وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة، فخرج وحده دون أهله، بر، وإن حلف ليخرجن من الدار، فخرج دون أهله، لم يبر. ـــــــ والأول أصح؛ لأنه لم يساكنه فيها، لكون المساكنة في الدار لا تحصل مع كونها [1] دارين، وفارق الدخول، فإنه دخلها متغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave a house or a city without one's family?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14304)

4782 – مسألة: (وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة، فخرج دون أهله) لم يحنث (وإن حلف ليخرجن من) هذه (الدار، فخرج دون أهله، لم يبر) إذا حلف ليخرجن من هذه الدار، اقتضت يمينه الخروج بنفسه وأهله، كما لو حلف لا يسكنها. وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة، تناولت يمينه الخروج بنفسه؛ لأن الدار يخرج منها صاحبها في اليوم مرات عادة [2]، فظاهر حاله أنه لم يرد الخروج المعتاد، وإنما أراد الخروج

الذي هو النقلة، والخروج من البلد بخلاف ذلك. (1) في ق: «كونهما». (2) في الأصل: «عدة».

وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة، أو ليرحلن عن هذه الدار، ففعل، فهل له العود إليها؟ على روايتين. ———

Mas'alah: What is the ruling on returning after swearing to leave a city or house?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14305)

4783 – مسألة: (وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة، أو ليرحلن عن هذه الدار، ففعل، فهل له العود إليها؟ على روايتين) إحداهما، لا شيء عليه في العود، ولا يحنث به؛ لأن يمينه على الخروج، وقد خرج، فانحلت يمينه بفعل ما حلف عليه، فلم يحنث فيها [1] بعد. والثانية، يحنث بالعود؛ لأن ظاهر حاله قصد هجران ما حلف على الرحيل منه، ولا يحصل ذلك بالعود. ويمكن حمل هذه الرواية على أن للمحلوف [2] عليه سببا [3] هيج يمينه، أو دلت قرينة حاله على إرادة هجرانه، أو نوى ذلك بيمينه، فاقتضت يمينه دوام اجتنابها. فإن لم يكن كذلك، لم يحنث بالعود؛ لأن اليمين تحمل [4] عند عدم ذلك على مقتضى اللفظ، (1) في الأصل: «فيما». (2) في م: «المحلوف». (3) في م: «شيء». (4) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when one is carried in and can resist?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14306)

فصل: وإن حلف لا يدخل دارا، فحمل فأدخلها، ويمكنه الامتناع فلم يمتنع، أو حلف لا يستخدم رجلا فخدمه وهو ساكت، فقال القاضي: يحنث. ويحتمل أن لا يحنث. ـــــــ ومقتضاه ههنا الخروج، وقد فعله، فانحلت يمينه به. وكذلك الحكم [1] إذا حلف على الرحيل من بلد، لم يبر إلا بالرحيل بأهله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to employ a slave who serves while one is silent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14308)

فصل: وإن حلف لا يستخدم عبدا، فخدمه وهو ساكت، لم يأمره ولم ينهه، فقال القاضي: إن كان عبده، حنث، وإن كان عبد غيره، لم يحنث. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن عبده يخدمه عبادة [2] بحكم استحقاقه ذلك عليه، فيكون معنى يمينه: لا منعتك خدمتي. فإذا لم (1) تقدم تخريجه في 1/ 276. (2) في ق، م: «عادة».

وإن حلف ليشربن الماء، أو ليضربن غلامه غدا، فتلف المحلوف عليه قبل الغد، حنث عند الخرقي. ويحتمل أن لا يحنث. وإن مات الحالف، لم يحنث. ـــــــ ينهه، لم يمنعه، فحنث [1]، وعبد غيره بخلافه. وقال أبو الخطاب: يحنث في الحالين؛ لأن إقراره على الخدمة استخدام، ولهذا يقال: فلان يستخدم عبده. إذا خدمه وإن لم يأمره، ولأنه ما حنث به في عبده، حنث به في عبد غيره، [كسائر الأشياء. وقال الشافعي: لا يحنث في الحالين؛ لأنه حلف على فعل نفسه، فلا يحنث بفعل غيره] [2]، كسائر

الأفعال. 4784 –

Mas'alah: What are the seven scenarios regarding an oath to beat a slave tomorrow?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14310)

وإن لم يمت الحالف، ففيه مسائل سبع [1]؛ أحدها، أن يضرب العبد في غد، أي وقت كان منه، فإنه يبر في يمينه، بلا خلاف. الثانية، أمكنه ضربه في غد، فلم يضربه حتى مضى الغد، وهما في الحياة [2]، فيحنث بلا خلاف أيضا. الثالثة، مات العبد من يومه، فإنه يحنث. وهو أحد قولي الشافعي. ويتخرج أن لا يحنث. وهو قول أبي حنيفة، ومالك. والقول الثاني للشافعي؛ لأنه فقد [3] ضربه بغير اختياره، فلم يحنث، كالمكره (1) كذا ذكر الشارح، والمذكور إحدى عشرة مسألة. (2) في ق، م: «الغد». (3) في الأصل، م: «قد».

. . . . . ـــــــ والناسي.

ولنا، أنه لم يفعل ما حلف عليه في وقته، من غير إكراه ولا نسيان، وهو من أهل الحنث، فحنث، كما لو أتلفه [1] باختياره، وكما لو حلف ليحجن العام، فلم يقدر على الحج؛ لمرض، أو عدم النفقة، وفارق الإكراه والنسيان، فإن الامتناع لمعنى في الحالف [2]، وههنا الامتناع لمعنى في المحل، فأشبه ما لو ترك ضربه لصعوبته، أو ترك الحالف الحج لصعوبة الطريق وبعدها عليه. فأما إن كان تلف المحلوف عليه بفعله واختياره، حنث، وجها. واحدا؛ لأنه فوت الفعل على نفسه. (1) في ق، م: «أحلفه». (2) في م: «الحلف».

. . . . . ـــــــــ قال القاضي:

ويحنث الحالف ساعة موته؛ لأن يمينه انعقدت من حين حلفه، وقد تعذر عليه الفعل، فحنث في الحال، كما لو لم يؤقت. ويتخرج أن لا يحنث قبل الغد؛ لأن الحنث مخالفة ما عقد يمينه عليه، فلا تحصل المخالفة إلا بترك الفعل في وقته. الرابعة، مات العبد في غد قبل التمكن من ضربه، فهو كما لو مات في يومه. الخامسة، مات العبد في غد بعد التمكن من ضربه، قبل ضربه، فإنه يحنث، وجها واحدا. وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: فيه قولان. ولنا، أنه تمكن من ضربه في وقته، فلم يضربه، فحنث، كما لو مضى الغد قبل ضربه. السادسة، مات الحالف في غد، بعد التمكن من ضربه، فلم يضربه، حنث، وجها واحدا، لما ذكرنا. السابعة، ضربه في يومه، فإنه لا يبر. وهذا قول أصحاب الشافعي. وقال القاضي، وأصحاب أبي حنيفة: يبر،

. . . . . ـــــــــ لأن يمينه

للحث [1] على ضربه، فإذا ضربه اليوم، فقد فعل المحلوف عليه وزيادة، فأشبه ما لو حلف ليقضينه حقه [2] غدا، فقضاه اليوم. ولنا، أنه لم يفعل المحلوف عليه في وقته، فلم يبر، كما لو حلف ليصومن يوم الجمعة، فصام يوم الخميس، وفارق قضاء الدين، فإن المقصود تعجيله لا غير، وفي قضاء اليوم [3] زيادة في التعجيل، فلا يحنث فيها؛ لأنه علم من قصده إرادة أن لا يتجاوز غدا بالقضاء، فصار كالملفوظ به، إذ [4] كان مبنى الأيمان على النية، ولا يصح قياس ما ليس مثله عليه، وسائر المحلوفات لا يعلم منها إرادة التعجيل عن الوقت الذي وقته لها، فامتنع الإلحاق، وتعين التمسك باللفظ. الثامنة، ضربه بعد موته، فلا يبر؛ لأن اليمين تنصرف إلى ضربه حيا، يتألم بالضرب، وقد زال هذا بالموت. التاسعة، ضربه ضربا لا يولمه، لا يبر؛ لما ذكرناه. العاشرة، خنقه،

[أو نتف] [5] شعره، أو عصر ساقه، بحيث يؤلمه، فإنه يبر؛ لأنه (1) في النسخ: «للحنث». والمثبت من المغني 13/ 571. (2) سقط من: م. (3) في م: «الدين». (4) في النسخ: «إذا». وانظر المغني 13/ 571. (5) في الأصل: «و».

. . . . . ـــــــ يسمى ضربا، لما تقدم ذكرنا له. الحادية عشرة، جن العبد، فضربه، فإنه يبر؛ لأنه حي يتألم بالضرب. وإن لم يضربه، حنث. وإن حلف لا يضربه في غد، ففيه نحو هذه المسائل. ومتى فات ضربه بموته أو غيره، لم يحنث؛ لأنه لم يضربه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water from a jug or eat bread if it is destroyed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14314)

– 4785

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water or eat bread when the object is destroyed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14314)

مسألة: وإن قال: والله لأشربن ماء هذا الكوز غدا. فاندفق اليوم. أو: لآكلن هذا الخبز غدا. فتلف، فهو على نحو ما ذكرنا في العبد. قال صالح: سألت أبي عن الرجل يحلف أن يشرب هذا [1] الماء، فانصب؟ فقال: يحنث. وكذا لو حلف [أن يأكل] [2] هذا

الرغيف، فأكله كلب [3]؟ قال: يحنث؛ لأن هذا لا يقدر عليه. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «ليأكلن». (3) في الأصل: «غيره».

وإن حلف ليقضينه حقه، فأبرأه، فهل يحنث؟ على وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor discharges the debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14315)

– 4786

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor discharges the debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14315)

مسألة: (وإن حلف ليقضينه حقه، فأبرأه، فهل يحنث؟ على وجهين) وذلك مبني على ما إذا حلف على فعل شيء، فتلف قبل فعله، وفيه وجهان؛ أحدهما، يحنث؛ لأنه لم يفعل ما حلف عليه. (1) في الأصل: «هذا». (2) في: المغني 13/ 618.

وإن مات المستحق فقضى ورثته، لم يحنث. وقال القاضي: يحنث. ـــــــ والثاني، لا يحنث؛ لأنه منع من فعله، فأشبه المكره على فعل ما حلف على [ترك فعله] [1]، وقد ذكرنا ذلك في من حلف ليضربن غلامه غدا [2]، فتعذر ضربه. 4787 –

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor dies and the debtor pays his heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14316)

مسألة: (وإن مات المستحق فقضى ورثته، لم يحنث) ذكره أبو الخطاب؛ لأن قضاء ورثته يقوم مقام قضائه في إبراء ذمته، فكذلك في البر في يمينه. وحكي عن القاضي أنه يحنث؛ لأنه تعذر قضاؤه، فأشبه ما لو حلف ليضربن عبده غدا، فمات العبد اليوم. ومن

(1) في م: «تركه». (2) سقط من: م.

وإن باعه بحقه عرضا، لم يحنث عند ابن حامد، وحنث عند القاضي. ـــــــ نصر قول أبي الخطاب قال: موت العبد يخالف ذلك؛ لأن ضرب غيره لا يقوم مقام ضربه. وقال أصحاب الرأي، وأبو ثور: تنحل اليمين بموت المستحق، ولا يحنث، سواء قضى ورثته أو لم يقضهم؛ لأنه تعذر عليه فعل [1] ما حلف عليه بغير اختياره، أشبه المكره. وقد سبق الكلام على هذا في مسألة من حلف ليضربن عبده غدا، فمات العبد اليوم. 4788 –

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the debtor sells goods to the creditor for the debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14317)

مسألة: (وإن باعه بحقه عرضا، لم يحنث عند ابن حامد) [لأنه قد قضاه] [2] حقه.

وقال القاضي: يحنث؛ لأنه لم يقض الحق الذي عليه بعينه. (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «قصد قضاء».

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt at the beginning of the month when payment is made at sunset on the first day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14318)

وإن حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال، فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر، بر. ـــــــ 4789 –

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt at the start of the month when payment is made at sunset on the first day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14318)

مسألة: (وإن حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال) أو مع رأسه، أو إلى رأس الهلال، أو إلى استهلاله، أو عند رأس الشهر، أو مع رأسه (فقضاه عند غروب الشمس في أول الشهر، بر) في يمينه.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on parting without permission or flight in an oath to stay until a right is fulfilled?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14322)

الخامسة، فارقه من غير إذن ولا هرب، على وجه تمكنه ملازمته، والمشي معه، أو إمساكه، فهي كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on parting after thinking the debt was paid in full in an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14322)

السادسة، قضاه قدر حقه، ففارقه ظنا منه أنه قد وفاه، فخرج رديئا أو بعضه، فيخرج في الحنث روايتان، بناء على الناسي. وللشافعي قولان كالروايتين؛ أحدهما، يحنث. وهو قول مالك؛ لأنه فارقه قبل استيفاء حقه مختارا. والثانية، لا يحنث. وهو قول أبي ثور، وأصحاب الرأي،

. . . . . إذا وجدها ـــــــ

زيوفا، وإن وجد أكثرها نحاسا أنه يحنث. وإن وجدها مستحقة، فأخذها صاحبها، خرج أيضا على الروايتين في الناسي؛ لأنه ظان أنه مستوف حقه، فأشبه ما لو وجدها رديئة. وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: لا يحنث. وإن علم بالحال ففارقه، حنث؛ لأنه لم يوفه حقه.

Mas'alah: What is the ruling on parting after the judge declares bankruptcy in an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14323)

السابعة، فلسه الحاكم، ففارقه، فإن ألزمه الحاكم، فهو كالمكره، وإن لم يلزمه مفارقته، لكن فارقه لعلمه بوجوب مفارقته، حنث؛ لأنه فارقه من غير إكراه، فحنث، كما لو حلف لا يصلي، فوجبت عليه صلاة فصلاها.

Mas'alah: What is the ruling on parting after the debtor transfers the debt in an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14323)

الثامنة، أحاله الغريم بحقه، ففارقه، فإنه يحنث. وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة، ومحمد: لا يحنث؛ لأنه قد برئ إليه منه. ولنا، أنه ما استوفى حقه منه، بدليل أنه لم يصل إليه شيء، ولذلك يملك المطالبة به،

. . . . . ـــــــ فحنث، كما لو لم يحله. فإن ظن أنه قد بر [1] بذلك [2]، ففارقه، خرج على الروايتين. ذكره أبو الخطاب. قال شيخنا [3]: والصحيح أنه يحنث؛ لأن هذا جهل بحكم الشرع فيه، فلا يسقط عنه الحنث، كما لو جهل كون اليمين موجبة للكفارة. فأما إن كانت يمينه: لا فارقتك ولي قبلك حق. فأحاله به، ففارقه، لم يحنث؛ لأنه [4] لم يبق له قبله حق. وإن أخذ به ضمينا أو كفيلا أو رهنا، ففارقه، حنث بلا إشكال؛ لأنه يملك مطالبة الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on parting after paying a substitute for the right in an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14324)

التاسعة، قضاه عن حقه عوضا عنه، ثم فارقه، فقال ابن حامد: لا يحنث. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه قد قضاه حقه، وبرئ إليه منه بالقضاء. وقال القاضي: يحنث؛ لأن يمينه على نفس الحق، وهذا بدله. والأول أولى، إن شاء الله تعالى؛ لحصول المقصود به. فإن كانت يمينه: لا فارقتك حتى تبرأ من حقي. أو: ولي قبلك حق. لم يحنث، وجها واحدا؛ لأنه لم يبق له قبله حق. وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of non-separation when one flees from the other?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14325)

وإن حلف: لا افترقنا. فهرب منه، حنث. ـــــــ الوكيل، حنث؛ لأنه فارقه قبل استيفاء حقه. وإن استوفى الوكيل، ثم فارقه، لم يحنث؛ لأن استيفاء وكيله استيفاء له، [يبرأ به] [1] غريمه، ويصير في ضمان الموكل [2]. فأما إن قال: لا فارقتني حتى أستوفي حقي منك. ففارقه المحلوف عليه مختارا، حنث، وإن أكره على فراقه، لم يحنث. وإن فارقه الحالف مختارا، حنث، إلا على ما ذكره القاضي في تأويل كلام الخرقي. وهو مذهب الشافعي، وسائر الفروع تأتي ها هنا على نحو ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor discharges the debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14326)

فصل: وإن حلف: لا فارقتك حتى أوفيك حقك. فأبرأه الغريم منه، فهل يحنث؟ على وجهين، بناء على المكره. وإن كان الحق عينا، فوهبها له الغريم، فقبلها، حنث؛ لأنه ترك إيفاءها له باختياره. وإن قبضها منه، ثم وهبها إياه، لم يحنث. وإن كانت يمينه: لا أفارقك ولك قبلي حق. لم يحنث إذا أبرأه، أو وهب العين له.

Mas'alah: What is the definition of separation in the context of oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14326)

4792 – مسألة: (وقدر الفراق ما عده الناس فراقا، كفرقة البيع) وقد ذكرناه في البيع [1]. وما نواه بيمينه مما يحتمله لفظه، فهو على ما نواه. والله أعلم. (1) انظر 11/ 284 وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding one's own action or another's?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15271)

ويمين.

Mas'alah: What does it mean to swear an oath with certainty regarding one's own action?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15271)

5093 – مسألة: (ومن حلف على فعل نفسه، أو دعوى عليه) في الإثبات (حلف على البت) معنى البت: القطع. أى يحلف بالله: ما له على شئ. والأيمان كلها على البت والقطع، إلا على نفى فعل (1) سورة الطلاق 2. (2) في م: «الثانى».

. . . . . ـــــــ الغير، فإنها

على نفى العلم. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعى. وقال الشعبى، والنخعى: كلها على العلم. وذكره ابن أبى موسى رواية عن أحمد. وذكر حديث الشيبانى [1]، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا تضطروا الناس فى أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون» [2]. ولأنه لا يكلف [3] على ما لا علم له به. وقال ابن أبى ليلى: كلها على البت، كما يحلف على فعل نفسه. ولنا، حديث ابن عباس، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- استحلف رجلا، فقال: «قل: والله الذى لا إله إلا هو، ما له عليك حق» [4]. وروى الأشعث بن قيس، أن رجلا (1) في م: «البستانى». (2) أخرجه عبد الرزاق، في: باب اليمين بما يصدقك صاحبك. . .، من كتاب الأيمان والنذور. المصنف 8/ 494. وأخرجه الخطيب، في: تاريخ بغداد 3/ 313. وأبو نعيم، في: تاريخ أصفهان 2/ 216. كلاهما موصولا من حديث ابن مسعود. وانظر الكلام على الحديث في: الإرواء 8/ 308، 309. (3) في م: «يحلف»، وفى المغنى 14/ 228: «لا يكلف ما لا علم له به». (4) أخرجه أبو داود، في: باب كيف اليمين، من كتاب الأقضية. سنن أبى داود 2/ 279، 280. والبيهقى،

في: السنن الكبرى 10/ 180.

. . . . . ـــــــــ من كندة، ورجلا من حضرموت، اختصما إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها [1] أبو هذا، وهي في يده. قال: «هل لك بينة؟». قال: لا، ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه. فتهيأ الكندي لليمين. رواه أبو داود [2]. ولم ينكر ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم-. وما ذكروه لا يصح؛ لأنه يمكنه الإحاطة بفعل نفسه، ولا يمكنه ذلك في فعل غيره، فافترقا في اليمين، كما [3] افترقت الشهادة، فإنها تكون بالقطع فيما يمكن القطع فيه من العقود، وعلى الظن فيما لا يمكن فيه القطع من الأملاك والأنساب [4]، وعلى نفي العلم فيما لا تمكن الإحاطة بانتفائه، كالشهادة على أنه لا وارث له إلا فلان وفلان وحديث القاسم بن عبد الرحمن، محمول على اليمين على نفي [5] فعل الغير. إذا ثبت هذا، فإنه يحلف فيما عليه على البت، نفيا كان أو إثباتا. وأما ما يتعلق بفعل غيره، فإن كان إثباتا، (1) في الأصل: «اغتصبها». (2) في: باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه، من كتاب الأقضية. سنن أبي داود 2/ 280. كما أخرجه ابن الجارود، في: المنتقى 369، 370. (3) بعده في م: «لو». (4) في ق، م: «الأسباب». (5) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــــ

Mas'alah: What is the prescribed wording for an oath by Allah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=15278)

بالله، تعالى اسمه) [وجملة ذلك، أن اليمين المشروعة هى اليمين بالله، تعالى اسمه] (1) ، في قول عامة أهل العلم، إلا أن مالكا أحب [أن يحلف] [1] بالله الذى لا إله إلا هو، وإن استحلف [حاكم بالله، أجزأ. قال ابن المنذر: وهذا أحب إلى؛ لأن ابن عباس روى، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استحلف] [2] رجلا، فقال: «قل: والله الذى لا إله إلا هو، ما له عندك شيء». رواه أبو داود [3]. وفى حديث عمر حين حلف لأبى، قال [4]: والله الذى لا إله إلا هو، إن النخل لنخلى وما لأبى فيها شيء [5]. وقال الشافعى: إن كان المدعى قصاصا، أو عتاقا، أو حدا، أو مالا يبلغ نصابا، غلظت اليمين، فيحلف بالله الذى لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية، وقال في القسامة: عالم خائنة الأعين وما تخفى الصدور. وهذا اختيار أبى الخطاب. وذكر القاضى أن هذا في أيمان القسامة خاصة، وليس بشرط. ولنا، قول الله تعالى: {فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى} [6]. وقال تعالى: فيقسمان بالله لشهادتنا (1) سقط من: ق، م. (2) سقط من: الأصل. (3) تقدم تخريجه في صفحة 115. (4) سقط من: الأصل. (5) تقدم تخريجه في 27/ 502. (6) سورة المائدة 106.

. . . . . ـــــــ أحق من

شهادتهما [1]. وقال تعالى في اللعان: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [2]. وقال سبحانه: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [3]. قال بعض المفسرين: من أقسم بالله فقد أقسم بالله جهد اليمين. واستحلف النبى -صلى الله عليه وسلم- ركانة بن عبد [4] يزيد في الطلاق، فقال: «آلله ما أردت إلا واحدة؟» [5]. وقال عثمان لابن عمر:

تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه [6]. ولأن [في الله] [7] كفاية، فوجب أن يكتفى باسمه في اليمين، كالمواضع التى سلموها. فأما حديث ابن عباس [وعمر] [8]، فإنه يدل على جواز الاستحلاف كذلك [9]، وما ذكرناه يدل على الاكتفاء باسم [10] الله تعالى وحده، وما ذكره الباقون تحكم لا نص فيه، ولا قياس يقتضيه. إذا ثبت هذا، فإن اليمين في حق المسلم والكافر جميعا بالله تعالى، لا يحلف أحد بغيره؛ لقول الله تعالى: {فيقسمان بالله} . ولقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «من كان حالفا، فليحلف (1) سورة المائدة 107. (2) سورة النور 6. (3) سورة الأنعام 109، سورة النحل 38، سورة النور 53، سورة فاطر 42. (4) في الأصل: «عبيد». (5) تقدم تخريجه في 22/ 239. (6) تقدم تخريجه في 11/ 256، 28/ 433. (7) في م: «فيه». (8) في النسخ: «وابن عمر». والمراد حديث عمر المتقدم حين حلف لأبى، وانظر: المغنى 14/ 223. (9) في النسخ: «لذلك». وانظر المغنى الموضع السابق. (10) في ق، م: «ببسم».

Mas'alah: How does a judge administer a solemn oath with intensified wording, time, or place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15280)

وإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ، أو زمن، أو مكان، جاز، ففى اللفظ يقول: والله الذى لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور. واليهودى يقول: والله الذى أنزل التوراة على موسى، وفلق له البحر، وأنجاه من فرعون وملئه. والنصرانى يقول: والله الذى أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيى الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص. والمجوسى يقول:

والله الذى خلقنى وصورنى ورزقنى. والزمان، يحلفه ـــــــ بالله أو ليصمت» [1].

5095 – مسألة: (وإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ، أو زمن، أو مكان، جاز، ففى اللفظ يقول: والله الذى لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور. واليهودى يقول: والله الذى أنزل التوراة على موسى، وفلق له البحر، وأنجاه من فرعون وملئه. والنصرانى يقول: والله الذى أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيى الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص. والمجوسى يقول: والله الذى (1) تقدم تخريجه في 23/ 149.

بعد العصر، أو بين الأذانين. والمكان، يحلفه بمكة بين الركن والمقام، وفى الصخرة ببيت المقدس، وفى سائر البلدان عند المنبر. ويحلف أهل الذمة فى المواضع التى يعظمونها. ـــــــ خلقنى وصورنى ورزقنى. والزمان، يحلفه بعد العصر، وبين الأذانين. والمكان، يحلفه بمكة بين الركن والمقام، وفى الصخرة ببيت المقدس، وفى سائر البلدان عند المنبر. ويحلف أهل الذمة في المواضع التى يعظمونها) هذا الذى ذكره شيخنا اختيار أبى الخطاب، قال: وقد أومأ إليه أحمد في رواية الميمونى، وذكر التغليظ في حق المجوسى، قال: قل: والله الذى خلقنى ورزقنى. وإن كان وثنيا حلفه بالله وحده، وكذلك إن كان لا يعبد الله؛ لأنه لا يجوز الحلف بغير الله تعالى؛ لقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «من كان حالفا، فليحلف بالله أو ليصمت». ولأن هذا إن لم يكن يعد هذه يمينا، فإنه [1] يزداد بها إثما وعقوبة، وربما عجلت عقوبته، فيتعظ بذلك، ويعتبر به غيره. وهذا كله ليس بشرط في اليمين، (1) في ق، م: «إنما».

Mas'alah: Is the solemn oath only intensified for non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15282)

وإنما للحاكم فعله إذا رأى. وظاهر كلام الخرقى، أن اليمين لا تغلظ إلا في حق أهل الذمة، ولا تغلظ في حق المسلم. وبه قال أبو بكر، وذلك لما روى أبو هريرة، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعنى لليهود-: «نشدتكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى، ما تجدون فى التوراة على من زنى؟». رواه أبو داود [1]. وكذلك قال الخرقى: تغلظ في المكان، فيحلف في المواضع التى يعظمونها، ويتوقى الكذب فيها. ولم يذكر التغليظ بالزمان. وممن قال: يستحلف أهل الكتاب بالله وحده. مسروق، وأبو عبيدة بن عبد الله [2]، وعطاء، وشريح، والحسن، وإبراهيم، وكعب بن سور، ومالك، والثورى، وأبو عبيد. وممن قال: لا يشرع التغليظ بالزمان والمكان في حق مسلم. (1) في: باب رجم اليهوديين، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 465، 466. (2) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى، ويقال: احمه كنيته، تابعى، ثقة، فقد ليلة دجيل، وكانت سنة إحدى وثمانين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين. سير أعلام النبلاء 4/ 363، تهذيب التهذيب 5/ 75، 76.

Mas'alah: What is the evidence against requiring a specific place for administering an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15286)

ـ خصومهما عند العثور على استحقاقهما الإثم، وهم لا يعملون [1] بها أصلا، فكيف يحتجون بها! ولما ذكر أيمان المسلمين أطلق اليمين، ولم يقيدها، والاحتجاج بهذا أولى من المصير [إلى ما خولف فيه القياس وترك العمل به. وأما حديثهم، فليس فيه دليل على مشروعية اليمين عند المنبر] [2]، إنما فيه دليل على تغليظ الإثم على الحالف. وأما قضية مروان، فمن العجب احتجاجهم بها، وذهابهم إلى قول مروان في قضية خالفه زيد فيها، وقول زيد، فقيه الصحابة وقارئهم وأفرضهم، أحق أن يحتج به من قول مروان، الذى لو انفرد، ما جاز الاحتجاج به، فكيف يجوز مع مخالفة إجماع الصحابة، وقول أئمتهم وفقهائهم، ومخالفة فعل النبى -صلى الله عليه وسلم-، وإطلاق كتاب الله سبحانه وتعالى! فهذا مما لا يجوز. (1) في النسخ: «يعلمون». وكذا في نسخ المغنى، انظر حاشية المغنى 14/ 226. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: How is the oath intensified for a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15287)

وإنما ذكر الخرقى التغليظ بالمكان واللفظ في حق الذمى [1]، لاستحلاف النبى -صلى الله عليه وسلم- اليهود بقوله: «نشدتكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى» [2]. وروى عن كعب بن سور، في النصرانى، قال: اذهبوا به إلى المذبح، واجعلوا الإنجيل في حجره، والتوراة على رأسه [3]. وقال الشعبى في نصرانى: اذهب به إلى البيعة، فاستحلفه بما يستحلف به مثله [4]. وقال ابن المنذر: لا أعلم حجة توجب أن

يستحلف في مكان بعينه، ولا يمينا يستحلف بها غير التى يستحلف بها المسلمون. (1) في م: «الآدمى». (2) تقدم تخريجه في صفحة 125. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 8/ 361. ووكيع، في: أخبار القضاة 1/ 278. (4) ذكره ابن حزم في المحلى 10/ 548 من طريق أبى عبيد.

Mas'alah: In which cases is the oath intensified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15289)

ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر؛ كالجنايات، والعتاق، والطلاق، وما تجب فيه الزكاة من المال. وقيل: ما يقطع به السارق. ـــــــ وإنما التغليظ بالمكان اختيار منه. فيكون التغليظ عند من رآه اختيارا واستحبابا.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath by the Mushaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15289)

فصل: قال ابن المنذر: ولم أجد أحدا يوجب اليمين بالمصحف. وقال الشافعى: رأيتهم يؤكدون بالمصحف، ورأيت ابن مازن، وهو قاض بصنعاء، يغلظ اليمين بالمصحف. قال أصحابه: فيغلظ عليه بإحضار المصحف؛ لأنه يشتمل على كلام الله وأسمائه. وهذا زيادة

على ما أمر به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في اليمين، وعلى ما فعله الخلفاء وقضاتهم، من غير دليل ولا حجة يستند إليها، ولا يترك فعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وفعل [1] أصحابه لفعل ابن مازن ولا غيره.

Mas'alah: Is it permissible for a truthful person to take an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15291)

فصل: ومن توجهت عليه يمين وهو فيها صادق، أو توجهت له، أبيح له الحلف، ولا شئ عليه من إثم ولا غيره؛ لأن الله تعالى شرع اليمين، ولا يشرع محرما، وقد أمر الله سبحانه نبيه، عليه الصلاة والسلام، أن يقسم على الحق، في ثلاثة مواضع من كتابه، منها قوله تعالى: {زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن} [2]. وحلف عمر لأبى على نخل، ثم وهبه إياه، وقال: خفت إن لم أحلف أن يمتنع الناس من الحلف على حقوقهم، فتصير سنة [3]. قال حنبل: بلى أبو عبد الله بنحو هذا، جاء إليه ابن عمه، فقال: لى قبلك حق من ميراث أبى، وأطالبك بالقاضى، وأحلفك. فقيل لأبى عبد الله: ما ترى؟ قال: أحلف له، إذا لم يكن له في قبلى حق، وأنا غير شاك في ذلك، حلفت له، وكيف لا أحلف، وعمر [4] قد حلف، وأنا من أنا؟ وعزم أبو عبد الله على اليمين، فكفاه الله ذلك، ورجع الغلام عن [5] تلك المطالبة. واختلف في الأولى، فقال قوم: الحلف أولى من افتداء يمينه؛ لأن عمر (1) تقدم تخريجه في 12/ 478. (2) سورة التغابن 7. (3) تقدم تخريجه في 27/ 502. (4) في النسخ «ابن عمر». وابن عمر لم يحلف كما تقدم في 11/ 256، 28/ 433. (5) في الأصل: «على».

. . . . . ـــــــ حلف، ولأن في الحلف فائدتين؛ إحداهما، حفظ ماله عن الضياع، وقد نهى النبى -صلى الله عليه وسلم- عن إضاعته [1]. والثانية، تخليص أخيه الظالم من ظلمه [2]، وأكل المال بغير حقه، وهذا من نصحه ونصرته بكفه عن ظلمه، وقد أشار النبى -صلى الله عليه وسلم- على رجل أن يحلف ويأخذ حقه [3]. وقال أصحابنا: الأفضل افتداء يمينه؛ فإن عثمان افتدى يمينه، وقال: خفت أن يصادف قدرا، فيقال: حلف وعوقب، أو هذا شؤم يمينه [4]. وروى الخلال بإسناده، أن حذيفة عرف جملا سرق له، فخاصم فيه [5] إلى قاضى المسلمين، فصارت اليمين على حذيفة، فقال: لك عشرة دراهم. فأبى، فقال: لك عشرون. فأبى. فقال: لك ثلاثون. فأبى فقال: لك أربعون. فأبى، فقال: حذيفة: أترانى اترك جملى؟ فحلف بالله أنه له [6] ما باع ولا وهب [7]. ولأن في اليمين عند الحاكم تبذلا، ولا يأمن أن يصادف قدرا، فينسب إلى الكذب، وأنه عوقب (1) تقدم تخريجه في 29/ 51. (2) في م: «مظلمته». (3) انظر ما تقدم في 28/ 436. (4) تقدم تخريجه في 27/ 501. (5) سقط من: ق، م. (6) سقط من: م. (7) أخرجه الدارقطنى، في: كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك. سنن الدارقطنى 4/ 242. والبيهقى، في: باب ما جاء في الافتداء عن اليمين. . .، من كتاب الشهادات. السنن الكبرى 10/ 179. وابن أبى شيبة، في: باب في الرجل يدعى الشئ فيقيم عليه البينة فيستحلف أنه لم بيع، من كتاب البيوع والأقضية. المصنف 6/ 155.

. . . . . ـــــــ بحلفه كاذبا، وفى ذهاب ماله أجر. وليس هذا تضييعا للمال، فإن أخاه المسلم ينتفع به في الدنيا ويغرمه له في الآخرة. وأما عمر، فإنه خاف الاستنان به، وترك الناس الحلف على حقوقهم، فيدل على أنه لولا ذلك، لما حلف. قال شيخنا [1]: وهذا أولى. والله تعالى

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned with 'if Allah wills' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15296)

فصل [1]: إذا حلف فقال: إن شاء الله. اعيدت عليه اليمين، لأن الاستثناء يزيل حكم اليمين. وكذلك إن وصل يمينه بشرط أو كلام غير (1) سقط هذان الفصلان من: م.

. . . . . ـــــــ مفهوم. وإن حلف قبل أن يستحلفه الحاكم، اعيدت عليه. وكذلك إن استحلفه الحاكم قبل أن يسأله المدعى فإنه لا يعتد بها. وقد ذكرناه.

Mas'alah: What are the types of oaths and their rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=343)

كتاب الأيمان قال الله سبحانه: {لا يؤاخذكم الله باللغو 242/ أ} في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان [1] الآية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه" [2]. واعلم أن اليمين المكفرة ما تضمنت قسما بالله سبحانه، أو بصفة من صفات ذاته، وليس بمحلوف يجب بالحلف به الكفارة إلا النبي [3] صلى الله عليه وسلم. والأيمان على ضربين: يمين ماض، ويمين على مستقبل. فاليمين على الماضي لا كفارة فيها على

الصحيح من المذهب، لأنها على ضربين: يمين غموس، وهو أن يحلف على الشيء أنه كان ولم يكن، أو لم يكن وقد كان. والضرب الثاني: أن يحلف على شيء وهو كما حلف فلا كفارة فيها جميعا {88/ ب} لأن الأولى غموس، والثانية يمين صادقة. وأما يمين اللغو وفي كيفيتها روايتان، إحداهما: هو أن يحلف على الشيء يظنه كما حلف، مثل أن يقول: فو الله إن هذا هو الهلال. فيكون غيما أو نجما. (1) سورة المائدة "89" . (2) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، وفي كتاب الأحكام. صحيح البخاري 8/ 159، 165، 9/ 79، ومسلم في كتاب الأيمان. صحيح مسلم 3/ 1269، 1271 – 1274. (3) الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم منهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف فليحلف بالله" والحلف به شرك أصغر.

Mas'alah: How is the scope of an oath determined by its cause and context?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=345)

وإذا حلف وكان مخرج يمينه على سبب فاعتبر السبب، مثل أن حلف لا شربت لفلان الماء، ولا قلت له أف. فإنه متى لبس ثوبه، أو أكل طعامه، أو ضربه حنث، لأنه قصد دفع الأذية، وقطع المنة، وكذلك لو حلف لا أكله، فكاتبه، أو أرسل إليه رسولا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding food purchased or cloth woven by someone?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=345)

ولو حلف: لا آكل طعاما اشتراه {89/ ب} زيد، فأكل من طعام اشتراه هو وغيره،

وكذلك في الثوب إذا نسجه هو وغيره، وكان حلف، لا ينسج له ثوبا.

Mas'alah: Does partial fulfillment of an oath constitute a violation?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=345)

وإذا حلف لا يأكل رغيفا فأكل بعضه، أو لا دخل دارا فأدخل بعضه، لأن اليمين على الترك قد أجريت مجرى النهي، ولو نهى عن دخول بقعة حرم عليه إدخال بعضه، ولو نهى عن فعل حرم عليه فعل بعضه كذلك.

Mas'alah: Does wearing pearls or a ring violate an oath not to wear jewelry?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=345)

وإذا حلف لا لبس حليا، فلبس اللؤلؤ حنث، وكذلك الخاتم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to enter a house and entering a mosque or bathhouse?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=345)

ولو حلف لا يدخل بيتا حنث بدخول المسجد والحمام.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to pay a debt tomorrow and paying it earlier?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=345)

ولو حلف ليقضينه دينه في غد، فقضاه قبله لم يحنث، لأنه قصد التعجيل.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to marry another woman while already married?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=345)

ولو حلف ليتزوجن على امرأته لم يبر إلا بتزويج من شاكلها ويجتمع معها، لأنه قصد غيظها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to drink from the Euphrates and then scooping and drinking?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=345)

وإذا حلف لا يشرب من الفرات، فغرف {90/ أ} وشرب، أو لا يأكل من هذه النخلة فلقط وأكل، أو لا شرب من هذه الشاة فاحتلب وشرب حنث في جميعه، لأن الحلف ينصرف إلى الشرب المعتاد، والأكل المعتاد، بدلالة ما لو حلف لا أكل من هذه المائدة حنث بأكل طعامها إن لم يأكل من ذاتها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to inhabit a house that changes structure?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=346)

وإذا حلف لا يسكن هذه الدار لم يبر حتى ينتقل بنفسه وأهله، وإن تغيرت أبنيتها من دار إلى مسجد إلى حمام إلى غير ذلك، فدخلها حنث، لأن التعين يغلب على الأسماء،

بدلالة ما لو حلف لا كلم هذا الصبي فصار شيخا، ولا أكل من لم هذا الجدي، فصار تيسا، ولا أكل من هذا الرطب فصار تمرا أو دبسا حنث في جميع ذلك، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat flour that is sniffed or sipped?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=346)

ولو حلف لا يأكل هذا الدقيق فاستف، وكذلك لو تحساه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a tent or a house made of skins?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=346)

وإذا حلف لا دخل بيتا، فدخل بيت شعر، أو جلود، أو لبود حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something that is done by one's command?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=346)

ولو حلف لا يفعل شيئا، ففعل بأمره حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something that becomes impossible?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=346)

وإذا حلف ليفعلن شيئا ففات فعله حنث مثل إن حلف ليشربن ماء هذا الكوز، فاهريق ماؤه حنث، وليقتلن هذا، فمات قبل أن يقتله حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water from a vessel that turns out to be empty?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=346)

ولو حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز فبان فارغا لم تنعقد يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill a person who is already dead?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=346)

ولو حلف ليقتلن زيدا وهو ميت، فإن كان يعلم بموته حنث، وإذا كان لا يعلم بموته لم يحنث، لأنه إذا علم بموته فقد حلف على إفاتة روح يحدثها الله في الثاني، وذلك متوهم فانعقدت وحنث لتحققنا إن الله لا يخرق العادات في غير زمان النبوات، وإذا كان لا يعلم بموته فقد قصد إفاتة {91/ أ} روح معهود، وإفاتة ما قد فات مستحيل غير متوهم.

Mas'alah: What is the meaning of 'hin' or 'dahr' in an oath not to speak?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=346)

وإذا حلف لا كلمه حينا، أو دهرا حمل على ستة أشهر.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-'umr', 'al-dahr', and 'al-hin' with the definite article in an oath?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=346)

ولو حلف لا كلمه العمر والدهر والحين بالألف واللام حمل على جميع

Mas'alah: Why does the definite article in an oath imply the entire genus?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=347)

العمر، لأن ذلك يقتضي الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=347)

وإذا حلف لا يأكل الرؤوس حنث بأكل كل ما يقع عليه اسم رأس حقيقة، ولا يقف الحنث على رؤوس الأنعام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fruit?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=347)

ولو حلف لا يأكل فاكهة حنث بأكله الرطب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat 'udm' (relish)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=347)

ولو حلف لا يأكل أدما حنث بكل ما يؤتدم به من لحم وغيره، ولا يقف ذلك على ما يصطنع به من المرق والمائعات.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=347)

ولو حلف لا يأكل لحما، فأكل الشحم لم يحنث إلا أن يكون قصد الامتناع من الدسم، ولا يحنث بأكل الكبد، والطحال.

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath not to eat fat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=347)

ولو حلف لا يأكل شحما حنث بأكل {91/ ب} جميع الشحوم: شحم البطن، أو ظهر، أو معي.

Mas'alah: Does a single combined strike fulfill an oath to strike someone a hundred times in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=347)

ولو حلف ليضربه مئة سوط فجمعها وضربه بها ضربة واحدة لم يبر.

Mas'alah: Does giving charity to someone fulfill an oath not to give them a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=347)

ولو حلف أن لا يهب له فتصدق عليه حنث، ولا يحنث بإعارته.

Mas'alah: Does having debts count as having wealth for an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=347)

ولو حلف لا مال له، وله ديون حنث.

Mas'alah: Does biting or tearing hair violate an oath not to strike someone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=347)

وإذا حلف لا يضربه، فعضه، أو مزق شعره، أو نتفه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to divide rosewater when one divides its water or oil?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=347)

ولو حلف لا يقسم وردا، فقسم ماءه، أو دهنه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to employ a slave when the slave serves without being told?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=347)

وإذا حلف لا يستخدم هذا العبد، فخدمه ولم ينهه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride or wear something when one continues doing so?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=347)

وإذا حلف لا ركبت، ولا لبست، فاستدام ذلك حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to perfume oneself, marry, or purify when one continues doing so?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=347)

ولو حلف لا تطيبت، ولا تزوجت، ولا تطهرت، فاستدام لم يحنث، لأن مجيء الشريعة غير النكاح والطيب تناول ابتداءه دون استدامته، بدليل

Mas'alah: Does reciting the Quran break an oath not to speak?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=348)

وإذا حلف لا يتكلم، فقرأ لم يحنث.

Mas'alah: Does beginning the prayer break an oath not to pray?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=348)

{92/ أ} ولو حلف لا يصلي، فأحرم بالصلاة حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made to a specific person after that person is removed from office?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=348)

وإذا حلف لعامل أني لا أكتم شيئا بل أرفعه إليك، ثم عزل لم تحل اليمين تغليبا للتعيين وإن زالت الحال.

Mas'alah: Is an oath fulfilled by paying a debt with a substitute item?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=348)

وإذا حلف ليقضينه دراهم، فعوضه عنها عبدا وقبله الغريم بر في يمينه، لأن القضاء قد حصل.

Mas'alah: Does greeting a group that includes a specific person break an oath not to speak to that person?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=348)

وإذا حلف لا كلم زيدا، فسلم على جماعة هو فيهم وعلم كونه حنث إلا أن يشير مخصصا لغيره.

Mas'alah: Does a void sale break an oath not to sell?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=348)

وإذا حلف لا يبيع، فباع بيعا فاسدا لم يحنث.

Mas'alah: Does an oath not to give a gift break if the recipient does not accept?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=348)

ولو حلف لا يهب لفلان شيئا، فوهبه له فلم يقبل حنث.

Mas'alah: Does eating dried dates break an oath not to eat fresh dates?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=348)

وإذا حلف لا يأكل رطبا، فأكل مدبسا حنث.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Vows?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=353)

كتاب النذور قال الله سبحانه: {يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا (7) }

.[1]

Mas'alah: What are the four types of vows?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=353)

والنذر على أربعة أضرب: نذر لجاج وغضب، ونذر قرب، ونذر مباح {95/ أ} ونذر معصية.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence and anger?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=353)

فنذر اللجاج والغضب حكمه حكم اليمين، وهو أن يمنع نفسه به من فعل شيء، أو يحملها على فعل شيء، فقال: مالي صدقة إن كلمت زيدا. فإذا وجد شرطه فهو بالخيار بين الوفاء به وبين كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform an act of worship?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=353)

وكذلك إن علقته بفعل عبادة كحج، أو صوم، أو زكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of gratitude?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=353)

فأما إن كان نذر بتزين فهو على ضربين: ما يفعله على معنى مثل أن يقول: إن رزقني الله كذا، أو قدم غائبي، أو برئ مريضي، فإن كان النذر بعبادة مثل الحج، أو الصوم لزمه الوفاء به، وإن كان بصدقة ماله لزمه ثلثه.

Mas'alah: Is an oath intensified by place or time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=366)

ولا يغلظ بشيء من الأيمان بالمكان ولا الزمان، وذهب الخرقي إلى تغليظها.

Mas'alah: Does the hadith 'Islam wipes out what came before' apply to missed obligations?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=357)

ومن جهة السنة: ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الإسلام يجب ما قبله" [1]، يعني: يقطع حكم ما قبله، وهذا عام في المأثم وغيره.

Mas'alah: What is the second argument regarding the literal meaning of 'before midday' in oaths?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1326)

والثاني: أن قبل نصف النهار حقيقة فيما قبل الزوال، ولهذا لو حلف: لا كلمته قبل نصف النهار، فكلمه قبل الزوال، بر، ولو كلمه بعد الزوال، لم يبر.

Mas'alah: What is the definition of faith according to the jurists?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1519)

قيل له: هذا مذهب المتكلمين، فأما الفقهاء فإن مذهبهم أن الإيمان: تصديق بالقلب وقول باللسان [1]، وأن الكافر لا يحكم بإيمانه بمجرد التصديق، وعلى أنه إن لم يسلم ذلك فرضناه فيمن أسلم، وليس وقته صادق بخبر عن اعتقاده فقال: أنا مصدق بقلبي غير أني لا أشهد بلساني، فلا خلاف أنه لا يقبل منه ذلك، فلا يحكم بإيمانه.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that all lineage and kinship will be cut off except the Prophet's?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1552)

وأما قوله عليه السلام: "كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي نسبي" ، فمعناه: أن الانتفاع في الآخرة بالإسلام، معنى قوله تعالى: {فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ} [المؤمنون: 101] ، وقوله تعالى: {يوم لا ينفع مال ولا بنون (88) إلا من أتى الله بقلب سليم} [الشعراء: 88، 89] ، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "ايتوني بأعمالكم ولا تأتوني بأنسابكم" ، وقال عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها: "إذا أردت أن تلقيني فأكثري من السجود" .

Mas'alah: What is the ruling on attributing rain to the stars?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=77)

ويباح: "في نوء كذا" . 1 في "أ" زيادة "سن" . 2 في "م" "وسن" بزيادة الواو. 3 أخرجه البخاري "846" , ومسلم "135/71" من حديث زيد بن خالد الجهني. 4 قال في الفروع "2/163" : "وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعا" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific date when it is confused with others?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=322)

فمن حلف لا يأكل تمرة مثلا فاشتبهت بغيرها وأكل الجميع إلا واحدة: لم يحنث.

Mas'alah: Is an oath valid when sworn by the Quran or other revealed books?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=390)

وتنعقد بالقرآن وبالمصحف وبالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a created being?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=390)

ومن حلف بمخلوق: كالأولياء والأنبياء عليهم السلام أو: بالكعبة أو نحوها: حرم ولا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my food is forbidden' or 'if I do this it is forbidden'?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=391)

ومن قال: طعامي علي حرام أو: إن أكلت كذا فحرام أو: إن فعلت كذا فحرام: لم يحرم وعليه إن فعل كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a Jew' or 'I am a Christian' as an oath?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=391)

ومن قال: هو يهودي أو: نصراني4 أو مجوسي أو يعبد الصليب أو الشرق إن فعل كذا أو: هو بريء من الإسلام أو من النبي صلى 1 بضم العين: جانبه وأما بالفتح فهد خلاف الطول وتصح إرادته هنا مجازا وظاهره ولو على أمر مستقل ومثله لو عقدها يظن صدق نفسه فبان خلافه لكن يحنث في طلاق وعتاق فقط على المذهب وتقدم في الهوامش وعنه: لا يحنث فيهما أيضا واختار الشيخ وغيره. حاشية اللبدي "ص: 432" . 2 في "ن" "يترك" . 3 في "م" زيادة: "أن" . 4 في "م" زيادة: "أو مجوسي" . وفي "ن" أدرجها في الشرح.

الله عليه وسلم أو: هو كافر بالله تعالى إن لم يفعل كذا: فقد ارتكب محرما وعليه كفارة يمين إن فعل ما نفاه أو ترك ما أثبته.

Mas'alah: What is the ruling on falsely claiming to have sworn an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=392)

ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله ولم يكن حلف: فكذبة لا كفارة فيها1.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to prevent someone from entering a house?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=394)

ولا عدت رأيتك تدخلين دار فلان ينوي منعها فدخلتها: حنث ولو لم يرها.

Mas'alah: What are the rulings on oaths when the reason for the oath ceases to exist?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=394)

فمن حلف: ليقضين زيدا حقه غدا فقضاه قبله أو: لا يبيع كذا إلا بمائة فباعه بأكثر أو: لا يدخل بلد كذا لظلم فيها فزال ودخلها أو: لا يكلم زيدا لشربه الخمر فكلمه وقد تركه: لم يحنث في الجميع. فصل

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the object of the oath changes?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=394)

فإن عدم النية والسبب رجع إلى التعيين فمن حلف: لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها أو: وهي فضاء أو: لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا وكلمه1 أو: لا أكلت هذا الرطب فصار تمرا ثم أكله: حنث في الجميع فإن عدم النية والسبب رجع إلى التعيين فمن حلف: لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها أو: وهي فضاء أو: لا كلمت هذا

الصبي فصار شيخا فكلمه أو: لا أكلت هذا الرطب فصار تمرا ثم أكله: حنث في الجميع فصل

Mas'alah: What are the three categories for interpreting an oath when intention and cause are absent?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=394)

فإن عدم النية والسبب والتعيين: رجع إلى ما تناوله الاسم وهو ثلاثة: شرعي فعرفي فلغوي. 1 في "م" "فكلمة" .

Mas'alah: What is the ruling on an absolute oath regarding valid and invalid contracts?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=395)

فاليمين المطلقة تنصرف إلى الشرعي وتتناول الصحيح منه. فمن1 حلف: لا ينكح أو لا يبيع أو لا يشتري فعقد عقدا فاسدا: لم يحنث لكن لو قيد2 يمينه بممتنع الصحة كحلفه: لا يبيع الخمر ثم باعه: حنث بصورة ذلك.

Mas'alah: What are examples of oaths interpreted by custom regarding intercourse, entering a house, and striking?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=395)

فإن عدم الشرعي فالأيمان مبناها على العرف. فمن حلف: لا يطأ امرأته: حنث بجماعها

أو: لا يطأ أو يضع قدمه في دار فلان: حنث بدخوله راكبا أو ماشيا حافيا أو منتعلا أو: لا يدخل بيتا: حنث بدخول المسجد والحمام وبيت الشعر أو: لا يضرب فلانة فخنقها أو نتف شعرها أو عضها: حنث فإن عدم الشرعي فالأيمان مبناها على العرف فمن حلف: لا يطأ امرأته: حنث بجماعها أو: لا يطأ أو يضع قدمه في دار فلان: حنث بدخولها3 راكبا أو ماشيا حافيا أو منتعلا. أو4 لا يدخل بيتا: حنث بدخول المسجد والحمام وبيت الشعر. أو5 لا يضرب فلانة فخنقها أو نتف شعرها أو عضها: حنث. 1 في "ن" "فإن" . 2 في "ن" زيادة: "الحالف" . 3 في "م" "بدخوله" . 4 في "أ" بالواو بدل: "أو" . 5 في "ب" "أو" بدل بالواو. وكذا في "ن" .

Mas'alah: What are examples of oaths interpreted by linguistic meaning regarding food and drink?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=396)

فإن عدم العرف رجع إلى اللغة. فمن1 حلف: لا يأكل لحما حنث بكل لحم حتى بالمحرم: كالميتة والخنزير لا بما لا يسمى لحما كالشحم ونحوه. ولا يأكل لبنا فأكله2 ولو من لبن آدمية: حنث ولا يأكل رأسا ولا بيضا: حنث بكل رأس وبيض حتى برأس الجراد وبيضه ولا يأكل فاكهة: حنث. بكل ما يتفكه به حتى بالطبخ لا القثاء والخيار والزيتون والزعرور3 الأحمر. ولا يتغذى فأكل بعد الزوال أو4 لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل أو5 لا يتسحر فأكل قبله: لم يحنث. ولا يأكل من هذه الشجرة: حنث بأكل ثمرتها فقط ولا يأكل [من] 6 هذه البقرة: حنث بأكل شيء منها لا من لبنها وولدها. 1 في "ن" "فإن" . 2 في "م" "فأكل" . 3 بضم الزاي: من ثمر البادية يشبه النبق في خلقه وفي طعمه حموضة. قاله في الحاشية. حواشي الإقناع "2/1099" . 4

في "أ" بالواو. 5 في "أ" بالواو 6 الزيادة من "ا" "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding drinking from a river or well?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=397)

ولا يشرب من هذا النهر أو البئر فاغترف بإناء1 وشرب2 حنث لا إن3 حلف: لا يشرب من هذا الإناء فاغترف منه وشرب.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding entering a house or riding an animal?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=397)

ومن حلف: لا يدخل دار فلان أو لا يركب دابته: حنث بما جعله لعبده أو آجره أو استأجره لا بما استعاره.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding speaking to someone or striking them?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=397)

ولا يكلم إنسانا: حنث بكلام كل إنسان حتى بقول4: اسكت ولا كلمت فلانا فكاتبه أو راسله: حنث ولا بدأت فلانا بكلام فتكلما معا: لم يحنث ولا ملك له: لم يحنث بدين ولا مال له أو لا يملك مالا: حنث بالدين وليضربن فلانا بمائة فجمعها وضربه بها ضربة واحدة: بر لا إن حلف ليضربنه مائة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding leaving a house or country?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=397)

ومن حلف: لا يسكن هذه5 الدار أو ليخرجن أو ليرحلن منها: لزمه الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود فإن أقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج حنث فإن لم يجد مسكنا أو أبت زوجته الخروج معه ولا يمكنه إجبارها فخرج وحده لم يحنث وكذا البلد إلا أنه يبر بخروجه وحده إذا حلف ليخرجن منه ولا يحنث في الجميع بالعود ما لم تكن نية أو سبب. 1 في "أ" زيادة: منه "." 2 في "ن" زيادة: منه "." 3 في "أ" "إذا" . 4 في هامش "ب" في نسخة "حتى بقوله" وكذا في "ج" و "ن" . 5 في "ن" هذا "بدل:" هذه "."

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning service, staying overnight, and eating?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=398)

ومن حلف: لا يستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت: حنث ولا يبات1 أو لا يأكل ببلد كذا فبات أو2 أكل خارج بنيانه: لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when an agent performs the act?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=398)

وفعل الوكيل كالموكل فمن حلف: لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعله: حنث 1 في "ج" و "ن" "لا يبت" . 2 في "أ" بالواو.

Mas'alah: How does one swear an oath regarding one's own actions versus another's actions?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=426)

وإذا حلف على نفي فعل نفسه أو نفي دين عليه: حلف على البت وإن حلف على نفي دعوى على غيره: كمورثه ورقيقه ومولية2 حلف على نفي العلم ومن أقام شاهدا بما عداه: حلف معه على البت.

Mas'alah: How is the oath intensified for a Muslim, Jew, and Christian?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=426)

فتغليظ يمين المسلم أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغائب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. 1 في "أ" "العبادات" . 2 فيه نظر فإنه لا يحلف عن موليه إن كان غير مكلف بل يوقف الأمر إلى أن يكلف كما صرحوا به. حاشية اللبدي "ص: 478" .

ويقول اليهودي: "والله الذي أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر وأنجاه1 من فرعون وملائه" . ويقول النصراني2: "والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص" 3. ومن أبى التغليظ لم يكن ناكلا. وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيبا. 1 في "أ" "نجاه" . 2 في "أ" "النصاراني" . 3 قال في المبدع "6/53" ظاهرة أنها تغلظ في حق كل نصراني بذلك وفيه إشكال لأن منهم من لا يعتقد أن عيسى رسول الله وإنما يعتقدونه ابنا لله تعالى عن ذلك فتغليظ اليمين بما يؤدي إلى خروج اليمين عن أن تكون يمينا فضلا عن أن تكون مغلظة.

Mas'alah: Does swearing by al-Lat and al-Uzza require wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=278)

وقد ثبت أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : ((من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله)) [1] ولم يأمر في ذلك بوضوء .

Mas'alah: What is the meaning of 'la hawla wa la quwwata illa billah'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=570)

لا تحول من حال إلى حال ولا قدرة على ذلك إلا بالله فإنه خالق الأفعال والقوي عليها فجمعت جميع الحركات والقدرة التي بها تكون الحركات في السموات والأرض ، وقيل : لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله تعالى . والمعنى الأول أجمع وأشبه . ذكره أبو العباس في شرح العمدة .

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in zakat according to Imam Ahmad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1642)

فائدة : قال بعض علمائنا : ظاهر كلام الإمام أحمد : أن اليمين لا تشرع .

Mas'alah: What is the ruling on traveling to fulfill a vow to a specific mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1893)

فائدة : لو أراد الذهاب إلى ما عينه بنذره ، فإن كان يحتاج إلى شد رحل خير بين ذهابه وعدمه عند القاضي وغيره وجزم بعض الأصحاب بإباحته . واختار [3] الموفق والشارح : الإباحة في السفر القصير . ولم يجوزه ابن عقيل والشيخ تقي الدين . وقال في التلخيص : لا يترخص . قال في الفروع : ولعل مراده يكره . وذكر ابن منجى في شرح المقنع : يكره إلى القبور والمشاهد . قال في الفروع : وهي المسألة بعينها . وحكى أبو العباس وجها : يجب السفر المنذور إلى المشاهد . قال في الفروع : ومراده -والله أعلم- اختيار صاحب الرعاية . وإن كان لا يحتاج إلى شد رحل خير -على الصحيح من المذهب- بين الذهاب وغيره . ذكره القاضي وابن عقيل . وقدمه في الفروع . وقال في الواضح : الأفضل الوفاء . قال في الفروع : وهذا أظهر .

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a wife's non-specific versus specific vowed pilgrimage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1935)

وقيل : له تحليلها إن كان النذر غير معين . وإن كان معينا لم يملك . وجزم به في الرعاية الكبرى .

Mas'alah: What is the critique regarding the mention of oaths by Hanbali scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3184)

وفيه نظر ؛ لأنه نفى أن يكون الأصحاب ذكروا يمينا ، والحال أنه ذكره عن القاضي نفيا . وعن أبي الخطاب إثباتا .

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the minor reaches puberty or the insane woman regains sanity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3185)

وفي الواضح : توقف اليمين إلى حين بلوغها ، ويجب على الزوج دفع ما أقر به . وعلى الأول [1] : إن لم يحلف حتى بلغت الصغيرة وعقلت المجنونة ، فاليمين عليهما ؛ لأنه إنما حلف لتعذر اليمين منهما ، فإذا أمكن لزمهما كالوصي إذا بلغ الطفل .

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding entering or leaving a house?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3267)

فصل (وإن حلف لا يدخل دارا أو لا يخرج منها ، فأدخل أو أخرج بعض جسده ، أو دخل طاق الباب : حنث . وفي : ليخرجن منها أو ليدخلنها لم يبر بذلك . وإن فعل

المحلوف عليه ناسيا ؛ حنث في الطلاق والعتاق دون غيرهما ، وإن فعل بعضه لم يحنث إلا أن ينويه . وإن حلف ليفعلنه لم يبر إلا أن يفعله كله ، وإن حلف لا قاربه حتى يقضيه حقه ، فأحاله بالدين أو خرج رديئا وجهلهما ففارقه ، أو حلف لا يسلم عليه ، أو لا يدخل بيتا هو فيه ،

Mas'alah: What is the ruling on interpreting oaths and their effect on expiation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3268)

فصل (إذا حلف وتأول في يمينه نفعه ، إلا أن يكون ظالما فيحنث . فإذا أكل تمرا فحلف لتخبرني بعدد ما أكلت ، أو لتميزن نواه ، فعدت ما يتحقق به أكثر مما أكل ، وأفردت كل نواة وحدها : لم تحنث ما لم ينو الوقوف على حقيقة ذلك . وإن حلفه ظالم : ما لزيد عندك شيء ، وله عنده وديعة بمكان ، فنوى غيره ، أو بما الذي ، أو حلف ما زيد هاهنا ونوى غير مكانه ، أو حلف على امرأته : لا سرقت مني شيئا ، فخانته في وديعته ولم ينوها : لم يحنث في الكل) .

Mas'alah: What constitutes a valid oath by Allah that requires expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3339)

كتاب الأيمان (اليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث هي اليمين بالله تعالى أو صفة من صفاته ؛ كالعلم والقدرة ونحوهما . وأسماؤه قسمان : ما لا يسمى به غيره نحو :

والله ، والرحمن ، والقديم ، والأزلي ، والأول الذي ليس قبله شيء ، والآخر الذي ليس بعده شيء ، وخالق الخلق ، ورازق العالمين ؛ فالقسم بهذا يمين بكل حال . الثاني : ما قد يسمى به غيره وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى ؛ كالرحيم ، والعظيم ، والقادر ، والرب ، والمولى ، والرازق ونحوه ؛ فمن نوى به الله أو أطلق فهو يمين ، وإن نوى به غيره فليس بيمين ، وما لا ينطلق إطلاقه إليه بل يحتمله كالشيء ، والحي ، والموجود ؛ فإن نوى به الله كان يمينا وإلا فلا . وإن قال : وحق الله ، وعهد الله ، وأمانة الله وميثاقه ، وقدرته ، وعظمته ، وكبريائه ، وجلاله ، وعزته ونحو ذلك : فهو يمين . وإن قال : والعهد ، والميثاق ، وسائر ذلك : لم يكن يمينا إلا أن ينوي إطلاقه صفة الله تعالى . وإن قال : وأيم الله ، أو لعمرو الله : كان يمينا . وإن حلف بكلام الله ، أو بالمصحف ، أو بالقرآن : فهو يمين فيها كفارة واحدة . وإن قال : أقسم بالله ، أو أعزم بالله ، أو أحلف بالله ، أو أشهد بالله : كان يمينا وإن لم يذكر اسم الله كان يمينا إلا بالنية) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3340)

فصل (والحلف بغير الله محرم ، ولا تجب به كفارة ، سواء أضافه إلى الله كقوله : وخلق الله ، ومعلومه ، وكتبه ، أو لم يضفه مثل : والكعبة ، والنبي صلى الله عليه وسلم .)

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the subject changes in form or ownership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3342)

فصل (فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين ؛ فإذا حلف : لا يدخل دار فلان هذه ، فدخلها وقد (1) ... في الوجيز : يقضيه . وانظر المحرر 2/75 .

صارت فضاء أو مسجدا أو حماما أو باعها فلان ، أو : لا لبست هذا القميص ، فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه ، أو : لا كلمت هذا الصبي ، فصار شيخا ، أو زوجة فلان هذه ، أو صديقه فلان ، أو مملوكه سعدا ؛ فزال الملك أو الصداقة ثم كلمهم ، أو : لا أكلت لحم هذا الحمل ؛ فصار كبشا ، أو هذا الرطب ؛ فصار تمرا أو دبسا أو خلا ، أو هذا اللبن ؛ فصار جبنا ونحوه ثم أكل : حنث في الكل إلا أن ينوي ((ما دام على الصفة))) .

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding legal terms and their application in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3343)

فصل (فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم وهو ثلاثة : شرعي له موضوع في اللغة : فالمطلق ينصرف إلى الوضع الشرعي ، فإذا حلف : لا يبيع أو لا ينكح فعقد عقدا فاسدا ؛ لم يحنث ، وإن قيد عينه بما يمنع الصحة ، كالحالف : لا يبيع الخمر أو الحر ؛ حنث بصورة العقد . وإن حلف : لا يصوم أو لا يصلي ؛ حنث بالشروع الصحيح . وإن حلف : لا يهب لفلان ، أو لا يهدي لفلان ، أو لا يوصي له ، أو لا يتصدق عليه ، ففعل ولم يقبل فلان : حنث . وإن حلف : لا يهبه ، فتصدق عليه أو وقف أو باعه

وحاباه ؛ حنث . وإن أعاره أو أوصى له ؛ لم يحنث) .

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning food items and their derivatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3343)

فصل (والثاني : حقيقي . فمن حلف : لا يأكل اللحم فأكل شحما أو مخا أو كبدا أو طحالا أو قلبا أو كرشا أو مصرانا أو إلية أو دماغا أو قانسة أو مرق اللحم : لم يحنث . وإن حلف : لا يأكل الشحم فأكل بياض اللحم كسمين الظهر : حنث . وإن أكل اللحم الأحمر : لم يحنث . وإن حلف : لا يأكل لبنا فأكل زبدا أو سمنا أو كشكا أو أقطا أو جبنا ، أو حلف على السمن والزبد فأكل لبنا ، أو على التمر فأكل رطبا أو

دبسا أو ناطفا : لم يحنث . وإن حلف على الفاكهة فأكل تمر النخل أو الكرم أو سائر الشجر رطبا أو يابسا أو البطيخ : حنث ، ولا يحنث بالقثاء والخيار وسائر الخضر . وإن حلف : لا يأكل رطبا فأكل مذنبا : حنث . وإن أكل تمرا أو بسرا ، أو حلف : لا يأكل تمرا فأكل رطبا أو دبسا أو ناطفا : لم يحنث . وإن حلف : لا يأكل أدما حنث بأكل البيض والشواء والجبن والتمر والملح والزيتون ، كما يحنث بكل ما يصطبغ [1] به . وإن حلف : لا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا أو نعلا : حنث . وإن حلف : لا يلبس حليا فلبس حلي ذهب أو فضة أو جوهر : حنث ، لا بعقيق وسبج ودراهم ودنانير في مرسلة . وإن حلف : لا يدخل دار فلان ، أو لا يركب دابته ، أو لا يلبس ثوبه ثم فعله فيما استأجره فلان ، أو آجره ، أو جعله لعبده : حنث . وإن كان فيما استعاره فلان ؛ لم يحنث . وإن حلف : لا يركب دابة عبد فلان فركب دابة

جعلت برسمه : حنث . وإن حلف : لا يدخل دارا فدخل سطحها : حنث . وإن دخل طاق الباب ؛ بحيث إذا غلق كان خارجا : لم يحنث . وإذا حلف : لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان ، وإذا قال : تنح أو اسكت : حنث . وإن حلف : لا كلمت فلانا حتى يكلمني ، أو حتى يبدأني بالكلام فتكلما معا : حنث . وإن حلف : لا بدأته بالكلام فتكلما معا : لم يحنث . وإن حلف : لا يكلمه حينا أو عمرا ، ولم ينو شيئا : فستة أشهر . وإن قال : زمنا أو دهرا أو بعيدا أو مليا : رجع إلى أقل ما يتناوله اللفظ ، أو الأبد والدهر : فالزمان كله . والحقب ثمانون سنة ، والشهور اثنا عشر شهرا ، والأيام ثلاثة ، وإلى الحصاد فهو إلى أول مدته . (1) ... في الوجيز : يصطنع . وما أثبتناه من زاد المستقنع 1/244 .

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding actions and agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3345)

وإن حلف : لا يدخل باب هذه الدار ، فحول ودخل : حنث . وإن حلف : لا مال له ، وله مال غير زكوي ، أو دين على إنسان : حنث . وإن حلف : لا يفعل شيئا فوكل من فعله : حنث ، إلا أن ينوي مباشرته بنفسه) .

Mas'alah: What is the ruling on oaths broken under duress or forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3347)

فصل (وإن حلف : لا يفعل شيئا ؛ ككلام زيد ، ودخول دار ونحوه ، ففعله مكرها ، أو أدخل الدار محمولا ولم يقدر أن يمتنع : لم يحنث . وإن حلف على نفسه أو غيره ، ممن يقصد منعه كالزوجة والولدان لا يفعل شيئا ؛ ففعله ناسيا أو جاهلا : حنث في الطلاق والعتاق دون غيرهما ، وإن كان على سلطان استوى العمد والسهو والإكراه وغيره . وإن فعل هو أو من قصد منعه بعض ما حلف على كله : لم يحنث ما لم تكن له نية . ولو حلف : ليضربن هذا الغلام اليوم أو ليأكلن هذا الرغيف ، فمات الغلام أو تلف الرغيف فيه : حنث عقيب تلفهما ، وإن مات الحالف فيه : حنث في آخر حياته . وإن حلف : ليفعلن ذلك غدا فتلفا قبل الغد : حنث في الحال ، وإن مات الحالف قبل الغد : لم يحنث . وإن حلف : ليفعلن ذلك ، ووقت أو أطلق ، فمات الحالف أو تلفت العين قبل أن يمضي وقت يمكن فعله فيه : حنث . وإن حلف : ليقضينه حقه في غد ، فقبل مجيئه أبرأه منه ، أو قبل مضيه أخذ منه عوضا ، أو مات ربه فقضاه لورثته : لم يحنث . وإن حلف : لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك ، فهرب منه وأمكنه متابعته وإمساكه ولم يفعل : حنث ، وإن ألزمه الحاكم بفراقه لإفلاسه : لم يحنث . وكذا : لا افترقنا ، وقدره كالفرقة في البيع) .

Mas'alah: What is the prescribed form of oath and how is it administered?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3378)

فصل (واليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى اسمه ، وإن غلظها الحاكم بزمان أو مكان أو لفظ : جاز ولم يستحب . والزمان : أن يحلفه بعد العصر ، أو بين الأذان والإقامة . والمكان : بمكة بين الركن والمقام ، وبيت المقدس عند الصخرة ، وبسائر

البلاد عند منبر الجامع ، ولأهل الذمة بالمواضع التي يعظمونها . واللفظ أن يقول : والله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الطالب ، الغالب ، الضار ، النافع ، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . ويقول اليهودي : والله! الذي أنزل التوراة على موسى ، وفلق له البحر ، وأنجاه من فرعون وملئه . والنصراني : والله! الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، وجعله يحيي الموتى ، ويبرئ الأكمه والأبرص . ويحلف المجوسي : بالله الذي خلقه وصوره ورزقه . ولا يغلظ إلا فيما له خطر) .

Mas'alah: What is the book of oaths?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3584)

كتاب الأيمان 5/558

الموضوع الجزء والصفحة

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3585)

باب جامع الأيمان 5/561

Mas'alah: What is the chapter on vows in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3585)

باب النذر 5/567

Mas'alah: What is the Kitab al-Ayman (Oaths) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3599)

كتاب الأيمان 558

Mas'alah: Does eating liver or other organs break an oath to not eat meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=116)

قوله: (ولا يحنث بذلك .. إلخ) أي: لا يقع عليه جنك (من حلف لا يأكل لحما) فأكل ما ذكر من كبد، وما عطف عليه من فاعل يحنث.

Mas'alah: How should a Muslim respond when a non-Muslim sneezes?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=650)

قوله: (وإن شمت كافز مسلما أجابه) المسلم العاطسى بقوله: يهديك الله. وكذا إن عطس الذي؛ لحديث أبي موسى: أن اليهود كانوا يتعاطشون عند أخرجه البخاري في

«الأدب المفرد) (ه ?) مختصرا، وحسنه الألباني في لا صحيح الأدب المفرد) ((849)) . وانظر لا الإرواء) (V 11 4) . [?] آخرجه أحمد (/ ?) (ه) . وصححه الالباني في و الارواء» () بغير هذا &. اللفظ [?] «دقائق اولي النهي» (?><) . فتح وهاب المآرب و تكرهئ مصافحئه». s العجيِ فضل ? < 2 ? ? ** سمي ? * ? ? f سمعِ 6 ... O B O O O) "" (خكوما] النبي بيئية رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله. فكان يقول: و يه ديگم ويصلخ بالكم) . رواه أحمد ". قال حفيذ «المنتهى): وهل التشميث الواقع من الكافر واجبيت كتشميت المسلم، او جائز فقط؛ ? S القياسى أن لا يشمته؟ الظاهژ: الجواز. انتهي."

Mas'alah: How are terms for animals interpreted in oaths?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1010)

والذابة غرقا: اسم للذكر والأنقى "من الخيل والبغال والخمير." قوله: (والججز) : بكسر الحاء المهملة، وسكون الجيم: الأنثى من الخيل. قال في (القاموس) : وبالهاء: لخ. مص (ا. قوله: (والأتان) : للجمارة. قال في (القاموس) : والأقانة قليلة. قوله: (والناقة) : وبكرة "، وقلوض" : للاني. ع ب ". قوله: (والرقيق اسم لهما) : أي: للذكر والأنى، وكذا الخنفى. عب" . قوله: (اسم للذكر الكبير منه) : أي: من الضأن. قوله: (والذابة غرفا اسم للذكر والأنفى ... إلخ) : فتتقيد يمين من حلف لا يركب دابة بها؛ لأن الاسم في الغرف لا يقع إلأعلى ذلك، ولم تغلب الخقيقة هنا؛ لأنها صارت مهجورة فيما عدا الثلاثة، كما أشار إليه الخارثي. لكن إن فرن به ما يصرفه إلى أحدها؛ كذابة يقاتل عليها، أو يسهم لها، انصرف إلى الخيل، أو داية ينتفع بظهرها وتسلها،

خرج البقال؛ لأنه لا تسلل لها، وخرج الذكوز. عثمان F. «دقائق أولي النهي) ((482) / (4)) . البكرة: الأنثى من الإبل. (المصباح المنير) : (بكر) . القلوصل من الإبل بمنزلة الجارية من النساء، وهي الشابة. (المصباح المنير) : (قلص) . «كشاف القناع» (?/) . «دقائق أولي النهي) ((482) /4). «حاشية المنتهي» (?/ه ?) . (\) (?) (?) (2) (o ? Y \I) e) [?] كتاب الوقفي 3 \

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'or a taint' in the context of oaths?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1113)

قوله: (أو شائبة) : أي: لا شلطان لي عليك. (A)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'and the slave woman adds' in the context of oaths?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1113)

قوله: (وتزيد الأمة) : على ما ذكر.) (

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'or haram' in the context of oaths?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1113)

قوله: (أو خرام) : لأنه يحتمل أنها خرام عليه؛ لكونها لحرة، بخلافي: أنت 11] طالق أولي النهي) (ه/ (8)) .»دقائق

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce and intending falsehood?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1306)

ومن قال: خلفتك بالطلاق "، وأراد الكذب" ، ثم فعل ما خلف عليه، وقع الطلاق محككا « ")) ون (C. وإن قال: علي الطلاق، أؤ: يلزمني الطلاق، فضريخ، متأجرا" ، أؤ)

\ (قوله: (ومن قال: حلفت بالطلاق) لا أفعل كذا، أو لأفعلنه ". (1) قوله: (وأراد الكذب) بأن لم يكن حلق بالطلاق، لم يصر حالفا، كما لو قال: حلفث بالله، وكان كاذبا. (إقناع) " . قال ح ف: فلو أراد الصدق؛ فإن نوى وقوعه في الحالي، وقع، وإن نوى أنه كان طلقها من نكاح سابتي، ذين. وأما في الخكم؛ فإن كان وجد منه طلاق سابق، فبل قوله، وإلا فلا. انتهي. عي ((2)) قوله: (ثم فعل ما خلف عليه، وقع الطلاق خكما) مؤاخذة له بإقراره؛ لأنه يتعلق به حتى إنسان معين، أشبة ما لو أقر بمالي، ثم قال: كذبث. ولا يلزمه الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه لم يحلف. ولو قالت زوجثه: حلفات بالطلاق الثلاث؟. فقال: لم أحلف إلا بواحدة. أو قالت: علقت طلاقي على قدوم زيد؟. فقال: لم أعلقه إلا على فدوم عمرو. كان القول قوله؛ لأنه أعلم بحال نفيه. شع ". عي (4) قوله: (وذين) فيما بيته وبين الله تعالى؛ لأنه أعلم بنيته، فإن كان صادقا، لم" يقع عليه طلاق؛ لانه لم برد بلفظه معناهئ. من?نادا (ه) قوله: (فضريخ

منجزا) ك: أنت الطلاق. لأي: فيقع الطلاق بمجرد قوله: [1] سقط التعليق من الأصل. . (: 2) ((Yo/r)] (الإقناع [[?] «كشاف القناع) (?/) . كتاب الطلاق \ . تمبي os معلقا (?) ،.3 سميمخلوقا وإن قال: علي الحرام "إن توى امرأته، فظهاز، وإلا فلغؤ" .

يلزمني الطلاق، ونحوه، وإن لم يقل: إن فعلك كذا. أو لأفعلن كذا. لأنه بمنزلة قوله: هي طالق. ولأنه قد اشتهر استعمال هذا في إيقاع الطلاق، فهو L'" . .so ضريخ فيه. ح ف (1) قوله: (أو معلقا) بشرط، كأنت الطلاق إن دخلت الذار، ونحوه. وقوله: «أو محلوفا به) كأنت الطلاق لأقوم، ونحوه؛ لأنه مستعمل في غرفهم، كما في قوله: فأنت الطلاق وأنبت الطلاق وأنبت الطلاق ثلائما تماما وكوثه مجارا لا يمنع كونه ضريحا؛ لتعذر" حمله على الحقيقة، ولا محل له يظهر سوى هذا المحل، فيتعين فيه. ويقع به واحدة، ما لم ينو أكثر. م ص ". (Y) قوله: (أو محلوفا به) كعلي الطلاق، أو يلزمني الطلاق لا أفعل كذا، أو لأفعلك" كذا. ح ف. ((2)) قوله: (وإن قال: علي الخرام) أو يلزمني الحزام. أو الحرام لازم لي، بنية ظهاز، أو قرينة، ظهاز، وإلا فلغو. عثمان ".) 3 (قوله: (إن توى امرأته، فظهاز) ولو توى طلاقا؛ لأنه صريخ في تحريمها (وإلا فلغؤ) أي: وإن لم ينو امرأته فلغؤ لا يصرخ أن يكون ظهارا. ع ب" . L 1 ما بين المعقوفين وضع في الأصل في نهاية التعليق على العبارة التالية «أو معلقا). [?] في النسختين: «فتعذر». Yr [ودقائق أولي النهي» (ه/) . [] «حاشية المنتهي» (/ ? ه?) . o لا دقائق أولي النهي» (ه/?) . فتح وهاب المآرب UN NU

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat a loaf of bread if not fully consumed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1329)

قوله: (فلم تفعله، أو لم يفعله هو) لم يرا حتى يفعله كله. فمن حلف ليأكلك هذا الرغيف، لم يرا حتى يأكله كله؛ لأن اليمين تناولت فعل الجميع، فلم يرا إلا بفعله. وإن تركه مكرها أو ناسيا، لم يحدث، قطع به في «التنقيح، وتبعه في (المنتهى) . وفي (الإقناع) : يحنث في طلاق وعتقي، كالتي قبلها. وهو مقتضى "كلام جماعة. وقد يفرق، بأن الترك يكثر فيه" 1] (دقائق أولي النهي» (ه / ه ؟) . [؟] «كشاف القناع» (/ ؟) . [؟] سقطت: «مقتضى) من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific fruit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1330)

((2))

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific fruit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1330)

قوله: (فمن خلف لا يأكل تمرة مقلا) أو رمانة، أو جوزة.

Mas'alah: What is the ruling on confusion between similar items in an oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1330)

(4)

Mas'alah: What is the ruling on confusion between similar items in an oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1330)

قوله: (فاشتبهت بغيرها) من ذلك النوع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating dates and its effect on marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1330)

قوله: (لم يحنث) لأنه لا يتحقق جلله حتى يأكل التمر كله؛ لأنه إذا بقيت منه واحدة، احتيل أنها المحلوف عليها، ويقين النكاح ثابتك، فلا يزول بالشك. a ? ? ? ""

Mas'alah: What is the chapter on oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1565)

كتاب الأيمان AY "" كتاب الأيمان ? تتعقذ اليومير Y بالله تعالي،.3 اشم من آش مائه»،.3 صفة مسرن كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the definition of an oath (yamin) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1566)

جمع يمين، وهو الحلف، والقسم، بفتح القاف والسين المهملة. فاليمين: توكيد الحكم المحلوفي عليه بذكر معظم، على وجه مخصوص. وأصلها: يمين؛ اليد المعروفة ضد اليسار، وشمي بها الحلف؛ لأن الحالف يعطي يميته فيه، كما في العهد والمعاهدة.

Mas'alah: What are the categories of oaths in terms of ruling?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1566)

قوله: (الأيمان) منها ما يجب، وهي التي ينجي بها إنسان معضوما من هلكة. ومنها مندوب، وهو اليمين التي يتعلق بها مصلحة، من إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم على الحالفي وغيره. ومنها مباخ، مثل الحلفي على فعل مباح أو تركه، والحلق على الخير بشيء هو فيه صادق، أو يظن أنه فيه صادق. ومنها مكژوه، مثل الحلفي علي فعل مكروو، آو ترل مندوب. و منها محرم، وهو الحلف الكاذب. وأما الحلف على فعل طاعة أو ترك معصية، ففيه وجهان: الندب، وهو قول أصحابنا وأصحاب الشافعي. والثاني: ليس بمندوب. قال ذلك في «شرح المقنع) ابن قندس. انتهى. فتوحي.

Mas'alah: Is swearing by an attribute of Allah like swearing by His name?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1566)

قوله: (أو صفة من صفاته ... إلخ) لأن هذه الصفات صفات ذاته، غير منفكة عنها، فهو كالحلفي باسمه عز وجل. حف. (1)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran or a surah or verse from it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1567)

قوله: (وتعقد ... إلخ) أي: وتنعقد اليمين بكلام الله تعالى، أو المصحف، أو القرآن، أو شورة منه، أو بآية منه؛ لأنه صفة من صفاته تعالى. فمن حلف به أو بشيء منها "، كان حالفا بصفته تعالى، والمصحف يتضمن القرآن الذي هو صفته تعالى؛ ولذلك أطلق عليه القرآن في حديث: ولا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو" . وقالت عائشة رضي الله عنها: ما بين دلتي المصحف كلام الله ". «منتهي و شرحه». م ص.")

)Y

Mas'alah: What is the ruling on oaths sworn by revealed books such as the Gospel and the Psalms?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1568)

قوله: (من الكشب المنزلة) من كتب الله تعالى، كالإنجيل والزبور، فهي يمين فيها كفارة؛ لأن الإطلاق ينصرف للمنزل من عند الله تعالى، لا المغير والمبدل، ولا تسقط حرمة ذلك بكونه نسخ الحكم بالقرآن، كالمنسوخ حكمه من القرآن، وذلك لا يخرجه عن كونه كلام الله تعالى. م ص ". المي" (?)

Mas'alah: What is the ruling on oaths sworn by created beings such as the Kaaba or the Prophet?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1568)

قوله: (و من خلف بمخلوفي ... إلخ) يعني: يحزم الحلفى بذات غير الله تعالى، وغير صفته تعالى، سواء أضاف المحلوف به إليه تعالى، كقول الحالفي: ومخلوق الله، ومقدورو، وكعبته، ورسوله، أو لا "، كقوله:" \ سقطت: لا منه) من الأصل. [?] آخرجه مسلم (?/) من حديث ابن عمر. (Y) قال الألباني في «الإرواء) ((9) ه ه (2)) : لم أقف على إسناده الآن. [] «دقائق آولي النهي» (?/ ?، ?) . له (دقائق أولي النهي» (?/?) . [1] سقطت: «لا) من الأصل. فتح وهاب المآرب & s ; (\) J ني ""

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Oaths?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1569)

كتاب الأيمان (? . الثاني: كزئهئ مختاز (?) .

Mas'alah: What is the condition of intention for a valid oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1569)

الثالث: كونه قاصدا للي يمين، فلا تنعقد ممن سبق على لسانه بلا قضد، كقوله: لا والله، ويلى والله، فى غرض حديثه ".

Mas'alah: What is the condition that an oath must be about a future event?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1569)

الرابع ": كونها على أثر مشتقبل" ، فلا كفارة على ماض، بل إن

الحالفي، ونحوه، كظنه بخلافي سبب اليمين. (إقناع) ". (1)

Mas'alah: What constitutes a violation (hanth) of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1570)

الخامس: الجنك "يفغل ما خلف على تركه، أو ترك ما حلف على" نغلو ". فان كان غين و فنان" ، تعيين) والالم يخنث تحتي يابي بين نغلو سمي ممبئي بتلفي المخلوفي عليه "، أو مؤت الخالفي" .

(1) قوله: (الجنت) هو بكسر الخاء وشكون النون. ح ف. (1) قوله: (ما خلف على تركه) كما لو حلف لا يكلم زيدا، فكلمه مختارا ذاكرا، (أز ترك ما خلف على فغله) كما لو حلق ليكلمك زيدا اليوم، فلم يكلشه، شختارا ذاكرا ليمينه. م صبا.) Y(قوله: (فإن كان "عين وقتا) لفعله، كلا أعطيك زيدا درهما يوم كذا، أو سنة" كلا. (4) قوله: (تعين) ذلك الوقت لذلك الفعل، فإن فعله فيه برا "، والأختيك؛ لأنه" i . مقتضي يمينه. م ص) e(قوله: (وإلا لم يختبث) أي: وإن لم يعين للفعل وقتا؟ بأن قال: لأعطيك زيدا درهما، لم يحتث (حتى يأس من فغله) الذي خلف عليه. مص "وزيادة.") V(قوله: (بتلف المخلوف عليه) متعلق بقوله: «حتى ييأس).) V(قوله: (أزمؤت الخالفي) لقول عمر: يا رسول الله، ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: «بلى، أفأخبرتك أنك آتيه العام)؟. قال: لا. قال: (فإنك (: 21 J &) (v \fy) \ ) [?] سقطت: «كان» من النسختين. Yr [سقطت: «بر) من الأصل. [] «دقائق اولي النهي) (?/?) . craft))]] (دقائق أولي النهي [فتح وهابيبا المآراپا من خلف بالله (?) : لا يفعل كذا، أو ليفعلك كذا إن شاء الله، أؤ: إن آراذ الله، آژ: الا آن يشاغ الله (") ، و اتصال لفظان" ، آژ محكما)، ليخت، 0 LLLLLLLLLLLLLLLLL 0 LLLLLLL LYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLZLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL "فعل"

آتيه وتطوف به ". ولأنه لم يؤقت المحلوف عليه بوقت معين، وفعله ممكن في كل وقت، فلا تتحقق مخالفة اليمين إلا باليأس. مص" . (1) قول: (ومن خلف بالله) أي: ومن استثنى فيما يكمر، أي: تدخله الكفارة، كيمين بالله تعالي، او نذر، او ظهار،

ونحوه، كقوله: هو يهودي، او بريهئ من الإسلام إن فعل كذا، إن شاء الله. م ص "وزيادة. (1) قوله: (أؤ: إلا أن يشاء الله) بأن قال: والله لا أفعل كذا، إلا أن يشاء الله، وقصد بذلك تعليق الفعل أو تركه على مشيئة الله تعالى، أو إرادته، بخلافي من قاله تبركا، أو شبق به لسانه بلا قصي، فولجوئه كعديه. عثمان" .) Y(قوله: (واتصل لفظا ... إلخ) هذه شروط "صحة الاستثناء؛ بأن لا يفصل" بينهما بسكوبت، ولا غيره. م صا ".) 3 (قوله: (أزلحكما) كقطع بتنفس، أو بسعال أو نحوه كعطس. (ه) قوله: (لم يحنث، فعل) ما حلف على فعله." [?] أخرجه البخاري (،) في حديث طويل من حديث المسور بن مخرمة، ومروان. [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . [] «حاشية المنتهي» (ه / ?) . له] سقطت: لا شروط) من الأصل. [1] «دقائق آولي النهي» (?/?) . كتابي الأيمان (*): قبل تمام المشتقة ') ;.\, s مهمي i. ? بلو ، بشرط s l تعيي نضا ومن قال: طعامي علي خرام "، أؤ: إن أكلت كذا فخر الم" ، أؤ: إن (1) قوله: (أو ترك) أي: أو ترك ما حلف على فعله؛ لأن الأشياء كلها بمشيئة الله تعالى. فمن قال: لا أفعل إن شاء الله. وفعل، علم أنه تعالى لم يشا تركه. وإذا قال: لأفعلن إن شاء الله. ولم يفعل، علم أنه تعالى لم يشأ فعله. وهو إنما خلف على الفعل على تقدير المشيئة، ولم توجد. م ص ".") ? (قوله: (بشرط أن يقصد ... إلخ) متعلق بقوله: «لم يحنث .. إلخ).

(?)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a Jew' or 'I am a Christian' as an oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1573)

ومن قال: هو يهودي، أو تضراني، أو يعبد الضليب "، أز الشرق" ، إن فعل كذا، أؤ: هو برية من الإشلام، أو من النبي بيئية "، أؤ: هو كافر بالله تعالى إن لم يفعل كذا، فقد ارتكب محرما، وعليه كقارة يمين" إن فعل ما تقاه، أو ترك ما أثبته "." شمس كر ساي سپ معر ع م، 4, 4?، 4? "? ?$? تحرم ما أحل الله لك» التخريم: 1 F إلى قوله: وقذ فرض آلله لك تحلة أيمنيك 4" ب ي عليه، كالظهار. م صبا. (?) قوله: (و من قالي: هو يهودي ... إلخ) وفي (الفروع) ولا الانتصار): أو: والطاغوت لأفعلته؛ لتعظيمه له. معناه: عظمته إن فعلته. وفعله، لم يكفر، ويلزمه كفارة، بخلاف: هو فاسق إن فعله؛ لإباحته في حالي. ح ف. (1) قوله: (أز الشرق) أي: أو يعبد الشرق، والمراد به: الشمسل.) Y(قوله: (آؤ من النبي ية) وكذا سائر الأنبياء، كما ذكره الوالد فى لا حاشيته)

علي هامش نساخته. ح فست. (4)

Mas'alah: What if one cannot find any of the three expiation options?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1575)

قوله: (فإن لم يجذ) شيئا من الثلاثة. ?: ?• ? •؟ *: هو * محمي) 3 (

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1576)

باب جامع الأتمان

Mas'alah: What rulings are shared between divorce, manumission, and oaths by Allah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1576)

باب جامع الأيمان وأحكام هذا الباب يشترك فيها الطلاق، والعتاق، واليمين بالله تعالى. حف. (1)

Mas'alah: What is the ruling on returning to the intention in oaths?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1576)

قوله: (فمن دعي ... إلخ) مفرع على قوله: «يرجع في الأيمان .. إلخ). ((2))

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'ghada' (lunch) in the context of oaths?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1576)

قوله: (لغذاء) الغداء بفتح أوله ممدودا وبالدال المهملة، خلاف العشاء، وهو: ما يؤكل غدوة. والغذاء بالكسر وبالذال المعجمة: ما تغذى به البدن. حف.) 3 (

Mas'alah: What does 'with the lunch of another' mean in the context of oaths?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1576)

قوله: (بغداء غيره) اي: غير من دعاهئ. الوالد. (ه)

Mas'alah: What is the condition for not breaking an oath regarding a specific intent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1576)

قوله: (إن قضده) شرط لقوله: «لم يحنث). قال م ص" : قلت: أود عليه سبب اليمين.) ?(

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when a specific day is intended?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1576)

يختبث بالدخول في غيره ". و: لا عدث رأيتلك تدخلين دار فلان ينوي منعها، فدخلتها، حيتك ولؤلم" (Y) كي ک ا ? " ... ?) > a < (

(?)

Mas'alah: What is the ruling on an oath restricted by time or specific item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1577)

قوله: (فلا يخدك بالدخول في غيره) أي: غير ذلك اليوم الذي نواهئ؛ لتعلق قصده بما نواهئ، فاختص الحنف به. وكذا لو حلف: لا يأكل خبرا أو لحما ونحوه، ونوى معينا، أو في وقت، فلا يحنث بغيره. وإن كانت بطلاق أو عتاتي، لم يقبل؛ لتعلتي خف الآدمي، أي: لا يقبل ذلك في الخكم أما فيما بينه وبين الله تعالى، فيدين فيه. ح ف وزيادة. مي (1)

Mas'alah: What is the ruling on an oath based on seeing someone enter a place?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1577)

قوله: (ولز لم يرها) دخلتها؛ الغاء لقوله: رأيتك. الوالد.) Y(

Mas'alah: How is an oath interpreted when there is no specific intention?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1577)

قوله: (فإن لم ينو) حالف (شيئا ... إلخ) يعني: أنه يرجع إلى النية ابتداء إن كان ثم نية، أما مع الإطلاق، فإلى الشب وما هيج اليمين. أي: أثارها. ح شست. (4)

Mas'alah: When does a seller not break an oath by selling at a higher price?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1577)

قوله: (فباعة بأكفر) فلا يحنث إن باعدة" بمائة أو بأكثر منها؛ لدلالة القرينة. م ؟ "[؟"

Mas'alah: What is the consideration of the specific cause in an oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1578)

قوله: (أؤ: لا يدخل بلد كذا؛ لظلم ... إلخ) أي: بأن كان سبب حلفه الظلم الحاصل فيها. هذا مبني على أن العبرة في اليمين بخصوص السبب، لدلالته على النية، لا بعموم اللفظ، أي: فيما إذا كان اللفظ أعم من السبب، فمن ذلك: ما لو أمشت "عليه امرأته بيتها، فحلف لا يسكن بيتا، فإنه لا يحنك بالشكتى في غير بيتها. أما لو كان السبب يقتضي التعميم، فلا خلاف في الرجوع إليه، كمسألة ما إذا حلف لا يأوي معها في دار سماها، ينوي جفاءها، ولا سبب في الدار هيچ يميته؛ لما تقرر أنه يحنث بالإيواء معها في أي دار كانت. حف."

Mas'alah: What is the chapter on oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1578)

كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning drinking?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1578)

قوله: (لم يختنش) الدلالة الحالي على أن المراد ما دام يشربه، وقد انقطع ذلك. ولا يقبل تعليل بكذب؛ لأن وجوده كعدمه. مثال ذلك: إذا قال لقته وهو أكبر s ? ? كة ? ? جدتي، وفع العتق والطلاق؛ لضدورهما في محلهما. f ص (ا و زيادة. s محم نضال (1)

Mas'alah: What is the meaning of specification in oaths?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1578)

قوله: (زجع إلى التغيين) لأنه أبلغ من دلالة الايم على مسماه؛ لنفيه الإبهام بالكلية. والتعيين يكون بالإشارة وما قام مقامها، كالإضافة. ح ف وزيادة. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the specified object is sold?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1578)

قوله: (فدخلها وقد باعها) حنث؛ لكونه عينها، ولم ينو أنها ما دامت في ملكه.

ية ص عصه كو محم

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the specified person changes state?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1579)

قوله: (فضاز شيخا و كلمهئ) ، حنث؛ لتعيينه له بالاشارة، ولم ينو ما كام علي تلك الحالة. (ه)

Mas'alah: What is the default reference for an oath when no specification is made?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1579)

قوله: (زجع) في اليمين (إلى ما تناوله الاشم) لأنه دليل على إرادة المسمى، ولا معارض له هنا، فوجب أن يرجع إليه عملا به؛ لسلامته عن الشعارضة. ش 1) ? ? I L)

Mas'alah: How are different meanings of a name prioritized in an oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1579)

قوله: (وهو) أي: الاسم (ثلاثة ... إلخ) ويقدم شرعي عند الإطلاق، إذا اختلفت الاسماغ، فغرفي، فلغوي، يعني: اذا كان الشي: الواحد له مسئيات مختلفة من حيث الشرع والغرف واللغة، ضرفت يمين الحلفي عند الإطلاق إلى المسمى الشرعي، فإذا لم يكن له إلا مسمى أغوئي وعرفي، انصرفت إلى الغرف، أما إن كان له مسمى واحد في الشرع والغرف واللغة، انصرفت إليه بلا خلافي. ح ف. ((2))

Mas'alah: What does the author say about the absolute oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1579)

قوله: (فاليمين المطلقة ... إلخ) أي: عن فعل شيء من ذلك أو تركه. هذا (? W ?/\ )) ?] «ك شاف القناع [كتاب الأيمان

Mas'alah: How does an absolute oath refer to the legal meaning of acts like prayer and fasting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1579)

تتصرف إلى الشرعي "، وتتناول الضجيح منه" . فمر خلف: ?: \ '? y يبيغ، \: y يشتري، فعقد عقدا

YYLLLLYLLLLLLYYLLLLLYLLLLL 0 LLLLLLLL 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLL
LLLLLLLLLLYLLLLLLYLLLLLLYYLLLLLLLLLLLLLL
LLLLLLLLL ، "فاسدا" ، لم يختلت ?:. . . . . چپ به ل. . . بت. و تفريغ على محذوفي وتقديره: يقدم شرعي، فعرفي، فلغوي. يعني: لو حلف لا يصلي، أو لا يركي، أو لا يصوم، أو لا يحج، وأطلق النية، فإنه يحنث بالصلاة الشرعية دون الدعاء، وبالزكاة الشرعية دون تنمية ماله، وبالصوم الشرعي دون الإمساك عن الكلام، وبالحج الشرعي دون قصد معظم عنده. واحترز بالمطلقة: عن اليمين التي قصد بها المسمى اللغوي، أو كان هو المهيج ليمينه، فإنه يحنث بها "" دون الشرعي. اح ف وإيضاح. (1)

Mas'alah: Why does an oath refer to the legal meaning?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1580)

قوله: (تنصرف إلى الشرعي) لأنه المتبادر للفهم عند الإطلاق، ولذلك لحمل (Y)

Mas'alah: Does an oath cover the valid or invalid legal subject?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1580)

قوله: (وتناول الضجيخ منه) أي: من الموضوع الشرعي، بخلافي الفاسد؛ لأنه ممنوع منه شرعا. م ص ". ((2))

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to marry?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1580)

قوله: (فمن خلف: لا ينكح ... إلخ) تفريع على قوله: «وتتناول .. إلخ). (4)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding an invalid action like an invalid Hajj or Umrah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1580)

قوله: (لم يختبث) لأن الاسم لا يتناول الفاسد. إلا إن حلف: لا يحج، فحج حتجا فاسدا، فيحتث، وكذا لو حلف لا يعتمز، فاعتمر عمرة فاسدة، حتك، \ سقطت: «به) من الأصل. [?] «دقائق آولي النهي» (?/ه ?) . Y (دقائق أولي النهي» (?/ه ?) . فتح وهاب المآرب Y \ o محي: محاسي تي ?يعي لكن لؤ قيد يميته "بمشنيع الضخة" ، كخلفه: لا يبيع الخمر، ثم باعه، مه كي چ• محمي ? ?. ? حيث بضورة ذلك "." ص تک فإن غدم الشرعين، فالأيمان مبناها على الغرفي "." بخلافي سائر العبادات؛ لولجوب "المضي في فايدهما، وكونه كالصحيح فيما" ? ?

Mas'alah: What is the ruling on an oath qualified by an impossible condition?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1581)

قوله: (لكن لؤ قيد يمينه ... إلخ) استدراك على عدم الجناث، دفع به عدم الحئ ، بل يحن . قوله: (بممتبع الضخة) أي: بما لا يتصور فيه الصحة. قوله: (حيث بضورة ذلك) لتعذر الصحيح، فتنصرف اليمين إلى ما كان على صورته، كالحقيقة إذا تعذرت، يحمل اللفظ على مجازه. م ص "." محيي فضل

Mas'alah: Are oaths based on customary usage or literal meanings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1581)

قوله: (فالأيمان مبناها على الغزفب) دون الحقيقة؛ لأنها صارت مهجورة، فلا يعرفها أكثر الناس. فمن حلف لا يشتري راوية، خنتك بشراء المزادة دون الجمل، أو لا يطا ظعينة، حنيك بوطاء امرأته لا ناقته، أو لا ينظر إلى غائط أو عذرة، حنك برؤية الخارج المستقذر دون المكان المطهر من الأرض وفناء دار، إلا أن ينوي بشيء من ذلك معناه الحقيقي، أو يكون ? يحنتك إلا به. ح ف. سبب يقتضيه، فلا في الأصل: «لوجود». «دقائق آولي النهي» (/?) . (2) (?) (Y) (Y) \ (?

Mas'alah: What is the chapter on oaths?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1581)

كتاب الأيمان = o))

Mas'alah: What does it mean to break an oath by intercourse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1581)

قوله: (خيك بجماعها) أي: بجماع المحلوف عليها؛ لانصرافي اللفظ إليه. وكذلك لو حلف على ترك وطء زوجته، كان موليا. م ص "." (1)

Mas'alah: How is entering a house while riding interpreted in oaths?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1581)

قوله: (حيث بدخولها راكبا ... إلخ) لأن ظاهر الحال أن القصد امتناغه من دخولها، ما لم ينو حالة من هذه، أو يقتضيها السبب، فإنه لا يحنك إلا بها. ح في وزيادة. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat meat and then eating meat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1582)

فمن خلف ": لا يأكل لخما، حيتك بكل لخم، حتى بالمخرم" ، (1)

Mas'alah: What is the ruling on swearing to strike someone in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1582)

قوله: (ولا يضرب فلانة ... إلخ) أي: وإن حلف لا يضرب فلانة، ما لم ينو حقيقة الضرب، أو يقتضيه السبب، ويحدث به أيضا مع الإطلاق من باب أولى. ولو خلف ليضربتها، بر بذلك كله، ما لم ينو حقيقة الضرب، أو يقتضيه السبب. ولو تلذذ بالعضل مع الإطلاق، لم ير به. ح ف. ((2))

Mas'alah: What is the purpose of striking in the context of an oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1582)

قوله: (خيث) لوجود المقصود بالضرب، وهو التألم. م ص "." s فضل (?)

Mas'alah: What is the ruling on an oath without intention or specific cause?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1582)

قوله: (فمن خلف ... إلخ) ولا نية له، ولا سبب على لحم بعينه. ح ف.) (

Mas'alah: What is the ruling on eating non-edible meat in an oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1582)

قوله: (حتى بالمخرم) أي: يحنك حتى بأكل لحم غير مأكول؛ لدخوله في مسكي

اللحم. م صا"ا. [?] «دقائق آولي النهي» (/?) . [?] «دقائق اولي النهي» (/?) .

كتاب الأيمان c \ ? >> كالميتة والخنزير لا بما لا يسمي لخ يا (?) ، كاليلشخم وتخوه ".

Mas'alah: What is the ruling on drinking milk in an oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1583)

و: لا يا گل لبنا، فأكله ولؤ من لبن آدمية، حيلك" ،

Mas'alah: What is the ruling on eating heads and eggs in an oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1583)

و: لا يأكل وأشا ولا بيضا، حيثك O ب بكل رأسي وبيض "، حتى برأس الجراد وبيضه.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit and what constitutes meat in oaths?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1583)

و: لا يأكل فاكهة" ، محص لر مي لل – 5 " سر! موسم 7 ؟

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0 LLLLLLLLLL 0

LLLLLLLLLLLLLLL LLLL 0 LLL 0 LLL ، "" خنث بكلي ما بيتفكه به حتي بالب طيخ (1) قوله: (لا بما لا يسمى لخما) أي: لا جئتك بأكل ما لا يسمى لحما. (؟) قوله: (كالشخم ونخوه) ككرش، ومصسراني، وطحالي، وقلب، وألية، ودماغ، وقانصة، وشحم، وكارع، ولحم رأسي، ولسان؛ لأن مطلق اللحم لا يتناول شيئا من ذلك، بدليل ما لو ؤكل في شراء لحم، فاشترى شيئا من ذلك، لزم الوكيل هذا مع الإطلاق، إلا إن توى الحالف بقوله: لا يأكل لحما، اجتنابت ر • بيبي الدسم، فيحنث بذلك كله، وكذا لو اقتضاه السبب. م ص "وزيادة. ((2)) قوله: (ولؤ من لبن آدمية، حيثك) لأن الاسم يتناوله حقيقة وغرفا، وسواة كان خليبا أو رائبا، مائعا أو جامدا. قلت: ولو محرما، كما تقدم في اللحم. م" (v) عي ; هر بي R w ميبي (4) قوله: (حيث بكل رأس ... إلخ) لدخوله في مسمى الرأسي والبيض، ما لم ينوا "معينا من ذلك، أو يقتضيه السبب، فلا يحنث بأكل غيره. ح ف. (ه) قوله: (و: لا يأكل فاكهة ... إلخ) أي: وإن حلف لا يأكل فاكهة، ولانية، ولا سبب بفاكهة معينة. والفاكهة: ما يتفكه به، أي: يتنعم. ح ف. 5 , چ 8 بر ؟ گل بر. . . ؟ g w)(قوله: (حتي بالبطيخ) متعلق بخنث؛ لانه ينضخ و يحلو ويتفكهئ به، فيدخل في" [؟] «دقائق آولي النهي» (/ ،) . ؟ «دقائق أولي النهي» (/؟) . Y في الأصل: «يكن). فتح وهاب المأرب ؟ \ ؟ 1 :2.) \ (.. CY) , ؟ ؟ ه بر (؟ لا القثاء والخيار "والزيئون" والزغزور الأخمر "."

Mas'alah: What is the ruling on eating before or after specific times in oaths?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1584)

و: لا يتغدى، فأكل بغد الزوال، أؤ: لا يتعشى فأكل بغد نضفي الليل، صمم * ^, أو: لا يكديمي خز، فأ كل قبله ، ليخت . مسئى الفاكهة، وسواء الأصفر وغيزه. م ص ". (1) قوله: (لا القثاء والخيار) أي: لا يحنث بأكل القثاء والخيار، لأنهما من" الخضروات لا الفاكهة. م ص ". (1) قوله: (والزيتون) ولا يحنث بأكل الزيتون؛ لأن المقصود زيثه، ولا يتفكه به." م ص T "ا. ((2)) قوله: (والزغزور الأخمر) ولا جنبك بأكل الزعرور – بضم الزاي – الأحمر،" بخلافي الأبيض. م ص ".) * (قوله: (فأكل قبله) أي: قبل نصفي الليل. م ص" .)e(قوله: (لم يختث) جواب عن قوله: «ولا يتغدى .. إلخ). حيث لانية؛ لأن الغداء مأخوذ من القدوة، وهي: من طلوع الفجر إلى الزوال. والعشاء من العشي، وهو: من الزوال إلى نصفي الليل. والشحور من الشحر، وهو: منا "نصفي الليل إلى طلوع الفجر. والغداء والعشاء: أن يأكل أكثر من نصفي شبعه، والأكلة: ما يعده النابل أكلة، وبالضم: اللقمة." [?] «دقائق آولي النهي» (?/:?) . [?] و دقائق اولي النهي» (?/ه ?) . [?] «دقائق اولي النهي» (/?) . 81] (دقائق أولي النهي» (?/ه ?) . 1 ه] «دقائق اولي النهي» (/?) . [(6)] سقطت: (من) من النسختين. كتائك الأئمان. – v– ليب القديمان فلم ' ' كا B ? s "س كو محمي سير بسر g ک ل يا سمي له

Mas'alah: What is the ruling on eating from a specific tree in an oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1584)

و: لا يأكل من هذه الشجرة، حيث بأكل ثمرتها فقط" ،

Mas'alah: What is the ruling on eating from a specific cow in an oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1584)

و: لا يا كل كي م م ? 2 ? ? f > مع "مير لضمير من هذه البقرة، حيث بأكل كل شيء منها، لا من أبيها وولدها" .

Mas'alah: What is the ruling on drinking from a river or well in an oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1584)

و: لا يشرب من هذا النهر، أو البئر، فاغترف "بإناء وشرب، حيثك" ،

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning drinking from a specific vessel?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1584)

لا إن خلف ": لا يشرب من هذا الإناء" ، فاغترف منهئ وشرب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating lunch or dinner at specific times?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1585)

توضيخ ذلك: أن الذي حلف أنه لا يتغدى، فأكل بعد الزوال، لم يحدث؛ لأنه ليس بغذاء، بل عشاة. والذي خلفت أنه لا يتعشى، فأكل بعد نصفي الليل، لم يحدث؛ لأنه سخوز لا عشاة. والذي حلف أنه لا يتسخر، فأكل قبل نصفي الليل، لم يحتبث؛ لأنه عشاء لا سحوز. م ص "وزيادة. (1)

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating only the dates of a palm tree?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1585)

قوله: (خيك بأكل تمرتها فقط) دون ورقها ونحوه؛ لأنها التي تتبادئ للذهن، فاختصل اليمين بها، ولو لقطها من تحتها، أو أكلها في إناء؛ لأنها من الشجرة. م صل"ا. (1)

Mas'alah: What is the ruling on scooping water from a river or well in an oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1585)

قوله: (فاغترف) من أحدهما. (4)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a specific vessel?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1585)

قوله: (لا إن خلف) أي: لا يحنث إن حلف لا يشرب .. إلخ. (1)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's house?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1585)

من خلف: لا يدخل كار فلان "، آو: لايز كتبي ذابته، خيق بيما جعله" لعبده "3. C آجره. C أو اشتأجر (" ") ، ? بما اشتعازه (؟) " ? مخعي 9 s سمي مي *?

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's house without intention or cause?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1586)

فضل قوله: (لا يدخل دار فلان) أي: ولا نية، ولا سبب مخضض فلانا، أو مسكته، او ملكه. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding property given to a slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1586)

قوله: (خيت بما جعله لعبده) من دار أو دابة وثوب؛ لأنه ملك سيده. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding rented or leased property and endowments?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1586)

قوله: (از آجرهئ، او اشتأجرهئ) و كذا يحن بدخول الدار الئوضي له بمنفعتها، والموقوفة على عينه، أما الموقوفة على الجنس، فهي أقوى من الشعار؛ لأن المنفعة مستحقة للجنس. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that applies to all people generally?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1586)

قوله: (خيك بكلام كل إنسان) أي: ولانية، ولا سبب يخط إنسانا بعينه، ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، حرا أو رقيقا، عاقلا أو مجنونا؛ لأنه نكرة في سياق النفي، فيعم. م ص" وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving a specific number of lashes?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1586)

و: لا كلشنث فلانا، فكان آوراسيله، خيت ("، و: لا بدأت فيلاتا بكلام،" س 1. سم! ? سنت ? r . (, ضربة واجدة، بيز (؟) ، لا إن خلف ليضربته مائة. فيما حلف على عديه، إلا أن ينوي كلاما غير هذا. ح ف وزيادة. (1)

Mas'alah: Does an oath not to own something apply to debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1586)

قوله: (ولا ملك له، لم يختبث) أي: وإن حلف: لا يملك له، لم يحنث (بدين) له؛ لاختصاص الملك بالأعيان المالية، والدين إنما يتعين الملك فيما منه. م ص ". ((2))

Mas'alah: What types of property are included in an oath concerning ownership?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1586)

قوله: (خيث بالدين) بملك مالي، ولو غير زكوي كالعقار والأثاث. ومن باب"

أولى يحنث بالزكوي. ح ف. (4)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a single blow?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1587)

قوله: (ضربة واحدة، بر) لأنه ضربه بالمائة، قال شيخنا عثمان ": لعل الفرق بينها وبين التي بعدها: أن ما دخلت عليه الباغ صادق على الآلة، سواء فرقت أو لمجمعت، وما لم تدخل عليه الباغ صادق على الفعلات، وهي لا تكون من" Y ي هاي عصب به [?] «دقائق آولي النهي» (/?) . Y في الأصل: «يقتضيه». [?] «دقائق اولي النهي» (?/ه ?) . [] (حاشية المنتهى) (ه / (244)) . ? (فتح وهاب المآرب المر (با ومن خلف: لا يشكن هذه الدار "، أو ليخرج، أؤ: ليزخلق منها، 45 فان أقام فؤق زمنن ية (Ye لزمه الخزوخ بنفيسه وأهله ومتاعه المة" ? ? ?) ? 1. 2 – 1 و ... و نه در ميان (?) . ه به شمر و ه الخزوخ فيه عادة "، ولم يخزخ، خيت، فان لم يجذ ميشكنان، آژ آبت") \ (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to inhabit a house and moving out gradually?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1587)

قوله: (ومن خلف لا يشكن هذه الدار ... إلخ) أما إن أقام لنقل متاعه على العادة، كأن كان ذا متاع كثير فنقله قليلا قليلا على العادة، فإنه لا يحتث "، وإن قام أياما. ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله، ولا النقل وقت الاستراحة عند التعب، ولا أوقات الصلوات. ح ف." (1)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to vacate a house with one's family and belongings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1587)

قوله: (لزمه الخزوج بنفسه وأهله) أما إن خرج بنفيه دون أهله (وقتاعه المفضود) ، أو دون أحدهما، فإنه يحدث؛ لأنه لا يكون منتقلا بدون ذلك. والمراه بأهله: زوجئه أو عائلثه، إلا أنه لا يحنك في مسألة الزوجة الآتية، إذا خرج وحده. والمراد بمتاعه المقصود: الذي لايستغني عنه الگاكن. ح ف.) Y(

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning continuity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1587)

قوله: (حيث) بالاستدامة. م ص "."

(٥)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to move when one lacks a means of transport?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1588)

قوله: (فإن لم يجد مشكتا) ينتقل إليه، أو لم يجد ما ينقله به من البهائم، ولا يمكنه النقلة بدونه. الوالد. \ في الأصل: (وإذا) . LY في الأصل: «المنافع). [?] «دقائق آولي النهي» (/?) . كتاب الأيمان G \ Y o ية 15 اجبارگان»، فخرج وخده "، لم يخ كي? Y ، زوجته الخزوج معهئ و كذا البلدان" ، بالا آنه ييژ بخژوجه و خده اذا خلف ليخزج مئهئ (؟) ، ولا * عبري يختلك فى الجمه بالعؤد "، ما لم ت: نيو آؤ

ممكبه ((6)؟." تمبي "8" (1)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave a specific town?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1588)

قوله: (وكذا البلد) إن حلف ليخرج أو ليرحل من هذه البلد. م ص ". (4)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave a town compared to an oath to leave a house?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1588)

قوله: (إلا أنه يؤ بخزوجه) من البلد. (وخذه إذا خلف ليخرجن منه) أي: البلد؛ لأنه صدق عليه أنه خرج منه إذن، بخلافي الدار؛ لأنه صاحبها يخرج منها في اليوم مرات عادة، فظاهر حاله: أنه يريد غير ذلك المعتاد، وغلام منه: أنه لا يؤ بخروجه وحده إذا خلف ليرحلون من البلد، بل" بأهله ومتاعه المقصود، على ما تقدم في الدار. م ص ". (٥)

Mas'alah: What is the ruling on returning after an oath to leave a house or city?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1588)

قوله: (ولا يختبث في الجميع بالعؤد) إلى الدار أو البلد. (1)

Mas'alah: How does intention or cause affect an oath regarding travel?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1588)

قوله: (ما لم تكن نية، أو سبب) يقتضي .. السفر الطويل .." أو المراد بالسفر القصير: ما دون مسافة القصر. ح ف. [?] «دقائق اولي النهي» (/?) . [?] سقطت: «بل» من الاصل. .) /? (» و دقائق اولي النهي ? [8] كذا العبارة في النسختين، ويظهران فيه سقطا مع دمج بين التعليق على عبارة المتن: (ما لم

تكن نية أو سبب)، والعبارة التي بعدها، وقد جاء في «دقائق أولي النهى) ((429) / (16)) ما نصه: أو سبب يقتذ هجران ما حلف ليخرجن أو ليرحلن منه. فتح وهابيب المآري 3 ? YY o > * سـ م? سر / * ? f / f– * كما سي والكفين القصيـ سف ييلو به من خلف: ليسائرن، ويت خنسـ ن به من خلف: لا يسافر. وكذا التؤم الليبيير "." سمو سمو 69 1? o ? (? سمع سبي شمع ومن خلف: ?& Yيشتخدم فلانا، فخدمه "وهو ساز" . خنتق (?) . و: لا يتاث، أو: لا يأكل بلد كذا، فبات أو أكل خارج بنيانه، لم يختبت. وفغل الو كيل) كالموگل، فتن خلف: لا يفعل گذا، فوگل فيه من يفعله، خنتا . عجيب (1)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sleep or not to sleep?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1589)

قوله: (وكذا التؤم اليمينيز) فيبر به من حلف لينام، ويحدث به من حلف لا ينام. م ص .") ? (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to employ someone who then serves?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1589)

قوله: (لا يشتخدم فلانا) مثلا، حرا أو عبدا (فخدمه) المحلوف عليه. (?)

Mas'alah: What is the ruling on a silent oath regarding service?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1589)

قوله: (وفو شاكت) آي: و الحالف ساكت؛ بأن لم ينههئ، و مفهو مه: أنه لذا نهاهئ لايحتاث. ح ف. (4)

Mas'alah: What is the ruling on the agent of the one who swore an oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1589)

قوله: (وفغل الوكيل) أي: وكيل الحالف في كل ما تقدم ونظائره. م ص .") (

Mas'alah: What is the ruling if one swears not to do something himself but appoints an agent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1589)

قوله: (فوكل فيه من يفعله حيث) وفي «المستوعب»: أنه إذا قصد بيمينه أنه لا يتولى هو فعله، فلا يحنث إذا أمر غيره بفعله، ففعله. ذكره ابن أبي موسى، ولعله مراد من أطلق. ح ف. \ و دقائق اولي النهي» (/?) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/ه ?) . Yr]«دقائق أولي النهي» (?/) .

Mas'alah: What is the chapter on oaths?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1589)

كتاب الأيمان

Mas'alah: What does the author say about the book of oaths?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1594)

كتاب الأيمان s ايسي

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding acts of worship?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1672)

قوله: (والعبادة) كصلاة وغيرها، كما لو ادعى عليه أنه ما صلى أو ضام. ح

Mas'alah: How does a judge intensify an oath in terms of wording, time, and place?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1675)

فضل (1) قوله: (وللحاكم تغليظ اليمين ... إلخ) يعني: فإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ، أو زمان، أو مكان فاضلين، جاز، ولم يستحب؛ لأنه أردع للمنكر. فالتغليظ في اللفظ: أن يقول: «والله .. إلخ». والتغليظ في الزمان: أن يحلف بعد العصر، أو بين الأذان والإقامة. والتغليظ في المكان: بمكة بين الركن الذي فيه الحجز الأسود والمقام، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي سائر البلاد عند المنبر. وتقف الحائض عند باب المسجد. ويحلف أهل الذمة في المواضع التي يعظمونها؛ لأن اليمين تغلظ في حقهم زمانا، فكذا مكانا. وإقناع و شرحه».

Mas'alah: What wording is used to intensify the oath of a Muslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1675)

(4) قوله: (فتغليظ يمين المشلم) مفرغ على قوله: «وللحاكم تغليظ اليمين) أي: فاللفظ الذي يغلظ به على أهل الإسلام و أن يقول: ... إلخ). [?] «كشاف القناع» (ه ?/? ه ? – ?) .

Mas'alah: What is the wording of an oath for a Muslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1675)

أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو، عالم "الغيب والشهادة، الزخمن الرجيم، الطالب الغالب" الضار النافع، الذي يغلم خائنة الأغين "وما Sتخفي الطشذور."

Mas'alah: What is the meaning of 'who knows the treachery of the eyes' in relation to oaths?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1676)

(Y) قوله: (الذي يغلم خائنة الأغين) أي: ما يضمز في النفس، ويكف عنه اللسان، ويومى إليه بالعين. م ص ".

Mas'alah: How is the oath of a Christian person administered?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1676)

((5)) قوله: (ويقول التضراني ... إلخ) عطف على لا يقول) أي: وتغليظ يمين النصراني أن يقول بلفظ: «والله الذي أنزل الإنجيل .. إلخ).

Mas'alah: What if a person refuses the intensified form of the oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1676)

(1) قوله: (ومن أبى التغليظ) بأن قال: ما أحلف إلا بالله فقط. [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . Yl آخرجه آبو داود (،. ه (44)) . وضعفه الألبانى بهذا اللفظ بتمامه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's view regarding the severity of an oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1676)

لم يک ناكلان). وان رأي الخاک تولد التغليظ فنر كهئ، كان مصيبان ")." $ 3?; ;?3

Mas'alah: What is the ruling on one who is not refusing to take an oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1676)

(1) قوله: (لم يكن ناكلا) عن اليمين؛ لأنه قد بذل الواجب عليه، فوجب الاكتفاء به، ويحرم التعرض له. م ص "."

Mas'alah: What is the ruling if one assumes a recipient is Muslim but turns out otherwise?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=407)

ويتجه: لا إن ظنه نحو مسلم، فبان عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath of divorce for an action?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1109)

قال الشيخ فيمن قال الطلاق يلزمه وكرره لأفعل [4] كذا لا يقع أكثر من واحدة إذا لم ينو. * * * (1) في (ب) : "أو أنت طالق" . (2) زاد في (ب) : "بها ويتجه: إلا في تكرره مع جزاء فواحدة. وإن قمت" . (3) الإتجاه ساقط من (ب، ج) . (4) في (ب) : "لا أفعل" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to read a book and reading it silently?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1129)

فرع: من حلف لا يقرأ كتابا فقرأه في نفسه حنث، لأنه قراءة عرفا. * * * (1) في (ج) : "بالأولى" . (2) زاد في (ب) : "ويتجه: لمجيء الكتاب، وأما لمجيء الطلاق فتطلق، لوجود صفته. ومن كتب" . (3) في (ب) : "فلا ولا يثبت" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not restricted by a short time?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1143)

ويتجه: مع عدم تقييده بزمن قصير [3]. (1) زاد في (ب) : "ولا تفاحا وليأكلن مما في هذا الوعاء؛ فوجده بيضا وتفاحا فعمل" . (2) الاتجاه ساقط من (ب، ج) . (3) الاتجاه ساقط من (ب، ج) .

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving divorce, manumission, and specific intentions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1144)

وكذا زوجته أو كل زوجة له طالق [1] أو نوى زوجته العمياء أو اليهودية أو الحبشية ونحوه أو نوى كل زوجة تزوجها بالصين ونحوه وكذا نساؤه طوالق إن كان فعل كذا، أو نوى نحو بناته ولو قال كلما أحلفك به فقل نعم أو اليمين التي أحلفك بها لازمة لك، قال نعم [2]، ونوى بهيمة الأنعام، وكذا قل اليمين التي تحلفني بها أو أيمان البيعة لازمة لي فقال، ونوى يده أو الأيدي التي تبسط عند البيعة وكذا قل اليمين يميني والنية نيتك، ونوى بيمينه يده، وبالنية البضعة من اللحم وكذا قل إن فعلت كذا فزوجتي علي كظهر أمي [3]، ونوى بالظهر ما يركب من نحو خيل وكذا لو نوى بقوله وإلا فأنا مظاهر، أنظر أينا أشد ظهرا أو نوى بمملوكه حر، الدقيق الملتوت بالزيت أو السمن أو نوى بالحر الفعل الجميل أو الرمل الذي ما وطئ وبالجارية السفينة أو الريح (1) في (ج) : "طالق إن فعل كذا" . (2) في (ب) : "لك فقل نعم فقال نعم" . (3) في (ج) :

"فزوجتي طالق علي كظهر أمي" .

Mas'alah: What are the rulings on oaths with specific intentions and permissible legal tricks in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1145)

وبالحرة السحابة الكثيرة المطر، أو الكريمة من النوق وبالأحرار البقل وبالحرائر الأيام ومن حلف ما فلان هنا، وعين موضعا ليس هو فيه لم يحنث وعلى زوجة لا سرقت مني شيئا، فخانته في وديعة لم يحنث إلا بنية أو سبب فمن الحيل المباحة أن يضع يده على ضفيرة شعرها ويقول: أنت طالق أو حرة وينوي مخاطبة الضفيرة أو يحلف أن يأتي فلانا كلما دعاه ونوى في الكعبة، أو الموضع الفلاني أو قال: جميع ما أملكه صدقة ونوى ما يملكه من نحو ياقوت وزبرجد أو قال فمالي على المساكين صدقة أي فماله عليهم من الدين ولا دين له أو ما صليت لليهود والنصارى ونوى بصليت شويت على النار أو قال فهو كافر، ونوى المستتر أو كل زوجة أطؤها غيرك فطالق ونوى أطؤها برجلي وإن خرجت بلا إذني فطالق، ونوى إن خرجت عريانة أو راكبة ونحوه. * * *

Mas'alah: What are the rulings on oaths with figurative or ambiguous expressions in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1146)

ومن حلف إني أحب الفتنة وأكره الحق، وأشهد بما لم تره عيني، ولا أخاف من الله ولا

رسوله، وأستحل الميتة، وقتل النفس؛ وأنا مع ذلك مؤمن عدل ولم يحنث؛ فهو يحب المال والولد ويكره الموت ويشهد بالبعث والحساب ولا يخاف من الله ورسوله الظلم ويستحل ميتة نحو سمك، وقتل كافر وإن حلف أن امرأته بعثت إليه أني حرمت عليك، وتزوجت بغيرك، ووجب عليك أن تبعث لي نفقتي ونفقة زوجي؛ ولم يحنث فهي من تزوجت بعبد أبيها المبعوث في تجارته، ثم مات الأب فورثته مع ابن عمها وتزوجته وإن اشترى خمارين، وله ثلاث نسوة فحلف لتختمرن كل واحدة عشرين يوما من الشهر اختمرت الكبرى والوسطى عشرة أيام [1]، ثم أخذته الصغرى من الكبرى إلى آخر الشهر وتختمر الكبرى بخمار الوسطى بعد العشرين إلى آخر الشهر وإن حلفته زوجته لا يطأ جواريه فأخرجهن عن ملكه وأشهد ثم حلف ثم ردهن عمل بذلك ولا حنث، وأنت طالق إن سألتني الخلع، فلم أخلعك عقب سؤالك؛ فقالت: عبدي حر إن لم أسألك الخلع اليوم، فسألته فخلع على ما بذلت إن فعلت كذا ولم تفعله أو ليجامعها على رأس رمح؛ فثقب السقف، وأخرج من رأس الرمح يسيرا، وجامعها عليه بريء [2].

(1) زاد في (ب) : "والوسطى بهما عشرة أيام" . (2) في (ب) : "وجامعها" .

Mas'alah: What are the rulings on oaths involving specific actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1147)

وليطأنها في يوم ولا يغتسل فيه عمدا ولا يترك الصلاة فيطأ [2] بعد العصر، ويغتسل بعد الغروب ولا لبست هذا القميص ولا وطئتك إلا فيه فيلبسه هو ويطؤها. * * * (1)

(1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) في (ب) : "فإن يطأ" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a date that is mixed with others?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1148)

حالف لا يأكل تمرة اشتبهت بغيرها من أكل واحدة فإن أكل الكل إلا بعض واحدة لم يحنث وإن حلف ليأكلنها فاختلطت لم يتحقق بره إلا بأكل الكل.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous oaths, divorce, and manumission with lots?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1150)

وإن أقر كل بحنثه لزمه وإن كانت مشتركة بين موسرين وقال كل منهما فنصيبي حر عتقت كلها على أحدهما ويميز بقرعة وإن كان غرابا فزوجته طالق وإلا فعنده حر، وجهل أقرع وأنفق عليها [2] ولا يتصرف قبلها ولزوجته وأجنبية: إحداكما طالق أو سلمى طالق واسمهما سلمى أو لحماته ابنتك طالق ولها بنت غيرها طلقت زوجته فإن قال: أردت الأجنبية دين ولم يقبل حكما إلا بقرينة كدفع ظالم أو تخلص من مكروه وإن نادى من امرأتيه هندا فأجابته عمرة أو لم تجبه وهي الحاضرة فقال: أنت طالق يظنها هندا طلقت هند [3] لا عمرة وإن علمها غير المناداة طلقت عمرة لا هند إلا إن أرادها أيضا وإن قال لأجنبية ظنها زوجته فلانة أنت طالق، أو لم يسمها طلقت زوجته وكذا عكسه كقوله ذلك لزوجته يظنها أجنبية؛ خلافا له ومن أوقع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق أو ظهار؛ لم يلزمه شيء وإن شك هل ظاهر أو حلف بالله لزمه بحنث كفارة يمين. * * * (1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) في (ب) : "وأنفق إليها ولا" .

(3) من قوله: "فأجابته عمرة ... طلقت هند" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the definition and types of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1348)

كتاب الأيمان واحدها يمين وهي القسم والإيلاء والحلف بألفاظ مخصوصة فدل على عدم انعقاد يمين الأخرس، لكن صرح في الفروع في صلاة الجمعة بانعقادها منه. فاليمين توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص وهي وجوابها كشرط وجزاء والحلف على مستقبل، إرادة تحقيق خبر فيه ممكن بقول يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه، والحلف على ماض إما بر وهو الصادق أو غموس وهو الكاذب أو لغو وهو ما لا أجر فيه ولا إثم ولا كفارة. واليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث، هي التي باسم الله تعالى الذي لا يسمى به غيره، كالله، والقديم الأزلي، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء [1]، وخالق الخلق، ورازق أو رب العالمين، أو العالم بكل شيء والرحمن أو يسمى به غيره، ولم ينو الغير كالرحيم والعظيم والرب والمولى والرازق والخالق والقوي أو بصفة له كوجه الله وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعهده وميثاقه وحقه وأمانته وإرادته وقدرته وعلمه وجبروته ولو نوى مراده أو مقدوره أو معلومه وإن لم يضفها لله لم يكن يمينا إلا أن ينوي بها صفته تعالى وأما [2] ما لا يعد من أسمائه تعالى وإن أطلق عليه كالشيء والموجود [3] أو لا ينصرف إطلاقه إليه، (1) من قوله: "والآخر ... شيء" سقطت من (ج) . (2) قوله: "وأما" سقطت من (ج) . (3) في (ب) : "كالشيء الموجود" .

ويحتمله كالحي والواحد والكريم والعالم والمؤمن فإن نوى به الله تعالى فيمين وإلا فلا وقوله وأيم الله أو لعمر الله يمين لا هالله إلا بنيته، وأقسمت أو أقسم وشهدت [1] أو أشهد وحلفت أو أحلف وعزمت أو أعزم وآليت أو آلي وقسما وحلفا وألية وشهادة ويمينا وعزيمة بالله، يمين، فإن لم يذكر اسم الله فيها كلها، ولم ينو يمينا أو ذكره ونوى خبرا فيما يحتمله فلا يمين والحلف بكلام الله تعالى أو المصحف أو القرآن أو بسورة أو آية منه يمين فيها كفارة واحدة وكذا بنحو توراة من كتب الله تعالى. * * *

(1) في (ج) : "أو شهدت" .

Mas'alah: What are the particles of oath and their rulings?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1350)

فصل وحروف القسم باء يليها مظهر ومضمر وواو يليها مظهر وتاء يليها اسم الله تعالى خاصة فلو قال تالرحمن أو تالرحيم، لم يكن يمينا وأسألك بالله لتفعلن بنيته وبالله لأفعلن يمين فإن أطلق لم تنعقد [1]. ويتجه: وكذا بالله لتأكلن ونحوه في مقام الإكرام [2]. ويصح قسم بغير حرفه نحو الله لأفعلن جرا ونصبا فإن نصبه بواو أو رفعه معها أو دونها فيمين إلا أن لا ينويها عربي، قال الشيخ الأحكام تتعلق بما أراده الناس من الألفاظ الملحونة كبالله رفعا ونصبا. وبالله يصوم ويصلي، وقول الكافر أشهد أن محمدا رسول الله ونحوه ويجاب قسم في إيجاب بأن خفيفة وثقيلة ولام ونوني توكيد وقد وبل عند الكوفيين وفي نفي بما وإن بمعناها وبلا وبحذف لا لفظا نحو والله أفعل ويكره ولا يحرم خلافا له حلف بالأمانة كعتق وطلاق ويحرم بذات غير الله وصفته [3] سواء أضافه إليه تعالى كقوله ومخلوق الله ومقدوره ومعلومه ورسوله أو لا، كقوله

والكعبة وأبي ولا كفارة وعند الأكثر إلا بمحمد – صلى الله عليه وسلم – ويجب الحلف لإنجاء معصوم من هلكة ولو نفسه كقسامة بريء من قتل ويندب لمصلحة كإصلاح ودفع شر ويباح على فعل مباح أو تركه ويكره على فعل مكروه أو ترك مندوب ويحرم (1) في (ب، ج) : "لم يكن يمينا وبالله لأفعلن يمين وأسألك بالله لتفعلن فإن أطلق" . (2) الاتجاه ساقط من (ج) . (3) في (ب) : "ويحرم بغير الله وصفته" .

Mas'alah: What is the ruling on swearing to do something prohibited or to leave an obligation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1351)

على فعل محرم أو ترك واجب أو كاذبا عالما فمن حلف على فعل مكروه أو ترك مندوب، سن حنثه وكره بره وعلى فعل مندوب أو ترك مكروه، كره حنثه، وسن بره وعلى فعل واجب أو على ترك محرم، حرم حنثه [1] ووجب بره وعلى فعل محرم أو ترك واجب، وجب حنثه وحرم بره ويخير في مباح وحفظها فيه أولى كافتداء محق لواجبة عليه عند حاكم ويباح الحلف عند غير الحاكم بل في الهدي استحبابه على الخبر الديني الذي يراد تأكيده وحفظ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الحلف في أكثر من ثمانين موضعا ولا يلزم [2] إبرار قسم حالف كإجابة سؤال بالله تعالى ويسن لا تكرار حلف فإن أفرط كره. * * * (1) من قوله: "وسن ... حرم حنثه" سقطت من (ج) . (2) في ب: "ولا يجب" .

Mas'alah: How is the intention of the one swearing an oath interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1358)

باب جامع الأيمان يرجع فيها إلى نية حالف ليس بها ظالما إذا احتملها لفظه كنيته بالسقف والبناء السماء، وبالفراش والبساط الأرض وبنسائه طوالق أقاربه النساء، أو بجواريه أحرار سفنه، وبما كاتبت فلانا مكاتبة الرقيق، وبما عرفته جعلته عريفا، وبما أعلمته أي جعلته أعلم أي شققت شفته وبما سألته حاجة أي شجرة صغيرة ولا فروجة وهي الدراعة ولا ببيتي فرش وهي صغار الإبل، ولا حصير وهو الحبس، ولا بارية وهي السكين ويقبل حكما مع قرب احتمال من ظاهر وتوسطه أما ما لا يحتمله كبنيته بلا يأكل لا يقوم أو لا يدخل بيتا، فإن يمينه لا تنصرف لما نواه، بل لما لفظه ويقدم فيما يحتمل ما نواه على عموم لفظه فمن حلف لا يدخل دارا وقال نويت اليوم، قبل حكما فلا يحنث بالدخول في غيره ولو بطلاق وعتاق خلافا له ولا يأوي معها بدار فلان ينوي جفاءها، ولا سبب فأوى معها في غيرها حنث وأقل الإيواء ساعة وإن قلت ومن أراد بلفظه الخاص العام كحالف لا يشرب لفلان ماء، يريد قطع منته عمل به، فيحنث بكل ما فيه منة كهدية واستعارة ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم بلا حاجة، والتعريض هو صرف اللفظ عن ظاهره كهذا ما فعلته وينوي بما الذي. * * *

Mas'alah: What is the role of the cause of an oath in determining its scope in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1359)

فصل فإن لم ينو الحالف شيئا رجع إلى سبب اليمين وما هيجها فمن حلف ليقضين زيدا

غدا فقضاه قبله لم يحنث حيث كان سبب يمينه قطع المطل وإلا حنث وكذا أكل شيء وبيعه وفعله غدا ولأقضينه أو لا قضيته غدا، وقصد مطله فقضاه قبله، حنث ولا يبيعه إلا بمائة لم يحنث إلا إن باعه بأقل لا بأكثر ولا يبيعه [1] بها حنث بها وبأقل، ومن دعي لغداء فحلف [2] لا يتغدى، لم يحنث بغداء غيره مع سبب ولا يشرب له الماء من عطش ونيته أو السبب قطع منته، حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منة لا بأقل كقعوده في ضوء ناره ولا تخرج لتهنئة ولا تعزية [3]، قطعا لخروجها، فخرجت لغيرهما أو لا يلبس من غزلها قطعا للمنة الحاصلة منه فباعه، واشترى بثمنه ثوبا أو انتفع [4] به حنث لا إن انتفع بغير الغزل ولا على شيء ينتفع به قطعا للمنة، فانتفع به هو أو أحد ممن هو في كنفه حنث ولا يأوي معها في هذا العيد، حنث بدخوله قبل صلاة العيد لا بعدها وإن قال أيام العيد، أخذ بالعرف ولا عدت رأيتك تدخلينها والسبب منعها فدخلتها حنث ولو لم يرها ولا تركت هذا يخرج، فأفلت فخرج، أو قامت تصلي أو لحاجة، (1) في (ب) : "ولا يبيعها" . (2) في (ب) : "ومن دعى أحدا فحلف" . (3) في (ج) : "لتهنئته ولا لتعزيته" . (4) في (ج) : "وانتفع" .

فخرج ونيته أو السبب ألا يخرج أصلا، حنث وإن نوى أن لا تدعه فلا إلا إن خرج بفعلها أو تفريطها وإن لم تعلم نيته، انصرفت يمينه إلى فعلها. * * *

Mas'alah: How is an oath interpreted when the object of the oath changes in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1363)

فصل فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين، فمن حلف لا يدخل دار فلان أو دار فلان هذه

فدخلها وقد باعها، وهي [1] فضاء أو مسجد أو حمام أو لا لبست هذا القميص فلبسه وهو رداء أو عمامة أو سراويل أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا أو امرأة فلان هذه أو عبده أو صديقه هذا فزال ذلك ثم كلمهم أو لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا، أو هذا الرطب فصار تمرا أو دبسا أو خلا، أو هذا اللبن فصار جبنا ونحوه ثم أكله ولا نية ولا سبب حنث كقوله هذا التمر الحديث فعتق أو الرجل الصحيح فمرض، وكالسفينة تنقض ثتم تعاد، وكالبيضة تصير فرخا فلو حلف ليأكلن من هذه البيضة أو التفاحة، فعمل منها شرابا، أو ناطفا فأكله، بر وكهاتين نحوهما. * * * (1) في (ب) : "أو هي" .

Mas'alah: How is an oath interpreted by reference to the legal, customary, or linguistic meaning of its terms in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1364)

فصل فإن عدم ذلك رجع إلى ما تناوله الاسم ويقدم شرعي فعرفي فلغوي ثم الشرعي ما له موضوع شرعا وموضوع لغة، كصلاة وزكاة وصوم وحج فاليمين المطلقة تنصرف للشرعي وتتناول الصحيح منه فمن حلف لا ينكح أو يبيع أو يشتري والشركة والتولية والسلم والصلح على مال شراء، فعقد عقدا فاسدا لم يحنث إلا إن حلف لا يحج، فحج فاسدا. ويتجه احتمال: أو حكم بصحة العقد حاكم. ولو قيد يمينه بممتنع الصحة كلا يبيع الخمر أو الحر [1]، أو قال لامرأته إن سرقت مني شيئا وبعتنيه [2] أو طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق، ففعلت أو فعل حنث بصورة [3] ذلك ومن حلف لا يحج أو لا يعتمر حنث بإحرام به أو بها ولا بصوم بشروع صحيح. ويتجه احتمال: إن تم

صحيحا [4]. ولا يصلي بالتكبير ولو على جنازة لا من حلف لا يصوم صوما حتى يصوم يوما، أو لا يصلي صلاة حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها (1) قوله: "أو الحر" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "وبعته" . (3) في (ج) : "بفعل" . (4) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding selling, gifting, and bequeathing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1365)

وليبيعن كذا، فباعه بعرض أو نسيئة بر ولا يهب أو لا يهدي، أو لا يوصي أو لا يتصدق، أو لا يعير حنث بفعله لا إن حلف لا يبيع أو لا يؤجر أو لا يزوج فلانا حتى يقبل ولا يهب زيدا، فأهدى إليه أو باعه أو وقف [1] أو تصدق عليه صدقة تطوع حنث لا إن كانت واجبة أو من نذر أو كفارة أو ضيفه الواجب أو أبرأه. ويتجه احتمال: ولو بلفظ هبة [2]. أو أعاره أو أوصى له أو حلف لا يتصدق عليه فوهبه أو لا أتصدق فأطعم عياله وإن نذر أو حلف أن يهب له بر بالإيجاب. * * * (1) زاد في (ب) : "أو باعه أو حاباه أو وقف" . (2) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: How are oaths interpreted according to customary usage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1366)

فصل والعرفي ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته بحيث لا يعرفها أكثر الناس

كالراوية في العرف اسم للمزادة، وفي الحقيقة اسم لما يستسقى عليه من الحيوانات والظعينة في العرف المرأة وفي الحقيقة اسم للناقة التي يظعن عليها، والدابة في العرف اسم لذوات الأربع من خيل وبغال وحمير، وفي الحقيقة اسم لما دب ودرج، والعذرة والغائط في العرف الفضلة المستقذرة، وفي الحقيقة العذرة فناء الدار، والغائط المطمئن من الأرض فهذا ونحوه تتعلق اليمين فيه بالعرف دون الحقيقة فمن حلف لا يأكل عيشا وهو لغة الحياة حنث بأكل خبز ولا يطأ امرأته أو أمته، حنث بجماعها ولا يتسرى حنث بوطء أمته ولا يطأ أو لا يضع قدمه في دار حنث بدخولها راكبا وماشيا وحافيا [1] ومنتعلا لا بدخول مقبرة ولا يركب أو يدخل بيتا حنث بركوب سفينة ودخول مسجد وحمام وبيت شعر وأدم وخيمة لا صفة ودهليز ولا يضرب فلانة فخنقها أو نتف شعرها أو عضها لا تلذذا حنث ولا يشم الريحان فشم وردا أو بنفسجا أو ياسمينا أو لا يشم وردا أو بنفسجا فشم دهنها أو لا يشم طيبا فشم نبتا ريحه طيب أو لا يذوق شيئا فازدرده ولم يدرك مذاقه حنث. * * * (1) قوله: "وحافيا" سقطت من (ج) .

Mas'alah: How are oaths interpreted according to linguistic meaning in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1367)

فصل [1] واللغوي ما لم يغلب مجازه فمن حلف لا يأكل لحما حنث بسمك ولحم يحرم لا بمرق لحم ومخ وشحم وكبد وكلية وكرش ومصران وطحال وقلب وألية ودماغ وقانصة وكارع ولحم رأس ولسان إلا بنية اجتناب الدسم ولا يأكل شحما، فأكل شحم الظهر أو الجنب، أو سمينهما أو الألية أو السنام حنث لا إن أكل لحما أحمر ولا يأكل لبنا فأكله ولو من صيد أو آدمية حنث لا إن أكل زبدا [2] أو سمنا أو كشكا أو

مصلا أو جبنا أو أقطا ونحوه أو لا يأكل زبدا أو سمنا، فأكل الآخر ولم يظهر فيه طعمه أو لا يأكلهما فأكل لبنا ولا يأكل رأسا ولا بيضا، حنث بأكل رأس طير وسمك وجراد وبيض ذلك فلا يأكل من هذه البقرة لا يعم ولدا ولبنا ولا يأكل [3] دقيقا فاستفه أو خبزه وأكله حنث ولا يأكل [4] فاكهة حنث بأكل ثمر ورمان [5] وبطيخ وكل ثمر شجر غير بري ولو يابسا كصنوبر وعناب وجوز ولوز وبندق وفستق وتمر وتوت [6] وزبيب وتين ومشمش وإجاص لا قثاء وخيار وزيتون وبلوط وبطم وزعر أحمر وآس وسائر ثمر شجر بري لا يستطاب ولا قرع (1) قوله: "فصل" سقطت من (ج) . (2) في (ب) : "السنام حنث لا إن أكل زبدا" . (3) في (ب) : "وبيض ذلك ولا يأكل" . (4) في (ب) : "فاشفه لا إن خبزه ولا يأكل" . (5) قوله: "ثمر ورمان و" سقطت من (ج) . (6) في (ب) : "وفستق وتوت" .

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning specific foods and drinks in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1368)

وباذنجان ولا ما يكون بالأرض كجزر ولفت وفجل وقلقاس ونحوه ولا يأكل رطبا أو بسرا، فأكل مذنبا حنث لا إن أكل تمرا أو حلف لا يأكل رطبا أو بسرا فأكل الآخر أو لا يأكل تمرا فأكل رطبا أو دبسا [1] أو ناطفا ولا يأكل أدما حنث بأكل بيض وشوي وجبن وملح وزيتون ولبن وخل وكل ما صبغ به ولا يأكل قوتا حنث بأكل خبز وتمر وزبيب [2] وتين ولحم ولبن وكل ما تبقى معه البينة ولا يأكل طعاما حنث بكل ما يؤكل ويشرب لا ماء ودواء وورق شجر وتراب ونشارة خشب ولا يشرب ماء حنث بماء وملح ونجس لا بجلاب وماء ورد ولا يتغدى فأكل بعد الزوال أو لا يتعشى فأكل

بعد نصف الليل، أو لا يتسحر فأكل قبله لم يحنث. ويتجه: حيث لا عرف بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the sworn item is consumed within another substance in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1368)

والغداء والعشاء أن يأكل أكثر من نصف شبعه ومن أكل ما حلف لا يأكله مستهلكا في غيره كسمن فأكله في خبيص أو لا يأكل بيضا فأكل ناطفا، أو لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث إلا إذا ظهر طعم شيء من محلوف عليه ولا يأكل سويقا، أو هذا السويق فشربه، أو لا يشربه، فأكله حنث ولا يطعمه حنث بأكله وشربه ومصه لا بذوقه ولا يأكل أو لا يشرب أو لا يفعلهما لم يحنث بمص قصب سكر ورمان ولا ببلع ذوب سكر في فيه بحلفه ولا يأكل سكرا [3]. (1) في (ب) : "أكل تمرا فأحلف رطبا أو بسرا أو دبسا" . (2) في (ب) : "وملح وتمر وزبيب" . (3) في (ب) : "لا بأكل سكرا" .

Mas'alah: Does melting sugar count as eating it in the context of an oath?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1369)

ويتجه: يحنث لأن ذوبه هو أكله عرفا [1].

Mas'alah: What are the rulings on drinking from a river or well in the context of an oath?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1369)

ولا يأكل [2] مائعا، فأكله بخبز أو لا يشرب من النهر أو البئر فاغترف بإناء وشرب حنث لا إن حلف لا يشرب من الكوز فصب منه في إناء وشرب ولا يأكل من هذه الشجرة حنث بثمرتها فقط ولو لقطها من تحتها. ويتجه: هذا فيما لها ثمر. وإلا حنث بأكل ورق وغصن

Mas'alah: Does an oath not to eat from a sheep include drinking its milk?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1369)

ولا يأكل من هذه الشاة حنث بأكل لبنها. ويتجه: وهو أصح [3].

Mas'alah: What constitutes wearing an item in the context of an oath?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1369)

ولا يأكل بما يشتري [4] فلانا فأكل من لبنه أو بيضه لم يحنث وإن قال ما لم يحنث [5] ومن [6] حلف لا يلبس شيئا، فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا أو خفا أو نعلا حنث ولا يلبس ثوبا حنث كيف لبسه، ولو تعمم به، أو ارتدى بسراويل أو اتزر بقميص لا

بطيه وتركه على رأسه ولا بنومه عليه، أو تدثر به ولا يلبس قميصا فارتدى به حنث لا إن اتزر به ولا يلبس حليا، فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر، أو منطقة محلاة (1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) في (ب) : "أو لا يأكل" . (3) في (ب، ج) : "ويتجه: لا ولدها" . (4) في (ب) : "ما اشترى" . (5) قوله: "وإن قال ما لم يحنث" سقطت من (ب، ج) . (6) زاد في (ب) : "أو بيضة لم يحنث قاله في القواعد من" .

Mas'alah: What are the rulings on entering a house or riding an animal in the context of an oath?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1370)

أو خاتما ولو في غير خنصر، أو دراهم أو دنانير في مرسلة حنث لا عقيقا أو سيحا أو حريرا ولا إن حلف لا يلبس قلنسوة، فلبسها في رجله ولا يدخل دار فلان، أو لا يركب دابته، أو لا يلبس [1] ثوبه حنث بما جعله لعبده أو أجره أو استأجره لا بما استعاره ولا يدخل مسكنه حنث بمستأجر ومستعار ولا يركب [2] رحل هذه الدابة أو لا يبيعه ولا يدخل معينة فدخل سطحها أو لا يدخل بابها فحول ودخله حنث لا إن دخل طاق الباب أو وقف على حائطها وليخرجن منها فصعد سطحها، لم يبر ولا [3] يخرج منها فصعد لم يحنث ولا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان حتى تنح أو اسكت لا بسلام من صلاة صلاها إماما ولا كلمت زيدا، فكاتبه أو راسله حنث ما لم ينو مشافهته لا إذا أرتج عليه في صلاة، ففتح عليه ولا بدأته بكلام، فتكلما معا لم يحنث ولا كلمته حتى يكلمني أو يبدأني بكلام فتكلما معا حنث ولا كلمته حينا أو الزمان ولا نية فستة أشهر وزمنا أو أمدا أو دهرا أو بعيدا أو مليا أو عمرا أو طويلا أو حقبا أو وقتا فأقل زمان، والعمر أو الأبد أو الدهر فكل الزمان والحقبة ثمانون سنة وأشهرا أو شهورا [4]

أو أياما فثلاثة ويدخل ما بينهما من ليل أو نهار وإلى الحصاد أو الجذاذ فإلى أول مدته. ويتجه: ببلدة حالف. (1) من قوله: "قلنسوة ... أو لا يلبس" سقط من (ج) . (2) زاد في (ب) : "ومستعار ومغصوب يسكنه لا بملكه الذي لا يسكنه وإن قال ملكه، لم يحنث بمستأجر ولا يركب دابة عبد فلان حنث بما جعل برسمه كحلفه لا يركب" . (3) في (ب) : "لم يبر أو لا" . (4) في (ب، ج) : "وشهورا" .

Mas'alah: What is the consideration of the time of oath versus the time of violation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1371)

وأنه يعتبر حال حلف، لا حنث [1]. والحول فحول لا تتمته. ويتجه: بل كتفصيل طلاق كما مر [2].

Mas'alah: Does reciting Quran or dhikr break an oath not to speak in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1371)

ولا يتكلم فقرأ أو سبح أو ذكر الله تعالى، أو قال لمن دق عليه: {ادخلوها بسلام آمنين} [3] يقصد القرآن وتنبيهه، لم يحنث وإن لم يقصد القرآن حنث.

Mas'alah: What is the reality of verbal dhikr in fulfilling an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1371)

وحقيقة الذكر ما نطق به فلا يبر بدونه

Mas'alah: What constitutes ownership in the context of oaths regarding property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1371)

ولا ملك له لم يحنث بدين ولا مال له أو لا يملك مالا حنث بغير زكوي [11] وبدين وضائع لم (1) قوله: "وأنه يعتبر حال حلف، لا حنث" سقطت من (ج) . (2) الاتجاه ساقط من (ج) . (3) سورة الحجر (46) . (4) سورة مريم (12) . (5) سورة النمل (10) . (6) سورة الكهف (62) . (7) سورة الحجر (45) . (8) سورة الذاريات (15) . (9) سورة البقرة (255) . (10) من قوله: "وأنه خاص. فسبح به" سقطت من (ج) . (11) زاد في (ب) : "مالا حنث حتى بغير زكوي" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone a hundred times?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1372)

وليضربنه بمائة، فجمعها وضربه بها ضربة بر لا إن حلف ليضربنه مائة ولو آلمه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding wearing, riding, sitting, and similar actions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1373)

ل وإن حلف لا يلبس من غزلها وعليه منه أو لا يركب أو لا يلبس أو لا يقوم أو لا يقعد أو لا يسافر أو لا يطأ أو لا يمسك أو لا يشارك أو لا يطوف وهو كذلك أو لا يدخل دارا وهو داخلها أو لا يضاجعها على فراش فض

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning entering a house or staying with someone?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1373)

اجعته، ودام ذلك أو لا يدخل على فلان بيتا، فدخل فلان عليه فأقام معه حنث ما لم تكن نية

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding continued fasting or pilgrimage?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1373)

وكذا لا يصوم أو لا يحج وهو كذلك خلافا له لا إن حلف لا يتزوج أو يتطهر أو لا يتطيب [1] فاستدام ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside or co-reside when already residing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1373)

ولا يسكن دار كذا، أو لا يساكن فلانا وهو ساكن أو مساكن فأقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة نهارا بأهله وبنفسه [2] ومتاعه المقصود، حنث

Mas'alah: What is not required for moving out in an oath regarding residence?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1373)

ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله، ولا النقل وقت استراحة عند تعب وأوقات صلاة

Mas'alah: What is the ruling on building a barrier between co-residents in an oath?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1373)

ولو بنى بينه وبين فلان حاجزا وهما متساكنان حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a specific house when the parties are not co-residents?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1373)

ولا إن حلف على معينة لا ساكنته بها، وهما غير متساكنين فبنيا بينهما حائطا، وفتح كل لنفسه بابا وسكناها وليخرجن أو ليرحلن من (1) في (ب) : "أو يتطهر أو يتطيب" . (2) في (ب) : "بنفسه وأهله" . (3) في (ب) : "بدار" .

الدار، أو لا يأوي أو لا ينزل فيها كلا يسكنها

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave a city?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1374)

وكذا البلد إلا أنه يبر بخروج وحده إذا حلف ليخرجن منه

Mas'alah: Does returning after an oath to leave a house or city break the oath?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1374)

ولا يحنث بعود إذا حلف ليخرجن أو ليرحلن من الدار أو البلد وخرج ما لم تكن نية أو سبب كظلم لم يزل

Mas'alah: What is the ruling on short travel in the context of an oath?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1374)

والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافرن، ويحنث به من حلف لا يسافر

Mas'alah: What is the ruling on entering a house without residing in it regarding an oath?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1374)

ولا يسكن الدار فدخلها، أو كان فيها غير ساكن فدام جلوسه، لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on continuing an action after duress in an oath?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1374)

ويحنث بالاستدامة بعد الإكراه. * * * (1) من قوله: "أو لا يستخدم ... الامتناع" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer becomes insane before the deadline?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1375)

لا إن جن حالف قبل الغد حتى خرج الغد وإن أفاق قبل خروجه، حنث أمكنه فعله أو لا من أول الغد. ويتجه احتمال: ما لم يتلف حال جنونه وإن إغماء ونوما كجنون.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer dies or is coerced before the deadline?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1375)

لا إن مات حالف قبل الغد أو أكره وإن قال: اليوم. ويتجه: أو أطلق خلافا لهما [3].

Mas'alah: What is the ruling on the swearer striking in a specific manner?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1375)

ويتجه: أو ضرب الحالف كذلك. (1) في (ب) : "أو في غد فتلف" . (2) الاتجاه ساقط من (ج) . (3) الاتجاه ساقط من (ج) . (4) في (ب) : "حنث عقبة

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the debtor is released, takes goods, is prevented, or dies?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1376)

وليقضينه حقه غدا فأبرأه اليوم أو أخذ منه عرضا أو منع كرها أو مات فقضاه لورثته لم يحنث.

Mas'alah: Does paying a debt to the debtor's agent fulfill an oath?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1376)

ويتجه: وكذا لو غاب فدفعه لوكيله وإلا حنث.

Mas'alah: What is the precise time for fulfilling an oath tied to the beginning of the month?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1376)

وليقضينه عند رأس الهلال أو مع أول رأسه أو إستهلاله أو عند أو مع رأس الشهر فمحله عند غروب الشمس من آخر الشهر ويحنث بعده ولا يضر تأخر فراغ كيله ووزنه وعده وذرعه و

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate until a right is fulfilled when the debtor flees or is bankrupt?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1376)

فعه، أو أخذه حاكم فدفعه لغريمه فأخذه حنث كلا تأخذ حقك لا إن أكر

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate when the debtor is released or given permission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1376)

ه قابض ولا إن وضعه بين يديه أو في حجره إلا إن كانت يمينه لا أعطيكه لبراءته بمثل هذا من ثمن ومثمن وأجرة وزكاة ولا فارقتني حتى أستوفي حقي منك ففارق أحد الآخر لا [2] كرها قبل إستيفائه حنث ولا افترقنا أو لا فارقتك حتي أستوفي حقي فهرب أو

فلسه حاكم، وحكم عليه بفراقه أو فارقه لعلمه بوجوب فراقه حنث وكذا إن أبرأه أو أذن له أن يفارقه أو فارقه [3] من غير إذن لا إذا أكرها أو قضاه بحقه عرضا. ويتجه: ولو أكثر من قيمته لا حيلة [4].

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the person appoints an agent to perform the act?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1376)

وفعل وكيله كهو، فمن حلف لا يفعل كذا، فوكل من فعله حنث وليفعلن كذا فوكل من فعله بر

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to Zayd when selling to someone buying for him?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1376)

وكذا لو حلف لا يبيع زيدا فباع ممن (1) زاد في (ب) : "أخذت حقك الحال مني" . (2) قوله: "لا" سقطت من (ج) . (3) من قوله: "لعلمه بوجو (ب) ... أو فارقه" سقطت من (ج) . (4) الاتجاه ساقط من (ج) .

يعلم أنه يشتريه له. ويتجه احتمال: وإن لم يعلم فلا حنث حتى في طلاق وعتاق، واغتفر هنا؛ لأن المباشر غير المحلوف عليه. ولو توكل حالف لا يبيع ونحوه في بيع لم يحنث أضافه لموكله أو لا، ولا فارقتك حتى أوفيك حقك فأبرئ منه أو أكره على فراقه لم

يحنث وإن كان الحق عينا فوهبت له وقبل حنث لا إن أقبضها قبل، ولا أفارقك ولك في قبلي حق فأبرئ أو وهب له لم يحنث مطلقا وقدر الفراق ما عد فراقا عرفا كبيع ولا يكفل مالا فكفل بدنا وشرط البراءة لم يحنث. * * *

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a promise and swearing an oath without exception?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1383)

فرع: لا يلزم حكما [3] الوفاء بوعد ويحرم حلفه [4] بلا استثناء. (1) في (ب) : "مسجد" . (2) قوله: "ونحوه" سقطت من (ج) . (3) قوله: "حكما" سقطت من (ج) . (4) قوله: "حلفه" سقطت من (ج) .

Mas'alah: How is an oath administered and intensified for different religious communities in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1481)

فصل وتجزئ بالله وحده ولحاكم تغليظها فيما له خطر كجناية لا توجب قودا، أو عتق ونصاب زكاة بلفظ كوالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ويقول يهودي والله الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق له البحر، وأنجاه من فرعون وملئه، ويقول نصراني والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه

والأبرص، ويقول مجوسي ووثني والله الذي خلقني ورزقني وصورني [1]، ويحلف صابئ ومن يعبد غير الله تعالى بالله تعالى وبزمن كبعد العصر وبين أذان وإقامة وبمكان فبمكة بين الركن والمقام وبالقدس عند الصخرة وببقية البلاد عند المنبر وتقف حائض عند باب المسجد ويحلف ذمي بموضع يعظمه زاد بعضهم وبهيئة كتحليفه قائما مستقبل القبلة ومن أبى تغليظا لم يكن ناكلا وإن رأى حاكم تركه فتركه كان مصيبا ولا يحلف بطلاق وفاقا للأئمة الثلاثة وفي الأحكام السلطانية للوالي ذلك وبعتق وصدقة وسماع شهادة أهل المهن إذا كثروا، وليس للقاضي ذلك. ومن ادعى على صغير، أو مجنون؛ لم يحلف ووقف الأمر حتى يكلف، ومن حلف واستثنى أو علق حلفا، حلف ثانيا كما لو حلف قبل سؤال مدع أو حاكم. * * * (1) قوله: "وصورني" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the Hanbali position on faith increasing and decreasing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=25)

1 – قوله في الإيمان: "وعن أحمد –رضي الله عنه– في المعرفة الحاصلة في القلب –هل تقبل التزايد والنقص؟ – روايتان، والصحيح من مذهبنا ومذهب جمهور أهل السنة" (1) النعت الأكمل ص (141، 142) ، السحب الوابلة (2/ 858) . (2) السحب الوابلة (2/ 855) .

إمكان الزيادة في جميع ذلك "[1]." فأثبت أن الإيمان يزيد وينقص، وهذا مذهب أهل السنة. وأثبت أن الإيمان: "عقد بالجنان، ونطق باللسان، وعمل بالأركان" [2]. وقال أيضا –رحمه الله–: "ويجوز الاستثناء فيه؟ أي: في الإيمان، بأن تقول: أنا مؤمن –إن

شاء الله–، نص على ذلك الإمام أحمد، والإمام الشافعي، ومنع ذلك الإمام أبو حنيفة وأصحابه" [3].

Mas'alah: How does a vow of charity interact with the obligation of zakat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=747)

وتجب إذا نذر الصدقة بنصاب أو بهذا النصاب إذا حال الحول، ويبرأ من زكاة ونذر بقدر ما يخرج منه بنيته عنهما. . . . . ـــــــــ * قوله: (ويصح شرط كل منهما. . . إلخ) فيه أن العامل لا زكاة عليه على الصحيح [1]، فلعل ما هنا على القول الثاني [2]. * قوله: (لا زكاة رأس المال أو بعضه من الربح) ؛ لأنه قد يحبط بالربح رأسا، وظاهر كلام المص أن الفاسد الشرط فقط، ومقتضى القواعد فساد عقد المضاربة للجهالة. * قوله: (بنصاب) ؛ أي: إذا حال الحول. * قوله: (إذا حال الحول) من تمام الصيغتين، لا متعلق بـ "يجب" . * قوله: (بنيته عنهما) ؛ أي: عن النذر، والزكاة؛ لأن كلا منهما صدقة، كما لو نوى بالصلاة الراتبة والتحية، وفي التمثيل بالراتبة والتحية توقف؛ لأنه لا ملاءمة بين النفل والواجب، فكان الأولى التمثيل بغسل الجنابة والإسلام، إذا اغتسل لهما غسلا واحدا بنيتهما؛ لأن في كل منهما تشريكا بين واجبين بالنية، بخلاف ما مثل به. وقد يقال: المنظور إليه في التمثيل جهة الإجزاء فقط، ولا يلزم في التشبيه المشابهة من كل وجه. (1) انظر: الفروع (2/ 337، 338) ، الإنصاف (6/ 317، 318) . (2) انظر: المصدرين السابقين.

Mas'alah: Can a guardian perform missed vows of fasting, prayer, or pilgrimage for a deceased?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=897)

ومن مات وعليه نذر صوم في الذمة، أو حج أو صلاة، أو طواف، أو اعتكاف لم يفعل منه شيئا، مع إمكان غير حج سن لوليه فعله، ويجوز لغيره بإذنه ودونه. . . . . ـــــــ وبخطه: قال في الفروع [1]: "وإن أخره؛ أي: -القضاء- بعد رمضان ثان فأكثر لم يلزمه لكل سنة فدية، لأنها إنما لزمته لتأخيره عن وقته" حاشية [2]. * قوله: (فقط) ؛ أي؛ دون أن يصام عنه أيضا، لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لا تدخله النيابة. * قوله: (لم يفعل منه شيئا) ؛ يعني: وكان قبل موته لم يفعل منه شيئا. وبخطه: مفهومه أنه إن كان قد فعل منه شيئا أنه لا يسن لوليه ذلك، ولعل هذا قيد في فعل الجميع، وأما إن كان فعل بعضه، فإنه يسن لوليه فعل الباقي، فحرره!؛ فإني لم أر من تعرض لبيان محترز هذا القيد. لا يقال سيأتي في المتن أن من مات وقد فعل بعض واجب معين سقط الباقي. فيقتضي عدم فعل الباقي عنه، لأنا نقول: هذه [3] المسألة التي نحن فيها مقيدة بالموت بعد الإمكان من فعل الكل، وإذا مات في أثنائه تبين عدم التمكن من الكل. * قوله: (غير حج) ؛ أي: أما الحج فلا يعتبر له الإمكان، لدخول النيابة فيه (1) الفروع (3/ 93) . (2) حاشية المنتهى (ق 95/ أ) . (3) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on one who distributes a nadhr without permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1109)

ومن فرق نذرا بلا إذن لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the seller and his heirs regarding the price?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1307)

وبخطه –رحمه الله تعالى– على قوله: (ثمن) إن قلت: يعتبر في الجملة الشرطية مطابقة طرفيها في العموم والخصوص، وهنا الشرط أعم من الجواب، فكان الظاهر أن يقول: حلف بائع أو ورثته. . . إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to read someone's letter when reading silently?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2671)

وبخطه: ومن حلف لا يقرأ كتاب فلان فقرأه في نفسه ولم يحرك شفتيه به حنث؛ لأن هذا قراءة الكتاب [8] في العرف، فتصرف يمينه إليه إلا أن ينوي حقيقة القراءة فلا [9]. (1) والرواية الثانية: لا يقبل حكما. المحرر (2/ 73) ، والمقنع (5/ 312) مع الممتع، وانظر: الفروع (5/ 341) ، وكشاف القناع (8/ 2658) . (2) أي: فلا يقع، والوجه الثاني: يقع. الفروع (5/ 341) ، والمبدع (7/ 350) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2658) . (3) في "د" : "شهد" . (4) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 197، وكشاف القناع (8/ 2658) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ب" . (7) كشاف القناع (8/ 2658) . (8)

في "أ" : "الكتب" . (9) المبدع في شرح المقنع (7/ 356) ، ومعونة أولي النهى (7/ 607) ، وشرح منتهى =

Mas'alah: What is the ruling when two parties exchange conditional oaths regarding speech?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2681)

و: "إن بدأتك بكلام فأنت طالق" ، فقال: "إن بدأتك به فعبدي حر" : انحلت يمينه -إن لم تكن نية [1] -، ثم إن بدأته: حنثت، وإن بدأها: انحلت يمينها [2].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something conditioned on another's will?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2699)

وإن حلف: "لا يفعل إن شاء زيد" : لم تنعقد يمينه حتى يشاء ألا يفعله [1].

Mas'alah: What is the ruling on an oath made with the belief it is true when it turns out false?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2708)

أو عقدها يظن صدق نفسه، فبان بخلافه: يحنث في طلاق وعتق فقط [1]،

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath due to forgetfulness or coercion?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2708)

و: "ليفعلنه" ، فتركه مكرها أو ناسيا: لم يحنث [2]. . . . . ـــــــ أنه لا يحنث [3] بمجرد ذلك بل بالمكث فيها مثلا [4]. وبخطه: وسكت عن السكران؛ لما سبق من أنه إذا كان قد شرب [5] مختارا يؤاخذ بسائر أقواله وأفعاله التي يعتبر لها العقل. * قوله: (لم يحنث) [اقتضى كلام المتن أنه: (إذا حلف ليفعلن شيئا ثم تركه ناسيا لم يحنث] [6] في الطلاق وغيره، بخلاف ما [لو] [7] حلف لا يفعله ففعله ناسيا [8]، وهذا ما قطع به التنقيح [9] سوى بينهما جماعة في الحنث في الطلاق والعتق، ومشى عليه في الإقناع [10]، وقد يفرق بين الفعل والترك بأن الترك يكثر [11] فيه النسيان فيشق التحرز عنه بخلاف الفعل) ، حاشية [12]، وكذا (1) المبدع (7/ 307) ، وكشاف القناع (8/ 2673) . (2) كشاف القناع (8/ 2672 – 2673) . (3) في "ب" : "يحنث" . (4) معونة أولي النهى (7/ 631) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 174) . (5) في "أ" : "ثرع" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (8) أي: فإنه يحنث. (9) حيث قال ص (235 – 236) : (وإن حلف لا يعمل شيئا ففعله ناسيا أو جاهلا حنث في طلاق وعتاق فقط) . (10) الإقناع (8/ 2672) مع كشاف القناع. (11) في "د" : "وتركه إذ يكثر" . (12) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 198.

Mas'alah: What is the ruling on oaths made concerning those who are bound by the oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2709)

ومن يمتنع بيمينه، وقصد منعه: كهو [1]. ـــــــ في شرح شيخنا [2]. * قوله: (ومن يمتنع بيمينه) كزوجته وغلامه وولده [3]. * قوله: (كهو) [4] في الجهل [5] والنسيان [6] والإكراه [7] [8]، وإن حلف على من لا يمتنع بيمينه كالسلطان والأجنبي استوى العمد، [والسهو] [9]، والإكراه، وغيره؛ أي: يحنث الحالف في ذلك [10].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to someone when an agent is involved?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2709)

* فائدة: لو حلف لا يبيع لزيد ثوبا فوكل زيد من يدفعه إلى من يبيعه، فدفعه (1) فيحنث في طلاق وعتق فقط، وعنه: يحنث في الجميع. وعنه: لا يحنث في الجميع. المحرر (2/ 81) ، والمبدع (7/ 369 – 370) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2671 – 2673) . (2) شرح منتهى الإرادات (3/ 174) . (3) معونة أولي النهى (7/ 633) ، وشرح مننتهى الإرادات (3/ 174) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 198. (4) في "د" : "كسهو" . (5) الإنصاف (9/ 116) ، وكشاف القناع (8/ 2682) . (6) معونة أولي النهى (7/ 633) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 174) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 198. (7) في "ب" و "ج" و "د" : "أو الإكراه" . (8) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 198، وكشاف القناع (8/ 2671) ، وقال في المبدع (7/ 370) والإنصاف (9/ 116) : (إن قصد بمنعهم ألا

يخالفوه وفعلوه كرها لم يحنث) انظر: المبدع. (9) ما بين المعكوفتين مكرر في: "د" . (10) الإنصاف (9/ 116) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 174) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 198، وكشاف القناع (8/ 2672) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house or speak until a debt is paid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2710)

و: "لا يدخل على فلان بيتا -أو لا يكلمه أو يسلم عليه أو يفارقه- حتى يقضيه" ، فدخل بيتا هو فيه، أو سلم عليه -أو على قوم هو فيهم- ولم يعلم [به] [1] أو قضاه حقه ففارقه فخرج رديئا، أو أحاله به ففارقه ظنا منه أنه بر: حنث [2]،

Mas'alah: What is the exception for greeting and speech in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2710)

إلا في السلام والكلام [3]، وإن علم به في سلام-ولم ينوه. . . . . ـــــــ الوكيل إلى الحالف، فباعه من غير علمه فكناس [4]. * [قوله] [5]: (إلا في السلام أو الكلام) فلا؛ لأنه لم يعتمد بسلامه وكلامه المحذوف عليه [6]، وإنما دخل فيهم من حيث لم يعلم، فكأنه مستثنى منهم [7]. * قوله: (ولم ينوه) الأولى: ولو ينوه؛ لأن هذا كالغاية. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (2) وعنه: يحنث في الطلاق والعتق فقط فلا يحنث في اليمين المكفرة، وعنه: لا يحنث بل يمينه باقية. المحرر (2/ 81) ،

والمقنع (5/ 318) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (8/ 2673) . (3) كشاف القناع (8/ 2673) . (4) يحنث في طلاق وعتق فقط. كشاف القناع (8/ 2673) . وانظر: المبدع في شرح المقنع (7/ 371) ، والإنصاف (9/ 115) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 198. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) معونة أولي النهى (7/ 633) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 175) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 198، وكشاف القناع (8/ 2673) . (7) معونة أولي النهى (7/ 633) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 198، وكشاف القناع (8/ 2673) .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to do something completely?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2711)

و: "ليفعلن شيئا" ، لم يبر حتى يفعل جميعه [2]. و: "لا يفعله" [3]، أو من يمتنع بيمينه: كزوجة وقرابة، وقصد منعه -ولا نية، ولا سبب، ولا قرينة- ففعل بعضه: لم يحنث [4].

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house with part of the body?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2711)

أو: "لا يدخل دارا" ، فأدخلها بعض جسده. . . . . ـــــــــ * قوله: (لم يحنث) نص عليه فيمن حلف على زوجته لا تدخل بيت أختها لم تطلق حتى تدخل كلها [6]. *

قوله: (فأكل بعضا ورمى الباقي) لم يحنث؛ لأنه لم يأكله كله، (1) وعنه: لا يحنث. المحرر (2/ 81) ، والمبدع (7/ 371) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2673) . (2) المحرر (2/ 82) ، والمقنع (5/ 319) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2674) . (3) أي: وحلف لا يفعله ولا نية ولا سبب ولا قرينة، ففعل بعضه: لم يحنث، وعنه: يحنث إلا أن ينوي جميعه. المحرر (2/ 82) ، والمقنع (5/ 318) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (8/ 2673 – 2674) . (4) وعنه: يحنث إلا أن ينوي جميعه. المحرر (2/ 82) ، والمبدع (7/ 372) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2673 – 3674) . (5) لم يحنث. كشاف القناع (8/ 2674) . (6) ممن نقل ذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (7/ 634) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 175) ، وفي كشاف القناع (8/ 2674) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a door, wearing a garment, drinking water, or selling a slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2712)

أو دخل طاق بابها،

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a garment made from someone's spinning?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2712)

أو: "لا يلبس ثوبا من غزلها" ، فلبس ثوبا فيه منه،

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding drinking water from a specific vessel?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2712)

أو: "لا يشرب ماء هذا الإناء" ، فشرب بعضه،

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding selling or giving away a slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2712)

أو: "لا يبيع عبده ولا يهبه" ، فباع أو وهب بعضه [1]،

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a claim of right against the swearer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2712)

أو: "لا يستحق علي فلان شيئا" ، فقامت بينة بسبب الحق: من قرض أو نحوه -دون أن يقولا: "وهو عليه": لم يحنث [2]. . . . . ـــــــ ولم يلقه كله، ولم يمسكه كله [3]. * قوله: (أو دخل طاق بابها) ؛ أي: أو دخلها [4] مكرها [5]. * قوله: (فباع أو وهب بعضه) لم يحنث؛ لأنه لم يبعه كله، ولم يهبه كله [6]. * قوله: (دون أن

يقولا وهو عليه لم يحنث) والظاهر أنه لا يقبل قولهما، وهو عليه إلى [7] الآن إلا إن كان مستندا إلى علم يقين أو اعتراف من الحالف. (1) لم يحنث: وعنه يحنث إلا أن ينوي جميعه. المقنع (5/ 319) مع الممتع. وانظر: المحرر (2/ 82) ، والمبدع (7/ 372) ، وكشاف القناع (8/ 2674 – 2675) . (2) لإمكان صدقه. كشاف القناع (8/ 2675) . (3) معونة أولي النهى (7/ 635) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 175) . (4) في "ب" : "ادخلها" ، وفي "د" : "ودخلها" . (5) المحرر (2/ 81) حيث قال: (ولو أدخل الدار محمولا، ولم يقدر أن يمتنع لم يحنث، وإن قدر أن يمتنع فوجهان، وإذا لم نحنثه ففي حنثه بالاستدامة وجهان) . (6) معونة أولي النهى (7/ 635) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 175) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 198، وكشاف القناع (8/ 2675) . (7) في "د" : "إلا" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a river when drinking some of its water?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2713)

و: "لا يشرب ماء هذا النهر" فشرب منه،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear from her yarn when wearing a garment containing it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2713)

أو: "لا يلبس من غزلها" فلبس ثوبا فيه منه: حنث [1]. و: "إن لبست ثوبا [2] –أو لم يقل: ثوبا– فأنت طالق" ، ونوى معينا: قبل حكما، سواء أبطلاق أم غيره [3]،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment or eat food bought, woven, or cooked by Zayd?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2713)

و: "لا يلبس ثوبا أو يأكل طعاما، اشتراه أو نسجه أو طبخه زيد" . . . . . ـــــــ *

قوله: ([ولا يشرب] [4] ماء هذا النهر فشرب [منه]) [5]؛ أي: حنث؛ إذ [6] شرب جميعه غير ممكن، فلا تنصرف [7] يمينه إليه، وكذا [8] ما علق على اسم جنس كالماء والخبز. ولو حلف لا يشرب من نهر فشرب من نهر يأخذ منه حنث [9].

* قوله: (اشتراه) ؛ أي: الثوب والطعام (أو نسجه) ؛ أي: الثوب (أو طبخه) ؛ (1) كشاف القناع (8/ 2674 – 2675) ، وانظر: المقنع (5/ 319) مع الممتع. (2) فأنت طالق ونوى معينا قبل حكما خلافا لابن البنا، وقدمه في التبصرة وخرجه الحلواني على روايتين. الفروع (5/ 347) ، والإنصاف (9/ 113) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2671) . (3) وقيل: لا يقبل حكما. الفروع (5/ 348) ، والإنصاف (9/ 113) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2671) . (4) ما بين المعكوفتين مكرر في: "أ" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "إذا" . (7) في "ب" و "ج" : "تتصرف" . (8) في "أ" : "كذا" . (9) المبدع في شرح المقنع (7/ 372) ، ومعونة أولي النهى (7/ 636) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 175 – 176) ، وكشاف القناع (8/ 2674) .

فلبس ثوبا نسجه هو وغيره أو اشترياه [1] أو زيد لغيره [2]، أو أكل من طعام طبخاه حنث [3]،

Mas'alah: What is the ruling on an oath when someone else buys something and mixes it with what Zayd bought?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2714)

وإن اشترى غيره شيئا، فخلطه بما اشتراه. . . . . ـــــــ أي: الطعام [4]. * قوله: (أو اشترياه. . . إلخ) وكان مقتضى قواعد المذهب أنه لا يحنث؛ لأنه لم يتمحض الفعل من زيد [5]، وعلى هذا لو حلف أنه لا يدخل دار زيد فدخل دارا [6] لزيد ولغيره أنه يحنث وصرح به في الإقناع [7]. * قوله: (وإن اشتراه غيره) ؛ أي: غير زيد [8]. * قوله: (فخلطه) ؛ أي: غير زيد [9]. * قوله: (بما اشتراه) هو؛ أي: زيد [10]. (1) حنث، وعنه: لا يحنث. المحرر (2/ 82) ، والمقنع (5/ 319) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (8/ 2675) . (2) أي: أو اشتراه زيد لغيره فأكل منه: حنث، كشاف القناع (8/ 2675) . (3) وعنه: لا يحنث. المقنع (5/ 319) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (8/ 2675) . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 175) . (5) وهما روايتان في المذهب: إحداهما: يحنث وهو الصحيح من المذهب، والثانية: لا يحنث، وقال بعض الأصحاب: إنه لا يحنث قولا واحدا ولم يحك فيه خلاف. الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (22/ 593 – 594) . (6) في "أ" : "دار" . (7) الإقناع (8/ 2675) مع كشاف القناع، ونقله البهوتي أيضا في حاشية منتهى الإرادات لوحة 198.

(8) معونة أولي النهى (7/ 637) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 176) . (9) كشاف القناع (8/ 2675) ، وقال البهوتي –رحمه الله– في شرح منتهى الإرادات (3/ 176) : (فخلطه؛ أي: الحالف أو غيره) . (10) شرح منتهى الإرادات (3/ 176) .

فأكل أكثر مما اشترى شريكه: حنث [1]، وإلا: فلا [2].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to spend the night at Zayd's or not to stay the whole night?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2715)

و: "لا بت عند زيد" : حنث بأكثر الليل، لا إن حلف: "لا أقمت عنده كل الليل" ، أو نواه، فأقام بعضه، ولا إن حلف: "لا بات أو أكل ببلد" . . . . . ـــــــــ * قوله: (شريكه) ؛ أي: شريك زيد [3]. * قوله: (حنث) ؛ أي: الحالف، والشركة، والتولية [4] والسلم، والصلح على كل مال شراء [5]. * قوله: (أو نواه) فعلى هذا يقبل منه [إذا] [6] قال: لابن [7] عند زيد دعوى نية الإقامة كل الليل [8]. (1) المقنع (5/ 319) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2675) . (2) أي: فلا يحنث، والوجه الثاني: أنه يحنث، وإن أكل أقل فلا يحنث. الإنصاف (9/ 119) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2675) . (3) معونة أولي النهى (7/ 637) . (4) شراء. كشاف القناع (8/ 2675) . (5) المبدع في شرح المقنع (7/ 374) ، والإنصاف (9/ 119) ، وكشاف القناع (8/ 2675) . وقال في كشاف القناع: (والشركة وهي بيع البعض بقسطه من الثمن، والتولية: وهي بيع المبيع برأس ماله، والسلم والصلح على كل مال –شراء يحنث بها من حلف لا يشتري، ويحنث بالأكل مما ملكه زيد لها؛ لأنه صور من البيع وإن

اختصت بأسماء –كما تقدم–) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (7) في "ب" : "لا بته" . (8) معونة أولي النهى (7/ 637) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 176) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one sleeps or eats outside a building?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2716)

فبات أو أكل خارج بنيانه [1]. ـــــــ * قوله: (أو أكل خارج بنيانه) ؛ أي: فإنه لا يحنث [2]. * * * (1) فإنه لا يحنث، وقيل: يحنث. الإنصاف (9/ 119) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2675) . (2) معونة أولي النهي (7/ 637) .

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning descending, ascending, and staying?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2720)

"

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning descending, ascending, and staying?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2720)

لا نزلت إليك، ولا صعدت إلى هذه، ولا أقمت مكاني ساعة" ، فنزلت العليا، وصعدت السفلى، وطلع أو نزل، أو: "لا أقمت عليه، ولا نزلت منه، ولا صعدت فيه" ، فانتقل إلى سلم آخر: لم يحنث في الكل [1]، إلا مع حيلة [2] أو قصد أو سبب [3].

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving a mat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2720)

و: "لتقعدن على بارية بيته، ولا يدخله بارية" ، فأدخله قصبا ونسج فيه، أو نسج قصبا كان فيه: حنث [4].

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving staying in or leaving water?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2721)

لم يحنث إلا بقصد، أو بسبب [1]،

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving staying in or leaving still water?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2721)

وإن كان الماء راكدا: حنث ولو حمل منه مكرها [2]،

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in one's heart when taking an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2722)

أو استثناها بقلبه: فلا حنث [1].

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the word 'three' in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2723)

وبقوله: "ثلاثا" ثلاثة أيام، ونحوه [1].

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce with a specific intention regarding one's wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2723)

وكذا إن قال: "قل: زوجتي -أو كل زوجة لي- طالق إن فعلت كذا" ، ونوى زوجته العمياء، أو اليهودية. . . . . ـــــــ * فائدة [2]: لو اشترى خمارين وله ثلاث نسوة فحلف لتخمرن كل واحدة عشرين يوما من الشهر، اختمرت الكبرى والوسطى بهما عشرة أيام، ثم أخذت الصغرى من الكبرى إلى آخر الشهر، واختمرت الكبرى بخمار الوسطى بعد العشرين إلى آخر الشهر، وكذا ركوبهن لبغلين ثلاثة فراسخ لا يحمل كل بغل أكثر من امرأة. فقال: أنتن طوالق إن لم تركب كل امرأة منكن

فرسخين، وإن حلف ليقسمن هذا الزيت نصفين ولا يستعير كيلا ولا ميزانا، وهو عشرة أرطال في ظرف، ومعه ظرف يسع ثلاثة [3] وآخر سبعة، أخذ بظرف [الثلاثة [4] منه ثلاث مرات، وأفرغ في ظرف السبعة يبقى في ظرف] [5] الثلاثة من المرة الثالثة رطلان ثم ألقى ما في ظرف السبعة في ظرف العشرة ثم ألقى ما في الثلاثي [6]، وهو رطلان في ظرف السبعة، ثم أخذ من ظرف العشرة ملء الثلاثي فألقاه في السبعة، يبقى فيه خمسة [7]. * قوله: (ونوى زوجته العمياء) ؛ أي: على وجه التصرف في الصفة، (1) الإنصاف (9/ 131) ، وكشاف القناع (8/ 2682) . (2) في "ب" و "ج" و "د" : "وبخطه" . (3) في "ج" و "د" : "الثلاث" . (4) في "ج" و "د" : "الثلاث" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) في "أ" : "الثلاث" . (7) الإنصاف (9/ 125 – 126) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 199، وكشاف القناع (8/ 2679 – 2680) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce with an intention concerning a specific type of wife?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2724)

أو الحبشية ونحوه، أو نوى: كل زوجة تزوجتها بالصين ونحوه، ولا زوجة للحالف ولم يتزوج بما نواه، وكذا لو نوى: "إن كنت فعلت كذا بالصين" ، أو نحوه من الأماكن التي لم يفعله فيها [1].

Mas'alah: What is the ruling on oaths and their interpretation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2724)

ولو قال: "كل ما أحلفك به فقل: نعم" ، أو: "اليمين التي أحلفك بها لازمة لك، قل: نعم" ، فقال: "نعم" ، ونوى: بهيمة الأنعام [2].

Mas'alah: What is the ruling on oaths and their interpretation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2724)

وكذا: "قل: اليمين التي تحلفني بها –أو أيمان البيعة– لازمة لي" ، فقال، ونوى: يده، أو الأيدي التي تبسط عند البيعة [3]،

Mas'alah: What is the ruling on oaths and their interpretation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2724)

وكذا: "قل: اليمين يميني، والنية نيتك" . . . . . ـــــــ وصرفها إلى معنى: إن كان لي زوجة عمياء ونحوه فهي طالق والحال أنه لا. * قوله: (ونحوه) [كالرومية] [4]، ولم يكن له زوجة بهذه الأوصاف [5]. (1) الإنصاف (9/ 131) ، وكشاف القناع (8/ 2682 – 2683) . (2) الإنصاف (9/ 131 – 132) ، وكشاف القناع (8/ 2677 و 2684) . وانظر: الفروع (6/ 315) . (3) الإنصاف (9/ 132) ، وكشاف القناع (8/ 2684) ، وسيأتي الحديث عن أيمان البيعة وأيمان المسلمين. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (5) الإنصاف (9/ 131) ، ومعونة أولي النهى

(7/ 644) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 178) ، وكشاف القناع (8/ 2683) .

Mas'alah: What is the ruling on oaths and their interpretation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2725)

ونوى بيمينه: يده، وبالنية: البضعة من اللحم [1].

Mas'alah: What is the ruling on intending 'who has a stronger back' by 'muzahir' in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2725)

وكذا: لو نوى بـ "مظاهر" : انظر أينا أشد ظهرا [2]،

Mas'alah: What is the ruling on swearing that someone is not present and specifying a location?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2725)

ومن حلف: "ما فلان هنا" . . . . . ـــــــ * قوله: (ونوى بيمينه يده) ؛ [أي: اليمين] [4]. * [قوله: (وبالنية البضعة من اللحم) ؛ أي: قبل استوائها [5]. * قوله: (ونوى [6]] بالأحرار: البقل) ؛ لأن الناعم من البقل يسمى أحرارا والخشن ذكورا [7]. (1) المصدران السابقان. (2) المصدران السابقان. (3) الإنصاف (9/ 133) .

وانظر: كشاف القناع (8/ 2685) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 178) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) حاشية المنتهى الإرادات للبهوتي لوحة 199، وكشاف القناع (8/ 2685) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath specifying a location where the person is not present?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2726)

وعين موضعا ليس فيه: لم يحنث [1].

Mas'alah: What is the ruling on an oath about theft when betrayal occurs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2726)

وعلى زوجته: "لا سرقت مني شيئا" ، فخانته في وديعة: لم يحنث إلا بنية أو سبب [2]. ـــــــ * قوله: (لم يحنث) ؛ لأن الخيانة ليست سرقة [3]. * قوله: (أو سبب) بأن تكون الخيانة هي المهيجة [4]. * * * (1) المقنع (5/ 321) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2683) . (2) المحرر (2/ 76) . وانظر: المقنع (5/ 321) مع الممتع، والفروع (6/ 318) ، وكشاف القناع (8/ 2679) . (3) المبدع في شرح المقنع (7/ 379) ، ومعونة أولي النهى (7/ 646) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 179) ، وكشاف القناع (8/ 2679) . (4) معونة أولي النهى (7/ 646) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore not to eat a date but it became mixed with others?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2728)

ويمنع حالف: "لا يأكل تمرة" ونحوها، اشتبهت بغيرها من أكل واحدة [6]. . . . . ـــــــ اليقين بقاء العصمة [7]، قال الموفق: (والورع التزام الطلاق) [8]. * قوله: (وسن ترك وطء قبل رجعة) ولو قلنا بحصول الرجعة [به] [9]؛ رعاية للخلاف [10]. * قوله: (ويمنع حالف لا يأكل تمرة. . . إلخ) وإن كانت يمينه ليأكلن هذه (1) المحرر (2/ 60) . (2) ما بين المعكوفتين مكشوط في: "م" . (3) وعنه: يحرم الوطء بعد الرجعة. الفروع (5/ 354) ، وكشاف القناع (8/ 2687) . (4) أي: برجعة. (5) المحرر (2/ 65) ، والمبدع (7/ 381) . (6) فلا تطلق بل يقين النكاح باق. المقنع (5/ 322) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2687) . (7) معونة أولي النهى (7/ 648) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 179) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 199، وكشاف القناع (8/ 2687) . (8) المغني (10/ 514) ، وممن نقل ذلك عنه: المرداوي في الإنصاف (9/ 138) ، والفتوحي في معونة أولي النهى (7/ 648) ، والبهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 199، وفي كشاف القناع (8/ 2687) . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ب" . (10) شرح منتهى الإرادات (3/ 179) حيث قال: (خروجا من الخلاف) .

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave-girl between two wealthy men in a case of conflicting oaths?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2733)

وإن كانت مشتركة بين موسرين. . . . . ـــــــــ * قوله: (وحرم عليهما الوطء) ؛ لأن أحدهما حانث بيقين، وما عدا الوطء من الأحكام كالسكنى والكسوة والنفقة باق في حق كل منهما [3]. * قوله: (إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر) فإن المعتقد خطأ رفيقه لا يحرم عليه وطء زوجته أو أمته ولا يحنث فيما بينه وبين الله [4]؛ لأنه يمكن صدقه وإن أقر كل منهما أنه الحانث طلقت زوجتاهما أو عتق أمتاهما بإقرارهما على أنفسهما، وإن أقر أحدهما حنث وحده، فإن ادعت امرأة أحدهما عليه الحنث فأنكرها فالقول قوله [5]. * قوله: (أو يشتري. . . إلخ) ظاهر هذا صحة البيع لأحدهما وعلى قياسه صحته لغيرهما، وهل يتأتى تحريم الوطء وعدمه في المشتري إذا كان (1) المحرر (2/ 61) قال: قيل: حتما، وقيل: ورعا. وانظر: كشاف القناع (8/ 2693) . (2) أي: بين الأمتين فمن خرجت لها القرعة عتقت، وقال الدقاضي: (يعتق الذي اشتراه) ، وقيل: إنما يعتق الذي اشتراه إذا تكاذبا وإلا فإنه يعتق أحدهما بالقرعة وولاء المبيع إن عتق لبيت المال، وقيل: للمشتري. راجع: المقنع (5/ 323) مع الممتع، والمبدع (7/ 386) ، وكشاف القناع (8/ 2693) . (3) معونة أولي النهى (7/ 652 – 653) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 181) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 199، وكشاف القناع (8/ 2693) . (4) في "د" : "أمته" . (5) معونة أولي النهى (7/ 653) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 181) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 199، وكشاف القناع (8/ 2693) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a believer, if Allah wills'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3341)

الأمر مغيب؛ سئل الحسن البصري [1]: أمؤمن أنت حقا؟ قال: إن أردت ما يحقن به دمي، وتحل به ذبيحتي ومناكحتي، فأنا مؤمن حقا، وإن أردت ما أدخل به الجنان، وأنجو به من النيران، ويرضى به الرحمن، فأنا مؤمن -إن شاء الله [تعالى] [2] -. وقد استثنى الله تعالى في كتابه في قوله: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين} [3]، وليس هناك شك؛ بل أراد سبحانه -على ما ذكره بعضهم- تأديب عباده، وتنبيههم على أن الحق إذا استثنى مع كمال علمه، فلا يجوز الحكم لأحد من غير استثناء [4]؛ لقصور علمه، وكذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لما خرج من المقبرة "وإنا إن شاء الله بكم [5] لاحقون" [6]. (1) الحسن البصري هو: الحسن بن يسار، البصري، أبو سعيد، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان. ولد بالمدينة سنة 21 هـ، وشب في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة، وعظمت هيبته في القلوب، فكان يدخل على الولاة يأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة لائم، وتوفي في البصرة سنة 110 هـ. شذرات الذهب (1/ 136 - 138) ، وميزان الاعتدال (1/ 254) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (3) جزء من آية 27 من سورة الفتح، والآية بتمامها: {لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا} . (4) في "ج" و "د" : "استثنى" . (5) في "أ" و "ب" : "عن قريب بكم" . (6) أخرجه مسلم في صحيحه، -كتاب: الجنائز- باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لهم برقم (974) (7/ 40) . والنسائي في سننه -كتاب: الجنائز- باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين =

Mas'alah: What is the chapter on oaths about?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3432)

34 – كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the definition of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3434)

(34)

Mas'alah: What is the Kitab al-Ayman (Book of Oaths)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3434)

كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the definition of yamin (oath) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3434)

واحدها: "يمين" ، وهي: القسم، والإيلاء، والحلف بألفاظ مخصوصة [1].

Mas'alah: What is the definition of yamin (oath) and its relationship to its answer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3434)

ف "اليمين" : توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص. وهي وجوابها كشرط وجزاء [2].

Mas'alah: What is the definition of halif (swearing) regarding future actions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3434)

و "الحلف على مستقبل" : إرادة تحقيق خبر فيه ممكن. . . . . ـــــــــ كتاب الأيمان * قوله: (إرادة) لعل المراد: يراد به، والجملة خبر عن قوله [3]: "الحلف" ، وانظر: هل يجوز أن يكون "الحلف" مبتدأ [4]؟. * وقوله: (إرادة) [بالنصب] [5] مفعول لأجله، أو حال، والعامل فيه معنى النسبة [6]. (1) التنقيح المشبع ص (391) ، وكشاف القناع (9/ 3131) . (2) المصدران السابقان. (3) في "د" : "قول" . (4) نعم، يجوز أن يكون "الحلف" مبتدأ، ولا وجه للاستنكار، إلا إذا تأكد لدينا أن "الحلف" معطوفة على ما قبلها، فإنها تكون مفعولا لأجله. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) أشار لذلك الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 557.

Mas'alah: What is the purpose of an oath regarding a possible action?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3435)

بقول يقصد به الحث على فعل الممكن، أو تركه [1].

Mas'alah: What are the types of oaths concerning past matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3435)

و "الحلف على ماض" : إما "بر" ، وهو: الصادق، أو "غموس" ، وهو: الكاذب، أو "لغو" ، وهو: ما لا أجر فيه، ولا إثم، ولا كفارة [2].

Mas'alah: Which oaths require expiation upon violation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3435)

و "اليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث" هي: التي باسم الله تعالى الذي لا يسمى به غيره: كـ "الله" و "القديم الأزلي" و "الأول الذي ليس قبله شيء" ، و "الآخر الذي ليس بعده شيء" ، و "خالق الخلق" ، و "رازق -أو رب- العالمين" , و "العالم لكل شيء" ، و "الرحمن" [3]. ـــــــ * وقوله: (بقول) متعلق بمحذوف على أنه الخبر [4]؛ أي: كان [5] يقول. * وقوله: (يقصد به. . . إلخ) صفة "قول" . * قوله: (فيه) ؛ أي: في المستقبل [6]. * [قوله] [7]: (هي التي باسم الله تعالى) تدبر ما المراد بالاسم هنا؛

فإنه قد (1) المصدران السابقان. (2) المصدران السابقان. وفي هامش [م/ 287/ أ] ما نصه: قال في القاموس: واليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، أو التي تقطع بها مال غيرك، وهي الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالما بأن الأمر بخلافه. (3) المحرر (2/ 196) ، والمقنع (6/ 79 – 80) مع الممتع، والفروع (6/ 301) ، وكشاف القناع (9/ 3133) . (4) أشار لذلك الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 557. (5) في "أ" و "ب" : "كأين" . (6) كشاف القناع (9/ 3131) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

Mas'alah: Which divine names and attributes form binding oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3436)

أو يسمى به غيره –ولم ينو الغير–؛ "الرحيم" ، و "العظيم" ، و "القادر" ، و "الرب" ، و "المولى" ، و "الرازق" ، و "الخالق" ، [1]، ونحوه [2].

Mas'alah: Which divine attributes form binding oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3436)

أو بصفة له؛ كـ "وجه الله، وعظمته، وكبريائه، وجلاله، وعزته، وعهده، وميثاقه، وحقه، وأمانته" ، و "إدرادته، وقدرته وعلمه" [3]، ولو نوى: مراده، أو مقدوره، أو معلومه [4].

Mas'alah: When does swearing by a divine attribute without addition not constitute an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3436)

وإن لم يضفها: لم يكن يمينا، إلا أن ينوي بها صفته تعالى [5].

Mas'alah: What is the ruling on oaths using names that are not exclusively Allah's?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3436)

وأما ما لا يعد من أسمائه تعالى؛ كـ "الشيء" ، و "الموجود" ، أو لا ينصرف إطلاقه إليه، ويحتمله؛ كـ "الحي" ، و "الواحد" ، و "الكريم" ، فإن نوى به الله تعالى. . . . . ـــــــ عد فيه ما هو صفة بالاتفاق، وانظر: ما المراد بالصفة التي قابله بها [6]؟. * قوله: (من أسمائه تعالى) أراد بالاسم هنا: ما يشمل الصفة؛ بقرينة المقام. (1) في "م" : "المخالق" . (2) المحرر (2/ 196) ، والمقنع (6/ 79 – 80) مع الممتع، والفروع (6/ 301) ، وكشاف القناع (9/ 3133) . (3) راجع: المحرر (2/ 196) ، والمقنع (6/ 79 – 82) ميع الممتع، والفروع (6/ 301) ، وكشاف القناع (9/ 3133) . (4) وقيل: لا تجب الكفارة إذا نوى بقدره: مقدوره ومراده. . . الإنصاف (11/ 3) ، وانظر: الفروع (6/ 301) ، وكشاف القناع (9/ 3133) . (5) وعنه: يكون يمينا. المحرر (2/ 196 – 197) ، والمقنع (6/ 82) مع الممتع، والفروع (6/ 302) . (6) وذلك عند قوله: "أو بصفة له؛ كوجه الله. . ." .

Mas'alah: What is the ruling on an oath using a name that could apply to Allah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3437)

فيمين، وإلا: فلا [1].

Mas'alah: Is swearing by the Quran or a surah considered a valid oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3438)

والحلف بكلام الله تعالى، أو المصحف، أو القرآن، أو بسورة أو آية منه، يمين، فيها كفارة واحدة [1]،

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Torah and other divine books?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3438)

وكذا بالتوراة ونحوها من كتب الله تعالى [2]. * * * 1 -

Mas'alah: What are the particles used for swearing oaths in Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3438)

فصل وحروف القسم: 1، 2، 3 "باء" يليها مظهر ومضمر، و "واو" يليها مظهر، و "تاء" يليها اسم الله تعالى خاصة [3]. ـــــــ قال في الصحاح [4]: (والى يولي إيلاء: حلف) . انتهى، فليحرر. فصل [5] * قوله: (وتاء يليها [6] اسم الله خاصة) ؛ أي: في بعض اللغات، ومن العرب من يقول: تربي، وترب الكعبة [7]. (1) وعنه: بكل آية كفارة. وعنه: بكل آية كفارة إن قدر. وفي الفصول وجه: بكل حرف كفارة. وفي الروضة: أما بالمصحف، فكفارة واحدة، رواية واحدة. الفروع (6/ 303) ، وانظر: المحرر (2/ 197) ، والمقنع (6/ 83) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3134) . (2) الإنصاف (11/ 8) ، وكشاف القناع (9/ 3134) . (3) المحرر (2/ 169) ، والفروع (6/ 301) ، والمبدع (9/ 261) ، والتنقيح المشبع ص (391) ، وكشاف القناع (9/ 3135) . (4) الصحاح مادة (ألا) (6/ 2270) ، وقد جاء في لسان العرب (14/ 40) : آلى يولي إيلاء: حلف. وهو في المصباح المنير ص (8) . (5) في حروف القسم وجوابه، والحلف بغير الله تعالى، وحكم إبرار القسم، وتكرار الحلف. (6) في "ب" : "ويليها" . (7) وذكر البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 421) أنه شاذ لا يقاس عليه، كما قال في =

Mas'alah: Is saying 'By Allah, I will do such and such' a valid oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3439)

و: "بالله لأفعلن" يمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I ask you by Allah to do such and such'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3439)

و: "أسالك بالله لتفعلن" ، نيته [1]، فإن أطلق: لم تنعقد [2].

Mas'alah: Is an oath valid if sworn without the usual particle?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3439)

ويصح قسم بغير حرفه؛ ك

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a nominative or accusative particle?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3439)

"الله لأفعلن" جرا، ونصبا [3]، فإن نصبه بواو، أو رفعه معها، أو دونها: فيمين، إلا أن [لا] [4] ينويها عربي [5].

Mas'alah: What are the particles used to answer an affirmative oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3439)

ويجاب قسم –في إيجاب–: بـ "إن" خفيفة وثقيلة، و "لام" . . . . . ـــــــ * قوله: (بإن خفيفة وثقيلة) ؛ أي: بكسر الهمزة فيهما [6]، فالأولى كقوله [7] تعالى: {إن كل نفس لما عليها حافظ} [الطارق: 4] ، والثانية كقوله تعالى: {إنا أنزلناه في ليلة مباركة} [8]. * قوله: (ولام) ؛ أي: مع قد؛ كقوله تعالى: لقد خلقنا الإنسان في أحسن = كشاف القناع (9/ 3135) : (فإن قال:. . . تربي، ترب الكعبة، لم يكن قسما؛ لأن التاء خاصة بلفظ الجلالة) . (1) الفروع (6/ 305) ، والتنقيح المشبع ص (391) ، وكشاف القناع (9/ 3138) . (2) والوجه الثاني: تنعقد. الفروع (6/ 305) . (3) المحرر (2/ 196) ، والمقنع (6/ 87) مع الممتع، والفروع (6/ 301) ، والتنقيح المشبع ص (391 – 392) ، وكشاف القناع (9/ 3136) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (5) وقيل: أو عامي. الفروع (6/ 301) ، وانظر: المحرر (2/ 196) ، وكشاف القناع (9/ 3136) . (6) معونة أولي النهى (8/ 695) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 432) . (7) في "ب" : "لقوله" . (8) أول آية 3 من سورة الدخان، وتمام الآية: {إنا كنا منذرين} .

Mas'alah: What are the negative particles used in answering an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3441)

بـ "ما" –و "إن" بمعناها–، وبـ "لا" ، وتحذف "لا" لفظا، نحو: "والله أفعل" [1]. ـــــــ * قوله: (وإن بمعناها) ؛ أي: بمعنى ما النافية [2]. * وقوله: (وبلا) ؛ أي: النافية [3]، فالأول كقوله تعالى: {ما ضل صاحبكم وما غوى} [النجم: 2] . والثاني كقوله تعالى: {وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى} [4]. والثالثة [5] كقوله: وآليت [6]

لا أرثي لها من كلالة [7] ... ولا من جفا حتى تلاقي محمدا [8] * قوله [9]: (وتحذف "لا" لفظا) ؛ أي: من جواب القسم، إذا كان الفعل مضارعا [10]؛ كالمثال المذكور. (1) الفروع (6/ 302) ، والإنصاف (11/ 12) ، وكشاف القناع (9/ 3136) . (2) معونة أولي النهى (8/ 696) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 422) . (3) شرح منتهى الإرادات (3/ 422) . (4) بعض آية 107 من سورة التوبة، والآية بتمامها: {والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون} . (5) في "ب" : "والثانية" . (6) في "د" : "والميث" . (7) في "ب" زيادة: "قوله" . (8) هذا البيت للأعشى ميمون بن قيس. ديوان الأعشى ص (185) ، وجاء في الديوان: (ولا من حفى) ؛ أي: تعب. (9) في "ب" زيادة: "قوله" . (10) شرح منتهى الإرادات (3/ 422) ، وكشاف القناع (9/ 3136) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by trustworthiness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3442)

ويكره حلف بالأمانة [1]؛ كعتق وطلاق [2].

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3442)

ويحرم بذات غير الله تعالى وصفته، سواء أضافه إليه تعالى؛ كقوله: "ومخلوق الله، ومقدوره، ومعلومه، وكعبته، ورسوله" أو لا؛ كقوله: "والكعبة" ، و "أبي" [3]. ولا كفارة؛ وعند الأكثر: "إلا بمحمد -صلى الله عليه وسلم-" [4]. ـــــــ * قوله: (ويكره حلف بالأمانة) في الإقناع: (كراهة تحريم) [5]، وكأنه نظر إلى أن ظاهر الحديث [6] يقتضي التحريم، كما ذكره الزركشي [7]. * قوله: (بذات غير الله تعالى) بإضافة ذات إلى غير. * وقوله: (وصفته) عطف على ذات، والمراد: [أنه] [8] لا يحلف إلا بالله، (1) المبدع (9/ 257) . (2) في تحريم الحلف بالعتق والطلاق وجهان. الفروع (6/ 303) ، والإنصاف (11/ 15) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3137) . (3) وقيل: يكره. وعنه: يجوز. المحرر (2/ 197) ، والفروع (6/ 303) ، والمبدع (9/ 262 - 263) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3137) . (4) فتلزم الكفارة. المحرر (2/ 197) ، والمقنع (6/ 89) مع الممتع. (5) الإقناع (9/ 3134) مع كشاف القناع. (6) وهو قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من حلف بالأمانة، فليس منا" ، أخرجه أبو داود في سننه -كتاب: الأيمان والنذور- باب: في كراهية الحلف بالأمانة برقم (3253) (3/ 223) ، والبيهقي في السنن الكبرى -كتاب: الأيمان- باب: من حلف بغير الله ثم حنث، أو حلف. . . (10/ 30) ، عن بريدة -رضي الله عنه-، وفيه عند البيهقي زيادة: "ومن خبب زوجة امرئ أو مملوكه، فليس منا" . (7) حيث قال بعد سوقه القولين فيه في شرح مختصر الخرقي (7/ 95) : (قلت: وظاهر الحديث والأثر التحريم) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" .

Mas'alah: What are the rulings on obligatory, recommended, and permissible oaths?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3443)

ويجب الحلف لإنجاء معصوم من هلكة –ولو نفسه–، ويندب لمصلحة، ويباح على فعل مباح أو تركه [1].

Mas'alah: What is the ruling on swearing to do a disliked act or leave a recommended act?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3443)

ويكره على فعل مكروه، أو ترك مندوب [2].

Mas'alah: What is the ruling on swearing to do a forbidden act or leave an obligatory act?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3443)

ويحرم على فعل محرم، أو ترك واجب، أو كاذبا عالما [3].

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath sworn to do a disliked act or leave a recommended act?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3443)

ومن حلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب: سن حنثه، وكره بره [4].

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath sworn to do a recommended act or leave a disliked act?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3443)

و. . . على فعل مندوب، أو ترك مكروه: كره حنثه [5]، وسن بره [6].

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath sworn to do an obligatory act or leave a forbidden act?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3443)

و. . . على فعل واجب، أو ترك محرم: حرم حنثه، ووجب بره [7].

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath sworn to do a forbidden act or leave an obligatory act?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3443)

و. . . على فعل محرم، أو ترك واجب: وجب حنثه، وحرم بره [8]. ـــــــ أو صفته، وأنه يحرم بغيرهما ذاتا وصفة. * قوله: (أو كاذبا عالما) ، وعلى هذا، فالحلف تعتريه الأحكام الخمسة [9]، وأما البر والحنث، ففيهما التفصيل الآتي، فتدبر. (1) الإنصاف (11/ 12) ، وكشاف القناع (9/ 3132) ، وانظر: الفروع (6/ 311) . (2)

الإنصاف (11/ 14) ، وكشاف القناع (9/ 3132) ، وانظر: الفروع (6/ 311) . (3) المصادر السابقة. (4) كشاف القناع (9/ 3132) . (5) المبدع (9/ 254) ، وكشاف القناع (9/ 3132) . (6) قال البهوتي في كشاف القناع (9/ 3132) : ويجب بره. (7) كشاف القناع (9/ 3132) ، وانظر: المبدع (9/ 254) . (8) كشاف القناع (9/ 3132) . (9) الفروع (6/ 311) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 423) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing to do a permissible act and on fulfilling an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3444)

ويخير في مباح, وحفظها فيه أولى؛ كافتداء محق لواجبه عليه عند حاكم. ويباح عند غيره [1]. ولا يلزم إبرار قسم؛ كإجابة سؤال بالله تعالى [2]. ويسن، لا تكرار حلف. فإن أفرط: كره [3]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a vain oath that is not intended?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3445)

فلا تنعقد لغوا؛ بأن سبقت على لسانه بلا قصد؛ كقوله: "لا والله" ، و "بلى والله" في عرض حديثه [1]. ولا من نائم وصغير ومجنون، ونحوهم [2].

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding an impossible action?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3446)

ولا على وجود فعل مستحيل لذاته؛ كشرب ماء الكوز، ولا ماء فيه. أو غيره: كقتل الميت وإحيائه [1].

Mas'alah: What is the ruling on an oath to refrain from an impossible action?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3446)

وتنعقد بحلف على عدمه، وتجب الكفارة في الحال [2].

Mas'alah: What is the condition of free choice for the validity of an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3447)

3 – الثالث: كون حالف مختارا. فلا تنعقد من مكره عليها.

Mas'alah: When does a person break an oath to do something without a specified time?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3448)

وإن حلف ليفعلن شيئا، وعين وقتا، تعين. وإلا: لم يحنث حتى ييئس من فعله؛ بتلف محلوف عليه، أو موت حالف، أو نحوهما [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on one who declares a lawful thing forbidden?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3448)

3 - فصل من حرم حلالا سوى زوجته؛ من طعام، أو أمة، أو لباس، أو غيره [2]؛ كقوله: "ما أحل الله علي حرام" -ولا زوجة له- ونحوه، أو: "طعامي علي كالميتة والدم" ؛ أو علقه بشرط؛ ك "إن أكلته، فهو علي حرام" ، لم يحرم، وعليه كفارة يمين: إن فعله [3].

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'I disobeyed Allah' or similar statements?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3449)

وإن قال: "عصيت الله -أو أنا أعصي الله- في كل ما أمرني، أو محوت المصحف [4]، أو أدخله الله النار، أو قطع الله يديه ورجليه. . . . . " ـــــــ * قوله: (فقد فعل محرما) ؛ أي: أتى محرما [إذ] [5] [إن] [6] هذا قول لا فعل، فتدبر. (1) فقد فعل محرما، وعليه كفارة يمين. والرواية الثانية: لا كفارة عليه. كشاف القناع (9/ 3142 - 3143) ، وانظر: المحرر (2/ 197 - 198) ، والمقنع (6/ 100) مع الممتع، والفروع (6/ 304) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" . (3) فقد فعل محرما،

وعليه كفارة يمين إن فعل. والرواية الثانية: لا كفارة عليه. راجع: المحرر (2/ 197) ، والمقنع (6/ 100) مع الممتع، والفروع (6/ 304) ، والإنصاف (11/ 32 – 33) ، وكشاف القناع (9/ 3142) . (4) فلغو. والقول الثاني: هو يمين؛ لدخول التوحيد فيه، فعليه كفارة نذر إن خالف. المحرر (2/ 197) ، والفروع (6/ 304 – 305 و 310) ، وانظر: المقنع (6/ 100) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3143) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ب" و "ج" .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'the oaths of the Muslims'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3450)

ويلزم بحلف: بـ "أيمان المسلمين" ظهار، وطلاق، وعتاق، ونذر، ويمين بالله، مع النية [4].

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'the oaths of allegiance'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3450)

و: بـ "أيمان البيعة" [5] –وهو يمين رتبها الحجاج. . . . . ـــــــ * قوله: (مع النية) ، وإلا, فلغو؛ لأنهم عدوها [هنا] [6] من الكنايات، [الكنايات] [7] إذا تجردت عن النية [8]، تكون لغوا [9]. (1) فلغو. وعنه: هو يمين؛ لدخول التوحيد

فيه، فعليه كفارة نذر إن خالف. الفروع (1/ 305 و 310) ، وانظر: الإنصاف (11/ 33) ، وكشاف القناع (9/ 3143) . (2) فلغو. وعنه: عليه كفارة نذر لفعله المعصية. المحرر (2/ 198) ، والمقنع (6/ 102) مع الممتع، والفروع (6/ 310) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3143) . (3) وعنه: عليه كفارة نذر؛ لدخول التوحيد فيه. المحرر (2/ 197) ، والفروع (6/ 310) ، وانظر: المقنع (6/ 100) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3143) . (4) وقيل: لا يتناول اليمين بالله تعالى. المحرر (2/ 197 – 198) ، والإنصاف (11/ 36) ، وانظر: الفروع (6/ 304) ، وكشاف القناع (9/ 3143) . (5) ما فيها إن عرفها ونواها، وإلا فلغو. وقيل: تنعقد إذا نواها ولم يعرفها. وقيل: لا تنعقد إلا بما عدا اليمين بالله تعالى بشرط النية. ويحتمل ألا تنعقد إلا في الطلاق والعتاق. الفروع (6/ 304) وانظر: المحرر (2/ 197) ، والإنصاف (11/ 35 – 36) ، وكشاف القناع (9/ 3143) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" ، وهي في "أ" و "ج" : "والكناية" . (8) في "ج" : "الفية" . (9) لأنها تصدق في المعنيين، ولا نية تصرفها إلى معنى اليمين، فتكون لغوا.

Mas'alah: What do the oaths of the Muslims and the oaths of allegiance entail?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3451)

تتضمن اليمين بالله تعالى، والطلاق والعتاق، وصدقة المال [1] – ما فيها [إن] [2] عرفها ونواها. وإلا: فلغو.

Mas'alah: What is the ruling on someone saying 'my oath is in your oath' or similar?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3451)

ومن حلف بأحدها، فقال آخر: "يميني في يمينك، أو عليها، أو مثلها" ، أو: "أنا على مثل يمينك، أو أنا معك في يمينك" ، يريد التزام مثلها: لزمه، إلا في اليمين بالله تعالى [3]. ـــــــ * قوله: (تتضمن اليمين بالله تعالى، والطلاق، والعتاق. . . إلخ) ، فيدخل في كل من اليمينين الطلاق [4]، والعتاق، واليمين، وتنفرد الأولى باثنين: الظهار، والنذر، وتنفرد الثانية بصدقة المال. * قوله: (ومن حلف بإحداها) [5]؛ (أي: إحدى الأيمان المذكورة؛ من طلاق، أو عتاق، أو ظهار، ونحوها) . شرح [6]. * قوله: (إلا في اليمين) ؛ لأنها لا تنعقد بالكناية [7]. (1) كما رتبها أيضا الخليفة المعتمد على الله العباسي لأخيه الموفق بالله لما جعله ولي عهده. وقيل: تتضمن أيضا حجا. راجع: المحرر (2/ 197) ، والفروع (11/ 304) ، والإنصاف (11/ 35) ، وكشاف القناع (9/ 3143) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (3) والوجه الثاني: يلزمه في اليمين بالله تعالى أيضا. راجع: المحرر (2/ 198) ، والفروع (6/ 304) ، والإنصاف (11/ 37) ، وكشاف القناع (9/ 3143) . (4) في "ج" : "اليميين ين الطلاق" ، وفي "د" : "اليميين الطلاق" . (5) في "د" : "بإحداهما" ، وفي "م" و "ط" : "بأحدها" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 427) بتصرف قليل، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 717) . (7) معونة أولي النهى (8/ 717) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 427) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 227.

Mas'alah: What is the ruling on someone saying 'upon me is a vow or an oath'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3452)

ومن قال: "علي نذر، أو يمين" فقط، أو: "علي نذر، أو: يمين -أو: علي عهد الله، أو ميثاقه- إن فعلت كذا" وفعله: فعليه كفارة يمين [1].

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of remaining oaths after expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3455)

وتنحل في البقية [1].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house with a specific intention?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3458)

و: "لا يدخل دارا" ، وقال: "نويت اليوم" ، قبل حكما. . . . . ـــــــ * قوله: (فقضاه قبله) مفهومه: أنه إذا قضاه فيه، أو بعده: أنه لا يحنث، مع أن المطل ظلم، وهو ينافي الشرط السابق [6]، فتدبر. * قوله: (إلا [7] إن باعه بأقل) ؛ يعني: لا بأكثر [8]. * قوله: (قبل حكما) قال في الإقناع: (في غير طلاق وعتاق) [9]. (1) المقنع (6/ 109) مع الممتع، والفروع (6/ 318) ، وكشاف القناع (9/ 3148) . (2) الفروع (6/ 318) ، والإنصاف (11/ 53) ، وكشاف القناع (9/ 3148) . (3)

الفروع (6/ 318) ، وكشاف القناع (9/ 3148) . (4) المقنع (6/ 110) مع الممتع، والفروع (6/ 318) ، وكشاف القناع (9/ 3148) . (5) الفروع (6/ 318) ، وكشاف القناع (9/ 3148) . (6) يعني قول الفتوحي آنفا: "نية حالف ليس بها ظالما" . (7) في "أ" و "د" : "لا" . (8) معونة أولي النهى (8/ 731) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 430) . (9) الإقناع (9/ 3148) مع كشاف القناع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a specific place?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3459)

فلا يحنث بالدخول في غيره [1].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat lunch when invited?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3459)

ومن دعي لغداء، فحلف لا يتغدى، لم يحنث بغداء غيره: إن قصده [2].

Mas'alah: What is the ruling on an oath made to cut off obligation regarding drinking water?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3459)

و: "لا يشرب له الماء من عطش" ، ونيته، أو السبب: قطع منته: حنث بأكل خبزه، واستعارة دابته، وكل ما فيه منة، لا بأقل؛ كقعوده في ضوء ناره [3]. و: "لا تخرج لتهنئة ولا تعزية" [4] -ونوى ألا تخرج أصلا-، فخرجت لغيرهما [5]، أو: "لا يلبس ثوبا من غزلها" ؛ قطعا للمنة، فباعه، واشترى بثمنه ثوبا، أو انتفع به: حنث، لا إن انتفع بغيره [6]. ـــــــ * قوله: (لا إن انتفع بغيره) فيه نظر؛ إذ المنة حاصلة، ومقتضاه الحنث، وقياسا على الحنث بكل حلو [7] إذا حلف لا يأكل التمر لحلاوته [8]. (1) وعنه: لا، ويدين. الفروع (6/ 318) ، وانظر: المقنع (6/ 110) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3148) . (2) المقنع (6/ 110) مع الممتع، والفروع (6/ 318) ، وكشاف القناع (9/ 3148) . (3) الفروع (6/ 318) ، والمبدع (9/ 283) ، وكشاف القناع (9/ 3147) . (4) في "ط" : "لتعزية ولا تهنئة" . (5) حنث. (6) فلا حنث. كشاف القناع (9/ 3148 - 3149) ، وانظر: المقنع (6/ 112) مع الممتع، والفروع (6/ 318) . (7) في "د" : "الحلف" . (8) كما سيأتي في الفصل الآتي. انظر: منتهى الإرادات (2/ 543) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding something not intended for use?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3460)

و. . . على شيء لا ينتفع به، فانتفع به [هو] [1]، أو أحد ممن في كنفه: حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to dwell with someone in a specific house?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3460)

و: "لا يأوي معها بدار" سماها، ينوي جفاءها –ولا سبب–، فأوى معها في غيرها: حنث [2]. وأقل الإيواء: ساعة [3].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to dwell with someone during Eid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3460)

و: "لا يأوي معها في هذا العيد" حنث بدخوله قبل صلاة العيد، لا بعدها. . . . . ـــــــ * قوله: (ممن في كنفه) ؛ كزوجته، ورقيقه، وولده الصغير [4] الذين [5] تجب نفقتهم عليه. وبخطه: في مختار الصحاح: (كنفه: حاطه وصانه، وبابه نصر، والكنف: الجانب) [6]. انتهى؛ فقول الشارح: (أي: حيازته. . . إلخ) [7] بيان لحاصل المعنى [8] المراد هنا. * قوله: (لا بعدها) ؛ أي: بناء على أن العيد اسم للصلاة، لا لليوم [9]، (1) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (2) المقنع (6/ 112) مع الممتع، والفروع (6/ 320) ، وكشاف القناع (9/ 3149) . (3) الفروع (6/ 320) ، والإنصاف (11/ 55) ، وكشاف القناع (9/ 3149) وفيه: الإيواء: الدخول قليلا كان أو كثيرا. (4) معونة أولي النهى (8/ 733) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 431) . (5) في "ب" : "الذي" . (6) مختار الصحاح ص (580) . (7) البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 431) ، ونصه: (أي: حيازته، وتحت نفقته من زوجة أو رقيق أو ولد صغير) . (8) في "ب" و "ج" و "د" : "المعين" . (9) حاشية منتهى الإرادات لوحة 228. وهو حاصل الفروع (6/ 341) ، والمبدع شرح المقنع =

Mas'alah: How is the term 'Eid days' interpreted in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3461)

وإن قال: ". . . أيام العيد" ، أخذ بالعرف [1].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to see someone entering a place?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3461)

و: "لا عدت رأيتك تدخلينها" ينوي منعها، فدخلتها: حنث، ولو لم يرها [2].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to let someone leave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3461)

و: "لا تركت هذا يخرج" ، فأفلت فخرج، أو قامت تصلي، أو لحاجة، فخرج، إن نوى ألا يخرج: حنث؛ وإن نوى ألا تدعه يخرج: فلا [3]. * * * ـــــــ واستدل لذلك بما روي عن ابن عباس: "حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم" [4]. وقال ابن أبي موسى [5]: (يتوجه ألا يأوي عندها في الفطر حتى تغرب شمس يومه، ولا يأوي إليها في عيد الأضحى حتى تغيب شمس آخر يوم من أيام التشريق) = (9/ 287 – 288) ، ومعونة أولي النهى (8/ 734) ، وشرح منتهى

الإرادات (3/ 432) . (1) الفروع (6/ 341) ، والمبدع (9/ 287 – 288) . (2) الفروع (6/ 320) ، والإنصاف (11/ 55) ، وكشاف القناع (9/ 3149) . (3) الفروع (6/ 320) . (4) لم أجده مع شدة البحث والتحري. وذكر الاستدلال به: برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (9/ 288) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 432) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 228. (5) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى، الشريف أبو علي، الهاشمي، القاضي، من أصحاب أبي الحسن التميمي، والقاضي أبي يعلى، تولى الإفتاء، من مصنفاته: "الإرشاد إلى سبيل الرشاد" في الفقه، و "شرح مختصر الخرقي" . توفي سنة 428 هـ. طبقات الحنابلة (2/ 182 – 186) ، والمنهج الأحمد (2/ 95 – 98) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the cause for the oath ceases to exist?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3462)

فصل والعبرة بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ [1]. فمن حلف: "لا يدخل بلدا" لظلم فيها، فزال [2]، أو لوال: "لا أرى منكرا إلا رفعه إليه، أو لا يخرج إلا بإذنه" ، ونحوه، فعزل، أو على زوجة فطلقها، هو على رقيقه فأعتقه، ونحوه، لم يحنث بذلك بعد [3]، ولو لم يرد. . . . . ـــــــ نقله عنه في الحاشية [4]، وهذا أقرب إلى العرف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning reporting a wrong if one is removed from office?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3463)

فلو رأى المنكر في ولايته، وأمكن رفعه، ولم يرفعه حتى عزل: حنث بعزله [3]، ولو رفعه إليه بعد [4].

Mas'alah: What is the ruling on an oath if the person dies before being able to fulfill it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3463)

وإن مات قبل إمكان رفعه: حنث [5].

Mas'alah: What is the ruling on a general instruction with a specific cause in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3466)

وإن قال: "إذا أمرتك بشيء لعلة، فقس عليه كل شيء من مالي وجدت فيه تلك العلة" ثم قال: "أعتق عبدي فلانا؛ لأنه أسود" : صح أن يعتق [1] كل عبد له أسود [2].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to Zayd for drinking wine if he later stops drinking?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3467)

و: "لا يكلم زيدا لشربه الخمر" ، فكلمه وقد تركه: لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a false justification in an oath, such as saying 'you are free because you are my son'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3467)

ولا يقبل تعليل بكذب؛ فمن قال لقنه، وهو أكبر منه: "أنت حر؛ لأنك ابني" ، ونحوه [

Mas'alah: What is the ruling on returning to specification in oaths when intention and cause are absent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3467)

2 – فصل فإن عدم ذلك: رجع إلى التعيين [3].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that is later sold or becomes a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3467)

فمن حلف: "لا يدخل دار فلان هذه" ، فدخلها، وقد باعها، أو وهي فضاء, أو مسجد، أو حمام، أو: "لا لبست [4] هذا القميص" . . . . . ـــــــ ما في الشرح [5]. * قوله: (ولا يكلم زيدا لشربه الخمر، فكلمه وقد تركه، لم يحنث) ظاهر مسألة التمر: أنه يحنث بكلام كل من كان يشرب الخمر، ولم أره. فصل [6] (1) المصدر السابق. (2) وقع. الفروع (6/ 325) . (3) المقنع (6/ 114) مع الممتع، وكشاف القناع

(9/ 3151) . (4) في "م" : "لا ليست" . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 434) . (6) في أن الرجوع في اليمين إلى التعيين عند عدم النية والسبب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a person or object that changes state?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3468)

فلبسه، وهو رداء، أو عمامة، أو سراويل، أو: "لا كلمت هذا الصبي" ، فصار شيخا، أو: ". . . امرأة فلان هذه، أو عبده، أو صديقه [هذا] " [1]، فزال ذلك، ثم كلمهم، أو: "لا أكلت لحم هذا الحمل" ، فصار كبشا، أو: ". . . هذا الرطب" ، فصار تمرا، أو دبسا، أو خلا، أو: ". . . هذا اللبن" ، فصار جبنا ونحوه، ثم أكله، ولا نية، ولا سبب: حنث [2]. . . . . ـــــــ * قوله: (العمل) قال في المطلع: (الحمل بوزن فرس: الصغير من أولاد الضأن) . انتهى [3]. * [قوله] [4]: (ولا نية ولا سبب، حنث) ، وعلى قياسه لو حلف لا أكلت هذا البسر، فصار رطبا، أو تمرا، ولا نية ولا سبب، وانظر إذا قال: أكلت بسرا، أو رطبا، فأكل مذنبا، هل يحنث لأنه أكل المحلوف عليه وزيادة؟ ثم رأيته قال في الإقناع ما نصه: (وإن حلف لا يأكل رطبا أو بسرا، فأكل مذنبا، [أو] [5] منصفا، حنث؛ كما لو أكل نصف رطبة، ونصف بسرة منفردتين، فإن كان الحلف على الرطب، فأكل القدر الذي أرطب من المنصف, أو كان على البسر، فأكل القدر الذي هو بسر من المنصف، حنث، وإن أكل البسر من يمينه (1) ما بين المعكوفتين مطموس عليه في: "م" . (2) ويحتمل ألا يحنث. المقنع (6/ 114) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 326) ، وكشاف القناع (9/ 3151 – 3152) . (3) المطلع على أبواب المقنع ص (388) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (5)

ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a house, dates, or a healthy person that changes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3469)

كقوله: ". . . دار فلان" فقط، أو: ". . . التمر الحديث" ، فعتق، أو: ". . . الرجل الصحيح" ، فمرض [1]. وكالسفينة: تنقض ثم تعاد [2]، والبيضة: تصير فرخا [3].

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat from a specific egg or apple that is transformed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3469)

فلو حلف: "ليأكلن من هذه البيضة، أو التفاحة" ، فعمل منها شرابا، أو ناطفا، فأكله: بر [4].

Mas'alah: What is the ruling on similar cases of oaths involving transformed objects?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3469)

وكهاتين نحوهما [5]. ـــــــ على الرطب، أو الرطب من يمينه على البسر، لم يحنثا) [6] [7]، وسيأتي في كلام المصنف، فتنبه له [8]. * قوله: (كقوله) ؛ أي: كحنثه في

قوله. . . إلخ. * قوله: (فقط) من غير أن يقول: هذه [9]. * قوله: (فأكله، بر) وتقدم في التأويل في الحلف [10]. * قوله: (وكهاتين نحوهما) ؛ أي: كالبيضة والتفاحة المعينتين نحوهما، (1) فإنه يحنث. الفروع (6/ 326) ، والإنصاف (11/ 60) ، وكشاف القناع (9/ 3152) . (2) فإنه يحنث. وقيل: لا يحنث. الفروع (6/ 326) ، والإنصاف (11/ 60) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3152) . (3) كشاف القناع (9/ 3151 – 3152) ، وفي الفروع (6/ 326) ، والمبدع (9/ 289) أن القاضي والشيخ اختارا: لا يحنث. (4) والوجه الثاني: لا يبر بذلك. الفروع (6/ 326) ، والمبدع (9/ 289) . (5) المصدران السابقان. (6) صوابها: لم يحنث، وهو نص الإقناع (9/ 3157) مع كشاف القناع. (7) الإقناع (9/ 3156 – 3157) مع كشاف القناع بتصرف. (8) منتهى الإرادات (2/ 550 – 551) . (9) معونة أولي النهى (8/ 746) ، وشرح منتهي الإرادات (3/ 434) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 228. (10) منتهى الإرادات (2/ 305) .

– 3

Mas'alah: What is the order of interpretation for the name of an object in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3470)

فصل فإن عدم [ذلك] [1]، رجع إلى ما يتناوله الاسم. ويقدم شرعي، فعرفي، فلغوي [2].

Mas'alah: How does an absolute oath apply to a shar'i term?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3470)

فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي، وتتناول الصحيح منه [4].

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving marriage, selling, or buying?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3470)

فمن حلف: "لا ينكح، أو يبيع، أو يشتري" [5]. . . . . ـــــــ فمن حلف ليدخلن دار فلان هذه، فعملت مسجدا، ودخلها، بر [6].

Mas'alah: What is the ruling on an oath when intention, cause, and specification are absent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3470)

فصل [7] * قوله: (فإن عدم ذلك) ؛ أي: النية والسبب والتعيين [8]. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" . (2) الإنصاف (11/ 61) ، وكشاف القناع (9/ 3153) . (3) المقنع (6/ 116) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3153) . (4) المصدران السابقان. (5) فعقد عقدا فاسدا، لم يحنث. وعنه: بلى يحنث. وعنه: بلى يحنث في البيع. وعنه: بلى يحنث بمختلف فيه. الفروع (6/ 326) ، والمبدع (9/

290 – 291) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3153) . (6) معونة أولي النهى (8/ 746) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 434) . (7) في الرجوع –في اليمين– إلى ما يتناوله الاسم عند عدم النية والسبب والتعيين. (8) معونة أولي النهى (8/ 747) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 435) ، وحاشية منتهى الإرادات =

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on an impossible act like selling wine or a free person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3471)

ولو قيد يمينه بممتنع الصحة؛ ك "لا يبيع الخمر، أو الحر" [2]، أو قال لامرأته: "إن سرقت مني شيئا، وبعتنيه [3]. . . . . " ـــــــ * قوله: (والشركة. . . إلخ) [4] مبتدأ، خبره "شراء" ، والجملة اعتراض. * قوله: (فعقد عقدا فاسدا، لم يحنث) ، وأما قولهم: فاسد [5] العقود كصحيحها؛ فالمراد مثله: التشبيه في الضمان وعدمه، لا في سائر الأحكام، فتدبر. * قوله: (فحج حجا فاسدا) ، حنث؛ لوجوب المضي في فاسده؛ بخلاف بقية العبادات [6]. = للبهوتي لوحة 228، وكشاف القناع (9/ 3153) . (1) فإنه يحنث. الفروع (6/ 329 و 347) ، وانظر: المبدع (9/ 293) ، وكشاف القناع (9/ 3153) . (2) ففعل، حنث بصورة ذلك. وقيل: لا يحنث مطلقا. الإنصاف (11/ 62) ، وانظر: الفروع (6/ 326) ، وكشاف القناع (9/ 3153) . (3) فأنت طالق، ففعلت، حنث بصورة ذلك. وذكر القاضي أنها لا تطلق. المقنع (6/ 116) مع الممتع، والفروع (6/ 326) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3153) . (4) في "م" و "ط" : "والتشركة" . (5) في "ج" و "د" : "فاسدا" . (6) معونة أولي النهى (8/ 748)

، وشرح منتهى الإرادات (3/ 435) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 228، وكشاف القناع (9/ 3153) .

Mas'alah: Does a husband break his oath if his wife performs an action he conditioned on divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3472)

– أو طلقت فلانة الأجنبية– فأنت طالق "، ففعلت –أو فعل–: حنث بصورة ذلك ".[1]

Mas'alah: Does saying the takbir break an oath not to pray, even for a funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3473)

و: "لا يصلي" ، بالتكبير [1]، ولو على جنازة [2].

Mas'alah: When is an oath not to fast or pray considered broken?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3473)

لا من حلف: "لا يصوم صوما" حتى يصوم يوما [3]، أو: "لا يصلي صلاة" حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها [4]؛ كـ: "ليفعلن" . ـــــــ فيه –ولو نفلا– بنية [5] من النهار؛

حيث لم يأت بمناف، فإذا صام يوما تبينا أنه حنث منذ شرع، فلو كان حلفه بطلاق، وولدت بعد شروعه، انقضت عدتها. وإن كان حلفه بطلاق بائن، وماتت في أثناء ذلك اليوم، لم [6] يرثها [7]. قال شيخنا: (قلت: فإن مات هو، أو بطل الصوم، فلا حنث؛ لتبين [8] أن لا صوم) [9]، وله بقية في الحاشية الأخرى، فتنبه. * قوله: (حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها) ، وهو ركعة [10]؛ خلافا لما (1) وقيل: لا يحنث حتى يصلي ركعة وسجدتيها. المقنع (6/ 118) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 329) ، وكشاف القناع (9/ 3154) . (2) كشاف القناع (9/ 3154) . كما أشار لذلك شمس الدين ابن مفلح في الفروع (6/ 328) . (3) الفروع (6/ 329) ، والإنصاف (11/ 64) . (4) وقيل: يحنث بسجدة. المقنع (6/ 118) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 329) ، وكشاف القناع (9/ 3154) . (5) في "أ" و "ب" : "بنيته" ، وفي "ج" : "بنينة" . (6) في "ب" : "لم يوثر يرثها" . (7) معونة أولي النهى (8/ 749) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 435) بتصرف قليل. (8) في "ب" : "لنتبين" . (9) شرح منتهى الإرادات (3/ 435 – 436) . (10) معونة أولي النهى (8/ 750) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 436) ، وكشاف القناع (9/ 3154) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell something and selling for goods or on credit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3474)

و: "ليبيعن كذا" ، فباعه بعرض، أو نسيئة: بر [1].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give, gift, bequeath, or lend?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3474)

و: "لا يهب، أو يهدي، أو يوصي، أو يتصدق, أو يعير" ، حنث بفعله. لا إن حلف: "لا يبيع، أو يؤجر، أو يزوج فلانا" ، حتى يقبل [2].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give to Zayd and then gifting or selling at a loss?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3474)

و: "لا يهب زيدا" فأهدى إليه [3]، أو باعه وحاباه [4]. . . . . ـــــــ يأتي في النذر [5]. * قوله: (حنث بفعله) قال الشارح: (أي: إيجابه لذلك) [6]؛ يعني: ولا يتوقف على القبول كما أوضحه بعد [7]، وفيه شيء [8]. (1) وقيل: بيعه نسيئة: يبر بقبض ثمنه. وقيل: ينقض يمينه. راجع: الفروع (6/ 326 و 329) ، والمبدع (9/ 291 – 292) . (2) الفروع (6/ 326) ، والمبدع (9/ 291 و 293) ، وكشاف القناع (9/ 3153 – 3154) . (3) حنث. وعند أبي الخطاب: لا يحنث. الفروع (6/ 328) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3155) . (4) حنث، ويحتمل ألا يحنث. المقنع (6/ 119) مع الممتع، والفروع (6/ 328) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3155) . (5) حيث قال: "وإن نذر صلاة، فركعتان قائما لقادر؛ لأن الركعة لا تجزئ في فرض" . انظر: منتهى الإرادات (2/ 568) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 436) ، وانظر: حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 228، وكشاف القناع (9/ 3154) . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 436) ، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 750) ،

وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 228، وكشاف القناع (9/ 3154) . (8) فلعل المؤلف يميل إلى أن الهبة والهدية والصدقة والوصية والإعارة لا تلزم إلا بالقبول؛ كالبيع ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding endowment, charity, or freeing from debt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3475)

أو وقف أو تصدق عليه صدقة تطوع: حنث [1]. لا: إن كانت واجبة، أو من نذر، أو كفارة، أو ضيفه الواجب، أو أبرأه [2]، أو [أعاره] [3] [4]، أو وصى له، أو حلف: "لا يتصدق عليه" ، فوهبه، أو: "لا تصدق" ، فأطعم عياله [5]. وإن نذر أن يهب له. . . . . ـــــــ * قوله: (أو أبرأه) راجع ما كتبناه [6] بهامش المتن من باب الهبة عند تعريفها [7]. * قوله: (فأطعم عياله) لم يحنث؛ لأنه ليس صدقة عليه في العرف [8]. (1) وقيل: لا يحنث. الفروع (6/ 327 – 328) ، والإنصاف (11/ 66 و 68) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3154 – 3155) . (2) فإنه لا يحنث. الفروع (6/ 328) ، وانظر: المبدع (9/ 294 – 295) ، والإنصاف (11/ 67) ، وكشاف القناع (9/ 3154) . (3) ما بين المعكوفتين عليه طمس في: "م" . (4) فإنه لا يحنث. وعند أبي الخطاب: يحنث. المقنع (6/ 115) مع الممتع. (5) فإنه لا يحنث. الفروع (6/ 327 – 328) ، وانظر: المقنع (6/ 119) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3154 – 3155) . (6) في "ب" : "ما كبتنا" . (7) حيث تكلم الخلوتي هناك عن الفرق بين الهبة والصدقة والعطية في كلام طويل، ونقل فيه عن المطلع وغيره: أن الهبة تمليك عين، والإبراء تمليك دين في الذمة، وهذا هو الفرق بينهما. راجع اللوحة

رقم 14 – 15 من النسخة "د" . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 436) ، وكشاف القناع (9/ 3155) ، كما ذكر الفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 752) معناه.

Mas'alah: What is the ruling on customary oaths and their interpretation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3476)

بر بالإيجاب؛ كيمينه [1]. * * * 4 – فصل (ب) و "العرفي" : ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته [2]. كالراوية، والظعينة، والدابة، والغائط، والعذرة، ونحوه. فتتعلق اليمين بالعرف، دون الحقيقة [3]. فمن حلف "لا يأكل عيشا" . . . . . ـــــــ * [قوله] [4]: (كيمينه) أي: كحلفه على ذلك ليفعلنه [5]. فصل [6] * قوله: (فمن حلف لا يأكل عيشا) العيش معناه لغة: الحياة [7]، وعرفا: الخبز [8]. (1) وقد يقال: يحمل على الكمال. الفروع (6/ 327) ، والمبدع (9/ 293) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3154) . (2) المقنع (6/ 131) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3163) . (3) المصدران السابقان. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (5) معونة أولي النهى (8/ 752) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 436) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 228. (6) في القسم الثاني مما يتناوله الاسم، وهو العرفي. (7) لسان العرب (6/ 321) ، ومختار الصحاح ص (465) ، والمصباح المنير ص (167) . (8) الفروع (6/ 335) ، ومعونة أولي النهى (8/ 754) نقلا عن الفروع، وشرح منتهى الإرادات =

Mas'alah: What actions violate oaths concerning eating, intercourse, and entering places in Hanbali

fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3477)

حنث بأكل خبز [1]. و: "لا يطأ امرأته أو أمته" ، حنث بجماعها [2]. و: "لا يتسرى" ، حنث بوطء أمته [3]. و: "لا يطأ، أو لا يضع قدمه في دار" ، حنث بدخولها راكبا وماشيا، وحافيا ومنتعلا [4]، لا بدخول مقبرة [5]. و: "لا يركب أو يدخل بيتا" حنث بركوب سفينة، ودخول مسجد وحمام وبيت شعر وأدم وخيمة [6]. . . . . ـــــــ

* قوله: (ولا يتسرى) التسري لغة: مأخوذ من السر، وهو الشيء الخفي، ويطلق لغة على الجماع أيضا، وعلى الذكر -على ما في المختار [7] -. * قوله: (ولا يطأ) ؛ أي: في دار، على حد: يجرح في عراقيبها نصلي [8]؛ = (3/ 437) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 228، وكشاف القناع (9/ 3158) . (1) الفروع (6/ 335) ، والمبدع (9/ 299) ، وكشاف القناع (9/ 3158) . (2) المقنع (6/ 132) ، والتنقيح المشبع ص (397) ، وكشاف القناع (9/ 3154 و 3163) . (3) وقيل: حنث إن أنزل. وقيل: إن عزل لم يحنث. وعنه: في مملوكة وقت حلفه. الفروع (6/ 339) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (397) ، وكشاف القناع (9/ 3154) . (4) المقنع (6/ 132) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3160) ، وانظر: الفروع (6/ 338) . (5) كشاف القناع (9/ 3160) ، وفي الفروع (6/ 338) : لا يحنث بدخول مقبرة إن قدم عرف، وإلا حنث. (6) ويحتمل ألا يحنث. المقنع (6/ 134) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 338) ، وكشاف القناع (9/ 3164) . (7) مختار الصحاح ص (161) ، وهو في لسان العرب (4/ 358) . (8) [جزء بيت من الطويل لذي الرمة: =

Mas'alah: What actions violate oaths concerning striking, smelling, and tasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3478)

لا صفة ودهليز [1]. و: "لا يضرب فلانة" ، فخنقها، أو نتف شعرها، أو عضها: حنث [2]. و: "لا يشم الريحان" فشم وردا، أو بنفسجا، أو ياسمينا [3]، أو: "لا يشم وردا أو بنفسجا، فشم دهنهما، أو ماء الورد [4]. . . . . " ـــــــ تنزيلا [5] للمتعدي [6] منزلة اللازم، نظرا إلى أن المقدر ينبغي أن يكون على وفق [7] المذكور، فهو أولى من تقدير الشارح: "دارا" [8] [9]، فتدبر. * قوله: (لا صفة ودهليز) . = فإن تعتذر بالمحل من ذي ضروعها ... إلى الضيف يجرح في عراقيبها نصلي أراد: يجرح عراقيبها نصلي، على أنه حذف مفعول (يجرح) لتضمنه معنى: يؤثر بالجرح]. (1) الفروع (6/ 338) ، وكشاف القناع (9/ 3164) . (2) إذا قصد تأليما، لا تلذذا، ويحتمل ألا يحنث إلا إذا قصد ألا يؤلمها. المبدع (9/ 311) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3165) . (3) حنث. وقال القاضي: لا يحنث، ويختص بالريحان الفارسي؛ لأنه المسمى عرفا. المبدع (9/ 307) ، وكشاف القناع (9/ 3163) . (4) حنث. والقياس ألا يحنث. المقنع (6/ 132) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3163) ، وانظر: الفروع (6/ 339) . (5) في "أ" و "ج" و "د" : "قوله تنزيلا" . (6) فى "ج" : "للمعتدي" . (7) في "د" : "وقف" . (8) في "أ" : "دار" . (9) معونة أولي النهى (8/ 754) .

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning smelling perfume and tasting food in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3479)

أو: "لا يشم طيبا" ، فشم نبتا ريحه طيب [1]، أو: "لا يذوق شيئا" ، فازدرده، ولم يدرك مذاقه: حنث [2]. * * *

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath not to eat meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3479)

فمن حلف: "لا يأكل لحما" ، حنث بسمك [4]، ولحم يحرم [5]. لا بمرق لحم [6]، ولا بمخ [7]، وكبد، وكلية، وشحمها. . . . . ـــــــ قال الشارح في تعليله: (لأن ذلك لا يسمى بيتا) [8]. فصل [9] (1) حنث. الفروع (6/ 339) ، والمبدع (9/ 308) ، وكشاف القناع (9/ 3163) . (2) الفروع (6/ 343) ، وزاد: وظاهر المعنى: لا. (3) كشاف القناع (9/ 3155) . (4) عند الخرقي، وعند أبي موسى: لا يحنث. المقنع (6/ 133) مع الممتع، والفروع (6/ 331) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3155) . (5) والوجه الثاني: لا يحنث بذلك. الفروع (6/ 331) ، والمبدع (9/ 296) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (396) ، وكشاف القناع (9/ 3155) . (6) فلا يحنث: وقال أحمد: لا يعجبني. وقال أبو الخطاب: هذا على سبيل الورع. المقنع (6/ 121) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 331) . (7) في "ط" : "ولا مخ" . (8) معونة أولي النهى (8/ 756) ، وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 437) بتصرف قليل. وكشاف القناع (9/ 3164) . (9) في القسم الثالث مما يتناوله الاسم، وهو اللغوي.

Mas'alah: What animal parts are considered meat for the purpose of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3480)

وشحم ثرب, وكرش، ومصران، وطحال، وقلب، وألية، ودماغ، وقانصة، وشحم وكارع، ولحم رأس، ولسان -إلا بنية اجتناب الدسم [1] -.

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath not to eat head or eggs in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3481)

و: "لا يأكل رأسا ولا بيضا" : حنث بأكل رأس طير وسمك وجراد، وبيض ذلك [6].

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath regarding eating flour in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3482)

و: "لا يأكل من هذا الدقيق" ، فاستفه، أو خبزه وأكله: حنث [1].

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath regarding eating ripe or unripe dates in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3485)

و: "لا يأكل رطبا أو بسرا" ، فأكل مذنبا: حنث [3]. لا: إن أكل تمرا، أو حلف " [لا] [4] يأكل رطبا أو بسرا" ، فأكل الآخر [5]، أو: "لا يأكل تمرا" فأكل رطبا أو بسرا، أو دبسا أو ناطفا [6].

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath regarding eating condiments in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3485)

و: "لا يأكل أدما" ، حنث بأكل بيض وشواء وجبن وملح، وتمر وزيتون، ولبن وخل، وكل مصطبغ به [7].

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath not to eat staple food?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3485)

و: "لا يأكل قوتا" ، حنث بكل خبز وتمر وزبيب وتين ولحم ولبن. . . . . ـــــــ * قوله: (أحمر) (بخلاف الأبيض) شرح شيخنا [8]. (1) فلا يحنث بأكله. وفيه وجه: أنه فاكهة، وعليه: فيحنث بأكله. الفروع (6/ 333) ، والإنصاف (11/ 74) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3156) . (2) الإنصاف (11/ 74 – 75) ، وكشاف القناع (9/ 3156) . (3) وقيل: لا يحنث. الفروع (6/ 333) ، وانظر: المقنع (6/ 123) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3156) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (5) فلا يحنث. الفروع (6/ 333) . (6) فلا يحنث. كشاف القناع (9/ 3157) ،

وانظر: المقنع (6/ 123) مع الممتع، والفروع (6/ 333) . (7) وفي التمر وجه ثان: لا يحنث بأكله. المقنع (6/ 123) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 334 – 335) ، وكشاف القناع (9/ 3157) . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 439) ، وانظر: حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 229.

Mas'alah: What is the ruling on eating food that maintains its structure in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3486)

وكل ما تبقى معه البنية [1].

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath not to eat any food?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3486)

و: "لا يأكل طعاما [ما] [2]" ، حنث بكل ما يؤكل ويشرب [3]. لا ماء ودواء، وورق شجر وتراب، ونحوها [4].

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath not to drink water?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3486)

و: "لا يشرب ماء" ، حنث بماء ملح ونجس [5]. لا بجلاب [6].

Mas'alah: When does one break an oath by tasting a forbidden substance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3487)

لم يحنث إلا إذا ظهر طعم شيء من محلوف عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat or drink in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3487)

و: "لا يأكل، أو لا يشرب، أو لا يفعلهما" . . . . . ـــــــ نحوه؛ بحيث لا يجد طعم الماء فيه] [4]، وهذا فيه نظر، والأولى التمثيل بالماء إذا وضع فيه عسل أو جلاب، أو باللبن [5] إذا وضع فيه سكر أو عسل، ولم يجد طعم الماء في الأولى، أو اللبن في الثانية، وإلا، فالسكر نفسه ليس من المائعات حتى يصح إسناد الشرب إليه، فليحرر. * قوله: (إلا إذا ظهر طعم شيء من محلوف عليه) ، وتقدم مثله في محظورات الإحرام [6]. (1) وقيل: يحنث بأكل حنطة فيها حبات شعير. المقنع (6/ 138) مع الممتع، والفروع (6/ 342) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3156 و 3165) . (2) وخرج ابن قدامة في المقنع وجهين في هذه المسألة، وجعلهما ابن مفلح في الفروع روايتين. وقال القاضي: إن عين المحلوف عليه، حنث، وإن لم يعين، لم يحنث. المقنع (6/ 140) مع الممتع، والفروع (6/ 342) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3165) .

(3) فإنه لا يحنث به. الفروع (6/ 343) ، وكشاف القناع (9/ 3165) ، وانظر: المقنع (6/ 141) مع الممتع. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (5) في "ب" : "أو بالبن" . (6) وذلك في المحظور الخامس، وهو الطيب، حيث قال المصنف: "الخامس: الطيب: فمتى طيب محرم ثوبه، أو بدنه أو استعمل في أكل وشرب أو ادهان، أو اكتحال، أو =

Mas'alah: What constitutes wearing something in the context of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3489)

– ولو لقطها من تحتها [1] –. * * * 6 – فصل ومن حلف: "لا يلبس شيئا" ، فلبس ثوبا، أو درعا، أو جوشنا، أو خفا، أو نعلا: حنث [2]. و: "لا يلبس ثوبا" : حنث كيف لبسه. . . . . ـــــــــ تتبادر للذهن، فاختصت اليمين بها) شرح [3]. * قوله: (ولو لقطها [4] من تحتها) ، وكذا لو أكلها في إناء؛ لأنها من الشجرة في الحالتين [5]. فصل [6] * قوله: (أو جوشنا) ، أو عمامة، أو قلنسوة [7]. (1) الفروع (6/ 343) ، والمبدع (9/ 298) ، وكشاف القناع (9/ 3165 – 3166) . (2) المقنع (6/ 124) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3158) ، وانظر: الفروع (6/ 335) . (3) شرح منتهى الإرادات (3/ 441) ، كما أشار لذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 769 – 770) . (4) في "د" : "لقطعها" . (5) معونة أولي النهى (8/ 770) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 441) . (6) في مسائل في الحلف. (7) معونة أولي النهى (8/ 771) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 441) ، وكشاف القناع (9/ 3158) .

Mas'alah: What constitutes wearing specific items in the context of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3491)

أو خاتما –ولو في غير خنصر [1] –، أو دراهم أو دنانير في مرسلة: حنث [2]. لا عقيقا أو سبجا أو حريرا، ولا إن حلف: "لا يلبس قلنسوة" ، فلبسها في رجله [3].

Mas'alah: Does an oath about entering a house or riding an animal apply to property owned by one's slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3491)

و: "لا يدخل دار فلان، أو لا يركب دابته، أو لا يلبس ثوبه" ، حنث بما جعله لعبده. . . . . ـــــــــ لم يحنث؛ لأنهما لا يلبسان في اليد، فليحرر. * قوله: (في مرسلة) ؛ أي: مخنقة [4]. * قوله: (فلبسها في رجله) يطلب الفرق بين هذه وما إذا تعمم بالسراويل حيث قيل بالحنث –كما قدمه قريبا–، فليحرر [5]. * قوله: (حنث بما جعله لعبده) من دار ودابة وثوب؛ لأن العبد لا يملك، (1) الفروع (6/ 336) ، والمبدع (9/ 300) ، وكشاف القناع (9/ 3158) . (2) والوجه الثاني: لا يحنث. الفروع (6/ 336) ، والمبدع (9/ 300) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3158) ، وفي الإنصاف (11/ 79) : يحتمل أن يرجع في ذلك إلى العرف وعادة من يلبسها، فإن كان العرف أنها حلي، حنث. وإن كان العرف أنها ليست حليا، لم يحنث. (3) الفروع (6/ 336) ، والمبدع (9/ 30) ، وكشاف القناع (9/ 3158 – 3159) ،

وفي الإنصاف (11/ 78) : لو قيل: يحنث بالعقيق، لما كان بعيدا، وفي الوسيلة: تحنث المرأة بالحرير. (4) لعل صوابها: أو مخنقة. كما في شرح منتهى الإرادات (3/ 441) ، وكشاف القناع (9/ 3158 – 3159) . (5) علل الفتوحي والبهوتي عدم الحنث هنا بأن هذا ليس بلبس، وأما في مسألة التعمم بالسراويل؛ فإنه حنث؛ لأن هذا لبس. معونة أولي النهى (8/ 771 – 772) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 442) ، وكشاف القناع (9/ 3158) .

أو آجره، أو استأجره [1]، لا بما استعاره [2].

Mas'alah: What does an oath about entering one's dwelling or property cover in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3492)

و: "لا يدخل مسكنه" : حنث بمستأجر ومستعار [3] ومغصوب يسكنه [4]، لا بملكه الذي لا يسكنه [5]. وإن قال: ". . . ملكه" لم يحنث بمستأجر [6].

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding riding the animal of another's slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3492)

و: "لا يركب دابه عبد فلان" . . . . . ـــــــ فالملك لسيده [7]. * قوله: (لم يحنث بمستأجر) ؛ لأن الشيء إذا أطلق إنما ينصرف لفرده الكامل، والكامل في الملك

ملك العين والمنفعة، لا المنفعة فقط [8]. وبخطه: وسكت عن المستعار؛ لأنه بالأولى [9]، فتدبر. (1) المقنع (6/ 125) مع الممتع، والفروع (6/ 336) ، وكشاف القناع (9/ 3159) . وفي الفروع: وعنه: وجهان. (2) وعنه: يحنث بدخول الدار المستعارة. الإنصاف (11/ 80) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3159) . (3) المصدران السابقان. (4) والوجه الثاني: لا يحنث بذلك. الإنصاف (11/ 80) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3159) . (5) والوجه الثاني: يحنث بذلك. الإنصاف (11/ 80) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3159) . (6) الفروع (6/ 337) ، والإنصاف (11/ 80) ، وكشاف القناع (9/ 3159) . (7) معونة أولي النهى (8/ 772) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 442) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 229. (8) أشار لذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 773) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 442) ؛ حيث عللا ذلك بأنه ليس ملكه. (9) وقد ذكر البهوتي المستعار في شرح منتهى إلارادات (3/ 442) ؛ حيث قال: (لم يحنث بدخول مستأجر، ولا مستعار) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath about riding a saddle or entering a specific place?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3493)

حنث بما جعل برسمه؛ كحلفه: "لا يركب رحل هذه الدابة، أو لا يبيعه" [1]. و: "لا يدخل معينة" ، فدخل سطحها [2]، أو: "لا يدخل بابها" ، فحول، ودخله: حنث [3]. لا: إن دخل طاق الباب، أو وقف على حائطها [4].

Mas'alah: What constitutes speaking to someone for the purpose of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3493)

و: "لا يكلم إنسانا" ، حنث بكلام كل إنسان، حتى بـ: "تنح" [5]، أو "اسكت" [6]. . . . . ـــــــــ * قوله: (حنث بما جعل برسمه) ؛ لأن الإضافة تأتي لأدنى ملابسة. * قوله: (فدخل سطحها) ؛ أي: حنث؛ لأن الهوى تابع للقرار [7]. * قوله: (لا إن دخل طاق الباب) ؛ لأن الدار في العرف عبارة عما يغلق عليه الباب، وطاق الباب خارج عن ذلك، فليس منها [9]. (1) الفروع (6/ 337) ، وكشاف القناع (9/ 3159) ، وانظر: المقنع (6/ 125) مع الممتع. (2) حنث. وقال القاضي: إذا وقف في موضع لو أغلق الباب خارجا، لم يحنث. الفروع (6/ 338 – 337) ، وكشاف القناع (9/ 3159) ، وانظر: المقنع (6/ 128) مع الممتع. (3) المقنع (6/ 128) مع الممتع، والفروع (6/ 337) ، وكشاف القناع (9/ 3162) . (4) فإنه لا يحنث بذلك. الوجه الثاني: يحنث بذلك. المقنع (6/ 126) مع الممتع، والفروع (6/ 337) ، والإنصاف (11/ 81 – 82) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3159) . (5) في "م" : "بـ: بتنح" . (6) المقنع (6/ 126) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3160) . (7) معونة أولي النهى (8/ 774) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 442) . (8) في "د" : "لأن" . (9) معونة أولي النهى (8/ 774) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 442) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone when communicating in writing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3494)

و: "لا كلمت زيدا" ، فكاتبه، أو راسله: حنث، ما لم ينو مشافهته، لا [2] إذا أرتج عليه في صلاة، ففتح عليه [3].

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding who initiates speech?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3494)

و: "لا بدأته بكلام" ، فتكلما معا: لم يحنث [4]. و: "لا كلمته حتى يكلمني أو يبدأني بكلام" ، فتكلما معا: حنث [5]. ـــــــــ * قوله: (فكاتبه [6]، أو راسله، حنث) ما لم يكن بآية قرآنية [7]؛ كما يعلم من علة المسألة الآتية [8]. * قوله: (في صلاة) هذا ليس بقيد، كما يعلم من العلة المذكورة من أن (1) فإنه لا يحنث بذلك. المبدع (9/ 302) ، وكشاف القناع (9/ 3160) . (2) في "ط" : "إلا" . (3) كشاف القناع (9/ 3160) ، وانظر: الإنصاف (11/ 82) . (4) والوجه الثاني: يحنث بذلك. الفروع (6/ 339) ، وانظر: المقنع (6/ 126) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (396) ، وكشاف القناع (9/ 3161) . (5) وقيل: لا يحنث. الإنصاف (11/ 83) ، وانظر: الفروع (6/ 339) ، وكشاف القناع (9/ 3161) . (6) في "أ" و "ج" و "د" : "فكاتبها" . (7) في "د" : "قرائنية" . (8) وهي مسألة ما إذا أرتج عليه في صلاة كان فيها إماما للحالف، ففتح عليه الحالف؛ فإنه لا يحنث؛ لأن ذلك كلام الله سبحانه وتعالى، وليس بكلام الآدميين. معونة أولي النهى (8/ 775) ، وكشاف القناع (9/ 3160) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'lifetime' or 'long' in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3496)

أو عمرا [1]، أو طويلا [2]. . . . . ـــــــ جبير [3]، وأبو عبيد [4]: والزمان –معرفا– في معناه). انتهى [5]. = قيل: وإن لحصين بن أبي الحر العنبري، فوهبه لابن عباس، حدث عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعقبة بن عامر، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم، وحدث عنه جمع غفير، منهم: إبراهيم النخعي، والشعبي، وعمرو بن دينار. وكانت وفاته سنة 105 هـ. (1) فأقل زمان، واحتمل: أربعين عاما. المقنع (6/ 127) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (9/ 3161) . (2) فأقل زمان، وعند القاضي على أكثر من شهر. الفروع (6/ 339) ، والإنصاف (11/ 84) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3161) . (3) سعيد بن جبير بن هشام، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الأسدي مولاهم الكوفي، كان مولده في خلافة علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، روى عن عبد الله بن عباس، فأكثر وجود، وعن عبد الله بن مغفل، وعائشة، وعدي بن حاتم، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وغيرهم، وقرأ القرآن على ابن عباس. وحدث عنه خلق كثير. وكان قتله على يد الحجاج بن يوسف الثقفي في شعبان سنة خمس وتسعين، وقيل: إن قتله كان في آخر سنة أربع وتسعين. تهذيب التهذيب (4/ 11 – 13) ، وسير أعلام النبلاء (4/ 321 – 343) . (4) أبو عبيد هو: الإمام الحافظ المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، كان أبوه مملوكا روميا لرجل هروي، ولد أبو عبيد سنة 157 هـ، سمع من خلق كثير، وقرأ القرآن، وأخذ اللغة، وصنف التصانيف، وهو من أئمة الاجتهاد، من مصنفاته: "كتاب الأموال والغريب" ، و "الناسخ والمنسوخ" . توفي بمكة سنة 224 هـ. سير أعلام النبلاء (10/ 490 – 509) ، وطبقات الحنابلة

(1/ 259) . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 443) ، وأشار إليه الفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 776) ، كما ذكر البهوتي بعضه في كشاف القناع (9/ 3161) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran or dhikr when swearing not to speak?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3498)

فإلى أول مدته [1]. و: ". . . الحول" : فحول [كامل] [2]، لا تتمته [3]. و: "لا يتكلم" فقرأ، أو سبح، أو ذكر الله تعالى [4]، أو قال لمن دق عليه: "ادخلوها بسلام آمنين" ، يقصد القرآن وتنبيهه: لم يحنث [5]. ـــــــــ * قوله: (وقال لمن دق عليه الباب: ادخلوها بسلام [6] بقصد القرآن) هذه المسألة رباعية، وأحكام أقسامها الأربعة معلومة من المتن منطوقا ومفهوما، فإن قصد الذكر والإعلام، لم يحنث، وكذا إن قصد الذكر فقط، [لكن الأولى بالمنطوق، والثانية بدلالة الفحوى، وإن قصد الإعلام فقط] [7]، أو أطلق، حنث، وكلاهما مفهوم من قوله: (وإن لم يقصد به القرآن) ؛ لأنه صادق بقصد غير القرآن، ويعدم القصد بالكلية؛ لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع، فتدبر. (1) ويحتمل أن تتناول جميع مدته. المقنع (6/ 129) مع الممتع، والفروع (6/ 339) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3161) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (3) الفروع (6/ 340) ، والإنصاف (11/ 286) ، وكشاف القناع (9/ 3161) . (4) المقنع (6/ 135) مع الممتع، والفروع (6/ 340) ، وكشاف القناع (9/ 3161) . (5) المقنع (6/ 135) مع الممتع، والفروع (6/ 340) ، والتنقيح المشبع ص (397) ، وكشاف القناع (9/ 3164) . وفي الفروع: وفي المذهب وجهان. (6) يعني: قوله تعالى: {ادخلوها بسلام آمنين} [الحجر: 46] . (7) ما بين

المعكوفتين ساقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on swearing about ownership and debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3499)

وإن لم يقصد به القرآن: حنث. وحقيقة "الذكر" : ما نطق به [1]. و: "لا ملك له" ، لم يحنث بدين. و: "لا مال له، أو: لا يملك مالا" ، حنث بغير زكوي، وبدين [2]، وضائع لم ييئس من عوده، ومغصوب [3]. لا بمستأجر [4]. و: "ليضربنه بمئة" ، فجمعها، وضربه بها ضربة: بر [5]. . . . . ـــــــ * قوله: (ولا ملك له) يعني: إن حلف: لا ملك له، ومثله ما بعده [6]. * قوله: (حنث بغير زكوي) ؛ أي: حنث حتى بغير زكوي. * قوله: (ومغصوب) مقتضى الإطلاق بعد التقييد: أن المراد: أيس من عوده، أو لا. * قوله: (لا بمستأجر) ؛ أي: لا بما هو تحت يده على وجه الإجارة. قال الشيخ في تعليله: (لأن العين المستأجرة لا تسمى [7] مالا عرفا؛ إذ لا يملك إلا منفعتها) . انتهى بمعناه [8]. (1) الفروع (6/ 340) ، والإنصاف (11/ 94) ، وكشاف القناع (9/ 3164) . (2) وعنه: لا يحنث إلا بنقد فقط. الفروع (6/ 341) ، والإنصاف (11/ 88 – 89) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3162) . (3) المبدع (9/ 305) ، وكشاف القناع (9/ 3162) ، وانظر: الفروع (6/ 3141) . (4) الفروع (6/ 341) ، والإنصاف (11/ 89) ، وكشاف القناع (9/ 3162) . (5) الفروع (6/ 341) ، والمبدع (9/ 312) ، وكشاف القناع (9/ 3165) . (6) معونة أولي النهى (8/ 778 – 779) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 443) . (7) في "أ" : "لا يسمى" . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 444) ، وانظر: معونة أولي النهى (8/

. (780

Mas'alah: What is the ruling on swearing to strike someone a hundred times?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3500)

لا إن حلف: "ليضربنه مئة" -ولو آلمه [1] -. * * * ـــــــ * قوله: (لا إن [2] حلف ليضربنه مئة، ولو [3] آلمه) هذا يشكل عليه ما اكتفوا به في الحدود؛ من أنه يكفي الضرب في المريض بالعثكول [4] [5]، مع أن العدد معتبر في ذلك، والجواب يطلب من الشرح الكبير، وإن كان فيه نوع توقف [6]،. . . . . (1) فإنه لا يبر، وعنه: يبر. الفروع (6/ 341) ، والمبدع (9/ 312) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3164) . (2) في "د" : "لأن" . (3) في "د" : "وألو" . (4) في "ب" و "ج" و "د" : "بالعتكول" . (5) منتهى الإرادات، كتاب: الحدود (2/ 458) ، وانظر: المحرر (2/ 164) ، والفروع (6/ 64 - 65) ، والمبدع في شرح المقنع (9/ 50) ، وكشاف القناع (9/ 2988) . وذكروا في الفروع والمبدع وكشاف القناع قولا آخر: أنه لا يكون بعثكول فيه مئة شمراخ. (6) حيث قال في الشرح الكبير (11/ 264 - 265) : (إن معنى يمينه أن يضربه مئة ضربة، ولم يضربه إلا ضربة واحدة، والدليل على هذا: أنه لو ضربه مئة ضربة بسوط، بر بغير خلاف، ولو عاد العدد إلى السوط، لم يبر بالضرب بسوط واحد، كما لو حلف ليضربنه بعشرة أسواط، ولأن السوط هاهنا آلة أقيمت مقام المصدر، وانتصب انتصابه؛ لأن معنى كلامه: لأضربنه مئة ضربة بسوط. وهذا هو المفهوم من يمينه، والذي يقتضيه لغة، فلا يبر بما يخالف ذلك) ، ثم ذكر أن مسألة المريض، وقصة أيوب -عليه السلام- جاء الحكم فيهما خاصا، ففي قصة أيوب

لو كان الحكم عاما، لما خص بالمنة عليه، وفي مسألة المريض المجلود إذا لم يتعد هذا الحكم في الحد الذي ورد النص فيه، فلأن لا يتعدى إلى اليمين أولى. ونقل الجواب عن الشرح الكبير برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (9/ 312) ، والبهوتي في كشاف القناع (9/ 3164 - 3165) . =

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning wearing, riding, and other actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3501)

7 - فصل وإن حلف: "لا يلبس من غزلها" ، وعليه منه، أو: "لا يركب، أو لا يلبس، أو لا يقوم، أو لا يعقد، أو لا يسافر، أو لا يطأ. . . . . " ـــــــ وقد يجاب: بأن الحدود يفتقر [1] فيها ما لا يفتقر [2] في غيرها؛ بدليل قولهم: تدرأ الحدود بالشبهات، و-أيضا-: مسألة المريض المذكورة [3] ثبتت [4] على خلاف القياس لقصة أيوب [5]، وما [6] ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه. فصل [7] = كما علل البهوتي في كشاف القناع (9/ 3164) ، وفي شرح منتهى الإرادات (3/ 444) مسألة يمينه ليضربنه مئة بهذا التعليل، إلا أنه لم يعزه إلى الشرح الكبير. (1) في "د" : "تفتقر" . (2) في "د" : "ما لا يفتقر" . (3) وهي ما جاء في قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في المريض الذي زنى: "خذوا له عثكالا فيه مئة شمراخ، فاضربوه بها ضربة واحدة" أخرجه أبو داود في سننه -كتاب: الحدود- باب: إقامة الحد على المريض برقم (4472) (4/ 161) ، وابن ماجه في سننه -كتاب: الحدود- باب: الكبير والمريض يجب عليه الحد برقم (2574) (2/ 859) ، والبيهقي في السنن الكبرى -في الحدود- في الضرير في الخلقة يصيب الحدود (4/ 312) ، والإمام أحمد في

مسنده (5/ 222) من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه مرسلا وموصولا. قال البيهقي: (المحفوظ عن أبي أمامة مرسلا) . وقال ابن حجر بعد ذكر عدة روايات فيه: (فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة، وأرسله مرة) . راجع: تلخيص الحبير (4/ 58 – 59) . (4) في "أ" و "ج" و "د" : "تثبت" . (5) كما سبق في جواب الشرح الكبير. (6) [ب/ 217 ب] و [ب/ 218 أ] : ساقطة. (7) فيمن حلف على شيء وهو ملابس له.

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning dwelling, marriage, and purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3502)

أو لا يمسك، أو لا يشارك [1]، أو لا يصوم، أو لا يحج [2]، أو لا يطوف "، وهو كذلك [3]، أو:" لا يدخل دارا، وهو داخلها [4] "، أو:" لا يضاجعها على فراش "، فضاجعته، ودام [5]، أو:" لا يدخل على فلان بيتا "، فدخل فلان عليه، فأقام معه: حنث، ما لم تكن نية [6]." لا إن حلف: "لا يتزوج، أو يتطهر، أو يتطيب" ، فاستدام ذلك [7]. و: "لا يسكن [8]، أو لا يساكن فلانا" . . . . . ـــــــ * قوله: (أو لا يدخل [على] [9] فلان بيتا. . . إلخ) فيه نظر؛ لأن مدلول (1) وهو كذلك فدام، حنث ما لم تكن نية. الفروع (6/ 443) ، والمبدع (9/ 316) ، وكشاف القناع (9/ 3166) . (2) فدام، حنث؛ خلافا للإقناع. الإقناع (9/ 3154) مع كشاف القناع. (3) فدام، حنث. (4) فدام، حنث ما لم تكن فيه نية عند القاضي، وعند أبي الخطاب: لا يحنث. المقنع (6/ 142) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 345 – 346) ، والتنقيح المشبع ص (397) ، وكشاف القناع (9/ 3166) . (5) حنث ما لم تكن

نية. الفروع (6/ 343) ، والمبدع (9/ 316) ، وكشاف القناع (9/ 3166) . (6) المقنع (6/ 142) مع الممتع، والفروع (6/ 345 – 346) ، وكشاف القناع (9/ 3166) . (7) فإنه لا يحنث. المقنع (6/ 142) مع الممتع، والفروع (6/ 343) ، وكشاف القناع (9/ 3166) . (8) وهو ساكن، فأقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة نهارا بنفسه وأهله ومتاعه المقصود: حنث. المبدع (9/ 317) ، والتنقيح المشبع ص (397) . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning cohabitation and residence in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3503)

وهو ساكن، أو مساكن، فأقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة نهارا، بنفسه وأهله ومتاعه المقصود [1]، ولو بنى بينه وبين فلان حاجزا، وهما متساكنان: حنث [2]. لا: إن أودع متاعه، أو أعاره، أو ملكه، أو لم يجد مسكنا، أو ما ينقله به، أو أبت زوجته الخروج معه، ولا يمكنه إجبارها، ولا النقلة بدونها، مع نية النقلة إذا قدر. أو أمكنته بدونها، فخرج وحده. أو كان بالدار حجرتان، لكل حجرة باب ومرفق، فسكن كل واحد حجرة: ولا نية، ولا سبب [3] [4]. ـــــــ الإقامة الموجودة غير مدلول المحلوف عليه، فتدبر. * قوله: (أو ما ينقله به) ، وظاهر هذا: أنه لا يلزمه إعارة ما ينقله به، وقياس ما تقدم في التيمم –أيضا–: أنه لا يلزمه قبوله هبة؛ لما فيه من المنة [5]، (1) حنث. الفروع (6/ 343 – 344) ، والمبدع (9/ 317) ، وكشاف القناع (9/ 3166) . (2) وقيل: لا يحنث. الفروع (6/ 344) ، وانظر: المقنع (6/ 144) مع الممتع. (3) فإنه لا يحنث. راجع: المقنع (6/ 143) مع الممتع، والفروع (6/ 344)

، والمبدع (9/ 318) ، والتنقيح المشبع ص (397 – 398) ، وكشاف القناع (9/ 3167) . (4) في "ط" : "ولا سب" . (5) بل الذي تقدم في المنتهى في التيمم (1/ 34) : أنه يلزمه إذا بذل له قرضا وهبة. ولم يعلق الخلوتي على الهبة هناك. وجاء في معونة أولي النهى (1/ 422) : (وقبول ماء قرضا، وقبوله هبة. . .؛ لأن المنة في ذلك يسيرة في العادة، فلا يضر احتمالها) . =

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning leaving a house or a city in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3504)

و [لا] [1] إن حلف على معينة: "لا ساكنته بها" –وهما غير متساكنين–، فبنيا بينهما حائطا، وفتح كل لنفسه بابا، وسكناها [2]. و: "ليخرجن، أو ليرحلن من الدار، أو لا يأوي، أو لا ينزل فيها" ؛ كـ: "لا يسكنها" . وكذا: "البلد" . إلا أنه يبر بخروجه وحده إذا حلف: "ليخرجن منه" [3]، ولا يحنث بعود إذا حلف: "ليخرجن، أو ليرحلن من الدار أو البلد" ، وخرج [4]، ما لم تكن نية، أو سبب [5]. ـــــــ فليحرر بالنقل الصريح. * قوله: (إذا حلف ليخرجن منه) علم منه: أن لا يكفي ذلك فيما إذا حلف ليرحلن [6]. * قوله: (ما لم تكن نية أو سبب) ؛ أي: يقتضيان [أن] [7] المراد: أنه = وهذا هو المنصوص عليه في المغني (1/ 317) ؛ حيث قال: (وإن بذل له ماء لطهارته، لزمه قبوله؛ لأنه قدر على استعماله، ولا منة في ذلك في العادة) . (1) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (2) فإنه لا يحنث، وقيل: يحنث. الإنصاف (11/ 103) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3168) . (3) المقنع (6/ 144) مع الممتع، والفروع (6/ 344) ، وكشاف (9/ 3168) ، وانظر: المبدع (9/ 319) . (4) والرواية

الثانية: يحنث بالعود إلى الدار أو البلد إذا حلف: ليخرجن، أو ليرحلن، وخرج. المقنع (6/ 145) مع الممتع، والفروع (6/ 344) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3168) . (5) الفروع (6/ 344) ، والمبدع (9/ 320) ، وكشاف القناع (9/ 3168) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 445) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning travel, sleep, and entering a house in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3505)

والسفر القصير: سفر يبر به من حلف: "ليسافرن" ، ويحنث به من حلف: "لا يسافر" [1]. وكذا: النوم اليسير، و: "لا يسكن الدار" ، فدخلها، أو كان فيها غير سكن، فدام جلوسه، لم يحنث [2]. و: "لا يدخل دارا" ، فحمل فأدخلها، وأمكنه الامتناع، فلم يمتنع، أو: "لا يستخدم رجلا" ، فخدمه وهو ساكت: حنث [3]. * * * ـــــــ صار لا يدخلها [4]. * قوله: (وأمكنه الامتناع، فلم يمتنع) ، أما إذا لم يمكنه الامتناع، فإنه لا يحنث [5]، لكن لا يقيم فوق مدة الإكراه، ومتى أقام غير مكره، حنث [6]، ولا تنحل اليمين بالدخول على وجه الإكراه؛ لأن فعل المكره لاغ؛ خلافا للشافعي -رضي الله عنه- [7]، فإذا دخلها بعد ذلك اختيارا، حنث؛. . . . . (1) كشاف القناع (9/ 3167) ، وانظر: الفروع (6/ 345) . (2) والوجه الثاني: يحنث. وقيل: إن قصد الامتناع من الكون فيها، حنث، وإلا فلا. وقيل: إن انتقل إليها برحله الذي يحتاجه السكن، حنث، وإلا فلا. وقال القاضي: ولو بات ليلتين، لم يحنث. وقال الشيخ تقي الدين: والزيارة ليست بسكن. راجع: الفروع (6/ 344 - 345) ، والمبدع (9/ 319) ، وكشاف القناع (9/ 3167) . (3) وقيل: لا يحنث. الفروع (6/ 348) .

وجعل ابن قدامة في المقنع (6/ 146) مع الممتع احتمالا، وانظر: التنقيح المشبع ص (398) ، وكشاف القناع (9/ 3168) . (4) أشار لذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 445 – 446) . (5) معونة أولي النهى (8/ 787) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 446) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 446) . (7) في مذهب الشافعي فيمن فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا أو مكرها أقوال أظهرها: =

Mas'alah: What is the ruling if the subject of an oath is destroyed before the specified time?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3506)

– 8

Mas'alah: What is the ruling if the subject of an oath is destroyed before the specified time?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3506)

فصل ومن حلف: "ليشربن هذا الماء، أو ليضربن غلامه غدا [1]، أو في غد" ، أو أطلق، فتلف المحلوف عليه قبل الغد، أو فيه قبل الشرب أو الضرب: حنث حال تلفه [2]. ـــــــ كما صرح به الشيخ في شرحه [3].

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the subject is destroyed before the specified time?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3506)

فصل [4] * قوله: (قبل الغد، أو فيه) ؛ أي: في مسألتي [5] التقييد [6]، وأما في مسألة الإطلاق، فالظاهر: أنه يحنث إذا مضى زمن يتسع لفعل المحلوف عليه قبل التلف، ولم يفعل [7]. = لا يحنث، وقيل: لا يحنث قطعا، وقيل: الناسي أولى بالحنث من المكره، وقيل: عكسه، وقيل: يحنث في الطلاق دون اليمين، وهو ضعيف، وعلى القول بأنه لا يحنث لا تنحل يمينه. روضة الطالبين (11/ 78 – 79) ، وعليه: فما نقله المؤلف خلاف الراجح في مذهب الشافعي. (1) فتلف المحلوف عليه قبل الغد: حنث. ويحتمل: ألا يحنث. المقنع (6/ 147) مع الممتع، والفروع (6/ 348) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3169) . (2) الفروع (6/ 348 – 349) ، والمبدع (9/ 320 – 321) ، والتنقيح المشبع ص (398) ، وكشاف القناع (9/ 3169) . (3) شرح منتهى الإرادات (3/ 446) . (4) في الحلف على فعل مستقبل. (5) في "أ" : "مسألة" . (6) معونة أولي النهى (8/ 790) ، وكشاف القناع (9/ 3169) ، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 516. (7) كشاف القناع (9/ 3169) ، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 516.

Mas'alah: What is the ruling on an oath if the swearer becomes insane before the specified time?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3507)

لا: إن جن حالف قبل الغد حتى خرج الغد [1].

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer says 'today' and is able to fulfill it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3507)

وإن قال: ". . . اليوم" ، فأمكنه، فتلف: حنث عقبه [3]. ـــــــ * قوله: (وإن أفاق قبل خروجه، حنث) ؛ أي: ولم يفعل المحلوف عليه في الجزء الباقي المتصف فيه بالإفاقة [4]، ولو لم يتسع للفعل؛ بأن كان آخر جزء منه، أو أنه جن عقب إفاقته [5] [6]. * قوله: (أمكنه فعله أو لا) ؛ (أي: سواء أمكنه فعل المحلوف عليه في ذلك الجزء الذي أفاق فيه، أو لم يمكنه؛ لأنه أدرك جزءا [7] يصح أن ينسب إليه فيه الحنث) حاشية [8]. * قوله: (حنث عقبه) ؛ أي:. . . . . (1) فإنه لا يحنث. المصادر السابقة. (2) فإنه لا يحنث. راجع: المقنع (6/ 147) مع الممتع، والفروع (6/ 348 – 349) ، والتنقيح المشبع ص (398) ، وكشاف القناع (9/ 3169) . (3) وقيل: يحنث في آخره. الفروع (6/ 349) ، والإنصاف (11/ 109) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3169) . (4) في "أ" : "بالإقامة" . (5) في "أ" : "إقامته" . (6) أشار لذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 446) ، كما أشار إليه أيضا مختصرا في كشاف القناع (9/ 3169) . (7) في "أ" : "جزاء" . (8) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 229، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 790) .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath by striking a specified person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3508)

ولا يبر بضربه قبل وقت عينه، ولا ميتا، ولا بضرب لا يؤلم. ويبر بضربه مجنونا [1].

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt tomorrow if the creditor discharges it today?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3508)

و: "ليقضينه حقه غدا" ، فأبرأه اليوم [2]، أو أخذ عنه عرضا [3]، أو منع منه كرها [4]، أو مات، فقضاه لورثته: لم يحنث [5].

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt at the beginning of the month?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3508)

و: "ليقضينه عند رأس الهلال، أو مع، أو إلى رأسه، أو استهلاله، أو عند، أو مع رأس الشهر" ، فمحمله. . . . . ـــــــ لأنه يتبين حنثه من أوله [6]، ويحتاج إلى الفرق بين مسألتي اليوم والغد. * قوله: (فأبرأه اليوم) ؛ أي: (لم يحنث؛ لأنه منعه بإبرائه من قضائه، أشبه المكره، والظاهر: أن مقصود اليمين البراءة إليه في الغد [7]، وقد حصلت) شرح [8]. (1) الإنصاف (11/ 107 - 108) ، وكشاف القناع (9/ 3169) . (2) لم يحنث. والوجه الثاني: يحنث. المقنع (6/ 148) مع الممتع، والفروع (6/ 349) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (398) ، وكشاف القناع (9/ 3169) . (3) لم يحنث عند ابن حامد. وعند القاضي: يحنث. المقنع (6/ 148) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 349) ، والتنقيح المشبع ص (398) ، وكشاف القناع

(9/ 3169) . (4) لم يحنث. والرواية الثانية: يحنث. الفروع (6/ 349) . (5) وقال القاضي: يحنث. المقنع (6/ 148) مع الممتع، ونسب عدم الحنث لابن حامد، والفروع (6/ 349) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3169) . (6) لليأس من فعله في بقية اليوم لتلفه. راجع: معونة أولي النهى (8/ 790) . (7) في "أ" و "ب" و "ج" : "الغدو" . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 447) ، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 791 – 792) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay by sunset of the last day of the month?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3509)

عند غروب الشمس من آخر الشهر، ويحنث بعد. ولا يضر تأخر فراغ كيله ووزنه وعده وزرعه وأكله؛ لكثرته [1].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take a right when coerced?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3509)

و: "لا أخذت حقك مني" ، فأكره على دفعه [2]، أو أخذه حاكم، فدفعه إلى غريمه، فأخذه: حنث؛ كـ: "لا تأخذ حقك علي" [3].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give when the recipient is coerced?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3509)

لا: إن أكره قابض، ولا إن وضعه بين يديه، أو في حجره [4]. إلا إن كانت يمينه: "لا أعطيكه" ؛ لبراءته –بمثل هذا– من ثمن، ومثمن، وأجرة، وزكاة [5].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part until a right is fulfilled?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3509)

و: "لا فارقتني حتى أستوفي حقي منك" . . . . . ـــــــــ * قوله: (وأكله) ؛ أي: فيما إذا حلف ليأكلن كذا عند رأس الهلال –مثلا– [6]. * قوله: (فأكره على دفعه) ؛ لأن الإكراه هنا بحق، فلا يؤثر عدم الحنث. * قوله: (لا إن أكره قابض) ؛ لأنه إكراه بلا حق، فيؤثر عدم الحنث [7]. (1) التنقيح المشبع ص (398) ، وكشاف القناع (9/ 3169 – 3170) ، وانظر: المقنع (6/ 148) مع الممتع، والفروع (6/ 350) ، والمبدع (9/ 322) . (2) حنث. الفروع (6/ 350) ، والمبدع (9/ 323 – 324) ، وكشاف القناع (9/ 3170) . (3) وعند القاضي: لا يحنث؛ كقوله: "لا أعطيكه" . الفروع (6/ 350) ، والمبدع (9/ 324) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3170) . (4) فلم يأخذه، فإنه لا يحنث. الفروع (6/ 350) ، وكشاف القناع (9/ 3170) ، وانظر: المبدع (9/ 324) . (5) فإنه يحنث. المصادر السابقة. (6) معونة أولي النهى (8/ 792) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 447) ، وكشاف القناع (9/ 3170) . (7) أشار لذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 447) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part until a right is fulfilled when the debtor flees or is bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3510)

و: "لا افترقنا [2] -أو لا فارقتك- حتى أستوفي حقي [منك] [3]" ، فهرب [4]، أو فلسه حاكم وحكم عليه بفراقه [5]، أو لا، ففارقه؛ لعلمه بوجوب مفارقته: حنث [6].

Mas'alah: What is the difference between an oath to fulfill a right and an oath to separate after fulfillment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3510)

قوله: (وكذا إن أبرأه) ، والفرق بين مسألة الاستيفاء هذه، والقضاء السابقة في قوله: (وليقضينه حقه غدا) ؛ حيث قالوا هناك: إنه إذا أبرأه قبل الغد، لم يحنث، وهنا إذا أبرأه، يحنث. هو: أن المحلوف عليه في تلك نفس القضاء، والبراءة منعت منه، فصار كأنه مكره على تركه، فلم يحنث [8]، وهنا المحلوف عليه المفارقة المغياة بالاستيفاء، لا نفس الاستيفاء، فإذا حصلت المفارقة بعيد البراءة، صدق عليه أنه قد وجدت المفارقة المحلوف على تركها من غير استيفاء، وليست المفارقة مكرها (1) الإنصاف (11/ 115) ، وكشاف القناع (9/ 3171) . (2) حتى أستوفي حقي منك، فهرب منه: حنث. المقنع (6/ 149) مع الممتع، والفروع (6/ 350) ، والتنقيح المشبع ص (398) ، وكشاف القناع (9/ 3171) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (4)

حنث. وعنه: لا يحنث. وقيل: إن أذن له، أو لم يلازمه، وأمكنه، حنث، وإلا فلا. الفروع (6/ 350) ، وانظر: المقنع (6/ 148) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3170) . (5) حنث، والرواية الثانية: لا يحنث. المقنع (6/ 148 – 149) مع الممتع، والفروع (6/ 350) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (198) ، وكشاف القناع (9/ 3170) . (6) الفروع (6/ 350) ، والمبدع (9/ 323) ، وكشاف القناع (9/ 3170) . (7) فإنه يحنث. كشاف القناع (9/ 3170) ، وانظر: الفروع (6/ 350) ، والمبدع (9/ 323) . (8) معونة أولي النهى (8/ 790) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 447) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to Zayd when selling to someone who buys for him?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3511)

وكذا لو حلف: "لا يبيع زيدا" ، فباع ممن يعلم أنه يشتريه له [3].

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore not to sell acting as an agent in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3511)

ولو توكل حالف: "لا يبيع" ، ونحوه، في بيع: لم يحنث، أضافه لموكله، أو لا [4].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part until a right is fulfilled when the creditor discharges

the debt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3511)

و: "لا فارقتك حتى أوفيك حقك" ، فأبرئ منه، أو أكره على فراقه. . . . . ـــــــ عليها، ولا منزلة منزلة المكره عليه [5]، لكن هذا الفرق لا ينهض في المسألة الآتية، وهي ما إذا قال من عليه الدين: لا فارقتك حتى أوفيك حقك، فأبرئ منه، وفارقه؛ حيث قالوا فيها بعدم الحنث. فليحرر المقام. ويؤخذ من الإقناع [6] الجواب عن هذه؛ بأنه بمنزلة المكره حينئذ؛ (لأن فوات البر [7] منه لا فعل له فيه) ، وإنما جاء من جانب المبرئ. تدبر. (1) فإنه لا يحنث. الإنصاف (11/ 113 و 115) ، وكشاف القناع (9/ 3170 – 3171) ، وانظر: الفروع (6/ 350) . (2) الفروع (6/ 350) ، والتنقيح المشبع ص (398) ، وكشاف القناع (9/ 3170) . (3) فإنه يحنث. الفروع (6/ 350) . (4) والوجه الثاني: يحنث إن أطلق ولم يضفه لموكله. الفروع (6/ 350 – 351) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3162) . (5) أشار لذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (8/ 792) . (6) الإقناع (9/ 3171) مع كشاف القناع. (7) في "ب" و "ج" و "د" : "البرء" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part when the creditor discharges the debt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3512)

لم يحنث [1].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part when the right is a specific item that is gifted?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3512)

وإن كان الحق عينا، فوهبت له، وقبل: حنث، لا: إن أقبضها قبل [2].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part when the swearer owes a right and is discharged or gifted?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3512)

وإن كان حلف: "لا أفارقك ولك في قبلي حق" ، فأبرئ، أو وهب له، لم يحنث مطلقا [3].

Mas'alah: What is considered separation by custom in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3512)

و: "قدر الفراق" : ما عد عرفا؛ كبيع [4].

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee property when guaranteeing a person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3512)

و: "لا يكفل مالا" ، فكفل بدنا –وشرط البراءة–: لم يحنث [5]. ـــــــ *

Mas'alah: Why does one not break an oath when the loss of goodness is not due to his action?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3512)

قوله: (لم يحنث) ؛ لأنه لا فعل له في فوات البر [6]. *

Mas'alah: What does 'gifted to him' mean in the context of oaths?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3512)

قوله: (فوهبت له) ؛ أي: لمن هي تحت يده وديعة، أو عارية، أو غصبا. *

Mas'alah: What does 'absolutely' mean in the context of oaths and delivery of property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3512)

قوله: (مطلقا) ؛ أي: سواء أقبض العين قبل ذلك، أم لا [7]. *

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on innocence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3512)

قوله: (وشرط البراءة، لم يحنث) ، أما إن أطلق، فظاهره الحنث، وجزم (1) والوجه الثاني: يحنث. الإنصاف (11/ 116) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3171) . (2) المصدران السابقان. (3) المصدران السابقان. (4) المقنع (6/ 149) مع الممتع، والفروع (6/ 350) ، وكشاف القناع (9/ 3171) . (5) الفروع (6/ 351) ، والتنقيح المشبع ص (398) ، وكشاف القناع (9/ 3169) . (6) كشاف القناع (9/ 3171) ، وانظر: معونة أولي النهى (8/ 794) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 448) . (7) معونة أولي النهى (8/ 794) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 448) ، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 561. ونص الفتوحي في معونة أولي النهى: (أي: سواء كان الحق دينا أو عينا، وسواء أقبضه العين قبل أن يهبها له، أو لا) .

. . . . . ـــــــ به شيخنا في الشرح، ثم قال: (وعلم منه صحة ذلك الشرط، فإن لم يشرط البراءة، حنث؛ لأنه يلزمه إذا عجز عن إحضاره) . انتهى [1]. * * * (1) شرح منتهى الإرادات (3/ 448) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3169) . ونقل شمس الدين ابن مفلح في الفروع عن شيخ الإسلام ابن تيمية عدم الحنث، وإن لم يشترط البراءة، كما نقله عنه وعن جمع غيره المرداوي في التنقيح المشبع. انظر: الفروع (6/ 351) ، والتنقيح المشبع ص (398) .

حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات تأليف العلامة محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي المتوفى سنة 1088 هـ – رحمه الله تعالى – تحقيق الدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان [المجلد السابع]

Mas'alah: What is the continuation of the Book of Oaths?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3518)

تابع كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence or anger in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3522)

أو: "إن فعلت كذا. . ." ، ولا نية، وفعله، فكفارة يمين [1].

Mas'alah: What is the ruling on one who swears or vows not to turn away a beggar?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3529)

ومن حلف أو نذر: "لا رددت سائلا" ، فكمن حلف أو نذر الصدقة بماله: فإن لم يتحصل له إلا ما يحتاجه، فكفارة يمين، وإلا، تصدق بثلث الزائد [1].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a month without specifying consecutiveness in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3533)

وإن نذر صوم شهر، وأطلق: لزمه التتابع [1]. فإن قطعه بلا عذر: استأنفه [2]. ولعذر: يخير بينه [3] بلا كفارة، وبين البناء، ويتم ثلاثين، ويكفر [4].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a year from a specific time in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3534)

و. . . سنة من الآن، أو من وقت كذا: فكمعينة [1].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast perpetually in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3534)

وإن نذر صوم الدهر: لزمه [2]، فإن أفطر: كفر فقط بغير صوم [3]، ولا يدخل رمضان، ويوم نهي، ويقضي فطره به [4].

Mas'alah: What is the ruling on connecting an oath with an exception or using dissimulation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3626)

ولا يصلها باستثناء، وتحرم تورية، وتأويل -إلا لمظلوم- [1]،

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor swearing to avoid imprisonment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3626)

وحلف معسر خاف حبسا: "أنه لا حق له علي" ، ولو نوى: "الساعة" [2].

Mas'alah: What is the ruling on swearing in matters of juristic disagreement?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3626)

ولا يحلف في مختلف فيه. . . . . ـــــــ * قوله: (ولو نوى الساعة) ، (وجوزه صاحب الرعاية بالنية، قال في الفروع: وهو متجه. وفي الإنصاف: وهو الصواب إن خاف حبسا) شرح [4]. * قوله: (ومن عليه مؤجل. . . إلخ) ؛ أي: يحرم عليه الحلف، ولو نوى الساعة على قياس ما قبلها [5]. ونبه عليها شيخنا في شرحه [6]. * قوله: (ولا يحلف في مختلف فيه) ؛ (كما إذا باع شافعي لحم متروك التسمية عمدا لحنبلي بثمن في الذمة، وطالبه به، فأنكر مجيبا: لا حق له علي) شرح [7]. (1) الفروع (6/ 415) ، والتنقيح المشبع ص (408) ، وكشاف القناع (9/ 3233) . (2) وجوزه صاحب الرعاية بالنية. الفروع (6/ 415) ، والإنصاف (11/ 253 - 254) ، وكشاف القناع (9/ 3233 - 3234) . (3) ويتوجه كالتي قبلها. الفروع (6/ 415) . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 491) ، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 156) ، وكشاف القناع (9/ 4234) ، وانظر: الفروع (6/ 415) ، والإنصاف (11/ 254) . (5) كشاف القناع (9/ 3234) . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 491) .

(7) شرح منتهى الإرادات (3/ 493) بتصرف قليل، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 157) ، =

لا يعتقده، نصا، وحمله "الموفق" على الورع [1]. ونقل عنه: "لا يعجبني" ، وتوقف [فيها] [2] فيمن عامل بحيلة؛ ك "عينة" [3]. ـــــــ * قوله: (لا يعتقده) ؛ [أي] [4] لا يعتقد صحة العقد فيه، [أو لا] [5] يعتقد لزوم ما يترتب على ذلك العقد من المطالبة بالعوض. * قوله: (نصا) [لعل] [6] المراد: أن الإمام نص على ذلك بصيغة هي صريحة في النهي؛ كلا يحلف. وأن له نصا ثانيا بصيغة: لا يعجبني. كما يدل عليه قول صاحب الإقناع: (وقال أيضا: لا يعجبني) [7]، وكأن هذا النص الثاني هو الحامل [8] لحمل الموفق النص الأول على الورع. * قوله: (وتوقف فيها فيمن [9] [عامل] [10] بحيلة كعينة) لعله [مع] [11] من = وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 234، وكشاف القناع (9/ 3233) . (1) التنقيح المشبع ص (408) ، وكشاف القناع (9/ 3233) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (3) التنقيح المشبع ص (408) ، وكشاف القناع (9/ 3233) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (7) الإقناع (9/ 3233) مع كشاف القناع. (8) في "ب" : "الحاصل" . (9) في "ب" : "من" . (10) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (11) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath claiming full ownership of a shared structure?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3694)

ولا يقدح إن حلف: "إن كله له" . وتناصفاه؛ كمعقود ببنائهما [1].

Mas'alah: How does one swear an oath regarding damage caused by one's animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3813)

وأما بهيمته، فما ينسب إلى تقصير وتفريط: فعلى البت، وإلا: فعلى نفي العلم [2].

Mas'alah: How do Magians and idolaters swear an oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3815)

ويقول مجوسي ووثني: "والله الذي خلقني وصورني ورزقني!" [1]. ويحلف صابئ، ومن يعبد غير الله تعالى: بـ "الله تعالى" [2].

Mas'alah: What are the conditions of place for administering a solemn oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3815)

3 – وبمكان: فبمكة: بين الركن والمقام، وبالقدس: عند الصخرة، وببقية البلاد: عند المنبر [4]. ـــــــــ * قوله: (ومن يعبد غير الله تعالى) ؛ أي: من غير الأوثان؛ كعابد النار. * قوله: (وبقية البلاد عند المنبر) ، ومنه: المدينة المنورة؛ بدليل الحديث

المستدل به في الشرح [5]. (1) المصادر السابقة، والتنقيح المشبع ص (434) . (2) التنقيح المشبع ص (434) ، وكشاف القناع (9/ 3337) . (3) المحرر (2/ 220 - 221) ، والمقنع (6/ 389) مع الممتع، والفروع (6/ 461) ، وكشاف القناع (9/ 3337) . (4) الفروع (6/ 461) ، وانظر: المحرر (2/ 221) ، والمقنع (6/ 389) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3337) . (5) معونة أولي النهى (9/ 469) ، وكذلك في شرح منتهى الإرادات (3/ 569) . وهو حديث جابر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من حلف على منبري هذا بيمين آثمة، فليتبوأ مقعده من النار" أخرجه مالك في الموطأ -كتاب: الأقضية- باب: ما جاء في الحنث على منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- برقم (13) (2/ 104) ، وأحمد في مسنده برقم (14704) (3/ 344) ، وأبو داود في سننه -كتاب: الأيمان والنذور- باب: ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي -صلى الله عليه وسلم- برقم (3246) (3/ 567) ، والنسائي في السنن الكبرى -كتاب: القضاء- باب: اليمين على المنبر برقم (6018) (3/ 491) ، وابن ماجه في سننه -كتاب: الأحكام- باب: اليمين عند مقاطع الحقوق برقم (2325) (2/ 779) ، والبيهقي في السنن الكبرى -كتاب: اللعان- باب: أين يكون اللعان (7/ 398) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (8/ 313) .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi swearing by a place he venerates?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3816)

ويحلف ذمي: بموضع يعظمه [1].

Mas'alah: What is the ruling if a person refuses a solemn oath?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3816)

ومن أبى تغليظا: لم يكن ناكلا [2].

Mas'alah: What is the ruling on an oath for an animal's owner due to its pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3833)

و. . . لمالكها: "علي كذا بسبب حملها" ، فانفصل ميتا، وادعى: "أنه بسببه" صح. وإلا: فلا [3]. ـــــــ كونه وارثا، أو غير وارث، ولكل حكمه [4] -على ما سبق-، فتدبر. * [قوله: (ولو أطلق) ؛ أي: لم يبين السبب؛ بدليل المقابلة] [5] [6]. * قوله: (ولا لبهيمة) لعله: ما لم تكن حبيسا. * قوله: (بسبب حملها) ؛ أي: بسبب جناية على حملها. * قوله: (وإلا فلا) ؛ أي: وإن [7] لم ينفصل بالمرة؛ لأن السالبة تصدق بنفي (1) والوجه الثاني: لا يصح إن أطلق. الفروع (6/ 527) ، والمبدع (10/ 308) ، والتنقيح المشبع ص (436) ، وكشاف القناع (9/ 3346) . (2) وقيل: يصح للبهيمة مطلقا. راجع: المحرر (2/ 388) ، والفروع (6/ 526 - 527) ، والمبدع (10/ 307 - 308) ، والإنصاف (12/ 146) ، والتنقيح المشبع ص (436) ، وكشاف القناع (9/ 3346) . (3) الفروع (6/ 527) ، وكشاف القناع (9/ 3346) . (4) في "ب" و "ج" و "د" : "حكمة" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (6) معونة أولي النهى (9/ 488) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 574) . (7) في "ب" و "ج" و

"د" : "بإن" .

Mas'alah: How is the language of a waqf founder, testator, or oath-taker interpreted?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=271)

مع أن التحقيق أن لفظه، ولفظ الموصي، والحالف، والناذر، وكل عاقد: قد يحمل على عادته في خطابه، ولغته التي يتكلم بها، وافقت لغة العرب أو لغة الشارع، أو لا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the phrase 'al-'itq yalzamuni' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=312)

فائدة: قال ابن نصر الله: لو حلف، فقال "العتق يلزمني" فهل تنعقد يمينه إذا كان في ملكه عبد؟ يحتمل أنها تنعقد، كالطلاق. وإن لم يكن في ملكه فالظاهر أنها لا تنعقد، ويحتمل أن تنعقد، كالنذر اهـ. ح ف. أقول: وكذا مثله "علي العتق لأفعلن كذا" ونحوه. والذي ينبغي الجزم به لزوم العتق في المسألتين، فلا وجه لتردد ابن نصر الله فيهما، إذ هو بالنذر أشبه، من حيث إنه قربة، لكن يكون هذا من نذر اللجاج والغضب، وهو على الصحيح يخير فيه بين فعله وبين كفارة يمين، إذا وجد الشرط. بل جزم في الإقناع بأن من حلف فقالا "علي عتق رقبة" فحنث، يلزمه كفارة يمين، فعلى هذا: الظاهر: لا يلزم العتق في الصورتين، لما ذكروه في النذر، فليراجع.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of oaths?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=453)

كتاب الأيمان [2/ 418]

Mas'alah: What are the five categories of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=453)

(1) فائدة: الأيمان منها ما يجب، وهي التي ينجي بها إنسانا معصوما من هلكة؛ ومنها مندوب، وهي التي يتعلق بها مصلحة من إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم على حالف أو غيره؛ ومنها مباح، وهو الحلف على فعل مباح أو تركه، والحلف على الخبر بشيء هو فيه صادق، أو يظن أنه فيه صادق؛ [81ب] ومنها مكروه، مثل الحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب؛ ومنها محرم، وهو الحلف الكاذب.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to perform an act of obedience or abandon a sin?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=453)

وأما الحلف على فعل طاعة أو ترك معصية ففيه وجهان: الندب، وهو قول أصحابنا وأصحاب الشافعي. والثاني ليس بمندوب. قال ذلك في شرح المقنع. اهـ. ابن قندس اهـ. فتوحى. ذكره ابن عوض. قلت: وذكر ذلك أيضا في المنتهى والإقناع. وقالا أيضا: ومن حلف على مكروه أو ترك مندوب سن حنثه، ومن حلف على فعل محرم أو ترك واجب وجب حنثه، ومن حلف على فعل واجب أو ترك محرم حرم حنثه ووجب بره،

ومن حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه كره بره وسن حنثه، ويخير في مباح، وحفظهما [1] فيه أولى، انتهيا. فقد اشتملت الأيمان والحنث والبر على الأحكام الخمسة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by trustworthiness?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=454)

ويكره الحلف بالأمانة لحديث: "من حلف بالأمانة فليس منا" رواه أبو داود. وفي الإقناع: كراهة تحريم. اهـ. م ص. أقول: ظاهر هذا أن تحريم الحلف بغير الله أو صفاته يشمل نبيه – صلى الله عليه وسلم – بالاتفاق، لأنهم لم يستثنوا إلا وجوب الكفارة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when one thought the person would obey?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=454)

(5) قوله: "فلم يطعه" : لكن إن حلف ظانا أنه يطيعه فلم يطعه لا كفارة عليه، في ظاهر كلام الشيخ، كمن حلف على ماض يظن صدق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears an oath while ignorant or forgetful?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=454)

(8) قوله: "جاهلا" : وكذا ناسيا.

Mas'alah: What are the types of oaths?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=455)

فصل في أنواع من الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the oaths of the Muslims are binding on me'?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=455)

ولو قال "أيمان المسلمين" تلزمني إن فعلت كذا، وفعله، لزمته يمين الظهار والطلاق والعتاق والنذر واليمين بالله إذا نوى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on someone saying 'my oath is with your oath'?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=455)

ولو حلف بشيء من هذه الخمسة، فقال له آخر: يميني مع يمينك، ونوى: علي مثل يمينك [1]، يريد التزام مثل يمينه، لزمه ذلك، إلا في اليمين بالله تعالى. اهـ. إقناع. قال م ص في شرح المنتهى: قلت: فيشكل لزومها في "أيمان المسلمين" (1) قوله: "ونوى إلخ" هكذا في الأصل. ووقع في ض: "أو أنا على مثل يمينك" .

[2/ 423] "وأيمان البيعة" فليحرر الفرق. اهـ. يعني أنه لو حلف بالله على شيء، فقال آخر: يميني مع يمينك، ونحوه، لا تنعقد يمينه، لأنها لا تنعقد بالكناية، لوجوب الكفارة فيها لما ذكر فيها من اسم الله تعالى المعظم المحترم، ولم يوجد ذلك في الكناية ولا

غيرها، بخلاف غيرها من الأيمان المذكورة. فقولهم: إذا قال: "أيمان البيعة أو: أيمان المسلمين" تلزمني، يلزمه اليمين بالله تعالى، مشكل، لأنه لم يوجد في كلامه اسم الله تعالى أو صفته، فتكون قد انعقدت بالكناية، وإلا فما الفرق؟ هذا توضيح كلام م ص. أقول: وقد يقال إن دخولها في "أيمان البيعة" و "أيمان المسلمين" بطريق التبعية، فقد يكون للشيء حكم بالتبعية خلاف حكمه بالاستقلال في كثير من الأحكام. والله أعلم.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=457)

باب جامعى الأيمان

Mas'alah: What are examples of ambiguous wording in oaths that allow for intention?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=457)

(4) قوله: "وكان لفظه يحتمل النية" : أي كنيته بالسقف والبناء السماء، وبالفراش والبساط الأرض، وباللباس الليل، وبالأخوة أخوة الإسلام، وما ذكرت فلانا: أي قطعت ذكره، وما رأيته: أي ما ضربت رئته، وبنسائي طوالق: أقاربه من النساء، وبجواري أحرار: سفنه، وما كاتبت فلانا: مكاتبة الرقيق، وما عرفته: (1) حديث: "لا أحلف ..." أخرجه البخاري (الأيمان ب1) ومسلم (لأيمان ح 9) وأحمد (4/ 401)

[2/ 428] جعلته عريفا، وما أعلمته: أي جعلته أعلم، أي شققت شفته، وما سألته

حاجة: أي شجرة صغيرة، وما أكلت له دجاجة: أي كبه من الغزل، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a ruling in oaths other than divorce and manumission?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=458)

(5) قوله: "قبل حكما" : أي في غير طلاق وعتاق، وأما فيهما فلا، كما في الإقناع.

Mas'alah: What does the phrase 'and what provoked it' mean in the context of oaths?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=458)

(6) قوله: "وما هيجها" : أي أثارها.

Mas'alah: When does a person not break an oath if they intend not to exceed a limit?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=458)

(7) قوله: "لم يحنث إذا قصد عدم تجاوزه" : أي فيكون مبنيا على نيته [82ب] .

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath to do something 'tomorrow' if done before?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=458)

(9) قوله: "وكذا أكل شيء وبيعه وفعله غدا" : أي كما لو حلف لآكلن كذا غدا، أو

لأبيعنه، أو لأفعلنه، وكانت نيته أو [كان] السبب [يقتضي] تعجيل ذلك، لا يحنث باكله وبيعه وفعله قبل الغد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a specific object that changes form?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=458)

(11) قوله: "رجع إلى التعيين" : أي تتعلق اليمين بالمعين، ولو تغيرت صفته واسمه واستحالت أجزاؤه، كقوله "لا أكلت هذه البيضة" فصارت فرخا، أو "هذه الحنطة" فصارت زرعا، فأكله، حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a specific person's property after it is sold?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=458)

(12) قوله: "وهو الإشارة" : أي وكذا الإضافة تفيد التعيين، كما لو حلف لا يدخل دار زيد، أو لا كلمت عبده، فدخل الدار وقد باعها زيد، وكلم العبد وقد باعه زيد، حنث حيث لا نية ولا سبب لتخصيص ذلك بحال ملك زيد، لأن اليمين تعلقت بما يسمى دار زيد أو عبده حال صدورها، فهو كالتعيين بالإشارة.

Mas'alah: What is the effect of intention and cause on an oath concerning a specific property?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=458)

(13) قوله: "ولا نية ولا سبب" : أي وأما إن نوى: ما دام على تلك الحالة، أو كان السبب المهيج لليمين يقتضي التخصيص بذلك، فلا حنث.

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath not to perform Hajj, Umrah, fast, or pray?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=458)

فائدة: ومن حلف "لا يحج" أو "لا يعتمر" حنث بإحرام به أو بها، لأنه يسمى حاجا ومعتمرا بمجرد الإحرام. و "لا يصوم" : حنث بشروع صحيح في

الصوم ولو نفلا بنية من النهار حيث لم يأت بمناف، فإذا صام يوما تبينا أنه [2/ 429] حنث منذ شرع، فلو كان حلفه بطلاق، وولدت بعد الشروع في الصوم، وقبل تمام اليوم، انقضت عدتها، وإن كان الطلاق بائنا وماتت في أثناء ذلك اليوم لم يرثها. قال م ص: قلت: فإن مات هو أو بطل الصوم فلا حنث، لتبين أن لا صوم. فإن كان حالة حلفه لا يحج أو لا يصوم حاجا أو صائما، فاستدامه، حنث، خلافا لما في الإقناع اهـ. ومن حلف "لا يصلي" حنث بتكبيرة إحرام، ولو على جنازة، لأنها صلاة، بخلاف الطواف. وإن حلف "لا يصلي صلاة" لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة. وكذا "لا يصوم صومالا لم يحنث حتى يصوم يوما، ظاهره ولو بنية في أثناء النهار في نفل، مع أن أول النهار عري عن النية والثواب. والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding past and future actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=459)

(15) قوله: "والحلف على الماضي والمستقبل سواء" : أي لا فرق بين قوله: "لا أبيع" فباع بيعا صحيحا، فيحنث، وفاسدا لا، وبين قوله: "ما بعت" وكان قد باع بيعا صحيحا فيحنث، وفاسدا لا، وذلك لما ذكره الشارح.

Mas'alah: What is the basis for interpreting oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=459)

(16) قوله: "فالأيمان مبناها العرف" أي دون الحقيقة، لأنها صارت مهجورة لا يعرفها أكثر الناس. فمن حلف "لا يشتري راوية" حنث بشراء مزادة، لا بشراء جمل؛ "ولا يطأ ظعينة" حنث بوطء المرأة لا الناقة، "ولا ينظر إلى غائط" حنث بالروث الخارج دون المكان المنخفض من الأرض. ولا يحنث إذا قصد معناه الحقيقي. وكذا كل ما في معناه فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the apparent meaning of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=459)

(17) قوله: "لأن ظاهر حلفه إرادة الامتناع" أي ما لم ينو حقيقة ذلك، أو اقتضاه السبب، فإنه لا يحنث إلا بها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a tent of hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=459)

(18) قوله: "وبيت الشعر" ظاهره سواء كان الحالف بدويا أو لا، وهو

[431 /2]

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to smell basil and then smells a rose?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=460)

(20) قوله: "من حلف [83أ] ، لا يشم الريحان فشم وردا إلخ" وقال القاضي: يختص يمينه بالريحان الفارسي، لأنه مسماه عرفا، وقدمه في المقنع، وجزم به في الوجيز اهـ. م ص.

Mas'alah: How is an oath interpreted when there is no customary usage?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=460)

(21) قوله: "فإن عدم العرف" : أي بان اشتهرت حقيقته دون مجازه، أو لم يكن له مجاز، فيرجع إلى الحقيقة اللغوية.

Mas'alah: Does an oath not to eat meat include human milk?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=460)

(24) قوله: "ولو من لبن آدمية" : أي أو من لبن محرم، كما ذكره م ص بحثا منه قياسا

على اللحم اهـ.

Mas'alah: Does eating butter break an oath not to drink milk?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=460)

(25) قوله: "لا إن أكل زبدا إلخ" : أي لا يحنث من حلف لا يأكل لبنا بأكل (1) يعني في عرف أهل بلادنا فلسطين. فليست "الألية" عندهم شحما. فلا يحنث واحدهم بأكلها إن حلف لا يأكل شحما.

Mas'alah: Why does eating butter not break an oath not to drink milk?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=461)

زبد إلخ، لأنه لا يدخل في مسمى اللبن. [2/ 432]

Mas'alah: Does eating clarified butter break an oath not to eat butter?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=461)

(26) قوله: "ما سأل من الأقط" : بكسر القاف، وهو اللبن المجفف. وكذا من حلف "لا يأكل زبدا" فأكل سمنا لا يحنث، كعكسه، ما لم يظهر في أحدهما طعم الآخر. فإن ظهر فيه طعمه حنث اهـ. م ص.

Mas'alah: Are unripe dates and pomegranates considered fruit in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=461)

(27) قوله: "كبلح وعنب ورمان" : فإن قيل: قوله تعالى {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [الرحمن: 68] يقتضي أن البلح والرمان ليسا من الفاكهة؟ فالجواب أن العطف هنا للتشريف، لا للمغايرة، فهي كقوله تعالى {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال} [البقرة: 98] الآية.

Mas'alah: Is the fruit of the maple and oak gall considered fruit in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=461)

(28) قوله: "كثمر القيقب والعفص" : قال م ص: بخلاف الخرنوب. فظاهره أنه من الفاكهة. اهـ.

Mas'alah: Does eating after noon break an oath not to have lunch?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=461)

(29) قوله: "لا يتغدى فأكل بعد الزوال" : ظاهره ولو كان الغداء في عرف الحالف هو الأكل بعد الزوال، كما هو في عرف أهل بلادنا، مع أنه تقدم أن المعتبر بعد النية والسبب العرف، وهو قد يختلف باختلاف الناس.

Mas'alah: Is custom considered by locality in interpreting oaths?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=461)

والذي يتجه عندي أنه لا يحكم على كل الناس بعرف بعضهم، بل يعتبر عرف كل ناحية لحدتها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of lunch and dinner in the context of oaths?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=461)

والغداء والعشاء أن يأكل أكثر من نصف شبعه، والأكلة ما يعده الناس أكلة، وبالفم اللقمة. اهـ. م ص.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a well if one drinks from its water?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=461)

(30) قوله: "فإنه لا يحنث" أي ما لم ينو الشرب من مائه، أو يقتضيه السبب، كما يعلم مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house rented by someone?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=461)

(32) قوله: "أو بما استأجره فلان" وكذا يحنث بدخوله الدار الموصى له

[434 /2]

Mas'alah: Does entering one's own house whose benefit is bequeathed to another violate an oath?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=462)

أقول: وكذا يحنث بدخوله داره الموصى بنفعها لغيره، لأنها كالمؤجرة. والله أعلم.

Mas'alah: Does entering a borrowed house violate an oath?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=462)

(33) قوله: "لا بما استعاره" أي ما لم ينو مسكنه، أو كان السبب المهيج لليمين يقتضيه، كما علم مما تقدم.

Mas'alah: Does entering a house owned by someone else but not used as a residence violate an oath?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=462)

(34) قوله: "لا بملكه الذي يسكنه" أي لا يحنث بدخوله دارا لزيد غير مسكونة له.

Mas'alah: What constitutes speaking to another person for the purpose of an oath?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=462)

(35) قوله: "حنث بكلام كل إنسان" أي ما لم ينو إنسانا بعينه، أو كان سبب اليمين يقتضيه.

Mas'alah: Does saying 'move aside' or 'be quiet' break an oath not to speak?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=462)

(36) وقوله: "حتى بقوله: تنح، أو: اسكت" أي إلا أن ينوي كلاما غير هذا.

Mas'alah: What is the ruling on corresponding with someone after swearing not to speak to them?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=462)

(37) وقوله: "ولا كلمت فلانا، فكاتبه أو راسله" أي أرسل له رسولا. وكذا إن أشار إليه حنث. قاله القاضي. وإن سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم فكناس. وإن علم به ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه ولا بلسانه كان يقول: "السلام عليكم إلا فلانا" ، حنث.

Mas'alah: What is the ruling on two people speaking simultaneously after an oath not to initiate speech?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=462)

(38) وقوله: "ولا بدأت فلانا بكلام" فتكلما معا، لم يحنث، أي بخلاف قوله: "لا كلمته حتى يكلمني أو يبدأني بكلام" فيحنث بكلامهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning non-zakatable wealth?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=462)

(39) قوله: "وبمال غير زكوي" : لو قال "وبمال ولو غير زكوي" [83ب] لكان أوضح، لأنه يحنث بالزكوي من باب أولى.

Mas'alah: What is the difference between swearing to strike with a specific instrument and swearing to strike a number of times?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=462)

(40) قوله: "وليضربن فلانا بمائة إلخ" : قال ع ن: لعل الفرق بينها وبين التي بعدها أن ما دخلت عليه الباء صادق على الآلة، فرقت أو جمعت، وما لم تدخل عليه الباء صادق في الفعلات، وهي لا تكون من شخص إلا مرتبة. اهـ.

Mas'alah: What is the relevance of the verse about Job's oath to the chapter on oaths?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=462)

أقول: وقوله تعالى {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [ص: 44]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to vacate a house regarding family and essential belongings?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=463)

(41) قوله: "لزمه الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود" : المراد بأهله زوجته أو عائلته، وبمتاعه المقصود ما لا يستغني عنه الساكن، فإن انتقل بدون ذلك [حنث] .[2]

Mas'alah: What is the ruling on leaving alone with essential belongings under an oath to vacate?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=463)

(43) قوله: "فخرج وحده" : أي بمتاعه المقصود له، وإلا حنث، كما ذكره ح ف.

Mas'alah: When does one fulfill an oath to leave a place by departing alone?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=463)

(44) قوله: "إلا أنه يبر بخروجه وحده" : إذا حلف ليخرجن منه. علم منه أنه لو حلف ليرحلن من البلد لا يبر بخروجه وحده، بل بأهله ومتاعه المقصود، كالدار.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a house after swearing not to live in it?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=463)

(45) قوله: "ولا يحنث في الجميع بالعود إلخ" : أي ولهذا بخلاف ما لو حلف لا يسكنها، فإنه إن خرج ثم عاد إليها وسكنها يحنث، لا إن دخلها زائرا ولو أقام أيلما، فإن الزيارة ليست بسكن [3] اتفاقا.

Mas'alah: Does a person break an oath if someone serves them while they remain silent?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=463)

(46) قوله: "فخدمه وهو ساكت" : أي لم ينهه. ومفهومه أنه إذا نهاه فلم ينته لا يحنث. اهـ. ح ف.

Mas'alah: Does a person break an oath by appointing someone else to do the forbidden act?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=463)

(47) قوله: "فوكل فيه من يفعله حنث" : وفي المستوعب أنه إذا قصد بيمينه أنه لا يتولى هو فعله فلا يحنث إذا أمر غيره بفعله ففعله. ذكره ابن أبي موسى. (1) الحمل على الخصوصية خلاف الأصل. ومما يؤيد أن الآية للعموم ما ورد في مسند أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه من حديث سعيد بن سعد بن عبادة في المريض الذي زنى بأمة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ، ثم اضربوه به ضربة واحدة" وانظر شرحه في شرح المنتقى (7/ 120) . (2) جواب إن ساقط من النسختين، وأثبتناه هكذا لأن المعنى لا يحتمل غيره. (3) كذا في الأصل. ووقع في ض: "ليست سكنى" .

[2/ 437]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell when acting as an agent?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=464)

(48) قوله: "وإنما الحالق غيرهما" : الصواب غيرهم. ومن هذا الباب قوله تعالى: قال يا هامان ابن لي صرحا] [غافر: 36] ونحوه مما تدخله النيابة. وكذا لو حلف لا يبيع، فتوكل عن غيره في بيع فباع، لا يحنث، لإضافة فعله لموكله. قال م ص: قلت: إلا أن يكون نيته أو سبب اليمين الامتناع من فعل ذلك لنفسه وغيره، فيحنث إذن بذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on answering questions about hypothetical events?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=468)

قوله: "ولا يلزم جواب ما لم يقع" : لما روي من النهي عن ذلك. واحتج الشافعي على كراهة السؤال قبل وقوعه بقوله تعالى: {لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} [الأنعام: 101] .

Mas'alah: What are the rulings on swearing oaths regarding rights of Allah and rights of people?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=500)

قوله: "بحق لله" : وكذا لآدمي إن لم يقصد منه المال، كنكاح وطلاق ورجعة وإيلاء ونسب وقصاص في غير قسامة، ونحو ذلك، كقذف. فقوله "ولو قذفا" يوهم أنه حق لله، وليس كذلك. فائدة: قال القاضي: يجوز أن يحلف على ما لا تجوز الشهادة عليه، مثل أن يجد بخطه دينا على إنسان، وهو يعرف أنه لا يكتب إلا حقا، ولم يذكره، أو يجد في رزماتج [1] أبيه بخطه دينا على إنسان، ويعرف من أبيه الأمانة، وأنه لا يكتب إلا حقا، فله أن يحلف عليه، ولا يجوز أن يشهد به، ولو أخبره بحق أبيه ثقة فسكن إليه

جاز له أن يحلف عليه، ولم يجز أن يشهد به. والأولى الورع عن ذلك. اهـ. إقناع. (2) قوله: "فرقيقه" : أي فرقيقه كأجنبي. (3) قوله: "ومولية" ، فيه نظر، فإنه لا يحلف عن موليه إن كان غير مكلف، بل يوقف الأمر إلى أن يكلف، كما صرحوا به [91أ] . (4) قوله: "ومن توجه عليه حلف لجماعة إلخ" : أي ومثله لو ادعى واحد حقوقا على واحد، فعليه في كل حق يمين. (5) قوله: "ما لم يرضوا بواحدة" : قال م ص: ولا يلزم من رضاهم بيمين (1) "الرزماتج" بمعنى الدفتر أو دفتر الحقوق والديون. ويبدو أنها فارسية معربة. وفي ض: "روزبانج" وهو تصحيف.

واحدة أن يكون لكل واحد بعض البينة. اهـ. [2/ 494]

Mas'alah: What is the section on intensifying the oath?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=501)

فصل في تغليظ اليمين (1)

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in Bayt al-Maqdis after the conquest of Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1611)

الحرام [1] لما روى أحمد، وأبو داود، عن جابر: أن رجلا قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس؛ فقال «صل ههنا» فسأله فقال «صل ههنا» فسأله فقال «شأنك إذا» [2] (

Mas'alah: Does an oath make marital intercourse obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3260)

لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه، فدل أن الوطء واجب بدونها [1]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what Allah has made lawful is forbidden to me'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3334)

(وكذلك: ما أحل الله علي حرام) [1] أو الحل علي حرام [2]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to divorce after thirty days?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3407)

(3) ثلاثين يوما، لأنه قد علم طلوعه.

Mas'alah: What is the section on miscellaneous issues regarding oaths?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3408)

فصل في مسائل متفرقة [1]

Mas'alah: What is the ruling on entering a house partially when sworn not to enter it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3408)

(وإن حلف لا يدخل دارا، أو لا يخرج منها، فأدخل) الدار بعض جسده [2] (أو أخرج) منها (بعض جسده) لم يحنث، لعدم وجود الصفة [3] إذ البعض لا يكون كلا، كما أن الكل لا يكون بعضا [4]

Mas'alah: What is the ruling on entering through an archway when sworn not to enter a house?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3408)

(أو دخل) من حلف لا يدخل الدار (طاق الباب) لم يحنث، لأنه لم يدخلها بجملته [5] . (1) أي متنوعة، من تعليق الطلاق بالشروط. (2) لم يحنث، لأنه لم يدخلها بجملته، نص عليه فيمن حلف على امرأته: لا تدخل بيت أختها؛ لم تطلق حتى تدخل كلها، ألا ترى أن عوف بن مالك قال: كلي أو بعضي. (3) ومن حلف لا يفعل شيئا، ولا نية، ولا سبب، ولا قرينة، ففعل بعضه لم يحنث. (4) ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه وهو معتكف إلى عائشة، فترجله وهي حائض، والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد. (5) هذا المذهب، وقدمه الموفق وغيره، وعنه: يحنث إلا أن ينوي بجملته، وحكي عن مالك، واختاره الخرقي، لأن اليمين تقتضي المنع من تخلف فعل المحلوف عليه، فاقتضت المنع من فعل شيء منه، فمن أدخل بعضه لم يكن تاركا لما حلف عليه، فكان مخالفا، كالنهي عن الدخول، والخلاف إنما هو في اليمين المطلقة، فأما إن نوى الجملة أو البعض، فيمينه على ما نوى، وكذا إن اقترنت به قرينة تقتضي أحد الأمرين، تعلقت يمينه به.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment containing some of her yarn when sworn not to wear a garment made of her yarn?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3409)

(أو) حلف (لا يلبس ثوبا من غزلها، فلبس ثوبا فيه منه) أي من غزلها لم يحنث، لأنه لم يلبس ثوبا كله من غزلها [1]

Mas'alah: What is the ruling on drinking part of the water from a vessel when sworn not to drink its water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3409)

(أو) حلف (لا يشرب ماء هذا الإناء، فشرب بعضه لم يحنث) لأنه لم يشرب ماءه، وإنما شرب بعضه [2]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink water from a river?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3409)

بخلاف ما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر، فشرب بعضه فإنه يحنث [3] لأن شرب جميعه ممتنع، فلا تنصرف إليه يمينه [4]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat bread or drink water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3409)

وكذا لو حلف لا يأكل الخبز، أو لا يشرب الماء، فيحنث ببعضه [5]

Mas'alah: What is the ruling on an oath performed while insane, unconscious, or asleep?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3410)

أو مجنونا، أو مغمى عليه، أو نائما لم يحنث مطلقا [1] . و

Mas'alah: What is the ruling on an oath performed forgetfully or ignorantly?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3410)

(ناسيا، أو جاهلا، حنث في طلاق وعتاق فقط) [2] لأنهما حق آدمي، فاستوى فيهما العمد، والنسيان، والخطأ كالإتلاف [3] بخلاف اليمين بالله سبحانه وتعالى [4] . (1) أي لم يحنث في طلاق، وعتاق، ويمين بالله، كما هو مفهوم من قيد لاحق، وذلك لكونه مغطى على عقله في هذه الأحوال. (2) أي وإن فعل المحلوف عليه ناسيا، أو جاهلا وجود الحنث بفعله، أو ناسيا أو جاهلا أنه الفعل المحلوف عليه، كمن حلف لا يدخل دار زيد، ثم دخلها ناسيا، أو جاهلا أنها داره، حنث في طلاق وعتاق فقط، لوجود شرطهما، وإن لم يقصده. (3) أي كما يستوي في الإتلاف العمد، والنسيان، والخطأ، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: لا يحنث في الجميع، بل يمينه باقية، واختاره الشيخ وغيره، واستظهره في الفروع، وصوبه في الإنصاف، لقوله تعالى {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} وقوله صلى الله عليه وسلم «عفي لأمتي الخطأ والنسيان» وفي لفظ «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» . قال الشيخ: ويدخل في هذا من فعله متأولا، إما تقليدا لمن أفتاه، أو مقلدا لعالم ميت مصيبا كان أو مخطئا، ويدخل في هذا إذا خالع، وفعل المحلوف عليه معتقدا أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه، أو فعل المحلوف معتقدا زوال النكاح، ولم يكن كذلك.

(4) فلا يحنث فيها مع الجهل والنسيان، لأن الكفارة تجب لدفع الإثم، ولا إثم إذا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made based on a mistaken belief?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3411)

وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه [1] فبان خلاف ظنه، يحنث في طلاق وعتاق، دون يمين بالله تعالى [2]

Mas'alah: What is the ruling on performing only part of what one swore not to do?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3411)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing only part of what one swore not to do?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3411)

وإن فعل بعضه) أي بعض ما حلف لا يفعله (لم يحنث إلا أن ينويه) أو تدل عليه قرينة [3] كما تقدم فيمن حلف لا يشرب ماء هذا النهر [4]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform a specific action?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3411)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to perform a specific action?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3411)

وإن حلف) بطلاق أو غيره (ليفعلنه) أي شيئا عينه (لم يبرأ إلا بفعله كله) [5] فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف، لم يبرأ حتى يأكله كله [6] . (1) كما لو حلف: ما فعلت كذا. ظانا أنه لم يفعله. (2) هذا المذهب عند الأكثر، وعنه: لا يحنث. واستظهره في الفروع، وصوبه في الإنصاف، وقال الشيخ: رواتها بقدر رواة التفريق، وهو أظهر قولي الشافعي، وقال الشيخ: لو حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه، فتبين بخلافه، فهذه المسألة أولى بعدم الحنث، من مسألة المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا، وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه إذا حلف بالطلاق يحنث قولا واحدا، وهذا خطأ بل الخلاف في مذهب أحمد. (3) أي فإنه يحنث. (4) فشرب بعضه، فإنه يحنث لما علله به. (5) قال الموفق: لا يختلف المذهب في ذلك، ولا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا. اهـ. لأن ذلك حقيقة اللفظ، ولأن مطلوبه تحصيل الفعل، وهو كالأمر، ولو أمره الله بشيء لم يخرج من العهدة إلا بفعل جميعه، فكذا هنا. (6) أو حلف ليدخلن الدار، لم يبرأ إلا بدخول جملته فيها.

Mas'alah: Why is an oath to perform an action not fulfilled until the entire action is completed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3412)

لأن اليمين تناولت فعل الجميع، فلم يبرأ إلا بفعله [1]

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken under duress or forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3412)

وإن تركه مكرها، أو ناسيا لم يحنث [2]

Mas'alah: What is the ruling on an oath intended to prevent someone from an action?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3412)

ومن يمتنع بيمينه، كزوجة وقرابة، إذا قصد منعه كنفسه [3]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food cooked by a specific person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3412)

ومن حلف: لا يأكل طعاما طبخه زيد؛ فأكل طعاما طبخه زيد وغيره حنث [4] . (1) ولأن اليمين في فعل شيء، إخبار بفعله في المستقبل، مؤكد بالقسم، والخبر بفعل شيء يقتضي فعله كله. (2) لعدم إضافة الفعل إليه، وعفو الشارع عن الناسي، وصوبه في تصحيح الفروع، وقطع به في التنقيح، والمنتهى. (3) أي في الجهل، والنسيان، والإكراه، فمن حلف على زوجته أو نحوها لا تدخل دارا، فدخلتها مكرهة، لم يحنث مطلقا، وإن دخلتها جاهلة، أو ناسية، فلا يحنث في غير طلاق وعتاق، وإن حلف على

غيره ليفعلن كذا، أو لا يفعلنه، فخالف حنث الحالف، وقال الشيخ: لا يحنث إن قصد إكرامه، لا إلزامه به، أي بالمحلوف عليه، لأن الإكرام قد حصل. وقال: من حلف على ابن أخت زوجته أن لا يعمل عند إنسان لكونه يظلمه، ثم بلغ الصبي، فأجر نفسه لذلك الرجل، لم يحنث الحالف. اهـ. وإن لم يقصد منعه، بأن قال: إن قدمت بلد كذا فهي طالق، ولم يقصد منعها، فهو تعليق محض، يقع بقدومها كيف كان، كمن لا يمتنع بيمينه. (4) لأن شركة غيره معه لا تمنع نسبته وإضافته إليه، لأنها تكون لأدنى ملابسة، إلا أن تكون له نية، والفرق أن لبس الثوب من غزلها ربما يتميز، والطبخ لا يتميز.

Mas'alah: Does interpretation in an oath benefit the one who swears?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3413)

(فإذا حلف وتأول) في (يمينه نفعه) التأويل فلا يحنث [4]

Mas'alah: When does interpretation not benefit the one who swears?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3413)

(إلا أن يكون ظالما) بحلفه، فلا ينفعه التأويل [5] . (1) كالعتاق، واليمين المكفرة، وبيان ما يجوز منه، وما لا يجوز، ولا يخلو من ثلاثة أحوال، إما أن يكون مظلوما فله تأويله، أو ظالما فلا ينفعه، أو لا ظالما ولا مظلوما، فله تأويله في الجملة ويأتي. (2) وفي الفروع: يجوز التعريض في المخاطبة لغير ظالم بلا حاجة، اختاره الأكثر وقيل: لا؛ ذكره شيخنا، واختاره، لأنه تدليس كتدليس المبيع، ونص أحمد: لا يجوز التدليس مع

اليمين، فلو حلف: لا يطأ نهار رمضان. ثم سافر ووطيء، قال: لا يعجبني. لأنه حيلة، ومن احتال بحيلة فهو حانث، وذكر ابن حامد وغيره أنه لا تجوز الحيلة في اليمين، وأنه لا يخرج منها إلا بما ورد به سمع، كنسيان، وإكراه، واستثناء، وأنه لا يجوز التحلل لإسقاط حكم اليمين، ولا تسقط، واستدلوا بلعن المحلل. (3) كأخواته، وعماته، لم يحنث. (4) في نحو ما تقدم. (5) كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده، قال في المبدع وغيره: بغير خلاف نعلمه؛ وصارت يمينه منصرفة إلى ظاهر الذي عنى المستحلف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath being interpreted according to the intention of the one who administers it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3414)

لقوله عليه الصلاة والسلام «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» رواه مسلم وغيره [1]

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a mental reservation about a location?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3415)

(أو حلف) من ليس ظالما بحلفه: (ما زيد ههنا؛ ونوى) مكانا (غير مكانه) [1] بأن أشار إلى غير مكانه لم يحنث [2]

Mas'alah: What is the definition of an oath that requires expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3912)

كتاب الإيمان [1] جمع يمين [2] وهي الحلف والقسم [3] (واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث) فيها (هي اليمين) التي يحلف فيها (بـ) اسم (الله) الذي لا يسمى به غيره، كالله، والقديم الأزلي [4] والأول الذي ليس قبله شيء [5] . (1) أي هذا كتاب يذكر فيه أحكام الإيمان، وكفاراتها، والأصل فيها، الكتاب والسنة والإجماع. وأصل اليمين: اليد المعروفة، سمي الحلف بها، لأن الحالف يعطي يمينه فيه، ويضرب بها على يمين صاحبه، كما في العهد والمعاقدة. (2) أي: والأيمان جمع يمين، واليمين: توكيد الحكم المحلوف عليه، بذكر معظم على وجه مخصوص. (3) بفتح القاف والسين، وكذا الإيلاء، بألفاظ مخصوصة، تأتي أمثلتها. (4) فالأسم الشريف، علم على ربنا تبارك وتعالى، لا يسمى به غيره، وهو سبحانه القديم بأسمائه وصفاته، الأزلي، لم يزل ولا يزال سبحانه وتعالى. (5) كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في دعائه أنت الأول فليس قبلك شيء.

والآخر الذي ليس بعده شيء [1] وخالق الخلق [2] ورب العالمين [3] والرحمن [4] ، أو الذي يسمى به غيره، ولم ينو الغير [5] كالرحيم والخالق [6] والرازق والمولى [7] (أو) بـ (صفة من صفاته) تعالى كوجه الله، وعظمته، وكبريائه، وجلاله وعزته [8] . (1) كما في الخبر، والحي الذي لا يموتي قال تعالى: {كل من عليها فان * ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام} . (2) وفاطر السموات والأرض. (3) ورازق العالمين، والعالم بكل شيء، ومالك يوم الدين. (4) لقوله {قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن} فجعل اللفظين سواء في الدعاء فكانا سواء في الحلف، ونحو ذلك، مما لا

يسمى به غيره، تبارك وتعالى. (5) بل أطلق فإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى، وقال الوزير وغيره: اتفقوا على أن اليمين بالله تعالى، منعقدة بأسماء الله الحسنى، كالرحمن والرحيم والحي، وغيرها. (6) والعظيم والرب قال تعالى عن نبيه {بالمؤمنين رءوف رحيم} وقال في حق عيسى {وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني} . (7) والقادر، قال تعالى: {فارزقوهم منه} وقولهم: المولى المعتق، والقادر باكتسابه فإن نوى به الحلف بالله تعالى، أو أطلق ولم ينو سوى الله تبارك وتعالى، كان يمينا لأنه بإطلاقه ينصرف إلى الله جل وعلا، فإن نوى به غيره، فليس بيمين لأنه يستعمل في غيره. (8) وعلوه، وقال الوزير وغيره: اتفقوا على أن اليمين منعقدة بجميع صفات الله تعالى كعزة الله وجلاله، إلا أبا حنيفة استثنى علم الله، فلم يره يمينا.

وعهده وأمانته [1] وإرادته [2] (أو بالقرآن أو بالمصحف) [3] أو بسورة أو آية منه [4] ولعمر الله يمين [5] . (1) عهد الله يمين، قال ابن عبد البر، لا خلاف في ذلك، إلا عمن لا يعتد بقوله، وكذا ميثاقه وكذا علي عهد الله وميثاقه، والحلف بأمانة الله يمين، وفاقا لمالك وأبي حنيفة، وقال الشافعي، لا تنعقد اليمين بأمانة الله، إلا أن ينوي الحلف بصفة الله، لأن الأمانة يراد بها: الفرائض والودائع. (2) وقدرته جبروته، ونحو ذلك، مما هو صريح في مقصوده ولا يفتقر إلى نية. (3) أي: أو حلف بالقرآن أو بكلام الله، فيمين لأنه صفة من صفات الله أو حلف بالمصحف، فيمين لأنه عبارة عما في دفتي المصحف، بالإجماع. (4) أو بحق القرآن أو بالتوراة أو الإنجيل أو الزبور، أو صحف إبراهيم أو موسى، لأنه حلف بصفة من صفات الله، فوجبت الكفارة مع الحنث. (5) بفتح العين وضمها، الحياة والبقاء، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وقول لعمرك، جري على رسم اللغة، وذكر صورة القسم، لتأكيد مضمون الكلام وترويجه فقط، لأنه أقوى من سائر المؤكدات، وأسلم من التأكيد بالقسم بالله لوجوب البر به، وليس الغرض

اليمين الشرعي، فصورة القسم على الوجه المذكور: لا بأس به، ولهذا شاع بين المسلمين، وقال صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه. وعنه: ليست يمينا إن لم ينو، وهو قول الشافعي، لأنها لا تكون يمينا إلا بتقدير محذوف، نحو: لعمر الله ما أقسم به، وأيم الله يمين وفاقا لأبي حنيفة ومالك كقوله: وايمن الله، وقال الكوفيون: أيمن جمع يمين، وحق الله يمين، وفاقا لمالك والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3915)

وما لا يعد من أسمائه تعالى، كالشيء والموجود [1] وما لا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله، كالحي والواحد، والكريم [2] إن نوى به الله فهو يمين، وإلا فلا [3] والحلف بغير الله سبحانه وصفاته (محرم) [4] لقوله عليه الصلاة والسلام «من كان حالفا فليحلف بالله، أو ليصمت» متفق عليه [5] ويكره الحلف بالأمانة [6] . (1) ولا اللفظ ظاهر، في إرادته. (2) والشاكر ونحو ذلك، مما لا ينصرف إطلاقه إليه، ويحتمله. (3) أي: إن نوى بنحو هذه الألفاظ: الله تعالى فيمين يترتب عليه ما يترتب على الحلف بالله وإن لم ينو به الله تعالى، أو نوى به غيره، لم يكن يمينا لأن الحلف الذي تجب به الكفارة لم يقصده، ولا اللفظ ظاهر في إرادته، فلم يترتب عليه ما يترتب على اليمين بالله تعالى. (4) قال ابن عبد البر: هذا أمر مجمع عليه وقال الشيخ: يحرم الحلف بغير الله، وقال ابن مسعود: لأن أحلف بالله كاذبا، أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا، قال الشيخ: لأن حسنه التوحيد أعظم من حسنه الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك. (5) وقال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» فدلت على

تحريمه، وعدم انعقاد اليمين به، وإن حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم لم تنعقد يمينه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والشافعي. (6) والمراد: كراهة التحريم، لقوله: «ليس منا من حلف بالأمانة» ، رواه أبو داود، وهذا وعيد شديد، يوجب تحريم الحلف بها.

Mas'alah: What are the three conditions for the obligation of expiation for an oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3916)

(ويشترط لوجوب الكفارة) إذا حلف بالله تعالى (ثلاثة شروط [2] الأول أن تكون اليمين منعقدة [3] (1) لأنها إنما وجبت في الحلف بالله، صيانة لأسمائه تعالى، وغيره لا يساويه في ذلك، وقال بعضهم: وكذا الحلف بعتق أو طلاق، وفي الاختيارات اختلف كلام أبي العباس، في الحلف بالطلاق، فاختار في موضع التحريم وتعزيره وهو قول مالك، ووجه لنا. واختار في موضع آخر: أنه لا يكره، وأنه قول غير واحد من أصحابنا، لأنه لم يحلف بمخلوق، ولم يلتزم لغير الله شيئا، وإنما التزم به كما يلتزم بالنذر، والالتزام لله، أبلغ من الإلتزام به، بدليل النذر واليمين، ولهذا لم تنكر الصحابة على من حلف بذلك، كما أنكروا على من حلف بالكعبة. وقال ابن القيم في قوله: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته} الآية فهذا صريح في أن كل يمين منعقدة فهذا كفارتها، وقد أدخلت الصحابة في هذا النص، الحلف بالتزام الواجبات، والحلف بأحد القربات المالية إلى الله، وهو العتق كما ثبت ذلك عن ستة منهم، ولا مخالف لهم من بقيتهم، وأدخلت فيه الحلف، بالبغيض إلى الله، وهو الطلاق كما ثبت ذلك عن علي، ولا مخالف له منهم، فالواجب تحكيم هذا النص العام، والعمل بعمومه، حتى يثبت إجماع الأمة إجماعا متيقنا على خلافه، فالأمة لا تجتمع على خطأ البتة. (2) أن

تكون اليمين منعقدة وأن يحلف مختارا، وأن يحنث في يمنيه ويأت مفصلا. (3) لأن غير المنعقدة، إما غموس أو نحوها، وإما لغو، ولا كفارة في واحد منهما، وأما اليمين المنعقدة، فهي التي يمكن فيها البر والحنث، لكونها للحث والمنع.

Mas'alah: What is a binding oath (yamin mun'aqidah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3917)

وهي اليمين (التي قصد عقدها على) أمر (مستقبل ممكن [1]

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on vain oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3918)

لحديث عائشة مرفوعا: «اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله» رواه أبو داود، وروي موقوفا [1]

Mas'alah: What is the condition of free choice for the validity of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3919)

الشرط (الثاني: أن يحلف مختارا [1] فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه) [2] لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» [3]

Mas'alah: What are the rulings on breaking an oath based on the nature of the act?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3921)

كمن حلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب [1] وإن حلف على فعل مندوب، أو ترك مكروه، كره حنثه [2] وعلى فعل واجب، أو ترك محرم، حرم حنثه [3] وعلى فعل محرم أو ترك واجب وجب حنثه [4] ويخير في مباح [5] وحفظها فيه أولى [6]

Mas'alah: Is it obligatory to fulfill an oath when asked by someone?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3921)

ولا يلزم إبرار قسم [7] كإجابة سؤال بالله تعالى [8] . (1) مثل ما تتعلق به مصلحة، كصلح ودفع شر، وقال الوزير: اتفقوا على أنه لا يجوز أن يجعل اسم الله عز وجل عرضة للأيمان، يمنع من بر أو صلة، وإن كان قد حلف، فالأولى له أن يحنث، إذا حلف على ترك البر، ويكفر. (2) كأن حلف على فعل ما ندب إليه الشرع، أو ترك ما يكره شرعا، كالحلف في البيع والشراء، كره حنثه فيه، واستحب بره، لما يترتب على بره من الثواب الحاصل بفعل المندوب، وترك المكروه. (3) ووجب حل اليمين، لما في الحنث من الإثم بفعل المحرم، أو ترك الواجب وتلزمه الكفارة في هذه الصورة. (4) لما في بره من الإثم بفعل المحرم، أو ترك الواجب. (5) أي ويخير في حنثه إذا حلف على فعل مباح، أو تركه، أو حل يمينه، وكذا على الخبر بشيء هو صادق فيه، أو يظن صدقه فيه. (6) أي: وحفظ يمينه في المباح، أولى من الحنث لقوله تعالى: {واحفظوا أيمانكم} وإن أفرط كره. (7) أي: ولا يلزم محلوفا عليه إبرار قسم. (8) أي: كما لا يلزم إجابة سؤال بالله تعالى، لأن الإيجاب بالتوقيف ولا توقيف فيه، وقال

الشيخ: إنما يجب على معين، فلا تجب إجابة سائل يقسم على الناس.

Mas'alah: Does an oath make something forbidden?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3923)

واليمين على الشيء لا تحرمه [1] .

Mas'alah: When does an expiatory oath become obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3923)

(وتلزمه كفارة يمين إن فعله) [2] لقوله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} أي التكفير [3] وسبب نزولها: أنه صلى الله عليه وسلم قال «لن أعود إلى شرب العسل» متفق عليه [4]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a Jew' or 'I am a disbeliever' in an oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3923)

ومن قال هو يهودي، أو كافر [5] أو يعبد غير الله [6] أو برئ من الله تعالى، أو من الإسلام، أو القرآن [7] . (1) ولأنه لو كان محرما، لتقدمت الكفارة عليه، كالظهار. (2) أي إن فعل ما حرم على نفسه، من طعام أو شراب، أو لباس أو نحوه وقال الوزير: اتفقوا على أن الكفارة تجب عند الحنث في اليمين، على أي وجه كان، من كونه طاعة أو معصية، أو مباحا. (3) قال ابن القيم: لكن يمين منعقدة، وقال: إذا حلف ليفعلن

كذا، فهو حظ منه لنفسه، وليس إيجاب، ولكن عقد اليمين ليفعلن، فأباح الله له حل ما عقده بالكفارة، وسماها تحلة، وليست رافعة لإثم الحنث. (4) وذلك لما قال له بعض نسائه، أكلت مغافير قال بل شربت عسلا. (5) لم يكفر وفعل محرما، قال ابن القيم: اتفق الناس أنه إن قال: إن فعلت كذا فهو يهودي، أنه لا يكفر إن قصد اليمين. (6) أي: أو قال هو يعبد غير الله، أو يكفر بالله، أو يعبد الصليب ليفعلن كذا. (7) أو لا يراه الله في موضع كذا، إن فعل كذا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by something other than Allah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3924)

أو النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك [1] ليفعلن كذا أو إن لم يفعله، أو إن كان فعله فقد فعل محرما [2] وعليه كفارة يمين بحنثه [3] . (1) كأن يستحل الزنا، أو شرب الخمر، أو ترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج. (2) لما في الصحيحين: «من حلف على ملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال» ولأحمد: من قال إنه برئ من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال، وإن كان صادقا لم يعد إلى الإسلام سالما. (3) لما روي أنه سأل عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو برئ من الإسلام في اليمين يحلف بها، فيحنث عليه كفارة يمين، ولأنه قول يوجب هتك الحرمة، فكان يمينا كالحلف بالله، بخلاف: هو فاسق ونحوه، وتقدم كلام ابن القيم.

Mas'alah: What is the ruling on returning to specification in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3930)

(فإن عدم ذلك) أي النية وسبب اليمين الذي هيجها (رجع إلى التعيين) لأنه أبلغ من دلالة الاسم على المسمى، لأنه ينفي الإبهام بالكلية [2] (فإذا حلف لا لبست هذا القميص فجعله سراويل أو رداء، أو عمامة ولبسه، حنث [3] أولا كلمت هذا الصبي، فصار شيخا) وكلمه حنث [4] . (1) قال ابن القيم: ولو من عليه غيره بإحسانه، فقال: والله لا أكلت له لقمة، ولا شربت له ماء، يريد خلاصه من منته عليه، ثم قبل منه الدراهم والدنانير والشاء، ونحوها لعدة العقلاء واقعا فيما هو أعظم مما حلف عليهن ومرتكبا لذروة سنامه، ولولامه عاقل على كلامه، لمن لا يليق به محادثته، ومن امرأة أو صبي، فقالك والله لا كلمته، ثم رآه خاليا به، يؤا كله ويشاربه ويعاشره ولا يكلمه، لعدوه مرتكبا لأشد مما حلف عليه وأعظم وهذا ما فطر الله عليه عباده. (2) أي: لأن التعيين بالإشارة ينفي الإبهام فهو مقدم على الاسم والصفة، والإضافة كأن يشهد على عين شخص، ثم ذكر ما لو تغيرت صفة التعيين. (3) لفعله المحلوف عليه، لأنه لبسه. (4) لأنه كلم الشخص المحلوف على عدم تكليمه، فحنث، عملا بالتعيين، قال الشيخ: فلو حلف لا أكلم هذا الصبي فتبين شيخا، أولا أشرب من هذا الخمر فتبين خلا فالأشبه أنه لا يحنث، إذ الاعتبار بما قصد في قلبه، وهو قصد معينا موصوفا ليس هو هذا العين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a wife, friend, or slave when the relationship ends?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3931)

(أو) حلف لا كلمت (زوجة فلان) هذه (أو صديقة فلانا) هذا (أو مملوكة سعيدا) هذا (فزالت الزوجية والملك والصداقة ثم كلمهم) حنث [1] .

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning fresh dates that become dates or syrup?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3931)

(أو) حلف لا أكلت (هذا الرطب) فصار تمرا أو دبسا أو خلا وأكله حنث [3] .

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning milk that becomes cheese?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3931)

(أو) حلف لا أكلت (هذا اللبن فصار جبنا، أو كشكا ونحوه، ثم أكله حنث في الكل) [4] لأن عين المحلوف عليه باقية [5] كحلفه لا لبست هذا الغزل، فصار ثوبا [6] .

(1) لأنه إذا قدم التعيين على الاسم فلأن يقدم على الإضافة أولى. (2) إذا لم يكن له نية، ولا سبب يخص الحالة الأولى، والحمل، بفتح الحاء المهملة والميم. (3) ما لم يكن له نية ولا سبب يخص حالته الأولى، لبقاء عين المحلوف عليه. (4) مما رجع فيه إلى التعيين ونحو الكشك الأقط وغيره، مما يعمل من اللبن. (5) فحنث بفعل ما حلف على تركه. (6) فهو يحنث بذلك، للبسه عين ما حلف على ترك لبسه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house that later changes?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3932)

وكذا حلفه لا يدخل دار فلان هذه، فدخلها وقد باعها، أو وهي فضاء أو مسجد، أو حمام ونحوه [1]

Mas'alah: How does intention or cause of the oath affect rulings on changed objects?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3932)

(إلا أن ينوي) الحالف [2] أو يكون سبب اليمين يقتضي (ما دام) المحلوف عليه (على تلك الصفة) فتقدم النية وسبب اليمين على التعيين كما تقدم [3] . (1) كخان حنث.

(2) بيمينه في شيء من هذه الأشياء، ما دام على تلك الصفة والإضافة، أو ما لم يتغير.

(3) أي من قوله: فإن عدمت النية وسبب اليمين الذي هيجها رجع إلى التعيين.

Mas'alah: What is the next section heading in the chapter on oaths?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3933)

فصل [1]

Mas'alah: What is the default reference for an oath when intention and cause are absent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3933)

(فإن عدم ذلك) أي النية والسبب، والتعيين (رجع) في اليمين (إلى ما يتناوله الاسم [2]

Mas'alah: Does an oath refer to the legally valid or invalid act?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3934)

(ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح) لأن ذلك هو المتبادر، أي المفهوم عند الإطلاق [1] إلا الحج والعمرة، فيتناول الصحيح والفاسد [2] لوجوب المضي فيه، كالصحيح [3]

Mas'alah: Does a person break an oath by performing a void contract of sale or marriage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3934)

(فإذا حلف لا يبيع، أو لا ينكح، فعقد عقدا فاسدا) من بيع أو نكاح (لم يحنث) [4] لأن البيع والنكاح لا يتناول الفاسد [5] .

Mas'alah: What is the ruling if an oath is qualified by something that prevents validity, such as selling wine?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3934)

(وإن قيد) الحالف (يمينه بما يمنع الصحة) أي بما لا تمكن الصحة معه (كأن حلف لا يبيع الخمر، أو الخنزير حنث بصورة العقد) [6] لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح [7] . (1) ولذلك حمل علي كلام الشارع، حيث لا صارف له عن موضوعه الشرعي. (2) فإذا حلف لا يحج، فحج حجا فاسدا، حنث وكذا العمرة. (3) أي فيما يحل ويحرم، ويجب من الفدية وغيرها. (4) وكذا إن حلف، ما بعت ولا نكحت وقد فعله فاسدا، لم يحنث لقوله تعالى: {وأحل الله البيع} وإنما أحل الصحيح منه وكذا النكاح. (5) فلا يحنث إلا بالبيع الصحيح، والنكاح الصحيح، إذا حلف لا يفعل ذلك ففعله. (6) وكذا لو حلف لا يبيع الحر، أو ما باع الخمر، أو الخنزير أو ما باع الحر، حنث

بصورة العقد. (7) فتعين كون صورة ذلك محلا له.

Mas'alah: Does eating fat or organ meat break an oath not to eat meat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3935)

فإذا حلف لا يأكل اللحم، فأكل شحما أو مخا، أو كبدا أو نحوه ككلية وكرش وطحال، وقلب ولحم ولسان (لم يحنث) [3] لأن إطلاق اسم اللحم، لا يتناول شيئا من ذلك [4] إلا بنية اجتناب الدسم [5]

Mas'alah: What foods count as 'udm (condiment) for the purpose of an oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3935)

(ومن حلف لا يأكل أدما، حنث بأكل البيض، والتمر والملح، والخل والزيتون ونحوه) كالجبن واللبن [6] . (1) لتعين زوجته بتلك الصورة، لتعذر حمل يمينه على طلاق واقع، فتعين كون صورة ذلك محلا له. (2) أي: والثاني من أقسام الاسم الثلاثة، الحقيقي وهو اللغوي، وهو الذي لم يغلب مجازه عندهم، أي العرفي، على حقيقته اللغوية، كاللحم، فهو اسم حقيقة والحقيقة: اللفظ المستعمل في وضع أول. (3) أي بأكل شيء من الشحم وما عطف عليه، لأن مطلق اللحم لا يتناول شيئا من ذلك، وكذا لا يحنث بأكل إليه، ومصران ومرق لحم، ونحو ذلك. (4) كما أنه لو حلف لا يأكل شحما، لم يحنث بأكل لحم أحمر. (5) فيحنث بذلك كله، وكذا لو اقتضاه السبب، فيحنث لما فيها من الدسم ويحنث بأكل لحم سمك، ولحم محرم لدخوله في مسمى

اللحم. (6) سواء كان من بهيمة الأنعام، أو من الصيد، أو لبن آدمية، حليبا كان أو رائبا أو مائعا أو مجمدا حنث لأن الجميع لبن.

Mas'alah: What constitutes wearing something for the purpose of an oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3936)

(و) إن حلف (لا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا) أو عمامة أو قلنسوة (أو نعلا، حنث) [3] لأنه ملبوس حقيقة وعرفا [4] .

Mas'alah: What does it mean to speak to someone for the purpose of an oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3936)

(وإن حلف لا يكلم إنسانا، حنث بكلام كل إنسان) [5] لأنه نكرة في سياق النفي، فيعم [6] حتى ولو قال: تنح أو اسكت [7] . (1) أي من كل ما يغمس فيه الخبز قال تعالى: {وصبغ للآكلين} . (2) وكذا كل ما جرت العادة بأكل الخبز ونحوه به، للأخبار، فمنها ما رواه ابن ماجه: «سيد إدامكم اللحم» وله ائتدموا بالزيت، وحديث نعم الإدام الخل، وغير ذلك. (3) الجوشن: الصدر، والدرع، وقيل: الدرع، وقيل: الذي يجعل على الصدر، ولا يدخل العقيق، والسبح في مطلق الحلف، على لبس الحلي، إلا من عادته التحلي به، وكيفما لبس الثوب، أو تعمم به، أو ارتدى بسراويل حنث لا بطيه أو افتراشه. (4) كالثياب، وقيل: لابن عمر إنك تلبس هذه النعال، قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها. (5) ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو

كبيرا، حرا أو رقيقا. (6) وقد فعل المحلوف عليه. (7) أو زجره بكل لفظ، لأنه كلام فيدخل فيما حلف على عدمه.

Mas'alah: Does writing or sending a message constitute speaking for the purpose of an oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3937)

أولا كلمت زيدا، فكاتبه أو راسله حنث [1] ما لم ينو مشافهته [2] .

Mas'alah: Does an oath not to do something apply if one appoints an agent to do it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3937)

(و) إن حلف (لا يفعل شيئا فوكل من فله حنث) [3] لأن الفعل يضاف إلى من فعله عنه [4] قال تعالى: {محلقين رءوسكم} وإنما الحالق غيرهم [5] (إلا أن ينوي مباشرته بنفسه) فتقدم نيته لأن لفظه يحتمله [6] . (1) لقوله تعالى: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} وحديث ما بين دفتي المصحف كلام الله، وصحح في الشرح والمبدع، أن هذا ليس بتكليم، لكن إن نوى ترك مواصلته، أو سبب يمينه يقتضي هجرانه حنث. (2) أي بالكلام، فلا يحنث بالمكاتبة، ولا المراسلة، لعدم المشافهة فيهما. (3) أي الحالف، إذا فعل الوكيل ذلك الشيء، المحلوف على تركه. (4) المحلوف على تركه، وأمر به، كما لو حلف لا يحلق رأسه، فأمر من حلقه. (5) أي فدلت الآية: على أن فعل من وكله، كفعله. (6) وإلا ففعل وكيله كفعله، وقال ابن القيم: ومن الحيل الباطلة، ما لو حلف لا يفعل شيئا،

ومثله لا يفعله بنفسه أصلا، كالسلطان لا يبيع كذا، ولا يحرث هذه الأرض، ولا يزرعها، ولا يخرج هذا من بلده، ونحو ذلك، فالحيلة أن يأمر من يفعل ذلك، ويبر في يمينه إذا لم يفعله بنفسه، وهذا من أبرد الحيل وأسمجها وأقبحها وفعل ذلك، هو الحنث الذي حلف عليه بعينه، ولا يشك في أنه حانث أحد من العلماء، ولا أحد من العقلاء.

Mas'alah: How does customary usage affect the interpretation of terms in oaths?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3938)

(و) الاسم (العرفي ما اشتهر مجازه فغلب) على (الحقيقة [1] كالرواية) في العرف للمزادة، وفي الحقيقة: الجمل الذي يستقى عليه [2] (والغائط) في العرف للخارج المستقذر، وفي الحقيقة لفناء الدار، وما اطمأن من الأرض (ونحوهما) [3] كالظعينة، والدابة والعذرة [4] (فتتعلق اليمين بالعرف) [5] دون الحقيقة لأن الحقيقة في نحو ما ذكر صارت كالمهجورة، ولا يعرفها أكثر الناس [6] . (1) أي اللغوية حيث أنه لا يعلمها أكثر الناس، فاللفظ قد يكون حقيقة في معنى، ثم يغلب على معنى عرفي. وقال الشيخ: اللفظ المطلق الذي له حد في العرف، وقد علم أنه لم يزدد فيما يتناوله الاسم، فإنه ينزل على ما وقع من استعمال الشرع، وإن كان اتفاقيا. (2) ذكره في المبدع وغيره، وقال الشارح في موضع، اسم لما يستقى عليه من الحيوانات، والمزادة في العرف: شكل الرواية. (3) مما غلب العرف فيه على حقيقته. (4) أي في العرف، وفي الحقيقة فناء الدار، قال علي: ما لكم لا تنظفون عذراتكم يريد أفنيتكم، والظعينة في العرف، المرأة، قال الجوهري: الظعينة المرأة ما دامت في الهودج، وفي الحقيقة: الناقة

التي يظعن عليها، والدابة لغة، كل ما دب ودرج وعرفا، الخيل والبغال والحمير. (5) لأن الحالف لا يريد غيره، فصار كالمصرح به. (6) فيرجع فيما ذكر إلى العرف، كما بنى عليه فيما مثل.

Mas'alah: What does an oath to have intercourse with one's wife mean in customary usage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3939)

(فإذا حلف على وطء زوجته أو) حلف على (وطء دار، تعلقت يمينه بجماعها) أي جماع من حلف على وطئها لأن هذا هو المعنى الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف . [1]

Mas'alah: How does an oath not to enter a house apply in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3939)

(و) تعلقت يمينه (بدخول الدار) التي حلف لا يطؤها لما ذكر [2]

Mas'alah: What is the ruling on eating something that contains the sworn-upon item in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3939)

(وإن حلف لا يأكل شيئا، فأكله مستهلكا في غيره [3] كمن حلف لا يأكل سمنا، فأكل خبيصا فيه سمن، لا يظهر فيه طعمه) لم يحنث [4] .

Mas'alah: What is the ruling on eating eggs in a confection when sworn not to eat eggs in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3939)

(أو) حلف (لا يأكل بيضا، فأكل ناطفا لم يحنث) [5] لأن ما أكله لا يسمى سمنا، ولا بيضا [6] .

Mas'alah: What is the ruling on eating the sworn-upon item alone and on dissolving a partnership after an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3940)

لأكله المحلوف عليه [1] . (1) كما لو أكله منفردا وذلك كظهور السمن في الخبيص أو البيض في الناطف ونحو ذلك، ولو حلف لا يشارك فلانا، ففسخا الشركة، وبقيت بينهما ديون مشتركة، أوأعيان فقال الشيخ: تنحل اليمين بانفساخ عقد الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell a flower when smelling its oil or water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3940)

وإن حلف لا يشم وردا، ولا بنفسجا، فشم دهنهما أو ماء الورد، فقال الشيخ: يتوجه أن يحنث بالماء دون الدهن، وكذلك ماء البان، والينوفر، لأن الماء، هو الحامل لرائحة الورد، ورائحته فيه، بخلاف شجره، فإنه يضاف إلى الورد، ولا تظهر فيه الرائحة كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken under duress?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3941)

(وإن حلف لا يفعل شيئا، ككلام زيد [2] ودخول دار ونحوه [3] ففعله مكرها، لم يحنث) [4] لأن فعل المكره، غير منسوب إليه [5]

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken out of forgetfulness or ignorance in cases of divorce and manumission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3941)

(وإن حلف على نفسه، أو غيره ممن) يمتنع بيمينه و (يقصد منعه، كالزوجة والولد، أن لا يفعل شيئا، ففعله ناسيا أو جاهلا، حنث في الطلاق والعتاق) بفتح العين (فقط) أي دون اليمين بالله تعالى، والنذر والظهار، لأن الطلاق والعتاق حق آدمي، فلم يعذر فيه بالنسيان والجهل [6] . (1) أي في حكم من فعل شيئا، ناسيا أو مكرها، أو فعل بعض المحلوف عليه، أو على من لا يمتنع بيمينه وغير ذلك. (2) ففعله مكرها، لم يحنث ولو حلف لا يعامل زيدا، فعامل وكيله، أو باعه حنث. (3) كقرية أو بستان أو حمام. (4) أي ففعل ما حلف على تركه، مكرها بضرب، أو أخذ مال يضره أو تهديد بقتل ونحوه، لم يحنث. (5) ويحنث بالاستدامة بعد الإكراه، أشبه ما لو دخل مختارا، ولو حلف لا يزوج ابنته، فزوجها الأبعد، أو الحاكم، حنث إن تسبب في التزويج، وإن لم يتسبب فلا، وإن كان المقصود أنها لا تتزوج، حنث بكل حال. (6) قال الشيخ: إذا حلف على إنسان قاصدا إكرامه، لا يحنث مطلقا إلا إن كان قاصدا إلزامه، فإنه يحنث اهـ وأما إذا لم يقصد منعه، كما لو قال لزوجته، إن دخلت دار فلان، فأنت طالق، ولم

يقصد منعها، وإنما قصد مجرد التعليق، فيقع الطلاق بدخولها، حيث كان، كمن لا يمتنع بيمينه.

Mas'alah: What is the distinction between oaths by Allah and oaths of divorce regarding forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3942)

كإتلاف المال والجناية [1] بخلاف اليمين بالله تعالى، فإنها حق الله تعالى، وقد رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان [2]

Mas'alah: What is the ruling when a person swears regarding someone not under their control and that person acts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3942)

(و) إن حلف (على من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره) كالأجنبي لا يفعل شيئا (ففعله حنث) الحالف (مطلقا) سواء فعله المحلوف عليه، عامدا أو ناسيا، عالما أو جاهلا [3]

(1) أي: كما لا يعذر بإتلاف المال، على الآدمي، والجناية عليه بالنسيان والجهل، وقال الشيخ، وغيره: إذا حلف لا يفعل شيئا، ففعله ناسيا، أو جاهلا، بأنه المحلوف عليه، فلا حنث عليه، ولو في الطلاق والعتاق، وغيرهما، ويمينه باقية، نص عليه، ويدخل في ذلك من فعله متأولا، أو تقليدا لمن أفتاه، أو مقلدا لعالم ميت، مصيبا أو مخطئا. قال: وقد ظن طائفة أنه إذا حلف بالطلاق، على أمر يعتقده، كما حلف، فتبين بخلافه، أنه يحنث، قولا واحدا، وهذا خطأ بل الخلاف في مذهب أحمد، ولو حلف على نفسه أو غيره، ليفعلن شيئا، فجهله أو نسيه، فلا حنث عليه، إذ لا فرق بين أن

يتعذر المحلوف عليه، لعدم العلم، أو عدم القدرة. (2) قال تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} وفي الحديث قال قد فعلت، وحديث «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان» . (3) لإمكان فعل المحلوف عليه.

Mas'alah: What is the prescribed form of the oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4076)

(واليمين المشروعة) هي (اليمين بالله) تعالى [5] فلو قال الحاكم لمنكر قل: والله لا حق له عندي، كفى، لأنه صلى الله عليه وسلم استحلف ركانة بن عبد يزيد في الطلاق، فقال: والله ما أردت (1) لأنه يمين على نفي فعل الغير، قال الشيخ: إذا حلف على نفي فعل غيره، حلف على نفي العلم، وذكر في الإنصاف: أنه لا خلاف فيه، مثاله، أن ينفي ما ادعى عليه، من أنه غصب أو جنى ونحوه، وقال: وإذا حلف على فعل نفسه، أو دعوى عليه، أو على فعل غيره، أو دعوى عليه في الإثبات، حلف على البت، مثاله، أن يدعي أن ذلك الغير أقرض، أو استأجر ونحوه، ويقيم بذلك شاهدا فإنه يحلف مع الشاهد على البت، ومثال الدعوى على الغير، إذا ادعى على شخص أنه ادعي على أبيه ألفا، مثلا. (2) بالنكول، لأنها دعوى بمال. (3) لأن حق كل واحد منهم غير حق البقية. (4) أي: إلا أن يرضى جميعهم بيمين واحدة، فيكتفى بها، لأن الحق لهم، وقد رضوا بإسقاطه فسقط. (5) وظاهره: دون صفة من صفاته لقوله تعالى: {فيقسمان بالله} وقوله: {وأقسموا بالله} فمن أقسم بالله، فقد أقسم بالله جهد اليمين.

إلا واحدة [1]

Mas'alah: When is an oath intensified in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4077)

(ولا تغلظ) اليمين (إلا فيما له خطر) كجناية لا توجب قودا، وعتق ونصاب زكاة، فللحاكم تغليظها [2] وإن أبى الحالف التغليظ، لم يكن ناكلا [3] . (1) ولأن في الله كفاية فوجب أن يكتفي باسمه في اليمين، وجاء في كتاب الله {وأقسموا بالله} {فيقسمان بالله} {أربع شهادات بالله} ولأن لفظالجلالة: علم على ربنا تبارك وتعالى، لا يسمى به غيره. (2) لا فيما دون ذلك، وتغليظها باللفظ: كوالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الطالب الغالب الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور، وتغليظها بالزمان: أن يحلف بعد العصر، أو بين الأذان والإقامة. وتغليظها بالمكان بمكة، بين الركن والباب، وبالقدس: عند الصخرة، وبالمدينة بالروضة، وبقية البلاد عند منبر الجامع، قال ابن رشد: وعليه عمل الخلفاء، وقال الشافعي: ولم يزل عليه العمل بالمدينة ومكة، قال الشيخ: ولا يحلف بطلاق، وفاقا للأئمة الأربعة، وذكره ابن عبد البر إجماعا. (3) حكي إجماعا، وقطع به الأصحاب، وفي النكت: لأنه قد بذل الواجب عليه، فيجب الاكتفاء به، ويحرم التعرض له، ونظره لجواز أن يقال: يجب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه، قال الشيخ: قصة مروان مع زيد، تدل على أن القاضي، إذا رأى التغليظ فامتنع من الإجابة، أدى ما ادعى به، ولو لم يكن كذلك، ما كان في التغليظ زجر قط. قال في النكت: وهذا الذي قاله صحيح، والزجر والردع علة التغليظ، اهـ، وقيل إن أبي التغليظ لزمه، وإلا لم يكن للتغليظ فائدة، وقال الشيخ: متى قلنا هو مستحب، فينبغي أنه إذا امتنع منه الخصم، يكون ناكلا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a house or speaking to someone?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1984)

ولا يدخل على فلان بيتا أو لا يكلمه أو لا يسلم عليه أو يفارقه حتى يقضيه فدخل بيتا هو فيه أو سلم عليه أو على قوم هو فيهم ولم يعلم به أو قضاه فلان حقه فخرج رديئا أو أحاله به ففارقه ظنا منه أنه قد برئ حنث إلا في السلام والكلام وإن علم به في سلام ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه حنث وليفعلن شيئا لم يبرأ حتى يفعل جميعه ولا يفعله أو من يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة وقصد منعه ولا نية ولا سبب ولا قرينة ففعل بعضه لم يحنث قوله: (أو سلم عليه) أي: ولم يعلم به. قوله: (إلا في السلام) أي: إلا في السلام عليه، أو على قوم هو فيهم، ولم يعلم به فيهما. قوله: (والكلام) أي: وإلا في الكلام، إذا حلف لا يملكه، فسلم عليه، أو على قوم هو فيهم، أو كلمهم ولم يعلم به. قوله: (أو من يمتنع بيمينه) أي: أو حلف على من يمتنع بيمينه، لا يفعل شيئا. قوله: (ولا نية) أي: ولا نية تخالق ظاهر لفظه. قوله: (ففعل) أي: الحالف، أو المحلوف عليه.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding eating, entering, wearing, and selling?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1985)

فمن حلف على ممسك مأكولا لا آكله ولا ألقاه ولا أمسكه فأكل بعضا ورمى الباقي أو لا يدخل دارا فأدخلها بعض جسده أو دخل طاق بابها أو لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه أو لا يبيع عبده ولا يهبه فباع أو وهب بعضه أو لا يستحق على فلان شيئا

فقامت بينة بسبب الحق من قرض أو نحوه دون أن يقولا وهو عليه لم يحنث ولا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه أو لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا فيه منه حنث قوله: (ورمى الباقي) أي: أمسكه لم يحنث. قوله: (فشرب منه) ولا شربت من ماء الفرات، فشرب من نهر يأخذ منه، حنث، ولا شربت من الفرات، فشرب من نهر يأخذ منه، فوجهان. "إقناع" .

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning wearing clothes, eating food, and staying overnight?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1986)

وإن لبست ثوبا أو لم يقل ثوبا فأنت طالق ونوى معينا قبل حكما سواء بطلاق أم بغيره ولا يلبس ثوبا أو لا يأكل طعاما اشتراه أو نسجه أو طبخه زيد فلبس ثوبا نسجه هو وغيره أو اشترياه أي زيد أو أو أكل من طعام طبخاه حنث وإن اشترى غيره شيئا فخلطه بما اشتراه هو فأكل أكثر مما اشترى شريكه حنث وإلا فلا ولا يبيت عند زيد حنث بأكثر الليل إن حلف لا أقمت عنده كل الليل أو نواه فأقام عنده بعضه ولا إن حلف لا أبيت أو لا آكل ببلد فبات أو أكل خارج بنيانه قوله: (فخلطه) أي: الحالف أو غيره. منصور البهوتي.

Mas'alah: What are the rulings on oaths involving eating, cooking, and climbing in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1988)

فلو حلف آكل مع غيره تمرا أو نحوه لتميزن نوى ما أكلت أو لتخبرن بعدده فأفرد كل نواة أو عد من واحد إلى عدد يتحقق دخول ما أكل فيه أو ليطبخن قدرا برطل ملح ويأكل منه فلا يجد فيه طعم الملح فصلق به بيضا وأكله أو لا يأكل بيضا ولا تفاحا وليأكلن مما في هذا الوعاء فوجد بيضا وتفاحا فعمل من البيض ناطفا ومن التفاح شرابا وأكله أو من على سلم لا نزلت إليك ولا صعدت إلى هذه ولا أقمت مكاني ساعة فنزلت العليا وصعدت السفلى وطلع أو نزل أو لا أقمت عليه ولا نزلت منه ولا صعدت فيه فانتقل إلى سلم آخر قوله أيضا على قوله: (ويباح لغيره) أي: ويسن ويجب ويكره بحسبه. تاج الدين البهوتي. قوله: (ما أكلت) غير ناو تمييزه وحده، ولا سبب يقتضيه. قوله: (أو لتخبرن بعدده) أي: غير قاصد الإخبار بكميته بلا زيادة ولا نقص ولا سبب يقتضيه. قولخ: (ناطفا) نوع من الحلواء. قوله: (ساعة) أي: طويلة، لتخرج ساعة طلوعها ونزولها اليسيرتان. تاج الدين البهوتي. قوله: (أو نزل ... إلخ) حاصل ما ذكره: أنه يبر بثلاثة أعمال: نزول العليا،

Mas'alah: What are the rulings on oaths involving sitting, weaving, and water in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1989)

لم يحنث في الكل إلا مع حيلة أو قصد أو سبب وليقعدن على بارية بيته ولا بداخله بارية فأدخله قصبا ونسج فيه أو نسج قصبا كان فيه حنث ولا أقمت في هذا الماء ولا خرجت منه وهو جار لم يحنث إلا بقصد وطلوع السفلى، وانتقاله عن مكانه. والظاهر: أن الثلاثة ليست بقيد، بل قد تنحل يمينه بعملين فقط؛ بأن تنزل العليا، أو تطلع السفلى، ويفعل عكس ما فعلته إحداهما المذكورة؛ بأن ينزل إذا طلعت السفلى فقط، أو يصعد

إذا نزلت العليا فقط، والله أعلم. قوله: (إلا مع حيلة) كما لو نوى – فيما تقدم – الإخبار بكمية العدد من غير نقص، ولا زيادة، أو أطلق في النية، فإنه لا يبرأ – بإفرادها أو عدها – ما يتحقق دخول ما أكله فيه. قوله: (علي بارية) حصير خشن. قوله: (حنث) خلافا لـ «الإقناع» حيث قال: لا يحنث. قوله: (لم يحنث) وفي "الإقناع" : لم يحنث إذا نوى ذلك الماء بعينه. قال في "شرحه" . فعلى

Mas'alah: What are the rulings on oaths involving specific actions and conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1990)

أو سبب وإن كان الماء راكدا حنث ولو حمل منه مكرها وإن استحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة وهي عنده فعنى بما الذي أو نوى غيرها أو غير مكانها أو استثناها بقلبه فلا حنث وكذا لو استحلفه بطلاق أو عتاق أن لا يفعل ما يجوز فعله أو يفعل ما لا يجوز أو أنه لم يفعل كذا لشيء لا يلزمه الإقرار به فحلف ونوى بقوله طالق من عمل أو بقوله ثلاثا ثلاثة أيام ونحوه وكذا إن قال قل زوجتي أو كل زوجة لي طالق إن فعلت كذا ونوى زوجته العمياء أو اليهودية أو الحبشية أو نحوه أو نوى كل زوجة تزوجتها بالصين ونحوه ولا زوجة للحالف ولم يتزوج بما نواه كلامه يحنث مع الإطلاق، وعلى كلام صاحب "المنتهى" لا يحنث. انتهى. قوله: (ولو حمل منه مكرها) لأنا إذا ألغينا فعل المكره، فهو مقيم، فيحنث.

Mas'alah: What are the rulings on oaths involving specific actions and conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1992)

وبالحرة السحابة الكثيرة المطر أو الكريمة من النوق وبالأحرار البقل وبالحرائر الأيام ومن حلف ما فلان هنا وعين موضعا ليس فيه لم يحنث وعلى زوجته لا سرقت مني شيئا فخانته في وديعة لم يحنث إلا بنية أو سبب

Mas'alah: What is the ruling on a wife's vow to fast or perform Hajj with her husband's permission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2116)

ولو أن نذرهما بإذنه بخلاف من أحرمت بفريضة أو مكتوبة في وقتها بسننها وقدرها في حج فرض كحضر وإن اختلفا

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning a wife's disobedience and maintenance?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2116)

وفي نشوز زوجة أو أخذ نفقة حلفت أو كسوته أو ببعضهما أو بمسكنه

Mas'alah: Which oaths require expiation upon violation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2343)

واليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث هي التي باسم الله تعالى الذي لا يسمى به غيره كوالله القديم الأزلي والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورازق أو رب العالمين والعالم بكل شيء والرحمن

Mas'alah: What is the ruling on oaths using names that can apply to others without specific intention?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2343)

أو يسمى به غيره ولم ينو الغير كالرحيم والعظيم والقادر والرب والمولى والرازق والخالق ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on oaths using divine attributes?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2343)

أو بصفة له كوجه الله وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعهده وميثاقه وحقه وأمانته وإرادته وقدرته وعلمه ولو نوى مراده أو مقدوره أو معلومه

Mas'alah: When does swearing by a divine attribute without adding it constitute an oath?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2343)

وإن لم يضفها لم تكن يمينا إلا أن ينوي بها صفته تعالى

Mas'alah: What is the ruling on swearing by names not exclusively Allah's?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2343)

وأما ما لا يعد من أسمائه تعالى كالشيء والموجود أو لا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله كالحي والواحد والكريم فإن نوى به الله تعالى فهو يمين وإلا فلا

Mas'alah: Are phrases like 'wa-aymu Allah' and 'la-'amru Allah' considered oaths?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2344)

وقوله وايم الله أو لعمر الله يمين لاها الله إلا بنية

Mas'alah: When does an expression not count as an oath?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2344)

وإن نوى خبرا فيما يحتمله أو لم يذكر اسم الله تعالى فيها كلها ولم ينو يمينا فلا

Mas'alah: Is swearing by the Quran or a surah considered an oath requiring expiation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2344)

والحلف بكلام الله تعالى أو المصحف والقرآن أو سورة أو بآية منه يمين فيها كفارة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Torah and other divine books?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2344)

وكذا بالتوراة ونحوها من كتب الله تعالى قوله: (أو آلي) القياس: أو أولي، كما في «الصحاح» وغيرها. قوله: (وقسما) ومنه قول الشافعي رضي الله عنه. أقسم بالله لرضخ النوى ... وشرب ماء القلة المالحه أحسن بالإنسان من حرصه ... ومن سؤال الأوجه الكالحه

Mas'alah: What are the particles of oath and the rulings on swearing by Allah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2345)

فصل وحروف القسم: باء يليها مظهر ومضمر وواو يليها مظهر وتاء يليها اسم الله تعالى خاصة وبالله لأفعلن يمين وأسألك بالله لتفعلن بنية فإن أطلق لم ينعقد ويصح قسم بغير حرفه كالله لأفعلن جرا ونصبا فإن نصبه مع واو أو رفعه معها أو دونها فيمين إلا أن لا

ينويها عربي ويجاب قسم في إيجاب بإن خفيفة وثقيلة و "لام" قوله: (فإن نصبه بواو) أي: مع الواو، كما بعض النسخ، وإلا فواو القسم ليست ناصبة. قوله: (خفيفة) نحو: (إن كل نفس لما عليها حافظ) . [الطارق: 4] في قراءة من خفف «لما» قوله: (وثقيلة) نحو: (إن الإنسان لربه لكنود) . [العاديات: 6] . قوله: (ولام) نحو: (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) . [التين: 4] .

ونوني توكيد وقد وبل عند الكوفيين وفي نفي بما وبإن بمعناها وبلا وتحذف لا كنحو والله أفعل ويكره حلف بالأمانة كبعتق وطلاق قوله: (ونوني توكيد) نحو: (ليسجنن وليكونا من الصاغرين) . [يوسف: 32] . قوله: (وقد) نحو: (قد أفلح من زكاها) . [الشمس: 9] . قوله: (عند الكوفيين) نحو: (ق والقرآن المجيد * بل عجبوا) . [ق: 1 – 2] . وقال البصريون: الجواب محذوف، فقيل: التقدير إنه لمعجز، أو إنه لواجب العمل به، أو إن محمدا لصادق، ذكره القاضي في سورة (ص) ، وأحال عليه في سورة (ق) . قوله: (وفي نفي بما) نحو: (ماضل صاحبكم) . [النجم: 2] . قوله: (بمعناها) نحو: (وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى) . [التوبة: 107] . قوله: (وبلا) أي: النافية، كقوله: فآليت لا أرثي لها من كلالة ... ولا من حفا حتى تلاقي محمدا قوله: (ويكره) أي: كراهة تحريم، كما في «الإقناع».

Mas'alah: What are the rulings on swearing by other than Allah and the rulings on the permissibility and prohibition of oaths?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2347)

ويحرم بذات غير الله تعالى أو صفته سواء أضافه إليه تعالى كقوله ومخلوق الله ومقدوره ومعلومه وكتبه ورسله، أو لا ; كقوله والكعبة وأبي ولا كفارة وعند الأكثر إلا في بمحمد صلى الله عليه وسلم ويجب الحلف لإنجاء معصوم من هلكة ولو نفسه وبندب لمصلحة ويباح على فعل مباح أو تركه ويكره على فعل مكروه أو ترك مندوب ويحرم على فعل محرم أو ترك واجب أو كاذبا عالما ومن حلف على فعل مكروه أو حلف على ترك مندوب سن حنثه وكره بره وعلى فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه وسن بره وعلى فعل واجب أو ترك محرم حرم حنثه ووجب بره وعلى فعل محرم أو ترك واجب وجب حنثه وحرم بره قوله: (لمصلحة) أي: كإزالة حقد، وإصلاح. قوله: (مباح) كأكل سمك. قوله: (فعل مكروه) أي: كأكل بصل. قوله: (مندوب) كصلاة الضحى. قوله: (فعل محرم) أي: كزنا. قوله: (وترك واجب) كصلاة مفروضة.

Mas'alah: What is the ruling on being given a choice in a permissible matter and on fulfilling an oath?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2348)

ويخير في مباح وحفظها فيه أولى كافتداء محق ليمين واجبة عليه عند حاكم ويباح عند غيره ولا يلزم إبرار قسم كإجابة سؤال بالله تعالى ويسن لا تكرار حلف فإن أفرط كره

Mas'alah: What are the conditions for an oath regarding possibility and free choice?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2350)

أو غيره كقتل الميت أو إحيائه وتنعقد على عدمه وتجب الكفارة في الحال وكل مكفرة كيمين بالله الثالث كون حالف مختارا فلا تنعقد من مكره عليها الرابع الحنث بفعل ما حلف على تركه أو بترك ما حلف على فعله ولو كان فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله محرمين لا مكرها لأقتلن زيدا، فإذا هو ميت، علمه أو لم يعلمه. انتهى. قوله: (أو غيره) أي: بأن يكون مستحيلا عادة. قوله: (وتنعقد بحلف ... إلخ) يعني: أن الحالف إذا علق حنثه على عدم المستحيل نحو: والله لأطيرن، أو: لأقتلن الميت، فإنه تنعقد يمينه، وتلزمه الكفارة في الحال؛ لأن عدم المستحيل ثابت مقرر، والمعلق على الحاصل حاصل، فلذلك لزمته الكفارة في الحال؛ لتحقق حنثه، وهذا بخلاف ما إذا علق الحنث علي وجود المستحيل، نحو: والله لاطرت، أو: لا قتلت الميت، فإنه لا تنعقد فيه اليمين؛ لأن وجود المستحيل مستحيل. والحنث معلق على وجود المستحيل، فلذلك كان الحنث مستحيلا، فلم تنعقد اليمين؛ لأنه لا فائدة فيها. وقد تقدم بسط ذلك في الطلاق. قوله: (في الحال) لاستحالة البر في المستحيل. «شرح». قوله: (ولو محرمين) أي: ولو كان الفعل والترك اللذان حنث بهما، محرمين، كشرب خمر حلف على تركه، وتأخير صلاة حلف على

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something with a specified time?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2352)

وإن حلف ليفعلن شيئا وعين وقتا تعين وإلا لم يحنث حتى ييأس من فعله بتلف محلوف عليه أو موت حالف أو نحوهما

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful things forbidden and similar statements?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2352)

من حرم حلالا سوى زوجته من طعام أو أمة أو لباس أو غيره كقوله ما أحل الله علي حرام ولا زوجة أو نحوه أو طعامي علي كالميتة والدم أو علقه بشرط كإن أكلته فهو علي حرام لم يحرم وعليه كفارة يمين إن فعله ومن قال هو يهودي أو نصراني أو هو يعبد الصليب أو غير الله أو بريء من الله أو من الإسلام أو القرآن أو أو يكفر بالله أو لا يراه في موضع كذا أو يكفر بالله أو لا يراه في موضع كذا قوله: (وعين وقتا) أي: لفظا، وكذا لو عينه بقلبه فقط. قوله: (تعين) فإن فعل فيه بر، وإلا حنث. قوله: (سوى زوجته) وأما تحريمها فظهار، كما تقدم. قوله: (أو غيره) كفراش. قوله: (ونحوه) كقوله: كسبي علي حرام.

Mas'alah: What is the ruling on joining another's oath and on statements of vow or oath?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2354)

ومن حلف بإحداها فقال له آخر يميني في يمينك أو عليها أو مثلها أو أنا على مثل يمينك أو أنا معك في يمينك يريد التزام مثلها لزمه إلا في اليمين بالله تعالى ومن قال علي نذر أو يمين فقط أو لي نذر أو يمين إن فعلت كذا ونحوه وفعله فعليه كفارة يمين أو علي عهد الله أو ميثاقه إن فعلت كذا وفعله فعليه كفارة يمين ومن أخبر عن نفسه بحلف بالله تعالى ولم يكن حلف فكذبة لا كفارة فيها ما ذكر. «مطلع». قوله: (إلا في

اليمين بالله تعالى) لأنها لا تنعقد بالكناية. قلت: فيشكل لزومها في أيمان المسلمين وايمان البيعة. فليحرر الفرق. منصور البهوتي. أقول: يمكن الجواب بأنها لزمت في أيمان المسلمين، وأيمان البيعة بطريق التبعية، لما معها مما ينعقد بالكناية، بخلاف ما إذا لم يكن مع اليمين بالله تعالى غيرها، فإنها لا تنعقد بالكناية، وليس هناك ما ينعقد بها حتى تتبعها اليمين ورب شيء يصح تبعا ولا يصح استقلالا. قوله: (فقط) أي: من غير أن يقول: إن فعلت كذا ونحوه، فعليه كفارة يمين. قوله: (أو يمين) أي: إن فعلت كذا. قوله: (فعليه كفارة يمين) ولو قال: مالي للمساكين إن فعلت كذا. وقصد اليمين، فكيمين. ذكره في «المستوعب».

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths regarding intention and interpretation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2357)

باب جامع الأيمان يرجع فيها إلى نية حالف ليس بها ظالما إذا احتملها لفظه كنيته بالسقف والبناء السماء وبالفراش والبساط الأرض وباللباس الليل وبنسائي طوالق أقاربه النساء وبجواري أحرار سفنه ويقبل حكما مع قرب احتمال من ظاهر وتوسطه فيقدم على عموم لفظه ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم بلا حاجة فإن لم ينو شيئا فإلى سبب يمين وما هيجها فمن حلف ليقضين زيدا غدا فقضاه قبله لم يحنث إذ قصد عدم تجاوزه أو اقتضاء السبب وكذا أكل شيء وبيعه وفعله غدا ومن حلف لأقضينه أو لأقضينه غدا أو قصد مطله فقضاه قبله حنث باب جامع الأيمان أي: مسائل جامع الأيمان. قوله: (وما هيجها) أي: ما أثارها، فهو عطف تفسير. قوله: (أو اقتضاة السبب) مفرع على السبب. قوله: (قبله) أي: قبل الغد في الصورتين، وكذا لو قضاه الغد في

الصورة الثانية.

Mas'alah: What are the rulings on specific oath formulations and their implications?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2358)

ولا يبيعه إلا بمائة لم يحنث إلا إن باعه بأقل ولا يبيعه بها حنث بها وبأقل ولا يدخل دارا فقال نويت اليوم قبل حكما فلا يحنث بالدخول في غيره ومن دعي لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث بغداء غيره إن قصده ولا يشرب له الماء من عطش ونيته أو السبب قطع منته حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منة ولا بأقل منه كقعوده في ضوء ناره ولا تخرج للتعزية ولا للتهنئة ونوى أن لا تخرج أصلا فخرجت لغيرهما أو لا يلبس ثوبا من غزلها قطعا للمنة فباعه واشترى بثمنه ثوبا أو انتفع به حنث لا إن انتفع بغيره وعلى شيء لا ينتفع به فانتفع به هو أو واحد ممن في كنفه حنث قوله: (ممن في كنفه) أي: حيازته، وتحت نفقته من زوجة، أو رقيق، أو ولد صغير.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding cohabitation, holidays, and specific prohibitions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2359)

ولا يأوي معها بدار سماها ينوي جفاءها ولا سبب غيرها حنث وأقل الإيواء ساعة ولا يأوي معها في هذا العيد حنث بدخوله معها قبل صلاة العيد لا بعدها وإن قال أيام العيد أخذ بالعرف ولا عدت رأيتك تدخلينها ينوي منعها فدخلتها حنث ولو لم يرها ولا

تركت هذا يخرج فأفلت فخرج أو قامت تصلي أو لحاجة فخرج فإن نوى أن لا يخرج حنث وإن نوى أن لا تدعه يخرج فلا قوله: (ولا سبب) يخص الدار. قوله: (بالعرف) فيحنث بدخوله معها في يوم يعد من أيام العيد عرفا، في كل بلد بحسبه. قوله: (ولو لم يرها) أي: إلغاء لقوله: (رأيتك) . قوله: (إن نوى أن لا يخرج) أي: أو كان السبب ذلك؛ لأنه كالنية، فإن عدما، فلا حنث. قاله منصور البهوتي. قوله: (حنث) إلغاء لقوله (تركت) .

Mas'alah: What is the principle of considering the specific cause rather than the general wording in oaths?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2360)

فصل والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ فمن حلف لا يدخل بلدا الظلم فيها فزال أو حلف لوال لا رأى منكرا إلا رفعه إليه أو لا يخرج إلا بإذنه ونحوه فعزل أو زوجته فطلقها أو على رقيقه فأعتقه ونحوه لم يحنث بذلك بعد ولو لم يرد ما دام كذلك والسبب يدل على النية في الخصوص كدلالتها عليه في العموم، ولو نوى الخصوص لاختصت بيمينه. فكذا إذا وجد ما يدل عليها حال وجود صفة عادت فلو رأى المنكر في ولايته وأمكن رفعه ولم يرفعه حتى عزل حنث بعزله ولو رفعه إليه بعد ولو مات قبل إمكان رفعه إليه حنث وإن لم يعين الوالي إذا، لم يتعين قوله: (فزال) ودخل بعد زواله، لم يحنث. قوله: (فطلقها) أي: بائنا. قوله: (إلا حال وجود صفة ... إلخ) أي: إلا إذا وجد محلوف على تركه، أو ترك محلوف على فعله حال وجود صفة عادت، فيحنث. قوله: (وأمكن رفعه) مفهومه: أنه إذا لم يمكن رفعه إليه؛ لعدم مضي

زمن يسعه، لم يحنث. قوله: (وإن مات) أي: الوالي قبل إمكان رفعه، حنث. لعل المراد مضي زمن يتسع للرفع، ولم يفعل لمرض أو نحوه؛ لئلا يخالف مفهوم ما قبله. فتدبر.

ولو لم يعلم به إلا بعد علم الوالي فات البر ولم يحنث كما لو رآه معه وللص لا يخبر به أو يغمز عليه فسئل عمن هو معهم فبرأهم دونه لينبه عليه حنث إن لم ينو حقيقة النطق أو الغمز وليتزوجن يبر بعقد صحيح وليتزوجن عليها ولا نية ولا سبب يبر بدخوله بنظيرتها أو بمن تغمها أو تتأذى بها وليطلقن ضرتها فطلقها رجعيا بر ولا يكلمها هجرا فوطئها حنث ولا يأكل تمرا لحلاوته حنث بكل حلو بخلاف أعتقه أو أعتقه لأنه أسود أو لسواده فلا يتجاوزه قوله: (وللص) اللص: السارق، بتثليث اللام. قوله: (أو الغمز) الغمز: أن يفعل فعلا يعلم به أنه هو اللص. «إقناع». قوله: (بر) أي: إن لم تكن نية، أو قرينة. قوله: (هجرا) فلو قال: هجرا، بضم الهاء، لم يحنث إلا بمشافهتها بالفحش من الكلام.

وإن قال إذا أمرتك بشيء لعلة فقس عليه كل شيء من مالي وجدت فيه تلك العلة ثم قال أعتق عبدي فلانا ; لأنه أسود صح أن يعتق كل عبد له أسود ولا يعطي فلانا إبرة يريد عدم تعديه فأعطاه سكينا حنث ولا يكلم زيدا لشربه الخمر فكلمه وقد تركه لم يحنث ولا يقبل تعليل بكذب فمن قال لقنه وهو أكبر منه أنت حر لأنك ابني ونحوه أو لامرأته طالق لأنك جدتي وقعا

Mas'alah: What are the rulings on oaths when the subject of the oath changes?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2362)

فصل فإن عدم ذلك رجع إلى التعين فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها أو وهي فضاء أو مسجد أو حمام أو لا لبست هذا القميص فلبسه وهو رداء أو عمامة أو سراويل أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا أو امرأة فلان هذه أو عبد أو صديقه هذا فزال قوله: (عدم تعديه) أي: عدم إعانته على التعدي. محمد الخلوتي. قوله: (وقعا) أي: العتق والطلاق.

ذلك ثم كلمهم أو لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا أو هذا الرطب فصار تمرا أو دبسا أو خلا أو هذا اللبن فصار جبنا ونحوه ثم أكله ولا نية له ولا سبب حنث كقوله دار فلان فقط أو التمر الحديث فعتق أو هذا الرجل الصحيح فمرض: وكالسفينة فتنقض ثم تعاد وكالبيضة فتصير فرخا أو حلف ليأكلن من هذه البيضة أو التفاحة فعمل منها شرابا أو ناطفا فأكله بر وكهاتين نحوهما قوله: (هذا الحمل) كفرس: الصغير من ولد الضأن. قوله: (كقوله ... إلخ) أي: كما يحنث في قوله ... إلخ، كما يعلم من «الإقناع». قوله: (نحوهما) فمن حلف ليدخلن دار فلان هذه، فعملت مسجدا، أو حماما، ودخلها، بر.

Mas'alah: How are terms in oaths interpreted according to legal, customary, and linguistic meanings?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2364)

فصل فإن عدم رجع إلى ما يتناوله الاسم لأنه مقتضاه ويقدم شرعي فعرفي فلغوي ثم الشرعي ما له موضوع شرعا وموضوع لغة كالصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو

ذلك فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي ويتناول الصحيح منه فمن حلف لا ينكح أو يبيع أو يشتري والشركة والتولية والسلم والصلح على مال شراء فعقد عقدا فاسدا لم يحنث لا إن حلف لا يحج فحج حجا فاسدا قوله: (ويقدم شرعي ... إلخ) أي: عند الاختلاف، وأما إذا لم يكن له إلا مسمى واحد، كسماء، أو أرض، ورجل، انصرف إلى مسماه بلا خلاف. قوله: (شراء) أي: وبيع، ولعل المراد بالصلح: صلح الإقرار؛ لأنه الذي في حكم البيع، كما تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning specific acts like fasting, prayer, and gifts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2366)

ولو على جنازة لا من حلف لا يصوم صوما حتى يصوم يوما أو لا يصلي صلاة حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها كليفعلن وليبيعن كذا فباعه بعرض أو نسيئة بر ولا يهب أو يهدي أو يوصي أو يتصدق أو يعير حنث بفعله لا إن حلف لا يبيع أو يؤجر أو يزوج فلانا حتى يقبل فلان ولا يهب زيدا فأهدى إليه أو باعه شيئا وحاباه أو وقف أو تصدق عليه صدقة تطوع حنث لا إن كانت واجبة أو من نذر أو كفارة أو ضيفه القدر الواجب أو أبرأه أو أعاره أو وصى له أو حلف لا يتصدق عليه فوهبه أو لا يتصدق فأطعم عياله قوله: (ولو على جنازة) أي: بشرط الإتمام، كما في الصوم. قوله: (اسمها) أي: وهو ركعة، بخلاف ما يأتي في النذر. قوله: (بفعله) أي: إيجابه لذلك. «شرح». قوله: (ولا يهب زيدا) حقه أن يقول: لا يهب لزيد؛ لأنه يتعدى إلى المفعول الأول بحرف الجر، وإلى الثاني بنفسه: كقوله تعالى: (فوهب لي ربي حكما) . [الشعراء: 21] . (ووهبنا له إسحاق) . [العنكبوت: 27] ، (ووهبنا لداود سليمان) [ص: 30] . قاله في

«المطلع». ونقل في «المصباح» عن جماعة: أنه يتعدى إلى الأول بنفسه، والفقهاء يقولونه.

Mas'alah: How does customary usage (urf) affect the interpretation of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2367)

فصل والعرفي ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته كالراوية والظعينة والدابة والغائط والعذرة ونحوه وتتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة فمن حلف لا يأكل عيشا حنث بأكل خبز وقد يوجه بتضمين (وهب) معنى أعطى، فيتعدى بنفسه إلى مفعولين، لكن لم يسمع من كلام فصيح. انتهى بمعناه. قوله: (كيمينه) أي: كما لو حلف ليهبن. قوله: (كالراوية) حقيقة: في الجمل يستقى عليه، وعرفا: للمزادة. قوله: (والظعينة) حقيقة: الناقة يظعن عليها، وعرفا: للمرأة في الهودج. (والدابة) : حقيقة: ما دب ودرج، وعرفا: الخيل، والبغال، والحمير. (والغائط) : حقيقة: المكان المطمئن من الأرض. (والعذرة) : حقيقة: فناء الدار، وعرفا: الخارج المستقذر. قوله: (ونحوه) أي: كالعيش.

Mas'alah: What is the linguistic interpretation of an oath regarding eating meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2369)

فصل واللغوي ما لم يغلب مجازه فمن حلف لا يأكل لحما حنث بأكل سمك ولحم محرم لا بمرق لحم ولا مخ وكبد وكلية وشحمهما وشحم ترب وكرش ومصران

وطحال وقلب وألية ودماغ وقانصة وشحم وكارع ولحم رأس ولسان إلا بنية اجتناب الدسم ولا يأكل شحما فأكل شحم الظهر أو الجنب أو سمينهما أو الألية أو السنام حنث لا إن أكل لحما أحمر قوله: (ومصران) جمع مصير، وهو المعاء، كرغيف ورغفان، بضم الراء، وأما المصارين فجمع الجمع. قاله في «المطلع». قوله: (وقانصة) هي للطير بمنزلة المصارين لغيرها. قوله: (أحمر) أي: لا أبيض، على ما صححه في «تصحيح الفروع». خلافا لما في «شرحه».

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath regarding eating milk, cheese, or fruit?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2370)

و: لا يأكل لبنا فأكله ولو من صيد أو آدمية حنث لا إن أكل زبدا أو سمنا أو كشكا أو مصلا أو جبنا أو أقطا أو نحوه أو لا يأكل زبدا أو سمنا فأكل الآخر ولم يظهر فيه طعمه أو لا يأكلهما فأكل لبنا ولا يأكل رأسا ولا بيضا حنث بأكل رأس طير وسمك وجراد وبيض ذلك ولا يأكل من هذه البقرة لا يعم ولدا ولبنا ولا يأكل من هذا الدقيق فاستفه أو خبزه وأكله حنث ولا يأكل فاكهة حنث بأكل بطيخ وكل ثمر شجر غير بري ويابسا كصنوبر وعناب وجوز ولوز وبندق وفستق قوله: (حنث) قلت: ولو محرما، كما تقدم في اللحم. «شرح». قوله: (أو كشكا) كفلس: ما يعمل من الحنطة، وربما عمل من الشعير. قال المطرزي: فارسي معرب. «مصباح». قوله: (أو مصلا) المصل كفلس: عصارة الأقط، وهو ماؤه الذي يعتصر منه حين يطبخ. قاله ابن السكيت، «مصباح». قوله: (كصنوبر) مثال لغير البري.

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath not to eat condiments, staple food, or food in general in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2372)

ولا يأكل أدما حنث بأكل بيض وشوي وجبن وملح وتمر وزيتون ولبن وخل وكل مصطبغ به ولا يأكل قوتا حنث بأكل خبز وتمر وزبيب وتين ولحم ولبن وكل ما تبقى معه البنية ولا يأكل طعاما ما حنث بكل ما يؤكل ويشرب لا ب ماء ودواء وورق شجر وتراب ونحوها ولا يشرب ماء حنث بماء ملح ونجس لا جلاب ولا يتغدى فأكل بعد الزوال أو لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل أو لا يتسحر فأكل قبله لم يحنث ومن أكل ما حلف لا يأكله مستهلكا في غيره كسمن قوله: (وشواء) بمعنى: مشوي، ككتاب، وبساط، بمعنى: مكتوب، ومبسوط، وله نظائر. قوله: (مصطبغ) أي: ما يغمس فيه الخبز من الأدم، ويسمى ذلك المغموس فيه صبغا، بكسر الصاد. «مطلع». قوله: (لا بجلاب) عصير قصب السكر.

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath regarding mixed foods, eggs, barley, or drinks in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2373)

فأكله في خبيص أو لا يأكل بيضا فأكله ناطفا أو لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث إلا إذا ظهر طعم شيء من محلوف عليه ولا يأكل سويقا أو السويق فشربه أو لا يشربه فأكله حنث ولا يطعمه حنث بأكله وشربه ومصه لا بذوقه ولا يأكل

أو لا يشرب أو لا يفعلهما لم يحنث بمص قصب سكر ورمان ولا ببلع ذوب سكر في فيه بحلفه لا يأكل سكرا ولا يأكل مائعا فأكله بخبز أو لا يشرب من النهر أو لا يشرب من البئر فاغترف بإناء وشرب حنث لا إن حلف لا يشرب من الكوز فصب منه في إناء وشربه ولا يأكل من هذه الشجرة حنث بثمرتها ولو لقطها من تحتها

Mas'alah: What are the rulings on speaking and time periods in oaths?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2376)

و: لا كلمت زيدا فكاتبه أو راسله حنث ما لم نو مشافهته إلا إذا أرتج عليه في صلاة ففتح عليه ولا بدأته بكلام فتكلما معا لم يحنث ولا كلمته حتى يكلمني أو يبدأني بكلام فتكلما معا حنث ولا كلمته حينا أو الزمان ولا نية تخص قدرا معينا منه فستة أشهر وزمنا أو أمدا أو دهرا أو بعيدا أو مليا أو عمرا أو طويلا أو حقبا أو وقتا فأقل زمان والعمر أو الأبد أو الدهر فكل الزمان وأشهرا أو شهورا أو أياما فثلاثة وإلى الحصاد أو الجذاذ فإلى أول مدته والحول فكامل لا تتمته ولا يتكلم فقرأ أو سبح أو ذكر الله تعالى أو قال لمن دق عليه الباب: {ادخلوها بسلام آمنين} [الحجر: 46] بقصد القرآن وتنبيهه له لم يحنث وإن لم يقصد به القرآن حنث وحقيقة الذكر ما نطق به قوله: (أو حقبا) والحقبة بالكسر: المدة. قوله: (وإن لم يقصد به ... إلخ) ظاهره ولو أطلق.

Mas'alah: What are the rulings on property and striking in oaths?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2377)

و: لا ملك له لم يحنث بدين ولا مال له أو لا يملك مالا حنث بغير زكوي وبدين وضائع لم ييأس من عوده وبمغصوب لا بمستأجر وليضربنه بمائة فجمعها وضربه بها ضربة بر لا إن حلف ليضربنه بمائة ولو آلمه

Mas'alah: What are the rulings on continuing actions like wearing, riding, fasting, and Hajj in oaths?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2377)

وإن حلف لا يلبس من غزلها وعليه منه أو لا يركب أو لا يلبس أو لا يقوم أو لا يقعد أو لا يسافر أو لا يطأ أو لا يمسك أو لا يشارك أو لا يصوم أو لا يحج أو لا يطوف قوله: (وليضربنه بمئة ... إلخ) لعل الفرق بينها وبين التي بعدها: أن ما دخلت عليه الباء صادق على الآلة، سواء فرقت أو جمعت، وما لم تدخل عليه الباء صادق على الفعلات، وهي لا تكون من شخص إلا مرتبة. قوله: (وعليه منه) أي: استدامه. قوله: (أو لا يحج) أي: حنث، خلافا لـ «الإقناع» في صورتي: الصوم والحج، حيث قال: ولو كان حلفه صائما أو حاجا فاستدام، أو حلف على غيره لا يصلي، وهو في الصلاة، فاستدام، لم يحنث.

Mas'alah: What are the rulings on continuing residence and cohabitation in oaths?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2378)

وهو كذلك أو لا يدخل دارا وهو داخلها أو لا يضاجعها على فراش فضاجعته ودام أو

لا يدخل علي فلان بيتا فدخل فلان عليه فأقام معه حنث ما لم تكن نية لا إن حلف لا يتزوج أو يتطهر أو يتطيب فاستدام ذلك ولا يسكن أو لا يساكن فلانا وهو ساكنأو مساكن فأقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة نهارا بنفسه وأهله ومتاعه المقصود ولو بنى بينه وبين فلان حاجزا وهما متساكنان حنث قوله: (وهو كذلك) أي: متلبس بما حلف لا يفعله مما سبق، وأدام، حنث. قوله: (وهو داخلها) أي: ودام، حنث. قوله: (حنث) لأن الاستدامة كالابتداء. قوله: (مالم تكن نية) كأن نوى لا يلبس من غزلها غير ما هو لابسه، أو غير هذا اليوم، فيرجع إلى نيته، ثم السبب، كما تقدم. قوله: (فاستدام) لأن اسم الفعل في هذه الثلاثة لا يطلق على مستديمها، فلا يقال: تزوجت، أو تطيبت، أو تطهرت شهرا، بل منذ شهر؛ لأن فعلها انقضى. ولم تنزل في الشرع استدامة التزوج والتطيب منزلة ابتدائهما في الإحرام. قوله: (ولو بنى بينه ... إلخ) أي: لتساكنهما قبل انتهاء بناء الحاجز.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding residence and travel in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2379)

لا إن أودع متاعه أو أعاره أو ملكه أو لم يجد مسكنا أو ما ينقله به أو أبت زوجته الخروج معه ولا يمكنه إجبارها ولا النقلة بدونها مع نية النقلة إذا قدر أو أمكنته بدونها فخرج وحده أو كان بالدار حجرتان لكل حجرة منهما باب ومرفق فسكن كل واحد حجرة ولا نية ولا سبب ولا إن حلف على معينة لا ساكنته بها وهما غير متساكنين فبنيا بينهما وفتح كل لنفسه بابا وسكناها وليخرجن أو ليرحلن من حائطا الدار أو لا يأوي أو لا ينزل فيها كلا يسكنها وكذا إلا أنه يبر بخروجه وحده إذا حلف ليخرجن منه ولا

يحنث بعوده إذا حلف ليخرجن أو ليرحلن من الدار أو البلد وخرج ما لم تكن نية أو سبب والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافرن ويحنث به من حلف لا يسافر وكذا النوم اليسير قوله: (لا إن أودع ... إلخ) أي: لا يحنث إن ودع ... إلخ. قوله: (منه) أي: البلد، بخلاف الدار. قوله: (من الدار) أي: لا إن حلف لا يسكنها.

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding residence and service in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2380)

ولا يسكن الدار فدخلها أو كان فيها غير ساكن فدام جلوسه لم يحنث ولا يدخل دارا فحمل وأدخلها وأمكنه الامتناع فلم يمتنع أو لا يستخدم رجلا فخدمه وهو ساكت حنث

Mas'alah: What are the rulings on oaths to perform an action when the subject is destroyed before the time?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2380)

ومن حلف ليشربن هذا الماء أو ليضربن غلامه غدا أو في غد أو أطلق فتلف المحلوف عليه قبل الغد أو فيه قبل الشرب أو الضرب حنث حال تلفه لا وإن جن حالف قبل الغد حتى خرج الغد قوله: (هذا الماء) أي: غدا، أو أطلق. قوله: (أو أطلق) أي: فلم يقل غدا، ولا فيه، قوله: (أو فيه) أي: الغد، في مسألتي التقييد، وأما في مسألتي الإطلاق،

فالظاهر: أنه يحنث بتلفه بعد مضي زمن يتسع للفعل،

وإن أفاق قبل خروجه حيث أمكنه فعله أو لا من أول الغد لا إن مات قبل الغد أو أكره وإن قال اليوم فأمكنه فتلف حنث عقبه ولا يبر بضربه قبل وقت عينه لا ميتا ولابضرب لا يؤلم ويبر بضربه مجنونا وليقضينه حقه غدا فأبرأه اليوم أو أخذ عنه عرضا أو منع منه كرها أو مات فقضاه لورثته لم يحنث وليقضينه عند رأس الهلال أو مع أو إلى رأسه. أو استهلاله. أو عند أو مع رأس الشهر فمحله عند غروب الشمس من آخر الشهر ويحنث بعده ولا يضر فراغ تأخر كيله ووزنه وعده وذرعه وإذا حلف ليأكلنه عند رأس الهلال ونحوه وشرع فيه إذا تأخر لكثرته قوله: (من أول الغد) أي: ويحكم بالحنث. «شرح». ففي طلاق وعتق، يحكم بموجبهما من أول الغد. قوله: (مجنونا) حال من المفعول.

ولا أخذت حقك مني فأكره على دفعه أو أخذه حاكم فدفعه لي غريمه فأخذه حنث كلا تأخذ حقك علي لا إن أكره قابضولا إن وضعه بين يديه أو حجره إلا أن كانت يمينه لا أعطيكه لبراءته بمثل هذا من ثمن ومثمن وأجرة وزكاة ولا فارقتني حتى أستوفي حقي منك ففارق أحدهما الآخر لا كرها قبل استيفاء حنث ولا افترقنا أو لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك فهرب أو فلسه حاكم وحكم عليه بفراقه أو لا ففارقه لعلمه بوجوب مفارقته حنث وكذا إن أبرأه أو أذن له أن يفارقه أو فارقه من غير إذن لا إذا أكره أو قضاه بحقه عرضا وفعل وكيله كهو وكذا لو حلف لا يبيع زيدا فباع من يعلم أنه يشتريه له ولو توكل حالف لا يبيع ونحوه في بيع لم يحنث أضافه لموكله أو لا ولا فارقتك حتى أوفيك حقك فأبرئ منه أو أكره على فراقه قوله: (لا إن أكره) أي: لا يحنث إن أكره؛ لأنه لا ينسب إليه أخذ.

لم يحنث وإن كان الحق عينا فوهبت له وقبل حنث لا إن أقبضها قبل وإن كان حلف لا أفارقك، ولك قبلي حق فأبرئ أو وهب له لم يحنث مطلقا وقدر الفراق ما عد عرفا كبيع ولا يكفل ما لا يكفل بدنا وشرط البراءة لم يحنث قوله: (له) أي: لمن هي تحت يده، وهو الغريم الحالف. قوله: (مطلقا) أي: سواء أقبضه العين قبل الهبة، أو لا. قوله: (وشرط البراءة ... إلخ) أي: شرط البراءة من المال إن عجز عن إحضاره.

Mas'alah: What are the rulings on oaths administered by a judge and the prohibition of deception in oaths?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2426)

ولا يعتد بيمين إلا بأمر حاكم سؤال مدع طوعا ولا يصلها باستثناء وتحرم تورية وتأويل إلا لمظلوم وحلف معسر خاف حبسا أنه لا حق له علي ولو نوى الساعة ومن عليه مؤجل أراد غريمه منعه من سفر ولا يحلف في مختلف فيه، لا يعتقده نصا وحمله الموفق على الورع ونقل عنه لا يعجبني وتوقف فيها فيمن عامل بحيلة كعينة قوله: (وحلف معسر) أي: ويحرم حلف معسر ... إلخ. قوله: (خاف حبسا) أي: أقر بما عليه. قوله: (لا يعتقده ... إلخ) أي: لا يعتقده منكر حقا، نحو: إن باع شافعي لحم متروك التسمية عمدا لحنبلي بثمن في الذمة وطالبه به، فأنكر، مجيبا بأنه: لا حق لك علي. قوله: (وحمله) أي: النص. قوله: (على الورع) أي: لا على التحريم. قوله: (وتوقف فيها) أي: في اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding theft or usurpation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2508)

ومن حلف بطلاق ما سرق أو ما غصب ونحوه فثبت فعله برجل ويمين ثبت المال ولم تطلق

Mas'alah: When does one swear based on lack of knowledge regarding another's action or claim?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2520)

ومن حلف على نفي فعل غيره أو نفي دعوى عليه فعلى نفي العلم

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath regarding lack of knowledge?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2520)

ورقيقه كأجنبي في حلفه على نفي علمه

Mas'alah: What is the ruling on swearing regarding one's animal based on negligence or otherwise?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2520)

وأما بهيمته فما ينسب إلى تقصير أو تفريط فعلى البت وإلا فعلى نفي العلم

Mas'alah: How does one swear when facing multiple claimants?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2520)

ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يمينها ما لم يرضوا بواحدة

Mas'alah: Can one intention cover both a vow and zakat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=435)

قوله: بنية عنهما. أي عن النذر والزكاة، لأن كلا منهما صدقة، كما لو نوى بالصلاة الراتبة والتحية.

Mas'alah: What is the ruling on delaying an absolute vow and an expiation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=526)

قوله: ونذر مطلق وكفارة. يعني إن قلنا يجوز تأخيرهما، وإلا فقد تقدم أنهما واجبان على الفور.

Mas'alah: What is the time limit for fulfilling a vowed Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=623)

قوله: إن وفاها قبله. أي قبل نصف الليل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that is not confirmed by the principal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=852)

قوله: فلا يفسق به. احتراز عما لو أكده عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding greeting in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1271)

قوله فكلمته أي كلمة المحلوف عليه ومنه لو سلمت عليه، فإن كان أحدهما إماما أو مأموما لم يحنث بتسليم الصلاة إلا أن ينوي على المأمومين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding sending a messenger to the person sworn by?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1271)

قوله: أو أرسلته. أي أرسلت المحلوف عليه أما لو أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث، فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه لم يحنث بذلك، لأنها لم تقصده بإرسال الرسول.

Mas'alah: Who is considered to be prevented by an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1275)

قوله: ومن يمتنع بيمينه. كزوجة وولده وغلامه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath intended to prevent someone from an action?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1275)

قوله: وقصد منعه. أي أراد بالحلف عليه منعه، فأما إن قصد أنه لا يخالفه وفعله كرها لم يحنث، قاله في الرعايتين والحاوي وغيرهم، ذكره في الإنصاف، ومقتضاه أنه يحنث إذا فعله مختارا مطلقا ولو ناسيا أو جاهلا.

Mas'alah: How does ignorance, forgetfulness, or duress affect an oath?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1275)

قوله: كهو. أي كالحالف في الجهل والنسيان والإكراه، وأما من لا يمتنع بيمينه كالسلطان والأجنبي فيستوي فيه العمد والسهو والإكراه وغيره في الحنث.

Mas'alah: What is the ruling if someone swears not to sell to Zayd but an agent sells to him unknowingly?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1275)

تتمة: لو حلف لا يبيع لزيد ثوبا فوكل زيد من يدفعه إلى من يبيعه، فدفعه الوكيل للحالف فباعه من غير علمه فكناس.

Mas'alah: What is the ruling on greeting or speaking when under an oath?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1275)

قوله: إلا في السلام والكلام فلا يحنث فيهما.

لأنه لم يتعمد المحلوف عليه بسلامه وكلامه، وإنما دخل فيهم من حيث لم يعلم فكأنه مستثني منهم.

Mas'alah: What is the ruling if one swears not to sell something and then sells part of it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1276)

قوله: فباع أو وهب بعضه. مثله لو باع أو وهب بعضه فلا يحنث، لأنه لم يبيعه كله.

Mas'alah: What is the ruling if one swears not to enter a house and enters a shared house?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1276)

قوله: أو لا يأكل طعاما اشتراه... الخ. مثله لو حلف لا يدخل دارا له، فدخل دارا له ولغيره فيحنث، قاله في الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional oaths involving the same slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1276)

تتمة: لو قال إن كانت امرأتي في السوق فعبدي حر، ثم قال وإن كان عبدي في السوق فامرأتي طالق، وكانا في السوق عتق العبد ولم تطلق المرأة، لأن العبد عتق باللفظ الأول فلم يبق له في السوق عبد.

Mas'alah: For whom is interpretation of oaths permissible?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1277)

قوله: ويباح لغيره. أي يباح التأويل لغير الظالم، وهو المظلوم ومن ليس بظالم ولا

مظلوم.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to enter a house and then stays in a neighbor's house?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1277)

قوله: وهو جار لم يحنث. سواء خرج أو أقام، لأنه إنما يقيم في غيره لو يخرج منه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce about ambiguous statements?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1277)

تتمة: لو حلف رجل بالطلاق أنه يحب الفتنة ويكره الحق ويشهد بما لم تره عينه ولا يخاف من الله ورسوله وهو عدل مومن مع ذلك ولم يقع عليه الطلاق، فهو رجل يحب المال والولد، ويكره الموت ويشهد بالبعث والحساب، ولا يخاف من الله ولا رسوله/ الظلم والجور، والثالث الجلد، والرابع نصف الجلد، والخامس لم يلزمه شيء ويرفى يمينه، فالأول ذمي، والثاني محصن، والثالث حر بكر، والرابع عبد، والخامس حربي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat a specific fruit?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1279)

قوله: لا يأكل ثمرة. فلو كانت يمينه ليأكلن هذه الثمرة فلا يتحقق برؤه حتى يعلم أنه أكلها أو يأكل التمر الذي اختلطت به.

Mas'alah: What is the ruling when one of two men believes the other is mistaken in an oath?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1279)

قوله: إلا مع اعتقاد أحدهما. خطأ الآخر فإن المعتقد خطأ رفيقه لا يحرم عليه وطىء زوجته أو أمته ولا

يحنث فيما بينه وبين الله لأنه يمكن صدقه وإن أقر كل منهما أنه الحانث طلقت زوجتاهما أو عتقت أمتاهما بإقرارهما علي أنفسهما وإن أقر أحدهما حنث وحده فإن ادعت امرأة أحدهما عليه الحنث فاككرها فالقول قوله: قوله: إلا بقرينة. كان يدفع بذلك ظالما أو يتخلص به من مكروه. قوله: وهي الحاضرة. أي وعمرة الحاضرة دون هند. قوله: طلقت... الخ. أي المناداة، لأنها المقصودة والمجيبة، لأنه واجهها بالطلاق مع علمه أنها غير المناداة.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1473)

كتاب الأيمان أصل اليمين اليد، سمى الحلف بها، لأن الحالف يعطي يمينه فيه،

ويضرب بها على يمين صاحبه، كما في العهد والمعاقدة. قوله: والخالق ونحوه. كالسيد والقوي. قوله: وأيم الله مثله. يمن وهمزته همزة وصل عند البصريين وقالوا: أيمن الله – بضم الميم والنون مع كسر الهمزة وفتحها –. وقال الكوفيون: ألفها ألف قطع وهو جمع يمين، قاله أبو عبيدة، وهي مشتقة من اليمن بمعنى البركة. قوله: يمين. يعني نواه أو أطلق. قوله: وإن نوي خبرا. أي أخبارا عن حلف تقدم أو عن إرادة حلف مستقبل.

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1475)

قوله: إن خالف. بأن فعل ما علقه على تركه أو ترك ما علقه على فعله، لأن هذه الأشياء توجب هتك الحرمة فكانت يمينا، كالحلف بالله تعالى بخلاف ما بعد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an oath of allegiance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1475)

قوله: إن عرفها ونواها. أي عرف أيمان البيعة ونواها، وعلم منه أنه لو لم يعرفها، ولو نواها أو لم ينوها، ولو عرفها لم تنعقد يمينه، ولو يعتبر فيما تقدم فيما إذا حلف بأيمان

المسلمين أن يعرفها، لأن معنى هذا اللفظ معلوم، وإن كان قد يجهل ما تناوله اللفظ وهو لا يضر، فهو مثل: أعتق عبدي وهو لا يعرف أعيانهم أو إن شفى الله مريضي فكل

مملوك بي حر وهو لا يعرف أعيان مماليكه، كما قد أشار إليه الشيخ تقي الدين في الرد على المعترض؛ وقال جده المجد: قياس المشهور عن أصحابنا في يمين البيعة أنه لا يلزمه شيء حتى ينويه، ويلزمه أو لا يلزمه شيء بالكلية حتى يعلمه أو يفرق بين اليمين بالله وغيرها.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1480)

باب جامع الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken with the intention of being an oppressor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1480)

قوله: ليس لها ظالما. أي بنيته بأن يكون مظلوما أو لا ظالما ولا مظلوما.

Mas'alah: When is a hidden intention in an oath accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1480)

قوله: مع قرب احتمال من ظاهر وتوسطه. أي توسط الاحتمال، وإن قوى بعده منه لم

يقبل، وإماما لا يحتمله اللفظ كنيته بالخبز دخول بيت، فلا يقبل بغير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to sell something for a certain price and then sells it for less?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1480)

قوله: حنث بها وبأقل. أي حنث إن باعه بالمائة أو أقل منها، لأنه العرف، وإن حلف لا ينقص هذا الثوب عن كذا، فقال أخذته لكن هب لي كذا فقال أحمد هذا حيلة قيل له، فإن قال البائع: أبيعك بكذا وهب لفلان شيئا آخر، قال هذا كله ليس بشيء وكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on entering a place on a day other than the one intended in an oath?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1480)

قوله: فلا يحنث/ بالدخول في غيره. أي غير ذلك اليوم الذي نواه، لأن قصده تعلق به، فإن أختص الحنث بالدخول فيه.

Mas'alah: Who is considered to be under one's care and maintenance for the purpose of an oath?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1480)

قوله: ممن في كنفه. أي في حيازته وتحت نفقته كزوجته ورفيقة وولده الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a slave or employee?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1481)

قوله: فأعتقه ونحوه. أي أعتق الرقيق المحلوف عليه، أو باعه، أو وهبه، وكذا لو حلف على أجيره لا يفعل، كذا إلا بإذنه ففرغت مدة الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the cause ceases to exist?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1481)

قوله: لم يحنث بذلك بعد. أي بعد زوال السبب، فلو دخل البلد بعد زوال الظلم منها أو رأى المنكر بعد عزل الوالي، ولم يرفعه أو خرج بلا إذنه بعد عزله، أو فعلت الزوجة إن ما حلف أن لا تفعله بعد طلاقها أو فعل الرقيق ما حلف سيده أن لا يفعله بعد عتقه أو بيعه أو فعل الأجير ما حلف ألا يفعله بعد فراغ مدة الإجارة لم يحنث بشيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the condition is no longer applicable?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1481)

قوله: كما لو رآه معه. أي مع الوالى فيفوت البر ولا حنث كابرائه من دين بعد حلفه ليقضينه وفيه وجهان. قال في الفروع: وكذا قوله: جوابا بقولها تزوجت على كل امرأة طالق تطلق على نصه، وقطع به جماعة أخذا بالأعم من لفظ وسبب؛ وقوله لمن عليه دينه: إن خرجت فعبدي حر ونحوه، ويتوجه مثله من قيل له خرجت

امرأتك فطلقها أو قال له عبده قدم أبوك أو مات عدوك فأعتقه ولم يوقعه ابن عقيل لبطلان الخبر لدلالة الحال لأنه مقدر بشرط أو تعليل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when intention, cause, and specification are absent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1482)

فصل قوله: فإن عدم ذلك. أي ما ذكر من النية والسبب. قوله: هذا الحمل. بالحاء المهملة مفتوحة هي والميم. قوله: كقوله دار فلان فقط. يعني ولو لم يقل هذه. فصل قوله: فإن عدم ذلك. أي ما تقدم من النية والسبب والتعيين. قوله: فحج حجا فاسدا. فيحنث لوجوب المضي فيه، بخلاف بقية العبادات. قوله: فبشروع صحيح. ففي الصلاة بتكبيرة الأحرام مع النية المعتبرة، وفي الصيام بطلوع الفجر مع النية المعتبرة، لأنه يسمى مصليا وصائما بدخوله في الصلاة، والصيام حتى صلاة الجنازه، وذكره أبو الخطاب وغيره، لأنه يقال صلاة الجنازة. قال المجد وغيره: والطواف ليس بصلاة مطلقة ولا مضافة، فلا يقال صلاة الطواف، وكذا قال القاضي وغيره الطواف/ ليس بصلاة في الحقيقة

لأنه أبيح فيه الكلام والأكل، وهو مبني على المشي، فهو كالسعي، وفي كلام الإمام أحمد الطواف صلاة. قوله: حنث بفعله. أي بالإيجاب. قوله: كيمينه. أي حلفه على ذلك ليفعلنه.

Mas'alah: What are the linguistic and customary meanings of terms used in oaths?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1483)

فصل قوله: كالرواية. في العرف للمزادة، وفي الحقيقة الناقة التي يستقي عليها. قوله: والظعينة وهي في العرف المرأة. قال الجوهري: الظعينة: المرأة ما دامت في الهودج، فإن لم تكن فيه فليست بظعينة، وفي الحقيقة الناقة التي يظعن عليها. قوله: والعذرة. في العرف: الغائط، وفي الحقيقة: فناء الدار، ومن ذلك قول علي رضي الله عنه لقوم: "ما لكم لا تنظفون عذراتكم" يريد أفنيتكم. قوله: والدابة. هي لغة كلما دب ودرج وعرفا: الخيل، والبغال، والحمير، وفي شرحه وعرفا ذات الأربع، ولعل عمومه ليس مرادا. قوله: وعيشا. هو لغة: الحياة وعرفا: الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding biting an animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1484)

قوله: أو عضها. يعني لا للتلذذ، وإن عضها له لا بقصد تاليمها حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating red meat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1484)

قوله: لا إن أكل لحما أحمر. يعني لا أبيض فإنه شحم، صححه في تصحيح الفروع، وكذا لا يحنث لو أكل رأسا أو كارعا ونحوه.

Mas'alah: Does drinking milk break an oath?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1484)

قوله: فأكله. أي أكل اللبن، سواء كان حليبا، أو رائبا، مائعا، أو مجمدا حنث، لأن الجميع لبن.

Mas'alah: Does an oath about meat include the offspring or milk?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1484)

قوله: ولا يعم ولدا ولبنا. أي لا يتناولهما، لأنهما ليسا من أجزائها.

Mas'alah: What fruits are considered non-wild in the context of oaths?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1485)

قوله: وكل ثمر غير بري. كبلح وعنب ورمان وسفرجل وتفاح وكمثرى وخوخ ومشمش واترج وتين وتوت وجوز وجميز.

Mas'alah: What foods are considered as dips or accompaniments in oaths?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1485)

قوله: وكل مصطبغ به. أي أكل ما جرت العادة بأكل الخبز به كالزيت والعسل والسمن واللحم.

Mas'alah: What foods are considered as sustaining staples in oaths?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1485)

قوله: وكلما ما تبقى معه البنية. أي القوة. قال في تجريد العناية: لا يختص بقوت بلده في الأظهر، انتهى. وإن أكل سويقا، أو استف دقيقا، أو حبا يفتات خبزه، حنث على الصحيح، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the definition of a meal in the context of oaths?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1485)

قوله: ولا يتغذي... الخ. قال في الإقناع: والغداء والعشاء أن يأكل أكثر من نصف شبعة انتهى. والأكلة: ما يعده الناس أكلة – وبالضم: اللقمة.

Mas'alah: Does wearing a khuff or sandal break an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1485)

قوله: أو خفا أو نعلا حنث. لأنه ملبوس حقيقة وعرفا، لكن لو أدخل يده في الخف، أو في النعل، لم يحنث، لأنهما لا يلبسان في اليد.

Mas'alah: Does wrapping oneself in a garment break an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1486)

قوله: أو تدثر به. / بأن جعله دثارا أو التحف به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning property given to a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1486)

قوله: بما جعله لعبده من دابة ودار وثوب. لأن العبد لا يملك، بل الملك لسيده.

Mas'alah: What is the meaning of 'huqub' in the context of oaths?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1486)

قوله: أو حقبا. - بضم الحاء: منكرا، وأما الحقب معرفا فثمانون سنة، قطع به في المقنع، وجزم به في الخلاصة، والوجيز، وشرح ابن منجا، وصححه في تجريد العناية، وقدمه في المغني والشرح ونصراه، وقيل: أربعون سنة. قال في الرعايتين: ويحتمل أنه كالعمر، وقيل: الحقب الأبد. وفي المطلع: الحقب - بضم الحاء: ما ذكر - يعني في المقنع -، ويقال أكثر من ذلك؛ والجمع: أحقاب، وأحقبة - بالكسر: واحدة الحقب، وهو السنون، والحقب - بضمتين: الدهر والأحقاب الدهور.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning the continuation of marriage or perfume?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1487)

قوله: فاستدام ذلك. أي الزواج والطيب أو الطهارة، فلا حنث، لأن فعل ذلك وقع وانقض ولا يتجدد بتجدد الزمان والباقي أثره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning light sleep?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1487)

قوله: وكذا النوم اليسير. يعني يبر به من حلف لينا من، ويحنث به من حلف لا ينام.

فصل

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding striking an insane person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1487)

قوله: ويبر بضربه مجنونا. حال من المفعول، لأنه يتألم بالضرب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath fulfilled by the action of one's agent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1487)

قوله: وفعل وكيله كهو. أي كالحالف، فلو حلف ليفعلن شيئا بر بفعل وكيله أو لا يفعله حنث بفعل وكيله.

Mas'alah: Is it disliked for a litigant to demand an oath from his opponent knowing he cannot prove his right?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1512)

قوله: ويكره. أي يكره لخصمه إحلافه مع علمه بعدم قدرته على حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the description of the answer in an oath?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1512)

قوله: على صفة جوابه. يعني لا على صفة الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on using equivocation (tawriyah) in oaths?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1512)

قوله: وتحرم تورية. هي أن يريد باللفظ ذي المعنيين القريب والبعيد، اعتمادا على قرينة معينة.

Mas'alah: What is the ruling on using interpretation (ta'wil) in oaths?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1512)

قوله: وتأويل. تقدم معناه وهو أن يريد باللفظ ما يخالف ظاهره.

Mas'alah: What is the chapter on interpretation in oaths of divorce or otherwise?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1602)

باب التأويل في الحلف بطلاق أو غيره... 1187

Mas'alah: What are the general rulings on oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1603)

كتاب الأيمان... 1367

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1603)

باب جامع الأيمان... 1373

Mas'alah: What is the chapter on vows in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1603)

باب النذر... 1381

Mas'alah: What are the rulings on binding oaths and their expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=104)

باب الأيمان واليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث هي التي بالله، أو صفة من صفاته أو القرآن. وحرم حلف بغير الله وصفاته، ولا كفارة. ولوجوبها أربعة شروط: قصد عقد اليمين، فلا تنعقد لغوا بأن سبق على لسانه؛ ك «لا والله» و «بلى والله» في عرض حديثه. وكونها على مستقبل ممكن، فلا تنعقد على ماض كاذبا عالما به؛ وهي الغموس. ولا ظانا صدق نفسه فيتبين بخلافه، ولا على فعل مستحيل كشرب ماء كوز ولا ماء فيه، وقتل ميت وإحيائه. وكون حالف مختارا. وحنثه بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله ولو محرمين لا مكرها أو جاهلا أو ناسيا أو منشئا مشرطه. ويسن حنث ويكره بر إذا كانت يمين على فعل مكروه، أو ترك مندوب، وعكسه بعكسه. ويجب إن كانت على فعل محرم أو ترك واجب وعكسه بعكسه.

Mas'alah: How is the interpretation of an oath determined by legal, customary, and linguistic meanings in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=105)

فصل فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم، ويقدم شرعي فعرفي فلغوي. فالشرعي: ماله موضوع شرعا وموضوع لغة؛ كصلاة وزكاة وحج ونحوها، فتنصرف يمين مطلقة بذلك إلى الشرعي الصحيح، فمن حلف لا يبيع أو لا ينكح أو لا يصلي ونحوه لم يحنث بفاسد إلا في حج، وإن علقه بممتنع الصحة: كبيع خمر وطلاق أجنبية، حنث بمجرده. والعرفي: ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته؛ كراوية ودابة وعذرة ونحوها، فتتعلق اليمين بالعرف، فإذا حلف: لا يطأ امرأته أو دارا تعلقت بجماع المرأة ودخول الدار كيف كان، ولا يأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره كسمن في خبيص، وحبات شعير في حنطة لم يحنث إلا إذا ظهر طعم محلوف عليه. واللغوي: ما لم يغلب

مجازه، فمن حلف: لا يأكل لحما، حنث بلحم سمك وطير وصيد وقديد، لا بشحم وكبد ونحوهما، ولا يأكل أدما حنث بكل ما يؤتدم به: كبيض وجبن وملح وثمر ونحوها.

ولا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو عمامة أو نعلا ونحوها، حنث، ولا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان، ولا يفعل شيئا فوكل فيه حنث ما لم ينو مباشرته، ولا يلبس من غزلها وعليه منه، ولا يركب ولا يقوم ولا يسافر ولا يساكن ونحوه، وهو كذلك بلا عذر، ولا يدخل على فلان بيتا، فدخل فلان عليه فأقام معه ولا نية ولا عذر حنث، لا إن حلف لا يتزوج، أو لا يتطهر، أو لا يتطيب فاستدام ذلك، وإن حلف على من لا يمتنع بيمينه كسلطان وغيره حنث بعدم بره مطلقا، ومن يمتنع: كولد وزوجة كنفسه حتى في إكراه ونسيان، ولا حنث بفعل بعض محلوف عليه ما لم يكن نية.

Mas'alah: What is the ruling on oaths that require expiation and on swearing by other than Allah?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=349)

كتاب الأيمان اليمين التي تجب فيها الكفارة إذا حنث هي اليمين بالله (*) ، أو صفة من صفاته، أو بالقرآن أو بالمصحف، والحلف بغير الله محرم، ولا تجب به كفارة. ـــــــ (*)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah and by divorce?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=349)

قال في الاختيارات: ويحرم الحلف بغير الله تعالى: وهو ظاهر المذهب وعن ابن مسعود وغيره (لئن أحلف بالله كذبا أحب إلي من أحلف بغيره صادقا) . قال أبوالعباس: لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك، واختلف كلام أبي العباس في الحلف بالطلاق فاختار في موضع آخر أنه لا يكره، وأنه قول غير واحد من أصحابنا، لأنه لم يحلف بمخلوق ولم يلتزم لغير الله شيئا، وإنما التزم لله كما يلتزم بالنذر، والالتزام لله أبلغ من الالتزام به، بدليل النذر له واليمين به، ولهذا لم تنكر الصحابة على من حلف بذلك، كما أنكروا على من حلف بالكعبة، والعهود والعقود متقاربة المعنى أو متفقة، فإذا قال: أعاهد الله أني أحج العام فهو نذر وعهد ويمين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah, including by a prophet, in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=350)

قال في الاقناع وشرحه: ويحرم الحلف بغير الله ولو كان الحلف بنبي لأنه إشراك في تعظيم الله تعالى، ولحديث ابن عمر مرفوعا: (من حلف بغير الله فقد أشرك) رواه الترمذي [1] وحسنه، انتهى. ولما قال رجل للنبي – صلى الله عليه وسلم: (ما شاء الله وشئت قال: أجعلتني لله ندا! ما شاء الله وحده) رواه النسائي.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath for good and on declaring lawful things forbidden in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=351)

ويسن الحنث في اليمين إذا كان خيرا، ومن حرم حلالا –سوى زوجته– من أمة أو

طعام أو لباس أو غيره لم يحرم وتلزمه كفارة يمين إن فعله.

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning objects that change their form or status?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=352)

فإذا حلف: لا لبست هذا القميص، فجعله سراويل، أو رداء أو عمامة، ولبسه، أو: لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا، أو زوجة فلان هذه، أو صديقه فلانا، أو مملوكه سعيدا، فزالت الزوجية والملك والصداقة، ثم كلمهم، أو: لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا، أو هذا الرطب فصار تمرا أو دبسا أو خلا، أو هذا اللبن فصار جبنا أو كشكا ونحوه، ثم أكل حنث في الكل، إلا أن ينوي ما دام على تلك الصفة.

Mas'alah: What are the three categories of names used to interpret oaths when intention and cause are absent?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=352)

فصل فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم (*) ، وهو ثلاثة: شرعي وحقيقي، وعرفي. ———

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a specific person or thing that turns out to be different from what was believed?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=352)

(*) قال في الاختيارات: وإذا حلف على معين موصوف بصفة فبان موصوفا بغيرها كقوله: والله لا أكلم هذا الصبي، فتبين شيخا، أو لا أشرب من هذا الخمر فتبين خلا، أو كان الحالف يعتقد أن المخاطب يفعل المحلوف عليه لاعتقاده أنه ممن لا يخالفه إذا أكد عليه ولا يحنثه، أو لكون الزوجة قريبته، وهو لا يختار تطليقها، ثم تبين أنه كان غالطا في اعتقاده، فهذه المسألة وشبهها فيها نزاع والأشبه أنه لا يقع -إلى أن قال-: وكذا لا حنث عليه إذا حلف على غيره ليفعلنه إذا قصد إكرامه لا إلزامه به.

Mas'alah: What is the preferred view on whether the linguistic or customary meaning takes precedence over specification in oaths?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=352)

(*) قوله: "فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم" إلى آخره، قال في حاشية المقنع: هذا المذهب، وقيل: يقدم ما يتناوله الاسم على التعيين، قال في الهداية =

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving contracts when the contract is invalid or restricted?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=353)

فالشرعي: ما له موضوع في الشرع وموضوع في اللغة، فالمطلق ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح، فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح، فعقد عقدا فاسدا لم يحنث، وإن قيد يمينه بما يمنع الصحة كإن حلف لا يبيع الخمر أو الحر حنث بصورة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a haqiqi term in oaths regarding food, clothing, and speech?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=353)

والحقيقي: هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته كاللحم، فإذا حلف لا يأكل اللحم فأكل شحما أو مخا أو كبدا أو نحوه لم يحنث، وإن حلف لا يأكل أدما حنث بأكل البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه، وكل ما يصطبغ به، أو لا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا أو نعلا حنث، وإن حلف لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان، ولا يفعل شيئا فوكل من فعله حنث إلا أن ينوي مباشرته بنفسه.

Mas'alah: How does customary usage ('urf) determine the scope of an oath?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=353)

والعرفي: ما اشتهر مجازه فغلب على الحقيقة، كالراوية والغائط ونحوهما، فتعلق اليمين بالعرف، فإذا حلف على وطء زوجته أو وطء دار تعلقت يمينه بجماعها وبدخول الدار، وإن حلف لا يأكل شيئا فأكله ـــــــ = والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة: فإن عدم النية أو السبب رجعنا إلى ما يتناوله الاسم، فإن اجتمع الاسم والتعيين، أو الصفة والتعيين غلبنا التعيين، وذكر في الإنصاف عن يوسف بن الجوزي أنه يقدم النية ثم السبب ثم مقتضى لفظه عرفا ثم لغة. قال في المقنع: إذا حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم أو المخ أو الكبد أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المصران أو الألية والدماغ والقانصة لم يحنث، وإن أكل المرق لم يحنث، وقد قال أحمد: لا يعجبني، قال أبو الخطاب: هذا على سبيل الورع انتهى، وقال مالك وأبو حنيفة: يحنث بهذا كله، لأنه لحم حقيقة، والصواب أن ذلك يرجع فيه إلى النية والعرف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the sworn item is consumed and undetectable in another substance?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=354)

مستهلكا في غيره، كمن حلف لا يأكل سمنا فأكل خبيصا في سمن لا يظهر فيه طعمه، أو لا يأكل بيضا فأكل ناطفا لم يحنث، وإن ظهر فيه طعم شيء من المحلوف عليه حنث.

Mas'alah: Does entering a roof count as entering the house for oath purposes?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=91)

د، وإن من حلف لا يدخله دارا يحنث بدخول سطحها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating or discarding food?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=619)

ومن حلف علي ممسك مأكولا لا آكله ولا ألقاه ولا أمسكه فأكل بعضا ورمى الباقي لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering or exiting a house when only part of the body enters or exits?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=619)

وإن حلف لا يدخل دارا أو حلف لا يخرج منها أي الدار فأدخل فيها بعض جسده في الصورة الأولى أو أخرج منها بعض جسده في الثانية لم يحنث أو دخل طاق الباب أي باب الدار لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment made from a woman's yarn when the garment contains only some of her yarn?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=620)

أو حلف على امرأة لا يلبس ثوبا من غزلها فبس ثوبا فيه أى الثوب منه أي غزلها لم يحنث لأنه كله ليس من غزلها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink the water of a specific vessel when only part of it is drunk?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=620)

أو حلف لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث لأنه لم يشربه بل بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell, give, or lease a slave when only part of the slave is transacted?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=620)

أو حلف لا يبيع عبده ولا يهبه ولا يؤجره ونحوه فباع أو وهب أو أجر بعضه أو باع

بعضه ووهب باقيه لم يحنث لأنه لم يبعه كله ولا وهبه كله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a river or wear from a woman's yarn when some of it is used?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=620)

وإن حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه أو لا يلبس من غزلها فلبس ثوب فيه منه حنث بخلاف ثوبا من غزلها

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something requiring complete performance?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=620)

وإن حلف ليفعلن شيئا لا يبر إلا بفعله أى المحلوف عليه كله ما لم يكن أي يوجد له أي الحالف نية أو قرينة تقتضي فعل البعض فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبر إلا بأكله أو حلف ليدخلن الدار لم يبر حتى يدخلها بجملته

Mas'alah: What is the ruling on interpretation (ta'wil) in oaths benefiting the non-oppressor?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=620)

وينفع غير ظالم تأول وهو أن يريد بلفظ ما يخالف ظاهره بيمينه لقوله: يمينك على ما يصدقك به صاحبك

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding his wife's theft?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=621)

أما الظالم فلا ينفعه. ومن حلف على زوجته لا سرقت مني شيئا فخانته لم يحنث إلا

Mas'alah: What is the definition and classification of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=768)

(باب الأيمان) . بفتح الهمزة واحدها يمين وهو القسم بفتح القاف والسين المهملة وأصل اليمين اليد، سمى الحلف بها، لأن الحالف يعطي يمينه فيه ويضرب بها على يمين صاحبه كما في العهد والمعاقدة. والحلف على مستقبل إرادة تحقيق خبر فيه ممكن بقوله يقصد به الحث على فعل الممكن كقوله والله لأقومن ونحوه، أو على تركه كقوله: والله لا أزني أبدا، أو على ماض إما (بر) وهو الصادق أو (غموس) وهو الكاذب أو (لغو) وهو ما لا أجر فيه ولا إثم فيه ولا كفارة. والحلف قد يعتبر فيه الأحكام الخمسة: فالواجب مثل أن ينجي إنسانا معصوما من مهلكة ولو نفسه مثل أن تتوجه عليه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو بريء، ومندوب مثل أن تتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين وإزالة حقد من قلب مسلم على الحالف أو غيره أو دفع شر، فإن حلف على فعل طاعة أو ترك معصية فليس بمندوب. والمباح كالحلف على فعل المباح أو تركه أو على الخبر بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه فيه صادق.

والمكروه كالحلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، ومنه الحلف في البيع والشراء والمحرم كالحلف كاذبا عمدا أو على فعل معصية أو ترك واجب، ومتى كانت اليمين

على فعل واجب كان حنثها محرما ويجب بره، فقال رحمه الله: تحرم الأيمان ولا تنعقد بغير ذات الله تبارك وتعالى نحو والله وبالله وتالله، أو باسم من أسمائه التي لا يسمى بها غيره كالرحمن والقديم والأزلي والأول الذي ليس قلبه شيء والآخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخالق ورازق أو رب العالمين والعالم بكل شيء ونحو ذلك، وأما ما يسمى به غيره وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى كالرحيم والعظيم والرب والمولى والسيد ونحو ذلك، فإن نوى به الله تعالى أو أطلق كان يمينا وإلا فلا، أو أي وتحرم الأيمان بغير صفة من صفاته تعالى كوجه الله تعالى نصا وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعهده وميثاقه وحقه وأمانته وإرادته وقدرته وجبروته، أو أي وتحرم الأيمان بغير القرآن العظيم وإن قال: يمينا أو قسما أو شهادة أو حلفا أو ألية أو عزيمة بالله تعالى انعقدت يمينه

وكذا بالمصحف وكلام الله تعالى أو سورة أو آية منه وبالتوراة والإنجيل ونحوهما من الكتب المنزلة، وقوله: وأيم الله ومثله أيمن الله يمين وهمزته همزة وصل، وقال الكوفيون: هو جمع يمين وهمزته همزة قطع فكانوا يحلفون باليمين فيقولون ويمين الله قاله أو عبيدة، وهو مشتق من اليمين بمعنى البركة، وقوله لعمر الله يمين أيضا، وعمر بفتح العين وضمها الحياة والمستعمل في القسم المفتوح خاصة واللام للابتداء وخبره محذوف وجوبا أي قسمي، وأقسمت أو أقسم، وشهدت أو أشهد، وحلفت أو أحلف، وعزمت أو أعزم وآليت أو أولى بالله تعالى يمين بشرط أن يذكر اسم الله تعالى في كل لفظ منها كأقسمت بالله واقسم بالله ونحوه وإلا فلا يكون يمينا بالله إلا بنية. ومن حلف بمخلوق كالأولياء والأنبياء والكعبة ونحوها حرم ولا كفارة وعند أكثر

الأصحاب إلا إذا حلف بنبينا محمد فتستحب الكفارة إن حنث ونص عليه في رواية أبي طالب، لأنه أحد شرطي الشهادتين اللتين يصير بهما الكافر مسلما واختار ابن عقيل أن الحلف بغيره من الأنبياء كهو والأشهر لا تجب به وهو قول أكثر الفقهاء لعموم الأخبار

ويكره حلف بالأمانة كمعق وطلاق. قال في المنتهى وفي

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning impossible actions and the conditions for expiation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=772)

وتنعقد بحلف على عدم المستحيل كقوله والله لأشربن ماء الكوز وليس فيه ماء أو لأرددن أمس أو لأقتلن فلانا الميت أو إن لم أفعل ذلك ونحوه وتجب الكفارة عليه في الحال لاستحالة البر في المستحيل. والشرط الثالث: كون حالف مختارا لليمين فلا ينعقد من مكره عليه. والشرط الرابع: حنثه أي الحالف بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله فإن لم يحنث فلا كفارة لأنه لم يهتك حرمة القسم، ولو كانا محرمين كأن حلف على ترك الخمر فشربها أو صلاة فرض فتركها لوجود الحنث حال كونه غير مكره، فلو حلف لا يدخل دارا فحمل مكرها فدخلها لم يحنث، لأن فعل المكره لا ينسب إليه أو غير جاهل أو ناس كما لو دخل في المثال ناسيا ليمينه أو جاهلا أنها للمحلوف عليها فلا كفارة، لأنه غير آثم، وكذا إن فعله مجنونا. ومن حلف بالله تعالى لا يفعل أو ليفعلن كذا إن شاء الله أو أراد الله أو إلا أن يشاء الله واتصل لفظا أو حكما كانقطاعه بتنفس أو سعال لم يحنث فعل أو ترك بشرط أن يقصد لاستثناء قبل تمام المستثنى منه. ويسن حنث من حلف ويكره بر إذا كانت يمينه على فعل مكروه أو على ترك مندوب وعكسه أي الحكم كما لو حلف على ترك مكروه أو فعل مندوب بعكسه أي فيكره حنثه ويسن بره. ويجب إن كانت على فعل محرم أو ترك واجب وعكسه بعكسه ومن حلف على فعل واجب أو ترك محرم حرم حنثه لما فيه من

Mas'alah: When is it obligatory or recommended to fulfill or break an oath?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=773)

من ترك الواجب أو فعل المحرم، ووجب بره، ومن حلف على فعل محرم أو ترك واجب، وجب حنثه؛) لئلا يأثم بترك الواجب أو فعل المحرم وحرم بره. ويخير في مباح، وحفظ اليمين في أولى من حنثه لقوله تعالى 19 ((واحفظوا أيمانكم)) كما لو وجبت عليه يمين واجب عند حاكم. ولا يلزم محلوفا عليه إبرار قسم كما لا تلزمه إجابة سؤال بالله تعالى بل يسن.

Mas'alah: How is an oath interpreted according to customary usage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=776)

ومبنى يمين على العرف وهو ما شهر مجازه حتى غلب على حقيقته كالرواية حقيقة في الجمل يسقى عليه وعرفا للمزادة، وكالظعينة حقيقة الناقة يظعن عليها وعرفا المرأة في الهودج، وكالدابة حقيقة ما دب ودرج وعرفا الخيل والبغال والحمير، وكالغائط حقيقة المكان المطئن من الأرض وعرفا الخارج المستقذر. وكالعذرة حقيقة فناء الدار وعرفا الغائط ونحو ذلك.

Mas'alah: Is an oath bound by customary meaning rather than literal meaning?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=777)

فتتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة، لأنها صارت مهجورة فلا يعرفها أكثر الناس، وتأتي

تفاريع

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to see someone entering a house in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=777)

اره. ولا يدخل دار فلان وقال: نويت اليوم قبل حكما ولا يحنث بدخولها في غير ذلك اليوم. لا عدت رأيت

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a city due to oppression?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=777)

ب اليمين وما هيجها، فمن حلف ليقضين زيدا حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث إذا قصد عدم ت

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone due to their drinking?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=777)

اوزه أو اقتضاه السبب. ولا يبيع كذا إلا بمائة فباعه بأكثر لم يحنث وإن باعه بأقل حنث. ولا يبيعه بمائة فباعه بها أو بأقل حنث. ولا يدخل بلد كذا لظلم فيها فزال دخلها. أو لا يكلم زيدا لشربه الخمر فكلمه وقد تركه لم يحنث. وإن عدم النية والسبب رجع إلى التعيين وهو الإشارة فمن حلف

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a specific house or garment?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=778)

على دار [فلان هذه] لا يدخلها فدخلها وقد باعها أو وهبها أو وهي فضاء مسجد أو حمام، أو لا لبست هذه القميص فلبسه وهو رداء أو نحوه، أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا، أو كلمت امرأة فلان هذه أو عبده أو صديقه هذا فزال ذلك ثم كلمهم، أو لا أكلت هذا الرطب فصار تمرا أو خلا أو دبسا أو لا شربت هذا اللبن

Mas'alah: How is an oath interpreted when intention, cause, and specification are absent?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=778)

فصار جبنا وأكله حنث في الجميع لبقاء المحلوف عليه كحلفه: لا لبست هذا الغزل فصار ثوبا. وإن عدم النية والسبب والتعيين رجع إلى ما يتن

Mas'alah: What is the ruling on an absolute oath referring to the legal meaning?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=778)

فاليمين المطلقة تنصرف إلى الشرعي وتتناول الصحيح منه، فمن حلف لا يبيع أو لا يشتري والشركة والتولية والسلم والصلح على مال شراء فعقد عقدا فاسدا لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to have intercourse with one's wife or slave woman?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=778)

لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة كحلف

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house or place?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=778)

ه لا يبيع الخمر ثم باعها حنث بصورة ذلك. وإن عدم الشرعي فمبني

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=778)

اليمين على العرف كما أشار إليه المصنف رحمه الله وتقدم تعريفه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=779)

والكلية والشحم والمرق ونحوه إلا بنية اجتناب الدسم فيحنث

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning drinking milk from a dead woman?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=779)

أكله ولو من أكل صيد أو آدمية حنث، ولا يشرب من لبن آدمية فشرب منه وهي ميتة

حنث وتقدم في الرضاع لا زبدا وسمنا أو كشكا أو مصلا أو جبنا أو أقطا، والأقط بكس

Mas'alah: What is the ruling on eating flour in a different form when one swore not to eat it?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=779)

ولا يأكل من هذا الدقيق فاستفه أو خبزه وأكله حنث.

Mas'alah: What foods break an oath not to eat condiments in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=779)

لزاي أحمر بخلاف أبيض، ولا يأكل ما يكون بالأرض كجزر ولفت وفجل ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on eating different forms of dates when sworn not to eat dates in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=779)

ولا يأكل رطبا أو بسرا فأكل الآخر أو لا يأكل تمرا فأكل رطبا أو بسرا أو دبسا أو ناطفا لم يحنث.

Mas'alah: What foods count as 'udm' (condiment) for the purpose of an oath?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=779)

ولا يأكل أدما حنث بأكل بيض وشواء وجبن وملح وتمر وزيتون ولبن وخل وكل مصطبغ به أي ما جرت العادة بأكل الخبز به.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a specific tree when one swore not to eat from it?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=780)

ولا يأكل من هذه الشجرة

Mas'alah: What is the ruling on wearing something when one swore not to wear anything?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=780)

ولا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا أو خفا أو نع

Mas'alah: Does writing or corresponding count as speaking in an oath?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=780)

ولا كلمت زيدا فكاتبه أو راسله حنث ما لم ينو مشافهة، لا إذا أرتج عليه في صلاة ففتح حالف عليه وإن لم يكن إماما فلا يحنث لأنه كلام الله عز وجل وليس كلام الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling if two people speak simultaneously in an oath context?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=781)

ولا بدأته بكلام فتكلما معا لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling if one swears not to speak until the other initiates speech?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=781)

ولا كلمته حتى يكلمني أو يبدأني بكلام فتكلما معا حنث.

Mas'alah: How are time expressions interpreted in oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=781)

ولا كلمته زمنا أو أمدا أو دهرا أو بعيدا أو مليا أو طويلا أو حقبا أو وقتا فأقل زمان. لا كلمته العمر أو الأبد أو الدهر فكل الزمان. أو أشهرا أو شهورا أو أياما فثلاثة أشهر في الأولين وثلاثة أيام في الثالثة. وليضربنه بمائة فجمعها وضربه بها ضربة بر لا إن حلف ليضربنه مائة فجمعها وضربه بها واحدة ولو آلمه، لأن ظاهر يمينه أن يضربه مائة ضربة ليتكرر ألمه بتكرر الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding actions one is already engaged in?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=781)

وإن حلف لا يلبس أو لا يقوم، أو لا يقعد أو لا يسافر أو لا يطأ أو لا يمسك أو لا يشارك أو لا يصوم أو لا يحج أو لا يطوف وهو متلبس بما حلف لا يفعله، أو لا يدخل دارا هو داخلها أو لا يضاجعها على فراش فضاجعته ودام، أو لا يدخل على فلان بيتا فخل فلان عليه

Mas'alah: What is the ruling on returning after swearing to leave a place?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=782)

بالعود إلى الدار أو البلد إذا حلف ليخرجن أو ليرحلن منها ما لم تكن له نية أو قرينة أو سبب يقتضي هجران ما حلف على الرحيل منه فيحنث بعوده،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to employ someone who then serves silently?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=782)

من حلف لينا من ويحنث من حلف لا ينام. ومن حلف لا ينام. ومن حلف لا يستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت حنث.

Mas'alah: What is the ruling on oaths not to stay overnight or eat in a town?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=782)

ولا يبات أو لا يأكل ببلد كذا فبات أو أكل بخارج بنيانها لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath being broken without intention, purpose, or cause?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=68)

ويل فالحلف لا يحنث بلا نية ولا قصد ولا سبب

Mas'alah: What is the ruling on a traveler vowing to pray on a mount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=737)

وإن نذر المسافر السائر الصلاة على الدابة جاز أي انعقد نذره ومثله نذرها في الكعبة وتقدم ۞

Mas'alah: What is the evidence for fulfilling a vow to pray in Bayt al-Maqdis?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2289)

لحديث جابر أن رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال صل هاهنا فسأله فقال صل هاهنا فسأله فقال شأنك إذن رواه أحمد وأبو داود رويا ۞

Mas'alah: What is the ruling on a vow to remain silent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2308)

وإن نذره أي الصمت لم يف به لحديث علي قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صمات يوم إلى الليل رواه أبو داود وعن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل §

Mas'alah: What is the ruling on a vow to stand in the sun and not speak?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2309)

عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه فليستظل وليتكلم وليقعد وليتم صومه رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود §

Mas'alah: What did Abu Bakr say about a woman who vowed to remain silent during Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2310)

ودخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم فقالوا حجت مصمتة فقال لها تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت رواه البخاري

Mas'alah: Does a cow suffice for a vowed camel if the vow was absolute?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2761)

وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق البدنة لمساواتها لها

Mas'alah: What if the vow specified a particular type of animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2761)

وإلا أي وإن لم يطلق بل نوى معينا من الإبل لزمه ما نواه كما لو نوى كونها من البقر وكما لو عينه باللفظ

Mas'alah: What suffices when a specific item is vowed as a sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2761)

فإن عين شيئا بنذره بأن قال هذا هدي أو لله علي هذا هديا ونحوه أجزأه ما عينه صغيرا كان أو كبيرا من حيوان ولو معيبا وغير حيوان كدراهم وعقار وغيرهما لأنه إنما وجب بإيجابه على نفسه ولو لم يوجب سوى هذا فأجزأه كيف كان والأفضل كون الهدي من بهيمة الأنعام لفعله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on vowing a garment as a sacrificial offering?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2761)

وإن قال إن لبست ثوبا من غزلك فهو هدي فلبسه أهداه وجوبا إلى مساكين الحرم لوجود شرط النذر §

Mas'alah: How is a vowed non-movable property like real estate handled?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2762)

ويبيع غير المنقول كالعقار ويبعث ثمنه إلى الحرم لتعذر إهدائه بعينه فانصرف إلى بدله يؤيده ما روي عن ابن عمر أن رجلا سأله عن امرأة نذرت أن تهدي دارا قال تبيعها وتتصدق بثمنها على فقراء الحرم

Mas'alah: Does a seller or buyer break an oath by selling or buying with a stipulation of option?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3220)

ويحنث البائع إذا حلف أن لا يبيع وباع بشرط الخيار وكذا يحنث من حلف لا يشتري فاشترى بشرط الخيار لوجود الصفة

Mas'alah: What is the ruling on the prevalent currency in oaths?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3282)

أو غالبه رواجا أو الوسط اليمين

Mas'alah: How does one swear an oath regarding one's own actions versus the actions of others?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5432)

ومن حلف على فعل نفسه من الزوجين والولي حلف على البت لأنه الأصل في اليمين و من حلف على فعل غيره كالورثة حلف على نفي العلم لا على البت

Mas'alah: Does a slight separation in an exception harm its validity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5714)

وقال لا يضر فصل يسير باستثناء

Mas'alah: What is the ruling on compliance with a command phrased with 'before'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5721)

المأمورين ولو قال لغلامه اسقني قبل أن أضربك فسقاه في الحال عد ممتثلا وإن لم يضربه

Mas'alah: What is the ruling on an oath that returns after divorce and remarriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5742)

بخلاف ما لو حلف على شيء لا يفعله ثم أبان زوجته ثم عقد عليها فتعود الصفة ويحنث إذا فعله وتقدم في الخلع

Mas'alah: What is the definition of swearing by divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5778)

والحلف بالطلاق مجاز في الحلف لمشاركته له في المعنى المشهور أي المتعارف وهو أي المعنى المتعارف من الحلف الحث على فعل أو المنع منه أي من فعل أو تصديق خبر أو على تكذيبه فالحنث على فعل كقوله إن لم أدخل الدار فأنت طالق أو أنت طالق لأفعلن أو أنت طالق إن لم أفعل كذا أو أي ومثال المنع من شيء قوله إن دخلت الدار فأنت طالق أو أي مثال تصديق الخبر أنت طالق لقد قدم زيد أو أي §

ومثال تكذيبه أنت طالق لم يقدم أشبه قوله والله لأفعلن أو لا أفعل أو لقد قدم زيد أو لم يقدم ونحوه

Mas'alah: What is the preferred view on defining an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5779)

واختار الشيخ تقي الدين العملبعرف المتكلم وقصده في مسمى اليمين وإنه موجب أصول أحمد ونصوصه

Mas'alah: What is the ruling on mutual conditional oaths between spouses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5785)

وإن قال لزوجته إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت إن بدأتك به فعبدي حر انحلت يمينه لأنها كلمته فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء إلا أن ينوي أنه لا يبدؤها في مرة أخرى فلا تنحل يمينه بذلك وتبقى يمينها معلقة حتى يوجد ما يحلها أو شرطها فإن بدأها بكلام انحلت يمينها وإن بدأته هي ابتداء عتق عبدها لما تقدم

Mas'alah: Does writing or sending a message count as speech in the context of an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5786)

بدليل صحة استثنائه منه في قوله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا لأن القصد بيمينه هجرانه ولا يحصل ذلك مع مواصلته بالكتابة

والرسول

Mas'alah: Does writing or sending a message fulfill an oath to speak to someone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5786)

ولو حلف ليكلمن زيدا لم يبرأ بمكاتبته ولا مراسلته كما يعلم من الشرح لأن ذلك ليس كلاما حقيقة

Mas'alah: Does sending a messenger to ask a question constitute speaking to the person named in an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5786)

ولو أرسلت من حلف زوجها عليها لا تكلم فلانا إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة أو عن حديث فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه لم يحنث بذلك لأنها لم تقصده بإرسال الرسول

Mas'alah: Does gesturing with a hand or eye constitute speech in an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5786)

وإن أشارت إليه بيد أو عين أو غيرهما كرأس وأصبع لم تطلق بذلك لأن الإشارة ليست بكلام عند أهل الشرع

Mas'alah: Does a wife break her oath if she speaks to a child who understands?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5786)

وكذلك إن كلمت المحلوف عليه وكان صبيا وهو يعلم أنه §

Mas'alah: Does a husband break his oath if his wife speaks to a child who understands?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5787)

مكلم فيحنث الحالف لوجود الكلام

Mas'alah: Does a wife break her oath if she speaks to a dead or absent person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5787)

وإن كلمته ميتا أو غائبا أو مغمى عليه أو نائما أو سكران أو مجنونا مصروعين لم يحنث لأنه لا عقل لهم

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a deaf or drunk person does not know they are being spoken to?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5787)

قال في المبدع وكذا إذا كانا أي الأصم والسكران لم يعلم واحد منهما أنها تكلمه فلا حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath when speaking to a mad person who does not hear?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5787)

والمجنون إن لم يسمع كلامها صرح به في المغني

Mas'alah: Does greeting someone break an oath not to speak to them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5787)

وإن سلمت عليه حنث لأنها كلمته

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the imam's greeting includes the person sworn about?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5787)

فإن كان أحدهما أي أحد الشخصين وهما زيد والمحلوف عليه أن لا يكلم زيدا مثلا إماما و كان الآخر مأموما لم يحنث الحالف بتسليم الإمام المحلوف عليه أن لا يكلم زيدا من الصلاة لأنه للخروج من الصلاة إلا أن ينوي الإمام بتسليمه السلام على المأمومين وزيد فيهم فيحنث لأنه قصده به

Mas'alah: Does reading a book silently break an oath not to read it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5787)

وإن حلف لا يقرأ كتاب فلان فقرأه في نفسه ولم يحرك شفتيه به حنث لأن هذا قراءة الكتب في عرف الناس إلا أن ينوي حقيقة القراءة فلا يحنث قبل وجودها

Mas'alah: What is the alternative ruling on oaths broken due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5805)

وعنه لا يحنث في الجميع بل يمينه باقية واختاره الشيخ وغيره لقوله تعالى ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ولقوله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولأنه غير قاصد للمخالفة أشبه النائم ولأنه أحد طرفي اليمين فاعتبر فيه القصد كحالة الابتداء قال الشيخ تقي الدين ويدخل في هذا من فعله متأولا إما تقليدا لمن أفتاه أو مقلدا لعالم ميت مصيبا كان أو مخطئا ويدخل في هذا إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقدا أن الفعل بعد الخلع لم يتناوله به

أو فعل المحلوف عليه معتقدا زوال النكاح ولم يكن كذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken under duress?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5805)

وإن فعله أي المحلوف عليه مكرها حنث لعدم إضافة الفعل إليه بخلاف الناسي

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken while insane, unconscious, or asleep?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5805)

أو فعله مجنونا أو مغمى عليه أو §

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken while asleep?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5806)

نائما لم يحنث لكونه مغطى على عقله في هذه الأحوال

Mas'alah: What is the ruling on an oath intended to prevent someone from an action?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5806)

ومن يمتنع بيمينه أي الحالف ويقصد الحالف منعه من المحلوف عليه كزوجته وولده وغلامه وقرابته إذا حلف عليه كهو في الجهل والنسيان والإكراه فمن حلف على زوجته أو نحوها لا تدخل دارا فدخلتها مكرهة لم يحنثمطلقا وإن دخلتها جاهلة أو ناسية فعلى التفصيل السابق فلا يحنث في غير طلاق وعتاق وفيهما الروايتان

Mas'alah: What is the ruling on an oath that is a pure conditional suspension?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5806)

و حلفه على هؤلاء لا يفعلن شيئا كحلفه على نفسه في كونه يمينا لحصول المقصود من اليمين به وهو المنع من ذلك الشيء فإن لم يقصد منعه بأن قال إن قدمت زوجتي بلد كذا فهي طالق ولم يقصد منعها فهو تعليق محض يقع بقدومها كيف كان كمن لا يمتنع بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to make someone do or not do something?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5806)

وإن حلف على غيره ليفعلنه أي ليفعلن كذا أو حلف على غيره لا يفعلنه فخالفه حنث الحالف لوجود الصفة وتوكيد الفعل المضارع المنفي بلا قليل ومنه قوله تعالى لا يحطمنكم سليمان §

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken under duress or forgetfulness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5807)

وإن حلف ليفعلنه أي ليفعلن شيئا فتركه مكرها لم يحنث لأن الترك لا ينسب إليه أي بتركه وناسيا يحنث في طلاق وعتق فقط في وجه قال في تصحيح الفروع وهو قوي والوجه الثاني لا يحنث فيهما قال في تصحيح الفروع وهو الصواب وقطع به في التنقيح وتبعه في المنتهى أو تركه جاهلا يحنث في طلاق وعتق فقط كما تقدم فيما لو حلف لا يفعله

Mas'alah: What is the ruling on an oath made based on a mistaken assumption?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5807)

وإن عقدها أي اليمين يظن صدق نفسه فبان بخلافه أي خلاف ظنه فكمن حلف على مستقبل لا يفعله وفعله ناسيا يحنث في طلاق وعتق فقط لا في يمين الله تعالى لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house or speak to someone when done unknowingly?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5807)

وإن حلف لا يدخل على فلان بيتا أو حلف لا يكلمه أي فلانا أو حلف لا يسلم عليه أو

حلف لا يفارقه حتى يقضيه حقه فدخل الحالف بيتا هو أي فلان فيه ولم يعلم أنه في البيت أو §

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken unintentionally when greeting or speaking?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5808)

سلم الحالف على قوم هو أي فلان المحلوف عليه فيهم ولم يعلم به أو سلم عليه يظنه أجنبيا ولم يعلم به أو قضاه حقه ففارقه فخرج رديئا أو أحاله بحقه ففارقه بهما ظنا أنه قد بريء حنث الحالف بذلك لأنه فعل ما حلف عليه قاصدا لفعله فحنث كما لو تعمد إلا في السلام أي إلا إذا سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم به أو سلم عليه يظنه أجنبيا و إلا في الكلام إذا حلف لا يكلمه فسلم عليه يظنه أجنبيا أو على قوم هو فيهم ولم يعلم لم يحنث لأنه لم يقصده بسلامه ولا كلامه فهو بمنزلة المستثنى منهم

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the oath-taker knows the person is present but does not intend to greet them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5808)

وإن علم الحالف أنه لا يسلم على فلان أو لا يكلمه به أي بفلان بأن علم أنه في القوم في حال السلام عليهم ولم ينوه بالسلام أو الكلام ولم يستثنه بقلبه حنث لأنه سلم عليهم وهو منهم ولم يستثنه فصار كما لو سلم عليه منفردا

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a broker unknowingly sells a good for the person named in the oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5808)

وإن حلف دلال مثلا لا يبيع لزيد ثوبا فوكل زيد من يدفعه أي يدفع ثوبه إلى من يبيعه فدفعه الوكيل إلى الحالف فباعه من غير علمه من أنه لزيد فكناس يحنث في طلاق وعتق فقط

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the debtor is forced to pay or the creditor takes the debt by force?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5808)

ولو حلف المدين لا تأخذ حقك مني فأكره المدين على دفعه إليه أي إلى رب الدين المحلوف عليه لا يأخذه فأخذه حنث أو أخذه أي أخذ رب دينه منه أي من المدين الحالف قهرا حنث لوجود الأخذ المحلوف عليه اختيارا وإن أكره صاحب الحق على أخذه فأخذه فكما لو حلف لا §

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the oath-taker acts under duress?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5809)

يفعل شيئا ففعله مكرها فلا يحنث مطلقا لأن الفعل لا ينسب إلى المكره

Mas'alah: What is the ruling on an oath when only part of the action is performed without intention or context?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5809)

وإن حلف لا يفعل شيئا ولا نية ولا قرينة لفعل بعضه لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath against a spouse or relative when only part of the action is performed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5809)

أو حلف على من يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة من نحو ولد وكذا غلامه وقصد منعه من فعل شيء ولا نية ولا سبب ولا قرينة تخصص الكل أو البعض ففعل المحلوف عليه بعضه لم يحنث الحالف نص عليه فيمن حلف على امرأته لا تدخل بيت أختها لم تطلق حتى تدخلها كلها ألا ترى أن عوف بن مالك قال كلي أو بعضي لأن الكل لا يكون بعضا والبعض لا يكون كلا ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه وهو معتكف إلى عائشة فترجله وهي حائض والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد والحائض ممنوعة من اللبث فيه فلو كان في فمها أي الزوجة رطبة أو تفاحة أو نحوها §

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving multiple conditions when only some are fulfilled?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5810)

فقال إن أكلتها أو أمسكتها أو ألقيتها بكسر التاء فيهن فأنت طالق ولا نية ولا قرينة ولا سبب فأكلت بعضا وألقت الباقي أو أمسكته لم يحنث لأنها لم تأكلها ولم تلقها ولم تمسكها

Mas'alah: What is the ruling on an oath when contextual evidence indicates a specific meaning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5810)

وإن دلت قرينة تقتضي أحد الأمرين الجميع أو البعض تعلق الحنث به أي بما دلت القرينة عليه كمن حلف لا شربت هذا النهر أو لا أكلت الخبز أو اللحم أو لا شربت الماء وما أشبهه كلا لبست الغزل ونحوه مما علق على اسم أو جنس أو على اسم جمع كالمسلمين والمشركين والفقراء والمساكين حنث بالبعض لأن فعل الجميع ممتنعفلا تنصرف اليمين إليه وقوله اسم جمع أي اسم هو جمع فالإضافة بيانية بدليل الأمثلة وكذا اسم الجمع وكأولي وأولات

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a specific water source?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5810)

وإن حلف لا شربت من ماء الفرات فشرب من مائه حنث سواء كرع فيه بأن شرب منه بفمه أو اغترف منه بيده أو بإناء كما لو حلف لا شربت من هذا البئر فكرع منه أو اغترف لأنه شرب منه وكذا العين و لو حلف لا أكلت من هذه الشجرة فلقط من تحتها §

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to do something completely?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5811)

وإن حلف على شيء ليفعلنه لم يبرأ حتى يفعله جميعه لأن ذلك حقيقة اللفظ ولأن مطلوبه تحصيل الفعل وهو كالأمر ولو أمر الله تعالى بشيء لم يخرج من العهدة إلا بفعل جميعه فكذا هنا

Mas'alah: What is the ruling on partial entry or partial consumption in an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5811)

و لو حلف لا يدخل دارا فأدخلها بعض جسده أو دخل طاق الباب منها لم يحنث لأنه لم يدخلها أو حلف لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث لأنه لم يشربه أو حلف لا يبيع عبده ولا يهبه فباع بعضه أو وهب §

بعضه لم يحنث وكذا لو باع البعض ووهب البعض لأنه لم يبعه ولم يهبه

Mas'alah: What is the ruling on eating from a mixture of purchased items after swearing not to?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5812)

وإن حلف لا يأكل شيئا مما اشتراه زيدو اشترى غيره شيئا فخلطه بما اشتراه زيد فأكل الحالف أكثر مما اشتراه شريكه أي شريك زيد حنث وجها واحدا لا يعلم بالضرورة أنه أكل مما اشتراه §

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat something purchased by Zayd when the food is bought by an agent or the sale is rescinded?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5813)

زيد وهو شرط الحنث وإن أكل الحالف مثله أي مثل ما اشتراه شريك زيد أو أكل أقل منه لم يحنث لأن الأصل عدم الحنث ولم يتضمنه وحكمه حكم ما لو حلف لا يأكل ثمرة فوقعت في ثمر على ما يأتي ولو قايل زيد في مأكول كان باعه فأكل الحالف منه لم يحنث لأن الإقالة فسخ كما تقدم لا بيع على الأصح ولو اشتراه زيد لغيره بولاية أو وكالة فأكل الحالف منه حنث لأنه أكل مما اشتراه زيد أو باعه أي باع زيد ما اشتراه حنث الحالف بأكل منه لأن بيعه له لم يرفع شراءه إياه فصدق أنه أكل مما اشتراه زيد والشركة وهي بيع البعض بقسطه من الثمن والتولية وهي بيع المبيع برأس ماله والسلم والصلح على مال شري يحنث بها من حلف لا يشتري ويحنث بالأكل مما ملكه زيد لها لأنه صور من البيع وإن اختصت بأسماء كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one has no claim against someone when witnesses testify to the cause of the right?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5813)

ولو حلف لا يستحق على فلان شيئا فقامت بينة بسبب الحق من قرض أو نحوه دون أن يقولا وهو عليه لم يحنث لإمكان صدقه بدفع ذلك أو براءته منه ولكن يحكم عليه بما شهدا به لأن الأصل بقاؤه عليه انتهى §

Mas'alah: What are examples of permissible interpretation (ta'wil) in oaths?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5818)

بالدجاجة في قوله ولا أكلت له دجاجة بتثليث الدال الكبة من الغزل و ينوي ب الفروجة في قوله لا أكلت له فروجة الدراعة و وينوي ب الفرش في قوله ولا في بيتي فرش صغار الأيل و ينوي بالحصير في قوله له ما في بيته حصير الحبس وينوي ب البارئة في قوله ما في بيته بارئة السكين التي يبرأ بها الأقلام وما أكلت من هذا شيئا ولا أخذت منه ويعني بالمشار إليه الباقي بعد أكله وأخذه فلا حنث في ذلك كله حيث لم يكن ظالما لأن لفظه يحتمل ما نواه

Mas'alah: Is it permissible to use legal tricks (hiyal) to nullify an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5818)

فصل ولا يجوز التحيل لإسقاط حكم اليمين كما لا يجوز التحيل لإسقاط الزكاة ونحوه مما تقدم بأدلته ولا تسقط اليمين أي حكمها به أي بالتحيل على إسقاطه وقد نص الإمام أحمد على مسائل من ذلك وقال من احتال بحيلة فهو حانث قال ابن حامد وغيره جملة مذهبه أي الإمام أحمد أنه لا يجوز ؟

التحيل في اليمين وأنه لا يخرج منها إلا بما ورد به سمع كنسيان على ما تقدم تفصيله وكإكراه واستثناء فإذا أكلا أي أكل رجل وزوجته تمرا أو نحوه مما له نوى كمشمش وخوخ فحلف على زوجته لتخبرني بعدد ما أكلت بضم التاء أو كسرها ولتميزن نوى ما أكلت ولم تعلم المرأة ما أكلت ذلك فإنها تفرط كل نواة وحدها فيما إذا حلف لتميزن نوى ما أكلت إذ يتحقق بذلك نوى ما أكلت وتعد له أي لمن حلف عليها لتخبرنه بعدد ما أكلت عددا يتحقق دخول ما أكلت فيه مثل أن يعلم أن عدد ذلك ما بين مائة إلى ألف فتعد ذلك أي الألف كله دخل فيه ما أكل وكذلك إن قال إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة فأنت طالق ولم تعلم عددها أي عدد حبها فذكرت عددا يدل على عدد حبها فيه فإن كان ذلك نيته بالحلف لم يحنث لأنها فعلت ما حلف عليه وإن نوى الإخبار بكميته أي بعدده من غير نقص ولا زيادة حنث لأنها لم تفعل ما حلف عليه أو أطلق فلم ينو شيئا مما سبق من الأمرين حنث لأنه حيلة والحيل غير جائزة لحل اليمين وكذلك المسائلالآتية في هذا الفصل وشبهها وقد ذكروا أي الأصحاب من ذلك صورا كثيرة وجوزه جماعة من الأصحاب والذي يقطع به أن ذلك ليس مذهب لأحمد رحمه الله لأن قواعد مذهبه وأصوله تأباه ؟

Mas'alah: What are examples of legal tricks (hiyal) in oaths and their rulings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5820)

فمن ذلك إذا حلف ليقعدن على بارية في بيته أو لا يدخله بارية ولم يكن فيه بارية فإنه يدخل فيه قصبا ينسجه فيه أو ينسج قصبا كان فيه ويجلس عليها في البيت ولا يحنث لأنه لم يدخله بارية وإنما أدخله قصبا جزم به في المقنع والشرح وغيرهما وجزم في المنتهى وغيره بأنه حنث بذلك وإن حلف ليطبخن قدرا برطل ملح ويأكل منه ولا يجد طعم الملح فإنه يسلق فيه بيضا لأن الصفة وجدت لأن الملح لا يدخل في البيض و إن حلف لا يأكل بيضا ولا تفاحا أو حلف ليأكلن ما في هذا الإناء فوجده بيضا وتفاحا فإنه يعمل من البيض ناطقا وهو نوع من الحلوى و يعمل من التفاح شرابا ويأكل منه بغير حنث لأن ذلك ليس ببيض ولا تفاح وإن كان على سلم وفوقه امرأة وتحته أخرى وحلف لا صعدت إليك أيتها العليا ولا نزلت إلى هذه السفلى ولا أقمت مكاني ساعة فلتنزل العليا ولتصعد السفلى وتنحل يمينه لم يبق حنثه ممكنا لزوال الصورة المحلوفة عليها وإن حلف لا أقمت عليه أي السلم ولا نزلت عنه ولا صعدت فيه فإنه ينتقل إلى سلم آخر فتنحل يمينه لأنه إنما نزل أو صعد من غيره وإن حلف وهي في ماء لا أقمت في هذا الماء ولا خرجت §

منه

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning women wearing headcovers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5823)

وإن اشترى خمارين وله ثلاث نسوة أو بنات ونحوهن فحلف لتتخمرن كل واحدة عشرين يوما من الشهر بأحد الخمارين اختمرت الكبرى والوسطى بهما عشرة أيام ثم أخذت الصغرى من الكبرى خمارها إلى آخر الشهر فقد اختمرت الصغرى عشرين يوما وتستمر الوسطى مختمرة إلى تمام العشرين فتمت لها العشرون ثم اختمرت الكبرى بخمار الوسطى بعد العشرين إلى آخر الشهر فكمل لها بهذه العشر مع العشر الأولى عشرون يوما

Mas'alah: What is the ruling on dividing sheep and their lambs among wives under an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5824)

فإن كان له ثلاثون شاة عشر نتجت كل واحدة ثلاثة سخلات وعشر نتجت كل واحدة سخلتين وعشر نتجت كل واحدة سخلة ثم حلف بالطلاق ليقسمنها أي الشاة مع سخالها بينهن أي بين نسائه للثلاث لكل واحدة ثلاثون رأسا من غير أن يفرق بين شيء من السخال وأمهاتهن فإنه يعطي إحداهن العشر التي نتجت كل واحدة سخلتين فقد كمل لها الثلاثين ويقسم بين الزوجتين ما بقي بالسوية لكل واحدة منهما خمس مما نتاجها واحدة وخمس مما نتاجها بكسر النون ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding drinking, spilling, or leaving water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5824)

وإن حلف لا شربت هذا الماء ولا أرقته ولا تركته في الإناء بكسر التاء للمخاطبة في الأفعال الثلاثة ولا فعل ذلك غيرك فإن طرحت في الإناء ثوبا فشرب الماء ثم جففته لم يحنث وكذا لو شربت هي أو غيرها بعضه وأراقت الباقي أو تركته كما تقدم فيمن حلف على ممسك مأكولا لا أكله ولا أمسكه ولا ألقاه

Mas'alah: How is ten pounds of oil divided under an oath without a measure or scale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5825)

ولو كان الزيت عشرة أرطال وحلف ليقسمنه كما تقدم وكان في ظرف ومعه ظرف آخر يسع ثلاثة أرطال و ظرف آخر يسع سبعة أرطال أخذ بظرف الثالثة منه أي من الزيت ثلاث مرات وأفرغ في ظرف السبعة فيمتلئ و يبقى في ظرف الثالثة من المرة الثالثة رطلان ثم ألقى ما في ظرف السبعة في ظرف العشرة ثم ألقى ما في الثلاثي وهو رطلان في ظرف السبع ثم أخذ من ظرف العشرة ملء الثلاثي فألقاه في ظرف السبعة على الرطلين يبقى فيه خمسة وفي ظرف العشرة خمسة وحصلت القسمة بلا استعارة كيل ولا ميزان فبر في يمينه

Mas'alah: Does an oath by divorce regarding loving fitnah and hating the truth result in divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5825)

فإن حلف بالطلاق إني أحب الفتنة وأكره الحق وأشهد بما لم تره عيني ولا أخاف الله

ولا من رسوله وأنا عدل مؤمن مع ذلك فلم يقع عليه الطلاق فهذا رجل يحب المال والولد وهما فتنة قال §

تعالى إنما أموالكم وأولادكم فتنة ويكره الموت وهو حق قال تعالى كل نفس ذائقة الموت ويشهد بالبعث والنشور والحساب ولم يرهما ولكن قام الدليل القاطع عليهما قال تعالى وأن الله يبعث من في القبور وقال إن الله سريع الحساب ولا يخاف من الله ولا من رسوله الظلم والجور وهو الظلم في الحكم قال تعالى وما ربك بظلام للعبيد وقد قام الدليل القاطع على عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

Mas'alah: What is permissible to use at the time of making an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5827)

و في ما يجوز استعماله حال عقد اليمين

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress with a specific intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5828)

وإن أراد ظالم أن يحلفه بالطلاق أو العتاق أن لا يفعل ما يجوز له فعله كركوب دابته ودخول داره أو أراد أن يحلفه أن يفعل ما لا يجوز له فعله كسرقة ولواط أو أخذ مال الغير بغير حق أو أراد أن يحلفه أنه لم يفعل كذا الشيء لم يلزمه الإقرار به كبيع ونحوه

فحلف ونوى شيئا مما ذكرنا لم يحنث §

Mas'alah: What is the ruling on an oath that someone is not present with a specific gesture?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5830)

وكذلك إن كان معه في الدار فكبست عليه فحلف قبل فتح الباب أن ما فلانا هنا وأشار إلى راحة كفه أو أشار إلى ما تحت يده لم يحنث لأنه صادق

Mas'alah: What is the ruling on an oath to bring someone when seen with a specific intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5830)

فإن أحلفه الظالم أن يأتيه به أي بفلان متى رآه فحلف ليأتينه به متى رآه ونوى متى رآه في داخل الكعبة أو الصين أو في غير ذلك من المواضع التي تتعذر رؤيته فيها فلا يحنث إذا رآه في غيرها ولم يحضره إليه لأنه لم يره على الصفة التي عينها

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths when the condition is not fulfilled?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5833)

له عليهم فلا يلزمه شيء لعدم وجود الصفة

Mas'alah: What is the ruling on using ambiguous wording in oaths regarding manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5833)

فإن قال له في استحلافه قل إن فعلت كذا مثلا وإلا فكل مملوك لي حر فالحيلة أن ينوي بالمملوك الرقيق الملتوت بالزيت والسمن

Mas'alah: What is the ruling on intending 'jawari' as ships and 'hara'ir' as days to avoid an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5833)

فإن قال له قل إن فعلت كذا وإلا فجواري حرائر فقال ذلك ونوى بالجواري السفن الجارية أو نوى بالحرائر الأيام فله نيته فإن الأيام تسمى حرائر

Mas'alah: What is the ruling on intending 'milk' as a road to avoid an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5833)

فإن قال له في استحلافه قل إن فعلت كذا فكل شيء في ملكي صدقة فقال ونوى بالملك محجة الطريق فله نيته §

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating a specific fruit mixed with others?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5838)

ولو حلف لا يأكل ثمرةفوقعت في ثمر أو زبيبة فوقعت في زبيب نحوها فأكل منه واحدة فأكثر إلى أن لا يبقي منه أي الثمر إلا واحدة ولم يدر أكل المحلوف عليها أم لا لم تطلق ولا يتحقق حنثه حتى يأكل الثمر كله لأنه إذا بقي منه واحدة احتمل أنها المحلوف عليها ويقين النكاح ثابت فلا يزول بالشك وإن حلف ليأكلنها أي الثمرة فاختلطت بثمر واشتبهت لم يتحقق بره حتى يعلم أنه أكلها بأن يأكل الثمر كله لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on one who does not break an oath in his heart?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5849)

ا يحنث فيما بينه وبين الله تعالى لأنه ممكن صدقه

Mas'alah: What is the ruling when a wife or slave-girl claims the oath was broken?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5849)

وإن ادعت امرأة أحدهما عليه الحنث فقوله أو ادعت أمته عليه الحنث فأنكر فقوله لأن الأصل عدمه §

Mas'alah: What is the ruling on a joint slave freed by two partners' conditional oaths?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5850)

ولو كان عبد مشترك بين موسرين فقال أحدهما عن طائر إن كان غرابا فنصيبي من العبد حر وقال الشريك الآخر إن لم يكن غرابا فنصيبي حر عتق العبد على أحدهما لأن أحدهما حانث قطعا فيميز بالقرعة ويغرم قيمة نصيب شريكه والولاء له لأنه معتق

Mas'alah: Is there an expiation for merely saying one will do something without doing it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5906)

وليس على من قال بلسانه كفارة ولا حنث لأنه لم يفعل المحلوف عليه وإنما وعد بفعله

Mas'alah: Does drinking milk from a deceased woman break an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6086)

ولو حلف لا يشرب من لبن امرأة فشرب منه وهي ميتة حنث لأنه شرب من لبنها

Mas'alah: What is the Kitab of Oaths and Their Expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6853)

كتاب الأيمان وكفاراتها

Mas'alah: What is the definition of yamin (oath) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6853)

وهي أي الأيمان كأيمن جمع يمين وهي القسم بفتح القاف والسين والإيلاء والحلف بألفاظ مخصوصة تأتي أمثلتها

Mas'alah: What is the technical definition of an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6853)

فاليمين توكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص

Mas'alah: Why is an oath called yamin in Arabic?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6853)

وأصلها يمين اليد سمي الحلف بذلك لأن الحالف يعطي يمينه فيه كما في العهد والمعاهدة

Mas'alah: How is an oath structured like a condition and its consequence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6853)

وهي أي اليمين وجوابها كشرط وجزاء

Mas'alah: What is the scriptural basis for oaths in the Quran and Sunnah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6853)

والأصل فيها الإجماع وسنده قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان وقوله ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها والسنة شهيرة بذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك متفق عليه

Mas'alah: What is the original purpose of an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6853)

ووضعها في الأصل لتأكيد المحلوف عليه لقوله تعالى ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق و قل بلى وربي ۞

لتبعثن

Mas'alah: What is the ruling on swearing about a future action?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6854)

والحلف على مستقبل أراده تحقيق خبر فيه أي في المستقبل ممكن بقوله يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه فالحث على الفعل نحو والله لأعتكفن غدا والحث على الترك نحو قوله والله لا زنيت أبدا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6854)

ولا يصح اليمين إلا من مكلف لأنه قول يتعلق به حق فلم يصح من غير مكلف كالإقرار ولحديث رفعالقلم عن ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on an oath made unintentionally in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6854)

قاصدا اليمين فلا يصح ممن جرى على لسانه بغير قصد للخبر §

وتصح اليمين من كافر ولو غير ذمي وتلزمه الكفارة بالحنث حنث في كفره أو بعده لأنه من أهل القسم قال فيقسمان بالله وقوله تعالى إنهم لا أيمان لهم أي لا يفون بها

لقوله تعالى ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم ولأنه مكلف والحلف خمسة أقسام منه واجب مثل أن ينجي به إنسانا معصوما من هلكة ولو نفسه مثل أن تتوجه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو بريء فيجب عليه الحلف للإنجاء من الهلكة و منه مندوب مثل أن يتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو عن غيره أو دفع شر عن الحالف أو غيره فإن حلف على فعل طاعة كليصلين أو على ترك معصية كلا يزني فليس بمندوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يفعلونه في الأغلب ولو كان مندوبا لم يخلوا به ولأن ذلك يجري مجرى النذر و منه مباح كالحلف على فعل مباح أو على تركه أو على الخبر بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه فيه صادق و منه مكروه كالحلف على فعل مكروه أو على ترك مندوب ولا يلزم حديث الأعرابي والذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا ولا ⟆

أنقص لأن اليمين لا تزيد على تركها لو تركها لم ينكر عليه ومنه أي من الحلف المكروه الحلف في البيع والشراء الحلف منفق للسلعة ممحق للبركة رواه ابن ماجه و منه محرم وهو الحلف كاذبا عمدا أو على فعل معصية أو ترك واجب ومتى كانت اليمين فعل واجب أو ترك محرم كان حلها أي حنثها محرما لما في الحنث من ترك الواجب أو فعل المحرم ويجب بره لما تقدم إن كانت اليمين على فعل مندوب أو على ترك مكروه ويستحب بره لما يترتب على بره من الثواب الحاصل بفعل المندوبوتركه المكروه وإن كانت اليمين على فعل مكروه أو ترك مندوب فحلها مندوب لحديث عبد الرحمن بن سمرة وتقدم لما يترتب عليه من الثواب وترك المكروه امتثالا وفعل المندوب ويكره بره لما يلزم عليه من فعل المكروه وترك المندوب ⟆

وإن كانت اليمين على فعل محرم أو ترك واجب لما في بره من الإثم بفعل المحرم أو

ترك الواجب ويحرم بره لما تقدم وحلها أي اليمين في المباح مباح وحفظها أي اليمين فيه أي المباح أولى من حنث لقوله تعالى واحفظوا أيمانكم

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a request made by an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6857)

فائدة قال الشافعي ما كذبت قط ولا حلفت بالله تعالى صادقا ولا كاذبا ولا يلزم إبرار قسم كما يلزم المسئول إجابة سؤال بالله تعالى بل يسن ذلك لا تكرار حلف فإن أفرط كره

Mas'alah: Which oaths require expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6857)

فصل واليمين التي تجب بها الكفارة واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث فيها هي اليمين بالله تعالى نحو والله وبالله وتالله أو بصفة من صفاته تعالى نحو والرحمن والقديم الأزلي وخالق الخلق ورازق العالمين ورب العالمين والعالم بكل شيء ورب السموات والأرض والحي الذي لا §

يموت والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء ونحوه مما لا يسمى به غيره لقوله تعالى مالك يوم الدين لأن صفات الله تعالى قديمة فكان الحلف بها موجبا

للكفارة بالله تعالى أو ب صفة من صفاته كوجه الله وعظمته وعزته وإرادته وقدرته وعلمه وجبروته صفة مبالغة في الجبر أي القهر والغلبة ونحوه فينعقد الحلف بهذه حتى ولو نوى مقدوره ومعلومه ومراده أو لم يقصد اليمين لأن ذلك صريح في مقصوده فلم يفتقر إلى نية كصريح الطلاق ونحوه وأما ما يسمى به غيره تعالى وإطلاقه ينصرف إلى الله تعالى كالعظيم والرحيم والرب والمولى والرازق فإن نوى به الله تعالى أو أطلق كان يمينا لأنه بإطلاقه ينصرف إليه تعالى فإن نوى به غيره تعالى فليس بيمين لأنه يستعمل في غيره قال تعالى ارجع إلى ربك فارزقوهم منه بالمؤمنين رءوف رحيم والمولى المعتق والقادر باكتسابه وحيث أراد به غيره تعالى لم يبق يمينا لعدم تناوله لما يوجب القسم وما لا يعد من أسمائه تعالى ولا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله تعالى كالشيء والموجود والحي والعالموالمؤمن والواحد والمكرم والشاكر فإن لم ينو به الله لم يكن يمينا أو نوى به غيره أي غير الله تعالى لم يكن يمينا لأن الحلف الذي يجب به الكفارة لم §

يقصد ولا اللفظ ظاهر في إرادته فوجب أن لا يترتب عليه على الحالف بالله تعالى وإن نواه أي نوى به الله تعالى كان يمينا لأنه نوى بلفظه ما يحتمله فكان يمينا كقوله والرحيم والقادر وإن قال وحق الله وعهد الله واسم الله وأيمن جمع يمين وأمانة الله وميثاقه وجلاله ونحوه نحو عظمته فهو يمين تجب فيها الكفارة بشرط الحنث لإضافتها إليه سبحانه واسم كايمن وهمزته همزة وصل تفتح وتكسر وميمه مضمومة وقالوا ايمن الله بضم الميم والنون مع كسر الهمزة وفتحها وقال الكوفيون ألفها ألف قطع وهي جمع يمين فكانوا يحلفون باليمين فيقولون ويمين الله قاله أبو عبيد وهو مشتق من اليمن والبركة وكذا قوله علي عهد الله وميثاقه يكون يمينا لما تقدم ويكره الحلف بالأمانة لما روى أبو داود عن بريدة مرفوعا قال ليس منا من حلف بالأمانة ورجاله ثقات قال الزركشي ظاهر §

الأثر والحديث التحريم فلذلك قال كراهة تحريم لكن ظاهر المنتهى كالمغني والشرح وغيرهم أنه كراهة تنزيه وإن قال والعهد والميثاق وسائر ذلك أي ما تقدم من ألفاظ الصفات كالأمانة والقدرة والعظمة والكبرياء والجلال والعزة ولم يضفه إلى الله تعالى لم يكن يمينا لأنه يحتمل غير الله فلم يكن يمينا كالموجود إلا أن ينوي صفة الله تعالى فيكون يمينا لأن النية تجعل العهد ونحوه كأمانة الله فقد حلف بصفة من صفات الله تعالى وإن قال لعمر الله كان يمينا أقسم بصفة من صفات الله تعالى فهما كالحلف ببقاء الله تعالى وإن لم ينو لقوله لعمر الله اليمين لأنه صريح ومعناه الحلف ببقاء الله وحياته لأن العمر بفتح العين وضمها الحياة واستعمل في القسم المفتوح خاصة واللام للابتداء وعمر مرفوع بالابتداء والخبر محذوف وجوبا تقديره قسمي وإن حلف بكلام الله فهو يمين لأنه صفة من صفات ذاته أو حلف بالمصحف فهو يمين ولم يكره أحمد الحلف بالمصحف لأن الحالف إنما قصد المكتوب فيه وهو القرآن فإنه §

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran or other scriptures?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6861)

عبارة عما بين دفتي المصحف بالإجماع أو حلف بالقرآن أو بسورة منه أو ب آية منه أو بحق القرآن فهي يمين لأنه حلف بصفة من صفات ذاته تعالى فيها كفارة واحدة لأنه لو تكررت اليمين بصفة من صفاته تعالى وجبت كفارة واحدة فإذا كانت اليمين واحدة كان أولى وكذا لو حلف بالتوراة أو الإنجيل ونحوهما من كتب الله المنزلة كالزبور وصحف إبراهيم وموسى لأن إطلاق اليمين إنما ينصرف إلى المنزل من عند الله دون

المبدل ولا تسقط حرمة شيء من ذلك بكونه منسوخ الحكم بالقرآن إذ غايته أن يكون كالآية المنسوخ حكمها من القرآن ولا تخرج بذلك عن كونها كلام الله تعالى

Mas'alah: What explicit phrases constitute a valid oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6862)

وإن قال حلفا بالله أو قسما بالله أو آليت بالله أو آلي بالله فهو يمين ولو لم ينوها لأنه صريح

Mas'alah: What are the three letters of oath in Arabic and their rules in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6862)

وحروف القسم ثلاثة باء وهي الأصل لأن الأفعال القاصرة عن التعدي تصل بها إلى مفعولاتها لأنه يليها مظهر ومضمر ولا تجامع فعل القسم ولا تجامعه وواو يليها مظهر فقط ولا تجامع فعل القسم وهي أكثر استعمالا §

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah using the letter 'ta' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6863)

وتاء مثناة فوق تخص اسم الله تعالى وهي بدل من الواو فإذا أقسم بهذه الحروف الثلاثة في موضعه كان قسما صحيحا لأنه موضوع له كما يدل عليه الكتاب واستعمال العرب فإن ادعى أنه لم يرد القسم لم يقبل

Mas'alah: Is swearing by 'al-Rahman' or 'al-Rahim' with the letter 'ta' valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6863)

فإن قال تالرحمن أو تالرحيم أو تربي أو ترب الكعبة لم يكن قسما لأن التاء خاصة بلفظ الجلالة

Mas'alah: Is an oath valid without a particle of swearing in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6863)

ويصح القسم بغير حرف القسم فيقول الله لأفعلن بالجر والنصب لأنه لغة صحيحة وقد ورد به عرف الاستعمال في الشرع فروى ابن مسعود أنه لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل أبا جهل قال له النبي صلى الله عليه وسلم إنك قتلته قال الله إني قتلته وقال النبي صلى الله عليه وسلم لركانة لما طلق امرأته آلله ما أردت إلا واحدة

Mas'alah: What is the ruling on raising the name of Allah as an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6863)

وإن رفعه أي الله كان يمينا لأنه في العرف العام يمين ولم يوجد ما يصرفه عنه إلا أن يكون الحالف من أهل العربية ولا ينوي به اليمين لأنه ليس بيمين في عرف أهل اللغة ولا نواها فإن نواها كان يمينا

Mas'alah: What is the ruling on an oath with waw in the accusative or nominative case?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6863)

وإن نصبه أي المقسم به بواو أو رفعه معها أو دونها فيمين إلا أن لا يريد عربي اليمين فلا تكون يمينا لما تقدم

Mas'alah: Is saying 'Ha Allah' considered an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6863)

وهاء الله يمين بالنية فإن لم ينو لم تكن يمينا لأنه لم يقترنبها عرف ولا نية ولا حرف يدل على القسم §

Mas'alah: How are oaths and other rulings affected by grammatically incorrect expressions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6864)

قال الشيخ الأحكام من قسم وغيره متعلقة بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة كقوله حلفت بالله رفعا ونصبا كقوله والله بأصوم وبأصلي ونحوه وكقول الكافر أشهد أن محمد رسول الله برفع الأول ونصب الثاني و كقوله أوصيت لزيد بمائة وأعتقت سالما ونحو ذلك وقال من رام جعل جميع الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام مالا يمكن عقلا ولا يصح شرعا انتهى وهو كما قال لشهادة الحس به

Mas'alah: What are the particles used to answer an oath in Arabic?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6864)

ويجاب القسم في الإيجاب أي الإثبات بإن خفيفة كقوله تعالى إن كل نفس لما عليها حافظ و بإن ثقيلة كقوله تعالى إن الإنسان لربه لكنود وبلام التوكيد نحو قوله تعالى لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم وبقد نحو قوله تعالى قد أفلح من زكاها و ب بل عند الكوفيين كقوله تعالى ص والقرآن ذي الذكر بل الذين كفروا في عزة وشقاق وعند البصريين جواب القسم محذوف وبينهم في تقديره خلاف و يجاب القسم في النفي بما النافية نحو والنجم إذا هوى §

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6865)

ما ضل صاحبكم وما غوى وإن بمعناها أي النافية كقوله تعالى وليحلفن إن أردنا إلا

الحسنى وبلا كقول الشاعر وآليت لا أرثي لها من كلالة ولا من حفى حتى تلاقي محمدا

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah or His attributes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6865)

ويحرم الحلف بغير الله و غير صفاته ولو كان الحلف بنبي لأنه شرك في تعظيم الله لحديث ابن عمر مرفوعا قال من حلف بغير الله فقد أشرك رواه الترمذي وحسنه رجاله ثقات قال في §

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah and its expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6866)

فإن فعله أي حلف بغير الله وصفاته استغفر الله وتاب بالندم والإقلاع والعزم أن لا يعود ولا كفارة في اليمين به لأنها وجبت في الحلف بالله وصفاته للاسم الأعظم وغيره لا يساويه ولو كان الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لكثير من الأصحاب لأنه أحد شرطي الشهادتين اللتين يصير بهما الكافر مسلما و سواء أضافه أي المحلوف به غير الله وصفاته إلى الله كقوله ومعلوم الله وخلقه ورزقه وبيته أو لم يضفه مثل والكعبة والنبي وأبي وغير ذلك لعموم الأخبار

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce or manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6866)

ويكره الحلف بطلاق وعتاق بفتح العين لقوله صلى الله عليه وسلم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت متفق عليه §

Mas'alah: What is the ruling on oaths involving impossible actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6869)

لأنه مأيوس منه وإن قال والله إن طرت أو والله لا طرت أو والله إن أو لا صعدت السماء أو والله إن أو لا شاء الميت أو والله إن أو لا قلبت الحجر ذهبا أو والله إن أو لا جمعت بين الضدين أو النقيضين أو والله إن أو لا رددت أمس أو والله إن أو لا شربت ماء الكوز ولا ماء فيه ونحوه من المستحيلات فهذا لغو ولا كفارة فيه لعدم وجود المحلوف عليه وتقدم ذلك في باب الطلاق في الماضي والمستقبل وإن العتق والظهار ونحوها كذلك وإن قال والله ليفعلن فلان كذا أو والله لا يفعلن فلان كذا فلم يطعه أو حلف على حاضر فقال والله لتفعلن يا فلان كذا أو لا تفعلن كذا فلم يطعه حنث الحالف لعدم وجود المحلوف عليه والكفارة عليه أي الحالف في قول ابن عمر والأكثر و لا تجب الكفارة على من أحنثه لظاهر قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah to ask someone to do something in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6869)

وإن قال أسألك بالله لتفعلن وأراد اليمين فكالتي قبلها يحنث إن لم يفعل المحلوف عليه والكفارة على الحالف §

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a request made by swearing by Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6870)

وإن أراد الشفاعة إليه بالله تعالى فليست بيمين لعدم الإقسام ويسن إبرار القسم لقول العباسللنبي صلى الله عليه وسلم أقسمت عليك لتبايعنه فبايعه النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبررت قسم عمي ولا يجب لقول §

Mas'alah: What is the ruling on answering someone who swears by Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6871)

أبي بكر الصديق للنبي صلى الله عليه وسلم أقسمت عليك لتخبرني بما أصبت مما أخطأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم يا أبا بكر رواه أبو داود ك ما يسن إجابة سؤال بالله قياسا على القسم به ولا يلزم ذلك قال الشيخ تقي الدين إنما

تجب على معين إجابة سائل يقسم على الناس وروى أحمد والترمذي وقال حسن غريب عن ابن عباس مرفوعا قال وأخبركم بشر الناس قلنا نعم يا رسول الله قال الذي يسأل بالله ولا يعطى به فدل على إجابة من سأل بالله وإن أجابه إلى صورة ما أقسم عليه دون معناه عند تعذر المعنى أي المقصود فحسن لأن فيه صورة إجابة §

Mas'alah: What is the definition of laghw al-yamin (vain oath) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6872)

و النوع الثاني من نوعي الحلف على الماضي لغو اليمين وهو سبقها على لسانه من غير قصد كقوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه لحديث عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله رواه أبو داود قال ورواه الزهري وعبد الله بن سليمان ومالك بن مسعود عن عطاء عن عائشة موقوفا وكذا رواه البخاري وعرض الشيء بضم العين وبفتحها خلاف الطول وظاهره ولو كان قوله لا والله وبلى والله في عرض §

Mas'alah: What are the rulings on laghw oaths and the conditions for an oath to be binding in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6873)

حديثه على الشيء يفعل في الزمن المستقبل لظاهر الخبر ولا كفارة فيها لقوله تعالى لا

يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وإن عقدها على زمن خاص ماض يظن صدق نفسه كأن حلف ما فعل كذا يظنه لم يفعله فبان بخلافه حنث في طلاق وعتاق فقط وتقدم آخر تعليق الطلاق بالشروط بخلاف الحلف بالله أو بنذر أو ظهار لأنه من لغو الأيمان كما تقدم أول الباب وقال الشيخ وكذا عقدها على زمن مستقبل ظانا صدقه فلم يكن صدقه كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه فلم يفعل أو ظن المحلوف عليه خلاف نية الحالف ونحو ذلك كظنه خلاف سبب اليمين

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time when swearing to do something?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6877)

وإذا حلف ليفعلن شيئا ونوى وقتا بعينه كيوم أو شهر أو سنة تقيد به لأن النية تصرف ظاهر اللفظ إلى غير ظاهره فلا تصرفه إلى وقت آخر بطريق الأولى وإن لم ينو وقتا بعينه لم يحنث الحالف حتى ييأس من فعله إما بتلف المحلوف عليه أو موت الحالف ونحوه لقول عمر يا رسول الله ألم تخبرنا أنا سنأتي في البيت ونطوف به قال بلى فأخبرتك أنك تأتيه العام قال لا فإنك آتيه وتطوف به ولأن المحلوف على فعله لم يتوقت بوقت معين وفعله ممكن فلم تحصل مخالفة ما حلف عليه وذلك يوجب عدم الحنث وإن لم تكن له نية لم يحنث قبل اليأس من فعله هذا تكرار

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath when one sees something better?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6877)

وإذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها سن له الحنث والتكفير لأخبار منها خبر عبد الرحمن بن سمرة وأبي موسى متفق عليهما وسبق تقسيمه إلى الأحكام § الخمسة

Mas'alah: What is the ruling on repeating oaths excessively?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6878)

ولا يستحب تكرار الحلف فإن أفرط كره لقوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين وهذا ذم ولأنه لا يكاد يخلو من الكذب وعلم منه أنه لا كراهة في الحلف مع عدم الإفراط لأنه صلى الله عليه وسلم حلف في غير حديث

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath before a judge when one is in the right?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6879)

فإن حلف من دعي إلى الحلف عند الحاكم محقا فلا بأس لأنه حلف صدق على حق أشبه الحلف عند غير الحاكم

Mas'alah: What are the recommended wordings for an oath taken outside the presence of a judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6879)

تتمة ذكر في المستوعب والرعاية أنه إن أراد اليمين عند غير الحاكم فالمشروع أن يقول والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لا ومقلب القلوب وما أشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on declaring something lawful as forbidden, such as food or a slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6879)

فصل وإن حرم أمته أو حرم شيئا من الحلال غير زوجته كقوله ما أحل الله علي حرام ولا زوجة له أو قوله هذا الطعام علي حرام أو طعامي علي كالميتة والدم ونحوه كلحم الخنزير أو علقه أي التحريم بشرط مثل إن أكلته أي هذا الطعام فهو علي حرام أو قال حرام علي إن فعلت كذا ونحوه لم يحرم لأنه تعالى سماه يمينا بقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم واليمين على الشيء لا تحرمه §

ولأنه لو كان محرما لتقدمت الكفارة عليه كالظهار ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وسماه خيرا وعليه كفارة يمين إن فعله لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وعن ابن عباس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل تحريم الحلال يمينا

Mas'alah: What is the ruling on a person saying he is a Jew or Christian or disbeliever as an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6880)

وإن قال هو يهودي أو نصراني أو كافر أو مجوسي أو يكفر بالله أو يعبد الصليب أو غير الله أو هو بريء من الله أو هو بريء من الإسلام أو من القرآن أو من النبي صلى الله عليه وسلم أو لا يراه الله في موضع كذا إن فعل كذا أو قال أنا أستحل الزنا أو شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير أو ترك الصلاة أو ترك الزكاة ونحوه أو ترك الصيام ونحوه كترك الحج إن فعلت كذا لم يكفر وفعل محرما لحديث ثابت بن الضحاك مرفوعا من حلف على ملة غير الإسلام كاذبا ؟

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'the oaths of the Muslims are binding on me'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6883)

ولو قال أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا وفعله لزمته يمين الظهار والطلاق والعتاق والنذر واليمين بالله إذا نوى بها ذلك لأنها كناية واعتبرت فيها النية كسائر الكنايات

Mas'alah: What is the ruling on falsely claiming to have sworn an oath by Allah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6884)

وإن أخبر عن نفسه بحلف بالله ولم يكن حلف فهي كذبة لا كفارة عليه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wealth is for the poor' as an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6884)

وإن قال مالي للمساكين وأراد به اليمين فكفارة يمين ذكره في المستوعب والرعاية

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths requiring a single expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6889)

ومن كرر يمينا موجبها واحد على فعل واحد كقوله والله لا أكلت والله لا أكلت فكفارة واحدة لأن سببها واحد والظاهر أنه أراد التأكيد أو حلف أيمانا كفارتها واحدة كقوله والله وعهد الله وميثاقه وكلامه لأفعلن كذا فكفارة واحدة لأنها يمين واحدة أو كررها أي الأيمان على أفعال مختلفة قبل التكفير كقوله والله لا أكلت والله لا شربت والله لا لبست ف عليه كفارة واحدة لأنها كفارات من جنس فتداخلت كالحدود ومثله الحلف بنذور مكررة فتجزئه كفارة واحدة ولو حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة كقوله والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست فعليه كفارة واحدة حنث في الجميع أو في واحد وتنحل البقية قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لأن اليمين واحدة والحنث واحد وإن كانت الأيمان مختلفة الكفارة كالظهار واليمين بالله فلكل يمين كفارتها لأنها أجناس فلا تتداخل كالحدود من أجناس ؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning minor or incidental benefits?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6893)

ولا يظلمون الناس حبة خردل أي لا يظلمونهم شيئا و لا يحنث بأقل من ذلك كقعود في ضوء ناره وظل حائطه لأن لفظه لا يتناوله وكذلك النية والسبب أو حلف لا يأوي مع زوجته في دار سماها يريد جفاءها فيعم جميع الدور أو حلف لا يلبس من غزلها يريد قطع منتها كما يأتي قريبا وكذا لو دل عليه السبب كما يأتي

Mas'alah: What happens if one intends something not linguistically implied by the oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6893)

فإن نوى ما لا يحتمله لفظه مثل أن يحلف لا يأكل خبزا يعني به لا يدخل بيتا لم تنصرف اليمين إلى المنوي لأنها نية مجردة لا يحتملها لفظه أشبه ما لو نوى ذلك بغير يمين

Mas'alah: What is the default interpretation of an oath when no specific intention is made?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6893)

فإن لم ينو شيئا لا ظاهر اللفظ ولا غيره رجع إلى سبب اليمين وماهيتها أي آثارها لدلالة ذلك على النية فأنيط الحكم به

Mas'alah: Does early fulfillment of an oath to pay a debt by tomorrow avoid a breach?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6893)

فلو حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه حقه قبله لم يحنث إذا قصد أن لا يجاوزه أي الغد أو كان السبب يقتضي التعجيل قبل خروج الغد لأن مقتضى اليمين تعجيل القضاء ولأن السبب يدل على النية

Mas'alah: What is the ruling when both intention and cause are absent in an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6893)

فإن عدما أي النية وسبب اليمين لم يبرأ إلا بقضائه حقه في الغد فإن عجله قبله حنث كما لو أخره عنه لأنه ترك فعل ما تناوله يمينه لفظا ولم يصرفها عنه نية ولا سبب كما لو حلف ليصومن شعبان فصام رجب وكذا لو حلف لآكلن شيئا غدا أو § لأبيعنه غدا أو لأشترينه غدا أو لأضربنه غدا ونحوه كلا كلمته غدا

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to sell a garment except for a specific price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6894)

وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعة بها أي المائة أو باعه بأكثر من المائة لم يحنث لأنه لم يخالف ما حلف عليه و إن باعه بأقل من مائة يحنث لمخالفته ما حلف عليه

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to sell something for a specific price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6894)

و لو حلف لا يبيعه بمائة حنث إن باعه بها وبأقل منها لأن قرينة الحال تقتضي ذلك

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to buy something for a specific price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6894)

و لوحلف لا أشترينه بمائة فاشتراه بها أو بأكثر حنث لدلالة الحال على ذلك و لا يحنث إن اشتراه بأقل من مائة لأنه لم يخالف ما حلف عليه

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a woman's property other than her yarn after an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6895)

وإن انتفع الحالف بشيء من مالها سوى الغزل وثمنه مثل أن يسكن دارها أو أكل

طعامها أو لبس ثوبا لها من غير غزلها لم يحنث لأن لكونه ثوبا من غزلها أثرا فيه داعية اليمين فلم يجز حذفه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment given as a favor when it is later acquired by another in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6895)

وإن امتنت امرأة عليه بثوب فحلف لا يلبسه قطعا لمنتها فاشتراهغيرها ثم كساه إياه أو اشتراه الحالف ولبسه على وجه لا منة لها فيه عليه فوجهان قلت مقتضى العمل بالنية أو السبب لا حنث إذن لعدم المنة حيث لا حيلة

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to dwell with her in a specific house when the house has no bearing on the oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6895)

و إن حلف لا يأوي معها في دار سماها يريدها ولم يكن للدار سبب يهيج يمينه فأوى معها في غيرها حنث لأنه لما لم §

يكن للدار أثر في يمينه كان ذكرها كعدمه فكأنه حلف لا يأوي معها فإذا أوى معها حنث لمخالفته ما حلف على تركه

Mas'alah: How does the cause of an oath affect the ruling on dwelling in a different house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6896)

فإن كان للدار أثر في يمينه لكراهته سكناها أو لكونه خوصم من أجلها أي الدار أو لكونه امتن عليه بها لم يحنث إذا أوى معها في غيرها لأنه لم يخالف ما حلف عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to dwell with someone in a specific house if they are given charity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6896)

وإن برها أي المحلوف عليها لا يأوي معها في دار سماها بصدقة أو غيرها أو اجتمع معها فيما ليس بدار ولا بيت لم يحنث سواء كان للدار سبب في يمينه أو لم يكن لأنه قصد جفاءها بهذا النوع

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to see someone entering a place?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6896)

و لو حلف لا عدت رأيتك تدخلينها ينوي منعها من الدخول حنث بدخولها ولو لم يرها تدخلها تقديما للنية وكذا لو اقتضاه السبب لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house upon someone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6896)

وإن حلف لا يدخل عليها بيتا فدخلعليها فيما ليس ببيت §

Mas'alah: What is the ruling on an oath based on the cause of the oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6897)

فكالتي قبلها فإن قصد جفاءها ولم يكن للدار سبب هيج يمينه حنث وإلا فلا قاله في المغني والشرح

Mas'alah: What is the ruling on entering a house where a woman is present in a group?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6897)

وإن دخل على جماعة هي فيهم يقصد الدخول عليها معهم أو لم يقصد شيئا حنث لأنه دخل عليها

Mas'alah: What is the ruling on entering a house unknowingly where a woman is present?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6897)

وإن كان دخله وهو لا يعلم أنها فيه أي البيت فدخل فوجدها فيه فكما لو دخل عليها ناسيا يحنث في طلاق وعتاق لا في يمين مكفرة

Mas'alah: What is the ruling on an oath being dissolved when the subject of the oath changes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6898)

فلو حلف لعامل أن لا يخرج إلا بإذنه ونحوه كأمره ورضاه فعزل العامل أو حلف على زوجته لا تفعل كذا فطلقها انحلت يمينه أو حلف على عبده لا يفعل كذا فأعتقه انحلت يمينه وكذا لو حلف على أجيره وانقضت مدتها أو حلف لا يدخل بلد الظلم فرآه فيه أي البلد فزال الظلم أو حلف لا أرى منكرا إلا رفعته إلى فلان القاضي أو الوالي فعزل ونحوه كما لو مات يريد الحالف ما دام العامل أو الزوجة أو العبد أو الظلم أو القاضي أو الوالي كذلك أو أطلق الحالف انحلت يمينه تقديما للنية أو السبب على عموم اللفظ لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a person who sees an evil and fails to report it before the official is removed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6898)

فلو رأى المنكر في ولايته وأمكنه رفعه إليه فلم يرفعه إليه حتى عزل حنث بعزله ولو رفعه إليه بعد ذلك أي بعد العزل لأنه قد فات رفعه إليه فأشبه ما لو مات ومفهومه

كالمنتهى والمبدع §

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the official dies before the evil can be reported?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6899)

وغيرهما إن عزل قبل إمكان رفعه إليه لم يحنث وإن مات العامل أو الوالي أو القاضي قبل إمكان رفعه إليه حنث الحالف لأنه قد فات رفعه إليه أشبه ما لو حلف ليضربن عبده في غد فمات العبد اليوم وإن لم يعين الحالف الوالي إذن بأن حلف لا أرى منكرا إلا أرفعه لذي الولاية لم يتعين ذو الولاية خالف الحلف لعدم ما يقتضي تعيينه ولو لم يعلم به أي المنكر الحالف إلا بعد علم الوالي فمات لبر كما لو رآه معه أي مع الولي ولم يحنث كإبرائه من دين بعد حلفه ليقضينه وإن حلف اللص أن لا يخبر به ولا يغمز عليه فسأله الوالي عن قوم هو معهم فبرأهم الحالف وسكت عنه أي المحلوف له يقصد التنبيه عليه حنث الحالف لأن سكوته عنه بقصد التنبيه عليه في معنى الإخبار به والغمز عليه إلا أن ينوي الحالف حقيقة النطق والغمز فلا يحنث إلا إذا وجد لموافقة النية اللفظ والغمز أن يفعل الحالف فعلا تعلم به أنه هو اللص ولو حلف ليتزوجن يبر بعقد نكاح صحيح لا فاسد لأن فائدة العقد الحل والنكاح الفاسد لا تحل به الزوجة فيكون وجوده كعدمه §

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry a woman who will cause grief to one's wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6900)

و لو حلف ليتزوجن عليها ولا نية ولا سبب لا يبر إلا بدخوله بنظيرتها أو بمن تغمها أو تتأذى بها لأن الظاهر من يمينه قصد إغاظتها بذلك والتضييق عليها في حقوقها من القسم وغيره وذلك لا يحصل بدون من يساويها في الحق والقسم والنفقة لا تجب إلا بعد الدخول فلا يحصل مقصود اليمين بدون ذلك فإن تزوج عجوزا زنجية لم يبرأ نصا لأنها لا تغمها ولا تتأذى بها قال في الشرح لو قال إن تزويج العجوز يغيظها والزنجية لبر به وإنما ذكره أحمد لأن الغالب لا يغيظها لأنها تعلم أنه إنما فعل ذلك حيلة لئلا يغيظها و لو حلف لا يتزوج عليها حنث بعقد صحيح ولو كان العقد على نظيرتها لأنه صدق أنه تزوجها عليها وإن حلف لا يكلمها هجرا حنث الحالف بوطئها لزوال الهجر بالوطء و لو حلف ليطلقن ضرتها بر ب طلاق رجعي لأنه طلاق إن لم تكن نية أو قرينة تقتضي الإبانة فلا يبر إلا بها

Mas'alah: What is the ruling on returning to specification when intention and cause of the oath are absent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6900)

فصل فإن عدم النية وسبب اليمين وما هيجها رجع إلى التعيين وهو الإشارة لأن التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى لأنه ينفي الإبهام بالكلية بخلاف الاسم ولهذا لو شهد عبدان على §

Mas'alah: What is the ruling on specification taking precedence over name and description in oaths?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6901)

عين شخص وجب على الحاكم الحكم عليه بخلاف ما لو شهدا على مسمى باسم لم يحكم حتى يعلم أنه المسمى بذلك فيقدم التعيين على الاسم والصفة والإضافة فإن تغيرت صفة التعيين أي المعين فذلك خمسة أقسام أحدها أن تستحيل أجزاؤه بتغيير اسمه ك ما لو حلف لا أكلت هذه البيضة فصارت فرخا أو هذه الحنطة فصارت زرعا فأكله حنث أو حلف لا شربت هذا الخمر فصار خلا فشربه حنث الثاني تغيرت صفته وزال اسمه مع بقاء أجزائه كلا أكلت هذا الرطب فصار تمرا أو دبسا أو خلا أو ناطفا أو غيره من الحلوى وأكله حنث أو حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا أو لا أكلت هذا الحمل بالحاء المهملة فصار كبشا أو هذه الحنطة فصارت دقيقا أو سويقا أو هريسة أو كشكا ونحوه وأكلها حنث أو حلف لا أكلت هذا العجين فصار خبزا وأكله حنث أو حلف لا أكلت هذا اللبن فصار §

مصلا أو جبنا أو كشكا أو حلف لا دخلت هذه الدار فصارت مسجدا أو حماما أو فضاء ثم دخلها أو أكله حنث في جميع ذلك عملا بالتعيين لما تقدم الثالث تبدلت الإضافة ك ما لو حلف لا كلمت زوجة زيد هذه ولا عبده هذا ولا دخلت داره هذه فطلق زيد الزوجة وباع العبد و باع الدار فكلمهما أي الزوجة والعبد ودخل الدار حنث الحالف لأنه إذا قدم تعيين على الاسم فلأن يقدم على الإضافة أولى الرابع تغير صفته أي المحلوف عليه بما يزيل اسمه ثم عادت الصفة كغصن انكسر ثم أعيد وقلم كسر ثم بري وسفينة نقضت ثم أعيدت ودار هدمت ثم بنيت ونحوه فإنه أي الحالف يحنث بفعل المحلوف عليه لتقديم التعيين لأنه إذا قدم على الاسم فالصفة أولى الخامس تغيرت صفته بما لم يزل اسمه كلحم حلف لا يأكله شوي أو طبخ ثم أكله حنث و ك

تمر حديث حلف لا يأكله فعتق ثم أكله حنث وعبد بيع ورجل صحيح حلف لا يكلمه مثلا فمرض ونحوه ثم كلمه فإنه يحنث تقديما للتعيين لما تقدم وإن قال الحالف في حلفه لا كلمت سعدا زوج هند أو سيد صبيح أو صديق عمرو أو مالك هذه الدار أو صاحب الطيلسان §

أو قال لا كلمت هند امرأة سعد أو صبيحا عبدا أو عمرا صديقه فطلق الزوجة وباع العبد والدار والطيلسان وعادى عمرا ثم كلمهم حنث لأنه متى اجتمع الاسم والإضافة غلب الاسم لجريانه مجرى التعيين في تعريف المحل و لو حلف لا يلبس هذا الثوب وكان الثوب رداء حال حلفه فارتدى به أو اتزر أو اعتم أو جعله قميصا أو سراويل أو قباء فلبسه حنث لفعله المحلوف عليه لأنه لبسه وكذلك إن كان الثوب سراويل فارتدى أو اتزر به حنث لأنه لبسه عادة و لا يحنث إذا اتزر به أي القميص ولا بطيه وتركه على رأسه ولا بنومه عليه أو تدثره لأن ذلكليس لبسا للقميص عادة وإن قال لا ألبسه وهو رداء فغير المحلوف عليه عن كونه رداء ولبس لم يحنث لأن الحال قيد في عاملها ولم يلبسه على تلك الصفة وكذلك لا يحنث إن نوى بيمينه في شيء من هذه الأشياء ما دام على تلك الصفة والإضافة أو ما لم يتغير أو كان السبب يدل على ذلك لأن كلا من النية والسبب مقدم على التعيين

Mas'alah: What is the ruling on referring to the name when intention, cause, and specification are absent in an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6903)

فصل فإن عدم النية وسبب اليمين وما هيجها والتعيين رجع إلى ما يتناوله الاسم لأنه دليل على إرادة المسمى ولا معارض له هنا فوجب أن يرجع إليه عملا به لسلامته عن المعارضة §

Mas'alah: How are customary, legal, and linguistic meanings prioritized in interpreting an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6904)

والاسم يتناول العرفي والشرعي والحقيقي وهو اللغوي أي ينقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة فيقدم شرعي أي فتنصرف اليمين إلى الموضوع الشرعي فيما له موضوع شرعي عند الإطلاق قال في المبدع لا نعلم فيه خلافا ثم عرفي لأنه الذي يريده بيمينه ويفهم من كلامه أشبه الحقيقة في غيره ثم لغوي فالشرعي ماله موضوع فيه أي في الشرع وموضوع في اللغة كالصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه كالوضوء والغسل والتيمم والاعتكاف فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي لأن ذلك هو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق لأن الشارع قال صل تعين فعل الصلاة المشتملة على الأفعال المخصوصة إلا أن يقترن بكلامه ما يدل على الموضوع اللغوي فكذلك الحالف ويتناول الصحيح منه لأن الفاسد ممنوع منه بأصل الشرع فلا حاجة إلى المنع من فعله باليمين إلا إذا حلف لا يحج فحج حجا فاسدا فيحنث لوجوب المضي في فاسده ولأن حكمه حكم الصحيح فيما يحل ويحرم ويجب من الفدية وغيرها فإذا حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا لم يحنث أو حلف لا ينكح غيره أي يزوجه فأنكح نكاحا فاسدا لم يحنث أو حلف ما بعت ولا صليت ونحوه كنكحت وكان قد فعله فاسدا لم يحنث لأن اليمين لم تتناول الفاسد إلاأن يضيف اليمين إلى شيء لا تتصور فيه الصحة كحلفه لا

يبيع §

الحر أو لا يبيع الخمر أو ما باع الحر أو ما باع الخمر أو قال لزوجته إن سرقت مني شيئا وبعتيه فأنت طالق أو قال لها إن طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق فيحنث بصورة البيع والطلاق لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح أو طلاق واقع فتعين كون صورة ذلك محلا له فإن حلف لا يبيع فباع بيعا فيه الخيار حنث لأنه بيع شرعي فيحنث به كاللازم

Mas'alah: Does a person break an oath by only making an offer to sell, marry, or lease without acceptance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6905)

و لو حلف لا أبيع ولا أتزوج ولا أؤجر فأوجب البيع والنكاح والإجارة أي أتي بالإيجاب في ذلك ولم يقبل المشتري والمتزوج والمستأجر لم يحنث قال في المبدع في مسألة البيع والنكاح لا نعلم فيه خلافا لأنه لا يتم إلا بالقبول فلم يقع على الإيجاب بدونه وإن قبل حنث

Mas'alah: Does a person break an oath not to perform Hajj or Umrah by entering ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6906)

و لو حلف لا يحج ولا يعتمر حنث بإحرام صحيح أو فاسد لأنه بمجرد الإحرام يسمى

حاجا أو معتمرا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to fast a specific fast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6906)

و لو حلف لا يصوم صوما لم يحنث حتى يصوم يوما لأن يمينه تنصرف للصوم الشرعي وإمساك بعض يوم ليس بصوم شرعي

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray a prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6906)

و إن حلف لا يصلي صلاة بتكبيرة الإحرام لأنه يدخل بها في الصلاة فيسمى مصليا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray until completion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6906)

و حلف لا يصلي صلاة لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة بأن يصلي ركعة بسجدتها لأنه أقل ما يطلق عليه اسم الصلاة شرعا ويشمل يمينه صلاة الجنازة فيهما أي فيما إذا حلف لا يصلي ولا يصلي صلاة لأنه يقال صلاة الجنازة فتدخل في العموم قال

القاضي وغيره الطواف ليس بصلاة في الحقيقة قال المجد ليس صلاة مطلقة ولا مضافة لكن في كلام أحمد أنه صلاة وقال أبو الحسن وغيره في الحديث الطواف بالبيت مثل §

الصلاة في الأحكام كلها إلا فيما استثناه وهو النطق

Mas'alah: Does giving a gift break an oath not to give charity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6907)

و لو حلف لا يتصدق عليه فوهبه لم يحنث لأن الصدقة نوع من الهبة ولا يحنث الحالف على نوع بفعل نوع آخر ولا يثبت للجنس حكم النوع

Mas'alah: What actions do not break an oath not to give a gift?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6907)

و لو حلف لا يهبه فأسقط عنه دينا أو أعطاه من نذره أو كفارته أو صدقته الواجبة أو أعاره أو أوصى له لم يحنث لأن ذلك ليس بهبة فإن تصدق عليه تطوعا حنث لأنه من أنواع الهبة أو أهدى له أو أعمره حنث لأنهما من الهبة أو وقف عليه حنث لأنه تبرع له بعين في الحياة فهو في العرف هبة أو باعه وحاباه حنث لأنه ترك له بعض المبيع بغير عوض أو وهبه بعض الثمن

Mas'alah: Does feeding one's family break an oath not to give charity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6907)

وإن حلف لا يتصدق عليه فأطعم عياله لم يحنث لأن §

نفقته عليهم ليست صدقة عرفا وإن أطلق عليها في الخبر صدقة فباعتبار ترتب الأجر

Mas'alah: What foods are not considered meat for the purpose of an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6908)

فإن حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم أو المخ الذي في العظام أو أكل الكبدة أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المصران أو الألية أو الدماغ وهو المخ الذي في قحف الرأس أو القانصة أو الكلية أو الكوارع أو لحم الرأس أو لحم خد الرأس أو اللسان ونحوه لم يحنث لأنه لا يسمى لحما وينفرد عنه باسمه وصفته ولو أمر وكيله بشراء لحم فاشترى شيئا من هذه لم يكن ممتثلا ولا ينفذ الشراء وهو من الحيوان كالعظم إلا أن يكون الحالف أراد اجتناب الدسم وكذا إذا اقتضاه السبب فيحنث بها لما فيها من الدسم

Mas'alah: What types of meat cause a person to break an oath not to eat meat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6908)

ويحنث الحالف لا يأكل لحما بأكل لحم ولو كان محرما ك لحم خنزير وميتة ومغصوب و يحنث بلحم سمك ولحم قديد ولحم طير و لحم صيد لدخول ذلك كله في مسمى اللحم §

Mas'alah: What constitutes fat for the purpose of an oath not to eat fat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6909)

و لو حلف لا يأكل شحما فأكل شحم الجوف من الكلى أو غيره أو أكل من شحم الظهر أو من سمينه ونحوه أو من السنام أو الألية حنث لأن كل ما يذوب بالنار مما في الحيوان يسمى شحما وقد سمى الله تعالى ما على الظهر من ذلك شحما بقوله ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم فاستثناه من الشحم ولولا دخوله في مفهوم الشحم لم يصح استثناؤه

Mas'alah: Does eating red meat break an oath not to eat fat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6909)

و لا يحنث من حلف لا يأكل شحما باللحم الأحمر لأنه لا يظهر فيه شيء من الشحم وقال الخرقي يحنث لأن اللحم لا يخلو من شحم

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat butter and then eats clarified butter or milk?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6909)

و لو حلف لا آكل زبدا فأكل سمنا أو لبنا لم يظهر فيه طعم الزبد لم يحنث لأنه لا يسمى زبدا وإن كان طعم الزبد ظاهرا فيه §

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat butter and then eats clarified butter or milk with its taste apparent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6910)

أي في السمن أو اللبن حنث لأن ظهوره كوجوده

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat butter and then eats cheese or other milk products?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6910)

وإن أكل من حلف لا يأكل زبدا جبنا أو ما يصنع من اللبن من كشك أو مصل أو أقط ونحوه لم يحنث لأنه لا يسمى زبدا

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat clarified butter and then eats butter or other milk products?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6910)

ولا يأكل سمنا فأكل زبدا أو ما يصنع من اللبن كالجبن ونحوه سوى السمن لم يحنث لأنه ليس بسمن

Mas'alah: What foods does one not break an oath by eating when swearing not to eat fruit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6911)

لا يحنث من حلف لا يأكل فاكهة بأكل قثاء وخيار وخس وزيتون لأنه لا يتفكه به بل المقصود زيته وبلوط وبطم بضم الباء الحبة الخضراء وقال الخليل شجرة الحبة الخضراء الواحدة بطمة قاله في الحاشية وزعرور بضم الزاي أحمر من ثمر البادية يشبه النبق في خلقه وفي طعمه حموضة قاله في الحاشية وثمر قيقب بقاف مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ثم موحدة تحت وعفص وآس وخوخ الدب وسائر ثمر كل شجر لا يستطاب ولا قرع وباذنجان وجزر ولفت وفجل وقلقاس وسنوطل ونحوه لأن كل ذلك لا يسمى فاكهة ولا هو في معناها

Mas'alah: What is the ruling on eating a partially ripe date when one swore not to eat ripe or unripe dates?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6911)

وإن حلف لا يأكل رطبا أو بسرا فأكل مذنبا بكسر النون ؟

المشددة الذي بدأ فيه الإرطاب من قبل ذنبه أو أكل منصفا أي ما نصفه رطب ونصفه بسر حنث لأنه قد أكل الرطب أو البسر كما لو أكل نصف رطبة ونصف بسرة منفردتين فإن كان الحلف على الرطب فأكل القدر الذي أرطب من النصف حنث أو كان الحلف على البسر فأكل البسر الذي في النصف حنث لفعله المحلوف عليه كما لو أكله منفردا

Mas'alah: What is the ruling on eating unripe dates when one swore not to eat ripe dates?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6912)

وإن أكل البسر من يمينه على الرطب أو أكل الرطب من يمينه على البسر لم يحنث لأنهما لم يفعلا ما حلفا على تركه لأن كلا من البسر والرطب مغاير للآخر

Mas'alah: What is the ruling when two people swear to eat ripe and unripe dates respectively and eat from a half-ripe date?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6912)

وإن حلف واحد ليأكلن رطبا و حلف آخر ليأكلن بسرا فأكل الحالف على أكل الرطب ما في المنصف من الرطب وأكل الآخر باقيها برا جميعا لفعلهما ما حلفا عليه كما لو

أكلا من غير المنصف

Mas'alah: What is the ruling on eating a half-ripe date when one swore to eat a specific ripe or unripe date?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6912)

و لو حلف ليأكلن رطبة أو بسرة أو لا يأكل ذلك أي رطبة أو بسرة فأكل منصفا لم يبر ولم يحنث لأنه ليس فيه أي المنصف رطبة ولا بسرة

Mas'alah: What is the ruling on eating different stages of dates when one swore to avoid a specific type?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6912)

و لو حلف لا يأكل رطبا فأكل تمرا أو بلحا أو بسرا أو حلف لا يأكل تمرا فأكل بسرا أو بلحا أو رطبا أو دبسا أو ناطفا لم يحنث لعدم فعله ما حلف على تركه والبسر هو البلح إذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة أو الصفرة فأوله طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر الواحدة بسرة والجمع بسرات وبسر قاله في الحاشية §

Mas'alah: What is the ruling on eating raisins or drinking dibs when one swore to avoid grapes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6913)

و إن حلف لا يأكل عنبا فأكل زبيبا أو دبسا أو هما أو ناطفا أو لا يكلم شابا فكلم شيخا أو لا يشتري جديا فاشترى تيسا أو لا يضرب عبدا فضرب عتيقا لم يحنث لأنه لم يفعل ما حلف لا يفعله بل غيره

Mas'alah: Does swearing not to eat from a cow include its offspring and milk?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6913)

و لو حلف لا يأكل من هذه البقرة لم يعم ولدا ولبنا لأن ذلك لا يتبادر إلى الذهن منها

Mas'alah: Does eating bread made from flour break an oath not to eat the flour?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6913)

و لو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأسيغه أو خبزه فأكله حنث لأنه أكله

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat lunch when eating after noon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6913)

فلو حلف لا يتغدى فأكل بعده أي بعد الزوال لم يحنث لأنه ليس بغداء بل عشاء

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat dinner when eating after midnight?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6913)

أو حلف لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل لم يحنث لأنه سحور لا عشاء

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat suhur when eating before midnight?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6913)

أو حلف لا يتسحر فأكل قبله أي قبل نصف الليل لم يحنث لأنه عشاء لا سحور

Mas'alah: What constitutes lunch and dinner for the purpose of an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6913)

والغداء والعشاء أن يأكل أكثر من نصف شبعه فلا يحنث من حلف لا يتغدى أو يتعشى بالنصف فأقل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sleep?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6913)

و لو حلف لا ينام حنث بأدنى نوم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to travel with a short journey?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6913)

وكذا يحنث من حلف لا يسافر بالسفر القصير §

Mas'alah: What constitutes 'udm (relish) for the purpose of an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6914)

و من حلف لا يأكل أدما حنث بأكل ما جرت العادة بأكل الخبز به من مصطبغ به أي ما يغمس فيه الخبز كالطبيخ والمرق والخل والزيت والسمن والشيرج واللبن والدبس والعسل أو جامد كالشواء والجبن والباقلاء والزيتون والبيض والملح والتمر والزبيب ونحوه من كل ما جرت العادة بأكل الخبز به لأن ذلك هو التأدم قال تعالى وصبغ للآكلين وقال صلى الله عليه وسلم نعم الإدام الخل رواه مسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتدموا بالزيت وادهنوا به رواه ابن ماجه ورجاله ثقات وقال صلى الله عليه وسلم سيد أدم أهل الدنيا والآخرة اللحم §

رواه ابن قتيبة في غريبه §

وقال صلى الله عليه وسلم سيد إدامكم الملح رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف ؟

Mas'alah: What is the ruling on wearing various items when swearing not to wear something?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6918)

فصل

Mas'alah: What items constitute 'wearing' (lubs) in an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6918)

وإن حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا أو خفا أو نعلا أو عمامة أو قلنسوة بفتح القاف وضم السين حنث لأنه ملبوس حقيقة وعرفا فحنث به كالثياب

Mas'alah: When does placing an item not count as wearing it in an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6918)

فإن ترك القلنسوة في رحله أو أدخل يده في الخف أو النعل أو القلنسوة لم يحنث لأنه ليس لابسا لذلك عادة

Mas'alah: What constitutes wearing jewelry for the purpose of an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6918)

و من حلف لا يلبس حليا فلبس حلية ذهب أو فضة أو لبس خاتما ولو في غير الخنصر أو دراهم أو دنانير في مرسلة ونحوها أو لبس لؤلؤا وجواهر في مخنقة أو لبس ذلك منفردا أو لبس منطقة وتسميها العامة حياصة محلاة حنث قال تعالى ﴿

يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا وقال وتستخرجون منه حلية تلبسونها وقال ابن عمر قال الله تعالى للبحر الشرقي إني جاعل فيك الحلية والصيد والطيب ﴾

Mas'alah: What items are not considered jewelry for the purpose of an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6920)

و لا يحنث إن لبس سبحا وعقيقا وحريرا ولو لامرأة ولا ودعا أو خرز زجاج ونحوه ولا سيفا محلى دون منطقته لأن ذلك ليس بحلية

Mas'alah: When does borrowing or usurping an item not break an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6920)

و لا يحنث من حلف لا يدخل دار فلان أو لا يلبس ثوبه أو لا يركب دابته فاستعاره فلان أو استعاره عبده أو غصبه من دار أو ثوب أو دابة لأنه لا يملك منافعه بخلاف المستأجر

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter one's residence regarding rented, borrowed, or usurped dwellings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6920)

و لو حلف لا يدخل مسكنه حنث الحالف ب دخوله مستأجر يسكنه و دخول مستعار يسكنه و دخول مغصوب يسكنه لأنه يسكنه §

Mas'alah: Does an oath not to enter one's property apply to rented or borrowed property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6921)

و لا يحنث ب دخول ملكه الذي لا يسكنه سواء كان مالكا لعينه أو منافعه ولم يسكنه لأنه ليس مسكنه وإن قال في حلف لا يدخل ملكه لم يحنث بمستأجر له لأنه ليس ملكه أشبه المستعار له

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to ride the animal of another's slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6921)

و من حلف لا يركب دابة عبد فلان فركب دابة جعلت برسمه حنث لأنه مختص بها حينئذ كحلفه لا يركب رحل هذه الدابة أو لا يبيعه أو لا يهبه ونحوه

Mas'alah: Does entering the roof of a house break an oath not to enter the house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6921)

و من حلف لا يدخل دارا فدخل سطحها حنث لأنه من الدار وحكمه حكمها بدليل صحة الاعتكاف في سطح المسجد ومنع الحنث منه فأشبه ما لو دخل الدار نفسها

Mas'alah: Does standing on a wall or in a doorway break an oath not to enter a house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6921)

و لا يحنث من حلف لا يدخل دارا إن وقف على الحائط أو في طاق الباب لأنه لا يسمى داخلا الدار نفسها وقال القاضي إذا أقام في موضع لو أغلق الباب كان خارجا منه لم يحنث وجزم به في الوجيز أو كان في اليمين دلالة لفظية أو حالية تقتضي اختصاص الإرادة بداخلها مثل أن يكون سطح الدار طريقا وسبب يمينه يقتضي ترك وصلة أهل الدار لم يحنث بالمرور على سطحها لأن سبب اليمين مقدم على عموم اللفظ لما تقدم وإن نوى باطن الدار تقيدت به يمينه لأن النية تخصص اللفظ العام كما تقدم §

Mas'alah: What is the ruling on climbing a tree inside or outside a house when one has sworn not to enter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6922)

وإن تعلق بغصن شجرة في الدار من خارجها لم يحنث لأنه لم يدخلها فإن صعد على الشجرة حتى صار في مقابلة سطحها بين حيطانها حنث لأن الهواء تابع للقرار كما لو أقام على سطحها أو كانت الشجرة في غير الدار فتعلق بفرع ماد على الدار في مقابلة سطحها حنث لما تقدم

Mas'alah: Does climbing to the roof fulfill an oath to leave a house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6922)

وإن حلف ليخرجن منها فصعد سطحها لم يبر لأن سطحها منها كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on climbing to the roof when one has sworn not to leave the house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6922)

و إن حلف لا يخرج منها فصعده أي السطح لم يحنث لما تقدم فإن كانت نية أو سبب عمل بها

Mas'alah: Does entering a house riding or walking break an oath not to set foot in it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6922)

و لو حلف لا يضع قدمه في الدار أو لا يطؤها أو لا يدخلها فدخلها راكبا أو ماشيا أو حافيا أو منتعلا حنث

Mas'alah: Does entering a cemetery break an oath not to enter a house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6922)

و لا يحنث بدخول مقبرة لأنه العرف أي لأن دخول الدار ووضع قدمه فيها هو دخولها كيف كان عرفا والمقبرة لا تسمى دارا عرفا وإن أطلق عليها ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم أهل الديار من المؤمنين قال بعض العلماء الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول

Mas'alah: What is the ruling on speaking to any person when one has sworn not to speak to a specific person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6922)

وإن حلف لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان من ذكر وأنثى وصغير وكبير وعاقل ومجنون لأنه نكرة في سياق النفي فتعم فقد فعل المحلوف عليه ولا يكلم زيدا ولا

يسلم عليه فإن زجره فقال له تنح أو §

اسكت حنث لأن ذلك كلام فيدخل فيما حلف على عدمه قال في المبدع وقياس المذهب لا إلا أن يكون الحالف نوى كلاما غير هذا فلا يحنث به

Mas'alah: Does writing a letter or sending a messenger break an oath not to speak to someone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6923)

ولو كاتبه الحالف أو أرسل إليه رسولا حنث لقوله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا وقول عائشة ما بين دفتي المصحف كلام الله ولأن ذلك وضع لإفهام الآدميين أشبه الخطاب قال في الشرح والمبدع والصحيح أن هذا ليس بتكليم لكن إن نوى ترك مراسلته أو سبب يمينه يقتضي هجرانه فإنه يحنث إلا أن يكون الحالف أراد أن لا يشافهه فلا يحنث بالمكاتبة ولا بالمراسلة

Mas'alah: Does sending someone to ask a scholar a question break an oath not to speak to that person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6923)

وإن أرسل من يسأل أهل العلم عن مسألة لم يحنث بسؤال الرسول المحلوف عليه كما تقدم في الطلاق لأنه لم يراسله

Mas'alah: What is the ruling on an oath when calling out or greeting someone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6924)

وإن ناداه الحالف بحيث إن المحلوف عليه يسمع فلم يسمع لتشاغله أو غفلة حنث لأنه كلمه أو سلم الحالف عليه أي على من حلف لا يكلمه حنث لأن السلام كلام تبطل به الصلاة فحنث به كغيره وفي الرعاية إن سلم عليه ولم يعرفه فوجهان وإن سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم به فكناس فيحنث في طلاق وعتق وإن علم به ولم ينوه الحالف بالسلام ولم يستثنه الحالف بقلبه ولا بلسان كأن يقول السلام عليكم إلا فلانا حنث لأنه كلمه لدخوله في التسليم عليهم والسلام كلام لما سبق وفلان مرسوم في النسخ بلا ألف فيخرج على لغة ربيعة لأنه صواب لا غير

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to initiate speech when both speak simultaneously?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6924)

و إن حلف لا يبتدئه بكلام فتكلما معا لم يحنث لأنه لم يبتدئه بخلاف لا كلمته حتى يكلمني أو يبدأني بكلام فيحنث بكلامهما معا لأن يمينه هذه تقتضي ترتيب كلامه بكلام فلان فإذا §

Mas'alah: What is the ruling on an oath when both speak simultaneously without order?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6925)

تكلما معا لم يوجد الترتيب فيحنث

Mas'alah: What is the meaning of 'hin' (a period) in an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6925)

و لو حلف لا يكلمه حينا فالحين ستة أشهر إذا أطلق ولم ينو الحالف شيئا لأن الحين المطلق في كلام الله تعالى أقله ستة أشهر فيحمل مطلق كلام الآدمي عليه قال عكرمة وسعيد بن جبير وأبو عبيدة في قوله تعالى تؤتي أكلها كل حين أي ستة أشهر وأما قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الآية وقوله فذرهم في غمرتهم حتى حين فصرفه عن ذلك صارف وكذا الزمان معرفا أي فهو ستة أشهر قدمه في المبدع وغيره ولم يعلله

Mas'alah: What is the minimum period for terms like 'zaman' or 'dahr' in an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6925)

وإن قال زمنا أو دهرا وبعيدا أو مليا أو طويلا أو وقتا أو عمرا أو حقبا فأقل زمان لأن ما زاد عليه مشكوك في إرادته من اللفظ والأصل عدمه

Mas'alah: What is the ruling on using 'al-abad' or 'al-dahr' in an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6925)

وإن قال الأبد والدهر والعمر معرفا فذلك أي كل واحد منهما على الزمان كله لأن الألف واللام فيها للاستغراق

Mas'alah: What is the duration of a 'hiqb' in an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6925)

والحقب ثمانون سنة روي عن علي وابن § عباس في تفسير ذلك وقاله في الصحاح

Mas'alah: What is the minimum number for plural terms like 'shuhur' in an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6926)

والشهور ثلاثة كالأشهر والأيام لأن أقل الجمع ثلاثة على المتعارف

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not speak until a full year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6926)

وإن قال لا أكلمه ونحوه إلى الحول فحول كامل من حين اليمين لا تتمته إن حلف في

أثناء حول قال في الفروع أومأ إليه أحمد ذكره في الانتصار

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not speak for three days or three nights?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6926)

وإن حلف لا يتكلم ثلاثة أيام أو ثلاث ليال دخل في ذلك الأيام التي بين الليالي والليالي التي بين الأيام قال في المبدع وإن عين أياما تبعتها الليالي

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not enter a door that is later moved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6926)

و من حلف لا يدخل باب هذه الدار أو قال لا دخلت من باب هذه الدار فحول الباب ودخله حنث لأنه فعل ما حلف على تركه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not enter a door when another door is added?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6926)

و كذا لو جعل لها باب آخر مع بقاء الباب الأول ودخله حنث لأنه بابها

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not enter a door that is moved to another house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6926)

وإن قلع الباب ونصب في دار أخرى وبقي الممر حنث بدخوله الممر فقط أي لا إن دخل من الموضع الذي نصب فيه الباب للدار الأخرى لأن المراد بالباب موضعه لأنه مكان الدخول لا ذات الخشب

Mas'alah: What is the ruling on an oath to not enter a house through its door but entering through another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6926)

ولا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غيره حنث قال في الشرح ويتخرج على أن يحنث إذا أراد بيمينه اجتناب الدار ولم يكن ؏

للباب سبب هيج اليمين

Mas'alah: What is the ruling on an oath tied to harvest time in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6927)

ولا يكلمه إلى حين الحصاد أو الجذاذ انتهى يمينه بأوله لأن إلى لانتهاء الغاية فينتهي

عند أولها لقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل

Mas'alah: What constitutes wealth for the purpose of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6927)

وإن حلف لا مال له وله مال ولو غير زكوي من الأثمان والعقارات والأثاث والحيوان ونحوه أو له دين على مليء أو غيره أو له ضائع ولم ييأس من عوده أو له مغصوب أو محجور من دين أو وديعة ونحوها حنث لأنه مال فوجب أن يحنث في يمينه للمخالفة والدين مال ينعقد عليه الحول ويصح تصرفه فيه بالإبراء والحوالة أشبه المودى ولأن المال ما تتموله الناس عادة لطلب الربح مأخوذ من الميل من يد إلى يد وجانب إلى جانب قال في الواضح فإن أيس من عوده أي الضائع كالذي سقط في البحر لأن الظاهر عدمه أو كان متزوجا لأن الزوجة ليست بمال ولو كانت أمة وليس مالكا لها بل لمنفعة البضع أو الحل على ما تقدم أو كان مستأجرا عقارا أو غيره كحيوان وأثاث لأنه لا يملك وإنما يملك منافعه ولا تسمى ملكا عرفا أو وجب له حق شفعة لم يحنث بحلفه لا مال له لأن حق الشفعة ليس بمال ولذلك لا يصح الاعتياض عنه كما تقدم

Mas'alah: How are customary meanings applied in oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6929)

الذي يستقى عليه والظعينة في العرف المرأة وفي الحقيقة اسم للناقة التي يظعن أي

يرتحل عليها والدابة في العرف اسم لذوات الأربع من الخيل والبغال والحمير وفي الحقيقة اسم لما دب ودرج والعذرة والغائط في العرف الفضلة المستقذرة وفي الحقيقة العذرة فناء الدار ومنه قول علي ما لكم لا تنقون عذراتكم يريد أفنيتكم والغائط المطمئن من الأرض فهذا المذكور وأمثاله تنصرف يمين الحالف إلى مجازه لأنه يعلم أن الحالف لا يريد غيره فصار كالمصرح به دون حقيقته لأنها صارت مهجورة ولا يعرفها أكثر الناس

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse with a woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6929)

فإن حلف على وطء امرأة تعلقت يمينه بجماعها لأنه الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell rose or violet and then smelling their oil or rose water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6929)

ولا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما أو شم ماء الورد حنث لأن الشم إنما هو للرائحة دون الذات ورائحة الورد والبنفسج موجودة في دهنهما ورائحة الورد موجودة في ماء الورد

Mas'alah: Does an oath not to smell perfume include fragrant plants like marzanjush?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6930)

ونحوه مما تقدم في الطيب في الإحرام حنث لأنه يتناوله اسم الطيب

Mas'alah: Does smelling fruit break an oath not to smell perfume?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6930)

و لا يحنث إن شم فاكهة لأنها ليست من الطيب

Mas'alah: Does drinking salty or impure water break an oath not to drink water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6930)

ولو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء ملحا أو ماء نجسا حنث لأنه ماء

Mas'alah: Does entering a mosque, Kaaba, bathhouse, or tent break an oath not to enter a house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6930)

ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو الكعبة أو بيت رحا أو دخل حماما أو بيت شعر أو بيت أدم أي جلد أو دخل خيمة حنث حضريا كان الحالف أو بدويا لأنها بيوت حقيقة لقوله §

تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع وقوله إن أول بيت وضع للناس الآية وقوله صلى الله عليه وسلم بئس البيت الحمام رواه أبو داود وغيره وفيه ضعف وإذا كان في الحقيقة بيتا وفي عرف الشارع حنث بدخوله وأما بيت الشعر والأدم فلأن اسم البيت يقع عليه لقوله تعالى §

والله جعل لكم من بيوتكم سكنا الآية والخيمة كذلك

Mas'alah: Does riding a ship break an oath not to ride?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6932)

و لو حلف لا يركب فركب سفينة حنث لأنه ركوب لقوله تعالى اركبوا فيها فإذا ركبوا في الفلك

Mas'alah: Does reciting Quran or making dhikr break an oath not to speak?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6932)

و إن حلف لا يتكلم فقرأ ولو خارج الصلاة أو سبح الله أو ذكر الله لم يحنث لأن الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين وقال زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال تعالى آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والإبكار فأمره بالذكر والتسبيح مع قطع الكلام عنه وحقيقة الذكر ما نطق به فتحمل يمينه عليه لأن ما لا ينطق به من حديث النفس

Mas'alah: What is the ruling on reciting a Quranic verse with the intention of alerting someone when one swore not to speak?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6933)

لينبهه لم يحنث لأنه مع قصده القرآن من القرآن وليس من كلام الآدميين وإلا بأن لم يقصد به القرآن حنث لأنه إذن من كلام الآدميين

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike someone one hundred times with a whip or stick?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6933)

و إن حلف ليضربنه مائة سوط أو مائة عصا أو حلف ليضربنه مائة ضربة أو مائة مرة فجمعها أي المائة فضربه بها ضربة واحدة لم يبر لأن هذا هو المفهوم في العرف ولأن السوط أو العصا في قوله مائة سوط أو عصا آلة أقيمت مقام المصدر وانتصبت انتصابه

فصار معناه لأضربنه مائة ضربة بسوط أو عصا فلا يبر بما يخالف ذلك وأجاب في الشرح عن قصة أيوب بأن هذا الحكم لو كان عاما لما خص بالمنة عليه وعن المريض المجلود بأنه إذا لم يتعد هذا الحكم في الحد الذي ورد النص فيه فلأن لا يتعدى إلى اليمين أولى

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike someone one hundred painful blows?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6933)

ويبر بمائة ضربة مؤلمة لأنه المتبادر من يمينه

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike with a hundred whips in one blow?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6933)

وإن قال ليضربنه بمائة سوط فجمعها وضربه بها مرة واحدة بر لأنه ضربه بمائة سوط

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to strike one's wife and then choking or pulling her hair?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6933)

وإن حلف لا يضرب امرأته أو غيرها فخنقها أو نتف شعرها أو عضها تأليما لا تلذذا

حنث لأن المقصود من الضرب التأليم وهو حاصل بذلك ولو لم ينو أن لا يؤلمها في يمينه هذه

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike by choking or pulling hair?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6933)

وإن حلف ليضربنها ففعل ذلك أي خنقها أو نتف شعرها أو عضها تأليما بر لحصول مقصود الضرب به §

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat something that is consumed within another substance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6934)

و من حلف لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره مثل أن حلف لا يأكل لبنا فأكل زبدا لا يظهر فيه طعم اللبن أو حلف لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر معه فيه أو حلف لا يأكل بيضا فأكل ناطفا أو لا يأكل شحما فأكل اللحم الأحمر أو لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث لأن المستهلك لا يقع عليه اسم الذي حلف عليه فلم يحنث بأكل المستهلك فيه ولأن المستهلك في الشيء يصير وجوده كعدمه والظاهر من الحالف على ذلك أنه حلف لمعنى في المحلوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath when some of the sworn substance appears in what was eaten?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6934)

وإن ظهر له شيء من المحلوف عليه فيما أكله حنث كما لو أكله منفردا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat or drink a substance when consumed in a different form?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6934)

ولا يأكل سويقا فشربه أو لا يشربه أي السويق فأكله حنث لأن الحالف على ترك شيء يقصد به في العرف اجتناب ذلك الشيء بالكلية فحملت يمينه على ذلك ألا ترى إلى قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم فإنه يتناول تحريم شربها ولو قال طبيب لمريض لا تأكل العسل كان ناهيا له عن شربه وبالعكس

Mas'alah: Does sucking on sugar cane or pomegranate break an oath not to eat or drink?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6934)

و إن حلف لا يأكل ولا يشرب فمص قصب السكر أو مص الرمان ونحوه لم يحنث لأنه في العرف لا يسمى أكلا ولا شربا

Mas'alah: Does dissolving sugar in the mouth and swallowing it break an oath not to eat sugar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6934)

وكذا لو حلف لا يأكل سكرا فتركه في فيه حتى ذاب وابتلعه لم يحنث لأنه ليس أكلا حقيقة كما تقدم عن الرمان

Mas'alah: What does an oath not to taste something include?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6934)

و لو حلف على شيء لا يطعمه حنث بأكله وشربه ومصه §

Mas'alah: What is the evidence that tasting without swallowing does not break an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6935)

لقوله تعالى ومن لم يطعمه ولأن ذلك كله طعم وإن ذاقه ولم يبلعه لم يحنث لأنه ليس بأكل ولا شرب بدليل أن الصائم لا يفطر به

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to taste something and its violation by eating or drinking?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6935)

و إن حلف لا يذوقه حنث بأكله وشربه لأنه ذوق وزيادة قاله في الرعاية وفيمن لا ذوق له نظر وكذلك إن مضغه ورمى به لأنه قد ذاقه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a vessel or a river?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6935)

ولا يأكل ولا يشرب من الكوز فصب منه في إناء وشرب لم يحنث لأنه لم يشرب منه وعكسه لو حلف لا يشرب من نهر أو بئر إن اغترف بإناء من النهر أو البئر وشرب منه حنث لأن الشرب منهما عرفا كذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a tree?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6935)

و لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة حنث بالثمرة فقط ولو لقطها من تحتها وأكلها لأنها من الشجرة ولا يحنث بأكل الورق ونحوه لأن الثمرة هي المتبادرة إلى الذهن

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat a single meal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6935)

و لو حلف ليأكلن أكلة بالفتح أي فتح الهمزة لم يبر حتى يأكل ما يعده الناس أكلة وهي المرة من الأكل والأكلة بالضم اللقمة و منه حديث فليناوله في يده أكلة أو أكلتين

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry, purify, or perfume oneself if one continues in that state?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6935)

و إن حلف لا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب فاستدامه لم §

Mas'alah: What is the ruling on continuing an action after swearing not to do it while already doing it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6936)

و من حلف لا يركب وهو راكب ولا يلبس وهو لابس ولا يلبس من غزلها وعليه شيء منه أو حلف لا يقوم ولا يقعد ولا يستتر ولا يستقبل القبلة وهو كذلك فاستدام ذلك أي ما حلف عليه من هذه الأفعال أو حلف لا يدخل دارا وهو داخلها فأقام فيها أو حلف لا يضاجعها على فراش وهما متضاجعان فاستدام أو ضاجعته ودام حنث لأن المستديم يطلق عليه ذلك بدليل أنه يقال ركب شهرا ولبس شهرا ونحوه وقد اعتبر الشارع الاستدامة هنا في الإحرام حيث حرم لبس المخيط فأوجب الكفارة باستدامته كما لو أوجبها في ابتدائه وكذا لو حلف لا يطؤها فدام أو حلف لا يمسك شيئا فدام أو لا يشاركه فدام على ذلك فيحنث لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when someone enters upon the swearer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6936)

و إن حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فأقام الحالف معه حنث لأن استدامة المقام كابتدائه في التحريم في ملك الغير فكذا هنا ما لم يكن له أي الحالف نية أو لليمين سبب فيعمل بذلك لما تقدم انتهى §

Mas'alah: What excuses prevent breaking an oath to move out of a house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6938)

لا يتصور معهما حنث وإن أكره على المقام لم يحنث ما دام الإكراه فإذا زالبادر بالخروج على ما تقدم وكذا إن كان الحلف في جوف الليل في وقت لا يجد منزلا يتحول إليه أو يحول بينه وبين المنزل الذي يتحول إليه أبواب مغلقة لا يمكنه فتحها أو خوف على نفسه أو أهله أو ماله فأقام في طلب النقلة أو أقام في انتظار زوال المانع أو خرج طالبا النقلة فتعذرت عليه لكونه لا يجد مسكنا يتحول إليه لتعذر الكراء أو غيره أو لم يجد بهائم ينقل عليها ولم يمكنه النقلة بدونها أي البهائم فأقام ناويا للنقلة متى قدر عليها لم يحنث وإن أقام أياما وليالي لأن إقامته عن اختيار لعدم تمكنه من النقلة كالمقيم للإكراه وعلم منه أنه إن أمكنه النقلة بحمالين بلا بهائم وأقام حنث وأنه إن أقام غير ناو للنقلة متى قدر عليها حنث وصرح به في الكافي والشرح قال الشيخ والزيارة ليست سكنى اتفاقا فلو تردد للدار التي حلف لا يسكنها زائرا لم يحنث ولو طالت

مدتها والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافرن ويحنث به من حلف لا يسافر إلا أن تكون نية أو سبب يمين نقل الأثرم أقل زمن يكون سفرا إلا أنه لا يقصر الصلاة §

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit when one moves or builds a partition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6939)

وإن حلف لا يساكنه فانتقل أحدهما لم يحنث لانقطاع المساكنة وإن بنيا بينهما حاجزا وهما على حالهما في المساكنة حنث لأنهما بتشاغلهما ببناء الحاجز قد تساكنا قبل وجوده بينهما وإن كان في الدار حجرتان كل حجرة تختص ببابها ومرافقها فسكن كل واحد منهما حجرة لم يحنث حيث لا نية ولا سبب كما فيالرعاية والفروع لأن كل واحد ساكن في حجرته فلا يكون مساكنا لغيره وكذا لو سكنا في دارين متجاورتين والحجرة البيت وكل بناء محوط عليه والجمع حجر وحجرات كغرف وغرفات وإن كانا في حجرة دار واحدة حالة اليمين فخرج أحدهما منها وقسماها حجرتين وفتحا لكل واحد منهما أي البيتين بابا وبينهما حاجز ثم سكن كل واحد منهما في حجرة لم يحنث لأنهما غير متساكنين وإن سكنا في دار واحدة كل واحد في بيت ذي باب وغلق رجع إلى نيته بيمينه أي الحالف لا يساكن أو إلى سببها أي اليمين وما دلت عليه قرائن أحواله في المحلوف على المساكنة فيه لأن النية وسبب اليمين يقدمان على مقتضى اللفظ كما تقدم فإن عدم ذلك أي النية وسبب اليمين وما هيجها حنث لأنه لا يعد مساكنا له تتمة قال في الفنون فيمن قال أنت طالق ثلاثا إن دخلت علي البيت ولا كنت لي زوجة إن لم تكتبي لي نصف مالك فكتبت له بعد ستة عشر يوما يقع الثلاث لأنه يقع باستدامة المقام فكذا استدامة §

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to cohabit in a house or to leave a town?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6940)

الزوجية واقتصر عليه في المبدع وإن حلف لا ساكنت فلانا في هذه الدار وهما غير متساكنين قلت أو خرج أحدهما كما يعلم مما مر فبنيا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه وسكناها بعد ذلك لم يحنث لأنه لا يعد مساكنا له و إن حلف ليخرجن من هذه البلدة فخرج وحده دون أهله بر لأن حقيقة الخروج لم يعارضها معارض فوجب حصول البر لحصول الحقيقة و إن حلف ليخرجن من هذه الدار أو ليدخلن من هذه الدار فخرج دون أهله لم يبر لأن الدار يخرج منها صاحبها كل يوم عادة فظاهر حاله إرادة خروج غير المعتاد بخلاف البلد كحلفه لا يسكنها أي الدار أو لا يأويها أو لا ينزلها فلا يبر إلا إذا خرج بأهله ومتاعه المقصود على ما سبق تفصيله و إن حلف ليخرجن من البلد أو ليرحلن من البلد أو ليرحلن عن هذه الدار ففعل فله العود إليها إن لم تكن نية ولا سبب لأن يمينه على الخروج وقد وجد وصار بمنزلة من لم يحلف وكقوله إن خرجت فلك درهم استحق بخروج أول ذكره القاضي وغيره وان حلف لا يبيت ببلد فبات خارج بنيانه صح يعني بر وكذا لو حلف لا ياكل فيها قال احمد في من حلف لا يدخل هذه القرية فاوى الى ناحية منها مما هو في حدها حنث لان §

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when carried involuntarily?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6941)

الناحية والحد من جملة القرية ذكره القاضي قاله في المبدع

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer dies or goes insane before the specified time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6942)

وإن مات الحالف قبل الغد أو جن فلم يفق إلا بعد خروج الغد لم يحنث لأن الحنث إنما يحصل بفوات المحلوف عليه في وقته وهو الغد والحالف قد خرج عن أن يكون من أهل التكليف قبل ذلك فلا يمكن حنثه بخلاف موت المحلوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike a boy or eat bread if the boy dies or the bread is destroyed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6943)

وإن حلف ليضربن هذا الغلام اليوم أو ليأكلن هذا الرغيف اليوم فمات الغلام أو تلف الرغيف أو مات الحالف قبل فعل ما حلف عليه حنث الحالف في آخر حياة الميت منهما وعند تلف الرغيف لفوات المحلوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt if the creditor discharges or accepts compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6943)

وإن حلف من عليه الحق ليقضينه أي رب الحق حقه فأبرأه رب الحق أو أخذ عنه عوضا لم يحنث لأن الغرض من القضاء حصول البراءة من الحق وقد وجد وإن مات المستحق للحق فقضى الحالف ورثته لم يحنث لأن قضاء ورثته يقوم مقام قضائه في براءة ذمته فكذا في يمينه و إن حلف ليقضينه حقه غدا أبرأه اليوم أو أبرأه قبل مضيه أو مات ربه فقضاه الحالف لورثته لم يحنث لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt at the start of the month?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6943)

وإن حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال أو مع رأسه أو إلى رأسه أو إلى استهلاله أو عند رأسه أو مع رأسه فقضاه عند غروب الشمس من آخر الشهر بر لأن ذلك هو الوقت المحلوف §

عليه لأن غروب الشمس هو آخره وإلا أي وإن لم يقضه عند الغروب بل بعده فلا بر قال في المبدع ويحنث إذا تأخر بعد الغروب مع إمكانه ولو شرع الحالف في عده أو كيله أو وزنه أو ذرعه فتأخر القضاء لكثرته لم يحنث كما لو حلف ليأكلن هذا الطعام في هذا الوقت فشرع في أكله فيه وتأخر الفراغ لكثرته وفي الترغيب لا تعتبر المقارنة فيكفي حال الغروب و إن حلف المطلوب لا أخذت حقك مني فأكره الحالف على دفعه لغريمه فأخذه حنث أو أخذه أي الحق حاكم فدفعه إلى غريمه فأخذه الغريم حنث الحالف لأن غريمه أخذه باختياره فقد وجد المحلوف عليه لا بفعله اختيارا ك ما لو حلف من عليه الحق على ربه لا تأخذ حقك علي فأكره الحالف على الدفع له أو أخذه

حاكم فدفعه إلى غريمه حنث الحالف لما سبق و لا يحنث الحالف إن أكره قابضه على قبضه لقوله صلى الله عليه وسلم وما استكرهوا عليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay if the debtor places the money before the creditor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6944)

ولا إن وضعه الحالف بين يديه أي الغريم أو في حجره فلم يأخذه الغريم فلا حنث على الحالف لأن ذلك ليس بأخذ لأنه لا يضمن مثل هذا مال ولا صيد في إحرام أو حرم

Mas'alah: Does a judge taking and giving a debt to the creditor break the debtor's oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6944)

فإن أخذه حاكم وأعطاه للغريم لم يحنث الحالف لا §

Mas'alah: What are the rulings on an oath not to part until a debt is collected?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6945)

يعطي لأنه ليس بإعطاء و إن حلف لا أفارقك حتى أستوفي حقي منك ففارقه الحالف مختارا أبرأه من الحق أو بقي عليه أو أذن الحالف للمحلوف عليه في المفارقة أو فارقه

من غير إذن الحالف أو هرب المحلوف عليه على وجه يمكنه ملازمته والمشي معه حنث لأنه فارقه باختياره

Mas'alah: Does a judge's order to part before debt collection break an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6945)

أو فلسه الحاكم وحكم عليه بفراقه ففارقه أو لم يحكم عليه كمن فارقه لعلمه بوجوب مفارقته حنث لأنه فارقه قبل أن يستوفي منه حقه

Mas'alah: Does an oath to not separate break if the debtor flees involuntarily?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6945)

إلا أن يهرب المدين منه أي الحالف بغير اختياره فلا يحنث كما لو فارقه مكرها

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the debtor pays with defective goods unknowingly?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6945)

وإن قضاه المدين قدر حقه فارقه ظنا أنه قد وفاه فخرج رديئا أو مستحقا فكناس لأنه في معناه فيحنث في طلاق وعتاق لا في يمين بالله ونذر

Mas'alah: What is the ruling on an oath when separation occurs under duress or by the creditor's action?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6946)

وإن فارقه الحالف مكرها بمخوف كإلجاء بسبيل ونحوه أو تهديد بضرب ونحوه لم يحنث للخبر والمعنى و إن حلف لا فارقتني حتى أستوفي حقي منك ونحوه ففارقه الغريم أو الحالف طوعا حنث لأن معنى اليمين لا حصل منا فرقة وقد حصلت و لا يحنث إن فارقه كرها سواء كان المكره الحالف أو الغريم لما سبق و لو حلف لا افترقنا حتى أستوفي حقي فهرب الغريم حنث الحالف لوجود الفرقة و لا يحنث إن أكرها قلت أو أحدهما لما تقدم و من عليه دين فحلف ربه لا فارقتك حتى أوفيك حقك فأبرأه الغريم منه فكمكره فلا يحنث الحالف لأن فوات البر منه لا فعل له فيه

Mas'alah: What is the ruling on an oath of separation when the debt is discharged or the item is gifted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6946)

وإن كانت يمينه لا أفارقك ولك في قبلي حق لم يحنث إذا أبرأه رب الدين منه أو وهب رب العين العين له أو أحاله المدين بدينه §

Mas'alah: What is the ruling on the definition of separation and the role of intention in oaths?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6947)

قلت وكذا لو أحال عليه رب الدين وكذا لو كان الحالف رب الدين أو العين لأنه لم يفارقه له قبله حق وقدر الفرقة ما عده الناس فراقا كفرقة تبطل خيار المجلس في البيع لأن الشرع رتب على ذلك أحكاما ولم يبين مقدارا فوجب الرجوع فيه إلى العادة كالقبض والحرز وما نواه الحالف بيمينه مما يحتمله لفظه فهو على ما نواه وكذا ما اقتضاه سبب اليمين كما تقدم وتقدم ماله تعلق بهذا الباب في كتاب الطلاق فالحكم هنا وهناك واحد ما عدا ما ينبه عنه §

Mas'alah: What is the definition and ruling of a vow (nadhr) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6948)

باب النذر النذر مصدر نذرت أنذر بالضم وكسرها فأنا ناذر أي أوجب على نفسه شيئا لم يكن واجبا والأصل فيه الإجماع وسنده قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله وليوفوا نذورهم وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري من حديث عائشة ويتعين الوفاء بنذر التبرر وهو أي النذر بالمعنى المصدري مكروه ولو عبادة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل متفق عليه والنهي عنه لكراهته لأنه لو كان حراما لما مدح الموفين به لأن ذمهم بارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه ولو كان مستحبا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يأتي أي النذر بخير للخبر ولا يرد §

Mas'alah: What are the conditions and validity of vows (nudhur) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6949)

قضاء ولا يملك به شيئا محدثا قاله ابن حامد وهو أي النذر إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئا غير لازم بأصل الشرع ك قوله علي لله أو نذرت لله ونحوه كلله علي كذا ونحوه مما يؤدي معناه فلا ينفذ من غير مكلف كالإقرار ولا من مكره ولا بغير قول إلا من أخرس وإشارة مفهومة كيمينه وفي نذر الواجب خلاف يأتي في كلامه فلا تعتبر له صيغة بحيث لا ينعقد إلا بها بل ينعقد بكل ما أدى معناه كالبيع ويصح النذر من كافر ولو بعبادة لحديث عمر إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك فإن نواه أي النذر الناذر من غير قول لم يصح كاليمين لأنه التزام فلم ينعقد بغير القول كالنكاح والطلاق قاله في المبدع ويقتضي تشبيهه بالطلاق صحته بالكتابة ومقتضى تشبيهه بالنكاح انعقاده بها لكن النكاح أضيق لأنه لا يصح إلا بلفظ مخصوص بخلاف النذر وينعقد النذر في واجب كلله علي صوم رمضان ونحوه قال في المبدع أنه ينعقد موجبا للكفارة بيمين إن تركه كما لو حلف لا يفعله ففعله فإن النذر كاليمين انتهى وقال في الاختيارات ما وجب بالشرع إذا نذره العبد أو عاهد الله عليه أو بايع عليه الرسول أو الإمام أو تحالف عليه جماعة فإن هذه العقود والمواثيق تقتضي له وجوبا ثانيا غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول فيكون واجبا من §

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform an obligatory act in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6950)

وجهين ويكون تركه موجب الترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر وهذا هو التحقيق وهو رواية عن أحمد وقاله طائفة من العلماء فيكفر إن لم يصمه كحلفه عليه أي كحلفه ليصومن رمضان فيكفر إن لم يصمه وعند الأكثر لا ينعقد النذر في واجب لأن النذر التزام ولا يصح التزام ما هو لازم كلله علي صوم أمس ونحوه من المحال لأنه لا يتصور انعقاده ولا الوفاء به أشبه اليمين على المستحيل قال الموفق والصحيح من المذهب أن النذر كاليمين وموجبه موجبها إلا في لزوم الوفاء به إذا كان قربة وأمكنه فعله بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لأخت عقبة لما نذرت المشي ولم تطقه فقال لتكفر عن يمينها ولتركب وفي §

§

رواية ولتصم ثلاثة أيام قال أحمد أذهب §

إليه وعن عقبة بن عامر مرفوعا كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم ولأنه قد ثبت أن حكمه حكم اليمين في أحد أقسامه وهو نذر اللجاج فكذلك في سائره سوى ما استثناه الشرع قلت فعلى هذا يلزمه أن يكفر في الحال كما لوحلف ليصعدن السماء و النذر المنعقد أقسامه ستة أحدها النذر المطلق كعلي نذر أو لله علي نذر سواء أطلق أو قال إن فعلت كذا وفعله ولم ينو بنذره شيئا معينا فيلزمه كفارة يمين لحديث عقبة بن عامر مرفوعا كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح غريب وروى أبو داود وابن ماجه معناه من حديث ابن عباس §

وقاله ابن مسعود وجابر وعائشة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم

Mas'alah: What is the ruling on a vow of persistence or anger in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6954)

الثاني نذر اللجاج والغضب وهو تعليقه يعني النذر بشرط يقصد الناذر المنع منه أي المعلق عليه أو الحمل أي الحث عليه والتصديق عليه إذا كان خبرا كقوله إن كلمتك أو إن لم أضربك فعلي الحج أو صوم سنة أو عتق عبدي أو مالي صدقة أو إن لم أكن صادقا فعلي صوم كذا فيخير بين فعله وكفارة يمين إذا وجد الشرط لما روى عمر أن ابن حصين قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين رواه §

سعيد ولأنها يمين فيتخير فيها بين الأمرين كاليمين بالله ولا يضر قوله أي الناذر على مذهب من يلزم بذلك أو لا §

أقلد من يرى الكفارة مجزئة ونحوه لأن هذا تأكيد و الشرع لا يتغير بتوكيد ذكره الشيخ ولو علق الصدقة به ببيعه بأن قال إن بعته فهو صدقة والمشتري علق الصدقة به بشرائه بأن قال إن اشتريته فهو صدقة فاشتراه كفر كل منهما كفارة يمين ذكره السياعري وابن حمدان كما لو حلفا على ذلك قلت إن تصدق به المشتري خرج من العهدة ومن حلف فقال علي عتق رقبة إن لم أفعل كذا ونحوه فحنث فعليه كفارة يمين إن لم يعتق رقبة

Mas'alah: What is the ruling on vowing to do a permissible act in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6956)

الثالث نذر المباح كقوله لله علي أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي فيخير بين فعله وكفارة يمين لحديث ابن عباس بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يقعد ولا يتكلم وأن يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري فإن أوفى به أجزأه لأن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال أوف بنذرك رواه أبو داود بمعناه وأحمد والترمذي وصححه من حديث بريدة و كما لو حلف ليفعلنه أي ال §

Mas'alah: What is the ruling if a person who vowed to fast or observe i'tikaf becomes insane?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6970)

ولو جن الناذر الشهر المعين كله للصوم أو الاعتكاف لم يقضه لخروجه عن أهلية التكليف ولم يكفر لذلك

Mas'alah: When may a mufti swear an oath to confirm a ruling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7021)

وله الحلف على ثبوت الحكم أحيانا قال تعالى قل إي وربي ﴾

إنه لحق وقال جل ذكره فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون والسنة شهيرة بذلك وقوله أحيانا احتراز من الإفراط في الحلف فإنه مكروه

Mas'alah: What is the ruling on giving a general fatwa for an ambiguous term?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7025)

ولا يجوز إطلاقه في الفتيا في اسم مشترك إجماعا قاله ابن عقيل بل عليه التفصيل في الجواب فلو سئل المفتي هل له الأكل في رمضان بعد طلوع الفجر فلا بد أن يقول يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني

Mas'alah: Can a claimant administer an oath to someone who is unaware of a prior oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7098)

وقال في المستوعب والترغيب والرعاية له تحليفه عند من جهل حلفه عند غيره لبقاء الحق بدليل أخذه بينة

Mas'alah: How should the oath be phrased according to the defendant's response?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7098)

وتكون يمينه على صفة جوابه لخصمه لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك الجواب فيحلف عليه لا على صفة الدعوى

Mas'alah: What is the ruling on qualifying an oath with unintelligible words?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7098)

ولا يصلها أيضا بما لا يفهم لاحتمال أن يكون استثناء

Mas'alah: Is dissimulation and interpretation prohibited in oaths?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7098)

وتحرم التورية والتأويل لحديث يمينك على ما يصدقك به §

Mas'alah: What is Imam Ahmad's view on swearing about matters of scholarly disagreement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7099)

وقال الإمام أحمد أيضا لا يعجبني أي أن يحلف على مختلف فيه ألا يعتقده

Mas'alah: Is it permissible for an insolvent debtor to swear that no right is due?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7100)

ولا يجوز أن يحلف المعسر لا حق له علي ولو نوى الساعة خاف أن يحبس أو لا نقله الجماعة عن أحمد

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor swearing with intention if he fears imprisonment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7100)

وجوزه في الرعاية بالنية قال في الفروع وهو متجه قال في الإنصاف وهو الصواب إن خاف حبسا

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath based on personal records and the preference for caution in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7301)

الثاني أما ما يكتبه الإنسان من حقوق بكتبه فينسى بعضه بخلاف الشهادة والأولى الورع عن الحلف على ذلك احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on swearing regarding the actions of one's slave or slave-girl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7328)

وعبده وأمته كأجنبي في حلف على البت أو على نفي علمه فمن ادعى عليه أن عبده جنى عليه ونحوه فأنكر وطلب يمينه حلف على نفي العلم

Mas'alah: What is the virtue of the place between the Black Stone and the Maqam in Mecca for oath-taking?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7330)

والمكان بمكة بين الركن والمقام لأنه مكان شريف زائد على غيره في الفضيلة

Mas'alah: What is the ruling regarding the place of the oath in Jerusalem?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7330)

و ب بيت المقدس عند الصخرة لأنه ورد في سنن ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي الجنة

Mas'alah: How are oaths administered to dhimmis and what wording is used?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7331)

ويحلف أهل الذمة في المواضع التي يعظمونها لأن اليمين تغلظ في حقهم زمانا فكذا مكانا واللفظ الذي يغلظ به على أهل الذمة أن يقول اليهودي والله الذي أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر وأنجاه من فرعون وملئه لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى رواه أبو داود §

و يقول النصراني والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص لأنه لفظ تتأكد به يمينه أشبه اليهودي و يقول المجوسي والله الذي خلقني وصورني ورزقني لأنه يعظم خالقه ورازقه أشبه كلمة التوحيد عند المسلم والوثني والصابئ ومن يعبد غير الله يحلف بالله وحده لأنه لا يجوز الحلف بغير الله لما تقدم ولأنه إن لم يعتقد هذه يمينا ازداد إثما وربما عجلت عقوبته فيسقط بذلك ويرتد به

Mas'alah: In what cases is the oath made severe?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7332)

ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر كجناية لا توجب قودا أو ك عتق ونصاب زكاة لأن التغليظ للتأكيد وما لا خطر فيه لا يحتاج إلى تأكيد

Mas'alah: What happens if the person required to take an oath refuses to have it made severe?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7332)

ولو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ لم يصر ناكلا عن اليمين لأنه قد بذل الواجب عليه فيجب الاكتفاء به ويحرم التعرض له قاله في النكت قال وفيه نظر ولجواز أن يقال يجب التغليظ إذا رآه الحاكم وطلبه وإلا لما كان فيه فائدة زجر قط ومال إليه الشيخ تقي الدين §

Mas'alah: Is it permissible to swear by divorce or manumission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7333)

ولا يحلف بالطلاق وفاقا للأئمة الأربعة قاله الشيخ وقال ابن عبد البر إجماعا قلت ولا بعتاق لحديث من كان حالفا فليحلف بالله وفي الأحكام السلطانية للولي إحلاف الشهود استبراء وتغليظا في الكشف في حق الله وحق آدمي وتحليفه بطلاق وعتق وصدقة ونحوه وسماع شهادة أهل اليمين إذا كثروا وليس للقاضي ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath that includes the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7335)

ومن حلف فقال إن شاء الله أعيدت عليه اليمين ليأتي بها من غير استثناء وتقدم وكذلك

إن وصل كلامه بشرط أو كلام غير مفهوم لاحتمال أن يكون استثناء أو نحوه

Mas'alah: What is the maximum duration for a Muslim to abandon speaking to another Muslim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=804)

وفي الكلام ثلاثة أيام فقط" لحديث أبي هريرة مرفوعا: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام" متفق عليه. "

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce in one's conscience?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=818)

"ودين" فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه لم يحلف، واليمين إنما تكون بالحلف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the subject is ambiguous?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=840)

"فمن حلف لا يأكل تمرة مثلا، فاشتبهت بغيرها، وأكل الجميع إلا واحدة: لم يحنث" لاحتمال أن تكون المحلوف على عدم أكلها، ويقين النكاح ثابت فلا يزول بالشك.

Mas'alah: What is the definition of an oath (yamin) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1053)

كتاب الأيمان مدخل مدخل كتاب الأيمان جمع يمين، وهو: الحلف والقسم.

Mas'alah: By whom is a valid oath made in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1053)

"

Mas'alah: What is the evidence that a valid oath is only made by Allah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1053)

لا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى" لقوله تعالى: { ... فيقسمان بالله ... } 1 وقوله: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم ... } 2 وحديث "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" متفق عليه.

Mas'alah: What are the names of Allah by which a valid oath can be made?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1053)

"

Mas'alah: What is the ruling on swearing by names of Allah that are also used for others?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1053)

أو اسم من أسمائه" لا يسمى به غيره: كقوله: والله، والرحمن، ومالك يوم الدين، لقوله تعالى: {قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ... } 3 فجعل لفظة: الله، ولفظة الرحمن، سواء في الدعاء، فيكونان سواء في الحلف. أو يسمى به غيره، ولم ينو الحالف الغير: كالرحيم، والعظيم، والقادر، والرب، والمولى، لأنه بإطلاقه ينصرف إلى اليمين، وهذا مذهب الشافعي. قاله في الشرح.

Mas'alah: Can an oath be made by the attributes of Allah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1053)

"

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's attributes?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1053)

أو صفة من صفاته: كعزة الله، وقدرته" وعظمته، وجلاله، فتنعقد بها اليمين في قولهم جميعا. وورد القسم بها. كقول الخارج من النار: وعزتك، لا أسأل غيرها. وفي القرآن: {قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين} 4

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's trust?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1053)

"

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah's covenant and pledge?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1053)

وأمانته" لأنها صفة من صفاته. وكذا عهده، وميثاقه، لأن ذلك 1 المائدة من الآية/ 107. 2 الأنعام من الآية/ 109. 3 الإسراء من الآية/ 110. 4 ص من الآية/ 82.

بإضافته إلى اسم الله تعالى، صار يمينا بذكر اسمه تعالى معه، وقرينة الاستعمال صارفة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'an oath by Allah' or 'a testimony'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1054)

"

Mas'alah: What is the ruling on saying 'an oath by Allah' or 'a testimony'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1054)

وإن قال: يمينا بالله أو قسما، أو شهادة انعقدت" لا نعلم فيه خلافا. قاله في الشرح، لقوله تعالى: { ... فيقسمان بالله ... } 1 {وأقسموا بالله ... } 2 { ... فشهادة

أحدهم أربع شهادات بالله ... } 3 ولأن تقديره: أقسمت قسما بالله ونحوه.

Mas'alah: Is an oath valid when sworn by the Quran or the Mushaf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1054)

"

Mas'alah: Is an oath valid when sworn by the Torah or other revealed scriptures?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1055)

"وبالتوراة، ونحوها من الكتب المنزلة" كالإنجيل والزبور، لأن الإطلاق ينصرف إلى المنزل من عند الله، لا المغير والمبدل. ولا تسقط حرمة ذلك بكونه نسخ بالقرآن، كالمنسوخ حكمه من القرآن، وذلك لا يخرجه عن كونه كلام الله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a created being such as the Kaaba or the prophets?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1055)

"ومن حلف بمخلوق: كالأولياء، والأنبياء عليهم السلام. أو: بالكعبة أو نحوها: حرم" قال ابن عبد البر: هذا أمر مجمع عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفا فليحلف بالله، أو ليصمت" متفق عليه. وعن ابن عمر مرفوعا: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" حسنه الترمذي. وقال ابن مسعود: أن

أحلف بالله كاذبا، أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا قال الشيخ تقي الدين: لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك. يشير إلى حديث ابن عمر السابق.

Mas'alah: Is the oath of a sleeping person, child, or insane person valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1056)

"1- كون الحالف مكلفا" فلا تجب الكفارة على نائم، وصغير ومجنون، ومغمى عليه، لأن لا قصد لهم، ولحديث: "رفع القلم عن ثلاثة ..." .

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a future matter in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1056)

"4- كونها على أمر مستقل" يمكن فيها البر والحنث. قال ابن عبد البر: اليمين التي فيها الكفارة بالإجماع: التي على المستقبل، كمن حلف ليضربن غلامه، أو لا يضربه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made based on a mistaken assumption in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1057)

"وإلا فلا شيء عليه" إذا لم يتعمد الكذب: كمن حلف ظانا صدق نفسه، فيبين بخلافه. لقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} 1 وهذا منه، لأنه يكثر. فلو وجبت به

كفارة لشق وحصل الضرر، وهو منتف شرعا. وقال في الشرح: أكثر أهل العلم على عدم الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath under duress or forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1057)

"5- الحنث بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله" مختارا ذاكرا ليمينه. فإن لم يحنث فلا كفارة، لأنه لم يهتك حرمة القسم. فإن حنث مكرها أو ناسيا: فلا كفارة، لأنه غير آثم، لحديث "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" واختار الشيخ تقي الدين: إن فعله ناسيا فلا حنث، ويمينه باقية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that specifies a particular time?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1057)

"فإن كان عين وقتا تعين" فإن فعله فيه: بر، وإلا: حنث، لأنه مقتضى يمينه،

Mas'alah: When does a person not violate an oath until despair of fulfillment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1057)

"وإلا لم يحنث حتى ييأس من فعله بتلف المحلوف عليه، أو موت الحالف" لقوله تعالى: {قل بلى وربي لتأتينكم} 2 وهو حق، ولم تأت بعد. ولقول عمر: يا رسول الله:

ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: "بلى، أفأخبرتك أنك آتيه العام؟" قال: لا. قال: "فإنك آتيه ومطوف به" . الحديث. ولأن فعله ممكن في كل وقت، فلا تحقق مخالفة اليمين إلا باليأس. 1 البقرة من الآية/225. 2 سبأ من الآية/3.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my food is forbidden to me' as an oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1059)

فصل ومن قال طعامي علي حرام

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if I eat this, it is forbidden' as an oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1059)

"أو: إن أكلت كذا فحرام أو: إن فعلت كذا فحرام: لم يحرم" لأن اليمين على ال شيء لا تحرمه.

Mas'alah: What is the evidence that declaring something lawful as forbidden is considered an oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1060)

أنه، عليه السلام، قال: "لن أعود إلى شرب العسل" متفق عليه. وعن ابن عباس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، جعل تحريم الحلال يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by leaving Islam or by other religions?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1060)

"ومن قال: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو يعبد الصليب، أو الشرق إن فعل كذا، أو: هو بريء من الإسلام، أو من النبي صلى الله عليه وسلم، أو: هو كافر بالله تعالى إن لم يفعل كذا: فقد ارتكب محرما" لحديث ثابت بن الضحاك مرفوعا: "من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال" رواه الجماعة إلا أبا داود. وعن بريدة مرفوعا: "من قال: هو بريء من الإسلام: فإن كان كاذبا فهو كما قال، وإن كان صادقا لم يعد إلى الإسلام سالما" رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

Mas'alah: Does an oath using disavowal of Islam require expiation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1060)

"وعليه كفارة يمين إن فعل ما نفاه، أو ترك ما أثبته" لحديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم، سئل عن الرجل يقول: هو يهودى، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها، فيحنث في هذه الأشياء؟ فقال: "عليه كفارة يمين" رواه أبو بكر. وعنه: لا كفارة عليه، لأنه لم يحلف باسم الله ولا صفته. وهو قول: مالك والشافعي. ذكره في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on falsely claiming to have sworn an oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1060)

"ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله، ولم يكن حلف: فكذبة لا كفارة فيها" نص عليه، واختاره أبو بكر.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1062)

باب جامع الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on interpreting oaths according to the intention of the one swearing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1062)

"يرجع في الأيمان إلى نية الحالف" إذا احتملها اللفظ ولم يكن ظالما. نص عليه، لحديث "... وإنما لكل امرئ ما نوى ..." .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat lunch when invited to a specific lunch?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1062)

"فمن دعي لغداء، فحلف لا يتغدى: لم يحنث بغير غدائه إن قصده" أو دل عليه سبب اليمين، لأن قرينة حاله دالة على إرادة الخاص.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house other than the one intended in an oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1062)

"فلا يحنث بالدخول في غيره" لتعلق قصده بما نواه، فاختص الحنث به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a conditional phrase and intention?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1062)

"ولا عدت رأيتك تدخلين دار فلان ينوي منعها فدخلتها: حنث ولو لم يرها" إلغاء لقوله: رأيتك. وإن لم ينو منعها: لم يحنث حتى يراها تدخل اتباعا للفظه. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an oath by its cause when there is no intention?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1062)

"فإن لم ينو شيئا رجع إلى سبب اليمين وما هيجها" لدلالة ذلك على النية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath being interpreted by its cause and context?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1062)

"فمن حلف: ليقضين زيدا حقه غدا، فقضاه قبله" لم يحنث إذا قصد أن لا يتجاوزه، أو اقتضاه السبب، لأن مقتضى يمينه تعجيل القضاء قبل خروج الغد، فتعلقت يمينه به، كما

لو صرح به.

"أو: لا يبيع كذا إلا بمائة، فباعه بأكثر" لم يحنث، لدلالة القرينة. "أو: لا يدخل بلد كذا لظلم فيها، فزال ودخلها" لم يحنث، تقديما للسبب على عموم لفظه. وقال القاضي: يحنث، وذكر أن أحمد نص عليه. "أو: لا يكلم زيدا لشربه الخمر، فكلمه وقد تركه: لم يحنث في الجميع" لدلالة الحال على أن المراد ما دام كذلك، وقد انقطع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when intention, cause, and specification are absent?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1064)

فإن عدم النية، والسبب، والتعيين: رجع إلى ما تناوله الاسم" لأنه مقتضاه، ولا صارف عنه. "وهو ثلاثة: شرعي، فعرفي، فلغوي، فاليمين المطلقة تنصرف إلى الشرعي" لأنه المتبادر للفهم عند الإطلاق، ولذلك حمل عليه كلام الشارع حيث لا صارف.

"وتتناول الصحيح منه" بخلاف الفاسد فإنه ممنوع منه شرعا. "فمن حلف: لا ينكح، أو لا يبيع، أو لا يشتري، فعقد عقدا فاسدا: لم يحنث" لقوله تعالى: {وأحل الله البيع ... } 1 وإنما أحل الصحيح منه، وكذا النكاح. "لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة، كحلفه: لا يبيع الخمر" أو الحر، "ثم باعه: حنث بصورة ذلك" لتعذر الصحيح، فتنصرف اليمين إلى ما كان على صورته. 1 البقرة من الآية/275.

Mas'alah: How are oaths interpreted based on custom when no legal meaning exists?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1066)

فصل فإن عدم الشرعي فالأيمان مبناها على العرف دون الحقيقة، لأنها صارت مهجورة، فلا يعرفها أكثر الناس. "فمن حلف: لا يطأ امرأته: حنث بجماعها" لانصراف اللفظ إليه عرفا ولذلك لو حلف على ترك وطئها كان مؤليا. "أو: لا يطأ، أو يضع قدمه في دار فلان: حنث بدخوله راكبا، أو ماشيا حافيا. أو منتعلا" لأن ظاهر الحال أن القصد امتناعه من دخولها. "أو: لا يدخل بيتا: حنث بدخول المسجد، والحمام، وبيت الشعر" لقوله تعالى: {إن أول بيت وضع للناس} 1 وقوله: {في بيوت أذن الله أن ترفع} 2 وفي الحديث: "ثم يخرج إلى بيت من بيوت الله" . 1 آل عمران من الآية/96. 2 النور من الآية/36.

وحديث "بئس البيت الحمام" رواه أبو داود وغيره. وقال تعالى: {وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا} 1 "أو: لا يضرب فلانة فخنقها، أو نتف شعرها، أوعضها: حنث" لوجود المقصود بالضرب، وهو التألم. 1 النحل من الآية/80.

Mas'alah: How are oaths interpreted based on linguistic meaning when no custom exists?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1068)

فصل فإن عدم العرف رجع إلى اللغة "فمن حلف: لا يأكل لحما حنث بكل لحم حتى بالمحرم: كالميتة والخنزير" ولحم السباع، وكل ما يسمى لحما، لدخوله في مسماه، "لا بما لا يسمى لحما كالشحم ونحوه" كمخ، وكبد، وكلية وكرش، ونحوها، لأن إطلاق إسم اللحم لا يتناول شيئا من ذلك. وحديث: "أحل لنا ميتتان ودمان" يدل على أن الكبد والطحال ليسا بلحم، إلا بنية اجتناب الدسم، فيحنث بذلك، وكذا لو اقتضاه

السبب. "ولا يأكل لبنا، فأكل ولو من لبن آدمية: حنث" لأن الإسم يتناوله حقيقة وعرفا. وسواء كان حليبا، أو رائبا، مائعا أو جامدا. "ولا يأكل رأسا ولا بيضا: حنث بكل رأس وبيض حتى برأس الجراد وبيضه" لدخوله في المسمى. "ولا يأكل فاكهة: حنث بكل ما يتفكه به حتى بالطبخ" لأنه ينضج ويحلو ويتفكه به، فيدخل في مسمى الفاكهة. "لا القثاء والخيار" لأنهما من الخضر،

"

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning red hawthorn?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1069)

والزعرور الأحمر" بخلاف الأبيض. "

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating lunch, dinner, or suhur at the wrong time?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1069)

ولا يتغذى فأكل بعد الزوال، أو لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل، أو لا يتسحر فأكل قبله: لم يحنث" حيث لا نية، لأن الغداء مأخوذ من الغدوة، وهي من طلوع الفجرإلى الزوال. والعشاء من العشي، وهو: من الزوال إلى نصف الليل. والسحور من السحر، وهو: من نصف الليل إلى طلوع الفجر. "

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a specific tree?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1069)

ولا يأكل من هذه الشجرة: حنث بأكل ثمرتها فقط" لأنها التي تتبادر للذهن، فاختص اليمين بها. "

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from a specific cow?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1069)

ولا يأكل من هذه البقرة: حنث بأكل شيء منها لا من لبنها وولدها" لأنهما ليسا من أجزائها. "

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a river or well?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1069)

ولا يشرب من هذا النهر أو البئر، فاغترف بإناء وشرب: حنث" لأنهما ليسا آلتا شرب عادة، بل الشرب منهما عرفا بالاغتراف باليد أو الإناء. "

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a specific vessel?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1069)

لا إن حلف: لا يشرب من هذا الإناء فاغترف منه وشرب" لأن الإناء آلة شرب،

فالشرب منه حقيقة: الكرع فيه، ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a specific house?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1070)

فصل ومن حلف لا يدخل دار فلان "

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to ride an animal that one has given to a slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1070)

أو لا يركب دابته: حنث بما جعله لعبده" من دار ودابة، لأنه ملك سيده، "

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to any person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1070)

ولا يكلم إنسانا: حنث بكلام كل إنسان" ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، لأنه نكرة في سياق النفي فيعم. "

Mas'alah: Does saying 'be quiet' count as speech in an oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1070)

حتى بقول: اسكت" لأنه كلام، فيدخل فيما حلف على عدمه. "

Mas'alah: What is the ruling if both parties speak simultaneously after an oath not to initiate speech?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1070)

ولا بدأت فلانا بكلام فتكلما معا: لم يحنث" لأ نه لم يبدأه به حيث لم يتقدمه. "

Mas'alah: Does an oath of having no property include debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1070)

ولا ملك له: لم يحنث بدين" لاختصاص الملك بالأعيان المالية، والدين إنما يتعين الملك فيما يقبضه منه. 1 الشورى من الآية/ 51.

"

Mas'alah: Does an oath of having no wealth include debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1071)

ولا مال له، أو لا يملك مالا: حنث بالدين" لأنه مال تجب فيه الزكاة، ويصح التصرف فيه بالإبراء، والحوالة، ونحوهما. "

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone a hundred times when the blows are combined?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1071)

لا إن حلف ليضربنه مائة" فجمعها وضربه بها ضربة واحدة، لأن ظاهر يمينه أن يضربه مائة ضربة، ليتكرر ألمه بتكرر الضرب. "

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave a house or depart from it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1071)

ومن حلف: لا يسكن هذه الدار، أو ليخرجن، أو ليرحلن منها: لزمه الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود" لأن الدار يخرج منها صاحبها كل يوم عادة، وظاهر حاله: إرادة خروج غير المعتاد. "

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave a house if one stays beyond the usual time for leaving?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1071)

فإن أقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة، ولم يخرج. حنث. فإن لم يجد مسكنا" ينتقل إليه فأقام أياما في طلب النقلة: لم يحنث، لأن إقامته لدفع الضرر لا للسكنى. "

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave a house when the wife refuses to leave with him?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1071)

أو أبت زوجته الخروج معه، ولا يمكنه إجبارها، فخرج وحده، لم يحنث" لوجود مقدوره من النقلة. "

Mas'alah: What is the ruling on an oath to depart from a city?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1071)

وكذا البلد" إذا حلف: ليرحلن، أو ليخرجن منها، "

Mas'alah: How does one fulfill an oath to leave a town?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1071)

إلا أنه يبر بخروجه وحده إذا حلف ليخرجن منه" لأنه صدق عليه أنه خرج منه، إذا بخلاف الدار، فإن صاحبها يخرج منها في اليوم مرات، ولا يبر إذا حلف: ليرحلن من البلد، بخروجه وحده، بل بأهله ومتاعه المقصود كما تقدم. "

Mas'alah: Does returning to a place break an oath to leave it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1071)

ولا يحنث في الجميع بالعود" إلى الدار والبلد، لأن يمينه انحلت بالخروج المحلوف عليه.

"

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding light sleep?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1072)

وكذا النوم اليسير" يبر به من حلف: لينامن، ويحنث به من حلف: لا ينام. "

Mas'alah: What is the ruling on employing someone while silent in relation to oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1072)

ومن حلف: لا يستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت: حنث" لأن إقراره على خدمته استخدام له. "

Mas'alah: What is the ruling on sleeping or eating outside a city in relation to oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1072)

ولا يبات 1، أو لا يأكل ببلد كذا، فبات، أو أكل خارج بنيانه: لم يحنث" لعدم وجود المحلوف عليه. "

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding theft or usurpation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1131)

"ومن حلف بالطلاق: أنه ما سرق، أو ما غصب ونحوه" نحو ما باع، أو ما اشترى أو وهب.

Mas'alah: What is established when an oath by divorce is proven?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1131)

"فثبت فعله" المحلوف أنه ما فعله.

Mas'alah: What is the ruling on taking oaths for matters like slander, discretionary punishment, and acts of worship?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1137)

"ولو قذفا. والتعزير، والعبادة، وإخراج الصدقة، والكفارة، والنذر" لأنه حق لله تعالى، أشبه الحد. وقال أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم. وقال أيضا: لم أسمع ممن مضى جواز الأيمان إلا في الأموال خاصة.

Mas'alah: What is the prescribed form of the oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1140)

فصل واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله تعالى لقوله عز وجل: {فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا} 1 وقوله: {فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما} 2 وقوله: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} 3 قال بعض المفسرين: من

أقسم بالله فقد أقسم بالله جهد اليمين واستحلف النبي، صلى الله عليه وسلم، ركانة بن عبد يزيد في الطلاق: "والله ما أردت إلا واحدة" ؟ فقال: والله ما أردت إلا واحدة وقال عثمان لابن عمر تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه.

Mas'alah: What is the wording of the solemn oath for a Muslim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1141)

"

Mas'alah: What is the ruling on making an oath more solemn by time and place in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1142)

وفي سنن ابن ماجه مرفوعا: "هي من الجنة"

Mas'alah: What is the ruling on making an oath more solemn by time and place in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1142)

"

Mas'alah: What are the rulings on oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=94)

{ومن كتاب الإيمان} 870 – تنعقد اليمين بالرسول ... وباليمين مانع الدخول 871 – بيتا فبالمسجد والحمام ... يحنث والكعبة عن إمامي 872 – وحالف عبدي لأضربنه ... غدا وذا الشيء لآكلنه 873 – فمات أو قد تلف المأكول ... في يومه بحنثه فقولوا 874 – ومانع الكلام من فلان ... يحنث بالإرسال في الأيمان 875 – وهكذا يحنث إن أشارا ... إليه كالكتب فلا يمارى 876 – بلفظة اليمين من كررها ... حتى لأفعال بذا حررها 877 – كفارة واحدة في الأشهر ... لحنثه كاف فلا تكرر 878 – وعندنا الحقب ثمانون سنة ... والقاضي فاختار أقل الأزمنة

Mas'alah: What is the ruling on a slave who vows to divorce his wife if he does not perform Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=204)

717 – سألته عن مملوك لرجل، فقال المملوك: إذا دخل أول يوم من رمضان، فأمرأته طالق ثلاثا! إن لم يحرم أول يوم من رمضان؟ قال: يحرم ولا يطلق امرأته. قلت: فإن منعه سيده أن يخرج إلى مكة؟ قال: ليس له أن يمنعه أن يخرج إلى مكة، إذا علم منه رشدا.

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath about intercourse?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=298)

1131 – وسئل عن رجل وقع بينه وبين أهله كلام، فقال لها: إن وضعت رأسي معك

على مخدة إلى سنة، فكل حل على المسلمين علي حرام، وإنما عنى به الوطء، فوطئها قبل مضي السنة؟ قال أبو عبد الله: عليه عتق رقبة، فإن لم يجد، صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا.

Mas'alah: What is the book of oaths, vows, and expiations?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=404)

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

Mas'alah: What is the ruling on a woman who swore to free a slave if she had one dinar but found two?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=406)

1481 - سألت أبا عبد الله عن امرأة حلفت بعتق جارية لها إن كان عندها دينار، فنظرت فإذا عندها ديناران؟ قال أبو عبد الله: أما العتق والطلاق فإنه يقع عليها، وإذا حلفت على المشي، يرى أنه كما حلفت عليه، فلا يكون كما حلفت، فذلك اللغو الذي قال الله، تبارك وتعالى: {لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} (1) ، فأما العتق والطلاق فإنه يعتق ويطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes a covenant with Allah not to eat from his relatives?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=406)

1483 - سألت أبا عبد الله، قلت: رجل عاهد الله، عز وجل، أن لا يأكل من قرابته شيئا وهو يحتاج إليهم؟ قال: أحب إلي أن يتقرب بأكثر من كفارة اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'upon me is a covenant with Allah' if he speaks to his brother?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=406)

1485 - سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول: علي عهد الله إن كلمت أخي؟ قال: يعتق رقبة ويكلمه. _حاشية (1) البقرة: 225.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears multiple oaths and then breaks them?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=407)

1488 - وسئل عن الرجل يحلف خمس مرات: والله والله، ثم يحنث؟ قال: عليه كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am free from Islam' as an oath?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=409)

1503 – وسألته عمن قال: أنا بريء من الإسلام إن كان كذا وكذا، وكان صادقا؟ قال: يقال إنه لا يرجع إلى الإسلام سالما.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths and their expiation?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=409)

1508 – سألته عن الرجل يقول والله والله والله ثلاثين مرة، أو مئة مرة، أعليه كفارة واحدة؟ فقال: أما ابن عمر فكان يقول: إذا حلف الرجل وغلظ فعليه كفارة، عتق رقبة. قال أبو عبد الله: وإن تقرب بأكثر من كفارة كان أحب إلي. _حاشية (1) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who swears by walking and freeing a slave?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=410)

1511 – سألته عن العبد يحلف بالمشي وعتق رقبته؟ قال: أما المشي فليس عليه، وأما العتق إذا حنث فإنه يصوم، ليس للعبد مال فيطعم ولا يعتق، أرى أن يصوم إذا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce not to speak to his wife until he returns from Mecca, then falls ill and returns?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=410)

1513 - وسئل عن الرجل يحلف بالطلاق على امرأته أن لا أكلمك حتى أخرج وأرجع من مكة، فخرج فمرض في الطريق ورجع ولم يحج؟ قال: لا يكلمها حتى يخرج ثم يرجع، إلا أن يكون نوى في حجته تلك، وأرى أن لا يكلمها حتى يخرج ويرجع من عام قابل.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'upon me is the covenant of Allah' as an oath?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=411)

1518 - سألته عمن قال: علي عهد الله وميثاقه، إن فعلت كذا وكذا، ففعل؟ قال: يمين يكفرها.

Mas'alah: What is the ruling on a man forced by the sultan to swear an oath?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=413)

1527 - وسئل عن رجل يقهره السلطان، فيستحلفه؟ قال: إذا كان طلاقا (2) ، فلا أقول شيئا، وإن كانت يمينا (3) ، يقهره عليها، إذا ضربه، فلا أرى عليه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a head or trotters when one swore not to buy meat?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=414)

1529 - سئل عن الرجل يحلف أن لا يشتري لحما، فيشتري رأسا أو أكارع. قال: إذا كان عقده أن يدفع عن نفسه، أكل اللحم لشيء أراد به، فقال: لا أشتري، يريد اللحم قط فالرأس مفارق للبدن. وإن قال: لا أشتري لحما، وكان عقده أن لا يشتري لحما، ألبتة، قال: لا يعجبني أن يشتري شيئا من الشاة، ألبتة.

Mas'alah: What is the chapter heading for oaths?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=415)

باب في الحلف

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by triple divorce not to reside in a house?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=415)

1532 - سألت أبا عبد الله عن رجل حلف بالطلاق ثلاثا بتة: إن سكنت هذه الدار، أو نزلت هذه الدار، وإن أويت هذه الدار. قال أبو عبد الله: يتحول هو وامرأته، ومتاعه، وكل شيء هو له في تلك الدار.

Mas'alah: What is the chapter heading on faith increasing and decreasing?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=469)

[باب] في الإيمان [يزيد وينقص]

Mas'alah: What is the ruling on making exceptions in oaths?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=508)

1893 – سألت أبا عبد الله عن الاستثناء في الإيمان. فقال: الاستثناء في العمل، لعلنا أن نكون قد قصرنا، والقول، هو ذا يجيء به. وقال: قال يحيى بن سعيد، ما أدركت أحدا لا ابن عون، ولا غيره إلا وهو يستثنى في الإيمان بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a man swearing not to wear cloth from his wife's spinning?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=411)

1251 – (قال) : قلت : (قال) : قال إبراهيم : رجل حلف أن لا يلبس من غزل امرأته ، فحاكت ثوبا يبيعه ويشتري غيره ؟ فكره ذلك . قال أحمد : يكره ذلك . قال إسحاق : أجاد إبراهيم ؛ لأنه على إرادته .

Mas'alah: Does an imam break his oath by intending a specific person in the salaam of prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=421)

1280 – قال : قلت : سئل سفيان عن رجل أم قوما وفيهم رجل قد حلف ألا يكلمه فسلم ونوى بالتسليم فلانا . قال : / 72 ظ / أراه قد حنث إلا أن يسلم وهو لا ينويه ، فإن لم ينوه لم يحنث . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كلما سلم ونواهم بالتسليم لم (يعمد) قصد كلامه ، لم يحنث ؛ لأن يمينه يقع عليه الحنث على إرادته وهو لم ينو تسليم الصلاة حين حلف .

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by divorce that something is not so and then learns it is not as he swore?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=442)

1337 – (قال) : قلت لإسحاق : رجل حلف بالطلاق على شيء أنه ليس هكذا ، ثم علم أنه ليس كما حلف ؟ قال : كلما حلف على أنه عمل كذا وكذا بالطلاق ، ثم استيقن بعد أنه لم يعمله (فحكم ذلك كحكم) النسيان ؛ لأنه خطأ ، وقد ضم الخطأ إلى النسيان في الحديث .

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj on foot without specifying the starting point?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=460)

1392 – قلت : إذا نذر الرجل أن يحج ماشيا ولم يسم من أين يمشي ؟ قال : على نيته ، فإن كان / 171 ع / معذبا في ذلك فعلى حديث أخت عقبة ، عاودته (في ذلك

) فقال : من حيث حلف إذا لم ينو . قال إسحاق : (هو) يلزمه إذا كان (نذر) طاعة أن يحج من (حيث) حلف ، وحديث أخت عقبة يستعمل على ما جاء ؛ لأنها خلطت بطاعتها معصية .

Mas'alah: When may one who vowed to walk during Hajj ride?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=504)

1566 - (قال) : قلت : من جعل على نفسه المشي متى يركب ؟ قال : إذا رمى الجمرة فقد فرغ ، يركب . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'I am a Muhrim' as an oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=504)

1568 - قلت : من قال : إن فعلت كذا وكذا فأنا يومئذ محرم أو (قال : فأنا محرم بحجة ؟ قال : إذا أراد اليمين فكفارة يمين . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What are the four sacred months according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=546)

1708 – قال أحمد : الأربعة الأشهر : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the chapter on oaths about?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=551)

باب الأيمان (*)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Mushaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=552)

1725 – قلت : تكره أن يحلف الرجل بالمصحف ؟ / 161 ع / قال : لا أكره ذلك ، بل يغلظ عليه بكل ما يقدره . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swore' or 'I took an oath'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=552)

1726 – قلت : (الرجل) يقول : حلفت ، أو أقسمت ؟ قال : إذا كان يريد (اليمين) فكفارة يمين . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something for someone and then not doing it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=553)

1727 - قلت : من أقسم على رجل فلم يبره . قال : الحنث على المقسم . (لم يحضر أبو عبد الله المسألة) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on an oath being interpreted according to what the oath-taker's companion believes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=553)

1728 - قلت : من قال : يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك . قال : هكذا هو إلا أن يخاف القتل نحو حديث وائل بن حجر . حدثنا إسحاق (أبنا) أحمد ، ثنا هشيم ، (أنبا) عبد الله بن أبي صالح (ذكوان) ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله (: (يمينك على ما يصدقك به صاحبك) . قال إسحاق : هكذا هو .

Mas'alah: What is the ruling on someone who makes his slave free if he does not do something?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=553)

1730 - قلت : فيمن جعل مملوكه حرا إن لم يفعل كذا وكذا .

قال : هذا مثل ذاك . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on persisting in an oath regarding one's family versus expiating it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=554)

1731 – قلت : إذا استلحح أحدكم باليمين في أهله فإنه أتم له عند الله (عز وجل) من الكفارة التي أمره الله (عز وجل) بها / 100 ظ / . قال : يعني : يكفر يمينه . قال إسحاق : كما قال ، يقول : لا يلح في يمينه فتمض عليه بل يرجع فيكفر يمينه .

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths regarding different matters or the same matter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=554)

1732 – قلت : فيمن يحلف على أمور شتى ، أو على شيء واحد مرارا ، أو في مجلس واحد أو في مجالس . قال : ما لم يكفر فهو كفارة واحدة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming an oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=555)

1735 – (قال) : قلت : افتداء اليمين ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس . قال

إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How much food is required for the expiation of an oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=555)

1736 - قلت : كم في كفارة اليمين من الطعام ؟ قال : مدين لكل مسكين . قال إسحاق : كما قال ، ونصف صاع أفضل .

Mas'alah: What is the ruling on someone who claims to have sworn an oath but did not?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=556)

1741 - قلت : فيمن قال : حلفت ، ولم يحلف ؟ قال : إذا لم يعقد اليمين . قال إسحاق : نعم ، كما قال لا شيء عليه .

Mas'alah: Until when may a person make an exception in an oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=556)

1742 - قلت : إلى كم يكون للرجل / 163 ع / الاستثناء ؟ قال : ما دام في ذلك الأمر . قال إسحاق : كما قال إلا أن يكون سكوت ، ثم عود في الأمر .

Mas'alah: How is an oath decided when two parties both request to swear?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=556)

1744 - قلت : إذا وقعت اليمين بين رجلين فاستحباها جميعا أقرع بينهما أيهما حلف ؟ قال : هذا في شيء ليس في أيديهما ، يقرع بينهما . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken due to being reminded of favors in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=561)

1758 - قلت (لأحمد) : ما المن ؟ قال : (كل رجل) يمون رجلا ، أو امرأة تمون زوجها فتمنن على زوجها : إني أنفق عليك أو أكسوك فيحلف (الزوج أو) الممنون عليه أن لا يأكل من طعامه ولا يلبس من ثيابه فمتى ما صار إلى شيء مما أراد (وقع) من ذلك عليه (حنث) في وجه من الوجوه إن حلف أن لا يلبس ثوبا فباع الثوب فاشترى بثمنه ثوبا آخر أو نحو هذا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on making exceptions (istithna) in oaths?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=562)

1762 - قلت : الاستثناء في الأيمان كلها ؟ وإلى متى له الاستثناء ؟ قال : له

الاستثناء (ما كان في الكلام) لم يخرج إلى غير

ذلك الكلام ، وله الاستثناء في كل شيء إلا الطلاق والعتق ، (قال) : إذا قال : أنت طالق إن شاء الله (تعالى) لم أفت فيه بشيء . قال إسحاق : الاستثناء في كل شيء جائز .

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths in one statement?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=563)

1764 - قلت : رجل (حلف فقال) : والله لا آكل هذا الطعام ، ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذا البيت ؟ قال : (في) كل هذا كفارة واحدة ؛ لأنه في شيء واحد نسقا واحدا . قال إسحاق : كما قال ؛ إلا أن يريد أن يؤكد على نفسه ، في كل واحد يمينا .

Mas'alah: What is the ruling on eating fat when one swore not to eat meat in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=564)

1765 - قلت : رجل حلف (أن) لا يأكل اللحم فأكل الشحم ؟ قال : لا بأس به ، إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم . قال إسحاق : كما قال إلا أن يريد به كل شيء من اللحم فإن الشحم من اللحم كما قال إبراهيم .

Mas'alah: What is the ruling on eating butter when one swore not to drink milk in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=564)

1766 - قلت : حلف أن لا يشرب اللبن / 167 ع / قال : فأكل الزبد . قال : لا بأس به . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a specific cow's milk when the cow is sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=564)

1767 - قلت : (رجل حلف) (أن) لا يشرب من لبن هذه البقرة فبيعت واشترى بثمنها شاة ؟ قال : يشرب من لبنها كل هذا إذا لم يرد دفع اليمين أو حيلة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'I will give my slave girl or my house as a gift' as an oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=566)

1775 - قلت : من قال أنا أهدي جاريتي هذه ، أو داري هذه ؟ قال : كفارة يمين إذا أراد اليمين . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is it disliked to swear by divorce, manumission, or walking?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=566)

1777 – قلت : تكره أن يحلف الرجل بعتق أو طلاق أو مشي ؟ قال : سبحان الله (تعالى) من لا يكره ذلك ، لا يحلف (إلا) بالله عز وجل . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the expiation of an oath in a sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=624)

قال : لابد من أن يسمي تحلة اليمين . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How should one swear an oath regarding a debt owed by his father?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1062)

3185 – قلت : إذا طلب دينا على أبيه يحلف على علمه أو البتة ؟ قال : يحلف على علمه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Should one be commanded to break an oath and expiate it for a better outcome?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1090)

3266 – سئل (أحمد) عن رجل حلف أن لا يدخل على أخته ، تأمره أن يكفر يمينه ويدخل ؟ قال : لا آمره ، وإذا حلف فحنث فهو أهون ، وأنا عليه أجرأ من أن آمره أن يكفر يمينه ، ثم يحنث . قال إسحاق : بل نأمره بذلك ونحرضه عليه ؛ لأن في ذلك

أجرا ؛ لقول الرسول (: (من حلف على يمين فرأى (غيرها) خيرا منها فليأت الذي هو خير) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by one's life or another's life?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1165)

3510 – قلت : يكره لعمري ولعمرك ؟ قال : ما أعلم به بأسا . قال إسحاق : (تركه أسلم) لما قال إبراهيم : كانوا يكرهون

(ويقولون : ليقل) : لعمر الله / 224 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'what Allah has made lawful for me is forbidden' intending divorce, and what is the expiation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=170)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت أحمد سئل عن رجل قال ما أحل الله

عليه حرام –يعني به الطلاق– إن دخلت لك في خير أو شر والرجل مريض يعوده؟ قال لا

يعوده ولا يشيع جنازته أخاف أن يكون هذا ثلاثا ولا أفتي به. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول فيمن قال ما انقلب إليه حرام. قال آمره بكفارة الظهار يعني إن كانت له امرأة، قيل متى يحنث؟ قال إذا عقد على خلافه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال ما أحل الله عليه حرام، قال: له امرأة؟ قال نعم، قال يكفر كفارة الظهار، قال رجل لم ألزمته يا أبا عبد الله كفارة؟ قال المظاهر ما يقول؟ إنما يقول أنت علي كظهر أمي. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد غير مرة يعني بهذا المعنى في الحرام وقال إن لم تكن له امرأة يكفر يمينه.)

Mas'alah: What is the chapter on oaths concerning menstruation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=181)

(باب الإيمان على الحيض)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce or manumission when intercourse occurs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=182)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال لامرأته إن وطأتك فأنت طالق ثلاثا أو قال لجاريته إن وطأتك فأنت حرة فوطئها فلما التقى الختانان ذكر فتنحى عنها؟ قال حنث.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vow to fast a consecutive month?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=192)

اذا نذر أن يصوم شهرا متتابعا فافطر يوما 721 – حدثنا قال سمعت ابي يقول من نذر ان يصوم شهرا متتابعا فافطر يوما قال ان كان من عذر ثم صام ذلك الشهر ويقضي يوما مكانه قلت لابي فإن لم يكن من عذر فقال شهر بعينه سماه قال فإن افطر فيه عامدا قضى ذلك اليوم وكفر عن يمينه

Mas'alah: What is the ruling on repaying debts and seeking forgiveness for wrongs against others?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=311)

1160 – حدثنا قال سمعت ابي يقول كل من كان عليه دين يؤدي عنه وان كانت خيانة يستحل صاحبه او يؤدي إليه حقه وان كانت عنبة يستحل وكل ما كان بين الرجل وبين ربه فأرجو أن يكون الله به رحيما واما ما كان بينه وبين الناس ما امكنه من شيء يرده او استحلال فليفعل ذلك واما ما كان من صدقة او حج او ما يتقرب به الى الله فإني أرجو الله لذلك إن شاء الله

Mas'alah: What is the definition and minimum duration of 'giving shelter' in an oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=361)

1334 - حدثنا قال سألت أبى عن الرجل يحلف لا يأوي هذه الدار فما حد الايواء عندك ومقدار كم هو وكم يكون قال الايواء يكون ساعة واحتج بهذه الآية قوله تعالى {أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة} وقال قدر كم يكون ذلك الا شيئا يسيرا او ما شاء الله

Mas'alah: Who should a person ask about religious matters according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=437)

1585 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يريد ان يسأل عن الشيء من امر دينه مما يبتلى به من الايمان في الطلاق وغيره وفي مصر من اصحاب الرأي ومن اصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الاسناد القوي فلمن يسأل لاصحاب الرأي او لهؤلاء اعني اصحاب الحديث على ما قد كان من قلة معرفتهم قال يسأل اصحاب الحديث لا يسأل اصحاب الرأي ضعيف الحديث خير من رأي ابي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'Halal is forbidden to me'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=88)

136 – قلت فإن قال الحل علي حرام قال كذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears to give something as a sacrifice that he cannot afford?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=167)

من حلف بهدي ما لا يقدر عليه من إنسان ونحوه 226 – قال سمعت أبي يقول من حلف بهدي ما لا يقدر عليه من إنسان أو دار أو غير ذلك قال أبي فإن كان حلف يريد اليمين مثل قوله ماله في المساكين أو هو يهدي فلانا فأرجو أن يجزيه كفارة يمين إذا كان يريد اليمين وقد قال بعض الناس بحجة وقال بعض الناس يهدي

بدنة وقال بعضهم شاة

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath made based on a mistaken belief?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=168)

من حلف بشيء يظنه كما حلف فبان خلافه 227 – @سألت أبي عن رجل حلف بالطلاق ما فعل كذا وكذا وما في نيته كذا وكذا وهو يرى أنه على ما حلف ونسي وكان على خلاف ما حلف أيلزمه الطلاق قال أبي لو كان هذا الحالف حلف بما يكفر كنت أرجو أن لا تلزمه الكفارة فأما الطلاق والعتاق فإنهما لا يكفران وأخاف أن يكون

هذا حانثا فيما حلف عليه

Mas'alah: What is the ruling on someone who swears an oath but does not know what he swore by?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=185)

من حلف بيمين ولم يدر بماذا حلف

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath but does not know whether it was by Allah, divorce, or walking?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=185)

248 - سألته عن رجل حلف على يمين لا يدري بماذا حلف بالله أو بالطلاق أو بالمشي فقال لو أنه إذا عرف اجتريت أن أجيب فيها فكيف إذا لم يدر

Mas'alah: What is the ruling on swearing by thirty pilgrimages?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=323)

حكم من حلف بثلاثين حجة

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears by thirty pilgrimages?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=323)

428 – وسألته عن رجل حلف بثلاثين حجة فقال لا أقول في هذا شيئا وإن قال علي حجة إن فعلت كذا وكذا قال لا أحمله على الحنث وإن حنث فعليه كفارة يمين والكفارة مدين من حنطة

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'what Allah has permitted is forbidden' without having a wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=341)

465 – وسألته عن رجل قال حل الله حرام وليست له امرأة من قال حل الله حرام وليست له امرأة ولم ينو قال أرجو أن تجزيه كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor swearing that he owes nothing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=397)

564 – قلت لأبي إن بعض من يقول لو أن لرجل على رجل مالا ثم كان معدما فقدمه جاز له أن يحلف أن ماله قبله شيء قال هذا قول رديء خبيث

Mas'alah: What is the ruling on eating fresh fish when one has sworn not to eat meat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=568)

من حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا طريا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink or eat something that is lost?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=696)

من حلف بشرب أو أكل شيء فضاع

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water that spills or eat bread that is eaten by a dog?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=696)

953 - سألت أبي الرجل يحلف أن يشرب هذا الماء الذي في الكوز فانصب قال يحنث وكذا إن حلف أن يأكل هذا الرغيف فجاء كلب فأكله قال يحنث لأن هذا شيء لا يقدر عليه

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat meat and then eats fat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=768)

1069 – وسألته عمن حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما قال إن كان إنما حلف أن يدفع عن نفسه منفعة اللحم والدسم فلا يأكل الشحم وإن كان إنما حلف على اللحم لأنه تأذى منه فلا بأس أن يأكل الشحم

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to accept dirhams and then accepts other items?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=768)

1070 – قال وكذلك لو أن رجلا كان يمن على رجل بما يعطيه فحلف أن لا يقبل منه دراهم قال إن كان إنما يريد أن يدفع عنه منة فلا يقبل منه شيئا لا ثوبا ولا غيره لأنه إنما أراد أن يدفع عن نفسه منة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have the covenant of Allah'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=784)

العهد يمين 1091 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا حسين بن الوليد النيسابوري قال سألت مسعر عن الرجل يقول علي عهد الله وميثاقه فقال قال حماد العهد يمين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am a Jew one day and a Christian another'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=859)

إذا قال أنا يوم يهودي ويوم نصراني أو مالي في المساكين

Mas'alah: What is the expiation for saying 'I am a Jew' or 'I am a Christian' as an oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=859)

1208 – وقال في الرجل يقول أنا يوم يهودي وأنا يوم نصراني أو مجوسي او مالي في المساكين قال قال ابن عمر كفارة يمين وإن تفرد بيهودي أو نصراني أو واحد من هذه اليمين قال فيه كفارة يمين وإذا جمعهما فيه كفارة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'My slave-girl is free if I do not do such-and-such'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=859)

إذا قال جاريتي حرة إن لم أصنع كذا أو مالي في المساكين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wealth is for the poor' and its distinction from other oaths?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=861)

1210 – قال قال أبي ذا لا يشبه ذا ألا ترى مالي في المساكين لم يدخل فيه جاريته

أن ابن عمر فرق بينهما العتق والطلاق لا يكفران وقال أصحاب أبي حنيفة يقولون إذا قال الرجل مالي في المساكين إنه يتصدق به على المساكين وإذا قال مالي على فلان صدقة قالوا ليس بشيء حتى يقبضه وإذا قال في المساكين خرج منه إلا قدر قوته فكان ينبغي أن يكون قوله على

المساكين أبعد منه على رجل بعينه ويعجب مما يقولون في الحيل في الأيمان ويبطلون الأيمان بالحيل وقال الله تعالى {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} وقال الله {يوفون بالنذر} وابن عيينة قال لسفيان أفتى رجلا غير ثقة فاجترأ يعني أبا حنيفة وكان ابن عيينة يشتد عليه أمرهم وأمر هذه الحيل كان الشعبي والحكم يقولان إذا قال الرجل مالي في المساكين ليس عليه كفارة ولا شيء وكان ابن عمر إذا حلف على يمين فكررها أعتق رقبة وإذا حلف على يمين واحدة كفر كفارة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sell a house or slave for a specific price and selling for less?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=866)

إذا حلف على الدار أو العبد إن باعه بكذا فباعه بأقل منه 1211 – قلت يقولون إذا حلف على العبد والدار إن بعتهما بكذا وكذا فباعهما بأقل من كذا وكذا أنه لا يحنث قال أبي سبحان الله فما يقولون في رجل أوصى لرجل بثلثه أليس يقولون يجب له بعد الموت فكذا إذا قال إن بعته فهو حر فباعه عتق من مال البائع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what is lawful is forbidden to me'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=918)

إذا قال الحل علي حرام

Mas'alah: What is the ruling on swearing to walk to the House of Allah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1093)

من حلف بالمشي إلى بيت الله

Mas'alah: What is the ruling on an oath to walk to the House of Allah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1093)

1706 - قلت الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله قال إذا كان عقده عقد يمين فكفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'everything I own is for the poor or in the path of Allah'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1093)

من قال كل ما أملك في المساكين أو في سبيل الله

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all my wealth is charity for the poor' as an oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1093)

1707 - قلت الرجل يقول كل مال أملك في المساكين صدقة أو كل ما أملك في سبيل الله قال عليه كفارة يمين إذا كان عقده عقد اليمين ولم يكن على وجه النذر

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'by Allah' for emphasis in an oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1094)

من حلف فقال والله والله والله للتوكيد

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'by Allah' for emphasis in an oath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1094)

1710 - قلت الرجل يحلف فيقول والله والله والله لا فعلت كذا وكذا يريد بذلك التأكيد على نفسه والتغليظ حتى لا يفعل قال أما ابن عمر فكان إذا وكد أعتق والتأكيد أن يحلف على الشيء فيكرر اليمين وأرجو أن تجزيه كفارة يمين

Mas'alah: What is the ruling on an oath made while believing one is truthful, then discovering otherwise?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1094)

من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ثم تبين خلافه

Mas'alah: Does entering a house by its roof count as entering in an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=365)

وحنث من حلف لا يدخل دارا بدخول سطحها.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the obligation of seeking knowledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=539)

قال أحمد: ويجب أن يطلب من العلم ما يقوم به دينه، قيل له: فكل العلم يقوم به دينه، قال: الفرض الذي يجب عليه في نفسه لا بد له من طلبه. قيل: مثل أي شيء؟ قال: الذي لا يسعه جهله: صلاته وصيامه ونحو ذلك. ومراد أحمد: ما يتعين وجوبه، وإن لم يتعين ففرض كفاية، ذكره الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the nature of jinn's obligations compared to humans?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=641)

وقال الشيخ تقي الدين: ليس الجن كالإنس في الحد والحقيقة، فلا يكون ما أمروا به، وما

نهوا عنه مساويا لما على الإنس في الحد والحقيقة، لكنهم شاركوهم في جنس التكليف بالأمر والنهي، والتحليل والتحريم، بلا نزاع أعلم بين العلماء.

Mas'alah: Is a single rak'ah sufficient for a vowed prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1171)

(ويتجه: لا) تجزئه (ركعة) واحدة (خلافا له) ، أي: لصاحب "الإقناع" فإنه جزم بأنه يكفيه ركعة عند الإطلاق، مع أنه قد صرح في باب النذر بعدم الإجزاء، فقال: وإن نذر صلاة، فركعتان قائما لقادر، لان الركعة لا تجزئ في الفرض انتهى، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray with a specific surah and then praying with a better one?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1178)

(و) يتجه (أنه) لو نذر أن يصلي صلاة (في سورة معينة) بعد الفاتحة، فإنه (يجزئه فعل)

الصلاة (المنذورة في) سورة (أفضل منها) ، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if a person arrives at night regarding a vowed act?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1180)

(وإن قدم ليلا فلا شيء عليه) ، لأنه إنما نذر يوم يقدم لا ليلة يقدم، ويرد عليه ما ذكروه في: أنت طالق يوم يقدم فلان، فقدم ليلا، يحنث، لأن

اليوم بمعنى الوقت، لقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: 141] ، ولعل الفرق بينهما الاحتياط للفروج، قاله في حاشية "الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling if one vows a camel but intends a specific animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1428)

(وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق) البدنة كما تقدم في الواجب بأصل الشرع (وإلا) يطلق البدنة، بأن نوى معينة (لزمه ما نواه) . كما لو عينه بلفظه

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to donate a specific item to the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1428)

(وإن نذر معينا أجزأه ما عينه، ولو) كان (صغيرا أو معيبا أو غير حيوان) كعبد وثوب (وعليه) أي: الناذر (إيصاله) إن كان مما ينقل، (و) إيصال (ثمن غير منقول) كعقار (لفقراء الحرم) لقوله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] ولأن النذر يحمل على المعهود، شرعا. وسئل ابن عمر عن امرأة نذرت أن تهدي دارا قال: تبيعها وتتصدق بثمنها على فقراء الحرم.

Mas'alah: What is the ruling if one vows something for a place other than the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1428)

(وإن عين) بنذره (شيئا لموضع غير الحرم، ولا معصية فيه) أي: النذر

لذلك المكان (تعين ذبحا وتفريقا لفقرائه) أي: ذلك الموضع (أو إطلاقه لهم) في موضعهم.

Mas'alah: Does iqalah break an oath not to sell?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1720)

(ولا يحنث بها) ، أي: الإقالة (من حلف لا يبيع) ؛ لأنها فسخ،

Mas'alah: Does iqalah fulfill an oath to sell?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1720)

(وعكسه) ، أي: لا يبر بها من حلف لا يبيعن، سواء حلف بطلاق أو عتاق أو غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's interpretation of his oath regarding future payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1938)

ويتجه) عدم جواز تأول المدين بحلفه (إن نوى بقلبه عدم الوفاء بعد) ذلك؛ أي: وقت إيساره، (وإلا) تكن نية عدم الوفاء، (فلا) يحرم عليه التأويل؛ لأنه لا حق عليه يجب وفاؤه حينئذ، وذكر معنى هذا الاتجاه في "الإنصاف" قال بعد أن قدم ما ذكر: قلت لو قيل بجوازه إذا تحقق ظلم رب الحق له وحبسه ومنعه من القيام على عياله لكان له وجه.

)

Mas'alah: What is the ruling on supplicating against a liar in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2410)

(ولو كذب) ظالم (عليه) – أي: على إنسان – (لم يفتر عليه، بل يدعو) الله فيمن يفتري عليه (نظيره، وكذا إن

Mas'alah: What is the ruling on refusing an oath by divorce regarding a deposit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2489)

وفي فتاوى ابن الزاغوني: إن أبى اليمين بالطلاق أو غيره، فصار ذريعة إلى أخذها؛ فكإقراره طائعا وهو تفريط عند سلطان جائر، نقله في "الفروع" في باب جامع الأيمان.

Mas'alah: Does ratifying a bequest break an oath not to give a gift?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2763)

(ولا يحنث بها) - أي: الإجازة - (حالف لا يهب) شيئا، فأجاز الوصية به؛ لأن الإجازة ليست بهبة

Mas'alah: What is the ruling when a man intends an oath by saying 'You are forbidden to me'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3437)

(و) من (يمين) بأن يريد بذلك ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها؛ فيجب فيها الكفارة بالحنث، فإن نوى بذلك الطلاق، ولم ينو عددا، وقع واحدة، لأنها اليقين

Mas'alah: What is the chapter on using divorce, zihar, and manumission like an oath by Allah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3469)

[فصل يستعمل نحو طلاق كظهار وعتق استعمال القسم بالله تعالى]

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on an action that is intrinsically impossible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3470)

(أو) علقه (بفعل مستحيل لذاته) وهو ما لا يتصور في العقل وجوده (ك) قوله أنت طالق (إن رددت أمس، أو أنت طالق إن جمعت بين الضدين، أو أنت) طالق (إن شربت ماء الكوز ولا ماء فيه، لم تطلق كحلفه بالله عليه) لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد، ولأن ما يقصد تبعيده يعلق على المحال، كقوله تعالى: {ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط} [الأعراف: 40] وقال الشاعر: إذا شاب الغراب أتيت أهلي ... وصار القار كاللبن الحليب أي: لا آتيهم أبدا.

Mas'alah: What is the difference between a suspensive condition intended as an oath and one intended as an actual divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3473)

بيت الله، فهذا ونحوه يمين، بخلاف من يقصد وقوع الجزاء من ناذر ومطلق ومعتق فإن ذلك يقصد، ويختار لزوم ما التزمه، وكلاهما ملتزم معلق، لكن هذا الحالف يكره وقوع اللازم، وإن وجد الشرط الملزوم، كما إذا قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني؛

فإن هذا يكره الكفر ولو وقع الشرط؛ فهذا حالف، والموقع يقصد وقوع الجزاء اللازم عند وقوع الشرط الملزوم، سواء كان الشرط مرادا له أو مكروها أو غير مراد ولا مكروه، ولكن وقوع الجزاء عند وقوعه مراد له؛ فهذا موقع ليس بحالف، وكلاهما ملتزم معلق، لكن هذا الحالف يكره وقوع اللازم، ثم قال والفرق بين التعليق الذي يقصد به الإيقاع والذي يقصد به اليمين، فالأول أن يكون مريدا للجزاء عند الشرط وإن كان الشرط مكروها له، لكنه إذا وجد الشرط؛ فإنه يريد الطلاق، لكون الشرط أكره إليه من الطلاق؛ فإنه وإن كان يكره طلاقها ويكره الشرط، لكن إذا وجد الشرط، فإنه يختار طلاقها (نحو) أن يكون كارها للتزوج بامرأة بغي أو فاجرة أو خائنة له، وهو لا يختار طلاقها، لكن إذا فعلت هذه الأمور اختار طلاقها، فيقول (إن زنيت) أو سرقت أو خنت (فأنت طالق قاصدا وقوعه) أي الطلاق (بالزنا؛ لكون طلاقها أحب إليه من بقائه مع زانية) فهذا موقع للطلاق عند الصفة، لا حالف. قلت: وهذا موافق لصريح المنقول وصريح المعقول؛ والثاني التعليق الذي يقصد به اليمين، فيمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم، بخلاف النوع الأول، فإنه لا يمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم، وهذا القسم إذا ذكره بصيغة الجزاء فإنما يكون إذا كان كارها للجزاء، وهو أكره إليه من الشرط؛ فيكون كارها للشرط، وهو للجزاء أكره، ويلتزم أعظم المكروهين عنده ليمتنع به من أذى المكروهين، فيقول: إن فعلت كذا فامرأتي طالق وعبيدي أحرار أو علي الحج ونحو ذلك أو يقول لامرأته إن زنيت أو سرقت أو خنتني فأنت طالق، وقصد زجرها وتخويفها باليمين لا إيقاع الطلاق إذا فعلت،

Mas'alah: Does reading a book silently break an oath not to read it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3511)

(فرع: من حلف لا يقرأ كتابا فقرأه في نفسه) ولم يحرك شفتيه به (حنث، لأنه قراءة عرفا) إلا أن ينوي حقيقة القراءة؛ فلا يحنث إلا بها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something if Zayd wills?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3524)

(وإن حلف) بطلاق أو غيره (لا يفعل كذا إن شاء زيد؛ لم تنعقد يمينه حتى يشاء) زيد (أن لا يفعله) الحالف لتعليق حلفه على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something today if Zayd wills, and Zayd wills but the act is not done?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3524)

(و) إن حلف (ليفعلنه اليوم إن شاء زيد فشاء) زيد (ولم يفعله) أي: ما حلف عليه (في) ذلك (اليوم؛ حنث) بغروب الشمس من ذلك اليوم؛ لفوات المحلوف عليه (فإن) كان شاء زيد، و (لم يعلم) الحالف (مشيئته) أي: زيد (لغيبته أو جنونه أو موته؛ انحلت اليمين) أي: لم تنعقد، لعدم تحقق شرطها والأصل عدمه."

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of an oath by Allah or by divorce and manumission when Zayd's will is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3524)

(ويتجه) انحلال اليمين بذلك إن كانت بالله أو صفة من صفاته (لا) إن كانت اليمين (في طلاق وعتق إن بان مشيئته) أي: زيد بأن حضر من غيبته، أو أفاق من جنونه، أو أخبر أنه كان شاء في ذلك اليوم، أو شهدت بينة بمشيئته

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce or manumission when the condition of another's will is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3525)

قبل موته ونحوه؛ فلا تنحل اليمين، وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath when the owner enters his own house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3532)

(أو قال لإنسان إن دخل دارك أحد فعبدي حر، فدخلها ربها) المخاطب بهذا الكلام (لم يحنث) الحالف بذلك، عملا بقرينة الحال

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional oaths involving divorce and manumission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3532)

(و) لو قال: إن كانت امرأتي في السوق فعبدي حر، وإن كان عبدي في السوق فامرأتي طالق، وكانا، أي: العبد والمرأة (في السوق؛ عتق العبد) لوجود شرط عتقه (ولم تطلق) المرأة، لعدم وجود شرط طلاقها (لأنه) أي: العبد عتق باللفظ ف (لم يبق له) أي: السيد (في السوق عبد حال حلفه بطلاقها وعكسه) كقوله إن كان عبدي في السوق فامرأتي طالق، وإن كانت امرأتي في السوق فعبدي حر فكانا (بعكسه) أي: فتطلق امرأته، ولم يعتق عبده، وإن كان الطلاق رجعيا فيما يظهر؛ لأنه لم يبق له به امرأة بعد اللفظ الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken under duress?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3532)

(ومن حلف عن شيء لا يفعله، ثم فعله مكرها) لم يحنث نصا، لعدم إضافة الفعل إليه،

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken while insane, unconscious, or asleep?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3532)

(أو فعله مجنونا أو مغمى عليه أو نائما لم يحنث) لأنه مغطى على عقله

Mas'alah: Does an oath dissolve when the action is done in such states?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3532)

(ولا تنحل يمينه) حيث فعله في حال من هذه الأحوال،

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath to do something when compelled?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3532)

(و) إن حلف عن شيء (ليفعلنه) كليقومن (فتركه مكرها) على تركه؛ لم يحنث؛ لأن الترك لا يضاف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath intended to prevent someone from an action?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3533)

(ومن يمنع بيمينه) أي: الحالف (كزوجته) وولده وغلامه (وقرابته) إذا حلف عليه (وقصد يمينه منعه، ويتجه لا) إن دفعه شخص (دفع إكراه) بأن كان المحلوف عليه في غفلة فدفعه آخر فألقاه فيما منعه منه؛ فإنه لا يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken due to ignorance or forgetfulness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3534)

بذلك كالجاهل والناسي بجامع أن كلا منهم غير مختار لذلك، وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding someone who cannot be prevented?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3534)

(لا) إن حلف على (من لا يمتنع) بيمينه (كسلطان وأجنبي وحاج ف) إنه (يحنث) حالف (مطلقا) أي: سواء كان عمدا أو خطأ أو مكروها أو جاهلا أو ناسيا؛ لأنه تعليق محض، فحنث بوجود المعلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath intended to honor rather than compel?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3535)

(لكن قال الشيخ) تقي الدين (لا يحنث) الحالف بمخالفة المحلوف عليه (إن قصد إكرامه لا إلزامه) ويأتي في كتاب الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when the person enters upon him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3535)

(و) إن حلف (لا يدخل عليها) أي: على فلانة بيتا (فدخلت) هي (عليه) وهو في بيت

(فإن خرج في الحال بر) وإلا يخرج في الحال (حنث ويتجه وكذا) الحكم في المسألة (التي قبلها) إذ لا فرق بينهما، وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something completely?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3535)

(و) إن حلف (ليفعلن شيئا؛ لم يبر حتى يفعل جميعه) لأن اليمين تناولت

فعل الجميع، فلم يبر إلا به (ف) لو حلف (ليأكلن الرغيف، أو) حلف (ليدخلن الدار؛ لم يبر حتى يأكله) أي: الرغيف (كله أو يدخلها) أي: الدار (بجملته) فلو أدخلها بعض جسده، أو دخل طاق الباب منها؛ لم يبر؛ لأنه لم يدخلها. ولو حلف مدين لا تأخذ حقك مني فأكره المدين على دفعه إلى رب الدين المحلوف عليه لا يأخذه؛ فأخذه؛ حنث، أو أخذ رب الدين دينه من المدين الحالف قهرا؛ حنث لوجود الأخذ المحلوف عليه اختيارا، وإن أكره صاحب الحق على أخذه، فأخذه، فكما لو حلف لا يفعل شيئا، ففعله مكرها؛ فلا يحنث مطلقا؛ لأن الفعل لا ينسب إلى المكره، وفي بعض النسخ: ويتجه. ولا أثر لنحو فت سقط من الرغيف حتى أكله؛ فلا عبرة به، ولا حنث؛ لأن ما يتناثر من الأكل عند وضع الطعام في فمه يسير جدا فلا يترتب عليه حكم؛ إذ وجوده كعدمه، وهو متجه:.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something when only part is done?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3536)

(و) إن حلف (لا يفعل شيئا) ولا نية، ولا سبب، ولا قرينة، ففعل بعضه؛ لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to prevent someone from doing something when only part is done?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3536)

(أو) حلف على (من يمتنع بيمينه) كزوجة وقرابة من نحو ولد وكذا غلامه لا يفعل شيئا (وقصد منعه) من فعل شيء (ولا نية) تخالف ظاهر لفظه (ولا سبب ولا قرينة) تقتضي المنع من بعضه (ففعل) الحالف أو المحلوف عليه (بعضه) كمن حلف لا يأكل رغيفا، فأكل بعضه (لم يحنث) الحالف، نص عليه فيمن حلف على امرأته لا تدخل بيت أختها؛ لم تطلق حتى

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating or holding something when only part is consumed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3537)

(فمن حلف على ممسك مأكولا) كرمانة أو تفاحة (لا آكله ولا أمسكه، فأكل بعضا ورمى الباقي) أو أمسكه، لم يحنث؛ لأنه لم يأكله كله، ولم يمسكه كله، فإن نوى بقوله لا أفعل كذا، أو على زوجته ونحوها لا تفعل كذا فعل الجميع أو فعل البعض فيمينه

على ما نوى؛ لأن النية مخصصة، وكذا لو اقتضى سبب اليمين أحد الأمرين، وإن دلت قرينة تقتضي أحد الأمرين الجميع أو البعض؛ تعلق الحنث به كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when only part of the body enters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3537)

(أو) حلف (لا يدخل دارا، فأدخلها بعض جسده، أو دخل طاق بابها) لم يحنث؛ لأنه لم يدخلها بجملته،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment made from a woman's spinning when it contains some of it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3537)

(أو) حلف على امرأة (لا يلبس ثوبا من غزلها، فلبس ثوبا فيه منه) أي غزلها، لم يحنث لأنه كله ليس من غزلها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink water from a vessel when only part of it is drunk?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3537)

(أو) حلف (لا يشرب ماء هذا الإناء، فشرب بعضه) لم يحنث؛ لأنه لم يشربه بل بعضه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell or give away a slave when only part is sold or given?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3537)

(أو) حلف (لا يبيع عبده ولا يهبه) أو يؤجره ونحوه (فباع أو وهب) أو أجره ونحوه (بعضه) أو باع بعضه، ووهب باقيه؛ لم يحنث؛ لأنه لم يبعه كله، ولا وهبه كله

Mas'alah: What is the ruling on an oath that someone has no claim when evidence of a debt is presented?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3537)

(أو) حلف (لا يستحق علي فلان شيئا، فقامت بينة) على الحالف (بسبب الحق من قرض أو نحوه) بأن شهدت بأن الحالف اقترض منه أو ابتاع أو استأجر منه (دون أن يقولا) أي: الشاهدان (وهو) أي: الدين باق (عليه) أي: الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the debtor may have paid or been released?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3538)

(لم يحنث) لإمكان صدقه بدفع الحق في صورة إذا فارقاه أو برآه منه، ويحكم عليه بما شهدا عليه به؛ لأن الأصل بقاؤه

Mas'alah: Does drinking part of a river's water break an oath not to drink from it in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3538)

(و) إن حلف (لا يشرب) ماء هذا النهر فشرب منه (حنث) ؛ لصرف يمينه إلى البعض لاستحالة شرب جميعه

Mas'alah: Does wearing a garment containing a woman's yarn break an oath not to wear from her yarn in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3538)

(أو حلف) على امرأة لا يلبس من غزلها، فلبس ثوبا فيه (منه) أي: من غزلها (حنث) لأنه لبس من غزلها، بخلاف ما لو قال ثوبا من غزلها

Mas'alah: Does an oath on a genus or collective noun break with a part in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3538)

(وكذا) من حلف (لا يأكل الخبز) أو اللحم (أو لا يشرب الماء) أو العسل ونحوه من كل ما علق على اسم جنس (أو) اسم جمع كأن حلف أن (لا يكلم المسلمين) أو المشركين (أو المساكين أو المقاتلين؛ فيحنث بالبعض؛ لأن الجميع متعذر) فلا تنصرف اليمين إليه، بل (تنصرف اليمين للبعض)

Mas'alah: What actions break an oath not to drink from a specific water source in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3538)

وإن حلف لا شربت من ماء الفرات، فشرب من مائه؛ حنث سواء كرع منه بفمه، أو اغترف منه بيديه، أو بإناء، وكما لو حلف لا شربت من هذا البئر فكرع منه أو اغترف؛ لأنه شرب منه، وكذا العين، وكما لو حلف لا أكلت من هذه الشجرة فلقط من تحتها وأكل، حنث كما لو أكل الثمرة وهي عليها، بخلاف أكل ورقها وأطراف أغصانها، وكما لو حلف لا شربت من هذه الشاة، فحلب في شيء، وشرب منه، فإنه يحنث، لأنه شرب منها، ولو حلف لا شربت من ماء الفرات، فشرب من نهر يأخذ منه، حنث؛ لأنه شرب من مائه، وإن حلف لا شربت من الفرات، فشرب من نهر يأخذ منه الفرات، فوجهان، قدم في "الشرح" أنه يحنث، لأن معنى الشرب منه الشرب من مائه، فحنث كما لو حلف لا شربت من مائه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when food is mixed from different purchases?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3539)

(وإن اشترى غير زيد شيئا) انفرد بشرائه (فخلطه زيد) أو غيره (بما اشتراه) زيد (فأكل حالف) منه (أكثر مما اشتراه غير زيد، حنث) لأنه أكل أكثر مما اشتراه زيد يقينا (وإلا يأكل) أكثر مما اشتراه غير زيد (فلا حنث) ، سواء أكل قدر ما اشترى شريكه أو دونه؛ لأن الأصل بقاء

العصمة، ولم يتيقن الحنث

Mas'alah: What constitutes spending the night or eating in a place for an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3540)

(و) إن حلف (لا بت عند زيد، حنث) بمكثه عنده (أكثر الليل) لأنه يسمى مبيتا؛ بخلاف نصف الليل فما دونه و (لا) يحنث (إن حلف لا قمت عنده كل الليل) أو حلف لا بت عنده (ونواه) أي: كل الليل (فأقام) عنده (بعضه) أي: الليل (أو أكثره) أي: الليل (ولا يحنث إن حلف لا بات) ببلد (أو لا آكل ببلد؛ فبات أو أكل خارج بنيانه) أي: البلد؛ لأنه لم يبت أو يأكل فيه، ويحنث إن أكل بمسجدها؛ لأنه يعد منها، ولو كان خارجها قريبا منها عادة.

Mas'alah: What is the definition of interpretation in oaths and when is it not beneficial?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3540)

وهو) أي: التأويل (أن يريد) الحالف (بلفظ ما) أي: معنى (يخالف ظاهره) أي: اللفظ (ولا ينفع) تأويل في حلف (ظالما) بحلفه لحديث: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» وحديث: «اليمين على نية المستحلف» رواهما مسلم من حديث أبي هريرة فمن عنده حق وأنكره، فاستحلفه الحاكم عليه، فتأول؛ انصرفت يمينه إلى ظاهر الذي عناه المستحلف

Mas'alah: Why is interpretation not beneficial for an unjust swearer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3541)

ولم ينفع الحالف تأويله لئلا يفوت المعنى المقصود بالتحليف، ويصير التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق وأكلها بالباطل

Mas'alah: What are examples of permissible interpretations in oaths regarding specific phrases?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3541)

(و) بقوله (ما ذكرت فلانا ما قطعت ذكره، وما رأيته ما ضربت رئته و) بقوله (نساؤه طوالق، أي: بناته وعماته وخالاته، وبجواريه أحرار سفنه و) بقوله (ما كاتبت فلانا ولا عرفته ولا أعلمته ولا سألته حاجة، ولا أكلت له دجاجة) ولا فروجة (ولا ببيته فرش ولا حصير ولا بارية، ويعني) في قوله ما كاتبت فلانا (مكاتبة الرقيق و) ما عرفت فلانا (جعله عريفا و) ما

Mas'alah: What are further examples of permissible interpretations in oaths regarding specific words?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3542)

أعلمته ما جعله (أعلم الشفة) أي: مشقوقها (و) يعني (بالحاجة) في قوله ما سألته حاجة (شجرة صغيرة) (و) يعني (بالدجاجة) بقوله ما أكلت له دجاجة بتثليث الدال (الكبة من الغزل) وبالفروجة الدراعة (و) يعني (بالفرش) في قوله ولا ببيته فرش (صغار الإبل؛ ويعني بالحصير) بقوله ما في بيته حصير الحبس، (و) يعني (بالبارية) في قوله ما في بيته بارية (السكين التي يبري بها) الأقلام (ولا أكلت من هذا شيئا ولا أخذت منه، ويعني) بالمشار إليه (الباقي بعد أكله وأخذه) فلا حنث في ذلك كله حيث لم يكن ظالما، لأن لفظه يحتمل ما نواه.

Mas'alah: What are the three states of a swearing person who uses interpretation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3542)

[تنبيه لا يخلو الحالف المتأول من ثلاثة أحوال] :

Mas'alah: What is the ruling on the oath of an oppressed person who interprets his oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3542)

أحدها أن يكون مظلوما مثل أن يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لظلمه أو ظلم غيره، أو نال مسلما منه ضرر؛ فهذا له تأويله قال مهنا: سألت أحمد عن رجل له امرأتان اسم كل واحدة منهما فاطمة، فماتت واحدة منهما، فحلف بطلاق فاطمة، ونوى التي ماتت. قال إن كان المستحلف له ظالما؛ فالنية نية صاحب الطلاق، وإن كان المطلق هو الظالم، فالنية نية الذي استحلفه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب» يعني سعة المعاريض التي توهم بها السامع غير ما عناه قال محمد بن سيرين: الكلام أوسع من أن يكذب ظريف، يعني لا يحتاج أن يكذب، لكثرة المعاريض، وخص الظريف بذلك يعني به الكيس الفطنة، فإنه يفطن التأويل، فلا وجه إلى الكذب الثاني أن يكون الحالف ظالما كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده، فهذا تنصرف يمينه إلى ظاهر الذي عناه المستحلف، ولا ينفع الحالف تأويله لما تقدم أول الباب من حديث أبي هريرة، ولأنه لو ساغ التأويل لبطل المعنى الذي عنى به اليمين، إذ مقصودها تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود خوفا من

عاقبة اليمين الكاذبة، فمتى ساغ التأويل له انتفى ذلك، فصار ذلك وسيلة إلى جحد الحقوق الثالث: أن لا يكون ظالما ولا مظلوما، فظاهر كلام أحمد أن له تأويله لقصة المروذي المتقدمة، ولما روى سعيد عن جرير عن المغيرة قال: كان إذا طلب إنسان إبراهيم، ولم يرد إبراهيم أن يلقاه خرجت إليه الخادمة فقالت: اطلبوه في المسجد وتقدم حديث العجوز والرجل الذي قال له النبي – صلى الله عليه وسلم – «إنا حاملوك على ولد الناقة» : «وقال – صلى الله عليه وسلم – لامرأة وقد ذكرت له زوجها هو الذي في عينه بياض؟ فقالت يا رسول الله: إنه لصحيح العين» وأراد النبي – صلى الله عليه وسلم – البياض الذي حول الحدقة. ويروى عن شقيق أن رجلا خطب امرأة وتحته أخرى، فقالوا: لا نزوجك حتى تطلق امرأتك، فقال: اشهدوا أني قد طلقت ثلاثا،

فزوجوه، فأقام على امرأته، فقالوا: قد طلقت ثلاثا فقال: ألم تعلموا أنه كان لي ثلاث نسوة؛ فطلقتهن، قالوا: بلى، قال: قد طلقت ثلاثا؛ قالوا: ما هذا أردنا فذكر ذلك شقيق لعثمان، فجعلها بنيته، فهذا وشبهه من المعاريض وهو التأويل الذي لا يعذر به الظالم، ويسوغ لغيره مظلوما كان أو غير مظلوم؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول ذلك في المزاح من غير حاجة إليه، وقد سماه حقا، فقال: لا أقول إلا حقا» .

Mas'alah: Is it permissible to use legal tricks to nullify an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3543)

(ولا يجوز تحيل لإسقاط حكم اليمين) كما لا يجوز التحيل لإسقاط الزكاة ونحوه مما تقدم بأدلته (ولا تسقط) اليمين أي: حكمها (به) أي: التحليل على إسقاطه (وقد نص) الإمام (أحمد على مسائل من ذلك وقال: من احتال بحيلة فهو حانث، وقال أبو حامد وغيره جملة مذهبه) أي: الإمام أحمد (أنه لا يجوز التحليل في اليمين) وأنه لا يخرج منها إلا بما ورد به سمع كنسيان على ما تقدم تفصيله وكإكراه واستثناء (

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding distinguishing date pits or counting them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3543)

فلو حلف آكل مع غيره تمرا ونحوه) مما له نوى كخوخ

ومشمش على الغير (لتميزن نوى ما أكلت، أو) حلف (لتخبرن بعدده) أي عدد نوى ما أكلت (فأفرد) المحلوف عليه (كل نواة) وحدها فيما إذا حلف لتميزن نوى ما أكلت (أو عد) المحلوف عليه لتخبرن بعدد نوى ما أكلت (من واحد إلى عدد يتحقق دخول) نوى (ما أكل فيه) أي: فيما عده، مثل أن يعلم أن عدد ذلك ما بين مائة إلى ألف فيعيد الألف كله، فيدخل فيه ما أكل، وكذلك إن قال: إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة فأنت طالق، ولم تعلم عدد حبها، فذكرت عددا يدخل فيه عدد حبها (لم يحنث حيث كان ذلك نيته) بالحلف؛ لأن المحلوف عليه قد فعل ما حلف الحامل عليه (وإن نوى) الحالف (حقيقة الإخبار بكميته) أي: بعدده من غير زيادة ولا نقص؛ حنث، لأنه لم يصل إلى مقصوده (أو أطلق) فلم ينو شيئا مما سبق من الأمرين (حنث، لأنه حيلة) والحيل غير جائزة، لحل اليمين)

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a mat (bariyah) in one's house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3544)

كحالف ليقعدن على بارية ببيته ولا يدخله بارية، فأدخله قصبا ونسجه فيه، أو نسج قصبا كان فيه) بارية؛ فإنه يحنث؛ لحصول البارية ببيته، جزم به في المنتهى "وغيره، وهو المذهب، وقطع في" الإقناع "بعدم الحنث في هذه الصورة، وكان على المصنف أن يقول خلافا له."

Mas'alah: What is the ruling on an oath to cook a pot with a ratl of salt and eat from it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3544)

(و) إن حلف ليطبخن (قدرا برطل ملح ويأكل منه) أي: مما طبخه برطل ملح (فلا يجد طعم الملح، فسلق به بيضا فأكله) لم يحنث (أو) حلف (لا يأكل بيضا ولا تفاحا وليأكلن مما في هذا الوعاء؛ فوجده بيضا وتفاحا، فعمل من البيض ناطفا ومن التفاح شرابا، وأكله) لم يحنث، لأنه مما في الإناء، وليس بيضا ولا تفاحا حيث استهلك، فلم يظهر طعمه كما يأتي في الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on an oath by someone on a ladder?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3544)

(أو) حلف (من على سلم لا نزلت إليك) أيها السفلى (ولا صعدت إلى هذه) العليا (ولا أقمت مكاني ساعة فنزلت العليا وصعدت السفلى وطلع أو نزل أو) حلف من على سلم (لا أقمت عليه ولا نزلت عنه ولا صعدت فيه، فانتقل إلى آخر) سلم في الكل؛ لعدم وجود الصفة (إلا مع حيلة على قصد التخلص من الحلف)

Mas'alah: What is the ruling on using a legal trick to avoid an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3545)

وفي بعض النسخ: (ويتجه) أنه لو عمل الحالف ذلك حيلة لأجل التخلص من اليمين، كأن عمل الناطف والشراب أو البارية لأجل ذلك التخلص من اليمين، فإنه لا ينفعه،

وأما لو عمل الحالف شيئا مما ذكر لا يقصد ذلك، أي: لا يقصد التحيل على فعل اليمين فلا حنث، لأنه لم يفعل ما حلف على تركه وهو متجه على قول صاحب "الإقناع" في البارية، وأما في غيرها فالظاهر أنه لا يحنث مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding drinking water and leaving it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3545)

ك) ما لو حلف لا شربت هذا الماء ولا أرقته ولا (تركته أبدا) في الإناء ولا فعل ذلك غيري، فطرح في الإناء ثوبا فشرب الماء ثم جففه لم يحنث، وكذا لو شرب هو أو غيره بعضه، وأراق الماء أو تركه كما تقدم فيمن حلف على ممسك مأكولا لا أكله ولا أمسكه ولا ألقاه

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce or manumission under duress with a specific intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3546)

(وكذا لو استحلفه) ظالم (بطلاق أو عتاق أن لا يفعل ما) أي: شيئا (يجوز فعله، أو) استحلفه ظالم (أن يفعل ما لا يجوز له) فعله (أو أنه لم يفعل كذا لشيء لا يلزمه الإقرار به، فحلف) بالطلاق ثلاثا (ونوى بقول طالق من عمل تعمله كخياطة وغزل) ، لا طالق من عصمته (و) نوى (بقوله ثلاثا ثلاثة أيام ونحوه) كأن ينوي بقوله طالق من وثاق (لكن لو أراد) بحلفه (تخويف زوجته، ونوى ذلك) أي: بقوله طالق من عمل وبقوله ثلاثا ثلاثة

أيام (دين) فيما بينه وبين الله تعالى رواية واحدة، (ولم يقبل) منه حكما، لأنه (احتمال بعيد) فإرادته مخالفة للظاهر، فلا تقبل دعواه (ويتجه باحتمال) مرجوح (بل يقبل) منه ذلك في الحكم، وهو رواية عن أحمد – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding all wives with a specific intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3547)

أو قال: كل زوجة له طالق إن فعل كذا) وإن لم يفعل كذا (ونوى زوجته العمياء أو اليهودية أو الحبشية ونحوه) كالرومية والهندية (أو نوى) بقوله (كل زوجة تزوجها بالصين ونحوه) كالسند ولا زوجة للحالف على الصفة التي نواها في الأولى، ولم يتزوج بما نواه من الصين ونحوه؛ لم يحنث، وكذا لو نوى إن كنت فعلت كذا بالصين أو نحوه من الأماكن التي لم يفعله فيها؛ فلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce by a tyrant with an intention for female relatives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3547)

(وكذا) لو أحلفه ظالم فقال (نساؤه طوالق إن كان فعل كذا، أو نوى) بنسائه (نحو بناته) كأخواته وعماته، لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath of allegiance with a specific intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3547)

(وكذا) لو قال له: (قل اليمين التي تحلفني بها) لازمة لي (أو) قال له: قل (أيمان البيعة لازمة لي) إن كنت فعلت كذا، وقد فعله ونحوه (فقال، ونوى) باليمين (يده أو) بأيمان البيعة (الأيدي التي تبسط عند البيعة) أي: مبايعة الإمام بالخلافة؛ لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission with an intention about a ship or wind?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3547)

(أو نوى بالحر الفعل الجميل أو الرمل الذي ما وطئ) فلا يحنث، وكذا إن قال له: قل إن كنت فعلت كذا فجاريتي حرة، أو فجواري أحرار، أو فمماليكي أحرار، فقال ذلك (و) نوى (بالجارية السفينة أو الريح

Mas'alah: What is the ruling on an oath about someone's location with a specific intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3548)

(ومن حلف) بالله تعالى أو طلاق أو عتق (ما فلان هنا، وعين موضعا ليس هو فيه) لم يحنث إلا بنية أو سبب لأنه صادق

Mas'alah: What is the ruling on an oath about theft when betrayal occurs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3548)

(ومن حلف على زوجة لا سرقت مني شيئا، فخانته في وديعة لم يحنث) لأنها ليست سرقة (إلا بنية) بأن نوى بالسرقة الخيانة (أو سبب) بأن كان سبب يمينه خيانتها، ولو حلف ليعبدن الله عبادة ينفرد بها دون جميع الناس في وقت تلبسه بها، بر بالطواف وحده أسبوعا بعد أن يخلى له المطاف؛

Mas'alah: What is the ruling on an oath declaring all property as charity with a specific intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3548)

(أو قال: جميع ما أملكه صدقة) على المساكين (ونوى ما يملكه من نحو ياقوت وزبرجد) أو عنبر أو نوى ما يملكه من السيوف والقسي ونحوها، ولم يكن في ملكه منه شيء لم يحنث لما سبق ولم يلزمه الصدق بشيء مما يملكه غيره

Mas'alah: What is the ruling on an oath about money being charity for the poor when intending debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3548)

(أو قال) لمن يستحلفه: قل إن فعلت كذا وإلا (فمالي على المساكين صدقة ف) إذا

نوى (أن ماله عليهم) : أي المساكين (من الدين) فيجعل ما اسما موصولا بالجار والمجرور (ولا دين له) عليهم؛ فلا يلزمه شيء؛ لعدم وجود الصفة

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the word 'prayed' with a different intended meaning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3548)

(أو) قال في استحلافه له: قل إن فعلت كذا، إلا أكن فعلت كذا (فما صليت لليهود والنصارى) فقال ذلك (ونوى ب) قوله (صليت شويت على النار) أو أخذت بصلى الفرس، وهو ما اتصل بخاصرته إلى فخذيه

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding loving fitnah and hating the truth in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3549)

[فصل حلف بالطلاق أو غيره إني أحب الفتنة وأكره الحق ولم يحنث]

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce regarding ambiguous statements?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3549)

فصل (ومن حلف) بالطلاق أو غيره (إني أحب الفتنة وأكره الحق، وأشهد بما لم تر عيني؛ ولا أخاف من الله ولا رسوله، وأستحل الميتة، وأستحل قتل النفس؛ وأنا مع ذلك مؤمن عدل ولم يحنث؛ فهو) رجل (يحب المال والولد) وهما فتنة قال تعالى: {إنما أموالكم وأولادكم فتنة} [التغابن: 15] (ويكره الموت) وهو حق قال تعالى {كل نفس ذائقة الموت} [آل عمران: 185] (ويشهد بالبعث والحساب) ولم يرهما لكن قام القاطع عليهما، قال تعالى {يبعث من في القبور} [الحج: 7] وقال {والله سريع الحساب} [البقرة: 202] (ولا يخاف من الله ولا من رسوله الظلم) قال تعالى {وما ربك بظلام للعبيد} [فصلت: 46] وقد قام الدليل القاطع على عصمة الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – (ويستحل ميتة نحو سمك، و) يستحل (قتل كافر) غير ذمي ومعاهد ومستأمن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath not to have intercourse with his slave women?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3550)

(وإن حلفته زوجته لا يطأ جواريه) ومن وطئها منهن فهي حرة، وأرادت زوجته الإشهاد عليه بهذه اليمين. وخاف أن يرفع بها إلى الحاكم، فلا يصدقه فيما نواه، وأراد هو التخلص من ذلك (أخرجهن) أي: جواريه (عن ملكه) ببيعهن ممن يثق به (وأشهد) على بيعهن شهودا عدولا من حيث لا تعلم الزوجة (ثم) بعد ذلك (حلف) لها بعتق كل جارية يطؤها منهن فيحلف وليس في ملكه منهن شيء، ويشهد على نفسه وقت اليمين شهود البيع؛ ليشهدوا له في الحالين جميعا، وينفعه ذلك (ثم) بعد اليمين (ردهن) أي: الجواري إلى ملكه بتقايل أو شراء، ويطؤهن، ولا يحنث بذلك؛ لأنهن لم يكن في ملكه

حال الحلف، فإن رافعته بعد ذلك إلى الحاكم، وأقامت البينة باليمين وبوطئهن أقام هو البينة باليمين إن لم يكن وقت اليمين في ملكه شيء منهن (عمل) الحاكم (بذلك) وعليه أن يعرفها أنه (لا حنث) عليه لأنه غير ظالم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse on the head of a spear?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3551)

(أو) حلف (ليجامعها على رأس رمح؛ فثقب السقف، وأخرج) من السقف (من رأس الرمح يسيرا، وجامعها عليه) أي: الثقب، بر في يمينه، لأنه صدق عليه أنه جامعها على رأس رمح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse and not perform ghusl or miss congregational prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3551)

(و) إن حلف بالطلاق (ليطأنها) أي: زوجته (في يوم

ولا يغتسل فيه عمدا) مع قدرته على استعمال الماء (ولا يترك الصلاة) أي: صلاة الجماعة (فإنه يطأ) بعد صلاة (العصر، ويغتسل بعد الغروب) أي: بعد غروب الشمس؛

ولا يحنث، لأنه جامع في اليوم، ولم يغتسل فيه، ولم تفته الصلاة في الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a shirt or have intercourse except while wearing it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3552)

(و) إن حلف على زوجته (لا لبست هذا القميص ولا وطئتك إلا فيه) أي: القميص، وأراد التخلص (فيلبسه هو ويطؤها) في هذه الحال، وقد بر بيمينه. [تتمة قال أنت طالق إن لم أطأك في رمضان نهارا]

Mas'alah: What is the ruling on an oath that five men committed zina with one woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3552)

وإن حلف أن خمسة زنوا بامرأة، فلزم الأول القتل والثاني الرجم، والثالث الجلد، والرابع نصف الجلد؛ والخامس لم يلزمه شيء، وبر في يمينه، فالأول ذمي والمرأة مسلمة؛ فيقتل لنقضه العهد، والثاني محصن، فرجم، والثالث حر بكر فيجلد مائة، ويغرب عاما، والرابع عبد يجلد خمسين، والخامس حربي لا يلزمه شيء من ذلك لأنه غير ملتزم لأحكامنا.]

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to eat a date that is mixed with others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3553)

(ويمنع، ويتجه ندبا) خلافا للشيخ عثمان وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a specific date that becomes mixed with others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3553)

(حالف لا يأكل تمرة اشتبهت بغيرها من كل واحدة) مما اشتبهت به لاحتمال أن يكون المحلوف عليها (فإن أكل الكل إلا بعض واحدة) ولم يدر أكل

المحلوف عليها أو لا (لم يحنث) لأنه إذ أبقى منه بعض واحدة احتمل أنها المحلوف عليها ويقين النكاح ثابت، فلا يزول بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat a specific date that becomes mixed with others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3554)

(وإن حلف ليأكلنها) أي: التمرة (فاختلطت) بتمر واشتبهت (لم يتحقق بره إلا بأكل الكل) أي: كل التمر المختلطة به لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat a date that becomes mixed with others when only one is eaten?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3554)

(ويتجه: ولا حنث) على حالف ليأكلها، واشتبهت المحلوف عليها بغيرها (لو أكل) تمرة (واحدة للشك) في أنها هي المحلوف عليها أو غيرها وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling when one or both parties confess to violating a conditional oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3558)

(فإن أقر كل) واحد منهما (بحنثه لزمه) أي لزم كلا منهما الطلاق والعتق مؤاخذة لكل منهما بإقراره على نفسه، وإن أقر أحدهما بالحنث حنث وحده لإقراره، وإن ادعت امرأة أحدهما عليه الحنث أو أمته، فأنكر فالقول قوله؛ لأن الأصل عدمه.

Mas'alah: What is the definition of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4112)

[كتاب الأيمان] (الأيمان واحدها يمين وهي القسم) بفتح القاف والسين (والإيلاء والحلف بألفاظ مخصوصة) تأتي أمثلتها (فدل على عدم انعقاد يمين الأخرس، لكن صرح في الفروع في) باب (صلاة الجمعة بانعقادها) ، أي: اليمين (منه) كالنية. وأصل اليمين اليد المعروفة، سمي بها الحلف، لإعطاء الحالف يمينه فيه كالعهد والمعاقدة.

(فاليمين توكيد حكم) ، أي: محلوف عليه (بذكر معظم) ، وهو المحلوف به (على وجه مخصوص) كقوله – تعالى: {حم} [الدخان: 1] {والكتاب المبين – إنا أنزلناه في ليلة مباركة} [الدخان: 2 – 3] (وهي) أي اليمين (وجوابها كشرط وجزاء) وهي مشروعة في الجملة إجماعا؛ لقوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} [النحل: 91] ، والسنة شهيرة بذلك منها قوله – صلى الله عليه وسلم – لعبد الرحمن بن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك» متفق عليه، ووضعها في الأصل لتأكيد المحلوف عليه؛ لقوله تعالى: {ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق} [يونس: 53] و {قل بلى وربي لتبعثن} [التغابن: 7] (والحلف على مستقبل إرادة تحقيق خبر) أي: حكم يصح أن يخبر عنه

Mas'alah: What are the types of oaths regarding future and past actions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4113)

(فيه) أي: المستقبل (ممكن) كقيام وسفر وضرب (بقول يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه) نحو والله لأقومن أو ليقومن زيد والحث على تركه كقوله: {والله لا أزني أبدا} . (أو الحلف على) شيء (ماض إما بر وهو الصادق) في يمينه (أو غموس وهو الكاذب) ويأتي وجه التسمية (أو لغو وهو ما) ، أي: حلف (لا أجر فيه ولا إثم ولا كفارة) فلا يترتب عليه حكم كحلفه ظانا صدق نفسه، فيبين بخلافه.

Mas'alah: Which oaths require expiation upon violation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4113)

(واليمين الموجبة للكفارة بشرط: الحنث، هي) اليمين (التي باسم الله – تعالى – الذي لا يسمى به غيره، كقوله والله، والقديم الأزلي، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، وخالق الخلق، ورازق العالمين أو رب العالمين، والعالم بكل شيء) ومالك يوم الدين، ورب السموات والأرضين (والرحمن) يمين مطلقا، سواء قيل هو اسم أو صفة؛ لقوله تعالى: {قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن} [الإسراء: 110] الآية، فجعل لفظة الله ولفظة الرحمن سواء في الدعاء، فيكون سواء في الحلف (أو) اسم الله الذي (يسمى به غيره، ولم ينو الحالف الغير كالرحيم) قال – تعالى: {بالمؤمنين رءوف رحيم} [التوبة: 128] (والعظيم) قال – تعالى: {ولها عرش عظيم} [النمل: 23] وكذا القادر، لقولهم، فلان قادر على الكسب (والرب) قال – تعالى: {اذكرني عند ربك} [يوسف: 42] ، الآية (والمولى) لقولهم: المولى المعتق (والرازق) قال – تعالى: {فارزقوهم منه} [النساء: 8] (والخالق)

قال تعالى: {وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني} [المائدة: 110] (والقوي) قال – تعالى: {إن خير من استأجرت القوي الأمين} [القصص: 26] وكذا السيد قال – تعالى: {وألفيا سيدها لدى الباب} [يوسف: 25] . (أو) اليمين (بصفة له – تعالى – كوجه الله) نصا قال – تعالى: {ويبقى وجه ربك} [الرحمن: 27] (وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعهده) لأن عهده يحتمل أن المراد به كلامه الذي أمرنا به ونهانا، كقوله – تعالى: {ألم أعهد إليكم يا بني آدم} [يس: 60] (ويحتمل أن المراد به استحقاقه لما تعبدنا به) وميثاقه وحقه وأمانته وإرادته وقدرته وعلمه وجبروته، (ولو نوى مراده أو

مقدوره أو معلومه) – سبحانه وتعالى –؛ لأنه بإضافته إليه – تعالى – صار يمينا بذكر اسمه – تعالى – معه (وإن لم يضفها لله) ، أي: إذا لم يضفها إلى اسم الله – تعالى – (لم يكن) حلفه بها (يمينا إلا أن ينوي بها صفته – تعالى) وتقدس –، فتكون يمينا؛ لأن نية الإضافة كوجودها (وأما ما لا يعد من أسمائه – تعالى – وإن أطلق عليه كالشيء والموجود أو الذي لا ينصرف إطلاقه إليه – تعالى –، ويحتمله كالحي والواحد والكريم والعالم والمؤمن فإن نوى به الله – تعالى – فهو يمين) لنيته بلفظه ما يحتمله كالرحيم والقادر (وإلا) ينو به الله – تعالى – (فلا) يكون يمينا؛ لأن إطلاقه لا ينصرف إليه – تعالى – (وقوله) ، أي: الحالف (وأيم الله) يمين كقوله وأيمن الله، وهمزته همزة وصل عند البصريين، وهو بضم الميم والنون مع كسر الهمزة وفتحها، قال الكوفيون: هو جمع يمين وهمزته همزة قطع، فكانوا يحلفون باليمين، فيقولون ويمين الله، قاله أبو عبيد، وهو مشتق من اليمين

بمعنى البركة (أو) قوله (لعمر الله) – تعالى – (يمين) كالحلف ببقائه – تعالى –، قال – تعالى: {لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون} [الحجر: 72] والعمر بفتح العين وضمها الحياة والمستعمل في القسم المفتوح خاصة، واللام للابتداء، وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف وجوبا تقديره: قسمي. (لا ها الله) مع قطع همزة الله ووصلها ومدها وقصرها فيهما، فليس يمينا (إلا بنيته) فيكون قسما، لاستعمالها فيه قليلا (وأقسمت) بالله (أو أقسم) بالله (وشهدت) بالله (أو أشهد) بالله (وحلفت) بالله (أو أحلف) بالله (وعزمت) بالله (أو أعزم) بالله (وآليت) بالله (أو آلي) بالله (وقسما) بالله (وحلفا) بالله (وألية) بالله (وشهادة) بالله (ويمينا بالله وعزيمة بالله يمين) نواه بذلك أو أطلق. قال تعالى: {فيقسمان بالله} [المائدة: 106] {وأقسموا بالله} [الأنعام: 109] {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] ولأنه لو قال: بالله لأفعلن، ولم يذكر الفعل

الذي هو أقسم ونحوه كان يمينا، فإذا ضم إليه ما يؤكده كان أولى وآكد (فإن لم يذكر اسم الله فيها) ، أي: الكلمات السابقة، وهي أقسمت وما عطف عليها (كلها، ولم ينو يمينا) فلا تكون يمينا (أو ذكره) ، أي: ذكر اسم الله – تعالى – (ونوى) بقوله أقسمت بالله ونحوه (خبرا فيما يحتمله) كنيته بذلك عن قسم سبق أو نوى بأقسم ونحوه الخبر عن يمين يأتي، أو نوى بأعزم القصد دون اليمين (فلا يمين) أي: فلا يكون يمينا، ويقبل منه ذلك، لاحتماله، وحيث كان صادقا فلا كفارة.

Mas'alah: Are phrases like 'I seek help from Allah' considered oaths?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4115)

[تنبيه قال الحالف أستعين بالله أو أعتصم بالله أو أتوكل على الله] تنبيه: وإن قال أستعين بالله، أو أعتصم بالله، أو أتوكل على الله، أو علم الله، أو

أعز الله، أو تبارك الله ونحوه كالحمد لله وسبحان الله، لم يكن يمينا، ولو نوى به اليمين؛ لأنه لا شرع ولا لغة ولا فيه دلالة عليه.

Mas'alah: Is swearing by the Quran or a surah considered an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4116)

(والحلف بكلام الله – تعالى – أو المصحف أو القرآن أو بسورة منه أو آية منه يمين) ؛

لأنه صفة من صفاته – تعالى –، فمن حلف به أو بشيء منه كان حالفا بصفته – تعالى –، والمصحف يتضمن القرآن الذي هو صفته – تعالى –، ولذلك أطلق عليه القرآن في حديث: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو» وقالت عائشة: ما بين دفتي المصحف كلام الله (فيها كفارة واحدة) ؛ لأنها يمين واحدة، والكلام صفة واحدة.

Mas'alah: Is swearing by the Torah or other divine books considered an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4116)

(وكذا) الحلف (بنحو توراة من كتب الله – تعالى –) كالإنجيل والزبور فهي يمين فيها كفارة؛ لأن الإطلاق ينصرف إلى المنزل من عند الله – تعالى –، لا المغير والمبدل، ولا تسقط حرمة ذلك بكونه نسخ الحكم بالقرآن كالمنسوخ حكمه في القرآن، وذلك لا يخرجه عن كونه كلام الله – تعالى –، وإذا كانت كلامه فهي صفة من صفاته كالقرآن.

Mas'alah: What are the letters of oath in Arabic?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4116)

[فصل في حروف القسم] فصل (حروف القسم) ثلاثة (باء) وهي الأصل، ولذلك بدأ بها؛ لأنها حرف تعدية، و (يليها) مظهر، نحو أقسم بالله لأفعلن (و) يليها (مضمر) نحو: الله أقسم به لأفعلن. (و) الثاني (واو: يليها مظهر) فقط، ك: والله والنجم، وهي أكثر استعمالا. (و) الثالث (تاء) وأصلها الواو (يليها اسم الله – تعالى – خاصة) نحو {وتالله لأكيدن أصنامكم} [الأنبياء: 57] (فلو قال تالرحمن أو تالرحيم، لم يكن يمينا) ؛ لأنه

شاذ، فلا يقاس عليه، فإن ادعى من أتى بأحد الحروف الثلاثة في موضعه

Mas'alah: Does asking someone by Allah to eat form an oath in a friendly context?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4117)

ويتجه وكذا) لا تنعقد يمين قائل لغيره أسألك (بالله لتأكلن) هذا الطعام ونحوه ك: لتركبن هذه الدابة حيث كان ذلك (في مقام التودد أو الإكرام) ، وهو متجه.

Mas'alah: Is an oath valid without the standard oath letters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4117)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath using other than the standard particles?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4117)

ويصح قسم بغير حروفه نحو: الله لأفعلن جرا ونصبا للاسم الكريم له) ؛ لأن كلا منهما لغة صحيحة «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لركانة لما طلق امرأته: الله ما أردت إلا طلقة واحدة؟» وقال: ابن مسعود لما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال له:

«الله إنك قتلته؟ قال الله إني قتل

Mas'alah: What is the ruling on an oath with grammatical errors in the wording?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4117)

ته» (فإن نصبه) ، أي: الاسم الكريم (بواو) أي: مع واو القسم (أو رفعه معها أو) رفعه (دونها) فذلك (يمين) ؛ لأن من لا يعرف العربية لا يفرق بين الجر وغيره، والظاهر منه مع اقترانه بالجواب إرادة اليمين (إلا أن لا ينويها) ، أي: اليمين (عربي) ، أي: من يحسن العربية، فلا تكون يمينا؛ لأن المقسم به لا يكون مرفوعا، وإنما هو مبتدأ وعطف على شيء تقدم، ولا يكون منصوبا مع الواو، إذ لا تكون ههنا إلا عاطفة، فعدوله عن الجر ظاهر في إرادة غير اليمين، فإن نوى به اليمين فيمين، لأنه لاحن، واللحن لا يقاوم النية كلحنه في القرآن لا يخرجه عن كونه قرآنا. (

)

Mas'alah: What are the particles used to answer an oath in affirmative sentences?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4118)

Mas'alah: What are the particles used to answer an oath in affirmative sentences?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4118)

ويجاب قسم في إثبات بأن خفيفة) كقوله – تعالى: {إن كل نفس لما عليها حافظ} [الطارق: 4] (وبأن ثقيلة) كقوله – تعالى: {إن الإنسان لربه لكنود} [العاديات: 6] (وبلام) كقوله – تعالى: {لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم} [التين: 4] (ونوني توكيد) أي: الثقيلة والخفيفة نحو قوله تعالى: {ليسجنن وليكونا} [يوسف: 32] (وقد) نحو قوله: {قد أفلح من زكاها} [الشمس: 9] (وب: بل عند الكوفيين) كقوله – تعالى: {ص والقرآن ذي الذكر} [ص: 1] {بل الذين كفروا في عزة وشقاق} [ص: 2] وعند البصريين جواب القسم محذوف، وبينهم في تقديره خلاف.

Mas'alah: How is an oath answered in negation with 'ma'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4118)

)

Mas'alah: What are the ways to answer an oath in negation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4118)

و) يجاب القسم (في نفي بما) النافية كقوله – تعالى: {والنجم إذا هوى} [النجم: 1] {ما ضل صاحبكم وما غوى} [النجم: 2] (وإن بمعناها) ، أي: النافية كقوله تعالى: {وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى} [التوبة: 107] (وبلا) النافية كقول الشاعر: وآليت لا

أرثي لها من كلالة ... ولا من حفي حتى تلاقي محمدا (وبحذف لا) من جواب قسم إذا كان الفعل مضارعا (لفظا نحو والله أفعل) ومنه قوله تعالى: {تالله تفتأ تذكر يوسف} [يوسف: 85] قال في الشرح: وإن قال: والله أفعل بغير حرف، فالمحذوف ههنا لا وتكون يمينه على النفي؛ لأن موضوعه في العربية كذلك، ثم استدل له بالآية وغيرها.

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by trustworthiness, divorce, or manumission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4119)

ويكره ولا يحرم) حلف بالأمانة (خلافا له) أي: لصاحب الإقناع في جعله الحلف بالأمانة مكروها كراهة تحريم قال في الإنصاف ويكره الحلف بالأمانة، جزم به في المغني والشرح وغيرهما انتهى. وفي المنتهى (و) يكره (حلف بالأمانة) لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من حلف بالأمانة فليس منا» رواه أبو داود. كما يكره الحلف (بعتق وطلاق) لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون» رواه النسائي. (

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4119)

ويحرم الحلف بغير ذات الله) – تعالى – وغير صفته، لما روى ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» متفق عليه. وعن ابن عمر مرفوعا: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» رواه الترمذي، وحسنه، وهو على التغليظ، كذا فسره أهل العلم (سواء أضافه) ، أي: المحلوف به (إليه – تعالى – كقوله) ، أي: الحالف (ومخلوق الله ومقدوره ومعلومه وكعبته، ورسوله أو لا كقوله والكعبة: والرسول وأبي) ولا كفارة لاشتراكهما بالحلف بغير الله – تعالى –. قال ابن مسعود وغيره: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا. قال الشيخ تقي الدين: "لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك" يشير إلى حديث ابن عمر المتقدم، فإن حلف بغير الله وصفاته استغفر الله وتاب (ولا كفارة) في الحلف بذلك ولو حنث؛ لأنها وجبت بالحلف بالله وصفاته صيانة لأسمائه – تعالى – وغيره لا يساويه في ذلك (

Mas'alah: Does swearing by the Prophet Muhammad require expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4119)

وعند الأكثر) من أصحابنا (إلا) في حلف (ب) نبينا (محمد – صلى الله عليه وسلم –) فتجب الكفارة به إذا حلف وحنث نص عليه في رواية أبي طالب؛ لأنه أحد شرطي الشهادتين اللتين يصير بها الكافر مسلما، واختار ابن عقيل أن الحلف بغيره من الأنبياء كهو، والأشهر

أنها لا تجب به، وهو قول أكثر الفقهاء، لدخوله في عموم الأحاديث.

Mas'alah: What are the categories of oaths in terms of ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4120)

وينقسم حكم اليمين إلى واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام، أشير إلى الأول منهما بقوله: (ويجب الحلف لإنجاء معصوم) من مهلكة ولو نفسه كأيمان قسامة، توجهت على (بريء من دعوى قتل) . وأشير إلى الثاني منها بقوله: (ويندب) الحلف (لمصلحة) كإزالة حقد وإصلاح بين متخاصمين (ودفع شر) وهو صادق فيه. وأشير إلى الثالث منها بقوله: (ويباح) الحلف (على فعل مباح أو تركه) كمن حلف لا يأكل سمكا مثلا أو ليأكلنه، وكالحلف على الخبر بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه صادق. وأشير إلى الرابع منها بقوله: (ويكره الحلف على فعل مكروه) كمن حلف ليصلين وهو حاقن، أو ليأكلن بصلا نيئا، ونحوه، ومنه الحلف في البيع والشراء، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «الحلف منفق للسلعة ممحق للبركة» رواه ابن ماجه (أو على ترك مندوب) كحلفه على ترك صلاة الضحى. وأشير إلى الخامس بقوله: (ويحرم) الحلف (على فعل محرم) كشرب خمر (أو) على ترك (واجب) كمن حلف لا يصوم رمضان (أو) يحلف (كاذبا) عالما بكذبه.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do a disliked act or leave a recommended act?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4120)

فمن حلف على فعل مكروه أو) حلف على (ترك مندوب، سن حنثه وكره بره) لما يترتب على بره من ترك المندوب قادرا (

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do a recommended act or leave a disliked act?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4120)

و) من حلف (على فعل مندوب أو ترك مكروه، كره حنثه، وسن بره) لما يترتب على بره من الثواب بفعل المندوب، وترك المكروه امتثالا. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do an obligatory act or leave a prohibited act?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4120)

و) من حلف (على فعل واجب أو على ترك محرم، حرم حنثه) لما فيه من ترك الواجب أو فعل المحرم، (ووجب بره) لما مر

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do a prohibited act or leave an obligatory act?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4121)

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing to do a prohibited act or leave an obligatory act?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4121)

و) من حلف (على فعل محرم أو ترك واجب، وجب حنثه) لئلا يأثم بفعل المحرم أو ترك الواجب (وحرم بره لما سبق) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing regarding a permissible act?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4121)

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing regarding a permissible act and the preference for preserving the oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4121)

ويخير) من حلف (في مباح) ليفعلنه أو لا يفعله بين حنثه وبره (وحفظها فيه أولى) من حنثه؛ لقوله تعالى: {واحفظوا أيمانكم} [المائدة: 89] (كافتداء محق) في دعوى عليه (ل) يمين (واجبة) ، أي: وجهت (عليه عند حاكم) فافتداؤه أولى من حلفه، لما روي أن عثمان والمقداد تحاكما إلى عمر في مال استقرضه المقداد، فجعل عمر اليمين على المقداد، فردها المقداد على عثمان، فقال عمر: لقد أنصفك، فأخذ عثمان ما أعطاه

المقداد، ولم يحلف فقيل له في ذلك، فقال: خفت أن يوافق قدر بلاء، فيقال يمين عثمان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing before a judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4121)

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing before a judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4121)

ويباح الحلف) عند الحاكم من غير كراهة، لما روى عمرو بن أبي شيبة أن عمر وأبيا احتكما إلى زيد بن ثابت في نخل ادعاه أبي، فتوجه اليمين على عمر، فقال زيد: أعف أمير المؤمنين فقال عمر لم يعفى أمير المؤمنين؟ إن عرفت شيئا استحققته بيميني، وإلا تركته، فوالله الذي لا إله إلا هو إن النخل لنخلي وما لأبي فيه حق، فلما خرج وهب النخل لأبي، فقيل له يا أمير المؤمنين، هلا كان قبل اليمين، فقال: خفت أن لا أحلف فلا يحلف الناس على حقوقهم بعدي، فيكون سنة، ولأنه حلف صدق على حق فأشبه الحلف عند غير الحاكم.

Mas'alah: Is it recommended to swear an oath for a beneficial purpose?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4121)

قال في الفروع: ويتوجه فيه: يستحب لمصلحة كزيادة طمأنينة وتوكيد الأمر وغيره، ومنه «قوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر عن صلاة العصر: والله ما صليتها تطييبا منه لقلبه»)

Mas'alah: Is it obligatory to fulfill an oath sworn by another person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4122)

ولا يلزم) محلوفا عليه (إبرار قسم حالف كما لا تلزم إجابة سؤال بالله – تعالى –) ؛ لأن الإيجاب بابه التوقيف، ولا توقيف فيه.

Mas'alah: Is it recommended to fulfill an oath sworn by another person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4122)

)

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4122)

ويسن) إبرار قسم كإجابة سؤال بالله – تعالى – لحديث ابن عباس مرفوعا، (قال) «وأخبركم بشر الناس؟ قلنا نعم يا رسول الله، قال: الذي يسأل بالله، ولا يعطي به» . رواه أحمد والترمذي، وقال: حسن غريب. و (لا) يسن (تكرار حلف فإن أفرط) في التكرار (كره) ذلك؛ لقوله تعالى: {ولا تطع كل حلاف مهين} [القلم: 10] وهو ذم له يقتضي كراهة الإكثار، نقل حنبل لا تكثر الحلف، فإنه مكروه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of expiation for an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4122)

]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something by a specified time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4125)

(وإن حلف ليفعلن كذا وعين وقتا) لفعله كلأعطين زيدا درهما يوم كذا أو سنة كذا (تعين) ذلك الوقت لذلك الفعل، فإن فعله فيه بر، وإلا حنث؛ لأنه مقتضى يمينه، (وإلا) يعين للفعل وقتا بأن قال لأعطين زيدا درهما (لم يحنث حتى ييأس من فعله) الذي حلف عليه (بتلف محلوف عليه أو موت حالف) «لقول عمر: يا رسول الله ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى أفأخبرتك أنك تأتيه العام؟ قال: لا. قال: فإنك آتيه وتطوف به» . ولأن المحلوف على فعله لم يتوقف بوقت معين، وفعله ممكن، فلم

تحصل مخالفة ما حلف عليه، وذلك يوجب عدم الحنث.

Mas'alah: What causes a person to break an oath to sell a slave or divorce a wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4126)

(و) يحنث بمجرد (عتق عبد مسلم حلف ليبيعنه) لاستحالة بيعه بعد ذلك (و) كذلك يحنث (بلعان زوجة حلف ليطلقها) لبينونتها منه باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on declaring lawful food or objects forbidden in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4126)

فصل (من حرم حلالا سوى زوجته من طعام) كثوب وفراش (كقوله ما أحل الله عليه حرام ولا زوجة له) كقوله: كسبه عليه حرام (أو طعامه عليه كالميتة والدم) أو لحم الخنزير لم يحرم، وعليه كفارة يمين، وأما تحريم زوجته فظهار، وتقدم حكمه (أو علق ، أي: تحريم حلال سوى زوجته (بشرط) كقوله عند طعام (إن أكلته فهو علي حرام لم يحرم) ؛ لقوله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] إلى قوله: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] واليمين على الشيء لا تحرمه، ولأنه لو حرم بذلك لتقدمت الكفارة عليه كالظهار، ولم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بفعله وسماه خيرا (وعليه إن فعله كفارة) نصا للآية (خلافا للموفق كالشافعية) القائلين بعدم وجوب الكفارة؛ لأن المتكلم بذلك قصد تغيير المشروع، فلغا ما قصده. وهذا

صريح الآية المتقدمة يرده، إذ سبب نزولها «أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: لن أعود إلى شرب العسل» متفق عليه وعن ابن عمرو وابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل تحريم الحلال يمينا» فإن ترك ما حرمه على نفسه فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by disbelief or apostasy in an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4126)

(ومن قال: هو يهودي أو نصراني أو كافر أو مجوسي) إن فعل كذا أو ليفعلنه (أو هو يعبد الصليب أو يعبد غير الله

Mas'alah: What are the rulings on oaths involving statements of disbelief or apostasy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4127)

أو هو بريء من الله أو رسوله) – صلى الله عليه وسلم – (أو هو بريء من الإسلام أو القرآن) ليفعلن كذا، (أو) إن فعله أو قال: هو (يكفر بالله أو لا يراه الله في موضع كذا) ليفعلن كذا أو إن فعل كذا (أو قال هو يستحل الزنا أو الخمر أو أكل لحم الخنزير أو ترك الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج أو الطهارة منجزا كليفعلن كذا، أو معلقا كإن فعل كذا، فقد فعل محرما) لحديث سالم بن الضحاك مرفوعا: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال» . متفق عليه. وعن بريدة مرفوعا: «من قال هو بريء من الإسلام، فإن كان كاذبا فهو كما قال، وإن كان صادقا لم يعد إلى الإسلام

سالما» رواه أحمد وابن ماجه بإسناد جيد (وعليه كفارة يمين إن خالف) ففعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله حيث يحنث، لحديث زيد بن ثابت: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه الأشياء، فقال: عليه كفارة يمين» رواه أبو بكر ولأنه قول يوجب هتك الحرمة، فكان يمينا كالحلف بالله – تعالى –، بخلاف هو فاسق ونحوه إن فعل كذا، وهل يصير كافرا بتركه ما حلف على فعله، وفعله ما حلف على تركه أو لا، فإن قصد بذلك الحلف لم يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths involving freeing a slave or charity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4127)

(أو قال إن فعله) ، أي: كذا (فعبد زيد حر أو ماله) ، أي:

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the oaths of allegiance (ayman al-bay'ah)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4128)

(و) يلزم بحلف (بأيمان البيعة) ، أي: مبايعة الإسلام (وهي يمين رتبها الحجاج) بن يوسف بن الحكم بن عقيل الثقفي ولاه عبد الملك بن مروان قتال عبد الله بن الزبير، فحاصره بمكة، ثم قتله وصلبه، فولاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين، ثم ولاه العراق، فوليها عشرين (تتضمن اليمين بالله – تعالى – والطلاق والعتاق وصدقة المال ما فيها)

فاعل يلزم، أي هذه الأيمان (إن عرفها) أي أيمان البيعة (ونواها) لانعقاد الأيمان بالكتابة المنوية كالطلاق والعتاق، وكما لو لفظ بيمين وحدها (وإلا) يعرف معناها أو عرفها ولم ينوها، أو نواها ولم يعرفها (ف) كلامه ذلك (لغو) ولا شيء عليه، ولأنه كناية عن هذه الأيمان فتعتبر فيها النية، والنية تتوقف على معرفة المنوي، فإذا لم توجد المعرفة أو النية لم تنعقد.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'my oath is in your oath' or similar expressions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4128)

(ولو حلف بإحداها) ، أي: الأيمان المذكورة (فقال له آخر يميني في يمينك، أو) قال له آخر (أنا على مثل يمينك أو) قال له (أنا معك في يمينك يريد الآخر التزام مثلها) أي: يمين الحالف (لزمه) أي: الآخر مثلها؛ لأنه كناية عن اليمين بما حلف به وقد نواه فوجب أن يلزمه

Mas'alah: What is the exception for oaths by Allah regarding kinayah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4129)

كسائر الكنايات

Mas'alah: Why does an oath by Allah not become binding through kinayah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4129)

(إلا في اليمين بالله – تعالى –) ؛ لأنها لا تنعقد بالكناية لوجوب الكفارة فيها لما ذكر فيها من اسم الله – تعالى – المعظم المحترم ولم يوجد ذلك في الكناية.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the distinction between oaths by Allah and oaths of allegiance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4129)

قال في شرح الإقناع: ولم يظهر لي تحرير الفرق بينها وبين أيمان البيعة وأيمان المسلمين حيث انعقدت اليمين بالله – تعالى – فيها بالكناية.

Mas'alah: What is the distinction made by Shaykh Uthman regarding kinayah in oaths?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4129)

قال الشيخ عثمان: وقد يفرق أنها إنما انعقدت الكناية في أيمان المسلمين وأيمان البيعة تبعا لغيرها مما ينعقد بها كالطلاق، بخلاف حالة الاستقلال، ورب شيء جاز تبعا ولم يجز استقلالا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'my wealth is for the poor' intending an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4129)

ومن قال مالي للمساكين، وأراد به اليمين، فعليه كفارة يمين، ذكره في المستوعب والرعاية

Mas'alah: What is the ruling on someone who falsely claims to have sworn by Allah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4129)

ومن أخبر عن نفسه بحلف بالله، ولم يكن حلف، فكذبة لا كفارة فيها نصا بخلاف الطلاق

Mas'alah: How is an oath interpreted when the swearer is an oppressor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4133)

ليس بها) ، أي: اليمين أو النية (ظالما) نصا مظلوما كان أو لا،

Mas'alah: What are examples of interpreting an oath according to the swearer's intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4134)

و) كنيته (بنسائه طوالق أقاربه النساء، وكنيته بجواريه أحرار سفنه، وبقوله ما كاتبت فلانا مكاتبة الرقيق، وبما عرفته ما جعلته عريفا، وبما أعلمته) ، أي: جعلته أعلم، (ولا ببيتي فرش وهي صغار الإبل، ولا حصير وهو الحبس، ولا بارية وهي السكين) يبرأ بها ونحوه

Mas'alah: What is the ruling if someone swears not to enter a house and intends only for that day?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4135)

(فمن حلف لا يدخل دارا وقال نويت اليوم، [قبل] منه حكما) ؛ لأنه محتمل، ولا يعلم إلا منه (فلا يحنث بالدخول) للدار (في غيره) ، أي: غير اليوم الذي نواه (ولو) كان حلفه اليوم (بطلاق وعتاق) لعدم مخالفته ما حلف عليه، ولتعلق قصده بما نواه، فاختص الحنث به (خلافا له) ، أي: لصاحب الإقناع فإنه قال: وإن كانت -، أي: اليمين - بطلاق أو عتاق، لم يقبل، لتعلق حق الآدمي. مع أن هذا التفصيل لم يذكر في الإنصاف ولا الفروع ولا المبدع ولا المنتهى بل ظاهر كلامهم لا فرق، وتقدم نظيره في الطلاق في مواضع أنه يقبل قوله لعدم مخالفته الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning not staying with one's wife in a specific house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4135)

(و) إن حلف على امرأته (لا يأوي معها بدار فلان ينوي جفاءها، ولا سبب) يخص الدار

(فأوى معها في غيرها) ، أي: غير التي سماها (حنث) لمخالفته ما حلف على تركه من جفائها إلغاء لذكر الدار مع عدم السبب، لدلالة نية الجفاء عليه، كأن حلف لا يأوي معها، كقول الأعرابي: "واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال له – عليه الصلاة والسلام – «أعتق رقبة» فإنه لما كان ذكر أهله لا أثر له في إيجاب الكفارة حذف من السبب، وجعل السبب الوقاع سواء كان لأهله أو غيرهم، فإن كان للدار أثر في يمينه ككراهة سكناها أو مخاصمته أهلها، أو امتن عليه بها، لم يحنث إن أوى معها في غيرها؛ لأنه لم يخالف ما حلف عليه، وإن عدم السبب والنية لم يحنث إلا بالإيواء معها في تلك الدار بعينها؛ لأن لفظه مقتض ولا صارف له عنه."

Mas'alah: What is the ruling if someone intends a general meaning with a specific word in an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4136)

(ومن أراد بلفظه الخاص العام) كحالف لا يشرب لفلان ماء، يريد قطع منته، أو كان السبب قطع المنة (عمل به، فيحنث بكل ما له فيه منة كهدية واستعارة) دابة منه؛ لأنه نوى بيمينه ما يحمله، ويسوغ في اللغة التعبير به عنه، فتنصرف يمينه إليه كالمعاريض، قال – تعالى: {ما يملكون من قطمير} [فاطر: 13] ، {ولا يظلمون فتيلا} [النساء: 49] {فإذا لا يؤتون الناس نقيرا} [النساء: 53] والقطمير لفافة النواة، والفتيل ما في شقها، والنقير النقرة التي في ظهرها، ولم يرد ذلك بعينه، بل نفى كل شيء، ومثله قول الحطيئة: ولا يظلموا الناس حبة خردل ، أي: لا يظلمونهم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when the swearer has no specific intention and one refers to the cause of the

oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4136)

[فصل إذا عدمت النية ترجع إلى سبب اليمين] فصل (فإن لم ينو الحالف شيئا رجع إلى سبب اليمين وما هيجها) لدلالته على

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt tomorrow when the swearer intended to delay it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4137)

(و) من حلف (لأقضينه) حقه غدا (أو لأقضينه غدا، وقصد مطله فقضاه قبله، حنث) لفعله خلاف ما حلف عليه لفظا ونية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell something except for a hundred?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4137)

(و) من حلف على شيء (لا يبيعه إلا بمائة لم يحنث إلا إن باعه بأقل) منها ف (لا) يحنث إن لم يبعه أو باعه بمائة (أو بأكثر) منها، لدلالة القرينة (و) لو حلف (لا يبيعه بها) أي: المائة (حنث) ببيعه (بها) ، أي: المائة (وبأقل) منها؛ لأنه العرف في هذا، بدليل ما لو كان وكله في بيعه بمائة فباعه بأقل منها؛ لأنه بينة على امتناعه من بيعه بدون المائة، وإن قال أخذته بالمائة، لكن هب لي كذا، فقال أحمد: هذا حيلة، قيل له: فإن قال

البائع أبيعك بكذا وهب لفلان شيئا، قال: هذا كله ليس بشيء، وكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to buy something for a hundred?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4137)

ولو حلف لا اشتريته بمائة، فاشتراه بها أو بأكثر حنث (لا) بأقل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding eating or drinking with a specific intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4137)

(ومن دعي لغداء فحلف لا يتغدى، لم يحنث) إن تغدى (بغداء غيره مع سبب) أو قصد (و) من حلف (لا يشرب له) ، أي: لفلان الماء من عطش، (ونيته أو السبب قطع منته، حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منة) ؛ لأنه للتنبيه على ما هو أعلى منه كما تقدم في الفصل قبله، و (لا) يحنث (بأقل) منه (كقعوده في ضوء ناره) وظل حائطه؛ لأن لفظه لا يتناوله ولا نيته (و) إن حلف على نحو امرأته (لا تخرج لتهنئة ولا تعزية، ونيته

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a wife's actions or benefiting from her property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4138)

بيمينه قطعا لخروجها، فخرجت لغيرهما) حنث للمخالف (أو) حلف (لا يلبس ثوبا من غزلها قطعا للمنة الحاصلة منه) ، أي الثوب (فباعه، واشترى بثمنه ثوبا) ولبسه (أو انتفع به) ، أي: بثمنه (حنث) ؛ لأنه نوع انتفاع تلحق فيه المنة، وكذا لو امتن عليه بثوب فحلف لا يلبسه قطعا لمنة به، ولو قطعه، وانتفع به بغير اللبس، حنث، و (لا) حنث (إن انتفع) من مالها (بغير الغزل) وثمنه؛ لأنه يمينه لم تتناوله (لا إن حلف على شيء لا ينتفع به قطعا للمنة، فانتفع به هو) ، أي: الحالف، (أو) انتفع به (أحد ممن هو في كنفه) ، أي: حيازته وتحت نفقته من زوجة أو رقيق أو ولد صغير (حنث) ؛ لأنهم في حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding staying with one's wife during Eid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4138)

(و) إن حلف على امرأته (لا يأوي معها في هذا العيد، حنث بدخوله معها قبل صلاة العيد لا بدخوله بعدها) لانقضائه بصلاته لقول ابن عباس حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم، أي: من صلاتهم (وإن قال) والله لا أويت معها (أيام العيد، أخذ) الحالف بالعرف فيحنث بدخوله معها في يوم من أيام العيد عرفا في كل بلد بحسبه، لا بعد ذلك (و) وإن قال لامرأته (لا عدت رأيتك تدخلينها) ، أي: دار كذا (والسبب) المقتضي لحلفه (منعها) من دخولها (فدخلت: حنث ولو لم يرها) داخلتها إلغاء لقوله رأيتك، لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a child leaving the house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4138)

(و) إن قال لها والله (لا تركت هذا) الصبي ونحوه (يخرج، فأفلت، أو قامت تصلي) فخرج (أو) قامت (لحاجة، فخرج ونيته أو السبب أن لا يخرج أصلا، حنث) بخروجه إلغاء لقوله تركت، لما تقدم. (وإن نوى أن لا تدعه يخرج، فلا) حنث عليه، لعدم المحلوف عليه (إلا إن خرج بفعلها أو تفريطها) فإنه يحنث لتركها له وعدم مبالاتها بخروجه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer's intention is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4138)

(وإن) جن الحالف أو مات و (لم تعلم نيته، انصرفت يمينه إلى فعلها) ، أي: الزوجة دون تفريطها، وإن عدمت به النية والسبب، فلا حنث.

Mas'alah: What is the consideration in an oath: specific cause or general wording?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4139)

[فصل العبرة في اليمين بخصوص السبب] فصل (والعبرة في اليمين بخصوص السبب) لدلالته على النية (لا بعموم اللفظ) فيقدم خصوص السبب عليه لما تقدم. (فمن حلف لا يدخل بلدا لظلم رآه فيها، فزال) الظلم منها، ودخلها بعد زواله، فلا حنث (أو حلف لوال) من ولاة الأمور (لا رأى منكرا إلا رفعه إليه) فعزل (أو) حلف (لا يخرج إلا بإذنه

ونحوه) كلا يسافر إلا بإذنه (فعزل، أو حلف على زوجته) لا تفعل كذا إلا بإذنه (فطلقها طلاقا بائنا، أو حلف على رقيقه) لا يفعل كذا إلا بإذنه (فأعتقه أو باعه) أو وهبه، وكذا لو حلف على أجيره لا يفعل كذا إلا بإذنه، فانقضت إجارته (لم يحنث حالف بذلك) ، أي: بالمخالفة لما حلف عليه بعد زوال الظلم أو العزل أو الطلاق أو العتق ونحوه، تقديما للسبب على عموم لفظه (ولو لم يرد حالف ما دام الأمر كذلك) لأن الحال يصرف اليمين إليه، والسبب يدل على النية في الخصوص كدلالتها عليه في العموم، ولو نوى الخصوص لا اختصت يمينه، فكذا إذا وجد ما يدل عليها (إلا) إذا وجد محلوف على تركه أو ترك محلوف على فعله (حال وجود صفة عادت) بأن عاد الظلم، فدخل وهو موجود، أو عاد الوالي لولايته فرأى منكرا ولم يرفعه إليه، أو عادت المرأة لنكاحه أو الرقيق لملكه أو الأجير، وفعل ما كان حلف لا يفعله، فيحنث لعود الصفة، وتقدم نظيره في الطلاق (فلو رأى) من حلف لوال لا رأى منكرا إلا رفعه إليه (المنكر في ولايته وأمكن رفعه) المنكر إليه (ولم يرفعه حتى عزل، ويتجه،

أو مات، أو بلغه الخبر من غيره) وهو متجه، (حنث) ، بعزله ونحوه لليأس من رفعه إليه ظاهرا (ولو رفعه إليه بعد) عزله لفوات، رفعه إليه كما لو مات (ويتجه) حنث من أمكنه رفع المنكر للوالي فتوانى عن رفعه إليه حتى عزل، (ولو) عاد الوالي (تولى ثانيا ورفعه) إليه لفوات محله وهو متجه. (ويتجه أنه لو مات وال محلوف له قبل إمكان رفعه) ، أي: الحالف إليه (لا حنث) عليه لعدم مضي زمن يسعه (خلافا لهما) أي: للإقناع والمنتهى، وعبارة الإقناع وإن مات قبل إمكان رفعه إليه حنث وعبارة المنتهى ولو مات قبل إمكان رفعه إليه – حنث، وما قالاه صححه في الإنصاف وشرح الوجيز وقدمه في المغني والشرح؛ لأنه قد فات دفعه إليه، أشبه ما لو حلف ليضربن عبده في غد فمات العبد اليوم، وما قاله المصنف احتمال في المغني والشرح. قال في الإنصاف قلت وهو

أولى، (كما لو لم يعلم الحالف بمنكر إلا بعد علم وال به) سواء عينه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report wrongdoing when the ruler changes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4141)

في حلفه أو لم يعينه، أو (كما لو رآه) الحالف (معه) ، أي: مع الوالي (فيفوت البر، ولا حنث) ؛ لأن الحالف معذور، لعدم تمكنه من الرفع كالمكره (وإن لم يعين الحالف الوالي إذن) ، أي: وقت الحلف بأن حلف لا رأى منكرا إلا رفعه لذي الولاية (لم يتعين) من كان واليا حال الحلف، لانصرافه إلى الجنس، فإن عزل أو مات بر الحالف برفعه لمن يلي بعده، وإن حلف (للص لا يخبر به، أو يغمز عليه فسئل عمن هو معهم فبرأهم دونه لينبه عليه حنث) لقيام ذلك مقام الإخبار به أو الغمز عليه (إن لم ينو حقيقة النطق أو الغمز فإن نواها فلا حنث بذلك) ؛ لأنه لم يفعل ما حلف عليه.

Mas'alah: What fulfills an oath to marry: a valid or invalid marriage contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4141)

(ومن حلف ليتزوجن يبر بعقد) نكاح (صحيح) لا فاسد؛ لأن الزوجة لا تحل به، فوجوده كعدمه

Mas'alah: What fulfills an oath to marry another wife over one's current wife?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4141)

(وإن حلف ليتزوجن عليها) ، أي: على زوجته (ولا نية ولا سبب) هيج يمينه (يبر بدخوله بزوجة نظيرتها) نصا؛ لأن ظاهر يمينه قصد إغارتها بذلك وغيظها والتضييق عليها في حقوقها من قسم وغيره، وذلك لا يحصل بدون من يساويها في حكم القسم والنفقة، ولا يجب ذلك إلا بالدخول، فلا يحصل مقصود اليمين بدونه. قاله الأصحاب، (أو) بدخوله (بمن تغمها أو تتأذى بها) كأعلى منها.

Mas'alah: Does a valid marriage contract alone fulfill an oath to marry without consummation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4141)

(ويتجه) أنه يبر بمجرد العقد الصحيح (ولو لم يدخل بها) ؛ لأن الإغارة والغيظ يحصلان بمجرد الخطبة، وإن حصل بما ذكره الأصحاب زيادة في الغيظ فلا تلزمه الزيادة على الغيظ الذي يحصل بما يتناوله العقد، كما أنه لا يلزمه نكاح اثنتين ولا ثلاث ولا أعلى من نظيرتها، والذي تناولته يمينه مجرد التزويج، ولذلك لو حلف لا يتزوج على امرأته – حنث بمجرد الإيجاب والقبول، فكذلك يحصل البر به؛ لأن المسمى واحد فما تناوله النفي تناوله الإثبات (خلافا لهما) ، أي: الإقناع والمنتهى في جعلهما من حلف ليتزوجن على امرأته لا يبر إلا بدخوله بنظيرتها أو بمن تغمها أو تتأذى منها انتهيا

بالمعنى

Mas'alah: Does sexual intercourse break an oath not to speak to one's wife out of anger?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4142)

(و) إن حلف (لا يكلمها هجرا، فوطئها حنث) لزوال الهجر به ولا نية ولا سبب ويزول أيضا بالسلام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat dates due to their sweetness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4142)

(و) إن حلف (لا يأكل تمرا لحلاوته حنث بكل حلو بخلاف أعتقته) لأنه أسود أو لسواده فيعتق وحده؛ لأن العلة وهي السواد لا تطرد في كل من يعتق فقد يكون العتيق أبيض، بخلاف العلة في التمر وهي الحلاوة، لاطرادها في كل حلو يؤكل، وقال القاضي

وأبو الخطاب: لأن علته يجوز أن تنتقض. وقوله لا يطرد (أو) بخلاف قوله لوكيله (اعتقه) ، أي: عبدي فلانا (لأنه أسود أو لسواده، فلا يتجاوزه) بالعتق لجواز المناقضة عليه والبدء

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on a specific circumstance in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4143)

(و) إن حلف (لا يكلم زيدا لشربه الخمر، فكلمه، وقد تركه) ، أي: شرب الخمر (لم يحنث) لدلالة الحال على أن المراد ما دام يشربها، وقد انقطع ذلك

Mas'alah: What is the ruling when intention, cause, and specification are absent in an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4145)

فصل (فإن عدم ذلك) أي: ما تقدم من النية والسبب والتعيين (رجع في اليمين إلى ما تناوله الاسم) ؛ لأنه مقتضاه ولا صارف عنه (ويقدم) عند الإطلاق إذا اختلفت الأسماء (شرعي فعرفي فلغوي) فإن لم تختلف بأن لم يكن له إلا مسمى واحد كسماء وأرض ورجل وإنسان ونحوها، انصرف اليمين إلى مسماه بلا خلاف.

Mas'alah: How does an absolute oath apply to legal terms like prayer and fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4146)

وصوم وحج) وعمرة ووضوء وبيع (فاليمين المطلقة) على فعل شيء من ذلك أو تركه (تنصرف) للموضوع (الشرعي) ؛ لأنه المتبادر للفهم عند الإطلاق، ولذلك حمل عليه

كلام الشارع حيث لا صارف. (وتتناول الصحيح منه) ، أي: من الموضوع الشرعي، بخلاف الفاسد؛ لأنه ممنوع منه شرعا (فمن حلف لا ينكح أو حلف لا يبيع أو حلف لا يشتري والشركة شراء والتولية شراء والسلم شراء والصلح على مال شراء، فعقد عقدا فاسدا) من بيع أو نكاح، أو شراء (لم يحنث) ؛ لأن الاسم لا يتناول الفاسد؛ لقوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] وإنما أحل الصحيح منه. وكذا النكاح وغيره (إلا إن حلف لا يحج، فحج حجا فاسدا) فيحنث، وكذا لو حلف لا أعتمر فاعتمر عمرة فاسدة، حنث بخلاف سائر العبادات، لوجوب المضي في فاسدهما وكونه كالصحيح فيما يحل ويحرم ويلزم من فدية، ويحنث من حلف لا يبيع أو يشتري ففعل ولو بشرط خيار؛ لأنه بيع لصحيح كاللازم. (ويتجه باحتمال قوي) أو عقد من حلف لا يعقد عقدا من العقود المتقدمة فاسدا (وحكم بصحة ذلك العقد حاكم) يراه، فيحنث العاقد؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on an impossible act?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4146)

(ولو قيد حالف يمينه بممتنع الصحة ك) من حلف (لا يبيع الخمر أو لا يبيع الحر، أو قال لامرأته إن سرقت مني شيئا وبعتنيه) فأنت طالق (أو) قال لها إن (طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق، ففعلت) أي: سرقت منه شيئا فباعته إياه (أو فعل) هو بأن باع الخمر أو قال للأجنبية أنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on continuing an act one swore not to do?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4147)

فائدة: لو كان حال حلفه لا يفعلن شيئا مما ذكر متلبسا به فاستدامه حنث بالاستدامة كما يأتي في الفصل الثالث بعده، خلافا للإقناع هنا.

Mas'alah: When does one who swears not to pray break their oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4147)

(و) من حلف (لا يصلي حنث بالتكبير) ، أي: تكبيرة الإحرام (ولو على جنازة) لدخولها في عموم الصلاة، بخلاف الطواف. و (لا) يحنث (من حلف لا يصوم صوما حتى يصوم يوما، أو) حلف (لا يصلي صلاة حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها) ، أي: الصلاة؛ لأنه لما قال صوما أو صلاة اعتبر فعل صوم شرعي أو صلاة كذلك، وأقلهما ما ذكر، كما لو حلف ليصومن أو ليصلين فلا يبر إلا بصوم يوم (أو) صلاة ركعة.

Mas'alah: Does one who swears to sell something fulfill the oath by selling for goods or on credit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4147)

ومن (حلف ليبيعن كذا، فباعه بعرض أو نسيئة بر) ؛ لأنه بيع.

Mas'alah: When does one who swears not to give a gift, charity, or loan break their oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4148)

(و) من حلف (لا يهب أو) حلف (لا يهدي، أو حلف لا يوصي أو لا يتصدق، أو لا يعير حنث بفعله) ، أي: إيجابه لذلك؛ لأن هذه الأشياء لا عوض فيها، فسماها الإيجاب فقط، وأما القبول فشرط لنقل الملك، وليس هو من السبب، ويشهد للوصية قوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] الآية فإنه إنما يريد الإيجاب دون القبول، والهبة ونحوها في معناها بجامع عدم العوض. و (لا) يحنث (إن حلف لا يبيع فلانا أو لا يؤجر أو لا يزوج فلانا حتى يقبل) فلان؛ لأنه لا يكون بيعا ولا إجارة ولا تزويجا إلا بعد القبول.

Mas'alah: What actions constitute a gift such that one who swears not to give breaks their oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4148)

(و) من حلف (لا يهب زيدا شيئا، فأهدى إليه) شيئا (أو باعه) شيئا (أو حاباه) فيه (أو وقف) عليه (أو تصدق عليه صدقة تطوع – حنث) ؛ لأن ذلك كله من أنواع الهبة. و (لا) يحنث (إن كانت الصدقة) التي تصدق بها عليه (واجبة) كالزكاة (أو كانت من نذر أو كفارة أو ضيفه القدر الواجب) من ضيافة، فلا حنث؛ لأن ذلك حق الله تعالى، فلا يسمى هبة (أو أبرأه) من دين له عليه فلا حنث؛ لأن الهبة تمليك عين، وليس له إلا دين له في ذمته. (ويتجه باحتمال قوي ولو) كان إبراؤه من زيد من دين له في ذمته (بلفظ

هبة) ؛ لأن الهبة لما في الذمة إبراء، وهو متجه. (أو أعاره أو أوصى له) فلا حنث؛ لأن الإعارة إباحة لا تمليك، والوصية تمليك بعد الموت، والهبة تمليك في الحياة، فهما غيران (أو حلف لا يتصدق عليه فوهبه) فلا حنث؛ لأن الصدقة نوع خاص من الهبة، ولا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to give charity and then feeds his family?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4149)

حالف على نوع بفعل نوع آخر، ولذلك لم يلزم من تحريم الصدقة على النبي – صلى الله عليه وسلم – تحريم الهبة والهدية. (أو) حلف (لا أتصدق فأطعم عياله) ؛ لأنه لا يسمى صدقة عرفا، وإطلاق اسم الصدقة عليه في الخبر باعتبار ترتب الثواب عليه كالصدقة.

Mas'alah: How does custom affect the interpretation of oaths according to Ibn al-Qayyim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4149)

قال ابن القيم في إعلام الموقعين المثال الثاني مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها، فمن ذلك أن الحالف إذا حلف لا ركبت دابة وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة الحمار اختصت يمينه به، ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل، وإن كان عرفهم في لفظ

Mas'alah: How is an oath interpreted based on the custom of the swearer regarding riding animals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4150)

الدابة الفرس خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار، وكذلك إن كان الحالف مما عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ومن جرى مجراهم، حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب، فيفتى في كل بلد بحسب عرف أهله، ويفتى كل أحد بحسب عادته.

Mas'alah: How does custom affect the interpretation of oaths regarding eating and transactions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4150)

وكذلك إذا حلف لا أكلت رأسا في بلد عادة أهله أكل رءوس الضأن خاصة، لم يحنث بأكل رءوس الطير والسمك ونحوها، وإن كان عادتهم أكل السمك حنث بأكل رءوسها، وكذلك وإذا حلف لا اشتريت كذا ولا بعته ولا حرثت هذه الأرض ولا زرعتها ونحو ذلك، وعادته أن لا يباشر ذلك بنفسه كالملوك – حنث قطعا بالإذن والتوكيل فيه، فإنه نفس ما حلف عليه، وإن كان عادته مباشرة ذلك بنفسه كآحاد الناس، فإن قصد منع (نفسه من المباشرة، لم يحنث بالتوكيل، وإن قصد عدم الفعل والمنع منه) جملة – حنث بالتوكيل، وإن أطلق اعتبر سبب اليمين وما هيجها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat 'aysh'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4150)

(فمن حلف لا يأكل عيشا وهو لغة الحياة حنث بأكل خبز) ؛ لأنه المعروف فيه،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to have intercourse with one's wife or slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4150)

(و) من حلف (لا يطأ امرأته أو أمته، حنث بجماعها) ، أي: المحلوف عليها، لانصراف اللفظ إليه عرفا، ولذلك لو حلف على ترك وطء زوجته كان موليا،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take a concubine?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4150)

(و) من حلف (لا يتسرى حنث بوطء أمته) سواء أنزل أو لم ينزل؛ لأن التسري مأخوذ من السر قال تعالى: {ولكن لا تواعدوهن سرا} [البقرة: 235] وقال الشاعر: ألا زعمت بسباسة القوم أنني ... كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to tread in a house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4150)

(و) من حلف (لا يطأ دارا أو لا يضع قدمه في دار حنث بدخولها راكبا وماشيا وحافيا ومنتعلا) كما لو حلف لا يدخلها؛ لأن ظاهر الحال أن

Mas'alah: Does entering a cemetery breach an oath not to enter a house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4151)

القصد امتناعه من دخولها، و (لا) يحنث (بدخول مقبرة) ؛ لأنها لا تسمى دارا عرفا

Mas'alah: Does riding a ship breach an oath not to ride or enter a house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4151)

(و) من حلف (لا يركب أو لا يدخل بيتا حنث بركوب سفينة) ؛ لأنه يسمى ركوبا، كقوله تعالى: {وقال اركبوا فيها} [هود: 41] {فإذا ركبوا في الفلك} [العنكبوت: 65]

Mas'alah: Does entering a bathhouse breach an oath not to enter a house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4151)

(و) حنث بدخول (حمام) لحديث: «بئس البيت الحمام» رواه أبو داود وغيره

Mas'alah: Does entering a tent or hair-house breach an oath not to enter a house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4151)

(و) حنث بدخول (بيت شعر وبيت أدم وخيمة) ؛ لقوله تعالى: {وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا} [النحل: 80] الآية، والخيمة في معنى بيت الشعر،

Mas'alah: Does entering a portico or hallway break an oath not to enter a house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4151)

و (لا) يحنث بدخول (صفة دار ودهليزها) ؛ لأنه لا يسمى بيتا؛ لأنه ليس محل البيتوتة.

Mas'alah: Does choking or pulling hair break an oath not to strike someone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4151)

(و) إن حلف (لا يضرب فلانة فخنقها أو نتف شعرها أو عضها لا تلذذا حنث) لوجود المقصود بالضرب وهو التألم، وكذا لو حلف ليضربنها ففعل ذلك بر.

Mas'alah: Does smelling rose or jasmine break an oath not to smell basil?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4151)

(و) إن حلف (لا يشم الريحان فشم وردا أو بنفسجا أو ياسمينا) ولو يابسا حنث، وكذا لو شم زنبقا أو نسرينا أو نرجسا ونحوه من كل زهر طيب الرائحة

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat meat and eating fish or forbidden meat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4152)

[فصل الاسم اللغوي] فصل (والاسم اللغوي ما لم يغلب مجازه) على حقيقته (فمن حلف لا يأكل لحما - حنث بأكل سمك وأكل لحم يحرم) كغير مأكول، لدخوله في مسمى اللحم،

Mas'alah: Does one break an oath not to eat meat by consuming meat broth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4152)

و (لا) يحنث (بمرق لحم) ؛ لأنه ليس لحما

Mas'alah: When does a person break an oath not to eat meat if they intended to avoid fat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4152)

(إلا بنيته اجتناب الدسم) فيحنث بذلك كله، وكذا لو اقتضاه السبب،

Mas'alah: What breaks an oath not to eat fat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4152)

(و) (من حلف لا يأكل شحما، فأكل شحم الظهر أو الجنب، أو أكل سمينها أو الألية أو السنام - حنث) ؛ لأن الشحم ما يذوب من الحيوان بالنار، وقد سمى الله تعالى ما على الظهر من ذلك شحما بقوله: {ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما} [الأنعام: 146] الآية، والاستثناء معيار العموم

Mas'alah: What does not break an oath not to eat fat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4152)

و (لا) يحنث من حلف لا يأكل شحما (إن أكل لحما أحمر) ولا بكبد وطحال ورأس وكلية وقلب وقانصة ونحوه مما ليس بشحم.

Mas'alah: Does eating butter, ghee, or cheese break an oath not to drink milk?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4153)

و (لا) يحنث من حلف لا يأكل لبنا (إن أكل زبدا أو سمنا أو كشكا أو مصلا أو جبنا أو أقطا ونحوه) مما يعمل من اللبن ويختص باسم؛ لأنه لا يدخل في مسمى اللبن، والمصل والمصالة ما سال من الأقط إذا طبخ ثم عصر.

Mas'alah: Does eating butter or ghee without its taste breaking an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4153)

(أو) ، أي: ولا يحنث من حلف (لا يأكل زبدا وسمنا، فأكل الآخر ولم يظهر فيه طعمه) ؛ لأن لكل منهما اسما يختص به، فإن ظهر فيه طعمه – حنث

Mas'alah: Does eating milk break an oath not to eat butter and ghee?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4153)

(أو حلف لا يأكلهما) ، أي: الزبد والسمن (فأكل لبنا) فلا يحنث؛ لأنهما لا يدخلان في مسماه.

Mas'alah: Does eating a bird's head or fish head break an oath not to eat head?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4153)

(ومن حلف لا يأكل رأسا ولا بيضا، حنث بأكل رأس طير ورأس سمك ورأس جراد وبيض ذلك) لدخوله في مسمى الرأس والبيض.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat flour and then eating it raw or baked?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4153)

(وإن حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاستفه أو خبزه وأكله حنث) لفعله ما حلف لا يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fruit and eating dates, pomegranates, or watermelon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4153)

(و) إن حلف (لا يأكل فاكهة حنث بأكل تمر ورمان وبطيخ) ؛ لأنه ينضج ويحلو ويتفكه به فيدخل في مسمى الفاكهة، وسواء الأصفر أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fruit and eating non-wild tree fruits?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4153)

(و) بأكل (كل ثمر شجر غير بري) كبلح وعنب وتفاح وكمثرى وخوخ ومشمش وسفرجل وتوت وتين وموز وأترج وجميز، وعطف النخل على الفاكهة في قوله تعالى: {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [الرحمن: 68] للتشريف لا للمغايرة كقوله تعالى: {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال} [البقرة: 98] .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fruit and eating dried fruits?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4153)

(ولو) كان ثمر الشجر غير البري (يابسا كصنوبر وعناب وجوز ولوز وبندق وفستق وتوت وزبيب وتين ومشمش وإجاص) بكسر الهمزة وتشديد الجيم؛ لأن يبس ذلك لا يخرجه عن كونه فاكهة

Mas'alah: What is the ruling on eating cucumber and gherkin in an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4153)

(لا) يحنث بأكل (قثاء وخيار)

Mas'alah: Why are cucumber and gherkin not considered fruit for oath purposes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4154)

لأنهما من الخضر لا من الفاكهة

Mas'alah: What is the ruling on eating olives in an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4154)

(و) لا بأكل (زيتون) ؛ لأن المقصود زيته، ولا يتفكه به

Mas'alah: What is the ruling on eating acorns in an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4154)

(و) لا بأكل (بلوط) ؛ لأنه إنما يؤكل للمجاعة أو التداوي، لا للتفكه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat ripe or unripe dates when eating a partially ripe date?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4154)

(و) من حلف (لا يأكل رطبا أو) لا يأكل (بسرا، فأكل مذنبا) بكسر النون المشددة، أي: ما بدأ الإرطاب فيه من ذنبه (حنث) ؛ لأن فيه بسرا ورطبا

Mas'alah: Does one break an oath by eating fully ripe dates after swearing not to eat unripe or fresh dates?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4154)

ولا يحنث إن أكل تمرا؛ لأنه لم يأكل بسرا ولا رطبا.

Mas'alah: Does one break an oath by eating the opposite type of date from what was sworn?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4154)

(أو) أي: ولا يحنث (إن حلف لا يأكل رطبا أو بسرا) وهو التمر قبل إرطابه (فأكل الآخر) ؛ لأنه لم يأت المحلوف عليه

Mas'alah: Does one break an oath by eating date products after swearing not to eat dates?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4154)

(أو حلف لا يأكل تمرا، فأكل رطبا أو بسرا أو دبسا أو ناطفا) معمولين من التمر؛ لأنه لم يأكل تمرا.

Mas'alah: What foods count as 'udm (condiment) for the purpose of an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4154)

(و) إن حلف (لا يأكل أدما حنث بأكل بيض وشوي) بمعنى مشوي (وجبن وملح وتمر) ، لحديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضع تمرة على كسرة، وقال: هذه إدام» رواه أبو داود وعنه – صلى الله عليه وسلم: «الأدم اللحم» وقال: «سيد إدامكم اللحم» رواه ابن ماجه

Mas'alah: What foods are considered 'udm (condiment) in oaths regarding eating?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4154)

(و) أكل (زيتون ولبن وخل وكل مصطبغ به) أي: ما جرت العادة بأكل الخبز به كالعسل والزيت والسمن، لحديث: «ائتدموا بالزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة» ، رواه ابن ماجه، وعنه – عليه الصلاة والسلام: «نعم الأدم الخل» والباقي في معناه. (و) إن حلف (لا يأكل

Mas'alah: What foods count as 'qut' (staple food) for the purpose of an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4155)

قوتا حنث بأكل خبز وتمر ولحم ولبن وكل ما تبقى معه البينة) ؛ لأن كلا من هذه يقتات في بعض البلاد، وكذا إن أكل سويقا أو سف دقيقا؛ لأنه يقتات، وكذا حب يقتات خبزه، لحديث: «إنه كان يدخر قوت عياله سنة» ، وإنما كان يدخر الحب.

Mas'alah: What does an oath not to eat 'food' cover in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4155)

(و) إن حلف (لا يأكل طعاما حنث باستعمال ما يؤكل ويشرب) من قوت وأدم وحلوى وفاكهة وجامد ومائع، قال تعالى: {كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه} [آل عمران: 93] الآية. وقال – صلى الله عليه وسلم: «لا أعلم ما يجزئ عن الطعام والشراب إلا اللبن» . رواه ابن ماجه. و (لا) يحنث بشرب (ماء و) استعمال (دواء و) لا بأكل (ورق شجر وتراب ونشارة خشب) ؛ لأن اسم الطعام لا يتناوله عرفا.

Mas'alah: What does an oath not to drink water cover?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4155)

(وإن حلف لا يشرب ماء حنث بماء وملح وماء نجس) ؛ لأنه ماء

Mas'alah: Does drinking jullab or rose water break an oath not to drink water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4155)

(لا) بشرب (جلاب وماء ورد) ؛ لأنه ليس بماء.

Mas'alah: When does eating break an oath regarding ghad ', 'ash ', or sa r?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4155)

(وإن حلف لا يتغدى فأكل بعد الزوال أو حلف لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل، أو حلف لا يتسحر فأكل قبله) ، أي: قبل نصف الليل (لم يحنث) حيث لا نية؛ لأن الغداء مأخوذ من الغدوة، وهي من طلوع الفجر إلى الزوال، والعشاء من العشي، وهو من الزوال إلى نصف الليل، والسحور من السحر وهو من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on drinking sawiq when one swore not to eat it, or eating it when one swore not to drink it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4156)

(ومن حلف لا يأكل سويقا، أو هذا السويق فشربه، أو حلف لا يشربه، فأكله حنث) ؛ لأن اليمين على ترك أكل شيء أو شربه يقصد بها عرفا اجتنابه كقوله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما} [النساء: 10] وقول الطبيب للمريض لا تأكل عسلا.

Mas'alah: Does sucking on sugar cane or pomegranate break an oath not to eat or drink?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4156)

(وإن حلف لا يأكل أو حلف لا يشرب أو حلف لا يفعلهما) أي: الأكل والشرب (لم

يحنث بمص قصب سكر ومص رمان) ؛ لأنه ليس أكلا وشربا؛ عرفا، ولا يحنث ببلع ذوب سكر في فيه بحلفه لا يأكل

Mas'alah: Does swallowing dissolved sugar in the mouth break an oath not to eat sugar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4157)

سكرا؛ لأنه في معنى مص القصب.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat sugar and then lets it dissolve in his mouth and swallows it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4157)

(ويتجه أنه يحنث) من حلف لا يأكل سكرا، فتركه في فيه حتى ذاب وابتلعه (لأن ذوبه) كذلك (هو أكله عرفا) كذا قال، والمذهب عدم الحنث؛ لأنه ليس أكلا حقيقة كما تقدم آنفا.

Mas'alah: Does eating a liquid with bread break an oath not to eat that liquid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4157)

(وإن حلف لا يأكل مائعا، فأكله بخبز) حنث؛ لأنه يسمى أكلا، لحديث «كلوا الزيت وادهنوا به» .

Mas'alah: Does scooping water from a river or well with a vessel and drinking it break an oath not to drink from them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4157)

(أو) حلف (لا يشرب من النهر، أو) حلف لا يشرب من البئر (فاغترف) من أحدهما (بإناء وشرب) منه، (حنث) ؛ لأنهما ليسا آلة شرب عادة، بل الشرب منهما عرفا بالاغتراف باليد أو الإناء و

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to drink from a jug and then pours from it into another vessel?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4157)

(لا) يحنث (إن حلف لا يشرب من الكوز) فصب منه في إناء وشربه (لأن الكوز آلة شرب) ، فالشرب منه حقيقة الكرع فيه ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat from a tree and then eats its fruit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4157)

(و) من حلف (لا يأكل من هذه الشجرة حنث بثمرتها) إن أكلها (فقط) دون ورقها ونحوه؛ لأنها التي يتبادر إلى الذهن فاختص اليمين بها (ولو لقطها من تحتها) أو أكلها في إناء؛ لأنها من الشجرة

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat from a cow—does it include its offspring and milk?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4157)

(وإن حلف لا يأكل من هذه البقرة لا يعم ولدا ولبنا) ؛ لأنهما ليسا من أجزائها، قاله في المجرد والفصول

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat from a sheep—does it include its milk?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4157)

(وفي القواعد: لو حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث بأكل لبنها) ؛ لأنه لا يؤكل منها في الحياة عادة إلا اللبن

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from what someone bought and whether eating its milk or eggs constitutes a violation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4158)

(و) من حلف (لا يأكل مما اشترى فلان فأكل من لبنه أو بيضه حنث) ؛ لأنه أكل منه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat from what someone bought and whether eating its milk or eggs does not constitute a violation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4158)

(وإن قال لا يأكل مما اشتراه فلان، فأكل من لبنه أو بيضه لم يحنث) ؛ لأن العقد لم يتعلق به. ذكره القاضي في خلافه.

Mas'alah: What constitutes wearing a shirt for the purpose of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4158)

(ولا يلبس قميصا فارتدى به) أي: جعله مكان الرداء (حنث) ؛ لأن المرتدي، لابس (ولا يحنث إن اتزر به) بأن جعله مكان الإزار.

Mas'alah: How does ownership affect oaths regarding entering a house, riding an animal, or wearing a garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4159)

(و) من حلف (لا يدخل دار فلان، أو حلف لا يركب دابته، أو حلف لا يلبس ثوبه –

حنث بما جعله) فلان (لعبده) من دار ودابة وثوب؛ لأنه ملك سيده (أو بما أجره) فلان من هذه (أو استأجره) منها لبقاء ملكه للمؤجر وكملك منافع ما استأجره و (لا) يحنث (بما استعاره) فلان من هذه؛ لأنه لا يملك منافعه، بل الإعارة إباحة، بخلاف الإجارة.

Mas'alah: What constitutes a person's dwelling for the purpose of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4159)

(وإن حلف لا يدخل مسكنه) أي: فلان (حنث بمستأجر) يسكنه وبمستعار يسكنه (وبمغصوب يسكنه) ؛ لأنه مسكنه، و (لا) يحنث بدخول (ملكه الذي لا يسكنه) ؛ لأنه إنما حلف على مسكنه، وليس هذا مسكنا له (وإن قال والله لا أدخل ملكه، لم يحنث بدخول مستأجر ولا مستعار) ؛ لأنه ليس ملكا له.

Mas'alah: How does an oath regarding a slave's animal or saddle apply in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4159)

(وإن حلف لا يركب دابة عبد فلان حنث بما جعل) من الدواب برسمه أي: العبد لاختصاصه به (كحنثه) بحلفه (لا يركب رحل هذه الدابة أو لا يبيعه) إذا ركب أو باع ما جعل رحلا لها.

Mas'alah: What constitutes entering a specific house for the purpose of an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4159)

(و) إن حلف (لا يدخل دارا معينة فدخل سطحها) حنث؛ لأن الهواء تابع للقرار (أو حلف لا يدخل بابها فحول الباب ودخله حنث) ؛ لأن المحدث هو بابها (ولا يحنث إن دخل طاق الباب) ؛ لأن الدار عرفا ما يغلق عليه بابها، وطاق الباب خارج فليس ذلك منها (أو وقف على حائطها) فلا يحنث؛ لأنه لا يسمى دخولا كما لو تعلق بغصن

شجرة خارج الدار وأصلها بها، فإن صعد على الشجرة حتى صار في مقابلة سطحها بين حيطانها – حنث؛ لأن الهواء تابع للقرار كما لو أقام على سطحها أو كانت الشجرة في غير الدار، فتعلق بفرع ماد على الدار مقابلة سطحها – حنث (و) إن حلف (ليخرجن منها فصعد سطحها، لم يبر) ؛ لأن سطحها منها (وإن) حلف لا يخرج منها فصعده، أي: سطحها (لم يحنث) ، فإن كانت نية أو سبب عمل بها.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house while riding or walking when one swore not to place a foot in it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4160)

تتمة: ولو حلف لا يضع قدمه في الدار ولا يطؤها، فدخلها راكبا أو ماشيا أو حافيا أو منتعلا حنث.

Mas'alah: What constitutes speaking to a person for the purpose of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4160)

وإن حلف (لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان) ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حر أو رقيق؛ لأنه نكرة في سياق النفي، فيعم (حتى) بقوله له (تنح أو اسكت) أو زجره بكل لفظ؛ لأنه كلام فيدخل فيما حلف على عدمه و (لا) يحنث (بسلام من صلاة صلاها إماما) نصا؛ لأنه قول مشروع في الصلاة كالتكبيرة.

Mas'alah: Does writing or corresponding with someone break an oath not to speak to them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4160)

(و) إن حلف (لا كلمت زيدا، فكاتبه أو راسله حنث) ؛ لقوله تعالى: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} [الشورى: 51] وحديث «ما بين دفتي المصحف كلام الله» (ما لم ينو حالف مشافهته) (بالكلام) ، فلا يحنث بالمكاتبة ولا المراسلة، لعدم المشافهة فيهما و (لا) يحنث (إذا أرتج عليه) أي المحلوف عليه أن لا يكلمه (في صلاة، ففتح عليه) . وإن لم يكن إماما له، ولو قصد بذلك التنبيه عليه؛ لأنه كلام الله وليس كلام الآدميين، قال أبو الوفاء: لو حلف لا يسمع كلام الله فسمع القرآن حنث إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous speech when one swore not to initiate conversation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4160)

(وإن حلف لا بدأته بكلام، فتكلما معا لم يحنث) ؛ لأنه لم يبدأه به حيث لم يتقدمه به، (و) إن حلف (لا كلمته) ، أي: فلانا (حتى يكلمني أو حتى يبدأني بكلام فتكلما معا حنث) لمخالفته ما حلف عليه.

Mas'alah: What is the duration of an oath using indefinite time terms like 'hin' or 'zaman'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4160)

(و) إن حلف (لا كلمته حينا أو) حلف لا كلمته (الزمان ولا نية) لحالف تخص من قدر معينا (و) المدة (ستة أشهر) نص عليه في الأولى لقول ابن عباس في قوله تعالى {تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها} [إبراهيم: 25] إنه ستة أشهر، وقال

Mas'alah: What is the duration of an oath using indefinite time terms like 'zaman', 'amad', or 'dahr'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4161)

(و) إن حلف لا كلمت زيدا (زمنا أو أمدا أو دهرا أو بعيدا أو مليا أو عمرا أو طويلا أو حقبا بضم القاف أو وقتا فالمدة أقل زمان) ؛ لأن هذه الأشياء لا حد لها لا لغة ولا عرفا، بل تقع على القليل والكثير، فوجب حملها على أقل ما يتناوله الاسم، وقد يكون

البعيد قريبا بالنسبة إلى ما هو أقرب منه وبالعكس، ولا يجوز التخصيص بالتحكم.

Mas'alah: What is the duration of an oath using definite time terms like 'al-umur', 'al-abad', or 'al-dahr'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4161)

(و) إن حلف لا كلمته (العمر) معرفا أو حلف لا كلمته الأبد معرفا (أو) حلف لا كلمته (الدهر) معرفا، فذلك كل الزمان حملا لأل على الاستغراق لتبادره (و) الحقب معرفا بسكون القاف، (ثمانون سنة) جزم به جمع (و) إن حلف لا كلمته أشهرا، أو لا كلمته شهورا، أو لا كلمته أياما، فذلك ثلاثة أشهر في الأولين أو أيام في الأخيرة؛ لأن الثلاثة أقل الجمع، والزائد مشكوك فيه، وإن عين بحلفه أياما تبعها الليالي (ويدخل ما بينهما) أي: الشهور والأيام (من ليل أو نهار) قال في المبدع وإن عين أياما تبعتها الليالي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using a harvest or fruit-picking season as a time limit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4161)

(و) إن حلف لا كلمته (إلى الحصاد أو) إلى الجذاذ، فإنه تنتهي مدة حلفه (إلى أول مدته) أي الحصاد أو الجذاذ؛ لأن "إلى" لانتهاء الغاية، فلا تدخل مدتها في حلفه. (ويتجه) اعتبار أول مدة الحصاد والجذاذ (ببلد حالف) فلا اعتبار بوقوع ذلك ببلد غيره، وإن كانت بالقرب منه. (و) يتجه (أنه يعتبر) ابتداء الحصاد والجذاذ ببلدة كان

فيها الحالف (حال حلف، لا) حال (حنث) ، فلو حلف وهو ساكن في مصر مثلا: لا يكلم زيدا إلى الحصاد أو الجذاذ، ثم انتقل إلى الشام، وكلمه قبل وقوع ذلك فيها بشهر، لم يحنث؛ لأنه صدق عليه أنه كلمه بعد وقوع ذلك بمصر، فانحلت يمينه بشروع أهل مصر في ذلك؛ لأنهم يشرعون في الحصاد والجذاذ قبل أهل الشام بأكثر من شهر ضرورة،

وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that uses the term 'al-hawl' (the year)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4162)

(و) إن حلف لا كلمت زيدا (الحول) فمدة حلفه (حول) كامل من اليمين (لا تتمته) إن حلف في أثناء حول. قال في الفروع: أومأ إليه أحمد. (ويتجه بل) حكم من حلف لا يكلم زيدا لحول (كتفصيل طلاق) فيمن قال لامرأته أنت طالق الشهر أو الحول، فإنها تطلق بمضيه إلا أن ينوي وقوعه في الحال، فيقع كما مر؛ لأنه جعل ذلك غاية للوقوع – ولا غاية لآخره فوجب أن يجعل غاية لأوله، ولأن هذا يحتمل أن يكون موقتا لإيقاعه فلم يقع بالشك، وأما إذا نوى وقوعه في الحال، فيقع؛ لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ، ولفظه يحتمله، وهو متجه.

Mas'alah: Does reciting Quran or dhikr break an oath not to speak?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4162)

(و) إن حلف (لا يتكلم فقرأ أو سبح أو ذكر الله تعالى، أو قال لمن دق عليه الباب: {ادخلوها بسلام آمنين} [الحجر: 46] يقصد القرآن وتنبيهه، لم يحنث) ؛ لأن الكلام عرفا كلام الآدميين خاصة، لحديث: «إن الله يحدث من أمره ما شاء، وقد أحدث ألا تتكلموا في الصلاة» . وقال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238]

فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، وقال تعالى: {آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والإبكار} [آل عمران: 41] ، ولأن ما لا يحنث به في الصلاة لا يحنث به خارجها (وإن لم يقصد) بقوله {ادخلوها بسلام آمنين} [الحجر: 46] (القرآن – حنث) ؛ لأنه من كلام الناس صرح به جماعة من الأصحاب، منهم الموفق (ويتجه اعتبار هذا التفصيل فيما يبطل الصلاة) لا في الحنث وأنه، أي: المبطل للصلاة (خاص بما) ، أي: لفظ يخاطب به الناس بعضهم بعضا، (وقد وقع نظيره في القرآن كهذا) المذكور (ونحو) قوله تعالى: {يا يحيى خذ الكتاب} [مريم: 12] وقوله: {يا موسى لا تخف} [النمل: 10] وقوله: {آتنا غداءنا} [الكهف: 62] إلى غير ذلك من ألفاظ الخطاب (بخلاف نحو قوله: {حم} [الزخرف: 1] {والكتاب المبين} [الزخرف: 2] وقوله: {إن المتقين في جنات} [القمر: 54] وقوله: {الله لا إله إلا هو الحي القيوم} [البقرة: 255] ، (فلا يحنث) بشيء من ذلك وأشباهه (ولا تبطل صلاته) أيضا (ولو قصد التنبيه خاصة، بدليل من سها إمامه أو استؤذن فسبح به) وهو متجه، (وحقيقة الذكر ما نطق) ، أي: حرك لسانه (به) ولو لم يسمع نفسه به (فلا يبر بدونه) ؛ لأن ما لا ينطق به من حديث النفس.

Mas'alah: Does an oath that one has no property include debts owed to him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4164)

(و) إن حلف (لا ملك له لم يحنث بدين) له، لاختصاص الملك بالأعيان المالية، والدين إنما يتعين الملك فيما يقبضه منه.

Mas'alah: What constitutes 'mal' (wealth) for the purpose of an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4164)

(و) إن حلف (لا مال له أو أنه لا يملك مالا حنث حتى بملك مال غير زكوي، وبدين له، وضائع لم ييأس من عوده ومغصوب) ؛ لأن المال ما تناوله الناس عادة لطلب الربح من الميل من يد إلى يد، ومن جانب إلى جانب، سواء وجبت فيه الزكاة أو لا لقول عمر: أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه. وفي الحديث: «خير المال سكة مأبورة، أو مهرة مأمورة» . والسكة الطريقة من النخل المصطفة، والتأبير التلقيح وقيل: السكة سكة الحرث. وأما حنثه بالدين فلأنه مال ينعقد عليه حول الزكاة، ويصح إخراجها عنه، ويصح التصرف فيه بالإبراء والحوالة والمعاوضة عنه لمن هو في ذمته، والتوكيل في استيفائه، وأما حنثه بالضائع الذي لم ييأس من عوده وبالمغصوب منه؛ لأن الأصل بقاؤه في ملكه، فحنث به، ولا يحنث من حلف لا مال له أو (لا) يملك مالا (بمستأجر ولا بواجب حق شفعة) قبل أخذها؛ لأنه لا يسمى (مالا) عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone with a hundred lashes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4164)

(و) إن حلف (ليضربنه بمائة، فجمعها وضربه بها ضربة واحدة بر) ؛ لأنه ضربه بالمائة، و (لا) يبر (إن حلف ليضربنه مائة) فجمعها وضربه ضربة واحدة (ولو آلمه) بها؛ لأن ظاهر يمينه أن يضربه مائة ضربة ليتكرر ألمه بتكرار الضرب، بدليل أنه لو ضربه مائة بسوط واحد بر بغير خلاف، ولو عاد العدد إلى السوط لم يبر بالضرب بسوط واحد، كما لو حلف ليضربنه بمائة سوط، ولأن السوط هنا آلة أقيمت مقام المصدر، وانتصب انتصابه، فمعنى كلامه لأضربنه مائة ضربة بسوط، وهذا هو المفهوم من كلامه، والذي تقتضيه اللغة، فلا يبر بما يخالف ذلك، أما أيوب – عليه الصلاة والسلام – فإن الله – تعالى – أرخص له رفقا بامرأته لبرها به وإحسانها إليه، ليجمع له بين بره في يمينه ورفقه بامرأته، ولذلك امتن عليها بهذا، وذكره في جملة ما من عليه به من معافاته

إياه من بلائه وإخراج الماء له، فيختص هذا به كاختصاصه بما ذكر معه، ولو كان هذا الحكم عاما لكل أحد لما خص أيوب بالمنة عليه، وكذلك المريض الذي يخاف تلفه رخص له بذلك في الحدود دون غيره، وإذا لم يتعده هذا الحكم في الحد الذي ورد النص به، فلأن لا يتعداه إلى اليمين أولى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing, riding, or sitting in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4165)

[فصل حلف لا يلبس من غزلها] فصل (وإن حلف لا يلبس من غزلها) ، أي: امرأة عينها (وعليه منه) فاستدامه حنث نصا؛ لأن استدامة اللبس لبس، ولهذا وجبت الفدية على ذكر أحرم في مخيط واستدامه، (أو) حلف (لا يركب أو لا يلبس أو لا يقوم أو لا يقعد أو لا يسافر) واستدام ذلك حنث؛ لأنه يصح أن يقول ركبت يوما، ولبست يوما، وقمت يوما، وقعدت يوما، وسافرت شهرا. (أو) حلف (لا يطأ) واستدام ذلك، حنث، لما سبق (أو) حلف (لا يمسك) شيئا هو ماسكه، واستدام ذلك حنث، لوجود الإمساك، ولذلك من أحرم وبيده المشاهدة، صيد لزمه إرساله (أو) حلف (لا يشارك) واستدام الشركة حنث (أو) حلف (لا يطوف) أو لا يسعى (وهو كذلك) ، أي: متلبس به، واستدام ذلك، حنث (أو) حلف (لا يدخل دارا وهو داخلها) ودام حنث إذ استدامة المقام في ملك الغير كابتدائه في التحريم (أو) حلف (لا يضاجعها على فراش فضاجعته، ودام كذلك) حنث بالاستدامة كالابتداء (أو) حلف (لا يدخل على فلان بيتا، فدخل فلان) بيتا (فأقام معه حنث) قياسا على التي قبلها. وكذا كل فعل ينقضي ويتجدد بتجدد الزمان كالكتابة والخياطة والبناء إذا حلف لا يفعله واستدام حنث (ما لم

تكن) لحالف (نية) كأن نوى لا يلبس من غزلها غير ما هو لابسه أو غير هذا اليوم، أو لا يسافر أو لا يطأ غير هذه المرة، فيرجع إلى نيته، فإن لم تكن نية فإلى سبب اليمين إن كان. (وكذا) إن حلف (لا يصوم) واستدام الصيام حنث؛ لأنه يسمى صائما (أو) حلف (لا يحج وهو كذلك) أي: متلبس بما حلف لا يفعله مما سبق ودام حنث (خلافا له) أي: صاحب الإقناع فإنه قال: ولا يحج ولا يعتمر – حنث بإحرام، ولا يصوم، حنث بشروع صحيح، ولو كان حال حلفه صائما أو حاجا فاستدام، لم يحنث انتهى. وهو أحد وجهين أطلقهما في الرعاية والمذهب منهما ما قاله المصنف تبعا للمنتهى. و (لا) يحنث (إن حلف لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يتطيب فاستدام ذلك) ؛ لأن اسم الفعل في

هذه الثلاثة لا يطلق على مستديمها، فلا يقال تزوجت أو تطهرت أو تطيبت شهرا، بل منذ شهر؛ لأن فعلها انقضى فلا يتجدد بتجدد الزمان، والباقي أثره، ولم ينزل الشرع استدامة التزويج والطيب منزلة ابتدائهما في الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house or live with someone in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4166)

(و) إن حلف (لا يسكن دار كذا، أو لا يساكن فلانا وهو ساكن معه أو مساكن له فأقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة نهارا بنفسه وأهله ومتاعه المقصود، حنث)

بالاستدامة؛ لأن استدامة السكن سكنى إلا أن يقيم لنقل متاعه وأهله. ذكره في المغني وغيره؛ لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال وإن تردد إلى الدار لنقل المتاع أو عيادة مريض، لم يحنث ذكره في الكافي ونصره في الشرح؛ لأن هذا كله ليس سكنى، ولو خشي على نفسه إن خرج فله أن يقيم إلى أن يمكنه الخروج؛ لأنه أقام لدفع الضرر، وإزالته عند ذلك مطلوبة شرعا، فلم تدخل تحت النهي، ويكون خروجه بحسب العادة، لا ليلا، فلو كان ذا متاع كثير

فنقله قليلا على العادة بحيث لا يترك النقل المعتاد، لم يحنث. وإن أقام على ذلك أياما للحاجة. (ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله، ولا يلزمه) أيضا (النقل وقت استراحة عند تعب وأوقات صلاة) ؛ لأنه خلاف المعتاد، وإن خرج دون متاعه المقصود بالأهل والمال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house with a specific intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4167)

فائدة لو حلف لا يسكن هذه الدار مدة كذا – ونيته بحلفه ذلك نفسه دون أهله خرج منها بنفسه وما يتأثث به، ويستعمله من متاعه منفردا عن أهله الذين في الدار، لم يحنث، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. ذكره القاضي. (ولو بنى بينه وبين فلان حاجزا – وهما متساكنان حنث) لتساكنهما قبل انتهاء بناء الحاجز، (ولا يحنث إن أودع متاعه أو أعاده أو ملكه) لغيره بلا حيلة، (أو لم يجد مسكينا) ينتقل إليه، (أو لم يجد ما ينقله) ، أي: متاعه (به أو أبت زوجته الخروج معه ولا يمكنه إجبارها ولا النقلة بدونها) فأقام (مع نية النقلة) إذا قدر عليها، (أو أمكنته) نقله (بدونها) ، أي: زوجته (فخرج وحده) لوجود مقدوره من النقلة، وكذا إن كان الحلف في جوف الليل في وقت لا يجد منزلا يتحول إليه، أو يحول بينه وبين المنزل الذي يريد التحول إليه أبواب مغلقة لا يمكنه فتحها، أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله، فأقام في طلب النقلة أو انتظار زوال المانع، أو خرج طالبا للنقلة، فتعذرت عليه، لكونه لم يجد بهائم ينقل عليها، ولم يمكنه النقلة بدونها، فأقام ناويا للنقلة متى قدر عليها، لم يحنث وإن أقام أياما وليالي؛ لأن إقامته عنده غير اختيار منه، لعدم تمكنه من النقلة كالمقيم للإكراه، فلو أمكنته النقلة بحمالين بلا بهائم، أو أقام غير ناو للنقلة متى قدر عليها – حنث، (جزم به في الكافي والشرح أو كان بالدار حجرتان لكل

حجرة) أي: مسكن (باب ومرفق) أي: مرحاض يختص بها (فسكن كل واحدة حجرة، ولا نية) لحالف تمنع ذلك (ولا سبب) ليمينه يقتضي منعه منه (لم يحنث) ؛ لأنه ليس

مساكنا له، بل وحده وإن كان نية أو سبب رجع إليه. (ولا) يحنث (إن حلف على دار معينة لا ساكنته) ، أي: فلانا (بها، وهم) ، أي: الحالف وفلان (غير متساكنين) عند حلف (فبنيا بينهما) ، أي: الموضعين الذي يريد كل منهما أن يسكنه (حائطا، وفتح كل منهما لنفسه بابا وسكناها) ؛ لأنه لم يساكنه. (وإن حلف ليخرجن) من هذه الدار (أو حلف ليرحلن من هذه الدار، أو حلف لا يأوي) في هذه الدار (أو حلف لا ينزل فيها) فهو كحلفه (لا يسكنها) فيما تقدم تفصيله، (وكذا) إذا حلف ليخرجن أو ليرحلن من هذه (البلد إلا أنه يبر بخروجه) من البلد (وحده إذا حلف ليخرجن منه) ، أي: البلد؛ لأنه يصدق عليه أنه خرج منه إذن، بخلاف الدار؛ لأن صاحبها يخرج منها في اليوم مرات عادة فظاهر حاله أنه يريد غير ذلك المعتاد، وعلم منه أنه لا يبر بخروجه وحده إذا حلف ليرحلن من هذه البلد بل بأهله ومتاعه المقصود على ما تقدم في الدار، (ولا يحنث بعوده) إلى الدار أو البلد (إذا حلف ليخرجن أو ليرحلن من الدار) لا إن حلف لا يسكنها (أو من البلد وخرج) ؛ لأن يمينه انحلت بالخروج المحلوف عليه (ما لم تكن له نية أو) يكن هناك (سبب) يقتضي هجران ما حلف على الرحيل منه (كظلم لم يزل) فيحنث بعوده. (والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافرن، ويحنث به من حلف لا يسافر) لدخوله في مسمى السفر (وكذا النوم اليسير) ، ولو لم ينقض الوضوء يبر به من حلف لينامن، ويحنث به من حلف لا ينام. (و) لو حلف (ليأكلن أكلة بالفتح) ، أي: بفتح الهمزة (لم يبر حتى

Mas'alah: What is the definition of an 'aklah' and 'uklah' in the context of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4169)

يأكل ما يعده الناس أكلة) وهي المرة من الأكل (والأكلة بالضم اللقمة) ومنه حديث «فليناوله في يده أكلة أو أكلتين» . (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house or city in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4169)

و) إن حلف (لا يسكن الدار) أو البلد (فدخلها، أو كان فيها غير ساكن) كالزائر (فدام جلوسه، لم يحنث) قال الشيخ تقي الدين: الزيارة ليست بسكنى اتفاقا، ولو طالت مدتها. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house or employ a person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4169)

و) إن حلف (لا يدخل دارا) أو نحوها (فحمل وأدخلها، وأمكنه الامتناع فلم يمتنع) حنث، لدخوله غير مكره، ومتى دخلها بعد اختيار – حنث (أو) حلف (لا يستخدم رجلا) مثلا حرا أو عبدا (فخدمه) المحلوف عليه (وهو) ، أي: الحالف (ساكن حنث) ؛ لأن الإقرار على خدمته استخدام له، ولهذا يقال: فلان استخدم عبده إذا خدمه ولو بلا أمره. (وإن لم يمكنه) ، أي: المكره (الامتناع لم يحنث) نصا؛ لأن فعل المكره لا ينسب إليه، (ويحنث من أكره بالاستدامة بعد زوال الإكراه) ؛ لأن استدامة الدخول بمنزلة ابتدائه، أشبه ما لو دخل مختارا، ومتى دخل باختياره – حنث سواء كان ماشيا أو

راكبا أو محمولا، أو ألقى نفسه في ماء فجره إليها أو سبح فيها فدخلها، وسواء دخل من بابها أو تسور حائطها، أو دخل من طاقة فيها، أو نقب حائطها ودخل من ظهرها، أو غير ذلك. .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water tomorrow?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4169)

[فصل حلف ليشربن هذا الماء غدا]

Mas'alah: What is the ruling if the subject of an oath is destroyed before the specified time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4169)

فصل (ومن حلف ليشربن هذا الماء غدا) أو في غد (أو) حلف ليضربن غلامه غدا أو في غد (فتلف المحلوف عليه) ، أي: الماء بأن أريق ونحوه، أو الغلام بأن مات (قبل الغد أو فيه) ، أي: الغد (قبل الشرب أو الضرب – حنث حال تلفه) ؛ لأنه لم يفعل ما حلف على فعله في وقته بلا إكراه ولا نسيان، وهو

من أهل الحنث كما لو أتلفه باختيار، (وكما لو حلف ليحجن العام فلم يقدر لمرض أو عدم نفقة) فيحنث.)

Mas'alah: What is the ruling if a person swears to repay a debt tomorrow but becomes insolvent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4170)

ويتجه وكذا) لو حلف (ليقضينه حقه غدا، فأعسر) قبل مجيء الغد أو فيه، أو مات الحالف، فيحنث لليأس من فعل المحلوف عليه، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if the person swearing an oath becomes insane before the specified time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4170)

و (لا) يحنث (إن جن حالف) ليفعلن كذا غدا أو في غد (قبل الغد حتى خرج الغد) ، أي: المجنون ليس من أهل الحنث؛ لأنه لا ينسب إليه فعل ولا ترك يعتد به، (وإن أفاق) من جنونه (قبل خروجه، أي: الغد حنث أمكنه فعله) بأن أدرك جزءا من الغد يسعه (أو لا) ؛ لأنه أدرك جزءا يصح أن ينسب إليه الحنث، ويحكم بحنثه (من أول الغد) كما لو أفاق في أول جزء ولو لم يتسع للعقل ثم جن بقيته.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the subject of the oath is destroyed during the swearer's insanity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4170)

ويتجه باحتمال قوي ما لم يتلف) محلوف عليه (حال جنونه) ، أي: الحالف، فإن أفاق

قبل انقضاء الغد ووجد محلوف عليه تالفا، فلا يحنث، لتعذر فعل ما حلف على فعله. (

Mas'alah: What is the ruling on fainting and sleep that occur after an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4170)

و) يتجه (أن إغماء ونوما) طرأ على الحالف (كجنون) لفقده شعوره بطروء ذلك عليه، فلم يترتب عليه حكم لسقوط اختياره بذلك، وهو متجه. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer dies or is coerced before the deadline?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4170)

و) لا يحنث (إن مات حالف قبل الغد أو أكره) على ترك شربه أو ضربه حتى خرج الغد)

Mas'alah: Does striking a dead person fulfill an oath to strike someone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4171)

و) لا يبر بضربه (ميتا) ؛ لأن اليمين إنما تنصرف لضربه حيا تأليما له

(ولهذا لا يبر بضرب لا يؤلم) المضروب، (

Mas'alah: Does striking an insane person fulfill an oath to strike someone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4172)

ويبر) الحالف (بضربه مجنونا) حال من المفعول؛ لأنه يتألم من الضرب كالعاقل. (

Mas'alah: What is the ruling if the person who swore the oath becomes insane and then strikes the person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4172)

ويتجه أو ضرب الحالف كذلك) ، أي: لو جن الحالف وضرب من حلف ليضربنه، فإنه يبر بيمينه، إذ المقصود تأليم المحلوف عليه وقد حصل وهو متجه. (

Mas'alah: What is the ruling if the creditor discharges the debt before the specified time for payment in an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4172)

و) إن حلف لرب حق (ليقضينه حقه غدا فأبرأه) رب الحق (اليوم) ، لم يحنث؛ لأنه منعه بإبرائه من قضائه أشبه المكره، والظاهر أن مقصود اليمين البراءة إليه في الغدو،

(وقد حصلت) أو أخذ رب الحق (عنه عرضا) لحصول الإيفاء كحصوله بجنس الحق (أو منع الحالف منه) ، أي: من قضاء الحق (كرها) بأن أكره على عدم القضاء، فلا حنث كما لو حلف على ترك فعل فأكره على فعله، (أو مات) رب الحق (فقضاه) الحالف (لورثته لم يحنث) لقيام وارثه في القضاء مقامه كوكيله.)

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to an agent or at the beginning of the month in an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4172)

ويتجه وكذا لو غاب) محلوف عليه (فدفعه) ، أي: الحق (لوكيله) أي: وكيل رب الحق (لم يحنث وإلا) يدفعه لوكيله، بأن أبقاه تحت يده أو جعله أمانة عند من لم يستأمنه رب الحق (حنث) الحالف، لعدم براءته بذلك، وهو متجه. (و) إن حلف (ليقضينه) حقه (عند رأس الهلال أو مع) رأسه (أو إلى رأسه أو) إلى استهلاله (أو عند) رأس الشهر (أو مع رأس الشهر فمحله) أي القضاء الذي يبرئه (عند غروب الشمس من آخر الشهر) فيبر بقضائه فيه (ويحنث) بقضائه (بعده) أي: غروب الشمس من آخر الشهر، لفوات ما حلف عليه (ولا يضر تأخر فراغ كيله ووزنه وعده وذرعه) لكثرته حيث شرع من الغروب، (و) لا يضر تأخر فراغ (أكله) إذا حلف ليأكلنه عند رأس الهلال ونحوه، وشرع فيه إذا تأخر لكثرته؛ لأنه غير مقصر وعملا بالعرف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take a debt when the debtor is forced to pay or the judge takes it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4172)

وإن حلف على غريمه (لا أخذت حقك الحال مني، فأكره على دفعه،

أو أخذه منه حاكم فدفعه لغريمه فأخذه غريمه حنث) الحالف نصا لحلفه (لا تأخذ حقك علي) فأخذه لوجود ما حلف على تركه اختيارا، وهو الأخذ (لا إن أكره قابض) على أخذ حقه؛ لأنه لا ينسب إليه فعل الأخذ؛ لأنه مكره عليه بلا حق (ولا إن وضعه) حالف (بين يديه) ، أي: الغريم، أو وضعه (في حجره) بفتح الحاء وكسرها، ولم يأخذه؛ لأنه لم يوجد المحلوف على تركه، وهو الأخذ (إلا إن كانت يمينه لا أعطيكه) فيحنث بوضعه بين يديه أو في حجره؛ لأنه إعطاء (لبراءته) ، أي: من عليه الحق (بمثل هذا) الفعل، أي: الوضع بين يديه أو في حجره (من ثمن ومثمن وأجرة وزكاة) ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate until the debt is paid when separation occurs voluntarily or by court order?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4173)

وإن حلف على مدينه لا فارقتني حتى أستوفي حقي منك، ففارق أحدهما الآخر طوعا لا كرها قبل استيفاء حالف حقه (حنث) ؛ لأن المعنى لا حصل هنا فرقة وقد حصلت طوعا، وإن حلف لافترقنا أو لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك، فهرب من عليه الحق منه حنث نصا، لحصول الفرقة بذلك (أو فلسه حاكم، وحكم عليه) ، أي: الحالف (بفراقه) ففارقه حنث لما تقدم أو لم يحكم عليه الحاكم بغرامة ففارقه لعلمه، بوجوب فراقه لعسرته حنث لما سبق. وكذا إن أبرأه الحالف من حقه، ففارقه أو أذن له أن

يفارقه، ففارقه، أو فارقه من غير إذن له في الفرقة، فيحنث، لما تقدم. وإن قضاه الدين قدر حقه، ففارقه ظنا أنه قد وفاه، فخرج رديئا أو مستحقا فكناس؛ لأنه في معناه، فيحنث في طلاق وعتاق لا في يمين بالله ونذر، ولا يحنث (إذا أكرها) أو أحدهما على فراقه؛ لأن فعلهما لا ينسب إلى واحد منهما (أو قضاه بحقه عرضا) قبل فرقته، لحصول الاستيفاء بأخذ العرض كحصوله بجنس الحق. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the oath-taker's agent performs the prohibited or required act?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4174)

وفعل وكيله) ، أي: الحالف في كل ما تقدم ونظائره كفعله (هو، فمن حلف لا يفعل كذا، فوكل من فعله ففعله) الوكيل (حنث) الحالف إلا أن ينوي المباشرة بنفسه؛ لأن فعل وكيله كفعله نص عليه، (و) كذا (لو) حلف (ليفعلن كذا فوكل من فعله) بر؛ لأن الفعل يضاف إلى الموكل فيه والآمر به، كما لو حلف لا يحلق رأسه فأمر من حلقه، (وكذا لو حلف لا يبيع زيدا فباع ممن يعلم أنه يشتريه له) فيحنث، لقيام وكيل زيد مقامه، فكأنه اشتراه بنفسه. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell to Zayd when someone buys for him without the oath-taker's knowledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4174)

ويتجه باحتمال قوي وإن لم يعلم) الحالف أن المشتري اشتراه لزيد (فلا حنث عليه حتى في طلاق وعتاق، وإنما اغتفر هنا؛ لأن المباشر غير المحلوف عليه) وهو متجه. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the oath-taker acts as an agent for another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4174)

ولو توكل حالف لا يبيع ونحوه) كلا يستأجر في (بيع) أو في إجارة، وباع أو استأجر بطريق التوكيل عن غيره لم يحنث؛ لأن فعله مضاف إلى موكله دونه، ولا فرق في ذلك بين ما إذا (أضافه لموكله) بأن قال للمشتري بعتك هذا عن موكلي فلان ونحوه أو لا بأن لم يقل ذلك؛ لأن العقد في نفس الأمر مضافا لموكله دونه. قال البهوتي: قلت: إلا أن يكون نية أو سبب اليمين الامتناع عن فعل ذلك لنفسه وغيره، فيحنث إذن بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to fulfill a right when the right is waived or the oath-taker is coerced?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4174)

وإن حلف مدين (لا فارقتك حتى أوفيك حقك فأبرئ) مدينه منه، لم يحنث بفراقه؛ لأنه لم يبق له حق يوفيه له (أو أكره على فراقه) ففارقه (لم يحنث) ؛ لأن فعل المكره لا ينسب إليه، (وإن كان الحق عينا) كعارية أو وديعة (فوهبت له) ، أي: الغريم الحالف (وقبل الهبة – حنث) بفراقه؛ لتركه

الوفاء باختياره، ولا يحنث (إن أقبضها حالف) لربها قبل الهبة ثم وهبه إياها ثم فارقه لحصول الوفاء. وإن كان حلف من عليه أو عنده الحق لا أفارقك ولك في قبلي حق فأبرئ من الدين أو وهب له الدين أو العين لم يحنث مطلقا سواء أقبضه العين قبل الهبة أو لا، إذا لم يبق له حال الفرقة قبله حق. وقدر الفراق ما عد فراقا كفراق في بيع؛ لأنه لم يحد له حد شرعا فرجع فيه للعرف كالحرز والقبض. وإن حلف لا يكفل مالا فكفل بدنا، وشرط البراءة من المال إن عجز عن إحضاره لم يحنث؛ لأنه لم يكفل مالا، وعلم منه صحة ذلك الشرط فإن لم يشرط البراءة حنث؛ لأنه يلزمه إذا عجز عن إحضاره. [باب النذر] مصدر نذرت أنذر بضم الذال وكسرها، يقال نذر دم فلان؛ أي: أوجب قتله، والأصل فيه الإجماع، وسنده قوله تعالى {يوفون بالنذر} [الإنسان: 7] ، وقوله {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] ، وقوله – عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه البخاري من حديث عائشة ويتعين الوفاء بنذر التبرر. (والنذر) في الشرع (إلزام مكلف مختار ولو كان كافرا بعبادة) لحديث عمر: «إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –

أوف بنذرك» . ولأن نذر العبادة ليس عبادة (نفسه) مفعول إلزام (لله تعالى) متعلق بإلزام؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله» . رواه أحمد وأبو داود (وبكل قول يدل عليه) أي: الإلزام؛ فلا يختص به، لله علي ونحوه، ولا ينعقد بغير القول كالنكاح والطلاق (شيئا) مفعول ثان لإلزام، ولو كان ذلك (الشيء لازما بأصل الشرع) على المذهب، ويأتي؛ وفي "الإقناع" والمنتهى "" غير لازم بأصل الشرع، وكان على المصنف أن يقول خلافا لهما هنا غير محال ك:

لله علي صوم أمس؛ لأنه لا يتقوى انعقاده ولا الوفاء به؛ أشبه اليمين على المستحيل؛ فإنه لا كفارة فيها، ويأتي (فلا تكفي نيته) ؛ أي: الناذر النذر من غير قول كاليمين، لأنه التزام فلم ينعقد بغير القول كما تقدم. (ويتجه انعقاده) أي: النذر (بإشارة أخرس) إذا فهمت منه كيمينه وهو متجه. (وهو) أي: النذر عقده والالتزام به (مكروه، ولو عبادة) لحديث: «النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل» وقال ابن حامد وغيره: لا يرد قضاء ولا يملك به شيئا محدثا، قال تعالى: {وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة} [القصص: 68] (بل حرمه طائفة من أهل الحديث) ونقل عبد الله نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا تقرر هذا (فيصلي النفل كما هو أي: لا ينذره ثم يصليه) قال في "الفروع" وقال الشيخ تقي الدين: الحديث: (إيجاب المؤمن على نفسه، أي: إذا أوجب المؤمن على نفسه، إيجابا لم يحتج إليه بنذره إياه وعهده الله عليه، وطلب) حصول أمر غير حاصل غير مشروع (وسواء ذلك جهل منه أو ظلم) منهي عنه، إذ ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وقوله: لو ابتلاني الله لصبرت ونحو ذلك إن كان

وعدا أو التزاما، فنذر، وإن كان خبرا عن الحال ففيه تزكية النفس، وجهل بحقيقة حالها انتهى.

Mas'alah: How should a mufti interpret words related to divorce, manumission, and oaths?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4206)

(ولا يجوز له أن يفتي فيما يتعلق باللفظ) كالطلاق والعتاق والأيمان والأقارير (بما

اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها، بل يحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان) الذي اعتاد (مخالفا

لحقائقها الأصلية) أي: اللغوية، لما تقدم في الأيمان أن العرفي يقدم على الحقيقة المهجورة. (ولا يجوز للمفتي أن يلقي السائل في الحيرة، كأن يقول في مسألة في الفرائض تقسم على فرائض الله) تعالى، أو يقول: فيها، أي المسألة التي سئل عنها (قولان، بل يبين بيانا مزيلا للإشكال) لأن الفتيا تبين الحكم. (ومن كتب على فتيا أو شهادة لم يجز أن يكبر خطه، ولا أن يوسع السطور بلا إذن أو حاجة) لأنه غير مأذون فيه لفظا ولا عرفا (ويكره أن يكون السؤال بخطه لا بإملائه) وتهذيبه (وإذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل؛ فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب المسائل) ليحصل التناسب. (وليس له أن يكتب الجواب على ما يعلمه من صورة الواقعة) إذا لم يكن في الرقعة تعرض له (بل يذكر جواب ما في الرقعة؛ فإن أراد الجواب على خلاف ما فيها؛ فليقل وإن كان الأمر كذا فجوابه كذا) ، وإن أمر السائل بتغيير الرقعة فهو أولى (وله) أي: المفتي العدول (عن جواب السؤال إلى ما هو أنفع للسائل) قال تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] . ويجوز للمفتي (أن يجيبه بأكثر مما سأله) عنه؛ كقوله – صلى الله عليه وسلم: وقد سئل عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وللمفتي (أن ينبهه) أي: المستفتي (على ما يجب الاحتراز منه) لأن ذلك من قبيل الهداية لدفع المضار (وإن كان الحكم مستغربا وطأ قبله ما هو كالمقدمة) له ليزيل استغرابه. (وليحذر المفتي أن يميل في فتياه مع المستفتي أو مع خصمه بأن يكتب في جوابه ما هو له) أي: للمستفتي (ويسكت عما هو عليه ونحوه) كأن يحاول في جواب المسألة، ويجعله كالمعمى فينفر بسبب ذلك السائل أو خصمه،

وله؛ أي: المستفتي (العمل بخط المفتي، وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا عرف أنه خطه) لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يكتب لعماله وولاته وسعاته، ويعملون بذلك. ولدعاء الحاجة إليه، بخلاف حكم الحاكم. قال في شرح "الإقناع" قلت: ومن ذلك العمل بكتب الأئمة إذا علم أنها خطهم، أو نقلها الثقة من خطهم.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about not blindly following others in religious matters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4233)

قال) الإمام أحمد (لا تقلد أمورك أحدا غيرك وعليك بالأثر) وقال للفضل بن زياد: لا تقلد دينك الرجال؛ فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا

Mas'alah: What is the ruling on equivocation (tawriyah) in an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4273)

(وحرم تورية) في حلف وهي إطلاق لفظ له معنيان قريب وبعيد، ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية.

Mas'alah: What is the ruling on interpretation (ta'wil) in an oath, and when is it permissible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4273)

(ويحرم تأويل) في حلف بأن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره (إلا لحالف مظلوم) فيجوز له التورية والتأويل لدفع الظلم عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor with a deferred debt swearing falsely to prevent travel?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4273)

(و) يحرم (حلف من عليه دين مؤجل أراد غريمه منعه من سفره) فأنكر، وحلف لا حق له عليه، ولو نوى الساعة نصا؛ لأنه وإن لم يلزمه دفعه الساعة لم يصح نفيه؛ لثبوته في ذمته؛ فهو كاذب في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing about a disputed matter that the defendant does not believe is a right?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4273)

(ولا يحلف) مدعى عليه لا حق له عليه (في شيء مختلف فيه لا يعتقده) مدعى عليه حقا (نصا وحمله) ؛ أي: النص (الموفق على الورع) دون التحريم؛ لأن المدعي لا يعتقد أنه في ذمته

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding a usurious transaction like 'inah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4274)

(وتوقف) الإمام أحمد (فيها) أي: في اليمين (فيمن عامل بحيلة ربوية كعينة) إذا أنكر الآخذ الزيادة وأراد الحلف عليها هل يحلف أن ما عليه إلا رأس ماله؟ نقله حرب قال القاضي؛ لأن يمينه هنا على القطع، ومسائل الاجتهاد ظنية

Mas'alah: Does a person who swore not to sell break his oath by compulsory division?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4313)

(ولا يحنث بها) ؛ أي: قسمة الإجبار (من حلف لا يبيع) لأنها إفراز لا بيع

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath regarding the action of another person in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4406)

ومن حلف على فعل غيره) كأن ادعى أن زيدا غصبه نحو ثوب أو اشترى منه ونحوه، فأنكر، وأقام المدعي شاهدا بدعواه، وأراد الحلف معه، حلف على البت، أو حلف على (دعوى عليه) ؛ أي: على غيره (في

إثبات) كأن ادعى دينا على زيد من نحو قرض أو ثمن أو أجرة أو أرش وأقام به شاهدا وأراد الحلف معه، حلف على البت (أو حلف على فعل نفسه) كمن حلف على البت. (أو حلف على دعوى عليه) بدين فأنكر – ولا بينة – وأراد يمينه (حلف على البت) ؛

أي: القطع؛ لحديث ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل حلفه قل والله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء» : رواه أبو داود ومنه لو ادعى عليه بعين بيده، فأنكر؛ فيحلف أنها ملكه، ولا يكفي والله لا أعلم إلا أنها ملكي. (ومن حلف على نفي فعل غيره) كمن ادعى عليه أن أباه غصبه، أو سرق منه كذا، فأنكر – ولا بينة فعلى نفي العلم، أو حلف على (نفي دعوى على غيره) كأن ادعى دينا على مورثه، فأنكر – ولا بينة فإنه يحلف (على نفي العلم) لحديث الحضرمي حيث قال له النبي – صلى الله عليه وسلم – «ألك بينة؟ قال لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين» رواه أبو داود فأقره – عليه الصلاة والسلام – ولأنه لا تمكنه الإحاطة بفعل غيره، بخلاف فعل نفسه؛ فتكليفه اليمين على البت؛ حمل له على اليمين على ما لا يعلمه (ورقيقه كأجنبي في حلفه على نفي علمه) فمن ادعى أن عبد زيد جنى عليه، فأنكر ربه – ولا بينة حلف أنه لا يعلم أن عبده جنى على المدعي (وأما بهيمته) إذا ادعي أنها جنت (فما ينسب) المدعى عليه (لتقصير وتفريط) فيه (كرعيها زرعا ليلا) لتركه إياها بلا حبس، فيحلف (على البت) بأن يحلف أنه ما قصر ولا فرط، لأنه يحلف على فعل نفسه (وإلا) ينسب المدعى عليه بجناية بهيمة إلى تقصير؛ فإنه يحلف (على نفي العلم كراكب) بهيمة (وسائق) وقائد ادعي عليه أنها أتلفت شيئا بوطئها بيدها، فأنكر – ولا بينة فيحلف أنه ما يعلم أنها أتلفته. (ومن توجه عليه حلف لجماعة) ادعوا عليه دينا أو نحوه (حلف لكل

واحد يمينا) لأن حق كل منهم غير حق البقية (ما لم يرضوا) جميعهم بيمين واحدة؛ فيكفي بها؛ لأن الحق لهم وقد رضوا بإسقاطه، فسقط، ولا يلزم من رضاهم بيمين واحدة أن يكون لكل منهم بعضها كالحقوق إذا قامت بها بينة لجماعة لا يكون لكل واحد بعض البينة، (ولو ادعي على واحد بحقوق؛ فعليه لكل حق يمين) إلا أن تتحد

الدعوى، فيحلف يمينا واحدة كما في "المبدع" . [

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath by Allah alone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4408)

فصل تجزئ اليمين بالله تعالى وحده] فصل (وتجزئ) اليمين بالله تعالى وحده؛ لقوله تعالى: {فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا} [المائدة: 106] وقوله: {فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما} [المائدة: 107] وقوله {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [الأنعام: 109] قال بعض المفسرين من أقسم بالله فقد أقسم بالله جهد اليمين؛ «واستحلف النبي - صلى الله عليه وسلم - ركانة بن عبد يزيد في الطلاق، فقال: والله ما أردت إلا واحدة» . وقال عثمان لابن عمر: تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه ولأن في الله كفاية؛ فوجب أن يكتفى باسمه في اليمين. (ولحاكم تغليظها فيما له خطر) وهو المثل في الغلو كالخطير (كجناية لا توجب قودا، أو عتق ونصاب في زكاة) لا فيما دون ذلك وتغليظها يكون بلفظ كوالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب (أي: القاهر) الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين؛ أي: ما يضمر

Mas'alah: How are oaths administered to Jews, Christians, Magians, and idolaters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4409)

ويقول يهودي) غلظ عليه باللفظ (والله الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق له البحر، وأنجاه من فرعون وملئه، ويقول نصراني) غلظ عليه بلفظ (والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى) ، وجعله يحيي الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص (ويقول مجوسي ووثني) في التغليظ (والله الذي خلقني ورزقني وصورني) لأنه يعظم خالقه ورازقه، أشبه كلمة التوحيد عند المسلم (ويحلف صابئ) يعظم النجوم (ومن يعبد غير الله تعالى بالله تعالى) لحديث «من كان حالفا فيحلف بالله» .

Mas'alah: What are the times and places for intensifying an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4409)

والتغليظ (بزمن كبعد العصر) ؛ لقوله تعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة} [المائدة: 106] قال بعض المفسرين: أي: صلاة العصر، لفعل أبي موسى، وتقدم (أو بين أذان وإقامة) لأنه وقت يرجى فيه إجابة الدعاء فترجى فيه معالجة الكاذب بالعقوبة والتغليظ (بمكان بمكة بين الركن والمقام) لزيادته على غيره في الفضيلة (وبالقدس عند الصخرة) لفضيلتها، وفي سنن ابن ماجه مرفوعا: «هي من الجنة» (وببقية البلاد عند المنبر) لحديث مالك والشافعي وأحمد عن جابر مرفوعا: «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار» وقيس عليه باقي منابر المساجد (وتقف حائض عند باب المسجد) لأنه يحرم عليها اللبث فيها (ويحلف ذمي بموضع يعظمه) كما يغلظ عليه بالزمان قال الشعبي لنصراني اذهب إلى البيعة. وقال كعب بن سوار: اذهبوا به إلى المذبح)

Mas'alah: What is the ruling if a person refuses intensification of the oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4409)

زاد بعضهم وتغلظ بهيئة كتحليفه قائما مستقبل القبلة) كاللعان (ومن أبى تغليظا) بأن قال ما أحلف إلا بالله فقط (لم يكن ناكلا) عن اليمين، لأنه قد بذل (الواجب عليه) فوجب الاكتفاء به، ويحرم التعرض له.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4410)

(ولا يحلف بطلاق وفاقا للأئمة الثلاثة) قاله الشيخ تقي الدين، وقال ابن عبد البر إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by manumission or charity in court?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4410)

قال في شرح "الإقناع" قلت ولا بعتاق، لحديث «من كان حالفا فليحلف بالله» (وفي "الأحكام السلطانية" للوالي ذلك) ؛ أي: التحليف بالطلاق في حق الله وحق آدمي، وله أن يحلف (بعتق وصدقة وسماع شهادة أهل المهن إذا كثروا، وليس للقاضي ذلك

انتهى) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an exception or a condition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4410)

(ومن حلف، واستثنى) كوالله أنا بريء من كذا إن شاء الله، أو حلف وعلق كوالله إن كان وقع من زيد كذا فأنا بريء من كذا (حلف ثانيا) على البت، ولا يقبل منه الاستثناء ولا التعليق (كما لو حلف قبل سؤال مدع أو حاكم) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath when one is insolvent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4410)

]

Mas'alah: How should the wording of an oath match the defendant's response?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4410)

ويمين الحالف على حسب جوابه، فإذا ادعى أنه غصبه، أو باعه، أو اقترض منه فإن قال ما غصبتك، ولا استودعتني، ولا بعتني، ولا أقرضتني؛ كلف أن يحلف على ذلك؛

ليطابق جوابه، فإن قال: مالك علي حق، أو لا تستحق علي شيئا، أو لا تستحق علي ما ادعيته ولا شيئا منه كان جوابا صحيحا، ولا يكلف الجواب عن الغصب وغيره؛ لجواز أن يكون غصب منه، ثم رده وكذلك الباقي من الاستيداع والبيع والقرض: فلو كلف جحد ذلك لكان كاذبا مع حصول المقصود بجواب صادق.

Mas'alah: Does swearing by al-Lat require ablution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=334)

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف باللات فليقل: لا اله إلا الله" (1) ، ولم يأمر في ذلك بوضوء. رواه البخاري.

Mas'alah: Does a translation of the Quran count as Quran for the purpose of an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=630)

قال في "الفروع" : قال أصحابنا: ترجمته بالفارسية لا تسمى قرآنا، ولا يحنث بها من حلف: لا يقرأ. انتهى.

Mas'alah: Are charity and fasting obligatory by the Imam's command?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1043)

(ولا يلزمان) أي: الصدقة والصوم (بأمره) أي: أمر الإمام. قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم لا يلزم الصرم بأمره. مع ان في "المستوعب" وغيره تجب طاعته في غير

المعصية. وذكره بعضهم إجماعا. ولعل المراد في السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها لا مطلقا، ولهذا جزم بعضهم: تجب في الطاعة، وتسن في المسنون، وتكره في المكروه. وذكر ابو الوفاء وأبو المعالي: لو نذر الإمام الاستسقاء زمن الجدب وحده أو هو والناس لزمه في نفسه، وليس له أن يلزم غيره بالخروج معه، وإن نذره غير الإمام انعقد ايضا؛ كالصلوات المشروعة للأسباب، كركعتي الطواف، وتحية المسجد. فإنه لو قال: لله علي أن أركع للطواف، وان اجيء المسجد صح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies with an unfulfilled vow of fasting, pilgrimage, prayer, circumambulation, or seclusion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1476)

(ومن مات وعليه نذر صوم في الذمة، أو) نذر (حج) في الذمة، (أو) نذر (صلاة) في الذمة على الأصح، (أو) نذر (طواف) في الذمة، (أو) نذر (اعتكاف) في الذمة. نص عليه في رواية صالح وحنبل: (لم يفعل منه) أي: ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (90) 2: 197 كتاب الصيام. (2) أخرجه الترمذي قي "جامعه" (718) 3: 96 كتاب الصوم، باب ما جاء من الكفارة.

Mas'alah: If one vows a camel, does a cow suffice if the vow was absolute?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1828)

(وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق) البدنة، (وإلا) أى: وإن لم يطلق بأن نوى كونها من الإبل (لزمه ما نواه) ؛ كما لو نوى كونها من البقر. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه"

(1243) 2: 912 كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1616) 2: 609 كتاب الحج، باب تقليد الغنم. (4) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a specific animal or item in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1829)

(و) من نوى بنذره (معينا أجزأه) ما عينه (ولو) كان (صغيرا، و) لو كان (معيبا، او) كان (غير حيوان) ، كثوب.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrifice for a place other than the Haram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1829)

(وإن عين) بنذره (شيئا لى) مكان (غير الحرم، و) الحال أنه (لا معصية فيه) أى: في نذره لذلك المكان: (تعين) كونه فيه (ذبحا وتفريقا لفقرائه) أى: فقراء ذلك المكان، لما روى أبو داود: "أن رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت أن أذبح بالأبواء قال: أبها صنم؛ قال: لا. قال: أوف بنذرك" (2) . ولأنه قصد نفع أهل ذلك المكان. فكان عليه إيصاله إليهم، واحترز بقوله: ولا معصية عما لو كان بالمكان صنم أو شيء من أمور الكفر أو المعاصي، كبيوت النار والكنائس وأشباه ذلك.

Mas'alah: Why is agency invalid for oaths, vows, ila', and qasamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2452)

وأما اليمين مطلقا والنذر والإيلاء والقسامة؛ فلأن منها ما هو زجر، ومنها ما يشبه التعبد وتتعلق بعين (2) الحالف والناذر. فلا تدخلها النيابة؛ كبقية العبادات البدنية.

Mas'alah: Does a condition at the end of a sentence apply to all preceding clauses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3192)

(فلو تعقب) الشرط (جملا عاد إلى الكل) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وقد ذكر المصنف في "المغني" وجهين في قوله: أنت حرام، ووالله لا اكلمك أن شاء الله. انتهى. ؟

Mas'alah: Does approving a bequest break an oath not to give gifts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3358)

(ولا يحنث بها) أى بالإجازة (من حلف لا يهب) شيئا فأجاز الوصية به (3) "لأن الأجازه ليست بهبه."

Mas'alah: What is the meaning of 'atan' in the context of oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3437)

(وأتان): الحمارة. قال في "القاموس" : والأتانة قليلة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the gender of 'faras' and 'raqiq' in oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3437)

(وفرس ورقيق: لهما). أى للذكر والأنثى ويكونان للخنثى أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'dabbah' in oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3437)

(والدابة اسم لذكر وإنثى من خيل وبغال وحمير). قال في "الأنصاف" : هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم فتقيد يمين من حلف لا (5) يركب دابة بها. وفي "الترغيب" : وجه في وصيته بدابة يرجع إلى عرف البلد. ? (1) في ج: الجيم. وهو تصحيف. (2) في ج: لكونه. (3) في أ: ولأن. (4) في أ: واخر. (5) في أ: ألا.

Mas'alah: What is the ruling on intending the two closed fingers and being believed in that intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4317)

(وإن أراد) الإصبعين (المقبوضتين- ويصدق في إرادتهما: فثنتان) ، لأن العدد تارة يكون بقبض الأصابع وتارة ببسطها، والقبض يكون في أول العدد دون البسط فإذا ادعى إرادتهما قبل منه، لأنه الظاهر] (1) .

Mas'alah: What is the Hanbali rule regarding the scope of an exception and the effect of conjunction with 'waw'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4335)

(وفي) كتاب ("القواعد") للعلامة زين الدين عبد الرحمن بن رجب تغمده الله تعالى برحمته: (قاعدة المذهب: أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه، والعطف بالواو يصير الجملتين واحدة) أي: جمله واحدة. (وقاله) أي: قال ما قاله ابن رجب (جمع) . قال (المنقح: وليس) أي: وليس ما قاله ابن رجب وجمع (على إطلاقه) . والله سبحانه وتعالى أعلم. *** ?

Mas'alah: What is the ruling on a command to give water before being struck?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4339)

ولو قال لغلامه: اسقني قبل أن أضربك فسقاه في الحال عد ممتثلا وإن لم يضربه،

Mas'alah: How is a month calculated for an oath made during the month?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4348)

(و) متى كاد حلفه في أثناء شهر فإنه (يكمل ما حلف في أثنائه، بالعدد) ثلاثين يوما؛ لأن الشهر اسم لما بين هلالين فإن (2) تفرق كان ثلاثين يوما. وعنه: تعتبر الشهور كلها بالعدد. ? (1) في الأصول زيادة: منه. وهي زيادة غير مناسبة. (2) في ب: فإذا.

والأول أصح. ووجهه: أنه أمكن استيفاء أحد عشر شهرا بالأهلة. فوجب الاعتبار بها؛ كما لو كانت يمينه في أول شهر. وذلك؛ لقوله سبحانه وتعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] . فلو قال: أردت بقولي: سنة، إذا انسلخ ذو الحجة قبل؛ لأنه مقر على نفسه بما هو أغلظ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to read someone's book when reading silently?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4384)

ومن حلف: لا يقرأ كتاب فلان فقرأه في نفسه ولم يحرك شفتيه به حنث؛ لأن هذه قراءة الكتب في عرف الناس، فتنصرف يمينه إليه، إلا أن ينوي حقيقة القراءة فلا يحنث إلا بها. ?

Mas'alah: What is the nature of an oath by divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4385)

وهذا كله في الحقيقة ليس بيمين. وإنما سمي حلفا تجوزا؛ لما فيه من المعنى المقصود بالحلف وهو الحنث أو الكف أو التأكيد.

Mas'alah: Does a husband break his oath if he responds to his wife's insult with a curse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4389)

ولو سمعها تذكره بسوء، فقال: الكاذب عليه لعنة الله: حنث. نص عليه؛ لأنه كلمها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath when the wife sends a messenger to ask a question?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4390)

أما لو أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه لم يحنث بذلك؛ لأنها لم تقصده بإرسال الرسول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the person points instead of speaking?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4390)

(أو أشارت إليه) أي: إلى زيد؛ لأن الإشارة ليست بكلام عند أهل الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on the will of another person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4397)

(وإن حلف: لا يفعل) كذا (إن شاء زيد، لم تنعقد يمينه حتى يشاء) زيد (أن لا يفعله) الحالف. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3262) 3: 225 كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين. بلفظ: "من حلف فاستثنى فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنث" . وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1531) 4: 108 كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين. وأخرجه النسائي في "سننه" (3793) 7: 4 كتاب

الأيمان والنذور، من حلف فاستثنى. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2105) 1: 680 كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين. بلفظ: "من حلف واستثنى، إن شاء رجع، وإن شاء ترك، غير حانث" . وأخرجه أحمد في "مسنده" (4510) 2: 6. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1 532) 4: 9 0 1 كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2104) 1: 680 كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين.

Mas'alah: Does an oath break if the person acts under duress, insanity, unconsciousness, or sleep?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4402)

(ومن حلف عن شيء) لايفعله (ثم فعله) ، حال كونه (مكرها) لم يحنث. نص عليه. واختاره الأكثر؛ لعدم إضافة الفعل إليه. بخلاف ما لو فعله ناسيا على ما يأتي. (أو) فعله حال كونه (مجنونا، أو) حال كونه (مغمى عليه، أو) حال "" كونه (نائما: لم يحنث) ؛ لكونه مغطى على عقله في هذه الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on a person subject to another's oath acting forgetfully or ignorantly?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4403)

(ومن يمتنع بيمينه) أي: يمين الحالف، كزوجته وولده وغلامه ونحوهم، (وقصد) بيمينه (منعه كهو) أي: كالحالف. فمن حلف على زوجته أو نحوها لا تدخل دارا فدخلتها ناسية أو جاهلة يمينه كان فيها التفصيل السابق في الحالف إذا فعل ما حلف على تركه

ناسيا أو جاهلا بين كون اليمين بطلاق وعتاق (1) أو غيرهما.

Mas'alah: When does an oath break due to unknowingly entering a house or greeting someone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4403)

(و) من حلف: (لا يدخل على فلان بيتا، أو) حلف (لا يكلمه، أو) حلف لا (يسلم عليه) أي: على فلان، (أو) حلف لا (يفارقه حتى يقضيه) حقه، (فدخل بيتا هو) أي: فلان (فيه) ولم يعلم، (أو سلم عليه أو على قوم) هو أي: فلان (فيهم ولم يعلم به، أو قضاه) فلان (حقه ففارقه فخرج رديئا، أو أحاله) فلان (به) أي: بحقه (ففارقه ظنا منه أنه بر: حنث) الحالف بما ذكر، لأنه فعل ما حلف عليه قاصدا لفعله. فحنث، كما لو تعمد ذلك على الأصح. (إلا في السلام) أي: إلا إذا سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم. (و) إلا في مسألة (الكلام) يعني: إذا حلف لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ولم يعلم فإنه لا يحنث على الأصح؛ لأنه لم يقصد سلامه أو كلامه عين المحلوف عليه وإنما دخل فيهم من حيث لم يعلم الحالف به فهو بمنزلة المستثنى منهم. (وإن علم به) أي: علم الحالف بالمحلوف عليه (في سلام) أو كلام أنه فيهم، (ولم ينوه) بالسلام أو الكلام، (ولم يستثنه بقلبه: حنث) على ؟ (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something and not completing it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4404)

(و) من حلف: (ليفعلن شيئا، لم يبر حتى يفعل جميعه) . فمن حلف ليا كلن هذا

الرغيف لم يبر حتى يأكله كله. ومن حلف ليدخلن هذه الدار لم يبر حتى يدخلها بجملته؛ لأن اليمين تناولت فعل الجميع. فلم يبر إلا بفعله؛ كما لو أمره الله سبحانه وتعالى بشيء لم يخرج من عهدة الأمر إلا بفعل جميعه؛ لأن اليمين على فعل شيء إخبار بفعله في المستقبل مؤكد بالقسم، والخبر بفعل شيء يقتضي فعله كله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something when only part is done?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4404)

(و) من حلف على شيء (لا يفعله، أو) حلف على (من يمتنع بيمينه؛ كزوجة وقرابة) لا يفعل شيئا، (وقصد منعه) من فعله، (ولا نية) تخالف ظاهر ذلك، (ولا سبب، ولا قرينة) يقتضى فعل جميعه (ففعل) المحلوف عليه (بعضه) أي: بعض ما حلف عليه أن لا يفعله: (لم يحنث) على الأصح. نص عليه فيمن حلف على امرأته لا تدخل بيت أختها لم تطلق حتى تدخل كلها. ألا ترى أن عوف بن مالك قال: "كلى أو بعضي" (1) ؛ لأن الكل لا يكون بعضا والبعض لا يكون كلا. و "لأن النبي كان يخرج رأسه وهو معتكف إلى عائشة فترجله وهي حائض" (2) . والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد والحائض ممنوعة من اللبث فيه] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding food when only part is eaten?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4404)

(ف) يتفرع على ذلك: (من حلف على) إنسان (ممسك مأكولا: لا أكله، ولا ألقاه، ولا

أمسكه، فأكل بعضا ورمى الباقي) لم يحنث؛ لأنه لم يأكله كله، ولم يلقه كله، ولم يمسكه كله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when only part of the body enters?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4404)

(أو) حلف: (لا يدخل دارا، فأدخلها بعض جسده، أو دخل طاق بابها) لم يحنث؛ لأنه لم يدخلها بجملته. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (17 240) 6: 23. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (24727) 6: 100. (3) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment made from a woman's spinning?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4405)

(أو) حلف على امرأة: (لا يلبس ثوبا من غزلها، فلبس ثوبا فيه منه) أي: في الثوب شيء من غزلها لم يحنث؛ لأنه لم يلبس ثوبا كله من غزلها.

Mas'alah: What is the ruling on drinking part of the water from a vessel when one swore not to drink its water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4405)

(أو) حلف: (لا يشرب ماء هذا الإناء، فشرب بعضه) لم يحنث. فإن من شرب بعض ماء الإناء لا يقال: شرب مائه، وإنما يقال: شرب بعض مائه.

Mas'alah: What is the ruling on selling or giving away part of a slave when one swore not to sell or give him away?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4405)

(أو) حلف: (لا يبيع عبده ولا يهبه، فباع أو وهب بعضه) أو باع بعضه ووهب بعضه لم يحنث، لأنه لم يبعه كله ولم يهبه كله. ويلحق (1) بذلك في عدم الحنث ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment containing some of a woman's yarn when one swore not to wear from her yarn?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4405)

(أو) حلف على امرأة: (لا يلبس من غزلها، فلبس ثوبا فيه منه) أي: من غزلها: (حنث) ؛ لأنه لبس من غزلها. بخلاف ما لو قال: ثوبا من غزلها. وتقدم: أنه لا يحنث. ? (1) في أ: ويلتحق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a specific garment with the intention of divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4406)

(و) من قال لزوجته: (إن لبست ثوبا أو لم يقل: ثوبا) بأن قال: إن لبست (فأنت طالق، ونوى) بيمينه ثوبا (معينا: قبل) منه ذلك (حكما) أي: في الحكم؛ لأن لفظه يحتمله،

ولإمكان صدقه، (سواء) كان يمينه (بطلاق أم غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment or eat food purchased or cooked by a specific person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4406)

و) من حلف: (لا يلبس ثوبا أو لا يأكل طعاما، اشتراه) أي: اشترى الثوب زيد، (أو نسجه أو طبخه) أي: طبخ الطعام (زيد، فلبس) الحالف (ثوبا نسجه هو) أي: زيد (وغيره، أو) لبس ثوبا أو أكل طعاما (اشترياه) أي: اشتراه زيد هو وغيره، (أو) اشتراه (زيد لغيره، أو أكل من طعام طبخاه: حنث) على الأصح، كما لو حلف: أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when eating from a mixture of food purchased by the person named and another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4406)

(وإن (1) اشترى غيره) أي: غير زيد (شيئا) انفرد بشرائه، (فخلطه) زيد (بما اشتراه فأكل) الحالف منه (أكثر مما اشترى شريكه) أي: شريك زيد في الشراء: (حنث) وجها واحدا، لأنه

Mas'alah: What is the ruling on an oath when not eating more than the share of the partner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4406)

أكل مما اشتراه زيد يقينا. (وإلا: فلا) أي: وإن لم يأكل أكثر مما اشتراه شريك زيد لم يحنث. وعلم مما تقدم أنه إذا أكل قدر ما اشترى شريك زيد: أنه لا يحنث في الأصح، لأن الأصل عدم الحنث ولم يتيقن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to spend the night at someone's place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4406)

(و) من حلف: (لا بت عند زيد، حنث بـ) مبيته عنده (أكثر الليل) ، لأن ذلك يسمى مبيتا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to stay overnight when only part of the night is spent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4406)

(لا إن حلف: لا أقمت عنده) أي: عند زيد (كل الليل، أو نواه) أى: نوى بقوله: لا بت عنده إرادة جميع الليل، (فأقام) عنده (بعضه) أي: بعض الليل ولو كان البعض أكثره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to stay or eat in a town when done outside its buildings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4406)

(ولا إن حلف: لا بات) ببلد، (أو) لا (أكل ببلد، فبات أو أكل خارج بنيانه) أي: بنيان البلد فإنه لا يحنث. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ب: فإن.

Mas'alah: What is the definition of interpretation in oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4407)

وهو) أي: والتأويل في الحلف: (أن يريد) الحلف (بلفظ) أي: باللفظ الصادر منه (ما) أي: معنى (يخالف ظاهره) أي: ظاهر لفظه.

Mas'alah: Is interpretation in oaths permissible for an oppressor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4407)

(ولا ينفع) التأويل في الحلف (ظالما) بحلفه؛ (لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك) " (1) . رواه مسلم وأبو داود. فالظالم كالذى يستحلفه الحاكم على حق عنده، فهذا تنصرف يمينه إلى ظاهر الذي عناه المستحلف. ولا ينفع الحالف تأويله؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اليمين على نية المستحلف" (2) . رواه مسلم. ولأنه لو ساغ التأويل للظالم لبطل المعنى المبتغى باليمين، إذ المقصود منها تخويف الحالف؛ ليرتدع عن الجحود خوفا من عاقبة اليمين الكاذبة، فمتى ساغ التأويل له انتفى ذلك، وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1653) 3: 1274 كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3255) 3: 224 كتاب الأيمان والنذور، باب المعاريض في اليمين. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1354) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2121) 1: 686 كتاب الكفارات، باب من ورى في يمينه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (0 836) 2: 331. (2) أخرجه مسلم في

الموضع السابق. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2120) 1: 685 كتاب الكفارات، باب من ورى في يمينه.

Mas'alah: How does one fulfill an oath to distinguish or count date pits?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4409)

(فلو حلف آكل مع غيره تمرا أو نحوه) مما له نوى، كمشمش وخوخ على غيره: (لتميزن نوى ما أكلت، أو) حلف (لتخبرن بعدده) أي: عدد نوى كل ما أكلت (فأفرد) المحلوف عليه (كل نواة) وحدها فيما إذا حلف: ليميزن نوى ما أكلت، (أو عد) المحلوف عليه: لتخبرن بعدد نوى ما أكلت (من واحد إلى عدد يتحقق دخول) نوى (ما أكل فيه) أي: فيما عده بر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to cook with a ratl of salt and not taste it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4409)

(أو) حلف إنسان (ليطبخن قدرا برطل ملح، ويأكل منه) أي: مما طبخه برطل ملح (فلا يجد طعم الملح، فصلق به بيضا وأكله) بر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat eggs or apples but eating them transformed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4409)

(أو) حلف إنسان: أنه (لا يأكل بيضا ولا تفاحا، وليأكلن مما في هذا الوعاء فوجده بيضا وتفاحا، فعمل من البيض ناطفا ومن التفاح شرابا، وأكله) بر؛ لأن ذلك ليس بيضا ولا تفاحا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by someone on a ladder not to descend or ascend?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4409)

(أو) حلف (من على سلم: لا نزلت إليك، ولا صعدت إلى هذه، ولا أقمت مكاني ساعة فنزلت العليا، وصعدت السفلى وطلع، أو نزل) : لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by someone on a ladder not to stay, descend, or ascend?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4409)

(أو) حلف من على سلم: (لا أقمت عليه، ولا نزلت منه، ولا صعدت فيه، فأنتقل إلى سلم آخر: لم يحنث في الكل) ؛ لأن الصفة المعلق عليها اليمين لم توجد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to inform the number of date pits eaten with a trick or intent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4409)

(إلا مع حيلة أو قصد). فمن حلف: لتخبرنى بعدد نوى ما أكلت وقصده ؟ (1) في ب: فقالوا.

الإخبار بكميته من غير نقص ولا زيادة لم يبر (1) إلا بذلك، فلا يبر بالحيلة بأن يعد المحلوف عليه من واحد إلى عدد يتحقق دخول ما أكل فيه؛ لأن ذلك حيلة على عدم الحنث فلا يبر به؛ لأن ظاهر حال الحالف إرادته. (أو) مع (سبب) يقتضي إرداة معرفة الكمية من غير نقص ولا زيادة فتنصرف اليمين إليه؛ لأنه العرف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to sit on a mat and not bring a mat into the house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4410)

(و) من حلف: (ليقعدن على بارية بيته، ولا يدخله بارية، فأدخله) أي: أدخل بيته (قصبا ونسج) القصب (فيه، أو نسج قصبا كان فيه) أي: في البيت فجعله بارية وقعد عليها أولا: (حنث) ؛ لحصول البارية في بيته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by someone in water not to stay or leave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4410)

(و) من حلف وهو في ماء: (لا أقمت في هذا الماء، ولا خرجت منه وهو) أي: والماء (جار: لم يحنث) ، سواء أقام أو خرج؛ لأنه إنما يقف في غيره أو يخرج منه. (إلا بقصد) أي. إلا أن يقصد أن لا يخرج من الماء مطلقا، (أو) إلا بـ (سبب) يقتضي عدم إرادة عين ذلك الماء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning staying in stagnant water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4410)

(وإن كان) الماء (راكدا: حنث ولو حمل منه مكرها) ؛ لأنه يمكنه الامتناع. فلم يكن مكرها حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under duress concerning a deposit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4410)

(وإن استحلفه ظالم: ما لفلان عندك وديعة، وهي) أي: ووديعة فلان (عنده، فعنى بـ "ما" : الذي) فيصير الكلام معناه الذي لفلان عندي وديعة، (أو نوى غيرها) أي: نوى غير الوديعة المطلوبة منه، (أو) نوى مكانا (غير مكانها، أو استثناها بقلبه) بأن نوى: أنه ليس لفلان عنده وديعة إلا التي عنده: (فلا حنث) في جميع هذه الصور؛ لأنه صادق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce taken under duress with a specific intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4411)

(وكذا إن قال) له ظالم: (قل زوجتي) طالق إن فعلت كذا، (أو) قال له الظالم قل: (كل زوجة لي طالق إن فعلت كذا، ونوى زوجته العمياء أو اليهودية أو الحبشية، ونحوه) ؛ كالرومية ولم تكن له زوجة متصفة بهذه الأوصاف، (أو نوى) بقوله: (كل زوجة) يعني: (تزوجها بالصين، ونحوه) من الأقاليم البعيدة، (و) الحال: أن الحالف (لا زوجة) له بذلك المكان الذي نواه، (ولم يتزوج بما نواه) من الأمكنة لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce under duress with an intention for daughters or relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4411)

(وكذا) لو قال له ظالم (قل: نسائي طوالق إن كنت فعلت كذا، ونوى) بنسائه: (بناته، أو نحوهن) ؛ كأخواته لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath under duress with an intention for cattle in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4411)

(ولو قال) له ظالم: (كل ما أحلفك به فقل: نعم، أو) قال له الظالم: (اليمين التي أحلفك بها لازمة لك، قل: نعم، فقال: نعم، ونوى بهيمة الأنعام) : لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of allegiance under duress with an intention for the hand in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4411)

(وكذا) لو قال له الظالم (قل: اليمين التي تحلفني بها) لازمة لي، (أو) قال له الظالم قل: (أيمان البيعة لازمة لي) يعني: إن كنت فعلت كذا وقد فعله، (فقال ونوى يده، أو) نوى (الأيدي التي تبسط عند البيعة) لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about someone's location in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4412)

(ومن حلف) بالله سبحانه وتعالى أو بطلاق أو غيرهما: (ما فلان هنا، وعين موضعا ليس فيه) فلان: (لم يحنث) ؛ لأنه صادق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a wife stealing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4412)

(و) من حلف (على زوجته: لا سرقت مني شيئا، فخانته في وديعة: لم يحنث) ؛ لأن الخيانة ليست بسرقة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath about a wife stealing with a specific intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4412)

(إلا بنية) بأن ينوي بسرقتها خيانتها، (أو) بـ (سبب) وهو: أن تكون خيانتها هي المهيجة ليمينه. *** ? (1) في ج زيادة: نوى.

Mas'alah: What is the ruling on scrupulousness (wara') in committing to divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4413)

قال الموفق: والورع: التزام الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore not to eat a specific date but it became mixed with others?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4415)

(ويمنع حالف: لا يأكل تمرة، ونحوها)؛ كزبيبة ولوزة وفستقة (اشتبهت بغيرها من أكل واحدة) مما اشتبهت به؛ لاحتمال أن تكون المحلوف عليها، هذا (وإن لم نمنعه) أي: نمنع الحالف (بذلك) أي: بأكله واحدة مما اشتبهت المحلوف عليها به (من الوطء) أي: وطء زوجته التي حلف بالطلاق منها؛ لأن الباقي بعد المأكولة يحتمل أن المحلوف عليها فيه ويقين النكاح ثابت فلا يزول بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown bird species?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4417)

(ومن) له زوجتان حفصة وعمرة و (قال عن طائر: إن كان غرابا فحفصة طالق، وإن كان حماما فعمرة) طالق، ومضى (وجهل) حاله: (لم تطلق واحدة منهما) أي: من حفصة وعمرة؛ لاحتمال كون الطائر ليس غرابا ولا حماما.

Mas'alah: What is the principle of certainty in oaths regarding marital status?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4417)

ولأنه متيقن الحال وشاك في الحنث. فلا يزول عن يقين النكاح بالشك.

Mas'alah: What is the ruling when two men make conditional oaths about the same bird and its identity is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4417)

(وإن قال) من له زوجة أو أمة عن طائر: (إن كان غرابا فزوجتي طالق ثلاثا، أو) قال: ف (أمتي حرة. وقال آخر: إن لم يكن غرابا مثله) يعني: إن لم يكن غرابا فزوجته طالق أو فأمته حرة، (ولم يعلما) كون الطائر غرابا أو ليس بغراب: (لم يطلقا) زوجاتهما، (ولم يعتقا) أمتاهما؛ لأن الحانث منهما ليس معلوما ولا يحكم به في حق واحد منهما بعينه، بل تبقى في حقه أحكام النكاح من النفقة والكسوة والسكنى؛ لأن كل واحد منهما يقين نكاحه باق ووقوع طلاقه مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse when one of two men has certainly broken his oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4417)

(وحرم عليهما الوطء)؛ لأن أحدهما حانث بيقين وامرأته محرمة عليه وقد أشكل. فحرم الوطء عليهما جميعا؛ كما لو حنث في إحدى امرأتيه لا بعينها. ويستثنى من ذلك ما أشير إليه بقوله: ? (1) ساقط من أوب.

Mas'alah: What is the ruling if one of two men believes the other is mistaken about the oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4418)

(إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر) فإن المعتقد خطأ رفيقه لا يحرم عليه وطء زوجته أو

أمته، ولا يحنث فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى؛ لأنه ممكن صدقه. وإن أقر كل واحد منهما: أنه الحانث طلقت زوجتاهما أو عتقت أمتاهما بإقرارهما على أنفسهما. وإن أقر أحدهما حنث وحده فإن ادعت امرأة أحدهما عليه الحنث فأنكر، فالقول قوله.

Mas'alah: What are the opinions on a doubtful oath involving divorce, manumission, and zihar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4420)

وقال: في المسألة قولان آخران: أحدهما: يقرع، فما خرج بالقرعة لزمه. قال: وهو بعيد. والثاني: تلزمه كفارة، كل يمين شك فيها وجهلها. ذكرهما ابن عقيل في "الفنون" . وذكر القاضي في بعض تعاليقه: أنه استفتي في هذه المسألة فتوقف فيها ثم نظر فإذا قياس المذهب: أنه يقرع بين الأيمان كلها الطلاق، والعتاق، والظهار، واليمين بالله (2) . فأي يمين وقعت عليها القرعة فهي المحلوف عليها. قال: ثم وجدت عن أحمد ما يقتضي أنه لا يلزمه حكم هذه اليمين. وذكر رواية ابن منصور. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on oaths restricting intercourse by place or condition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4453)

أو) إن قال لها: والله (لا وطئتك في هذا البلد، أو) إن قال لها: والله لا وطئتك (مخضوبة، أو حتى تصومي نفلا، أو) حتى (تقومي، أو) حتى (يأذن زيد، فيموت)؛ لأن ذلك ليس مقدرا بما فوق أربعه أشهر، ولإمكان وطئها بدون حنث. (

Mas'alah: Is there any expiation required in cases where the oath is not broken?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4462)

(ولا كفارة فيهن) أي: في هذه الصور؛ لعدم الحنث من الحالف.

Mas'alah: Is the phrase 'you are forbidden' considered an oath according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4469)

ونقل عنه ما يدل على أنه يمين وفاقا للأئمة الثلاثة؛ لأن التحريم يتنوع إلى تحريم بظهار وبطلاق وبحيض وبإحرام. فلا يكون صريحا في واحد منها ولا ينصرف إليه بغير نية.

Mas'alah: Does drinking mixed milk or milk from a dead animal break an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4574)

ويحنث به) أي: بشرب لبن مشوب وصفاته باقية، وبشرب لبن من ميتة (من حلف: لا يشرب لبنا)؛ لإطلاق اسم اللبن عليه. ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2059) 2: 222 كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير. (2) في ج: لما.

Mas'alah: What is the definition of an oath (yamin) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5076)

[كتاب الأيمان] هذا (كتاب الأيمان. واحدها يمين، وهي القسم) بفتح السين المهملة،

(و) هي أيضا (الإيلاء، والحلف بألفاظ مخصوصة) تأتي أمثلتها.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the word yamin (oath)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5076)

وأصل اليمين يمين اليد. سمي بذلك الحلف؛ لأن الحالف يعطي يمينه فيه كما في العهد والمعاقدة.

Mas'alah: What is the technical definition of an oath (yamin) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5076)

(فاليمين) التي هي الحلف: (توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص) .

Mas'alah: What is the definition of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5076)

وقيل: هي جمله خبرية تؤكد بها أخرى؛ لأن وضعها في الأصل؛ لتأكيد المحلوف عليه.

قال الله سبحانه وتعالى: {ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق} [يونس: 53] .

وقال سبحانه وتعالى: {قل بلى وربي لتبعثن} [التغابن: 7] .

Mas'alah: What is the relationship between an oath and its response in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5076)

(وهي وجوابها كشرط وجزاء).

Mas'alah: What is the basis for the legality of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5076)

والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله سبحانه وتعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] .

Mas'alah: What is the basis for the legality of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5077)

وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين أن يمين المكلف على مستقبل ممكن تجب الكفارة بالحنث فيها.

Mas'alah: What is the definition of an oath concerning a future action?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5077)

ثم لما كان الحلف تارة يقع على مستقبل وتارة يقع على ماض أشير إلى ذلك بقوله:

(والحلف على مستقبل: إرادة تحقيق خبر فيه) أي: في المستقبل (ممكن، بقول يقصد به الحث على فعل الممكن، أو) الحث على (تركه) فالحث على الفعل نحو قوله: والله لأعتكفن (1) غدا، والحث على الترك نحو قوله: والله لا زنيت أبدا.

Mas'alah: What are the types of oaths concerning past actions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5077)

(والحلف على) أمر (ماض: إما بر وهو: الصادق، أو غموس وهو: الكاذب، أو لغو. وهو: ما) أي: حلف (لا أجر فيه ولا إثم، ولا كفارة) ؛لأن اللغو لا يترتب عليه حكم.

Mas'alah: Which oaths require expiation upon breaking?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5077)

(واليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث هي): اليمين (التي) يحلف فيها (باسم الله تعالى الذي لا يسمى به غيره؛ كالله) يعني: كقوله: والله، (والقديم الأزلي، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، وخالق الخلق، ورازق) العالمين، (أو) و (رب العالمين والعالم بكل شيء) ، ومالك يوم الدين، ورب السموات والأرضين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the name 'Al-Rahman'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5077)

قال في "الإنصاف" : قال في "الفروع" : والرحمن يمين مطلقا على الأصح.

Mas'alah: What do Hanbali scholars say about swearing by 'Al-Rahman'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5077)

قال الزركشي: هذا الصحيح وجزم به في "البلغة" و "المحرر" و "النظم" و "الوجيز" . انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the evidence for swearing by 'Al-Rahman' being a valid oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5077)

ووجه ذلك: قوله سبحانه وتعالى: قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله ? (1) في أ: لأعتقكن.

الأسماء الحسنى [الإسراء: 110] . فجعل لفظة: "الله" ولفظة: "الرحمن" سواء في الدعاء. فيكونان سواء في الحلف.

Mas'alah: What names of Allah are considered valid for swearing oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5078)

(أو) باسم الله الذي (يسمى به غيره - ولم ينو) الحالف (الغير- كالرحيم) . قال الله

سبحانه وتعالى: {حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم} [التوبة: 128] . (والعظيم) قال الله سبحانه وتعالى: {ولها عرش عظيم} [النمل: 23] . (والقادر) لقولهم: فلان قادر على التكسب. (والرب) قال الله سبحانه وتعالى: {اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه} [يوسف: 42] . (والمولى)؛ لقولهم: المولى المعتق. (والرازق) قال الله سبحانه وتعالى: {فارزقوهم منه} [النساء: 8] . (والخالق) قال الله سبحانه وتعالى: {وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير} [المائدة: 110] . (ونحوه) أي: ونحو ما تقدم؛ كقوله: والسيد. قال الله سبحانه وتعا لى: {وألفيا سيدها لدى الباب} [يوسف: 25] . وكقوله: والقوي. قال الله سبحانه وتعالى: {وإني عليه لقوي أمين} [النمل: 39] .

Mas'alah: What divine attributes are considered valid for swearing oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5078)

(أو) اليمين (بصفة له) سبحانه (ك) قوله: و (وجه الله) . نص عليه أحمد. قال الله سبحانه وتعالى: {ويبقى وجه ربك} [الرحمن: 27] . (وعظمته، وكبريائه، وجلاله، وعزته، وعهده، وميثاقه، وحقه، وأمانته، وإرادته، وقدرته، وعلمه) يعنى: كقوله (1) : وعظمة الله، وكبرياء الله، وجلال الله، وعزة الله، وعهد الله، وميثاق الله، وحق الله، وأمانة الله، وقدرة الله، وعلم الله، فإن كلا من ذلك يمين. (1) في ب: وكقوله.

قال في "الفروع" : والمنصوص ولو نوى مقدوره ومعلومه وكذا نية مراده. ولهذا قلت:

Mas'alah: What is the ruling on intending Allah's attribute when swearing by a name?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5080)

(ولو نوى: مراده، أو مقدوره، أو معلومه) ؛لأن ذلك بإضافته إلى الله سبحانه وتعالى صار يمينا بذكر اسمه سبحانه وتعالى معه.

Mas'alah: When does swearing by an attribute without adding Allah's name become an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5080)

(و) لهذا (إن لم يضفها) إلى اسم الله سبحانه وتعالى: (لم يكن يمينا، إلا أن ينوي بها صفته تعالى) وتقدس فيكون يمينا؛ لأن نية الإضافة كوجودها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by terms that are not exclusively Allah's names?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5080)

(وأما ما لا يعد من أسمائه تعالى؛ كالشيء والموجود، أو) الذي (لا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله؛ كالحي والواحد والكريم، فإن نوى به الله) سبحانه و (تعالى: ف) هو (يمين) في الأصح؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله. فكان يمينا؛ كقوله: والرحيم والقادر. (وإلا) أي: وإن لم ينو به الله سبحانه وتعالى: (فلا) يكون يمينا؛ لأنه لم ينوه ولم ينصرف اللفظ إليه عند الإطلاق. وقال القاضي: ليس ذلك بيمين بحال؛ لأن اليمين إنما تنعقد لحرمة الاسم ومع الاشتراك لا يكون له حرمة. فلا يبقى إلا مجرد النية، ومجرد النية لا ينعقد بها يمين. والأول أصح؛ لأنه يصح أن يقسم الإنسان بشيء يصح أن يراد به الله سبحانه

وتعالى قاصدا به الحلف. فكان يمينا مكفرة، كقوله: والمالك (1) .

Mas'alah: Is saying 'haa Allah' considered an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5081)

(لا هاء الله) يعني: أن هاء الله لايكون يمينا (إلا بنية) . قال في "الفروع" : وهاء الله يمين بالنية وهي في "المستوعب" حرف قسم.

Mas'alah: What is the ruling on oath phrases without mentioning Allah's name in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5081)

(أو لم يذكر اسم الله تعالى عليه فيها كلها ولم ينو يمينا: فلا) يكون يمينا في الأصح؛ لأن قوله: أقسمت أو أقسم يحتمل القسم بالله سبحانه وتعالى والقسم بغيره. فلم يكن يمينا بغير نية تصرفه إلى القسم بالله سبحانه وتعالى. ؟ (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran or a surah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5082)

(والحلف بكلام الله تعالى) سبحانه، (أو) بـ (المصحف، أو) بـ (القرآن، أو بسورة) منه، (أو) بـ (آية منه: يمين) لأن من حلف بكلام الله عز وجل أو بالقرآن أو بآية منه كان حالفا بصفة الله سبحانه وتعالى. والحلف بصفة الله تعالى يمين، وكذا من حلف بالمصحف؛ لتضمنه القرآن الذي هو صفة الله سبحانه وتعالى. ولذلك أطلق النبي صلى

الله عليه وسلم على المصحف لفظة القرآن في قوله: "لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Torah or other revealed scriptures?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5082)

(وكذا) الحلف (بالتوراة ونحوها: من كتب الله تعالى) ؛كالإنجيل والزبور. قال ابن نصر الله في "حواشيه" : لو حلف بالتوراة أو الإنجيل ونحوهما من كتب الله سبحانه وتعالى (2) فلا نقل فيها والظاهر أنها يمين. انتهى. وهو كما قال؛ لأن إطلاق اليمين إنما تنصرف للتوراة والإنجيل والزبور المنزل من عند الله دون المبدل، ولا تسقط حرمة شيء من ذلك كونه منسوخ الحكم بالقرآن. فغاية ذلك: أن يكون كالآية المنسوخ حكمها من القرآن، ولا تخرج بذلك عن كونها كلام الله. وإذا كانت كلامه فهي صفه من صفاته؛ كالقرآن. * * * ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2828) 3: 1093 كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو. (2) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on using the waw as a particle of oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5083)

(و) الحرف الثانى (واو) وهي بدل من الباء. و (يليها) أي: يلي الواو (مظهر) أي: اسم ظاهر فقط نحو قوله: والله لأفعلن، وقوله: ورب الكعبة لأفعلن، وقوله: وعزة الله

لأفعلن. وهي أكثر استعمالا من الباء.

Mas'alah: What is the ruling on using the ta as a particle of oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5083)

(و) الحرف الثالث (تاء) وهي بدل من الواو (يليها اسم الله خاصة) فتقول: تالله لأفعلن، ولا تقول: تالرحمن ولا تالقران ولا نحو ذلك. وقد جاء مما ذكرنا في كتاب الله سبحانه وتعالى. قال الله سبحانه وتعالى: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [فاطر: 42] ،وقال سبحانه وتعالى: {والطور (1) وكتاب مسطور} [الطور: 1 – 2] ،وقال سبحانه وتعالى {قالوا تالله لقد علمتم} [يوسف: 73] . إذا تقرر هذا فمن أقسم بأحد هذه الحروف في موضعه المستعمل فيه كانقسما منعقدا؛ لأنه موضوع له. فإن ادعى أنه لم يرد القسم بذلك لم يقبل منه في الأصح، وذلك لمجيء ذلك في كتاب الله العزيز وكلام العرب.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'by Allah I will do it' but claims he did not intend an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5083)

فمن قال: (بالله لأفعلن، يمين) يعني: أن من قال: بالله لأقومن، وقال: أردت أن قيامي بمعونة الله ولم أرد عقد اليمين لم يقبل منه ذلك وكان قوله ذلك يمينا. وفي "الترغيب" : إن نوى بالله أثق ثم ابتدأ لأفعلن احتمل وجهين باطنا. انتهى. ؟

Mas'alah: When does an oath not count for an Arabic speaker due to grammatical construction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5084)

(إلا أن لا ينويها) أي: ينوي اليمين (عربي) أي: حالف من أهل العربية فلا تكون يمينا؛ لأنه إذا قاله مرفوعا لم ينصرف إلى اليمين؛ لأن المقسم به لا يكون مرفوعا وإنما هو مبتدأ أو عطف على شيء تقدم، وكذلك النصب مع الواو، فإن الواو هنا لا تكون إلا عاطفة، إذ لو كانت واو القسم لجرت. فإذا كان من أهل العربية لم يكن ذلك يمينا في حقه؛ لأن عدوله إلى الإعراب الذي يعدل به اللفظ عن القسم دليل على أنه لم يرد اليمين. إلا إذا نوى اليمين فتنعقد اليمين؛ لأن اقتران الجواب به يدل على إرادة اليمين. وإنما لم يكن يمينا منه إذا لم ينوه؛ لأن ظاهر حاله إرادة غيره. فإذا نوى اليمين فهو لاحن واللحن لا يقاوم النية فلا يرفعها؛ كما إذا لحن في القرآن فإن لحنه لا يخرجه عن كونه قرآنا. ? (1) أخرجده أحمد في "مسنده" (4246) 1: 444. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1177) 3: 17 كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يطلق إمرأته البتة.

Mas'alah: Can 'qad' be used as a response to an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5085)

(وقد) أي: ويجاب قسم في إيجاب بقد. ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: {قد أفلح من زكاها} [الشمس: 9] فإنه جواب لقوله سبحانه وتعالى: (والشمس وضحاها) [الشمس: 1] .

Mas'alah: How is negation used to answer an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5085)

(و) يجاب قسم (في نفي بما) .قال الله سبحانه وتعالى: {ما ودعك ربك وما قلى} [الضحى: 3] . (وإن بمعناها) يعني: أنه يجاب القسم في النفي بإن بمعنى ما. قال الله سبحانه وتعالى: {وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى} [التوبه: 107] ،وكقولك: والله إن أنا إلا شجاع. (1) ساقط من ب. (2) زيادة من ج.

Mas'alah: How is the particle 'la' omitted in an oath response?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5087)

(وتحذف لا لفظا نحو: والله أفعل). ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: {تالله تفتأ تذكر يوسف} [يوسف: 85] .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by trustworthiness, manumission, or divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5087)

(ويكره حلف بالأمانة)؛لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حلف بالأمانة فليس منا" (1) . رواه أبو داود. و (كـ) الحلف بـ (عتق وطلاق) . قيل لأحمد: يكره الحلف بعتق أو طلاق أو شيء؟ قال: سبحان الله! لم لا يكره لا يحلف إلا بالله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5087)

(ويحرم بذات غير الله تعالى و) غير (صفته) على الأصح؛ لما روى ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" (2) . متفق عليه. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا" إلا وأنتم صادقون "(3). رواه النسائي." فنهى عن الحلف بغير الله عز وجل. ومخالفة النهي حرام فيكون محرما لذلك. وقد روي أن ابن عمر سمع رجلا يقول: "لا والكعبة" . فقال ابن عمر: لا تحلف بغير الله. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك "(4) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن." ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3253) 3: 223 كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالأمانة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6270) 6: 2449 كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1646) 3: 1267 كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (3769) 7: 4 كتاب الأيمان والنذور، الحلف بالأمهات. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1535) 4: 110 كتاب النذور، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for swearing by other than Allah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5088)

قال: وفسر أهل العلم هذا الحديث أن قوله: "كفر أو أشرك" على التغليظ. (سواء) في

الحكم بين ما إذا (أضافه) أي: أضاف الحالف المحلوف به (إليه) أي: إلى الله سبحانه (وتعالى؛ كقوله: ومخلوق الله، ومقدوره، ومعلومه، وكعبته، ورسوله، أو لا) يعني: أو لم يضفه؛ (كقوله: والكعبة) ، وكقوله: (وأبي) ؛ لاشتراكهما في الحلف بغير الله سبحانه وتعالى. قال ابن مسعود وغيره: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا. قال الشيخ تقي الدين: لأن حسنة التوحيد من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك، يشير إلى حديث ابن عمر المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" (1) . فعلى هذا اختار الشيخ تقي الدين: أنه يعزر لتحريمه. واختاره فيمن حلف بعتق أو طلاق، وحيث يخير بين أن يوقعه أو يكفر؛ كحلفه بالله ليوقعنه. وذكر: أن الطلاق يلزمني ونحوه، يمين بالاتفاق. وخرجه على نصوص أحمد وهو خلاف صريحهما. (ولا كفارة) في الحلف بغير الله سبحانه وتعالى إذا حنث؛ لأن الكفارة وجبت في الحلف بالله سبحانه وتعالى وصفاته؛ صيانة لاسمه الأعظم. وغيره لا يساويه في ذلك. قال ابن حزم: اتفقوا أن من حلف بحق زيد أو عمرو أو بحق أبيه: أنه آثم ولا كفارة عليه. انتهى. (وعند الأكثر) من أصحاب أحمد، ونص عليه فى رواية أبي طالب: أنه لا تجب كفارة في حلف بغير الله سبحانه وتعالى، (إلا) في حلف (بـ) نبينا ? (1) سبق تخريجه في الحديث السابق.

Mas'alah: What are the categories of oaths in terms of ruling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5089)

(محمد صلى الله عليه وسلم)؛لأنه أحد شرطي إحدى الشهادتين اللتين يصير بهما الكافر مسلما. أشبه الحلف باسم الله سبحانه وتعالى. والتزم ابن عقيل: أن الحلف بغيره من

الأنبياء كهو. والأشهر: أنها لا تجب به وهو قول أكثر الفقهاء؛ لدخوله في عموم الأحاديث. وينقسم حكم اليمين إلى واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام أشير إلى الأول منها بقوله: (ويجب الحلف لإنجاء معصوم من هلكة ولو نفسه) مثل: أن تتوجه أيمان القسامة عليه في دعوى القتل وهو بريء منه. وأشير إلى الثاني منها بقوله: (ويندب (1) لمصلحة)؛كحلف يحصل به إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم، أو دفع شر وهو صادق فيه. وأشير إلى الثالث منها بقوله: (ويباح على فعل مباح أو تركه)؛كمن حلف لايأكل سمكا مثلا أو ليأكلنه، وكالحلف على الخبر بشيء وهو صادق فيه، أو يظن أنه صادق. وأشير إلى الرابع بقوله: (ويكره على فعل مكروه)؛كمن حلف ليصلين وهو حاقن؛ (أو ترك مندوب) ؛كمن حلف لا يزيد على قراءة الفاتحة في الصلاة. وأشير إلى الخامس بقوله: (ويحرم على فعل محرم)؛كمن حلف ليشربن خمرا مثلا، (أو ترك واجب) ؛كمن حلف لا يصوم رمضان مثلا، (أو يحلف (كاذبا عالما) بكذبه. ? (1) في ب: ومندوب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding disliked or recommended acts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5090)

(ومن حلف على فعل مكروه، أو) حلف على (ترك مندوب: سن حنثه، وكره بره) ؛ لما يترتب على بره من ترك المندوب دائما.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding a recommended act or leaving a disliked act?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5090)

(و) من حلف (على فعل مندوب، أو ترك مكروه: كره حنثه، وسن بره) ؛ لما يترتب على بره من الثواب الحاصل بفعل المندوب وتركه المكروه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath regarding obligatory or prohibited actions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5090)

(و) من حلف (على فعل واجب، أو) حلف على (ترك محرم: حرم حنثه) ؛لما في حنثه من ترك الواجب أو فعل المحرم، (ووجب بره) ؛لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding permissible actions and the preference for preserving the oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5090)

(ويخير) من كان حلفه (في مباح) ، سواء حلف على فعله أو على تركه بين حنثه وبره، (وحفظها فيه) أي: وحفظ اليمين فيما إذا حلف على فعل مباح أو على تركه (أولى) من حنثه. قاله في "الرعاية" ؛ (كافتداء محق) في دعوى عليه (لـ) يمين (واجبة عليه عند حاكم) يعني: فإن افتداء يمينه يكون أولى من حلفه؛ وذلك لما روي "أن عثمان بن عفان والمقداد تحاكما إلى عمر في مال استقرضه المقداد فجعل عمر اليمين على المقداد فردها المقداد على عثمان. فقال عمر: لقد أنصفك. فأخذ عثمان ما أعطاه المقداد ولم يحلف. فقيل له في ذلك. فقال: خفت أن يوافق قدر بلاء. فيقال: يمين عثمان" . وقيل: يكره حلفه عند الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath before a judge or others?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5090)

(ويباح) الحلف (عند غيره) أي: غير الحاكم. قال في "الفروع" : وقيل يباح الحلف عند الحاكم. ونقله حنبل كعند غير الحاكم. ويتوجه فيه: يستحب لمصلحة؛ كزيادة طمأنينة وتوكيد الأمر وغيره. ومنه: "قوله صلى الله عليه وسلم لعمر عن صلاة العصر: والله ما صليتها" (1) ؛تطييبا منه لقلبه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (571) 1: 214 كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath to confirm a religious report?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5091)

وكذا قال بعض أصحابنا في "كتاب الهدي" عن قصة الحديبية فيها جواز الحلف، بل استحبابه على الخبر الديني الذي يريد تأكيده. وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في أكثر من ثمانين موضعا. وأمره الله سبحانه وتعالى بالحلف على تصديق ما أخبره في ثلاث مواضع من القرآن في سورة سبأ ويونس والتغابن. انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory to fulfill an oath sworn by another person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5091)

(ولا يلزم) من أقسم عليه أن يفعل شيئا أو أن يتركه (إبرار قسم؛ كإجابة سؤال بالله تعالى) . قال في "الإنصاف" : لا يلزم إبرار القسم على الصحيح من المذهب؛ كإجابة

سؤال بالله تعالى. وقيل: يلزمه. وقال الشيخ تقي الدين: إنما يجب على معين. فلا يجب إجابة سائل يقسم على الناس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on frequently swearing oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5091)

(ويسن) إبرار القسم، (لا تكرار حلف. فإن أفرط) في التكرار (كره) له ذلك؛ لقوله سبحانه وتعالى: {ولا تطع كل حلاف مهين} [القلم: 10] وهذا ذم له يقتضي كراهة الإكثار. فأما إن لم يخرج إلى حد الإكثار فلا يكره، إلا أن يقترن به ما يقتضي كراهته. ونقل حنبل: لا تكثر الحلف فإنه مكروه. * * * ؟

Mas'alah: What is the second condition for an oath to be binding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5092)

الشرط (الثاني: كونها) أي: كون اليمين (على مستقبل ممكن) ؛لأن شرط الانعقاد إمكان بره وحنثه وذلك في الماضي غير ممكن. ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3254) 3: 223 كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6286) 6: 2454 كتاب الأيمان، باب {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} .

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on an intrinsically impossible act?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5093)

(ولا) تنعقد اليمين إن علق الحنث فيها (على وجود فعل مستحيل لذاته؛ كشرب ماء الكوز) ؛ كقوله: والله إن شربت ماء الكوز، أو والله لا شربت ماء الكوز، أو علي يمين إن شربت ماء الكوز. (و) الحال: أنه (لا ماء فيه) أي: في الكوز. وكذا لو قال: إن جمعت بين الضدين، أو لا جمعت بين الضدين، أو إن رددت أمس، أو لا رددت أمس ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on an act impossible by custom?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5093)

(أو) علق حنثه على فعل مستحيل لـ (غيره) أي: لا لذاته وإنما هو مستحيل في العادة؛ (كقتل الميت وإحيائه) ؛كقوله: والله إن قتلت (1) فلانا الميت، والله لا قتلت (2) فلانا الميت، أو والله لا أحييت فلانا الميت، أو والله إن أحييت فلانا الميت، أو والله إن طرت، أو والله لا طرت، أو والله إن صعدت السماء، أو والله لا صعدت السماء ونحو ذلك، وهذا كله في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving impossible actions like flying or killing a dead person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5094)

الضدين، أو علي يمين إن لم أجمع بين الضدين، أو والله لأطيرن، أو إن لم أطر، أو والله

لأقتلن فلانا الميت، أو إن لم أقتله ونحو ذلك في الأصح.

Mas'alah: What statements are treated like oaths by Allah requiring expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5094)

(وكل مكفرة) أي: وكل مقالة على قائلها بها كفارة؛ كحلفه بمحمد صلى الله عليه وسلم -على قول الأكثر-، وقوله: هو بريء من الإسلام أو القرآن، أو هو يهودي أو كافر، أو زوجته عليه كظهر أمه إن طار أو لم يطر ونحو ذلك، حكمها فيما تقدم (كيمين بالله) سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the condition of breaking the oath for expiation to be obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5094)

الشرط (الرابع) لوجوب الكفارة بالحلف: (الحنث) في يمينه؛ لأن من لم يحنث لا كفارة عليه؛ لأنه لم يهتك حرمة القسم. ويكون الحنث (بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله ولو) كان فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله (محرمين) ؛ لأنه لا وجود للحنث إلا مما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath under duress?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5094)

(لا) إن حنث (مكرها) بفعل الحالف أو فعل من حلف عليه في الأصح؛ كما لو قال: والله لا دخلت، أو لا دخلت زوجتي الدار، فدخل أو دخلت مكرهة؛ لأن فعله المكروه لا ينسب إليه. فلم تكن عليه كفارة؛ كما لو لم يفعله. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2043) 1: 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (35) 4: 171 النذور.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath forgetfully or while insane?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5095)

(أو) حنث (ناسيا) ؛ كما لو قال: والله لا كلمت زيدا فكلمه ناسيا ليمينه يعني: فإنه لا كفارة عليه؛ لأنه لا إثم عليه. وأما إن كلمه في حال جنونه فقال في "الإنصاف" : والفاعل في حال الجنون قيل: كالناسي. والمذهب عدم حنثه مطلقا. قال الزركشي: وهو الأصح. انتهى.

Mas'alah: What is the logical basis for the exception in oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5096)

ولأنه حلف على الفعل على تقدير المشيئة ولم توجد. فلا يكون حانثا؛ كما لو علقه على مشيئة غير الله سبحانه وتعالى فلم يشأ.

Mas'alah: What is the ruling if someone swears to do something and specifies a time for it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5097)

(وإن حلف ليفعلن شيئا وعين وقتا) لفعله: (تعين) ذلك الوقت لذلك الفعل؛ لأن النية تصرف ظاهر اللفظ إلى غير ظاهره. فلأن تصرفه إلى وقت آخر بطريق الأولى.

Mas'alah: When does one not break an oath if no time was specified for the action?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5097)

(وإلا) أي: وإن لم يعين للفعل وقتا: (لم يحنث حتى ييئس من فعله) الذي حلف عليه: (بتلف محلوف عليه، أو موت حالف، أو نحوهما) مما يحصل اليأس من البر به؛ لقول عمر: "يا رسول الله لله ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى. أفأخبرتك أنك آتيه العام؟ قال: فإنك آتيه وتطوف به" (1) ولأن المحلوف على فعله لم يتوقت بوقت معين وفعله ممكن. فلم يحصل مخالفة ما حلف عليه، وذلك يوجب عدم الحنث؛ لأن شرط الحنث المخالفة. * * * ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2581) 2: 979 كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط.

Mas'alah: What is the ruling if one refrains from what he declared forbidden?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5098)

وعن ابن عباس وابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل تحريم الحلال يمينا" .

ومقتضاه: أنه إذا ترك ما حرمه على نفسه: أنه لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by disbelief or apostasy in an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5099)

الصليب، أو) يعبد (1) (غير الله، أو) هو (بريء من الله تعالى، أو من الإسلام، أو القرآن، أو) من (النبي صلى الله عليه وسلم، أو) هو (يكفر بالله، أو لا يراه الله في موضع كذا) منجزا كليفعلن كذا، أو معلقا؛ كإن فعل كذا. وفي الأصح: (أو) قال: هو (يستحل الزنا، أو الخمر، أو أكل لحم الخنزير، أو ترك الصلاة، أو الصوم، أو الزكاة، أو الحج، أو الطهارة، منجزا؛ كليفعلن كذا، أو معلقا؛ كإن فعل كذا فقد فعل محرما) ؛ لما روى سالم بن الضحاك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال" (2) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who declares himself free from Islam in an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5099)

وعن بريدة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قال: إنه بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال، وإن كان صادقا لم يعد إلى الإسلام سالما" (3) . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the oaths of Muslims including divorce and

manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5100)

(ويلزم بحلف بأيمان المسلمين، ظهار وطلاق وعتاق ونذر ويمين بالله) سبحانه وتعالى، (مع النية) . قال في "الفروع" : ففي اليمين بالله الوجهان. انتهى. وألزم القاضي في "الخلاف" الحالف بكل ذلك ولو لم ينوه. وقال في "الإنصاف" بعد قوله اذا نوى ذلك: على الصحيح من المذهب عن المنقول عن القاضي في "الخلاف" . وجزم به في "الوجيز" و "المنور" . وهو ظاهر ما جزم به فى "تذكرة ابن عبدوس" . وصححه فى "النظم" . وقدمه في "المحرر" و "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" وغيرهم. ?

وقيل: لا يشمل اليمين بالله تعالى وإن نوى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on someone who falsely claims to have sworn an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5102)

(ومن أخبر عن نفسه بحلف بالله تعالى، ولم يكن حلف فكذبة: لا كفارة. فيها) على الأصح. نص على ذلك. وعنه: عليه كفارة يمين؛ لأنه أقر على نفسه بشيء فيجب العمل بمقتضاه. * * * ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1528) 4: 106 كتاب النذور، باب ما جاء في كفاره النذر إذا لم يسم.

Mas'alah: When is a swearer's claimed intention accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5109)

(و) حيث ادعى نية شيء من ذلك ولم يكن ظالما بيمينه فإنه (يقبل) منه ذلك (حكما) أي: في الحكم (مع قرب احتمال من ظاهر) أي: من ظاهر. لفظه. (و) على الأصح: ومع (توسطه) أي: توسط الاحتمال من الظاهر بأن لم يكن قريبا منه ولا بعيدا. أما ما لا يحتمله اللفظ أصلا؛ كما لو حلف لا يأكل خبرا ويدعي انه عنى بذلك أن لا يدخل بيتا (3) فإن يمينه لا تنصرف إلى ما يدعي (4) أنه عناه بغير ? (1) في ج: وبالبساط. (2) في ب: ذكره. (3) في ج: إقليما. (4) في أ: إلى ما لا يدعى.

Mas'alah: What is the evidence for directing an oath according to intention when the wording permits it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5111)

وإذا احتمله اللفظ وجب صرف اليمين إليه إذا نواه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وإنما لكل امرئ ما نوى" (1) ولأن كلام الشارع يحمل على مراده به إذا ثبت ذلك بالدليل فكذلك كلام غيره. وقولهم: إن الحنث مخالفة ما وقعت عليه اليمين. قلنا: وهذا كذلك، لأن اليمين إنما انعقدت على ما نواه، ولفظه مصروف إليه، وليست هذه نية مجردة، بل لفظ منوي به ما يحتمله.

Mas'alah: What is the ruling on using ambiguous speech (ta'rid) in oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5111)

(ويجوز التعريض- في مخاطبة لغير ظالم- بلا حاجة). قال في "الفروع" : اختاره الأكثر. وقيل: لا. ذكره شيخنا واختاره؛ لأنه تدليس كتدليس البيع. وقد كره أحمد

التدليس، وقال: لا يعجبني. ونصه: لا يجوز التعريض مع اليمين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on referring to the cause of an oath when there is no specific intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5111)

(فإن لم ينو شيئا) يعني: فإن لم يكن للحالف نية: (ف) إنه يرجع (إلى سبب يمين وما هيجها) ؛ لدلالة ذلك على النية.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to pay a debt before the specified time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5111)

(فمن حلف: ليقضين زيدا) حقه (غدا، فقضاه قبله لم يحنث إذا قصد عدم تجاوزه، أو اقتضاه السبب) ؛ لأن مقتضى اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد. فإذا قضاه قبله فقد قضاه قبل خروج الغد وزاده خيرا. ولأن مبنى الأيمان على النية، ونية هذا بيمينه تعجيل القضاء قبل خروج الغد. فتعلقت يمينه بهذا المعنى؛ كما لو صرح به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to eat, sell, or do something tomorrow when done earlier?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5111)

(وكذا أكل شيء وبيعه وفعله غدا) يعني: إذا حلف على ذلك يقصد عدم تجاوزه أو اقتضاه السبب؛ لأن السبب يدل على النية. ? (1) أخرجه البخارى في "صحيحه" (1)

1: 3 كتاب بدء الوحي, باب كيف كان بدء الوحي. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1907) 3: 1515 كتاب الإمارة , باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما االأعمال بالنية" .

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning entering a house, eating a meal, or drinking water in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5113)

يحتمله. (فلا يحنث بالدخول) أي: دخول الدار (في غيره) أي: غير ذلك اليوم الذى نواه؛ لأن قصده تعلق به. فاختص الحنث بالدخول فيه. (ومن دعي لغداء فحلف: لا يتغدى، لم يحنث) إذا تغدى (بغداء غيره إن قصده) ؛ لاختصاص الحنث به. (و) من حلف عن إنسان: (لا يشرب له الماء من عطش ونيته أو السبب قطع منته: حنث بأكل خبزه، واستعارة دابته، وكل ما فيه منة) ؛ لأن ذلك للتنبيه على ما هو أعلا منه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (ولاتظلمون فتيلا) [النساء: 77] يريد: لا تظلمون شيئا. قال في "الفروع" : وذكر ابن عقيل (لا أقل؛ كقعوده في ضوء ناره) . انتهى. لأن ذلك لا منة فيه. (و) من حلف على امرأته أو غيرها: (لا تخرج لتعزية ولا تهنئة ونوى أن لا تخرج أصلا فخرجت لغيرهما) [حنث؛ لمخالفة ما نواه] (1) . (أو) حلف: (لا يلبس ثوبا من غزلها، قطعا للمنة، فباعه واشترى بثمنه ثوبا) ولبسه، (أو انتفع به) أي: بثمنه: (حنث) ؛ لأن الأسباب معتبرة في الأيمان يتعدى الحكم بتعديها. فإذا امتن عليه بثوب فحلف: لا يلبسه قطعا للمنة به: حنث بالانتفاع به في غير اللبس؛ لأنه نوع انتفاع تلحق المنة به. (لا إن انتفع بغيره). قال في "الإنصاف" بعد ذكر هذه المسألة: ومفهومه أنه لو انتفع بشيء من مالها غير الغزل وثمنه: أنه لا يحنث. وهو صحيح وهو المذهب. جزم به في

"المغني" و "الشرح" وقدمه في "الفروع" . وقيل: يحنث بقدر منته فأزيد. جزم به في "الترغيب" . انتهى. (و) من حلف (على شيء لاينتفع به، فانتفع به هو، أو) انتفع به (أحد ؟ (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What does the term 'iwa' mean in the context of oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5114)

ومعنى الإيواء: الدخول.

Mas'alah: What is the minimum duration for dwelling that triggers an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5114)

(وأقل الإيواء: ساعة). فمتى حلف: لا يأوي معها فدخل معها الدار حنث، قليلا كان لبثهما أو كثيرا. قال الله سبحانه وتعالى مخبرا عن فتى موسى: (قال أرءيت إذ أوينا إلى الصخرة) [الكهف: 63] . قال كم كان ذلك إلا ساعة أو ما شاء الله تعالى. يقال: أويت انا (2) وآويت غيري. قال الله سبحانه وتعالى: (إذ أوى الفتية إلى الكهف) [الكهف: 10] ، وقال سبحانه وتعالى: (وأويناهما إلى ربوة) [المؤمنون: 50] .

Mas'alah: How is an oath about 'Eid days' interpreted according to custom?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5115)

(وإن قال) في حلفه: والله لا أويت معك (أيام العيد، أخذ) في يمينه (بالعرف) . فإن دخل معها في يوم اشتهر في العرف أنه من أيام العيد حنث، وإلا فلا. قال أحمد فيما إذا حلف لا يأوي مع زوجته هذا العيد في رواية إسماعيل بن سعيد: إذا عيد الناس دخل إليها. قلت: فإن (1) قال أيام العيد. قال: على ما يعرفه الناس ويعهدون بينهم. وقد روي عن ابن عباس قال: "حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم" . يعني: من صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to see one's wife entering a house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5115)

(و) من حلف على امرأته عن دار بأن قال: والله (لا عدت رأيتك تدخلينها ينوي منعها، فدخلتها: حنث ولو لم يرها) ؛ لمخالفتها نيته بعدم امتناعها.

Mas'alah: How is an oath about letting something escape interpreted based on intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5115)

(و) من حلف على امرأة عن شيء: (لا تركت هذا يخرج فأفلت فخرج، أو قامت تصلي) فخرج، (أو) قامت (لحاجة فخرج) ف (إن نوى) بحلفه (ان لا يخرج: حنث) بخروجه، (وإن نوى أن لا تدعه يخرج: فلا) حنث؛ لأنها لم تدعه يخرج. ? (1) في ب: فإذا.

Mas'alah: What is the principle regarding the specific cause of an oath versus the general wording?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5116)

[فصل: العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ] (فصل. والعبرة) في اليمين (بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ) في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a city due to oppression after the oppression ends?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5116)

(فمن حلف: لا يدخل بلدا لظلم) موجود (فيها، فزال) الظلم ودخلها بعد زواله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report wrongdoing to a ruler who is later removed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5116)

(أو) حلف (لوال) من ولاة أمر الناس: (لا أرى منكرا إلا رفعه إليه) فعزل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to act without permission when the authority figure is removed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5116)

(أو) حلف له: (لا يخرج إلا بإذنه، ونحوه) ؛ كلا يتزوج، أو لا يركب، أو لا يلبس كذا إلا بإذنه (فعزل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a wife's actions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5116)

أو) حلف (على زوجته) أن لا تفعل كذا إلا بإذنه (فطلقها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the condition returns?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5117)

(إلا) إذا فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله (حال وجود صفة عادت ، بأن عاد الوالي إلى ولايته بعد عزله، أو أعاد المرأة بعد أن أبانها، او أعاد الرقيق إلى ملك الحالف بعد خروجه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to report wrongdoing if the ruler is dismissed before reporting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5117)

إذا تقرر هذا (فلو رأى المنكر في ولايته) أي: ولاية الوالي الذي حلف لا رأى منكرا إلا رفعه إليه، (وأمكن رفعه) أي: أن يرفع المنكر إليه، (ولم يرفعه حتى عزل: حنث بعزله) في الأصح، (ولو رفعه إليه بعد) أي: بعد عزله؛ لأنه قد فات رفعه إليه. فأشبه ما لو مات.

Mas'alah: What is the ruling on an oath if the ruler dies before the action is possible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5117)

(وإن (1) مات) الوالي (قبل إمكان رفعه: حنث) أيضا؛ لأنه قد فات. أشبه ما لو حلف ليضربن عبده في غد فمات العبد اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the ruler is not specified?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5117)

(وإن لم يعين الوالي إدا) أي: في حال حلفه: (لم يتعين) في الأصح؛ لانصراف ذلك إلى الجنس. فلا يحنث بعزل الوالي الذي حلف في ولايته، ولا موته؛ لبره برفعه لمن يلي مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer only learns of the wrongdoing after the ruler knows?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5117)

(ولو لم يعلم) الحالف (به) أي: بالمنكر (إلا بعد علم الوالي) ، سواء عينه في الحلف أو لم يعينه: (فات البر) في الأصح، (ولم يحنث؛ ما لو رآه معه) ؛ كإبرائه من دين بعد حلفه ليقضينه. وفيه وجهان. قال في "الفروع" : وكذا قوله جوابا لقولها تزوجت علي: كل امراة لى طالق، تطلق على نصه. وقطع به جماعة أخذا بالأعم من لفظ وسبب. وقوله لمن عليه دينه: إن خرجت فعبدي حر ونحوه. ويتوجه مثله من قيل له: خرجت امرأتك فطلقها، أو قال له عبده: قدم أبوك أو مات عدوك فأعتقه. ولم يوقعه ابن عقيل

لبطلان الخبر، لدلالة الحال؛ لأنه مقدر بشرط أو تعليل. انتهى كلامه في "الفروع" . ?

(1) في ج: ولو.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to inform on a thief when silence implies guilt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5118)

(و) من حلف (للص: لايخبر به أو) لا (يغمز عليه، فسئل عمن هو معهم، فبرأهم دونه؛ لينبه عليه حنث) ؛ لأن الغمز هو أن يفعل فعلا يعلم به أنه هو اللص. فإذا أبرأ غيره وسكت عنه قام السكوت مقام الغمز. ومحل هذا: (إن لم ينو حقيقة النطق أو الغمز) فإن نوى ذلك لم يحنث؛ لأن غمزه إنما كان بالسكوت دون النطق. فلم يفعل ما حلف على تركه فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry and the validity of the marriage contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5118)

(و) من حلف: (ليتزوجن، يبر بعقد) أي: عقد نكاح (صحيح) لا فاسد؛ لأن فائدة العقد الحل والنكاح الفاسد لا تحل به الزوجة. فيكون وجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry another wife when no intention or cause is specified?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5118)

(و) من حلف لزوجته: (ليتزوجن عليها، ولا نية ولا سبب) هيج يمينه: (يبر بدخوله ب) زوجة (نظيرتها) . نص على ذلك؛ لأن الظاهر من يمينه قصد إغارتها بذلك والتضييق عليها في حقوقها من القسم وغيره، وذلك لا يحصل بدون من يساويها في الحق والقسم، والنفقة لا تجب إلا بعد الدخول فلا يحصل مقصود اليمين بدون ذلك على الأصح. (أو) بدخوله (بمن يغمها أو) بدخوله بمن (تتأذى بها) لقوله عليها. وعبارة "الفروع" : وإن حلف ليتزوجن بر بعقد صحيح. وكذا قيل لو كانت يمينه على امرأته. والمذهب: يبر بدخوله بنظيرتها. والمراد والله أعلم بمن يغمها وتتأذى بها، كظاهر رواية أبي طالب. وفي "المفردات" وغيرها: أو تقاربها. وقال شيخنا: إنما المنصوص أن يتزوج ويدخل، ولا تشترط مماثلتها. واعتبر في "الروضة" : حتى في الجهاز، ولم يذكر دخولا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to divorce a co-wife and fulfillment by revocable divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5118)

(و) إن حلف لزوجته: (ليطلقن ضرتها، فطلقها) طلاقا (رجعيا: بر) بذلك في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to one's wife in anger and then having intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5118)

(و) إن حلف: (لا يكلمها هجرا، فوطئها: حنث) ؛ لزوال الهجر بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat dates due to their sweetness and its scope?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5118)

(و) من حلف: (لا يأكل تمرا لحلاوته، حنث بكل حلو. بخلاف: أعتقته) ؛ لأنه أسود أو لسواده فيعتق وحده؛ لأن العلة التي هي السواد لا تطرد ؟

في كل من يعتق؛ لأن المعتوق قد يكون أبيض. بخلاف العلة التي في التمر وهي الحلاوة؛ لأنها مطردة في كل حلو يؤكل. وقال في "الفروع" : قيل لأن التعبد منع منه. وقال القاضي وأبو الخطاب: لأن علته يجوز أن تنتقض، وقوله: لا يطرد. وقيل: لأنه لا يشبه التشريع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding giving a specific item when a different item is given?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5120)

(و) من حلف على إنسان: (لا تعط فلانا إبرة، يريد عدم تعديه، فأعطاه سكينا: حنث) ؛ لأن يمينه منعقدة على ما أراده من عدم تعديه، وقد وجد بإعطاء السكين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone due to a specific reason when that reason ceases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5120)

(و) من حلف: (لا يكلم زيدا لشربه الخمر فكلمه وقد تركه) أي: ترك شرب الخمر:

(لم يحنث) ؛ لأن مراده ما دام يشرب الخمر. فإذا ترك شربه لم يحنث بكلامه ما دام تاركا لشربه.

Mas'alah: What is the ruling when intention and reason are absent in an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5121)

[فصل: إذا عدمت النية والسبب] (فصل. فإن عدم ذلك) وهو ما تقدم ذكره من النية والسبب: (رجع إلى التعيين) ؛ لأنه متى اجتمع التعيين مع غيره مما يعرف به كان الحكم للتعيين؛ كما لو اجتمع مع الإضافة. ولأن التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى؛ لأنه ينفي الإبهام بالكلية. بخلاف الاسم. إذا تقرر هذا:

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the object of the oath changes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5121)

(فمن حلف. لا يدخل دار فلان هذه فدخلها: وقد باعها، أو) دخلها (وهي فضاء، أو) دخلها وهي (مسجد، أو) دخلها وهي (حمام. أو) حلف: (لا لبست هذا القميص فلبسه: وهو رداء، أو) لبسه وهو (عمامة، أو) لبسه وهو (سراويل. أو) حلف: (لاكلمت هذا الصبي فصار شيخا. أو) حلف: لا كلمت (امرأة فلان هذه، أو) حلف لا كلمت (عبده) أي: عبد فلان هذا، (أو) حلف: لا كلمت (صديقه) أي: صديق فلان (هذا فزال ذلك) بأن بانت الزوجة، وزال ملكه عن العبد، وزالت الصداقة (ثم كلمهم. أو) حلف: (لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا. أو) حلف: لا أكلت (هذا الرطب

فصار تمرا، أو) صار (دبسا، أو) صار (خلا. أو) حلف: لا أكلت (هذا اللبن فصار جبنا، ونحوه) ؛ كما لو صار أقطا، (ثم أكله ولا نية) له (ولا سبب) هيج يمينه يختص الحال الأولى: ?

Mas'alah: What is the principle regarding specification in oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5122)

وحيث تقرر أن التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى

Mas'alah: What is the ruling on eating a transformed object after swearing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5122)

(فلو حلف ليأكلن من هذه البيضة أو التفاحة، فعمل منها) أي: من التفاحة (شرابا، أو) عمل من البيضة (ناطفا، فأكله: بر. وكهاتين) أي: البيضة والتفاحة (نحوهما) . فمن حلف ليدخلن دار فلان هذه فدخلها وقد صارت مسجدا أو حماما بر. ?

Mas'alah: What is the default reference for an oath when intention, cause, and specification are absent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5123)

[فصل: إذا عدمت النية والسبب والتعيين] (فصل. فإن عدم ذلك) أي: عدمت النية والسبب والتعيين: (رجع) في اليمين (إلى ما يتناوله الاسم) .

Mas'alah: How are names with single versus multiple meanings treated in oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5123)

وتنقسم الأسماء إلى ما له مسمى واحد في الشرع والعرف واللغة؛ كالأرض والسماء، والشمس والقمر، والذكر والأنثى، والرجل والمرأة، والإنسان والحيوان. فهذا ومثله ينصرف يمين الحالف إلى ما سماه بغير خلاف. وإلى ما له مسميات مختلفة من حيث الشرع والعرف واللغة.

Mas'alah: How does an absolute oath refer to the legal meaning of a term?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5123)

(فاليمين المطلقة) على فعل شيء من ذلك أو على تركة (تنصرف إلى الموضوع الشرعي) ؛ لأن ذلك هو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق؛ لأن الشارع إذا قال: صل تعين عليه فعل الصلاة المشتملة على الأفعال المعلومة. إلا أن يقترن ذلك بكلام يدل على إرادة الموضوع اللغوي فكذا يمين الحالف.

Mas'alah: Does an oath cover only the valid form of a legal act?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5123)

(وتتناول الصحيح منه) أي: من الموضوع الشرعي؛ لأنه ممنوع من الفاسد بأصل الشرع. فلا حاجة إلى المنع من فعله باليمين.

Mas'alah: Does a person break an oath by performing a defective contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5123)

(فمن حلف: لاينكح، أو) حلف لا (يبيع، أو) حلف لا (يشتري والتشركة) شراء، (والتولية) شراء، (والسلم) شراء، (والصلح على مال شراء) . فمن حلف لا ينكح أو لا يبيع أو لا يشتري (فعقد عقدا فاسدا) من نكاح أو بيع أو شراء: (لم يحنث) على الأصح؛ لأن البيع إذا أطلق لا يتناول ?

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to perform Hajj and then performs a defective Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5124)

(إلا إن حلف: لا يحج فحج حجا فاسدا) يعني: فإنه يحنث وفارق سائر العبادات؛ لوجوب المضي في فاسده. ولأنه كالصحيح فيما يحرم ويحل. ولأنه يلزم (1) فيه الفدية بما يفعله من محظور كما في "الصحيح" .

Mas'alah: Does a person who swears not to sell or buy and then makes a sale with a condition of option break his oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5124)

ومقتضى ما تقدم: أن من حلف لا يبيع أو لا يشتري فباع أو اشترى بشرط خيار: أنه يحنث؛ لأنه بيع صحيح. فيحنث به؛ كاللازم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that is restricted to something legally impossible, such as selling wine or a free person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5124)

(ولو قيد) الحالف (يمينه بممتنع الصحة؛ ك) من حلف: (لا يبيع الخمر، أو) حلف لا يبيع (الحر، أو قال لامرأته: إن سرقت مني شيئا وبعتنيه) فأنت طالق، (أو) قال لها: إن (طلقت فلانة الأجنبيه فأنت طالق ففعلت) أي: فسرقت منه شيئا وباعته إياه، (أو فعل) هو ما حلف على صورته بأن قال: فلانة الأجنبية طالق: (حنث بصورة ذلك) في الأصح؛ لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح أو طلاق واقع. فتعين كون صورة ذلك محلا لها. والحلف على الماضي والمستقبل في جميع ذلك سواء؛ لأن ما لا يتناوله الاسم في المستقبل لا يتناوله في الماضي.

Mas'alah: When does a person who swears not to perform Hajj or Umrah break his oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5124)

(ومن حلف: لايحج، أو) حلف (لايعتمر، حنث) من حلف لا يحج (بإحرام به) أي: بالحج، (أو) حنث من حلف أن لا يعتمر بإحرام (بها) أي: بالعمرة في الأصح.

Mas'alah: Is there an alternative opinion on when a person who swears not to perform Hajj or Umrah breaks his oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5124)

وقيل: لا يحنث إلا بفراغ أركانه، أو بفراغ أركانها.

Mas'alah: When does one who swears not to pray break their oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5125)

(و) من حلف: (لا يصلي) حنث (بالتكبير) أي: تكبيرة (1) الإحرام (ولو على جنازة) في الأصح؛ لأنه يقال صلاة الجنازة فتدخل في العموم.

Mas'alah: When does one who swears not to fast a specific fast or pray a specific prayer not break their oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5125)

و (لا) يحنث (من حلف: لا يصوم صوما حتى يصوم يوما، أو) من حلف: (لا يصلي صلاة حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها) أى. اسم الصلاة؛ لأنه لما قال: صوما وصلاة اعتبر فعل صوم شرعي، وأقله يوم. وفعل صلاة شرعية، وأقلها ركعة؛ (كليفعلن) يعني: كما لو حلف ليصومن وليصلين، فإنه لا يبر إلا بصوم يوم أو بصلاة ركعة.

Mas'alah: When does one who swears to sell something fulfill their oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5125)

(و) من حلف: (ليبيعن كذا فباعه يعرض أونسيئة: بر) في الأ صح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding giving gifts, charity, or bequests?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5125)

(و) من حلف: (لا يهب، أو) حلف لا (يهدي، أو) حلف لا (يوصي، أو) حلف لا (يتصدق، أو) حلف لا (يعير: حنث بفعله) ؛ لأن هذه الأشياء لا عوض فيها فكان مسماها الإيجاب فقط. وأما القبول فشرط لنقل الملك وليس هو من السبب فيحنث بمجود الإيجاب. ويشهد للوصية قوله سبحانه وتعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) [البقرة: 180] فإنه إنما أراد الإيجاب دون القبول، وبقية هذه الأشياء في معنى الوصية؛ لأن كلا منها لا عوض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding selling, leasing, or marrying someone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5125)

و (لا) يحنث (إن حلف: لا يبيع) فلانا، (أو) لا (يؤجر) فلانا، (أو) لا (يزوج فلانا، حتى يقبل) فلان؛ لأنه لا يكون بيعا ولا إجارة ولا تزويجا إلا بعد القبول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift when giving a gift or selling at a discount?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5125)

(و) من حلف: (لايهب زيدا) شيئا، (فأهدى إليه) شيئا، (أو باعه) شيئا (وحاباه) فيه، (أو وقف) عليه (أو تصدق عليه صدقة تطوع: حنث) ؛ لأن ذلك كله من أنواع الهبة. ? (1) في ب: بتكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding obligatory charity, loans, or hospitality?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5126)

(لا إن كانت) الصدقة التي تصدق بها عليه (واجبة) ؛ كما لو كانت من زكاة (أو من نذر أو كفارة، أو ضيفه) الشيء (الواجب) عليه من ضيافته، (أو أبرأه) من دين له عليه، (أو أعاره، أو وصى له، أو حلف: لا يتصدق عليه فوهبه، أو: لا تصدق) عليه (فأطعم عياله) فإنه لا يحنث في جميع ذلك.

Mas'alah: Why does obligatory charity not break an oath not to give a gift?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5126)

أما عدم حنثه بالصدقة الواجبة؛ فلأن ذلك حق لله سبحانه وتعالى يجب عليه إخراجه. فلم يكن هبة منه، وكذا حكم ما وجب عليه من ضيافته.

Mas'alah: Why does debt forgiveness or loaning an item not break an oath against giving gifts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5126)

وأما عدم حنثه بإبرائه من دينه؛ لأن الهبة تمليك عين [وليس له إلا دين في ذمته. وأما عدم حنثه بإعارته؛ لأن الهبة تمليك عين] (1) والعارية إباحة انتفاع. فلا يملك المستعير بالعارية عينا ولا منفعة.

Mas'alah: Why does a bequest not break an oath against giving gifts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5126)

وأما عدم حنثه بالوصية له؛ لأن الهبة تمليك في الحياة، والوصية إنما يحصل الملك فيها بالقبول بعد الموت.

Mas'alah: Why does giving a gift not break an oath against giving charity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5126)

وأما عدم حنث من حلف: لا يتصدق على فلان فوهبه؛ لأن الصدقة نوع من الهبة. ولا يحنث الحالف على نوع بفعل نوع آخر، ولا يثبت للجنس حكم النوع. ولهذا حرمت الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم تحرم الهبة ولا الهدية، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق به على بريرة: "هو عليها صدقة ولنا هدية" . (2)

Mas'alah: Why does feeding a person's family not break an oath against giving charity to that person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5126)

وأما عدم حنث من حلف لا يتصدق على فلان بإطعام عياله؛ لأنه (3) لم يتصدق عليه.

Mas'alah: What is the definition of a customary name in oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5127)

[فصل: في الاسم العرفي] (فصل. و) أما الاسم (العرفي) فهو: (ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته؛ كالراوية) فإنها في العرف: للمزادة، وفي الحقيقة: للجمل الذي يستقى عليه. (والظعينة) أي: وكالظعينة فإنها في العرف: للمراة، وفي الحقيقة: للناقة التي يظعن عليها.

Mas'alah: How are terms with predominant metaphorical usage treated in oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5127)

(ونحوه) أي: ونحو ماذكر مما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته.

Mas'alah: When does an oath follow customary usage rather than literal meaning?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5127)

(ف) الحالف على شيء من ذلك (تتعلق اليمين) فيه (بالعرف، دون الحقيقة) ؛ لأن الحقيقة في نحو ما ذكر صارت مهجورة ولا يعرفها أكثر الناس. فتعلقت اليمين بما يعلم أن الحالف لا يريد غيره. فصار كالمصرح به.

Mas'alah: Does swearing not to eat 'aysh make one break the oath by eating bread?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5127)

إذا تقرر هذا (فمن حلف: لا يأكل عيشا، حنث بأكل خبز) .

Mas'alah: What is the customary and linguistic meaning of 'aysh in oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5127)

قال في "الفروع" : والعيش يتوجه فيه عرفا: الخبز، وفي اللغة: العيش الحياة فيتوجه ما يعيش به. فيكون كالطعام. انتهى.

Mas'alah: When does a person break an oath not to set foot in a house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5128)

(و) من حلف: (لا يطأ) دارا، (أو لايضع قدمه في دار، حنث بدخولها راكبا وماشيا وحافيا ومنتعلا) ؛ لأن ظاهر حلفه إرادة الامتناع من دخولها. فهو كما لو قال: لا أدخلها فإذا دخلها [على أي صفة كانت حنث؛ لأن المقصود من اليمين الامتناع من دخولها فإذا دخلها] (1) حنث. (لا بدخول مقبرة)؛ لأنها لا تسمى دارا في عرف الناس.

Mas'alah: When does a person break an oath not to ride or enter a house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5128)

(و) من حلف: (لا يركب، أو) حلف: لا (يدخل بيتا، حنث) من حلف لا يركب (بركوب سفينة) ؛ لأنه ركوب؛ لقوله سبحانه وتعالى: (وقال اركبوا فيها) [هود: 41] ، وقال سبحانه وتعالى: (فإذا ركبوا فى الفلك) [العنكبوت: 65] . (و) حنث من حلف لا يدخل بيتا ب (دخول مسجد، و) دخول (حمام، و) دخول (بيت شعر، و) بيت

(2) (أدم وخيمة) . أما حنثه بدخول مسجد؛ فلقول الله سبحانه وتعالى: (فى بيوت أذن الله أن ترفع) [النور: 36] ، وقوله سبحانه وتعالى: (إن أول بيت وضع للناس) [ال عمر ان: 96] . ? (1) ساقط من أ. (2) في أ. دخول.

وأما حنثه بدخول الحمام؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم "بئس البيت الحمام" (1) . رواه أبو داود وغيره. وإذا كان في الحقيقة بيتا وفي عرف الشارع حنث بدخوله؛ كبيت الأنسان. وأما بيت الشعر والأدم؛ فلأن اسم البيت يقع عليه حقيقة وعرفا؛ لقوله سبحانه وتعالى: (والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا 000) الآيه [النحل: 80] . وأما الخيمة؛ فلأنها في معنى بيت الشعر. وقدم الحنث بها في "الرعايه" واقتصر عليه السامري. وحكاه في "الفروع" منصوصا عليه. وقيل: لا يحنث بدخول الخيمة. وعلم مما تقدم أنه (لا) يحنث بدخول (صفة) أي: صفة الدار (ودهليز) أي: دهليز دار؛ لأن ذلك لا يسمى بيتا.

Mas'alah: When does a person break an oath not to strike someone by choking or pulling hair?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5129)

(و) من حلف: (لا يضرب فلانة، فخنقها، أو نتف شعرها، أو عضها: حنث) ؛ لأن قصده بذلك ترك تأليمها وقد ألمها. لكن لو عضها للتلذذ ولم يقصد تأليمها لم يحنث. ولهذا لو حلف: ليضربنها ففعل ذلك بر؛ لوجود المقصود بالضرب، وإن ضوبها بعد موتها لم يبر.

Mas'alah: When does a person break an oath not to smell fragrant plants?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5129)

(و) من حلف: (لا يشمم الريحان فشم وردا أو بنفسجا أو ياسمينا) ولو كان يابسا أو زنبقا أو نسرينا أو نرجسا أو غير ذلك من زهر طيب الرائحة: حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell a rose if one smells its oil or rose water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5129)

(أو) حلف: (لا يشم وردا أو بنفسجا فشم دهنهما أو ماء الورد) : حنث في الأصح؛ لأن الشم إنما هو للرائحة دون الذات. ورائحة الورد والبنفسج موجودة في دهنهما ورائحة الورد موجودة في ماء الورد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to smell perfume if one smells a fragrant plant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5129)

(أو) حلف: (لا يشم طيبا فشم نبتا ريحه طيب) ؛ كالخزامى ونحوها: ? (1) ذكره الزبيدى في "الأتحاف" 2: 635 عن عائشة , وعزاه إلى البيهقي في "السنن" .

حنث لطيب رائحته،

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat regarding fish, forbidden meat, and broth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5131)

إذا تقرر هذا (فمن حلف: لا يأكل لحما، حنث ب) أكل لحم (سمك، و) أكل (لحم يحرم) ؛ كلحم غير المأكول في الأصح؛ لأنه داخل في مسمى اللحم. (لابمرق لحم) ؛ لأن المرق ليس بلحم. (ولا) بأكل (مخ وكبد وكلية وشحمها وشحم ثرب وكوش ومصران وطحال وقلب وألية ودماغ وقانصة وشحم وكارع ولحم رأس ولسان) ؛ لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئا من ذلك. وقد دل على أن الكبد والطحال ليسا بلحم؛ لقول (1) النبي صلى الله عليه وسلم: "أحلت لنا ميتتان ودمان: أما الدمان فالكبد والطحال" (2) . ولأن الإنسان لو وكل غيره في شراء لحم. فاشترى له رأسا أو كارعا لم يلزم الموكل قبوله. ولأن بائع الرؤوس يسمى رواسا لا لحاما. ولأن كلا مما ذكرنا منفرد عن اللحم بالاسم والصفة. ولنا وجه: يحنث بأكل لحم الرأس وأكل الكارع وأكل اللسان. والمذهب: لا يحنث بشيء من ذلك. (إلا بنية اجتناب الدسم)؛ لأن كلا مما ذكرنا به دسم. ? (1) في أوب: لقول. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3314) 2: 1102 كتاب الأطعمة , باب الكبد والطحال.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to buy meat and then buys a head or trotter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5132)

ومن حلف: لا يشتري لحما فقد نقل صالح وابن هانئ عن أحمد: إن حلف لا يشتري لحما فاشترى رأسا أو كارعا إن كان لشيء تأذى به من اللحم، فالرأس مخالف للبدن، وإن كان عقده لا يشتري لجميعه فلا يعجبني يشتري شيئا من الشاة.

Mas'alah: What does a person who swears not to eat fat break his oath by eating?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5132)

(و) من حلف: (لا يأكل شحما فأكل شحم الظهر أو الجنب، أو سمينها، أو الألية أو السنام: حنث) ؛ لأن كل ما يذوب بالنار مما في الحيوان يسمى شحما. وقد سمى الله سبحانه وتعالى ما على الظهر من ذلك شحما بقوله سبحانه وتعالى: (ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم) [الأنعام: 146] . فاستثناه من الشحم، ولولا دخوله في مفهوم الشحم لم يصح استثناؤه.

Mas'alah: Does a person who swears not to eat fat break his oath by eating red meat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5132)

(لا إن أكل) من حلف: لا يأكل شحما (لحما أحمر) فإنه لا يحنث. وكذا لا يحنث من حلف: لا يأكل شحما بأكل لحم أبيض، ولا كبد، ولا طحال، ولا كارع، ولا رأس، ولا لسان، ولا قلب، ولا قانصة ونحو ذلك مما ليس بشحم.

Mas'alah: Does a person who swears not to drink milk break his oath by drinking milk from any source?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5132)

(و) من حلف: (لا يأكل لبنا، فأكله ولو من صيد، أو) من (آدمية: حنث) ؛ لأن الاسم يتناوله حقيقة وعرفا، وسواء كان حليبا أو رائبا أو مائعا أو مجمدا؛ لأن الجميع لبن.

Mas'alah: Does a person who swears not to drink milk break his oath by eating butter, ghee, or cheese?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5132)

و (لا) يحنث من حلف: لا يأكل لبنا (إن أكل زبدا أو سمنا أو كشكا أو مصلا) . قال في "القاموس" : المصل والمصالة: ما سال من الأقط إذا طبخ ثم عصر انتهى. (أو) أكل (جبنا أو أقطا) بكسر القاف وهو اللبن المجفف، (أو نحوه) مما يصنع من اللبن ويختص باسم. وعنه: إن أكل الجبن أو الأقط أو الزبد حنث. والأول المذ هب.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat butter and then eats ghee, or vice versa?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5132)

(أو) من حلف: (لا يأكل زبدا، أو) حلف لا يأكل: (سمنا فأكل الآخر) ؟

يعني: أن من حلف لا يأكل زبدا فأكل سمنا أو حلف لا يأكل سمنا فأكل زبدا (ولم يظهر فيه طعمه) أي: فيما أكله منهما طعم الآخر: لم يحنث؛ لأن لكل واحد منهما اسم يختص به ولم يظهرطعم واحد مما حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat both butter and ghee and then eats milk?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5133)

(أو) من حلف: (لا يأكلهما) أي: يأكل الزبد والسمن (فأكل لبنا) يعني: أنه لا يحنث؛ لأن يمينه إنما تنصرف إلى المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat a head or eggs and eats a bird's head or fish head?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5133)

(و) من حلف: (لا يأكل رأسا ولا بيضا حنث بأكل رأس طير، و) رأس (سمك، و) رأس (جراد، وبيض ذلك) في الأصح؛ لأن ذلك يدخل تحت مسمى الرأس والبيض فيحنث به.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat from this cow and then eats its offspring or milk?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5133)

(و) من حلف: (لا يأكل من هذه البقرة، لا يعم ولدا، و) لا (لبنا) ؛ لأنهما ليسا من أجزائها.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat this flour and then sniffs it or bakes and eats it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5133)

(و) من حلف: (لا يأكل من هذا الدقيق، فاستفه، أو خبزه وأكله: حنث) ؛ لأنه أكل منه.

Mas'alah: What constitutes fruit for the purpose of an oath not to eat fruit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5133)

(و) من حلف: (لا يأكل فاكلهة، حنث بأكل بطيخ) في الأصح؛ لأنه ينضج ويحلو ويتفكه به. فكان داخلا في مسمى الفاكهة، (و) بأكل (كل تمر شجر غير بري) ؛ كبلح وعنب ورمان وسفرجل وتفاح وكمثربوخوخ ومشمش وأترج وتوت وتين وموز وجمينر. وقال أبو حنيفة وأبو ثور: لا يحنث بأكل تمر النخل والرمان؛ لقوله سبحانه وتعالى: (فيهما فاكهة ونخل ورمان) [الرحمن: 68] والمعطوف يغاير المعطوف عليه. ولنا: أنهما ثمرتان يتفكه بهما فكانا (1) من الفاكهه التي في عرف الناس. ويسمى بائعها فاكهانيا، وموضع بيعها دار الفاكهة، والأصل في العرف الحقيقة، وعطفهما على الفاكهة؛ لتشريفهما؛ كقوله سبحانه وتعالى: (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) [أبقرة: 98] هما من الملائكة.

Mas'alah: What is the ruling on dried fruits in an oath not to eat fruit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5133)

(ولو) كان ثمر الشجر غير البري (يابسا، كصنوبر وعناب، وجوز ? (1) في ج: فكانتا.

Mas'alah: What dried fruits are included in an oath not to eat fruit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5134)

ولوز، وبندق وفستق، وتمر وتوت، وزبيب وتين، ومشمش وإجاص ونحوها)؛ لأن يبس

ذلك لا يخرجه عن اسم الفاكهة.

Mas'alah: What is the ruling on cucumbers in an oath not to eat fruit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5134)

)

Mas'alah: What is the ruling on cucumbers in an oath not to eat fruit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5134)

لا) بأكل (قثاء وخيار) ؛ لأن ذلك من الخضر. فلا يحنث بهما من حلف: لا يأكل فاكهه.

Mas'alah: Does eating acorns break an oath not to eat fruit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5134)

(و) لا بأكل (بلوط) ؛ لأنه لا يتفكه به (1) وإنما يؤكل عند المجاعة أو للتداوي.

Mas'alah: Does eating wild berries and myrtle break an oath not to eat fruit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5134)

(و) لا بأكل (زعرور أحمر وآس، وسائر ثمر شجر بري لا يستطاب) ؛ كثمر القيقب والعفص.

Mas'alah: Does eating squash, eggplant, and cabbage break an oath not to eat fruit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5134)

(ولا) بأكل (قرع وباذنجان) وكرنب؛ لأن ذلك من الخضر.

Mas'alah: What is the ruling on eating root vegetables in an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5134)

(ولا) بأكل (ما يكون بالأرض؛ كجزر ولفت وفجل وقلقاس، ونحوه) ؛ ككما ة وسوطل؛ لأن ذلك كله ليس من الفاكهة. وإنما الفاكهة لما تحمل الشجر.

Mas'alah: Does eating a partially ripe date break an oath to avoid fresh or unripe dates?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5134)

(و) من حلف: (لا يأكل رطبا، أو) حلف: لا يأكل (بسرا فأكل مذنبا) وهو: ما بدا فيه الأرطاب من ذنبه: (حنث) في الأصح؛ لأن المذنب يجميع بين البسر والرطب.

Mas'alah: Does eating a ripe date break an oath to avoid fresh dates?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5134)

(لا إن أكل تمرا)؛ لأنه لم يأكل رطبا. ولا بسرا.

Mas'alah: Does eating one type of date break an oath to avoid the other type?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5134)

(أو حلف) إنسان: لا (يأكل رطبا أو بسرا فأكل الآخر) أي: بأن حلف: لا يأكل رطبا فأكل البسر، أو حلف لا يأكل بسرا فأكل الرطب، فإنه لا يحنث بواحد منهما؛ لأنه لم يأكل ما حلف على تركه.

Mas'alah: Does eating fresh dates, date syrup, or date candy break an oath to avoid dried dates?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5134)

[(و) لا من حلف: (لا يأكل تمرا فأكل رطبا أو بسرا أو دبسا أو ناطفا) ؟ (1) ساقط من ب.

مصنوعان (1) من تمر النخل؛ لأنه لم يأكل تمرا (2)] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat condiments in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5135)

(و) من حلف: (لا يأكل أدما، حنث بأكل بيض، و) أكل (شواء (4) ، و) أكل (جبن، و) أكل (ملح، و) أكل (تمر) في الأصح فيه؛ لما روى يوسف بن عبد الله بن سلام قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة، وقال: هذه أدام" (5) . رواه أبو دا ود. وذكره الإمام أحمد. (و) أكل (زيتون، و) أكل البن، و) أكل (خل، و) أكل (كل مصطبغ به) أي: ما جرت العادة بأكل الخبز به؛ كالزيت والعسل والسمن واللحم؛ لأن هذا معنى التأدم. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ائتدموا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة" (6) . رواه ابن ماجه. وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "سيد الإدام اللحم" (7) . وقال: "سيد إدامكم اللحم" (8) . رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What does not break an oath not to eat food in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5136)

(لا) بشرب (ماء ودواء، و) لا بأكل (ورق شجر وتراب، ونحوها) ؛ كنشارة خشب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink water in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5136)

(و) من حلف: (لايشرب ماء، حنث بماء ملح و) ماء (نجس) ؛ لأنه ماء. (لاب) شرب (جلاب) (3) ؛ لأنه لا يسمى ماء.

Mas'alah: When does eating after an oath not to eat breakfast, dinner, or suhur break the oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5136)

(و) من حلف: (لا يتغدى فأكل بعد الزوال، أو) حلف (لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل، أو) حلف: (لا يتسحر فأكل قبله) أي: قبل النصف من الليل: (لم يحنث) ما لم تكن له نية؛ لأن الغداء مأخوذ من الغدوة وهي: ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2965) 3: 141 كتاب الخراج والإمارة والفيء , باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال. وأخرجه النسائى فى "سننه" (14140) 7: 132 كتاب قسم الفيء. (2) اخرجه ابن ماجه فى "سننه" (3322) 2: 1103 كتاب الاطعمه , باب اللبن. (3) هو ماء الورد.

من (1) طلوع الفجر إلى الزوال. والعشاء مأخوذ من العشي وهو: من زوال الشمس إلى مضي نصف الليل الأول. والسحور مأخوذ من السحر وهو: من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

Mas'alah: Does eating something sworn off when it is consumed within another substance break an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5137)

(ومن أكل ما حلف لا يأكله) حال كون ما حلف لا يأكله (مستهلكا في غيره؛ كسمن) أي: كمن حلف: لا يأكل سمنا (فأكله في خبيص، أو) من حلف: (لا يأكل بيضا فأكل ناطفا، أو) من حلف: (لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير: لم يحنث) ؛ لأن ما أكله لا يسمى سمنا ولا بيضا ولا يطلق على حنطة فيهاحبات شعير اسم شعير. (إلا

إذاظهرطعم شيء من محلوف عليه)؛ كما لو ظهرطعم السمن في الخبيص، أوطعم الشعير فيما صنع من تلك الحنطة فإنه يحنث.

Mas'alah: Does drinking something sworn not to eat, or vice versa, break the oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5137)

(و) من حلف: (لا يأكل سويقا، أو) حلف: لا يأكل (هذا السويق فشربه، أو) حلف: (لا يشربه فأكله: حنث) على الأصح؛ لأن اليمين على ترك أكل شيء أو شربه يقصد بها في العرف اجتناب ذلك الشيء فحملت اليمين عليه. ألا ترى أن قوله سبحانه وتعالى: (ولا تأكلوا أموالهم) [النساء: 2] ، و (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) [النساء: 10] لم يرد به الأكل على الخصوص. ولو قال طبيب لمريض: لا تأكل العسل كان نهيا له عن شربه.

Mas'alah: Does sucking something sworn not to taste break the oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5137)

(و) من حلف عن شيء: (لا يطعمه، حنث بأكله ومصه) ؛ لأن الطعم كما يتناول الأكل يتناول الشرب بدليل قوله سبحانه وتعالى: (فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فإنه منى) [البقرة: 249] ، ولو لم يكن الشارب طاعما لكان الشارب من النهر من قائل: فمن شرب منه فليس مني؛ لأنه لم يطعمه. وأما المص فلا يخرج (2) عن كونه أكلا أو شربا.

Mas'alah: Does merely tasting something break an oath not to eat or drink?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5137)

(لا بذوقه)؛ لأن الذوق لا يجاوز اللسان فلا يكون طاعما. بخلاف الأكل والشرب فإن كلا منهما يجاوز الحلق. ? (1) ساقط من ب. (2) في ج: يخلو.

Mas'alah: Does sucking sugarcane or pomegranate break an oath not to eat or drink in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5138)

(و) من حلف: (لا يأكل، أو) حلف (لا يشرب، أو) حلف (لا يفعلهما) أي: لايأكل ولا يشرب: (لم يحنث بمص قصب سكر، و) مص (رمان) على الأصح؛ لأن ذلك لا يسمى في العرف أكلا ولا شربا.

Mas'alah: Does swallowing melted sugar in the mouth break an oath not to eat sugar in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5138)

(ولا) يحنث (ببلع ذوب سكر في فيه بحلفه: لايأكل سكرا) على الأصح؛ لأن الأصحاب خرجوه على الروايتين في مص القصب السكر والصحيح فيه عدم الحنث فكذا هذا (1) .

Mas'alah: Does eating a liquid with bread break an oath not to eat liquid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5138)

(و) من حلف: (لا يأكل مائعا فأكله بخبز) حنث؛ لأن ذلك يسمى أكلا. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كلوا الزيت وادهنوا به" (2) .

Mas'alah: Does drinking from a river or well using a vessel break an oath not to drink from them in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5138)

(أو) حلف: (لا يشرب من النهر، أو) حلف: لا يشرب من (البئر فاغترف بإناء) من النهر أو البئر (وشرب) منه: (حنث) ؛ لأن النهر والبئر ليسا بآلة للشرب، والشرب منهما في العادة إنما يكون بالاغتراف، إما بيده أو بإناء غيرها (3) . فيحمل على ما جرت به العادة في الشرب فيحنث بوجوده.

Mas'alah: Does pouring from a jug and drinking break an oath not to drink from the jug in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5138)

(لا إن حلف: لايشرب من الكوز فصب منه في إناء وشربه) فإنه. لا يحنث؛ لأن الكوز آلة للشرب. فحقيقة الشرب منه أن يكون فيه، وإذا صب منه في إناء وشرب منه لم يكن شاربا منه.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from a tree when one swore not to eat from it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5138)

(و) من حلف: (لا يأكل من هذه الشجرة، حنث بثمرتها) أي: بأكله من ثمرتها (فقط) . يعني: فلا يحنث بأكل ورقها ونحوه؛ لأن الثمرة هي المتبادرة إلى الذهن فيحنث بأكلها (ولو لقطها من تحتها) أي: تحت الشجره أو أكلها في إناء؛ لأنها من الشجرة. ? (1) في ج: هنا. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1851) 4: 285 كتاب الأطعمة , باب ما جاء في أكل الزيت. وأخرجه انب ماجه في "سننه" (3320) 2: 1103 كتاب الأطعمة , باب الزيت. (3) في ج: غيره.

Mas'alah: What is the ruling on wearing various garments when one swore not to wear anything?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5139)

]

Mas'alah: What is the section heading for issues related to oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5139)

فصل: في مسائل من الحلف]

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment when one swore not to wear anything?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5139)

(فصل. ومن حلف: لا يلبس شيئا، فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا) أو عمامة أو قلنسوة (أو خفا أو نعلا: حنث) ؛ لأن الخف والنعل ملبوس حقيقة وعرفا فحنث بذلك كالثياب. لكن لو أدخل يده في الخف أو في النعل لم يحنث؛ لأنهما لا يلبسان في اليد. وقيل لابن عمر: "إنك تلبس هذه النعال. قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسهما" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment in different ways when one swore not to wear it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5139)

(و) من حلف: (لا يلبس ثوبا، حنث كيف لبسه، ولو تعمم به أو ارتدى بسراويل) حلف لا يلبسها، (أو اتزر بقميص) حلف لا يلبسه؛ لأن ذلك لبس.

Mas'alah: Does folding a garment or using it as a blanket break an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5139)

(لا بطيه وتركه على رأسه) مطويا، (ولا بنومه عليه أو تدثره به) بأن جعله مكان اللحاف من النائم في الأصح؛ لأن ذلك ليس بلبس.

Mas'alah: Does wearing a shirt as a cloak break an oath not to wear a shirt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5139)

(و) من حلف: (لا يلبس قميصا فارتدى به) بأن جعله مكان الرداء: (حنث) في الأصح؛ لأن المرتدي لابس.

Mas'alah: Does wearing a shirt as a waist-wrapper break an oath not to wear a shirt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5139)

(لا إذا اتزر به) بأن جعله مكان الإزار فإنه لا يحنث.

Mas'alah: What constitutes wearing jewelry for the purpose of an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5139)

(و) من حلف: (لا يلبس حليا فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر، أو) لبس (منطقة محلاة) بذهب أو فضة، (أو) لبس (خاتما) من ذهب أو فضة (ولو في غير خنصر، أو) لبس (دراهم أو دنانير في مرسلة) أو مخنقة من لؤلؤ ? (1) أخرجه البخاري في "سننه" (164) 1: 73 كتاب الوضوء , باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين.

أو جوهر وحده: - (حنث) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها) [فاطر: 12] . وقال تعالى وتبارك: (يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا) [فاطر: 33] . ولأن الفضة حليا [إذا كان سوارا أو خلخالا، فكانت حليا إذا كانت خاتما. ولأن اللؤلؤ والجوهر حلي مع غيره. فكان حليا] (1)

وحده؛ كالذهب.

Mas'alah: Does wearing agate, obsidian, or silk break an oath not to wear jewelry?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5140)

و (لا) يحنث من حلف: لايلبس حليا إن لبس (عقيقا أو سبجا أو حريرا) ؛ لأن ذلك لا يسمى حليا. أشبه ما لو لبس خرز الزجاج.

Mas'alah: Does wearing a cap on the foot break an oath not to wear a cap?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5140)

(ولا إن حلف: لا يلبس قلنسوة فلبسها في رجله) ، لأن ذلك ليس بلبس لها.

Mas'alah: Does an oath about entering a house or riding an animal extend to property used by a slave or tenant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5140)

(و) من حلف: (لا يدخل دار فلان، أو) حلف (لا يركب دابته، أو) حلف (لا يلبس ثوبه، حنث بما جعله) فلان (لعبده) من دار ودابة وثوب؛ لأن دار العبد ودابته وثوبه ملك لسيده، (أو) بما (آجره) فلان، (أو استأجره) فلان؛ لأن الدار تضاف إلى ساكنها كما تضاف إلى مالكها؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهن) [الطلاق: 1] ، وقول الله سبحانه وتعالى: (وقرن فى بيوتكن) [الأحزاب: 33] . ولأن الإضافة

للاختصاص وساكن الدار يختص بها. فكانت إضافتها إليه صحيحة، وهي مستعملة في العرف.

Mas'alah: Does an oath not to enter someone's dwelling apply to rented or borrowed property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5141)

(و) من حلف: (لا يدخل مسكنه) أي: مسكن فلان (حنث بمستأجر ومستعار) يسكنه (1) . وفي (2) الأصح (ومغصوب يسكنه) فلان؛ لأنه مسكنه، و (لا) يحنث (بملكه) أي: بدخول ملكه (الذي لا يسكنه) في الأصح؛ لأن الحلف على مسكنه وهذا ليس بمسكنه.

Mas'alah: Does an oath not to enter someone's property apply to rented property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5141)

(وإن قال: ملكه) يعني: وإن كان حلفه على أن لا يدخل ملك فلان (لم يحنث بمستأجر) أي: بدخول ما استأجره فلان في الأصح؛ لأنه ليس ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on riding an animal designated for a slave when one has sworn not to ride that slave's animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5141)

(و) من حلف: (لا يركب دابة عبد فلان، حنث بما جعل) من الدواب (برسمه) أي:

برسم عبد فلان؛ لأنه مختص به؛ (ك) ما يحنث ب (حلفه: لا يركب رحل هذه الدابة) أي: المختص بها، (أو لا يبيعه) إذا ركب عليه أو باعه.

Mas'alah: Does entering a house through a relocated door break an oath not to enter its door?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5141)

(أو) حلف: (لا يدخل بابها فحول (3) ودخله: حنث)؛ لأن الباب المحدث هو بابها وقد حلف عليه فيحنث بدخوله.

Mas'alah: Does entering the archway of a door break an oath not to enter the house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5141)

(لا إن دخل طاق الباب) فإنه لا يحنث في الأصح؛ لأن الدار في العرف عبارة عما يغلق عليه الباب منها، وما هو خارج عنها كطاق الباب فليس منها.

Mas'alah: Does standing on the wall of a house break an oath not to enter it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5141)

(أو) إن (وقف على حائطها) فإنه لا يحنث في الأصح؛ لأنه لا يسمى داخلا، كما لو تعلق بغصن شجرة خارج الدار وأصلها في الدار.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to a person and then speaking to them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5141)

(و) من حلف: (لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان) ؛ لأن ذلك نكرة في سياق النفي فتعم. ولفعله المحلوف عليه، (حتى ب) قوله له. (تنح أو ? (1) ساقط من أوب. (2) في ب: في. (3) في ج: فحول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on rebuking someone when swearing not to speak to them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5142)

اسكت) وبزجره بكل لفظ في الأصح؛ لأن ذلك كلام فيدخل فيما حلف على عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on greeting after prayer when swearing not to speak?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5142)

لا بسلام من صلاة صلاها إماما) نص عليه؛ لأن السلام قول مشروع في الصلاة. فلم يحنث به؛ كالتكبيرات.

Mas'alah: What is the ruling on corresponding with someone when swearing not to speak to them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5142)

)

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to speak to someone and then corresponds with them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5142)

و) من حلف: (لا كلمت زيدا، فكاتبه أو راسله: حنث) على الأصح، (ما لم ينو مشافهته) يعني: إلا أن ينوي بحلفه أنه لا يشافهه فلا يحنث حينئذ بمكاتبته ولا مراسلته؛ لأنه لم يشافهه، (إلا إذا أرتج عليه في صلاة) كان فيها إماما للحالف، (ففتح عليه) الحالف فإنه لا يحنث، لأن ذلك كلام الله سبحانه وتعالى وليس بكلام الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling if two people speak simultaneously after an oath not to initiate speech?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5142)

)

Mas'alah: What is the ruling if two people speak simultaneously after an oath not to initiate speech?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5142)

و) إن حلف: (لا بدأته بكلام فتكلما معا: لم يحنث) ؛ لأن مقتضى يمينه أن لا يوجد كلامه لفلان قبل كلام فلان. فإذا تكلما معا لم يوجد كلامه قبله فلايحنث.

Mas'alah: What is the ruling if a person swears not to speak until the other speaks and they speak simultaneously?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5142)

)

Mas'alah: What is the ruling if a person swears not to speak until the other speaks and they speak simultaneously?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5142)

و) إن حلف: (لا كلمته) أي: لا كلمت فلانا (حتى يكلمني أو) حتى (يبدأني بكلام، فتكلما معا: حنث) ؛ لأن يمينه هذه تقتضي ترتيب كلامه على كلام فلان. فإذا تكلما معا لم يوجد الترتيب فيحنث لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for an indefinite period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5142)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for an indefinite period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5142)

. و) إن حلف: (لا كلمته) أي: لاكلمت فلان (حينا، أو) حلف لا كلمته (الزمان ولا نية) للحالف على زمن معين: (فستة أشهر) . أما كون المدة سته أشهر فيما إذا حلف:

لا كلمته حينا فهو المنصوص عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه؛ لأن الحين المطلق في كلام الله سبحانه وتعالى أقله ستة أشهر. قال عكرمة وسعيد بن جبير وأبو عبيد في قوله عز وجل: (تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها) [إبراهيم: 25] إن الحين ستة أشهر. وهو قول ابن عباس ولا مخالف له من الصحابة. فيكون إجماعا أوحجة. وأما كون الزمان معرفا كالحين في الأصح؛ فلقوله في "الإنصاف" : ?

الزمان كحين على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي وأبو الخطاب. وقدمه في "النظم" و "الفروع" و "الرعايتين" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for an indefinite period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5143)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for an indefinite period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5143)

و) من حلف: لا كلمت زيدا (زمنا، أو أمدا، أو دهرا، أو بعيدا، أو مليا، أو عمرا، أو طويلا، أو حقبا، أو وقتا: فأقل زمان) في الأصح؛ لأن هذه الأشياء لاحد لها في اللغة، وتقع على القليل والكثير. فوجب حمله على أقل ما يتناوله الاسم، وقد يكون القريب بعيدا بالنسبة إلى ما هو أقرب منه، وقد يكون البعيد قريبا بالنسبة إلى ما هو أبعد منه،

ولا يجوز التحديد بالتحكم وإنما يصار إليه بالتوقيف ولا توقيف هاهنا فيجب حمله على اليقين وهو أقل ما تناوله (1) الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak for a defined period like 'al–'umr' or 'al–abad'?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=5143)

)

Mas'alah: What is the ruling on using definite time terms like 'al–'umr' in oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=5143)

و) إن حلف: لا كلمته (العمر) معرفا، (أو) حلف لا كلمته (الأبد) معرفا، (أو) حلف: لا كلمته (الدهر) معرفا: (ف) ذلك (كل الزمان) "لأن الألف واللام هاهنا للاستغراق، وذلك يوجب دخول الزمان."

Mas'alah: What is the ruling on using plural time terms like 'ashhur' in oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=5143)

)

Mas'alah: What is the ruling on oaths with a time limit like 'until harvest'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5143)

)

Mas'alah: What is the ruling on oaths with a time limit like 'until harvest'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5143)

و) من حلف: لا كلمت زيدا (إلى الحصاد، أو) لا كلمته (إلى الجذاذ، ف) إنه لم تدخل مدة الحصاد ولا الجذاذ في الحلف على الأصح، بل تنتهي مدة الحلف (إلى أول مدته) أي: أول مدة الحصاد أو الجذاذ؛ لأن "إلى" لانتهاء الغاية فقد جعل غاية امتناعه من تكليمه للحصاد والحصاد وجد بأوله فتنحل يمينه بذلك، ولا يدخل زمان الحصاد كله في يمينه؛ كما لو قال: سرت من الكوفة إلى البصرة فإنه لا يلزم من ذلك دخول البصرة، وكذا القول فيما إذا حلف: لا يكلمه إلى الجذاذ. ? (1) في ج: تناول.

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath for a full year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5144)

و) من حلف: لا كلمت زيدا (الحول: ف) مدة الحلف (حول كامل) من زمن الممين، (لاتتمته) إن حلف في اثناء حول. قال في "الفروع" : أومأ إليه أحمد. ذكره في

"الانتصار" . انتهى.)

Mas'alah: Does reciting Quran or dhikr break an oath not to speak?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5144)

و) من خلف: (لا يتكلم فقرأ، أو سبح، أو ذكر الله تعالى، أو قال لمن دق عليه: (1) ادخلوها بسلام آمنين، يقصد القران وتنبيهه: لم يحنث). أما كونه لا يحنث إذا قرأ أو سبح أو ذكر الله سبحانه وتعالى؛ فلأن الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين. ولهذا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله يحدث من أمره ما شاء وقد أحدث لا تتكلموا في الصلاة" (2) . وقال زيد بن أرقم: "كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل: (وقوموا لله قا نتين) [البقرة: 238] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام" (3) . وقال الله سبحانه ولعالى: (آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والإبكار) [آل عمران: 41] فأمره بالتسبيح مع قطع الكلام عنه. ولأن ما لا يحنث به في الصلاة لا يحنث به خارجا عنها؛ كالإشارة. وأما كونه لا يحنث بقوله لمن دق عليه: (ادخلوها بسلام آمنين) يقصد القرآن والتنبيه؛ لأن ذلك مع قصده القرآن من المقرآن. (و) لهذا (إن لم يقصد به القرآن: حنث) ؛ لأنه لا يكون من كلام الادميين.)

Mas'alah: What is the definition of dhikr in the context of oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5144)

وحقيقة الذكر: ما نطق به)؛ لأن مالا ينطق به من حديث النفس. (

Mas'alah: Does an oath of having no property include debts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5144)

و) من حلف: (لا ملك له: لم يحنث بدين) له؛ لأن الملك يختص الأعيان (4) من الأموال فلا يعم الدين؛ لأن الدين إنما يتعين الملك فيما يقبضه (5) منه. ? (1) في ج: عليه الباب. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (924) 1: 243 كتاب الصلاة , باب رد السلام في الصلاة. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (539) 1: 383 كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة. (4) في ج: بالأعيان. (5) في ب: لا يقبضه.

)

Mas'alah: What constitutes wealth for the purpose of an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5145)

و) من حلف: (لا مال له، أو) حلف أنه (لايملك مالا، حنث ب) مال (غير زكوي، وبدين) له، (وضائع لم ييأس من عوده، و) ب (مغصوب) منه؛ لأن المال ما تناوله الناس عادة لطلب الربح، مأخوذ من الميل من يد إلى يد، ومن جانب إلى جانب، فيشمل ذلك غير ما تجب فيه الزكاة من النقود (1) وغيرها؛ لأن غير النقود (2) أموال. وقال عمر

رضي الله تعالى عنه: "أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه" (3) وقال أبو طلحه للنبي صلى الله عليه وسلم: "إن أحب أموالي إلي بيرحاء يريد حديقة" (4) . وقال أبو قتادة: "اشتريت مخرفا فكان أول مال تأثلته" (5) . وفي الحديث: "خير المال سكة مأبورة أو مهرة مأمورة" (6) . والسكة: الطريقة المصطفة من النخل. وقوله: مأبورة، أي: ملحقة من قولهم: أبرت النخلة، أي: لحقتها، فهي مأبورة، والاسم الإبار. وقيل: المراد بالسكة: سكه الحرث. وبقوله: مأبورة أي: مصلحة له أراد خير المال نتاج أو زرع. ? (1) في ج: المنقود. (2) في ب: المنقود. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2586) 3: 1004 كتاب الشروط , باب الشروط في الوقف. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1632) 3: 1255 كتاب الوصية , باب الوقف. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2607) 3: 1014 كتاب الوصايا , باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1994) 2: 741 كتاب البيوع , باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها. (6) أخرجه أحمد في "مسنده" (15877) 3: 468.

Mas'alah: Why does a debt count as wealth for the purpose of an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5146)

وأما حنثه بالدين؛ فلأنه مال ينعقد عليه حول الزكاة ويصح إخراجها عنه ويصح التصرف فيه بالإبراء والحوالة والمعاوضة عنه لمن هو في ذمته والتوكيل في استيفائه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding lost or usurped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5146)

وأما حنثه بالضائع الذي لم ييأس من عوده وبالمغصوب منه في الأ صح فيهما؛ لأن الأصل بقائه في ملكه فحنث به.

Mas'alah: Does a leased item count as wealth for the purpose of an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5146)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a leased item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5146)

لا بمستأجر) يعني: انه من حلف أنه لا يملك مالا وبيده عين مستأجرة لم يحنث بذلك؛ لأن ذلك لا يسمى مالا في العرف. ولأن المستأجر لا يملك سوى منفعة العين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone a hundred times with a single blow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5146)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone a hundred times with a gathered whip?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5146)

و) من حلف على إنسان: (ليضربنه بمائة فجمعها وضربه بها ضربة) واحدة: (بر) في يمينه؛ لأنه ضربه بالمائة كما حلف، (لا إن حلف: ليضربنه مائة) فجمعها وضربه بها ضربة واحدة (ولو آلمه) بها في الأصح؛ لأن الظاهر من هذا (1) اليمين أنه يريد ضربه بالسوط مائة ضربة ليتكرر ألمه بتكرر الضرب بدليل أنه لو ضربه مائة ضربة بسوط واحد بر، ولو كان المقصود تعدد السوط لم يبر؛ لأن السوط لم يتعدد. ولأن السوط هاهنا آلة أقيمت مقام المصدر وانتصب انتصابه فتعدد الضرب بتعدده. هذا هو المفهوم من يمينه والذي تقتضيه اللغة فلا يبر بدونه. ? (1) في ج: هذه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning an action one is already engaged in?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5147)

[فصل: إذا حلف على شيء وهو ملابس له] (فصل. وإن حلف) إنسان على امرأة: (لا يلبس من غزلها وعليه منه) واستدام ذلك حنث. نص عليه؛ لأنه باستدامته يسمى لابسا له. وقد اعتبر الشرع هذا في الإحرام، حيث حرم لبس المخيط وأوجب الكفارة في استدامته كما أوجبها في ابتدائه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to refrain from riding, wearing, standing, or traveling while already doing so?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5147)

(أو) حلف: (لا يركب، أو لا يلبس، أو لا يقوم، أو لا يعقد، أو. لا يسافر) واستدام ذلك حنث؛ لأنه يصح أن يقول: ركبت يوما، ولبست يوما، وقمت يوما، وقعدت يوما،

وسافرت شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to refrain from intercourse while already engaged in it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5147)

(أو) حلف: (لا يطأ) فاستدام ذلك حنث. ذكره في "الانتصار" ؛ لأنه يصح أن يقول: وطئت يوما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to refrain from holding something while already holding it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5147)

(أو) حلف: (لا يمسك) شيئا فاستدام مسكه حنث. ذكره القاضي في "الخلاف" في إمساك المحرم الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstaining from partnership when one continues the partnership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5147)

(أو) حلف: (لا يشارك) زيدا وهو مشاركه واستدام ذلك حنث. ذكره في "الروضة" ؛ لأنه يصح أن يقول: شاركته شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstaining from Hajj or tawaf when one is already performing them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5147)

(أو) حلف: (لا يحج أو لا يطوف وهو كذلك) أي: وهو محرم بالحج أي: وهو طائف، أي: مستديم الطواف حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstaining from entering a house when one is already inside?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5147)

(أو) حلف: (لا يدخل دارا وهو داخلها) ودام فيها حنث في الأصح؛ لأن استدامة المقام في ملك الغير كابتدائه في التحريم. قال أحمد في رجل حلف على امرأته: لا دخلت أنا وأنت هذه الدار وهما فيها قال: أخاف أن يكون قد حنث. ؟

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstaining from lying with one's wife when she continues to lie with him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5148)

(أو) حلف على امرأة: (لا يضاجعها على فراش فضاجعته ودام) حنث؛ لأن المضاجعة تقع على الاستدامة. ولهذا يقال: اضطجع على الفراش ليلة، فإذا ضاجعته ودأم حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house if the other person enters and stays?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5148)

(أو) حلف إنسان: (لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه، فأقام معه: حنث) في الأصح قياسا على حلفه: لا يضاجعها فضاجعته ودام.

Mas'alah: What is the ruling on continuing an action after swearing not to do it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5148)

وهكذا كل فعل ينقضي ويتجدد بتجدد الزمان؛ كمن حلف لا يكتب، أو لا يخيط، أو لا يبني، واستدام ذلك فإنه يحنث بالاستدامة، وكذا بقية الصناعات.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to marry, purify, or perfume oneself if one continues in that state?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5148)

(لا إن حلف: لا يتزوج، أو) لا (يتطهر، أو) لا (يتطيب فاستدام ذلك) فإنه لا يحنث؛ لأنه لا يطلق اسم الفعل على مستديم هذه الثلاثة. فلا يقال: تزوجت شهرا، ولا تطهرت شهرا، ولا تطيبت شهرا. وإنما يقال: منذ شهر، ولم ينزل الشارع استدامة التزويج والطيب منزلة ابتدائهما في الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside with someone while already residing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5148)

(و) من حلف: (لا يسكن) مع فلان، (أو لا يساكن فلانا وهو ساكن) معه (أو مساكن) له، (فأقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة نهارا، بنفسه وأهله ومتاعه المقصود) حنث، (ولو بنى بينه وبين فلان حاجزا، وهما متساكنان: حنث) أيضا في الأصح؛ لأنهما قد تساكنا قبل بناء الحاجز بينهما فيحنث بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to dwell with someone when each lives in a separate room?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5149)

(1) بالدار حجرتان. لكل حجرة) منهما (باب ومرفق) مختص بها (فسكن كل واحد حجرة، ولا نية) للحالف تمنع من ذلك (ولا سبب) ليمينه يقتضي عدم ذلك: لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to dwell with someone in a specific house when they build a wall and separate doors?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5149)

(ولا إن حلف على) دا ر (معينة: لا ساكنته) أي: لا ساكن فلانا (بها وهما) أي: والحالف وفلان (غير متساكنين) حال الحلف (فبنيا بينهما) أي: بين الموضعين اللذين عزما أن يسكن كل واحد واحدا منهما (حائطا، وفتح كل) منهما (لنفسه بابا، وسكناها) فإنه لا يحنث حيث لا نية ولا سبب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave a town or house, and does returning break the oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5149)

(و) من حلف: (ليخرجن) من هذه البلدة، (أو) حلف (ليرحلن من) هذه (الدار، أو) حلف (لا يأوي) في هذه الدار (أو لا ينزل فيها؛ ك) حلفه (لا يسكنها) فيما تقدم. (وكذا) حكم (البلد إلا أنه يبر بخروجه) من البلد (وحده إذا حلف: ليخرجن منه) ؛ لأنه إذا حلف ليخرجن من هذه البلدة تناولت يمينه الخروج بنفسه؛ لأن الدار يخرج منها صاحبها في اليوم مرات في العادة، فظاهر حاله أنه لم يرد الخروج المعتاد. وإنما أراد الخروج الذي هو النقلة والخروج من البلد. بخلاف ذلك، (ولا يحنث بعود) (2) [يعني: إلى الدار أو البلد] (3) (إذا حلف: ليخرجن أو ليرحلن من الدار، أو) من (البلد وخرج) على الأصح؛ لأن يمينه على الخروج وقد خرج فانحلت يمينه بفعل ما حلف على فعله.

Mas'alah: When does returning after an oath to leave cause a violation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5149)

ومحل ذلك: (ما لم تكن) له (نية أو) يكن هناك (سبب) يقتضي هجران ما حلف على الرحيل منه فيحنث بعوده.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to leave a town with one's family?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5149)

ومن حلف على الرحيل من بلد لم يبر في يمينه إلا بالرحيل بأهله، إلا إذا أبت زوجته الخروج معه ولم يمكنه إخراجها.

Mas'alah: What is the ruling on short travel in relation to oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5149)

(والسفر القصير: سفر يبر به من حلف: ليسافرن، ويحنث بهء من حلف: لايسافر). ؟

(1) في ب: واحدة. (2) في ج: بعوده. (3) زيادة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to sleep briefly?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5150)

(وكذا النوم اليسير) يعني: أنه يبر به من حلف: لينامن، ويحنث به من حلف: لاينام.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house when entering without residing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5150)

(و) من حلف: (لا يسكن الدار، فدخلها أو كان فيها غير ساكن، فدام جلوسه: لم يحنث) في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on staying two nights in an oath not to reside?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5150)

وقال القاضي: ولو بات ليلتين لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on visiting in relation to an oath not to reside?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5150)

وإن دخلها زائرا فقال في "الفروع" : قال شيخنا: والزيارة ليست سكنى اتفاقا ولو طالت مدتها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on being carried into a house in an oath not to enter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5150)

(و) من حلف: (لا يدخل دارا، فحمل فأدخلها، وأمكنه الامتناع فلم يمتنع) حنث "لأنه دخلها غير مكره. فأشبه ما لو حمل بأمره."

Mas'alah: What is the ruling when one cannot prevent being carried into a house in an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5150)

وعلم مما تقدم أنه إذا لم يمكنه الامتناع لم يحنث. نص عليه أحمد في روايه أبي طالب؛ لأن الفعل غير موجود منه ولا منسوب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to employ someone who then serves silently?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5150)

(أو) حلف إنسان: (لا يستخدم رجلا) أو امرأة، عبدا كان أو حرا (فخدمه) الذي حلف

أنه لا يستخدمه (وهو) أي: والحالف (ساكت: حنث) في الأصح؛ لأن إقراره على خدمته استخدام له. ولهذا يقال: فلان يستخدم عبده إذا خدمه وإن لم يأمره. ولأن ما حنث به في عبد نفسه حنث به في عبد غيره؛ كسائر الأشياء. ?

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer becomes insane before the deadline?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5151)

(لا إن جن حالف) فيما إذا قال: غدا أو في غد (قبل الغد حتى خرج الغد) فإنه لا يحنث؛ لعدم صدق الحنث عليه في حال جنونه؛ لأنه لا ينسب إليه فعل ولا ترك يعتد به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer regains sanity before the deadline?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5151)

(وإن أفاق قبل خروجه) أي: خروج الغد: (حنث) ، سواء (أمكنه فعله أو لا) ؛ لأنه ادرك جزءا يصح أن ينسب فيه إلى الحنث. إلا أنه يحكم عليه بالحنث (من اول الغد) ؛ كما لو افاق جزءا (1) لا يمكنه الفعل فيه من أول الغد، ثم لم يفق حتى مضى الغد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the swearer dies or is coerced before the deadline?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5151)

(لا إن مات) الحالف (قبل الغد، أو أكره) على ترك ما حلف على فعله حتى خرج الغد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something within a day if the object is destroyed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5151)

(وإن قال: اليوم) أي: وإن حلف ليشربن هذا الماء اليوم، أو حلف: ليضربن غلامه اليوم، (فأمكنه) الفعل في اليوم، (فتلف) قبله: (حنث عقبه) ؛ لليأس من فعله بتلفه في بقية اليوم. ? (1) في ج: في جزء.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike someone before the specified time or striking a dead person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5152)

(ولا يبر) حالف (بضربه) من حلف أن يضربه (قبل وقت عينه) بحلفه؛ لأنه لم يفعل المحلوف عليه في وقته الذي عينه؛ كما لو حلف ليصومن يوم الجمعة فصام يوم الخميس، (ولا) بضربه (ميتا) ؛ لأنه لم يفعل ما حلف على فعله لمعنى في المحل. فأشبه ما لوترك ضربه لصعوبته. ولأن اليمين إنما تنصرف إلى ضربه حيا ضربا يتألم به. ولهذا قلت: (ولا) يبر أيضا (بضرب لا يؤلم) المضروب؛ لأن اليمين إنما تنصرف إلى ضرب يتألم به.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike an insane person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5152)

(ويبر) الحالف (بضربه مجنونا) أي: في حالة جنون المضروب؛ لأنه حي يتألم بالضرب. أشبه ما لو ضربه وهو عاقل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt if the creditor discharges the debt before the specified time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5152)

(و) من حلف عن إنسان: (ليقضينه حقه غدا، فأبرأه) رب الحق (اليوم) لم يحنث في الأصح؛ لأنه منع من أن يقضيه بإبراءه. فأشبه المكره على فعل ماحلف على ترك فعله. ولأنه لم يكن. عليه حق حين مجيء الغد. والظاهر أن المقصود من هذه اليمين البراءة إليه في الغد، وقدحصلب فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to repay a debt if the creditor accepts goods, the swearer is prevented, or the creditor dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5152)

(أو أخذ عنه) أي: أخذ رب الحق عن حقه (عرضا) لم يحنث أيضا؛ لأن المقصود من هذه اليمين الإيفاء وهو حاصل بأخذ العرض؛ كحصوله بجنس الحق، (أومنع) الحالف (منه) أي: من قضاء الحق (كرها) بأن أكره على عدم القضاء إلى أن فات الغد فإنه لا يحنث؛ كما لو حلف على ترك فعل فأكره على فعله، (أو مات) رب الحق (فقضاه لورثته: لم يحنث) في الأصح؛ لأنه قضى الحق إلى من يقوم مقام ربه فبر؛ كما لو قضاه لوكيله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt at the start of the month?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5152)

(و) من حلف لإنسان: (ليقضينه) حقه (عند رأس الهلال، أو مع) رأسه، (أو إلى رأسه، أو) إلى (استهلاله، أو عند) رأس الشهر، (أو مع رأس الشهرفمحله) في هذه الصور: (عند غروب الشمس من آخر الشهر) فيبر بقضائه قبل غروب الشمس من آخر الشهر، (ويحنث) إن قضاه (بعده) أي: ؟

بعد غروب الشمس من آخر الشهر، (ولا يضر تأخر فراغ كيله ووزنه وعده وذرعه وأكله) إن حلف: ليأكلنه عند رأس الهلال ونحوه؛ (لكثرته) إن كان ابتداء ذلك قبل غروب الشمس من آخر الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take a debt when the debtor places it before the creditor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5153)

(لا إن أكره) على أخذه (قابض) أي: رب الحق؛ لأنه لا ينسب له فعل الأخذ؛ لأنه مكره عليه، (ولا إن وضعه) الحالف (بين يديه) أي: يدي من قال الحالف [في يمينه: لا أخذت حقك مني ولم يأخذه , (أو) وضعه الحالف (في حجره) - بفتح الحاء وكسرها- أي: حجر غريمه ولم يأخذه؛ لأنه لم يوجد منه ما حلف] (1) غريمه على تركه. (إلا إن كانت يمينه: لا أعطيكه) فيحنث بوضعه بين يديه أو في حجره؛ لأن ذلك إعطاء؛ (لبراءته) أي: براءة من عليه حق (بمثل هذا) أي: بوضع الحق بين يدي مستحقه أو في حجره، (من ثمن، ومثمن، وأجرة، وزكاة) ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part until a debt is paid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5153)

(و) من حلف على غريمه: (لا فارقتني حتى أستوفي حقي منك، ففارق أحدهما الآخر) ، طوعا (لا كرها، قبل استيفاء) أي: استيفاء حق الحالف: (حنث) ؛ لأن معنى اليمين لا حصل منا فرقه وقد حصلت من غير إكراه عليها فحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part until a debt is paid when the debtor flees?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5153)

(و) إن حلف: (لا افترقنا- أو لا فارقتك- حتى استوفي حقي منك فهرب) منه حنث. نص عليه على الأصح؛ لأن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين فتكون على الفرقة من الجهتين وقد حصلت فيحنث، (أو فلسه حاكم وحكم ؟ (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if a person swears not to part from a debtor and the debtor leaves knowing it is obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5154)

عليه بفراقه) حنث، لما تقدم، (أو لا) يعني: أو لم يحكم عليه الحاكم بفراقه، (ففارقه لعلمه بوجوب مفارقته: حنث) ؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the oath-taker discharges the debtor or permits him to leave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5154)

(وكذا) يكون الحكم (إن أبرأه) أي: أبرأ الحالف غريمه من حقه، (أو أذن له أن يفارقه، أو فارقه من غير إذن) فإنه يحنث؛ لحصول المفارقة طوعا.

Mas'alah: What is the ruling if the oath-taker is coerced to part or is paid in kind?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5154)

(لا إذا أكرها) على المفارقة؛ لأن فعلها لا ينسب إلى واحد منهما، (أو قضاه بحقه عرضا) ؛ لأن المقصود من هذه اليمين عدم مفارقته قبل استيفاء حقه وهو حاصل بأخذ العرض؛ كحصوله بجنس الحق.

Mas'alah: What is the ruling on the act of an agent in relation to an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5154)

(وفعل وكيله) في جميع ما تقدم (كهو) أي: كفعل نفس الحالف. فمن حلف لا يفعل شيئا فوكل فيه من فعله حنث؛ لأن الفعل يضاف إلى من فعل عنه، ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: (محلقين رءوسكم) [الفتح: 27] , وقال سبحانه وتعالى: (ولا تحلقوا رءوسكم) [البقرة: 196] وإنما الحالق غيرهم. وإذا أضيف فعل الوكيل إلى الموكل حنث بوجود المحلوف عليه. وكذا إذا حلف: لا يضرب عبده فضرب بأمره فإنه يحنث لما سبق من أن الفعل يضاف إلى الموكل، وكذا من أمر به فيقال: قتل السلطان فلانا

وإنما قتله القائم في خدمة السلطان لمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a person swears not to sell to Zayd and sells to someone buying for him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5154)

(وكذا لو حلف) إنسان: (لا يبيع زيدا) شيئا (فباع) ذلك (ممن يعلم أنه يشتريه له) أي: لزيد يعني: فإنه يحنث؛ لأن المشتري لزيد وكيل زيد، وإذا باعه لوكيل زيد فكأنه باعه لزيد؛ لأن الفعل يضاف إلى من اشتري له.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to leave until he pays a right and is then released or forced to leave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5154)

(و) من حلف لمن له عليه حق بأن قال: والله (لا فارقتك حتى أوفيك ؟

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to leave until he pays a right and is then released or forced to leave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5155)

حقك، فأبرئ منه) لم يحنث إذا فارقه في الأصح؛ لأنه لم يبق له حق يوفيه له، (أو أكره على فراقه) ففارقه: (لم يحنث) أيضا؛ لأن المكره على فعل لا ينسب إليه لإكراهه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to leave until he pays a specific right and the debtor gifts it to him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5155)

(وإن كان الحق عينا)؛ كوديعة وغصب، (فوهبت له) أي: وهبها له الغريم، (وقبل) منه الهبة ثم فارقه: (حنث) ؛ لأنه ترك إيفاءها له باختياره.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to leave until he pays a specific right and the debtor gifts it after he has already taken possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5155)

(لا إن أقبضها) الحالف لغريمه (قبل) أي: قبل أن يهبها له ثم وهبها إياه ثم فارقه فإنه لا يحنث؛ لأنه لم يبق له حق يوفيه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part while a right is owed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5155)

(وإن كان حلف: لا أفارقك ولك في قبلي حق فأبرئ) منه، (أو وهب له: لم يحنث مطلقا) أي: سواء كان الحق دينا أو عينا، وسواء أقبضه العين. قبل أن يهبها له أو لا.

Mas'alah: What constitutes separation that breaks an oath not to part?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5155)

(وقدر الفراق) الذي يحنث به من حلف: أن لا يفارق: (ما عد عرفا) أي: ما عد في العرف (فراقا كبيع) يعني: وذلك كفرقة المتبايعين التي يسقط بها خيار المجلس؛ لأن الشرع رتب على الفرقة أحكاما ولم يبين مقدارها. فوجب الرجوع فيها إلى العادة؛ كالقبض والحرز.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a vow of anger and stubbornness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5159)

النوع (الثاني) من أنواع النذر الستة: (نذر لجاج وغضب. وهو: تعليقه) أي: تعليق النذر (بشرط يقصد المنع من شيء، أو الحمل عليه) أي: على شيء. وصورة المنع: (ك) قوله: (إن كلمتك) فعلي الحج أو العتق أو صوم سنة، أو مالي صدقة.

Mas'alah: Does saying 'according to the school that obligates expiation' affect the oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5159)

(ولا يضر قوله: على مذهب من يلزم بذلك، أو) قوله: (لا أقلد من يرى الكفارة، ونحوه) . ذكره الشيخ تقي الدين؛ لأن الشرع لا يتغير بتوكيد.

Mas'alah: What is the ruling on one who vows a fast but becomes unable due to old age or incurable illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5170)

(ومن نذر صوما، فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه) أطعم لكل يوم مسكينا وكفر كفارة يمين؛ لأن المنذور يحمل على المشروع، ولو عجز عن الصوم لكبرأو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكينا وكفر كفارة يمين فكذلك هاهنا (2) . والمنصوص عن أحمد وجوبهما- يعني: الإطعام مع الكفارة- وهو اختيار الخرقي والقاضي؛ لأن سبب الكفارة عدم الوفاء بالنذر وسبب الإطعام العجز عن واجب الصوم فقد اختلف السببان واجتمعا. فلم يسقط واحد منهما؛ لعدم ما يسقطه. ? (1) سبق تخريجه (166) رقم (1) . (2) في أوب: هذا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a fast while already unable to perform it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5171)

(أو نذره) أي: نذر صوما (حال عجزه) عنه: (أطعم لكل يوم مسكينا، وكفر كفارة يمين) . وظاهر هذا انعقاد نذره وإن لم يطق ما نذره وهو الصحيح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين" (1) ، ولولا انعقاد نذره لم تجب فيه كفارة، ومع الانعقاد يجب أن يكون حكمه حكم ما لو عجز عنه بعد عقده؛ لأن العجز إنما هو عن فعل المنذور. فلا فرق بين أن يكون العجز حاصلا عند عقد النذر ويستمر، وبين أن يطرأ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing prayer or similar acts and being unable to perform them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5171)

(وإن نذر صلاة، ونحوها)؛ كجهاد (وعجز) [عن ذلك] (2) : (فعليه الكفارة فقط) ؛ لترك نذره. وإن عجز أو كان عاجزا لعارض يرجى زواله من مرض أو نحوه: انتظر زواله، ولا يلزمه كفارة ولا غيرها؛ لأنه لم يفت الوقت فيشبه المريض في شهر رمضان. فإن استمر عجزه إلى أن صار غير مرجو الزوال صار كالعاجز ابتداء عجزا غير مرجو الزوال. وتقدم حكمه مفصلا.

Mas'alah: What is the ruling on connecting an oath with an exception?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5285)

(ولا يصلها) أي: يصل الحالف اليمين (باستثناء) . قال في "الإنصاف" : يشترط في اليمين أن لا يصلها باستثناء. وقال في "المغني" : وكذا بما لا يفهم؛ لأن الاستثناء يزيل حكم اليمين. وقال في "الترغيب" : هي يمين كاذبة. وقال في "الرعاية" : لا ينفعه الاستثناء إذا لم يسمعه الحاكم المحلف له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on equivocation (tawriyah) in oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5285)

(وتحرم تورية) وهي: إطلاق لفظ له معنيان قريب وبعيد، ويراد بالبعيد اعتمادا على قرينة خفية. ? (1) ساقط من أ. (2) سبق تخريجه في الحديث السابق. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on interpretation (ta'wil) contrary to the apparent meaning in oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5286)

(و) يحرم أيضا (تأويل) وهو: أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره. وقال النواوي (1) في "تهذيب الأسماء واللغات" : التأويل قال العلماء: هو صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله. أوجبه برهان قطعي في القطعيات وظني في الظنيات.

Mas'alah: What is the exception for an oppressed person regarding equivocation in oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5286)

(إلا لـ) حالف (مظلوم) . قال في "الفروع" : وقال في "الترغيب" : كل ما ليس بجار في محل الاجتهاد فالنية على نية الحاكم المحلف واعتقاده فالتأويل على خلافه لا ينفع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing regarding a deferred debt to prevent travel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5286)

[(و) يحرم أيضا حلف (من عليه) دين (مؤجل أراد غريمه منعه من سفر) ؛ لأنه لا حق عليه الساعة. قال في "الإنصاف"] (2) : ولا يجوز أيضا أن يحلف من عليه دين مؤجل، إذا أراد غريمه منعه من سفر. نص عليه. قال في "الفروع" : ويتوجه كالتي قبلها. انتهى. ووجه المذهب والله أعلم: أنه وإن لم يلزمه دفعه الساعة لكونه معسرا، أو ? (1) في ج: النووي. (2) ساقط من أ.

يكون الدين مؤجلا لم يصح نفيه؛ لبقائه في ذمته. فيبهون كاذبا في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant swearing in a matter of juristic disagreement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5287)

(ولا يحلف) مدعى عليه أنه لاحق له علي (في) شيء (مختلف فيه لا يعتقده) المدعى عليه حقا، (نصا) أي: نص على كونه لا يحلف في ذلك الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه. (وحمله الموفق) أي: وحمل الشيخ موفق الدين نص الإمام أحمد المتقدم (على الورع) دون الحرمة.

Mas'alah: Does a person who swore not to sell break his oath by dividing property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5345)

(لا يحنث بها) أي: بالقسمة (من حلف: لا يبيع) ، لأن هذه القسمة ليست بيعا. وحكي عن أبي عبد الله بن بطة ما يدل على أنها كالبيع. فتنعكس هذه الأحكام.

Mas'alah: Is an oath by Allah alone sufficient?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5505)

[فصل: تجزئ اليمين بالله وحده] (فصل. وتجزى) اليمين (بالله تعالى وحده) سبحانه. فلو قال الحاكم في يمين وجبت على إنسان قل: والله ما له عندك شيء. كفى. وقال

مالك: لا يكفي حتى يقول: والله الذي لا إله إلا هو. قال ابن المنذر: وهذا أحب إلي، لأن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما روى "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحلف رجلا. فقال له قل: والله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء" (1) . رواه أبو داود. ولنا: قول الله سبحانه وتعالى: (فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا) [المائدة: 106] . وقال سبحانه وتعالى أيضا: (فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما) [المائدة: 107] . وقال سبحانه وتعالى أيضا: (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) [النحل: 38] . قال بعض المفسرين: من أقسم بالله فقد أقسم بالله جهد اليمين. و "استحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركانة بن عبد يزيد في الطلاق. فقال: والله لله ما أردت إلا واحدة" (2) . وقال عثمان لابن عمر رضي الله تعالى عنهم: "تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه" (3) . ? (1) سبق تخريجه ص (502) رقم (4) . (2) أخرجه الترمذى فى "جامعه" (1177) 3: 17 كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة. وأخرجه ابن ماجه فى "سننه" (2051) 1: 661 كتاب الطلاق، باب طلاق البتة. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 328 كتاب البيوع، باب بيع البراءة.

Mas'alah: What are the prescribed formulas for a solemn oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5506)

ومن التغليظ تغليظها (بلفظ: كوالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب، الغالب، الضار، النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) فالطالب: اسم فاعل من طلب الشيء إذا قصده. والغالب: اسم فاعل من غلبه بمعنى قهره. والضار النافع: من أسماء الله الحسنى أي: قادر على ضر من شاء ونفع من شاء.

وخائنة الأعين: يفسر بأنه يضمر في نفسه شيئا ويكف لسانه عنه ويومئ بعينه. فإذا ظهر ذلك سميت خائنة الأعين. وقال الشافعي: رأيتهم يؤكدون اليمين بالمصحف. ورأيت ابن مازن قاضي صنعاء يغلظ اليمين به. قال ابن المنذر: لا نترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم لفعل ابن مازن ولا غيره.

Mas'alah: How should a Sabian or one who worships other than Allah swear an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5506)

(ويحلف صابئي) وهو: الذي يعظم النجوم (ومن يعبد غير الله تعالى: بالله تعالى) .

Mas'alah: What is the ruling on the judge intensifying an oath by time, such as after Asr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5506)

(و) لحاكم تغليظ اليمين أيضا (بزمن؛ كبعد العصر) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: (تحبسونهما من بعد الصلاة) [المائدة: 106] . ؟ (1) في أ: يكفى.

قال بعض المفسرين: المراد صلاة العصر.

Mas'alah: What is the ruling on intensifying an oath by place, such as in Mecca between the corner and the maqam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5507)

(و) لحاكم تغليظ اليمين أيضا (1) (بمكان؛ ف) يحلف (بمكة: بين الركن والمقام) ؛ لأنه مكان شريف زائد على غيره في الفضيله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath at the Rock in Jerusalem?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5507)

(و) يحلف (بالقدس: عند الصخرة) ؛ لأنها زائدة على غيرها في الفضيلة. وقد ورد في "سنن ابن ماجه" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هي من الجنة" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath at the minbar in other cities?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5507)

(و) يحلف (ببقية البلاد: عند المنبر) قياسا على الخبر الوارد في منبر النبي صلى الله عليه وسلم رواه مالك والشافعي وأحمد من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على منبري هذا بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار" (3) . وفي "الواضح" : هل يرقى متلاعنان المنبر؛ الجواز وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a dhimmi at a place he venerates?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5507)

(ويحلف ذمي: بموضع يعظمه)؛ لأن اليمين تغلظ في حق أهل الذمة بالزمان فكذا (4)

بالمكان (5) . قال الشعبي لنصراني: اذهب إلى البيعة. وقال كعب بن سوار (6) في نصراني: اذهبوا به إلى المذبح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that includes the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5508)

ومن وجبت عليه يمين فحلف وقال: إن شاء الله أعيدت عليه اليمين؛ لأن الاستثناء يزيل حكم اليمين. وكذلك إن وصل يمينه بشرط أو كلام غير مفهوم. والله سبحانه وتعالى أعلم. ?

Mas'alah: What does the author say about the book of oaths?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5595)

كتاب الأيمان 78

Mas'alah: What are the particles used for swearing oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5595)

فصل: في حروف القسم ... .84

Mas'alah: What is the ruling when intention, cause, and specification are all absent in an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5595)

فصل: إذا عدمت النية والسبب والتعيين 123 ؟

الموضوع الصفحة

Mas'alah: What are the rulings on various issues related to swearing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5596)

فصل: في مسائل من الحلف 139

Mas'alah: What is the ruling when someone swears while engaged in an act?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5596)

فصل: إذاحلف على شيء وهو ملابس له .147

Mas'alah: What is the ruling when someone swears about a future matter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5596)

فصل: إذا حلف على مستقبل 151

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath by Allah alone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5598)

فصل: تجزىء اليمين بالله وحده 505

Mas'alah: What is the ruling on making up a vowed fast, prayer, or pilgrimage for a deceased person?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=224)

ومن مات وعليه نذر صوم، أو حج، أو صلاة، أو طواف، أو اعتكاف في الذمة لم يفعل منه شيئا مع إمكانه، سن لوليه قضاؤه، ويجوز لغيره بإذنه ودونه، ويجزئ صوم جماعة في يوم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vowed act of worship for a deceased person who left wealth?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=224)

وإن خلف مالا وجب، فيفعله وليه أو يدفع مالا من يفعله عنه، ولا يقضى معين مات قبله، وفي أثنائه يسقط الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on seeking intercession through the Prophet in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=206)

وجعل الشيخ مسألة التوسل به صلى الله عليه وسلم كمسألة اليمين به، قال: والتوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته وبدعائه وشفاعته ونحوه مما هو فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقه، مشروع إجماعا؛ وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى: {رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي} . 1 وقال الإمام أحمد وغيره من العلماء، في قوله: "أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق" : 2 الاستعاذة لا تكون بمخلوق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under duress?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=394)

وإن أحلفوه على ذلك، وكان مكرها، لم تنعقد يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for someone's longevity in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=403)

وكره أحمد الدعاء بالبقاء لأحد، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on vows made for graves and their expenditure in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=614)

وقال في النذور للقبور: هو للمصالح ما لم يعلم ربه، وفي الكفارة الخلاف، ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع.

Mas'alah: What are the general rulings on oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=739)

كتاب الأيمان الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. لا تصح اليمين من غير مكلف، ولا تنعقد يمين مكره، وبه قال مالك والشافعي. وتصح من كافر، وتلزمه الكفارة بالحنث. وقال الثوري: لا تنعقد. ولنا: "أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف فأمر بالوفاء به" ، ولأنه من أهل القسم، لقوله: {فيقسمان بالله} 1.

Mas'alah: What are the five categories of oaths?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=739)

والأيمان خمسة: (أحدها) : واجب، وهي التي ينجي بها إنسانا معصوما من هلكة. (والثاني) : مندوب، وهو ما تعلق به مصلحة من إصلاح أو دفع شر. (الثالث) : المباح، مثل الحلف على فعل مباح أو تركه. (الرابع) : مكروه، [وهو الحلف على مكروه] ، 2 وتركه مندوب، لقوله: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} الآية. 3 والحلف في البيع والشراء، لقوله: "الحلف منفقة للسلعة ... إلخ" 4. (الخامس) : المحرم، وهو الحلف الكاذب. ومتى كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرم حرم حلها. وإن كانت على مندوب كره. وإن كانت على مباح فيباح. فإن قيل: كيف يباح وقد قال تعالى: ولا تنقضوا 1 سورة المائدة الآية رقم: 106. 2 زيادة من المخطوطة. 3 سورة البقرة آية: 224. 4 البخاري: البيوع (2087) , ومسلم: المساقاة (1606) , والنسائي: البيوع (4461) , وأبو داود: البيوع (3335) , وأحمد (2/235, 2/242, 2/413) .

الأيمان بعد توكيدها ؟ 1 قلنا: هذا في الأيمان في العهود والمواثيق، بدليل قوله تعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} 2 – إلى قوله – {أن تكون أمة هي أربى من أمة} . 3 والعهد يجب الوفاء به بغير يمين، فمع اليمين أولى، قال تعالى: {وأوفوا بعهد الله} ، 4 وقال: {أوفوا بالعقود} ، 5 ولهذا نهى عن نقض اليمين، والنهي يقتضي التحريم، وذمهم عليه، ومثله بالتي نقضت غزلها. ولا خلاف أن الحل المختلف فيه لا يدخله شيء من هذا. وإن كانت على فعل مكروه أو ترك مندوب فحلها مندوب، لقوله: "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا، فكفر ... إلخ" . 6 وإن كانت على فعل محرم أو ترك واجب، وجب حلها. واليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين بالله، أو صفة من صفاته. ولا نعلم خلافا في وجوب الكفارة إذا حلف باسم الله لا يسمى به سواه، وأما ما يسمى به غيره وإطلاقه ينصرف إلى الله، كالعظيم والرحيم والرب والمولى، فإن نوى اسم الله أو أطلق كان يمينا؛ وهذا مذهب الشافعي. وأما ما لا يعد من أسمائه، كالعالم والشاكر، فإن لم ينو به الله أو نوى غيره لم يكن يمينا، وإن نواه كان يمينا. فيختلف هذا والذي قبله في الإطلاق: ففي الأول يكون يمينا، وفي الثاني لا يكون. وقال الشافعي في هذا القسم: لا يكون يمينا وإن قصد به الله. وإن قال: "وحق الله" ، فهي يمين مكفرة، وبه قال مالك 1 سورة النحل آية: 91. 2 سورة النحل آية: 91. 3 سورة النحل آية: 92. 4 سورة النحل آية: 91. 5 سورة المائدة الآية رقم: 1. 6 البخاري: الأيمان والنذور (6622) , ومسلم: الأيمان (1652) , والترمذي: النذور والأيمان (1529) , والنسائي: الأيمان والنذور (3782, 3783, 3784) وآداب القضاة (5384) , وأبو داود: الخراج والإمارة والفيء (2929) والأيمان والنذور (3277) , وأحمد (5/61, 5/62, 5/63) ، والدارمي: النذور والأيمان (2346) .

Mas'alah: Is an oath by the right of Allah valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=741)

والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا، وحق الله: طاعته. ولنا: أن له حقوقا يستحقها لنفسه، من البقاء والعظمة والجلال. وقد اقترن العرف بالحلف بها، فينصرف إلى صفة الله.

Mas'alah: Is an oath by the covenant of Allah valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=741)

وإن قال: "وعهد الله" فيمين، وبه قال مالك. وقال ابن المنذر: لا، إلا بالنية. وقال أبو حنيفة: ليس بيمين. ولنا: أن عهد الله يحتمل كلامه الذي هو صفته، وقد ثبت له عرف الاستعمال.

Mas'alah: Is an oath by the trust of Allah valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=741)

وإن قال: "وأمانة الله: فيمين، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا تنعقد إلا أن ينوي صفة الله، لأنها تطلق على الفرائض والودائع والحقوق. ولنا: أن أمانة الله صفة من صفاته."

Mas'alah: How are oaths by divine attributes categorized in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=741)

والقسم بالصفات ينقسم كالقسم بالأسماء، ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes like Allah's knowledge and power?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=741)

(الثاني) : صفة للذات، إلا أنه يعبر به عن غيرها، كعلم الله وقدرته، كقولهم: اللهم اغفر لنا علمك فينا، اللهم أريتنا قدرتك فأرنا عفوك. فالقسم بهذا يمين. وقال أبو حنيفة: إذا قال: "وعلم الله" ليس يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by covenant, pledge, or trust?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=741)

(الثالث) : ما لا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله، لكن ينصرف بإضافته إليه لفظا أو نية، كالعهد والميثاق والأمانة، فلا يكون يمينا إلا بإضافته أو نيته. ويكره الحلف بالأمانة، لقوله: "من حلف بالأمانة فليس منا" . 3 رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by saying 'L'amr Allah'?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=741)

وإن قال: "لعمرو الله" كان يمينا، وقال الشافعي: لا، إلا أن يقصد اليمين، 1 البخاري: الأذان (806) , ومسلم: الإيمان (182, 183, 185, 194) , والترمذي: صفة

القيامة والرقائق والورع (2434) وتفسير القرآن (3148) , والنسائي: التطبيق (1140) , وابن ماجة: الزهد (4280, 4309) , وأحمد (2/275, 3/5, 3/11, 3/20, 3/25, 3/48, 3/56, 3/77, 3/90، 3/94) ، والدارمي: الرقاق (2801, 2803, 2817) . 2 سورة ص آية: 82. 3 أبو داود: الأيمان والنذور (3253) , وأحمد (5/352) .

لأنها لا تكون يمينا إلا بتقدير خبر محذوف، كأنه قال: "لعمرو الله ما أقسم به" فيكون مجازا، والمجاز لا ينصرف إليه الإطلاق. ولنا: أنه أقسم بصفة، وقيل: معناه: "وحق الله" .

Mas'alah: What is the ruling on swearing by saying 'by my life' or 'by your life'?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=742)

وإن قال: "لعمري" ، أو "لعمرك" فليس بيمين، في قول الأكثر. وقال الحسن: في قول: "لعمري" كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran or the Mushaf?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=742)

وإن حلف بكلام الله أو بالمصحف أو بالقرآن، فيمين فيها كفارة واحدة، وعنه: بكل آية كفارة. وكان قتادة يحلف بالمصحف، ولم يكرهه أحمد وإسحاق، لأنه قصد

الحلف بالمكتوب فيه.

Mas'alah: What are the letters of oath in Arabic?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=742)

وحروف القسم ثلاثة:

Mas'alah: How is the letter 'ba' used in oaths?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=742)

(الباء) : وتدخل على المظهر والمضمر، كقولك: "بالله وبك" .

Mas'alah: How is the letter 'ta' used in oaths?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=742)

و (التاء) : وتختص باسم الله دون سائر الأسماء الحسنى.

Mas'alah: What are the rules for swearing an oath without a particle?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=742)

ويجوز القسم بغير حرف، كقوله: الله لأفعلن، بالجر والنصب، وكذا بالرفع، إلا أن يكون من أهل العربية ولا ينوي.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=742)

ويكره [الحلف] 2 بغير الله، ويحتمل أن يكون محرما. قال ابن عبد البر: هذا أمر مجمع عليه. وقيل: يجوز لأن الله أقسم بمخلوقاته، وقوله: "أفلح وأبيه، إن صدق" ، 3 وقوله في حديث أبي العشراء: "وأبيك، لو طعنت" 1 سورة المائدة آية: 106. 2 من المخطوطة. 3 البخاري: الإيمان (46) , ومسلم: الإيمان (11) , والنسائي: الصلاة (458) والصيام (2090) والإيمان وشرائعه (5028) , وأبو داود: الصلاة (391) والأيمان والنذور (3252) , وأحمد (1/162) , ومالك: النداء للصلاة (425) , والدارمي: الصلاة (1578) .

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of swearing by other than Allah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=743)

في فخذها أجزأك ". 1 ولنا: قوله:" إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ". 2 متفق عليه. وعن ابن عمر، مرفوعا:" من حلف بغير الله فقد أشرك ". 3 حسنه الترمذي. فأما قسم الله فله أن يقسم بما شاء ولا وجه للقياس. وأما قوله:" أفلح وأبيه "، فقال ابن عبد البر: هذه لفظة غير محفوظة من وجه صحيح. وحديث أبي العشراء، قال أحمد: لو كان يثبت، يعني: أنه لم يثبت. والحلف بغير الله تعظيم يشبه تعظيم الرب تبارك وتعالى، ولهذا سمي شركا."

Mas'alah: What is the ruling on the false oath and oaths made by asking others?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=743)

واليمين الغموس لا كفارة لها، في قول الأكثر. فإن حلف على غيره فأحنثه، فالكفارة على الحالف. وإن قال: "أسألك بالله لتفعلن" وأراد اليمين فيمين، وإن أراد الشفاعة فليس بيمين. 1 الترمذي: الأطعمة (1481) , والنسائي: الضحايا (4408) , وأبو داود: الضحايا (2825) , وابن ماجة: الذبائح (3184) , وأحمد (4/334) , والدارمي: الأضاحي (1972) . 2 البخاري: الأيمان والنذور (6646) , ومسلم: الأيمان (1646) , والترمذي: النذور والأيمان (1533, 1534, 1535) , والنسائي: الأيمان والنذور (3766, 3767, 3768) , وأبو داود: الأيمان والنذور (3249) , وابن ماجة: الكفارات (2094) , وأحمد (2/7, 2/8, 2/11, 2/17, 2/20، 2/34، 2/69، 2/76، 2/86، 2/98، 2/125، 2/142) ، ومالك: النذور والأيمان (1037) , والدارمي: النذور والأيمان (2341) . 3 سنن الترمذي: كتاب النذور والأيمان (1535) , وسنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور (3251) , ومسند أحمد (2/67, 2/69, 2/86, 2/125) . 4 من المخطوطة. مسلم: الأيمان (1650) , والترمذي: النذور والأيمان (1530) , ومالك: النذور والأيمان (1034) .

Mas'alah: What is the second condition for the obligation of expiation regarding free choice?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=744)

(الثاني) : أن يكون مختارا لا مكرها، وبه قال مالك والشافعي. وإن سبقت اليمين على

لسانه لا يعقد عليها قلبه، فلا كفارة، وممن قال: "إنها لغو اليمين" : عمر وعائشة وغيرها.

Mas'alah: What is the third condition for the obligation of expiation regarding intentionality?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=744)

(الثالث) : أن يفعل أو يترك ما حلف على فعله أو تركه ذاكرا، فإن نسي فلا كفارة، وعنه: بلى. وظاهر المذهب: الأولى، إلا في الطلاق والعتاق، وعنه: لا يحنث فيهما أيضا. وهو قول عطاء وإسحاق وظاهر مذهب الشافعي. والجاهل كالناسي.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths before expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=745)

ومن كرر أيمانا قبل التكفير، فكفارة واحدة، وعنه: لكل يمين كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who claims to have sworn an oath but did not in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=745)

وإذا قال: "حلفت" ولم يحلف، فقال أحمد: هي كذبة لا يمين، وعنه: عليه كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling the request of someone who swears by Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=745)

وثبت "أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإبرار المقسم أو القسم" ، وهذا، والله أعلم، على الندب، بدليل قوله لأبي بكر: "لا تقسم" . ويحتمل أن يجب إذا لم يكن فيه ضرر، وامتناعه من إبرار أبي بكر للضرر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made to avoid a favor?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=746)

وإذا حلف أن لا يشرب له الماء من العطش، يقصد قطع منته، حنث بأكل خبزه وكل ما فيه المنة، لقوله تعالى: {ولا تظلمون فتيلا} 2 أي: لا تظلمون شيئا. 1 البخاري: بدء الوحي (1) , ومسلم: الإمارة (1907) , والترمذي: فضائل الجهاد (1647) , والنسائي: الطهارة (75) , وأبو داود: الطلاق (2201) , وابن ماجة: الزهد (4227) , وأحمد (1/25) . 2 سورة النساء آية: 77.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by freeing slaves or divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=750)

الحلف بالعتق والطلاق، وفي تحريمه وجهان، اختار الشيخ التحريم، واختار في موضع آخر: لا يحرم بل يكره.

Mas'alah: What is the ruling on a vain oath (laghw al-yamin) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=750)

قوله: ولغو اليمين: أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه، وعنه: ليس لغوا وفيه كفارة. قال الشيخ ما معناه: الروايتان: في كل يمين حتى في عتق وطلاق؛ ومن قطع بحنثه في الطلاق والعتق هو ذهول، بل فيه الروايتان، ومحله إذا عقد على زمن ماض. قال الشيخ: وكذا على مستقبل ظانا صدقه فلم يكن، كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه فلم يفعل، أو ظن المحلوف عليه خلاف نية الحالف ونحو ذلك. وقال: إن المسألة على روايتين، كمن طلق من ظنها أجنبية فبانت امرأته ونحوهما، مما يتعارض فيه التعيين والقصد.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath forgetfully?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=750)

قوله: وإن فعله ناسيا فلا كفارة، وعنه: لا حنث ويمينه باقية، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of ءانثتسالا (exception) in oaths?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=750)

ولا يعتبر قصد الاستثناء، اختاره الشيخ. ولو أراد تحقيقا لإرادته لعموم المشيئة، ومثله إن أراد الله وقصد المشيئة، لا إن أراد المحبة والأمر، ذكره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken for an excuse?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=750)

قال: ولو حلف لا يعذر كفر، للقسم لا لعذره، مع أنها لا ترفع الإثم.

Mas'alah: What is the ruling on frequent swearing of oaths?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=750)

قال أحمد: لا يكثر الحلف فإنه مكروه، وقيل: يستحب لمصلحة كزيادة طمأنينته وتوكيد الأمر وغيره، ومنه قوله لعمر عن العصر: "والله ما صليتها" ، تطييبا لقلبه. وقاله في الهدي قال: و "قد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف في أكثر من ثمانين موضعا وأمره الله به في سورة" يونس ""

و "سبأ" و "التغابن" ".

Mas'alah: Does an oath change the ruling of the matter sworn about?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=751)

ولا تغير اليمين حكم المحلوف عليه، قال الشيخ: لم يقل أحد إنها توجب إيجابا، أو تحرم تحريما لا ترفعه الكفارة."

Mas'alah: What is the ruling on swearing by something permissible or sinful?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=751)

وقال الشيخ: إذا حلف بمباح أو معصية فلا شيء عليه، كنذرهما. فإن ما لم يلزم بنذره لا يلزم به شيء إذا حلف به، فإن إيجاب النذر أقوى من إيجاب اليمين.

Mas'alah: What does the chapter on oaths and vows cover?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=127)

كتاب الأيمان والنذور

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath by doing or not doing something?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=127)

قال ومن حلف أن يفعل شيئا فلم يفعله أو لا يفعل شيئا ففعله فعليه كفارة

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath forgetfully?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=127)

فإن فعله ناسيا فلا شيء عليه إذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق

Mas'alah: What is the ruling on a deliberate false oath?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=127)

ومن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه لان الذي أتى به أعظم من أن يكون فيه الكفارة والكفارة إنما تلزم من حلف وهو يريد عقد اليمين

Mas'alah: How many expiations are required for multiple oaths on the same matter in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=127)

ولو حلف بهذه الأيمان كلها على شيء واحد فحنث لزمته كفارة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on two oaths with different expiations on the same matter in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=127)

ولو حلف على شيء واحد بيمينين مختلفي الكفارة لزمه في كل واحدة اليمينين كفارتها

Mas'alah: What is the ruling on swearing to free what one owns?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=127)

ومن حلف بعتق ما يملك فحنث عتق عليه كل ما يملك من عبيده وإمائه ومدبريه وأمهات أولاده ومكاتبيه وشقص يملكه من مملوكه

Mas'alah: When is one free to choose expiation before or after breaking an oath?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=127)

ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث أو بعده سواء كانت الكفارة صوما او غيره إلا في الظهار أو الحرام فعليه الكفارة قبل الحنث

Mas'alah: What are the detailed rulings on breaking oaths regarding actions and objects?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=130)

يزورهما فكلم أو زار أحدهما حنث إلا أن يكون أراد أن لا يجتمع فعله بهما ولو حلف أن لا يلبس ثوبا فاشترى به أو بثمنه ثوبا فلبسه حنث إذا كان امتن عليه بذلك الثوب وكذلك إن انتفع بثمنه وإذا حلف أن لا يأوي مع زوجته في دار فأوى معها في غيرها حنث إذا كان أراد بيمينه جفاء زوجته ولم يكن للدار سبب يهيج يمينه ولو حلف أن

يضرب غلامه في غد فمات الحالف من يومه فلا حنث عليه فإن مات العبد حنث ومن حلف أن لا يلمه حينا فكلمه قبل ستة أشهر حنث 1 وإذا حلف أن يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث إذا كان أراد بيمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت ولو حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه حنث إلا أن يكون أراد أن لا يشربه كله ولو قال والله لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك فهرب منه لم يحنث ولو قال والله لا افترقنا فهرب منه حنث ولو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه فذلك على كل مرة إلا أن يكون نوى مرة ولو حلف أن لا يأكل هذا الرطب فأكله تمرا حنث وكذلك كل ما تولد من ذلك الرطب وإذا حلف أن لا يأكل تمرا فأكل رطبا لم يحنث وإذا حلف أن لا يأكل لحما فأكل الشحم أو المخ أو الدماغ لم يحنث إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم فيحنث بأكل الشحم فإن حلف لا يأكل الشحم فأكل اللحم حنث لأن اللحم لا يخلو من الشحم وإذا حلف أن لا يأكل لحما ولم يرد لحما بعينه فأكل من لحم الأنعام أو الطير أو السمك حنث وإن حلف أن لا يأكل سويقا فشربه أو لا يشربه فأكله حنث إلا أن يكون له نية وإذا حلف بالطلاق أن لا يأكل تمرة فوقعت في تمر فأكل منه واحدة منع من وطئ زوجته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها ولا يتحقق

حنثه حتى يأكل التمر كله ولو حلف أن يضربه عشرة أسواط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر في يمينه ولو حلف أن لا يكلمه فكتب إليه أو أرسل إليه رولا حنث إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه

Mas'alah: When is zakat obligatory due to a vow of charity on a specific nisab?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=440)

وتجب إذا نذر الصدقة بنصاب أو بهذا النصاب

Mas'alah: Does an oath break when the action is done under duress or while unconscious?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2004)

ومن حلف عن شيء ثم فعله مكرها أو مجنونا أو مغمى عليه أو نائما لم يحنث

Mas'alah: Does one break an oath by omitting an action under duress or forgetfulness?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2004)

وليفعلنه فتركه مكرها أو ناسيا لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath intended to prevent someone from doing something?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2004)

ومن يمتنع بيمينه وقصد منعه كهو

Mas'alah: When does an oath to not enter a house or speak to someone cause a breach?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2005)

ولا يدخل على فلان بيتا أو لا يكلمه أو لا يسلم عليه أو يفارقه حتى يقضيه فدخل بيتا

هو فيه أو سلم عليه أو على قوم هو فيهم ولم يعلم به أو قضاه فلان حقه فخرج رديئا أو أحاله به ففارقه ظنا منه أنه قد برئ حنث إلا في السلام والكلام

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something that is not fulfilled until all of it is done?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2005)

وليفعلن شيئا لم يبرأ حتى يفعل جميعه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to prevent someone from doing something when only part is done?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2005)

ولا يفعله أو من يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة وقصد منعه ولا نية ولا سبب ولا قرينة ففعل بعضه لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a held edible item?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2006)

فمن حلف على ممسك مأكولا لا آكله ولا ألقاه ولا أمسكه فأكل بعضا ورمى الباقي

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2006)

أو لا يدخل دارا فأدخلها بعض جسده أو دخل طاق بابها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment made from her yarn?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2006)

أو لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell or give away a slave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2006)

أو لا يبيع عبده ولا يهبه فباع أو وهب بعضه

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a claim against someone?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2006)

أو لا يستحق على فلان شيئا فقامت بينة بسبب الحق من قرض أو نحوه دون أن يقولا وهو عليه لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on drinking water from a river or wearing cloth from her spinning in an oath?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2006)

ولا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه أو لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا فيه منه حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a garment or eating food purchased or made by Zayd?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2007)

ولا يلبس ثوبا أو لا يأكل طعاما اشتراه أو نسجه أو طبخه زيد فلبس ثوبا نسجه هو وغيره أو اشترياه أي زيد أو أو أكل من طعام طبخاه حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding staying or eating in a specific town?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2007)

ولا إن حلف لا أبيت أو لا آكل ببلد فبات أو أكل خارج بنيانه

Mas'alah: What are examples of interpretation in oaths regarding food and counting?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2009)

فلو حلف آكل مع غيره تمرا أو نحوه لتميزن نوى ما أكلت أو لتخبرن بعدده فأفرد كل نواة أو عد من واحد إلى عدد يتحقق دخول ما أكل فيه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to cook with salt and not taste it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2009)

أو ليطبخن قدرا برطل ملح ويأكل منه فلا يجد فيه طعم الملح فصلق به بيضا وأكله

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving not eating eggs or apples?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2009)

أو لا يأكل بيضا ولا تفاحا وليأكلن مما في هذا الوعاء فوجد بيضا وتفاحا فعمل من البيض ناطفا ومن التفاح شرابا وأكله

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving ascending or descending a ladder?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2009)

أو من على سلم لا نزلت إليك ولا صعدت إلى هذه ولا أقمت مكاني ساعة فنزلت العليا وصعدت السفلى وطلع أو نزل أو لا أقمت عليه ولا نزلت منه ولا صعدت فيه فانتقل إلى سلم آخر

Mas'alah: When does a person not break an oath except with trickery, intent, or cause?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2010)

لم يحنث في الكل إلا مع حيلة أو قصد أو سبب

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving sitting on a mat of a house?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2010)

وليقعدن على بارية بيته ولا بداخله بارية فأدخله قصبا ونسج فيه أو نسج قصبا كان فيه حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving staying in or leaving flowing water?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2010)

ولا أقمت في هذا الماء ولا خرجت منه وهو جار لم يحنث إلا بقصد

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken under duress concerning a deposit?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2011)

وإن استحلفه ظالم ما لفلان عندك وديعة وهي عنده فعنى بما الذي أو نوى غيرها أو غير مكانها أو استثناها بقلبه فلا حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce or manumission with specific intentions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2011)

وكذا لو استحلفه بطلاق أو عتاق أن لا يفعل ما يجوز فعله أو يفعل ما لا يجوز أو أنه لم يفعل كذا لشيء لا يلزمه الإقرار به فحلف ونوى بقوله طالق من عمل أو بقوله ثلاثا

ثلاثة أيام ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a wife with specific descriptions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2011)

وكذا إن قال قل زوجتي أو كل زوجة لي طالق إن فعلت كذا ونوى زوجته العمياء أو اليهودية أو الحبشية أو نحوه أو نوى كل زوجة تزوجتها بالصين ونحوه ولا زوجة للحالف ولم يتزوج بما نواه

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning an act in a specific location?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2012)

وكذا لو نوى إن كنت فعلت كذا بالصين أو نحوه من الأماكن التي لم يفعله فيها قل نسائي طوالق إن كنت فعلت كذا ونوى بناته أو نحوهن

Mas'alah: What is the ruling on an oath about someone's presence in a specific location in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2013)

ومن حلف ما فلان هنا وعين موضعا ليس فيه لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath about theft when the wife commits betrayal of a trust in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2013)

وعلى زوجته لا سرقت مني شيئا فخانته في وديعة لم يحنث إلا بنية أو سبب

Mas'alah: What is the ruling on conflicting conditional oaths about a bird?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2016)

وإن قال إن كان غرابا فزوجتي طالق ثلاثا أو أمتي حرة وقال آخر إن لم يكن غرابا مثله ولم يعلما لم تطلقا ولم تعتقا ويحرم علي

Mas'alah: What is the definition and ruling of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2367)

كتاب الأيمان واحدها يمين وهي القسم والإيلاء والحلف بألفاظ مخصوصة فاليمين توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص وهي وجوابها كشرط وجزاء والحلف على مستقبل إرادة تحقيق خبر فيه ممكن بقول يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه

Mas'alah: What types of oaths exist and which require expiation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2368)

والحلف على ماض إما بر وهو الصادق أو غموس وهو الكاذب أو لغو وهو ما لا أجر فيه ولا إثم ولا كفارة واليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث هي التي باسم الله تعالى الذي لا يسمى به غيره كوالله القديم الأزلي والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورازق أو رب العالمين والعالم بكل شيء والرحمن أو يسمى به غيره ولم ينو الغير كالرحيم والعظيم والقادر والرب والمولى والرازق والخالق ونحوه أو بصفة له كوجه الله وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعهده وميثاقه وحقه وأمانته وإرادته وقدرته وعلمه ولو نوى مراده أو مقدوره أو معلومه وإن لم يضفها لم تكن يمينا إلا أن ينوي بها صفته تعالى وأما ما لا يعد من أسمائه تعالى كالشيء والموجود أو لا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله كالحي والواحد والكريم فإن نوى به الله تعالى فهو يمين وإلا فلا

Mas'alah: What phrases constitute a binding oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2369)

وقوله وايم الله أو لعمر الله يمين لاها الله إلا بنية وأقسمت أو أقسم وشهدت وآليت أو آلى وقسما وحلفا وآلية وشهادة وعزيمة بالله يمين وإن نوى خبرا فيما يحتمله أو لم يذكر اسم الله تعالى فيها كلها ولم ينو يمينا فلا والحلف بكلام الله تعالى أو المصحف والقرآن أو سورة أو بآية منه يمين فيها كفارة واحدة وكذا بالتوراة ونحوها من كتب الله

Mas'alah: What are the particles and forms of oaths in Arabic?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2370)

فصل وحروف القسم: باء يليها مظهر ومضمر وواو يليها مظهر وتاء يليها اسم الله تعالى خاصة وبالله لأفعلن يمين وأسألك بالله لتفعلن بنية فإن أطلق لم ينعقد ويصح قسم بغير حرفه كالله لأفعلن جرا ونصبا فإن نصبه مع واو أو رفعه معها أو دونها فيمين إلا أن لا ينويها عربي ويجاب قسم في إيجاب بإن خفيفة وثقيلة وبلام

Mas'alah: What is the ruling on swearing by other than Allah and the categories of oaths?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2372)

ويحرم بذات غير الله تعالى أو صفته سواء أضافه إليه تعالى كقوله ومخلوق الله ومقدوره ومعلومه وكتبه ورسله، أو لا ; كقوله والكعبة وأبي ولا كفارة وعند الأكثر إلا في بمحمد صلى الله عليه وسلم ويجب الحلف لإنجاء معصوم من هلكة ولو نفسه وبندب لمصلحة ويباح على فعل مباح أو تركه ويكره على فعل مكروه أو ترك مندوب ويحرم على فعل محرم أو ترك واجب أو كاذبا عالما ومن حلف على فعل مكروه أو حلف على ترك مندوب سن حنثه وكره بره وعلى فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه وسن بره وعلى فعل واجب أو ترك محرم حرم حنثه ووجب بره وعلى فعل محرم أو ترك واجب وجب حنثه وحرم بره

Mas'alah: What are the conditions of free choice and breaking an oath?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2375)

أو غيره كقتل الميت أو إحيائه وتنعقد على عدمه وتجب الكفارة في الحال وكل مكفرة

كيمين بالله الثالث كون حالف مختارا فلا تنعقد من مكره عليها الرابع الحنث بفعل ما حلف على تركه أو بترك ما حلف على فعله ولو كان فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله محرمين لا مكرها

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) in an oath?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2376)

أو جاهلا أو ناسيا ومن استثنى فيما يكفر كيمين بالله تعالى ونذر وظهار ونحوه بإن شاء أو أراد الله أو إلا أن يشاء الله وقصد ذلك واتصل لفظا أو حكما كقطع بتنفس أو سعال أو نحوه لم يحنث فعل أو تركه ويعتبر نطق غير مظلوم خائف وقصد الاستثناء قبل تمام مستثنى منه أو بعده قبل فراغه ومن شك فيه فكمن لم يستثن

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something with a specified time?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2377)

وإن حلف ليفعلن شيئا وعين وقتا تعين وإلا لم يحنث حتى ييأس من فعله بتلف محلوف عليه أو موت حالف أو نحوهما

Mas'alah: What is the ruling on various types of oaths and expiations?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2378)

أو يستحل الزنا أو الخمر أو أكل لحم الخنزير أو ترك الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج أو الطهارة منجزا كليفعلن كذا أو معلقا كإن فعل كذا فقد فعل محرما وعليه كفارة يمين إن خالف وإن قال عصيت الله أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني به أو محوت المصحف أو أدخله الله النار أو قطع الله يديه ورجليه أو لعمره ليفعلن أو لا أفعل كذا أو إن فعله فعبد زيد حر أو ماله صدقة ونحوه فلغو ويلزم بحلف بأيمان المسلمين ظهار وطلاق وعتاق ونذر ويمين بالله مع النية وبأيمان البيعة وهي أيمان رتبها الحجاج تتضمن اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال ما فيها إن عرفها ونواها وإلا فلغو

Mas'alah: What is the ruling on joining one's oath to another's and on vows?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2379)

ومن حلف بإحداها فقال له آخر يميني في يمينك أو عليها أو مثلها أو أنا على مثل يمينك أو أنا معك في يمينك يريد التزام مثلها لزمه إلا في اليمين بالله تعالى ومن قال علي نذر أو يمين فقط أو لي نذر أو يمين إن فعلت كذا ونحوه وفعله فعليه كفارة يمين أو علي عهد الله أو ميثاقه إن فعلت كذا وفعله فعليه كفارة يمين ومن أخبر عن نفسه بحلف بالله تعالى ولم يكن حلف فكذبة لا كفارة فيها

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on oaths and the role of intention?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2382)

باب جامع الأيمان يرجع فيها إلى نية حالف ليس بها ظالما إذا احتملها لفظه كنيته بالسقف والبناء السماء وبالفراش والبساط الأرض وباللباس الليل وبنسائي طوالق أقاربه النساء وبجواري أحرار سفنه ويقبل حكما مع قرب احتمال من ظاهر وتوسطه فيقدم على عموم لفظه ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم بلا حاجة فإن لم ينو شيئا فإلى سبب يمين وما هيجها فمن حلف ليقضين زيدا غدا فقضاه قبله لم يحنث إذ قصد عدم تجاوزه أو اقتضاء السبب وكذا أكل شيء وبيعه وفعله غدا ومن حلف لأقضينه أو لأقضينه غدا أو قصد مطله فقضاه قبله حنث

Mas'alah: What are the rulings on specific oath formulations and their implications?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2383)

ولا يبيعه إلا بمائة لم يحنث إلا إن باعه بأقل ولا يبيعه بها حنث بها وبأقل ولا يدخل دارا فقال نويت اليوم قبل حكما فلا يحنث بالدخول في غيره ومن دعي لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث بغداء غيره إن قصده ولا يشرب له الماء من عطش ونيته أو السبب قطع منته حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منة ولا بأقل منه كقعوده في ضوء ناره ولا تخرج للتعزية ولا للتهنئة ونوى أن لا تخرج أصلا فخرجت لغيرهما أو لا يلبس ثوبا من غزلها قطعا للمنة فباعه واشترى بثمنه ثوبا أو انتفع به حنث لا إن انتفع بغيره وعلى شيء لا ينتفع به فانتفع به هو أو واحد ممن في كنفه حنث

ولا يأوي معها بدار سماها ينوي جفاءها ولا سبب غيرها حنث وأقل الإيواء ساعة ولا يأوي معها في هذا العيد حنث بدخوله معها قبل صلاة العيد لا بعدها وإن قال أيام العيد

أخذ بالعرف ولا عدت رأيتك تدخلينها ينوي منعها فدخلتها حنث ولو لم يرها ولا تركت هذا يخرج فأفلت فخرج أو قامت تصلي أو لحاجة فخرج فإن نوى أن لا يخرج حنث وإن نوى أن لا تدعه يخرج فلا

Mas'alah: What is the ruling on considering the specific cause of an oath rather than the general wording?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2385)

فصل والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ فمن حلف لا يدخل بلدا الظلم فيها فزال أو حلف لوال لا رأى منكرا إلا رفعه إليه أو لا يخرج إلا بإذنه ونحوه فعزل أو زوجته فطلقها أو على رقيقه فأعتقه ونحوه لم يحنث بذلك بعد ولو لم يرد ما دام كذلك والسبب يدل على النية في الخصوص كدلالتها عليه في العموم، ولو نوى الخصوص لاختصت بيمينه. فكذا إذا وجد ما يدل عليها حال وجود صفة عادت فلو رأى المنكر في ولايته وأمكن رفعه ولم يرفعه حتى عزل حنث بعزله ولو رفعه إليه بعد ولو مات قبل إمكان رفعه إليه حنث وإن لم يعين الوالي إذن

ولو لم يعلم به إلا بعد علم الوالي فات البر ولم يحنث كما لو رآه معه وللص لا يخبر به أو يغمز عليه فسئل عمن هو معهم فبرأهم دونه لينبه عليه حنث إن لم ينو حقيقة النطق أو الغمز وليتزوجن يبر بعقد صحيح وليتزوجن عليها ولا نية ولا سبب يبر بدخوله بنظيرتها أو بمن تغمها أو تتأذى بها وليطلقن ضرتها فطلقها رجعيا بر ولا يكلمها هجرا فوطئها حنث ولا يأكل تمرا لحلاوته حنث بكل حلو بخلاف أعتقته أو أعتقه لأنه أسود أو لسواده فلا يتجاوزه

وإن قال إذا أمرتك بشيء لعلة فقس عليه كل شيء من مالي وجدت فيه تلك العلة ثم قال أعتق عبدي فلانا ; لأنه أسود صح أن يعتق كل عبد له أسود ولا يعطي فلانا إبرة يريد عدم تعديه فأعطاه سكينا حنث ولا يكلم زيدا لشربه الخمر فكلمه وقد تركه لم يحنث ولا يقبل تعليل بكذب فمن قال لقنه وهو أكبر منه أنت حر لأنك ابني ونحوه أو لامرأته طالق لأنك جدتي وقعا

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the object of the oath changes in identity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2387)

فصل فإن عدم ذلك رجع إلى التعين فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها أو وهي فضاء أو مسجد أو حمام أو لا لبست هذا القميص فلبسه وهو رداء أو عمامة أو سراويل أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا أو امرأة فلان هذه أو عبد أو صديقه هذا فزال

ذلك ثم كلمهم أو لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا أو هذا الرطب فصار تمرا أو دبسا أو خلا أو هذا اللبن فصار جبنا ونحوه ثم أكله ولا نية له ولا سبب حنث كقوله دار فلان فقط أو التمر الحديث فعتق أو هذا الرجل الصحيح فمرض: وكالسفينة فتنقض ثم تعاد وكالبيضة فتصير فرخا أو حلف ليأكلن من هذه البيضة أو التفاحة فعمل منها شرابا أو ناطفا فأكله بر وكهاتين نحوهما

Mas'alah: What is the ruling on interpreting oaths according to the legal, customary, or linguistic meaning of terms?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2389)

فصل فإن عدم رجع إلى ما يتناوله الاسم لأنه مقتضاه ويقدم شرعي فعرفي فلغوي ثم الشرعي ما له موضوع شرعا وموضوع لغة كالصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي ويتناول الصحيح منه فمن حلف لا ينكح أو يبيع أو يشتري والشركة والتولية والسلم والصلح على مال شراء فعقد عقدا فاسدا لم يحنث لا إن حلف لا يحج فحج حجا فاسدا

ولو قيد يمينه بممتنع الصحة كلا يبيع الخمر أو الخمر أو قال لامرأته إن سرقت مني شيئا وبعتنيه أو إن طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق ففعلت أو فعل حنث بصورة ذلك ومن حلف لا يحج أو لا يعتمر حنث بإحرام به أو بها ولا يصوم بشروع صحيح ولا يصلي بالتكبير

Mas'alah: What are the rulings on oaths concerning prayer, fasting, selling, and giving gifts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2391)

ولو على جنازة لا من حلف لا يصوم صوما حتى يصوم يوما أو لا يصلي صلاة حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها كليفعلن وليبيعن كذا فباعه بعرض أو نسيئة بر ولا يهب أو يهدي أو يوصي أو يتصدق أو يعير حنث بفعله لا إن حلف لا يبيع أو يؤجر أو يزوج فلانا حتى يقبل فلان ولا يهب زيدا فأهدى إليه أو باعه شيئا وحاباه أو وقف أو تصدق

عليه صدقة تطوع حنث لا إن كانت واجبة أو من نذر أو كفارة أو ضيفه القدر الواجب أو أبرأه أو أعاره أو وصى له أو حلف لا يتصدق عليه فوهبه أو لا يتصدق فأطعم عياله

وإن نذر أن يهب له بر بالإيجاب كيمينه

Mas'alah: What actions constitute a breach of oaths concerning intercourse, entering a house, riding, and smelling?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2393)

ولا يطأ امرأته أو أمته حنث بجماعها ولا يتسرى حنث بوطء أمته ولا يطأ دارا ولا يضع قدمه في دار حنث بدخولها راكبا وماشيا وحافيا ومنتعلا لا بدخول مقبرة ولا يركب أو يدخل بيتا حنث بركوب سفينة ودخول مسجد وحمام وبيت شعر وأدم وخيمة لا بصفة دار ودهليز ولا يضرب فلانة فخنقها أو نتف شعرها أو عضها حنث ولا يشم الريحان فشم وردا أو بنفسجا أو ياسمينا أو لا يشم وردا أو بنفسجا فشم دهنهما أو ماء الورد أو لا يشم طيبا فشم نبتا ريحه طيب أو لا يذوق شيئا فازدرده ولو لم يدرك مذاقه حنث

Mas'alah: What is the linguistic interpretation of an oath regarding eating meat and fat?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2394)

فصل واللغوي ما لم يغلب مجازه فمن حلف لا يأكل لحما حنث بأكل سمك ولحم محرم لا بمرق لحم ولا مخ وكبد وكلية وشحمهما وشحم ترب وكرش ومصران وطحال وقلب وألية ودماغ وقانصة وشحم وكارع ولحم رأس ولسان إلا بنية اجتناب

الدسم ولا يأكل شحما فأكل شحم الظهر أو الجنب أو سمينهما أو الألية أو السنام حنث لا إن أكل لحما أحمر

Mas'alah: What foods and drinks are included in oaths regarding eating condiments, staple food, and drinking water?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2397)

ولا يأكل أدما حنث بأكل بيض وشوي وجبن وملح وتمر وزيتون ولبن وخل وكل مصطبغ به ولا يأكل قوتا حنث بأكل خبز وتمر وزبيب وتين ولحم ولبن وكل ما تبقى معه البنية ولا يأكل طعاما ما حنث بكل ما يؤكل ويشرب لا ب ماء ودواء وورق شجر وتراب ونحوها ولا يشرب ماء حنث بماء ملح ونجس لا جلاب ولا يتغدى فأكل بعد الزوال أو لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل أو لا يتسحر فأكل قبله لم يحنث ومن أكل ما حلف لا يأكله مستهلكا في غيره كسمن

Mas'alah: What are the rulings on breaking an oath by consuming food in different forms?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2398)

فأكله في خبيص أو لا يأكل بيضا فأكله ناطفا أو لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث إلا إذا ظهر طعم شيء من محلوف عليه ولا يأكل سويقا أو السويق فشربه أو لا يشربه فأكله حنث ولا يطعمه حنث بأكله وشربه ومصه لا بذوقه ولا يأكل أو لا يشرب أو لا يفعلهما لم يحنث بمص قصب سكر ورمان ولا ببلع ذوب سكر في فيه بحلفه لا يأكل سكرا ولا يأكل مائعا فأكله بخبز أو لا يشرب من النهر أو لا يشرب

من البئر فاغترف بإناء وشرب حنث لا إن حلف لا يشرب من الكوز فصب منه في إناء وشربه ولا يأكل من هذه الشجرة حنث بثمرتها ولو لقطها من تحتها

Mas'alah: What are the rulings on oaths regarding actions like wearing, riding, and fasting?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2402)

فصل وإن حلف لا يلبس من غزلها وعليه منه أو لا يركب أو لا يلبس أو لا يقوم أو لا يقعد أو لا يسافر أو لا يطأ أو لا يمسك أو لا يشارك أو لا يصوم أو لا يحج أو لا يطوف

وهو كذلك أو لا يدخل دارا وهو داخلها أو لا يضاجعها على فراش فضاجعته ودام أو لا يدخل علي فلان بيتا فدخل فلان عليه فأقام معه حنث ما لم تكن نية لا إن حلف لا يتزوج أو يتطهر أو يتطيب فاستدام ذلك ولا يسكن أو لا يساكن فلانا وهو ساكنأو مساكن فأقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة نهارا بنفسه وأهله ومتاعه المقصود ولو بنى بينه وبين فلان حاجزا وهما متساكنان حنث

لا إن أودع متاعه أو أعاره أو ملكه أو لم يجد مسكنا أو ما ينقله به أو أبت زوجته الخروج معه ولا يمكنه إجبارها ولا النقلة بدونها مع نية النقلة إذا قدر أو أمكنته بدونها فخرج وحده أو كان بالدار حجرتان لكل حجرة منهما باب ومرفق فسكن كل واحد حجرة ولا نية ولا سبب ولا إن حلف على معينة لا ساكنته بها وهما غير متساكنين فبنيا بينهما وفتح كل لنفسه بابا وسكناها وليخرجن أو ليرحلن من حائطا الدار أو لا يأوي أو

لا ينزل فيها كلا يسكنها وكذا إلا أنه يبر بخروجه وحده إذا حلف ليخرجن منه ولا يحنث بعوده إذا حلف ليخرجن أو ليرحلن من الدار أو البلد وخرج ما لم تكن نية أو سبب والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافرن ويحنث به من حلف لا يسافر وكذا النوم اليسير

ولا يسكن الدار فدخلها أو كان فيها غير ساكن فدام جلوسه لم يحنث ولا يدخل دارا فحمل وأدخلها وأمكنه الامتناع فلم يمتنع أو لا يستخدم رجلا فخدمه وهو ساكت حنث

Mas'alah: What happens if the subject of an oath is destroyed before the specified time?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2405)

فصل ومن حلف ليشربن هذا الماء أو ليضربن غلامه غدا أو في غد أو أطلق فتلف المحلوف عليه قبل الغد أو فيه قبل الشرب أو الضرب حنث حال تلفه لا وإن جن حالف قبل الغد حتى خرج الغد

وإن أفاق قبل خروجه حيث أمكنه فعله أو لا من أول الغد لا إن مات قبل الغد أو أكره وإن قال اليوم فأمكنه فتلف حنث عقبه ولا يبر بضربه قبل وقت عينه لا ميتا ولابضرب لا يؤلم ويبر بضربه مجنونا وليقضينه حقه غدا فأبرأه اليوم أو أخذ عنه عرضا أو منع منه كرها أو مات فقضاه لورثته لم يحنث وليقضينه عند رأس الهلال أو مع أو إلى رأسه. أو استهلاله. أو عند أو مع رأس الشهر فمحله عند غروب الشمس من آخر الشهر ويحنث

بعده ولا يضر فراغ تأخر كيله ووزنه وعده وذرعه وإذا حلف ليأكلنه عند رأس الهلال ونحوه وشرع فيه إذا تأخر لكثرته

ولا أخذت حقك مني فأكره على دفعه أو أخذه حاكم فدفعه لي غريمه فأخذه حنث كلا تأخذ حقك علي لا إن أكره قابضولا إن وضعه بين يديه أو حجره إلا أن كانت يمينه لا أعطيكه لبراءته بمثل هذا من ثمن ومثمن وأجرة وزكاة ولا فارقتني حتى أستوفي حقي منك ففارق أحدهما الآخر لا كرها قبل استيفاء حنث ولا افترقنا أو لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك فهرب أو فلسه حاكم وحكم عليه بفراقه أو لا ففارقه لعلمه بوجوب مفارقته حنث وكذا إن أبرأه أو أذن له أن يفارقه أو فارقه من غير إذن لا إذا أكره أو قضاه بحقه عرضا وفعل وكيله كهو وكذا لو حلف لا يبيع زيدا فباع من يعلم أنه يشتريه له ولو توكل حالف لا يبيع ونحوه في بيع لم يحنث أضافه لموكله أو لا ولا فارقتك حتى أوفيك حقك فأبرئ منه أو أكره على فراقه

لم يحنث وإن كان الحق عينا فوهبت له وقبل حنث لا إن أقبضها قبل وإن كان حلف لا أفارقك، ولك قبلي حق فأبرئ أو وهب له لم يحنث مطلقا وقدر الفراق ما عد عرفا كبيع ولا يكفل ما لا يكفل بدنا وشرط البراءة لم يحنث

Mas'alah: What are the rulings on oaths, evasion, and false oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2451)

ولا يعتد بيمين إلا بأمر حاكم سؤال مدع طوعا ولا يصلها باستثناء وتحرم تورية وتأويل

إلا لمظلوم وحلف معسر خاف حبسا أنه لا حق له علي ولو نوى الساعة ومن عليه مؤجل أراد غريمه منعه من سفر ولا يحلف في مختلف فيه، لا يعتقده نصا وحمله الموفق على الورع ونقل عنه لا يعجبني وتوقف فيها فيمن عامل بحيلة كعينة

Mas'alah: How does one swear an oath regarding the action of another?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2545)

ومن حلف على نفي فعل غيره أو نفي دعوى عليه فعلى نفي العلم ورقيقه كأجنبي في حلفه على نفي علمه وأما بهيمته فما ينسب إلى تقصير أو تفريط فعلى البت وإلا فعلى نفي العلم ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يمينها ما لم يرضوا بواحدة

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah alone?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2545)

وتجزئ بالله تعالى وحده

Mas'alah: What is the definition of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=898)

كتاب الأيمان

Mas'alah: What is the linguistic definition of yamin?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=898)

واحدها يمين. وهو [1] القسم، بفتح السين المهملة.

Mas'alah: What is the definition of an oath as an affirmation of a ruling?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=898)

فاليمين تأكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص.

Mas'alah: How is an oath and its response compared to a condition and its result?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=898)

وهي وجوابها كشرط وجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on swearing about a future matter in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=898)

والحلف على مستقبل إرادة تحقيق خبر فيه، ممكن، بقول يقصد به الحث على فعل الممكن، أو تركه.

Mas'alah: Is an oath valid when sworn by the Quran, the Mushaf, or other revealed scriptures?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=899)

(وتنعقد) اليمين (بالقرآن) ، وبكلام الله سبحانه وتعالى، (وبالمصحف) ، وبسورة من القرآن، وآية منه، (وبالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة) كالإنجيل والزبور.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on swearing by the Torah, Gospel, and other divine books?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=899)

قال ابن نصر الله في حواشيه: لو حلف بالتوراة والإنجيل ونحوهما من كتب الله، فلا نقل فيها. والظاهر أنها يمين. انتهى. وجزم بكونها يمينا في المنتهى والإقناع، لأن إطلاق اليمين إنما ينصرف للتوراة والإنجيل والزبور المنزل من عند الله تعالى دون المبدل. ولا تسقط حرمة شيء من ذلك بكونه منسوخ الحكم بالقرآن، فغاية ذلك أن يكون كالآية المنسوخ حكمها من القرآن. ولا تخرج بذلك عن كونها كلام الله تعالى. وإذا كانت كلامه فهي صفة من صفاته، كالقرآن.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by created things in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=899)

(ومن حلف بمخلوق كالأولياء، والأنبياء عليهم) الصلاة و (السلام، أو) حلف (بالكعبة) عظمها الله تبارك وتعالى، (ونحوها، حرم. ولا كفارة) عليه إن حنث. قال في المنتهى وشرحه: ويحرم بغير ذات الله تعالى، وصفته، لما روى أن ابن عمر: رأى رجلا يقول: لا

والكعبة، فقال

ابن عمر: لا يحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن؛ سواء أضافه إلى الله تعالى، كقوله: ومخلوق الله، ومقدوره، ومعلومه، وكعبته، ورسوله؛ أو لا، كقوله: والكعبة. ولا كفارة في الحلف بغير الله [1] انتهى.

Mas'alah: When does a person who swears an oath about another's action break the oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=901)

تنبيه: إذا قال:. والله ليفعلن فلان كذا، أو: لا يفعلن فلان كذا، فلم يطعه: أو حلف على حاضر، فقال: والله لتفعلن يا فلان كذا، أو: لا تفعلن كذا، فلم يطعه، حنث الحالف، لعدم وجود المحلوف عليه. والكفارة عليه لا على من حنثه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a request made by an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=901)

ويسن إبرار القسم وإجابة سؤال بالله، ولا يلزم.

Mas'alah: What is the condition for the obligation of expiation for an oath?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=901)

(الخامس) لوجوب الكفارة بالحلف: (الحنث) في يمينه، لأن من لم يحنث لا كفارة عليه، لأنه لم يهتك حرمة القسم.

Mas'alah: What is the ruling if the one swearing specifies a time for the action?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=901)

(فإن كان) الحالف (عين وقتا) لفعله (تعين) ذلك الوقت لذلك الفعل، لأن النية تصرف ظاهر اللفظ إلى غير ظاهره، فلأن تصرفه إلى وقت آخر بطريق الأولى [2]. (1) (ب، ص) : "لا إن الحنث مكرها ..." والتصويب من (ف) . (2) هذا القياس زاده المؤلف على ما في المنتهى وشرحه. ولا يظهر له وجه، فليس هاهنا صرف إلى وقت آخر بل هنا تقييد للمطلق بالنية.

Mas'alah: When does one not break an oath if no time is specified?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=902)

(وإلا) أي: وإن لم يعين للفعل وقتا (لم يحنث، حتى ييأس من فعله) الذي حلف عليه، (بتلف المحلوف عليه، أو موت الحالف) أو نحوهما مما يحصل اليأس من البر به.

Mas'alah: What is the chapter on exceptions in oaths?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=902)

]

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an oath?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=902)

الاستثناء في اليمين]

Mas'alah: What are the types of oaths?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=902)

فصل [في أنواع من الأيمان]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my food is forbidden' as an oath?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=902)

(ومن قال: طعامي) أو: هذا الطعام (علي حرام) ؛ أو: كالميتة، أو: الدم، ونحوه (أو) علق التحريم بشرط، مثل: (إن أكلت كذا (1) سقط قوله "فاستثنى" من (ب، ص) .

فحرام، أو: إن فعلت كذا فحرام، لم يحرم) لأن الله تعالى سماه يمينا، بقوله جل وعلا: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} إلى قوله: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} واليمين على الشيء لا يحرمه. (وعليه إن فعل كفارة يمين) نص عليه، لقوله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} يعني التكفير. وعن ابن عباس وابن عمر أن النبي – صلى

الله عليه وسلم – "جعل تحريم الحلال يمينا" [1]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have disobeyed Allah' as an oath?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=903)

تنبيه: إن قال: عصيت الله تعالى، أو: أنا أعصي الله تعالى في (1) حديث ابن عباس وابن عمر "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل تحريم الحلال يمينا" ضعيف مرفوعا. وصح موقوفا على ابن عباس أنه قال: "إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها. وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" رواه مسلم والبيهقي. ورواه البخاري فقال عنه: "إذا حرم امرأته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" (الإرواء ح 2574) (2) حديث "سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل يقول هو يهودي .. الخ" قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني لم أقف على إسناده وما أراه يصح. ثم رأيته في سنن البيهقي 10/ 30 وقال: لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره، تفرد به سليمان الحراني وهو منكر الحديث (الإرواء ح 2577) قلت: لكن صح الحديث "من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال" رواه الجماعة من حديث ثابت بن الضحاك مرفوعا.

كل ما أمرني، أو: محوت المصحف، أو: أدخله الله النار، أو: هو زان، أو: هو شارب خمر، أو: قطع الله يديه ورجليه، ليفعلن كذا، أو إن فعل كذا فعبد زيد حر، أو: مال زيد صدقة، ونحو ذلك، فلغو. (ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله) سبحانه وتعالى (ولم يكن حلف فكذبة، لا كفارة فيها) على الأصح الذي مشى عليه في المنتهى والإقناع.

وإن قال: علي نذر أو يمين إن فعلت كذا، أو: علي عهد الله وميثاقه إن فعلت كذا، وفعله، كفر كفارة يمين. وكذا: علي نذر، أو يمين، فقط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to prevent one's wife from entering a house?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=907)

(و) من حلف على امرأته عن دار بأن قال: والله (لا عدت رأيتك تدخلين دار فلان، ينوي منعها، فدخلتها، حنث ولو لم يرها) ، لمخالفتها نيته بعدم امتناعها.

ومن حلف لا يأكل تمرا لحلاوته حنث بكل حلو، بخلاف: أعتقته لأنه أسود، فيعتق وحده.

Mas'alah: What is the ruling when there is no intention or cause for an oath?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=908)

(فإن عدم النية والسبب) أي سبب اليمين وما هيجها (رجع إلى التعيين) وهو الإشارة. لأن التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى،

لأنه ينفي الإبهام بالكلية، بخلاف الاسم. ولهذا لو شهد عدلان على عين شخص وجب على الحاكم الحكم عليه، بخلاف ما لو شهدا على مسمى باسمه لم يحكم حتى يعلم أنه المسمى بذلك، فيقدم التعيين على الاسم، والصفة، والإضافة.

Mas'alah: What is the ruling when there is no intention, cause, or specification for an oath?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=909)

(فإن عدم النية والسبب) أي سبب اليمين وما هيجها (والتعيين، رجع إلى ما تناوله الاسم) لأنه لا دليل على إرادة المسمى، ولا معارضة له هنا، فوجب أن يرجع إليه عملا به، لسلامته على المعارضة. (وهو) أي الاسم (ثلاثة: شرعي، فعرفي، فلغوي) .

Mas'alah: What is the ruling on an absolute oath regarding a legal term?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=909)

(فاليمين المطلقة) على فعل شيء من ذلك، أو على تركه، (تنصرف إلى) الموضوع (الشرعي) لأن ذلك هو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق، لأن الشارع إذا قال: صل، تعين عليه فعل الصلاة المشتملة على الأفعال المعلومة، إلا أن يقترن ذلك بكلام يدل على

إرادة الموضوع اللغوي. فكذا يمين الحالف.

Mas'alah: Does an oath cover only the valid form of a Sharia-defined act?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=910)

(وتتناول الصحيح منه) أي من الموضوع الشرعي، لأنه ممنوع من الفاسد بأصل الشرع، فلا حاجة إلى المنع من فعله باليمين.

Mas'alah: Does a person break an oath by performing a void contract of marriage or sale?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=910)

(فإن حلف: لا ينكح، أو) حلف: (لا يبيع، أو) حلف: (لا يشتري) والشركة شراء، والتولية شراء، والسلم والصلح على مال شراء، (فعقد عقدا فاسدا) من نكاح أو بيع أو شراء (لم يحنث) لأن البيع إذا أطلق لا يتناول الفاسد، بدليل قوله سبحانه وتعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} وإنما أحل الصحيح من البيع، ويقاس عليه ما سواه من العقود. لا إن حلف لا يحج، فحج حجا فاسدا، قال في شرح المنتهى: ومقتضى ما تقدم أن من حلف: لا يبيع، أو: لا يشتري، فباع أو اشترى بشرط خيار إنه يحنث، لأنه بيع صحيح. (لكن لو قيد الحالف يمينه بممتنع الصحة، كحلفه لا يبيع الخمر) أو لا يبيع الحر، (ثم باعه، حنث بصورة ذلك) لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح. والحلف على الماضي والمستقبل في جميع ذلك سواء، لأن ما لا يتناوله الاسم في المستقبل، لا يتناوله في الماضي.

Mas'alah: How are oaths interpreted based on customary usage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=910)

(فإن عدم الشرعي فالأيمان مبناها العرف) والعرف [1] هو ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته، كالراوية، فإنها في العرف للمزادة، وفي الحقيقة للجمل الذي يستقى عليه.

Mas'alah: Does swearing not to have intercourse with one's wife or slave-girl result in a broken oath by actual intercourse?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=910)

(فمن حلف: لا يطأ امرأته،) أو أمته، (حنث بجماعها) لأن هذا (1) (ب، ص) : "والفرق" والتصويب من (ف) .

هو المعنى الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف، وكذا إذا حلف على ترك وطء زوجته صار مؤليا؛

Mas'alah: What constitutes a violation of an oath to not enter a house?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=911)

(أو) حلف: (لا يطأ) دارا، (أو) حلف: (لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها راكبا أو ماشيا، حافيا أو منتعلا.) لأن ظاهر حلفه إرادة الامتناع من دخولها، فهو كما لو قال: لا أدخلها، فإذا دخلها على أي صفة كانت حنث، لأن المقصود من اليمين الامتناع.

Mas'alah: Does entering a cemetery violate an oath to not enter a house?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=911)

تنبيه: إذا حلف: لا يدخل دارا، فدخل مقبرة، لا يحنث لأنها لا تسمى دارا في عرف الناس.

Mas'alah: What places count as a 'house' for the purpose of an oath?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=911)

(أو) حلف: (لا يدخل بيتا، حنث بدخول المسجد) لقوله تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} وقوله تعالى: {إن أول بيت وضع للناس} (و) دخول (الحمام) لقوله - صلى الله عليه وسلم: "بئس البيت الحمام" رواه أبو داود وغيره [1] (و) دخول (بيت الشعر) والأدم والخيمة، لأن اسم البيت يقع عليه حقيقة وعرفا، لقوله تعالى: {والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا} والخيمة في معنى بيت الشعر. وعلم مما تقدم أنه لا يحنث بدخول صفة الدار، ودهليزها، لأن ذلك لا يسمى بيتا.

Mas'alah: Does choking or pulling hair violate an oath to not strike someone?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=911)

(و) من حلف: (لا يضرب فلانة، فخنقها أو نتف شعرها، أو عضها، حنث) لأن قصده بذلك تأليمها، وقد آلمها. لكن لو عضها للتلذذ، ولم يقصد تأليمها، لم يحنث. ولهذا لو حلف: ليضربنها، ففعل ذلك، بر، لوجود المقصود بالضرب. وإن ضربها بعد موتها لم يبر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat when custom is absent?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=912)

فصل (فإن عدم العرف رجع إلى اللغة، فإن حلف: لا يأكل لحما، حنث بكل لحم) كلحم السمك، حتى بالمحرم من اللحم، (كالميتة والخنزير) وكل [حيوان] غير مأكول [1]: كالفهد والدب والنمر والعقاب والصقر والحية والفأر، ونحو ذلك، (لا بما لا يسمى لحما) يعني أن من حلف لا يأكل لحما لا يحنث بأكل ما لا يسمى لحما (كالشحم) ونحوه، (كمخ وكبد وكلية وكرشي ومصران وطحال وقلب وألية ودماغ وقانصة وكارع ولحم رأس ولسان) لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئا من ذلك، ولأن بياع الرؤوس يسمى رأآسا [2] لا لحاما، ولأن كلا ممن ذكرنا منفرد عن اللحم بالاسم والصفة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a head or an egg?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=912)

(و: لا يأكل رأسا ولا بيضا، حنث بكل رأس وكل بيض حتى برأس الجراد وبيضه) لأن ذلك يدخل تحت مسمى الرأس والبيض، فيحنث به. (1) عبارة: "وكل غير مأكول" ثابتة في (ف) وحدها. (2) في (ف) : "رواسا" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat fruit?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=913)

(و) من حلف: (لا يأكل فاكهة حنث بكل ما يتفكه به حتى بالبطيخ) لأنه ينضج ويحلو ويتفكه به، فكان داخلا في مسمى الفاكهة، وبأكل كل ثمر شجر غير بري، كبلح

وعنب ورمان وسفرجل وتفاح وكمثرى وخوخ ومشمش وزعرور أبيض، وأترج وتوت وتين وموز وجميز، ولو يابسا كصنوبر وعناب وجوز ولوز وبندق وفستق وتمر وزبيب وإجاص ونحوها، لأن يبس ذلك لا يخرجه عن اسم الفاكهة، (لا) بأكل (القثاء والخيار) لأن ذلك من الخضر، فلا يحنث بهما من حلف لا يأكل فاكهة، (و) لا بأكل (الزيتون) لأنه لا يتفكه بأكله، وإنما المقصود زيته، (والزعرور الأحمر) والآس وسائر شجر بري لا يستطاب، كثمر القيقب والعفص وباذنجان وكرنب، ولا بأكل ما يكون بالأرض كجزر ولفت وفجل وقلقاس وكمأة، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to have lunch, dinner, or suhur?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=913)

(و) من حلف: (لا يتغدى، فأكل بعد الزوال [1]، أو) حلف: (لا يتعشى، فأكل بعد نصف الليل، أو) حلف: (لا يتسحر، فأكل قبله) أي قبل نصف الليل، (لم يحنث) ما لم تكن له نية، لأن الغداء مأخوذ من الغدوة، وهي من طلوع الفجر إلى الزوال، والعشاء مأخوذ من العشي، وهو من زوال الشمس إلى نصف الليل الأول، والسحور مأخوذ من السحر، وهو من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

Mas'alah: What does an oath not to eat from a tree cover?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=913)

(و) من حلف: (لا يأكل من هذه الشجرة، حنث بأكل ثمرتها) أي من ثمرتها، ولو

واحدة، (فقط) ، يعني فلا يحنث بأكل ورقها ونحوه لأن الثمرة المتبادرة إلى الذهن، فيحنث بأكل الثمرة، ولو لقطها من تحتها، أو من إناء، لأنها من الشجرة. (1) تقدم في كلامه أن العرف مقدم على اللغة. وعلى هذا فالبلاد التي عرفها أن الغداء بعد الزوال، يحنث فيها من حلف لا يتغدى إذا أكل بعد الزوال.

Mas'alah: Does an oath not to eat from a cow include its milk and offspring?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=914)

(و) من حلف: (لا يأكل من هذه البقرة، حنث بأكل كل شيء منها، ل) كن لا يحنث بأكله (من لبنها وولدها) لأنهما ليسا من أجزائها.

Mas'alah: Does an oath about a person's property include what is owned by his slave or rented?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=914)

(ومن حلف: لا يدخل دار فلان، أو) حلف: (لا يركب دابته،) أو: لا يلبس ثوبه، (حنث بما جعله) فلان (لعبده) من دار ودابة وثوب، لأن دار العبد ودابته وثوبه ملك لسيده [1]، (أو) بما (آجره) فلان، (أو) بما (استأجره) فلان، لأن الدار تضاف إلى ساكنها، كما تضاف إلى مالكها، لقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} وقوله تعالى: {وقرن في بيوتكن} ولأن الإضافة للاختصاص، وساكن الدار يختص بها، فكانت إضافتها إليه صحيحة، وهي مستعملة في العرف، و (لا) يحنث (بما استعاره) أي لا يحنث بدخول دار استعارها فلان على الأصح، أو بركوب دابة استعارها فلان على الأصح، أو لبس

ثوبا استعاره فلان، لأنه لا يملك منافع ما استعاره. (1) كذا في (ف) وفي (ب، ص) : "لأن ذلك ملك لسيده" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding entering a residence?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=915)

ومن حلف: لا يدخل مسكن زيد، حنث بمستأجر ومعار ومغصوب يسكنه زيد، لأنه مسكنه، لا بملكه الذي لا يسكنه. وإن قال: ملكه، لم يحنث بمستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to a person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=915)

(و) من حلف: (لا يكلم إنسانا، حنث بكلام كل إنسان) لأن ذلك نكرة في سياق النفي، فتعم، لفعله المحلوف عليه [1] (حتى بقوله) له: تنح، أو (اسكت) وبزجره بكل لفظ في الأصح، لأن ذلك كلام، فيدخل فيما حلف على عدمه، لا بسلام من صلاة صلاها إماما، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone and then corresponding with them?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=915)

(و) من حلف: (لا كلمت فلانا، فكاتبه، أو راسله، حنث) على الأصح، ما لم ينو

مشافهته، لا إذا أرتج عليه في صلاة كان فيها إماما للحالف، ففتح عليه الحالف فإنه لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to initiate speech with someone?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=915)

(و) إن حلف: (لا بدأت فلانا بكلام فتكلما معا لم يحنث) لأن مقتضى يمينه أن لا يوجد كلامه لفلان قبل كلام فلان، فإذا تكلما معا لم يوجد كلامه قبله، فلا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding not owning property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=915)

(و) من حلف: (لا ملك له، لم يحنث بدين) له، لأن الملك يختص بالأعيان من الأموال، فلا يعم الدين. لأن الدين إنما يتعين للملك [2] بقبضه.

Mas'alah: What constitutes property in an oath regarding wealth?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=915)

(و) من حلف: (لا مال له أو) حلف: (لا يملك مالا، حنث بالدين) ، وبمال غير زكوي، وبضائع، لم ييأس من عوده، وبمغصوب منه، لأن المال ما تناوله الناس عادة لطلب الربح، مأخوذ من الميل [3] من يد إلى يد، ومن جانب إلى جانب، فيشمل ذلك غير ما

تجب فيه الزكاة من النقود، وغيرها، لأن غير النقود أموال. وقال عمر رضي الله تعالى (1) قوله "لفعله المحلوف عليه" تعليل للحنث، أي: يحنث لأنه بتكليمه فعل ماحلف على تركه. (2) (ف) : "يتعين الملك فيما يقبضه منه" . (3) في هذا نظر، فإن المال واوي العين.

عنه: أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone a hundred times with a single blow?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=916)

(و) من حلف (ليضربن فلانا بمائة، فجمعها وضربه بها ضربة واحدة، بر) في يمينه لأنه ضربه بالمائة كما حلف (لا إن حلف ليضربنه مائة) فجمعها وضربه بها ضربة واحدة، ولو آلمه بها لأن الظاهر من هذا اليمين أنه يريد ضربه بالسوط مائة ضربة ليتكرر ألمه بتكرار الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave a house regarding family and belongings?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=916)

(ومن حلف لا يسكن هذا الدار، أو) حلف: (ليخرجن) من هذه الدار، (أو) حلف: (ليرحلن منها) أي من هذه الدار، (لزمه الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود. فإن أقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة، ولم يخرج، حنث. فإن لم يجد مسكنا) ينتقل إليه،

أو لم يجد ما ينقل متاعه، (أو أبت زوجته الخروج معه، ولا يمكنه إجبارها، فخرج وحده لم يحنث) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave a city compared to a house?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=916)

(وكذا) حكم (البلد) إذا حلف: ليرحلن منها، أو: ليخرجن منها (إلا أنه يبر بخروجه وحده إذا حلف ليخرجن منه) لأنه إذا حلف ليخرجن من هذه البلدة، تناولت يمينه الخروج بنفسه لأن الدار يخرج منها صاحبها في اليوم مرات في العادة، فظاهر حاله أنه لم يرد الخروج المعتاد، وإنما أراد الخروج الذي هو النقلة، والخروج من البلد بخلاف ذلك.

Mas'alah: Does returning after leaving break an oath to depart?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=916)

(ولا يحنث في الجميع) أي فيما إذا حلف ليخرجن، أو ليرحلن من الدار، أو من البلد، وخرج ثم أراد العود، (بالعود) لأن يمينه على الخروج، وقد خرج وانحلت يمينه بفعل ما حلف على فعله. ومحل ذلك (ما لم تكن له نية، أو) يكن هناك (سبب) يقتضي هجران ما حلف على الرحيل منه، فيحنث بعوده.

Mas'alah: Is a short journey considered travel for the purpose of an oath?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=916)

(والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافرن، ويحنث به من حلف لا يسافر) قال في الفروع: والسفر القصير سفر. ويتوجه بر حالف

ليسافرن به. ولهذا نقل الأثرم: أقل من يوم يكون سفرا، إلا أنه لا تقصر فيه الصلاة. وفي الإرشاد: إن بقية أحكام السفر تجوز فيه.

Mas'alah: Does a short sleep fulfill an oath to sleep?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=917)

(وكذا النوم اليسير) يعني أنه يبر به من حلف لينامن، ويحنث به من حلف لا ينام.

Mas'alah: Does remaining silent while being served break an oath not to employ someone?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=917)

(ومن حلف لا يستخدم فلانا) رجلا كان أو امرأة، عبدا أو حرا (فخدمه) الذي حلف أنه لا يستخدمه، (وهو) أي الحالف (ساكت، حنث) لأن إقراره على خدمته استخدام له. ولهذا يقال: فلان يستخدم عبده، إذا خدمه وإن لم يأمره.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping or eating outside a city's buildings in an oath?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=917)

(و) من حلف: (لا يبيت) ببلد كذا، كدمشق، مثلا (أو) حلف: (لا يأكل ببلد كذا، فبات، أو أكل خارج بنيانه) أي بنيان البلد (لم يحنث. وفعل الوكيل كالموكل، فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعله، حنث) لأن الفعل يضاف إلى من فعل عنه، ولهذا قال تعالى: {محلقين رؤوسكم ومقصرين} وقال تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم} وإنما الحالق غيرهما. وإذا أضيف فعل الوكيل إلى الموكل حنث لوجود المحلوف عليه. وكذا إذا حلف لا يضرب عبده فضرب بأمره، فإنه يحنث.

Mas'alah: Does selling to an intermediary break an oath not to sell to a specific person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=917)

تنبيه: إن حلف أنه لا يبيع زيدا، فباع من يعلم أنه يشتريه له، حنث.

Mas'alah: May one who vowed to pray sitting pray standing instead?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=922)

(ولمن نذر صلاة جالسا أن يصليها قائما) لأنه أتى بأفضل مما نذره.

Mas'alah: What is the form of the oath for a Jewish person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=974)

(ويقول اليهودي: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق له البحر، وأنجاه من

فرعون وملئه) لحديث أبي هريرة "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال" (1) كذا العبارة في الأصول كلها. وهي محرفة عن عبارة شرح المنتهى، ونصها "وهو مثل الغلو، كالخطير" أي إن الذي له خطر هو ما له أهمية، كالغالي قيمة، ويطلق عليه أنه خطير.

لليهود: "نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى؟" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the form of the oath for a Christian person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=975)

(ويقول النصراني: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص) لأنه لفظ تتأكد به يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who refuses to take a severe oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=975)

(ومن أبى التغليظ لم يكن ناكلا) عن اليمين، لأنه قد بذل الواجب الذي عليه، فيجب الاكتفاء به، ويحرم التعرض له. قاله في النكت.

Mas'alah: Is it permissible to swear by divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=975)

ولا يحلف بطلاق وفاقا للأئمة الثلاثة. قاله الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding eating food in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1400)

المسألة رقم (1425) (قال: إن أكلت طعامي هنا فهو علي حرام) (1) فإن قال: إن أكلت طعامي هذا فهو علي حرام، فأكلت حنث، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يحنث، لأنه علق عشرته بشرط وجب أن يحنث، كما لو قال: إن كلمت فلانا، أو دخلت الدار فطعامي علي حرام، فكلم زيدا، أو دخل الدار.

Mas'alah: What does the author say about the book of oaths?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2376)

(كتاب الأيمان) (1)

Mas'alah: What is the ruling on an oath saying 'he is a Jew' or 'he is free from Islam' if he does something?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2376)

المسألة رقم (2121) (قال هو يهودي أو برى عن الإسلام ان فعل كذا) (2) إذا قال: هو يهودي ان فعل كذا وكافر أو برى من الإسلام أو من الرسول ان فعل كذا ففعل حنث ووجبت كفارة خلافا لمالك والشافعي: لا كفارة عليه لما روى أبو بكر بإسناده عن خارجة بن زيد عن زيد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه (سئل عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو برى من الإسلام في اليمين يحلف في هذه الأشياء قال: عليه كفارة يمين (3) وهذا نص ولان البراءة من الإسلام أو الرسول توجب الكفر كالبراءة من اسم الله تعالى ثم انه ان فعل يكون حالفا بذلك كذلك هاهنا ولا يجوز استباحة الكفر لحق الله تعالى لان ذلك يوجب الاستحقاق بالحكم بالكفر لله تعالى ثم ثبت ا ته يكون بذلك حالفا بمن يكفر به (1) الإيمان جمع يمين وهو في اللغة القوة قال تعالى: (لأخذنا منه باليمين) الحاقة: أية 45 اى القوة والشدة ويطلق على اليد اليمين يمين لوقور قوته واليمين في الاصطلاح: هو عبارة عن عقد قوى به عزم الحالف على الفعل والترك أو هو تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا انظر: الدر المختار 3/ 702 فتح القدير 5/ 59 المبسوط 7/ 2 الام 5/ 280 مغنى المحتاج 4/ 320 (2) جاء في المغنى 13/ 464: (اختلفت الرواية عن احمد في الحالف بالخروج عن الإسلام مثل ان يقول: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي ان فعل كذا وكذا أو هو برى من الإسلام أو من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو من القران ان فعل كذا فعن احمد: عليه الكفارة ان حنث يروى عن عطاء وطاووس والحسن والشعبي والثوري والرواية الثانية: لا كفارة علية وهو قول مالك والشافعي والليث لأنه لم يحلف باسم لله ولا صفته فلم تلزمه كفارة راجع: بداية المجتهد 3/ 214 (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأيمان: 10/ 3

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear' without mentioning Allah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2380)

المسألة رقم (2124))

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I bear witness that I did such and such' as an oath?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2382)

المسألة رقم (2125))

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the knowledge of Allah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2384)

المسألة رقم (2126))

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the knowledge of Allah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2384)

قال: وعلم الله لأفعلن) (1) إذا قال: وعلم الله لأفعلن كذا فهو يمين خلافا لأبى حنيفة

في قوله: ليس بيمين لأن العلم صفة من صفات ذاته أشبه القدرة و العزة و الجلال و العظمة و لا يصح قولهم: أن العلم قد يراد به المعلوم لأنه يلزم عليه القدر يغنى بها عن المقدور فيقال: اللهم أريتنا قدرتك فأرنا عفوك

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the power, majesty, and greatness of Allah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2387)

المسألة رقم (2129))

Mas'alah: Is saying 'by the power, majesty, and greatness of Allah' considered an oath?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2387)

إذا قال: وقدرة الله وجلاله وعظمته) (1) إذا قال: وقدرة الله وجلالته وعظمته فهو يمين نوى اليمين أو لم ينوه خلافا للشافعي في قوله: إذا قال: أردت به وقدرة الله ماضية وحقه واجب صدقة لأنه مقصك بقدرة الله وجلاله فهو كما لو نوى و ما ذكره يبطل بقولة: والله ثم قال: أردت خالق رازق

Mas'alah: Is saying 'by the trust of Allah' considered an oath?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2387)

المسالة رقم (1230))

Mas'alah: Is saying 'by the life of Allah' considered an oath?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2389)

المسالة رقم (2131))

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Mushaf and the resulting expiation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2391)

المسألة رقم (2132) (الحلف بالمصحف) إذا حلف بالمصحف ثم حنث وجبت عليه الكفارة (1) خلافا لأصحاب أبى حنيفة في قولهم: لا كفارة بناء على أصلهم ان كلام الله قديم ليس في المصحف ونحن نبنى على أصلنا ان كلام الله القديم نظمه فيه لا على وجه الحلول وقد دل عليه قوله تعالى: (انه لقران كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون) (2) ولما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه نهى ان يسافر بالقران إلى ارض العدو

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Prophet and the resulting expiation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2396)

المسألة رقم (2135) (الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم) (4) إذا حلف بالنبي وحنث وجبت عليه الكفارة خلافا لأكثرهم في قولهم: لا كفارة عليه لأن كل من كانت الشهادة به شرطا في صحة الإيمان والأذان إذا حلف به وحنث تعلقت به الكفارة دليله: اسم الله أو نقول: أحد شطري الشهادة أشبه اسم الله تعالى ولأن من أسقط الكفارة في ذلك قال: لأنه حلف بمخلوق وهذا لا يمنع من إيجاب الكفارة كما لو حرم أمته وزوجته أو طعامه أو نذر نذر لحاج وغضب وحلف بالظهار (1) سورة القصص: الآية رقم:55 (2) سورة الواقعة: الآية رقم: 55 (3) سورة الواقعة: الآية رقم: 72 (4) إذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم وحنث فهل تجب عليه الكفارة أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من حلف بالنبي صلى اله عليه وسلم وحنث لا تنعقد يمينه ولا تجب عليه الكفارة ذهب إلى ذلك الخرقي في ظاهر كلامه وقول أكثر الفقهاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) ولأنه حلف بغير الله فلم يوجب الكفارة كسائر الأنبياء ولأنه مخلوق فلم تجب الكفارة بالحلف به كإبراهيم عليه السلام ولأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص ولا يصح قياس اسم غير الله على اسمه لعدم الشبهة وانتفاء المماثلة جاء في المهذب 4/ 481: (فإن حلف بغير الله كالنبي والكعبة والآباء والأجداد لم تنعقد يمينه لما روي عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله تعالى) صحيح مسلم بشرح النووي 11/ 106 ولما روي عن عمر رضي الله عنه قال: سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلف بأبي فقال: (إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فقال عمر رضي الله عنه: والله ما حلفت به ذاكرا ولا أثرا) صحيح البخاري 6/ 2449

Mas'alah: What is the ruling on a man swearing not to wear jewelry and then wearing a ring?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2398)

المسألة رقم (2136) (حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما) (1) إذا حلف الرجل لا يلبس حليا فلبس خاتما حنث خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يحنث لأنه لو كان من ذهب حنث بلبسه وإذا كان من فضة وجب أن يحنث 00 أصله: الدملج والسوار والخلخال

Mas'alah: What is the ruling on a woman swearing not to wear jewelry and then wearing pearls?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2398)

المسألة رقم (2137) (حلفت المرأة لا تلبس حليا فلبست الجوهر) إذا حلفت المرأة لا تلبس حليا (2) فلبست الجوهر واللؤلؤ حنثت خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا تحنث إلا أن يكون معه ذهب لأن الاسم يقع على القول الثاني: أن من حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم إذا حنث انعقدت يمينه ووجبت عليه الكفارة ذهب إلى ذلك الحنابلة في قول جاء في المغني 13/ 472: (قال أصحابنا: الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم: يمين موجبة للكفارة) وروي عن أحمد أنه قال: إذا حلف بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنث فعليه الكفارة لأنه أحد شرطي الشهادة والحلف به موجب للكفارة كالحلف باسم الله تعالي (1) إذا لف الرجل أن لا يلبس ذهبا فلبس خاتما فهل يحنث أم لا؟ اختلف الفقهاء على قولين: القول الأول: إذا حلف الرجل لا يلبس حليا فلبس خاتما فإنه يحنث ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في الكافي 4/ 404: (ومن

حلف على الحلي فناول يمينه الخواتم و الإسورة والخلاخيل وكل ما يسمى حليا) 00 جاء في المهذب 4/ 509: (وإذا حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما من ذهب أو فضة أو مخنقة من لؤلؤ أو غيره من الجواهر حنث لأن الجميع حلي 00 والدليل عليه قوله عز وجل: (يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير) الحج: آية 23 وإن تقلد سيفا محلى لم يحنث لأن السيف ليس بحلي) راجع: روضة الطالبين 11/ 58 القول الثاني: إذا حلف الرجل لا يلبس حليا فلبس خاتما فإنه لا يحنث ذهب إلى ذلك أبو حنيفة (2) لقد اختلف الفقهاء فيمن حلفت لا تلبس حليا فلبست الجوهر واللؤلؤ على قولين: القول الأول: إن حلفت المرأة لا تلبس حليا فلبست الجوهر واللؤلؤ فإنها تحنث ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء والدليل على ذلك قوله تعالى: (وتستخرجوا منه حلية تلبسونها) النحل: آية 14 وقال الله تعالى: (يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا) الحج: آية 23 القول الثاني: إن حلفت المرأة لا تلبس حليا فلبست الجوهر واللؤلؤ فإنها لا تحنث لأنه ليس بحلي وحده ذهب إلى ذلك أبو حنيفة

ذلك قال الله تعالى: (و تستخرجوا منه حلية تلبسونها) (1) فسمى المستخرج من البحر حليا و ليس إلا اللؤلؤ

Mas'alah: What is the ruling on swearing to marry another woman while already married?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2400)

المسألة رقم (2138) (إذا حلف ليتزوجن على امرأته) (2) إذا حلف ليتزوجن على امرأته لم يبر بشرطين أحدهما: أن يتزوج من تشبه أن تكون نظيرتها و الآخر: أن يدخل

بها خلافا لأبى حنيفة و الشافعي في قولهما: يبرأ بالتزويج الصحيح لأن الحالف إنما قصد بيمينه الغيرة و الغيظ و ذلك لا يقع إلا بما ذكرنا لأنه إن تزوج من لا تجرى مجراها أو تزوج بعجوز شوهاء أو برصاء فإنه قد وضع من نفسه و أشمتها به و عاد بضد ما قصده و كذلك متى تزوج نظيرتها و لم يدخل بها لك يحصل ما قصده باليمين من مغايرتها و مغايظتها لأن مجرد العقد لا يحصل معه و إنما يحصل بمشاركة الثانية لها في الاستمتاع و القصد معتبر في الأيمان و لهذا قالوا: لو حلف لا أكلت الرءوس حلف على رءوس مخصوصة و هي رءوس الأنعام و إن كان الاسم يعم غيرها و كذلك لو حلف لا شربت من دجلة أو من هذه الشاة فغرف منها أو أخذ من ثديها و كذلك لو حلف الخليفة لا بعت الطعام فباع وكيله حنث ولو حلف غيره لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to drink water from someone and then benefiting from their property?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2400)

المسألة رقم (2139) (قال له: والله لا شربت لك الماء) (3) إذا حلف يقصد قطع المن عنه فقال: و الله لا شربت لك الماء فإنه متى انتفع بشئ من ماله بأكل أو شرب أو عارية أو إرث أو غيره حنث (1) سورة النحل: آية رقم: 14 (2) جاء في الكافي 4/ 361: (و قال أصحابنا فيمن حلف ليتزوجن على امرأته لا يبرأ حتى يتزوج نظيرتها و يدخل بها و الصحيح: أن هذا لا يعتبر لأن غيظها يحصل بدونه) (3) إذا قال شخص لآخر: و الله ما شربت لك الماء فما الحكم لو انتفع بشئ من ماله بأكل أو شرب فهل يحنث أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين منهم من قال: يحنث و

البعض الآخر قال: لا يحنث و لقد لخص صاحب الممتع شرح المقنع: 6/ 111 بقوله: (وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش يقصد قطع المنة حنث بأكل خبزه و استعارة دابته و كل ما فيه المنة

خلافا لأبى حنيفة و الشافعي: لا يحنث إلا ليضمنه لفظ يمينه و هو الماء لما تقدم في المسألة التي قبلها و إن قصد الحالف قطع المنة و لا تنقطع إلا بامتناع من الانتفاع بشئ من ماله و القصد في الأيمان معتبر من الوجه الذي ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to drink from a river and then drinking a sip?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2404)

المسألة رقم (2141) (حلف ألا يشرب من النهر و شرب منه جرعة) (2) إذا حلف لا يشرب من هذا النهر فشرب منه جرعة حنث رواية واحدة خلافا للشافعي لأنه لا يمكن استيعاب جميعه فوجب أن ينصرف يمينه إلى البعض كما لو حلف لا يشرب الماء و لا يأكل الخبز (1) سورة البقرة: الآية رقم: 196 (2) إذا حلف شخص أن لا يشرب من هذا النهر فشرب من مائة جرعة فإن الفقهاء اختلفوا هل الحالة يحنث أم لا؟ فذهب جمهور الفقهاء إلى أن من حلف لا يشرب من هذا النهر فشرب منه جرعة أنه في تلك الحالة يحنث جاء في الكافي 4/ 415: (و إن حلف لا يشرب ماء النهر فغرف منه بإناء أو شرب أو كرع فيه حنث لأنه منه أشبه مالئ الإناء و ذهب الشافعي أن في هذه المسألة وجهان؟ جاء في المهذب 4/ 520: (و إن حلف لا يشرب ماء هذا النهر أو ماء هذه البئر ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبى العباس: أنه يحنث بشرب بعضه لأنه

لا يستحيل شرب جميعه فانعقدت اليمين على ما لا يستحيل وهو شرب البعض و الثاني: وهو قول أبى إسحاق: أنه يحنث بشرب بعضه لأنه حلف على شرب جميعه فلم يحنث بشرب بعضه) انظر: روضة الطالبين 11/ 34

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food bought by a specific person when another person co-purchases?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2406)

المسألة رقم (2142) (حلف ألا يأكل من طعام اشتراه فلان فاشترى فلان و آخر طعاما فأكل) فإن حلف: لا يأكل من طعام اشتراه فلان فاشترى فلان و آخر طعاما فأكل منه الحالف حنث (1) و كذلك إذا حلف لا يأكل من قدر طبخه فلان فأكل من قدر طبخه فلان و آخر وكذلك لو حلف لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان و آخر دارا و سكنها خلافا لأبى حنيفة في قوله: يحنث بأكل الطعام فأما أكل الطبيخ و لبس القميص و سكنى الدار فلا يحنث و خلافا للشافعي (2) في قوله: لا يحنث في الجميع فالدلالة على الشافعي: أنه قد أكل من طعام اشتراه فلان فيجب أن يحنث كما لو انفرد فلان بشرائه يبين صحة هذا أن من أصلنا و أصلهما أن عقد الواحد مع الاثنين في حكم العقدين المنفردين و لهذا إذا ظهر على عيب كان لأحدهما أن يرد و يفسخ بقدر ملكه فإذا كان في حكم المنفرين فيجب أن يحنث بأكله و الدلالة على أبى حنيفة: أنه لو انفرد فلان بشرائه حنث الحالف فيجب أن يحنث و إن شركه غيره فيه دليله الطعام و لا معنى لقولهم: إن الطعام قد اشترى فلان بعضه و البعض يسمى طعاما و القميص و الدار لا يسمى البعض قميصا و لا دارا لأن بعض الدار والقميص لا يسمى دارا و لا

قميصا لأن بعض القميص إذا كان كبيرا يجئ منه قميص صغير و كذلك بعض الدار كبيرة يسمى دارا إذا كانت كبيرة فإنه يجئ منه دارا صغيرة (1) جاء في المغنى 13/ 563: (ولو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد فأكل طعاما اشتراه زيد و بكر حنث إلا أن يكون أراد أن لا ينفرد أحدهما بالشراء و بهذا قال الحنابلة و أبو حنيفة و مالك لأن زيدا مشتر لنصفه و هو طعام و قد أكله فيجب أن يحنث كما لو اشتراه زيد ثم خلطه بما اشتراه عمرو) (2) جاء في المهذب 4/ 520: (وإن حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد فأكل طعاما اشتراه زيد و عمرو لم يحنث لأنه ليس فيه شئ يمكن أن يشار إليه أنه اشتراه زيد دون عمرو فلم يحنث 9

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a specific garment that is then sold and replaced?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2408)

المسألة رقم (2143) (حلف: لا لبست هذا الثوب فباعه واشترى بثمنه ثوبا) (1) إذا حلف: لا لبست هذا الثوب أو لا أكلت هذا الطعام فباعه و اشترى بثمنه ثوبا أو طعاما حنث إذا كان قصده قطع المنة خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يحنث لما تقدم من القصد في الأيمان معتبر دون الاسم بدليل ما ذكرنا و معلوم أنه إذا حلف لا يلبس هذا الثوب يقصد قطع منته أنه لم يقصد غير الثوب خاصة و إنما قصد منع الانتفاع بما يمكنه فيه منة من الجهة التي حلف عليها فيجب أن يحنث و لأن المطلق من كلام الآدميين محمول على المعهود في الحلف فإذا حلف ألا يذبح فقام بذبح لو ذبح شاة أو عتق رقبة حمل على مقتضاه في الشرع و لأن في الشرع أن الأعيان المحرمة يتبعها أثمانها في التحريم بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "حرمت عليهم الشحوم فباعوا و

أكلوا أثمانها" إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه و كذلك الخمر وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house when the oath-taker leaves but does not move his family?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2408)

المسألة رقم (2144) (حلف لا يسكن هذه الدار) (2) إذا حلف لا يسكن هذه الدار و هو ساكنها فخرج منها و لم ينقل أهله و متاعه حنث خلافا للشافعي في قوله: لا يحنث لأن الأيمان محمولة على العرف والعادة و في العادة أن خروجه منها لم يبطل حكم سكناه (1) هذه المسألة: فرع: على أن الأسباب معتبرة في الأيمان فيقتدي الحكم بتقديمها فإذا أمن عليه بثوب فحلف أن لا يلبسه لتنقطع المنة منه حنث بالانتفاع به في غير اللبس من أخذ ثمنه لأنه نوع انتفاع به يلحق المنة به فإن كان لا يقصد قطع المنة و لا كان سبب يمينه يقتضى ذلك لم يحنث إلا بما تناولته يمينه وهى لبسه خاصة راجع: المغنى 13/ 566 و ما بعدها (2) جاء في المغنى 13/ 548: (و على هذا إذا خرج بنفسه وترك أهله و ماله في المسكن مع إمكان نقلهم حنث لكن السكنى تكون بالأهل والمال ولهذا يقال: فلان ساكن في البلد الفلاني وهو غائب عنه بنفسه و قال الشافعي: لا يحنث إذا خرج بنية الانتقال لأنه إذا خرج بنية الانتقال فليس بساكن لأنه يجوز أن يريد السكنى وحده دون أهله وماله) جاء في المهذب 4/ 492: (إذا حلف لا يسكن دارا و هو فيها فخرج في الحال بنية التحويل وترك رحله فيها لم يحنث لأن اليمين على

ألا ترى أنه يقال: فلان ساكن دار كذا و إن كان خارجا منها إذا كان أهله و زوجه فيها و لأن السكنى في الدار لا تحصل بقعوده فيها دون أن يصحبه من الأثاث ما يستغنى عنه للسكنى ألا ترى أن من أراد دخول مسجد من المساجد و يقعد فيه وحده لا يقال: إن فلانا يسكن المسجد و لو نقل إليه ما يحتاج إليه من السكنى جاز أن يقال إنه يسكن المسجد فإذا كانت السكنى تحصل لوجود الأمرين فمتى منع نفسه بيمينه لم يبر لعدم أحدهما و إنما يبر بعدمهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when the oath-taker stands on its roof or wall?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2410)

المسألة رقم (2145) (حلف لا يدخل دار فلان فأقام على سطحها أو حائطا) (1) إذا حلف لا يدخل دار فلان فقام على سطحها أو حائطا حنث خلافا للشافعي: لا يحنث لأن سطح الدار من الدار يدل عليه أشياء منها: أن من حلف لا يخرج من داره فقام على سطحها أو حائطها لم يحنث ولو لم يكن داخل سكناه و قد ترك السكنى فلم يحنث بترك الرحل) و جاء في روضة الطالبين 11/ 30: (إذا حلف لا يسكن هذه الدار و لا يقيم بها و هو عند الحلف فيها فمكث ساعة بلا عذر حنث و إذا مكث فسواء أخرج أهله ومتاعه أم لا لأنه حلف على سكنى نفسه لا أهله ومتاعه فلو خرج وترك فيها أهله ومتاعه لم يحنث) راجع: الممتع 6/ 143 (1) إذا حلف شخص أنه لن يدخل دار فلان فقام على سطحها أو حائطا فهل يحنث أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من حلف أن لا يدخل دار فلان فقام على سطحها أو حائطا فإنه يحنث لأن سطح الدار منها و حكمه حكمها سواء فحنث بدخوله لأنه يصح الاعتكاف

في سطح المسجد ذهب إلى ذلك الحنابلة و أصحاب الرأي و الإمام مالك جاء في المغنى 13/ 552: (و إن رقى فوق سطحها حنث لأن سطح الدار منها و حكمه حكمها سواء فحنث بدخوله) انظر: المبسوط 8/ 174 المدونة 2/ 136 القول الثاني: أن من حلف أن لا يدخل دار فلان فقام على سطحها فإنه لا يحنث ذهب إلى ذلك الشافعي ومالك جاء في المهذب 4/ 494: (و إن حلف لا يدخل دارا فحصل في سطحها و هو غير محجر لم يحنث و قال أبو ثور: يحنث لأن السطح من الدار و هذا خطأ لأنه حاجز بين داخل الدار وخارجها فلم يصر بحصوله فيه داخلا فيها كما لو حصل على حائط الدار) راجع: مغنى المحتاج 4/ 332 روضة الطالبين 11/ 27 الممتع 6/ 126

الدار حنث وكذلك من قعد فو ق السطح أو الحائط طول نهاره جاز أن يقول: لم أخرج اليوم من الدار و كذلك لو وجد إنسانا فوق السطح يجوز أن يقول له: لم دخلت دارى و كذلك يقول الرجل: بت البارحة في دارى فإذا قيل له: أين كان مبيتك من الدار؟ يقول: فوق السطح و لا يكون كاذبا فيجب أن يكون فيها في حكم اليمين

Mas'alah: What is the ruling on an oath to enter a house that is later sold by its owner?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2412)

المسألة رقم (2146) (إذا قال: والله لأدخلن دار زيد هذه فباعها ثم دخلها) فإن قال: والله لا دخلت دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها حنث في يمينه (1) خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يحنث لأن التغيير و الإضافة إذا اجتمعا كان الحكم للتعيين و سقطت

الإضافة دليله: إذا قال: والله لا أكلم صديق فلان ثم صار عدوا و كلمه حنث و كذلك لا أكلم جار فلان هذا فانتقل من جواره ثم كلمه حنث وكذلك لا أكلم أجير فلان هذا فانقضت إجارته أو تقابلا ثم كلمه حنث و كذلك لا أكلم زوجة فلان هذه فطلقها فلان ثم كلمها حنث و كذلك لا أكلم عديل فلان هذا فإنه يحنث و لا معنى لقولهم: إن هذه الأصول المضاف المعين فيها يعادى و يوالى فيمتنع من كلامه لأجله فلا تصير الصداقة و التزويج و المجاورة مشروطة في يمينه و الدار لا يوالى و لا يعادى و لا يمنع من دخولها لاعتقاده الشؤم فيها أو البركة فحصلت مقصودة لأجل صاحبها فصار مشروطا في يمينه لأن علة الأصل تبطل بالعبد لأنه يعادى و يوالى و مع هذا إذا قال: والله لا أكلم عبد فلان فباعه لم يحنث و علة الفرع تبطل بالتعيين من غير إضافة و إن اليمين بيعة و يقيمها و إن كانت لا يعادى ولا يوالى على أن الدار قد يمتنع من دخولها لاعتقاد الشؤم (1) جاء في المهذب 4/ 495: (و إن حلف لا يدخل دار زيد هذه ثم دخلها حنث لأن اليمين على عين مضافة إلى مالك فلم يسقط الحنث فيه بزوال الملك كما لو حلف لا يكلم زوجة فلان هذه فطلقها ثم كلمها) جاء في مختصر اختلاف العلماء 3/ 269: (قال أبو حنيفة و أبو يوسف: إذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها فلان فدخلها لك يحنث و قال محمد: يحنث و هو قول مالك و زفر و الشافعي) راجع: المبسوط 8/ 165 المدونة 2/ 32 مختصر الخرقي: 294

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house if it is demolished and then entered?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2414)

المسألة رقم (2147) (حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما هدمت) (1) إذا حلف:

لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما هدمت و صارت براحا حنث و كذلك لو حلف: لا دخلت هذا البيت فصار براحا و كذلك لو حلف: لا أكلت هذا البسر قصار رطبا أو لا أكلت هذا الرطب فصار تمرا أو لا أكلت هذا التمر قصار خلا أو دبسا أكله و كذلك لو حلف: لا لبست هذا الثوب فغيره عن صفته و لبسه حنث في جميع ذلك خلافا لأبى حنيفة في قوله: يحنث بدخول الدار بعد خرابها و لا يحنث فيما عدا ذلك بعد تغيره عن صفته و خلافا لمالك و الشافعي: لا يحنث بشئ من ذلك لأنه قد ثبت أن التعين و الإضافة إذا اجتمعا كان الحكم للتعيين و سقطت الإضافة من الوجه الذي ذكرنا في المسألة التي قبلها كذلك إذا اجتمع الاسم و التعيين وجب أن يكون الحكم للتعيين و يسقط الاسم لأن الاسم يراد للتمييز بين المسمى و غيره كما أن الإضافة وضعت للتمييز بين المضاف من غيره ثم ثبت أن الإضافة تسقط مع التعيين كذلك الاسم و لا معنى لقولهم: إن زوال الإضافة لا يمنع الاسم و ليس كذلك ها هنا فإن الاسم معروف هناك أيضا و لأنه لا يمتنع زوال الاسم و يحنث لأجل التعيين كما لو حلف: لا أكلت هذا الحمل فكبر حتى صار كبشا فأكله أو لا كلمت هذا الشاب فصار شيخا وكلمه حنث و كذلك لو حلف لا أكلت هذا الدقيق فخبزه و أكله أو لو حلف لا لبست هذا الغزل فنسجه ثوبا و لبسه حنث عند أبى حنيفة و إن كان الاسم قد زال وكذلك إذا حلف لا شربت من هذا النهر فغرف و شرب منه أو لا شربت من هذه الشاة فحلب وشرب حنث و إن لم يكن شاربا من النهر و لا من الشاة و كذلك لو حلف (1) اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي: القول الأول: إذا حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما هدمت و صارت براحا أنه لا يحنث ذهب إلى ذلك الحنابلة القول الثاني: أنه في هذه الحالة يحنث بدخول الدار بعد خرابها و لا يحنث فيما عدا ذلك إلا بعد تغيره عن صفته ذهب إلى ذلك الحنفية القول الثالث: في هذه الحالة لا يحنث بشئ من ذلك لأنه ثبت أن التعيين بالإضافة إذا اجتمعا كان الحكم للتعيين ذهب إلى ذلك

المالكية و الشافعية

لا أكلت الرؤوس فأكل رؤوس العصافير لم يحنث و الإسم موجود

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house if one enters a house inhabited by someone else?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2416)

المسألة رقم (2149) (لو حلف أن لا يدخل بيت زيد فدخل بيتا يسكنه) (2) إذا حلف لا أدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فكذا حنث و كذلك لو حلف لا يركب دابة عبد فلان فركب دابة العبد حنث خلافا للشافعي في قوله: لا يحنث بركوبه دابة العبد لأن الدار تضاف إلى (1) جاء في الواضح في شرح مختصر الخرقى 5/ 173: (و إذا حلف لا يأكل سويقا فشربه أو لا يشربه فأكله فقد نقل عن أحمد روايتين: إحداهما: يحنث لأن اليمين على ترك أكل شئ يقصد بها في العرف اجتناب ذلك الشئ فحملت اليمين عليه إلا أن ينوى لأن قوله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) النساء: آية 10 لم يرد به الأكل في الخصوص والثانية: لا يحنث و هذا مذهب أبى حنيفة و أصحابه والشافعي لأن الأفعال أنواع كالأعيان و لو حلف على نوع من الأعيان لم يحنث بغيره كذلك الأفعال) (2) لقد حدث خلاف بين الفقهاء فيمن حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها على قولين: القول الأول: أن من حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فإنه يحنث في يمينه ذهب إلى ذلك أبو حنيفة و المالكية و الحنابلة لقوله تعالى: (كما أخرجك ربك من بيتك) الأنفال: آية 5 وكان قد أخرجه من بيت

خديجة فأضاف البيت إليه و إن لم يكن يملكه لأنه كان ساكنه و قال تعالى: (واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) سورة الطلاق: آية 1 أي من بيوت أزواجهن فأضافها إليهن بسكناها لأن ملكها لا يجوز أن يخرج منه بالفاحشة المبينة القول الثاني: ان من حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فإنه لا يحنث ذهب إلى ذلك الشافعية لأن إضافة الأملاك بعدم التمليك تقتضى إضافة الملك للرقاب دون المنافع ألا تراه لو قال: هذه الدار لزيد كان إقرارا منه له بالملك دون المنفعة انظر: الحاوي للماوردي 19/ 427 و ما بعدها

الساكن قال الله تعالى: (وقرن في بيوتكن) و (لا تدخلوا بيوت النبي) فأضاف بيوت إلى أحدها بالملك و إلى الآخر بحق السكنى لأن الحد كان لأحدهما و يقال: دار فلان دار كان ساكنها بأجرة و كذلك يقال: هذه دابة الأمير و هذه دابة عبد الأمير و يقال: ليس هذه من دواب الأمير و إنما هي من دواب عبده فإذا كانت الإضافة موجودة في العادة وجب أن يحنث كما لو حلف لا يأكل من ثمرة هذه النخلة و لا شرب من لبن هذه الشاة و البقرة فأكل من ثمرها و شرب من لبن الشاة والبقرة حنث لأن الثمرة مضافة إلى النخلة في العادة و إن لم يكن إضافة ملك قال النبي صلى الله عليه و سلم: "ما باع نخله و له ثمرة فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع" و كذلك الدابة و لأنهم قد قالوا: إذا حلف لأدخل قطيعة الربيع و سوف يجئ فدخل حنث و إن كان الربيع لا يملكها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house if one enters a mosque or bathhouse?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2418)

المسألة رقم (2150) (لو حلف: لا دخلت بيتا فدخل المسجد أو الحمام) (1) إذا حلف: لا دخلت بيتا فدخل المسجد أو الحمام حنث خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يحنث لأن الاسم يتناولهم حقيقة بدليل أنه لا يصح نفى الاسم عنهما فجاز أن يحنث بدخولهما كما لو دخل غيرهما من البيوت و يبين صحة هذا و أن الاسم يتناولهما الشرع و العرف أما الشرع: فقال تعالى: (في بيوت أذن الله أن ترفع) يعنى المساجد و قال تعالى: (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا) و قوله تعالى: (و لا آمين البيت الحرام) (2) (1) جاء في الممتع شرح المقنع 6/ 135: (أما كون من حلف لا يدخل بيتا يحنث إذا دخل مسجدا عند أصحابنا لأن الله سماه بيتا فقال: (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة) آل عمران: آية 96 و قوله: (في بيوت أذن الله أن ترفع) النور: 36 و أما كونه لا يحنث فلأن الظاهر أن الحالف لم يرد ذلك يمينه فلم يحنث بالدخول فيه و لأن أهل العرف لا تسمى ذلك بيتا جاء في بدائع الصنائع 4/ 1650: (و لو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو كنيسة أو بيت نار أو حماما لا يحنث لأن هذه الأشياء لا تسمى بيتا على الإطلاق عرفا و عادة) (2) سورة المائدة: آية رقم: 2

و روى سعيد عن جابر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من بني لله بيتا و لو كمفحص قطاة بني الله له بيتا في الجنة" وروت ميمونة مولاة رسول الله: قالوا: يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس قال: "أبنوه و صلوا فيه قالوا: كيف والروم فيه؟ قال: فإن لم تستطيعوا فابعثوا بزيت شرخ في فناء مكة" و روى ابن بطة بإسناده عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بئس البيت الحمام بيت لا يستر و ماؤه لا يطهر" و روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بيوتا يقال لها الحمامات فلا تدخلوها" و روى بإسناده عن العباس بن عبد الرحمن بن ميناء قال: قال إبليس يا رب اجعل لي بيوتا قال: بيوتك الحمام و يقال في المسجد هذا بيت الله و

بيت من بيوت الله و هذه بيوت الله و في بيت الجار و بيت المسلم و بيت خلوة و إذا تناوله إطلاق الإسم في الشرع و العرف يجب أن يحنث كما لو دخل غيرهما و لا معنى لقولهم: إن هذه التسمية مجاز كما قال الله تعالى: (و إن أوهن البيوت لبيت العنكبوت) وقوله: (الشمس سراجا و الجبال أوتادا) لأن تلك التسميات مجاز بدليل أنه يصح نفيها و ها هنا لا يصح نفيه و لأن إطلاق العرف لا يتناولهما في العرف

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house if one lives in a tent?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2420)

المسألة رقم (2151) (حلف لا يدخل بيتا فسكن بيتا من شعر) (1)

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to live in a house and then living in a tent or leather dwelling?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2420)

فإن قال: والله لا أسكن بيتا فسكن بيتا من شعر أو أدم أو خيمة حنث إذا لم تكن له نية (1) جاء في المهذب 4/ 497: (و إن حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا من شعر أو أدم نظرت: فإن كان الحالف ممن يسكن بيوت الشعر و الأدم حنث و إن كان ممن لا يسكنها ففيه وجهان: أحدهما: و هو قول أبى العباس بن سريج: أنه يحنث لأن اليمين تحمل على العرف و لهذا لو حلف لا يأكل الرؤوس حمل على ما يتعارف أكله و بيت

الشعر و الأدم غير متعارف للقروي فلم يحنث به و الثاني: و هو قول أبى إسحاق و غيره: أنه يحنث لأنه بيت جعل للإيواء و السكنى فأشبه بيوت المدر و قولهم أنه غير متعارف في حق أهل القرى يبطل بالبيت من المدر)

خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن كان الحالف من أهل الأمصار لم يحنث بدخول الخيمة لأن الاسم يتناولهما فدل عليه قوله: (و الله جعل لكم من بيوتكم سكنا و جعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم) (1) فسماها بيوتا و لا بما حنث البدوي بدخوله حنث الحضري بدخوله دليله: بيوت الحضر و لأن اسم البيوت يقع عليها عند الجميع و إنما يختلفون في استعمالها فمنهم من يعتاد سكنى البيوت المبنية ومنهم من يعتاد سكنى بيوت الأدم و الشعر فهو بمنزلة من قال: لا آكل خبزا فأكل خبز الأرز و خبز الذرة حنث به لأن اسم الخبز يقع على الجميع و إنما يختلفون في استعماله فمنهم من يعتاد أكل خبز الحنطة و منهم من يعتاد أكل خبز الذرة و منهم من يعتاد أكل خبز الأرز

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to do something and then ordering someone else to do it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2422)

المسألة رقم (2152) (إذا حلف أن لا يفعل شيئا فأمره غيره بفعله) (2)

Mas'alah: What is the ruling on swearing to pay a debt tomorrow and paying it before then?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2424)

المسألة رقم (2153) (حلف ليقضيه حقه في غد فقضاه قبله) (1)

Mas'alah: What is the ruling on swearing to drink water from a cup tomorrow and drinking it before then?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2424)

إذا حلف ليقضيه حقه في غد فقضاه قبله لم يحنث و كذلك إن ابرأه قبل ذلك و كذلك أنحلف ليشربن ماء هذا الكوز في غدا فشربه قبله لم يحنث خلافا للشافعي في قوله: يحنث لأن العادة أن المراد بهذه اليمين أن لا يؤخر القضاء عن الغد فيجب أن لا يحنث بوجود المقصود و لهذا اعتبروا القصد في الرءوس و فيه إذا حلف لا شريت من فلان فوكل في الشراء حنث إذا كان من يوكله عادته الشراء منه و كذلك إذا قال: لا شربت من هذا النهر فغرف فشرب منه حنث لوجود المقصود في هذه الأيمان كذلك ها هنا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water from a specific cup tomorrow?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2424)

المسألة رقم (2154) (حلف ليشربن الماء الذي فى هذا الكوز غدا) (2)

Mas'alah: What is the ruling on an oath by Allah or zihar to not do something if done forgetfully?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2428)

المسألة رقم (2156) (إذا حلف بالله أو بالظهار أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا) (2)

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2430)

المسألة رقم (2157) (يمين المكره)

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2430)

لا تنعقد يمين المكره (1) خلافا لأبى حنيفة لأن الإرادة تمنع صحة الكفر فوجب أن يمنع صحة الدين أصله اليمين و الجنون

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for a period of time?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2430)

المسألة رقم (2158) (حلف لا يكلم فلانا حينا) (2)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a specific river?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2432)

المسألة رقم (2159) (حلف لا يشرب من الفرات و لا من دجلة فغرف من مائهما بيده) (4) إذا حلف لا يشرب من الفرات و لا من دجلة فغرف من مائها بيده أو بإناء و شرب حنث الطويل قال تعالى: (هل أتى على الإنسان حين من الدهر) الإنسان: آية 1 قيل: المراد منه أربعون سنة و يذكر: ويراد به الوسط قال تعالى: (تؤتى أكلها حين بإذن ربها) إبراهيم: آية 25 قيل: أي ستة أشهر من وقت طلوعها إلى وقت إدراكها) (1) سورة الروم: آية رقم: 17 (2) سورة الإنسان: آية: 1 (3) سورة إبراهيم: آية رقم: 25 (4) جاء في بدائع الصنائع 4/ 1714: (ولو حلف لا يشرب من دجلة أو من الفرات قال أبو حنيفة: لا يحنث ما لم يشرب منه كرعا و هو أن يضع فاه عليه فيشرب منه فإن أخذ الماء بيده أو بإناء لم يحنث و عن أبي يوسف و محمد: يحنث شرب كرعا أو بإناء أو اغترف بيده وجه قولهما: أن مطلق اللفظ يصرف إلى المتعارف عند أهل اللسان و المتعارف عندهم أن من رفع الماء من الفرات بيده أو بشئ من الأواني أنه ليس شاربا من الفرات فيحمل مطلق الكلام على غلبة المتعارف)

خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يحنث حتى يكرع منها كرعا لأنه إذا اجتمع في اللفظة حقيقة غير مستعملة و مجاز مستعمل وجب حمله على المجاز المستعمل يدل عليه لو قال: و الله لا شربت من هذه البئر فاستقى منها وشرب حنث و كذلك إذا قال: لا

أكلت من هذه النخلة و لا من هذه الشجرة فلقط منها بيده و أكل حنث و كذلك لو قال: و الله لا شربت من هذه البقرة أو من هذه الشاة فحلب منها و شرب حنث و جعل ماء البئر و ثمرة النخلة و لبن الشاة مضمرا في نفسه كأنه قال: والله لا شربت من ماء هذه البئر و لا أكلت من ثمرة هذه النخلة و لا شربت من لبن هذه الشاة كذلك ها هنا يجب أن يضمن ماء الدجلة و الفرات في يمينه فيحصل كأنه قال: و الله لا شربت من ماء دجلة و لا من ماء الفرات و لو قال هذا حنث كذلك إذا كان مضمرا

Mas'alah: What is the role of custom in interpreting oaths?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2438)

في الأيمان يدل عليه إذا حلف: لا أكلت الرءوس قالوا: إن يمينه تكون مقصودة على رءوس بهيمة الأنعام لأن هذا هو العرف و إن كان الإسم يعم كل رأس و كذلك قالوا: لو حلف: لا شربت من هذا النهر فغرف منه و شرب حنث و إن كانت الحقيقة هي الكرع وكذلك لو حلف: لا أكلت من هذه النخلة أو لا شربت من هذه البقرة فلقط و أكل و حلب و شرب فإنه في الحقيقة أنه يشرب بفيه و يأكل بفيه اعتبارا بالعرف و اطرحوا الحقيقة و كذلك ها هنا

Mas'alah: What is the ruling on permission given inaudibly in an oath?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2438)

المسألة رقم (2161) (حلف أن لا تخرج إلا بإذنه فأذن لها من حيث لم يسمع) (1) إذا حلف لا تخرج إلا بإذنه فأذن لها من حيث لا يسمع لم يكن ذلك إذنا خلافا للشافعي في قوله: يكون إذنا لأن الإذن عبارة عن الإعلام قال الله تعالى: (و أذان من الله ورسوله) (2) يعنى: إعلام من الله ورسوله و قوله: (و ما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله) (3) أي بعلمه وروى في قصة المسكينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن ماتت فآذوني يعنى: أعلموني و قال لفاطمة بنت قيس: إذا انقضت عدتك فآذنيني يعنى: فاعلميني فإذا كان كذلك كان قوله: إلا إن أذن لها كقوله: إلا إن أعلمها و لو قال ذلك لم يكن إعلاما حتى يعلم" ولا معنى لقولهم: الإذن ليس بإعلام و إنما الإذن هو الإعلام لأن الإذن و الإيذان سواء في أنها عبارة عن الإعلام قال تعالى: (و أذنت لربها) معناه: واستمعت لأمر ربها و قال النبي [صلى الله عليه وسلم] : "ما أذن الله لنبي" معناه: ما استمع و قال ابن قتيبة في كتاب اللفظ في القرآن: الإيذان مأخوذ من الإذن إنما هو إيقاع الخبر في الإذن و الإذن استماعه و علمه و أنشد (1) جاء في المغنى 13/ 585: (و إن قال: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ثم أذن لها و لم تعلم فخرجت ففيه وجهان أحدهما: تطلق و به قال أبو حنيفة ومالك و محمد بن الحسن لأن الإذن إعلام وكذلك قيل في قوله: (آذنتكم على سواء) الأنبياء: آية 109 أي أعلمتكم فاستويا في العلم "و آذان من الله ورسوله" أي إعلام و الثاني: لا يحنث و هو قول الشافعي و أبى يوسف لأنها خرجت بعد وجود الإذن من جهته كما لو علمت به و لأنه لو عزل وكيله انعزل و إن لم يعلم بالعزل فكذلك تصير مأذونا لها و إن لم تعلم) (2) سورة التوبة: آية رقم: 3 (3) سورة البقرة: آية رقم: 102

أيها القلب تعلل بعد دن .. إن قلبي في سماع و إذن ومنه أذان الصلاة إنما هو إسماع الناس ذكرها حتى تعلموا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads and eating various animal heads?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2442)

المسالة رقم (2163) (حلف لا أكلت الرؤوس) فان حلف لا أكلت الرءوس فانه ينطلق على كل رأس يؤكل من الأنعام والطيور والحيتان والسمك (1) خلافا الابى حنيفة في قوله: حنث بأكل رءوسا ليقر والغنم وخلافا للشافعي في قوله يحنث بأكل رءوس الإبل والبقر والغنم لما تقدم في التي قبلها و هو انه أكل ما يتناوله اسم رأس مأكول حقيقة فوجب ان يحنث دليله: رءوس الأنعام ولأن الاسم الحقيقي إذا وجد فلا اعتبار بالعرف بدليل انه لو حلف لا دخلت بيتا فدخل بيت شعر أو أدك أو خيمة حنث و إن لم يكن معروفا عند أهل الأمصار و كذلك لو حلف لا ياكل خبزا الأرز حنث و إن كان الحالف مما لا يأكل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat and then eating fat?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2442)

المسالة رقم (2164) (حلف لا يأكل لحما فأكل شحما) (2) إذا حلف لا يأكل فأكل الشحم لم يحنث (1) جاء في الإنصاف 10/ 92: (وإن حلف لا يأكل رأسا حنث بأكل رؤوس الطيور والسمك وهو المذهب جزم به في الوجيز وعند أبى الخطاب: لا يحنث إلا بأكل رأس جرت العدة بأكله منفردا) جاء في بدائع الصنائع 4/ 1698: (و إن حلف لا يأكل رأسا فإن نوى الرؤوس كلها من السمك والغنم وغيرها فاى ذلك أكل

حنث لأن اسم الرأس يقع على الكلو إن يكن له نية فهو على رؤوس الغنم والبقر خاصة في قول أبى حنيفة .. و قال أبو يوسف و محمد: اليمين اليوم قلى رؤوس الغنم خاصة والأصل في هذا ان قوله لا أكل رأسا فظاهره يتناول كل رأس لكنه معلوم غير مراد) (2) إذا حلف لا يأكل لحما فأكل شحما فهل يحنث أم لا؟ لقد حدث خلافا بين الفقهاء في هذه المسالة على قولين: . القول الأول: ان من حلف ان لا يأكل لحما فأكل شحما فإنه لا يحنث لأن ذلك لا يسمى لحما كما لو أكل الخبز ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء

خلافا لمالك في قوله: يحنث بأكل الشحم لأن الإسم لا يقع عليه بدليل انه يصح نفى اسمه عنه والحال لا يدل عليه فلم يحنث بأكله كما لو أكل الرئة والكرش أو شرب اللبن منها أو أكل بيض الدجاجة ولا يلزم عليه إذا قصد بيمينه قطع المنة فحلف لا يشربت له الماء انه يحنث بأكل الخبز وغيره لأن الحال تدل عليه و لا يلزم عليه إذا حلف لا أكلت الشحم فأكل اللحم سمينا حنث لأن فيه شحم فإن أكل اللحم الأحمر لم يحنث لعدم الإسم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat and then eating liver, spleen, or similar organs?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2444)

المسالة رقم (2165) (من حلف لا يأكل لحما فأكل الكبد أو الطحال ونحوه) (1) فإن حلف لا أكلت لحما فأكل الكبد والطحال أو القلب أو القناصة أو الكرش أو الرئة لم يحنث خلافا لأبى حنيفة و مالك: يحنث بأكل الكبد و الطحال لكا تقدم من ان اسم

اللحم لا يقع عليه فلم يحنث بأكله .. دليله: الرئة والكرش جاء في كشاف القناع 6/ 254: (فإن حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم أو المخ الذي في العظم أو أكل الكبدة أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المصران أو الإلهية أو الدماغ وهو المخ الذي في قحف الرأس أو القناصة أو الكلية أو الكوارع أو لحم الرأس .. أو نحو ذلك لم يحنث لأنه لا يسمى لحما وينفرد عنه باسمه وصفته) جاء في بدائع الصنائع 4/ 1696: (ولو حلف لا يأكل لحما فإنه في البلاد التي لا يباع فيها مع اللحم فإنه لا يحنث به فإما شحم البطن فليس بلحم ولا يتخذ منه ما يتخذ مع اللحم أيضا فإن نواه يحنث لأنه شدد على نفسه) القول الثاني: ان من حلف لا يأكل لحما فأكل الشحم فانه يحنث ذهب إلى ذلك مالك جاء في مختصر اختلاف العلماء 2/ 265: المسالة رقة (1371) : (قال أصحابنا: إذا حلف لا يأكل لحما فأكل شحما ما يكون مع اللحم حنث و إن أكل من شحم البطن لم يحنث وقال الليث: لا يحنث إذا أكل شحمها وهو قول الشافعي .. و قال مالك: من حلف لا يأكل لحما فأكل شحما حنث لأن الشحم لحم و إن حلف لا يأكل شحما فأكل لحما لم يحنث) (1) إذا حلف شخص انه لن يأكل لحما فأكل كبدة اوطحالا فهل يحنث أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على فولين: . القول الأول: ان من خلف لا يأكل لحما فأكل من الكبدة أو الطحال فانه لا يحنث لأن ذلك لا يسمى لحما بل تنفرد عنه الإسم والصفة ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية

يبين صحة هذا وأن الاسم لا يتناوله قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أحلت لنا ميتتان و دمان فأما الدمان فالكبد والطحال) فدل على أنهما دمان و ليسا من اللحم

Mas'alah: What is the ruling on one who swears he has no wealth while he has wealth that is customarily considered property?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2448)

المسألة رقم (2167) (إذا حلف ماله مال وله مال) (1) إذا حلف ما له مال وله مال يتمول في العادة حنث سواء كان من الأموال الزكائية كالأثمان والثمار والماشية والزرع أو كانت غير زكائية كالعقار والأثاث والبغال والحمير خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كان يملك مالا يجب فيه الزكاة لم يحنث لأنه غير متمول في العادة فوجب أن يدخل تحت إطلاق يمينه دليله: التي تجب فيه الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to give a gift to someone and then gives him charity?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2450)

المسألة رقم (2169) (حلف لا يهب لفلان فتصدق عليه بصدقة) (1) فإن حلف لا يهب لفلان هبة، فتصدق عليه بصدقة، حنث، خلافا لأبي حنيفة: لا يحنث، لأن اسم الهبة يقع على الصدقة، لأن السائل يقول: هب لي قطعة، ويقول ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك. جاء في المغني 13/ 610: (وإن حلف أن يضربه عشرة أسواط، فجمعها فضربه واحدة لم يبر. وبهذا قال مالك، وأصحاب الرأي) . القول الثاني: أن من حلف أن يضربه مائة، فجمعها فضربه بها واحدة بر، لأنه ضربه فبر في يمينه كما لو فرق الضرب. ذهب إلى ذلك الشافعي، وأبو حنيفة. جاء في المهذب 4/ 510: (وإن حلف ليضرب عبده مائة سوط، فشد مائة سوط، فضربه بها ضربة واحدة، فإن تيقن أنه أصابه المائة بر في يمينه، لأنه ضربه مائة سوط، وإن تيقن أنه لم يصبه المائة لم يبرأ، لأن

ضربه دون المائة) . (1) لو حلف لا يهب لفلان، فأهدى إليه، أو أعمره. فهل يحنث، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:– القول الأول: أن من حلف أن لا يهب لفلان، فأهدى إليه أو أعمره، فإنه يحنث؛ لأن ذلك من الهبة، وكذلك لو تصدق عليه تطوعا. أما الصدقة الواجبة إذا أعطاه منها لا يحنث، لأن ذلك حق الله تعالى عليه يجب إخراجه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المغني 13/ 493: الصدقة الواجبة، أو نذر أو كفارة لم يحنث، لأن ذلك حق لله تعالى عليه، يجب إخراجه، فليس هو بهبة منه. وإن تصدق عليه تطوعا، فقال القاضي: يحنث، وهو مذهب الشافعي). القول الثاني: أن من حلف أن لا يهب لفلان، فتصدق عليه بصدقة فإنه لا يحنث. ذهب إلى ذلك أصحاب الرأي. لأنهما يختلفان اسما وحكما، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هو عليها صدقة، ولنا هدية»، وكان الصدقة محرمة عليه، والهدية حلال له، وكان يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة ... ومع هذا الاختلاف لا يحنث في أحدهما بفعل الآخر). جاء في روضة الطالبين 11/ 50: (إذا حلف لا يهب، حنث بكل تمليك في الحياة خال من العوض كالهبة، والصدقة، والرقبى، والعمرة) .

المتصدق: وهبت للفقير قطعة، وإذا قال المتصدق: وهبت لك هذه القطعة كانت صدقة، وكذلك اسم الصدقة يقع على الهبة. قال تعالى: (فمن تصدق به فهو كفارة له) (1) ؛ معناه: فمن وهب له، ولأن العطية بغير عوض اسم لحسن بتبرع الهبة للأولاد ويسمى نحلة، وللأجانب هدية، وما يقع على وجه القربة صدقة، وكلها هبات، وإن اختلفت جهاتها ولئن جاز أن يقال: إن الصدقة ليست هبة جاز أن يقال أيضا: إن نحلة الأولاد أيضا ليست هبة.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears he has no wealth while he has debts owed to him by others?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2452)

المسألة رقم (2170) (إذا حلف ما له مال، وله ديون على الناس) (2) إذا حلف ما له مال، وله ديون على الناس حنث، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يحنث، لأن ما عقد عليه حول الزكاة وجب أن يكون ما لا يحنث به، أصله: الذهب، والفضة، والماشية، والعروض، ولأنه يقال لفلان علي فلان مال، ويراد به الدين، كما يقال لفلان على يد فلان مال، ويراد به العتق، فدل على أنهما في اسم المال سواء. ولا يصح قولهم: إن الدين حق يثبت له في الثاني فهو كخيار الشرط، والشفعة، ولهذا لا يجري الدين في الزكاة لأنا لا نسلم أنه يملك به في الثاني، لأنه مالك لما في ذمته ولهذا تجب الزكاة فيه، وإنما لم يجز في الزكاة، لأن الزكاة تقتضي التمليك، بدليل قوله [تعالى] : (خد من أموالهم ....) ، والدين ليس فيه تمليك، وإنما هو إسقاط عنه ما كان ثابتا في ذمته. (1) سورة المائدة: آية: 45. (2) إذا حلف ما له مال، وله ديون على الناس. فهل يحنث، أم لا.؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من حلف أن لا ما له، وله ديون على الناس فإنه يكون حانثا. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المهذب 4/ 516: (وإن حلف انه لا مال له، وله دين حال، حنث، لأن الدين الحال مال بدليل أنه تجب فيه الزكاة، ويملك أخذه إن شاء، فهو كالعين في يد المودع ... وإن كان له دين مؤجل، ففيه وجهان؛ أحدهما: لا يحنث، لأنه لا يستحق قبضه في الحال. والثاني: أنه يحنث، لأنه يلك الحوالة به، والإبراء عنه) . القول الثاني: أن من حلف أنه لا مال له، وله دين على الناس فإنه لا يحنث. ذهب إلى

ذلك أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat fruit and then eats grapes?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2454)

المسألة رقم (2171) (إذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبا) (1) إذا حلف لا يأكل فاكهة، فأكل عنبا، أو رمانا، أو رطبا حنث، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يحنث، لأن الفاكهة اسم لما يتفكه ويؤكل على وجه، ومنه يقال: فلان يتفكه بالحديث إذا كان يتحدث بما لا يعنيه، والرطب والعنب والرمان لا يؤكل قوتا وإنما يؤكل تفكها، وهو أعلا الفواكه يحنث بذلك.

Mas'alah: Does a person who swears not to smell violet break his oath by smelling violet oil?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2458)

المسألة رقم (2174) (حلف لا يشم البنفسج فشم دهن البنفسج والرائحة) فإن حلف لا يشم البنفسج فشم دهن البنفسج حنث، خلافا للشافعي: لا يحنث، لأن المقصود بهذه اليمين الامتناع من رائحة البنفسج، والرائحة موجودة في دهنه، فيجب أن يحنث لوجود مقصود الحالف (1) .

Mas'alah: Does a person who swears not to employ a slave break his oath if the slave serves him without

his command?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2458)

المسألة رقم (2175) (إذا حلف لا يستخدم هذا العبد، فخدمه من غير أن يستخدمه) فإن قال: والله لا استخدمت هذا العبد، فخدمه من غير استخدامه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته حنث (2) ، (1) جاء في كشاف القناع 6/ 263: (وإن حلف لا يشم الورد والبنفسج، فشم دهنها، أو شم ماء الورد ورائحة الورد موجودة في ماء الورد، حنث، لأنه يتناوله اسم الطيب) . ذهب إلى ذلك الحنابلة، والإمام أبو حنيفة. وجاء في المهذب 4/ 508: (وإن حلف لا يشم الورد والبنفسج، فشم دهنهما لم يحنث، لأنه لم يشم الورد والبنفسج) . انظر: روضة الطالبين 11/ 85، المجموع 16/ 532. (2) جاء في المغني 13/ 618: (وإن حلف لا يستخدم عبدا، فخدمه وهو ساكت لم يأمره وم ينهه؛ فقال القاضي: إذا كان عبده حنث، وإن كان عبد غيره لم يحنث. وهذا قول أبي حنيفة، لأن عبده يخدمه عادة بحكم استحقاقه ذلك عليه، فيكون معنى يمينه: لا منعتك خدمتي، فإذا لم ينهه ولم يمنعه، فحنث، وعبد غيره بخلافه. وقال أبو الخطاب: يحنث في الحالين، لأن إقراره على الخدمة استخدام، ولهذا يقال: فلان يستخدمه عبده إذا خدمه، وإن لم يأمره، ولأن ما حنث به في عبده حنث في غيره، كسائر الأشياء. وقال الشافعي: لا يحنث في الحالين، لأنه حلف على فعل نفسه، فلا يحنث بفعل غيره كسائر الأفعال) .

خلافا لأبي حنيفة (1) في قوله: إن لم يكن استخدامه قبل اليمين فخدمه بغير أمره حنث، وإن كانت اليمين على خادم قد استخدمه قبل اليمين فلم يحدد أمره شيء من الخدمة، وبقي على الخدمة له حنث، وخلافا للشافعي: إن خدمه عبد غيره لم يحنث،

وإن خدمه عبد نفسه فعلى وجهين، لأن الإقرار على الخدمة استخدام بدليل أنه يقال: فلان يستخدم عبيده، وإن لم يجرد لهم الأمر في الحال، وإذا كان التفاعل الاستخدام لم يتناوله الاسم حنث بالبقاء والابتداء لقوله: لا أركب، ولا ألبس، وهو راكب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak if one recites Quran?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2462)

المسألة رقم (2177) (حلف أن لا يتكلم فقرأ) (1) إذا حلف لا يتكلم فقرأ لم يحنث، خلافا لبي حنيفة في قوله: إن قرأ في الصلاة لم يحنث، وإن قرأ في غير الصلاة حنث، لأن ما لم يكن كلاما في الصلاة لم يكن كلاما خارجا منها كالإشارة والرموز، ولا يلزم عليه إذا كبر وسبح ودعا خارج الصلاة فإنه لا يحنث.

Mas'alah: Does one who swears not to enter a house while already inside it break his oath by remaining?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2468)

المسألة رقم (2182) (حلف لا يدخل هذه الدار وهو داخلها) (1) إذا حلف لا يدخل هذه الدار وهو داخلها فبقي فيها حنث، خلافا لأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، لأن الدخول لا يراد للاستدامة فهو كالركوب واللبس، وقد ثبت أنه لو حلف لا لبس قميصا هو لابسه، أو لا ركبت فاستدام الركوب حنث، كذلك في الدخول، ولا يلزم عليه إذا حلف لا تزوجت فاستدام النكاح، أو لا تطيبت فاستدام الطيب، أو لا تطهرت فاستدام

الطهارة، أو لا بعت فاستدام البيع أنه لا يحنث، لأن تلك الأشياء تراد للاستدامة.

Mas'alah: Does one who swears not to enter a house where Zayd is, and Zayd enters upon him, break his oath?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2468)

المسألة رقم (2183) (قال: لا دخلت على زيد بيتا، فدخل عليه زيد) (2) إذا حلف لا دخلت على زيد بيتا فدخل زيد عليه، فاستدام الحالف الجلوس في البيت ولم يخرج، حنث، (1) إذا حلف لا يدخل هذه الدار وهو داخلها، فبقي فيها. فهل يحنث، أم لا.؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الإنسان إذا حلف لا يدخل هذه الدار وهو بداخلها، وبقي فيها بعد الحلف، فإنه يحنث. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. جاء في المغني 13/ 560: (وإن حلف أن لا يدخل دارا هو فيها، فأقام فيها، ففيه وجهان؛ أحدهما: يحنث، لأن استدامة المقام في ملك الغير كابتدائه في التحريم ... قال أحمد في رجل حلف على امرأته: لا دخلت أنا وأنت هذه الدار، وهما جميعا فيها، قال: أخاف أن يكون قد حنث) . القول الثاني: أن الإنسان إذا حلف لا يدخل هذه الدار وهو بداخلها، وبقي فيها بعد الحف أنه لا يحنث. ذكره القاضي، واختاره أبو الخطاب. وهو قول أصحاب الرأي، وأحد قولي الشافعي. لأن الدخول لا يستعمل في الاستدامة، ولهذا يقال: دخلتها منذ شهر، ولا يقال دخلتها شهرا، فجرى مجرى التزويج. جاء في بدائع الصنائع 4/ 1645: (فإن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها، فمكث بعد يمينه، لا يحنث استحسانا، والقياس أن يحنث، ذكر القياس والاستحسان في الأصل ... وجه القياس: أن المداومة على الفعل حكم إنشائه، كما في

الركوب، واللبس ... ووجه الاستحسان: الفرق بين الفصلين، وهو أن الدوام على الفعل لا يتصور حقيقة، لأن الدوام هو البقاء، والفعل المحدث عرض، والعرض مستحيل البقاء، فيستحيل دوامه، وإنما يراد بالدوام تجدد أمثاله. (2) إذا حلف: لا دخلت على زيد بيتا، فدخل زيد عليه. فهل يحنث.؟ قولان:- القول الأول: إن استدام الجلوس في البيت ولم يخرج حنث. قاله أحمد. القول الثاني: لا يحنث. قاله الشافعي في أحد قوليه.

خلافا للشافعي في أحد القولين: لا يحنث، لما تقدم في التي قبلها، وأن الدخول لا يراد للاستدامة فهو كالركوب، واللبس.

Mas'alah: Does one who swears not to sell and then makes a void sale break his oath?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2470)

المسألة رقم (2184) (حلف أن لا يبيع فباع بيعا فاسدا) (1) إذا حلف لا يبيع، فباع بيعا فاسدا، لم يحنث، خلافا لبي حنيفة، ومالك: يحنث، لأنه حلف على عقد مطلق فوجب أن يحمل على الصحيح دون الفاسد. أصله: إذا قال: والله لا أتزوج، فإن أبا حنيفة وافق أنه لا يحنث بتزويج فاسد، كذلك البيع. ولأن البيع له أحكام تختص به وقوع الملك، وثبوت خيار المجلس بإطلاقه، وخيار الشرط وأحكام لا تختص به وهو تعليق العتق والطلاق بوجوده، فإذا كان فاسدا لم تتعلق به الأحكام التي تختص به فبأن لا تتعلق به الأحكام التي لا تختص به أولى.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on vows?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2491)

كتاب النذور (1)

Mas'alah: What did the Prophet command regarding a man who vowed to stand in the sun without shade?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=605)

ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – "«لما رأى أبا إسرائيل قائما في الشمس سأل عنه فقيل: نذر أن يقوم ولا يتكلم، ولا يستظل، ويصوم قال: مروه فليقعد وليستظل وليتكلم، وليتم صومه»" رواه البخاري.

Mas'alah: What does the Arabic particle 'aw' indicate in commands and reports?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=863)

وحرف "أو" إذا جاءت في سياق الأمر والطلب فإنها تفيد التخيير بين المعطوف، والمعطوف عليه، أو إباحة كل منهما على الاجتماع والانفراد كما يقال: جالس الحسن أو ابن سيرين، وتعلم الفقه أو النحو. هذا هو الذي ذكره أهل المعرفة بلغة العرب في كتبهم، قالوا: وإذا كانت في الخبر: فقد تكون للإبهام، وقد تكون للتقسيم، وقد تكون

للشك. وعلى ما ذكره نخرج معانيها في كلام الله فإن قوله: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] وقوله: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] وقوله: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] وإن كان مخرجه مخرج الخبر: فإن معناه: معنى الأمر فيكون الله قد أمر بواحدة من هذه الخصال فيفيد التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on oaths concerning the sighting of the crescent moon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=108)

ولو حلف أن الهلال تحت الغيم أو أنه لم يطلع؛ لم يحنث؛ كما لو حلف أن هذا الطائر غراب, وطار ولم يعلم ما هو, ذكره القاضي. ويتخرج: أن يحنث. ولو حلف ليفعلن كذا أول يوم من رمضان, فقال القاضي: لا يبرأ حتى يدخل يوم الإغمام والذي يليه؛ لأن كل واحد من اليومين يحتمل أن يكون أول الشهر؛ فلا يبرأ إلا بالفعل فيهما؛ كما لو حلف ليفعلن كذا عقب الصلاة التي في ذمته, وقد نسي

صلاة من خمس لا يعلم عينها؛ فإن عليه أن يفعله في عقب كل صلاة. وعلى هذا: إذا غم هلال سائر الشهور. . . .

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for both spouses if each swears not to have intercourse and then breaks the oath?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=305)

وكذلك لو حلف كل منهما لا يجامع الآخر؛ كان على كل منهما كفارة [إذا] حنث كل منهما في يمينه؛ كهتك كل منهما لحرمة صومه وإحرامه.

Mas'alah: Can a guardian fulfill a deceased person's vow of non-fasting acts like manumission or charity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=356)

المسألة الرابعة: إذا نذر غير الصوم من عتق أو صدقة أو هدي أو حج؛ فإنه يجوز أن يفعله عنه وليه, رواية واحدة, أوصى أو لم يوص. 356 - لما روى عبد الله بن عمرو: أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن يذبح مئة بدنة, وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين, وأن عمرا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: «أما أبوك؛ فلو أقر بالتوحيد, فصمت عنه وتصدقت؛ نفعه ذلك». رواه أحمد. 357 - وعن سعيد بن جبير, عن ابن عباس؛ قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم, فقال: إن أختي نذرت أن تحج, وإنها ماتت, فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟». قال: نعم. قال: «فاقض الله؛ فهو أحق بالقضاء». رواه أحمد والبخاري.

358 - وفي لفظ للبخاري: إن أمي نذرت أن تحج, فلم تحج حتى ماتت, أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها, أرأيت لو كان على أمك دين؛ ألست قاضيه؟». قالت: نعم. قال: «اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء». ولأن هذه الأمور يجوز أن تفعل عنه من هذه العبادات ما وجب بالشرع بعد موته بدون إذنه؛ فلأن يفعل عنه ما وجب بالنذر أولى وأحرى.

Mas'alah: Can a vowed prayer, Quran recitation, or dhikr be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=357)

وأما الصلاة المنذورة والقرآن والذكر والدعاء؛ فهل يفعل بعد الموت؟ على روايتين: أحدهما: لا يجوز. لأنه لا تجوز النيابة فيها ببدن ولا مال, فلم تجب النيابة فيها بعد الموت؛ كالأيمان. ولأنه لا مدخل للبدل في المشروع منها, فلم يدخل في المنذور. ولأن العبادات المنذورة يحتذى بها حذو العبادات المشروعة, ولا يجوز أن تفعل بالنذر ما لم يكن له أصل في الشرع, وعكسه الصوم؛ فإن للبدل فيه مدخلا؛ كما ذكره الشيخ. والثانية: يفعل عنه بعد الموت. وهو اختيار أبي بكر والخرقي. قال القاضي: وهو الصحيح؛ لما روى ابن عباس. 359 - ولأن سعد بن عبادة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على أمه توفيت

Mas'alah: Can a vowed act of purification be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=359)

وإذا نذر فعل طهارة: فقال القاضي وابن عقيل: لا تفعل عنه؛ لأنها غير مقصودة في نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray and fast separately or together?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=744)

ولو قال: لله علي أن أصلي وأصوم؛ فله أن يفرد ويقرن؛ لأن أحدهما ليس شعارا للآخر. . . .

Mas'alah: What is the evidence for fulfilling a vow to obey Allah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=746)

835 - لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه». وليس قصد مسجد بعينه دون غيره طاعة؛ إلا المساجد الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray in a specific mosque if the distinguishing feature is permissible?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=746)

وإن كان الصفة التي يمتاز بها مسجد عن مسجد أمرا مباحا؛ لم يجب الوفاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for a month while fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=762)

وإذا حلف لا يكلمه شهر وعليه الصوم. . . .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of obedience?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1170)

1395 - وقال - عليه السلام - «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري، والله أعلم.

Mas'alah: Does an excuse for missing a vowed fast require an expiatory oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1182)

كفارة مع العذر، حملا على العذر، إذ الكفارة زاجرة أو ماحية، وهما منتفيان معه (وعن القاضي) إن وجب الخروج، كالخروج لنفير عام، أو شهادة متعينة ونحو ذلك، فلا كفارة كالخروج للحيض، وإن لم يجب وجبت، ويقرب منه قول صاحب التلخيص، وابن عبدوس: إن كان الخروج لحق نفسه كالمرض والفتنة ونحوهما، وجبت، وإن كان لحق عليه، كأداء الشهادة، والنفير، والحيض، فلا كفارة. قال: وقيل: تجب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who vows Hajj and her husband wants to prevent her?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1530)

وإن كان بإيجابها على نفسها فروايتان، ذكرهما القاضي، وصاحب التلخيص، والمنصوص منهما أنه ليس له ذلك، قال في رواية ابن إبراهيم – في المرأة تحلف بالحج والصوم، ويريد زوجها منعها، فقال: ليس له ذلك، قد ابتليت، وابتلي زوجها. قال القاضي: حلفت، أي: نذرت.

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal designated by a vow that perishes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1533)

(الثاني) : من ضربي الواجب عينه ابتداء لا عما في ذمته، كأن قال: هذا لله. ونحو ذلك، فهذا إذا عطب لا يرجع فيه بلا ريب، لأنه قد صار لله تعالى، أشبه الدراهم ونحوها.

Mas'alah: What did the Prophet say about the three types of knowledge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2269)

2242 – وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، أو

سنة قائمة، أو فريضة عادلة» رواه أبو داود وابن ماجه.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on oaths and vows?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3837)

[كتاب الأيمان والنذور] [أولا: كتاب الأيمان]

Mas'alah: What is the definition and legal basis of oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3837)

ش: الأيمان جمع يمين، وهي في أصل اللغة الحلف بمعظم في نفسه أو عند الحالف، على أمر من الأمور، بصيغ مخصوصة، كقوله: والله لأفعلن. وحياتك لأركبن، والأصل في مشروعيتها الإجماع، وقد شهد لذلك أمر الله تعالى نبيه بها، قال سبحانه:

{ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق} [يونس: 53] وقال تعالى: {قل بلى وربي لتبعثن} [التغابن: 7] {قل بلى وربي لتأتينكم} [سبأ: 3] وقال سبحانه: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] الآية. 3659 - ومن السنة قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3837)

قال: ومن حلف أن يفعل شيئا فلم يفعله، أو لا يفعل شيئا ففعله فعليه الكفارة.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the ruling on oaths?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3837)

ش: الأصل في هذا في الجملة قول الله تعالى:

}

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath to do something better?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3838)

3660 - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير» رواه مسلم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something when the time has passed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3840)

وقول الخرقي: حلف أن يفعل شيئا فلم يفعله، هذا إذا كانت يمينه مؤقتة ففات الوقت، أو كانت مطلقة ففات وقت الإمكان، وبيان ذلك له محل آخر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition of remembrance for breaking an oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3840)

[من شرط الحنث في اليمين التذكر]

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath forgetfully when it does not involve divorce or manumission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3840)

قال: فإن فعله ناسيا فلا شيء عليه إذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on breaking an oath forgetfully?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3840)

ش: لما قال - رحمه الله - أن من حلف على ترك شيء ففعله فعليه الكفارة، قال: إن هذا مقيد بما إذا فعله ذاكرا ليمينه، أما إذا فعله ناسيا لها - واليمين بغير الطلاق

والعتاق فلا شيء عليه، لعموم قول الله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} [الأحزاب: 5] .

Mas'alah: What are the different narrations regarding breaking an oath due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3841)

وفي المذهب (رواية ثانية) لا يحنث في الجميع، اعتمادا على عموم الآية والحديث، إذ الحث والمنع في اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية في الأمر والنهي، وقد استقر أن فاعل المنهي عنه ناسيا أو مخطئا لا يكون آثما ولا مخالفا، فكذلك من فعل المحلوف على تركه ناسيا أو جاهلا، لا يكون حانثا، ولا مخالفا ليمينه، وهذه الراوية اختيار أبي العباس، وقال: قد نظرت جوابه في هذه الرواية فوجدت الناقلين له بقدر الناقلين لجوابه في الرواية الأولى، التي هي رواية التفرقة (وعنه رواية ثالثة) يحنث في الجميع، وهي أضعفهن، لأنه فعل ما حلف عليه قاصدا لفعله، فأشبه الذاكر.

Mas'alah: What is the ruling on one who is ignorant of the subject of his oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3841)

(تنبيه) : وحكم جاهل المحلوف عليه – كمن حلف لا يسلم

Mas'alah: What is the ruling on a false oath (al-yamin al-ghamus) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3842)

ش: كذلك قال أحمد – رضي الله عنه – في رواية الجماعة: هو أعظم من أن تكون فيه كفارة، وعليه الأصحاب.

Mas'alah: What are the rulings on swearing by Allah's names in oaths?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3850)

ليصمت» متفق عليه، وكذلك الحلف باسم من أسمائه في الجملة، وقد أمر الله سبحانه النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يحلف بربه كما تقدم. 3673 – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «أكثر ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحلف لا ومقلب القلوب» رواه البخاري وغيره. 3674 – وفي النسائي والمسند أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرهم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة» . ولا يناقض هذا قول

Mas'alah: What is the ruling on swearing by a verse of the Quran or divine attributes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3852)

قال: أو بآية من القرآن. ش: لما قال الشيخ – رحمه الله – إن الحالف بالله تعالى أو بأسمائه تكون يمينه مكفرة، أشار إلى أن الحالف بصفاته سبحانه كذلك، كأن يحلف بكلام الله، أو بالمصحف،

أو بالقرآن، أو بآية منه، أو بعزة الله، أو بعظمته، أو علمه، ونحو ذلك. 3675 – وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لما خلق الله الجنة أرسل جبريل فقال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها. فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها» . 3676 – وفي حديثه أيضا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «يبقى رجل بين الجنة والنار، فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار، لا وعزتك لا أسألك غيرها» متفق عليهما.

Mas'alah: How are divine attributes categorized for the purpose of expiable oaths?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3854)

3677 – وفي حديث اغتسال أيوب «بلى وعزتك» ثم إن الصفات أيضا تنقسم ثلاثة أقسام: (أحدها) ما هو صفة لذاته سبحانه، لا يحتمل غيرها، كعزة الله، وعظمته، وكبريائه، وكلامه، ونحو ذلك، فهذا القسم به يمين بكل حال. (الثاني) : ما هو صفة لذاته لكن قد يعبر به عن غيرها مجازا، كعلم الله وقدرته، فإنها قد يراد بها معلوم الله ومقدوره، كقولهم: اللهم اغفر لنا علمك فينا. أي ما علمته فينا، ويقال: انظر إلى قدرة الله، أي مقدوره، فهذا مع الإطلاق يكون يمينا، اعتمادا على ما يفهم منه عند التخاطب، وكذلك مع قصد صفة الله تعالى بلا ريب، ومع إرادة المعلوم أو المقدور لا يكون يمينا،

على قياس ما تقدم فيما إذا نوى بالرب غير الله سبحانه، والمنصوص عن أحمد أن ذلك يكون يمينا بكل حال، ولا يقبل منه فيه غير صفة الله، ولعله يريد في الحكم. (الثالث) : ما لا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله تعالى، لكن ينصرف بالنية أو بإضافته إليه لفظا، كالعهد والميثاق، ونحو ذلك، فهذا لا يكون يمينا مكفرة إلا بالنية. أو بالإضافة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by giving charity or performing Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3854)

قال: أو بصدقة ملكه أو بالحج. ش: أي ومن الأيمان المكفرة الحلف بصدقة ملكه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the covenant, majesty, or trust?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3858)

(تنبيه) : حكم الميثاق، والعظمة والجلال، والأمانة، حكم

العهد، إن أضاف ذلك إلى الله، أو نوى به صفة الله، فهو يمين، وإن أطلق فروايتان.

Mas'alah: When does expiation become obligatory for an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3861)

(تنبيه) : حيث وجبت الكفارة فيما تقدم فإنما تجب بالحنث. 3685 - وفي صحيح مسلم «من حلف باللات فليقل: لا إله إلا الله» فجعل كفارة ما حصل منه قول لا إله إلا الله.

Mas'alah: What is the evidence for considering the prohibition of what is lawful as an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3862)

قول الله تعالى: {ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم} [التحريم: 1] {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] فسمى سبحانه تحريم ما أحله يمينا، وفرض له تحلة وهي الكفارة، وقد اختلف في سبب نزول هذه الآية.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by saying 'by Allah' without an explicit verb?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3864)

ش: أي ومن اليمين المكفرة الحلف بواحد من هذه الأشياء، هذا قول عامة أهل العلم، إذ لو قال: بالله. ولم يقل: أقسم ولا أشهد. كان يمينا، بتقدير الفعل قبله، لأن الباء تتعلق بمقدر، فإذا نطق بالفعل المقدر كان أولى بثبوت الحكم، لا سيما وقد ثبت لذلك

عرف الشرع والاستعمال، قال الله تعالى: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} [النور: 6] .

Mas'alah: What is the ruling on an oath made without mentioning Allah's name?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3865)

3689 – وعن أبي الزاهرية، «عن عائشة – رضي الله عنها: أن امرأة أهدت إليها تمرا في طبق، فأكلت بعضه وبقي بعضه، فقالت: أقسمت عليك ألا أكلت بقيته، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أبريها فإن الإثم على المحنث» رواهما أحمد، وإذا كان يمينا من غير ذكر اسم الله، فمع اسم الله أولى وأحرى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made by Abu Bakr to the Prophet?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3866)

3690 – وكذلك في «حديث أبي بكر – رضي الله عنه – لما قال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت. فقال

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I resolve' as an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3867)

(الثاني) : لو قال: نويت بأقسمت بالله الخبر عن قسم ماض، أو بأقسم. الخبر عن قسم يأتي دين، وهل يقبل منه في الحكم، وهو اختيار أبي محمد، أو لا يقبل، وهو اختيار القاضي؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'amanah' (trust) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3867)

قال: أو بأمانة الله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by 'amanah' (trust) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3867)

ش: أي ومن الأيمان المكفرة الحلف بالأمانة، وحكم

الحلف بذلك حكم الحلف بعهد الله أو ميثاقه، على ما مر إن أضافها إلى الله، أو نوى بها صفة الله تعالى فهو يمين، وإن قال: والأمانة. وأطلق فروايتان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by amanah and other than Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3868)

(تنبيهان) : «أحدهما» : قال أبو محمد: يكره الحلف بالأمانة. 3691 – لأن في السنن أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من حلف بالأمانة فليس منا» . 3692 – وعن عمر – رضي الله عنه – أنه كان ينهى عن ذلك أشد النهي. (قلت) وظاهر الحديث والأثر التحريم. (الثاني) : ظاهر كلام الخرقي أن ما عدا ما تقدم من الأيمان بالله تعالى وأسمائه وصفاته، وما ذكره لا يكون يمينا مكفرة، وذلك كالحلف بغير الله تعالى، سواء كان معظما أو غير معظم، أضافه إلى الله تعالى أو لم يضفه، كقوله: ومعلوم الله ومقدوره وخلقه، والكعبة، والنبي، ورأس السلطان، وزيد، ونحو ذلك، وهو كذلك، للنهي عن الحلف بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Kaaba in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3870)

أبو محمد مذهبا، أو يحرم وهو الذي أورده أبو البركات مذهبا، وهو ظاهر الحديث؟ على قولين، (وعن أحمد) ما يحتملهما، وقال حرب: قلت لأحمد: الرجل يقول: وبيت الله. فكرهه، وقال: هذا حلف بغير الله، والله أعلم.

Mas'alah: How many expiations are required for one oath on multiple matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3870)

وعكس هذه المسألة في الصورة مع الاتفاق في الحكم إذا حلف يمينا واحدة على

أشياء مختلفة، إناطة بأنها يمين واحدة، فلم يجب بها أكثر من كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths on a single matter or on multiple matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3870)

وقول الخرقي: ولو حلف بهذه الأشياء كلها على شيء واحد. مفهومه أنه لو حلف بها على أشياء فحنث أنه يجب عليه لكل يمين كفارة، وقد اختلف فيما إذا كرر اليمين على شيء واحد، بأن قال: والله لا أكلت، والله لا أكلت، والله لا أكلت. أو على أشياء بأن قال: والله لا لبست، والله لا شربت، والله لا مشيت، ثم أكل وشرب، ولبس ومشى،

Mas'alah: What is the ruling on swearing by manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3876)

[الحلف بالعتق] قال: ومن حلف بعتق ما يملك فحنث عتق عليه كل ما يملك من عبيده، وإمائه، ومدبريه، وأمهات أولاده، ومكاتبيه وشقص يملكه من مملوك. ش: صورة هذه المسألة إذا قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر، أو كل مملوك لي عتيق إن فعلت كذا، فإذا فعل ذلك فقد وجد الشرط فيعمل بمقتضاه، وهو عتق من تقدم، كما لو قال: إن فعلت كذا، فكل زوجة لي طالق، ونحو ذلك، وما ذاك إلا أن هذا صورته صورة الشرط

حقيقة، وكذلك معناه، إذ ليس فيه التزام حتى يشبه اليمين، كما في نذر اللجاج: إن فعلت كذا فلله علي عتق عبيدي، ونحو ذلك، وإنما عتق عليه عبيده وإماؤه لأن ملكه عليهم تام بلا ريب، وإنما عتق مكاتبوه ومدبروه وأمهات أولاده لبقاء ملكه عليهم، فيدخلون فيما يملك، وكذلك أيضا عتق الشقص الذي يملكه، لدخوله فيما يملكه، (وقيل عن أحمد) رواية أخرى لا يعتق الشقص إلا أن ينويه، لأن ذلك لا يخطر ببال الحالف غالبا، فلا يتعلق به اليمين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3880)

[الاستثناء في اليمين]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of istithna in an oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3882)

إذا تقرر هذا فشرط صحة الاستثناء الاتصال المعتاد على

المذهب المعروف، فلو سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، أو تكلم بكلام أجنبي، ونحو ذلك بطل استثناؤه، ولا يضر السكوت لعارض من تنفس أو عطاس، ونحو ذلك، إذ الاستثناء أحد المخصصات، فاعتبر اتصاله كبقية المخصصات، من الشرط والصفة

وغيرهما. 3706 – وفي حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – من رواية أبي داود وغيره «من حلف علي يمين فاستثنى» فظاهره أن الاستثناء يكون عقب الحلف، وقال أحمد: حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد الرحمن بن سمرة «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك» ولم يقل: واستثن. قلت: والظاهر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما حكم على اليمين التي يحنث بتركها، ولهذا لم يقل له ولم يستثن، (وعن أحمد) رواية أخرى: لا يضر الفصل اليسير، بشرط أن لا يخلط كلامه بغيره. 3707 – لما روي عن عكرمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوما: «والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا» ثم قال: «إن شاء الله» » ، وفي رواية عن عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي رواية عن عكرمة يرفعه أنه قال: «والله لأغزون قريشا ثم قال: إن شاء الله ثم قال: والله لأغزون قريشا إن شاء الله ثم قال: والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال: إن شاء الله» زاد فيه بعض الرواة: ثم لم يغزهم. رواه

أبو داود، واحتج به أحمد، فقال: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «والله لأغزون قريشا» ثم سكت ثم قال: إنما هو استثناء بالقرب، ولم يخلط كلامه بغيره، اهـ. 3708 – وفي الصحيحين «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في مكة: لا يختلى خلاها الحديث، فقال له العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: إلا الإذخر» فأثر الاستثناء وهو منفصل.

3709 – وفي حديث سليمان – عليه السلام – أن الملك قال له: قل إن شاء الله، فلم يقل، وظاهره أنه قال له ذلك بعد الفراغ من اليمين. وقد قال – عليه السلام: «لو قال: إن شاء الله – يعني وقت قال له الملك – لم يحنث» (وحكى ابن أبي موسى) عن بعض

الأصحاب أن المشترط المجلس، لأن حالة المجلس كحالة الكلام، وينبغي أن يقيد هذا أيضا بما قيد به الذي قبله، من أنه لا يخلط كلامه بغيره، وكلام الخرقي – رحمه الله – محتمل للقولين الأولين، (واشترط) القاضي، وأبو البركات وغيرهما مع ما تقدم أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، لأن المخرج بالاستثناء غير مراد بالحكم عليه، وإلا لزم أن يكون مرادا غير مراد، وهو متناقض، فيلزم منه رفع ما أوقعه، وظاهر بحث أبي محمد أن المشترط قصد الاستثناء فقط، حتى لو نوى عند تمام يمينه صح استثناؤه، وفيه نظر، وظاهر إطلاق الخرقي عدم الاشتراط أصلا، وهو وجه حكاه ابن البنا، وبناه على أن لغو اليمين عندنا صحيح، وهي ما كان على الماضي، وإن لم يقصده، وهو ظاهر حديث الإذخر وحديث سليمان.

Mas'alah: Is istithna valid if made silently in the heart?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3886)

وقوله: فقال. ظاهره أنه لا ينفعه الاستثناء بقلبه، وهو كذلك لظاهر الحديث، ولأن الاستثناء كالجزء من اليمين، واليمين لا تنعقد بالنية، فكذلك الاستثناء، وعن أحمد في المظلوم يستثنى في نفسه: أرجو أن يجوز إذا خاف على نفسه، وكأنه – رضي الله عنه – نظر إلى أن ذلك تأويل، والمظلوم ينفعه تأويله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding an invalid marriage or purchase in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3891)

قال: ولو حلف أن لا ينكح فلانة، أو لا اشتريت فلانة، فنكحها نكاحا فاسدا، أو اشتراها شراء فاسدا لم يحنث. ش: هذا هو المشهور والمختار من الأوجه، حملا لذلك على النكاح الشرعي والشراء الشرعي، ولا ريب أنهما الصحيحان، إذ كلام المكلف محمول على المراد من كلام الشارع، وكلام الشارع المراد به الصحيح، فكذلك كلام المكلف، (وقيل بحنثه) مطلقا، نظرا لإطلاق اللفظ الشامل للشرعي واللغوي، وملخصه أن الأول غلب الحقيقة الشرعية، والثاني غلب الحقيقة اللغوية (وفي المذهب وجه ثالث) اختاره ابن أبي موسى ولا بأس به أنه يحنث بالنكاح

أو الشراء المختلف فيه، لعدم الجزم بكونه ليس بشرعي، مع تيقن دخوله في الحقيقة اللغوية، دون النكاح أو الشراء المتفق على بطلانهما، لتيقن كونه ليس بشرعي، مع أن المغلب في الإطلاق هو الشرعي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding an act done through an agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3892)

قال: ولو حلف أن لا يشتري فلانا، أو لا يضربه، فوكل في الشراء أو الضرب حنث ما لم تكن له نية. ش: لأن فعل الوكيل قائم مقام فعل الموكل، فكأنه هو، والدليل على أن الفعل يضاف إلى الموكل، قال الله تعالى: {محلقين رءوسكم} [الفتح: 27] وقال: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «اللهم ارحم المحلقين» ولا ريب في تناول ذلك لمن حلق رأسه بأمره، ولو حلف لا يدخل دارا، فأمر من حمله وأدخله إليها حنث، والخرقي - رحمه الله -

ذكر الصورتين على سبيل المثال، ولينبه بهما على مذهب المخالف، والحكم منوط بما إذا حلف لا يفعل شيئا، وإنما ذكر هاتين الصورتين على سبيل المثال، إذ الشافعي يخالف فيهما في الجملة، والنعمان يخالف في صورة البيع دون الضرب،

ثم محل هذه المسألة إذا لم يكن ثم نية أو ما يقوم مقامها من قرينة حال ونحو ذلك، أما مع النية أو بدلها فإن الحكم يناط بها ويعتمد عليها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath violated forgetfully in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3893)

[حكم فعل المحلوف عليه ناسيا]

Mas'alah: What is the ruling on interpretation (ta'wil) in oaths?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3893)

[حكم التأويل في اليمين]

Mas'alah: What is the ruling on interpretation (ta'wil) in oaths for the oppressed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3893)

قال: ومن حلف فتأول في يمينه فله تأويله إذا كان مظلوما، فإن كان ظالما لم ينفعه تأويله، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» . ش: التأويل أن يقصد بلفظه ما يخالف ظاهره مع احتمال اللفظ له، كأن يحلف أنه أخي وينوي بذلك أخوة الإسلام، قال الله تعالى: {إنما المؤمنون إخوة} [الحجرات: 10] أو المشابهة استعارة، أو يحلف أنه كان تحت سقف، وينوي به السماء، قال الله تعالى: {وجعلنا السماء سقفا محفوظا} [الأنبياء: 32] أو يحلف أنه كان على فراش أو بساط، مريدا بذلك الأرض، قال سبحانه: {والأرض فرشناها} [الذاريات: 48] وقال سبحانه: {والله جعل لكم الأرض بساطا} [نوح: 19] أو يحلف ما لفلان عندي

Mas'alah: What are examples of permissible linguistic interpretation in oaths?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3894)

وديعة، مريدا بـ «ما» الذي، أو ما فلان ها هنا، ويريد موضعا معينا، ونحو ذلك مما هو سائغ في اللغة، مع أن السابق إلى فهم السامع خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on interpretation for the oppressed party in an oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3894)

ولا يخلو المتأول من ثلاثة أحوال: (أحدها) أن يكون الحالف مظلوما، كأن يستحلفه

ظالم على شيء لو صدقه لناله أو مسلما أو ذميا ضرر، فهذا له تأويله بلا ريب. 3714 – لما «روى سويد بن حنظلة – رضي الله عنه –، قال: خرجنا نريد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنا أنه أخي، فخلي عنه، فأتينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له، فقال: «أنت كنت أبرهم وأصدقهم، صدقت، المسلم أخو المسلم» رواه أحمد وابن ماجه. 3715 – وفي حديث الإسراء المتفق عليه: «مرحبا بالأخ الصالح، والنبي الصالح» .

Mas'alah: What is the ruling on interpretation for the oppressor in an oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3895)

3716 – وقال – عليه السلام: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب» ، (الحال الثانية) : أن يكون ظالما، كالذي يستحلف على حق عنده، فهذا لا ينفعه التأويل، وتنصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي يقصده المستحلف بلا ريب أيضا. 3717 – لما استدل به الشيخ – رحمه الله – وهو حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» وفي لفظ: يصدقك عليه صاحبك وعنه – رضي الله عنه – أيضا، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «اليمين على نية المستحلف» رواهما مسلم وغيره، ولأنه لو ساغ التأويل والحال ما تقدم

لاتخذ ذلك وسيلة إلى جحود الحق، وبطل المعنى المقصود باليمين، وهو تخويف الحالف من عاقبة اليمين، ولا ريب أن الشريعة تأبى مثل ذلك، والشيخ – رحمه الله –

اعتمد في الاستدلال على اللفظ الأول، وكذلك غيره من الأئمة من أصحابنا وغيرهم، وبعض العلماء اعتمد في الاستدلال على الثاني، وقال: إن معنى الأول أن يمينك التي يجوز لك أن تحلفها هي التي تكون صادقة في نفسها، بحيث لو اطلع عليها صاحبك لعلم أنها حق وصدق، وأن ظاهرها كباطنها، فيصدقك على ما حلفت عليه، وإذا فائدة هذا الحديث أن الحالف يعرض على نفسه اليمين، فإن وجدها كما تقدم حلف إن شاء، وإلا أمسك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with interpretation when the swearer is neither oppressed nor an oppressor?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3896)

(الحال الثالثة) إذا كان المتأول لا ظالما ولا مظلوما، وهذه الحالة لم يتعرض الخرقي لها بنفي ولا إثبات، وفيها قولان حكاهما أبو العباس، وقال: إن ظاهر كلام أحمد المنع في اليمين، اهـ. وظاهر كلام الشيخين الجواز، واعتمد أبو محمد على ما روي أن مهنا كان عنده هو والمروذي وجماعة،

فجاء رجل يطلب المروذي ولم يرد المروذي أن يكلمه، فوضع مهنا إصبعه في كفه، فقال: ليس المروذي ها هنا، وما يصنع المروذي ها هنا، يريد ليس في كفه، ولم ينكر ذلك الإمام أحمد. 3718 - واستدل بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يمزح ولا يقول إلا حقا، والمزح أن يوهم السامع بكلامه غير ما يفهم من ظاهره، كما قال لتلك العجوز: «لا يدخل الجنة عجوز» يعني أن الله ينشئهن أبكارا، عربا أترابا. 3719

– وعن أنس – رضي الله عنه – «أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله احملني. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنا حاملوك على ولد ناقة» فقال: وما أصنع بولد الناقة. قال: «وهل تلد الإبل إلا النوق» رواه أبو داود. 3720 – «وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لرجل احتضنه من ورائه: «من يشتري

العبد» فقال: يا رسول الله، تجدني إذا كاسدا. قال: «لكنك عند الله لست بكاسد» ، وهذا كله من التأويل الحق الجائز، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يقول إلا حقا، (قلت) : وهذا كله ورد في غير اليمين وهو واضح، أما اليمين فلها حرمة، فقد يقال: لا حاجة إلى ارتكابها والتعريض فيها، لا سيما وقد عضد هذا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «اليمين على نية المستحلف» خرج منه المظلوم لما تقدم، وللاتفاق أيضا فيما أظن، فيبقى ما عداه على مقتضى العموم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on whether the general or specific wording of an oath is followed based on the cause?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3932)

وكلام الخرقي يشمل ما إذا كان اللفظ خاصا والسبب يقتضي التعميم كما مثلناه أولا، أو عاما والسبب يقتضي التخصيص كما مثلناه ثانيا، ولا نزاع بين الأصحاب فيما علمت في الرجوع إلى السبب المقتضي للتعميم لما تقدم، واختلف في عكسه فقيل فيه وجهان، وقيل روايتان، وبالجملة فيه قولان أو ثلاثة: (أحدها) – وهو المعروف عن القاضي في التعليق، وفي غيره، واختيار عامة أصحابه، الشريف وأبي الخطاب في

خلافيهما – يؤخذ بعموم اللفظ، وهو مقتضى نص أحمد في رجل حلف لا صدت من هذا النهر. وكان سبب يمينه ظلم السلطان فزال السلطان، لم

يصطد فيه، وكذلك قال فيمن حلف لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه فزال الظلم، فقال: النذر يوفى به، وقال أيضا في رواية المروذي فيمن قالت له زوجته: قد تزوجت علي، فقال: كل امرأة لي طالق، فإن المخاطبة تطلق مع نسائه مع أن دلالة الحال تقتضي إخراجها، إذ القصد إرضاؤها، ووجه ذلك الاعتماد على ظاهر اللفظ وهو العموم، والسبب لا ينافيه ولا معارضة بينهما، وصار هذا كألفاظ الشارع العامة، على المعروف عندنا وعند الأصوليين، تحمل على مقتضاها من العموم، ولا تخصص بأسبابها، وبنى أبو الخطاب ذلك على ما إذا اجتمع التعيين والإضافة. والقول الثاني – وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي محمد، وحكي عن القاضي في موضع: يحمل اللفظ العام على السبب، ويكون ذكر السبب مبنيا على أن العام أريد به خاص، لما تقدم، وأيضا فإن السبب هو العلة المقتضية للحكم، فيزول الحكم بزوالها، وخرج عن ذلك ألفاظ الشارع، فإن العلة في وجودها ليس السبب، ثم المقصود في ألفاظ الشارع تقرير الحكم وتعميمه لجميع المكلفين وفي جميع الصور، بخلاف غيره. والقول الثالث: لا يقتضي التخصيص فيما إذا حلف لا يدخل البلد لظلم رآه فيه، ويقتضي التخصيص فيما إذا دعي إلى غداء فحلف لا يتغدى، أو حلف لا يخرج عبده أو زوجته إلا بإذنه والحال يقتضي ما داما كذلك، وقد أشار القاضي إلى هذا في التعليق، فقال – بعد ذكر صورة الغداء، وفيما إذا تأهبت امرأته للخروج فقال: إن خرجت فأنت

Mas'alah: What is the ruling on whether an oath is restricted by the specific occasion that prompted it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3934)

طالق: لا يعرف الرواية عن أصحابنا في هذا، وقياس المذهب أن يمينه لا تقصر على الخروج الذي تأهبت له، ولا على الغداء عنده، لعموم اللفظ، ولقول أحمد – وذكر مسألة الصيد من النهر – قال: وقيل تقصر يمينه على الغداء عنده، وعلى الخروج الذي تأهبت له لأنه لا عموم لهذا اللفظ، إذ قوله: إذا خرجت، يقتضي خروجا واحدا، وكذلك: إن تغديت، يقتضي غداء واحدا، فيختص ذلك الواحد المنكر بدلالة الحال.

Mas'alah: How does a qualifying adjective affect the generality of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3936)

ثم أورد على نفسه أن العلماء يستعملون العام في الخاص وهو ما تقدم، وأنه لو قال: لا لبست ثوبا كتانا، اختصت يمينه بالكتان، وأجاب عن الأول بأن معنى قولهم، إطلاق اللفظ، وإخراج بعض مسمياته عن الحكم المسند للعموم، لا قصد بعض العموم، وعن الثاني بأن المستقل إذا لحقه غير مستقل صيره غير مستقل، والصفة هنا وهي «كتانا» لا تستقل، فإذا لحقت مستقلا وهو الموصوف قبلها صيرته غير مستقل فأبطلت عمومه، وأورد على هذا لم لا تجعل الصفة مؤكدة للعموم في البعض، ويبقى الباقي على عمومه كما في النية، إذ التأكيد يكون باللفظ إجماعا، وأجاب بأن الصفة لفظ له مفهوم مخالفة، وهو دلالته على العدم عن غير المذكور، والمفهوم من دلالة الالتزام، والنية لا دلالة لها، لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما، لأنها من المعاني، والمعاني مدلولات، فليس فيها ما يقتضي إخراج غير المنوي، فبقي الحكم للعموم.

Mas'alah: Does an oath's generality restrict to the swearer's intention or its literal scope?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3937)

الحالف: لا لبست ثوبا، يقصد الكتان، فقصده لا يتناول غير الكتان، فلا يحنث إلا به، وقد حكى القاضي عبد الوهاب – وناهيك به – أن العموم هل يقصر على مقصوده، أو يحمل على عموم لفظه؟ على قولين لأصحابه وغيرهم، ونصر قصره، وهذا هو هذه المسألة بعينها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to live in a house one currently occupies?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3937)

قال: ولو حلف لا يسكن دارا هو ساكنها خرج من وقته، فإن تخلف عن الخروج حنث.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a house alone without family or belongings in an oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3938)

بالأهل دون المتاع، واتفق هو والأصحاب فيما علمت أنه لو أودع متاعه أو أعاره، أو أزال ملكه عنه، أو أبت امرأته من الخروج ولم يمكنه إكراهها أنه لا يحنث بالخروج

وحده.

Mas'alah: What is the role of intention and cause in oaths?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3938)

(تنبيه) : هذا مع عدم النية والسبب، أما مع وجود أحدهما فالاعتماد عليه كما تقدم، وكذلك في كل صورة تأتي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on being carried into a house after swearing not to enter it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3938)

قال: ولو حلف لا يدخل دارا فحمل وأدخلها ولم يمكنه الامتناع لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on inserting a body part into a house after swearing not to enter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3938)

قال: ولو حلف لا يدخل دارا فأدخل يده أو رجله أو رأسه أو شيئا منه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something when one does part of it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3939)

ش: إذا حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه – كما إذا حلف لا يأكل هذا الرغيف، أو لا يشرب ماء هذا الإناء، فأكل أو شرب بعضهما – ففيه روايتان مشهورتان: (إحداهما) – وهي اختيار الخرقي والقاضي وغيره وأبي بكر، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، والشيرازي وابن البنا، وابن عقيل في التذكرة، وغيرهم: يحنث بفعل البعض، لأنه منع نفسه من فعل المحلوف عليه، فوجب أن يمتنع من كل جزء منه كالنهي والجامع المنع فيهما. ودليل الأصل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» ، وقد رد هذا بأن النهي عن الشيء ليس نهيا عن أجزائه، كالنهي عن خمس ركعات في الظهر، نعم النهي عن الشيء نهي عن أجزائه، كالنهي عن الحرير، نهي عن الأسود والأبيض منه، فالقياس على النهي غير صحيح، (والرواية الثانية) – واختارها أبو الخطاب فيما قاله أبو محمد – لا يحنث إلا بفعل الجميع. 3734 – لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج رأسه إلى عائشة – رضي الله

عنها – وهو معتكف فتغسله وهي حائض» والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد. 3735 – ويروى «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي بن كعب: «لا أخرج من المسجد حتى أعلمك سورة من القرآن» ، فلما أخرج رجله من المسجد علمه إياها، ولأن اليمين تناولت الجميع فلم يحنث بالبعض

كالإثبات، وبهذا استدل أحمد فقال: الكل لا يكون بعضا، والبعض لا يكون كلا، وقد

يجاب عن هذا بأن الاعتكاف عبارة عن ملازمة المسجد للطاعة، ومن أخرج بعضه يصدق عليه أنه ملازم للمسجد، لا أنه مفارق له، على أن هذه واقعة عين، فيحتمل أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – استثنى هذا القدر، وهذا هو الجواب عن قصة أبي بن كعب إذ هي واقعة عين، فيحتمل أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ترك ذلك ناسيا، ولعله الظاهر، فلما ذكر حين خرج استدرك فعلمه في الحال.

Mas'alah: What are the applications of the ruling on an oath when one does part of the forbidden action?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3941)

إذا تقرر هذا (فمن صور) الخلاف إذا حلف لا يلبس ثوبا من غزلها أو نسجها أو شرائها فلبس ثوبا شوركت في غزله أو نسجه أو شرائه، أو لا يبيع أمته أو لا يهبها فباع بعضها ووهب بعضها، وما أشبه ذلك، واختلف الأصحاب فيما إذا قال: لا ألبس من غزلها، فلبس ثوبا فيه منه، فقال القاضي وأبو الخطاب في الهداية: إنه على الروايتين، لأن المعنى لا ألبس ثوبا من غزلها لأن الغزل لا يلبس بمفرده، واختار الشيخان تحنيثه على الروايتين، لأنه يصدق أنه لبس من غزلها، (ومن صور) المسألة عند الأكثرين والقاضي

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when one inserts part of the body?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3942)

وغيره مسألة الخرقي، وهو ما إذا حلف لا يدخل دارا فأدخلها بعض جسده، يده أو

رجله ونحو ذلك، لأنه منع نفسه من الدخول، وإذا تساويا معنى تساويا حكما، كمنع نفسه من أكل الرغيف مثلا، ولا ريب أن المسألة فيها روايتان منصوصتان وإنما اختلف الأصحاب في المختار منهما، فالقاضي والأكثرون على التحنيث كالمسألة السابقة، تسوية بينهما، وأبو بكر وأبو الخطاب في الهداية اختارا عدم التحنيث، بخلاف المسألة السابقة، فإن أبا بكر يختار فيها الحنث كالجماعة، وكأن الفرق أن الحالف لا يدخل دارا إذا أدخلها بعض جسده لا يصدق عليه أنه دخل، وإنما أدخل يده أو رجله مثلا، فلا يكون مخالفا ليمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat a loaf when one eats part of it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3942)

«الثاني» مما مثل به أبو محمد في الكافي، وابن عقيل في التذكرة للمسألة: إذا حلف لا يأكل رغيفا فأكل بعضه، وترجمها الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما: إذا حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه، وظاهر هذا أنه لا فرق بين أن تكون اليمين على شيء معين أو مبهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to enter a place and only entering part of it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3943)

قال: ولو حلف أن يدخل لم يبر حتى يدخل جميعه. ش: لا نزاع في هذا فيما نعلمه، إذ

اليمين تناولت فعل الجميع، فلم يبر إلا به، كما لو أمر بشيء فإنه لا يخرج عن عهدة الأمر إلا بفعل الجميع بلا ريب، ومثل هذا إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف ونحوه، فإنه لا يبر إلا بأكل جميعه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to wear a garment while already wearing it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3943)

قال: ولو حلف أن لا يلبس ثوبا هو لابسه، نزعه من وقته، فإن لم يفعل حنث. ش: أما نزعه من وقته فليمتثل ما حلف على تركه، وأما تحنيثه إذا لم ينزع في الحال فلأن استدامة ذلك يسمى لبسا، ولذلك يقال: لبست هذا الثوب شهرا ويرشح هذا منع الشارع من استدامة المخيط في الإحرام كابتدائه، وحكم: لا يركب دابة هو راكبها كذلك، بخلاف: لا يتزوج، ولا يتطيب، ولا يتطهر، فإنه لا يحنث باستدامة ذلك على المذهب، لأنه لا يقال: تزوج شهرا، إنما يقال: منذ شهر، وكذلك في التطيب والتطهير، وحنثه القاضي في كتاب إبطال الحيل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat food bought by Zayd and then eating food bought jointly by Zayd and Bakr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3943)

قال: وإن حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد، فأكل طعاما اشتراه زيد وبكر، حنث إلا

أن يكون أراد أن لا ينفرد أحدهما بالشراء.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to eat food cooked by Zayd and then eating food cooked jointly?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3944)

ش: أما مع النية فواضح، وأما مع عدمها فاختلف الأصحاب في ذلك، فعن بعضهم أنه خرجها على الروايتين في فعل بعض المحلوف عليه، لأن الضمير في: اشتراه. يرجع إلى الطعام، والطعام لم ينفرد زيد بشرائه، إنما اشترياه معا. واختار الشيخان أنه يحنث على الروايتين، لأن زيدا مشتر لنصفه، ونصفه طعام، فوجب أن يحنث به لوجود المحلوف عليه، كما لو انفرد زيد بشرائه، وهذا مقتضى قول القاضي في جامعه، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، وابن البنا وغيرهم، فإنهم جزموا في هذه الصورة بالحنث، مع حكايتهم الخلاف في الصورة السابقة، وكذلك قطع هؤلاء بالحنث فيما إذا قال: لا آكل مما طبخه زيد، أو لا ألبس ثوبا خاطه زيد، أو لا أدخل دارا لزيد، مع حكايتهم الخلاف في الأصل السابق، ووافقهم أبو محمد في الأولى، وخالفهم في اللتين بعدها، فأجرى فيهما الخلاف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak to or visit two people and then doing so with one of them?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3944)

قال: ولو حلف أن لا يكلمهما أو لا يزورهما، فكلم أو زار أحدهما حنث، إلا أن يكون أراد أن لا يجتمع فعله بهما. ش: أما إذا كانت له نية فلا إشكال في اعتمادها، كما إذا قصد أن لا يجتمع فعله وهو الزيارة أو الكلام بأحدهما، فإنه لا يحنث إلا بزيارتهما أو كلامهما، ولو قصد ترك كلام أو زيارة كل منهما منفردا حنث بكلام أو زيارة أحدهما، وإن أطلق خرج على الروايتين في فعل بعض المحلوف عليه، لأن

Mas'alah: How is an oath regarding two persons interpreted grammatically and legally?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3945)

الحالف على كلام شخصين أو زيارتهما إذا كلم أو زار أحدهما فعل بعض المحلوف عليه، قال أبو محمد: ويمكن أن يقال: إن تقدير يمينه: لا كلمت هذا، ولا كلمت هذا؛ لأن المعطوف يقدر له بعد حرف العطف فعل وعامل مثل العامل الذي قبل المعطوف عليه، فيصير كقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] أي وحرمت عليكم بناتكم، وإذا يصير كل واحد منهما محلوفا عليه منفردا، كما لو صرح بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving two items or two conditions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3945)

قلت: هذا على القول الضعيف للنحاة من أنه يقدر للمعطوف عامل مثل عامل المعطوف

عليه، أما على القول المشهور من أن العامل فيهما واحد – وهو الأول – فلا يمشي ما قاله، وحكم: لا آكل خبزا ولحما ونحو ذلك حكم ما تقدم، أما: لا أدخل هاتين الدارين، ولا أعصي الله في هذين البلدين ونحو ذلك ففيه الروايتان بلا ريب، ولا يجري فيه تردد أبي محمد، إذ لا عاطف ومعطوف، أما إن كان تعليق على شيئين، كأن

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment when a substitute is purchased?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3946)

قال: ولو حلف أن لا يلبس ثوبا، فاشترى به أو بثمنه ثوبا فلبسه حنث إذا كان ممن امتن عليه بذلك الثوب، وكذلك إن انتفع به أو بثمنه.

Mas'alah: How does the cause of an oath extend its ruling to substitutes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3946)

ش: هذه المسألة من فروع اعتبار سبب اليمين، وأن الحكم قد يتعدى لغير الملفوظ به، نظرا لسبب اليمين الجاري مجرى العلة الشرعية، فإذا امتنت عليه زوجته بثوب، فحلف أن لا يلبسه، والباعث له على ذلك المنة، فإن يمينه تتعدى سبب ذلك إلى غير الثوب، فإذا اشترى به أو بثمنه ثوبا حنث، وكذلك إن انتفع بثمنه، لوجود المنة بالثوب، إذ بدل الشيء يقوم مقامه، وخرج ما إذا انتفع لها بثوب آخر، لأن المحلوف عليه ثوب بعينه، فتعلقت اليمين به.

Mas'alah: What is the ruling when the cause of an oath is absent?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3946)

وقول الخرقي: إذا كان ممن امتن عليه بذلك الثوب، يحترز عما إذا لم يمتن عليه به، ولا قصد هو أيضا قطع منتها، فإن يمينه تتعلق بلبسه خاصة، اعتمادا على اللفظ المجرد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to dwell with one's wife in a specific house?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3946)

قال: ولو حلف أن لا يأوي مع زوجته في دار، فأوى

معها في غيرها، حنث إذا كان أراد بيمينه جفاء زوجته، ولم يكن للدار سبب هيج يمينه.

Mas'alah: What is the meaning of 'iwa' in the context of oaths?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3947)

(تنبيه) : معنى الإيواء المبيت والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a person who swore an oath dies before the time of fulfillment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3947)

قال: ولو حلف أن يضرب عبده في غد فمات الحالف من يومه فلا حنث عليه.

Mas'alah: Why does no expiation occur if the swearer dies before the specified time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3947)

ش: لأن اليمين على الغد، وفي الغد لم يكن الحالف مكلفا، فلم يتعلق به حنث، وكذلك لو جن في اليوم واستمر به ذلك إلى فوات الغد، لما تقدم من خروجه عن التكليف في وقت اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath if the swearer becomes unconscious or apostatizes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3947)

(قلت) : وهذا بخلاف ما لو أغمي عليه، فإنه يحنث، لبقاء التكليف، أما لو ارتد فينبغي بناؤه على تكليف الكفار بالفروع، والمذهب التكليف.

Mas'alah: What is the ruling if the swearer dies on the specified day or becomes unable to act?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3947)

ومقتضى كلامه أنه لو مات الحالف في غد أنه يحنث،

وهو يشمل وإن لم يتمكن من ضربه، وهو المذهب، لأنه أدرك وقت الفعل وهو من أهل التكليف، ويشهد لهذا من قاعدتنا أن الوجوب في الصلاة والزكاة ونحوهما يتعلق بأول الوقت، وإن لم يتمكن من الفعل، وقيل: لا يحنث مطلقا، وقيل: إن تمكن من الضرب في الغد حنث، وإن لم يتمكن فلا، لأن الترك لم يكن باختياره فهو كالمكره، وهذه الأقوال الثلاثة لم أرها مصرحا بها في هذه المسألة بعينها، لكنها تؤخذ من مجموع كلام أبي البركات وغيره. ومقتضى كلام الخرقي أيضا أنه لو لم يمت الحالف في اليوم لكنه مرض فيه أو نحو ذلك، بحيث تعذر عليه الفعل في الغد أنه يحنث، وهو كذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath before the specified time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3950)

قال: وإذا حلف أن يقضيه حقه في وقت، فقضاه قبله لم يحنث، إذا كان أراد بيمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت. ش: كما إذا حلف ليقضينه حقه في رمضان، فقضاه في شعبان ونحو ذلك، وهذه المسألة من فروع اعتبار النية، فإنه إذا قصد أن لا يتجاوز رمضان، فمعنى يمينه أني لا أؤخر القضاء لبعد رمضان، فما قبل رمضان كله ظرف للقضاء، فإذا

قضاه في شعبان مثلا لم يحنث، لوجود القضاء

في وقته، وكذلك إذا كان السبب يقتضي ذلك، لقيامه مقام النية، كما تقدم ذلك للخرقي، أما إن عدما فظاهر كلام الخرقي وأبي البركات واختاره أبو محمد أنه لا يبر إلا بالقضاء في الوقت الذي حلف عليه، وهو رمضان على ما مثلنا، اعتمادا على اللفظ، وقال القاضي: يبر مطلقا، نظرا للعرف، فإنه يقضي بالتعجيل في مثل هذه اليمين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking part of the water from a vessel one swore not to drink from?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3951)

قال: ولو حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه حنث، إلا أن يكون أراد أن لا يشربه كله. ش: هذه المسألة قد تقدم الكلام عليها عند قوله: إذا حلف لا يدخل دارا فأدخلها بعض جسده، فلا حاجة إلى إعادتها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the person one swore not to part from until receiving a right flees?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3951)

قال: ولو قال: والله لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك، فهرب منه لم يحنث. ش: لأن يمين الحالف انصبت على أنه لا يفارقه، فهي على فعل نفسه، فمتى هرب منه المحلوف

عليه لم يوجد منه فعل، فلم يحنث، ومنصوص أحمد – رحمه الله – في رواية جعفر بن أحمد بن شاكر أنه يحنث لأن المقصود من نحو هذه

اليمين أن لا يحصل بيننا مفارقة، فاليمين توجهت على فعل الحالف والمحلوف فيحنث، فهو كما لو قال: لا افترقنا، واختار أبو البركات متابعة لما جزم به أبو محمد في الكافي أنه متى أمكنه متابعته وإمساكه فلم يفعل حنث، لأنه والحال هذه مختار للمفارقة، فينسب إليه، بخلاف ما إذا لم يمكنه ذلك، فإنه لم توجد منه المفارقة ولا نسبت إليه. (تنبيه) : لو فلسه الحاكم وحكم عليه بفراقه، فهل يحنث نظرا إلى أن المفارقة وإن كان سببها من غيره قد وجدت منه، أو لا يحنث لأن الفعل والحال هذه لا ينسب إليه، لعدم اختياره له؟ يخرج على روايتي ما إذا فارقه مكرها بضرب، وما أجري مجراه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one swears 'we will not separate' and the other flees?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3952)

قال: ولو قال: لا افترقنا. فهرب منه حنث. ش: قد تقدمت الإشارة إلى هذا، وأن المحلوف عليه هنا عدم المفارقة منهما، وقد وجدت مع الهرب، فيحنث، نعم لو أكرها معا على الفرقة ففي الحنث خلاف كما تقدم. (تنبيه) : الفرقة ما يعده الناس فراقا كما في البيع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife not go out without permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3952)

قال: ولو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه فذلك في كل مرة، إلا أن يكون نوى مرة واحدة. ش: إذا حلف على زوجته أنها لا تخرج إلا بإذنه، أو بغير إذنه، أو حتى يأذن لها، فخرجت بغير إذنه حنث، لوجود المخالفة فيما حلف عليه، وانحلت يمينه بلا نزاع، إذ حرف «أن» لا يقتضي التكرار، وإن أذن لها فخرجت لم يحنث

بلا ريب، لعدم المخالفة، ثم هل يحتاج بعد ذلك في كل خروج إلى إذن أو قد انحلت يمينه بالإذن الأول؟ فيه روايتان، المذهب منهما الأول، وهذا معنى قول الخرقي: فذلك في كل مرة، أي إذا لم يحنث، وأصل الخلاف والله أعلم من قوله: إن خرجت. معناه خروجا، وخروجا نكرة في سياق الإثبات، لكنها في سياق الشرط، فمن لحظ كونها في سياق الشرط – وهو التحقيق – قال: تعم كل خروج، فكل خروج محلوف عليه أنها لا تخرج إلا على صفة، وهو الإذن فإذا خرجت بغير إذنه حنث، وإن كان قد أذن لها في خروج سابق، ومن لحظ كونها نكرة في سياق الإثبات، مع قطع النظر إلى الشرط، قال: إنما تناولت خروجا واحدا على صفة وهو الإذن، فإذا أذن لها فخرجت زالت اليمين، لوجود المحلوف عليه، هذا كله مع الإطلاق، أما مع التقييد باللفظ، كما إذا قال: حتى آذن لك مرة، أو في كل مرة، فلا ريب في اعتماد ذلك، وتقوم مقام اللفظ النية، لأنه نوى بلفظه ما يحتمله. (تنبيه) : أخذ أبو الخطاب في الهداية الرواية الثانية من قول عبد الله عن أبيه: إذا حلف أن لا تخرج امرأته إلا بإذنه، إذا أذن لها مرة فهو إذن لكل مرة، وتكون يمينه على ما نوى، وإن قال: كلما خرجت فهو بإذني، أجزأه مرة واحدة، وهذا ظاهر في الأخذ، وكذلك تبعه أبو البركات، وأبو محمد

في المقنع على حكاية الرواية، إلا أن قول أحمد – رحمه الله – في: كلما خرجت فهو بإذني، أنه يجزئه مرة واحدة، فيه نظر، لأن هذا صريح في العموم، وقد يحمل قوله: أجزأه مرة واحدة. إذا نوى بالمرة الإذن في كل مرة، أو أنه عبر بالعام – وهو كل خروج – عن الخاص، وهو خروج واحد مجازا، اهـ. وقطع أبو محمد في المغني بالرواية الأولى، وجعل رواية عبد الله فيما إذا أذن لها مرة أنه يسمع منه، وكأنه أخذ ذلك من قوله في الرواية: وتكون يمينه على ما نوى. والظاهر خلافه والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on oaths when the subject matter transforms?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3955)

ويدخل تحت ذلك صور (منها) مسألة الخرقي وهي ما إذا حلف لا يأكل هذا الرطب، فصار تمرا أو دبسا أو خلا، ونحو ذلك؛ (ومنها) : إذا حلف لا آكل هذه الحنطة؛ فصارت دقيقا، أو خبزا، أو هريسة أو نحو ذلك. (ومنها) : لا آكل هذا اللبن، فصار جبنا، أو كشكا ونحو ذلك، أو لا آكل هذا الحمل، فصار كبشا، أو لا أدخل هذه الدار، فصارت فضاء أو حماما، ونحو ذلك، أو لا أكلم هذا الصبي، فصار شيخا، أو لا أكلم زوجة فلان هذه، أو عبده سعيدا ونحو ذلك، فطلق الزوجة، وباع العبد، أو: لا لبست هذا القميص فصار سراويل أو رداء ونحو ذلك، واستثنى أبو محمد من ذلك إذا استحالت الأجزاء، أو تغير الاسم، مثل أن يحلف لا آكل هذه البيضة، فتصير فرخا، أو الحنطة، فتصير زرعا، فهذا لا يحنث بأكله، قال: وعلى قياسه الخمر إذا صارت خلا، وعن ابن عقيل أنه طرد القول حتى في البيضة والزرع، ولعله أظهر، إذ لا يظهر بين

صيرورة البيضة فرخا وصيرورة الرطب خلا ونحو ذلك فرق طائل، وأبعد من ذلك الخمر إذا صارت خلا، فإن الماهية باقية، وإنما تغيرت الصفة، وقد قال أبو البركات: إذا حلف ليأكلن من هذه البيضة أو التفاحة ثم عمل منها ناطفا أو شرابا، بر على القول بتقديم التعيين، ولا يبر على القول

باعتبار الصفة، وليس في الشراب إلا مائية ماء من التفاح.

Mas'alah: What is the scope of disagreement in oath rulings when intention or cause is present?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3956)

(تنبيه) : محل الخلاف مع عدم النية والسبب، أما مع وجود أحدهما فالحكم له كما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat dried dates when one eats fresh dates?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3956)

قال: وإذا حلف أن لا يأكل تمرا فأكل رطبا لم يحنث. ش: هذا واضح، إذ المحلوف عليه التمر، والرطب غيره فلا يحنث به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat when one eats fat or brain?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3956)

قال: ولو حلف أن لا يأكل اللحم، فأكل الشحم أو المخ أو الدماغ لم يحنث، إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم، فيحنث بأكل الشحم. ش: أما مع عدم الإرادة فلأن الشحم والمخ – وهو الذي في العظام – والدماغ وهو الذي في الرأس في قحفه ليسوا بلحم حقيقة ولا عرفا، فالحالف لا يأكل لحما لا يحنث بذلك، لعدم تناول يمينه له، وعلى قياس ذلك الألية وكل ما لا يسمى لحما، كالكبد والطحال، والرئة والمصران، والكرش والقانصة، والقلب والأكارع والكلية، وكذلك ما كان لحما إلا أنه اختص باسم، إما لغة أو عرفا، كلحم خد الرأس، على ظاهر كلام أحمد، واختيار القاضي،

وكاللسان على أظهر الاحتمالين، وعن أبي الخطاب: يحنث بأكل لحم الخد، وهو مناقض لاختياره في الهداية، فيما إذا حلف لا يأكل رأسا؛ لا يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة بأكله منفردا، فغلب العرف، مع أنه قد يقال: إنه عرف فعلي ولم يغلب هنا العرف مع أنه نقلي، وقد ناقض القاضي أيضا قوله هذا فقال – تبعا لابن أبي موسى – فيما إذا أكل هنا مرقا يحنث، لأنه لا يخلو من أجزاء لحم تذوب فيه، وجرى أبو الخطاب على الصواب، وتبعه الشيخان فقالا: لا يحنث؛ لأنه على تقدير تسليم أن فيه أجزاء لحم ذائبة فذلك لا يسمى لحما، لا حقيقة ولا عرفا، وأحمد قال في رواية صالح لا يعجبني. اهـ. وأما مع إرادة الدسم، فظاهر كلام الخرقي أنه لا يحنث بشيء من ذلك إلا بالشحم، لأنه المتبادر من إرادة الدسم، وقال الشيخان وغيرهما من الأصحاب: يحنث بجميع ذلك، لوجود الاسم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on eating the white fat of meat when one swore not to eat meat or fat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3957)

(تنبيه) : اختلف في بياض اللحم – كسمين الظهر ونحوه – (هل حكمه حكم اللحم) فيحنث من حلف لا يأكل لحما فأكله، وهو قول ابن حامد والقاضي، وظاهر كلام أبي البركات أن المسألة اتفاقية، لدخوله في مسمى اللحم، ولهذا لو اشتراه من وكل في شراء لحم لزم موكله، (أو حكم الشحم) فيحنث من حلف لا يأكل شحما فأكله، وهو اختيار أكثر الأصحاب، القاضي والشريف، وأبي الخطاب

والشيرازي وابن عقيل، واختيار أبي محمد، وقال: إنه ظاهر كلام الخرقي، وقول طلحة العاقولي، لشبهه للشحم في صفته وذوبه، ولأن الله تعالى استثناه من الشحم حيث قال: {ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما} [الأنعام: 146] الآية؛ على قولين، وفي كلا الدليلين نظر؛ إذ مجرد شبه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يسمى باسمه، ويعطى حكمه، على أن شبه سمين الظهر بالألية أقرب من شبهه بالشحم، وأما الاستثناء فقال البغوي وغيره: {إلا ما حملت ظهورهما} [الأنعام: 146] أي ما علق بالظهر والجنب من داخل بطونهما؛ اهـ. فالمستثنى شحم حقيقة وعرفا، إلا أن الله تعالى أرخص لهم فيه دفعا للحرج عنهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat from livestock, birds, or fish when one swore not to eat meat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3959)

قال: وإن حلف أن لا يأكل لحما ولم يرد أكل لحم بعينه، فأكل من لحم الأنعام أو الطائر أو السمك حنث. ش: أما إذا أكل من لحم الأنعام أو الطائر فلا نزاع فيما نعلمه في حنثه، لدخول المحلوف عليه، وهو اللحم حقيقة وعرفا، وأما إذا أكل من لحم السمك ففي الحنث به وجهان، المشهور منهما – وهو اختيار الخرقي والقاضي، وعامة أصحابه – الحنث. (والثاني) – وهو اختيار ابن أبي موسى: عدمه، ولعله الظاهر، لأن لحم السمك وإن كان لحما حقيقة، بدليل قوله تعالى: {لتأكلوا منه لحما طريا} [النحل: 14] وقوله تعالى: {ومن كل تأكلون لحما طريا} [فاطر: 12] إلا أن أهل العرف خصصوا ذلك، كما خصصوا لفظ الدابة بذوات الأربع، وصاروا لا يسمونه لحما، وإنما يسمونه سمكا، ولهذا لا يكادون يقولون إذا أكلوا سمكا: أكلنا لحما. وإنما يقولون: سمكا، ولا ريب أن العرف ناسخ للحقيقة اللغوية،

إذ هي بالنسبة إليه مجاز، ولعل هذا الخلاف مبني على أنه هل وصل إلى حد النقل أم لا؟ فيكون الخلاف في تحقيق المناط، والظاهر وصوله، لأن ضابط المنقول أن يتبادر الذهن عند الإطلاق للمنقول إليه، ولا ريب أن إطلاق اللحم لا يفهم منه عند الإطلاق السمك، اهـ. وظاهر إطلاق الخرقي أنه يحنث بأكل كل لحم، فيدخل في ذلك اللحوم المحرمة، كلحم الخنزير ونحوه، وهو أشهر الوجهين، وبه قطع أبو محمد، لدخوله في مسمى اللحم حقيقة وعرفا. (والثاني) : لا يدخل ذلك، لأن قرينة حال المسلم تقتضي أنه لا يريد ذلك، والقرائن تخصص، وينبغي على هذا التعليل أن يدخل ذلك في يمين الكافر وجها واحدا، وقد يدخل في كلام الخرقي أيضا لحم الخد، ولحم اللسان، وقد تقدم الكلام على ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking sawiq when one swore not to eat it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3960)

قال: وإذا حلف أنه لا يأكل سويقا فشربه، أو لا يشربه فأكله حنث، إلا أن يكون له نية. ش: أما مع النية فلا كلام كما تقدم غير مرة، وأما مع عدمها ففيه ثلاثة أقوال. (أحدها) : الحنث كما قاله الخرقي، لأن مقصود اليمين في مثل ذلك الاجتناب، فكأنه حلف أن يتجنب ذلك عن إيصاله إلى باطنه. (والثاني) : عدم الحنث، أخذا من قول أحمد في رواية مهنا – فيمن حلف لا يشرب هذا النبيذ، فثرد فيه وأكل: لا يحنث، لأن أنواع الأفعال

كالأعيان، ولا ريب أنه لو حلف على نوع من الأعيان لم يحنث بغيره، فكذلك الأفعال. (والثالث) : إن عين المحلوف عليه: كلا أكلت هذا السويق. حنث بشربه تغليبا للتعيين كما تقدم، بخلاف ما إذا لم يعين: كلا أكلت سويقا. فإنه لا يحنث، وهذا قول القاضي في المجرد، وعنده في الروايتين أن محل الخلاف مع التعيين، أما مع عدمه فلا يحنث قولا واحدا، وخرج أبو الخطاب وأبو محمد الخلاف في كل ما حلف لا يأكله فشربه، أو لا يشربه فأكله، حتى قال أبو محمد – فيمن حلف لا يشرب شيئا فمصه ورمى به: أنه يجيء على قول الخرقي أنه يحنث، ونص أحمد في رواية إبراهيم الحربي – فيمن حلف لا يشرب شيئا، فمص قصب السكر: ليس عليه شيء، وكذلك لو حلف لا يأكل شيئا، فمص قصب السكر، لم يكن عليه شيء، على ما يتعارفه الناس أن الرجل لا يقول: أكلت قصب السكر، وتبع النص ابن أبي موسى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating a date from a mixture when one swore by divorce not to eat a specific date?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3961)

قال: وإذا حلف بالطلاق أن لا يأكل تمرة، فوقعت في تمر، فإن أكل منه واحدة منع من وطء زوجته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها، ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله. ش: مسألة الخرقي - رحمه الله - إذا شك في التمرة التي أكلها هل هي المحلوف عليها أم لا، واختياره والحال هذه اجتناب

Mas'alah: Does a person fulfill an oath to strike someone ten lashes by striking them once with a bundled whip?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3962)

قال: ولو حلف أن يضربه عشرة أسواط، فجمعها فضربه بها ضربة واحدة، لم يبر في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling an oath to strike with ten lashes by using a single bundled whip?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3962)

ش: هذا هو المذهب المشهور، لأن الأسواط آلة أقيمت مقام المصدر، فمعنى الكلام:

لأضربنه عشر ضربات بسوط، ولو قال كذلك لم يبر إلا بعشر ضربات، فكذلك هذا، يحقق ذلك أنه لو ضربه عشر ضربات بسوط بر اتفاقا، ولو عاد إلى السوط لم يبر بالضرب بسوط واحد، كما لو حلف ليضربنه بعشرة أسواط.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone by writing or sending a messenger?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3965)

قال: ولو حلف أن لا يكلمه فكتب إليه أو أرسل إليه رسولا حنث، إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of vows in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3967)

كتاب النذور] كتاب النذور ش: النذور جمع نذر، كفلس وفلوس، يقال: نذرت أنذر وأنذر بفتح الذال في الماضي، وكسرها وضمها في المضارع، ونذرت بالقوم أنذر، بالكسر في الماضي، والفتح في المضارع، إذا علمت بهم، واستعددت لهم، ولا نزاع في صحة النذر، ولزوم الوفاء به في الجملة، وقد شهد لذلك قوله تعالى: {يوفون بالنذر} [الإنسان: 7] وقوله: {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] .

Mas'alah: What is the definition of a vow (nathr) and its ruling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3967)

3739 – وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» وهو عبارة عن قول يلتزم به المكلف المختار لله تعالى حقا، والله أعلم.

[أنواع النذر]

Mas'alah: What are the rulings on vows of obedience and disobedience?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3968)

قال: ومن نذر أن يطيع الله عز وجل لزمه الوفاء به، ومن نذر أن يعصيه لم يعصه وكفر كفارة يمين، ونذر الطاعة الصلاة والصيام، والحج والعمرة، والعتق والصدقة، والاعتكاف والجهاد، وما كان في هذه المعاني، سواء نذره مطلقا، بأن يقول: لله علي أن أفعل كذا وكذا. أو علقه بصفة، مثل قوله: إن شفاني الله عز وجل من علتي، أو شفى فلانا، أو سلم مالي الغائب، أو ما كان في هذا المعنى، فأدرك ما أمل بلوغه من ذلك، فعليه الوفاء به، ونذر المعصية أن يقول: لله علي أن أشرب الخمر، أو أقتل النفس المحرمة، وما أشبهه، فلا يفعل ذلك، ويكفر كفارة يمين لأن النذر كاليمين؛ وإذا قال: لله علي أن أركب دابتي، أو أسكن داري، أو ألبس أحسن ثيابي، وما أشبهه، لم يكن هذا نذر طاعة ولا معصية، فإن لم يفعل كفر كفارة يمين، وإذا نذر أن يطلق زوجته،

استحب له أن لا يطلق، ويكفر كفارة يمين. ش: النذر أولا على ضربين، مطلق ومقيد (فالمطلق) أن يقول: لله علي نذر، ولا ينوي شيئا، فيجب عليه كفارة يمين. 3740 - لما روى عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كفارة النذر إذا لم يسم شيئا كفارة يمين» رواه أبو داود والترمذي وصححه، ومسلم والنسائي ولم يقولا: «إذا لم يسم شيئا» .

3741 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا أطاقه فليف به» رواه أبو داود، (والمقيد) على ضربين (أحدهما) : ما يقصد به المنع من الشيء، أو الحمل عليه، ويسمى نذر اللجاج والغضب، وقد تقدم الكلام عليه في الأيمان؛ (والثاني) : ما ليس كذلك، وهو على خمسة أقسام (أحدها) : أن ينذر قربة تستحب ولا تجب، من صوم وصلاة ونحوهما، فيجب الوفاء به بلا خلاف نعلمه عندنا، سواء نذره مطلقا، كقوله: لله علي صوم يوم، أو صلاة ركعتين، أو مقيدا كقوله: إن شفاني الله أو شفى ولدي فلله علي الحج، فوجد القيد، وسواء كانت القربة مما لها أصل وجوب في الشرع كما تقدم، أو لم تكن كالاعتكاف، وهو إجماع في المقيد، وفيما له أصل وجوب، وقول الجمهور في

الآخرين، ويشهد للجميع عموم حديث ابن عباس، وقوله تعالى: {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of obedience on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3998)

[قضاء نذر الطاعة عن الميت]

Mas'alah: What constitutes a major sin (kabirah) according to Ahmad in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4106)

تنبيهات (أحدها) الكبيرة على نص أحمد ما فيها حد في الدنيا، كشرب الخمر، والزنا والسرقة، أو وعيد في الأخرى كاليمين الفاجرة، وأكل الربا، والغيبة، على الأشهر ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the wording of an oath for a Magian?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4150)

3864 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل حلفه «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء» » يعني للمدعي، رواه أبو داود وكذا وقع لأحمد في رواية الميموني، قال: يقال للمجوسي: والله الذي خلقني ورزقني، ولم يتعرض للمكان، وزاد أبو الخطاب على المكان الزمان، كبعد العصر، وبين الأذانين.

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to intensify an oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4151)

واعلم أنه لا نزاع عندنا فيما علمت في عدم الاستحباب، وإنما النزاع في المشروعية، وإذا لم يستحب لم يجب بلا ريب، وقد حكي الإجماع على ذلك، ولا عبرة بوجه حكاه بعض الشافعية بالوجوب، وأنكره بعضهم، ومن ثم لو بذل الحالف اليمين بالله تعالى، وأبى التعظيم والتغليظ، لم يكن ناكلا، ولو قيل بالاستحباب في اللفظ كان حسنا، لحديثي عكرمة وابن عباس – رضي الله عنهما –، وهو ظاهر كلام الخرقي بل والإمام.

Mas'alah: What does it mean for a person to swear an oath with certainty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4151)

قال: ويحلف الرجل فيما عليه على البت. ش: معنى البت القطع والجزم، والذي عليه يشمل الإثبات كقوله: والله لقد بعتك داري، أو أقرضتك ألفا؛ أو لقد باعك أبي داره، أو أقرضك ألفا. ونحو ذلك، والنفي كقوله: والله ما اشتريت هذا العبد، ولا له علي هذا الألف. ونحو ذلك، والمذهب في جميع ذلك أن اليمين على الجزم والقطع، لحديث [ابن عباس – رضي الله عنهما – «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء» وهو خرج بيانا لمجمل اليمين، وحكي عن أحمد (رواية أخرى) أن اليمين في ذلك كله على نفي العلم.

Mas'alah: How should a seller swear regarding a defect in the goods?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4152)

3865 – واستشهد له أحمد بحديث] الشيباني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا ما لا يعلمون» وأبو البركات خص هذه الرواية بما إذا كانت الدعوى في النفي وهو أقرب، (وعن أحمد) رواية أخرى في البائع يحلف لنفي عيب السلعة على نفي العلم بذلك، لأنه فعل الغير، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of denial of knowledge when the claim is against another?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4153)

فتهيأ الكندي لليمين» ، رواه أبو داود ولم ينكر ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –، وحكم نفي الدعوى على الغير كذلك، كما إذا ادعى عليه أنه ادعى على أبيه ألفا، فأقر له بشيء فأنكر الدعوى، ونحو ذلك، فإن يمينه على نفي العلم على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of certainty versus an oath of denial of knowledge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4153)

(تنبيه) حيث قيل: إنها على البت لم تجزه على نفي العلم، وحيث قيل: إنها على نفي العلم أجزأ الحلف على البت، وكان التقدير فيه العلم، كما في الشاهد إذا شهد بعدد الورثة، وقال ليس له وارث غيره، سمع ذلك وكان التقدير فيه علمه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on translating the Quran for one who cannot recite it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=176)

(فإن لم يحسن قرآنا) أي آية منه (حرم ترجمته) أي تعبيره عنه بلغة أخرى ; لأن الترجمة عنه تفسير لا قرآن، فلا يحنث بها من حلف لا يقرأ. وأما قوله تعالى: {وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ} [الأنعام: 19] فالإنذار مع الترجمة يحصل بالمفسر الذي هو القرآن لا بالتفسير

Mas'alah: Is continuity required when vowing a specified time for fasting or i'tikaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=486)

و) من نذر زمنا معينا صوما أو اعتكافا ونحوه (تابع) وجوبا (لو أطلق) فلم يقيد بالتتابع لا بلفظه، ولا بنيته لفهمه من التعين (

Mas'alah: What is the ruling on the entire camel or cow being obligatory for an unqualified vow?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=593)

النذر المطلق (كانت) البدنة أو البقرة (كلها واجبة) لتعينها عما في ذمته. يذبحها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a cow for a vowed camel?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=593)

(وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق) البدنة. كما تقدم في الواجب بأصل الشرع (وإلا) يطلق البدنة بأن نوى معينة (لزمه ما نواه) كما لو عينه (بلفظه و) إن نذر (معينا أجزأه) ما عينه (ولو كان صغيرا أو معيبا أو غير حيوان) كعبد وثوب (وعليه) أي الناذر (إيصاله) إن كان مما ينقل (أو) إيصال (ثمن غير منقول كعقار لفقراء الحرم) لقوله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] ولأن النذر يحمل على المعهود شرعا. وسئل ابن عمر عن امرأة نذرت أن تهدي دارا. قال: "تبيعها وتتصدق بثمنها على فقراء الحرم" (وكذا إن نذر سوق أضحية إلى مكة. أو قال: لله علي أن أذبح بها) فيلزمه للخبر

Mas'alah: What is the ruling on vowing a sacrifice for a place other than the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=593)

(وإن عين) بنذره (شيئا ل) موضع (غير الحرم ولا معصية فيه) أي النذر لذلك المكان (تعين ذبحا وتفريقا لفقرائه) أي ذلك الموضع. لحديث أبي داود «أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت أن أذبح بالأبواء قال: أبها صنم؟ قال: لا. قال:

أوف بنذرك» ولأنه قصد نفع أهل ذلك الموضع فكان عليه إيصاله إليهم. فإن كان فيه معصية كصنم ونحوه من أمور الكفر والمعاصي، كبيوت نار وكنائس لم يوف به

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath if the wife claims her virginity was removed by someone else?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1320)

وحلف) لزوما (إن قالت زالت) بكارتها (بغيره) أي غير وطئه لاحتمال صدقها (

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'my bed is forbidden to me'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1418)

ولو قال: فراشي علي حرام) . فإن نوى امرأته فظهار وإن نوى فراشه فيمين) نصا فمتى جلس أو نام على فراشه فعليه كفارة يمين لحنثه. فإن لم ينو شيئا فالظاهر أنه يمين.

Mas'alah: What is the technical definition of exception (istithna') in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1430)

واصطلاحا (إخراج بعض الجملة) أي مدخول اللفظ (ب) لفظ (إلا أو ما قام مقامها)

كغير وسوى وليس وعدا وخلا وحاشا (من متكلم واحد) فلا يصح استثناء غير موقع لاعتبار نيته قبل تمام مستثنى منه

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce conditioned on another's will?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1463)

ومن حلف) بطلاق أو غيره (لا يفعل) كذا (إن شاء زيد لم ينعقد يمينه حتى يشاء) زيد (أن لا يفعل) الحالف لتعليق حلفه على ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken under duress?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1465)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken while insane, unconscious, or asleep?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1465)

أو) فعله (مجنونا أو مغمى عليه أو نائما لم يحنث) ; لأنه مغطى على عقله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1465)

)

Mas'alah: What is the ruling on failing to fulfill a positive oath under duress?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1465)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something left under coercion?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1465)

و) إن حلف عن شيء (ليفعلنه) كليقومن (فتركه مكرها) على تركه لم يحنث ; لأن الترك لا يضاف إليه (

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken due to forgetfulness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1465)

أو) تركه (ناسيا لم يحنث) قطع به في التنقيح ومقتضى كلام جماعة يحنث في طلاق وعتق كالتي قبلها وقطع به في الإقناع وقد

يفرق بأن الترك يكثر فيه النسيان فيشق التحرز منه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath made to prevent someone from doing something?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1466)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house or speak to someone?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1466)

)

Mas'alah: When does an oath not to enter a house or speak to someone result in a violation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1466)

و) إن حلف (لا يدخل على فلان بيتا أو) حلف (لا يكلمه أو) حلف (لا يسلم عليه) أي

فلان (أو) حلف لا (يفارقه حتى يقضيه) حقه (فدخل) الحالف (بيتا هو) أي فلان (فيه) ولم يعلم به (أو سلم عليه) ولم يعلم به (أو) سلم (على قوم هو) أي فلان (فيهم ولم يعلم) الحالف (به أو قضاه فلان حقه فخرج رديئا أو أحاله) فلان (به) أي بحقه (ففارقه ظنا منه أنه قد برئ حنث) الحالف لفعله ما حلف لا يفعله قاصدا له (

Mas'alah: What is the exception for speech in an oath not to speak to someone?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1466)

و) إلا في (الكلام) بأن حلف لا يكلمه فسلم عليه أو على قوم هو فيهم أو كلمهم ولم يعلم به فلا حنث ; لأنه لم يقصده بسلامه أو كلامه (

Mas'alah: What is the ruling on an oath to do something completely?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1466)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to do something when only part is done?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1466)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a held edible item when only part is eaten or discarded?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1467)

(فمن حلف على ممسك مأكولا) كرمانة أو تفاحة (لا آكله ولا ألقاه ولا أمسكه فأكل بعضا ورمى الباقي) أو أمسكه لم يحنث ; لأنه لم يأكله كله ولم يلقه كله ولم يمسكه كله

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when only part of the body enters?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1467)

(أو) حلف (لا يدخل دارا فأدخلها بعض جسده أو دخل طاق بابها) لم يحنث ; لأنه لم يدخلها بجملته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing a garment made from a woman's yarn when only part of it is from her yarn?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1467)

(أو) حلف على امرأة (لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه) أي غزلها لم يحنث ; لأنه كله ليس من غزلها أو حلف لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث ; لأنه لم يشربه بل بعضه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell or give away a slave when only part of him is sold or given?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1467)

(أو) حلف (لا يبيع عبده ولا يهبه) أو يؤجره ونحوه (فباع أو وهب) أو أجر ونحوه (بعضه) أو باع بعضه ووهب باقيه لم يحنث ; لأنه لم يبعه كله ولا وهبه كله

Mas'alah: What is the ruling on an oath that one does not owe anything when evidence is presented?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1467)

(أو) حلف (لا يستحق على فلان شيئا فقامت بينة) على الحالف (بسبب الحق من قرض أو نحوه) بأن شهدت أن الحالف اقترض منه أو ابتاع منه أو استأجر منه (دون أن يقولا) أي الشاهدان (وهو) أي الدين باق (عليه لم يحنث) لإمكان صدقه بدفع الحق أو براءته منه ويحكم عليه بما شهدا عليه به ; لأن الأصل بقاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning wearing a specific garment or eating specific food?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1467)

(و) إن قال لامرأته (إن لبست ثوبا أو لم يقل ثوبا) بأن قال إن لبست (فأنت طالق ونوى) ثوبا (معينا قبل) منه (حكما) ; لأن لفظه يحتمله وصدقه ممكن (سواء) كان حلفه (بطلاق أم بغيره و) إن حلف (لا يلبس ثوبا أو لا يأكل طعاما اشتراه) أي الثوب (أو نسجه أو طبخه) أي الطعام (زيد فلبس) الحالف (ثوبا نسجه هو) أي زيد (وغيره) حنث (أو) لبس ثوبا أو أكل طعاما (اشترياه أي زيد) وغيره (أو) لبس ثوبا أو أكل طعاما اشتراه أي زيد لغيره حنث (أو أكل) الحالف (من طعام طبخاه) أي زيد وغيره (حنث) كما لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها، وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا له ولغيره

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning eating mixed food purchased by different people?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1468)

(وإن اشترى غيره) أي غير زيد (شيئا) انفرد بشرائه (فخلطه) أي الحالف أو غيره (بما اشتراه هو) أي زيد (فأكل) الحالف منه (أكثر مما اشترى شريكه حنث) ; لأنه أكل مما اشتراه زيد يقينا (وإلا) يأكل أكثر مما اشتراه غير زيد (فلا) حنث سواء أكل قدر ما اشتراه شريكه أو دونه ; لأن الأصل بقاء العصمة ولم يتيقن الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning staying overnight at someone's place?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1468)

(و) إن حلف (لا يبيت عند زيد حنث ب) مكثه عنده (أكثر الليل) ; لأنه يسمى مبيتا بخلاف نصف الليل فما دونه ولا يحنث (إن حلف لا أقمت عنده كل الليل أو) حلف لا أبيت عنده و (نواه) أي كل الليل (فأقام عنده بعضه) أي الليل ولو أكثره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning staying or eating in a town?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1468)

(ولا) يحنث (إن حلف لا أبيت) ببلد (أو لا آكل ببلد فبات أو أكل خارج بنيانه) أي البلد ; لأنه لم يبت أو يأكل فيه ويحنث إن أكل أو بات بمسجدها ; لأنه يعد منها ولو كان خارجها قريبا منها عادة ولو قال: إن كانت امرأتي في السوق فعبدي حر وإن كان عبدي في السوق فامرأتي طالق وكانا فيه عتق العبد ولم تطلق المرأة ; لأن العبد عتق باللفظ الأول فلم يبق له بالسوق عبد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding distinguishing date pits?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1468)

(فلو حلف آكل مع غيره تمرا أو نحوه) مما له نوى كخوخ ومشمش على

Mas'alah: What is the ruling on an oath to distinguish or count pits?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1469)

الغير (لتميزن نوى ما أكلت أو) حلف (لتخبرن بعدده) أي عدد نوى ما أكلت (فأفرد) المحلوف عليه (كل نواة) وحدها فيما إذا حلف لتميزن نوى ما أكلت (أو عد) المحلوف عليه لتخبرن بعدد نوى ما أكلت (من واحد إلى عدد يتحقق دخول) نوى (ما أكل فيه) أي فيما عده لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath to cook with salt and eat from it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1469)

(أو) حلف (ليطبخن قدرا برطل ملح ويأكل منه) أي مما طبخه برطل ملح (فلا يجد فيه طعم الملح فصلق به بيضا وأكله) لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat eggs or apples but to eat from a container?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1469)

(أو) حلف (لا يأكل بيضا ولا تفاحا وليأكلن مما في هذا الوعاء فوجد بيضا وتفاحا فعمل من البيض ناطفا ومن التفاح شرابا وأكله) لم يحنث ; لأنه مما في الإناء وليس

بيضا ولا تفاحا حيث استهلك فلم يظهر طعمه كما يأتي في الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on an oath by someone on a ladder?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1469)

(أو) حلف (من على سلم لا نزلت إليك) أيها السفلى (ولا صعدت إلى هذه) العليا. (ولا أقمت مكاني ساعة فنزلت العليا وصعدت السفلى وطلع أو نزل أو) حلف من على سلم (لا أقمت عليه ولا نزلت منه ولا صعدت فيه فانتقل إلى سلم آخر لم يحنث في الكل) لعدم وجود الصفة (إلا مع حيلة) على قصد التخلص من الحلف (أو) إلا مع (قصد) فمن حلف لتخبرن بعدد نوى ما أكلت وقصده الإخبار بكميته بلا زيادة ولا نقص لم يبرأ إلا بذلك ولا يبرأ بالحيلة بما سبق، لما تقدم أن الحيل غير جائزة في شيء من أمور الدين (أو) مع (سبب) يقتضي إرادة معرفة الكمية بلا زيادة ولا نقص فتنصرف اليمين إليه كما لو نواه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning sitting on a mat made inside a house?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1469)

(و) إن حلف (ليقعدن على بارية بيته ولا بداخله بارية فأدخله) أي بيته (قصبا ونسج) القصب (فيه أو نسج قصبا كان فيه) بارية (حنث) لحصول البارية ببيته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning staying in or leaving flowing or stagnant water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1469)

(و) إن حلف من بماء (لا أقمت في هذا الماء ولا خرجت منه وهو) أي الماء (جار لم يحنث) أقام به أو خرج منه ; لأنه إنما يقف أو يخرج من غيره (إلا بقصد) بأن قصد أن لا يقيم ولا يخرج من الماء مطلقا (أو) إلا (بسبب) يقتضي ذلك فيحنث (وإن كان) الماء (راكدا حنث ولو حمل منه مكرها) ; لأنه يمكنه الامتناع فلم يكن مكرها حقيقة قال في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce or manumission taken under duress with a specific intention?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1470)

(وكذا لو استحلفه) ظالم (بطلاق أو عتاق أن لا يفعل ما) أي شيئا (يجوز فعله أو) استحلفه ظالم أن (يفعل ما) أي شيئا (لا يجوز) له فعله (أو أنه لم يفعل كذا لشيء لا يلزمه الإقرار به فحلف) بالطلاق ثلاثا (ونوى بقوله طالق من عمل) تعمله كخياطة وغزل لا طالق من عصمته (أو) نوى (بقوله ثلاثا ثلاثة أيام ونحوه) كأن ينوي بقوله طالق من وثاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a specific intention regarding a wife's description?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1470)

(وكذا إن قال) له ظالم (قل زوجتي) طالق إن فعلت كذا (أو) قال له ظالم قل (كل زوجة لي طالق إن فعلت كذا ونوى زوجته العمياء أو اليهودية أو الحبشية أو نحوه) كالرومية (أو نوى) بقوله (كل زوجة تزوجتها بالصين ونحوه) كالهند (ولا زوجة للحالف) على الصفة التي نواها في الأولى (ولم يتزوج بما نواه) من الصين ونحوه لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath with an intention of a specific location or relatives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1470)

(وكذا لو نوى إن كنت فعلت كذا بالصين أو نحوه من الأماكن التي لم يفعله فيها) فلا حنث وكذا لو قال له ظالم (قل نسائي طوالق إن كنت فعلت كذا ونوى) بنسائه (بناته أو نحوهن) كأخواته وعماته لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath where the swearer intends an animal by saying 'yes'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1470)

(ولو قال) له ظالم (كل ما أحلفك به فقل نعم أو) قال له (اليمين التي أحلفك بها لازمة لك قل نعم فقال: نعم ونوى) بقوله نعم (بهيمة الأنعام) لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath where the swearer intends his hand or the hands of allegiance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1470)

(وكذا) لو قال له (قل اليمين الذي تحلفني بها) لازمة لي (أو) قال له: قل (أيمان البيعة لازمة لي) إن كنت فعلت كذا وقد فعله ونحوه (فقال ونوى) باليمين (يده أو) بأيمان البيعة (الأيدي التي تنبسط عند البيعة) أي مبايعة الإمام بالخلافة لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath where the swearer intends his hand and a piece of meat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1470)

(وكذا) لو قال له (قل اليمين يميني والنية نيتك ونوى بيمينه يده وبالنية) من قوله والنية نيتك (البضعة) بالفتح. قاله في الصحاح أي القطعة (من اللحم) النيء لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of freeing a slave with intention of dough mixed with oil?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1470)

(وكذا) لو قال له (قل) إن لم أكن فعلت كذا (وإلا فكل مملوك لي حر) وكان فعله (ونوى بالمملوك الدقيق الملتوت بالزيت أو السمن) لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath with intention of a good deed or untrodden sand?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1470)

(وكذا لو نوى بالحر الفعل الجميل أو الرمل الذي ما

Mas'alah: What is the ruling on an oath with intention of untrodden sand?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1471)

وطئ) فلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath that someone is not in a specific place?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1471)

(ومن حلف) بالله تعالى أو طلاق أو عتق (ما فلان هنا وعين موضعا ليس فيه) فلان (لم يحنث) ؛ لأنه صادق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding theft and betrayal of a trust?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1471)

(و) من حلف (على زوجته لا سرقت مني شيئا فخانته في وديعة لم يحنث) ; لأنها ليست بسرقة (إلا بنية) بأن نوى بالسرقة الخيانة (أو) ب (سبب) بأن كان سبب يمينه خيانتها ولو حلف ليعبدن الله عبادة ينفرد بها دون جميع الناس في وقت تلبسه بها بر بالطواف وحده أسبوعا بعد أن يخلى له المطاف.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swore not to eat a fruit that is mixed with others?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1472)

(ويمنع) أي ورعا (حالف لا يأكل ثمرة ونحوها) كرمانة أو جوزة (اشتبهت بغيرها من أكل واحدة) مما اشتبهت به لاحتمال أن تكون المحلوف عليها (وإن لم تمنعه) أي الحالف (بذلك) أي بأكله واحدة مما اشتبهت به (من الوطء) لاحتمال أن المأكول غيرها ويقين النكاح ثابت فلا يزول بالشك، ولو حلف ليأكلن هذه الثمرة مثلا لم يتحقق بره حتى يعلم أنه أكلها أو يأكل ما اختلطت به كله من التمر.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave-girl freed by conditional oaths of two partners?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1474)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding drinking milk and on an enema with milk for

fosterage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1543)

(ويحنث به) أي شرب لبن مشوب مع بقاء صفاته وشرب لبن ميتة (من حلف لا يشرب لبنا) ; لأنه لبن. و (لا) تحرم (حقنة) طفل بلبن امرأة ولو خمس مرات. لأنها ليست برضاع، ولا يحصل بها تغذ

Mas'alah: What is the definition of an oath (yamin) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1760)

[كتاب الأيمان] (واحدها يمين وهي القسم) بفتح القاف والسين المهملة (والإيلاء والحلف بألفاظ مخصوصة) تأتي وأصل اليمين اليد المعروفة سمي بها الحلف لإعطاء الحالف يمينه فيه كالعهد والمعاقدة (فاليمين) أي الحلف (توكيد حكم) أي محلوف عليه (بذكر معظم) اسم مفعول وهو المحلوف به (على وجه مخصوص) كقوله تعالى: {حم والكتاب المبين إنا أنزلناه في ليلة مباركة} [الدخان: 1] (وهي) أي: اليمين (وجوابها كشرط وجزاء) وهي مشروعة في الجملة إجماعا لقوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] وحديث «إذا حلفت على يمين ثم رأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك» متفق عليه (والحلف على مستقبل إرادة تحقيق خبر) أي: حكم يصح أن يخبر عنه (فيه) أي: المستقبل (ممكن) كقيام وسفر وضرب (بقول يقصد به الحث على فعل الممكن) نحو والله لأقومن أو ليقومن زيد (أو) الحث على (تركه) كقوله والله لا أزني أبدا (والحلف على) شيء

(ماض إما بر وهو الصادق) كوالله لا ضربت زيدا صادقا (أو غموس وهو الكاذب) ويأتي وجه التسمية (أو لغو وهو ما) أي: حلف (لا أجر فيه ولا إثم ولا كفارة) فلا يترتب عليه حكم كحلفه ظانا صدق نفسه فيبين بخلافه (واليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث هي) اليمين (التي باسم الله تعالى الذي لا يسمى به غيره ك) قوله (والله القديم الأزلي والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورازق) العالمين (أو رب العالمين والعالم بكل

Mas'alah: What names of Allah are valid for swearing an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1761)

شيء) ومالك يوم الدين ورب السموات والأرضين (والرحمن) مطلقا لقوله تعالى: {قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن} [الإسراء: 110] الآية فجعل لفظة الله ولفظة الرحمن سواء في الدعاء فيكونان سواء في الحلف (أو) اسم الله الذي (يسمى به غيره ولم ينو) الحالف (الغير كالرحيم) قال تعالى: {بالمؤمنين رءوف رحيم} [التوبة: 128] (والعظيم) قال تعالى: {ولها عرش عظيم} [النمل: 23] (والقادر) لقولهم فلان قادر على الكسب (والرب) قال تعالى: {اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه} [يوسف: 42] (والمولى) لقولهم المولى للمعتق (والرازق) قال تعالى: {فارزقوهم منه} [النساء: 8] (والخالق) قال تعالى: {وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني} [المائدة: 110] (ونحوه) كالسيد قال تعالى: {وألفيا سيدها لدى الباب} [يوسف: 25] والقوي قال تعالى: {إن خير من استأجرت القوي الأمين} [القصص: 26] (أو) اليمين (بصفة له) تعالى (كوجه الله) نصا قال تعالى: {ويبقى وجه ربك} [الرحمن: 27] (وعظمته

وكبريائه وجلاله وعزته وعهده وميثاقه وحقه وأمانته وإرادته وقدرته وعلمه ولو نوى مراده أو مقدوره أو معلومه) سبحانه وتعالى لأنه بإضافته إليه صار يمينا بذكر اسمه تعالى معه (وإن لم يضفها) إلى اسمه (لم تكن يمينا إلا أن ينوي بها صفته تعالى) فتكون يمينا إذا لأن نية الإضافة كوجودها (وأما ما لا يعد من أسمائه تعالى كالشيء والموجود أو) الذي (لا ينصرف إطلاقه إليه) تعالى (ويحتمله كالحي والواحد والكريم فإن نوى به الله تعالى فهو يمين) لنيته بلفظه ما يحتمله كالرحيم والقادر (وإلا) ينو به الله تعالى (فلا) يكن يمينا لأن إطلاقه لا ينصرف إليه تعالى ولا نية تصرفه إليه (وقوله) أي: الحالف مبتدأ (وايم الله) يمين كقوله وايمن الله وهمزته همزة وصل عند البصريين وهو بضم الميم والنون مع كسر الهمزة وفتحها وقال الكوفيون هو جمع يمين وهمزته همزة قطع فكانوا يحلفون باليمين فيقولون ويمين الله قاله أبو عبيد وهو مشتق من اليمين بمعنى البركة (أو) قوله (لعمر الله) تعالى (يمين) خبر كالحلف ببقائه تعالى قال تعالى: {لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون} [الحجر: 72] والعمر بفتح العين وضمها الحياة

والمستعمل في القسم المفتوح خاصة واللام للابتداء وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف وجوبا أي: قسمي (لاها الله) مع قطع همزة الله ووصلها ومدها وقصرها فيهما فليس يمينا (إلا بنية) فيكون قسما

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Quran or a surah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1762)

والحلف بكلام الله تعالى أو المصحف والقرآن أو سورة) منه (أو بآية منه يمين) لأنه صفة من صفاته تعالى فمن حلف به أو شيء منه كان حالفا بصفته تعالى والمصحف

يتضمن القرآن الذي هو صفته تعالى ولذلك أطلق عليه القرآن في حديث «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو» وقالت عائشة: ما بين دفتي المصحف كلام الله (فيها كفارة واحدة) لأنها يمين واحدة والكلام صفة واحدة (وكذا) الحلف (بالتوراة ونحوها من كتب الله) كالإنجيل والزبور فهي يمين فيها كفارة. لأن الإطلاق ينصرف للمنزل من عند الله تعالى لا المغير والمبدل، ولا تسقط حرمة ذلك بكونه نسخ الحكم بالقرآن كالمنسوخ حكمه من القرآن، وذلك لا يخرجه عن كونه كلام الله تعالى. انتهى.

Mas'alah: What are the letters of oath in Arabic?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1762)

[فصل حروف القسم] فصل. وحروف القسم ثلاثة (باء) وهي الأصل، ولذلك بدأ بها لأنها حرف تعدية (ويليها مظهر) كرب المشارق والمغارب. (و) يليها (مضمر) كالله أقسم به (و) الثاني (واو يليها مظهر) فقط كوالله والنجم وهي أكثر استعمالا. (و) الثالث (تاء) وأصلها الواو و (يليها اسم الله تعالى خاصة) نحو {تالله لأكيدن أصنامكم} [الأنبياء: 57] وشذ تالرحمن وترب الكعبة

Mas'alah: What is the ruling on claiming one did not intend an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1763)

وتربي ونحوه فلا يقاس عليه، وإن ادعى من أتى بأحد الحروف الثلاثة في موضعه المستعمل فيه أنه لم يرد القسم لم يقبل منه لأنه خلاف الظاهر. (و) قوله (بالله لأفعلن

يمين) ولو قال: أردت أني أفعل بمعونة الله ولم أرد القسم لم يقبل وفي الترغيب: إن نوى بالله أثق ثم ابتدأ لأفعلن احتمل وجهين باطنا.)

Mas'alah: Is an oath valid if the particle of oath is omitted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1763)

ويصح قسم بغير حرفه ك) قوله (الله لأفعلن جرا) للاسم الكريم (ونصبا) له لأن كلا منهما لغة صحيحة «كقوله صلى الله عليه وسلم لركانة لما طلق امرأته الله: ما أردت إلا طلقة واحدة» وقال ابن مسعود: لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل أبي جهل «وقال له: الله إنك قتلته؟ الله إني قتلته» .)

Mas'alah: What is the ruling on an oath with incorrect Arabic grammar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1763)

فإن نصبه) أي المقسم به (مع واو) القسم (أو رفعه معها أو) رفعه (دونها ف) ذلك (يمين) لأن من لا يعرف العربية لا يفرق بين الجر وغيره والظاهر منه مع اقترانه بالجواب إرادة اليمين (إلا أن لا ينويها) لأن عدوله عن الإعراب دليل عدم قصد اليمين فإن نوى به اليمين (عربي) أي: من يحسن العربية فلا تكون يمينا لأن المقسم به لا يكون مرفوعا وإنما هو مبتدأ أو عطف على شيء تقدم ولا يكون منصوبا مع الواو إذ لا تكون إذا إلا عاطفة فعدوله عن الجر ظاهر في إرادته غير اليمين فإن نوى به اليمين

فيمين. لأنه لاحن واللحن لا يقاوم النية كلحنه في القرآن لا يخرجه عن كونه قرآنا (

Mas'alah: How is an affirmative oath answered in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1763)

ويجاب قسم في إيجاب) أي إثبات (بإن) بكسر الهمزة (خفيفة) كقوله تعالى: {إن كل نفس لما عليها حافظ} [الطارق: 4] (و) بإن (ثقيلة) كقوله تعالى: {إنا أنزلناه في ليلة مباركة} [الدخان: 3] (وبلام) كقوله تعالى: {لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم} [التين: 4] ولام (ونوني توكيد) أي: الثقيلة والخفيفة نحو قوله تعالى: {ليسجنن وليكونا من الصاغرين} [يوسف: 32] (وبقد) كقوله تعالى: {قد أفلح من زكاها} [الشمس: 9] بعد {والشمس وضحاها} [الشمس: 1] (وببل عند الكوفيين) كقوله تعالى: {ق والقرآن المجيد بل عجبوا} [ق: 1] وقال البصريون الجواب محذوف واختلفوا في تقديره فقيل: إنه لمعجز وقيل غيره (و) يجاب قسم (في نفي بما) كقوله تعالى: {ما ضل صاحبكم} [النجم: 2] (وبإن بمعناها) أي ما

النافية كقوله تعالى: {وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى} [التوبة: 107] (وبلا) النافية كقوله: وآليت لا أرثي لها من كلالة ... ولا من جفى حتى تلاقي محمدا (

Mas'alah: When is 'la' omitted from the answer to an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1764)

وتحذف لا) من جواب قسم إذا كان الفعل مضارعا (كنحو والله أفعل) ومنه قوله تعالى: {تالله تفتأ تذكر يوسف} [يوسف: 85] (

Mas'alah: What is the ruling on swearing by trustworthiness (al-amanah)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1764)

ويكره حلف بالأمانة) لحديث «من حلف بالأمانة فليس منا» رواه أبو داود. وفي الإقناع: كراهة تحريم (

Mas'alah: What is the ruling on swearing by manumission or divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1764)

ك) ما يكره الحلف (بعتق وطلاق) لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون» رواه النسائي (

Mas'alah: What is the ruling on swearing by something other than Allah or His attributes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1764)

ويحرم) الحلف (بذات غير الله تعالى أو) غير (صفته) تعالى لحديث ابن عمر "أن النبي

صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» متفق عليه." وعن ابن عمر مرفوعا «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» رواه الترمذي وحسنه وهو على التغليظ (سواء أضافه) أي: المحلوف به (إليه تعالى كقوله) أي الحالف (ومخلوق الله ومقدوره ومعلومه وكتبه ورسله، أو لا ; كقوله والكعبة) والرسول (وأبي) لاشتراكهما في الحلف بغير اسم الله تعالى قال ابن مسعود وغيره «لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا» قال الشيخ تقي الدين. لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك يشير إلى حديث ابن عمر السابق (

Mas'alah: Is there expiation for swearing by other than Allah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1764)

ولا كفارة) في الحلف بغير الله تعالى ولو حنث لأنها وجبت في الحلف بالله تعالى وصفاته صيانة لأسمائه تعالى وغيره لا يساويه في ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Prophet Muhammad in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1764)

وعند الأكثر) من أصحابنا (إلا في) حلف (ب) نبينا (محمد صلى الله عليه وسلم) فتجب الكفارة إذا حلف به وحنث ونص عليه في رواية أبي طالب. لأنه أحد شرطي الشهادتين

اللتين يصير بهما الكافر مسلما. واختار ابن عقيل: أن الحلف بغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كهو والأشهر لا تجب به وهو قول أكثر الفقهاء لعموم الأخبار)

Mas'alah: When is swearing obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1764)

ويجب الحلف لإنجاء معصوم من هلكة ولو نفسه) كتوجه أيمان القسامة عليه وهو محق)

Mas'alah: When is swearing recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1764)

وبندب) الحلف (لمصلحة) كإزالة حقد وإصلاح بين متخاصمين ودفع شر وهو صادق)

Mas'alah: When is swearing permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1764)

ويباح) الحلف (على فعل مباح أو تركه) كأكل

سمك أو تركه)

Mas'alah: What is the ruling on swearing to do a disliked act or leave a recommended act?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1765)

ويكره) الحلف (على فعل مكروه) كأكل بصل وثوم نيء (أو) على (ترك مندوب) كصلاة الضحى)

Mas'alah: What is the ruling on swearing to do a forbidden act or leave an obligatory act?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1765)

ويحرم) الحلف (على فعل محرم) كشرب خمر (أو) على (ترك واجب) كنفقة على نحو زوجة (أو) يحلف (كاذبا عالما) بكذبه وعلم منه أن اليمين تعتريه الأحكام الخمسة وكذا الحنث فيه والبر كما أشار إليه بقول)

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath to do a recommended act or leave a disliked act?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1765)

و) من حلف (على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه وسن بره) لما يترتب على بره من الثواب بفعل المندوب وترك المكروه امتثالا (

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a prohibited act or leaving an obligatory act?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1765)

و) من حلف (على فعل محرم أو) على (ترك واجب وجب حنثه) لئلا يأثم بترك الواجب أو فعل المحرم (وحرم بره) لما سبق (

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a permissible act?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1765)

ويخير) من حلف (في مباح) ليفعلنه أو لا يفعله بين حنثه وبره (وحفظها فيه أولى) من حنثه لقوله تعالى: {واحفظوا أيمانكم} [المائدة: 89] (

Mas'alah: What is the ruling on a rightful claimant ransoming himself from a required oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1765)

كافتداء محق) في دعوى عليه (ليمين) (واجبة) أي: وجبت (عليه عند حاكم) فافتداؤه

أولى من حلفه لفعل عثمان وقيل له في ذلك؟ فقال: خفت أن يوافق قدر بلاء فيقال: يمين عثمان)

Mas'alah: What is the ruling on a rightful claimant swearing before a non-judge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1765)

ويباح) الحلف لمحق (عند غيره) أي الحاكم قال في الفروع: ويتوجه فيه يستحب لمصلحة كزيادة طمأنينة وتوكيد الأمر وغيره ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر عن صلاة العصر "والله ما صليتها" تطمينا منه لقلبه (ولا يلزم) محلوفا عليه (إبرار قسم ك) ما لا تلزم (إجابة سؤال بالله تعالى) لأن الإيجاب بابه التوفيق ولا توفيق فيه وقال الشيخ تقي الدين إنما يجب على معين فلا تجب إجابة سائل يقسم على الناس)

Mas'alah: What is the ruling on repeating oaths excessively?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1765)

و (لا) يسن (تكرار حلف فإن أفرط) في التكرار (كره) ذلك لقوله تعالى: {ولا تطع كل حلاف مهين} [القلم: 10] وهو ذم له يقتضي كراهة الإكثار. نقل حنبل: لا تكثروا الحلف فإنه مكروه.

Mas'alah: What is the third condition: the one swearing must be free of duress?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1766)

الشرط (الثالث كون حالف مختارا) لليمين (فلا تنعقد من مكره عليها) لحديث

«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether he made an exception in his oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1767)

ومن شك فيه) أي: الاستثناء بأن لم يدر أتى به أو لا (فكمن لم يستثن) لأن الأصل

عدمه)

Mas'alah: What is the ruling on an oath specifying a time for an action?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1768)

وإن حلف ليفعلن شيئا وعين وقتا) لفعله كلأعطين زيدا درهما يوم كذا أو سنة كذا (تعين) ذلك الوقت لذلك الفعل فإن فعله فيه وإلا حنث لأنه مقتضى يمينه)

Mas'alah: What is the ruling on declaring a lawful thing forbidden by oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1768)

أو علقه) أي: تحريم حلال سوى زوجته (بشرط ك) قوله عن طعام (إن أكلته فهو علي حرام لم يحرم) لقوله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] إلى قوله: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] واليمين على الشيء لا يحرمه ولأنه لو حرم بذلك لتقدمت الكفارة عليه كالظهار (وعليه كفارة يمين إن فعله) نصا للآية وسبب نزولها «أنه صلى الله عليه وسلم قال: لن أعود إلى شرب العسل» متفق عليه وعن ابن عباس وابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل تحريم الحلال يمينا» فإن ترك ما حرم على نفسه فلا شيء عليه (

Mas'alah: What is the ruling on swearing by leaving Islam or disbelief regarding acts of worship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1769)

الزكاة أو الحج أو الطهارة منجزا كليفعلن كذا أو معلقا كإن فعل كذا فقد فعل محرما) لحديث سالم بن الضحاك مرفوعا «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال» متفق عليه وعن بريدة مرفوعا «من قال هو بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا لم يعد إلى الإسلام سالما» رواه أحمد وابن ماجه بإسناد جيد (وعليه كفارة يمين إن خالف) ففعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله حيث يحنث لحديث زيد بن ثابت «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يقول

هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو برئ من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحنث في هذه الأشياء فقال عليه كفارة يمين» رواه أبو بكر ولأنه قول يوجب هتك الحرمة فكان يمينا كالحلف بالله تعالى بخلاف هو فاسق ونحوه إن فعل كذا (

Mas'alah: What constitutes a vain oath (laghw) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1769)

وإن قال عصيت الله أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني به أو محوت المصحف أو أدخله الله النار) أو هو زان أو شارب خمر (أو قطع الله يديه ورجليه أو لعمره) أو لعمر أبيه ونحوه (ليفعلن) كذا (أو لا أفعل كذا) فلغو لأن هذه الأشياء لا توجب هتك الحرمة فلم تكن يمينا فبقي الحالف على البراءة الأصلية (

Mas'alah: What rulings apply to oaths by the oaths of Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1769)

ويلزم بحلف بأيمان المسلمين ظهار وطلاق وعتاق ونذر ويمين بالله) تعالى وإلا فلغو (مع النية) كما لو حلف بكل على انفراده (

Mas'alah: What is the ruling on someone saying 'my oath is in your oath' or similar expressions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1769)

ومن حلف بإحداها) أي الأيمان المذكورة من طلاق أو عتاق أو ظهار

ونحوها (فقال له آخر يميني في يمينك أو) قال له يميني (عليها) أي: يمينك (أو) قال له آخر يميني (مثلها أو) قال له آخر (أنا على مثل يمينك أو أنا معك في يمينك يريد) الآخر (التزام مثلها) أي: يمين الحالف (لزمه) أي: الآخر مثلها لأنه كناية عن اليمين بمثل ما حلف به وقد نواه فوجب أن يلزمه كسائر الكنايات (إلا في اليمين بالله تعالى) لأنها لا تنعقد بالكناية لوجوب الكفارة فيها لما ذكر فيها من اسم الله تعالى المعظم المحترم ولم يوجد ذلك في الكناية ولا غيرها. قلت فيشكل لزومها في أيمان المسلمين وأيمان البيعة فليحرر الفرق)

Mas'alah: What is the ruling on referring to the intention of the one who swears an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1772)

باب جامع الأيمان] أي: مسائلها (ويرجع فيها) أي الأيمان (إلى نية حالف) فهي مبناها ابتداء (ليس بها) أي: اليمين أو النية (ظالما) نصا مظلوما كان أو لا وأما الظالم الذي يستحلفه حاكم بحق عليه فيمينه على ما يصدقه صاحبها وتقدم (إذا احتملها) أي: النية (لفظه)

Mas'alah: What are examples of interpreting an oath according to the swearer's intention?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1773)

أي: الحالف (كنيته بالسقف والبناء السماء و) كنيته (بالفراش و) ب (البساط الأرض و) كنيته (باللباس الليل) وبالأخوة أخوة الإسلام وما ذكرت فلانا أي قطعت ذكره وما رأيته أي: ضربت رئته. (و) كنيته (بنسائي طوالق أقاربه النساء و) كنيته (بجواري أحرار سفنه) وبقوله ما كاتبت فلانا مكاتبة الرقيق وبما عرفته ما جعلته عريفا وبما أعلمته أي جعلته أعلما أي: شققت شفته وبما سألته حاجة أي: شجرة صغيرة وبما أكلت له دجاجة الكبة من الغزل وبالفروجة الدراعة وبالفراش صغار الإبل والحصر الحبس وبالبارية السكين يبري بها ونحره (

Mas'alah: When is a claim of intention accepted in oaths?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1773)

ويقبل حكما) دعوى إرادة ما ذكره (مع قرب احتمال) منويه (من ظاهر) لفظه. (و) مع (توسطه) أي الاحتمال بأن لم يكن قريبا ولا بعيدا (فيقدم) ما نواه (على عموم لفظه) لأنه نوى بلفظه ما يحتمله ويسوغ لغة التعبير به عنه فانصرفت يمينه إليه والعام قد يراد به الخاص كقوله تعالى: {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم} [آل عمران: 173] فالناس الأول أريد به نعيم بن مسعود الأشجعي. والناس الثاني أبو سفيان وأصحابه وكقوله: {تدمر كل شيء بأمر ربها} [الأحقاف: 25] ولم تدمر السماء ولا الأرض ولا مساكنهم والخاص قد يراد به العام كقوله تعالى: {ما يملكون من قطمير}

[فاطر: 13] {لا تظلمون فتيلا} [النساء: 77] - {فإذن لا يؤتون الناس نقيرا} [النساء: 53] والقطمير لفافة النواة والفتيل ما في شقها والنقير النقرة التي في ظهرها ولم يرد ذلك بعينه بل كل شيء وحيث احتمله اللفظ وجب صرف اليمين إليه بالنية لحديث «إنما لكل امرئ ما نوى» ولأن كلام الشارع يحمل على ما دل دليل على إرادته به فكذا كلام غيره وأما ما لا يحتمله اللفظ أصلا كما لو حلف لا يأكل خبزا وقال أردت لا أدخل بيتا فلا أثر له لأنها نية مجردة لا يحتملها لفظه أشبه ما لو نواه بغير يمين وإن بعد الاحتمال لم تقبل دعوى إرادته حكما ويدين كما تقدم في التأويل (

Mas'alah: What is the default interpretation of an oath when no intention is specified?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1773)

فإن لم ينو) حالف (شيئا فإلى سبب يمين وما هيجها) لدلالتها على النية (

Mas'alah: Does paying a debt before the specified time break an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1773)

فمن حلف ليقضين زيدا) حقه (غدا فقضاه قبله لم يحنث إذ قصد عدم تجاوزه) أي: الغد (أو اقتضاء السبب) لأن مبنى الأيمان على النية ثم السبب فحيث نوى القضاء قبل خروج الغد ودل السبب عليه تعلقت اليمين به (وكذا) لو حلف على

)

Mas'alah: What is the ruling on performing an action before the time specified in an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1774)

أكل شيء وبيعه وفعله غدا) فإن قصد عدم تجاوزه أو اقتضاء السبب ففعله قبله لم يحنث وإلا حنث لتركه فعل ما تتناوله يمينه لفظا من عدم صارف عنه من نية أو سبب كما لو حلف ليصومن شعبان فصام رجبا (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell something except for a specific price?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1774)

و) من حلف عن شيء (لا يبيعه إلا بمائة لم يحنث إلا إن باعه بأقل) منها فلا يحنث إن لم يبعه أو باعه بمائة أو أكثر منها لدلالة القرينة. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell something for a specific price?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1774)

و) لو حلف (لا يبيعه بها) أي: مائة (حنث) ببيعه (بها) أي: المائة (وبأقل) منها لأنه

العرف في هذا بدليل ما لو وكله في بيعه بمائة فباعه بأقل منها ولأنه تنبيه على امتناعه من بيعه بدون المائة وإن حلف لا ينقص هذا الثوب عن مائة فقال أخذته بالمائة لكن هب لي كذا فقال أحمد هذا حيلة قيل له فإن قال البائع أبيعك بكذا وهب لفلان شيئا فقال هذا كله ليس بشيء وكرهه ولو حلف لاشتريته بمائة فاشتراه بها أو بأكثر حنث لا بأقل)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house with an intention to limit it to a specific day?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1774)

و) إن حلف (لا يدخل دارا فقال نويت اليوم قبل) منه (حكما) لأنه محتمل ولا يعلم إلا منه (فلا يحنث بالدخول) للدار (في غيره) أي: غير اليوم الذي نواه لتعلق قصده بما نواه فاختص الحنث به وكذا لو حلف لا يأكل خبزا أو لحما ونحوه ونوى معينا أو في وقت معين فلا يحنث بغيره)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat lunch when invited by someone?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1774)

ومن دعي لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث) إن تغدى (بغداء غيره إن قصده) . قلت أو دل عليه سبب اليمين)

Mas'alah: Does an oath not to benefit from something include minor benefits?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1774)

ولا) يحنث (بأقل منه كقعوده في ضوء ناره) وظل حائطه لأن لفظه لا يتناوله ولا نية (

Mas'alah: What is the ruling on an oath that a wife not go out for condolences or congratulations?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1774)

و) إن حلف على نحو امرأته (لا تخرج للتعزية ولا للتهنئة ونوى أن لا تخرج أصلا فخرجت لغيرهما) حنث للمخالفة لغة (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a garment made from her yarn to avoid obligation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1774)

أو) حلف (لا يلبس ثوبا من غزلها قطعا للمنة فباعه واشترى بثمنه ثوبا) ولبسه (أو انتفع به) أي بثمنه (حنث) لأنه نوع انتفاع تلحق فيه المنة وكذا لو امتن عليه بثوب فحلف لا يلبسه قطعا للمنة به فانتفع به في غير اللبس حنث و (لا) حنث (إن انتفع

Mas'alah: Does an oath not to wear a garment extend to other property of the spouse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1775)

بغيره) أي: الثوب من مالها غير الغزل وثمنه فلا حنث لأن يمينه لم تتناوله (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to benefit from something when the oath-taker or his dependents benefit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1775)

و) إن حلف (على شيء لا ينتفع به فانتفع به هو) أي الحالف (أو) انتفع به (واحد ممن في كنفه) أي: حيازته وتحت نفقته من زوجة أو رقيق أو ولد صغير (حنث) لأنهم في حكمه (

Mas'alah: What is the ruling on an oath to avoid dwelling with one's wife in a specific house?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1775)

و) إن حلف على امرأته (لا يأوي معها بدار سماها ينوي جفاءها ولا سبب) يخص الدار فآوى معها في (غيرها) أي: غير الدار التي سماها (حنث) لمخالفته ما حلف على تركه من جفائها إلغاء لذكر الدار مع عدم السبب لدلالة نية الجفاء عليه كان حلف لا يأوي معها «كقول الأعرابي واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال له صلى الله عليه وسلم: أعتق

رقبة» فإنه لما كان ذكر أهله لا أثر له في إيجاب الكفارة حذف من السبب وجعل السبب الوقاع سواء كان لأهله أو غيرهم، فإن كان للدار أثر في يمينه ككراهته سكناها أو مخاصمته أهلها له، أو امتن عليه بها لم يحنث إن آوى معها في غيرها لأنه لم يخالف ما عليه حلف وإن عدم السبب والنية لم يحنث إلا بالإيواء معها في تلك الدار بعينها لأنه مقتضى لفظه ولا صارف له عنه)

Mas'alah: What is the minimum duration for dwelling that triggers an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1775)

وأقل الإيواء ساعة) أي: لحظة، فمتى حلف لا يأوي معها في دار فدخلها معها حنث قليلا كان لبثهما أو كثيرا قال تعالى مخبرا عن فتى موسى ; {أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة} [الكهف: 63] يقال آويت أنا، وآويت غيري قال تعالى: {إذ أوى الفتية إلى الكهف} [الكهف: 10] وقال: {وآويناهما إلى ربوة} [المؤمنون: 50] . (

Mas'alah: How is an oath concerning the days of Eid interpreted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1775)

وإن قال) والله لا آويت معها (أيام العيد أخذ) الحالف (بالعرف) فيحنث بدخوله معها في يوم يعد من أيام العيد عرفا في كل بلد بحسبه لا بعد ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to see one's wife entering a house?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1775)

و) إن قال لامرأته والله (لا عدت رأيتك تدخلينها) أي دار كذا (ينوي منعها) من دخولها (فدخلتها حنث ولو لم يرها) داخلتها إلغاء لقول رأيتك لما تقدم (

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a child leaving and the wife's actions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1775)

و) إن قال لها: والله (لا تركت هذا) الصبي ونحوه (يخرج فأفلت فخرج أو قامت تصلي) فخرج (أو) قامت (لحاجة فخرج فإن نوى أن لا يخرج حنث) بخروجه إلغاء لقوله: تركت لما تقدم (وإن نوى أن لا تدعه يخرج فلا) حنث لعدم المحلوف عليه

لأنها لم تتركه. قلت والسبب كالنية فيهما وإن عدمت النية والسبب فلا حنث أيضا. [فصل العبرة في اليمين بخصوص السبب]

Mas'alah: What is the principle of considering the specific cause in an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1776)

فصل والعبرة في اليمين (بخصوص السبب) لدلالته على النية (لا بعموم اللفظ) فيتقدم خصوص السبب عليه لما تقدم)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a city due to oppression when the oppression ceases?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1776)

فمن حلف لا يدخل بلدا الظلم) موجود (فيها فزال) الظلم منها ودخلها بعد زوال لم يحنث)

Mas'alah: What is the ruling on an oath made to a ruler or spouse when the relationship ends?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1776)

أو حلف لوال) من ولاة الأمور (لا رأى منكرا إلا رفعه إليه) فعزل (أو) حلف له (لا يخرج إلا بإذنه ونحوه) فلا يسافر إلا بإذنه (فعزل أو) حلف على (زوجته) لا تفعل كذا إلا بإذنه (فطلقها أو) حلف (على رقيقه) لا يفعل كذلك إلا بإذنه (فأعتقه ونحوه) كأن باعه أو وهبه، وكذا لو حلف على أجيره لا يفعل كذا إلا بإذنه فانقضت إجارته (لم يحنث) خالف (بذلك) أي: بالمخالفة لما حلف عليه (بعد) زوال الظلم أو العزل أو الطلاق أو العتق ونحوه تقديما للسبب على عموم لفظه (ولو لم يرد) حالف (ما دام) الأمر (كذلك) لأن الحال يصرف اليمين إليه.)

Mas'alah: What is the ruling if a person swears to report wrongdoing to a ruler but the ruler is removed before he can report?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1776)

فلو رأى) من حلف لوال لا رأى منكرا إلا رفعه إليه (المنكر في ولايته وأمكن رفعه) المنكر إليه (ولم يرفعه حتى عزل حنث بعزله) لليأس من رفعه إليه ظاهرا (ولو رفعه إليه بعد) عزله لفوات رفعه إليه كما لو مات ومفهومه أنه إذا لم يمكن رفعه إليه لعدم مضي زمن يسعه لم يحنث)

Mas'alah: What is the ruling if the ruler dies before the person can report the wrongdoing as sworn?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1776)

ولو مات) الوالي (قبل إمكان رفعه إليه حنث) لفوات الرفع، كما لو حلف ليضربن عبده غدا فمات اليوم)

Mas'alah: What is the ruling if a person swears to report wrongdoing without specifying a particular ruler?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1776)

وإن لم يعين الوالي إذن) بأن حلف لا أرى منكرا إلا رفعته لذي الولاية لم يتعين من كان

واليا حين الحلف لانصرافه إلى الحبس، فإن عزل أو مات بر

Mas'alah: What is the ruling if the swearer only learns of the wrongdoing after the ruler already knows?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1777)

ولو لم يعلم) حالف (به) أي: المنكر (إلا بعد علم الوالي) بالمنكر سواء عينه في حلفه أو لم يعينه (فات البر) لدلالة الحال على إرادة إعلامه به قبل أن يعلمه (ولم يحنث كما لو رآه) الحالف (معه) أي: الوالي فيفوت البر ولا حنث لأن الحالف معذور بعدم تمكنه من الرفع كالمكره

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to inform on a thief?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1777)

)

Mas'alah: What is the ruling on hinting or gesturing about a thief after swearing not to inform?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1777)

و) إن حلف (للص لا يخبر به أو يغمز عليه فسئل عمن هو معهم فبرأهم دونه لينبه عليه حنث) لقيام ذلك مقام الإخبار به أو الغمز عليه (إن لم ينو) حالف (حقيقة النطق أو الغمز) فإن نواهما فلا حنث بذلك لأنه لم يفعل ما حلف عليه

Mas'alah: What fulfills an oath to marry?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1777)

)

Mas'alah: What type of marriage contract fulfills an oath to marry?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1777)

و) من حلف (ليتزوجن يبر بعقد) نكاح (صحيح) لا فاسد ; لأن الزوجة لا تحل به فوجوده كعدمه.

Mas'alah: What fulfills an oath to take a co-wife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1777)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to divorce a co-wife fulfilled by a revocable divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1777)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to divorce a co-wife fulfilled by a revocable divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1777)

و) إن حلف لامرأته (ليطلقن ضرتها فطلقها) طلاقا (رجعيا بر) لأنه طلقها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to one's wife in anger broken by intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1777)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to one's wife in anger?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1777)

و) من حلف (لا يكلمها هجرا فوطئها حنث) لزوال الهجر به ويزول أيضا بالسلام

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat dates due to their sweetness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1777)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave due to his blackness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1777)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a needle and giving a knife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1777)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a needle and giving a knife?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1777)

و) إن حلف لشخص (لا يعطي فلانا إبرة يريد عدم تعديه فأعطاه سكينا حنث) لأن المعنى منعه من إعطائه ما يتعدى به، وقد وجد بإعطاء

السكين

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone due to drinking and then they stop?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1778)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone due to drinking and then they stop?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1778)

و) إن حلف (لا يكلم زيدا لشربه الخمر فكلمه وقد تركه) أي شرب الخمر (لم يحنث) لدلالة الحال على أن المراد ما دام يشربه وقد انقطع ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a false justification in oaths?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1778)

ولا يقبل تعليل بكذب) لأن وجوده كعدمه (

Mas'alah: What is the default interpretation of an oath when intention and cause are absent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1778)

فصل فإن عدم ذلك أي: ما تقدم ذكره من النية والسبب (رجع إلى التعين) لأنه أبلغ من دلالة الاسم على مسماه لنفيه الإبهام بالكلية (

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning a specific object that changes in nature?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1778)

فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها أو) دخلها (وهي فضاء أو) وهي (مسجد أو) وهي (حمام أو لا لبست هذا القميص فلبسه وهو رداء أو) لبسه وهو (عمامة أو) وهو (سراويل) حنث (

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding food that changes form?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1778)

أو) حلف (لا أكلت لحم هذا الحمل) بفتح الحاء المهملة والميم (فصار كبشا أو)

حلف لا أكلت (هذا الرطب فصار تمرا أو) صار (دبسا أو خلا أو) حلف لا أكلت (هذا اللبن فصار جبنا ونحوه) بأن صار أقطا (ثم أكله ولا نية له ولا سبب) يخص الحالة الأولى (حنث) لبقاء عين المحلوف عليه كحلفه لا لبست هذا الغزل فصار ثوبا (

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the object changes over time?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1778)

كقوله) والله لا دخلت (دار فلان فقط) أي: ولم يقل هذه (أو) أي: وكقول لا أكلت هذا (التمر الحديث فعتق أو) لا كلمت (هذا الرجل الصحيح فمرض: وكالسفينة) إذا حلف لا يدخلها (فتنقض ثم تعاد) ويدخلها (

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding an egg that becomes a chick?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1778)

وكالبيضة) إذا حلف لا يأكلها (فتصير فرخا) فيأكله وكذا لو حلف لا كلمت صاحب الطيلسان فكلمه بعد بيعه (

Mas'alah: How is an oath interpreted when intention, cause, and specification are absent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1779)

فصل فإن عدم ذلك أي ما تقدم من النية والسبب والتعيين (رجع) في اليمين (إلى ما يتناوله الاسم لأنه مقتضاه) ولا صارف عنه (ويقدم) عند الإطلاق إذا اختلفت الأسماء (شرعي فعرفي فلغوي) فإن لم تختلف بأن لم يكن له إلا مسمى واحد كسماء وأرض ورجل وإنسان ونحوها انصرف اليمين إلى مسماه بلا خلاف (ثم) الاسم (الشرعي ما له موضوع شرعا وموضوع لغة كالصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك) كالعمرة والوضوء والبيع (فاليمين المطلقة) على فعل شيء من ذلك أو تركه (تنصرف إلى الموضوع الشرعي) لأنه المتبادر للفهم عند الإطلاق ولذلك حمل عليه كلام الشارع حيث لا صارف (ويتناول الصحيح منه) أي: من الموضوع الشرعي بخلاف الفاسد لأنه ممنوع منه شرعا (فمن حلف لا ينكح أو) حلف لا (يبيع أو) حلف لا (يشتري والشركة) شراء (والتولية) شراء (والسلم) شراء (والصلح على مال شراء فعقد عقدا فاسدا) من بيع أو نكاح أو شراء (لم يحنث) لأن الاسم لا يتناول الفاسد لقوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] وإنما أحل الصحيح منه. وكذا النكاح وغيره (لا إن حلف لا يحج فحج حجا فاسدا) فيحنث وكذا لو حلف لا يعتمر فاعتمر عمرة فاسدة حنث بخلاف سائر العبادات لوجوب المضي في فاسدهما وكونه كالصحيح فيما يحل ويحرم ويلزم من فدية ويحنث من حلف لا يبيع أو يشتري ففعل ولو بشرط خيار لأنه بيع صحيح كاللازم (ولو قيد) حالف (يمينه بممتنع الصحة ك) من حلف (لا يبيع الخمر أو) لا يبيع (الخمر أو قال لامرأته إن سرقت مني شيئا وبعتنيه) فأنت طالق (أو) قال لها (إن طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق ففعلت) أي: سرقت منه شيئا فباعته إياه (أو فعل) هو بأن باع الخمر أو الحر أو قال لأجنبية أنت طالق (حنث بصورة ذلك) لتعذر الصحيح فتنصرف اليمين

إلى ما كان على صورته كالحقيقة إذا تعذرت بحمل اللفظ على مجازه وكما لو كانت

يمينه ما باع الخمر أو الحر أو طلق الأجنبية (ومن حلف لا يحج أو) حلف (لا يعتمر حنث) حالف لا يحج (بإحرام به أو) أي: وحنث حالف لا يعتمر بإحرام (بها) لأنه يسمى حاجا أو معتمرا بمجرد الإحرام. (و) من حلف (لا يصوم) حنث (بشروع صحيح) في الصوم لأنه يسمى صائما بالشروع فيه ولو نفلا بنية من النهار حيث لم يأت بمناف فإذا صام يوما تبينا أنه حنث منذ شرع فلو كان حلفه بطلاق وولدت بعده انقضت عدتها وإن كان حلفه بطلاق بائن وماتت في أثناء ذلك اليوم لم يرثها. قلت فإن مات هو أو بطل الصوم فلا حنث لتبين أن لا صوم فإن كان حال حلفه لا يصوم أو يحج ونحوه صائما أو حاجا فاستدامه حنث كما يأتي خلافا لما في الإقناع. (و) من حلف (لا يصلي) حنث (بالتكبير) أي: تكبيرة الإحرام (ولو على جنازة) لدخولها في عموم الصلاة بخلاف الطلاق و (لا) يحنث (من حلف لا يصوم صوما حتى يصوم يوما أو) حلف (لا يصلي صلاة حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها) أي: الصلاة وهو ركعة لأنه لما قال صوما أو صلاة اعتبر فعل صوم شرعي أو صلاة كذلك وأقلهما ما ذكر (ك) ما لو حلف (ليفعلن) كذا وليصومن أو ليصلين فلا يبرأ إلا بصوم يوم أو صلاة ركعة (و) من حلف (ليبيعن كذا فباعه بعرض أو نسيئة بر) لأنه بيع (و) من حلف (لا يهب أو) حلف لا (يهدي أو) حلف لا (يوصي أو) لا (يتصدق أو) لا (يعير حنث بفعله) أي إيجابه لذلك لأن هذه الأشياء لا عوض فيها فمسماها الإيجاب فقط وأما القبول فشرط لنقل الملك وليس هو من السبب ويشهد للوصية قوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] الآية فإنه إنما أريد الإيجاب دون القبول والهبة ونحوها في معناها بجامع عدم العوض و (لا) يحنث (إن حلف لا يبيع) فلانا (أو) لا (يؤجر) فلانا (أو) لا (يزوج فلانا حتى يقبل فلان) لأنه لا يكون بيعا ولا إجارة ولا تزويجا إلا بعد القبول. (و) من حلف (لا يهب زيدا) شيئا (فأهدى إليه) شيئا (أو باعه شيئا وحاباه) فيه (أو وقف) عليه (أو تصدق عليه صدقة تطوع حنث) لأن ذلك كله من

أنواع الهبة و (لا) يحنث

(إن كانت) الصدقة التي تصدق بها عليه (واجبة) كالزكاة (أو) كانت (من نذر أو كفارة أو ضيفه القدر الواجب) من ضيافة فلا حنث لأن ذلك حق الله تعالى فلا يسمى هبة (أو أبرأه) من دين له عليه فلا حنث لأن الهبة تمليك عين وليس له إلا دين في ذمته (أو أعاره أو وصى له) فلا حنث لأن الإعارة إباحة لا تمليك والوصية تمليك بعد الموت والهبة تمليك في الحياة فهما غيران (أو حلف لا يتصدق عليه فوهبه) فلا يحنث لأن الصدقة نوع خاص من الهبة ولا يحنث حالف على نوع بفعل نوع آخر ولذلك لم يلزم من تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الهبة والعطية (أو) حلف (لا يتصدق فأطعم عياله) لأنه لا يسمى صدقة عرفا وإطلاق اسم الصدقة عليه في الخبر باعتبار ترتب الثواب عليه كالصدقة (وإن نذر أن يهب له) أي: فلان شيئا (بر بالإيجاب) للهبة سواء قبل الموهوب له أو لا (كيمينه) أي: كما لو حلف ليهبن له فأوجب له الهبة فإنه يبر مطلقا لما تقدم.

Mas'alah: What is the definition of a customary term in oaths?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1781)

[فصل الاسم العرفي]

Mas'alah: What are examples of customary terms in oaths?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1781)

فصل والاسم العرفي ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته (كالراوية) حقيقة في الجمل يستسقى عليه وعرفا للمزادة (و) ك (الظعينة) حقيقة الناقة يظعن عليها وعرفا المرأة في الهودج. (و) ك (الدابة) حقيقة ما دب ودرج وعرفا الخيل والبغال والحمير (و) ك (الغائط) حقيقة المكان المطمئن من الأرض وعرفا الخارج المستقذر (و) ك (العذرة) حقيقة فناء الدار وعرفا الغائط (ونحوه) أي ما ذكر مما غلب مجازه على حقيقته كالعيش (وتتعلق اليمين) فيه (بالعرف دون الحقيقة) لأنها صارت مهجورة فلا يعرفها أكثر الناس (فمن حلف لا يأكل عيشا حنث بأكل خبز) لأنه المعروف فيه والعيش لغة الحياة. (و) من حلف (لا يطأ امرأته أو أمته حنث بجماعها) أي: المحلوف عليها لانصراف اللفظ إليه عرفا وكذلك لو حلف على ترك وطء زوجته كان موليا (و) من حلف (لا يتسرى حنث بوطء أمته) مطلقا لأن التسري مأخوذ من السر وهو الوطء قال تعالى

{ولكن لا تواعدوهن سرا} [البقرة: 235] وقال الشاعر: ألا زعمت بسباسة القوم أنني ... كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي ولا يعتبر الإنزال كسائر أحكام الوطء. (و) من حلف (لا يطأ دارا ولا يضع قدمه في دار حنث بدخولها راكبا وماشيا وحافيا ومنتعلا) كما لو حلف لا يدخلها لأن ظاهر الحال أن القصد امتناعه من دخولها و (لا) يحنث (بدخول مقبرة) لأنها لا تسمى دارا عرفا. (و) من حلف (لا يركب أو) لا (يدخل بيتا حنث) من حلف لا يركب (بركوب سفينة) لأنه يسمى مركوبا لقوله تعالى: {وقال اركبوا فيها} [هود: 41] - {فإذا ركبوا في الفلك} [العنكبوت: 65] . (و) حنث من حلف لا يدخل بيتا ب (دخول مسجد) لقوله تعالى: {إن أول بيت وضع للناس}

[آل عمران: 96] - {في بيوت أذن الله أن ترفع} [النور: 36] (و) بدخول (حمام) لحديث «بئس البيت الحمام» رواه أبو داود وغيره. (و) بدخول (بيت شعر و) بيت (أدم وخيمة) لقوله تعالى: {وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا} [النحل: 80] الآية والخيمة في معنى بيت الشعر و (لا) يحنث (ب) دخول (صفة دار ودهليز) ها لأنه لا يسمى بيتا لأنه ليس محل البيتوتة. (و) إن حلف (لا يضرب فلانة فخنقها أو نتف شعرها أو عضها حنث) لوجود المقصود بالضرب وهو التألم وكذا لو حلف ليضربنها ففعل ذلك بر لكن إن كان العض تلذذا لا يقصد التأليم فليس كالضرب حكما فيهما. (و) إن حلف (لا يشم الريحان فشم وردا أو بنفسجا أو ياسمينا) ولو يابسا حنث وكذا لو شم زنبقا أو نسرينا أو نرجسا ونحوه من كل زهر طيب الرائحة وقال القاضي تختص يمينه بالريحان الفارسي لأنه مسماه عرفا. قدمه في المقنع وجزم به في الوجيز (أو) حلف (لا يشم وردا أو بنفسجا فشم دهنهما أو ماء الورد) حنث لأن الشم للرائحة دون الذات والرائحة موجودة في ذلك (أو) حلف (لا يشم طيبا فشم نبتا ريحه طيب) كالحزامي حنث لطيب رائحته (أو) حلف (لا يذوق شيئا فازدرده ولو لم يدرك مذاقه حنث) لأن الذوق عرفا الأكل يقال ما ذقت لزيد طعاما أي: أكلت وظاهر المغني لا. قاله في الفروع. (تتمة) قال ابن هشام في المغنى في أل الجنسية والله لا أتزوج النساء ولا ألبس الثياب

[فصل الاسم اللغوي]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat regarding fish and other parts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1783)

فصل والاسم اللغوي ما لم يغلب مجازه على حقيقته (فمن حلف لا يأكل لحما حنث بأكل) لحم (سمك و) أكل (لحم محرم) كغير مأكول لدخوله في مسمى اللحم و (لا) يحنث (بمرق لحم) لأنه ليس لحما (ولا) بأكل (مخ وكبد وكلية وشحمهما وشحم ترب) بوزن فلس شحم رقيق يغشى المعاء وتقدم (و) لا بأكل (كرش ومصران وطحال وقلب وألية ودماغ وقانصة وشحم وكارع ولحم رأس ولسان) لأن مطلق اللحم لا يتناول شيئا من ذلك بدليل ما لو وكل في شراء لحم فاشترى كبشا من ذلك وبائع الرأس يسمى رأسا لا لحاما وحديث «أحل لنا ميتتان ودمان» يدل على أن الكبد والطحال ليسا بلحم وهذا مع الإطلاق فإن كان بنية أو سبب فكما تقدم (إلا بنية اجتناب الدسم) فيحنث بذلك كله وكذا لو اقتضاه السبب (و) من حلف (لا يأكل شحما فأكل شحم الظهر أو الجنب أو) أكل (سمينهما أو الألية أو السنام حنث) لأن الشحم ما يذوب من الحيوان بالنار وقد سمى الله تعالى ما على الظهر من ذلك شحما بقوله {ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما} [الأنعام: 146] الآية والاستثناء معيار العموم و (لا) يحنث من حلف لا يأكل شحما (إن أكل لحما أحمر) وكذا لحم أبيض على ما في شرحه لكن صحح في تصحيح الفروع أنه يحنث ولا بكبد وطحال ورأس وكلية وقلب وقانصة ونحوها مما ليس بشحم (و) إن حلف (لا يأكل لبنا فأكله ولو من صيد أو) من (آدمية حنث) لأن الاسم يتناوله حقيقة وعرفا وسواء كان حليبا أو رائبا مائعا أو جامدا قلت ولو محرما كما تقدم في اللحم و (لا) يحنث من حلف لا يأكل لبنا (إن أكل زبدا أو سمنا أو كشكا أو مصلا أو جبنا أو أقطا أو نحوه) مما يعمل من اللبن ويختص باسم لأنه لا يدخل في مسمى اللبن والمصل والمصلة ما سال من الأقط إذا طبخ ثم عصر قاله في القاموس والأقط بكسر القاف اللبن المجفف (أو) أي: ولا يحنث من حلف (لا يأكل زبدا أو) لا يأكل (سمنا فأكل الآخر ولم يظهر

فيه طعمه) لأن لكل منهما اسما يختص به فإن ظهر فيه طعمه حنث (أو) أي: ولا يحنث من حلف (لا يأكلهما) أي: الزبد والسمن (فأكل لبنا) لأنهما لا يدخلان في مسماه (و) من حلف (لا يأكل رأسا ولا بيضا حنث بأكل رأس طير و) رأس (سمك و) رأس (جراد وبيض ذلك) لدخوله في مسمى الرأس والبيض (و) إن حلف (لا يأكل من هذه البقرة لا يعم ولدا و) لا (لبنا) لأنهما ليسا من أجزائها (و) إن حلف (لا يأكل من هذا الدقيق فاستفه أو خبزه وأكله حنث) لفعله ما حلف لا يفعله (و) إن حلف (لا يأكل فاكهة حنث بأكل بطيخ) لأنه ينضج ويحلو ويتفكه به فيدخل في مسمى الفاكهة وسواء الأصفر وغيره (و) بأكل (كل ثمر شجر غير بري) كبلح وعنب ورمان وتفاح وكمثرى وخوخ ومشمش وسفرجل وتوت وتين وموز وأترج وجميز وعطف النخل والرمان على الفاكهة في قوله تعالى: {فيهما فاكهة ونخل ورمان} [الرحمن: 68] للتشريف لا للمغايرة كقوله {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال} [البقرة: 98] (و) لو كان ثمر الشجر غير البري (يابسا كصنوبر وعناب وجوز ولوز وبندق وفستق وتمر وتوت وزبيب وتين ومشمش وإجاص) بكسر الهمزة وتشديد الجيم (ونحوها) لأن يبس ذلك لا يخرجه عن كونه فاكهة و (لا) يحنث بأكل (قثاء وخيار) لأنهما من الخضر لا الفاكهة. (و) لا بأكل (زيتون) لأن المقصود زيته ولا يتفكه به (و) لا بأكل (بلوط) لأنه إنما يؤكل للمجاعة أو التداوي لا للتفكه. (و) لا بأكل (بطم) لأنه في معنى الزيتون (و) لا بأكل (زعرور) بضم الزاي (أحمر) بخلاف الأبيض. (و) لا بأكل (آس) أي مرسين (وسائر ثمر شجر بري لا يستطاب) كالقيقب والعفص بخلاف الخرنوب (و) لا بأكل (قرع وباذنجان) ونحو كرنب لأنه من الخضر (ولا) بأكل (ما يكون بالأرض كجزر ولفت وفجل وقلقاس ونحوه) ككمأة أو سوطل لأنه لا يسمى فاكهة (و) من حلف (لا يأكل رطبا أو) لا يأكل (بسرا فأكل مذنبا) بكسر النون المشددة أي: ما بدا

الإرطاب فيه من ذنبه (حنث) لأن فيه بسرا ورطبا و (لا) يحنث (إن أكل تمرا) لأنه لم يأكل بسرا ولا رطبا (أو) أي: ولا يحنث إن (حلف لا يأكل رطبا أو بسرا فأكل الآخر) لأنه لم يأت المحلوف عليه (ولا) يحنث من حلف لا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat dates when eating fresh dates or date syrup?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1785)

(يأكل تمرا فأكل رطبا أو بسرا أو دبسا أو ناطفا) معمولين من التمر لأنه لم يأكل تمرا

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to eat condiment and then eats eggs, meat, cheese, salt, or dates?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1785)

(و) إن حلف (لا يأكل أدما حنث بأكل بيض وشوي وجبن وملح وتمر) لحديث يوسف بن أبي عبد الله بن سلام "قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة وقال هذه إدام هذه» رواه أبو داود وعنه صلى الله عليه وسلم «سيد الأدم اللحم» وقال «سيد إدامكم اللحم» رواه ابن ماجه."

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to eat staple food and then eats bread, dates, raisins, figs, meat, or milk?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1785)

(و) إن حلف (لا يأكل قوتا حنث بأكل خبز وتمر وزبيب وتين ولحم ولبن وكل ما تبقى معه البنية) لأن كلا من هذه يقتات في بعض البلاد وكذا إن أكل سويقا أو سف دقيقا لأنه يقتات وكذا حب يقتات خبزه لحديث «إنه كان يدخر قوت عياله سنة» وإنما كان يدخر الحب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to eat food and then consumes anything edible or drinkable?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1785)

(و) إن حلف (لا يأكل طعاما ما حنث ب) استعمال (كل ما يؤكل ويشرب) من قوت وأدم وحلوى وفاكهة وجامد ومائع قال الله تعالى: {كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه} [آل عمران: 93] الآية وقال صلى الله عليه وسلم «لا أعلم ما يجزئ عن الطعام والشراب إلا اللبن» رواه ابن ماجه و (لا) يحنث (ب) شرب (ماء ودواء و) لا بأكل (ورق شجر وتراب ونحوها) كنشارة خشب لأن اسم الطعام لا يتناوله عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who swears not to drink water and then drinks salt water or impure water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1785)

(و) إن حلف (لا يشرب ماء حنث بماء ملح و) ماء (نجس) لأنه ماء (لا) بشرب (جلاب) لأنه ليس بماء

Mas'alah: What constitutes breaking an oath not to eat lunch, dinner, or suhur in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1785)

(و) إن حلف (لا يتغدى فأكل بعد الزوال أو) حلف (لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل أو) حلف (لا يتسحر فأكل قبله) أي قبل نصف الليل (لم يحنث) حيث لا نية ; لأن الغداء مأخوذ من الغدوة وهي من طلوع الفجر إلى الزوال والعشاء من العشي وهو من الزوال إلى نصف الليل والسحور من السحر وهو من نصف الليل إلى طلوع الفجر والغداء والعشاء أن يأكل أكثر من نصف شبعه والأكلة ما يعده الناس أكلة وبالضم اللقمة

Mas'alah: What is the ruling on drinking or eating a substance one swore not to eat or drink in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1786)

(و) من حلف (لا يأكل سويقا أو) لا يأكل هذا (السويق فشربه أو) حلف (لا يشربه فأكله حنث) لأن اليمين على ترك أكل شيء أو شربه يقصد بها عرفا اجتنابه كقوله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما} [النساء: 10] وقول الطبيب للمريض لا

تأكل عسلا

Mas'alah: What constitutes tasting or consuming something one swore not to taste in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1786)

(و) إن حلف عن شيء (لا يطعمه حنث بأكله وشربه ومصه) لأن الطعم كما يتناول الأكل يتناول الشرب لقوله تعالى: {فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] والمص لا يخلو عن كونه أكلا أو شربا و (لا) يحنث من حلف لا يطعمه (بذوقه) لأنه لا يجاوز اللسان فليس طعما بخلاف الأكل والشرب فيجاوزان الحلق

Mas'alah: Does eating a liquid with bread break an oath not to eat liquid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1786)

(و) إن حلف (لا يأكل مائعا فأكله بخبز) حنث لأنه يسمى أكلا لحديث «كلوا الزيت وادهنوا به»

Mas'alah: What constitutes drinking from a river or well in an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1786)

(أو) حلف (لا يشرب من النهر أو) حلف (لا يشرب من البئر فاغترف) من أحدهما (بإناء وشرب) منه (حنث) لأنهما ليسا آلة شرب عادة بل الشرب منهما عرفا بالاغتراف باليد أو الإناء و (لا) يحنث (إن حلف لا يشرب من الكوز فصب منه في إناء وشربه) لأن الكوز آلة شرب فالشرب منه حقيقة الكرع فيه ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments in an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1786)

[فصل حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا]

Mas'alah: What are the rulings on wearing a garment in different ways when one has sworn an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1786)

(و) من حلف (لا يلبس ثوبا حنث كيف لبسه ولو تعمم به أو ارتدى

بسراويل) حلف لا يلبسها (أو اتزر بقميص) حلف لا يلبسه لأنه لبسه و (لا) يحنث (بطيه وتركه على رأسه) مطويا (ولا بنومه عليه أو تدثره) أي: جعله دثارا أو التحافه (به) لأنه لا يسمى لبسا (ولا يلبس قميصا فارتدى به) بأن جعله مكان الرداء حنث ; لأن المرتدي لابس و (لا) يحنث (إن اتزر به) أي: جعله مكان الإزار

Mas'alah: How does ownership or rental affect an oath regarding entering a house or riding an animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1787)

(و) من حلف (لا يدخل دار فلان أو) حلف (لا يركب دابته أو) حلف (لا يلبس ثوبه حنث بما جعله) فلان (لعبده) من دار ودابة وثوب لأنه ملك سيده (أو) بما (أجره) فلان من هذه (أو استأجره) منها لبقاء ملكه للمؤجر ولملكه منافع ما استأجره و (لا) يحنث (بما استعاره) فلان من هذه لأنه لا يملك منافعه بل الإعارة إباحة بخلاف الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on entering a rented or borrowed dwelling when one has sworn an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1787)

(و) إن حلف (لا يدخل مسكنه) أي فلان (حنث بمستأجر) يسكنه. (و) ب (مستعار) يسكنه (وبمغصوب يسكنه) لأنه مسكنه و (لا) يحنث (ب) دخول (ملكه الذي لا يسكنه) لأنه إنما حلف على مسكنه وليس هذا مسكنا له (وإن قال) والله لا أدخل (ملكه لم يحنث ب) دخول (مستأجر) ولا مستعار ; لأنه ليس ملكا له.

Mas'alah: What is the ruling on riding an animal designated for a slave when one has sworn an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1787)

(و) إن حلف (لا يركب دابة عبد فلان حنث) بركوب (ما جعل) من الدواب (برسمه) أي: العبد لاختصاصه به (ك) حنثه ب (حلفه لا يركب رحل هذه الدابة أو لا يبيعه) إذا ركب أو باع ما جعل رحلا لها

Mas'alah: What constitutes speaking to someone for the purpose of an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1788)

(و) إن حلف (لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان) ذكرا أو أنثى صغيرا وكبيرا حرا ورقيقا لأنه نكرة في سياق النفي فيعم (حتى ب) قوله له (تنح أو اسكت) وزجره بكل لفظ لأنه كلام فيدخل فيما حلف على عدمه و (لا) يحنث (بسلام من صلاة صلاها إماما) نصا لأنه قول مشروع في الصلاة كالتكبيرات.

Mas'alah: Does corresponding with someone break an oath not to speak to them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1788)

(و) إن حلف (لا كلمت زيدا فكاتبه أو راسله حنث) لقوله تعالى: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا} [الشورى: 51] وحديث «ما بين دفتي المصحف كلام الله» (ما لم ينو) حالف (مشافهته) بالكلام فلا يحنث بالمكاتبة ولا المراسلة لعدم المشافهة فيهما (إلا إذا أرتج عليه) أي: المحلوف عليه أن لا يكلمه (في صلاة ففتح) حالف (عليه) وإن لم يكن إماما له فلا يحنث لأنه كلام الله وليس كلام

الآدميين قال أبو الوفاء: لو حلف لا يسمع كلام الله فسمع القرآن حنث إجماعا

Mas'alah: What is the ruling if two people speak simultaneously when one has sworn not to initiate speech?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1788)

(و) إن حلف (لا بدأته بكلام فتكلما معا لم يحنث) لأنه لم يبدأه به حيث لم يتقدمه به.

Mas'alah: What is the ruling if two people speak simultaneously when one has sworn not to speak until the other initiates?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1788)

(و) إن حلف (لا كلمته) أي فلانا (حتى يكلمني أو) حتى (يبدأني بكلام فتكلما معا حنث) لمخالفته ما حلف عليه.

Mas'alah: What is the duration of an oath not to speak for a 'hin' or 'zaman' without specific intention?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1788)

(و) إن حلف (لا كلمته) أي فلانا (حينا أو) حلف لا كلمته (الزمان ولا نية) لحالف

(تخص قدرا معينا منه ف) المدة (ستة أشهر) نص عليه في الأولى لقول ابن عباس في قوله تعالى: {تؤتي أكلها كل حين} [إبراهيم: 25] إنه ستة أشهر. وقاله عكرمة وسعيد بن جبير وأبو عبيد والزمان معرفا في معناه

Mas'alah: What is the minimum duration for an oath using indefinite time terms like 'zaman' or 'amad'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1788)

(و) إن حلف لا كلمت زيدا (زمنا أو أمدا أو دهرا أو بعيدا أو مليا أو عمرا أو طويلا أو حقبا أو وقتا فأقل زمان) لأن هذه الأشياء لا حد لها لغة ولا عرفا، بل تقع على القليل والكثير فوجب حملها على أقل ما يتناول الاسم وقد يكون البعيد قريبا بالنسبة إلى ما هو أبعد منه وبالعكس، ولا يجوز التخصيص بالتحكم

Mas'alah: What is the duration of an oath using defined terms like 'al-umr' or 'al-abad'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1788)

(و) إن حلف لا كلمته (العمر) معرفا (أو) حلف لا كلمته (الأبد) معرفا (أو) حلف لا كلمته (الدهر) معرفا (ف) ذلك (كل الزمان) حملا

Mas'alah: What is the minimum duration for an oath using indefinite plural time terms like 'ashhur' or 'ayyam'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1789)

(و) إن حلف لا كلمته (أشهرا أو) لا كلمته (شهورا أو) لا كلمته (أياما ف) ذلك (ثلاثة) أشهر في الأوليين أو أيام في الأخيرة، لأن الثلاثة أقل الجميع والزائد مشكوك فيه، وإن عين بحلفه أياما تبعها الليالي.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak until harvest or fruit-cutting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1789)

(و) إن حلف لا كلمته (إلى الحصاد أو) إلى (الجذاذ ف) إنه تنتهي مدة حلفه (إلى أول مدته) أي: الحصاد، والجذاذ لأن إلى لانتهاء الغاية فلا تدخل مدتها في حلفه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to speak for a year?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1789)

(و) إن حلف لا كلمت زيدا (الحول ف) عدة حلفه حول (كامل) من اليمين (لا تتمته) إن حلف في أثناء حول لأنها ليست حولا.

Mas'alah: Does swearing that one has no property include debts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1789)

(و) إن حلف (لا ملك له لم يحنث بدين) له لاختصاص الملك بالأعيان المالية، والدين إنما يتعين الملك فيما يقبضه منه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to strike someone a hundred times?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1790)

(و) إن حلف (ليضربنه بمائة فجمعها وضربه بها ضربة) واحدة (بر) لأنه ضربه بالمائة و (لا) يبر (إن حلف ليضربنه بمائة) فجمعها وضربه بها ضربة واحدة (ولو آلمه) بها لأن ظاهر يمينه أن يضربه مائة ضربة ليتكرر ألمه بتكرر الضرب بدليل أنه لو ضربه مائة بنحو عصاة واحدة بر، ولأن الآلة هنا أقيمت مقام المصدر وانتصبت انتصابه فتعدد الضرب بتعددها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear clothing made from a woman's yarn?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1790)

[فصل حلف لا يلبس من غزل امرأة وعليه منه فاستدامه]

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside with someone while already residing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1791)

(و) إن حلف (لا يسكن) مع فلان (أو لا يساكن فلانا وهو ساكن) معه (أو مساكن) له (فأقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة نهارا بنفسه وأهله ومتاعه المقصود) حنث بالاستدامة (ولو بنى بينه وبين فلان حاجزا وهما متساكنان حنث) لتساكنهما قبل انتهاء بناء الحاجز و (لا) يحنث (إن أودع متاعه أو أعاره أو ملكه) لغيره. قلت بلا حيلة (أو لم يجد مسكنا) ينتقل إليه (أو) لم يجد (ما ينقله) أي: متاعه (به أو أبت زوجته الخروج معه ولا يمكنه إجبارها ولا النقلة بدونها) فأقام (مع نية النقلة إذا قدر) عليها (أو أمكنته) نقلة (بدونها) أي: زوجته (فخرج وحده) لوجود مقدوره من النقلة (أو كان بالدار حجرتان لكل حجرة) أي: مسكن (منهما باب ومرفق) أي: مرحاض يختص بها (فسكن كل واحد حجرة ولا نية) لحالف تمنع ذلك (ولا سبب) ليمينه يقتضي منعه منه لم يحنث لأنه ليس مساكنا له بل وحده وإن كان بنية أو سبب رجع إليه (ولا) يحنث (إن حلف على) دار (معينة لا ساكنته) أي: فلانا (بها وهما) أي: الحالف وفلان (غير متساكنين) عند حلف (فبنيا بينهما) أي: الموضعين الذي يريد كل منهما أن يسكنه (حائطا وفتح كل) منهما (لنفسه بابا وسكناها) لأنه لم يساكنه

Mas'alah: What is the ruling on an oath to leave a house or a town?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1791)

(و) إن حلف (ليخرجن) من هذه الدار (أو) حلف (ليرحلن من) هذه (الدار أو) حلف (لا يأوي) في هذه الدار (أو) حلف (لا ينزل فيها) فهو (ك) حلفه (لا يسكنها) فيما تقدم تفصيله (وكذا) إن حلف ليخرجن أو ليرحلن من هذه البلد (إلا أنه يبر بخروجه) من البلد (وحده إذا حلف ليخرجن منه) أي: البلد لأنه يصدق عليه أنه خرج منه إذن بخلاف الدار لأن صاحبها يخرج منها في اليوم مرات عادة فظاهر حاله أنه يريد غير ذلك المعتاد وعلم منه أنه لا يبر بخروجه وحده إذا حلف ليرحلن من البلد بل بأهله ومتاعه المقصود على ما تقدم في الدار (ولا يحنث بعوده) إلى الدار والبلد (إذا حلف ليخرجن أو ليرحلن من الدار) لا إن حلف لا يسكنها (أو) من (البلد وخرج) لأن يمينه انحلت بالخروج المحلوف عليه (ما لم تكن) له (نية أو) يكن هناك (سبب) يقتضي هجران ما حلف ليخرجن أو ليرحلن منه (والسفر القصير سفر يبر به من حلف

ليسافرن ويحنث به من حلف لا يسافر) لدخول في مسمى السفر (وكذا النوم اليسير) فيبر به من حلف لينامن ويحنث به من حلف لا ينام (و) إن حلف (لا يسكن الدار) أو البلد (فدخلها أو كان فيها غير ساكن) كالزائر (فدام جلوسه لم يحنث) قال الشيخ تقي الدين: الزيارة ليست بسكنى اتفاقا ولو طالت مدتها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to employ someone who then serves while the oath-taker is silent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1792)

(أو) حلف (لا يستخدم رجلا) مثلا حرا أو عبدا (فخدمه) المحلوف عليه (وهو) أي

الحالف (ساكت حنث) لأن إقراره على خدمته استخدام له ولهذا يقال فلان استخدم عبده إذا خدمه ولو بلا أمره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink this water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1792)

[فصل حلف ليشربن هذا الماء]

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water or beat a slave when the subject is destroyed before the time?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1792)

فصل ومن حلف ليشربن هذا الماء غدا أو في غد أو أطلق (أو) حلف (ليضربن غلامه غدا أو في غد أو أطلق) بأن لم يقل غدا ولا في غد (فتلف المحلوف عليه) أي: الماء بأن أريق ونحوه والغلام بأن مات (قبل الغد أو فيه) أي الغد (قبل الشرب أو الضرب حنث حال تلفه) لأنه لم يفعل ما حلف على فعله في وقت بلا إكراه ولا نسيان، وهو من أهل الحنث، كما لو أتلفه باختياره، وكما لو حلف ليحجن العام فلم يقدر لمرض ونحوه. وكذا لو حلف ليفعلن كذا وأطلق وتلف قبل فعله لليأس من فعل المحلوف عليه و (لا) يحنث (وإن جن حالف) ليفعلن كذا غدا أو في غد (قبل الغد حتى خرج الغد) لأن المجنون ليس من أهل الحنث ; لأنه لا ينسب إليه فعل ولا ترك يعتد به (وإن

أفاق) من جنونه (قبل خروجه) أي الغد (حيث أمكنه فعله) بأن أدرك جزءا من الغد يسعه (أو لا) لأنه أدرك جزءا يصح أن ينسب فيه إلى الحنث ويحكم بحنثه (من أول الغد) كما لو أفاق في أوله جزءا لو لم يتسع للفعل، ثم جن بقيته. و (لا) يحنث (إن مات) الحالف (قبل الغد أو أكره) على ترك شربه أو ضربه حتى خرج الغد (وإن قال) والله لأشربن هنا الماء، أو لأضربن غلامي ونحوه (اليوم فأمكنه) فعل محلوف عليه بأن مضى بعد يمينه ما يتسع لفعله (فتلف)

Mas'alah: What are the rulings on fulfilling an oath to strike someone before or after the specified time?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1793)

(ولا يبر) من حلف ليضربنه غدا أو في غد، أو يوم كذا (بضربه قبل وقت عينه) لأنه لم يفعل ما حلف عليه في وقته المعين له كمن حلف ليصومن يوم الخميس فصام يوما قبله. و (لا) يبر بضربه (ميتا) لأن اليمين إنما تنصرف إلى ضربه حيا تأليما له (و) لهذا (لا) يبر (بضرب لا يؤلم) المضروب (ويبر) الحالف (بضربه مجنونا) حال من المفعول لأنه يتألم بالضرب كالعاقل

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor discharges or prevents payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1793)

(و) إن حلف لرب حق (ليقضينه حقه غدا فأبرأه) رب الحق (اليوم) لم يحنث لأنه منعه

بإبرائه من قضائه أشبه المكره، والظاهر أن مقصود اليمين البراءة إليه في الغد وقد حصلت (أو أخذ) رب الحق (عنه عرضا) لحصول الإيفاء به كحصول بجنس الحق (أو منع) الحالف (منه) أي: من قضاء الحق (كرها) بأن أكره على عدم القضاء فلا يحنث كما لو حلف على ترك فعل أكره على فعله (أو مات) رب الحق (فقضاه) الحالف (لورثته لم يحنث) لقيام وارثه مقامه في القضاء كوكيله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt at the beginning of the month?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1793)

(و) إن حلف (ليقضينه) حقه (عند رأس الهلال أو مع) رأسه (أو إلى رأسه. أو) إلى (استهلاله. أو عند) رأس الشهر (أو مع رأس الشهر فمحله) أي: القضاء الذي يبر به (عند غروب الشمس من آخر الشهر) فيبر بقضائه فيه (ويحنث) بقضائه (بعده) أي: غروب الشمس من آخر الشهر لفوات ما حلف عليه (ولا يضر فراغ تأخر كيله ووزنه وعده وذرعه) لكثرته حين شرع من الغروب (و) لا يضر تأخر فراغ أكله (إذا حلف ليأكلنه عند رأس الهلال ونحوه وشرع فيه إذا تأخر لكثرته) لأنه غير مقصود عملا بالعادة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to take a debt when the debtor is forced to pay?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1793)

(و) إن حلف على غريمه (لا أخذت حقك مني فأكره) مدين (على دفعه) فأخذه غريمه حنث (أو أخذه) أي الحق (حاكم فدفعه لي غريمه فأخذه) غريمه (حنث) الحالف نصا (ك) حلفه (لا تأخذ حقك علي) فأخذه لوجود ما حلف على تركه اختيارا وهو الأخذ (لا إن أكره قابض) على أخذ حقه لأنه لا ينسب إليه فعل الأخذ لأنه مكره عليه بلا حق (ولا إن وضعه) حالف (بين يديه) أي: الغريم (أو) وضعه في (حجره) بفتح الحاء وكسرها ولم يأخذه لأنه لم يوجد المحلوف على تركه وهو الأخذ (إلا أن كانت يمينه لا أعطيكه) فيحنث بوضعه بين

يديه أو في حجر ولأنه أعطى (لبراءته) أي: من عليه الحق (بمثل هذا) الفعل أي الوضع بين يديه أو في حجره (من ثمن ومثمن وأجرة وزكاة) ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to separate until a debt is paid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1794)

(و) إن حلف على مدينه (لا فارقتني حتى أستوفي حقي منك ففارق أحدهما الآخر) طوعا (لا كرها قبل استيفاء) حالف حقه (حنث) لأن المعنى لا حصل منا فرقة وقد حصلت طوعا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part until a debt is paid when the debtor flees in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1794)

(و) إن حلف (لا افترقنا أو لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك فهرب) من عليه الحق منه حنث نصا لحصول الفرقة بذلك (أو فلسه حاكم وحكم عليه) أي: الحالف (بفراقه) ففارقه حنث لما تقدم (أو لا) أي أو لم يحكم عليه حاكم بفراقه (ففارقه لعلمه بوجوب مفارقته) لعسرته (حنث) لما سبق (وكذا إن أبرأه) الحالف من حقه ففارقه (أو أذن له أن يفارقه) ففارقه (أو فارقه من غير إذن) له في الفرقة فيحنث لما تقدم و (لا) يحنث (إذا أكره) على فراقه لأن فعلهما لا ينسب إلى واحد منهما (أو قضاه بحقه عرضا) قبل فرقته لحصول الاستيفاء بأخذ العرض لحصول بجنس الحق (وفعل وكيله) أي: الحالف في كل ما تقدم ونظائره (ك) فعله (هو) فلو حلف ليضربن غلامه وأمر من ضربه بر أو حلف لا يبيع ثوبه فوكل من يبيعه فباعه حنث لصحة إضافة الفعل إلى من فعل عنه كقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196] وقوله: {محلقين رءوسكم} [الفتح: 27] وإنما الحالق غيرهم وكذا {يا هامان ابن لي صرحا} [غافر: 36] ونحوه وهذا فيما تدخله النيابة بخلاف من حلف ليطأن أو ليأكلن أو ليشربن ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to sell when acting as an agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1794)

(ولو توكل حالف لا يبيع ونحوه) كلا يستأجر (في بيع) ونحوه وباع ونحوه بكونه وكيلا (لم يحنث) لإضافة فعله إلى موكله دونه سواء (أضافه لموكله) بأن قال لمشتر بعتك هذا عن موكلي فلان ونحوه (أو لا) بأن لم يقل ذلك لأن العقد في نفس الأمر

مضاف لموكله دونه. قلت إلا أن تكون نية أو سبب اليمين الامتناع من فعل ذلك لنفسه وغيره فيحنث إذن بذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath to pay a debt when the creditor grants a discharge in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1794)

(و) إن حلف مدين (لا فارقتك حتى أوفيك حقك فأبرئ) مدين (منه) لم يحنث بفراقه لأنه لم يبق له حق يوفيه له (أو أكره على فراقه) ففارقه (لم يحنث) لأن فعل المكره لا ينسب إليه (وإن كان الحق عينا) كعارية أو وديعة (فوهبت له) أي الغريم الحالف (وقبل) الهبة

(حنث) بفراقه لتركه الوفاء باختياره و (لا) يحنث (إن أقبضها) حالف لربها (قبل) الهبة ثم وهبه إياها ثم فارقه لحصول الوفاء

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to part when the debt is forgiven in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1795)

(وإن كان حلف) من عليه أو عنده الحق (لا أفارقك، ولك قبلي حق فأبرئ) من الدين (أو وهب له) الدين أو العين (لم يحنث مطلقا) سواء أقبضه العين قبل الهبة أو لا إذا لم يبق له حال الفرقة قبله حق

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to guarantee something that is not guaranteed by the body?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1795)

(و) إن حلف (لا يكفل ما لا يكفل بدنا وشرط البراءة) من المال إن عجز عن إحضاره (لم يحنث) لأنه لم يكفل مالا وعلم منه صحة ذلك الشرط فإن لم يشرط البراءة حنث لأنه يلزمه إذا عجز عن إحضاره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to free a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1799)

(ومن حلف فقال علي عتق رقبة) لا فعلت كذا (فحنث ف) عليه (كفارة يمين) كالحلف عليه بالله.

Mas'alah: What is the ruling on equivocation and interpretation in oaths?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1846)

وتحرم تورية) في حلف، وهي إطلاق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية، (و) يحرم (تأويل) في حلف بأن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره، (إلا ل) حالف (مظلوم) فتجوز له التورية والتأويل لدفع الظلم عنه (

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent person swearing to avoid imprisonment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1846)

و) يحرم (حلف معسر خاف حبسا) إن أقر بما عليه (أنه) أي المدعي (لا حق له علي ولو نوى) لا حق له علي (الساعة) ، لكونه معسرا خاف حبسا أو لا. نقل الجماعة عن أحمد وجوزه صاحب الرعاية بالنية قال في الفروع: وهو متجه وفي الإنصاف وهو الصواب إن خاف حبسا (

Mas'alah: What is the ruling on swearing regarding a deferred debt when the creditor wants to prevent travel?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1846)

و) يحرم حلف (من عليه) دين (مؤجل أراد غريمه منعه من سفر) فأنكر وحلف لا حق له علي، ولو نوى الساعة نصا ; لأنه وإن لم يلزمه دفعه الساعة لم يصح نفيه لثبوته في ذمته فهو كاذب في يمينه (

Mas'alah: What is the ruling on swearing in matters of juristic disagreement that one does not believe to be a right?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1846)

ولا يحلف) مدعى عليه لا حق له عليه (في) شيء (مختلف فيه، لا يعتقده) مدعى عليه حقا (نصا وحمله) أي النص (الموفق على الورع) دون التحريم، (ونقل عنه) أي الإمام أحمد (لا يعجبني) أي أن يحلف في مختلف فيه لا يعتقده نحو إن باع شافعي لحم متروك التسمية عمدا لحنبلي بثمن في الذمة، فطالبه به فأنكر مجيبا: لا حق لك علي (

Mas'alah: What is the ruling on swearing for someone who engaged in a transaction involving a usurious trick like 'inah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1846)

وتوقف) الإمام أحمد (فيها) أي اليمين (فيمن عامل بحيلة) ربوية (كعينة) إذا أنكر الآخذ الزيادة وأراد الحلف عليها هل يحلف أن ما عليه إلا رأس ماله، نقله حرب قال القاضي: لأن يمينه هنا على القطع، ومسائل الاجتهاد ظنية فإن أمسك مدع عن إحلاف خصمه المنكر ثم أراد إحلافه بالدعوى السابقة فله ذلك ; لأنه لم يسقط حقه منها وإنما أخرها و (لو أبرئ) مدعى عليه (منها) أي اليمين بأن قال له مدع: أبرأتك من اليمين (برئ) المدعى عليه منها (في هذه الدعوى) فقط، فليس له تحليفه عليها لإسقاطه (، فلو جددها) أي استأنف الدعوى عليه، فأنكر (وطلب) المدعي (اليمين كان له ذلك) لعدم ما يسقطه فإذا حلف لم يحلف مرة أخرى (

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding lineage, slander, and retaliation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1933)

(ونسب وقذف وقصاص في غير قسامة) فلا يمين في واحد من هذه العشرة لأنها لا يقضى فيها بالنكول

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath by Allah alone?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1935)

[فصل اليمين بالله تعالى وحده] وتجزئ اليمين (بالله تعالى وحده) لقوله تعالى: {فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا} [المائدة: 106] . وقوله: {فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما} [المائدة: 107] وقوله: {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [النور: 53] قال بعض المفسرين من أقسم بالله فقد أقسم بالله جهد اليمين واستحلف صلى الله عليه وسلم ركانة بن عبد يزيد في الطلاق فقال والله ما أردت إلا واحدة وقال عثمان لابن عمر تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه ولأن في الله كفاية فوجب أن يكتفى باسمه في اليمين

Mas'alah: What is the ruling on the intensification of an oath for serious matters?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1935)

(ولحكم تغليظها فيما فيه خطر) أي مثل الغلو كالخطير (كجناية لا توجب قودا وعتقا ونصاب زكاة) لا فيما دون ذلك وتغليظها يكون (بلفظ كو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب) أي القاهر (الضار النافع الذي يعلم

خائنة الأعين) أي ما يضمر في النفس ويكف عنه اللسان ويومئ إليه بالعين. (وما تخفي الصدور) قال الشافعي رأيتهم يؤكدون اليمين بالمصحف ورأيت ابن مازن قاضي صنعاء يلفظ اليمين به قال ابن المنذر لا تترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم لفعل ابن مازن ولا غيره

Mas'alah: How does a Sabian or worshipper of other than Allah swear an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1935)

(ويحلف صابئ) يعظم النجوم (ومن يعبد غير الله تعالى بالله تعالى) لحديث «من كان حالفا فليحلف بالله تعالى» .

Mas'alah: What is the ruling on intensifying an oath by time, such as after Asr prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1935)

(و) التغليظ بزمن ك (بعد العصر) لقوله تعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة} [المائدة: 106] قال بعض المفسرين أي صلاة العصر ولفعل أبي موسى وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on intensifying an oath by place, such as between the Black Stone and the Maqam in Mecca?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1935)

(و) التغليظ (بمكان فبمكة بين الركن والمقام)

لزيادته على غيره في الفضيلة

Mas'alah: What is the ruling if a person refuses the intensification of an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1936)

(ومن أبى تغليظا) بأن قال: ما أحلف إلا بالله فقط (لم يكن ناكلا) عن اليمين لأنه قد بذل الواجب عليه فوجب الاكتفاء به ويحرم التعرض له

Mas'alah: What is the ruling if a judge decides to leave the intensification of an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1936)

(وإن رأى حاكم تركه) أي التغليظ (فتركه كان مصيبا) لموافقته مطلق النص، ومن وجبت عليه يمين فحلف وقال: إن شاء الله أعيدت عليه لأن الاستثناء يزيل حكمها، وكذا إن وصل يمينه بشرط أو كلام غير معهود وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on using a legal trick to circumvent an oath?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=193)

وقال: "إذا حلف على شيء، ثم احتال بحيلة فصار إليها، فقد صار إلى ذلك الذي حلف عليه بعينه" [1].

Mas'alah: What is the ruling on using legal tricks to avoid an oath?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=193)

وقال: "من احتال بحيلة فهو حانث" [2].

Mas'alah: What is the ruling on an oath by triple divorce to perform a unique act of worship?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=227)

السادس بعد المائة: لو حلف بالطلاق الثلاث، لا بد أن يعبد الله (1) "البخارى" (189) ، و "مسلم" (1397) من حديث أبي هريرة.

تعالى عبادة ينفرد بها دون جميع الناس في وقت تلبسه بها، فما يفعل من العبادات؟ ! قلت: هذه فتوى جاءت من العجم إلى بغداد فعرضت على العلماء العراقيين، فلم يتضح لها لأحد جواب، فجاءت إلى شيخ الطريقة وإمام الحقيقة قطب الزمان وعين الأعيان صاحب الخاطر العاطر: الشيخ عبد القادر، فكتب عليها على الفور: "يأتي مكة، ويخلى له المطاف، ويطوف أسبوعا وحده، وتنحل يمينه، فما بات المستفتي ببغداد" ! ! *

Mas'alah: What is the ruling on entering an expanded mosque when bound by an oath?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=247)

وذكر الرافعي في "الفروع المنثورة" آخر "كتاب الأيمان" عن الحنفية (1) سبق مرفوعا.

ووافقهم: أنه لو حلف لا يدخل هذا المسجد؛ فزيد فيه: فدخل موضع الزيادة: حنث. قال في "الروضة" : وفيه نظر، وينبغي أن لا يحنث بدخولها؛ لأن اليمين لم يتناولها حالة الحلف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a vow to visit the Prophet's grave?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=289)

* الثامن والثلاثون: لو نذر زيارة قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقبر صاحبيه فظاهر كلام أصحابنا لزوم الوفاء به. (1) رواه أحمد (3/ 155) . (2) رواه ابن ماجة (227) . (3) "يكن" مكررة في "ق" . (4) "البخاري" (1870) من حديث علي - رضي الله عنه -.

وقال ابن كج من الشافعية: فيما إذا نذر زيارة قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم: يلزمه الوفاء به وجها واحدا، وحكي فيما إذا نذر زيارة قبر غيره وجهين في لزوم

الوفاء، وأقره الرافعي وغيره.

Mas'alah: What are the general rulings on oaths and their expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=215)

كتاب الأيمان مدخل كتاب الأيمان ومن حلف أن لا يفعل شيئا ففعله، أو ليفعلنه في وقت فلم يفعله فيه فعليه كفارة يمين إلا أن يقول إن شاء الله متصلا بيمينه أو يفعله مكرها أو ناسيا فلا كفارة عليه. ولا كفارة في الحلف على ماض سواء تعمد الكذب أو ظنه كما حلف فلم يكن ولا في اليمين الجارية على لسانه من غير قصد إليها كقوله في عرض حديثه لا والله وبلى والله لقول الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [المائدة:89] . ولا تجب الكفارة إلا في اليمين بالله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته كعلمه وكلامه وعزته وقدرته وعظمته وعهده وميثاقه وأمانته إلا في النذر الذي يقصد به اليمين فإن كفارته كفارة يمين. ولو حلف بهذا كله والقرآن جميعه فحنث أو كرر اليمين على شيء واحد قبل التكفير أو حلف على أشياء بيمين واحدة لم يلزمه أكثر من كفارة وإن حلف أيمانا على شيء فعليه لكل يمين كفارتها. ومن تأول في يمينه فله تأويله إلا أن يكون ظالما فلا ينفعه تأويله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك" 1. 1 أخرجه مسلم "1653" ، من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What are the rules for interpreting oaths based on intention and custom?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=217)

غدا يريد أن لا يتجاوزه فقضاه اليوم لم يحنث وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بأكثر منها لم يحنث إذا أراد أن لا ينقصه عن مائة وإن حلف ليتزوجهن على امرأته يريد غيظها لم يبر إلا بتزوج يغيظها به وإن حلف ليضربنها يريد تأليمها لم يبر إلا بضرب يؤلمها وإن حلف ليضربنها عشرة أسواط فجمعها فضربها ضربة واحدة لم يبر. فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها فيقوم مقام نيته لدلالته عليها فإن عدم ذلك حملت يمينه على ظاهر لفظه فإن كان له عرف شرعي كالصلاة والزكاة حملت يمينه عليه وتناولت صحيحه ولو حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا لم يحنث إلا أن يضيفه إلى ما لا يصح بيعه كالحر والخمر فتناول يمينه صورة البيع وإن لم يكن له عرف شرعي وكان له عرف في العادة كالرواية والظعينة حملت يمينه عليه فلو حلف لا يركب دابة فيمينه على الخيل والبغال والحمير وإن حلف لا يشم الريحان فيمينه على الفارسي وإن حلف لا يأكل على شواء حنث بأكل اللحم دون غيره والشواء هو اللحم المشوي وإن حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها وإن حلف لا يطأ دارا حنث بدخولها كيفما كان وإن حلف لا يأكل لحما ولا رأسا ولا بيضا فيمينه على كل لحم ورأس كل حيوان وبيضه والأدم كل ما جرت العادة بأكل الخبز به من مائع وجامد كاللحم والبيض والجبن والزيتون وإن حلف لا يسكن دارا تناول ما يسمى سكنى فإن كان ساكنا بها فأقام حتى يصبح أو خاف على نفسه فأقام حتى أمن لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the condition changes due to dismissal?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=488)

فإن حلف لعامل ألا يخرج، فعزل، فقال القاضي: لا تنحل اليمين، ويحتمل أن تنحل.

Mas'alah: What are the rulings on oaths and their expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=621)

كتاب الأيمان روى مسلم عن عدي، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا حلف أحدكم على يمين، فرأى خيرا منها، فليكفرها، وليأت الذي هو خير" [1]. واليمين الموجبة للكفارة: أن يحلف باسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفات ذاته، وهي أقسام ثلاثة: أحدها: ما لا يشارك الباري فيه غيره، كقوله: فالله، فالقديم الأزلي، والأول الذي ليس قبله شيء، والقادر على كل شيء، ورازق العالمين، فهذا يمين بكل حال. والثاني: أن يحلف بما يشاركه فيه غيره، فإطلاقه ينصرف إليه؛ كالرحمن، والرحيم، والرب، والقادر، والمولى، ونحوه، فإذا أطلق، فهو يمين، وإن نوى به غير الله، عصى، ولم يكن يمينا. (1) رواه مسلم (1651) ، كتاب: الأيمان، باب: من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها.

والثالث: ما لا ينصرف بإطلاقه إليه؛ كالحي، والموجود، فهذا إن لم ينو اليمين بصفة الله، لم يكن يمينا، وإن نوى، كان يمينا. وقال القاضي: لا يكون يمينا. – فإن قال: لله لأفعلن –مرفوعا– كان يمينا، إلا أن يكون من أهل العربية، ولا يقصد اليمين. وإن قاله بالجر أو النصب، كان يمينا. فإن قال: أشهد، أو أقسم، أو أحلف، ونوى اليمين، كان يمينا، وإن أطلق، فعلى روايتين. وإن قال: وايمن الله، ولعمر الله، وأمانة الله، وعهد الله وميثاقه لأفعلن، كان يمينا. فإن قال: والعهد، والميثاق، والأمانة، والعظمة، والجبروت لأفعلن، ونوى اليمين، فهو يمين، وإلا فلا. وإذا حلف بالمصحف، ثم حنث، فعليه كفارة. وعنه: بكل آية كفارة يمين. فإن حلف بصفات الفعل، فقال: وخلق الله، ورزق

الله، ومعلوم الله، فليس بيمين. فإن حلف بحق رسول [1] الله، فهو يمين موجبة للكفارة. (1) في "ط" : "نحو برسول" .

Mas'alah: What constitutes a valid oath and what requires expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=623)

فإن قال: هو يهودي أو نصراني، أو بريء من الإسلام والقرآن والنبي، إن فعل كذا، وحنث، فعليه كفارة. وعنه: لا كفارة عليه. وإن قال: هو يستحل الزنا أو شرب الخمر وفعل كذا، فعلى وجهين. - فإن قال: عصيت الله، أو أنا أعصي الله في كل ما أمرني، أو محوت المصحف إن فعلت، لم يكن يمينا. فإن حرم على نفسه أمته، أو شيئا من ماله، فهو يمين، ولا يحرم المحلوف عليه بالحلف. وإن قال: أيمان البيعة تلزمني، فإنها أيمان رتبها الحجاج تشتمل على اليمين بالله وبالطلاق والعتاق [1]؛ فإن نوى انعقاد ذلك اليمين، انعقدت، وإن لم ينوها، فلا شيء عليه. ويكره تكرار الحلف بالله. فإن دعي إلى اليمين عند الحاكم، استحب أن يفتدي يمينه. وإذا أكره على الحلف، لم ينعقد يمينه. ومن أكره على الحنث، فلا كفارة، وينعقد يمين الكافر، وتكفيره بالمال. (1) في "ط" : "العتاق" .

Mas'alah: How are oaths interpreted when intention and cause are absent?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=625)

فصل في جامع الأيمان وإذا عدمت النية والسبب في اليمين، رجعنا إلى التعيين، فإن لم يكن، فإلى الاسم والصفة، فإن اجتمع الاسم والعرف، فأيهما يغلب؟ على وجهين. وإذا حلف لا يسكن هذه الدار، فخرج منها دون رحله وأهله، حنث؛ فإن وهب رحله، أو أودعه، أو أعاره، وخرج، أو امتنعت زوجته من الخروج، ولم يمكنه إخراجها، أو أقام لنقل قماشه، أو كان ليلا فخشي على نفسه إن خرج فأقام حتى أمن، لم يحنث. وإن حلف: لا يساكن فلانا في هذه الدار، فتشاغلا بقسمة الدار، أو ببناء حائط بينهما [1]، وهما متساكنان، حنث. فإن حلف: ليرحلن عن هذه الدار، أو ليخرجن من بغداد، فرحل، فله العود إليها إذا لم ينو. (1) "بينهما" : ساقطة من "ط" .

فإن حلف: لا يدخل دار فلان هذه، فدخل سطحها، حنث. وإن دخل طاق الباب، احتمل وجهين. – فإن دخلها بعد أن صارت فضاء أو مسجدا أو حماما، أو باعها، حنث، إلا أن يكون له نية. وكذلك إذا حلف: لا لبست هذا الثوب، وهو قميص، فجعله عمامة أو سراويل، أو: لا كلمت هذا الصبي، فصار شيخا، أو: لا أكلت هذا اللبن، فصار كامخا، أو: لا كلمت زوجة فلان هذه، أو صديقه هذا، فتغيرت حالهم، وكلمهم، حنث، إلا أن يكون له نية. فإن حلف: لا يدخل هذه الدار، فحمل بغير أمره، ويمكنه الامتناع، فهل يحنث؟ يحتمل وجهين. فإن كان حين اليمين فيها، فلم يخرج، حنث، وأومأ إليه أحمد. وعند أبي الخطاب: لا يحنث. فإن حلف لا يدخل على فلان بيتا، فدخل فلان عليه، فأقام معه، حنث، ويحتمل ألا يحنث، فإن دخل بيتا هو فيه ولا يعلم، فهو كالدخول ناسيا. وإن دخل على جماعة هو فيهم، حنث؛ فإن نوى بالدخول على غيره، احتمل وجهين. فإن حلف: لا يدخل بيتا، حنث بدخول المسجد وبيت الشعر، ولا يحنث بدخول الدهليز والصفه والطرز.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter someone's house?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=627)

وإن حلف: لا يدخل بيت فلان، فدخل بيتا يسكنه بالأجرة، حنث، إلا أن ينوي ملكه. – فإن دخل دارا له مؤجرة، ودار عبده، حنث. وإن حلف: لا يدخل دار عبد فلان، فدخل دارا جعلت بوسمه [1]، حنث. * * * (1) في "ط" : "باسمه" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding wearing clothing or jewelry?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=628)

فصل في اللبس إذا حلف: لا لبست حليا، فلبس العقيق والشيح، لم يحنث. فإن لبس الدراهم والدنانير في مرسله، احتمل وجهين. فإن حلف: لا لبست شيئا، فلبس خفا، أو نعلا، أو جوشنا، حنث. وإن حلف: لا لبست ثوبا، وهو لابسه، أو: لا يركب دابة هو راكبها، فاستدام ذلك، حنث. ولو حلف: لا يتزوج، وهو متزوج، أو: لا يتطهر، وهو متطهر، أو: لا يتطيب، وهو متطيب، فاستدام، لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding drinking, eating, and smelling?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=629)

فصل في الشرب والأكل والشم إذا حلف: لا يشرب له الماء من العطش، فاستعار ثوبه، أو انتفع بشيء من ماله، حنث إذا قصد قطع المنة. وإن حلف: لا يأكل لحما، لم يحنث بأكل القلب والقانصة والكرش والمرق. فإن حلف: لا يأكل شحما، فأكل اللحم الأحمر وحده، لم يحنث، وإن أكل شحم الظهر، حنث. فإن حلف: لا يأكل رأسا، ولا بيضا نيئا، ولا رؤوس الطيور والحيتان وبيض السمك والجراد عند القاضي. وعند أبي الخطاب لا يتناول رأسا لم تجر العادة بأكله منفردا، ولا بيض ما لا يفارق بايضه حال الحياة. فإن حلف: لا يأكل لبنا، فأكل زبدا أو [1] سمنا، أو مصلا وجبنا، أو كشكا، لم يحنث. (1) في "ط" : "و" .

فإن حلف: لا يأكل الزبد، فأكل اللبن، لم يحنث. فإن حلف: لا ياكل سمنا، فعمل به خبيصا، فصار مستهلكا فيه، فأكل منه، لم يحنث، وإن ظهر فيه طعم السمن، حنث، وإن أكله بالخبز، حنث. فإن حلف: لا يأكل رطبا، فأكل مذنبا، حنث، فإن أكل تمرا أو بسرا، لم يحنث. وإن حلف: لا يأكل تمرا، فأكل دبسا، أو لا يأكل دبسا, فأكل ناطفا، لم يحنث. وإن حلف: لا يأكل حنطة، فأكل حنطة فيها حبات شعير، حنث. ويتخرج ألا يحنث. فإن حلف: لا يأكل فاكهة، حنث بأكل اللوز والبطيخ، ولم يحنث بأكل القثاء والخيار. فإن حلف: لا يأكل أدما، حنث بأكل الجبن والملح والزيتون. وهل يحنث بأكل التمر؟ يحتمل وجهين. وإن حلف: لا يأكل شيئا، فذاقه ولم يبلعه، لم يحنث. وإن حلف: لا يأكل السكر، فتركه في فيه حتى ذاب، فعلى روايتين. فإن حلف: لا يشم البنفسج، فشم دهنه، حنث.

Mas'alah: What are the rulings on oaths related to speaking and time periods?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=634)

فصل في الكلام إذا حلف: لا يكلمه، فدق الباب، فقال: ادخلوها بسلام، يقصد تنبيهه، لم يحنث، وإن زجره فقال: تنح، أو اسكت، حنث. فإن حلف: لا يكلمه زمانا، أو عمرا، أو دهرا، أو الحين والزمان، فهو إلى ستة أشهر. وإن قال: إلى البعيد، أو مليا، أو طويلا [1]، فهو إلى أكثر من شهر. وإن قال: الدهر، فهو إلى الأبد. وعند أبي الخطاب في غير الحين يحتمل [2] على أقل ما يقع عليه الاسم، إلا أن ينوي. والحقب ثمانون سنة. فإن حلف: لا يكلمه أياما، فهو على ثلاثة، وإن قال: شهورا، (1) في "ط" : "مؤيلا" . (2) في "ط" : "يحمل" .

Mas'alah: What is the ruling on choking or biting when one has sworn not to strike?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=635)

فصل: إذا حلف: لا يضرب إنسانا، فخنقه، أو عضه، أو نتف شعره، حنث، ويحتمل ألا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry another woman and when it is fulfilled?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=635)

فإن حلف: ليتزوجن على امرأته، بر بنكاح أي امرأة تزوجها، وقال أصحابنا: لا يبر حتى يتزوج بنظائرها ويدخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to employ someone and whether silent service breaks the oath?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=635)

فإن حلف: لا يستخدم إنسانا، فخدمه وهو ساكت، حنث، ويحتمل ألا يحنث. * * * (1) في "ط" : "يحمل" .

Mas'alah: What is the chapter on oaths in judicial proceedings?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=672)

فصل في اليمين

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling vows of prayer, fasting, or Hajj from the estate of a deceased person?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=110)

أطعم عنه، ومن مات وعليه نذر صلاة أو صوم أو حج ونحوه فعل من تركته، فإن لم تكن سن لوليه.

Mas'alah: What constitutes a breach of an oath regarding entering a house or wearing a garment?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=207)

ولا يدخل دارا فأدخلها بعض جسده، أو دخل طاق الباب، أو لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه، أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب منه لم يحنث.

Mas'alah: When does interpretation of an oath benefit the swearer?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=207)

ومن تأول في حلفه نفعه إن لم يكن ظالم

Mas'alah: What constitutes a binding oath and what are the rulings on false oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=236)

كتاب الأيمان اليمين الموجبة للكفارة إذا حنث فيها، هي: التي [1] بالله أو صفته كالرحمن، أو القرآن، أو المصحف. ويحرم الحلف بغير الله، ولا كفارة. ومن حلف على ماض كاذبا عالما فهي الغموس، ولا كفارة فيها كلغو اليمين التي لا يقصدها نحو: لا والله، وبلى والله في عرض حديثه، وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه. ومن حلف مكرها أو غير مكلف لم تنعقد يمينه. ولا كفارة قبل حنث بأن يفعل ما حلف لا يفعله، أو يترك ما حلف ليفعلنه، مختارا ذاكرا، لا ناسيا أو مكرها، ولا إن قال في يمينه: إن شاء الله. ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها سن فعله [2]، ويكفر. ومن حرم حلالا من أمة أو طعام أو لباس أو غيره، غير زوجته، لم يحوم، وعليه كفارة يمين إن فعله، كمن قال هو يهودي أو نصراني ونحوه إن فعل كذا ثم فعله. ومن لزمته كفارة يمين خير بين إطعام عشرة مساكين كما تقدم، أو (1) في (ب) : "هي اليمين

بالله" . (2) في (الأصل) : "فله ويكفر" ولعله خطأ من الناسخ، والمثبت من بقية النسخ.

كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة. ومن حنث في أيمان بالله تعالى قبل التكفير فكفارة واحدة، وفي ظهار ويميني بالله تعالى لم يتداخلا.

Mas'alah: How is the interpretation of oaths determined and what actions constitute a violation in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=237)

فصل ويرجع في اليمين إلى نية حالف إن احتملها لفظه، فإن عدمت فإلى سبب اليمين وما هيجها، فإن عدم فإلى التعيين، فإن عدم فإلى ما تناوله الاسم، ويقدم الشرعي ثم العرفي، ثم اللغوي. ومن حلف لا يبيع ونحوه لم يحنث بفاسده، إلا أن يقول: لا يبيع الخمر ونحوه. ومن حلف لا يأكل لحما لم يحنث بشحم أو كبد أو مخ ونحوه مع الإطلاق. ولا يفعل شيئا فوكل من فعله حنث، ما لم ينو مباشرته بنفسه. ومن حلف على ترك وطء زوجته حنث بجماعها، ولا يطأ دار فلان بدخولها، ولا يأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره ولم يظهر طعمه فيه لم يحنث، كما لو فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا أو جاهلا في غير طلاق وعتاق أو فعل بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on partial fulfillment of an oath in divorce and manumission?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=65)

(فصل) وإن حلف لا يدخل دارا أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعض جسده أو دخل طاق الباب، أو لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه، أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث، وإن فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا حنث في طلاق وعتاق فقط، وإن فعل بعضه لم يحنث إلا أن ينويه، وإن حلف ليفعلنه لم يبر إلا بفعله كله.

Mas'alah: What is the chapter on interpretation (ta'wil) in oaths and its rulings?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=66)

باب التأويل في الحلف ومعناه: أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره، فإذا حلف وتأول يمينه نفعه إلا أن يكون ظالما، فإن حلفه ظالم ما لزيد عندك شيء وله عنده وديعة بمكان فنوى غيره أو بما الذي، أو حلف ما زيد ههنا ونوى غير مكانه، أو حلف على امرأته لا سرقت مني شيئا فخانته في وديعة ولم ينوها لم يحنث في الكل.

Mas'alah: What are the conditions for an oath that requires expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=85)

كتاب الأيمان واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث هي اليمين بالله، أو صفة من صفاته، أو بالقرآن أو بالمصحف، والحلف بغير الله محرم، ولا تجب به كفارة. و (يشترط) لوجوب الكفارة ثلاثة شروط: (الأول) أن تكون اليمين منعقدة، وهي التي

قصد عقدها على مستقبل ممكن، فإن حلف على أمر ماض كاذبا عالما فهي الغموس. و (لغو اليمين) الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله: "لا والله" و "بلى والله" وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه، فلا كفارة في الجميع. (الثاني) أن يحلف مختارا، فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه. (الثالث) الحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله مختارا ذاكرا، فإن فعل مكرها أو ناسيا فلا كفارة، ومن قال في يمين مكفرة: "إن شاء الله" لم يحنث. و (يسن) الحنث في اليمين إذا كان خيرا، ومن حرم حلالا . سوى زوجته . من أمة أو طعام أو لباس أو غيره لم يحرم، وتلزمه كفارة يمين إن فعله.

Mas'alah: What are the categories of terms used in oaths in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=86)

(فصل) فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم، وهو ثلاثة: (شرعي) و (حقيقي) و (عرفي) . فالشرعي: ما له موضوع في الشرع وموضوع في اللغة، فالمطلق ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح، فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح فعقد عقدا فاسدا لم يحنث، وإن قيد يمينه بما يمنع الصحة كأن حلف لا يبيع الخمر أو الحر حنث بصورة العقد. والحقيقي: هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته كاللحم، فإن حلف لا يأكل اللحم فأكل شحما أو مخا أو كبدا، ونحوه لم يحنث، وإن حلف لا يأكل أدما حنث بأكل البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه وكل ما يصطبغ به، ولا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا أو نعلا حنث، وإن حلف لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان، ولا يفعل شيئا فوكل من فعله حنث، إلا أن ينوي مباشرته بنفسه. والعرفي: ما اشتهر

مجازه فغلب الحقيقة كالراوية والغائط ونحوهما، فتتعلق اليمين بالعرف، فإذا حلف على وطء زوجته أو وطء دار تعلقت يمينه بجماعها وبدخول الدار، وإن حلف لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره كمن حلف لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه، أو لا يأكل بيضا فأكل ناطفا لم يحنث، وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه حنث.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al–Mardawi; ed. Al–Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al–Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al–Irshad ila Sabil al–Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al–Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al–Masa'il al–Fiqhiyyah min Kitab al–Riwayatayn wa al–Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل

book_id: 5105 | **entries**: 95 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 104

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al–Mustawib

Scholar/compiler: Al–Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | entries: 11072 | kitabs: 113 | source pages: 1700

Al–'Uddah Sharh al–'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al–Din al–Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al–Wajiz fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al–Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al–Nukat wa al–Fawa'id al–Saniyyah 'ala Mushkil al–Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | **entries**: 1460 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

375

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'
Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح
book_id: 96929 | entries: 2625 | kitabs: 37 | source pages: 1719

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib
Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi
Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب
book_id: 727 | entries: 1246 | kitabs: 103 | source pages: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz
Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi
Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز
book_id: 23936 | entries: 12476 | kitabs: 114 | source pages: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi
Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi
Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي
book_id: 55208 | entries: 9846 | kitabs: 113 | source pages: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha
Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

2553

Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 1470 | **entries**: 125 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 104

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries**: 348 | **kitabs**: 68 | **source pages**: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي – الفاروق

book_id: 16367 | **entries:** 97 | **kitabs:** 26 | **source pages:** 78

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries:** 3810 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries:** 1664 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries:** 1972 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج

book_id: 572 | **entries**: 2214 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 1212

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصيام

book_id: 2270 | **entries**: 2274 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 824

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah

Scholar/compiler: Ibn Hamdan

Arabic title: صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة

book_id: 96988 | **entries**: 644 | **kitabs**: 8 | **source pages**: 376

Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid

Scholar/compiler: Ibn al-Mibrad

Arabic title: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد

book_id: 97117 | entries: 1185 | kitabs: 29 | source pages: 416

'Umdat al-Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | entries: 548 | kitabs: 103 | source pages: 283

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn al-Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | entries: 2055 | kitabs: 112 | source pages: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | entries: 546 | kitabs: 100 | source pages: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | entries: 387 | kitabs: 96 | source pages: 92